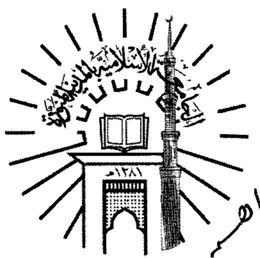
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٤٤)



الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور محمد إبراهيم بن سركند

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

(ح) الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة./ محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ ٥مج

ص، سم

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٦ - ٧٠٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ

أ.العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٢/١٢٩

رقم الإيداع ١٤٣٢/١٢٩

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٦ - ٧٠٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**)) متّفق عليه. وقال ﷺ: ((**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**)) متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة -العالمية العلمية- التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: **[الأحكام الفقهيَّة التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعًا ودراسة]** تأليف الدكتور/ **محمَّد إبراهيم بن سركَد**.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على:

- الافتتاحية.

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

- خطة البحث.

- منهج البحث.

- شكر وتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الإله الواحد الأحد، ذي الجلال والإكرام، يمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء، وهو الملك العزيز العلام، يدعو عباده إلى دار السلام، يهدي من يشاء بفضله سبل السلام، ويضل من يشاء بعدله، وهو عزيز ذو انتقام، شرع لنا الشريعة الحنِيْفِيَّة السَّمْحَاء، فنسخ بها الشرائع ما قبل الإسلام[1]، شريعةً أنزلها متدَرَّجة حسب ما كان يقتضيه واقع الحال والمقام، فحثت على كل يسر وطيب وكرم، وحسن خلق وحب ووئام، ورفعت الحرج والعسر، ونهت عن كل خبيث ومكروه وحرام.

وأرسل إلينا أفضل رسله على ممرّ الليالي والأيام، فوضع به الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا بما ارتكبوه من الخطيئة والأثام.

وأنزل إلينا أفضل كتبه مهيمناً على جميع الكتب، لا ينسخه أي دين، أو قانون، أو نظام.

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه كل حين ووقت، وكلما شرقت الشمس أو دجا الظَّلام. حمدَ عبدٍ مقرٍّ بجزيل العطاء والإفضال والإنعام.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، أفضل الرسل وخير الأنام، الذي محى الله به الكفر،

---

(١) الإسلام وإن كان يطلق على الشرائع السماوية السابقة، إلا أنه بعد بعثة النبي محمد ﷺ أصبح لقبا للشريعة التي أنزلها الله عليه ﷺ.

والشرك، والظلم، والظلمات، وغياهب الظَّلام، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين البررة الكرام، وعلى من اتبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الحشر والقيام.

أما بعد:

فإن من أكبر نعم الله على الإنسان نعمة الإسلام، وقد أرسل الله تعالى رسوله محمداً ﷺ لأمته هادياً وبشيراً، أرسله بالحنيفيَّة السّمحة، ليلها كنهارها، وأنزل عليه كتابه المبين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ليكون لهم نوراً وهدى، ليهتدوا به، وشفاء لما في الصدور.

وقد بين الله في كتابه المجيد، منزلة العلم وأهله، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

وقد خص سبحانه وتعالى من بين العلوم علم الفقه في الدين؛ حيث ندب عباده المؤمنين لينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، وأن

---

(١) سورة الفاطر، الآية (٢٨).

(٢) سورة الزمر، الآية (٩).

(٣) سورة المجادلة، الآية (١١).

ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

وقد أكد رسول الله ﷺ أهمية التفقه في الدين بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢).

حيث بين أن التفقه في الدين من أمارات إرادة الخير بالمرء.

ولما كان علم الفقه في دين الله بهذه المثابة المرموقة والدرجة الرفيعة كان من أولى ما اشتغل به المحققون، وأنفع ما استفرغ الوسع في تحصيله المحصلون، وأجدر ما بذل الجهد في إدراكه المجتهدون.

وقد عرف علماء الإسلام منزلة هذا العلم العظيم، واحتياج الناس إليه في كل الحالات؛ لما به من معرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والممنوع من الأحكام، فصرفوا في سبيل تحصيله الغالي والنفيس، واشتغلوا بدراسته وتدريسه وتأليف الكتب فيه، وبيان قواعده و ضوابطه، ليلاً ونهاراً، وجيلاً بعد جيل، فوصل إلينا من جهودهم الحميدة إنتاج علمي فقهي عظيم، امتاز بالبهاء والصفاء والدقة، شاملاً لجميع نواحي الحياة، وجميع المستويات،

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح(٧١)، ومسلم في صحيحه ٤/٣٦٢، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح (١٠٣٧) (٩٨).

مستمداً من كتاب الله المحفوظ بحفظ الله، ومستمداً من السنة النبوية المطهـــرة، التي نطق بها أعلم الخلق، وأنصحهم، وأرحمهم، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وَحْي يُوْحى.

وكان مما يُعرف به الحلال والحرام، ويميز به بين الجائز والممنـــوع مـــن الأحكام، معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ ولـــذلك اهـــتم بـــه علماؤنا الأوائل، وسلفنا الأفاضل، فصنفوا فيه الكتب، وألفوا فيه المؤلفـــات. وقد كان تأليفهم فيه مشتملاً على نوعين؛ حيث ألف بعضـــهم في الناســـخ والمنسوخ من القرآن، وبعضهم ألف في الناسخ والمنسوخ من السنة، كمـــا أن بعضهم ألف في كلا النوعين تأليفاً مفرداً ومستقلاً.

ويدل كذلك على أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، أن أهل العلم كانوا لا يحلون لأحد أن يفتي أو يفسر القرآن، ما لم يعرف الناسخ والمنسوخ[(١)].

ولما كان العلماء السابقون ألفوا وصنفوا في الناسخ والمنسوخ من القـــرآن والسنة، ولم أجد من ألف وصنف في الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ- وإن كان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة يدل عليها ضمناً-[(٢)] أردت أن

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي٢/٢٨-٢٩؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٤٠.

(٢) إلا أنه توجد مسائل كثيرة، قد صرح فيها بالنسخ بعض أهل العلم في كتب الفقه وغيرها، وليس لها ذكر في الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ من القرآن، أو =

أكتب فيها، مستعيناً بالله، وذلك لأهمية هذا الموضوع، ولما فيه من الفوائد التي يدل على بعضها بعض ما يذكر في أسباب اختياره.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

اخترت أن يكون موضوع بحثي المقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، بعنوان: (الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، جمعاً ودراسة)، وذلك لأهمية هذا الموضوع، والأسباب الآتية:

أولاً: إن معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، من الأهمية بمكان؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية، جاءت متَدَرِّجَة حسب المصلحة التي كانت تقتضيها الحال والوقائع، فكان من الضروري أن يوجد فيها الناسخ والمنسوخ تبعاً لاختلاف الأحوال والوقائع.

كما أن في وجود الناسخ والمنسوخ، في الشريعة الإسلامية، عند نزولها، حِكَماً بالغة، منها: معرفة وتمييز المؤمن من غيره؛ حيث إن المؤمن يُسَلِّمُ ويؤمن بأن كل ذلك من عند الله تعالى، أما الكافر والمنافق فيعترض، وينقلب على عقبيه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

= الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، وسيظهر هذا من خلال المسائل التي سأقوم بدراستها.

يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ (٢).

كما أن في ذلك إظهار قدرة الله وأن لـه ملك السموات والأرض، وأنه هو المالك لكل شيء والقادر عليه، فله أن يقرر ويثبت ما يشاء، وينسخ ويزيل ويمحو ما يشاء، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٣).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية يوجد فيها الناسخ والمنسوخ كان من اللازم على علمائها وفقهائها معرفة ناسخها ومنسوخها؛ حتى لا يعملوا أو يفتوا بالمنسوخ المتروك؛ ولذلك جاءت آثار عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة، حيث لم يجوزوا

---

(١) سورة النحل، الآية (١٠١، ١٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٦، ١٠٧).

الإفتاء إلا لمن يعرف الناسخ والمنسوخ[١]، ومن تلك الآثار:

أ-عن أبي عبد الرحمن السلمي[٢]، قال: انتهى علي بن أبي طالب[٣] رضي الله عنه إلى رجل يعظ الناس، فقال: (أعلمت الناسخ والمنسوخ ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)[٤].

وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوّف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكّر الناس، فقال: (ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، أتعرف الناسخ والمنسوخ؟) فقال: لا.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٥-٦؛ البرهان في علوم القرآن ٢/٢٩؛ الإتقان في علوم القرآن ٢/٤٠.

(٢) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة- بالتصغير-أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي القارئ. ثقة، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي،-رضي الله عنهم-، وغيرهم، وروى عنه: سعيد بن جبير، والنخعي، وغيرهما، وتوفي بعد السبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٦٤؛ التقريب ١/٤٨٥.

(٣) هو: علي بن أبي طالب-عبد مناف-بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، شهد بدراً والمشاهد إلا غزوة تبوك فقد استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه الحسن والحسين، وغيرهما، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، وقتل في رمضان سنة أربعين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠؛ الإصابة ٢/١٢٩٤؛ تهذيب التهذيب ٧/٢٨٤.

(٤) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٩، والحازمي في الاعتبار ص٤٨، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٠.

قال: (فاخرج من مسجدنا، ولا تذكّر فيه)[(١)].

ب- عن حذيفة[(٢)] رضي الله عنه أنه قال: (إنما يفتي الناسَ أحدُ ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه- قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب[(٣)]، قال:- وأمير لا يخاف، وأحمق متكلف)[(٤)].

ج-عن ابن عباس[(٥)]-رضي الله عنهما-أنه مرّ بقاص يقصّ، فركضه

---

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٩، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٢.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، أسلم قبل بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وكان صاحب سره، وروى عنه: جابر، وأبو الطفيل، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثلاثين. انظر: الاصابة١/٣٦٢؛ تهذيب التهذيب ٢/٢٠٣.

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبوحفص، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، أسلم بعد أربعين رجلاً، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه: عثمان، وعلي، وغيرهما، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر، واستشهد يوم الأربعاء في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. انظر: الاستيعاب ٢/٤٥٨؛ تذكرة الحفاظ ١/٥؛ الإصابة ٢/١٣٠٧.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/٧٣، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن- وفيه: (ورجل قاض لا يجد من القضاء بداً)_ص ١٠، والحازمي في الاعتبار ص٤٩، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٥.

(٥) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عمر، والمسور بن مخرمة، وغيرهما، وكان =

برجله، فقال: (تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: (وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)[(١)].

وقد جعل ابن عباس -رضي الله عنهما- معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه من الحكمة التي ذكر الله أنّ من أُوتيها فقد أُوتي خيراً كثيراً، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[(٢)]. قال: (المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره، وحرامه، وحلاله، وأمثاله)[(٣)].

كما أن الفقهاء والمجتهدين راعوا هذه الأهمية فجعلوا من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، وذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ[(٤)].

= يقال له: حبر الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وتوفي سنة ثمان وستين. انظر: الاصابة٢/١٠٧٤؛ تهذيب التهذيب٥/٢٤٦.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٥٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٩: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو راشد مولى بني عامر، ولم أر من ذكره).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٣/١١٣، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٩، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٢٣٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢١٠.

قال يحيى بن أكثم[١]: (ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به لازم ديانة، والمنسوخ لا يُعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله)[٢].

وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري[٣]: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٥]؛ فكل ما أنزل الله

---

(١) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي، أبو محمد القاضي،. فقيه، صدوق، روى عن ابن المبارك، وجرير، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، وأبو حاتم، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٦٠؛ التقريب ٢/٢٩٧؛ شذرات الذهب ٢/١٠١.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٢٨.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، من شيوخه: يحيى بن مسعود، وأحمد بن محمد الجسور، ومن تلامذته: ابنه أبو رافع، وأبو عبد الله الحميدي، ومن مؤلفاته (المحلى بالآثار)، وتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤؛ شذرات الذهب ٣ /٢٩٩.

(٤) سورة النساء، الآية (٦٤).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٣).

تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.

ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية مَّا أو حديث مَّا، وبين دعوى غيره النسخ في آية مَّا أو حديث مَّا، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخٍ لا شك فيه، فإذا قد صح ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث)[١].

وقال القرطبي[٢]: (معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتَّب عليه

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٩٧/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، من شيوخه: أحمد بن عمر القرطبي صاحب "المفهم في شرح صحيح مسلم"، ومن مؤلفاته:" الجامع لأحكام القرآن"، وتوفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢؛ شجرة النور الزكية ص١٩٧.

من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام)[١].

ومما يدل كذلك على أهمية هذا العلم وعظمة شأنه: أنه ليس كل أحد يُيَسّرُ له حصوله، أو يتمكن من تحصيله؛ إذ كثير من أهل العلم قد اعتبروا معرفة الناسخ والمنسوخ -وخاصة في السنة- من أصعب العلوم.

فقد قال الزهري[٢] -وهو القائل: (لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني)-: (أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه)[٣].

وقال الحازمي[٤]: (هو علم جليل، ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت[٥] في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٦١.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، الفقيه أبو بكر، المدني، متفق على جلالته، روى عن: ابن عمر، و أنس، وغيرهما، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦؛ تهذيب التهذيب ٩/٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٦، والحازمي في الاعتبار ص٤٤.

(٤) هو: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، الحافظ أبو بكر، سمع من أبي الوقت السجزي، وغيره، و جمع وصنف، وبرع في فن الحديث، ومن أشهر مؤلفاته: (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، وتوفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧؛ البداية والنهاية ١٢/٣٥٧.

(٥) تاهت من تَيَهَ، والتيه: التحير، والضلال. انظر: مختار الصحاح ص٧١؛ المصباح المنير ص٧٥.

لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخباراً، أن الخطب فيه جليل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير.

ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه.) -ثم استشهد لقوله بقول الزهري السابق-[١].

ثانياً: إن الفقهاء والمجتهدين-رحمهم الله تعالى-اختلفوا في مسائل كثيرة، وكان أحد أسباب اختلافهم، الاختلاف في الناسخ والمنسوخ[٢].

فجمع هذه المسائل، وتحقيق القول فيها، ودراستها دراسة علمية، يحقق فائدة عظيمة للباحث والقارئ؛ وذلك لأنه سيتمكّن من معرفة من قال بالنسخ في المسألة ممن لم يقل به، وما هو دليل كل واحد، وبالتالي سيتمكن من معرفة سبب اختلافهم، وهل المسألة منسوخة في الحقيقة أم لا.

كما أن في ذلك رفعاً للملامة عمن خالف بعض الأحاديث الصحيحة، وذلك ببيان أن مخالفته للحديث وعدم قوله به إنما حصل؛ لأنه اعتبر ذلك الحديث منسوخاً.

ثالثاً: يوجد بعض من تعصب للمذاهب، فردُّوا أحاديث صحيحة، بدعوى أنها منسوخة، من غير أن يعرفوا نسخها وناسخها؛ كما قال شيخ الإسلام[٣]- رحمه الله-: (ونجد كثيراً من الناس ممن يخالف الحديث الصحيح

(١) الاعتبار ص٤٤.

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ص٣٣؛ الإيقاف على سبب الاختلاف للسندي ص٣٦.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، سمع الحديث من ابن عبد الله الدائم، وغيره، وقل أن سمع شيئا =

من أصحاب أبي حنيفة[(١)]، أو غيرهم يقول: هذا منسوخ؛ وقد اتخذوا هذا محنة كل حديث لا يوافق مذهبهم، يقولون: هو منسوخ، من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبت ما الذي نسخه، وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة أصحاب مالك[(٢)]، وغيرهم، يقولون: هذا منسوخ)[(٣)].

وإذا كان الأمر كذلك، فجمع هذه المسائل ودراستها دراسة علمية، أمر مهم جدا، حتى تتبين وتظهر المسائل المنسوخة حقيقة، من

= إلا حفظه، وكان إماماً في التفسير عارفاً بالفقه، وباختلاف العلماء، وعالماً بالأصول والفروع وسائر العلوم، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية ١٤/١٥٤؛ شذرات الذهب ٦/٨٠.

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، إمام فقيه مشهور، روى عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما، وروى عنه: ابنه حماد، وأبو يوسف القاضي، وغيرهما، وثقه ابن معين، وضعفه النسائي من قبل حفظه، وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر: الجواهر المضية١/٥١-٥٧؛ سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠؛ ميزان الاعتدال٥/٣٩٠؛ التهذيب١٠/٤٠١.

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وروى عن نافع، والزهري، وغيرهما، وروى عنه الإمام الشافعي، وابن المبارك، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الموطأ)، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٨؛ تهذيب التهذيب ١٠/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٥٠-١٥١.

التي ادعي فيها النسخ وتكلف فيها تكلفات وتأويلات بعيدة، لرد الأحاديث الصحيحة، لمجرد التعصب المذهبي.

رابعاً: سيستفيد الباحث من الكتابة في هذا الموضوع فوائد كثيرة، من أهمها: دراسة أحاديث كثيرة، من ناحية التخريج، والحكم عليها، وما تدل عليه من ناسخ أو منسوخ.

خامساً: أن هذه المسائل الفقهية التي قيل فيها بالنسخ، متناثرة، ومتفرقة في الكتب الفقهية، وكتب فقه السنة، وشروح كتب الأحاديث، والكتب المؤلفة في الآثار، فأردت جمعها، ودراستها في مؤلف واحد؛ لتكون قريبة التناول سهلة المأخذ، لمن يريدها أو يحتاج إليها.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: وتحتوي على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، وشكر وتقدير.

التمهيد: تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وأنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، و مشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.

المطلب الرابع: مشروعية النسخ.

المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ.

المطلب السادس: شروط النسخ.

المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني: أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل.

المطلب الرابع: الوضوء بنبيذ التمر.

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء.

المطلب السابع: الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

المطلب الثامن: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.

المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.

المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر.

المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة.

المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل والاستحاضة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: المسح على الخفين.

المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين.

المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمم.

المطلب الخامس: الغسل إذا جامع و لم ينزل.

المطلب السادس: الغسل للجمعة.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به بين الصلاتين.

الفصل الثاني: الصلاة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان، والإقامة.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات.

المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً.

المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة الفجر.

المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر.

المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان.

المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة.

المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين.

المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس، والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.

المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.

المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر.

المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد ويقيم آخر.

المطلب الثاني عشر: إفراد الإقامة.

المبحث الثاني: طهارة ما يصلي فيه وعليه، واستقبال القبلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة.

المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد.

المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه.

المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيها.

المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

المبحث الثالث: صفة الصلاة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح.

المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيق في الركوع.

المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر.

المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت.

المطلب السادس: القنوت بعد الركوع.

المطلب السابع: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود.

المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة.

المبحث الرابع: سجودا السهو، والتلاوة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة.

المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام.

المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق.

المبحث الخامس: صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم قيام الليل.

المطلب الثاني: الوتر على الراحلة.

المطلب الثالث: النفخ في الصلاة.

المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة.

المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة.

المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي.

المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير.

المبحث السادس: صلاة الجماعة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين.

المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الإمام.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً.

المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام.

المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل.

المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي قبل ذلك في رحله.

المبحث السابع: الجمعة، والعيدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة.

المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين.

المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها من الغد مثلها.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف.

المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين.

المبحث التاسع: الجنائز.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنازة.

المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها.

المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنازة.

المطلب الخامس: صلاة الجنازة على من مات وعليه دين.

المطلب السادس: صلاة الجنازة على من قتل نفسه.

المطلب السابع: الصلاة على المنافقين.

المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين.

المطلب التاسع: النياحة على الميت.

المطلب العاشر: زيارة القبور.

الباب الثاني: الزكاة، والصوم، والحج.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة.

المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة.

المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم.

المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار، وقسم الصدقات، وزكاة الفطر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خرص الثمار.

المطلب الثاني: الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر.

الفصل الثاني: في الصوم، والحج وأحكام الحرمين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصوم.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار.

المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد النوم أو بعد صلاة العشاء.

المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني.

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب.

المطلب السادس: تخيير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام.

المطلب السابع: الفطر بالحجامة.

المطلب الثامن: الصوم في السفر.

المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر.

المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت.

المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء.

المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة.

المبحث الثاني: الحج، وأحكام الحرمين.

وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل عليه حجة أخرى؟.

المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة أخرى؟.

المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق.

المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

المطلب الخامس: الاشتراط في الحج.

المطلب السادس: دخول المحرم من الأبواب.

المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك.

المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة.

المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت.

المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة الأول.

المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة و لم يطف بالبيت حتى أمسى، هل يعود محرماً؟

المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض.

المطلب الرابع عشر: قتل الغراب.

المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال.

المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها.

المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها.

الباب الثالث: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد والذبائح، والهجرة والجهاد.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد، والذبائح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال.

المطلب الثاني: الحلف بغير الله.

المطلب الثالث: حكم العقيقة.

المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

المبحث الثاني: الصيد والذبائح.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة.

المطلب الثاني: لحوم الخيل.

المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهلية.

المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر.

المطلب الخامس: حصر المحرمات من المطعومات في: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

المطلب السادس: قتل الكلاب.

الفصل الثاني: الهجرة، والجهاد والسير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهجرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة.

المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين.

المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر.

المبحث الثاني: الجهاد والسير.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الكف عن القتال.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم.

المطلب الثاني: رد المصراة مع صاع من تمر.

المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الرابع: استقراض الحيوان.

المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة.

المطلب السادس: بيع العرايا.

المطلب السابع: العارية.

المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيوع المنهي عنها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقته.

المطلب الثاني: كسب الحجام.

المطلب الثالث: بيع الحر في الدين.

المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد.

المطلب الخامس: بيع الكلب.

المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المزارعة.

المطلب الثاني: المساقاة.

المطلب الثالث: تلقيح النخل.

الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام الرقيق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمرى.

المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين.

المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والحلف.

المبحث الثاني: أحكام الرقيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عتق العبد إذا اسلم ومولاه كافر.

المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد.

الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النكاح، والرضاع. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾.

المطلب الثاني: المرأة إذا أنكحت نفسها بغير ولي.

المطلب الثالث: نكاح المتعة.

المطلب الرابع: حكم العزل.

المطلب الخامس: ضرب النساء.

المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم.

المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير.

المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم.

المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد.

المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة.

المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع.

المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً.

المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج.

المطلب السابع: متاع المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثامن: مدة عدة المتوفى عنها زوجها.

المطلب التاسع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟.

الباب الخامس: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات، واللباس والطب، والآداب والمنثورات.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنايات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي.

المطلب الثاني: قتل السيد بعبده.

المطلب الثالث: حكم المثلة.

المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل.

المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح.

المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم المرتد.

المطلب الثاني: حبس الزانيين وإيذؤهما.

المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا.

المطلب الرابع: جلد الزاني المحصن.

المطلب الخامس: إقامة الحد على الأمة التي لم تحصن إذا زنت.

المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته.

المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة.

المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة.

المطلب التاسع: قطع جاحد العارية.

المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة.

المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية.

المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة.

المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق.

المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود.

المبحث الثالث: القضاء، والشهادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بالقرعة.

المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر.

الفصل الثاني: اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللباس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب.

المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب.

المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال.

المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين.

المبحث الثاني: الطب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرقى.

المطلب الثاني: اجتناب المجذوم.

المطلب الثالث: حكم الكي.

المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل.

المطلب الثاني: الشرب قائماً.

المطلب الثالث: سدل الشعر.

المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال.

المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم.

المطلب سادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق.

المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام.

المطلب الثامن: حكم الضيافة.

المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد.

المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات.

المطلب الحادي عشر: وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؛ وهو مستلق على ظهره.

المطلب الثاني عشر: قتل حيّات البيوت.

المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان).

المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس العلمية، وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات العلمية.

٥-فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨-فهرس الموضوعات.

منهج البحث

سرت في إعداد هذا البحث -بمشيئة الله تعالى وقدرته - على المنهج الآتي

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالمسائل الفقهية التي قيل فيها بالنسخ، سواء كانت من المتفق على نسخها، أم من المختلف فيها، من المصادر الأصيلة.

٢- يشمل الجمع الناسخ والمنسوخ، سواء كانا مما ورد ذكرهما في الكتاب، أم ورد ذكرهما في السنة، أو أحدهما في الكتاب، والآخر في السنة.

٣- ذكر عنوان المسألة، ثم ذكر أسماء بعض من قال أو صرح بالنسخ في

المسألة، ثم بيان أثر النسخ في اختلاف الفقهاء فيها، ثم أدلة القول بالنسخ، ثم وجه الاستدلال منها على النسخ، ثم مناقشة وجه الاستدلال -إن وجدت-، ثم ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، والمناقشة، مع ذكر القول الراجح وسبب رجحانه.

٤-بيان أثر النسخ في اختلاف الفقهاء.

٥-الاعتماد على المصادر الأصيلة في نقل الأقوال والمذاهب.

٦- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها حسب الرسم العثماني.

٧- تخريج الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصدره، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف.

ثم إن كان الحديث في السنن الأربع أو أحدها فإني أبدأ بالتخريج منها، مبتدءاً بسنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجة، ثم أذكر بقية مصادر تخريج الحديث مرتبا ذلك على حسب سنِّي الوفيات.

وإن لم يكن الحديث في السنن الأربع أو أحدها فإني أرتب المصادر المخرج منها الحديث على حسب سن الوفيات، مع الإشارة في جميع ذلك إلى المصدر الذي أُخذ منه سياق الحديث إن لم يكن ذلك لفظ أول مصدر.

ثم قد أذكر حديثا واحدا بعدة ألفاظ وروايات؛ وذلك:

-إما لضعف بعض الروايات وعدم صراحة بعضها الآخر في الدلالة.

-وإما لأنها متكلم فيها كلها، فإذا ذكرت جميع تلك الطرق والألفاظ صار لها بعض القوة.

-وإما لأن تلك الألفاظ والروايات قد يستدل منها على الاضطراب في الحديث، أو يدفع بها بعض الاعتراضات.

-وإما لأن تلك الروايات والألفاظ قد يختلف بسببها وجوه الاستدلال، فأذكر جميعها أو أكثرها حتى تتضح منها وجوه الاستدلال.

٨- تخريج الآثار من مظانها عند أول ذكر لها.

٩- شرح المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

١٠- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، عند أول ورود العلم.

١١- وضع خاتمة في آخر الكتاب، أبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع.

١٢-الالتزام بالقواعد الإملائية، وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٣-وضع فهارس علمية في آخر الكتاب، كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

عملاً بقول الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (١).

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٧).

وبقول النبي ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))[١].

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على ما هداني للإسلام، ورزقني العقيدة الصحيحة، وعلى أن وفقني لإنهاء هذا البحث، وأعانني على إنجازه، ويسر ذلك لي بحوله وقوته، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد كما يحبه ويرضاه، ولا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

ثم أشكر أبويّ اللذين ربياني صغيرا، ووجهوني إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاري، فرحم الله المتوفى منهما، وبارك في عمر ما بقي منهما، وجازاهما عني خير ما يجازي الوالدين عن ولدهما، وأسكنهما فسيحة جناته.

كما أشكر إخوتي وأشقائي؛ حيث ساعدوني وواسوني بكل ما استطاعوا، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وغفر لمن توفي منهم، وبارك في عمر الباقين.

ثم أتقدم بالشكر، والعرفان، لقادة هذه البلاد المباركة، دولة التوحيد، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وأخص بالشكر كلية الشريعة خصوصاً، والجامعة الإسلامية عموماً، و القائمين عليهما، على ما هيئوا من ينابيع العلم للطلاب، ووفروا لهم كل ما يحتاجونه من العون المعنوي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٢٣، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح(٤٨١١)، و نحوه الترمذي في سننه ص٤٤٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح(١٩٥٤)، والإمام أحمد في المسند ٣٢٢/١٣. وصححه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص٤٤٥؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته ١١١٤/٢؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٤١٦).

والمادي، كما قاموا ويقومون بتقديم جهود مباركة في نشر العلم، والعقيدة الصحيحة، والدعوة إليها في جميع أنحاء العالم، فأسأل الله العلي القدير أن يزيدها والقائمين عليها قوة وثباتا؛ لأداء رسالتها المباركة، لتبقى صرحاً شامخاً لنشر الدعوة الإسلامية، ورفع راية التوحيد.

كما أتقدم بالشكر والعرفان، وبالغ التقدير، لفضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي-حفظه الله-الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وعميد عمادة شؤون الخريجين، الذي لمست فيه روح الإخلاص، والجهد في التوجيه و الإرشاد؛ حيث إنه لم يدخر وسعاً، ولم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الثمين، فأشكره لإخلاصه، وسعيه، ونصحه، والإفادة بالتوجيهات العلمية، والملحوظات القيمة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يعظم مثوبته في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة كل من الشيخين الفاضلين: فضيلة الأستاذ الدكتور: فرج بن زهران الدمرداش، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد السلام بن سالم السحيمي، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

على ما تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله عني وعن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في علمهما وينفع بهما الإسلام والمسلمين، وأن يعظم مثوبتهما في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتُني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي عوناً، أو أسدى إليّ نصحاً، من الإخوة الزملاء، والأساتذة الأعزاء، سائلا المولى جل وعلا أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

هذا، وما بذلت من الوسع في إعداد هذه الرسالة هو جهد المقل، مع الاعتراف بالتقصير، وكل أملي أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، فله الحمد أولاً، وآخراً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه، وأتوب إليه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات؛ إنه هو التواب الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وأنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، و مشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: في أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه خمسة مطالب.

المبحث الأول: في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.

المطلب الرابع: مشروعية النسخ.

المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ.

المطلب السادس: شروط النسخ.

المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعاً

تعريف النسخ لغة

يطلق النسخ لغة على معنيين:

الأول: الإزالة التي يراد بها: الانعدام، والإبطال، والمحو.

الثاني: النقل، والتحويل، والتبديل.

أما النسخ بمعنى الإزالة التي هي على وجه الإعدام والإبطال فعلى قسمين:

أحدهما: إزالة إلى بدل.

وهو أن يزيل شيء ويحل غيره محله.

ومن أمثلة ذلك:

أ-قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [١].

قال ابن جرير الطبري[٢]: (يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب أبو جعفر الطبري البغدادي، أخذ عن: الزعفراني، والربيع المرادي، وغيرهما. وأخذ عنه الطبراني، وغيره. وكان إماما مجتهداً. ومن مؤلفاته (جامع البيان) في التفسير، وتوفي سنة عشر و ثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية ١١/١٤٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٠.

إلى غيره، فنُبدِّله ونُغيِّره. وذلك أن يحوّل الحلال حراماً والحرام حلالاً، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً)[(١)].

ب- قولهم: (نسخت الشمس الظل)، أي: أذهبته وحلت محله.

ج- قولهم: (نسخ الشيب الشباب). وهو في نفس معنى سابقه.

الثاني: الإزالة إلى غير بدل.

وهو أن يُزيل شيء، من غير أن يحل شيء آخر محله.

ومن أمثلته:

أ- قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِى ٱلشَّيۡطَـٰنُ﴾[(٢)] أي يذهبه ويبطله[(٣)].

ب- قولهم: (نسخت الريح الآثار). أي أبطلتها وأزالتها.

أما النسخ بمعني النقل، والتحويل والتبديل، فمن أمثلته:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[(٤)]. والمراد نقله إلى الصحف.

قال ابن جرير: (يقول: إنا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم، فتثبتها في الكتاب، و تكتبها)[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري: جامع البيان ٦٠٧/١. وانظر تفسير ابن كثير ١٤٢/١.

(٢) سورة الحج، الآية (٥٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢٤/٣؛ فتح القدير للشوكاني ٥٧٦/٣.

(٤) سورة الجاثية، الآية (٢٩).

(٥) جامع البيان ١٨١/١٣.

ب- قولهم: (نسخت الكتاب). أو: (نسخت الكتاب ما فيه) فليس المراد إعدام ما فيه، بل تصوير مثل ما في الكتاب في محل آخر.

ج- قولهم: (نسخ ما في الخلية) أي حوّله إلى غيرها(١).

---

(١) انظر تعريف النسخ لغة مع الأقسام والأمثلة في:

أ- كتب اللغة: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٨١/٧-١٨٢؛ الصحاح للجوهري ٤٣٣/١؛ مختار الصحاح للرازي ص٥٧١؛ لسان العرب لابن منظور ١٢١/١٤؛ المصباح المنير للفيومي ص٤٩٣؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ص٢٣٨؛ مجمع بحار الأنوار للفتني ٧١٣/٤؛ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥٥/٧-٣٥٦.

ب- الكتب المصنفة في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص١١؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٦-٧؛ الاعتبار للحازمي ص٥١-٥٢؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١٢٧/١؛ رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري ص١٢٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٢٤. وانظر كذلك: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٩/٢؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤٠/٢.

ج- كتب الأصول: "أصول السرخسي ٥٣/٢؛ أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢٩٧/٣-٣٠١؛ مسلم الثبوت لمحب الله البهاري، وشرحه فواتح الرحموت لمحمد السهالوي ٦٢/٢"؛ مختصر ابن حاجب لابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي ٢٦/٤؛ شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني ٣٣/٢"؛ قواطع الأدلة للسمعاني ٤١٧/١؛ المستصفى للغزالي ص٨٦؛ الإحكام للآمدي ٩٦/٢-٩٧"؛ روضة الناظر لابن قدامة ١٢٧/١-١٢٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥١/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢٥/٣"؛ =

وقد اختلف جماعة من أهل العلم من الأصوليين في اسم النسخ، هل هو حقيقة[(١)] في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر، على ثلاثة أقوال[(٢)]:

الأول: أنه حقيقة فيهما، مشترك بينهما لفظا؛ لاستعماله فيهما[(٣)].

الثاني: أنه حقيقة في الإزالة، مجاز[(٤)] في النقل[(٥)].

الثالث: أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة[(٦)].

تعريف النسخ شرعاً

النسخ نوعان: نسخ للشرائع[(٧)]، ونسخ في الشريعة الإسلامية. وسأذكر-

---

= إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٤٩.

(١) الحقيقة هو: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. روضة الناظر ٢/٦. وانظر: المستصفى ص١٨٦.

(٢) راجع المصادر من كتب الأصول في الحاشية ما قبل السابقة.

(٣) وممن قال بهذا: أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والغزالي.
وذهب ابن المنير إلى أنه مشترك بينهما اشتراكاً معنويًا. انظر: المستصفى للغزالي ص٨٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٩٦؛ البحر المحيط ٥/١٩٥؛ إرشاد الفحول ٢/٤٩.

(٤) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح. روضة الناظر ٢/١١. وانظر: المستصفى ص١٨٦.

(٥) وهو قول أبي الحسين البصري، والرّازي، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين. انظر: الإحكام للآمـــدي ٢/٩٦؛ المحصول للرازي وشرحه نفائس الأصول ٣/٢١١؛ البحر المحيط للزركشي ٥/١٩٥.

(٦) وممن قال به القفال الشاشي. انظر: المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٣/٢١١؛ البحر المحيط ٥/١٩٥؛ إرشاد الفحول ٢/٤٩.

(٧) الشرائع جمع شريعة، وهي لغة تأتي بمعنى الطريقة العظيمة الواضحة، وبمعنى مورد الإبل =

إن شاء الله تعالى- أولاً تعريف نسخ الشرائع، ثم بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف نسخ الشرائع

نسخ الشرائع هو: ابتداء شريعة دلت على انتهاء السابقة[1].

والمراد: أن الشريعة المتأخرة تنسخ الشريعة السابقة فيما يعارضها، وليس المراد أن الشريعة السابقة تُنسخ بكاملها بحيث لا يبقى منها شيء؛ وذلك لأنه قد يوجد أشياء مشتركة بين جميع الشرائع لا يمكن القول بنسخها كأصول العقائد والإيمانيات، كما أن الشريعة المتأخرة قد تُشرع فيها أحكام موافقة لسابقتها، وقد يوجد في السابقة أشياء لا يكون لها ذكر في الشريعة المتأخرة؛ فهذه الأمور لا يقال بأنها نُسخت بالشريعة المتأخرة[2].

ثانيا: بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية

النسخ له إطلاقان: إطلاق عند السلف، وإطلاق عند المتأخرين، فهو في

= على الماء الجاري. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٥٧/١؛ مختار الصحاح ص٢٩٤؛ المصباح المنير ص٢٥٤.

وفي الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين، على لسان رسول من الرسل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٥٧/١؛ مختار الصحاح ص٢٩٤؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي ص٢٧.

(١) انظر: رسوخ الأحبار ص١٣٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٥٩/٢؛ روضة الناظر ١٣٤/١؛ البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/٤؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٦٩/٢؛ إرشاد الفحول ٣٥٣/١.

اصطلاح السلف يختلف عن النسخ في اصطلاح المتأخرين؛ لأن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين، أعم من النسخ عند من بعدهم؛ حيث إنهم يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند المتأخرين من الأصوليين وغيرهم بعد تحديد المصطلحات العلمية.

وقد صرح بهذا غير واحد من أهل العلم، منهم:

أ- **شيخ الإسلام** ابن تيمية-رحمه الله-؛ حيث قال: (والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف-العام- كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق)[1].

وقال أيضاً: (وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك)[2].

ب- **ابن القيم**[3] -رحمه الله-؛ حيث قال: (ومراد عامة السلف

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠١/١٤.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، سمع من الشهاب النابلسي، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية واستفاد منه كثيراً، وأخذ عنه ابن عبد الهادي، وغيره، من مؤلفاته: (زاد المعاد)، و توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: البداية =

بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[١].

ج- **أبو إسحاق** الشاطبي[٢] -رحمه الله- حيث قال: (وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح

= والنهاية ٢٦٧/١٤؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩/١.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، من شيوخه: أبو عبد الله البلنسي، وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم، وغيره، ومن مؤلفاته: "الموافقات في أصول الشريعة"، وتوفي سنة تسعين وسبع مائة. انظر: شجرة النور الزكية ص٢٣١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٤/٢.

المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيِّدِه شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ. كذا العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم بجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ ولأن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أُهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد)(١).

فتبين مما سبق أن النسخ في اصطلاح السلف العام أعم منه في اصطلاح المتأخرين، وأن ما اصطلح عليه المتأخرون هو أحد إطلاقاته عندهم.

أما النسخ عند المتأخرين فقد تعددت تعريفاهم له، والغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في اصطلاح الشرع، وسأكتفي بذكر بعض منها، مع ذكر شيء من شرحها، دون التعرض لما يرد عليها من مآخذ وإيرادات والأجوبة عنها، وذلك خشية التطويل. وفيما يأتي بعض هذه التعريفات:

---

(١) الموافقات ٢/٧٦.

أ-**النسخ**، هو: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه)(١).

شرح التعريف:

قوله: (الخطاب) قيد يقصد به تعميم كل خطاب ودليل، سواء كان من باب المنطوق أو غيره.

قولــه: (الدال على ارتفاع الحكم) قيد به ليتناول الأمر، والنهي، والخبر، وجميع أنواع الحكم.

قولــه: (بالخطاب المتقدم) قيد يخرج به إيجاب العبادات ابتداء، فإنه يزيل حكم العقل ببراءة الذمة، ولا يسمى نسخاً؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

قولــه: (على وجه لولاه لكان ثابتاً) قيد يحترز به عما إذا ورد الخطاب بحكم موقت، ثم ورد الخطاب عند تصرّم ذلك الوقت بحكم مناقض لــلأول، فإنه لا يكون نسخاً لحكم الخطاب الأول.

قولــه: (مع تراخيه عنه) قيد يحترز به عن الخطاب المتصل، كالاستثناء،

(١) هذا هو تعريف القاضي الباقلاني، والصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وغيرهم، وذكر الحازمي أن المتأخرين أطبقوا عليه، وأنه حد صحيح. وقد أورد على التعريف بعض الاشكالات، لكن أجاب عنها الآمدي. انظر: قواطع الأدلة ٤١٧/١؛ المستصفى ص٨٦؛ الاعتبار للحازمي ص٥٢؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٢-١٠٠؛ إرشاد الفحول ٥٠/٢.

والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة [(١)].

ب- النسخ، هو: (أن يرد دليل شرعي، متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه) [(٢)].

شرح التعريف:

قوله: (دليل شرعي) يشمل الدليل من الكتاب، والسنة قولاً وفعلاً.

قوله: (متراخياً) خرج به التخصيص؛ لأنه لا يكون متراخياً.

قوله: (مقتضياً خلاف حكمه) أي يدافعه وينافيه، وخرج به مجرد المغايرة[(٣)].

ج- النسخ، هو: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه) [(٤)].

شرح التعريف:

قوله: (رفع) قيد خرج به ما ليس برفع، كالتخصيص، فإنه لا يرفع

---

(١) انظر شرح التعريف المذكور في: المستصفى ص٨٦؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٢، ٩٩؛ إرشاد الفحول٥١/٢.

(٢) بهذا عرف النسخ جماعة ممن ألف في المصطلحات من الحنفية. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٤٠؛ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي ١٨٩/٤؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٤٦/٣؛ التعريفات الفقهية ص٢٢٧.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٨٩/٤.

(٤) عرفه بهذا الشوكاني، وذكر معنى ذلك: ابن الحاجب، وابن النجار الحنبلي، وقال: (هو قول الأكثر) انظر: إرشاد الفحول ٥٢/٢؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب٢٦/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

قولـــه: (حكم شرعي) قيد يخرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشــرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وهو لا يقال له نسخ.

قوله: (بمثله) يراد به الحكم الشرعي، ويخرج به رفع الحكــم الشــرعي بدليل عقلي.

قولـــه: (مع تراخيه عنه) قيد يحترز به عن الخطاب المتصل، كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة [1].

وهذا التعريف الأخير[2]، لعله يكون أولى من سابقيه؛ لكونه مختصــراً، وأكثر جامعية.

لكن جميع هذه التعريفات المذكورة ينقصها عدم شمولها لجميــع أنــواع النسخ، لذلك بعد البحث والقراءة لتعريفات النسخ وأنواعـــه، يظهـــر لي أن الأولى أن يعرف النسخ اصطلاحًا بما يلي:

النسخ: رفع حكم دليل أحد الوحيين، أو لفظ دليل الوحي المتلُــوّ، أو لفظه وحكمه معاً، بدليل من الوحيين، مع تراخيه عنه.

قولـــه: (رفع) هذا تعريف للنسخ على أنه فعل الشارع، وهذا التعــبير أولى من التعريف بأنه الخطاب، أو اللفظ، أو الطريق؛ لأنه تعريـــف للنســـخ

---

(١) انظر شرح التعريف في: إرشاد الفحول ٢/٥١-٥٢؛ مناهل العرفان للزرقاني ٢/١٩١-١٩٢.

(٢) وهو تعريف الشوكاني.

بدليله.

وخرج بهذا القيد ما ليس برفع، كالتخصيص، فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

قوله: (حكم أحد الوحيين) هذا قيد مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية، فهو لا يسمى نسخًا.

والمراد (بالوحيين) الكتاب والسنة، ويسمى الأول الوحي المتلو، والثاني الوحي غير المتلو.

قوله: (أو لفظ دليل الوحي المتلو) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ التلاوة؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم، أو للفظ، أو لهما معًا.

قوله: (أو لفظه وحكمه معاً) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ وحكم دليل الوحي المتلو معاً، لأن ذلك أحد أنواع نسخ القرآن.

قوله: (بدليل) يخرج به رفع الحكم بالموت أو الجنون، ونحوهما.

قوله: (من الوحيين) أي الكتاب والسنة، ويخرج به ما عداهما من الأدلة، كالإجماع[1] والقياس[2]، فلا ينسخ بهما.

---

(١) الإجماع لغة: العزم، والاتفاق. انظر: المصباح المنير ص٩٨.

واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢١٩/١؛ التعريفات للجرجاني ص١٠.

(٢) القياس لغة: التقدير، يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره أي قدره على مثاله. انظر: مختار الصحاح ص٤٨٩؛ القاموس المحيط ص٥١١.

=

قولـــه: (مع تراخيه عنه) قيد يحترز به عن الدليل المتصل، كالاســـتثناء، والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة.

فهذا التعريف لعله يكون أولى؛ لشموله لجميع أنواع النســـخ ولكونـــه جامعاً مانعاً في نظري.

والله أعلم.

= واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما. انظر: المستصفى للغزالي ص٢٨٠؛ روضة الناظر ٢/١٤٥.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص

بين النسخ والتخصيص(١) علاقة تحتاج إلى بيان وإيضاح، ليُفصل بينهما، وتحدد معالم كل منهما.

وإنما وقع هذا التشابه بينهما بسبب أن كلاً منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة(٢).

فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأعيان(٣).

وفيما يأتي بيان لأهم وأظهر هذه الفروق التي يتميز بها كل منهما عن الآخر:

أولاً: أن التخصيص يُبيّن أن ما خرج عن العموم، لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

---

(١) التخصيص من خصّ يخصّ خصّاً وخصوصاً وخصوصية، وهو لغة: الإفراد، يقال: خصّصه واختصّه إذا أفرده به دون غيره. والتخصيص ضد العموم. انظر: لسان العرب ٤/١٠٩؛ المصباح المنير ص١٤٦؛ القاموس المحيط ص٥٥٤.

والتخصيص اصطلاحاً: قصر العام على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به. انظر: التعريفات للجرجاني ص٥٣؛ التعريفات الفقهية ص٥٤.

أو هو: قصر العام على بعض أفراده. انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٥٨؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٤؛ روضة الناظر ١/١٣٢؛ البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢٧؛ إرشاد الفحول ١/٣٥٢.

(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢٠٠.

والنسخ يُبيّن أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه؛ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم(١).

ثانيًا: أن النسخ لا بد فيه أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه(٢).

ثالثًا: أن النسخ لا يدخل الأخبار ولا يقع فيها، بل هو مختص بأحكام الشرع، أما التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها(٣).

رابعًا: أن النسخ لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما، وبأدلة العقل وبالقرائن(٤).

خامسًا: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد؛ كنسخ استقبال بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، بخلاف التخصيص فإنه لا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر(٥).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٤/٢؛ روضة الناظر ١٣٢/١؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٦٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٥/٢؛ روضة الناظر ١٣٣/١؛ البحر المحيط ٣٢٩/٤؛ إرشاد الفحول ٣٥٤/١؛ مذكرة أصول الفقه ص٦٦؛ مناهل العرفان ٢٠٢/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر ١٣٣/١؛ البحر المحيط ٣٢٩/٤؛ إرشاد الفحول ٣٥٤/١؛ مذكرة أصول الفقه ص٦٧.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة. و انظر الإحكام للآمدي ١٠٥/٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٤/٢؛ روضة الناظر ١٣٣/١؛ إرشاد الفحول ٣٥٣/١؛ =

سادسًا: أن الشريعة المتأخرة تنسخ الشريعة السابقة فيما يعارضها، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى[(١)].

سابعًا: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام[(٢)].

ثامنًا: أن النسخ يرفع حكم العام والخاص، أما التخصيص فلا يدخل في غير العام[(٣)].

تاسعًا: أن النسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع، فالإجماع لا يكون ناسخاً، بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن يكون بالإجماع[(٤)].

عاشرًا: أن النسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال[(٥)].

والله أعلم.

= مذكرة أصول الفقه ص٦٦؛ مناهل العرفان ٢/٢٠١.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٠٥؛ البحر المحيط ٤/٣٢٩؛ إرشاد الفحول ١/٣٥٣.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٥٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٥٤.

(٥) انظر: المستصفى ص٨٩؛ البحر المحيط ٤/٣٢٨؛ إرشاد الفحول ١/٣٥٢.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء

اجتمع رأي بعض اليهود(١)، والرافضة(٢)، على دعوى: أن النسخ يستلزم البداء، فلزمهم التسوية بينهما في الجواز وعدمه، فقالت اليهود: لا يجوز النسخ؛ لأنه يستلزم البداء، وهو محال على الله تعالى(٣).

وقالت الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى؛ لجواز النسخ(٤).

وكلا الزعمين كفر وضلال- تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرًا-.

ولذلك يجب معرفة الفرق بين النسخ والبداء حتى يُرَدّ به على هذين الزعمين الباطلين.

وفيما يأتي بيان ما يفرق به بينهما

لقد سبق تعريف النسخ في المطلب الأول(٥).

---

(١) سيأتي في مطلب مشروعية النسخ ذكر فرق اليهود فيها، ومن قال منهم إن النسخ يستلزم البداء في ص٧٤.

(٢) الرافضة، قد تطلق على جميع الشيعة، وقد تطلق على طائفة منهم، ويسمون كذلك الإمامية، وإنما سموا رافضة؛ لرفضهم إمامة زيد بن علي، أو لرفضهم إمامة الشيخين أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما-. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٨٨، ٨٩؛ الملل والنحل ص١٥٥؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها للدكتور غالب عواجي ١/١٦٣،١٣٨، ١٦٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٨؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١٠٩؛ البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٥؛ مناهل العرفان ٢/١٩٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٥؛ مناهل العرفان ٢/١٩٨.

(٥) في ص٥٢.

أما البداء، فهو يطلق في اللغة على معنيين:

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا الشيء، يبدو بدُوّاً، وبَدْواً، وبدَاءً، وبداءة، وبداً، أي: ظهر(١).

وقد جاء استعماله بهذا المعنى في آيات من كتاب الله تعالى، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾(٢).

قال ابن جرير: (وظهر لهم يومئذ من أمر الله وعذابه، الذي كان أعدّه لهم، ما لم يكونوا قبل ذلك يحتسبون أنه أعدّه لهم)(٣).

ب-قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾(٤).

الثاني: نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً من قبل. يقال: بدا له في الأمر بُدُوّاً، وبداء، وبداة، أي: نشأ له فيه رأي(٥).

وقد جاء استعماله بهذا المعنى كذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْآيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾(٦).

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٣٨؛ لسان العرب ٣٤٧/١؛ المصباح المنير ص٤٤؛ القاموس المحيط ص١١٣٦.

(٢) سورة الزمر، الآية (٤٧).

(٣) جامع البيان ٧٤٥٤/١٢.

(٤) سورة الجاثية، الآية (٣٣).

(٥) انظر: مختار الصحاح ص٣٨؛ القاموس المحيط ص١١٣٦.

(٦) سورة يوسف، الآية (٣٥).

قال ابن جرير: (وقيل: معنى قوله ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم﴾ في الرأي الذي كانوا رأوه من ترك يوسف مطلقاً، ورأوا أن يسجنوه) [١].

وكلا المعنيين يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء، والعلم من صفاته اللازمة، وليس شيء منه بحادث [٢]. ومن الأدلة عليه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [٤].

٣- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ

---

(١) جامع البيان ٤٨٢٣/٧.

(٢) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢١/١؛ مناهل العرفان للزرقاني ١٩٧/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٤) سورة الأنعام، الآية (٥٩).

وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾(١).

٤- قولـــه تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢).

٥- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ (٣).

ويمكن تلخيص الفروق بين النسخ والبداء فيما يأتي:

أولاً: أن في البداء يأمر الآمر بالأمر، وهو لا يدري ما يؤول إليه الحال، فهو ينتقل الأمر عن ما أمر به وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق. وفي النسخ يأمر الآمر بالأمر، وهو يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه، فهو حين الأمر قد علم أن لتكليف المكلف بالأمر غاية ينتهي الإيجاب إليه، ثم يرتفع بنسخه(٤).

ثانيًا: (أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول،

(١) سورة الرعد، الآيات (٨-١٠).

(٢) سورة الحديد، الآية (٢٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية (١٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٨٣/١؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١١٦/١.

مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً، فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه)[١].

ثالثًا: أن النسخ يدل على قدرة الله سبحانه وتعالى، وأن له ملك السماوات والأرض فله أن يقرر ما يشاء، ويأمر بما يشاء، وينهى ويمحو ما يشاء؛ لأنه المالك والمليك، ولذلك لما ذكر الله سبحانه وتعالى النسخ ذكر بعده قدرته وملكه، قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[٢].

أما البداء فإن صاحبه إنما يأمر بخلاف أمره الأول لمصلحة أخطأه وجهله في الأمر الأول، وليس تغييره للأمر الأول لملكه وقدرته المطلقة.

رابعًا: أن النسخ قد يكون لتمييز الخبيث من الطيب، والمنافق والمتردد من المؤمن الثابت، ويدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما حول القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام قال عند ذلك: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ ﴾[٣].

وكذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١١٧.

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ۝١٠١ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[1].

وليس في البداء شيء من هذه الحِكَم.

فتبين مما ذُكر أن بين النسخ والبداء فرقاً وبعداً كما بين المشرقين، وأن النسخ لا يستلزم البداء البتة، فإن النسخ فيه حِكَم كثيرة، وإظهار لقدرة الله تعالى وملكه المطلق، وليس في البداء شيء من ذلك، لذلك لا يوصف الله سبحانه وتعالى بالبداء؛ لأنه ليس بصفة كمال، بل صفة نقص، وأما النسخ فلا يستلزم منه النقص لذلك توصف أفعاله سبحانه وتعالى به.

والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآيتان (١٠١، ١٠٢).

المطلب الرابع: مشروعية النسخ

لا خلاف في مشروعية النسخ وجوازه، عقلاً، ووقوعه شرعاً، وذلك في الشرائع التي شرعها الله تعالى لعباده، إلا ما روي عن بعض اليهود، وعن شرذمة من المسلمين، إنكارهم للنسخ.

أما اليهود فإنهم قد انقسموا في ذلك ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قالوا: لا يجوز النسخ عقلاً، ولا شرعاً؛ زاعمين أنه عين البداء، وهو لا يجوز على الله تعالى(١).

القسم الثاني: قالوا: يجوز النسخ عقلًا، لا شرعًا، زاعمين أن موسى عليه السلام قال: إن شريعته لا تُنسخ من بعده(٢).

القسم الثالث: قالوا: يجوز النسخ شرعًا، لا عقلًا، ثم زعم بعضهم: أن محمداً ﷺ ليس نبيًّا، وزعم بعضهم: أنه نبيّ لكنه لم يُبعث بنسخ شريعة موسى

---

(١) القائلون بهذا القول فرقة يسمون (الشمعونية)،أو (الشمعنية). نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١٠٩؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٦؛ أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٠٢؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول لأبي زكريا يحي الرهوني ٣/٣٧٥-٣٧٦؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٦٦؛ التحرير لابن الهمام، وشرحه تيسير التحريرلأمير بادشاه ٣/١٨١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٣.

(٢) وهذه الفرقة تسمى (العنانية)، نسبة إلى عنان بن داود. راجع المصادر في الحاشية السابقة.

عليه السلام، ولا بعث إلى بني إسرائيل بل إلى العرب خاصة[1].

ويُرد على هذه المزاعم بما يأتي:

-أما القول بأن النسخ عين البداء، وأن ذلك لا يجوز على الله تعالى، فقد سبق في المطلب السابق تعريف البداء، والفرق بينه وبين النسخ، وهو يكفي في الرد على هذا الزعم.

كما يرد عليه: بأن النسخ قد وُجد في شريعة موسى عليه السلام، فكيف ينكرونه؟ ومن الأمثلة على ذلك:

أ- أنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم عليه السلام: أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في الشرائع من بعده، وتحريم الشيء بعد تحليله نسخ[2].

ب- أن الاصطياد يوم السبت كان حلالاً لهم، ثم حرم عليهم[3].

---

(١) وهذه الفرقة تُسمى (العيسوية) نسبة إلى أبي عيسى الأصفهاني. راجع المصادر في الحاشية ما قبل السابقة.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٨؛ نواسخ القرآن ١/١١٣؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٨؛ التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/١٢٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ٢/٢٢٩. وذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن ١/٣٦، أن ذلك موجود في التوراة، في سفر التكوين، الأصحاح (٤)، الآية (٣).

(٣) ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن ١/٣٧، أن ذلك موجود في التوراة، في سفر الخروج، الأصحاح (١٦)، الآيتان: (٢٥، ٢٦). وانظر: نواسخ =

قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[(١)]، وتحريم الشيء بعد تحليله نسخ[(٢)].

ج- أن الشحوم كانت مباحة، ثم حرمت عليهم ببغيهم، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[(٣)].

فهذا كله يدل على وجود النسخ في شريعة موسى عليه السلام[(٤)].

-أما الزعم بأن موسى عليه السلام قال بأن شريعته لا تُنسخ من بعده. فهو مما لا يصح عن موسى عليه السلام، ولا يوجد له ذكر في التوراة، بل هو كذب محض وضعه بعض الزنادقة عليه[(٥)]، ولو كان له

= القرآن ١/١١٣.

(١) سورة النساء، الآية (١٦٠).

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١١٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٨؛ النسخ في القرآن لدكتور مصطفي زيد ١/٣٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٦).

(٤) انظر: نواسخ القرآن ١/١١٤.

(٥) يقال: إن ابن الراوندي هو الذي لقنهم ذلك. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٢٢؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١١٤؛ أصول السرخسي ٢/٥٥؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٨؛ النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ١/٤٨.

أصل صحيح لاحتـــج به أحبار اليهود على النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعاهم إلى الإسلام.

أما ما يقال من وجود آيات أو آثار في شريعة موسى عليه السلام مّما تدل على استمرار شريعته، فليس المراد به أن شريعته لا تُنسخ، بل المراد: ما لم يأت النبي المنتظر، فهو كمثل ما أمروا به من العمل في غير السبت، ثم تحريم العمل في السبت، وبمنـــزلة صيام وقت مّا، والمنع منه في وقت آخر(١).

-أما الزعم بأن محمدا ﷺ لم يكن نبياً، أو أنه لم يبعث إلى بني إسرائيل بل إلى العرب خاصة، فيرد عليه: بأن في التوراة والإنجيل ما يدل على نبوة محمد ﷺ، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ورآه اليهود عرفوه، واعترفوا أنه النبي الموعود(٢).

ولقد جاءت النصوص متواترة بأن النبي ﷺ بعثُ إلى الناس عامة، وأن شريعته نسخت الشرائع ما قبلها، فمن لم يؤمن به وبما جاء به، فإنه لم يؤمن بالله، ولن يقبل الله منه دينًا سواه، ومن هذه النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٨٥/١-٤٨٦؛

(٢) انظر: جامع البيان ٧٧٠/٢؛ السيرة النبوية لابن هشام ٥١٦/١-٥١٩؛ الإحكام لابن حزم ٤٨٥/١؛ الملل والنحل ص٢٣٣؛ الرحيق المختوم ص١٨١-١٨٢.

ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[(١)].

٢- وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[(٢)].

٣- وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[(٣)].

٤- وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[(٤)].

٥- وعن جابر بن عبد الله[(٥)] -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعطهنّ أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر،

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤٠).

(٤) سورة سبأ، الآية (٢٨).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي الأنصاري، أبو عبد الله، أحد المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، والحسن البصري، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ١/٢٤٣؛ تهذيب التهذيب ٢/٣٨.

وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أُمّتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم، و لم تحل لأحد من قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة»[١].

أما الشرذمة المنكرة للنسخ من المسلمين فمنهم أبو مسلم الأصفهاني[٢]، وبعض من تشيَّع له من قدامى ومُحْدثين[٣]، لكنهم لم ينكروا نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام، بل أنكروا وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية[٤].

وهم قد أَوَّلُوا الآيات التي تدل على النسخ كقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢، كتاب التيمم، باب، ح(٣٣٥)، ومسلم في صحيحه ٣/٣٢٧، كتاب المساجد، ح(٥٢١) (٣).

(٢) هو: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني، المعتزلي، كان عالماً بالتفسير، متكلماً جدلياً، وألف في الناسخ والمنسوخ، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: الوافي بالوفيات ٢/٢٤٤.

(٣) ومنهم: الدكتور: عبد المتعال محمد الجبري، حيث ألف كتابين أحدهما في إنكار النسخ في القرآن الكريم، والثاني في إنكار النسخ في السنة النبوية، كما أنكر النسخ المفكر المعاصر محمد الغزالي، وغيره. انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٥؛ مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ١/٣١؛ مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، تحقيق: محمد بن صالح المديفر ص٧٣-٧٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٣٠٢؛ قواطع الأدلة ١/٤١٩؛ إرشاد الفحول ٢/٥٢؛ النسخ في الشريعة كما أفهمه للدكتور عبد المتعال محمد الجبري ص٥، ٤٣؛ مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ١/٣١؛ مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٧٣-٧٥.

نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

بأن المراد بها نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام (٣).

ومنعوا النسخ في الشريعة الإسلامية، بدليل أن النسخ إبطال، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤).

فالآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، ولو وقع النسخ في القرآن لأتاه الباطل؛ لأن النسخ فيه إبطال لحكم سابق(٥).

ويرد على زعمهم الباطل بما يأتي:

أولاً: أن قولهم هذا مخالف للإجماع؛ حيث إن الأمة قبل أصحاب هذا القول أجمعت على جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية؛ فلذا ليس لهذا الزعم أي اعتبار(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٢) سورة النحل، الآية (١٠١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٧١؛ النسخ في الشريعة كما أفهمه ص٥، ٤٣.

(٤) سورة فصلت، الآية (٤٢).

(٥) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/٩٥٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٨؛ أصول الفقه الإسلامي =

ثانيًا: أن تأويل الآيات التي تدل على النسخ في الشريعة الإسلامية بأن المراد بها نسخ الشرائع السابقة، بعيد جداً؛ و لم ينقل عن أحد من السلف تفسيره بذلك، بل المنقول عنهم أن المراد به نسخ آيات من القرآن بآيات أخرى منه، أو نسخ بعض أحكامه بأحكام أخر[(١)].

ثالثًا: أن استدلالهم بأن النسخ إبطال والقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيرد على استدلالهم ذلك بما يأتي:

أ- أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما نص عليه القرآن، والنسخ إبطال وليس بباطل، فالباطل ما خالف الحق، والنسخ حق، ومعنى الآية: أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وأحكامه مسايرة للحكمة، وأخباره موافقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل، فلا يتطرق إليه الخطأ بأي حال[(٢)].

ب- أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ عائد لمجموع القرآن، أي أن القرآن كله لا ينسخ، وهو مما لا خلاف فيه[(٣)].

ج- أن معنى الآية: أن القرآن الكريم لم يتقدمه من كتب الله ما

= ٩٥١/٢؛ مناهل العرفان ٢٠٣/٢.

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير ٦٠٧/١-٦-٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٧١/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٦١/٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٤٢/١.

(٢) انظر: مناهل العرفان ٢٢٤/٢؛ أصول الفقه الإسلامي ٩٥٢/٢.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي ٩٥٣/٢.

يطله، ولا يأتيه من بعد ما يبطله، وهذا لا ينافي أن يوجد في القرآن نفسه ما ينسخ بعضه بعضاً، فلا يتم الاستدلال من الآية على عدم جواز النسخ أو عدم وقوعه[١].

رابعًا: أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية، وثبت ذلك بأدلة كثيرة، فإنكاره إنكار للواقع، ومن أدلة وقوعه ومشروعيته ما يأتي ذكره.

الأدلــة على مشروعية النسخ وجوازه:

أولاً: الأدلة الشرعية على مشروعية النسخ وجوازه، ووقوعه:

١- قولــه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢].

فهذه الآية نص في وقوع النسخ، وأن الله تعالى ينسخ الآيــات فيُبــدلها ويغيرها، فيحــول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظــور مباحاً[٣].

٢-قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[٤].

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ قــال: (مــن

---

(١) راجع المصدر في الحاشية السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٦٠٧/١؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١١٩/١؛ شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٢.

(٤) سورة الرعد، الآية (٣٩).

القرآن، يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب: الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب)[١].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٢].

عن مجاهد[٣]: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ قال: نسخناها، بدلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرها[٤].

فتبديل حكم الآية أو لفظها بغيره، هو النسخ[٥].

٤- قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾[٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٥٠٥١/٨، ونحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ١٢٢/١.

(٢) سورة النحل، الآية (١٠١).

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي مولاهم،، شيخ القراء والمفسرين، ثقة إمام، روى عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: عطاء، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى أو اثنتان أو ثلاث ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٧/١٠؛ تقريب التهذيب ١٥٩/٢.

(٤) انظر: جامع البيان ٥٣٦٦/٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٢.

(٦) سورة النساء، الآية (١٦٠).

وتحريم الشيء بعد تحليله هو حقيقة النسخ[١].

٥- الإجماع، فإنه لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ، ووقوعه[٢].

ثانياً: الأدلة العقلية على جواز النسخ.

العقل يُجَوِّزُ النسخ ولا يمنعه، يدل عليه ما يأتي:

أ-أن النسخ لا يلزم منه محال لذاته، وما لا يلزم منه محال لذاته يجوزه العقل ولا يمنعه[٣].

ب-أن الله سبحانه وتعالى له ملك السماوات والأرض، فله أن يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، فهو يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وهو على كل شيء قدير[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٨.

(٢) وإن كان أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني أنكر وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية فإن الإجماع قد سبقه على جوازه ووقوعه؛ لذلك فإن إنكاره لا يقدح في الإجماع. كما أنه بذلك يكون منكراً لشيء معلوم من الدين بالضرورة. انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤؛ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٠٢-٣٠٣؛ المستصفى ص٨٩؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٦؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٥-٣٧٦؛ البحر المحيط ٥/٢٠٨-٢٠٩، ٢١٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٦-٢٦٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٥؛ إرشاد الفحول ٢/٥٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب للسبكي ٤/٤٠؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٦؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٦٥.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج =

ج- أن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، والأحوال، والأشخاص، فقد يكون الشيء مصلحة في وقت وحال، ولا يكون مصلحة في وقت آخر، وقد يكون مصلحة لشخص، ولا يكون مصلحة لشخص آخر، كشرب دواء في وقت دون وقت، ولشخص دون شخص آخر، وإذا كان الأمر كذلك فلا بُعد في أن تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم، وفي وقت تقتضي رفعه(١).

والله أعلم.

= ٢٢٨/٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٦/٣.

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٠/١؛ نواسخ القرآن ١١٢/١؛ مختصر ابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤٠/٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٨/٢؛ تحفة المسؤول٣٧٦/٣؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٦٥/٢.

المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ

إن الله سبحانه وتعالى حكيم، فما شرعه لعباده لا يخلو عن حكمة بالغة، أو مصلحة ظاهرة، أو منفعة عاجلة أو آجلة، فالشريعة كلها (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)(١).

ثم النسخ قد حصل للشريعة السابقة باللاحقة، ثم كلها بشريعة الإسلام، كما وجد النسخ في الشريعة الإسلامية؛ حيث نُسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض. وكل منهما لا يخلو من حكمة، وبيانه فيما يأتي:

أولاً: الحكمة من نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام:

إن نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام مبني على حكم ومصالح عديدة، منها ما يأتي:

أ- أن هذا الخَلْقَ طُبِعَ على الملالة من الشيء، فشرع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها(٢).

ب- الحفاظ على مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة(٣).

ج-بيان شرف نبينا ﷺ، فإنه نُسخ بشريعته الشرائع السابقة، وشريعته لا

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٤؛ إرشاد الفحول ٢/٥٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٤؛ إرشاد الفحول ٢/٥٤.

ناسخ لها[١].

د-بيان أن الشريعة الإسلامية أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، وأنها تصلح للأفراد والمجتمعات بجميع أشكالها وألوانها، وتصلح لكل زمان ومكان، فكان بذلك ديناً عاماً خالداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٢].

ثانيًا: الحكمة من وجود النسخ في الشريعة الإسلامية

إن وجود النسخ في الشريعة الإسلامية، ونسخ بعض أحكامها ببعض، بُني على حكم، ومراعاة مصالح للمكلفين في كل وقت وحين، ومن تدبر في الناسخ والمنسوخ من الآيات والآثار ظهر له الشيء الكثير من حكم النسخ، ومنها ما يلي:

أ- حفظ مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة[٣].

ب- التدرج في تشريع الأحكام حتى يكون ذلك موافقاً وملائماً لقدرات المكلفين، ومعيناً لهم على حسن الامتثال؛ وذلك أن الأمة في بدايتها كانت تعاني فترة انتقال شاق في ترك موروثاها وعاداها، فلو أخذوا بهذا الدين مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، و لم يدخل فيه إلا النزر اليسير،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٤؛ إرشاد الفحول ٢/٥٤.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢١٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٤؛ إرشاد الفحول ٢/٥٤.

فمن هنا جاءت الشريعة تمشي على مهل، متألّفة لهم، متلطِّفة في دعوهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، فشرع لهم فيما بعد متدرجة بعض ما يخالف الأمور السابقة؛ وذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم، وسهل عليهم الامتثال لأوامره والانزجار عن نواهيه[١].

ج-رحمة الله تعالى بعباده والتخفيف عنهم، وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق، أو إلى ما هو أيسر، فإن كان إلى ما هو أشق فهو لزيادة المثوبة والأجر، وإن كان إلى ما هو أيسر، فهو للتخفيف ورفع الحرج، وفي كل ذلك رحمة من الله بعباده، وإسعادهم في الدنيا والآخرة[٢].

د- ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله المنافق من المؤمن، والخبيث من الطيب[٣].

قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ ﴾[٤].

وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ

(١) انظر: مناهل العرفان ٢/٢١١؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي ص٧٥-٨١؛ تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص٣٢-٣٤.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٠٦؛ البحر المحيط ٥/٢١٥؛ إرشاد الفحول ٢/٥٤.

(٣) انظر: مناهل العرفان ٢/٢١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾[1].

والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآيتان (١٠١، ١٠٢).

المطلب السادس: شروط النسخ

قد ورد النسخ في الشريعة الإسلامية، ومعرفته أمر مُهِمّ وضروري، ولمعرفته لا بد من معرفة شروطه[١].

وأهم هذه الشروط ما يأتي:

أولاً: أن يكون النسخ بدليل شرعي، فلا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه نسخاً، بل سقوط تكليف[٢].

ثانيًا: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، أي ثبت بدليل الشرع ثم رفع، وبهذا يخرج ما كان ثابتاً بالعادة والبراءة الأصلية، فإن رفع ذلك لا يسمى نسخاً بل ابتداء شرع[٣].

ثالثًا: أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بوقت، أما لو كان كذلك فلا

---

(١) للشرط لغة معان، منها: العلامة، وإلزام الشيء والتزامه. انظر: مختار الصحاح ص٢٩٤؛ المصباح المنير ص٢٥٤؛ القاموس المحيط ص٦٠٥-٦٠٦.

والشرط اصطلاحاً: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٤٠. وانظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٥؛ التعريفات الفقهية ص١٢١؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٩٩/١.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٣؛ البحر المحيط ٢١٦/٥؛ إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٣؛ نواسخ القرآن ١٣٧/١؛ البحر المحيط ٢١٦/٥؛ إرشاد الفحول ٥٥/٢.

يكون انقضاء وقته الذي قُيّد به نسخاً له(١).

ومثاله: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فلا يكون النهي عن النوافل في هذا الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النسخ(٢).

رابعًا: أن يكون الحكم في الناسخ مناقضاً لحكم المنسوخ؛ بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان العمل بهما جميعاً ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر(٣).

خامسًا: أن يكون الحكم المنسوخ متقدماً وثابتاً قبل ثبوت الحكم الناسخ، ويكون الحكم الناسخ متأخراً عنه، ويُعلم ذلك بطريقين:

أحدهما: أن يرد في النص ما يدل على تأخر أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٣؛ البحر المحيط ٥/٢١٧؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٣.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (١).

الثاني: أن يعلم المتأخر عن المتقدم بطريق التاريخ، كأن يصرح الراوي أن هذا الحكم كان قبل هذا الحكم(٢).

سادسًا: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متراخياً عنه، فإن كان مقترناً ومتصلاً كالشرط والاستثناء، فإن ذلك لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً(٣).

سابعًا: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فإن كان أضعف منه ودونه، فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً للأقوى؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي(٤).

ثامنًا: أن يكون مما يصح ويجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال. وكذلك لا يدخل النسخ

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٦؛ الاعتبار ص٥٦. وسيأتي تفصيل معرفة المتأخر من المتقدم في مطلب طرق معرفة النسخ في المبحث الثاني في ص٩٦.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٣؛ البحر المحيط ٥/٢١٦؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥.

(٤) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٧؛ البحر المحيط ٥/٢١٧؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥. وفيه خلاف سيأتي بيانه في مطلب أنواع النسخ وأقسامه في المبحث الثاني في ص٧٤.

الأخبار وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة[١].

تاسعًا: أن يكون الناسخ والمنسوخ من الكتاب أو السنة، فلا يكون النسخ بغيرهما[٢].

والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٧؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٧.

المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

علم الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة علم مهم وضروري كما سبق ذكره في أهمية الموضوع وأسباب اختباره.

وأهميته يدل على فضيلته، كما يدل عليه الأمور التالية:

أولاً: أن معرفة الناسخ والمنسوخ من الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1]. قال: (المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره، وحرامه، وحلاله، وأمثاله)[2].

فدل هذا على فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وضرورة معرفته وتعلمه.

ثانيًا: أنه روي عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- عدم جواز الإفتاء إلا لمن عرف الناسخ والمنسوخ وعلمه، فعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي بن أبي طالب ﷺ إلى رجل يعظ الناس، فقال: (أعلمت الناسخ والمنسوخ ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)[3].

وفي رواية عنه ﷺ أنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوّف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكّر الناس، فقال: (ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، أتعرف الناسخ والمنسوخ؟) فقال: لا.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥.

قال: (فاخرج من مسجدنا، ولا تذكّر فيه)[١].

وعن حذيفة ﷺ أنه قال: (إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: وأمير لا يخاف، وأحمق متكلف)[٢].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه مرّ بقاص يقصّ، فركضه برجله، فقال: (تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: (وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)[٣].

ثالثًا: ومما يدل على فضله وضرورة معرفته كذلك: أن الفقهاء والمجتهدين جعلوا من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، بحيث لا يخفى على المجتهد شيء من ذلك، وذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ[٤].

فدل كل هذا على فضلية علم الناسخ والمنسوخ، وضرورة تعلمه ومعرفته[٥]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٢٣٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢١٠.

(٥) انظر: نواسخ القرآن ١/١٤٩-١٥٦.

المبحث الثاني: أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل.

المطلب الثاني: زمن النسخ.

المطلب الثالث: ما يدخله النسخ وما لا يدخله.

المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ.

المطلب الخامس: بعض من ألف في النسخ.

المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل.

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن على ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: ما نسخ تلاوته وحكمه معاً.

ومثاله ما روي عن عائشة[1] -رضي الله عنها-قالت: (كان فيما أنـزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرِّمْن». ثم نُسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأُ من القرآن)[2].

فهذا مما نُسخ تلاوته وحكمه معاً[3].

ومعنى قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأُ من القرآن) أن نسخها كان قرب وفاة رسول الله ﷺ، فبعض الناس لم يكن بلغهم نسخها إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فكانوا يقرؤونها ويجعلونها قرآناً، ثم بلغهم نسخها[4].

---

(١) هي: عائشة بنت عبد الله- أبي بكر الصديق- التيمية، زوج النبي ﷺ، وأفقه النساء مطلقاً، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وروت عن النبي ﷺ ، وروى عنها: عبد الله بن الزبير، وقاسم بن محمد، وغيرهما، وتوفيت سنة سبع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥؛ الإصابة ٢٥٧٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٤/٥،كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ،ح(١٤٥٢)(٢٤).

(٣) انظر: البرهان للزركشي ٣٩/٢؛ مناهل العرفان ٢٣٢/٢.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ البرهان للزركشي٣٩/٢؛ الإتقان للسيوطي ٤٢/٢.

ثانيًا: ما نسخ حكمه دون تلاوته

مثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾[١].

فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٢].

فحكم الآية الأولى منسوخ بالآية الثانية، مع أن تلاوتها باقية[٣].

ثالثًا: ما نسخ تلاوته دون حكمه

مثاله: ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[٤].

---

(١) سورة المجادلة، الآية (١٢).

(٢) سورة المجادلة، الآية (١٣).

(٣) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣٣،كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت،ح(٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٦/٢٥٢، كتاب الحدود، باب =

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: (وقد قرأها: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[1].

فهذه الآية لا وجود لها الآن في المصحف، وحكمها باق، فهي مما نسخ تلاوته، وبقي حكمه[2]. والله أعلم.

= رجم الثيب في الزنى،ح(١٦٩١) (١٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٣٥،كتاب الحدود، باب الرجم،ح (٢٥٥٣)، ومالك في الموطأ ص٦٢٩، ورجال مالك رجال الجماعة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٣٥، وفي إرواء الغليل ٨/٤.

(٢) انظر: الإتقان ٢/٥٠؛ مناهل العرفان ٢/٢٣٣.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة

النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن، وقد ترد به السنة. والمنسوخ كذلك قد يرد به القرآن، وقد ترد به السنة، فتكون الأقسام أربعة، وهي كالتالي:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

وهو جائز وواقع بلا خلاف[(١)]، قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(٢)]. ومن أمثلته كذلك بعض ما سبق في الفرع السابق[(٣)].

ثانيًا: نسخ القرآن بالسنة

وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع في جوازه ووقوعه على قولين:

القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو قول الإمام الشافعي[(٤)]،

---

(١) انظر: البرهان ٣٢/٢؛ إرشاد الفحول ٦٧/٢؛ مناهل العرفان ٢٥٤/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) في ص٦٥.

(٤) هو: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي نزيل مصر، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة خمسين ومائة وروى عن: مالك وابن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: أحمد ابن حنبل، وأبو ثور، وغيرهما، وكان إماماً فقيهاً محدثاً، وتوفي سنة أربع ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٦١/١؛ تهذيب التهذيب ٢٣/٩؛ شذرات الذهب ٢/ ٩.

وانظر قوله في: الرسالة ص١٠٦؛ قواطع الأدلة ٤٥٠/١؛ الإحكام للآمدي ١٣٨/٢.

والمشهور عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

واستدل من قال بعدم الجواز بأدلة منها ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٥].

فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ آية فإنه يأتي بخير منها

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة أربع وستين ومائة، وروى عن: الإمام الشافعي، وابن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: الإمام البخاري، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٧٧؛ البداية والنهاية ١٠/٢٤٩؛ تهذيب التهذيب ١/٦٨.

وانظر قوله في: روضة الناظر ١/١٥٠؛ مجموع الفتاوى ١٧/١٩٥؛ المسودة في أصول الفقه ص٢٠١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٦٧؛ أصول فخر الإسلام البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٥؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٩٣.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي ٤/٩٠؛ نفائس الأصول للقرافي ٣/٢٧٩؛ البحر المحيط ٥/٢٦٢؛ إرشاد الفحول ٢/٦٩.

(٤) انظر: المسودة ص٢٠٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٣.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

أو مثلها، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله، فلا تكون ناسخةً له[١].

واعترض عليه: بأن السنة كذلك من عند الله تعالى، والنسخ في الآية أعم من أن يكون في الأحكام أو في التلاوة، والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا في المصلحة أو في الثواب، وعلى هذا فقد تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من هذه الناحية، وإن كان القرآن خيراً من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا[٢].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٣].

وهذه الآية كذلك تدل على أن الآية إذا بدلت يأتي بدلها آية، فيكون نسخ القرآن بالقرآن لا بغيره[٤].

واعترض عليه: بأنه سبحانه وتعالى لم يقل: أنه لا يبدل آية إلا مكان آية، بل إنه قال: إنه يبدل آية مكان آية، وليس فيه نفي أنه لا يبدل آية بغيرها[٥].

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٠٨؛ الإتقان ٢/٤٠؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٥؛ الإتقان ٢/٤٠؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٨.

(٣) سورة النحل، الآيتان (١٠١، ١٠٢).

(٤) انظر: الرسالة ص١٠٨؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٧.

(٥) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ١/٥٢١.

ج- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه اتباع ما يُوحى إليه، و لم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ﴾[2]، بيان أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، فلا تكون السنة ناسخة له[3].

واعترض عليه: بأن السنة كذلك وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[4].

وإذا كانت السنة وحياً من عند الله تعالى فنسخ القرآن بها نسخ من عند الله تعالى وليس من تلقاء نفس الرسول ﷺ[5].

د- ويدل عليه كذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين الذين

(١) سورة يونس، الآية (١٥).

(٢) سورة يونس، الآية (١٥).

(٣) انظر: الرسالة ص١٠٧؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٧.

(٤) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

أُخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ، إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بغير قرآن، والكتب المؤلفة في ناسخ القرآن ومنسوخه تتضمن هذا، فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكروا ذلك كذلك[1].

واعترض عليه: بأن إطلاق هذا القول على خلاف الواقع؛ حيث إن بعضاً ممن ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه، قد ذكرو في مؤلفاهم نسخ بعض الآيات بالسنة[2].

دليل من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

أ- أن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

نسخ بقوله ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث))[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٧/١٩٧.

(٢) ومنهم أبو جعفر النحاس، ومكيّ القيسي، فقد ذكرا في الآية (١٤٥) من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية، أقوالاً منها قول من قال: إنها نسخت بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص١٤١؛ الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكيّ القيسي ص٢٨٨.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٤) أخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود في سننه ص٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في =

فالوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً بهذه الآية، ثم نسخ بالحـــديث المذكور[(١)].

واعترض عليه: بأن الوصية للورثة نسخت بآيات المواريث، يدل عليـــه الحديث المذكور؛ حيث جـــاء فيه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقـــه»، وهذا الحق هو المذكور في آيات المواريث[(٢)].

كما يدل عليه ما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: (كـــان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعـــل

= الوصية للوارث،ح(٢٨٧٠) والترمذي في سننه ص٤٧٨،كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث،ح(٢١٢٠)، وابن ماجة في سننه ص٤٦١، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث،ح(٢٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/٦. ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: (إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح) ثم قال البيهقي: (وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي). وقال الترمذي في سننه ص٤٧٨: (حديث حسن صحيح)، وكذلك صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨٧/٦، ثم قال: (وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم).

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٣٨/٣، ٣٣٩؛ أصول السرخسي ٦٩/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٣٩/٣؛ مناهل العرفان ٢٦٠/٢.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)[١].

ب- أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[٢].

نُسخ بقوله ﷺ: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر[٣] جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب[٤] جلد مائة والرجم))[٥].

فالإمساك في البيوت المذكور في الآية، نُسخ بالحديث المذكور، فجعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٥٦، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية (١٥).

(٣) البكر بالبكر، أي الرجل الذي لم يتزوج، بالمرأة التي لم تتزوج، ولم يوجد الدخول في النكاح الصحيح. طلبة الطلبة للنسفي ص١٥٢.

والبكر: هي التي يكون واطئها مبتدءاً لها. التعريفات الفقهية ص٤٢.

(٤) الثيب من الرجال هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المنكوحة المدخول بها. طلبة الطلبة ص١٥٣.

والثيب من النساء: خلاف البكر، أي هي التي يكون واطئها راجعاً إليها. التعريفات الفقهية ص٤٢، ٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -من رواية عبادة بن الصامت ﷺ- ٦/٢٤٩، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(١٦٩٠) (١٢).

حد الزنا للبكر بالبكر الزانيين جلد مائة، وللثيب بالثيب الزانيين الرجم[(١)].

واعترض عليه: بأن النسخ ثبت بالقرآن؛ حيث إن جلد الزاني ثابت بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [(٢)].

وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نُسخ لفظه، وبقي حكمه وهو قوله: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))[(٣)].

فلا يكون نسخ الآية بالسنة، بل بالقرآن[(٤)].

ج- أن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٥)].

نُسخ بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير))[(٦)].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٢٢/١؛ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٤٢/٣؛ أصول السرخسي ٧١/٢؛ مناهل العرفان ٢٦١/٢.

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٠.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٧١/٢؛ مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٠؛ مناهل العرفان ٢٦١/٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤/٧،كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير،ح(١٩٣٤) (١٦).

فالنهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ناسخ لهذه الآية فتكون السنة قد نسخت القرآن [١].

واعترض عليه بما يأتي:

أ-أن الآية جواب لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها، أي: أجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وليس المراد حصر جميع المحرمات فيما ذكر في الآية فقط[٢].

وعلى هذا فلا يكون للنسخ وجه في الآية، بل تكون محكمة، ويضم إليها بالسنة ما فيها من محرم[٣].

ب- أن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما عدا الذي ذكر فيها، فغير ما ذكر فيها مباح بالبراءة الأصلية، والأحاديث التي ذكر فيها محرمات غيرها، رفعت هذه البراءة، ورفعها لا يسمى نسخاً[٤].

وأجيب عن هذا: بأن الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٧؛ تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ مختصر ابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب ٨٢/٤؛ إرشاد الفحول ٧٠/٢؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٨٧/٢؛ مناهل العرفان ٢٦١/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣٦٠٨/٥، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٢/٢.

الأربعة المذكورة فيها شرعاً، فتكون إباحة شرعية؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ[١].

هذا كان أظهر أدلة القولين، والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا مانع من نسخ القرآن بالسنة، لكن في وقوعه خلاف قوي. لكن إذا أريد بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]. حصر المحرمات في الأربعة المذكورة، ونفي التحريم عمّا عداها، فإن الأظهر القول بنسخ هذا الحصر بالأحاديث التي جاء فيها ذكر محرمات كثيرة [٣]. والله أعلم.

ثالثًا: نسخ السنة بالسنة

نسخ السنة بالسنة أربعة أنواع:

١-نسخ سنة متواترة[٤] بسنة متواترة.

---

(١) انظر: أضواء البيان ٢/١٨٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٣) انظر: أضواء البيان ٢/١٨٧.

(٤) السنة المتواترة أو الحديث المتواتر هو: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. إرشاد الفحول ١/١٢٨.

أو هو: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٨. وانظر: التعريفات ص٩٦.

٢- نسخ سنة آحاديَّة[١] بسنة متواترة.

٣- نسخ سنة آحاديّة بسنة آحادية.

٤- نسخ سنة متواترة بسنة آحاديّة.

أما الثلاثة الأول، وهي نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالمتواترة، والآحادية بالآحادية، فجائز بلا خلاف بين أهل العلم[٢].

واختلفوا في نسخ المتواترة بالسنة الآحادية على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، وأنه غير واقع.

وهو قول الجمهور[٣].

القول الثاني: أنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، وأنه واقع.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ويحتمله قول الإمام الشافعي، وقال به جماعة من أهل العلم، منهم ابن حزم[٤].

استدل أصحاب القول الأول: بأن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر

---

(١) سنة الآحاد، أو الخبر الواحد هو: ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ التواتر. انظر: التعريفات ص٩٦؛ تيسير مصطلح الحديث ص٢١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥٩/٥؛ إرشاد الفحول ٦٧/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٥/٢.

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠١/٣؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٧٩/٤؛ البحر المحيط ٢٦٠/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣؛ إرشاد الفحول ٦٧/٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٥١٨/١؛ البحر المحيط ٢٦١/٥؛ المسودة ص٢٠٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣؛ إرشاد الفحول ٦٧/٢.

الواحد ظني، و القطعي لا يرتفع بالظني؛ لأن الشي لا يبطل أقوى منه[١].

واعترض عليه بما يأتي:

أ- أنه لا تعارض بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في عدم لزوم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها[٢].

ب- أنه مخالف للواقع، يدل عليه ما يذكر في أدلة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عمر[٣] -رضي الله عنهما-قال: (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة» فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٧٩/٤؛ تيسير التحرير ٢٠١/٣؛ إرشاد الفحول٦٧/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٥/٢.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٨٤.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، هاجر وهو ابن عشر سنين، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب ٣٤١/٢؛ الإصابة ١٠٩٥/٢؛ التهذيب ٢٩١/٥.

الشام فاستداروا إلى الكعبة)[١].

فأهل قباء قبلوا خبره، واستداروا وهم في صلاتهم، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرهم، فدل ذلك على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر الواحد، وعلى وقوعه[٢].

ب- عن أنس[٣] رضي الله عنه قال: (ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة[٤] وفلاناً وفلاناً، إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك ؟ قال: «حُرّمت الخمر». قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٧،كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة،ح(٤٠٣)، ومسلم في صحيحه ٣/٣٣٣،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة،ح(٥٢٦) (١٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/٨١، ٨٢؛ إرشاد الفحول ٢/٦٧؛ مناهل العرفان ٢/٢٦٧.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين للرواية عنه، وروى عنه: قتادة، والحسن، وغيرهما، وتوفي بالبصرة، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وذلك سنة ثلاث وتسعين. انظر: البداية والنهاية ٩/٨٢؛ الإصابة ١/٧٩؛ التهذيب ١/٣٤٢.

(٤) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، شهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين، وقيل إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ١/٦٤٨؛ تهذيب التهذيب ٣/٣٦٠.

أهرِقْ هذه القلال[١] يا أنس. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل)[٢].

فهذا يدل على أن هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- قبلوا خبر الواحد وعملوا بمقتضاه، وهو يفيد نسخ إباحة الخمر عندهم، وقد كان ذلك معلوماً لهم بالتواتر[٣].

ج- أن النبي ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام، وهم آحاد، وكانوا يبلغون الأحكام المبتدأة وناسخها[٤].

ويظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان القول الثاني، وذلك لقوة أدلته.

رابعًا: نسخ السنة بالقرآن

اختلف أهل العلم في نسخ السنة بالقرآن على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن.

وهو قول جمهور أهل العلم[٥].

---

(١) القِلال جمع قُلّة، وهي: الحُبُّ العظيم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٥٧،كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾، ح(٤٦١٧)، ومسلم في صحيحه ٧٢/٧، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر،ح(١٩٨٠) (٤).

(٣) انظر: المسودة ص٢٠٦.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٨١/٤؛ إرشاد الفحول ٦٨/٢.

(٥) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٣٥/٣؛ أصول السرخسي ٦٧/٢؛ مختصر ابن الحاجب ٨٧/٤؛ المستصفى ص٩٩؛ الإحكام للآمدي =

القول الثاني: أن السنة لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة.

وهو قول الإمام الشافعي[1].

دليل القول الأول

استدل أصحاب القول الأول-وهو جواز نسخ السنة بالقرآن- بورود ذلك في الشرع في غير موضع، منها ما يأتي:

أ- أن التوجه إلى بيت المقدس عُرف بالسنة، ثم نُسخ ذلك بالقرآن[2]، وهو قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[3].

= ١٣٥/٣؛ البحر المحيط ٢٧٢/٥؛ روضة الناظر ١٤٩/١؛ المسودة ص٢٠٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٣؛ الإحكام لابن حزم١/٥١٨؛ إرشاد الفحول ٧١/٢.

(١) وذكر بعض أهل العلم أن للإمام الشافعي في المسألة قولان: أحدهما هذا، والثاني كقول الجمهور. انظر: الرسالة ص١٠٨-١١٠؛ قواطع الأدلة ٤٥٦/١؛ الإحكام للآمدي ١٣٥/٣؛ البحر المحيط ٢٧٣/٥.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٧٧/٢؛ مختصر ابن الحاجب ٨٧/٤؛ الإحكام للآمدي ١٣٥/٣؛ روضة الناظر ١٤٩/١؛ إرشاد الفحول ٧١/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

ومما يؤكد أن نسخ التوجه من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، وقع بالكتاب:

١- عن البراء بن عازب[١] -رضي الله عنهما-قال: (كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ فتوجّه نحو الكعبة)[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة» فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[٣].

فقوله في الحديث الأول: (فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ

---

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي ، صحابي ابن صحابي، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن أبي ليلى، وأبو بردة، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: الكاشف ٩٨/١؛ التهذيب ٣٨٨/١؛ التقريب ١٢٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٦، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان،ح(٣٩٩)، ومسلم في صحيحه ٣٣٣/٣،كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة،ح(٥٢٥) (١١).

(٣) سبق تخريجه في ص ١١٣.

وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ فتوجّه نحو الكعبة)، وقوله في الحديث الثاني: (إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة) يدل على أن التوجه إلى الكعبة كان بأمر الله الذي أنزله في القرآن، وهو قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾[1].

ب- أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، ثم نُسخ ذلك بالقرآن[2]، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[3].

ج- أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ثم نُسخ ذلك بفرض صوم رمضان[4]، في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[5].

واستدل من قال بالقول الثاني: بأن الله سبحانه وتعالى جعل السنة بياناً للكتاب، فقال: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٧؛ مختصر ابن الحاجب ٤/٨٧؛ الإحكام ٣/١٣٦؛ روضة الناظر ١/١٤٩؛ إرشاد الفحول ٢/٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٤/٨٧؛ الإحكام ٣/١٣٦؛ إرشاد الفحول ٢/٧٢.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١). فلو نُسخت السنة بالقرآن لخرجت السنة عن كونها بياناً، ولاختلط البيان بالنسخ، لكن إذا انضم إلى السنة الأولى وإلى القرآن الذي أتى برفعها سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة فقد زال ما يُخوف من اختلاط البيان بالنسخ(٢).

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح والأقوى؛ لوقوع نسخ السنة بالقرآن في مسائل كثيرة، وعدم وجود دليل واضح يمنع من نسخ الكتاب للسنة(٣).

وكون السنة بياناً للقرآن لا يمنع أن تنسخ به؛ لأن بيانها بعد النسخ باق في الجملة، وذلك بالنسبة لما لم ينسخ منها(٤).

والله أعلم.

---

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) انظر: الرسالة ص١٠٩-١١٣؛ الإحكام ٣/١٣٦؛ البحر المحيط ٥/٢٧٩.

(٣) انظر: الإحكام ٣/١٣٦؛ البحر المحيط ٥/٢٧٩؛ مناهل العرفان ٢/٢٦٢.

(٤) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٤٦.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي

قسم أهل العلم[١] الحكم[٢] الشرعي[٣] الثابت لأفعال المكلفين[٤] إلى أقسام خمسة، وهي:

أولاً: الفرض[٥] والواجب[٦].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٥٢؛ روضة الناظر ١/٦٤.

(٢) الحكم لغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه. ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي. انظر: مختار الصحاح ص١٣٠؛ المصباح المنير ص١٢٧.
والحكم اصطلاحاً: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. مذكرة أصول الفقه ص٣.

(٣) الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف. مذكرة أصول الفقه ص٤. وانظر: التعريفات للجرجاني ص٩٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٥.

(٤) المكلفين جمع مكلف، وهو: المسلم العاقل البالغ. التعريفات الفقهية ص٢١٥.
والتكليف لغة: الأمر بما فيه مشقة. انظر: المصباح المنير ص٤٣٨؛ القاموس المحيط ص٧٦٥.
واصطلاحاً: إلزام الكلفة على المخاطب. التعريفات للجرجاني ص ٦٥؛ التعريفات الفقهية ص٦١.
وقيل: التكليف اصطلاحاً هو: طلب ما فيه مشقة. مذكرة أصول الفقه ص٥.

(٥) الفرض لغة: القطع، والحز، والتقدير، وما أوجبه الله تعالى على عباده. انظر: لسان العرب ١٠/٢٣٠-٢٣١؛ المصباح المنير ص٣٨١؛ القاموس المحيط ص٥٨٤.
أما الفرض اصطلاحاً: ففرق الحنفية بينه وبين الواجب-وهو رواية عن الإمام أحمد- فعرفوا الفرض بأنه: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه. التعريفات للجرجاني ص١٦٥. وانظر: التعريفات الفقهية ص١٦٣. روضة الناظر ١/٦٥.
وعند الجمهور لا فرق عندهم بينه وبين الواجب فهو عندهم: ما توعد بالعقاب على تركه؛ روضة الناظر ١/٦٤.
أو هو: ما أُمر به أمراً جازماً. مذكرة أصول الفقه ص٦.

(٦) الواجب من وجب، وهو لغة: السقوط، والثبوت، واللزوم. انظر: مختار الصحاح =

ثانياً: المندوب[1].

ثالثاً: المباح[2].

رابعًا: المكروه[3].

= ص٦٢٥؛ المصباح المنير ص٥٣١؛ القاموس المحيط ص١٣٠.

أما الواجب اصطلاحاً، فقد سبق تعريفه عند الجمهور. أما عند الحنفية -وهو رواية عن الإمام أحمد- فهو: ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، لكونه ظني الدلالة أو ظني الثبوت. التعريفات الفقهية ص٢٣٥. وانظر: التعريفات للجرجاني ص٢٤٩؛ مذكرة أصول الفقه ص٦.

(١) المندوب من ندب، وهو لغة: الدعاء إلى الفعل. انظر: مختار الصحاح ص٥٧٣؛ المصباح المنير ص٤٨٨.

والمندوب اصطلاحاً هو: ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه. روضة الناظر ١/٧٩.

أو هو: ما أُمر به أمراً غير جازم. مذكرة أصول الفقه ص١٢.

وقيل: المندوب: هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً. التعريفات للجرجاني ص٢٣١؛ التعريفات الفقهية ص٢١٩.

(٢) المباح لغة: ضد المحظور، وباح الشيء: ظهر. انظر: مختار الصحاح ص٥٩؛ المصباح المنير ص٦٤.

والمباح اصطلاحاً هو: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. روضة الناظر ١/٨١.

وقيل هو: ما استوى طرفاه، يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب. التعريفات للجرجاني ص١٩٦؛ التعريفات الفقهية ص١٩٢.

(٣) المكروه اسم مفعول من كره، وهو لغة: ضد المحبوب. انظر: مختار الصحاح ص٥٠٠؛ =

خامسًا: الحرام[١].

وهذه الأقسام يقع نسخها على أوجه مختلفة، وتفصيلها على النحو الآتي:

القسم الأول: الفرض والواجب

وهذا القسم يقع نسخه على ثلاثة أوجه، وهي:

الوجه الأول: أن ينسخ من الوجوب إلى المنع.

مثاله: نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالمنع منه[٢].

الوجه الثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب.

= المصباح المنير ص٤٣٣؛ القاموس المحيط ص١١٢٧.

واصطلاحاً هو: ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه. البلبل في أصول الفقه للطوفي ص٣٦.

أو هو: ما نُهي عنه نهياً غير جازم. مذكرة أصول الفقه ص١٧.

وقيل: المكروه هو: ما راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنـــزيهية، ولا يعاقب على فعله. التعريفات للجرجاني ص٢٢٨.

(١) الحرام لغة: الممنوع، وضد الحلال. انظر: مختار الصحاح ص١١٦؛ المصباح المنير ص١١٦.

والحرام اصطلاحاً هو: ما ذُم فاعله شرعاً. البلبل في أصول الفقه ص٣٣.

أو هو: ما في تركه الثواب، وفي فعله العقاب. أو هو: ما نُهي عنه نهياً جازما. مذكرة أصول الفقه ص١٨.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١٢٨/١.

مثاله: نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة إلى الاستحباب[١].

الوجه الثالث: أن ينسخ من الوجوب إلى الإباحة.

مثاله: نسخ وجوب الوضوء مما مست النار إلى الإباحة[٢].

القسم الثاني: المندوب والمستحب

وهذا القسم يقع نسخه كذلك على ثلاثة أوجه، وهي:

الوجه الأول: أن ينسخ من الندب والاستحباب إلى الوجوب.

مثاله: الصوم في رمضان، فإن صومه كان مستحباً، وكان جائزاً لمن افتدى أن يتركه ثم نُسخ ذلك بوجوب الصوم في رمضان في حق الصحيح المقيم[٣].

الوجه الثاني: أن ينسخ من الندب والاستحباب إلى التحريم.

مثاله: الإعراض والصفح عن المشركين واللطف بهم، فإن ذلك كان مستحباً ومندوباً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بالأمر بقتالهم[٤].

الوجه الثالث: أن ينسخ من الاستحباب والندب إلى الإباحة[٥].

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق. والمسألة مختلف فيها، وسيأتي تفصيلها في مبحث آداب الوضوء ونواقضه في ص٤١٩.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/١٢٩.

(٤) المصدر السابق. وسيأتي في مبحث الجهاد تفصيل القول في المسألة في ص(١٧٦٣).

(٥) ذكر ابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٢٩، مثالاً لهذا القسم نقلاً عن شيخه ابن =

القسم الثالث: المباح.

ويقع نسخه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ينسخ من الإباحة إلى التحريم.

مثاله: أن الخمر كانت مباحة في أول الإسلام، ثم حرمت[(١)].

الوجه الثاني: أن ينسخ من الإباحة إلى الكراهة.

مثاله: الالتفات في الصلاة، فإنه كان جائزاً ومباحـــاً، ثم نســـخ فصـــار مكروهاً[(٢)].

الوجه الثالث: أن ينسخ من الإباحة إلى الوجوب.

مثاله: أن قتال المشركين كان قد نُهي عنه، ثم نُسخ ذلك بالإباحـــة، ثم نُسخ إباحة قتالهم بوجوبه، فصار المباح واجباً[(٣)].

القسم الرابع: المكروه.

ويقع نسخه على وجه واحد، وهو أن يُنسخ من الكراهـــة إلى الإباحـــة والجواز.

= الزاغوني، فقال: (مثل نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة). وهذا غير صحيح؛ لأنه جاء النهي عن الوصية للورثة في الحديث الصحيح، وقد سبق ذكره في ص١٠٥.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥١١؛ نواسخ القرآن ١/١٢٩.

(٢) وهذا على قول بعض أهل العلم. انظر: الاعتبار للحازمي ص٢٠٤. وسيأتي تفصيل القول في المسألة في مبحث ما يكره في الصلاة أو يفسدها في ص٩٧٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٩.

مثاله: نسخ كراهة ذكر الله تعالى على غير وضوء إلى إباحة ذكره بغير وضوء[١].

القسم الخامس: الحرام.

وهذا القسم يقع نسخه على وجهين:

الوجه الأول: أن ينسخ من التحريم إلى الاستحباب والندب.

مثاله: زيارة القبور، فإنها كانت قد نُهي عنها، ثم زار النبي ﷺ القبـــور، وأمر بزيارتها، فصارت مستحبة[٢].

الوجه الثاني: أن ينسخ من التحريم إلى الإباحة.

مثاله: الأكل والشرب والجماع، فإنها كانت محرمة على الصائم بعد النوم في ليالي رمضان، ثم نسخ ذلك، فصار مباحاً[٣].

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩؛ المحلى ١/١٠٠؛ بداية المجتهد ١/٨٩. وسيأتي تفصيل القول في المسألة في مبحث آداب قضاء الحاجة، والوضوء ونواقضه في ص٣٩٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٣٠. وسيأتي تفصيل القول فيها في مبحث الجنائز في ص١٢٣٣.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٠.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل

النسخ قد يكون إلى بدل من حكم شرعي، وقد يكون إلى غير بدل من حكم شرعي؛ وذلك أن الحكم الشرعي الذي ينسخه الله، إما أن يُحلّ -سبحانه وتعالى- محله حكماً آخر أولا؛ فإذا أحلّ محله حكماً آخر فذلك هو النسخ ببدل، وإذا لم يحلّ محله حكماً آخر، فذلك هو النسخ إلى غير بدل، وكلاهما جائز[(١)].

أما النسخ إلى غير بدل فمن أمثلته:

أ- نسخ إيجاب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل[(٢)].

ب- نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل[(٣)].

ج- نسخ الإمساك عن الأكل بعد الإفطار في ليالي رمضان إلى غير بدل[(٤)].

أما النسخ إلى بدل فهو على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٨١؛ إرشاد الفحول ٢/٥٨؛ مناهل العرفان ٢/٢٣٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٩؛ البحر المحيط ٥/٢٣٦؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٨١؛ إرشاد الفحول ٢/٥٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٩؛ إرشاد الفحول ٢/٥٨.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥/٢٣٦؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٨٢.

القسم الأول: أن ينسخ الحكم بمثله في التخفيف والتغليظ.

مثاله: نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة[(١)]، في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾[(٢)].

القسم الثاني: أن ينسخ الحكم إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق.

مثاله: نسخ العدة حولاً كاملاً في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ ﴾[(٣)] بالعدة أربعة أشهر وعشراً، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[(٤)]. والعدة بأربعة أشهر وعشراً أخف من العدة حولاً كاملاً[(٥)].

القسم الثالث: أن ينسخ الحكم بما هو أغلظ منه، فيكون النسخ إلى

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٨/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٨/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢.

بدل أثقل من الحكم المنسوخ.

وقد خالف في جواز هذا القسم بعض أهل الظاهر[١]، والجمهور على جوازه[٢]، ويدل على ذلك وقوعه، ومن أمثلته ما يأتي:

أ- أن الله سبحانه وتعالى وضع القتال في أول الإسلام، ثم نسخه بفرضه، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

والقتال أثقل وأغلظ من عدمه[٤].

ب- أنه سبحانه وتعالى نسخ الإمساك في البيوت في الزنا في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٥]

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٠٦/١؛ قواطع الأدلة ٤٢٨/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٣/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢.

(٥) سورة النساء، الآية (١٥).

بالجلد في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

والجلد أثقل وأغلظ من الإمساك في البيوت[2].

ج- أن الله سبحانه وتعالى نسخ التخيير بين الصوم والفدية في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. بفرضية الصوم في قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾[4]. وانحتام الصوم أغلظ وأثقل من التخيير بينه وبين الفدية[5].

والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٣/٢؛ مناهل العرفان ٢٤٠/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٣/٢؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢؛ مناهل العرفان ٢٤٠/٢.

المطلب الثاني: زمن النسخ

الدين الإسلامي دين شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، ليس لأحد غيره أي اختيار في شرعه، فهو مالك السموات والأرض يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فلما كان شرعه خالصًا به سبحانه وتعالى، فإنه سبحانه وتعالى، له وحده أن يمحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء.

وهذا الدين إنما أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد ﷺ، فهو المبلغ لدينه، فيكون معرفته من طريقه، فما أخبر به رسول الله ﷺ كان هو دين الله سبحانه وتعالى.

وهذا الدين إنما جاء ونزل على رسول الله ﷺ بطريق الوحيين: المتلوُّ؛ وهو القرآن الكريم، وغير المتلُوِّ؛ وهو السنة.

فلما كان هذا الدين من طريق رسول الله ﷺ، فإنه يكون النسخ فيه موقوفاً على زمن النبي ﷺ وحياته، ولا يكون النسخ إلا بالوحيين الكتاب والسنة.

وعليه فلا ينسخ بالإجماع، ولا بالقياس؛ وذلك لما يأتي:

-**أما الإجماع:**

أ- فلأنه لا يكون ولا يصح إلا بعد موت النبي ﷺ؛ إذا لا اعتبار للإجماع في حياته وإذا كان الإجماع بعد النبي ﷺ فلا يكون ناسخاً؛ لأن بموته ﷺ انقطع زمن النسخ(١).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٦٦/٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٩٦/٢؛ مختصر ابن الحاجب ١٠٠/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٥/٢؛ البحر المحيط ٢٨٤/٥؛ روضة الناظر ١٥٣/١؛ شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢؛ نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٥٣/١؛ إرشاد الفحول ٧٤/٢.

ب- ولأن الإجماع إما أن يكون له مستند من النص، أو لا يكون؛ فإن لم يكن له مستند من النص فهو خطأ، وإن كان له مستند من النص فالناسخ هو ذلك النص، لا الإجماع، وإن قيل: إن الإجماع ناسخ فليس إلا بمعنى أنه يدل على الناسخ[١].

والخلاصة: أن الإجماع لا يُنسخ به، لكنه قد يكون دليلاً على النسخ[٢].

- **وأما أن القياس** لا يكون ناسخاً للكتاب والسنة[٣]، فذلك لما يأتي:

أ- أن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص[٤].

ب- أن القياس دليل محتمل، والنسخ إنما يكون بأمر مقطوع غير

---

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٩٨/٢؛ مختصر ابن الحاجب ١٠٠/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٥/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٣١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣.

(٢) انظر: المستصفى ص١٠١؛ الإحكام للآمدي ١٤٦/٢؛ البحر المحيط ٢٨٦/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣.

(٣) هذا هو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا ينسخ به بعد موت النبي ﷺ. وفرق بعضهم بين القياس المنصوص على علته، فقال: هو كالنص ينسخ وينسخ به، بخلاف غيره فلا ينسخ به. انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٣١/٣-٣٣٢؛ أصول السرخسي ٦٦/٢؛ مختصر ابن الحاجب ١٠١/٤؛ المستصفى ص١٠١؛ البحر المحيط ٢٨٩/٥؛ روضة الناظر ١٥٤/١؛ المسودة في أصول الفقه ص٢١٦-٢١٧؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٣؛ إرشاد الفحول ٧٦/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٨٩/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٣؛ إرشاد الفحول ٧٦/٢.

محتمل[١].

ج- أن القياس إذا عارض نصاً فهو فاسد الوضع، فكيف يكون ناسخاً له[٢].

فتبين مما سبق أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأنه يكون بالوحيين الكتاب والسنة، لا بغيرهما.

ثم النسخ في زمن النبي ﷺ إما يكون بعد العلم بالمنسوخ والعمل به، وإما يكون بعد العلم به واعتقاد وجوبه، وقبل العمل به، وإما يكون قبل العلم به واعتقاد وجوبه؛ فتكون صور أوقات النسخ وزمنه على ثلاثة أضرب، وهي:

الضرب الأول: أن ينسخ الحكم بعد العلم والعمل به.

وهذا النوع يجوز نسخه بلا خلاف، سواء عمل به كل الناس أو بعضهم[٣].

وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ[٤].

الضرب الثاني: أن ينسخ الحكم بعد العلم به واعتقاد وجوبه، وقبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: أصول السرخسي ٦٦/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٨٩/٥؛ إرشاد الفحول ٧٦/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٦٣/٢؛ مختصر ابن الحاجب ٤٨/٤؛ قواطع الأدلة ٤٣٠/١؛ البحر المحيط ٢١٩/٥؛ نواسخ القرآن ١٤٦/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٣١/٣؛ إرشاد الفحول ٥٦/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢١٩/٥، ٢٢٠؛ إرشاد الفحول ٥٦/٢.

وهذا النوع اختلف أهل العلم في جواز نسخه على قولين:

القول الأول: يجوز نسخه.

وهو قول جمهور أهل العلم(١).

القول الثاني: لا يجوز نسخه قبل التمكن من العمل به.

وهو قول بعض الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

من أدلة القول الأول ما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾(٥).

فدل هذا على جواز نسخ الحكم قبل العمل به وقبل التمكن منه(٦).

---

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٢٣؛ أصول السرخسي ٢/٦٣؛ مسلم الثبوت ٢/٧١؛ مختصر ابن الحاجب ٤/٤٨؛ الإحكام ٢/١٥٢؛ البحر المحيط ٥/٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦؛ روضة الناظر ١/١٣٦؛ نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ إرشاد الفحول ٢/٥٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٢٣؛ التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢/٢١٦؛ فواتح الرحموت ٢/٧٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣١؛ الإحكام ٢/١٥٢؛ البحر المحيط ٥/٢٢٣.

(٤) انظر: نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٨١؛ إرشاد الفحول ٢/٥٧.

(٥) سورة الصافات، الآيات (١٠٣-١٠٧)

(٦) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٢٧؛ روضة الناظر ١/١٣٧؛ نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ شرح =

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى فرض على النبي ﷺ وعلى أمته ليلة المعراج خمسين صلاة، ثم نسخ ذلك بخمس صلوات، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «...ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هنّ خمس وهنّ خمسون، لا يبدل القول لديَّ، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربّي» الحديث[1].

ففي هذا الحديث نسخ خمسين صلاة بخمس، بعد العلم وقبل التمكين من العمل به، فدل على جواز النسخ بعد العلم بالحكم وقبل التمكن أوالعمل به[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

= العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ص٢٠٤؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٧،كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء،ح (٣٤٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٧٠،كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات،ح(١٦٣) (٢٦٣).

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٣٢٧؛ قواطع الأدلة ١/٣٤٠؛ نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ شرح العقيدة الأصفهانية ص٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٧.

أ- أن الشارع إذا أمر بشيء فإنه يقتضي أن يكون حسناً وفيه مصلحة، وإذا نهى عن شيء فإنه يقتضي أن يكون قبيحاً وفيه مفسدة. فإذا أمر بشيء ثم نهى عنه ونسخه قبل مجيء وقته وقبل التمكن منه فإنه يلزم منه اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في وقت واحد، وهو من المحال، ويصير بمعنى البداء وهو لا يجوز على الله تعالى(١).

واعترض عليه بما يأتي:

١- أن هذا نوع من النسخ وليس من البداء في شيء، وقد سبق ما يفرق به بين النسخ والبداء(٢)، ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ كله بداء ولا فرق؛ لأن ما دخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به، راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به. ثم يقال: إن ما قلتم كان يصح أن لو كان المقصود من الأمر بالفعل الإتيان بالمأمور به فقط، لكن الأمر ليس كذلك، بل المقصود بالأمر يكون أحيانًا الإتيان بالمأمور به، وأحياناً إنما يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر، من الابتلاء، والانقياد، والعزيمة على الفعل، واعتقاد وجوبه، وهذا يجوز نسخه

قبل التمكن منه وقبل العمل به(٣).

---

(١) انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٢٥-٣٢٦؛ أصول السرخسي ٢/٦٣؛ قواطع الأدلة ١/٤٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٩.

(٢) في ص٦٨.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥١٢؛ أصول السرخسي ٢/٦٤-٦٥؛ شرح العقيدة =

٢- أن عقد القلب على الحكم واعتقاد الحقيَّة فيه يصلح أن يكون مقصوداً منفصلاً عن الفعل، كما أن عزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل، وإذا كان الأمر كذلك فنسخ الحكم قبل التمكن منه لا يلزم منه اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في وقت واحد؛ لأنه لا يثبت حقيقة الحسن للفعل المأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده؛ لأن الحسن صفة له فلا يتحقق قبل وجوده. ولا بد للنسخ من تحقق المأمور به ليكون الناسخ بياناً لانتهاء حسنه، ثم لما جاز النسخ بلا خلاف بعد التمكن من الفعل قبل حصول حقيقته، لا بد من أن تكون صحته مبنيةً على كون الاعتقاد مقصوداً بالأمر كالفعل، ليصلح الناسخ بياناً لانتهاء حسنه، إذ لم يصلح أن يكون بياناً لانتهاء حسن الفعل؛ لاستحالة انتهاء الشيء قبل وجوده[(١)].

ب- ولأن الأمر لا بد له من فائدة، فإذا نسخ الحكم قبل التمكن منه سقطت فائدة الأمر، فيكون من العبث، وهو محال على الله تعالى[(٢)].

واعترض عليه: بأن الأمر في هذه الحالة لا يتجرد عن الفائدة، بل إن من فوائده وحكمته ابتلاء الله لعباده أيقبلونه أم لا، فيتميز به من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، والطيب من الخبيث، فالأمر بالفعل في هذه الحالة لحكمة

= الأصفهانية ص٢٠٤.

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/٣٢٨-٣٢٩؛ أصول السرخسي ٢/٦٤-٦٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٧.

تنشأ من نفس الأمر دون المأمور به[١].

الضرب الثالث: النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه.

وهذا القسم لا يجوز نسخه على قول عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن مثل هذا لا يكون نسخًا[٢].

والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥١٣/١؛ شرح العقيدة الأصفهانية ص٢٠٤؛ مناهل العرفان٢٤٨/٢.

(٢) وذهب بعض الشافعية إلى جوازه. انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع كشف الأسرار ٣٢٣/٣؛ أصول السرخسي ٦٣/٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٠/١؛ البحر المحيط ٢٢٠/٥-٢٢٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٣؛ إرشاد الفحول ٥٦/٢-٥٧.

المطلب الثالث: ما يدخله النسخ وما لا يدخله

الدين الإسلامي دين شامل لجميع نواحي الحياة، فهو يشمل:

- أمور الاعتقاد، من الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وغير ذلك من الأمور الاعتقادية والإيمانيات.

- الإخبار عمّا كان وما يكون، والوعد والوعيد.

- الأحكام العملية، من العبادات، والمعاملات.

والنسخ لا يدخل جميع هذه الأمور، فلذا من الضروري معرفة ما يدخله النسخ ويقع فيه وما لا يدخله.

وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: الأمور التي يقع فيها النسخ

يدخل النسخ ويقع في: الأمر، والنهي-ولو بلفظ الخبر- الدالان على الأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات(١).

ثانيًا: ما لا يقع فيه النسخ ولا يدخله

ذكر أهل العلم عدة أمور مما لا يدخله النسخ ولا يقع فيه، وفيما يأتي بيان هذه الأمور-وإن كان بعضها مما خالف فيها بعض الناس-:

أ- أصول الاعتقاد، من توحيد الله سبحانه وتعالى، وأسمائه وصفاته،

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٥٤/٢؛ التمهيد لابن عبد البر-مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ- ٢٩١/١٠؛ الإحكام لابن حزم ٤٨٦/١؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٣/٢؛ البحر المحيط ٢٤٣/٥؛ الإتقان للسيوطي ٤١/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٨/٢.

والإيمان به، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وغير ذلك من الإيمانيات وأمور الاعتقاد.

وذلك لأن العقائد حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فلا يتعلق بها نسخ(١).

ب- أصول العبادات، والمعاملات. وذلك لحاجة الخلق إليهما باستمرار؛ لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق، والخلق فيما بينهم على أساسهما؛ لذلك فليس من الحكمة رفعها بالنسخ(٢).

ج- أمهات الأخلاق، أو الأخلاق العامة، كالبر بالوالدين، والصدق، والعدل، والحياء، وتحريم البغي والإثم، والكذب، ونحوها.

وذلك لأن الحكمة في تشريعها، ومصلحة الناس في التخلق بها، أمور لا تتأثر بمرور الزمن، ولا باختلاف الأشخاص والأمم؛ ولذلك كان دين الأنبياء فيها واحداً، ولم تتنوع فيها الشرائع، فدل ذلك على عدم وقوع النسخ فيها(٣).

---

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣١٣؛ أصول السرخسي ٢/٥٩؛ قواطع الأدلة ١/٤٢٣؛ البحر المحيط ٥/٢١٧، ٢٤٣؛ المسودة في أصول الفقه ص١٩٦، ١٩٧؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ٦/٥٢١، ٥٢٢؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٨.

(٢) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٣؛ الجواب الصحيح ٥/٣٤١، ٦/٥٢٢؛ البحر المحيط ٥/٢٤٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

د- مدلولات الأخبار المحضة، كالأخبار عن القرون الماضية والأمم السابقة، والأخبار عمّا يكون في المستقبل، وغيرها؛ فلا يجوز دخول النسخ في شيء من أخبار الله تعالى، وأخبار رسوله ﷺ [1].

وذلك (لأن المخبر بشيء كان أو يكون، إذا رجع عن ذلك الخبر، لم يخل رجوعه عنه من: تكذيبه لنفسه، أو غلطه فيما أخبر به، أو نسيانه لذلك. وقد جلّ الله عن ذلك، وعصم رسوله في الشريعة والرسالة منه)[2].

فنسخ مدلولات الأخبار يؤدي إلى دخول الكذب في أحد خبري الناسخ والمنسوخ من أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ، وهو محال عقلاً ونقلاً.

أما عقلاً؛ فلأن الكذب نقص، والنقص عليه تعالى محال[3].

وأما نقلاً: فلقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾[5].

هذا الكلام عن مدلولات الأخبار المحضة، أما نسخ لفظ الخبر دون

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٣/١؛ البحر المحيط ٢٤٥/٥؛ نواسخ القرآن ١٣١/١؛ المسودة ص١٩٦؛ الجواب الصحيح ٥٢١/٦؛ إرشاد الفحول ٦٢/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر-مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ- ٣٥٤/٦. وانظر كذلك ٢٩١/١٠، ودرء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ٣٨١/٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٤/١؛ مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٨٧).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢٢).

مدلوله فيجوز بلا خلاف بين من قال بجواز النسخ، ولذلك صورتان:

إحداهما: أن تنـــزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط[1]، ومن أمثلته: ما روي عن أبي موسى الأشعري[2] ﷺ أنه قال: (وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأُنسيتها؛ غير أنّي قد حفظت منـــها: ﴿ لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جـــوف ابـــن آدم إلا التراب ﴾، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأُنسيتها، غير أنّي حفظت منها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شـــهادة في أعناقكم، فتُسألون عنها يوم القيامة ﴾ [3].

ثانيتهما: أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينـــهانا أن نتحـــدث به[4].

كما أن الخبر إذا لم يكن محضاً بل بمعنى الأمر أو النهي فـــإنه يجـــوز

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢٤٤؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، قدم مهاجراً على النبي ﷺ زمن فتح خيبر، واستعمله مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر ﷺ الكوفة والبصرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن المسيب، وطارق بن شهاب، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وأربعين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٣؛ الإصابة ٢/١١١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٣٧٣،كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديين لابتغى ثالثا،ح(١٠٥٠) (١١٩).

(٤) انظر: البحر المحيط ٥/٢٤٤؛ المسودة في أصول الفقه ص١٩٦؛تحفة المسؤول للرهوني ٣/٤٠٠؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

نسخه كذلك بلا خلاف[١]. وذلك؛ لأن الاعتبار للمعنى[٢].

فمثال الخبر بمعنى الأمر، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

ومثال الخبر بمعنى النهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

فإن معناه: لا تنكحوا مشركة ولا زانية، ولا تُنكحوهما، وذلك على بعض وجوه الاحتمالات[٥].

ومن الأدلة التي يُستدل بها على عدم دخول النسخ في الأمور السابقة ما يأتي:

١- قولـــه سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢٤٧؛ نواسخ القرآن ١/١٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٤٧؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) سورة النور، الآية (٣).

(٥) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[1].

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

٤- قولــه تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[3].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4].

٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[5].

---

(١) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٣) سورة الحج، الآية (٢٧).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) سورة المؤمنون، الآية (٥١).

٧- عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتّى ودينهم واحد»[٢].

فهذه بعض الأدلة التي تدل على عدم دخول النسخ في الأمور السابقة[٣].

والله أعلم.

---

(١) أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وأشهر ما قيل فيه: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم بعد الحديبية وقبل خيبر، وسكن الصفة وروى عن النبي ﷺ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، وروى عنه: ابن عمر، وأنس، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وخمسين. انظر: الاستيعاب ٢٠٢/٤؛ تهذيب التهذيب ١٢ /٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٠٩، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾، ح(٣٤٤٣)، ومسلم في صحيحه ٤٥٤/٧، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ح(٢٣٦٥) (١٤٥).

(٣) انظر: الجواب الصحيح ٥٢٢/٦؛ مناهل العرفان ٢٣٠/٢.

المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ

إذا ورد دليلان شرعيان مختلفين في حكم شيء واحد، فإما أن يكون الجمع بينهما ممكنًا أو لا، فإن أمكن الجمع فإنه يُجمع بينها، ولا يُصار إلى النسخ؛ لأن في ادعاء النسخ إبطال العمل بأحد الدليلين، وإخراجه عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل(١).

أما إذا تحقق ورود دليلين شرعيَّين متناقضين تناقضاً حقيقياً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما على أي وجه من وجوه الجمع بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فإنه يصار إلى اعتبار أحد الدليلين أو الحكمين ناسخاً والآخر منسوخاً؛ وذلك دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم(٢).

ثم لا بد لاعتبار أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر، فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ(٣).

ولمعرفة الحكم المتأخر الناسخ من المتقدم المنسوخ طرق، بعضها متفق عليها أو الخلاف فيها قليل أو غير معتبر، وبعضها مختلف فيها، وفيما يأتي تفصيل كلتا الطريقتين:

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٤؛ البحر المحيط ٣١٨/٥؛ الواضح في أصول الفقه ٣١٩/٤؛ مناهل العرفان ٢٢٥/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٦؛ الجواب الصحيح ٢١٨/١؛ مناهل العرفان ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٥/٢.

أولاً: طرق معرفة المتأخر الناسخ من المتقدم المنسوخ المتفق عليها أو الخلاف فيها قليل:

أولاً: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، ويشمل ذلك:

أ- أن يكون في اللفظ تصريح بما يدل على النسخ [1].

مثاله:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [2].

فإنه صريح في نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة [3].

٢- قول النبي ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)) [4].

---

(١) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٣/٢٢١؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١١٤؛ الاعتبار ص٥٦؛ إرشاد الفحول ٢/٨٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/٣١٨؛ إرشاد الفحول ٢/٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه-من رواية بريدة ﷺ - ٤/٢٩١،كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه،ح(٩٧٧) (١٠٧).

فإنه صريح في نسخ النهي عن الأمور المذكورة[١].

ب- أن يكون لفظ النص يتضمن التنبيه على النسخ[٢].

مثاله: نسخ الإمساك في البيوت المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[٣]. بحد الزنى المذكور في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[٤].

فقوله: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ تنبيه على عدم الاستدامة في الإمساك[٥].

ثانيًا: إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر[٦].

---

(١) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١١٤؛ الاعتبار ص٥٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ البحر المحيط ٥/٣١٨.

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) سورة النور، الآية (٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ البحر المحيط ٥/٣١٨.

(٦) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١١٤؛ قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ الاعتبار ص٥٧؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ روضة الناظر ١/١٥٧؛ مجموع الفتاوى ٢٨/١١٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٥؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.

مثاله: الإجماع على أن الزكاة نسخت سائر الحقوق المالية[(١)].

فالإجماع يدل على تأخر الناسخ، وليس الإجماع هو الناسخ[(٢)].

ثالثًا: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يصرح بتقدم أحد النصين على الآخر[(٣)].

مثاله:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[(٤)].

٢- عن علي ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥؛ مذكرة أصول الفقه ص٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٣١٩؛ مجموع الفتاوى ٢٨/١١٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ الاعتبار ص٥٩؛ البحر المحيط ٥/٣٢٠؛ روضة الناظر ١/١٥٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٦؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار،ح (١٩٢)، والنسائي في سننه ص٣٨، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار،ح(١٨٥). وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤١، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٢٦، وابن حزم في المحلى ١/٢٢٦، وصححه النووي في المجموع ٢/٤٨، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٤، وصحيح سنن النسائي ص٣٨.

الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس))[(١)].

رابعًا: أن ينقل ويثبت عن رسول الله ﷺ حكم شيء، ثم يثبت عنه من فعله حكمًا يخالف ما سبق من قوله[(٢)].

مثاله: أن النبي ﷺ قال: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[(٣)].

ثم إنه ﷺ رجم المحصن ولم يجلده، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت.فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: ((أبك جنون ؟)) قال: لا. قال: ((فهل أحصنت ؟)) قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((اذهبوا به فارجموه))[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٨٨، وابن حبان في صحيحه ص ٨٦٢، والحازمي في الاعتبار ص٣١١. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١١٢، ولم يتكلم فيه بشيء. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/١٩٢(وهو رواية للطحاوي وإسنادها جيد).

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ الاعتبار ص٥٦؛ البحر المحيط ٥/٣١٨؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٤٤،كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والجنون،ح(٥٢٧١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٢٥٣، =

وفي رواية: قال: لا. والله إنه قد زنى الأخر[١]. قال: «فرجمه»[٢].

فيكون فعله هذا وأمره بالرجم دون الجلد ناسخاً للجلد في قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة». لتأخره عنه[٣].

خامسًا: أن يعلم بالتاريخ تقدم أحد الدليلين على الآخر؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ويشمل هذا:

١- أن ينقل الراوي أن أحد الحكمين شرع بمكة قبل الهجرة، والآخر شرع بالمدينة.

٢- أن ينقل الراوي أن هذه الآية مكية، وهذه مدنية.

٣- أن ينقل الراوي أن هذه الآية نزلت قبل آية كذا[٤].

= كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،ح(١٦٩١) (١٦).

(١) الأخر هو: الأبعد عن الخير، والأرذل، والأدنى. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٥/٦.

(٢) هو من رواية جابر بن سمرة ﷺ. وقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٥/٦،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،ح(١٦٩٢) (١٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ البحر المحيط ٣١٨/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٤) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٥/٢؛ شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص١٢٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ الاعتبار ص٥٧؛ البحر المحيط ٣٢٠/٥؛ إرشاد الفحول٨٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٦/٢.

ثانيًا: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ المختلف فيها:

أولاً: قول أحد الصحابة: هذا ناسخ، وهذا منسوخ.

فهذا عند الحنفية أحد طرق معرفة النسخ(١)، وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد(٢). و ذلك:

أ- لأن تعيين العدل لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض(٣).

ب- أن النسخ لا يقع بالمحتمل، والصحابة أعلم بذلك، فثبت أن الصحابي لا يقول: إنه منسوخ إلا وسمعه من رسول الله ﷺ(٤).

وليس هو عند الجمهور من طرق معرفة النسخ، ما لم يذكر دليل النسخ(٥)، وذلك:

أ- لأن قوله هذا قد يكون عن اجتهاد، فيعتقد ما ليس بنسخ نسخاً،

(١) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/٢٢٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١١٥.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٣١٩؛ المسودة ص٢٣٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٨.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/٢٢٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١١٥.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٣٢٠.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ المستصفى ص١٠٢؛ البحر المحيط ٥/٣٢١-٣٢٢؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٣١٩؛ المسودة في أصول الفقه ص٢٣٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٧.

وبمثله لا يثبت النسخ(١).

ب-ولأن أهل العلم مختلفون في أسباب النسخ، كالزيادة على النص، والتخصيص، فقد يعتبر ذلك نسخاً، وهو ليس منه(٢).

ثانيًا: أن يكون الراوي لأحد النصين قد أسلم بعد موت الآخر.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة الاستدلال على النسخ برواية من أسلم بعد موت الراوي للنص الآخر؛ لأن تأخر إسلام راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ؛لاحتمال أن يكون سمعه عن غيره ممن تقدمت صحبته(٣).

وذهب آخرون إلى أن رواية من أسلم بعد موت الراوي للنص المعارض ناسخة له؛ لأن الظاهر أن تكون روايته متأخرة(٤).

ثالثًا: أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر.

فلا يكون رواية المتأخر إسلامًا ناسخًا لرواية المتقدم إسلامًا.

وهو قول جمهور أهل العلم(٥).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ البحر المحيط ٣٢١/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٨/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٢١/٥؛ الواضح في أصول الفقه ٣٢٠/٤.

(٣) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٢٣/٣؛ البحر المحيط ٣٢٥/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١١٦/٢؛ البحر المحيط ٣٢٥/٥؛ البلبل في أصول الفقه ص١٠٢؛ مذكرة أصول الفقه ص٩١.

(٥) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٢٣/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت =

وذلك:

لأنه يجوز أن يكون سماع متقدم الإسلام بعد سماع متأخر الإسلام، كما يجوز أن يكون من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم صحبة[٢].

= ٢/١١٦؛ شرح مراقي السعود على أصول الفقه للجكني ص١٢٢؛ المستصفى ص١٠٣؛ الإحكام للآمدي ٢/١٦٣؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٩؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/١١٦؛ الإحكام للآمدي ٢/١٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٩.

(٢) ممن قال به: الأستاذ أبو منصور، وابن برهان، كما نقل عنهما الزركشي، وقد فرق ابن السمعاني، والرازي فقالا: إن انقطع صحبة الأول عند صحبة الثاني، فيكون ما رواه الثاني ناسخاً لما رواه الأول، وإن لم تنقطع صحبة الأول عند صحبة الثاني فلا يكون رواية الثاني ناسخاً لرواية المتقدم. وذهب ابن قدامة إلى اعتبار رواية متأخر الإسلام ناسخة لرواية متقدم الإسلام إذا كان متأخر الإسلام أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام.

وذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: إلى أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي ﷺ، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي ﷺ فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام. انظر: قواطع الأدلة ١/٤٤٠؛ المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٣/٣٠٥؛ البحر المحيط ٥/٣٢٤، ٣٢٥؛ روضة الناظر ١/١٥٧؛ مذكرة أصول الفقه ص٩١. =

رابعًا: أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر.

فلا يُحكم بتأخر ما رواه الصغير على ما رواه الكبير؛ لاحتمال أن يكون الكبير سمع ما رواه بعد سماع رواية الصغير، كما أن ما رواه الصغير يحتمل أن يكون سمعه عمن تقدمت صحبته(١).

خامسًا: أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر.

إذا ورد نصان متعارضان، وأحدهما يوافق البراءة الأصلية والعادة، والآخر يخالفها، فإنه لا يكون ما يخالف البراءة الأصلية ناسخًا لما يوافقها، كما لا يكون ما يوافق البراءة ناسخا لما يخالفها.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم(٢).

= هذا، وقد مثل ابن السمعاني لرواية من انقطعت صحبته عند صحبة الثاني برواية طلق بن علي في عدم الوضوء من مس الذكر، كما مثل به ابن قدامة لرواية من لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام وتفريق ابن السمعاني وإن كان له وجه إلا أن تمثيله برواية طلق بن علي -وكذلك تمثيل ابن قدامة به- غير صحيح؛ لأن طلقاً لم ينقطع صحبته، كما أنه ليس ممن لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام. ويتبين هذا من غير ما رواية من الأحاديث رواه طلق عن النبي ﷺ. وسيأتي التحقيق في المسألة في مسألة الوضوء من مس الذكر، في مبحث آداب الوضوء ونواقضه في ص ٢٩٦.

(١) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١١٥؛ المستصفى ص١٠٣؛ الإحكام للآمدي ٢/١٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٩؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٧.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام ٣/٢٢٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١١٦؛ =

وذلك: لاحتمال أن يكون ما يخالف البراءة الأصلية متقدماً على ما يوافقها(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النص المخالف للبراءة الأصلية يكون ناسخاً للنص الموافق لها(٢).

وذلك: لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانياً شك، فقدم ما يخالف الأصل؛ لأنه يقين(٣).

سادسًا: كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف.

إن كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف ليس دليلاً على أن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم.

وهو قول جمهور أهل العلم(٤).

= شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص١٢٢؛ المستصفى ص١٠٣؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ البحر المحيط ٣٢٦/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(١) انظر: المستصفى ص١٠٣؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٨/١، ٥٠١؛ البحر المحيط ٣٢٥/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٨/١، ٥٠١؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣.

(٤) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٥/٢؛ شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص١٢٢؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٨/٣؛ الإحكام لابن حزم ٥٠٥/١؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

وذلك؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النـــزول[١].

وقيل: إن كون أحد النصين في المصحف بعد الآخر، يفيد التـــأخير؛ لأن الأصل موافقة الوضع للنـــزول[٢].

وهذا القول مخالف للواقع؛ لذلك فليس له أيّ اعتبار[٣].

سابعًا: إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ ثم عمل أو أفتى بخلاف ما رواه.

إذا روى أحد الصحابة-رضي الله عنهم-حديثاً عن رســـول الله ﷺ، ثم عمل أو أفتى على خلافه، فليس عمله هذا عند جمهور أهل العلم دليلاً علـــى نسخ روايته.

وذلك:

لأن عمله على خلاف روايته، له احتمالات عدة، ثم إن عمله ليس أولى من روايته[٤].

وذهب بعض الحنفية -ومنهم الطحاوي[٥]- إلى أن ذلك يعتبر دليلاً على

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص١٢٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٠٥/١.

(٤) انظر: المحلى ٤٢٤/٤؛ المجموع ٢٧١/٦؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ٣٦٥/١؛ فتح الباري ٢٢٩/٤؛ نيل الأوطار للشوكاني ٣٤/١، ٣٣٨/٤.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، أبو جعفر الطحاوي، أخذ عن المزني، والقاضي عبد الحميد الأزدي وغيرهما، وروى عنه الطبراني، وأحمد بن عبد الوارث ، وغيرهما، وكان فقيهاً حافظاً، ومن مؤلفاته (شرح معاني الآثار) وتوفي سنة =

نسخ روايته.

وذلك: لحسن الظن بالراوي؛ لأنه لا يعمل على خلاف روايته إلا وقد علم ما ينسخه وإلا يكون ذلك طعناً في عدالته(١).

ثامنًا: عمل أهل المدينة.

إذا ثبت حكم من أحكام الشريعة بدليل من الكتاب أو السنة، وكان عمل أهل المدينة على خلافه، فهل يكون عملهم هذا دليلاً على نسخه ؟

جمهور أهل العلم على أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم ليس دليلاً على نسخه؛ لأن عملهم أو اتفاقهم على حكم ليس بإجماع حتى يكون ذلك دليلاً على النسخ، وليس عملهم دليلاً آخر مما يُنسخ به(٢).

وذهب بعض المالكية إلى أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم يدل على نسخه؛ لأن وجود علم أهل المدينة بخلاف حكم دليل على نسخه، وإلا لما خالفوه(٣). والله أعلم.

= إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣؛ البداية والنهاية ١٦٨/١١؛ الجواهر المضية ٢٧١/١.

(١) قد قرر هذا الطريق الطحاوي، وتبعه غير واحد من الحنفية، منهم: العيني، وابن الهمام، والملا علي القاري. وأشار إليه الحازمي ونسبه إلى الكوفيين. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/١؛ شرح مشكل الآثار–تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار– ٢٤/٣؛ الاعتبار للحازمي ص٥٧؛ عمدة القاري للعيني ١٥٥/٨؛ فتح القدير لابن الهمام ١١٠/١؛ ٣٥٩/٢؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٨٨/١؛ فتح باب العناية للملا علي القاري ١٠٣/١، ٥٨٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١٤/١؛ المستصفى ص١٤٨؛ روضة الناظر ٢٤٠/١.

(٣) وإلى هذا الطريق أشار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٥١/٢١؛ حيث قال: (وكذلك =

المطلب الخامس: بعض من ألف في النسخ

إن موضوع معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسـنة موضـوع ذو أهمية عند أهل العلم، ولذلك فقد اهتم به السابقون واللاحقون، فـألفوا فيـه مؤلفات كثيرة، بدءاً من عصر التابعين، وحتى العصر الحاضر، سواء كانت في الناسخ والمنسوخ في القرآن، أم في السنة. وقد كـان تـأليفهم في الناسـخ والمنسوخ على نوعين؛ حيث ألف بعضهم في الناسخ والمنسـوخ في القـرآن الكريم، وبعضهم ألف في الناسخ والمنسوخ في السنة، كما أن بعضهم ألف في

= كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة-أصحاب مالك وغيرهم- يقولون: هذا منسوخ). كما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات ٤٩/٢؛ حيث قال: (وقد سُئل-أي الإمام مالك-عن سجود القرآن الذي في المفصل، قيل له: أتسجد أنت فيه ؟ فقال: لا، وقيل له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: "أحب الأحاديث إليّ ما أجمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله: ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب..﴾ فالقرآن أعظم خطراً وفيه الناسخ والمنسوخ، فكيف بالأحاديث، وهذا مما لم يجتمع عليه". وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. وروي عن ابن شهاب أنه قال: "أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"، وهذا صحيح، ولـمّا أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر، والحمد لله). وانظر كذلك التمهيد لابن عبد البر ١٩٧/١٣.

كلا النوعين تأليفاً مستقلاً بكل نوع.

ثم إن كتبهم التي ألفوها في الناسخ والمنسوخ، ليست كلها موجودة الآن، بل هي ما بين مفقود، ومخطوط، ومطبوع.

إلا أن أهل العلم من أهل التراجم وغيرهم، قد حفظوا ودونوا أسماء كثير من مؤلفات أهل العلم، ومنها أسماء الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ.

ثم المؤلفون في الناسخ والمنسوخ لا تخلو تآليفهم من أحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة، فيؤلف أحدهم إما في ناسخ الكتاب ومنسوخه، فيذكر مشروعية النسخ، وأدلته، ويذكر الآيات التي قيل فيها بأنها ناسخة أو منسوخة.

وإما أن يؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه، فيذكر مشروعية النسخ وأدلته، والأحاديث التي قيل فيها بأنها ناسخة أو منسوخة.

الاتجاه الثاني: عدم جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية-وأصحابه قلة وشذوذ-، فيؤلف أحدهم إما في عدم جواز النسخ ووقوعه في الكتاب، فيستدل لذلك، ويؤول الآيات الدالة على النسخ.

وإما أن يُؤلف في عدم جواز النسخ ووقوعه في السنة، فيستدل لذلك، ويؤول في الأحاديث التي قيل فيها بأنها ناسخة أو منسوخة.

لذلك فإني سأذكر أولاً أسماء بعض من ألف في الاتجاه الأول، ثم أسماء بعض من ألف في الاتجاه الثاني-مع أنهم قلة وشذوذ-.

أولاً: أسماء بعض من ألف في الاتجاه الأول، وهو جواز النسخ ووقوعه

في الكتاب والسنة.

إن من ألف في هذا الاتجاه إما يكون تأليفه في ناسخ القرآن ومنســوخه، وإما يكون في ناسخ الحديث ومنسوخه، فأذكر أولاً أسماء بعض من ألــف في ناسخ القرآن ومنسوخه، ثم أسماء بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه، مرتباً كل ذلك على حسب سني وفياتهم، وتفصيله على النحو الآتي:

أ- عرض أسماء بعض من ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم:

١- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري، الضرير، العلامة المفسر، المتوفى سنة (١١٧هــ)[(١)]، له: (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى)[(٢)].

٢- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، المتــوفى سنة (١٢٤هــ)، يُوجد مؤلف يُنسب له بعنوان: (الناسخ والمنسوخ للزهري)[(٣)].

---

(١) روى قتادة عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنــه: مســعر، وأيوب، وغيرهما، وكان من الحفاظ ورأساً في العربية واللغة، وكان يرى القدر، وتــوفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل:سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفــاظ ١/١٢٢؛ البداية والنهاية ٩/٢٧٩؛ تهذيب التهذيب ٨/٣٠٦.

(٢) نسبه إليه الزركشي في البرهان ٢/٢٨، والدكتور: مصطفى زيد، في كتابه النسخ في القرآن ١/٢٩٥. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) انظر: النسخ في القرآن ١/٢٩٦، ومقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه للدكتورة: كريمة بنت علي ص٣٩. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، طبع =

٣-إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السُّدّي، أبو محمد الكوفي، القرشي مولاهم،المتوفى سنة (١٢٧هـ)[١]، له كتاب: (الناسخ والمنسوخ)[٢].

٤- عطاء بن أبي مسلم- ميسرة- أبو عثمان الخراساني، المتوفى سنة (١٣٥هـ)[٣]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٤].

٥- محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، الكلبي، أبو النضر الكوفي، المتوفى سنة (١٤٦هـ)[٥]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٦].

٦- مقاتل بن سليمان بن بشر، الأزديّ الخراساني، أبو الحسن البلخي،

= مؤسسة الرسالة، بيروت. لكنه برواية الوليد بن محمد الموقري، وهو مجمع على تجريحه، لذلك يبقى الشك في نسبته إلى الزهري. انظر: النسخ في القرآن ١/٢٩٦.

(١) وهو السدي الكبير، صدوق يهم، أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ورُمي بالتشيع، وروى عن: أنس، وابن عباس، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: شعبة، والثوري، وأبو عوانة، وغيرهم. انظر: ميزان الاعتدال ١/٢٣٦؛ تهذيب التهذيب ١/٢٨٣؛ التقريب ١/٩٧.

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١٠٤.

(٣) وهو صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وروى عطاء عن: ابن المسيب، وعبد الله بن بريدة، وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج، والأوزاعي، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٨٤؛ التقريب ١/٦٧٦؛ طبقات المفسرين للداوودي ١/٣٨٥.

(٤) ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ١/٣٨٥.

(٥) وهو متهم بالكذب، ورُمي بالرفض، وروى عن: الشعبي، والأصبغ بن نباتة، وغيرهما، وروى عنه: الثوري، وابن المبارك، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٩/١٥٢؛ التقريب ٢/٧٨؛ طبقات المفسرين للداوودي ٢/١٤٩.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ٢/١٤٩.

المتوفى سنة (١٥٠هـ)[١]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٢].

٧- الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، المتوفى سنة (١٥٩هـ)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٤].

٨- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، المدني، المتوفى سنة (١٨٢هـ)[٥]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٦].

٩- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، المتوفى

---

(١) وقد كذبوه وهجروه، ورُمي بالتجسيم، وروى عن نافع، والزهري، وغيرهما، وروى عنه: حرميّ بن عمارة، وعلي بن الجعد، وغيرهما، انظر: ميزان الاعتدال ٤/١٧٣؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٥١؛ التقريب ٢/٢١٠؛ طبقات المفسرين٢/٣٣٠.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، ٣١٢؛ والداوودي في طبقات المفسرين ٢/٣٣١.

(٣) وقيل: توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ثقة له أوهام، وروى عن: عبد الله بن بريدة، وثابت البناني، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، وابن المبارك، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٣٦؛ التقريب ١/٢٢٠؛ شذرات الذهب ١/٢٤١.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٣، والداوودي في طبقات المفسرين ١/١٦٤.

(٥) وهو ضعيف، وروى عن: أبيه، وابن المنكدر، وغيرهما، وروى عنه: ابن وهب، وعبد الرزاق، وغيرهما. انظر: الفهرست ص٣٧٤؛ تهذيب التهذيب ٦/١٦٢؛ التقريب ١/٥٧٠؛ طبقات المفسرين ١/٢٧١.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، ٣٧٤، والداوودي في طبقات المفسرين ١/٢٧١.

سنة (٢٠٤هـ)[١]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٢].

١٠- حَجَّاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، المتوفى سنة (٢٠٦هـ)[٣]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٤].

١١- القاسم بن سلّام بن عبد الله، البغدادي، أبو عبيد، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)[٥]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن)[٦].

---

(١) وقيل توفي سنة ست ومائتين، وهو صدوق ربما أخطأ، وروى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، و غيرهما، وروى عنه: أحمد، وابن معين، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٣٩/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦؛ التقريب ٦٢٦/١.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٣٧٧، والدكتور مصطفى زيد في النسخ في القرآن ٣١٠/١.

(٣) وهو ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، وروى عن: الليث، وشعبة، وغيرهما، وروى عنه: أحمد، وابن معين، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٩٠/٢؛ التقريب ١٨٩/١؛ طبقات المفسرين ١٣١/١.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٨، والداوودي في طبقات المفسرين ١٣٢/١.

(٥) وهو حافظ ثقة فاضل، روى عن: جرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، وغيرهما، وروى عنه: عباس العنبري، وعباس الدوري، وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠؛ تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٤؛ التقريب ١٩/٢.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص١١٣، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢، والزركشي في البرهان ٢٨/٢. وهو مطبوع، وقد حققه محمد بن صالح المديفر، طبع مكتبة الرشد.

١٢- جعفر بن مبشر بن أحمد، أبو محمد الثقفي، المتوفى سنة (٢٣٤هـ)[١]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٢].

١٣- سريج بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث المروزي البغدادي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٤].

١٤-عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، السلمي، أبو مروان الأندلسي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)[٥]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٦].

١٥- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني المروزي، الإمام

---

(١) وهو أحد رؤساء المعتزلة، وروى عن عبد العزيز بن بابان، وروى عنه عبيد الله بن محمد الترمذي. انظر: الفهرست ص٢٩٠؛ طبقات المفسرين ١/١٢٨.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، ٢٩١، والداوودي في طبقات المفسرين ١/١٢٨.

(٣) وهو ثقة عابد، وروى عن: هشيم، ووكيع، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبو زرعة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩؛ التقريب ١/٣٤١؛ طبقات المفسرين ١/١٨٥.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٣٨١، والداوودي في طبقات المفسرين ١/١٨٥.

(٥) وقيل: توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، لكنه فقيه كبير، وروى عن: ابن الماجشون، وأصبغ بن فرج، وغيرهما، وروى عنه: بقية بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٧؛ تهذيب التهذيب ٦/٣٤٢؛ التقريب ١/٦١٤؛ الديباج المذهب ٢/٨-١٥؛ شجرة النور الزكية ص٧٤.

(٦) ذكر له ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب ٢/١٣، والداوودي في طبقات المفسرين ١/٣٥٦.

أبو عبد الله، نزيل بغداد، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[١].

١٦- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزديّ، أبو داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)[٢]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٣].

١٧- محمد بن إسماعيل بن يوسف، السُّلَمِي، أبو إسماعيل الترمذيّ، المتوفى سنة (٢٨٠هـ)[٤]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٥].

١٨- إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الحربي، البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)[٦]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٧].

١٩- إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز، أبو مسلم الكجي

---

(١) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ٧٢/١.

(٢) وهو ثقة حافظ، وروى عن: أحمد ابن حنبل، وأبي سلمة التبوذكي، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والنسائي، وغيرهما. وله كذلك كتاب (السنن). انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢؛ تهذيب التهذيب ١٥٣/٤؛ التقريب ٣٨٢/١.

(٣) ذكر له ذلك الزركشي في البرهان ٢٨/٢، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٥٤/٤.

(٤) وهو ثقة حافظ، وروى عن: أيوب، والحميدي، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والنسائي، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٠٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٥٠/٩؛ التقريب ٥٦/٢؛ طبقات المفسرين ١٠٨/٢.

(٥) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١٠٩/٢.

(٦) وهو ثقة حافظ، وروى عن: أبي عبيد، ومسدد، وغيرهما، وروى عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الشافعي، و غيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢؛ طبقات المفسرين للداوودي ٧/١.

(٧) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٧، والداوودي في طبقات المفسرين ٧/١.

البصري، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)[١]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٢].

٢٠-عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو بكر ابن أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٣١٦هـ)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٤].

٢١- الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله البصري، أبو عبد الله الزبيري، المتوفى سنة (٣١٧هـ)[٥]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٦].

٢٢- محمد بن أحمد بن حزم بن تمام الأنصاري، أبو عبد الله الأندلسي، المتوفى قريباً من سنة (٣٢٠هـ)[٧]، له كتاب (الناسخ

---

(١) وهو حافظ ووثقه غير واحد، وروى عن: أبي عاصم النبيل، والأصمعي، وغيرهما، وروى عنه: النجاد، وحبيب القزاز، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢؛ طبقات المفسرين ١٣/١.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١٣/١.

(٣) هو أحد الحفاظ، وقد تُكلم فيه، ووثقه الدارقطني، وروى عن: عيسى بن حماد، وابن السرح، وغيرهما، وروى عنه: الدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢-٧٧٢؛ طبقات المفسرين ٢٣٦/١.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩، ٣٨٣، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٧٠/٢، والداوودي في طبقات المفسرين ٢٣٧/١.

(٥) هو أحد أئمة الشافعية، وأخذ عن روح بن قرة، ومحمد بن يحيى، وغيرهما. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٩/١؛ طبقات المفسرين ١٨٢/١؛ طبقات ابن هداية الله ص١٩٩.

(٦) ذكر ذلك له ابن النديم في الفهرست ص٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١٨٢/١.

(٧) انظر: جذوة المقتبس للحميدي ص٣٩.

والمنسوخ في القرآن الكريم)[١].

٢٣- محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني المعروف بالجعد، المتوفى سنة (٣٢٦هـ)[٢]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٣].

٢٤- محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)[٤]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٥].

٢٥- أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله، أبو الحسين ابن المنادي البغدادي، المتوفى سنة (٣٣٦هـ)[٦]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٧].

٢٦- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي المصري، أبو جعفر

---

(١) ذكر له ذلك الدكتور مصطفى زيد في النسخ في القرآن ٣٢٤/١. وهو مطبوع، وحققه الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، طبع دار الكتب العلمية.

(٢) وقيل في وفاته غير ذلك، وهو من أصحاب ابن كيسان. انظر: تاريخ بغداد ٤٧/٣؛ طبقات المفسرين ١٩٥/٢؛ كشف الظنون ١٩٢٠/٢؛ هدية العارفين ٢٩/٢.

(٣) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٦٠، والداوودي في طبقات المفسرين ١٩٥/٢.

(٤) وهو حافظ علامة، روى عن: الكديمي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن نصر، و الدارقطني، وغيرهما. انظر: الفهرست ص١١٩؛ تذكرة الحفاظ ٨٤٢/٣؛ شذرات الذهب ٣١٥/٢.

(٥) ذكر له ذلك الزركشي في البرهان ٢٨/٢، والسيوطي في الأتقان ٤٠/٢.

(٦) وهو ثقة، وروى عن: عباس الدوري، وأبي داود السجستاني، وغيرهما، وروى عنه: أبو عمر بن حيوة، ومحمد بن فارس، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٤٩/٣؛ البداية والنهاية ٢٠٨/١١.

(٧) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ١٨٣/١.

النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)[1]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)[2].

٢٧- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأموي مولاهم، القرطبي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)[3]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[4].

٢٨- محمد بن عبد الله، أبو بكر البردعي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ)[5]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن)[6].

٢٩- منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن، الكنزي البلوطي، أبو الحكم القرطبي، المتوفى سنة (٣٥٥هـ)[7]، له كتاب (الناسخ

(١) من شيوخه: النسائي، وأبو بكر ابن الأنباري. انظر: البداية والنهاية ١١/٢١٠؛ شذرات الذهب ٢/٣٤٦.

(٢) ذكر له ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ١١/٢١١، والزركشي في البرهان ٢/٢٨. وهو مطبوع، طبعه المكتبة العصرية بيروت.

(٣) كان بصيراً بالحديث ورجاله، وسمع: بقي بن مخلد، وابن أبي الدنيا، وغيرهما، وروى عنه: قاسم بن محمد، وعبد الله بن نصر، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٣-٨٥٤؛ طبقات المفسرين للداوودي ٢/٣٥.

(٤) ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ٢/٣٦.

(٥) وهو خارجي معتزلي. انظر: الفهرست ص٣٩٠؛ طبقات المفسرين ٢/١٧٧.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٣٩٠، والداوودي في طبقات المفسرين ٢/١٧٨.

(٧) كان قاضي الجماعة بقرطبة، وسمع من عبيد الله بن يحيى الليثي. انظر: طبقات المفسرين ٢/٣٣٦؛ شذرات الذهب ٣/١٧.

والمنسوخ)[(١)].

٣٠- الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد النحـــوي الســـيرافي، المتوفى سنة (٣٦٨هـــ)[(٢)]، لـــه كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن)[(٣)].

٣١- محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهـــري الهـــروي، المتوفى سنة (٣٧٠هـــ.)[(٤)]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[(٥)].

٣٢- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي، أبو المطرف، المتوفى سنة (٤٠٢هـــ)[(٦)]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[(٧)].

---

(١) ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ٣٣٦/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٩/١٣.

(٢) كان يعرف بالقاضي، ومن شيوخه: ابن مجاهد، وابن دريد. انظر: تاريخ بغداد ٣٤١/٧؛ وفيات الأعيان ٧٨/٢؛ شذرات الذهب ٦٥/٣.

(٣) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٥٩.

(٤) وهو اللغوي الإمام المشهور، صاحب تهذيب اللغة، وروى عن البغوي، ونفطويه، وغيرهما. انظر: وفيات الأعيان ٣٣٤/٤؛ شذرات الذهب ٧٢/٣؛ هدية العارفين ٤٩/٢.

(٥) ذكر له ذلك إسماعيل باشا في هدية العارفين ٤٩/٢.

(٦) وهو حافظ ثبت، قاضي الجماعة، روى عن: أبي عيسى الليثي، وأبي عبد الله بن مفرج، وغيرهما، وروى عنه: أبو جعفر بن ميمون، وابن عبد البر، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٦١/٣؛ شذرات الذهب ١٦٣/٣.

(٧) ذكر له ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠٦١/٣، والداوودي في طبقات المفسرين =

٣٣- هبة الله بن سلامــة بن نصر، أبو القاسم البغدادي الضرير، المتوفى سنة (٤١٠هـ)[١]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل)[٢].

٣٤-عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصـور البغـدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٤].

٣٥- مكي بن أبي طالب-حموش- بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القرطبي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ)[٥]، له كتاب: (الإيجـاز في ناسـخ القـرآن ومنسوخه).

= ٢٩٢/١.

(١) من شيوخه: زيد بن أبي بلال، وأبو بكر القطيعي، وقرأ عليه أبو الحسن علي بن القاسم. انظر:تذكرة الحفاظ ١٠٥٠/٣؛ طبقات المفسرين ٣٤٨/٢؛ شذرات الذهب ١٩٢/٣.

(٢) ذكر له ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠٥٠/٣، والداوودي في طبقات المفسرين ٣٤٩/٢. وهو مطبوع، وقد حققه زهير الشاويش، ومحمد كنعان، وطبعه المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) سمع من أبي عمرو بن نجيد، وأبي أحمد بن عدي. وروى عنه: البيهقي، والقشيري، وغيرهما. انظر: طبقات المفسرين ٣٣٢/١؛ كشف الظنون ١٩٢١/٢.

(٤) ذكر له ذلك حاجي خلفية في كشف الظنون ١٩٢١/٢.

(٥) من شيوخه: أبو الطيب بن عبد المنعم، وأبو محمد بن أبي زيد. انظر: وفيات الأعيان ٢٧٤/٥؛ طبقات المفسرين ٣٣٧/٢؛ شذرات الذهب ٢٦٠/٣؛ هدية العارفين ٤٧٠/٢.

وكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه)[١].

٣٦- علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، أبو محمد، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٢].

٣٧- سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، أبو الوليد الباجي، القرطبي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ.)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٤].

٣٨- محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد، أبو عبد الله الصعيدي المصري، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)[٥]، له كتاب (الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ)[٦].

---

(١) نسبهما إليه ابن خلكان في وفيات الأعيان ٥/٢٧٦، والبغدادي في هدية العارفين ٢/٤٧٠. وانظر: البرهان للزركشي ٢/٢٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢٠.

(٢) ذكر له ذلك إسماعيل باشا في ذيل كشف الظنون ٢/٦١٥، وانظر: معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور علي شواخ إسحاق ٤/٢٤٣.

(٣) روى عن: يونس بن عبد الله، ومكي بن أبي طالب، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨؛ طبقات المفسرين ١/٢٠٨.

(٤) ولم يتمه، ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ١/٢١٠.

(٥) روى عن: عبد العزيز الضراب، والقضاعي، وكريمة. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧١؛ شذرات الذهب ٤/٦٢؛ هدية العارفين ٢/٨٤؛ معجم المؤلفين ٩/١٠١.

(٦) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ٢/٨٤، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٩/١٠١.

٣٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، القاضي أبو بكر ابن العربي الأشبيلي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)[١]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٢].

٤٠-أحمد بن عبد الصمد بن عبد الحق، أبو عبيدة الخزرجي، المتوفى سنة (٥٨٢هـ)[٣]، له كتاب (نَفَسُ الصَّباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه)[٤].

٤١- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البغدادي، أبو الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ.)[٥]، له كتاب:

---

(١) وقد سمع أباه، وخاله الحسن الهمذاني، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤؛ شجرة النور الزكية ص ١٣٦؛ شذرات الذهب ١٤١/٤.

(٢) ذكر له ذلك الزركشي في البرهان ٢٨/٢، والداوودي في طبقات المفسرين ١٦٩. وهو مطبوع، وحققه رضي فرج الهمامي، طبع المكتبة العصرية بيروت.

(٣) روى عن: أبي بكر بن العربي، وأبي القاسم وراد، وغيرهما، وروى عنه: أبو الحسن بن عتيق، وأبو سليمان بن حوط الله، وغيرهما. انظر: الديباج المذهب ٢١٥/١؛ معجم المؤلفين ٢٧٤/١.

(٤) ذكر له ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب ٢١٥/١، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٧٤/١. وهو مطبوع، وحققه الأستاذ محمد عز الدين المعيار، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

(٥) سمع من: علي بن عبد الواحد الدينوري، وابن الحصين، وغيرهما، وكان شيخ وقته وإمام عصره، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة. انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٣؛ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١؛ شذرات الذهب ٣٢٩/٤.

- (نواسخ القرآن)، ويسمى كذلك: (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ)[١].

- (المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ)[٢].

٤٢- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، ويعرف بشعلة، أبو عبد الله، الموصلي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن)[٤].

٤٣- محمد بن مطهر بن يحيى، الهاشمي الحسني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)[٥]، له كتاب (عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن)[٦].

٤٤- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، المعروف بابن

---

(١) ذكر له ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/١، وانظر: مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ٧٥/١-٧٧.

(٢) ذكر له ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/١. وانظر: مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ٧٢/١.

(٣) قرأ القرآن على علي بن عبد العزيز الأربلي، وبرع في الأدب والقرآن. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٦/٢؛ شذرات الذهب ٢٨١/٥؛ معجم المؤلفين ٣١٥/٨.

(٤) ذكر له ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٦/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٣١٥/٨.

(٥) أحد أئمة زيدية اليمن. انظر: هدية العارفين ١٤٧/٢؛ معجم المؤلفين ٣٧/١٢.

(٦) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ١٤٧/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٣٨/١٢.

البارزي، أبو القاسم الجهني الحموي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)[١]، له مؤلف في الناسخ والمنسوخ في القرآن[٢].

٤٥- يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي، أبو زكريا، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)[٣]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ من القرآن)[٤].

٤٦- محمد بن محمد بن محمد بن زنكي، المعروف بالصدر الشيعي، الإسفراييني العراقي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)[٥]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٦].

٤٧- أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر الإبشيطي المصري، المتوفى سنة (٨٨٣هـ)[٧]، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)[٨].

٤٨- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي، أبو إسحاق المقدسي

---

(١) وهو قاضي حماة، وسمع من والده، وجمال الدين بن مالك، وغيرهما، وأخذ عنه: البرزالي، والذهبي، وغيرهما. انظر: طبقات المفسرين ٢/٣٥٠؛ شذرات الذهب ٦/١١٩.

(٢) ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ٢/٣٥٠.

(٣) وهو أحد فقهاء الشافعية. انظر: هدية العارفين ٢/٥٢٦؛ معجم المؤلفين ١٣/٢٠٨.

(٤) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ٢/٥٢٦، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ١٣/٢٠٨.

(٥) انظر: هدية العارفين ٢/١٥٣؛ معجم المؤلفين١١/٢٧٨.

(٦) ذكر له ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٢٧٨.

(٧) انظر: شذرات الذهب ٧/٣٣٦؛ إيضاح المكنون ٢/٦١٥.

(٨) ذكر له ذلك البغدادي في إيضاح المكنون ٢/٦١٥.

المصري، المتوفى سنة (٩٣٢هـ)[1]، له (كتاب في الآيات التي فيها الناسخ والمنسوخ)[2].

٤٩-مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)[3]، له كتاب (قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن)[4].

٥٠- إبراهيم بن مصطفى حنيف الرومي القاضي، المتوفى (١١٨٩هـ)[5]، له كتاب (الراسخ في المنسوخ والناسخ)[6].

هذه أعلام بعض من ألف في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم.

وقد ألف فيه جمع من أهل العلم ممن جاء بعدهم مؤلفات مفيدة، ومنها:

أ- النسخ في القرآن الكريم[7].

---

(١) من شيوخه: الشمس بن عمران، وسراج الرومي. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٣٤/١؛ البدر الطالع للشوكاني ٢٦/١؛ معجم المؤلفين ٨٨/١.

(٢) ذكر له ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين ٨٨/١.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧.

(٤) ذكر له ذلك الزركلي في الأعلام ٢٠٣/٧، وهو مطبوع، وحققه الدكتور محمد الرحيل غرايبة، والدكتور محمد علي الزغول. طبع دار الفرقان عمان.

(٥) انظر: هدية العارفين ٣٩/١؛ معجم المؤلفين ١١٣/١.

(٦) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ٣٩/١، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ١١٣/١.

(٧) للدكتور مصطفى زيد. وهو مطبوع.

ب- كتاب فتح المنان في نسخ القرآن[١].

ج- نظرية النسخ في الشرائع السماوية[٢].

د- كتاب النسخ بين الإثبات والنفي[٣].

هـ- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم[٤].

ب- عرض أسماء بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه:

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، المتوفي سنة (١٢٤هـ)، فقد قيل: إنه أول من دون ناسخ الحديث ومنسوخه، وقد روي عنه قوله: (لم يُدون هذا العلم أحد قبلي تدويني)[٥].

٢- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، الإمام أبو عبد الله، نزيل بغداد، المتوفي سنة (٢٤١هـ)، له كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث[٦].

٣- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، المتوفى سنة

(١) للشيخ علي حسن العريض أحد علماء الأزهر، وقد طبع في مجلد واحد بمصر.

(٢) للدكتور شعبان محمد إسماعيل، وهو مطبوع في مطابع النجوى، القاهرة. انظر: مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ١/ ٣٠.

(٣) للدكتور محمد محمد فرغلي، وقد طبع في مجلد واحد، بمصر. انظر: المرجع السابق.

(٤) للدكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي. وهو مطبوع.

(٥) ذكره عنه الحازمي في الاعتبار ص٤٥. وانظر: مقدمة تحقيق كتاب رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري، تحقيق الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل ص٨٩.

(٦) ذكر له ذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة ص٨٠.

(٢٦١هـ)[١]، له كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه)[٢].

٤- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزديّ، أبو داود السجستاني، المتوفي سنة (٢٧٥هـ)، له كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث[٣].

٥- أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري، القاضي أبو جعفر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)[٤]، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه[٥].

٦- محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني المعروف بالجعد، المتوفى سنة (٣٢٦هـ)، له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه[٦].

٧- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، له كتاب (الناسخ والمنسوخ) في الحديث[٧].

---

(١) وهو ثقة فقيه، وروى عن الإمام أحمد وتفقه عليه، وعن عبيد الله بن محمد، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، والبغوي، وغيرهما. انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦؛ تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠؛ تهذيب التهذيب ١/٧١.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص٣٧٩. وهو مطبوع، وحققه عبد الله بن حمد المنصور.

(٣) ذكرله ذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة ص٨٠.

(٤) وهو محدث وفقيه وأديب، وروى عن أبي كريب وطبقته. انظر: شذرات الذهب ٢/٢٧٦؛ كشف الظنون ٢/١٩٢٠؛ معجم المؤلفين ١/١٦٠.

(٥) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠.

(٦) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠.

(٧) ذكر له ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧٤.

٨- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه[١].

٩- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه[٢].

١٠- عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، ابن شاهين البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)[٣]، له كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه)[٤].

١١- محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله ابن منده، الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)[٥]، له مؤلف في الناسخ والمنسوخ في الحديث[٦].

١٢- هبة الله بن سلامة بن نصر، أبو القاسم البغدادي الضرير، المتوفى

---

(١) ذكر له ذلك حاجي خلفية في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٢) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٣) الواعظ المفسر، حدث: عن الباغندي، وأبي بكر ابن أبي داود، وغيرهما، وأخذ عنه: الماليني، والبرقاني، وغيرهما، وكان ثقة أميناً، وجمع وألف. انظر: البداية والنهاية ٢٩٥/١١؛ شذرات الذهب ١١٧/٣.

(٤) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢. وهو مطبوع، وحققته الدكتورة: كريمة بنت علي. طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٥) الإمام الحافظ محدث العصر، سمع أباه، ومحمد بن الحسن القطان، وغيرهما، وحدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وتمام الرازي، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ١٠٣١/٣؛ شذرات الذهب ١٤٦/٣.

(٦) ذكر له ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين ٤٢/٩. وانظر: مقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٦.

سنة (٤١٠هـ)، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه(١).

١٣- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم القشيري النسابوري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ)(٢)، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه(٣).

١٤- محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الحازمي الهمذاني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، له كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)(٤).

١٥-عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، القرشي التيمي البغدادي، أبو الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ.)، له كتابان:

أ- (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)(٥).

ب- (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من

---

(١) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٢) من شيوخه: أبو علي الدقاق، وأبو بكر بن محمد الطوسي. انظر: تاريخ بغداد ٨٣/١١؛ البداية والنهاية ١١٧/١٢؛ شذرات الذهب٣١٩/٣-٣٢١.

(٣) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٤) ذكر له ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ١٣٦٤/٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٥) وهو مطبوع، وحققه الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني، طبع دار ابن حزم، بيروت.

الحديث)[١].

١٦- أحمد بن محمد بن أحمد المظفر بن مختار، أبو حامد الرازي، المتوفى بعد سنة (٦٣١هـ)[٢]، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث)[٣].

١٧- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق الجعبري، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)[٤]، له كتاب (رسوخ الأحبار بمنسوخ الأخبار)[٥].

ثانيًا: عرض أسماء بعض من ألف في الاتجاه الثاني، وهو عدم جواز النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة.

لقد سبق أن من الناس من ينكر وقوع النسخ في الكتاب والسنة، ولذلك

---

(١) وقد اختصره من كتابه السابق، وهو مطبوع، وحققه علي رضا عبد الله، طبع دار المأمون للتراث، بيروت.

(٢) عارف بالحديث والتفسير، سمع الحديث من أبي اليمن الكندي، وغيره. انظر: هدية العارفين ٩٢/١؛ الأعلام للزركلي ٢١٢/١.

(٣) ذكر له ذلك الزركلي في الأعلام ٢١٨/١. وهو مطبوع، وحققه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٤) العلامة المقرئ الشافعي، من شيوخه: المنتخب التكريتي، ويوسف خليل. وروى عنه: السبكي، والذهبي، وغيرهما. انظر: البداية والنهاية ١٨٢/١٤؛ الوافي بالوفيات ٧٣/٦؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٠/١.

(٥) وهو مطبوع، وحققه الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، طبع مكتبة الثقافة، بيروت.

ألف بعضهم مؤلفات عديدة، بقصد إنكار النسخ، وبيان وجهات نظـــرهم. وقد أولوا الأدلة التي تدل على ثبوت النسخ من خلال مؤلفاتهم تلك، ومـــن هؤلاء:

١- محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني، المتوفى سنة (٣٢٢هــ.)، لـــه مؤلفان في النسخ: أحدهما في الناسخ والمنسوخ في القرآن [١]. والثاني في ناسخ الحديث ومنسوخه [٢].

٢- محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي، المتوفى سنة (٣٨١هــــ)، لـــه كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ)[٣].

٣- عبد المتعال محمد الجبرى[٤]، له عدة مؤلفات في الناسخ والمنســـوخ، منها:

---

(١) ذكر غير واحد من أهل العلم أن لأبي مسلم مؤلفاً في الناسخ والمنسوخ في القرآن. انظر: إيضاح المكنون ٢/٦١٥؛ معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور علي شواخ إسحاق ٤/٢٤٥.

(٢) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٩/٩٧.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى للسدوسي، ص١٦.

(٤) أحد المفكرين المعاصرين من علماء مصر. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص٧٤.

أ- النسخ في الشريعة كما أفهمه[١].

ب- لا نسخ في السنة[٢]. والله أعلم.

(١) وقد ذكر فيه تعريف النسخ، وأول الآيات التي تدل على النسخ، وأقر أنه لا يوجد ناسخ في القرآن الكريم. والكتاب مطبوع.

(٢) وذكر فيه بعض الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ، وأَوَّلَهَا. والكتاب مطبوع، طبعته مكتبة وهبة، بالقاهرة.

الباب الأول: الطهارة، والصلاة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الأول: الطهارة[1].

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المياه والأواني.

المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة، والوضوء، ونواقضه.

المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل، والاستحاضة.

---

(١) الطهارة لغة: هي مصدر (طهر) بضم الهاء نقيض النجاسة، والجمع أطهار.

وتأتي الطهارة في اللغة بمعنى: النظافة والنـــزاهة والنقاء من الدنس والنجس، والبراءة من العيوب، وضد الحيض. انظر: مختار الصحاح ص٣٠٥؛ المصباح المنير ص٣٠٩؛ القاموس المحيط ص٣٨٩.

والطهارة اصطلاحا: خلو المحل عما هو مستقذر شرعا. الإنصاف للمرداوي-مع الشرح الكبير- ١/٣٠.

وعرفت بأنها:رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/٣١.

المبحث الأول: المياه والأواني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً.

المطلب الثاني: الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير، والشرب منها.

المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الميتة.

المطلب الرابع: سؤر الهرة.

المطلب الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً

ذهب بعض الحنفية ومنهم الطحاوي، إلى أن وجوب غسل الإناء من ولوغ[1] الكلب سبعاً منسوخ بالغسل ثلاثاً [2].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة؛ حيث إن بعض الحنفية لم يقولوا بالتسبيع لأنهم اعتبروا ما ورد في ذلك منسوخاً بما روي في الغسل ثلاثًا، والسبب الآخر للاختلاف في المسألة- وهو السبب الرئيس للاختلاف-هو اختلاف ما ورد في المسألة من الأحاديث والآثار[3].

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا))[4].

---

(١) الولوغ من: ولغ يلغ ولوغاً، يقال: ولغ الكلب في الإناء إذا شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٧؛ المصباح المنير ص٥٥٢؛ القاموس المحيط ص ٧١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/١؛ فتح القدير لابن الهمام ١١٠/١؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٨٨/١؛ فتح باب العناية للملا علي القاري ١٠٣/١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٨/١؛ المغني لابن قدامة /٧٣؛ المجموع للنووي ٥٩٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء =

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»(١).

= أحدكم فليغسله سبعًا، ح(١٧٢) ومسلم في صحيحه ٧٧/٣،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(٢٧٩) (٩٠).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٥/١، وقال: (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً؛ وهو الصواب). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/١، وقال: (هذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات).

وقال النووي في المجموع ٥٩٩/٢: (إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال العقيلي والدارقطني: هو متروك الحديث، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل، وقال البخاري في تاريخه: عنده عجائب، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان عبد الوهاب يكذب وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة). وقال النووي عن إسماعيل بن عياش: (وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واختلفوا في قبول روايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وهو حجازي فلا يحتج به).

وعبد الوهاب بن الضحاك: كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك. وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي وابن حجر: متروك. وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث عامة حديثه كذب. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة. =

ثالثًا:عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات))[1].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات)[2].

= انظر: ميزان الإعتدال ٦٧٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٩٠/٦؛ تقريب التهذيب ٦٢٦/١.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧٧٦/٢، عن الحسين بن على الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به، ثم أخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً ثم قال: (و هذا لا يروي غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات، والكرابيسي لـــه كتب مصنفة وذكر في كتبه أخباراً كثيرة ولم أجد منكراً غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من اللفظ بالقرآن فأما في الحديث فلم أر به بأساً).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٣/١: (هذا حديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه وأصل هذا الحديث أنه موقوف).

و الكرابيسي هو الحسين بن على الكرابيسي قال عنه الذهبي: مقت الناس حسيناً لكونه تكلم في أحمد، و قال ابن حجر: صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ. انظر: ميزان الإعتدال ٥٤٤/١؛ تقريب التهذيب ٢١٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٦/١، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٣١/١، أنه قد صحح سنده الشيخ تقي الدين في الإمام. وقال ابن التركماني في الجوهرالنقي على سنن البيهقي ٣٦٨/١: (رواه الدارقطني بسند صحيح). =

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بوجهين:

الوجه الأول: أن الراوي لحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أبو هريرة، وهو قد أفتى بالغسل ثلاثاً، فيدل ذلك على أنه علم الناسخ والمنسوخ فأفتى بالناسخ(١).

قال الطحاوي: (فلما كان أبوهريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته)(٢).

= وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٧/١: (وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات).

وقال في معرفة السنن والآثار ٥٩/٢: (لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) ثم قال في ٦١/٢: (وحديثه هذا مختلف فيه فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه).

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/١؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٨٨/١؛ فتح القدير ١١٠/١؛ فتح باب العناية ١٠٣/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣/١.

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن هذه الأحاديث المروية عن أبي هريرة ﷺ كلها متكلم فيها غير الحديث الأول، وذلك على النحو التالي:

- الحديث الثاني، ومما تكلم فيه:

١- أنه حديث ضعيف[١] فلا يصح التعلق به، ولا الاستدلال[٢].

٢- أنه يحتمل أن يكون شكاً من الراوي فلا يبقى حجة[٣].

٣- أن هذا حديث ضعيف فلا يعارض الحديث الصحيح[٤] المتفق على صحته في الأمر بتسبيع الغسل[٥].

-الحديث الثالث، وتكلم فيه:

بأنه حـــديث مختلـــف في رفعه[٦] ووقفه[٧] عـــلى أبي هريرة ﷺ

---

(١) الحديث الضعيف هو: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. علوم الحديث لابن الصلاح ص٦٢؛ وانظر تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي للسيوطي ١/١٧٩.

(٢) انظر الكلام عليه عند تخريجه.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ٢/١٥٤.

(٤) الحديث الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤؛ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٦.

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٤.

(٦) الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة.انظر: معرفة علوم الحديث ص٦٦؛ تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ١/١٨٣.

(٧) الحديث الموقوف هو: ما يروى عن الصحابة -رضي الله عنهم- من أقوالهم وأفعالهم، =

ولم يرفعـه غير الكرابيسي[١].

أما الآخرون فرووه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة ﷺ من قوله، وبعضهم موقوفاً عليه من فعله[٢]، فلا يعارض به الحديث الصحيح المرفوع المتفق على صحته في الأمر بتسبيع الغسل[٣].

- الحديث الرابع وهو الرواية الموقوفة على أبي هريرة ﷺ، وتكلم فيه:

بأن الرواية عن أبي هريرة ﷺ بلفظ (ثلاث مرات) مختلف فيه فروي من فعل أبي هريرة ﷺ وروي من قوله، كما أنه تفرد به عبد الملك[٤] من

= ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. انظر: معرفة علوم الحديث ص٦٧؛ تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي ١/١٨٤.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم، تفقه على الإمام الشافعي، وسمع من ابن إسحاق الأزرق وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، وكان صدوقاً فاضلاً، وتوفي سنة خمس وأربعين- وقيل ثمان وأربعين- ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٤؛ تقريب التهذيب ١/ ٢١٧؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٦٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٣؛ سنن الدارقطني ١/٦٦؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٥٦.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٤.

(٤) هو: عبد الملك بن أبي سليمان -ميسرة-العزرمي أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، روى عن: أنس بن مالك، وعطاء، وغيرهما، وروى عنه: الثوري، وابن المبارك، وغيرهما، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، =

بين أصحاب عطاء فرواه بلفظ (ثلاث مرات) والحفاظ الثقات رووه بلفظ (سبع مرات) وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات.[١]

ثانيًا: أن أبا هريرة ﷺ كما روي عنه أنه قال بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فإنه روي عنه كذلك أنه قال بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، روى ذلك عنه ابن المنذر[٢]، وابن حزم وغيرهما مسندًا[٣]، وذكر

= وقال الذهبي: أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/٦؛ تقريب التهذيب ٦١٥/١.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/١؛ ومعرفة السنن والآثار له ٦١/٢.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، سمع محمد بن الميمون، والربيع بن سليمان، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر ابن المقرئ، و محمد ابن يحيى، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الأوسط) و (الإجماع)، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وتوفي سنة ثمان عشرة و ثلاثمائة، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨؛ تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/١.

(٣) انظر: الأوسط ٣٠٦/١؛ المحلى ١٢٢/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/١.

ابن عبد البر[١] أنه ممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح.[٢]

وإذا روي عنه هذا وذاك فإما أن نقول بتساقط ما روي عنه في ذلك للتعارض، ونرجع إلى ما روي في ذلك عن النبي ﷺ وثبت عنه بالطرق الصحاح المتفق على صحتها، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا.

وإما أن نرجح بين ما روي عن أبي هريرة في ذلك؛ فنقول: قوله وفتواه الموافق لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالطرق الصحاح أولى بالترجيح، بل هو المتعين؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا هو ﷺ[٣].

ثالثًا: أن ما ذكر من وجه استدلال للنسخ، احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال[٤].

رابعًا: ولأنه يمكن أن يكون لأبي هريرة عذر في مخالفته للحديث،

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، حافظ المغرب، حدث عن الخلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وغيرهما، وحدث عنه: أبو العباس الدولائي، وأبو علي الغساني، و غيرهما، وكان ثقة حجة صاحب سنة واتباع، وله مؤلفات كثيرة منها (التمهيد)، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣ /١١٢٨؛ البداية والنهاية ١٢/١١٤؛ شذرات الذهب ٣/٣١٤.

(٢) انظر: التمهيد-المرتب على الأبواب الفقهية للموطأ- ٢/٢٠٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/١٠٧.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٥؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

إما أنه نسي ما رواه، أو أنه اعتقد ندبية السبع لا وجوبها، أو غير ذلك فلا يتعين النسخ، وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور، فالعبرة حينئذ لما روى لا لما رأى؛ فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما روي عنه ثابت عن قائل غير معصوم(١).

خامسًا: أنه لو صح عن أبي هريرة ﷺ خلاف ما رواه عن النبي ﷺ، فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة كابن عمر وعبد الله بن المغفل(٢) -رضي الله عنهم- وهم لم ينقل عنهم مخالفة لما رووه عن النبي ﷺ (٣)، بل جاء عن بعضهم القول موافقًا لما رووه عن النبي ﷺ منهم ابن عمر ﷺ(٤)؛ فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره(٥).

الوجه الثاني من وجهي النسخ: أن مع رواية السبع قرينة تدل على أنه كان في أول الأمر حين كان التشديد في أمر الكلاب، قالوا: (إن

---

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٥؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

(٢) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، أبو سعيد، شهد بيعة الشجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وغيرهما، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وتوفي سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين. انظر: الإصابة ١/٣٧٢؛ تهذيب التهذيب ١/٣٩.

(٣) انظر المحلى ١/١٢٤. وسيأتي تخريج ما رواه ابن عمر ﷺ في دليل القول الثالث، في ص٢٠٢، وما رواه عبد الله بن المغفل في دليل القول الخامس في ص ٢٠٧.

(٤) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٩.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/١٠٧.

رواية أبي هريرة في التثليث وكذلك فتياه بذلك تعارض روايته بالسبع فيقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم؛ للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤره يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فيتبعه حكم ما كان معه)[(١)].

واعترض عليه: بأن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، أما الأمر بالغسل سبعًا فهو متأخر جدًا يدل عليه أمران:

١- أن الأمر بالغسل سبعًا من رواية أبي هريرة ﷺ، والأمر به ثمانيًا من رواية عبد الله بن المغفل ﷺ [(٢)]، وهما أسلما سنة سبع من الهجرة[(٣)].

٢- أن عبد الله بن المغفل ﷺ ذكر أنه سمع من النبي ﷺ يأمر بالغسل، وسياق حديثه ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، بل بعد أن رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، فثبت بذلك أن الأمر بالغسل سبعًا متأخر عن نسخ الأمر بقتلها.[(٤)]

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في عدد غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

---

(١) انظر: فتح القدير ١/١٠٩؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ فتح باب العناية ١/١٠٣.

(٢) سيأتي تخريج حديثه في دليل القول الخامس ص٢٠٧.

(٣) انظر: المحلى ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

(٤) انظر: المحلى ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢]، وقول عطاء[٣]، والزهري[٤].

القول الثاني: أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب بلا حد، بل حتى يغلب على الظن طهارته كسائر النجاسات.

وهو قول نسبه الطحاوي إلى الإمام أبي حنيفة، وأصحابه[٥]، وهو كذلك قول

---

(١) هذا ما قاله أكثر المتأخرين ممن صنف في الفقه الحنفي، حتى إن الكاساني أشار إلى أن من أصول أبي حنيفة إزالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الأواني ثلاث مرات، أما الطحاوي فذكر أنه لا تحديد في ذلك، ونسبه إلى أئمة المذهب. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/١٠٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٠١؛ المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري ١/١٤٠؛ فتح القدير ١/١٠٩؛ اللباب للمنبجي ١/٨٨؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ فتح باب العناية ١/١٠٣. ومع هذا فقد صرح غير واحد منهم باستحباب غسل الإناء من ولوغه سبعاً وكون إحداهن بالتراب. انظر: اللباب للمنبجي ١/٨٨؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛.

(٢) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/٢٣؛ سنن الدارقطني ١/٦٦؛ الاستذكار ١/٢٤٨.

(٣) هو: عطاء ابن أبي رباح -أسلم- القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: مجاهد، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة -وقيل غير ذلك-. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٧؛ تهذيب التهذيب ٧/١٧٤.

(٤) انظر قولهما في: الأوسط ١/٣٠٦؛ التمهيد ٢/٢٠٦؛ المجموع ٢/٥٩٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢؛ مختصر الطحاوي ص١٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١١٧.

سفيان الثوري[(١)]، والليث بن سعد[(٢)(٣)].

القول الثالث: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا.

وهو قول للإمام مالك[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٦)].

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، روى عن: الأعمش، والمنصور، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والأوزاعي، وغيرهما، وكان أمير المؤمنين في الحديث، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: معجم البلدان ٤/٢٥٤؛ تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣؛ تهذيب التهذيب ٤/١٠١.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، روى عن نافع، والزهري، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وغيرهما، وكان فقيهاً حافظاً ثقة، عالم الديار المصرية وشيخها، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٠١.

(٣) انظر قولهما في: الأوسط ١/٣٠٦؛ التمهيد ٢/٢٠٦؛ المجموع ٢/٥٩٧.

(٤) وهو قول مرجوح في المذهب. انظر: الأوسط١/٣٠٥؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٨؛ شرح التلقين ١/٢٣٢؛ عقد الجواهر ١/١٣؛ الذخيرة ١/١٨١؛ مواهب الجليل ١/٢٥٤.

(٥) انظر: الأم ١/٤٥؛ مختصر المزني ص ١٦؛ التعليقة الكبرى ٢/١٥١؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٤٧٣؛ العزيز ١/٦٦؛ المجموع ٢/٤١٣.

(٦) وهو قول للإمام أحمد. انظر: الأوسط ١/٣٠٥؛ المغني ١/٧٣؛ الكافي ١/١٨٩؛ الشرح الكبير ٢/٢٨٠؛ الممتع ١/٢٥٩؛ شرح الزركشي ١/٥٠؛ الإنصاف-مع الشرح الكبير - ٢/٢٧٨.

وهـــو رواية عن أبي هريرة ﷺ، وقـــول ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما-، وقول عروة بن الزبير [١]، وسعيد بن المسيب[٢]، ومحمد بن سيرين[٣]، وطاووس[٤]، وعمرو بن دينار[٥]، والأوزاعي[٦]،

---

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله، تابعي جليل، روى عن أبي هريرة، و عائشة، وغيرهما، وحدث عنه: أبو الزناد، وابن المنكدر، وغيرهما، وكان ثقة، وتوفي سنة أربع و تسعين، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٠؛ تذكرة الحفاظ ٦٢/١؛ البداية والنهاية ٩١/٩.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي أهيب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء السبعة وسيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل لأربع مضين منها، وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وسالم، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٧٥/٤.

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر، إمام وقته، روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، و غيرهما، وروى عنه: الشعبي، وابن عون، وغيرهما، وكان محدثاً فقيهاً ثقة، وتوفي سنة عشر ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٧/١؛ تهذيب التهذيب ١٨٤/٩.

(٤) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، كان أحد الأئمة الأعلام، روى عن: عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الله، والزهري، وغيرهما، وكان شيخ أهل اليمن، وكان كثير الحج، وتوفي بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠/١؛ البداية والنهاية ٢١٠/٩.

(٥) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، الحافظ، أحد الأعلام، ثقة، روى عن: ابن عباس، وجابر، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٣/١؛ تهذيب التهذيب ٢٥/٨.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، فقيه، ثقة إمام، روى عن: =

وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه[(١)]، وأبي ثور[(٢)]، وداود الظاهري[(٣)]، وابن المنذر، وابن حزم[(٤)].

القول الرابع: أنه يستحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً تعبداً ولا يجب ذلك.

= قتادة، ونافع، و غيرهما، وروى عنه: مالك، وشعبة، وغيرهما، وكان من فقهاء أهل الشام وقرائهم، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة -وقيل سبع وخمسين ومائة-. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٥/٦؛ شذرات الذهب ٢٤١/١.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن المخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ، روى عن: ابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهما. وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/١.

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، حدث عن: ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، وابن ماجة، وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً، وتوفي سنة أربعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢؛ تقريب التهذيب٥٦/١؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٥٥.

(٣) هو: داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصفهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، تركوه، روى عن سليمان بن حرب، و القعنبي، وغيرهما، وروى عنه ابنه محمد الفقيه، و زكريا الساجي، وغيرهما، وتوفي سنة سبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣؛ ميزان الاعتدال ٢٠٦/٢؛ شذرات الذهب ١٥٨/٢.

(٤) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٩٧/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١؛ الأوسط ٣٠٥/١؛ التمهيد ٢٠٦/٢؛ الاستذكار٢٤٧/١؛ المحلى ١٢٢/١؛ المجموع ٥٩٧/٢؛ نيل الأوطار ٣٤/١.

وهو قول آخر للإمام مالك، وهو الراجح في المذهب عند المالكية، وهو الذي استقر عليه المذهب.[١]

القول الخامس: أنه إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبع مرات الثامنة بالتراب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقول الحسن البصري[٣].

الأدلـــــة

دليل القول الأول- وهو وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا-:

أولاً: ما سبق من الأحاديث والآثار في أدلة القول بالنسخ.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يعترض عليه.

ثانيًا: قياساً على سائر النجاسات، وذلك لأن البول والغائط وهما أغلظ النجاسات يطهر منها بالغسل ثلاث مرات، فكان أحرى أن يطهر

(١) انظر: الاستذكار ١/٢٤٧؛ شرح التلقين ١/٢٣٢؛ عقد الجواهر ١/١٣؛ الذخيرة ١/١٨١؛ جامع الأمهات ص٤٠؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١/٢٥٣؛ التاج والإكليل ١/٢٥٣.

(٢) انظر: المغني ١/٧٣؛ الكافي ١/١٨٩؛ الشرح الكبير ٢/٢٨١؛ شرح الزركشي١/١٥١؛ الإنصاف ٢/٢٧٨.

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن-يسار-البصري، ثقة فقيه مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، وروى عن عثمان، و أبي بن كعب، وغيرهما، وروى عنه أيوب، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣؛ تهذيب التهذيب ٢/٢٤٣.
وانظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/٢٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١١٧؛ المغني ١/٧٣.

بما هو دون ذلك من النجاسات.[١]

واعترض عليه: بأنه قياس في مقابلة النص؛ وهو فاسد الاعتبار.[٢]

دليل القول الثاني

أما القول الثاني وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب حتى يغلب على الظن طهارته من دون تحديد عدد في ذلك، فمن أدلته ما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»[٣].

وجه الاستدلال منه: هو أنه خيره بين الثلاث والخمس والسبع، وهذا يدل على أنه علقه على غلبة الظن، ولو كان التسبيع واجبًا لما خيره[٤].

وقد سبق ما يعترض به على هذا الدليل.

٢- قياساً على سائر النجاسات[٥].

وقد سبق ما يعترض به على هذا الدليل.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢/١.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ١٥٦/٢؛ فتح الباري ٣٣٣/١؛ نيل الأوطار ٣٤/١.

(٣) سبق تخريجه والكلام عليه في ص١٨٧.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ١٥٢/٢؛ البحر الرائق ١٣٥/١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢/١.

دليل القول الثالث

من أدلة القول الثالث- وهو أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا- ما يأتي:

أولاً:عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا))(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات))(٢).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))(٣).

ثانيًا:عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات))(٤).

ثالثًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أن الكلاب أمة

---

(١) سبق تخريجه في دليل القول بالنسخ ص١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٦/٣،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،ح(٢٧٩) (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧/٣،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،ح(٢٧٩) (٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٢،كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب،ح(٣٦٦). وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/١.

من الأمم أمرت بقتلها؛ فاقتلوا منها كل أسود بهيم، ومن اقتنى كلبًا لغير صيد ولا زرع ولا غنم آوى إليه كل يوم قيراط من الإثم مثل أحد، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء[(١)]»[(٢)].

رابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات»[(٣)].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إن فيها الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات[(٤)].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث فيها اضطراب[(٥)]؛ ففي رواية

---

(١) البطحاء: هو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وبطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول. انظر: مختار الصحاح ص٤٨؛ لسان العرب ٤٢٨/١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/١: (رواه الطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن إسرائيل والجارود لم أعرفه). ورواه الدارقطني في سننه ٦٤/١، من قوله: (إذا ولغ الكلب في الإناء) إلى آخره، ثم قال: (الجارود هو ابن أبي يزيد متروك). وقال ابن حجر في التلخيص ٤٠/١: (إسناده ضعيف فيه الجارود بن أبي يزيد وهو متروك).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/١: (رواه الطبراني والبزار بنحوه، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد واختلف في الاحتجاج به). وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: وثقه أحمد والعجلي، وضعفه النسائي وابن حجر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: ميزان الاعتدال ١٩/١؛ تهذيب التهذيب ٩٥/١؛ التقريب ٥٢/١.

(٤) انظر: المغني ٧٣/١، ٧٤؛ المجموع ٤١٣/٢.

(٥) الحديث المضطرب هو: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة. تيسير مصطلح =

(أولاهن بالتراب) وفي رواية (أخراهن) وفي رواية (إحداهن) وفي رواية (السابعة) وفي رواية (الثامنة) وهو عيب عظيم في هذا الباب، فيجب الاطراح لها[(١)].

وأجيب عنه بما يأتي:

١- أن الاضطراب لا يكون قادحاً إلا مع استواء الروايات وعدم إمكان الترجيح، والترجيح هنا ممكن، فإن رواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه[(٢)].

٢- أنه يرجح رواية (الثامنة) لأن الأخذ بها يستلزم الأخذ ببقية الروايات، دون العكس، ففيها زيادة، وهو مجمع على صحته، وزيادة الثقة مقبولة، ويتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية[(٣)].

٣- أنه لا يكون وجه لتعليل الخبر بالاضطراب إذا حمل اختلاف الروايات في محل التراب على التخيير، وأن المراد حصول التراب في إحدى الغسلات[(٤)].

= الحديث لمحمود الطحان ص ١١١؛ وانظر: معرفة علوم الحديث ص١٢٢؛ وتقريب النواوي وشرحه ٢٦٢/١.

(١) انظر: فتح باب العناية ١٠٣/١؛ سبل السلام ٢٩/١.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٩/١؛ نيل الأوطار ٣٧/١.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٣٢/١؛ نيل الأوطار ٣٧/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣٧/١.

دليل القول الرابع

استدل من قال بالقول الرابع- وهو أنه يستحب غسل الإناء من ولوغ الكب سبعًا ولا يجب- بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[١].

وجه الاستدلال منه: هو أن الأمر في قوله: (سبعًا) للاستحباب، أو للوجوب لكن هاهنا قرائن وأدلة صرفته عنه وهي الأدلة التي تدل على طهارة الكلب، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢]؛ حيث فيها الأمر بالأكل مما صاده الكلب من غير ذكر غسل أثر فمه، فلو كان الغسل واجبا لأمر به[٣].

واعترض عليه بما يأتي

أن عدم التعرض للغسل في الآية لا يدل على عدم وجوب ذلك، بل المراد أكل الصيد بعد الغسل، بدليل:

١- عموم الأدلة الدالة على تطهير النجس[٤].

٢- أمر الرسول ﷺ بغسل ما ولغ فيه الكلب[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٨؛ المعونة ١/٦٦؛ شرح التلقين للمازري ١/٢٣٢؛ الذخيرة ١/١٨١؛ مواهب الجليل ١/٢٥٣، ٢٥٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/٣٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٧٩؛ مواهب الجليل ١/٢٥٤.

والدليل على نجاسة أثر فم الكلب:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[١].

وجه الاستدلال منه: أنه لا يكون الطهور إلا في محل الطهارة، والطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس[٢].

ويؤكد أن الغسل منه من أجل النجاسة ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ)[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[٤].

وجه الاستدلال منه: أن ما ولغ فيه الكلب لو كان طاهراً لم يأمرنا الشرع بإراقته؛ لأنه ضياع للمال وقد نُهينا عن إضاعة المال[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢٧٩/٢.

(٣) انظر: الأوسط ٣٠٦/١، وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٢/١: (والتعليل بالتنجيس أقوي لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح و لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢٧٩/٢.

دليل القول الخامس

أما القول الخامس -وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا والثامنة بالتراب- فدليله:

حديث عبد الله بن المغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»[1].

ووجه الاستدلال منه ظاهر؛ حيث إن فيه الأمر بالغسل سبعًا والثامنة بالتراب[2].

الـــراجـــح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يأتي:

أولاً: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ويستحب غسله ثمانيًا، وتكون الثامنة بالتراب؛ وذلك:

أما وجوب السبع فلصحة الروايات في ذلك بالاتفاق، فقد روي ذلك مرفوعًا عن أبي هريرة، وابن عمر، وعلي ابن أبي طالب، وابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٧٧،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،ح(٢٨٠) (٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٥٠.

عباس-رضي الله عنهم-.

أما رواية أبي هريرة فهي صحيحة بالاتفاق، ورواية ابن عمر صحيحة كذلك.

أما رواية علي ابن أبي طالب، وابن عباس ففي بعض رواهما كلام، لكن معناهما ثابت من رواية أبي هريرة وابن عمر، وهما يعضدان رواية أبي هريرة وابن عمر.

وعلى هذا فيجمع بين هذه الروايات ورواية عبد الله بن المغفل بأن المراد: إغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فيكون التعفير بالتراب في إحداهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات، ويكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين[1].

وبذلك تكون رواية عبد الله بن المغفل موافقة لرواية أبي هريرة وغيره في السبع، وهي كذلك صحيحة. فيكون مجموع ما روي في الغسل من ولوغ الكلب سبعاً مرفوعاً عن خمس من الصحابة.

أما استحباب الغسل ثمانياً إحداهن بالتراب؛ فلظاهر حديث عبد الله بن المغفل، حيث فيه التصريح بالثمانية، ويرجح هذه الرواية على روايات السبع، بأن الأخذ بها يستلزم الأخذ ببقية الروايات دون العكس، ففيها زيادة وهي مجمع على صحتها، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية[2].

(١) انظر: المحلى ١٢٢/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٢؛ المجموع ٦٠٠/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٣٢/١؛ نيل الأوطار ٣٧/١.

ولولا الاحتمال الذي ذكر في الجمع بين هذه الرواية وروايات السبع لكان القول بوجوب الغسل ثمانيا أرجح.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً قول ضعيف بل مردود، وذلك لما يأتي:

١- أن ما استدلوا به لا يخلو عن كلام إما في إسناده أو في رفعه، بخلاف ما روي في السبع فهي رويات صحيحة وقوية.

٢- أن ما استدلوا به مروي عن أبي هريرة فقط، إما مرفوعاً أو موقوفاً، أما روايات السبع فهي مروية عن أربعة أو خمسة من الصحابة كلها مرفوعة، ثم هي أصح من روايات الغسل ثلاثاً بالاتفاق.

٣- أن وجه الاستدلال مما استدلوا به على النسخ غير ظاهر، وغير صحيح، لأن غاية ذلك أمران:

الأول: أن أبا هريرة ﷺ أفتى بالثلاث، وهو راوي السبع، وهو لا يخالف إلا إلى ما علم نسخه.

ويرد على هذا بما يأتي:

١- أن أبا هريرة ﷺ كما روي عنه أنه أفتى بالغسل ثلاثا فكذلك قد صح عنه أنه قال بالغسل سبعًا، وهذا أصح سندًا، وكذلك نظرًا؛ لموافقة فتياه لما رواه مرفوعًا.(١)

٢- أن أبا هريرة ﷺ ليس وحده من روى الغسل سبعًا، بل قد

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٧.

روي ذلك عن ثلاثة أو أربعة من الصحابة غير أبي هريرة ﷺ، وغير أبي هريرة ﷺ لم يرو عن أحد منهم أنه خالف ما رواه، بل قد نقل عن بعضهم أنه أفتى وقال بالغسل سبعًا موافقًا لما رواه، فلماذا يترك قولهم ورواياتهم بفتيا أبي هريرة ﷺ في الثلاث؟ مع أن العكس صحيح بل لازم؛ لأنه لا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ.

ولما ذا يؤخذ بفتيا أبي هريرة ﷺ في الثلاث، ويترك قوله وفتياه بالسبع موافقًا رأيه لما رواه ؟ مع أن العكس صحيح بل لازم؛ لأن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني مما بنوا عليه النسخ: أن التشديد كان في أمر الكلاب في أول الأمر؛ حيث أمر بقتلها فكان ذلك يناسب التشديد في سؤرها فكان الغسل من ولوغها سبعًا، فلما نسخ الأمر بقتلها خفف في سؤرها فجعل الغسل منه ثلاثا، ونسخ الغسل سبعًا.

ويرد على هذا: أن أبا هريرة وابن المغفل ممن روى السبع وهما أسلما سنة سبع من الهجرة، والأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، على أن في حديث ابن المغفل ما يدل على أن الأمر بالغسل سبعًا بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال مما قالوه على النسخ(١). والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

المطلب الثاني: الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير، والشرب منها

ذهب جمهور أهل العلم[١]، إلى أن النهي عن الانتباذ[٢] في الأواني كالحنتم[٣] والدباء[٤] والمزفت[٥] والنقير[٦]، والشرب منها، قد نسخ، فيجوز الانتباذ والشرب في جميع الأواني مما قد جاء النهي عن الانتباذ فيها، وأن الحظر كان أول الأمر، ثم نسخ ذلك.

وممن قال به: الحنيفة[٧]، والشافعية[٨]، وهو كذلك مذهب

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص٥١٩؛ رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص٥١٩؛ فتح الباري ١٠/٦٠.

(٢) الانتباذ من نبذ، وهو الإلقاء. انظر: مختار الصحاح ص٥٦٥، المصباح المنير ص٥٩٠.

(٣) الحنتم: هي الجرة الخضراء. انظر: مختار الصحاح ص ١٣٩، القاموس المحيط ص ٩٩١.

(٤) الدباء بضمالدال وتشديد الباء والمد: القرع، والواحدة دباءة. انظر: مختار الصحاح ص١٧٤، القاموس المحيط ص٧٨.

(٥) المزفت من الزفت، وهو القير، وجرة مزفتة أي مطلية بالزفت، وقيل الزفت: القطران. انظر: مختار الصحاح ص ٢٣٩، المصباح المنير ص ٢٥٣، القاموس المحيط ص ١٤٠.

(٦) النقير: أصل خشبة تنقر وينبذ فيها. انظر: مختار الصحاح ص ٥٩٤، المصباح المنير ص ٦٢١، القاموس المحيط ص ٤٣٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩؛ مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٦٩؛ مختصر القدوري ص ٢٠٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٠/١٠٦؛ العناية ١٠/١٠٦.

(٨) انظر: معالم السنن للحطابي-مع مختصر سنن أبي داود للمنذري- ٥/٢٧٣؛ الاستذكار ٧/١٧؛ بحر المذهب للروياني ١٣/١٤٤؛ روضة الطالبين ص١٧٧٠؛ المنهاج شرح =

الحنابلة[١]، واختاره ابن حزم[٢].

وقد ظهر منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد الأسباب الرئيسة لاختلاف الفقهاء فيها؛ حيث إن من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته من الصحابة فمن بعدهم نهى عن الانتباذ في الأوعية، ومن اعتقد ثبوته وأنه ناسخ رخص في الانتباذ فيها، كما أن اختلاف ظواهر الآثار الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها[٣].

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف)) فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: ((فلا إذاً))[٤].

ثانيًا: عن بريدة ﷺ [٥] قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيتكم عن النبيذ

= صحيح مسلم للنووي ١/١٥٣؛ رسوخ الأحبار ص٥١٩.

(١) انظر: المغني ١٢/٥١٤؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٣٩، ٤٤٠؛ الممتع ٥/٧٠٤؛ الفروع ١٠/١٠٢؛ الإنصاف ٢٦/٤٣٩؛ كشاف القناع ٩/٣٠٢٥.

(٢) انظر: المحلى ٦/٢٢٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح(٥٥٩٢).

(٥) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر وفتح مكة، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عبد الله، والشعبي، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وستين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٣٦٧؛ تجريد أسماء الصحابة =

إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا))[(١)].

ثالثًا: عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((نهيتكم عن الظروف؛ وإن الظروف- أو ظرفاً- لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام))[(٢)].

رابعًا: عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً))[(٣)].

= ١/٤٧؛ التهذيب ١/٣٩٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٨٨،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ،ح(٩٧٧) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٨٨،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ،ح(٩٧٧) (٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٨٩،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وأنه منسوخ،ح(٩٧٧) (٦٥).

ذكر النووي روايات بريدة الثلاثة في شرحه ثم قال: (قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فحذف لفظة إلا، التي للاستثناء، ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً، وصوابها: فاشربوا في الأوعية كلها، لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى: (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء) فالحاصل أن صواب الروايتين: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء، وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم).

خامسًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ (١) أن رسول الله ﷺ قال: ((إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاءً لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام))(٢).

سادسًا: عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها، واجتنوا كل ما أسكر))(٣).

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم بمكة قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعله، وحدث عن النبي ﷺ كثيرًا، وروى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦١/١؛ الإصابة ١١٢٢/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٦/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٥٧١،كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ،ح(٣٤٠٦). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٤٤١: (حديث ابن مسعود حسن، أيوب مختلف فيه). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٥٧١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٥/٥، وأحمد في المسند ٣٤٢/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٠/٨. وفيه فرقد السبخي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٤: (رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف). وفرقد السبخي هو: فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه هو والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ. انظر: ميزان الإعتدال ٣٤٦/٣، تقريب التهذيب ٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/٥، وأحمد في المسند ٣٩٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٤: (رواه أحمد وأبو يعلى، =

سابعاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا، ولا أحل مسكراً))(١).

ثامنًا: عن أبي بردة بن نيار الأنصاري ﷺ(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا))(٣).

= وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه).

وربيعة بن النابغة قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥/٢، وكذلك في المغني في الضعفاء ٣٥٠/١: (ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح قاله البخاري).

وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ٨/٣: (ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء).

وكذلك في سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان، وثقه يعقوب بن شيبة، وضعفه ابن عيينة ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، ورماه غير واحد بالرفض. انظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٧٤/٧؛ تقريب التهذيب ٦٩٤/١.

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٧/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٩/٨.

(٢) أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، -وقيل غير ذلك- حليف الأنصار، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه البراء بن عازب، وجابر، وبشير بن يسار وغيرهم، وتوفي سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٢؛ تقريب التهذيب ١٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٤/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- =

تاسعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ: ((كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم))[1].

عاشرًا: عن عبد الله بن المغفل المزني ﷺ قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، قال: ((واجتنبوا المسكر))[2].

= ٤/٢٢٨.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦٥: (رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه شهر وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٧/٣٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦٥: (رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه الطبراني في الكبير والاوسط).

تنبيه: في نسخة مسند الإمام أحمد المحققة السند فيه: (عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره) أما في شرح معاني الآثار للطحاوي فالسند فيه: (عن أبي العالية وغيره عن عبد الله) كما أن في نسخة أحمد لفظ: (حين رخص فيه قال: واجتنبوا المسكر)، أما في شرح معاني الآثار ففيه: (وشهدته حين أمر بشربه وقال: اجتنبوا السكر).

-وأبو جعفر الرازي هو: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان الرازي التيمي مولاهم، وثقه علي ابن المديني و يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ خصوصاً في مغيرة. انظر: ميزان الاعتدال =

حادي عشر: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف ثم رخص فيها، نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم رخص فيها))، وقال: ((اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر))(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث تدل على جواز الانتباذ في الأوعية كلها، ويستدل منها على نسخ النهي الوارد عن ذلك بوجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث فيها التصريح بأن الأمر بجواز الانتباذ في الأوعية كلها كان بعد النهي عن الانتباذ فيها، فيكون ذلك ناسخاً للنهي السابق(٢).

= ٣١٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٤٩/١٢؛ تقريب التهذيب ٣٧٦/٢.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٥: (رواه البزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات).

-ويزيد بن أبي زياد هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: ليس بالقوي ولا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أحمد: حديثه ليس بذاك، وقال الذهبي: أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه. وقال ابن حجر: ضعيف وكان شيعياً. انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٣/٤؛ تقريب التهذيب ٣٢٤/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤؛ معالم السنن ٢٧٣/٥؛ الاعتبار للحازمي ص٥١٩؛ رسوخ الأحبار ص٥١٩؛ مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٨.

الثاني: أن بعض هذه الأحاديث فيه التصريح بأن النهي عن الانتباذ كان في بعض الظروف، ثم جاء الأمر بالجواز عاماً في الظروف كلها، فيكون ذلك ناسخاً للنهي السابق(١).

واعترض عليه: بأن النهي كان ورد عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم، وما عداها باق على أصل الحظر، والدليل على ذلك:

١-عن عبد الله بن عمرو(٢) -رضي الله عنهما-قال: ((لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً فرخص لهم في الجرّ غير المزفت))(٣).

٢-عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: ((لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت))(٤).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٢١.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو عبد الرحمن، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وكان صواماً، قواماً، تالياً لكتاب الله، وكان أبو هريرة يعترف له بالإكثار من العلم، وحدث عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه: ابن عمر، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وستين. انظر: تذكرة الحفاظ ٤١/١؛ الإصابة ١١٠١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح (٥٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، و بيان أنه منسوخ،ح(٢٠٠٠) (٦٦).

٣-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- يقول: ((نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت، وقال: ((انتبذوا في الأسقية))[١].

فالنهي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عمم الأوعية كلها، فشمل ذلك الأسقية وغيرها، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه فصل بين ما هو باق على أصل الحظر وما نسخ من ذلك[٢].

وأجيب عنه بما يأتي:

١- أنه لا يصح الاستدلال من حديث ابن عمر رضي الله عنه على ما قيل؛ لأنه قصر في الحديث ورواه مختصراً على ما سمعه، وغيره رواه أحسن سياقاً منه، وأتم من حديثه، وممن رواه أتم بريدة رضي الله عنه وفي روايته قال: قال رسول الله ﷺ ((نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا))[٣].

فعمم الجواز في الأوعية كلها سواء كانت من الأدم أو غيرها[٤].

٢- أنه يحتمل أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ثم رخص لهم في ظروف الأدم فقط، ثم رخص لهم في الظروف كلها، وبذلك يمكن الجمع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦/٧،كتاب الأشربه، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، و بيان أنه منسوخ،ح(١٩٩٧) (٥٥).

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص٢١٣.

(٤) انظر: الاعتبار ص٥٢١.

بين الأحاديث كلها لا سيما بين حديث ابن عمر وبريدة رضي الله عنهم[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقداختلف أهل العلم في حكم الانتباذ في الأوعية المـــذكورة والشـــرب منها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتباذ فيها، والشرب منها، وأن النهي عن الانتباذ فيها قد نسخ.

وهو مذهب الحنيفة[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، وقول جمهور أهل العلم[٥].

القول الثاني: يكره الانتباذ في الدباء والمزفت، ويجوز فيما عداهما، وأن النهي الوارد في ذلك لم ينسخ.

وهو قول الإمام مالك، ومذهب المالكية[٦].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٢١، المنهاج للنووي ١٤٧/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/٤؛ مختصر القدوري ص ٢٠٤؛ الهداية ١٠٦/١٠؛ العناية ١٠٦/١٠.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي -مع مختصر سنن أبي داود للمنذري- ٢٧٣/٥؛ بحر المذهب للروياني ١٤٤/١٣؛ روضة الطالبين ص١٧٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/١؛ رسوخ الأحبار ص٥١٩.

(٤) انظر: المغني ٥١٤/١٢؛ الشرح الكبير ٤٣٩/٢٦، ٤٤٠؛ الممتع ٧٠٤/٥؛ الفروع ١٠٢/١٠؛ الإنصاف ٤٣٩/٢٦؛ كشاف القناع ٣٠٢٥/٩.

(٥) انظر: الاعتبار ص٥١٩؛ رسوخ الأحبار ص٥١٩؛ فتح الباري ٦٠/١٠.

(٦) انظر: المدونة ٢٨٥٠/٦؛ الاستذكار ١٦/٧؛ بداية المجتهد ٩١٨/٢؛ عقد الجواهر ٤٠٥/٢.

القول الثالث: أنه يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية[٢].

القول الرابع: أنه يحرم الانتباذ فيما صح النهي عن الانتباذ فيه من الدباء والحنتم والمزفت والنقير وغيرها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري[٤]، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم [٥].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو جواز الشرب والانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير- بالأحاديث التي سبقت في دليل القول

(١) انظر: المغني ٥١٥/١٢؛ الشرح الكبير ٤٣٩/٢٦؛ الممتع ٧٠٥/٥؛ الفروع ١٠٢/١٠؛ الإنصاف ٤٤٠/٢٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣١٧/٤؛ الاستذكار ١٧/٧؛ الاعتبار للحازمي ص٥١٩.

(٣) انظر: الفروع ١٠٢/١٠؛ الإنصاف ٤٤٠/٢٦.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري المدني، أُستصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وجابر، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غيرها. انظر: الاستيعاب ٤٧/٢؛ تذكرة الحفاظ ٤٤/١؛ الإصابة ٧١٤/١.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٧٣/٥؛ المحلى ٢٢٤/٦.

بالنسخ؛ حيث إنها تدل على جواز ذلك، وعلى نسخ النهي الوارد عنها، كما سبق ذكره.

دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني- وهو أنه يكره الانتباذ في الدباء والمزفت فقط- بما يأتي:

أولاً: عن علي ﷺ قال: ((نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت))[١].

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه))[٢].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت))[٣].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنتبذوا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي،ح(٥٥٩٤) ومسلم في صحيحه ٨٢/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، ح(١٩٩٤) (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، ح (١٩٩٢) (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٠٦،كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح (٥٥٩٥) ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٨٢/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء،ح(١٩٩٥) (٣٥).

الدباء ولا في المزفت» ثم يقول أبو هريرة: (واجتنبوا الحناتم)[١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن فيها النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت.

قالوا: والنهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت غير منسوخ، بل إن عموم الرخصة مخصوص بذلك[٢].

واعترض عليه بما يأتي:

١- أن الرخصة في الانتباذ في الأوعية متأخرة عن النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت، وغير ذلك، وهي عامة فيشمل الدباء والمزفت وغيرهما مما كان محظور الانتباذ فيه، ويدل على هذا الأحاديث المتقدمة في دليل القول بالنسخ[٣].

٢- أن النهي ورد عن الانتباذ في الدباء والمزفت وغيرهما في أحاديث صحيحة صريحة، فإما أن يقال بالنهي عن الانتباذ في كل ذلك، ولا يقال بالنسخ في شيء منها، وإما أن يقال بالنسخ في كل ذلك، وتخصيص الدباء والمزفت بالنهي فقط تخصيص بلا مخصص.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١/٧،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء،ح(١٩٩٣).

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٤،٢٩٥/١٣١؛ فتح الباري ١٠/٦٠.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥١٩.

دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث-وهو أنه يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت-بما يأتي:

أولاً: الأحاديث المذكورة في أدلة القول الثاني؛ حيث جاء فيها النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت.

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: ((أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير، والحنتم المزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه))[(١)].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت))[(٢)].

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ ((نهى عن الدباء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١/٧،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ،ح (١٩٩٣) (٣٣).

قال النووي في المنهاج ١٣٩/٥، في قوله: (والحنتم المزادة المجبوبة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: والحنتم المزادة المجبوبة، وكذا نقلة القاضي عن جماهير رواة مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: والحنتم والمزادة المجبوبة. قال: وهذا هو الصواب والأولى تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائي: وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة. وفي سنن أبي داود: والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٣/٧،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ،ح(١٩٩٥) (٣٨).

والحنتم والنقير والمزفت»[١].

خامسًا: عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»[٢].

سادسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن المزفت وهو المقير، وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقرًا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية»[٣].

سابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئًا ينبذ له فيه نُبذ له في تور من حجارة»[٤].

ثامنًا: عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والجر»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٤/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٦) (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٥/٧،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ،ح(١٩٩٧) (٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٧،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ،ح(١٩٩٧) (٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٧،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ،ح(١٩٩٨) (٦٠).

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٤/٥: (رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

وجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث جاء فيها النهي عن الانتباذ والشرب في هذه الأوعية.

وأصحاب هذا القول حملوا النهي الوارد في هذه الأحاديث على الكراهة(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ثابت في أحاديث صحيحة ثابتة، لكن الرخصة وردت في الانتباذ في جميع الأوعية بعد ذلك، ويدل على ذلك الأحاديث المذكورة في دليل القول بالنسخ؛ وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في النهي منسوخة بالأحاديث التي فيها الرخصة، وبناءً عليه فلا يصح بها الاستدلال على الكراهة ولا على التحريم(٢).

دليل القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما سبق من الأحاديث في دليل القول الثاني والثالث.

وهؤلاء حملوا النهي الوارد في تلك الأحاديث على التحريم(٣).

ويقال في الاعتراض على استدلالهم ما قيل في الاعتراض على استدلال القول الثاني.

---

(١) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٣٤٨.

(٢) انظر: الاعتبارص٥١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٧/٥.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٥١٨.

الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه يجوز الانتباذ والشرب من الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وغيرها من الأوعية التي جاء النهي عن الانتباذ فيها، وأن النهي الوارد في ذلك قد نسخ بالرخصة التي وردت بعد ذلك، وأن الأحاديث الواردة في الرخصة فيها أحاديث ثابتة صحيحة، تصرح وتنص على النسخ(١).

قال الحازمي: (دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وأنهم شكوا إليه الحاجة إليها، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير، ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً فرخص لهم في الظروف كلها، فيكون جمعًا بين الأحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث ابن عمر)(٢).

وقال النووي(٣): (ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥١٩.

(٢) الاعتبار ص٥٢١.

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي محي الدين أبو زكريا الفقيه الحافظ، تلمذ على خالد النابلسي وأبي إسحاق المرادي وغيرهما، وكان حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء، ومن مؤلفاته: =

منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم الخمر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً»[٢] فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية)[٣].

والخلاصة: أن النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية كان في أول الإسلام، وكان ذلك بعد تحريم الخمر، وكأن النهي عن ذلك كان سداً للذريعة، فلما تمكن في نفوسهم تحريم الخمر، ولم يكن كل الناس يجد سقاءً رخص لهم -رفعاً للحرج- في الانتباذ والشرب في الأوعية كلها،

= (الروضة) و(المجموع)-ولم يكمله-، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: تذكرة الحفاظ٤/١٤٧٠؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٥٣.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٨٠.

(٢) هو بمعنى حديث علي ﷺ وقد سبق تخريجه في ص ٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

وبين لهم أن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأن المحرم هو المسكر، فثبت بذلك نسخ النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية، وتحقق قاعدة رفع الحرج عن الأمة، وتقرر تحريم المسكر على ما كان عليه من قبل، وتحصيل ذلك ورسوخه عندهم كان هو الغاية في البداية والنهاية[١].

والله أعلم.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٥/٢٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٣٨؛ الاعتبار للحازمي ٢/٢٩٣؛ المنهاج للنووي ٧/٨٠؛ فتح الباري ١٠/٦٠.

المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الميتة

ذهب بعض أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ قد نسخت بما ورد في النهي عن ذلك(١).

وتبين منه أن أحد أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو القول بالنسخ؛ حيث إن بعض من قال بعدم الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً رأى أن الأحاديث الواردة في جواز ذلك منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم(٢)، وغيره الدال على منع الانتفاع بها. كما أن اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها(٣).

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عكيم، وقد روي بطرق وألفاظ مختلفة

---

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص١٧٥؛ المغني ٩١/١؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص٨١؛ الشرح الكبير ١٦٢/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ شرح الزركشي ٥٦/١، ٥٧.

(٢) هو: عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، وروى: عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما - رضي الله عنهم-، وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال بن وزان، وغيرهما، وتوفي في ولاية الحجاج. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢١/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص ١٧٥؛ المغني ٩١/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ رسوخ الأحبار ص ١٨٨.

منها ما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عكيم قال: قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: ((أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب(١) ولا عصب(٢)))(٣).

ب- عن عبد الله بن عُكَيْم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(٤).

---

(١) الإهاب مفرد (أُهُب) وهو الجلد، وقيل: هو الجلد قبل الدبغ، أما بعده فلا يسمى إهاباً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١؛ المصباح المنير ص٢٨؛ القاموس المحيط ص ٥٧.

(٢) العصب -بفتحتين-جمعه أعصاب، وهي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. انظر: لسان العرب ٢٣٠/٩؛ المصباح المنير ص ٤١٣؛ القاموس المحيط ص ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١٦، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة،ح (٤١٢٧)، والنسائي في سننه ص٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح (٤٢٥١)، وعبد الرزاق في المصنف ٦٥/١، والإمام أحمد في المسند ٨١/٣١، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٨٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، وابن حبان في صحيحه ٩٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦١٦، وإرواء الغليل ٧٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١٦، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة،ح(٤١٢٨)، و الإمام أحمد في المسند ٨٠/٣١، وابن جرير في تهذيب الآثار ١٨٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، وابن حبان في صحيحه ٩٣/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١، والحازمي =

ج- عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(١).

د-عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(٢).

هـ- عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(٣).

= في الاعتبار ص١٧٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦١٦.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٠٣، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس جلود الميتة إذا دبغت،ح(١٧٢٩)، والنسائي في سننه ص ٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة،ح(٤٢٥١)، وابن ماجة في سننه ص٦٠٢،كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح(٣٦١٣)، والإمام أحمد في المسند ٧٥/٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٤٧. قال الترمذي:(هذا حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٥٥،كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة،ح(٤٢٥٠)، والإمام أحمد في المسند ٨١/٣١، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٨٣/٢، والطبراني في المعجم الصغير ٢٢٢/١، وابن حزم في المحلى ١٣٠/١، وقال: (هذا خبر صحيح).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٠/٣١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٤٩.

و- عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[١].

ز- عن عبد الله بن عكيم قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب»[٢].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٨، وابن حبان في صحيحه-واللفظ له-٤/٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٠. قال الشيخ الألباني عن إسناده في إرواء الغليل ١/٧٨: (وهذا إسناد صحيح موصول عندي رجالهم كلهم معروفون ثقات رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٤٩، وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٩، ولفظه (عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) وقال: (تفرد به فضالة بن المفضل عن أبيه). وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٧: (رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه-فذكر الحديث ثم قال:-إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط).

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٢١: (رواه الطراني في معجمه الوسط - فذكر لفظ الطبراني ثم قال-وفي سنده فضالة بن المفضل بن فضالة المصري قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم).

وكذلك رواه الطبراني في الأوسط ٩/١٤٨، ولفظه: عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). قال الهيثمي في =

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب))(١).

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))(٢).

= مجمع الزوائد ٢٢٣/١: (وفيه عبيدة بن معتب وقد أجمعوا على ضعفه).

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢٨٢/٢؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥١. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٩٤/١: (وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث أبي عبد الله محمد بن مسلم-فذكر حديث ابن عمر ﷺ هذا، ثم قال:-ذكر ابن أبي حاتم عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة، وعنه يحيى بن صالح الوحاظي ولم يذكر جرحاً).

وفي سند هذا الحديث عياض بن يزيد قال عنه الذهبي في الميزان ٣٠٨/٣: (مجهول).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢٨٢/٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥١، وابن عدي في الكامل ١٩٧/٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٢٢/١: (رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر -فذكره ثم قال: -وزمعة فيه مقال).

وقال ابن حجر في التلخيص ٤٨/١: (وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طرق أخرى، قال الشيخ الموفق إسناده حسن).

وقد ذكر الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٩/٧، أن حديث جابر صحيح لغيره شاهد لحديث ابن عكيم. =

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث على النسخ:

يستدل منها على النسخ بأن هذه الأدلة بعضها يدل بعمومه على تحريم الميتة، وبعضها فيه النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء، وبعضها فيه النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب.

ثم إن بعض هذه الأدلة يصرح بأن هذا النهي كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر، أو قبل موته بشهر أو شهرين، كما أن بعضها يصرح بأن هذا النهي كان بعد الرخصة في الانتفاع من أهب الميتة.

فثبت من هذا كله أن النهي من الانتفاع بجلود الميتة آخر شيء، وأن الرخصة في الانتفاع بها كان قبل النهي عن الانتفاع بها، فنسخت به؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ(١).

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: إن هذه الأحاديث متكلم فيها، ومما تكلم فيها:

= وفي سند هذا الحديث زمعة بن صالح الجنيدي اليماني نزيل مكة، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. وروي عن يحيى بن معين أنه وثقه، وروي عنه أنه ضعفه، وقال مرة: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أن حديثه صالح لا بأس به. وكذلك ضعفه ابن حجر. انظر: الكامل ٢٠٢/٤؛ ميزان الإعتدال ٨١/٢؛ المغني في الضعفاء ٣٦٩/١؛ تهذيب التهذيب ٣٠٠/٣؛ التقريب ٣١٥/١.

(١) انظر: الاعتبار ص١٧٧؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص٨١؛ المغني ٩١/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١.

أ- حديث عبد الله بن عكيم ﷺ، وتكلم فيه بما يأتي:

١- إنه حديث مرسل[1]، وذلك لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، فهو أدرك زمن النبي ﷺ ولكن لا يعرف له سماع صحيح، ولا يعرف حامل الكتاب من هو[2].

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن عكيم سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، وكتاب النبي ﷺ كلفظه، ولذلك كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة وحصل له البلاغ، ولو لم يكن كذلك لكان لهم عذراً في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته[3].

وعلى تقدير أن عبد الله بن عكيم لم يسمع الكتاب بنفسه فلا يضر ذلك؛ لأنه قد حدثه بذلك أشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم[4].

---

(١) الحديث المرسل هو: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا. علوم الحديث لابن الصلاح ٧١؛ تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي ١/١٩٥.

وقيل: الحديث المرسل هو: ماسقط من آخر إسناده من بعد التابعي. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص ٧٠.

(٢) أما أنه لا يعرف له سماع صحيح فهو قول البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/١٢١. وأما القول بأنه مرسل فهو قول الخطابي والبيهقي والنووي وبعض الآخرين. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٢٤٨؛ المغني ١/٩١؛ المجموع ١/٢٧٢؛ نصب الراية ١/١٢١؛ التلخيص الحبير ١/٤٧، ٤٨؛ نيل الأوطار ١/٦٤، ٦٥.

(٣) انظر: المغني ١/٩١.

(٤) انظر: إرواء الغليل ١/٧٨.

٢- إنه مضطرب سندًا ومتنًا:

أما الاضطراب في السند: فهو أنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب(١).

ولذلك روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه ترك هذا الحديث أو توقف فيه، لما رأى تزلزل الرواة فيه واضطرابهم في إسناده، وقد أعله بذلك غير واحد من أهل العلم(٢).

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن عكيم سمع الكتاب يقرأ، وكذلك سمعه من مشائخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شاهد وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع أو اضطراب(٣).

وأما الاضطراب في المتن: فهو أنه رواه الأكثر من غير قيد، ومنهم من رواه بقيد (شهر) أو (شهرين) أو (أربعين يوما) أو (ثلاثة أيام)(٤).

وأجيب عنه: بأن من شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة، وهذا غير موجود هنا، على أن الاضطراب ليس واقعاً في كل

---

(١) انظر: المجموع ٢٧٢/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص الحبير ٤٨/١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٤٠٣؛ الاعتبار ٢٦٤/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص الحبير ٤٧/١.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٩٦/٤؛ فتح الباري ٥٧٦/٩.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/١؛ المجموع ٢٧٢/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص الحبير ٤٨/١.

الطرق، بل طريق حديث ابن عكيم عن أشياخ جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[(١)]، لا اضطراب فيها، مع صحة إسنادها[(٢)].

ب-وتكلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن في سنده راو مجهول[(٣)].

ج-وتكلم في حديث جابر رضي الله عنه: بأن تلك الرواية مختصرة، وقد جاءت مفصلة يوضح المراد من قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وأن المراد منه النهي عن الانتفاع بشحومها[(٤)].

والدليل على ذلك: عن جابر رضي الله عنه يقول: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس من أهل البحر فقالوا: يا رسول الله إن لنا سفينة نعمل فيها في البحر، وقد رثت واحتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا أن نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عود بحري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». أو قال: «لا ينتفع من الميتة بشيء»[(٥)].

ثانيًا: ويعترض على الاستدلال منها على النسخ: بأن العمـــدة فيما

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٣.

(٢) انظر: إرواء الغليل ١/٧٨، ٧٩؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/٣٦٨.

(٣) راجع الكلام عليه في تخريجه في ص٢٣٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٩.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٩.

ذكر من وجـــه الاستدلال شيئان:

الأول: تقيد بعض الروايات بأن هذا النهي كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر أو شهرين، مما يدل على أنه كان آخر الأمرين.

الثاني: أن بعض الروايات ورد فيها لفظ: (رخصت لكم) مما يدل على أن النهي متأخر عن الرخصة فتكون منسوخة به.

فيعترض على الأول: بأنه يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته ﷺ بجمعة أو يومين، أويوم؛ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بجمعة أو دون جمعة[١].

ويعترض على الثاني: بأن لفظة: (كنت رخصت لكم) ليست في أكثر الروايات، ثم هذه الرواية مختلف في صحتها، ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك ثم نهى ثم رخص[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وأنها تطهر بذلك، وأن الأحاديث الواردة في ذلك محكمة غير منسوخة.

---

(١) انظر: التمهيد ٣٧٥/١٠؛ المجموع ٢٧٣/١؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص ٨١.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه ص ٨١؛ إرواء الغليل ٧٩/١.

وهو مذهب الحنفية(١)، وقول للإمام مالك، اختاره ابن وهب(٢) من أصحابه، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية(٣).

وهو كذلك مذهب الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قوله الأخير كما ذكره غير واحد من أهل العلم(٥)، واختاره جماعة عن الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

وهـــو كذلك قول ابن مسعود، وروي ذلـــك عن عمر، وعائشة،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٧٣/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١؛ مختصر القدوري ص١٣؛ بدائع الصنائع ٢٤٣/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٩٢/١؛ المختار وشرحه الاختيار ١٦/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣١٧/١.

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ، روى عن مالك والليث، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: الكاشف للذهبي ٩٩/١؛ التهذيب ٦٦/٦؛ التقريب ٥٤٥/١.

(٣) انظر: المعونة١/٤٦٤؛ الاستذكار ٣٠٣/٤ و ٣٠٤؛ بداية المجتهد ١٥٥/١؛ عقد الجواهر ٢٦/١.

(٤) انظر: الأم ٥٧/١؛ مختصر المزني ص٧؛ البيان للعمراني ٧٣/١؛ الوجيز للغزالي وشرحه العزيز ٨١/١؛ المجموع ٢٧٠/١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٨٢/١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٤٠٣؛ الاعتبار ص١٧٨؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ التلخيص الحبير ٤٧/١.

(٦) انظر: المغني ٨٩/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ الفتاوى الكبرى ٤٩/١؛ الفروع١/١١٠؛ الإنصاف١/١٦٢.

وابن عمر رضي الله عنهم[(١)].

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي[(٢)]، وسالم بن عبد الله[(٣)]، وإبراهيم النخعي[(٤)]، وقتادة، والضحاك[(٥)]، وسعيد بن جبير[(٦)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[(٧)]،

---

(١) انظر: تهذيب الآثار ٢/٢٨٥؛ التمهيد ١٠/٣٨٠؛ المحلى ١/١٣٠؛ الاعتبار ص١٧٤.

(٢) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه، روى عن: عمران بن الحصين، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وروى عنه: أبو حنيفة، والأعمش، وغيرهما، وولي قضاء الكوفة وأدرك خمسمائة من الصحابة، وتوفي سنة أربع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤؛ تذكرة الحفاظ ١/٧٩؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٦٠.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر العدوى العمري، المدني، الفقيه، الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة ست ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١ /٨٨؛ البداية والنهاية ٩ /٢٠٩.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، روى عن مسروق، و علقمة، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وغيرهما، وتوفي سنة ست وتسعين. انظر: ميزان الاعتدال١/٧٤؛ تهذيب التهذيب١/١٦٠.

(٥) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة، فقيه، روى عن الأوزاعي، و الثوري، وغيرهما، وروى عنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٤/٤١٥؛ التقريب ١/٤٤٤.

(٦) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي، الحافظ الإمام، أبو محمد، ثقة فقيه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما، وقتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١؛ تهذيب التهذيب ٤/١٠؛ التقريب ١/ ٣٤٨.

(٧) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، القاضي، حدث عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر، وغيرهما. وروى عنه: شعبة، ومالك، وغيرهما، وكان فقيهاً =

والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك[١]، وإسحاق بن راهـويه، والحسن بن حي[٢]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[٣]، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن حزم[٤].

قال ابن عبد البر: (والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغه طهور كامل لـه، تجوز

= حافظاً ثبتاً، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائة- وقيل غير ذلك-. انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٧/١؛ تهذيب التهذيب ١٩٣/١١.

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي مولاهم، المروزي الحافظ، العلامة الفقيه الزاهد، روى عن: الأعمش، وحميد الطويل، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١؛ البداية والنهاية ١٦٠/١٠.

(٢) هو: الحسن بن صالح بن حي، الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، وروى عن: أبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، و وكيع، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة -وقيل غير ذلك-. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٩؛ تهذيب التهذيب ١٦١/٢.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري القاضي، روى عن: خالد الحذاء، وداود ابن أبي هند، وغيرهما، وروى عنه: ابن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغيرهما، وكان فقيهاً صدوقاً، لكن تُكلم في معتقده ببدعة، وتوفي سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٤٠٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٤) انظر: تهذيب الآثار للطبري ٢٨١/٢، و ٢٨٥-٢٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١؛ التمهيد ٣٧٨/١٠؛ الاستذكار ٣٠٣/٤؛ المحلى ١٢٨/١-١٣١؛ الاعتبار ص١٧٤.

بذلك الصلاة عليه، والوضوء، والاستقاء، والبيع، وسائر وجوه الانتفاع، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والكوفيين، وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام، وقول الشافعي وأصحابه، وابن المبارك وإسحاق، وهو قول عبيد الله بن الحسن والبصريين، وقول داود والطبري، وقول جمهور أهل المدينة، إلا أن مالكاً كان يرخص في الانتفاع فيها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراءها، وعلى ذلك أصحابه إلا ابن وهب فإنه يذهب إلى أن دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة والوضوء والبيع وكل شيء)[1].

القول الثاني: أن جلود الميتة نجسة ولا يعمل الدباغ في تطهيرها، لكن تستعمل في اليابسات لا المائعات عدا الماء، وأنه يكره الصلاة عليها وبيعها.

وهو قول الإمام مالك المشهور والمذهب عند المالكية[2].

القول الثالث: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، إلا أنه يجوز استعماله في اليابسات بعد الدباغ، وكذلك بيعه.

وهذا هو القول المشهور عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة[3].

---

(١) الاستذكار ٣٠٣/٤.

(٢) انظر: المعونة ٤٦٣/١؛ الاستذكار ٣٠٣/٤؛ الكافي ص ١٩؛ بداية المجتهد ١٥٦/١؛ عقد الجواهر ٢٦/١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ١٤٣/١؛ التاج والإكليل ١٤٣/١.

(٣) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص٨١؛ المغني ٨٩/١-٩٢؛ الشرح الكبير ١٦١/١-١٦٤؛ الممتع١٤٤/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ شرح الزركشي٥٦/١؛ =

وروي القول بنجاسة جلود الميتة- وإن دبغت- عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، و عمران بن حصين[١]، وعائشة رضي الله عنهم[٢].

القول الرابع: أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة وإن لم يدبغ.

وهو قول الزهري، وروي عن الليث مثله[٣].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ- بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ قال: تُصدق على مولاة لميمونة[٤] -رضي

= الإنصاف ١/١٦١-١٦٤.

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، و غزى عدة غزوات، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن سيرين، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهما، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وتوفي سنة اثنتين وخمسين- وقيل: ثلاث وخمسين-. انظر: الإصابة ٢/١٣٧٠؛ تهذيب التهذيب ٨/١٠٦.

(٢) انظر: المغني ١/٨٩؛ الشرح الكبير ١/١٦١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤١؛ نيل الأوطار ١/٦١.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٣٧٠؛ الاستذكار ٤/٣٠١؛ فتح الباري ٩/٥٧٥؛ نيل الأوطار ١/٦٣.

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة سبع، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن عباس، =

الله عنها- بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟)) فقالوا: إنها ميتة، فقال: ((إنما حرم أكلها))[١].

ثانيًا: عن ابن عباس ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))[٢].

ثالثًا: عن سودة[٣] زوج النبي ﷺ قالت: ((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[٤]، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنًّا[٥]))[٦].

= وعبد الرحمن بن سائب، وغيرهما، وتوفيت سنة إحدى وخمسين -وقيل غير ذلك-. انظر: الإصابة ٢٦٣٩/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٩٨،كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ،ح(١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٦٣/٣،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،ح(٣٦٣)(١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥/٣،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(٣٦٦) (١٠٥).

(٣) هي: سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة بمكة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله، وغيرهما، وتوفيت سنة خمس وخمسين. انظر: التهذيب ٦٤٥/١٢؛ التقريب ٣٧٧/٢.

(٤) المسك هو الجلد، والجمع مسوك. انظر: المصباح المنير ص ٥٧٣.

(٥) الشن والشنة: القربة الخلق، والجلد البالي، والجمع شنان. انظر: مختار الصحاح ص٣٠٦؛ المصباح المنير ص ٣٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٠٥،كتاب الأيمان، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء،ح(٦٦٨٦).

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة-تعني الشاة- قال: «فلولا أخذتم مسكها ؟» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنكم أن تدبغوه فتنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها)[١].

خامسًا: عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٢٢/٤، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٦٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧١/١، وابن حبان في صحيحه ٩٨/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/١. وصحح إسناده ابن جرير في تهذيب الآثار ٢٦٨/٢، والنووي في المجموع ٢٧١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننة ص٦١٥،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة،ح(٤١٢٤)، والنسائي في سننه ص٦٥٥،كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت،ح (٤٢٥٤)، وابن ماجة في سننه ص٦٠٢،كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت،ح (٣٦١٢، ومالك في الموطأ ص٣٩٧، وأحمد في المسند ٥٠٤/٤٠، والدارمي في سننه ١١٨/٢.

قال النووي في المجموع ٢٧١/١: (حديث حسن رواه مالك في الموطأ وأبو =

سادسًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سُئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: ((دباغها طهورها))[1].

سابعًا: عن سلمة بن المحبق[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: إنها ميتة، فقال: ((دباغها

= داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة).

وفي سنده أم محمد بن عبد الرحمن، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٥/٦: (وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب و لم تسم).

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي١/٧٠؛ نصب الراية ١/١١٧.

وقال ابن حجر في التقريب ٦٧٢/٢: (أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مقبولة من الثالثة).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦١٥.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٦٥٤،كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة،ح(٤٢٤٤)، والإمام أحمد في المسند ١١٩/٢٢، والدار قطني في سننه ٤٤/١. وأخرج نحوه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢٧٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٠٥/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٥٧. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٥٤.

(٢) هو: سلمة بن المحبق، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، أبو سنان الهذلي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سنان، وقبيصة بن حريث، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٣٣/١، الكاشف ٣٠٨/١؛ التهذيب ١٤٢/٤؛ التقريب ٣٧٩/١.

طهورها»[1].

ثامنًا: عن ابن عباس ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. قال: «دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١٥، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح(٤١٢٥)، والنسائي في سننه ص٦٥٤، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح(٤٢٤٥)، والإمام أحمد في المسند ٢٤٩/٢٥ و٢٥٤/٣٣، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٧٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧١/١، والدارقطني في سننه ٤٥/١، والحاكم في المستدرك ١٥٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/١، وابن حزم في المحلى ١٢٩/١.
و صححه الحاكم والذهبي وابن حجر والشيخ الألباني. انظر: المستدرك للحاكم مع التلخيص للذهبي ١٥٧/٤، التلخيص الحبير ٤٩/١؛ صحيح سنن أبي داود ص٦١٥؛ صحيح سنن النسائي ص٦٥٤.

وفي سنده جون بن قتادة، وقد اختلف في صحبته، قال الإمام أحمد: جون لا يعرف. وقال علي بن المديني: جون معروف ولم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف. انظر: نصب الراية ١١٨/١؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٦٩/١.

وقال النووي في المجموع ٢٧١/١: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلا أن جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل هو مجهول، وقال ابن المديني هو معروف).

وقال ابن حجر في التلخيص ٤٩/١: (إسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٥/٥، والطبري في تهذيب الآثار ٢٧٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٦٠/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٥٥، والحاكم في المستدرك ٢٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/١. وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي. =

تاسعًا: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[١].

عاشرًا: عن زيد بن ثابت[٢] ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((دباغ جلود الميتة طهورها))[٣].

حادي عشر: عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: ((لو أخذتم إهابها!)) قالوا: إنها ميتة! فقال رسول الله ﷺ: ((يطهرها الماء والقرظ[٤]))[٥].

= انظر: المستدرك مع التلخيص ١/٢٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٤٨، وقال (إسناد صحيح).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكتب الوحي للنبي ﷺ، وحفظ القرآن وأتقنه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة، وأبو سعيد، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ١/٥٥١؛ تذكرة الحفاظ ١/٣٠؛ الإصابة ١/٦٤١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٤٨.

(٤) القرظ: ورق السلم، أو ثمر السنط يدبغ به، وقال البعض: القرظ حب يخرج في غُلف كالعدس من شجر العضاه، يدبغ به الأديم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٣؛ المصباح المنير ص ٤٩٩؛ القاموس المحيط ص٦٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١٥، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح(٤١٢٦)، والنسائي في سننه ص٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح(٤٢٤٨)، والإمام أحمد في المسند ٤٤/٤١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧١. =

ثاني عشر: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها وكلها ميتة»[١].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأدلة جاءت متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ، وأنه يجوز الانتفاع بها بعد ذلك، وهي ظاهرة المعنى، كما أن بعضها يدل على أن رخصة الانتفاع بها كانت بعد تحريم الميتة، وأنه حكم مخصوص من جملة تحريم الميتة[٢].

وقد قال بعض من قال بهذا القول في الجواب عن الاعتراض على هذه الأدلة بحديث عبد الله بن عكيم وأنه متأخر: بأنه ليس مخالفاً لهذه الأدلة، وأنه يمكن الجمع بينه وبين هذه الأدلة؛ وذلك بحمل حديث عبد

= وأخرجه الدار قطني في سننه ١/٤١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١، عن ابن عباس بلفظ «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها». قال الشيخ الألباني: (وإسناد الدارقطني والبيهقي على شرط الشيخين فالحديث صحيح على هذا الشاهد). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/١٩٤، ح(٢١٦٣) وصحيح سنن النسائي ص٦٥٤.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢/٣٨٣، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢٣: (رواه أحمد ورجاله موثقون).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٧١؛ التمهيد ١٠//٣٧١؛ المجموع١/٢٧١؛ فتح الباري ٩/٥٧٥.

الله بن عكيم على ما قبل الدباغ، وحمل هذه الأدلة على ما بعد الدباغ؛ وذلك لأنه قد قال غير واحد من أهل اللغة: أن الإهاب هو الجلد قبل دباغه، ولا يسمى إهاباً بعده[١].

وعلى تقدير أن الإهاب يطلق على الجلد قبل الدباغ وبعده- كما قاله بعض أهـــل اللغة-[٢] فكذلك لا معارضة بينه وبين أدلة جواز الانتفاع بها؛ وذلك لأن حديث عبد الله بن عكيم عام[٣] يشمل الجلد قبل الدباغ وبعده، وأدلة جواز الانتفاع به خاصة[٤] بما بعد الدباغ، فتكون

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٩/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٥٨؛ المحلى ١٣٠/١؛ المجموع ٢٧٢/١؛ التلخيص الحبير ٤٨/١؛ فتح الباري ٥٧٦/٩؛ إرواء الغليل ٧٩/١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٣/١؛ المصباح المنير ص ٢٨؛ القاموس المحيط ص٥٧؛ تاج العروس ٤٠/٢.

(٣) العام من العموم، وهو لغة الشمول، وخلاف الخصوص. انظر: مختار الصحاح ص٤٠؛ المصباح المنير ص ٤٣٠.

والعام اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٥/١. وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١٥٤/١؛ روضة الناظر ٧٦/٢؛ مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٩؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠١.

(٤) الخاص من الخصوص، وهو لغة ضد العموم. انظر: مختار الصحاح ص ١٥٥؛ المصباح المنير ص ١٧١.

والخاص اصطلاحاً: تمييز بعض الجملة بالحكم. قواطع الأدلة ١٧٤/١، وانظر: مفتاح الوصول ص ٥٩.

=

هذه الأدلة مخصصة لعمومه، والخاص مقدم على العام[١].

وأما ما ورد في بعض طرق حديث عبد الله بن عكيم (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب)[٢].

فهو بهذا اللفظ مخالف للطرق السابقة ذكرها، وهي أقوى وأصح وأكثر. ولعله بهذا اللفظ من تعبير بعض الرواة.

ثم هو بهذا اللفظ ضعيف فلا تقوم به الحجة[٣].

دليل القولين الثاني، والثالث

استدل أصحاب القولين الثاني والثالث -وهو أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ- بما يأتي:

أولاً: الأحاديث السابقة في أدلة القول بالنسخ.

= وقيل: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص. إرشاد الفحول ٣٥٢/١.

(١) انظر: المجموع ٢٧٢/١؛ نيل الأوطار ٦١/١. وانظر مسألة بناء العام على الخاص والخلاف فيها في: قواطع الأدلة للسمعاني ١٩٨/١؛ إرشاد الفحول ٣٩٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٢٥٣/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٣.

(٣) لأنه تفرد به فضالة بن المفضل بن فضالة، قال عنه أبو حاتم: لم يكن أهلا أن يروى عنه. وقال العقيلي: في حديثه نظر، وقيل: كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد. انظر: ميزان الاعتدال ٣٤٩/٣، المغني في الضعفاء ١٨٩/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ إرواء الغليل ٧٩/١.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال منه: أن الله عز وجل حرم الميتة تحريماً عاماً لم يخص منها شيئاً بعد شيء، فكان ذلك واقعاً على الجلد واللحم جميعاً؛ لأن الجلد جزء منها، فلم يطهر بالدباغ كاللحم[(٢)].

واعترض عليه: بأنه قد ثبت بالسنة الصحيحة تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة، والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه، وإذا كان كذلك فلا يصح الاستدلال بعموم الآية على تحريم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ[(٣)].

ثالثًا: قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾[(٤)].

فإنه قد روي أن نعلي موسى عليه السلام كانتا من جلد حمار ميت[(٥)].

واعترض عليه: بأن نعليه لم تكن من جلد مدبوغ[(٦)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) انظر: المغني ٩١/١.

(٣) انظر: التمهيد ٣٧٣/١٠؛ المجموع ٢٧١/١.

(٤) سورة طه، الآية (١٢).

(٥) انظر: التمهيد ٣٧٥/١٠.

(٦) انظر: التمهيد٣٧٦/١٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٧/٣؛ فتح القدير =

وعلى تقدير كونهما من جلد مدبوغ فهو شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلاف ذلك[(١)].

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ «أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[(٢)].

خامسًا: ولأن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم[(٣)].

واعترض عليه بما يلي:

١- أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه[(٤)].

٢- أن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له بل يمحقه، بخلاف الجلد، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه[(٥)].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة

ووجه الاستدلال منها: هو أن بعض هذه الأدلة تدل على تحريم الميتة ونجاستها بالموت، وجلدها جزء منها فلم يطهر بالدباغ كاللحم،

= للشوكاني ٣/٤٤٥.

(١) راجع أدلة القول الأول في ص٢٤٥-٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول في ص ٢٤٦، وقد ذكره ابن عبد البر حجة لمالك فيما ذهب إليه. انظر: الاستذكار ٤/٣٠٤. وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٦٥.

(٣) انظر: المغني ١/٩١.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٧٣.

(٥) انظر: المجموع ١/٢٧٣.

كما أن بعضها تدل على ضرب من الإباحة، وليس المراد منها الطهارة كما سبق، فلم يبق إلا نوع من الانتفاع، وخص ذلك في اليابس؛ لأنه لا يصل إليه بشيء من النجاسة، بخلاف الرطب[١].

ويعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن الآية المستدل بها عامة، لكن الأحاديث الصحيحة جاءت عن النبي ﷺ، وبينت المراد من التحريم المذكور في الآية الكريمة، حيث قال: (إنما حرم أكلها)[٢].

كما جاءت أحاديث كثيرة تدل على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ[٣].

وبهذه الأحاديث يكون الجلد بشرط الدباغ مخصوصاً من جملة تحريم الميتة[٤].

ثانيًا: أن حديث «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٥]، وحديث «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[٦]، كل منهما عام، فالأول يدل على عدم جواز الانتفاع من الميتة بشيء، والثاني يدل على جواز الانتفاع بجلودها

---

(١) انظر: المعونة ١٤٦٤؛ الاستذكار٤/٣٠٤؛ المغني ١/٩٢؛ الشرح الكبير ١/١٦٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٥.

(٣) انظر أدلة أصحاب القول الأول في هذه المسألة في ص٢٤٥-٢٥٠.

(٤) انظر: التمهيد ١٠/ ٣٧٤/٨، المجموع ١/٢٧١.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٣٤.

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.

إذا دبغت من غير تخصيص بشيء دون شيء، فإما أن يقال بعموم الأول، وإما بعموم الثاني، والقول بجواز الانتفاع بها في شيء دون شيء لا يدل عليه أي منهما، بل هما يخالفانه، وإذاً فهو دعوى لا يطابقها الدليل، وتفصيل لا دليل عليه[1].

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع -وهو أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ- بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: ((هلا استمتعتم بإهابها ؟) قالوا: إنها ميتة. قال: (إنما حرم أكلها))[2].

ثانيًا: عن ابن عباس ﷺ يقول: مرّ النبي ﷺ بعنـــزة ميتة فقال: ((ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها))[3].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ أن ميمونة-رضي الله عنها- أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ((ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به))[4].

(١) انظر: الاستذكار ٤/٣٠٤؛ نيل الأوطار ١/٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح(٥٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة،ح (٥٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٤، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، =

وفي رواية عنه ﷺ أن النبي ﷺ مرّ بشاة لمولاة لميمونة فقال: «ألا انتفعتم بإهابها»[١].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، دبغت أم لا؛ وذلك لأنه ليس فيها ذكر الدباغ، فهي مطلقة، فيجوز الانتفاع بها ولو لم تدبغ[٢].

واعترض عليه: بأنه قد صح التقييد بالدباغ من طرق أخرى، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في هذه الأحاديث حجة على من ذكره، لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من سكت عنه، كما أن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظه[٣].

وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الانتفاع بجلود الميتة بشرط الدباغ[٤].

= ح(٣٦٤) (١٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤/٣، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(٣٦٥) (١٠٤).

(٢) انظر: الاستذكار ٣٠١/٤؛ مجموع الفتاوى ٩٤/٢١؛ فتح الباري ٥٧٥/٩؛ نيل الأوطار ٦٣/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٣٠٢/٤؛ فتح الباري ٥٧٥/٩؛ نيل الأوطار ٦٣/١.

(٤) راجع أدلة القول الأول في هذه المسألة في ص٢٤٥-٢٥٠.

الراجــح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي-والعلم عند الله تعالى- أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وأنها تطهر بذلك، وأن الآثار الواردة في ذلك ثابتة صحيحة في الجملة محكمة غير منسوخة، وأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث وحديث عبد الله بن عكيم بالطرق الآتية:

الطريقة الأولى: أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ فيحمل النهي على ذلك، أي لا ينتفع به ما دام إهابًا، وتحمل الأحاديث التي تدل على جواز الانتفاع به على ما بعد الدباغ، فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظر قبل ذلك.

وهذا مبني على القول بالفرق بين الإهاب والجلد، أي: أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، أما إذا دبغ فلا يسمى إهاباً، وإنما يسمى جلداً، أوقربة، أو شنًّا، وغير ذلك.

والقول بالفرق بينهما هو قول أكثر أهل اللغة(١).

وبهذه الطريقة جمع بين هذه الأخبار غير واحد من أهل العلم.(٢)

قال ابن حزم بعد ذكر حديث عبد الله بن عكيم: (هذا خبر

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١، المغرب للمطرزي ٥٠/١؛ مختار الصحاح ص ٢٧؛ لسان العرب ٢٥٢/١؛ المصباح المنير ص ٢٨؛ القاموس المحيط ص ٥٧؛ تاج العروس للزبيدي ٤٠/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٨/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٢٥٩؛ الاستذكار ٣٠٤/٤؛ المحلى ١٣٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/١؛ المجموع ٢٧٢/١.

صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث الأخر، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لأنها كلها حق من عند الله عز وجل)[1].

وقال الحازمي: (فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمىإهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة، فيكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار)[2].

الطريق الثاني: أن حديث عبد الله بن عكيم عام في النهي، والأحاديث الدالة على التطهير بالدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص يقدم على العام، فيبني العام على الخاص[3].

الطريق الثالث: أنه كان يباح أول الأمر الانتفاع بأهب الميتة دبغت أم لا، ثم جاء النهي عن الانتفاع بها قبل الدباغ، وبقي الأمر في المدبوغ على الرخصة السابقة، فالمنسوخ هو الانتفاع بالإهاب قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فلا يشمله النهي، ولم يحرم ذلك قط، فلا يكون منسوخاً. وإذن فلا تعارض بين حديث عبد الله بن عكيم والأحاديث الدالة على

---

(١) المحلى ١/١٣٠.

(٢) الاعتبار ص١٧٨.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٧٢؛ نيل الأوطار ١/٦١.

الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت؛ لأن حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، وإنما فيه النهي عن استعمال ما لم يدبغ، وهذا ما تبينه وتوافقه الأحاديث الدالة على الانتفاع بها بعد الدباغ.

وهذا ما يدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-؛ حيث قال: (وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوع، وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفة -منهم الزهري وغيره- إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها»[1] فإن هذا اللفظ يدل على التحريم، ثم لم يتناول الجلد، وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة- تعني الشاة-. فقال: «فلو لا أخذتم مسكها ؟» فقالت: آخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ ؛ وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[2].

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.

لجهينة في هذا، والنسخ عن هذا، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين: الأنعام والنحل. ثم في سورتين مدنيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روي: (المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها)(١) وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها. وحرم النبي ﷺ أشياء مثل: أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة: فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أن لا يباح بدون الدباغ(٢).

والله أعلم.

---

(١) روى الحاكم في المستدرك ٢/٣٤٠ عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٩٣-٩٥.

المطلب الرابع: سؤر الهرة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن سؤر[(١)] الهر طاهر، وأن الآثار الدالة على نجاسة الهرة منسوخة بالآثار الدالة على طهارتها. ويظهر هذا من صنيع ابن شاهين في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه"[(٢)]، كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه"[(٣)].

وذكر الكاساني[(٤)]: أن ماروي من الحديث - أي في طهارة الهرة- يحتمل أنه كان قبل تحريم السباع، ثم نسخ على مذهب الطحاوي[(٥)].

---

(١) السؤر جمعه أسآر، وهو في اللغة بقية الشيء، وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض. انظر: المغرب ٣٧٨/١؛ مختار الصحاح ص ٢٤٧؛ المصباح المنير ص ٢٩٩؛ القاموس المحيط ص ٣٦٤.

والسؤر في اصطلاح الفقهاء: بقية طعام الحيوان وشرابه. شرح الزركشي ٤٦/١.

(٢) ص ٢٣٦.

(٣) ص ٧٣.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين السمرقندي، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ومن مؤلفاته: "بدائع الصنائع " وتوفي في رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢٥/٤؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٢٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٥/١.

وتبين منه أنه ليس للقول بالنسخ في هذه المسألة أي أثر في اختلاف الفقهاء فيها، وإنما سبب الاختلاف فيها هو اختلاف الأدلة الواردة فيها، كما سيظهر ذلك من عرض الأقوال والأدلة.

ويستدل لمن قال بنسخ ما ورد في نجاسة الهرة بما يأتي:

أولاً: عن كبشة بنت كعب بن مالك[(١)]،-وكانت تحت ابن أبي قتادة-أن أبا قتادة[(٢)] دخل، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات[(٣)]»[(٤)].

---

(١) هي: كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه الزبير بن بكار، والمستغفري، وروت عن أبي قتادة، وروت عنها حميدة أم يحيى. انظر: الكاشف للذهبي ٣/٤٣٤؛ الإصابة ٤/٢٦١٩؛ التهذيب ١٢/٣٩٧.

(٢) أبو قتادة: المشهور أن اسمه: الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي المدني، أبو قتادة، فارس رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، وجابر، وغيرهما، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة أربع وخمسين على المشهور. انظر: الاستيعاب ٤/١٦١؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٨٣.

(٣) أي أنها كخدم البيت، ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة الأمور. انظر: معالم السنن للخطابي ١/٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص١٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح(٧٥) والترمذي في =

= سننه ص ٣٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة،ح(٩٢)، والنسائي في سننه ص١٩،كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،ح(٦٨)، وابن ماجة في سننه ص٨٢،كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك،ح(٣٦٧) والإمام مالك في الموطأ ص٥٠، والشافعي في الأم ٤٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦/١، وأحمد في المسند ٢٧٢/٣٧، والدارمي في سننه ٢٠٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، والدارقطني في سننه ٧٠/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٢/١، وفي الصغرى ١٤٠/١، وفي معرفة السنن والآثار ٦٧/٢، والبغوي في شرح السنة ٦٩/٢.

والحديث هذا صححه الترمذي في سننه ص ٣٣، وقال: (وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك).

كما صححه الحاكم في المستدرك ٢٦٣/١، وقال: (وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٩/١: (ورواه الدارقطني وقال: إسناد حسن ورواته ثقات معروفون).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١/١: (وصححه البخاري والترمذي والعقيلي، والدارقطني، وساق له في الإفراد طريقاً غير طريق إسحاق).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥/١: (وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني).

وكذلك صححه البغوي في شرح السنة ٧٠/٢، والبيهقي في معرفة السنن ٦٧/٢، والذهبي في تلخيص المستدرك ٢٦٣/١، والشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٣٣. =

وفي رواية عنها قالت: دخل علي أبو قتادة فسأل الوضوء، فمرت به الهرة فأصغى الإناء إليها، فجعلتُ أنظر كأني أنكر ما يصنع، فقال: يا ابنة أخي إن رسول الله ﷺ قال لنا: ((إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوافين والطوافات))[1].

وأعل: بأن قوله في الحديث: (إنها ليست بنجس) من قول أبي قتادة؛ لما جاء في رواية لهذا الحديث وفيه: عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال رسول الله ﷺ: (هي من الطوافين عليكم) فلم يضفه إلى رسول الله ﷺ[2].

= وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٧/١: (قال الشيخ تقي الدين في الإمام: رواه ابن خزيمة وابن مندة في صحيحيهما ولكن ابن مندة قال: وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، قال الشيخ: وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت).

وتعقب ابن حجر قول ابن مندة فقال في التلخيص ٤٢/١: (فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإذا ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٣/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٩/١؛ شرح مشكل الآثار ٢٤٨/١؛ التمهيد ٨٨/٢؛ التلخيص الحبير ٤٣/١.

كما أن قوله: (ليست بنجس) يحتمل أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب لا في طهارة سؤرها(١).

وأجيب عنه: بأنه اعتلال عليل لا معنى له؛ وذلك لأن الحديث من طريق الإمام مالك-وهو أصح الناس له نقلاً- فيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس)(٢).

ويؤكد كون ذلك من كلام رسول الله ﷺ لا من قول أبي قتادة الروايات والأدلة الآتية، كما أن فيها دلالة على أن المراد بذلك طهارة سؤرها، لا في كونها في البيوت ومماستها الثياب(٣).

ثانيًا: عن عبد الله بن أبي قتادة(٤) عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجسة»(٥).

وفي رواية عنه قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»(٦).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٩؛ شرح مشكل الآثار ١/٢٤٨.

(٢) انظر: التمهيد ٢/٨٨؛ التلخيص الحبير ١/٤٣.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٤) هو: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ثقة، روى عن أبيه وجابر، وروى عنه يحيى ابن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢/١٠٦؛ التهذيب ٥/٣١٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، ونحوه الشافعي في الأم ١/٤٧.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣.

ثالثًا: عن أبي أسيد[١]، قال: إن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتوضأ بفضلها ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم))[٢].

رابعًا: عن أم داود بن صالح[٣] أن مولاتها أرسلتها بهريسة[٤] إلى عائشة -رضي الله عنها- فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها))[٥].

---

(١) هو: أبو أسيد -واسمه يزيد- البراد، روى عن معاذ بن عبد الله، وروى عنه ابنه أسيد وابن أبي ذئب. انظر: الكاشف ٢٧١/٢؛ التهذيب ١٢/١٢؛ التقريب ١٠٣/١.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ٤١/١- بعد ذكر الدارقطني-: (وساق له في الإفراد طريقاً غير طريق أبي إسحاق فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة...) فذكره.

(٣) هي أم داود بن صالح بن دينار التمار المدني، قال الطحاوي: هي غير معروفة عند أهل العلم. انظر: شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١.

(٤) الهرس الدق، والهريسة: هي الحب المدقوق بالمهراس إذا طبخ. انظر: مختار الصحاح ص ٦١١؛ المصباح المنير ص ٦٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص١٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح(٧٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١، والدارقطني في سننه ٧٠/١ وقال: (رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣٧٤/١، ومعرفة السنن ٦٩/٢.

=

خامسًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك))[1].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس هو كبعض أهل البيت))[2] -يعني الهر-.

= وقال ابن حجر في التلخيص ٤٢/١: (ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار وقال: لا يثبت).

وفي سنده أم داود، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١: (وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك،ح (٣٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، وشرح مشكل الآثار ٢٤٤/١، والدارقطني في سننه ٦٩/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٣٨، ولفظه (كنت أغتسل) بدل (أتوضأ).

وفي سنده حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والطحاوي وابن حجر. وقال البخاري منكر الحديث. انظر: شرح مشكل الآثار ٢٤٤/١؛ التهذيب ١٥٣/٢، التقريب ١٨٠/١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٤/١، والدارقطني في سننه ٦٩/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٤/١، وصحح سنده الحاكم في المستدرك ٢٦٤/١، والذهبي في التلخيص ٢٦٣/١.

وفي سنده سليمان بن مسافع الحجبي، قال عنه الذهبي في الميزان ٢٢٣/٢: (سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية لا يعرف، وأتى بخبر منكر). ورده ابن حجر في لسان الميزان ٤١٠/٣ فقال: (قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه =

وفي رواية أخرى عنها-رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ تمرّ به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»(١).

سادسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يضع

= وليس فيه نكارة كما زعم المصنف، أخرجه من رواية محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي المذكور وهو شيخ ابن أبي حاتم).

ملحوظة: صحح الذهبي سند هذا الحديث في التلخيص -كما سبق ذكره- مع أن فيه سليمان بن مسافع.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٦٠: (وسليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وروى هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع عليه، وروى ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه من طريقه).

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٣٧، والدارقطني في سننه ١/٦٧. وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري، قال عنه الدارقطني في سننه ١/٦٧، وأبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ١/٦٦: (ضعيف). وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٢: متفق على ضعفه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩، عن طريق أخرى بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله). وفي سنده صالح بن حيان، وهو منكر الحديث قاله أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني ١/٦٧.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢١ بلفظ: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي له الإناء فيشرب منه فيتوضأ بفضله) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون).

الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله»[١].

سابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه»[٢].

ويستدل من هذه الأدلة: بأنها تدل على طهارة الهرة وسؤرها[٣]، ولعل بعض من قال بطهارة سؤرها يرى أن هذه الأدلة متأخرة وناسخة للأحاديث الواردة في غسل الإناء من ولوغ الهرة[٤].

ويعترض عليه: بأنه ليس في هذه الأدلة ما يدل على أنها متأخرة عن

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١/٢٢٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢١: (رواه الطبراني في الصغير وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا يدرى من هو). وانظر قول الذهبي فيه في الميزان ٣/١٩٠.

(٣) انظر: الأم ١/٤٤؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٧؛ العزيز ١/٣٥؛ المغني ١/٧٠؛ الممتع ١/٢٧٧.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٣٦-٢٣٩؛ ناسخ الحديث لابن الجوزي ص٧٣.

الأدلة التي تدل على غسل الإناء من ولوغ الهرة حتى تكون ناسخة لها(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم سؤر الهرة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن سؤر الهرة مكروه، ويستحب أن لا يتوضأ به، فإن توضأ به أجزأه.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد(٢)، ومذهب الحنفية(٣).

والقول بالكراهة رواية عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم(٤).

وهو كذلك قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى(٥)،

---

(١) قال ابن الجوزي في ناسخ الحديث ص٧٣: (قلت: ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا).

(٢) هو: محمد بن حسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك، وغيره، وروى عنه: أبو عبيد، وابن معين، وغيرهما، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري، وبها توفي سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٧؛ الجواهر المضية ٣/١٢٢؛ الفوائد البهية ص١٦٣؛ ميزان الاعتدال ٤/٤٣٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد ١/٢٧؛ شرح معاني الآثار ١/٢١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩؛ مختصر القدوري ص ١٤؛ البدائع ١/٢٠٤؛ المحيط البرهاني ١/١٣٨؛ اللباب للمنبجي ١/٥٧؛ الاختيار ١/١٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ التمهيد ١/٣٠٥؛ الاستذكار ١/٢٠٥؛ المغني ١/٧٠.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، صدوق سيئ الحفظ، روى عن: نافع، وأبي الزبير، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، ووكيع، وغيرهما، وكان فقيهاً، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: ميزان =

ورواية عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري[(١)].

القول الثاني: أن سؤر الهر طاهر.

وهو قول أبي يوسف[(٢)] من الحنفية[(٣)]، ومذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

وبه قال من الصحابة: العباس بن عبد المطلب[(٧)]، وعلى ابن أبي

= الاعتدال ٥/٥٩؛ تهذيب التهذيب ٩/٢٦٠؛ تقريب التهذيب ٢/ ١٠٥؛ شذرات الذهب ١/ ٢٢٤.

(١) انظر: الأوسط ١/٢٩٩؛ التمهيد ٢/٨٩؛ الاستذكار ١/٢٠٥؛ المغني ١/٧٠.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أبو يوسف القاضي، روى عن: الأعمش، وهمام بن عروة، و غيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتفقه بأبي حنيفة ولازمه سبع عشرة سنة، ووثقه ابن معين، وتولى القضاء للمهدي ثم لابنيه، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١؛ البداية والنهاية ١/١٦٢؛ شذرات الذهب١/٢٩٨.

(٣) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/٢١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٧، التمهيد ٢/٩٠؛ الاستذكار ١/٢٠٣؛ عقد الجواهر ١/١٠.

(٥) انظر: الأم١/٤٤؛ مختصر المزني ص١٧؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٤٧٨؛ العزيز ١/٣٥؛ الروضة ١/١٤٣.

(٦) انظر: المغني ١/٧٠؛ الممتع شرح المقنع ١/٢٧٧؛ الشرح الكبير ٢/٣٥٨؛ الفروع ١/٣٣٣؛ شرح الزركشي ١/٤٨؛ الإنصاف ٢/٣٥٨؛ زاد المستقنع ص ٩.

(٧) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، عم =

طالب، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة[١]، وأبو قتادة، والحسن[٢]، والحسين[٣]، وعمار بن ياسر[٤]، وأبو أمامة[٥] رضي الله عنهم. وهو

= رسول الله ﷺ، كانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وأسلم عام الفتح، وقيل: قبل ذلك. وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعامر بن سعيد، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعد ذلك. انظر: البداية والنهاية ١٤٣/٧-١٤٤؛ الإصابة ١٠٠٠/٢.

(١) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية القرشية، أم سلمة، مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها، هاجرت الهجرتين، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع-وقيل: ثلاث-، وتوفيت سنة اثنين وستين. انظر: الاستيعاب ٤٢١/٤؛ الإصابة ٢٧٠٢/٤؛ تقريب التهذيب ٦٦٢/٢.

(٢) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، سماه النبي ﷺ حسناً، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن سيرين، وعكرمة، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: البداية والنهاية ٣٠/٨؛ التهذيب ٢٧٠/٢.

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه: الشعبي، وعكرمة، وغيرهما، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر: الإصابة ٣٧٨/١؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٣.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم قديماً وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما، وقتل في وقعة صفين سنة سبع وثلاثين. انظر: البداية والنهاية ٢٧٦/٧؛ التهذيب ٣٤٥/٧؛ التقريب ٧٠٨/١.

(٥) هو: صدى بن عجلان بن وهب، ويقال:-ابن عمرو- أبو أمامة الباهلي، روى عن النبي =

كذلك رواية عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم[(١)].

وهو كذلك قول علقمة[(٢)]، وإبراهيم النخعي. وعكرمة[(٣)]، وعطاء بن يسار[(٤)]، والليث ابن سعد، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والحسن

= ﷺ، وروىعنه: مكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وغيرهما، قال ابن عيينة: (هو آخر من مات من الصحابة بالشام)، وتوفي سنة ست وثمانين -وقيل غير ذلك-. انظر: الإصابة ١ /١٨٧؛ تهذيب التهذيب ٤ /٣٨٤.

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/١؛ الأوسط ٣٠١/١؛ التمهيد ٨٩/٢؛ الاستذكار ٢٠٤/١.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي، الكوفي، الفقيه، روى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما، وكان من أنبل أصحاب ابن مسعود، وتوفي سنة اثنتين وستين- وقيل غير ذلك-. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٨/١؛ البداية والنهاية ١٩١/٨؛ تهذيب التهذيب ٢٣٧/٧.

(٣) هو: عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولي ابن عباس، ثقة ثبت، تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتهم برأي الخوارج، وروى عن علي، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي، وغيرهما، وتوفي سنة خمس ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ١٣/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٢٨/٧.

(٤) هو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة -رضي الله عنها- روى عن: أبي هريرة وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: حبيب ابن أبي ثابت، وعمرو بن دينار وغيرهما، وكان ثقة فاضلاً، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٧٧/٣؛ التهذيب ١٨٨/٧؛ التقريب ٦٧٦/١.

ابن صالح، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وهو رواية عن الحسن البصري، وسفيان الثوري[١].

القول الثالث: أن سؤر الهر نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً كما يغسل من الكلب.

وهو رواية عن أبي هريرة ﷺ، وقول مجاهد، وطاوس[٢].

القول الرابع: أنه يراق ما ولغ فيه الهر، ويغسل الإناء منه مرة أو مرتين.

وهو قول عطاء ابن أبي رباح، ورواية عن أبي هريرة ﷺ، وسعيد ابن الميسب، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٣].

الأدلـــة:

واستدل أصحاب القول الأول- وهو أن سؤر الهرة مكروه- بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/١؛ الأوسط ٣٠١/١-٣٠٣؛ شرح معاني الآثار ١٩/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١؛ التمهيد ٩٠/٢؛ الاستذكار ٢٠٣/١، ٢٠٥.

(٢) انظر: الأوسط ٣٠٠/١؛ شرح معاني الآثار ٢٠/١؛ سنن الدارقطني ٦٩/١؛ التمهيد ٨٩/٢؛ الاستذكار ٢٠٤/١؛ المغني ٧١/١.

(٣) انظر: الأوسط ٣٠٠/١؛ شرح مشكل الآثار ٢٤٢/١؛ شرح معاني الآثار ٢١/١؛ التمهيد ٨٩/٢؛ الاستذكار ٢٠٥/١.

غسل مرة»[١].

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» -قرة شك-[٢].

فهذا الحديث يدل على نجاسة سؤر الهرة، كدلالته على نجاسة سؤر الكلب، وإن كان يخالفه فيما يطهر منهما، فجُعل في الكلب سبعاً، وفي الهر مرة[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن ذكر الهر في هذه الروايات مرفوعاً مدرج من بعض الرواة،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٣٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ح (٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٤٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٣٦، والدارقطني في سننه ١/٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٥. وصححه الترمذي وقال: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)، وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٣٣.

(٢) هو: قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد البصري، ثقة ضابط، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢/٣٤٤؛ التقريب ٢/٢٩.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩ -وصحح سنده وأنه متصل-، وفي شرح مشكل الآثار ١/٢٤٠، والدارقطني في سننه ١/٦٤ -وقال: هذا صحيح-، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٤ - وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص-، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٤.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ١/٢٤٢.

والصحيح وقفه، يدل على ذلك ويوضحه رواية نصر بن علي[(١)] الجهضمي، فإن فيها:

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قال: مرة أو مرتين.[(٢)].

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي[(٣)] في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مرفوعاً وفي الهر موقوفاً[(٤)].

---

(١) هو: نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، روى عن: أبيه، ووكيع، وغيرهما، وروى عنه: البخاري ومسلم، وغيرهما، ووثقه غير واحد، وتوفي سنة خمسين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١٧٧/٣؛ التهذيب ٣٨٤/٧؛ التقريب ٢٤٣/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٥/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٤/١، وفي معرفة السنن ٧٠/٢.

(٣) هو: علي بن نصر بن على بن صهبان الجهضمي الأزدي، روى عن: هشام الدستوائي، وخالد بن قيس، و غيرهما، وروى عنه: ابنه نصر، ووكيع، وغيرهما، وكان ثقة، وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: التهذيب ٣٢٩/٧؛ التقريب ٧٠٤/١.

(٤) انظر: المستدرك للحاكم ٢٦٥/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٤/١، ومعرفة السنن له ٧٠/٢.

وقد ورد ذكر الهر موقوفًا على أبي هريرة في طرق كل من:

- المعتمر، وحماد بن زيد، ومعمر، كلهم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

- هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

=

وأجيب عنه: بأن الحديث رواه غير واحد عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، فهم زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة(١).

وأن وقف من وقفه على أبي هريرة لا يضر؛ لأن محمد بن سيرين كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها رفعها، وكان يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢).

= - نصر بن علي عن أبيه، ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقد قال بوقفه كل من الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه فقال: (والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف). انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ سنن الدارقطني ١/٦٨؛ المستدرك للحاكم ١/٢٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٥؛ معرفة السنن ٢/٧٠؛ التنقيح لابن عبد الهادي ١/٦٢.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ١/٢٤٣؛ الجوهر النقي لابن التركماني ١/٣٧٦. وذكر الهرة مرفوعاً ورد في طرق كل من:

- معتمر بن سليمان وعبد الوارث كلاهما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

- أبي عاصم الضحاك عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

- جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال ابن التركماني: هؤلاء أيضا جماعة وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف.

انظر: سنن الترمذي ص ٣٣؛ شرح معاني الآثار ١/١٩؛ المستدرك ١/٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٥؛ الجوهر النقي ١/٣٧٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ شرح مشكل الآثار ١/٢٤٣؛ الجوهر النقي ١/٣٧٦.

ب- أن الروايات عن أبي هريرة ﷺ في ولوغ الهر مختلف فيها، فروي عنه أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة، وروي عنه: مرة أو مرتين، وروي عنه: سبع مرات، وروي عنه الرخصة في ذلك.

وبعض هذه الروايات مرفوعة، وبعضها موقوفة، وبعضها رويت مرة مرفوعة ومرة موقوفة، ولو كان عنده رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها[1].

وإذًا فالواجب الرجوع إلى ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الهرة وسؤرها وهو حديث أبي قتادة ﷺ.

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الهر سبع))[2].

---

(١) انظر: الأوسط ٣٠١/١؛ سنن الدارقطني ٦٧/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/١؛ معرفة السنن والآثار ٧١/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/١؛ والإمام أحمد في المسند ٤٤٢/١٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٣/١، والدارقطني في سننه ٦٣/١-وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٢/١، وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط)، وتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: (قال أبو داود: ضعيف - يعني عيسى بن الميسيب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي)، وقال الذهبي في الميزان ٣٢٣/٣: (عيسى بن المسيب البجلي الكوفي عن الشعبي وغيره، قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره، وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف). =

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على أن الهر من السباع، ولحم كل ذي ناب من السباع منهي عنه ومحرم، وكان معقولاً أن ما ماس من الماء شيئاً كان لذلك الماء حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته، فثبت بذلك كراهة سؤر الهر؛ لأنه ماس لحمًا حرامًا [(١)].

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: بأنه حديث غير صحيح، فلا يصح التعلق به ولا الاستدلال منه[(٢)].

ثانيًا: أن هذا الحديث فيه أن الهر سبع، وليس فيه ذكر حكم سؤره هل هو طاهر أم مكروه أم حرام، وقد ورد أحاديث تدل على أن سؤر السباع طاهر، ومنها ما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها،

= وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويخطئ في الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال ابن حجر: وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصححه وقال: لم يجرح قط.

انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ص ٣٥٨.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢١/١؛ شرح مشكل الآثار ٢٥٦/١.

(٢) انظر: تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي-مع التنقيح لابن عبد الهادي- ٦١/١-٦٢.

وانظر تخريج الحديث وكلام أهل العلم على أحد رواته وهو عيسى بن المسيب.

فقال: ((لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور))[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: ((لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور))[(٢)].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: ((نعم وبما أفضلت السباع كلها))[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٠٤، كتاب الطهارة، باب الحياض، ح(٥١٩). وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. انظر: التنقيح ١٦٢/١.

وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والطحاوي، وابن سعد، وغيرهم حتى قال ابن الجوزي: ضعيف بإجماعهم. وقال البخاري: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٢٠/١؛ تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي ٤٩/١؛ ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢؛ زوائد ابن ماجة للبوصيري ص ١٠٧؛ التهذيب ١٦٢/٦-١٦٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣١/١. وفي سنده كذلك عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد سبق الكلام عليه في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٤٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٨/١، ومعرفة السنن والآثار ٦٥/٢، والبغوي في شرح السنة ٧١/٢.

وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الإمام االشافعي: كان قدرياً، وكان ثقة في الحديث. وقال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى =

وفي رواية عنه ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: ((وبما أفضلت السباع))[1].

= وليس هو بمنكر الحديث. وقال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا الكثير في حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري وابن جريج والكبار. انظر: ميزان الاعتدال ١/٥٨-٥٩.

وقال الإمام مالك: لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه. وكذبه ابن القطان وابن معين وعلي بن المديني. وقال الإمام أحمد: تركوا حديثه قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال النسائي والدارقطني وابن حجر: متروك. وكذلك ضعفه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني ١/٦٢؛ السنن الكبرى ١/٣٧٨؛ تحقيق أحاديث التعليق ١/٥٠، ميزان الاعتدال ١/٥٧-٥٨؛ التقريب ١/٦٥.

كما أن في سنده حصين والد داود بن الحصين الأموي مولاهم، روى عن جابر وأبي رافع، قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وكذا قال أبو حاتم وزاد: ضعيف، وتركه ابن حبان. وقال الذهبي: هو متماسك، وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: التنقيح ١/٥٠؛ ميزان الاعتدال ١/٥٥٥؛ تهذيب التهذيب ٢/٣٥٤؛ التقريب ١/٢٢٤.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٦٢، والبيهقي في معرفة السنن ٢/٦٦. وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي، وقال يحيى بن معين: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث. وكذلك قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني وابن حجر: ضعيف. وقال الدارقطني =

دليل القول الثاني

أدلة القول الثاني هي نفس أدلة القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: هو أنها تدل على طهارة الهرة وسؤرها[١].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث- وهو أن سؤر الهر نجس ويغسل الإناء منه سبعًا كما يغسل من الكلب- بما يأتي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب))[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء، قال:

= مرة: متروك. انظر: سنن الدارقطني ٦٢/١؛ التنقيح ٥٠/١؛ ميزان الاعتدال ١٩/١؛ التهذيب ٩٥/١؛ التقريب ٥٢/١.

كما أن في سنده الحصين والد داود بن الحصين، وقد سبق الكلام عليه في الرواية السابقة.

(١) انظر: الأم ٤٤/١؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٧/١؛ العزيز ٣٥/١؛ المغني ٧٠/١؛ الممتع ٢٧٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٨/١، وقال: (لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه) ثم ساقه من طريق المحاملي موقوفاً على أبي هريرة.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/١: (وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعًا وليس بشيء).

(يغسل سبع مرات)(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: (يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب)(٢).

فهذه الأدلة تدل على أن سؤر الهر نجس، ويغسل الإناء منه كما يغسل من الكلب(٣).

واعترض عليه بما يأتي:

١- أنه لا يصح شيء من ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ (٤).

٢- أما الموقوف على أبي هريرة فهو من فتياه، وقد اختلف عنه في ذلك -كما سبق ذلك-، ثم هو قد روى عن النبي ﷺ ما هو حجة عليه في ذلك، وهو: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر من متاع البيت»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٧، والدارقطني في سننه ١/٦٨، وقال: (موقوف ولا يثبت وليث سيئ الحفظ).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠، والدارقطني في سننه ١/٦٨، وقال:(هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٦، وقال: (هكذا رواه ابن عفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ التمهيد ٢/٨٩؛ المغني ١/٧١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ سنن الدارقطني ١/٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٧. وفي سنده حفص بن عمر العدني، قال أبو =

على أنه محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة وغيرهما عن النبي ﷺ[(١)].

دليل القول الرابع:

واستدل أصحاب القول الرابع- وهو أنه يراق ما ولغ فيه الهر ويغسل الإناء منه مرة أو مرتين- بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»[(٢)].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» -قرة شك-[(٣)].

ووجه الدلالة من الروايتين ظاهر؛ حيث أن فيهما ذكر الغسل من ولوغ الهرة مرة أو مرتين.

وقد سبق الكلام على هذين الروايتين، وما يعترض به على وجه

= حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي. انظر: الجوهر النقي ١/٣٧٧.

كما أن في سنده الحكم بن أبان، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/٣٧٧: (الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك: ارم به).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٦. وانظر الأحاديث في طهارة سؤر الهر في ص١٧٦-١٨٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٧٦.

الاستدلال منهما، في دليل القول بالنسخ.

الراجح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وهو طهارة سؤر الهرة، وذلك: لكثرة ما استدلوا به، وقوته، وصراحته، وصحته بالنسبة إلى أدلة الأقوال الأخر.

أما أدلة الأقوال الأخر التي تدل على غسل الإناء من ولوغ الهر فهي كلها تدور على أبي هريرة ﷺ، وقد اختلف عليه في ذلك، فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً، وروي عنه: مرة، وروي عنه: مرة، أو مرتين، وروي عنه: سبع مرات، وروي عنه: كما يغسل من الكلب، وري عنه الرخصة في ذلك[1].

وأصح هذه الرويات مرفوعًا رواية الغسل مرة، ثم هي مختلف فيها بين الرفع والوقف، وبين إدراجها من بعض الرواة، ووهمهم في ذلك، ولو كان عنده في ذلك رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها[2].

ثم هذه الروايات عن أبي هريرة ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الهرة معارضة بما روى من الرخصة في ذلك، فقد روي عنه حديثان مرفوعان

---

(١) انظر: الأوسط ١/٣٠١؛ سنن الدارقطني ١/٦٧، السنن الكبرى ١/٣٧٧؛ معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

يدلان على عدم غسل الإناء من ولوغ الهرة، وهما:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر من متاع البيت»[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطوها، ولنا ما بقي شراب وطهور»[٢].

والحديثان في إسنادهما كلام على بعض الرواة [٣]؛ إلا أنه إذا انضم إليهما حديث جابر وأبي سعيد الخدري في سؤر السباع أخذتا قوة، وفي معناهما حديث أبي قتادة، وقد صححه غير واحد من الأئمة[٤].

وبهذا كله يتبين ترجيح القول بطهارة سؤر الهر.

ثانيًا: أن ادعاء نسخ ما ورد في نجاسة الهر وسؤره، غير صحيح لوجهين:

الأول: أنه قد سبق أن الروايات في ذلك مختلف في صحتها وضعفها، ورفعها ووقفها على أبي هريرة ﷺ، والنسخ إنما يكون لحكم شرعي ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٨٤.

(٣) راجع تخريجهما في ص٢٨١، ٢٨٤.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٦٦.

الثاني: أنه على تقدير صحة ورفع ما ورد في نجاسة الهر وسؤره، فليس هناك دليل يدل على أن ما ورد في طهارته متأخر عن ذلك، كما أنه لا دليل على عكس ذلك، حتى يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر، لذلك لا يصح القول في المسألة بالنسخ.

والله أعلم.

المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة، والوضوء، ونواقضه.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: البول قائماً.

المطلب الثاني: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: الوضوء بفضل وضوء المرأة.

المطلب الرابع: الوضوء بنبيذ التمر.

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء.

المطلب السابع: الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

المطلب الثامن: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.

المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.

المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر.

المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة.

المطلب الأول: البول قائماً

ذهب أبو عوانة(١) إلى أن البول قائمًا منسوخ من فعله ﷺ (٢)؛ لذلك يكون البول قائمًا من غير عذر مكروهًا.

وقد ظهر منه أنه ليس للقول بالنسخ في هذه المسألة أثر بارز في اختلاف الفقهاء فيها، إلا أنه أحد أسباب الاختلاف عند من قال به؛ حيث أنه رأى ما ورد في البول قائماً منسوخاً بما ورد في النهي عن ذلك(٣).

ومع هذا فإن أصل سبب الاختلاف في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها، كما سيتبين ذلك من خلال دراسة الأدلة في

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النسابوري الإسفراييني، أبو عوانة، الإمام الحافظ، صاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، وسمع من يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما، وحدث عنه: أحمد بن علي الرازي، وأبو أحمد بن عدي، وغيرهما، وتوفي سنة ست عشرة وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧/٤؛ البداية والنهاية ١١/١٥٤.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٦٩، فتح الباري ١/٣٩٤، عمدة القاري ٣/١٣٥. وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٦٥، ١٦٧- بعد ذكر حديث البول قائماً، ثم ذكر ما يدل على النهي عن ذلك-: (وهذا الحديث يوجب نسخ الأول- ثم ذكر اختلاف الصحابة والتابعين في البول قائماً، ثم قال:- وإذا كان الأمر هكذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول؛ لأن هؤلاء أعرف بما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر).

(٣) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٦٩؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٥.

المسألة.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً))[1].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: ((ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزل عليه القرآن))[2].

ثانيًا: عن شريح[3]، قال سمعت عائشة-رضي الله عنها-تقسم بالله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٤، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً،ح (١٢)، والنسائي في سننه ص١٣،كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً،ح(٢٩)، وابن ماجة في سننه ص٧٢،كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً،ح(٣٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٦، والإمام أحمد في المسند ٤١/٤٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٧٨.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص ١٤: (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح). وقال النووي في المجموع ٢/٩٨: (وإسناده جيد وهو حديث حسن)، وصححه الشيخ الألباني وقال: (وسنده صحيح على شرط مسلم) انظر: إرواء الغليل ١/٩٥؛ صحيح سنن الترمذي ص ١٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي في التلخيص١/٢٩٠.

(٣) هو: شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن: عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: ابنه المقدام، والشعبي، =

«ماأرأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أُنزل عليه الفرقان»[١].

ثالثًا: عبد الرحمن بن حسنة[٢] ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة[٣] فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه فقال: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره»[٤].

= وغيرهما، وقتل سنة ثمان وسبعين. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٧٧؛ تهذيب التهذيب ٤/٣٠١؛ التقريب ١/٤١٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٥، و البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (على شرطهما).

(٢) هو: عبد الرحمن بن حسنة – قيل: هو أخو شرحبيل بن حسنة- صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه زيد بن وهب. انظر: الكاشف ٢/١٤٤؛ التهذيب ٦/١٤٩؛ التقريب ١/٥٦٦.

(٣) الدرقة: الحجفة، والترس إذا كان من جلود ليس فيها خشب ولا عقب يقال له حجفة ودرقة. انظر: مختار الصحاح ص ١٠٩، ١٧٨؛ القاموس المحيط ص ٧٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٩،كتاب الطهارة، باب الإستبراء من البول،ح(٢٢)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص١٤،كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها،ح(٣٠)، وابن ماجة في سننه ص٧٩،كتاب الطهارة، باب التشديد في البول،ح(٣٤٦)، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٤، و البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري =

رابعًا: عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء[1]: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»[2].

= ٣٩٢/١: (وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره).

(١) الجفاء يطلق على: البعد، وترك الصلة والبر، وغلظ الطبع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٤/١؛ مختار الصحاح ص ٩٣؛ مجمع بحار الأنوار ٣٦٥/١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح) وقال العيني في عمدة القاري ١٣٥/٣: (رواه البزار بسند صحيح).

وهو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١٨١/٢، عن طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، وأن يبول وهو قائم). وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٥/٣- في ترجمة سعيد بن عبيد الله الثقفي-: (وقال نصر بن علي: ثنا سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه قال النبي ﷺ: (أربع من الجفاء: بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ في الصلاة، وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد) ثم قال في ٤٩٦/٣: (وقال سعيد بن محمد: ثنا عبد الواحد بن واصل، قال: ثنا سعيد بن عبيد الله قال: نا ابن بريدة قال: حدثنا أبي عن النبي ﷺ، ولم يذكر التشهد، وقال نصر: ثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود نحوه).

وذكر الترمذي في سننه ص ١٤، أن حديث بريدة غير محفوظ. وتعقبه العيني في عمدة القاري ١٣٥/٣ فقال: (فيه نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح). =

= وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/١٩٧: بعد قوله إن البخاري في التاريخ الكبير-فذكره من طريقه، ثم قال-: (ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود، ثنا سعيد بن عبيد الله به) ثم ذكر قول الهيثمي ثم قال في ١/٩٨: (ورواه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى من طريق البزار ثم قال: (لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد ابن عبيد الله و لم يقل في سعيد شيئاً، وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم).

ثم قال الشيخ الألباني: (قلت: وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا و لم يسق الحديث، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه: (قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه) قلت: وجه الاضطراب المذكور: أن قتادة والجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم، وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً كما رأيت. ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في شرح صحيح البخاري (٣/١٣٥) ولكن قال الدارقطني فيه: (ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها) ولذلك أورده الذهبي في الميزان. وقال الحافظ فيه: (صدوق ربما وهم).

قلت: فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر كما هو الحال في هذا الحديث، والله أعلم) انتهى كلامه.

وسعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي هذا، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٥٠؛ التهذيب ٤/٥٤؛ =

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من الجفاء: يبول الرجل قائماً، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته»[1].

سادسًا: عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: (أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله)[2].

= التقريب ٣٥٩/١.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٣٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٢. قال البيهقي: (قال أبو أحمد: أحاديثه- أي هارون بن هارون- عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه، قال أبو أحمد: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: هارون بن هارون لا يتابع في حديثه، يروي عن الأعرج، يقال: هو أخو محرز التيمي المدني، قال الشيخ: وقد روي من أوجه كلها ضعيفة).

وهارون بن هارون بن عبد الله قال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به. وقال الذهبي: ضعفوه. انظر: الكامل لابن عدي ٤٣٦/٨؛ ميزان الاعتدال ٢٨٧/٤؛ المغني في الضعفاء ٤٧١/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٥/٢، وقال: (وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه إلا أنه قال: والنفخ في الصلاة بدل المرور، ولم يقل أربع. قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه). =

سابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً))(١).

= وذكره الترمذي في سننه ص ١٤ معلقاً فقال: (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم).

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٦: (حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً). وفي سنده عاصم بن بهدلة، قال عنه ابن حجر في التقريب ١/٤٥٦: (صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون) كما أن في سنده المسيب بن رافع الأسدي وهو ثقة إلا أنه لم يلق ابن مسعود ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسلة، قاله أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: التهذيب ١٠/١٤٠؛ التقريب ٢/١٨٤.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٠٩، عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة قال: (كان يقال: أربع من الجفاء: أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادى ثم لا تجيبه، أو تنفخ في سجودك).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٣٣٦، عن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: (أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً). وقال الحاكم في المستدرك ١/٢٩٠: (وعن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائئم).

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/٩٧، -بعد ذكر رواية البيهقي-: (قلت: فهو عنه صحيح موقوفًا، وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال: (كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١/٢) بسند صحيح عنه).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٧٢، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، ح(٣٠٩)، وابن =

ثامنًا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائمًا»[(١)].

تاسعًا: عن عمر ﷺ قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: «يا عمر لا تبل قائمًا»،فما بلت قائمًا بعد[(٢)].

= شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٦٤، وابن عدي في الكامل ٩٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١.

وفي سنده عدي بن الفضل، قال البيهقي والبوصيري وغير واحد: ضعيف. وقال ابن معين وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. انظر: السنن الكبرى ١٦٥/١؛ ميزان الاعتدال ٦٢/٣؛ المغني في الضعفاء ٥٤/٢؛ زوائد ابن ماجة ص٧٤.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص١٦٥. وفي سنده السري بن سهل- السري بن عاصم بن سهل- وهاه ابن عدي وقال: يسرق الحديث. وكذبه ابن خراش. انظر: الكامل٤/٠ ٥٤؛ ميزان الاعتدال ١١٧/٢.

(٢) ذكره الترمذي في سننه ص١٤، معلقاً، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا. وأخرجه ابن ماجة في سننه-واللفظ له- ص٧٢،كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً،ح (٣٠٨)، والحاكم في المستدرك ٢٩٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١.

وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه الترمذي في سننه ص١٤: (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١: (وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف).

وقال أيوب ويحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على =

عاشرًا: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبل قائماً»[(١)].

حادي عشر: عــن أبي هــريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ بال قائمًا مــن جرح كان بمأبضه[(٢)]»[(٣)].

وجه الاستدلال منها على النسخ:

يستدل منها على النسخ: بأن من قال بذلك لعله رأى أن أحاديث

= حديثه، هو شبه المتروك. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به وكان مؤدب كُتّاب، حسن السمت. وقال الذهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، و مسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. انظر: ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٧٤: (عبد الكريم مجمع على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٧٢/٤، وقال: (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نــافع هذا الخبر).

(٢) المأبض: باطن الركبة. انظر: القاموس المحيط ص ٥٧٣.

(٣) أخرجه الخطابي في معالم السنن٢٩/١، والحاكم في المســتدرك ٢٩١/١، والبيهقــي في السنن الكبرى ١٦٤/١. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غســان، ورواته كلهم ثقات) وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (حماد ضعفه الدارقطني) -ونحوه قوله في الميزان ٥٩٩/١، والمغني في الضعفاء ٢٨٨/١-.

وقال ابن حجر في الفتح ٣٩٢/١: (لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي).

النهي عن البول قائماً متأخرة؛ وذلك لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام البول قائماً، وكان ذلك مما لا تستنكره العرب قبل الإسلام، وثبت عنه ﷺ أنه كان من عادته البول عن قعود، وثبت عنه التشديد في التنـــزه والاستبراء من البول، وروي عنه مع ذلك ما يدل على النهي عن البول قائمًا وأنه من الجفاء.

فقد يُستدل من هذا كله على أن البول قائمًا من فعله ﷺ منسوخ بما روي عنه من النهي عن ذلك، وبما ثبت من عادته في البول قاعدًا [(١)].

واعترض عليه: بأنه ليس في هذه الأدلة ما يدل على تأخرها عن أدلة جواز البول قائماً، وحديث عائشة -رضي الله عنها- في ذلك مستند إلى علمها، وقد يجوز أن يبول ﷺ جالساً في وقت، ويبول قائماً في وقت آخر. فعائشة رضي الله عنها أخبرت بما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، وغيرها أخبر ما عاين من بوله قائماً، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، فكل منهم أخبر بما شاهده[(٢)].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم البول قائما من غير عذر على

---

(١) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٦٩؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٧؛ ناسخ الحـــديث لابن الجوزي ص ٦٣؛ فتح الباري ١/٣٩٢، ٣٩٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧؛ صحيح ابن حبان ٤/٢٧٨؛ فـــتح البـــاري١/٣٩٤؛ عمدة القاري ٣/١٣٥.

قولين:

القول الأول: أن البول قائما من غير عذر مكروه.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة[٣].

وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والحسين بن علي، وهو رواية عن عمر، وابنه عبد الله -رضي الله عنهم-[٤].

وهو كذلك قول سعيد بن جبير، وإبراهيم بن سعد[٥]، ورواية عن الشعبي، والحسن البصري[٦].

القول الثاني: أنه لا يكره البول قائماً، ولو من غير عذر.

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/٤٢٢؛ فتح باب العناية ١/١٧٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٨٣؛ التعليق على إعلاء السنن للتقي العثماني ١/٤٤٠.

(٢) انظر: المهذب ١/١٠٧؛ التهذيب ١/٢٨٣؛ الروضة ١/١٧٨؛ المجموع ٢/١٠٠؛ مغني المحتاج ١/٤٢.

(٣) انظر: المغني ١/٢٢٣؛ الفروع ١/١٣٥؛ الإنصاف ١/١٠١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١١٦؛ الأوسط ١/٣٣٥؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٦٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٧؛ المجموع ٢/١٠٠؛ عمدة القاري للعيني ٣/١٣٥.

(٥) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، روى عن أبيه، وعن الزهري، وغيرهما، وروى عنه: الليث، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١/٣٧؛ التهذيب ١/١١٠.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١١٦؛ الأوسط ١/٣٣٥؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٦٦؛ المجموع ٢/١٠٠؛ عمدة القاري ٣/١٣٥.

وهو مذهب المالكية[(١)]، وقول للإمام أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٢)].

وممن روي عنه أنه بال قائمًا، أو كان يرى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وسهل بن سعد[(٣)]، وأنس بن مالك، وسعد بن عبادة[(٤)]، وهو رواية عن عمر، وابنه عبد الله -رضي الله عنهم-[(٥)].

---

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٧؛ عقد الجواهر ٣٨/١؛ الذخيرة ٢٠٣/١؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٣٨٥/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٣١/١؛ مواهب الجليل ٣٨٦/١؛ حاشية الدسوقي ١٠٤/١.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٧؛ الفروع ١٣٥/١؛ الإنصاف ٢٠١/١؛ الإقناع ٢٦/١؛ منار السبيل ١٩/١.

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، توفي النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الزهري وأبو حازم وغيرهما، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وتوفي سنة إحدى وتسعين -وقيل غير ذلك-. انظر: الاستيعاب ٢ /٩٥؛ الإصابة ٢ /٨٨.

(٤) هو: سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، أبو ثابت، شهد العقبة وغيرها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، ومات بحوران من أرض الشام سنة خمسة عشرة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢١٢/١؛ التهذيب ٤١٤/٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/١، ١١٦؛ الأوسط ٣٣٣/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٦٦، ١٦٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٧/١؛ المجموع ١٠٠/٢؛ فتح الباري ٣٩٤/١؛ عمدة القاري للعيني ١٣٥/٣.

ومن التابعين فمن بعدهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن(١)، وخارجة بن زيد(٢)، ويزيد بن الأصم(٣)، وأبو الشعثاء(٤)، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وسماك بن حرب(٥)، والثوري، وابن المنذر، وهو رواية عن

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، كان ثقة وأحد الفقهاء السبعة، وروى عن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: عمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٣/٢٧٦؛ التهذيب ١٢/٢٨.

(٢) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن: أبيه، وعن أسامة بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: ابنه سليمان، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة. انظر: الكاشف١/٢٠٠؛ التهذيب ٣/٦٩.

(٣) هو: يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية العامري، أبو عوف البكائي، روى عن: خالته ميمونة، وعن أبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وراشد بن كيسان، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث ومائة. انظر: الكاشف ٣/٢٤٠؛ التهذيب ١١/٢٧١.

(٤) هو: جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، ثقة فقيه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وتسعين -وقيل غير ذلك-. انظر: التهذيب ٢/ ٣٥؛ شذرات الذهب ١/١٠١.

(٥) هو: سماك -بكسر أوله وتخفيف الميم- بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر ابن سمرة، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، وقال: أدركت ثمانين صحابياً، وهو ثقة ساء حفظه، وقواه جماعة وضعفه بعضهم، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: الكاشف ١/٣٢٢؛ التهذيب =

الشعبي، والحسن البصري[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو كراهة البول قائما من غير عذر- بما سبق من الأحاديث في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأدلة بعضها يدل على أنه ﷺ كان من عادته البول قاعدًا.،وبعضها يدل على النهي عن البول قائمًا، وبعضها يدل على السبب الذي بال ﷺ من أجله قائمًا.

فيثبت من هذا كله أن البول قائمًا من غير عذر مكروه كراهة تنـــــزيه وأدب[٢].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه قد ثبت وصح عن رســـول الله ﷺ أنه كان يبول قاعداً، وكان هذا عادته الغالبة، لكن الأدلة الدالة على النهي عن البول قائماً، وكذلك الدليل الذي فيه ذكر سبب بوله ﷺ قائماً وأنه كان من

= ٢١٠/٤؛ التقريب ٣٩٤/١.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/١، ١١٦؛ الأوسط ٣٣٣/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص١٦٦، ١٦٧؛ المنهاج شـــرح صـــحيح مســـلم ٥٠٧/١؛ المجمـــوع ١٠٠/٢؛ فتح الباري ٣٩٤/١؛ عمدة القاري للعيني ١٣٥/٣.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٢٧١/٤؛ المســـتدرك للحـــاكم ٢٩٠/١؛ التهـــذيب للبغـــوي ٢٨٣/١؛ ناسخ الحديث لابن الجوزي ص ٦٣؛ المجمـــوع ٩٨/٢؛ عمـــدة القـــاري ١٣٥/٣؛ فتح باب العناية للقاري ١٧٣/١.

جرح بمأبضه، أدلة كلها ضعيفة، فلا تقوم بها حجة، ولا تعارض الأدلة الثابتة الصحيحة الدالة على جواز البول قائماً(١).

وأجيب عنه: بأن الأدلة الدالة على النهي عن البول قائماً تعضد بعضها بعضًا، وهي بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وأن كلها ليست ضعيفة، بل من أهل العلم من صحح بعضها، فهي قابلة للاستدلال بها على كراهة البول قائما من غير عذر(٢).

---

(١) انظر: الأوسط ٣٣٦/١؛ شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤، ٢٦٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٦/١؛ فتح الباري ٣٩٢/١، ٣٩٤.

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٦/١: (وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت).

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٩٤/١ في شرح حديث حذيفة ﷺ في البول قائماً: (وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء).

(٢) فرواية بريدة مرفوعاً: (ثلاث من الجفاء) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رجاله رجال الصحيح). وقال العيني في عمدة القاري ١٣٥/٣: (رواه البزار بسند صحيح).

ورواية عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه: (أربع من الجفاء) هو في معنى حديث بريدة، وقد قال عنه الشيخ الألباني في الإرواء ٩٧/١: (فهو عنه صحيح موقوفاً).

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: (أربع من الجفاء) وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً لحديث بريدة وابن مسعود. كما أن رواية عبد الله بن بريدة: (كان يقال أربع من الجفاء) يؤكد ما سبق ذكره، وهو صحيح كذلك.

دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني-وهو جواز البول قائمًا من غير كراهة ما يأتي:

أولاً: عن حذيفة ﷺ قال: ((أتى النبي ﷺ سُباطة[1] قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ))[2].

ثانياً: عن المغيرة بن شعبة[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً))[4].

---

(١) السُباطة: الكُناسة. انظر: مختار الصحاح ص ٢٤٩؛ المصباح المنير ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥١،كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً،ح(٢٢٤)، ومسلم في صحيحه ٦٢/٣،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،ح(٢٧٣) (٧٣).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو عبد الله، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، وروى عنه المسور بن مخرمة، ومسروق، وغيرهما، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، ولاه معاوية ﷺ على الكوفة فلم يزل أميرها حتى توفي سنة خمسين على المشهور. انظر: البداية والنهاية ٨ /٤٣؛ الإصابة ٣ /٤٥٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٧١،كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً،ح(٣٠٦)، والإمام أحمد في المسند ٨٣/٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٥/٢٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/١. قال الترمذي في سننه ص ١٤ -بعد ذكر رواية حذيفة-: (وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي ائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح). =

ثالثًا: عن سهل بن سعد ﷺ أنه بال قائماً، وقال: «قد رأيت من هو خير مني فعله»(١).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث جاء فيها التصريح بأن النبي ﷺ بال

= وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧/٧٥: (يرويه عاصم ابن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل، ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٣، بعد تخريج الحديث: (كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة، والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ).

وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٩٢: (وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٧١.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١١: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد بن أبي حازم ولم أر من ذكره).

قائماً وهو دليل الجواز مطلقاً(١).

الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أن الراجح هو القول الأول، وهو أن البول قائماً مكروه كراهة تنزيه، وأنه خلاف الأولى، وذلك لما يأتي:

أ- أن من عادته ﷺ الغالبة وأكثر أحواله البول عن قعود، ويدل على ذلك حديث عائشة وعبد الرحمن بن حسنة -رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما(٢).

ب- أنه إذا ثبت تعارض بين مبيح وحاظر، يقدم الحاظر على المبيح(٣).

ج- أنه اختلف في السبب الذي بال من أجله ﷺ قائماً على أقوال، منها:

١- أنه بال قائمًا من أجل عدم إمكان القعود؛ وذلك لأنه أتى سباطة

(١) انظر: الأوسط ٣٣٨/١؛ شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤؛ فتح الباري ٣٩٤/١؛ عمدة القاري ١٣٥/٣.

(٢) راجع تخريج حديث عائشة، وعبد الرحمن بن حسنة الذين مرّ ذكرهما في المسألة وانظر: زاد المعاد ١٧١/١؛ فتح الباري ٣٩٤/١؛ نيل الأوطار ٨٨/١؛ تحقيق إعلاء السنن للتقي العثماني ٤٣٩/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤٧٠/٢؛ منهاج الوصول للبيضاوي وشرحه نهاية السول للأسنوي ٢٤٠/٣؛ مناهج العقول للبدخشي ٢٤٠/٣؛ إرشاد الفحول ٢٧٠/٢؛ أصول الفقه الإسلامي ١١٩٢/٢.

قوم، وهي المزبلة، فأراد أن يبول فلم يتهيأله البول عن قعود؛ لأن المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع عنه ربما تفشى البول فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القعود بال ﷺ قائمًا(١).

٢- أنه بال قائمًا من أجل جرح بمأبضه، وهو باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان بمأبضه)(٢).

٣- رُوي عن الإمام الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله ﷺ كان به إذا ذاك وجع الصلب فبال قائماً(٣).

٤- أنه إنما فعل ذلك لبيان الجواز(٤).

---

(١) هذا ما قاله ابن حبان في صحيحه ٢٧٤/٤، ونحوه كلام ابن القيم في زاد المعاد ١٧٢/١، حيث قال: (والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما، والله أعلم)، وانظر كذلك: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/١؛ والمجموع للنووي ٩٩/٢.

(٢) سبق تخريجه في دليل القول بالنسخ. وقال ابن حجر في الفتح ٣٩٤/١: (ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي) وقد سبق أن الحاكم صححه. وانظر كذلك: السنن الكبرى ١٦٤/١؛ المجموع ٩٩/٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١٦٤/١؛ المجموع ٩٩/٢؛ فتح الباري ٣٩٤/١.

(٤) انظر: الأوسط ٣٣٨/١؛ شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤؛ المجموع ٩٩/٢؛ فتح الباري ٣٩٤/١.

والخلاصة: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله أنه بال قائماً، وثبت عنه من فعله أنه كان يبول قاعداً، وكان ذلك عادته الغالبة، وروي عنه من قوله ما يدل على النهي عن البول قائماً، ثم ما روي عنه من البول قائماً من فعله يحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون لغير عذر بل للتشريع وبيان الجواز، وإذا احتمل بوله ﷺ قائماً بين كونه عن عذر، وبين كونه عن غير عذر، دل ذلك على أنه خلاف الأولى، فكان تركه أولى[1].

ثانيًا: أنه لا يصح ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على جواز البول قائماً؛ وذلك لما يأتي:

أ- أنه لا يوجد دليل يدل على تأخر أحاديث المنع من ذلك عن أحاديث الإباحة، حتى تكون ناسخة لها، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ على ما يخالفه[2].

ب- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل ما ورد في النهي على الكراهة وخلاف الأولى، وبحمل ما يعارضه على الجواز، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فإنه لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها[3].

والله أعلم.

---

(١) وبنحو هذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية حيث قالت: (لا يحرم تبول الإنسان قائماً، لكنه يسن له أن يتبول قاعداً) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٦/٥.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١٣٦/١؛ الاعتبار ص٥٦.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١٣٥/١؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

المطلب الثاني: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ذهب بعض أهل العلم، منهم عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن(١)، وداود الظاهري إلى: أن النهي الوارد عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، قد نُسخ بالأحاديث الدالة على جواز ذلك؛ لذالك يجوز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط،سواء كان ذلك في الصحراء أو البنيان(٢).

وذهب ابن حزم إلى عكس ذلك، فقال: إن ما ورد في إباحة الاستقبال أو الاستدبار بعضها لا يصح، وبعضها منسوخ بالأحاديث الواردة في النهي، وأن النهي بعد الإباحة (٣).

وتبين منه أن أحد أسباب الاختلاف في هذه المسألة هو القول بالنسخ؛

---

(١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن-فروخ-التيمي مولاهم المدني، الفقيه، أبو عثمان المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وغيرهما. وروى عنه: سفيان، ومالك، وغيرهما. وكان إماماً حافظاً فقيهاً، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة-وقيل غير ذلك-. انظر: تذكرة الحفاظ١/١٥٧؛ تهذيب التهذيب ٣/٢٣٠.

(٢) انظر: الأوسط ١/٣٢٦؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٣٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص١٧٤؛ التمهيد ٤/٣٨٥، ٣٨٦؛ الاستذكار ٢/٤٣٣؛ الحاوي ١/١٥١؛ الاعتبار للحازمي ص١٣٤؛ المغني ١/٢٢٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ المجموع ٢/٩٥، ٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٧، ٧٨، ٨٢.

(٣) انظر المحلى ١/١٩١-١٩٢.

حيث إن أصحاب القول الأول قالوا بإباحة الاستقبال والاستدبار مطلقًا لـمّا رأوا أن الأحاديث الدالة على النهي منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر للاختلاف فيها[1].

من أدلة من قال بنسخ ما ورد في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر ﷺ قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة[2] لبعض حاجتي «فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[3].

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة

---

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص١٣٤؛ المغني ٢٢٠/١؛ المجموع ٩٧/٢؛ نيل الأوطار ٧٧/١، ٧٨، ٨٢.

(٢) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وكانت قبل ذلك تحت خنيس بن حذافة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: أخوها عبد الله، وابنها حمزة، وغيرهما، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٢٦٨/٤؛ الإصابة ٢٧٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨؛ كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ح (١٤٨)، ومسلم في صحيحه ٥٦/٣، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة، ح(٢٦٦) (٦٢).

ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(١٣)، والترمذي في سننه ص ١٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ح(٩)، وابن ماجة في سننه ص٧٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، ح(٣٢٥)، والإمام أحمد في المسند ١٥٧/٢٣ -ولفظه: (كان رسول الله ﷺ نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة)-، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/١، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص١٧٠، والدارقطني في سننه ٥٩/١، والحاكم في المستدرك ٢٥٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٥٠، والحازمي في الاعتبار ٢٠٨/١.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص ١٤: (حديث حسن غريب). وقال الدارقطني في سننه عن رجال سنده ٥٩/١: (كلهم ثقات). وقال الحاكم في المستدرك ٢٥٧/١: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (على شرط مسلم).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٧/٤: (وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف).وقال النووي في المجموع ٩٦/٢: (حديث حسن).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٩/١: (رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح).

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١: (وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام فكيف أن يعارض بحديثه =

ثالثًا: عن عائشة–رضي الله عنــها– قالت: ذكر عنــد رسول الله ﷺ قــوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوهــا، اســتقبلوا بِمَقْعَدَتِي القبلةَ»(١).

= الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن والمخرج منه معرض) ثم قال: (وهو–لو صح–حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع).

وقال ابن حجر في التلخيص١/١٠٤: (وصححه البخاري فيما نقل عنه الترمذي وحسنه هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان ابن صالح، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٤.

وأبان بن صالح هذا هو: أبان بن صالح بن عمير، القرشي مولاهم. وثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه، وكذلك قال بعد ذكر قول ابن عبد البر وابن حزم فيه: (وهذا غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه). انظر: التهذيب ١/٨٦؛ التقريب ١/٥١.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٧٥،كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلــك في الكنيــف وإباحته دون الصحاري،ح(٣٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤٠،–ولفظه: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه فحول قبل القبلة لما بلغه أن الناس كرهوا ذلــك)، =

= وفي رواية ثانية عنده: (عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهــون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قال: قال رسول الله ﷺ: (استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلــة)-، والإمام أحمد في مسنده ٤١/١٤٠، وفي ٤٢/٣٢٩،-ولفظه فيه: (فقال عراك حــدثني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلــة)- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤، والدارقطني في سننه ١/٥٩، ٦٠، -وقــال بعد ذكر عدة روايات: (وهذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بــن أبي الصــلت، وهــو الصواب).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٠، -وقال: (تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة، ورواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة).

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧: (وإسناده حسن)، وقال في المجموع ٢/٩٣: (وإسناده حسن، لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٩١: (وقال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. سماه مرسلاً؛ لان عراكاً لم يسمع من عائشة. وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث أن عراكاً قال: حدثتني عائشة؛ وهذا يدل على سماعه منها، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج في صحيحه: حدثنا عراك عن عائشة، والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح).

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/٢٢: (هذا حديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض =

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-:(أنها رأت النبي ﷺ يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي)[١].

رابعاً: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[٢] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك[٣].

= الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك؛ فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك؛ مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك) ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: أن هذا الحديث مرسل، وأنكر أن يكون عراك بن مالك سمع من عائشة.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٧٦: (قلت: ذكر المزي عن البخاري أنه قال: وهذا الذي علل به البخاري الخبر ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من قال:إن خالد بن أبي الصلت مجهول).

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٧١، من طريق عراك عن عائشة.

(٢) هو: عبد الله بن الحارث بن جزء-بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة- الزبيدي- بضم الزاي- أبو الحارث، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبيد الله بن المغيرة، وعمرو بن جابر، وغيرهما، وسكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل في غيرها. انظر: التهذيب ١٥٩/٥؛ التقريب ٤٨٤/١؛ شذرات الذهب ٩٧/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٨/٢٩، عن طريق يحيى بن إسحاق قال: حدثنا ابن لهيعة =

خامسًا: عن عمار بن ياسر ﷺ قال: ((رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول))(١).

= عن عبيد الله بن المغيرة، قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيد، فذكره. وأخرجه في ٢٩/٢٤٥، عن طريق حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، ثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: (نهانا رسول الله ﷺ أن يبول أحدنا مستقبل القبلة)؛ فهذه الرواية مخالفة للرواية السابقة، وموافقة لما روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من غير طريق ابن لهيعة كما سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

وعبد الله بن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن، قاضي مصر، ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار. وعن الإمام أحمد أنه قال: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟. وقال: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أيضاً: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب لاعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً.

وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥-٤٧٨؛ التهذيب ٥/٣٣١-٣٣٤؛ التقريب ١/٥٢٦.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٠-بعد ذكر حديث عبد الله بن الحارث-: (قلت: روى له ابن ماجة أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك، وهذا يدل على النسخ، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١١: (رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضفه). =

ويستدل منها على النسخ: بأن الإباحة وردت بعد النهي، وحديث جابر ﷺ صريح في ذلك؛ حيث يدل على أن النبي ﷺ استقبلها بعد النهي، وأن هذا الاستقبال كان قبل أن يقبض بعام، مما يدل على أنه كان آخر الأمرين.

كما أن بعض ألفاظ حديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على ذلك[1].

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، أما إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يصار معه إلى النسخ، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وهنا أمكن الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في النهي على الفضاء، وبحمل ما ورد في الجواز على البناء[2].

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار:

أولاً: عن أبي أيوب الأنصاري[3]، ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط

= وجعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: اضرب على حديث جعفر. انظر: ميزان الاعتدال ٤٠٦/١؛ التهذيب ٨٢/٢.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٥/٤؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص١٧٤؛ الاعتبار للحازمي ص١٣٦؛ المغني ٢٢٠/١؛ نيل الأوطار ٧٨/١، ٨٠، ٨٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ التمهيد ٣٨٣/٤؛ الحاوي ١٥٣/١؛ الاعتبار ص١٣٦؛ المغني ٢٢١/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٧/١؛ المجموع ٩٧/٢.

(٣) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً =

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى)[1].

ثانيًا: عن سلمان[2] رضي الله عنه قـــال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجـــل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[3].

ثالثًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[4].

= والمشاهد كلها، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بـــنى المســـجد، وورى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وعروة، وغيرهما، وتوفي ســـنة خمســـين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٨٣/٣؛ شذرات الذهب ٥٧/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٥، كتاب الصلاة، باب قبلة أهـــل المدينـــة وأهـــل الشام،ح(٣٩٤)، ومسلم في صحيحه ٥١/٣،كتاب الطهـــارة، بـــاب آداب قضـــاء الحاجة،ح (٢٦٤) (٩٥).

(٢) هو: سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال لـــه: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب١٢٤/٤؛ شذرات الذهب ٤٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠/٣،كتاب الطهارة، باب الاستطابة،ح (٢٦٢) (٥٧).

(٤) أخرجه مســـلم في صـــحيحه ٥٣/٣،كتـــاب الطهـــارة، بـــاب آداب قضـــاء =

رابعًا: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الدالة على الجواز موافقة لما كان عليه الناس قبل النهي فيكون حكمها منسوخاً بأحاديث النهي[٢].

واعترض عليه: بأن أدلة من قال بنسخ ما يدل على نهي الاستقبال والاستدبار محتملة لما قاله؛ حيث إن فيها ما يدل على تأخرها، أما أدلة من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار فليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عما يدل على الجواز، ومجرد كون الحكم موافقا لما كان عليه الناس قبل الإسلام ثم ثبوت النهي عن ذلك الحكم، فهذا لا يعد من الناسخ والمنسوخ، وعلى تقدير أنه يقال له ذلك فيحتمل أنه صار هذا الناسخ منسوخاً

= الحاجة، ح(٢٦٥) (٦٠).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٧٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ح(٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٩، وأحمد في المسند ٢٩/٢٤٢، ٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٦٨.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٧٥: (وهذا الإسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم والدارقطني وأبو ذر الهروي، وغيرهم، ولا أعرف له علة).

(٢) انظر: المحلى ١/١٩٢.

بعد ما كان ناسخاً؛ لأن مع ما يدل على الجواز ما يدل على تأخره[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أوغائط، لا في الصحراء ولا في البنيان.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[٣].

وقول ابن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وسراقة بن مالك[٤]، وأبي هريرة - رضي الله عنهم-[٥].

وهو كذلك قول مجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٥/٤؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص١٧٤؛ الاعتبار ٢٠٦/١؛ المغني ٢٢٠/١؛ نيل الأوطار ٧٨/١، ٨٠، ٨٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤؛ الإختيار ٣٧/١؛ اللباب للمنبجي ٩٦/١؛ الدر المختار ٤٨٠/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١، ٤٨١.

(٣) انظر: المغني ٢٢١/١؛ الكافي ١٠٩/١؛ الشرح الكبير ٢٠٥/١؛ الممتع ١٥٤/١؛ الفروع ١٢٥/١؛ الإنصاف ٢٠٤/١.

(٤) هو: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي، أبو سفيان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه:جابر، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وعشرين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٣٩٧/٣؛ التقريب ٣٤٠/١؛ شذرات الذهب ٣٥/١.

(٥) انظر: المحلى ١٩٠/١؛ المجموع ٩٥/٢؛ نيل الأوطار ٧٧/١.

والأوزاعي، وأبي ثور[(١)].

القول الثاني: لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ويجوز ذلك في البنيان.

وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وهو كذلك قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر -رضي الله عنهم-، والشعبي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، والطحاوي[(٥)].

القول الثالث: لا يجوز استقبال القبلة ببول أوغائط، سواء كان في

---

(١) انظر: الأوسط ٣٢٥/١؛ الاستذكار ٤٣١/٢؛ المحلى ١٧٩/١، ١٩٠؛ الحاوي ١٥١/١؛ الاعتبارص١٣٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٧/١؛ المجموع ٩٥/٢؛ نيل الأوطار ٧٧/١.

(٢) انظر: الإشراف ١٣٦/١؛ بداية المجتهد ١٧٢/١؛ عقد الجواهر ٣٨/١؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٤٠٣/١؛ مواهب الجليل ٤٠٤/١.

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٠؛ الحاوي ١٥١/١؛ التعليقة للقاضي حسين ٣٠٨/١؛ التهذيب للبغوي ٢٨٩/١؛ المجموع ٩٥/٢؛ العزيز ١٣٦/١؛ الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣١٩/١.

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني ٢٢١/١؛ عمدة الفقه لابن قدامة ص ٨؛ الشرح الكبير ٢٠٥/١؛ الفروع ١٢٥/١؛ تصحيح الفروع ١٢٥/١؛ الإنصاف ٢٠٣/١؛ زاد المستقنع ص ٦؛ منار السبيل ٢٠/١.

(٥) انظر: الأوسط ٣٢٧/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ المحلى ١٩٠/١؛ التمهيد ٣٨٤/٤؛ الاستذكار ٤٣١/٢؛ الحاوي ١٥١/١؛ المغني ٢٢١/١؛ المجموع ٩٥/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٧/١.

الصحراء أو البناء، ويجوز الاستدبار فيهما.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة(١)، وعن الإمام أحمد(٢).

القول الرابع: يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا.

وهو قول عروة، وربيعة بن عبد الرحمن، وداود الظاهري(٣).

الأدلـــة

استدل للقول الأول-وهو عدم جوازالاستقبال والاستدبار مطلقًا- بما استدل به لقول من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحاديث جاءت مطلقة غير مقيدة، ولا مفرقة بين بناء أو صحراء، دالة بعمومها على تحريم الاستقبال والاستدبار ببول أو غائط(٤).

ويعترض عليه: بأن هذه الأدلة عامة ومطلقة، لكن وردت أحاديث غيرها، تقيد مطلق هذه الأحاديث، وتخصصها بالأبنية، والقول بها أولى؛ لأن

---

(١) انظر: الاختيار ٣٧/١؛ اللباب للمنبجي ٩٧/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(٢) انظر: المغني ٢٢٢/١؛ الشرح الكبير ٢٠٤/١؛ الفروع ١٢٥/١؛ الإنصاف ٢٠٥/١.

(٣) انظر: الأوسط ٣٢٦/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٥/٤؛ التمهيد ٣٨٥/٤، ٣٨٦؛ الاستذكار ٤٣٣/٢؛ الحاوي ١٥١/١؛ الاعتبار للحازمي ص١٣٤؛ المغني ٢٢٠/١؛ المجموع ٩٥/٢، ٩٧.

(٤) انظر: الأوسط ٣٢٥/١؛ المحلى ١٩٢/١؛ الاعتبار٢٠٦/١؛ المغني ٢٢١/١؛ نيل الأوطار ٧٨/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما[١].

دليل القول الثاني

من أدلة القول الثاني -وهو أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويجوز في البنيان- ما يأتي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على حرمة الاستقبال و الاستدبار في الصحراء[٢].

ثانيًا: ما سبق في دليل قول من قال بنسخ النهي عن الاستقبال والاستدبار من حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البناء[٣].

ثالثًا: عن مروان الأصفر[٤] قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل

(١) انظر: الأوسط ٣٢٨/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ المجموع ٩٧/٢؛ فتح الباري ٢٩٦/١؛ نيل الأوطار ٧٨/١.

(٢) انظر: الأوسط ٣٢٧/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ الحاوي ١٥٣/١؛ الاعتبار ٢١١/١؛ المجموع٩٦/٢.

(٣) انظر: الأوسط ٣٢٧/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ الحاوي ١٥٣/١؛ الاعتبار ص١٣٦؛ المجموع٩٦/٢.

(٤) هو: مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان، وقيل: سالم، ثقة، روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: خالد الحذاء، وشعبة، وغيرهما. انظر: التهذيب ٩٠/١٠؛ التقريب ١٧٢/٢.

القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال: بلى، «إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»(١).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن الأحاديث التي ذكرت في أدلة قول من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار تدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأن الأحاديث التي ذكرت في أدلة قول من قال بنسخ النهي عن الاستقبال والاستدبار يدل بعضها على جواز الاستقبال والاستدبار في البناء، وبعضها على الجواز مطلقاً.

فيُحمل ما ورد في النهي مطلقاً على الصحراء، وما ورد في الجواز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح(١١)، والدارقطني في سننه ١/٥٨ وقال: (هذا صحيح كلهم ثقات)- وابن شاهين في ناسخ الحديث ص١٧٢، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٩. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي. وحسنه الحازمي في الاعتبار ص ١٧٣، والشيخ الألباني في الإرواء ١/١٠٠. وقال ابن حجر في الفتح ١/٢٩٨: (وسنده لا بأس به).

وفي سنده الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الإمام أحمد: أحاديثه أباطيل. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس. انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٨٩؛ التهذيب ٢/٢٥٤؛ القريب ١/٢٠٤.

على البناء؛ جمعاً بين الأحاديث كلها، ويؤكد ذلك حديث ابن عمر؛ حيث بين أن النهي إنما هو في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[1].

دليل القول الثالث

من أدلة القول الثالث -وهو أنه لا يحل الاستقبال لا في الصحراء ولا في البناء، ويجوز الاستدبار فيهما- ما يأتي:

أما عدم جواز الاستقبال مطلقًا:

أ- حديث سلمان ﷺ وفيه: (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول)[2].

ب- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وفيه: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»[3].

وأما جواز الاستدبار مطلقاً: فلحديث ابن عمر ﷺ وفيه: «فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام»[4].

---

(١) انظر: الأوسط ٣٢٧/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ معالم السنن ٢٠/١؛ التمهيد ٣٨٧/٤؛ المغني ٢٢٢/١؛ المجموع ٩٦/٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ٢٠٦/١؛ فتح الباري ٢٩٦/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣١٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣١١.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن حديث سلمان، وعبد الله بن الحارث -رضي الله عنهما- يدلان على عدم جواز الاستقبال، وحديث ابن عمر ﷺ يدل على جواز الاستدبار؛ حيث إن النبي ﷺ استدبر الكعبة(١).

واعتُرض عليه: بأنه جاءت أحاديث صحيحة مصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار فيتعين الأخذ بذلك(٢).

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع -وهو جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً- بالأدلة التي سبقت في دليل القول بنسخ ما يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث ابن عمر ﷺ يدل على أن النبي ﷺ قضى حاجته، وهو مستدبر القبلة.

وحديث جابر ﷺ يدل على أن النبي ﷺ استقبل القبلة بالبول.

وحديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على إنكار النبي ﷺ على من كره أن يستقبل القبلة بفرجه، وأنه أمر أن يحول مقعدته مستقبل القبلة.

فدل ذلك على جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا(٣).

---

(١) انظر: الحاوي ١/١٥٣؛ المغني ١/٢٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٨.

(٢) انظر: المجموع ٢/٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٨.

(٣) انظر: الأوسط ١/٣٢٦؛ الحاوي ١/١٥٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١/٤٩٧؛ فتح الباري ١/٢٩٦؛ نيل الأوطار ١/٧٨، ٨٠، ٨٢.

واعترض عليه بما يأتي:

أ- أن حديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- لا يتم منهما الاستدلال على الجواز مطلقاً؛ لأن ذلك كان في البنيان والبيوت، فلا يتم الاستدلال منهما على العموم(١).

ب-أما حديث جابر ﷺ فيقال: بأن في الاحتجاج به نظرا؛ لأنها حكاية فعل لا عموم لها، ثم يحتمل أن يكون ذلك لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان، ويحتمل أن يكون في صحراء، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، ثم حمله على البنيان أولى؛ ليُجمع بينه وبين الأحاديث الأخر، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها(٢).

الراجح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أنه يستحب للشخص أن يجتنب استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقًا؛ وذلك عملًا بإطلاق الأحاديث الدالة على النهي مطلقًا، وخروجًا من خلاف العلماء.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، ويباح في البناء؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في الاستقبال والاستدبار ثلاثة أصناف:

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/٤٣٣، ٤٣٤؛ الحاوي ١/١٥٣؛ المجموع ٢/٩٦.

(٢) انظر: المغني ١/٢٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ المجموع ٢/٩٦؛ التهذيب لابن القيم ١/٢٢؛ التلخيص الحبير ١/١٠٤؛ فتح الباري ١/٢٩٦؛ نيل الأوطار ١/٨٢.

أ- صنف يدل على النهي مطلقاً، وهي أحاديث قولية صريحة صحيحة، وهي كثيرة منها ما ذكر في أدلة قول من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار.

ب- صنف يدل على إباحة الاستقبال والاستدبار في البناء، وهي أحاديث قولية وفعلية، وهي صحيحة في الجملة.

فالقولية: حديث ابن عمر ﷺ: (بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء)، وحديث عائشة -رضي الله عنها-: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»[1].

ومن الفعلية: حديث ابن عمر ﷺ: «فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[2].

ج- صنف يدل على جواز الاستقبال، منها: حديث جابر ﷺ وقد صححه وحسنه جمع من أهل العلم، وهو حديث فعلي، ولخلوه عن قيد البناء أو الفضاء يحتمل الأمرين.

ولمكان اختلاف هذه الأحاديث في الظاهر اختلف أهل العلم في تأويلها:

- فذهب بعض منهم مذهب الترجيح، وأخذوا بالأحاديث الدالة على النهي مطلقاً، ورجحوها على غيرها؛ لقوتها، وكثرتها، وصحتها بلا خلاف، وأن النهي مقدم على الإباحة، وهم أصحاب القول الأول[3].

---

(١) سبق تخريج حديث عائشة في ص ٣١٣، وحديث ابن عمر في ص ٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣١١.

(٣) راجع القول الأول وأدلته في ص٣٢٠، ٣٢٢، وانظر: التهذيب لابن القيم ٢٢/١؛ فتح =

ولكن يلزم من قولهم إلغاء العمل بالصنف الثاني والثالث من الأحاديث، والعمل بجميع الأدلة أولى من إلغاء بعضها[١].

- وذهب بعضهم مذهب النسخ، فأباحوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأخذوا بحديث ابن عمر، وجابر، وعائشة-رضي الله عنهم-، وجعلوها ناسخة للأحاديث الدالة على النهي مطلقاً، وهم أصحاب القول الأول من قولي النسخ [٢].

ولكن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وهو لم يتعذر هنا[٣].

- وذهب قوم مذهب الجمع بناء على حديث ابن عمر ﷺ: (إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) فهم فرقوا بين الفضاء والبناء، فحرموا الاستقبال والاستدبار ببول أو غائط في الفضاء، وحملوا أحاديث النهي على ذلك.

وأجازوا الاستقبال والاستدبار مطلقًا في البناء، وحملوا الأحاديث الدالة على الجواز على ذلك، وقالوا: إن الأحاديث الدالة على الجواز مخصصة للنهي العام، أو مستثناة من ذلك؛ وهم أصحاب القول الثاني، وكان هذا القول

= الباري ١/٢٩٦.

(١) انظر: فتح الباري ١/٢٩٦.

(٢) راجع ذلك القول وأدلته في ص٣١١.

(٣) انظر: المجموع ٢/٩٧.

راجحاً؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث وإعمال للأدلة كلها؛ وإذا كان يمكن العمل بجميع الأدلة فهو أولى من إلغاء بعضها، كما أنه لا يصار إلى النسخ ما لم يتعذر الجمع، وهاهنا حصل الجمع فكان القول به أولى من القول بالنسخ[1].

(١) انظر: الأوسط ٣٢٧/١، ٣٢٨؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ التمهيد ٣٨٧/٤؛ المجموع ٩٦/٢، ٩٧؛ فتح الباري ٢٩٦/١.

المطلب الثالث: الوُضُوء بفضل وَضُوء المرأة

ذهب بعض أهل العلم، منهم البغوي(١) من الشافعية(٢)، وابن العربي من المالكية(٣)، والعيني(٤) من الحنفية(٥) إلى أن الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بفضل(٦) طهور المرأة منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، وأن

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، محي السنة، أبو محمد البغوي، الحافظ الفقيه، تفقه على القاضي حسين وحدث عنه وعن غيره، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه ورعاً زاهداً، وألف المؤلفات الكثيرة منها (التهذيب) و (شرح السنة)، وتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤؛ البداية والنهاية ٢١٠/١٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨١/١.

(٢) انظر: شرح السنة ٢٨/٢.

(٣) ونحوه قول المباركفوري. انظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٨٢/١؛ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١٥٢/١.

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، المعروف بالعيني، فقيه أصولي، أخذ عن يوسف بن موسى الملطي، وغيره، وولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، وألف مؤلفات عديدة، منها: عمدة القاري، وتوفي بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب ٢٨٦/٧؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢٧٠/١؛ معجم المؤلفين ٧٩٧/٣.

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٩٦/٣. وكذلك نقل ابن عابدين في حاشيته ٢٣٤/١ القول بالنسخ عن صاحب كتاب غرر الأفكار شرح درر البحار الحنفي. كما صرح علي بن زكريا المنبجي الحنفي في كتابه اللباب ٥٦/١، بأن حديث النهي متقدم على حديث الجواز.

(٦) الفضل والفضلة: البقية من الشيء، يقال: أفضل فلان من الطعام وغيره، إذا ترك منه شيئاً. والفضل: الزيادة، وضد النقص. انظر: المغرب ١٤٢/٢؛ لسان العرب ٢٨٠/١٠، =

الجواز آخر الأمرين.

وذهب ابن حزم إلى العكس من ذلك؛ حيث ذهب إلى أن حكم الأحاديث الدالة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به منسوخ بالأحاديث الدالة على النهي من ذلك، وأن الجواز كان قبل النهي[١].

وتبين منه أن القول بالنسخ في هذه المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، إلا أن الأحاديث الواردة في المسألة هي السبب الأصلي لاختلافهم فيها[٢].

واستدل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، بما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر ﷺ قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا»[٣].

= ٢٨١؛ المعجم الوسيط ص ٦٩٣.

وفضل الوضوء: هو ما يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، ويطلق كذلك على الماء الذي سال من أعضاء الوضوء. انظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنـــزيل ولطائف الأخبار للفتني ٤/١٥٤، ١٥٥.

(١) انظر: المحلى ١/٢٠٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٦٦، شرح السنة ٢/٢٨؛ عارضة الأحوذي ١/٨٢؛ عمدة القـــاري ٣/١٩٦؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٦، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ح (١٩٣).

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة))(١).

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ قال: أخبرتني ميمونة-رضي الله عنها-((أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد من الجنابة))(٢).

رابعًا: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: ((كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد))(٣).

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٨،كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر؟ح(٢٦١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٣/١٢٤،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد،ح(٣٢١) (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٧،كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه،ح(٢٥٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٣/١٢٤،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل و المرأة في إناء واحد،ح(٣٢٢) (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٩، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وفي ثيابها،ح (٣٢٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٣/١٢٥،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد،ح (٣٢٤) (٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٥،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في =

سادسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[1] فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها-أو يغتسل-فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الماء لا يجنب))[2].

= غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد،ح(٣٢٣) (٤٨). وأُعل هذا الحديث بأن عمرو بن دينار شك فيه و لم يقطع بإسناده حيث قال: (أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) فذكره.

قال ابن حزم في المحلى ٢٠٦/١: (فصح أن عمرو بن دينار شك فيه و لم يقطع بإسناده).

وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١: (وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: (وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد، لكن راويها غير ضابط وقد خولف).

(١) الجفنة: القصعة، والجمع جفان. انظر: مختار الصحاح ص ٩٣؛ القاموس المحيط ص ١٠٦٩.

(٢) أخرجه من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أبو داود في سننه ص١٦،كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب،ح(٦٨)، والترمذي في سننه ص ٢٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك،ح(٦٥)، وابن ماجة في سننه ص٨٣،كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة،ح (٣٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف٣٨/١، وابن حبان في صحيحه ٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١.

وأخرجه من طريق سفيان عن سماك بن حرب: النسائي في سننه -ولفظه: =

= عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضلها فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» ص٥٩،كتاب المياه،ح (٣٢٥)، وابن ماجة في سننه ص٨٣،كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة،ح(٣٧١)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩/١، والإمام أحمد في المسند ١٣/٤، ٣٤٣، والدارمي في سننه ٢٠٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٦/١، وابن الجارود في المنتقى ص٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٥٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١، وابن حبان في صحيحه ٤٨/٤، والحاكم في المستدرك ٢٦٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١.

وأخرجه من طريق شعبة عن سماك: الحاكم في المستدرك ٢٦٢/١.

وأخرجه من طريق يزيد بن عطاء عن سماك: الدارمي في سننه ٢٠٣/١.

والحديث هذا في كل طرقه سماك بن حرب، وقد تُكلم فيه: قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة. وقال ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. وقال ابن معين: ثقة، قال: وكان شعبة يضعفه. وقال العجلي: جائز الحديث، كان الثوري يضعفه قليلاً. وقال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن عبد الهادي: سماك بن حرب احتج به مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في الجامع الصحيح. وقال الذهبي: صدوق صالح، من أوعية العلم، مشهور. وكذا قال: قد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة، و حدث عنه شعبة وزائدة وأبو عوانة والناس. وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير =

= بآخرة فكان ربما تلقن. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ١/٣٦؛ ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢-٢٣٤؛ التهذيب ٤/٢١٠-٢١١؛ التقريب ١/٣٩٤.

وهذا الحديث قال فيه الإمام أحمد: أتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وقال: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه. انظر: التنقيح ١/٣٦.

وقال ابن حزم في المحلى ١/٢٠٦: (هذا الحديث لا يصح؛ لأنه من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة).

وصححه الترمذي في سننه ص٢٦، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٢، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١/٣١٢: (رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، منهم: شعبة والثوري إلا أن جُل أصحاب شعبة يروونه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك، منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً، -ثم ذكر الحديث عن طريق ابن أبي شيبة ثم قال:-وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده).

وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٦٠: (وقد أعل قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٨: (قلت: إسناده صحيح وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه =

سابعًا: عن ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا يُتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»[١].

ثامنًا: عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»[٢].

= الذهبي، والنووي وابن حجر) ثم ذكر سند الحديث ثم قال: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا أن سماكاً وهو ابن حرب وإن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه من قبل حفظه لا سيما في روايته عن عكرمة فقالوا: إنه مضطرب فيها. والذي يتخلص عندي فيه من مجموع كلامهم أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة مطلقا-إلى أن قال:-فإذا اتفق أبو الأحوص وسفيان في إسناد الحديث عنه عن عكرمة عن ابن عباس كان دليلاً على صحته، وهذا الحديث من هذا القبيل، فإنه رواه سفيان أيضاً كما سيأتي وتابعه شعبة أيضا).

وحديث ابن عباس هذا وكذلك روايته عن ميمونة-وهو الحديث الآتي بعد هذا- يؤكد صحة حديثه الذي خرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار؛ لأنهما بمعناه، كما أن حديثه ذاك يعضد صحة هذا الحديث والحدث الآتي بعد هذا، والله أعلم.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٨/١: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وقد بحثت عن هذا الحديث في المسند في مسند ميمونة فلم أجده فيه، وبحثت في الفتح الرباني - ترتيب مسند الإمام أحمد -للبنا، فلم أجده فيه كذلك، ولعله في نسخة أخرى للمسند. والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٣،كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة،ح(٣٧٢)، والإمام أحمد في المسند ٣٨٦/٤٤، والدارقطني في سننه ٥٢/١. وقال: =

وفي رواية عنه ﷺ عن ميمـــونة زوج النبي ﷺ قـــالت: أجنبت أنا ورســـول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ يغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: «إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء»، فاغتسل منه[1].

ويستدل منها على النسخ: بأن قـــول بعض أزواج النبي ﷺ: (إني كنت جنباً) عند إرادته ﷺ التطهر من فضلها، يشعر بعلمها بأن المرأة إذا استعملت ماءً وبقي منه شيء، أنه لا يجوز للرجل استعماله، فيدل ذلك على أن النهي كان متقدماً، ولذلك قالت هذا القول، فيكون حديث الجواز متأخراً وناسخاً لحديث النهي[2].

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بين الأحاديث؛ وذلك بحمل ما ورد في النهي على التنـــزيه وخلاف

= (اختلف في هذا الحديث على سماك، لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك). وأخرجـــه في ٥٣/١، -ولفظه: (عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ توضـــأ بفضل غسلها من الجنابة) وكذلك أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٧/٢.

وقال النووي في المجموع ٢٢٠/٢: (وحديث ميمونة صحيح أيضاً).

والكلام على هذا الحديث كالكلام على السابق؛ لأن كليهما من رواية سماك عن عكرمة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٦/٤٤.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٨٢/١؛ اللباب للمنبجي ٥٦/١؛ حاشية ابن عابـــدين ٢٣٤/١؛ تحفة الأحوذي ١٥٢/١.

الأولى بدليل أحاديث الجواز[(١)].

واستدل من قال بنسخ ما يدل على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به، بما يأتي:

أولاً: عن الحكم بن عمرو[(٢)] -وهو الأقرع- أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[(٣)].

---

(١) انظر: معالم السنن ١/٨٠؛ المجموع ٢/٢٢٢؛ فتح الباري ١/٣٦٠؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤؛ تحفة الأحوذي ١/١٥٢؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٦.

(٢) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الشعثاء والحسن البصري، وغيرهما، ونزل البصرة، ومات بمرو سنة خمسين، وقيل غيرها. انظر: الكاشف ١/١٨٣؛ التهذيب ٢/٣٩٢؛ التقريب ١/٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص١٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح (٨٢)، والترمذي في سننه ص٢٦، كتاب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، ح(٦٤)- وقال: (هذا حديث حسن)- والنسائي في سننه ص٦١، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، ح(٣٤٣)، وابن ماجة في سننه ص٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح(٣٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨، والإمام أحمد في المسند ٢٩/٤٠٦، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، وابن حبان في صحيحه ٤/٧١، والطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٣٥، والدارقطني في سننه ١/٥٣- ولفظه: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، أو قال: شرابها) ثم قال: (قال شعبة: وأخبرني سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة)، وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، =

= واختلف عنه، فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٥، ٢٩٦، وقال بعد ذكر طرق حديث الحكم: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب عن الحكم ابن عمرو) ثم ذكر قول الدارقطني فيه بالوقف، ثم رواه عن الحكم موقوفاً عليه أنه كان ينهى عن ذلك.

وقال الخطابي في معالم السنن ١/٨٠: (وإسناد خبر عائشة أجود من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ).

وقال ابن قدامة في المغني ١/٢٨٣: (قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه).

وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢: (وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء منه بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٣٣: (وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه. وسوادة بن عاصم وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ) وقال في ص ٣٥: (فقد قال البخاري: لا أدري حديث =

ثانيًا: عن حميد الحميري[1] قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل

= سوادة عن الحكم يصح) ثم قال: (أما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليلاً).

وقال ابن حجر في فتح الباري ١:٣٥٩: (أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفاق الحفاظ على تضعيفه).

وقال العيني في عمدة القاري ٣/٨٦: (فأما حديث الحكم الغفاري فقال جماعة من أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يصح، وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته، وقال ابن منده: لا يثبت من جهة السند، ورجحه ابن ماجة على حديث ابن سرجس، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفاسي، والقول قول من صححه لا من ضعفه؛ لأنه مسند ظاهر السلامة).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤١: (قلت: إسناده صحيح وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي)، ثم ذكر سنده ثم قال: (وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي حاجب، واسمه سوادة بن عاصم، وهو ثقة بلا خلاف)، وقال في ص ١٤٣: (وصرح الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: (ليس بصحيح) قلت: وهذا من الإمام جرح مبهم، فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته أو لقاؤه للحكم، فقد ثبت ذلك عند غيره)، ثم ذكر أن البيهقي روى من طرق موقوفاً عليه ثم قال: (وهذا ليس بعلة فقد رفعه ثقتان وهي زيادة يجب قبولها ولا يجوز هدرها).

(١) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه، روى عن أبي بكرة، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: ابن سيرين، وأبو التياح، وغيرهما. انظر: الكاشف ١/١٩٣؛ التهذيب ٣/٤١؛ التقريب ١/٢٤٥.

أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١٨،كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك،ح(٨١)، والنسائي في سننه ص٤٥،كتاب الطهارة،ح(٢٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٦/١، والإمام أحمد في المسند ٢٢٤/٢٨، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/١، وقال: (وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى).

وقال النووي في المجموع ٢٢٢/٢: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٤/١: (وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر، وقيل: إن هذا الرجل الذي لم يسم: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري.

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه، ورد عليه ابن مفوز وابن القطان، وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث).

وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١: (رجاله ثقات، و لم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره) وقال في بلوغ المرام–مع سبل السلام–٢٦/١: (إسناده صحيح).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤١/١: (إسناده صحيح) =

ثالثًا: عن عبد الله بن سرجس[(١)] ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأةُ بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا))[(٢)].

= وقال في ٥٧/١: (قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي) ثم ذكر سنده ثم قال: (وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود ابن عبد الله الأودي وهو ثقة باتفاق النقاد).

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني، البصري، حليف بني مخزوم، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عاصم الأحول وقتادة، وغيرهما. انظر: الكاشف ٨١/٢؛ التهذيب ٢٠٧/٥؛ التقريب ٤٩٦/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح(٣٧٤)-وقال: (قال أبو عبد الله ابن ماجة: الصحيح هو الأول، والثاني وهم) ويريد بالأول حديث الحكم بن عمرو-، والدارقطني في سننه ١١٧/١-وقال: (خالفه شعبة) ثم روى عن طريق شعبة عن عبد الله بن سرجس أنه قال: (تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها) وقال: (وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب).

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/١، ثم قال: (وهكذا رواه معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم)، ثم ذكر طريق شعبة عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه كما ذكره الدارقطني، ثم قال: (قال علي: هذا موقوف وهو أولى بالصواب. قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ). =

رابعًا: عن ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»[1].

خامسًا: عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»[2].

= وكذلك روى ابن المنذر في الأوسط ١/٢٩١-٢٩٢ عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه نحو ما ذكره الدارقطني والبيهقي.

وقال العيني في عمدة القاري ٣/٨٦: (أما حديث عبد الله بن سرجس فروي مرفوعاً وموقوفاً عليه، وقال البيهقي الموقوف أولى بالصواب، وقد قال البخاري: أخطأ من رفعه. قلت: الحكم للرفع لأنه زاد-إلى أن قال: -فلا يعارض المرفوع، وصححه ابن حزم مرفوعاً، وتوقف ابن القطان من تصحيحه لأنه لم يره إلا في كتاب الدارقطني).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤٤: (إسناده صحيح على شرطهما، وليس عند البيهقي الشطر الثاني منه(والمرأة بفضل الرجل)، وكذا رواه ابن حزم وجعل ذلك حجة في النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس، وهذه الروايات ترد عليه، لكن عذره أنه لم يقف عليها، وقد أعل هذا الحديث - حديث عاصم- بما أعل به سابقه، وهو أن شعبة عن عاصم موقوفاً، وقال الدارقطني والبيهقي أنه أولى بالصواب. والجواب ما سبق) يعني به ما سبق في حديث الحكم بن عمرو من أن الوقف ليس بعلة وأن الرفع زيادة يجب قبولها.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٣،كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك،ح(٣٧٥). قال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجة ص ٨٥: (هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور، كذبه ابن المديني وغيره). =

ويستدل منها على النسخ: بان حكم الأحاديث الدالة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو يغتسل بفضل طهور المرأة فيكون ذلك منسوخًا بالأحاديث الدالة على النهي من ذلك[1].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على تأخرها عن الأحاديث الدالة على الجواز، فكيف يقال أنها الناسخة لها ؟ فهذا مجرد دعوى لا دليل عليه، ثم يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كما سبق ذكره، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار مع ذلك إلى النسخ[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

= والحارث هذا هو: الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، كذبه الشعبي وعلي ابن المديني. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وروي نحوه عن ابن معين. وروي عنه أنه قال: ثقة. قال عثمان الدارمي: ليس يتابع يحيى على هذا. وقال ابن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع واهياً في الحديث. وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، وقال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه. وقال الذهبي: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم. وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوي حديثين. انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٣٧؛ التهذيب ٢/١٣٤-١٣٥؛ التقريب ١/١٧٥.

(١) المحلى ١/٢٠٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

وقد اختلف أهل العلم في تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يتطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهورصاحبه، سواء خلت به المرأة أم لا.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة(٤).

وروي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-.

وقال به إبراهيم النخعي، وعكرمة، وعطاء، وسفيان الثوري، وابن المنذر(٥).

---

(١) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٤٠؛ شرح معاني الآثار ١/٢٦؛ المبسوط ١/٦١؛ اللباب للمنبجي ١/٥٥؛ عمد القاري للعيني ٣/٨٥، ١٩٦؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤؛ إعلاء السنن ١/١٢٨.

(٢) انظر: المدونة ١/١٤؛ الاستذكار ١/٢٠٩؛ عارضة الأحوذي لابن العربي ١/٨٢؛ بداية المجتهد ١/٦٥؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ١/٧٢؛ مواهب الجليل ١/٧٢.

(٣) انظر: الأم ١/٥٦؛ مختصر المزني ص ١٣؛ المهذب ١/١٢٣؛ الحاوي ١/٢٣١؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٣٨٥،٣٨٦؛ العزيز ١/١٨٧؛ المجموع ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: المغني ١/٢٨٣؛ الشرح الكبير ١/٨٤؛ الممتع ١/١٣٠؛ شرح الزركشي ١/١٤٧؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣؛ الإنصاف ١/٨٥.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٠٦، ١٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨؛ سنن الترمذي ص ٢٦؛ الأوسط ١/٢٩٤؛ التمهيد ١/٣٢٠؛ الاستذكار ١/٢١٠؛ المجموع ٢/٢٢٠؛ المغني ١/٢٨٣؛ فتح الباري ١/٣٥٩.

القول الثاني: لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، ويجوز لها ولغيرها التطهر به، وبفضل طهور الرجل مطلقًا.

وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[١].

وروي ذلك عن عبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو الغفاري، وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث[٢]، وأم سلمة -رضي الله عنهم-[٣].

وبه قال غنيم بن قيس[٤]، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، وداود الظاهري[٥].

---

(١) انظر: المغني ٢٨٢/١؛ الشرح الكبير ٨٣/١؛ الممتع ١٢٩/١؛ شرح الزركشي ١٤٧/١؛ الإنصاف ٨٥/١؛ زاد المستقنع ص ٥؛ منار السبيل ٩/١.

(٢) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سباها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية، وتزوجها، وروت عن النبي ﷺ، و روى عنها: مجاهد، وكريب، وغيرهما، وتوفيت سنة خمسين، وقيل في غيرها. انظر: الكاشف ٤٢٢/٣؛ التهذيب ٣٥٨/١٢.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١؛ الأوسط ٢٩٢/١؛ المحلى ٢٠٥/١؛ المغني ٢٨٣/١؛ التهذيب لابن القيم ٨٢/١؛ نيل الأوطار ٢٦/١.

(٤) هو: غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ و لم يره، وري عن سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما، وروى عنه: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وغيرهما، وكان ثقة، وتوفي سنة تسعين. انظر: الكاشف ٣٢٣/٢؛ التهذيب ٢١٨/٨؛ التقريب ٥/٢.

(٥) انظر: مصنف أبي شيبة٣٩/١؛ الأوسط٢٩٢/١، ٢٩٣؛ المحلى ٢٠٤/١؛ المجموع٢٢١/٢؛ نيل الأوطار٢٦/١.

القول الثالث: لا يجوز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر، ولو شرعا معاً ومن إناء واحد.

وروي هذا عن أبي هريرة ﷺ[١].

القول الرابع: أنه يكره للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة مطلقاً، ويجوز للمرأة أن تتطهر بفضل طهور الرجل.

وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن الحسن البصري[٢].

القول الخامس: أنه يجوز أن يتطهر كل منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل جنبًا، والمرأة جنبًا أو حائضًا.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ، والشعبي، والأوزاعي، وروي عن عطاء مثله[٣].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١/١؛ الأوسط ٢٩١/١؛ التمهيد ٣٢٠/١؛ بداية المجتهد ٦٦/١؛ عمدة القاري ٨٥/٣. وروي عنه أنه قال: (لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد) انظر: الأوسط ٢٩٤/١، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١، أنه قال حين سئل عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه: (إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منه كلانا). وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١: (ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٥/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/١؛ الأوسط ٢٩٢/١؛ المجموع ٢٢٠/٢؛ فتح الباري ٣٥٩/١؛ عمدة القاري ٨٥/٣.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١، ١١٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١؛ الأوسط ٢٩٤/١؛ =

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو جواز تطهر كل منهما بفضل طهور صاحبه مطلقاً- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل قول من قال بنسخ الأحاديث الدالة على عدم جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر.

ووجه الاستدلال منها: هو أن حديث ابن عمر، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة -رضي الله عنهم- يدل على جواز وضوء واغتسال الرجل والمرأة جميعاً ومن إناء واحد، كما يدل على جواز التطهر بفضل طهور المرأة والرجل؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فكل منهما قد توضأ بفضل صاحبه(١).

أما حديثا ابن عباس رضي الله عنه وكذلك حديثه عن ميمونة -رضي الله عنها- فهي صريحة في الدلالة على جواز التطهر بفضل طهور المرأة(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به- الأدلة التي سبقت ذكرها في دليل قول من قال بنسخ الأحاديث

= فتح الباري١/٣٥٩.

(١) انظر: الأوسط ١/٢٩٤، ٢٩٦؛ صحيح ابن حبان ٤/٧٥؛ التمهيد ١/٣٢٠؛ الاستذكار ١/٢٠٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥؛ المجموع ٢/٢٢١؛ عمدة القاري ٣/٨٥.

(٢) انظر: الأوسط ١/٢٩٦؛ فتح الباري ١/٣٥٩، ٣٦٠؛ تحفة الأحوذي ١/١٥٢؛ الشـــرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٤، ٤٦.

الدالة على جواز أن يتطهر الرجل بفضل ما خلت به المرأة.

ووجه الاستدلال منها: هو أن تلك الأحاديث تدل على عدم جواز أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة(١).

وخصص بالخلوة؛ لقول عبد الله بن سرجس: (لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه)(٢).

واعترض عليه: بأنه هذه الأدلة كما جاء فيها النهي من أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة، كذلك جاء في بعضها النهي من أن تتطهر المرأة بفضل الرجل، وهي أدلة مطلقة، فكيف يستدل منها على عدم جواز ذلك للرجل، ولا يستدل منها على عدم جواز ذلك للمرأة، مع أن الأدلة في ذلك غير مفرقة بين الرجل والمرأة(٣).

وأجيب عنه: بأنه عام دخله التخصيص بالإجماع(٤).

---

(١) انظر: المحلى ١/٢٠٤؛ المغني ١/٢٨٢؛ الشرح الكبير ١/٨٣؛ شرح الزركشي ١/١٤٧؛ شرح العمدة لابن تيمية ١/٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٠٧. وانظر: الكافي ١/١٣٧؛ الشرح الكبير ١/٨٤؛ منار السبيل ١/٩.

(٣) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ١/٣٥؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٤.

(٤) قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٣٥: (قلنا: هذا عام دخله التخصيص بالإجماع أو بدليل). أما الدليل على ذلك فلم أجده، وأما الإجماع على ذلك، فقد صرح به النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥، فقال: (وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا). وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٥٩: (ونقل النووي =

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو عدم جواز تطهر الرجل والمرأة بفضل صاحبه ولو من إناء واحد- ما يأتي:

أولاً: حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»(١).

ثانيًا: حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: «نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»(٢).

= أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي).

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في الشرح الممتع ١/٤٤ بعد ذكر حديث النهي: (ومن غرائب العلم أنهم استدلوا به على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، و لم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل) إلى أن قال: (فما دام الدليل واحداً والحكم واحداً، والحديث مقسماً تقسيماً فما بالنا نأخذ بقسم ولا نأخذ بالقسم الثاني، مع العلم بأن القسم الثاني قد ورد في السنة ما يدل على جوازه، وهو أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، و لم يرد في القسم الأول ما يدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة ثانية).

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٤٢. وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريقين: أحدهما: من طريق أحمد بن يونس، وليس فيه (وليغترفا جميعاً)، والثاني من طريق مسدد، وفيه =

ووجه الاستدلال منهما هو: أن الحديثين بمجموعهما يدلان على أنه لا يجوز لكل واحد منهما التطهر بفضل صاحبه، والمرأة والرجل إذا تطهرا معاً فكل منهما متطهر ومتوضئ بفضل صاحبه، فلا يجوز ذلك كذلك(١).

واعترض عليه: بأنه ثبت في أحـــاديث صحيحة وكثيرة أن النبي ﷺ وأهلـــه كانوا يتطهرون من إناء واحد، وهي أقوى مخرجاً وأصرح دلالة، وهي حجة على من خالفها، ولعل من خالفها يكون أنها لم تبلغه(٢).

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع -وهو كراهة أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً، وجواز عكس ذلك- الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز تطهر الرجل بفضلا طهور المرأة إذا خلت به، من حديث الحكم بن عمرو الغفـــاري، وحميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحـــاب النبي ﷺ، وحديث عبد الله بن سرجس -رضي الله عنهم-.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحاديث صريحة في النهي عن أن

= هذه الزيادة (وليغترفا جميعاً)، ويتم الاستدلال منه بدونها، ولكن الحديث من طرق أخر غير هذين الطريقين يؤكد صحة هذه الزيادة، وقد سبق ذلـــك في تخـــريج الحديث.

(١) انظر: التمهيد ٣٢٠/١؛ الاستذكار ٢٠٩/١؛ بداية المجتهد ٦٦/١، ٦٧.

(٢) انظر: الأوسط ٢٩٦/١؛ التمهيد ٣٢٠/١؛ بداية المجتهد ٦٧/١؛ فتح البـــاري ٣٥٩/١؛ عمدة القاري ١٩٦/٣.

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وهي مطلقة، فتشمل ذلك ما خلت به وما لم تخل به[١].

ويعترض على وجه الاستدلال هذا بما اعتُرض به على وجه استدلال القول الثاني.

دليل القول الخامس:

من أدلة القول الخامس-وهو جواز تطهر كل منهما بفضل صاحبه ما لم يكن جنباً أو حائضاً- ما يأتي:

أولاً: عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»[٢].

ثانيًا: ما سبق ذكره في دليل القول الرابع من حديث الحكم بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وحميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن النهي في هذه الأحاديث عن فضل طهور المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، بدليل حديث ميمونة هذا؛ حيث فيه النهي من التطهر بفضل غسلها من الجنابة[٣].

ويعترض عليه: بأن حديث الحكم بن عمرو، وعبد الله بن سرجس،

---

(١) انظر: الأوسط ٢٩٢/١؛ بداية المجتهد ٦٧/١؛ فتح الباري ٣٥٩/١؛ نيل الأوطار ٢٦/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٣٧.

(٣) انظر: معالم السنن ٨٠/١.

وحديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس فيها أي ذكر للحيض أو الجنابة، وإنما فيها النهي عن التطهر بفضل وضوء المرأة مطلقاً، وهي أكثر وأقوى، فكان القول بإطلاقها أولى؛ لأن القول به يشمل ما إذا كانت حائضاً أو جنباً بخلاف العكس.

الراجـــح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه مطلقاً؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أحاديث تدل على أن النبي ﷺ وأهله كانوا يتطهرون من إناء واحد، وأن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في زمان رسول الله ﷺ.

وهذا الصنف فيه أحاديث كثيرة، صحيحة بلا خلاف، وقد قال به أكثر أهل العلم، بل ليس فيه إلا خلاف شاذا لا اعتبار له، وهذه الأحاديث حجة عليه(١).

الصنف الثاني: أحاديث تدل على أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وجاء في بعضها كذلك نهي المرأة أن تتوضأ بفضل طهور

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥؛ المجموع ٢/٢٢٠؛ فتح الباري ١/٣٥٩؛ عمدة القاري ٣/٨٥.

الرجل.

وهي أحاديث قولية، وقد تكلم عليها بعض أهل العلم من حيث الصحة وعدم ذلك في بعضها، ومن حيث الرفع والوقف في بعضها الأخر، لكن الظاهر سلامتها وصحتها ورفعها في الجملة، وهي تقوي بعضها بعضا، وتؤكد صحتها[(١)].

الصنف الثالث: أحاديث تدل على أن النبي ﷺ توضأ أو اغتسل بفضل امرأة من أزواجه.

وهي أحاديث فعلية، وقد ذكر في بعضها العلة التي من أجلها توضأ النبي ﷺ أو اغتسل بفضلها، وهي: ((إن الماء لا يجنب)) أو ((إن الماء لا ينجسه شيء))[(٢)].

وهذه الأحاديث قد تكلم عليها بعض أهل العلم، إلا أن أكثرهم على صحتها، وهي تقوي بعضها بعضا[(٣)].

والصنف الثاني والثالث من هذه الأحاديث بينهما تعارض في الظاهر، لذلك اختلف أهل العلم في تأويلها:

فذهب غير أصحاب القول الأول إلى الأخذ بالصنف الثاني من

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٥٩/١؛ عمدة القاري ٨٦/٣؛ صحيح سنن أبي داود ١٤١/١-١٤٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٣٤، ٣٣٨.

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود ١١٨/١.

الأحاديث- مع اختلافهم في وجه الاستدلال منها-، ورجحوها على الصنف الثالث، إما لضعفها واضطرابها عند بعضهم، أو لأنها مبيحة وما خالفها حاظرة، والحاظر مقدم على المبيح(١).

أما أصحاب القول الأول فذهبوا إلى الأخذ بالصنف الثالث من الأحاديث، ورجحوها على الصنف الثاني، وذلك لما يأتي:

أ- أنها والصنف الأول من الأحاديث متفقة في المدلول عند بعضهم؛ لأن المتطهرين معاً كل منهما متطهر بفضل صاحبه(٢).

وإذا أضيف الصنف الأول إلى الصنف الثالث فلا شك أنها أقوى وأولى بالتقدم.

ب- أن الصنف الثالث فيها ما يدل على أنها الناسخة للصنف الثاني؛ وذلك لأن ميمونة -رضي الله عنها-روت النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة، وروي عنها وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ توضأ أو اغتسل بفضل غسلها من الجنابة، وكان في روايتها هذا، ورواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها قالت لرسول الله ﷺ: (إني كنت جنبًا) فدل هذا وروايتها في النهي على أن النهي متقدم، ثم اغتسال النبي ﷺ بذلك الماء دليل على نسخ النهي المتقدم(٣).

---

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية١/٧٨.

(٢) راجع وجه استدلال القول الأول من هذه الأحاديث في ص ٣٤٩.

(٣) راجع المصادر في وجه الاستدلال منها على النسخ في ص ٣٣٨.

وذهب بعض من قال بالقول الأول والصنف الثالث من الأحاديث إلى الجمع بين هذا الصنف والصنف الثاني من الأحاديث؛ وذلك بحمل النهي الوارد في الصنف الثاني على كراهة التنـزيه وخلاف الأولى بدليل أحاديث الجواز، وحمل الصنف الثالث من الأحاديث على الجواز المطلق، ولا تنافي بين الجواز وخلاف الأولى وكراهة التنـزيه(١).

فيكون القول الأول راجحاً لهذا الوجه؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فهو أولى من ترك بعضها، كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وهنا حصل الجمع بينها(٢).

وقولـه ﷺ: «إن الماء لا يجنب» أو «إن الماء لا ينجسه شيء»، ثم تطهره واغتساله من ذلك الماء يحتمل أمرين:

الأول: نسخ النهي السابق عن استعمال فضل وضوء المرأة؛ وذلك لأن قوله هذا وفعله متأخر عن النهي السابق.

الثاني: أن النهي السابق لم يكن للتحريم، بل للتنـزيه؛ فيكون قوله ﷺ لميمونة -رضي الله عنها-: (إن الماء لا ينجسه شيء) بياناً للنهي السابق، وأنه لم يكن للتحريم بل للتنـزيه؛ لأن الماء لا ينجسه شيء، وما دام الماء طاهراً فيجوز التطهر به. والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن ١/٨٠؛ المجموع ٢/٢٢٢؛ فتح الباري ١/٣٦٠؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤؛ تحفة الأحوذي ١/١٥٢؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

المطلب الرابع: الوضوء بنبيذ التمر

ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الحنفية إلى أن خبر الوضوء بالنبيذ(١) قد نُسخ بآية التيمم(٢).

وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية على تقدير صحته(٣)، ونحوه قول الحافظ ابن حجر العسقلاني(٤).

---

(١) النبيذ: من النبذ، وهو لغة الإلقاء والطرح، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً. انظر: لسان العرب ١٧/١٤؛ المصباح المنير ص ٥٩٠؛ القاموس المحيط ص ٣٠٦؛ مجمع بحار الأنوار ٦٦٦/٤.

(٢) ففي كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٧٥/١ (وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة)، وفي المحيط البرهاني ١٥٤/١: (وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة-رحمه الله- أن التوضؤ بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ). وفي الفتاوي التتارخانية ٢٢٤/١: (وفي الجامع الصغير للعتابي: روى نوح عن أبي حنيفة-رحمه الله- أن الوضوء بنبيذ التمر منسوخ). وقال ابن الهمام في فتح القدير ١١٩/١: (فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف؛ لأن آية التيمم ناسخة له لتأخرها إذ هي مدنية، وعلى هذا مشى جماعة من المتاخرين). وقال ابن نجيم في البحر الرائق ١٤٥/١: (وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين).

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦١/١: (ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي، الكناني العسقلاني المصري، إمام الحفاظ في زمانه، =

وقد ظهر منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف فيها؛ وذلك لأن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- رجع عن القول بالوضوء بالنبيذ لما رأى أن خبر النبيذ نُسخ بآية التيمم؛ لتأخرها، ولكن السبب الأصلي للاختلاف في هذه المسألة هو خبر الوضوء بالنبيذ، ومدى ثبوته وعدمه[1].

ويستدل للقول بالنسخ بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2].

ثانيًا: عن عمران بن حصين الخزاعي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد[3] فإنه يكفيك»[4].

= لازم شيخه أبا الفضل العراقي وسمع منه ومن السراج البلقيني، وغيرهما، وله مؤلفات مفيدة منها (فتح الباري)، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: ذيل طبقات الحفاظ ص٣٨٠؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠.

وانظر قوله في فتح الباري ٤٢٢/١.

(١) انظر: الأصل ٧٥/١؛ المحيط البرهاني ١٥٤/١؛ الفتاوى التتارخانية ٢٢٤/١؛ البحر الرائق ١٤٥/١؛ شرح العمدة ٦١/١؛ فتح الباري ٤٢٢/١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) الصعيد: يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض تراباً كان أو غيره. انظر: مختار الصحاح ص ٣١٨؛ المصباح المنير ص ٣٣٩؛ القاموس المحيط ص ٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٦، كتاب التيمم، باب، ح(٣٤٨)، ومسلم في صحيحه =

ثالثًا: عن أبي ذر[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[٢].

رابعًا: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد روي بطرق وألفاظ منها ما يأتي:

= ٤٩١/٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح(٦٨٢) (٣١٢).

(١) هو: جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، أحد السابقين الأولين، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: تذكرة الحفاظ ١ /١٧؛ الإصابة ٤ /٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٩، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح(٣٣٢)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٤٠، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح (١٢٤)، والنسائي في سننه ص٥٨، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ح(٣٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٨/١، والإمام أحمد في المسند ٢٩٨/٣٥، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/١، والدارقطني في سننه ١٨٦/١، والحاكم في المستدرك ٢٨٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/١.

قال الترمذي (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (حديث صحيح)، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ١ /١٤٠: (حديث صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠.

أ- عن عبـــد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك[١] ؟» قال نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»[٢].

---

(١) الإداوة بالكسر: المطهرة، وجمعها الأداوى. انظر: مختار الصحاح ص٩؛ المصباح المنير ص٩.

(٢) أخرجه من طريق شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود: أبـــو داود في سننه ص١٨،كتاب الطهارة، باب الوضـــوء بالنبيـــذ،ح(٨٤)، والترمـــذي في ســـننه ص٣٢،كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ،ح(٨٨) -وزاد: (قال: فتوضـــأ منـــه)-، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٨٢.

وأخرجه من طريق سفيان عن أبي فزارة به: ابن ماجة في سننه ص٨٤،كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ،ح(٣٨٤)، والإمام أحمد في المسند٧/٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٧٩، من طريق الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي به، والإمام أحمد في المسند ٦/٣٦٠، من طريق إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود به. ولفظه عند أحمد: (كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: «أمعك ماء ؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة ؟» قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا»).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢، من طريق وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي فزارة عن أبي يزيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٧/٣٩٠، من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله عن أبي فزارة به مطولاً.

وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل:

=

= **أحدها**: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم غيره، قال ابن الجوزي في التحقيق ٤١/١: (قال أحمد بن حنبل: (أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول)، ثم قال: فإن قيل: أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، أخرج عنه مسلم، وكذا الدارقطني: أبو فزراة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهما اثنان، فالمجهول هو الذي في هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول، فاعلم أنه غير المعروف. والثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة).

وأجيب: بأنه راشد بن كيسان، وهو ثقة معروف، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة. أما أبو فزارة المجهول فليس له رواية في أي من الكتب الستة. انظر: التنقيح ٤٢/١؛ التقريب ٢٨٩/١، ٤٥٢/٢.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤٢/١: (أبو فزارة في الحديث الأول هو راشد ابن كيسان بلا خلاف، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وروى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة-إلى أن قال:-ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الدارقطني: ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء في دين أو خرمة). وقال في ٤٣/١: (وقال ابن عدي: بعد أن روى هذا الحديث: أبو فزارة مشهور الحديث اسمه راشد بن كيسان. وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد أن أبا فزارة مجهول ليس بثابت عنه، والظاهر أن الراوي غلط، وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد).

وعلى تقدير أن أبا فزارة هذا ليس هو راشد بن كيسان، فيقال: قد روى عنه سفيان الثوري وإسرائيل، وشريك، والجراح -أبو وكيع بن الجراح- وغيرهم، كما سبق ذلك في تخريج الحديث، وعلى هذا فيرتفع عنه الجهالة؛ لأن الجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً. انظر: نصب الراية ١٣٨/١. =

= **العلة الثانية:** جهالة أبي زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث الذي يروي عن ابن مسعود:

قال الترمذي في سننه ص٣٢: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث).

وقال البخاري: (أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن). وقال أبو زرعة: (حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد رجل مجهول). وقال أبو حاتم: (لم يلق أبو زيد عبد الله). وقال ابن حبان: (أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه).

وقال غير واحد من أهل العلم: إن أبا زيد مجهول، حتى قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر. انظر: التنقيح ٤٣/١؛ نصب الراية ١٣٨/١؛ ميزان الاعتدال ٥٢٦/٤؛ التهذيب ٩١/١٢، ٩٢، التقريب ٤٠٣/٢.

ومع هذا فقد ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٢٨/١، أن أبا زيد هذا روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق.

وقد سبق أن الجهالة تزول برواية اثنين فصاعداً. وانظر: اللباب للمنبجي ٥٣/١؛ البناية للعيني ٤٦٩/١.

لكن الحديث هذا ضعفه غير واحد من أهل العلم: قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي: لا يصح. وقال ابن المنذر: ليس بثابت، وقال ابن عبد البر: منكر، وقال ابن عبد الهادي: وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه. انظر: التنقيح ٤٣/١؛ نصب الراية ١٣٨/١؛ التهذيب ٩١/١٢، ٩٢. =

= وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢٧/٢: (ضعيف باتفاق المحدثين) وقال في المجموع ١٤١/١: (ضعيف بإجماع المحدثين). وقال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/١: (وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه).

العلة الثالثة: إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن: ففي صحيح مسلم ١٢٧/٢، من كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح،ح (٤٥٠) (١٥٠) عن علقمة قال: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ...)، ثم في الحديث الذي بعده: (عن علقمة عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه).

لكن جاءت روايات كثيرة ومن غير طريق واحد عن ابن مسعود تفيد شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن، ومن ذلك:

ما رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٢/٦، من طريق عمرو البكالي عن عبد الله ابن مسعود، قال عمرو: إن عبد الله قال: استتبعني رسول الله ﷺ قال: فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خِطَّة فقال: «كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن عمروا البكالي لم يعرف بالسماع من ابن مسعود، وقد اختلف في صحبته، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٣٤٧: (عمرو البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف يكنى أبا عثمان، روى عن النبي ﷺ، وروى عن ابن مسعود أيضاً، روى عنه أبو عبد الله الهجيمي ومعدان ابن أبي طلحة، قال البخاري: له صحبة، وذكره في الصحابة خليفة وابن البرقي وغيرهما -إلى أن قال:- وقد سمى ابن السكن أباه عبد الله -إلى أن قال:- قلت: وفي مسند البزار حديث صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨ -بعد ذكر هذا الحديث-: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين وابن =

= حبان وغيره في الصحابة).

ومنها: ما رواه الترمذي في سننه ص ٤٣٩، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، عن طريق جعفر بن ميمون التميمي، عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطاً ثم قال: «لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك» قال: ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينا أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط أشعارهم وأجسامهم، لا أرى عورة ولا قشراً وينتهون إليّ ثم لا يجاوزون الخط، ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ ...) الحديث. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وكذلك قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (حسن صحيح).

وفي سنده جعفر بن ميمون التميمي: قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وكذلك قال: أخشى أن يكون ضعيفاً، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم: هو من ثقات البصريين. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: ميزان الاعتدال ٤١٨/١؛ التهذيب ٩٨/٢؛ التقريب ١٦٤/١.

ومنها: ما رواه الحاكم في المستدرك٥٤٧/٢، من طريق أبي عثمان ابن سنة الخزاعي أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل»؛ فلم يحضر منهم أحد غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه =

= حتى ما أسمع صوته...» الحديث، وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٢٩٩/١١، و أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٤٧٣/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣٠/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٦٧/٣٤، كلهم عن طريق الزهري عن أبي عثمان بن سنة به.

قال الحاكم: وقد روي حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود أنه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فذكره. وقال الذهبي في التلخيص: (هو صحيح عند جماعة).

وفي سنده أبو عثمان بن سنة، قال الذهبي في الميزان ٥٤٩/٤: (أبو عثمان بن سنة الخزاعي عن ابن مسعود في ليلة الجن ما أعرف روى عنه غير الزهري). وقال ابن حجر: مقبول ووهم من زعم أن له صحبة، وقال: روى عن ابن مسعود وعلي ابن أبي طالب، وروى عنه الزهري. انظر: تهذيب التهذيب ١٥٤/١٢؛ التقريب ٤٣٤/٢.

ومنها: ما قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/١: (طريق آخر رواه الطحاوي في كتابه: حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه، وقال لي: «لا تبرح حتى أرجع إليك» ثم أبطأ فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء، فقلت: أين كنت يا رسول الله ؟ فقال: «أرسلت إلى الجن» فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت ؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي» قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا).

ويظهر من تتبع طرق حديث شهود ابن مسعود ليلة الجن أن الأحاديث في =

ب- عن ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل وقال لي: «لا تبرح مكانك» فأقرأهم كتاب الله عـــز وجل؛ فلما رأى الزط، قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «أمعـــك مـــاء ؟»

= ذلك نوعان: نوع ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ، ونوع فيه ذكر الوضوء بالنبيذ، والتي ليس فيها ذكر الوضوء بالنبيذ أقوى بالنسبة إلى التي فيها ذكر الوضوء بالنبيذ. كما أن النوعين بمجموعهما يعضد بعضها بعضا، ويؤيد أن لها أصلاً؛ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينها وبين ما روي عن ابن مسعود من طرق صحيحة أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وذهبوا إلى الجمع بينهما بما يلي:

١- أن ابن مسعود كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن إلا أنه لم يكن معه حال مخاطبته الجن، فيحمل ما روي أنه لم يكن معه ليلة الجن على حال المخاطبة.

٢- أن معنى ما ورد عن ابن مسعود أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ أحد منا، معناه: أنه لم يكن معه أحد منا غيري. وهذا مصرح به في رواية الحاكم.

٣- أن ليلة الجن تكررت فلم يكن ابن مسعود مع رسول الله ﷺ في بعضها، وشهد في بعضها.

لكن ذكر الوضوء بالنبيذ ورد في التي تدل على أنها كانت بمكة وقبل الهجرة، فتكون آية التيمم بعده. انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصفهاني ٢/٤٧١؛ دلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٣٠؛ نصب الراية ١/١٣٩؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٦٧-١٦٩؛ البناية شرح الهداية للعيني ١/٤٧١.

والطريق الأولى لحديث ابن مسعود وما ذكر بعدها وكذلك الطرق الآتية، كلها مما تفيد شهوده ليلة الجن.

قلت: لا، قال: «أمعك نبيذ ؟» قلت: نعم، فتوضأ به»[١].

ج- عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله أمعك ماء ؟» قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «أصبب علي»؛ فتوضأ. قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٧، - من طريق علي بن زيد-، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١، والدارقطني في سننه ٧٧/١، بالسند المذكور، ثم قال الدارقطني: (علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة). قال الزيلعي في نصب الراية ١٤١/١: (قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: (هو مشهور من علماء التابعين)، وقال في الاستيعاب: (لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين اسمه نفيع كان أصله من المدينة ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود -إلى أن قال:-عظم روايته عن عمر وأبي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٣/٦- من طريق ابن لهيعة-وكذلك الدارقطني في سننه ٧٦/١، ثم قال: (ابن لهيعة لا يحتج بحديثه)، ثم رواه كذلك من طريق ابن لهيعة نحو لفظ أحمد ثم قال: (تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف في الحديث). وقال ابن عبد الهادي في =

د- عن ابن مسعود يقول: (كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» قلت: لا، والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ؛ فقال رسول الله: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ به رسول الله ﷺ)(١).

هـ- عن ابن مسعود قال: مرّ بي رسول الله ﷺ فقال: «خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه»، فذكر حديثه ليلة الجن فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ فقال: «تمرة حلوة

= التنقيح ٤٣/١: (وأما ابن لهيعة فقد قال أحمد: من مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. وقال أبو زرعة: كان لا يضبط وليس بحجة. وقال ابن معين: ليس بذلك القوي. وقال النسائي: ليس بثقة). وقال ابن حجر في التقريب ٥٢٦/١: (صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون).

وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني ٧٦/١: (قوله عن ابن عباس عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجة من هذه الطريقة مسنداً إلى ابن عباس ولفظه: عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود الحديث، لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار في مسنده، ولفظهما بالإسناد المذكور: عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال: (ماء طهور) قال البزار: هذا لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها، انتهى).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٧/١،- من طريق الحسين بن عبيد الله- ثم قال: (الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات).

وماء عذب»[١].

و-عن عبد الله بن مسعود يقول: (دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله)[٢].

ز- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أمعك ماء؟» قلت: لا، إلا نبيذ في إداوة، قال: «تمرة طيبة وماء طهور) فتوضأ»[٣].

ح- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: «هل معك من وَضوء للصلاة؟»

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٨/١،- من طريق الحسن بن قتيبة- ثم قال:(تفرد به الحسن ابن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق. والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٨/١،- من طريق فلان بن غيلان الثقفي- ثم قال: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان). وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢٩٨/١١، عن طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: (حدثت أنك كنت مع رسول الله ليلة وفد الجن، قال: أجل...) وقال الزيلعي في نصب الراية ١٤٢/١: (ورواه أبو نعيم في كتاب دلائل النبوة من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو ابن غيلان).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/١: (طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي، عن أبي زائدة عن ابن مسعود فذكره، ثم قال: وهذا الإسناد شوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك، فلا أدري من قبله أم من قبل شريك، فإن جماعة كالثوري وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وهذه الرواية الصحيحة، وأبو زيد رجل مجهول، والحديث ضعيف به.انتهى كلامه).

قلت: معي إداوة فيها نبيذ، قال: (تمرة طيبة وماء طهور) قال: (أصبب علي))[١].

خامسًا: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: ((معك ماء ؟)) قال: لا، إلا نبيذ في سطيحة[٢] فقال رسول الله ﷺ: ((تمرة طيبة وماء طهور، صب عليّ)) قال: (فصببت عليه فتوضأ به)[٣].

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٢/٤٧١، عن طريق الواقدي قال: حدثني عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه قال: قدم نفر من الجن على النبي ﷺ بمكة، حتى نزلوا بأعلى مكة -إلى أن قال:- قال عمران بن أبي أنس: خرج حتى إذا كان بالحجون خط له رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: (قف هاهنا حتى أرجع)-فذكره-، وفيه الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، قال: أحمد بن حنبل: هو كذاب. وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي وإسحاق بن راهوية: يضع الحديث. وقال الدارقطني: فيه ضعف، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي: أحد أوعية العلم على ضعفه، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. ووثقه جماعة منهم: محمد بن إسحاق الصغاني، ويزيد بن هارون وأبو عبيد. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٦٦٢-٦٦٥؛ التقريب ٢/١١٧.

(٢) السطيحة- بكسر الطاء-: المزادة. انظر: مختار الصحاح ص٢٦٢؛ المصباح المنير ص٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح (٣٨٥)، والدارقطني في سننه ١/٧٦. وفي سنده ابن لهيعة، وقد سبق الكلام عليه في الطريق الثالث لرواية ابن مسعود.

سادسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء))(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن الخبر الذي ذُكر فيه الوضوء بالنبيذ متقدم؛ لأن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام، فيكون منسوخاً بآية المائدة التي فُرض فيها التيمم؛ لتأخرها إذ هي مدنية بلا خلاف، كما أن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٧٥، وقال: (ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب)، ثم ذكره موقوفاً من طريق المسيب، ثم قال: (والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس والمسيب ضعيف)، ثم ذكره في ١/٧٦، من طريق عبد الباقي بن قانع، نا السري بن سهل الجنديسابوري، نا عبد الله بن رشيد، نا أبو عبيدة مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به)، ثم قال: أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، مجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه من رأي عكرمة غير مرفوع)، وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٩، من طريق المسيب بن واضح ثم قال: (فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه قول عكرمة غيرمرفوع، هكذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، -إلى أن قال: -ورواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس، وعبد الله بن المحرر متروك، وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وأبان متروك)، وقال النووي في المجموع ١/١٤٢: (وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية).

الأحاديث التي فيها ذكر التيمم عند عدم الماء كانت بعد الهجرة(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء بنبيذ التمر -غير المسكر- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر مسكرًا أو غير مسكر، وإذا لم يجد الشخص الماء المطلق يتيمم، ولا يجزيه غير ذلك.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، قيل هي قوله الأخير الذي استقر عليه قوله، وأنه رجع عن غير ذلك(٢).

وبه قال أبو يوسف وزفر(٣) من أصحابه، واختاره الطحاوي، ورجحه المحققون من علماء الأحناف(٤).

---

(١) انظر: الأصل ١/٧٥؛ المبسوط ١/٨٨؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح القدير ١/١١٩؛ البحر الرائق ١/١٤٥.

(٢) انظر: الأصل ١/٧٥؛ المبسوط ١/٨٨؛ البدائع ١/٩٥؛ المحيط البرهاني ١/١٤٤؛ فتح القدير ١/١٢٠؛ اللباب للمنبجي ١/٥٤.

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، أحد الفقهاء والعباد، صدوق، وثقه ابن المعين، وقال عنه أبو حنيفة: (هو أقيس أصحابي) وتولى قضاء البصرة، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: الفهرست ص٣٤٣؛ الجواهر المضية ٢/٢٠٧؛ ميزان الاعتدال ٢/٢٦١.

(٤) انظر: الأصل ١/٧٥؛ الأوسط ١/٢٥٥؛ شرح معاني الآثار ١/٩٥، ٩٦؛ مختصر =

وهو كذلك مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وبه قال عطاء ابن أبي رباح، وأبو العالية[(٤)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، وابن حزم.

وهو رواية عن الحسن البصري، وسفيان الثوري[(٥)].

القول الثاني: أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء.

= الطحاوي ص ١٥؛ المبسوط ١/٨٨؛ فتح القدير ١/١١٩؛ البحر الرائق ١/١٤٤؛ الدر المختار ١/٢٩٢، ٢٩٨؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٩٢.

(١) انظر: المدونة ١/٤؛ الأوسط ١/٢٥٢؛ المعونة ١/٩٤؛ الكافي ص ١٥؛ بداية المجتهد ١/٦٨.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٧؛ الأوسط ١/٢٥٣؛ المهذب ١/٤١؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٢٠٣؛ المجموع ١/١٣٩.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق ١/٣١٥؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٢٢؛ الأوسط ١/٢٥٣؛ الإرشاد لابن أبي موسى ص ٢٠؛ المغني ١/١٨؛ الكافي ١/١٢؛ الفروع ١/٥٦.

(٤) هو: رفيع-بالتصغير-بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، ثقة، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، وروى عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه:خالد الحذاء، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة تسعين، وقيل بعد ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٤؛ التهذيب ٣/٢٥٣-٢٥٤؛ التقريب ١/٣٠٣.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢؛ الأوسط ١/٢٥٣، ٢٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩؛ المحلى ١/١٩٥؛ بداية المجتهد ١/٦٨؛ المجموع ١/١٣٩، ١٤٠؛ فتح الباري ١/٤٢١، ٤٢٢.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[١]، وقول عكرمة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن الحسن البصري، وسفيان الثوري[٢].

وروي ذلك عن علي[٣]، وابن عباس[٤] -رضي الله عنهم-، لكنه لا يصح[٥].

---

(١) انظر: الأصل ١/٧٥؛ مختصر الطحاوي ص ١٥؛ المبسوط ١/٨٨؛ الهداية ١/١١٨؛ فتح القدير ١/١٢٠؛ البحر الرائق ١/١٤٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢؛ سنن الترمذي ص ٣٢؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ١/٣١٦؛ الأوسط ١/٢٥٥،٢٥٤؛ المغني ١/١٨؛ المجموع ١/١٤٠؛ فتح الباري ١/٤٢١، ٤٢٢.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٥٥، والدارقطني في سننه ١/٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد سبق الكلام عليه في المطلب السابق في الكلام على ما رواه عن علي في الوضوء بفضل وضوء المرأة. وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ١/١٩، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٧٩. وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن أبي ليلى الخراساني، وابن حزم في المحلى ١/١٩٧ من طريق عبد الله بن ميسرة. وعبد الله بن ميسرة هو ابن أبي ليلى، ويقال له: أبو إسحاق الكوفي، وهو متروك، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابن حجر. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٩؛ ميزان الاعتدال ١/٥١١؛ التهذيب ٦/٤٥؛ التقريب ١/٥٣٩.

(٤) رواه عنه الدارقطني في سننه ١/٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩، وفي سنده عبد الله بن المحرر، وهو متروك الحديث، قاله الدارقطني والبيهقي.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٥٤: (وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى =

القول الثالث: أنه إذا لم يجد الماء يتوضأ بالنبيذ، ويجب مع ذلك أن يتيمم.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن من أصحابه[١].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم جواز الوضوء بالنبيذ، ومن لم يجد الماء تيمم- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ غير حديثي ابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم-.

ووجه الاستدلال منها هو: أن الآية الكريمة فيها دلالة ظاهرة بأن الله تعالى افترض الطهارة بالماء، وبالصعيد لمن لم يجد الماء، فنقل الحكم من الماء المطلق عند عدمه إلى التراب، وإذاً فليس تجوز الطهارة إلا بالماء، أو الصعيد إذا لم يجد الماء. وجاء حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ بالدلالة على ذلك، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به[٢].

ويدل عليه حديث عمران بن حصين ﷺ؛ حيث إن الرجل لما قال:

= بأساً بالوضوء بالنبيذ). وقال النووي في المجموع ١٤٢/١: (وأما حديث ابن عباس والآثار عنه، وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية). وقال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/١: (وروي عن علي وابن عباس و لم يصح عنهما).

(١) انظر: الأصل ٧٥/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١؛ المبسوط ٨٨/١؛ المحيط البرهاني ١٥٤/١؛ فتح القدير ١٢٠/١.

(٢) انظر: الأوسط ٢٥٧/١؛ بدائع الصنائع ٩٥/١؛ المغني ١٩/١؛ المجموع ١٤٠/١.

(أصابتني جنابة ولا ماء) قال له الرسول ﷺ: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك))؛ فلو كانت الطهارة تجزئ بغير الماء لقال لـــه: اطلب نبيذ كذا، أو شراب كذا، فدل ظاهرالكتاب والسنة أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، ومن لم يجد تيمم بالصعيد[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على جواز الوضوء بالنبيذ، وإلا لما توضأ النبي ﷺ به[2].

واعترض عليه: بأن الكتاب والسنة الصحيحة يدلان على أن من لم يجد الماء يتيمم، وواجد النبيذ غير واجد للماء؛ لأن اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء[3].

أما ما ورد في الوضوء بالنبيذ ففي ثبوته وصحته نظر؛ حيث إن جماعة

---

(١) انظر: الأوسط ٢٥٧/١.

(٢) انظر: الأوسط ٢٥٦/١؛ شرح معاني الآثار ٩٥/١؛ المبسوط ٨٨/١؛ التحقيق لابن الجوزي ٣٩/١؛ المجموع ١٤٠/١؛ فتح الباري ٤٢٢/١.

(٣) انظر: المحلى ١٩٥/١؛ المهذب ٤١/١؛ بدائع الصنائع ٩٥/١؛ المغني ١٩/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

من المحدثين ضعفوه حتى حكى بعضهم الاتفاق على ذلك[١].

وأما القول بأن النبيذ ماء شرعاً لحديث: (وماء طهور)؛ فأطلق عليه أنه ماء[٢].

فيقال: قد سبق أن ما ورد في ذلك ضعيف فلا تقوم به حجة.

وعلى تقدير صحته فيقال:

١-إن المراد بذلك: ماء نبذت فيه تمرات يابسة، ليعذب، ولم تغير له وصفاً؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «تمرة طيبة وماء طهور» فوصف شيئين ليس النبيذ واحداً منهما[٣].

٢-أنه إن صح فمنسوخ بآية التيمم؛ لأن ذلك كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة بلا خلاف[٤].

دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث-وهو وجوب الجمع بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم- بأدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منهما هو: أن أدلة القول الأول توجب التيمم، وأدلة

---

(١) راجع تخريج هذه الأحاديث، وانظر: المجموع ١/١٤١؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

(٢) انظر: المبسوط ١/٨٨.

(٣) انظر: المجموع ١/١٤١؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

(٤) انظر: الأصل ١/٧٥؛ الهداية ١/١١٨؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح القدير ١/١١٩؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

القول الثاني توجب الوضوء بالنبيذ، فيجمع بينهما احتياطاً، ولا يقال بالنسخ؛ لعدم معرفة التاريخ[١].

واعترض عليه: بأن آية التيمم صريحة في التيمم عند عدم الماء، وخبر النبيذ ضعيف فلا تقوم به حجة، وعلى تقدير صحته فلا خلاف في أن ذلك كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فكيف يقال بعدم معرفة المتأخر منهما؟[٢].

الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي- والعلم عند الله تعالى- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن من لم يجد الماء يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ؛ وذلك لما يأتي:

١- أن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، ومن لم يجده تيمم بالصعيد الطيب[٣].

٢- أن ما ورد من الأحاديث في الوضوء بالنبيذ كل طرقها فيها

---

(١) انظر: المبسوط ١/٨٨؛ الهداية ١/١١٩؛ العناية ١/١٩٩.

(٢) انظر: الأصل ١/٧٥؛ الهداية ١/١١٨؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح القدير ١/١١٩؛ فتح الباري ١/٤٢٢. وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/١١٩: (قوله: (والحديث مشهور) نظر فيه، إذ المشهور ما كان أحاداً في الأصل ثم تواتر عند المتأخرين، وليس هذا كذلك، بل تكلم فيه كثير من المتأخرين، وإن لم يصح كلامه فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف؛ لأن آية التيمم ناسخة له؛ لتأخرها إذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين).

(٣) انظر: الأوسط ١/٢٥٧.

كلام، إما لضعف راو فيها، أو لجهالته، ولذلك جزم غير واحد من أهل العلم من المحدثين والفقهاء بضعف كل ما ورد فيه[١].

٣- أنه إن صح خبر الوضوء بالنبيذ فيكون منسوخاً بآية التيمم؛ لأن ذلك كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة بلا خلاف، فتكون ناسخة له[٢].

والله أعلم.

---

(١) راجع طرق هذه الأحاديث والكلام عليها في دليل القول بالنسخ. وانظر: الأوسط ١/٢٥٦؛ شرح معاني الآثار ١/٩٥؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٨٢؛ المجموع ١/١٤١؛ فتح الباري ١/٤٢٢؛ فتح القدير لابن الهمام ١/١١٩.

(٢) انظر: الأصل ١/٧٥؛ الهداية ١/١١٨؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح القدير ١/١١٩؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

والأحاديث التي ذكر فيها قدوم وفد الجن والوضوء بالنبيذ فيها صراحة بأنها كانت بمكة، وقد ذكر أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٢/٤٧٠-٤٧٣، عن طريق الواقدي -وهو متروك-أنه قدم عليه الجن الحجون-شعب بمكة-في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من النبوة، وأنهم كانوا ثلاثمائة، وكان ذلك بعد ما انصرف من استمع منهم إلى رسول الله ﷺ من أهل نصيبين من بطن نخلة، فجاؤوا إلى قومهم منذرين، فخرجوا وافدين إلى رسول الله ﷺ.

كما ذكر البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٣١-٢٣٢، عن طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود قال: (انطلقت مع النبي ﷺ ليلة الجن حتى أتى الحجون، فخط علي خطاً..)، ثم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: (أنه قرأ عليهم -أي الجن-بشعب يقال له: الحجون). فهذا كله يدل على أن ذلك كان بمكة قبل الهجرة. والله أعلم.

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.

أجمع أهل العلم على وجوب الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو على غير وضوء إذا وجد السبيل إليه[١].

وذهب أبو عوانة[٢]، وابن شاهين[٣]، والحازمي[٤]، إلى أن وجوب الوضوء لكل صلاة قد نسخ، وروي ذلك عن ابن عمر [٥]-رضى الله عنهما-

وقد تبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف الفقهاء فيها؛ وذلك لأن من قال بالنسخ في هذه المسألة رأى أن الأدلة الدالة على الوضوء لكل صلاة قد نسخت بالأحاديث الدالة على جواز الصلوات بوضوء واحد، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو الأحاديث الواردة في وضوء النبي ﷺ لكل صلاة، والأحاديث الدالة على أنه ﷺ صلى صلوات بوضوء

---

(١) انظر: الأوسط ١/١٠٧؛ التمهيد ١/٢٧٧.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٩٨.

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٩.

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي ص١٦٩،١٧٠. وقال ابن كثير في تفيسره ٢/٢١: (وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ)، وقال الشـوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٤: (وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ). وانظر: شرح معاني الآثار ١/٤٣؛ فتح الباري ١٢٨٠؛ عمد القاري ٣/١١٣.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٧٧: (وقال ابن عمر: هذا أمر من الله لنبيه والمـؤمنين، ثم نسخ بالتخفيف).

واحد في مواطن كثيرة، وكذلك الخلاف في تأويل آية الوضوء، وهل المعنيُّ بها كل قائم إلى الصلاة مطلقًا أم المراد بها المحدثون فقط[(١)].

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن أنس ﷺ قـــال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون ؟ قال: (يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)[(٢)].

ثانيًا: عن سويد بن النعمان[(٣)] ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبـــر حتى إذا كنا بالصهباء[(٤)] صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب و لم يتوضأ»[(٥)].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٤-٥٨؛ جامع البيان ٦/١١٠-١١٤؛ شرح معاني الآثار ١/٤١-٤٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٧٨-٨١؛ المجموع ١/٤٩٥، ٤٩٦؛ مجمـــوع الفتاوى ٢١/٣٦٧-٣٧٧؛ فتح الباري ١/٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٠،كتاب الوضوء، باب الوضوء من غـــير حـــدث، ح(٢١٤).

(٣) هو: سويد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري، صحابي، شهد أحداً ومـــا بعـــدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه بشير بن يسار. انظر: تهـــذيب التهـــذيب ٤/٢٥٤؛ التقريب ١/٤٠٥.

(٤) الصهباء: موضع على روحة من خيبر في جنوبها، وهو اليوم جبل (عطورة) يشرف علـــى بلدة (الشُريف). انظر: معجم البلدان ٣/٢١١؛ أطلس الحديث النبوي ص٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٠، كتاب الوضـــوء، بـــاب الوضـــوء مـــن غـــير =

ثالثًا: عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمدًا صنعته يا عمر»[1].

رابعًا: عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل[2] «أن رسول الله ﷺ كان أُمر بالوضوء لكل صلاة -طاهراً كان أو غير طاهر-؛ فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أُمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»[3].

= حدث، ح(٢١٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٧٢، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح(٢٧٧)(٨٦).

(٢) هو: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه قيس بن سعد، وابن أبي مليكة، وغيرهما، وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: تاريخ خليفة ص٢٣٨؛ التهذيب ٥/١٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص١٢، كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٤٨)، والإمام أحمد في المسند ٣٦/٢٩١ -واللفظ له- والإمام البخاري في التاريخ الكبير٥/٦٧، ولفظه: (عن عبد الله بن حنظلة قال: أمرنا النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر) وفي ص ٦٨ بلفظ: (أن النبي ﷺ أمر بالوضوء ثم ترك بعد).

وأخرجه بنحو لفظ أحمد ابن خزيمة في صحيحه ١/١١، وابن جرير في تفسيره ٦/١١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣، والجصاص في أحكام القرآن ٢/٤١٥، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦١. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في =

خامسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت له شاة مصلية[1]، قال: فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ»[2].

ووجه الاستدلال منها على النسخ هو: أن بعض هذه الأحاديث فيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وبعضها فيه ذكر أن النبي ﷺ صلى بوضوء واحد أكثر من فريضة، وبعضها فيه ما يدل على أن النبي ﷺ كان أُمر بالوضوء لكل صلاة، ثم وُضع عنه الوضوء إلا من حدث، فثبت من ذلك كله أن الوضوء لكل صلاة كان أولًا، ثم نُسخ بوضع ذلك إلا من حدث، ويشهد له كذلك حديث بريدة؛ ففيه أن رسول الله ﷺ صلى صلوات يوم فتح مكة

= التلخيص. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٤٠: (في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه). وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٢، بعد ذكر الحديث عن طريق الإمام أحمد: (وأياً ما كان فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع عن محمد بن يحيى بن حبان فزال محذور التدليس). وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٧٧: (أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة).

(١) مصلية أي: مشوية، يقال: صليت اللحم إذا شويته. انظر: مختار الصحاح ص٣٢٣؛ المصباح المنير ص ٣٤٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢. وقال النووي في المجموع ١/٤٩٦: (رواه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط مسلم).

بوضوء واحد، مما يدل على تأخر جواز أكثر من صلاة بوضوء واحد[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الوضوء لكل صلاة على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء لكل صلاة إذا كان الشخص على وضوء، بل يجوز أن يُصلي الصلوات بوضوء واحد.

وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[2]، وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وحكى بعض أهل العلم أنه مجمع عليه[3].

القول الثاني: أنه يجب الوضوء لكل صلاة، ولو كان الشخص على وضوء.

قال به طائفة من العلماء، ونُقل عن عكرمة وابن سيرين[4].

---

(١) انظر: تفسير الطبري جامع البيان ٦/١١٣؛ شرح معاني الآثار ١/٤٣؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٩؛ الاعتبار للحازمي ص١٧٠؛ تفسير ابن كثير ٢/٢١؛ فتح الباري ١/٢٨٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦؛ التمهيد ١/٢٧٩؛ الاستذكار ١/١٩٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥١٥؛ المجموع ١/٤٩٥؛ المغني ١/١٩٧؛ مجموع الفتاوى ٢١/٣٧٣.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٧-٥٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤؛ الأوسط ١/١٠٩؛ شرح معاني الآثار ١/٤٤؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦؛ التمهيد ١/٢٧٧-٢٧٩؛ المجموع ١/٤٩٥؛ المغني ١/١٩٧؛ مجموع الفتاوى ٢١/٣٧١.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ١/٥٧، ٥٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٥؛ شرح معاني الآثار =

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو جواز صلوات عديدة بوضوء واحد- بالأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحـــاديث بعضها يدل على أن النـــبي ﷺ صلى أكثر من صلاة واحدة بوضوء واحد، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ أقر أصحابه على ذلك، فثبت بذلك كله أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة إلا إذا كان الشخص محدثًا(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو وجوب الوضوء لكل صلاة - بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(٢).

فهذه الآية عامة، وهي بإطلاقها تشمل من كان متطهراً ومن كان غير

= ٤١/١؛ تفسير القرطبي ٧٨/٦؛ المجموع ٤٩٥/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢١؛ فتح الباري ٣٧٨/١؛ نيل الأوطار ٢٠٤/١.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٢/١؛ التمهيد ٢٧٧/١، ٢٧٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥١٥/١؛ المجموع ٤٩٦/١؛ المغني ١٩٧/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

متطهر، فيجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ولو كان على وضوء[١].

ويعترض عليه: بأن معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله، وبتقريره أصحابه على ذلك[٢].

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»[٣].

ثالثًا: عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»[٤].

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»[٥].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إن بعضها يدل على

---

(١) انظر: جامع البيان ١١٢/٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٦؛ المجموع ٤٩٥/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢١؛ فتح الباري ٢٨٠/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٠/٦؛ المجموع ٤٩٦/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٦٨،كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام،ح(٣٧٦٠)، والترمذي في سننه ص٤٢٥،كتاب الأطعمة، باب ترك الوضوء قبل الطعام،ح(١٨٤٧)، والنسائي في سننه ص٣٠،كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة،ح (١٣٣)، والإمام أحمد في المسند ٣٣٥/٤، و ٣٧٢/٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١، والجصاص في أحكام القرآن ٤١٥/٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٢٥.

أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وبعضها يدل على أنه أُمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، فثبت من ذلك كله وجوب الوضوء لكل صلاة[1].

واعترض عليه: بأن حديث أنس وبريدة -رضي الله عنهما- فيهما بيان غالب أحواله ﷺ، بدليل حديث سويد بن النعمان وحديث بريدة -وقد سبقا في دليل القول بالنسخ-، ثم قول أنس رضي الله عنه (يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث) يدل على تقرير النبي ﷺ لهم بذلك، وهو مما يدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فالاستدلال منه كالاستدلال من الآية الكريمة، وقد سبق أن المراد بذلك إذا كان محدثاً، بدليل الأحاديث الأخر، وبتقرير النبي ﷺ أصحابه على الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات عديدة ما لم يحدثوا. وعلى تقدير أن الأمر فيه يعم المحدثين والمتوضئين فيكون منسوخاً بحديث عبد الله بن حنظلة؛ الذي يدل على وضع الوضوء إلا من حدث[2].

الراجـــح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز صلوات عديدة بوضوء

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤١/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٥، ١٧٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/٢؛ تفسير ابن كثير ٢٢/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣/١، ٤٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/٢؛ التمهيد ٢٧٩/١؛ تفسير القرطبي ٨١/٦؛ المجموع ٤٩٦/١؛ فتح الباري ٢٨٠/١.

واحد، وعدم وجوب الوضوء إلا من الحدث؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، تحتمل الوجوب، وتحتمل الندب والاستحباب، وحملها على الاستحباب أولى؛ بدلالة الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى صلوات عديدة بوضوء واحد، وبذلك يُجمع بين هذه الأحاديث كلها، وما دام أنه يمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، فيكون وضوءه ﷺ لكل صلاة للاستحباب، وفعله صلوات عديدة بوضوء واحد لبيان الجواز، ويكون مجموع الفعلين بياناً لمراد الآية(١).

ثانيًا: أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة إن حملت على الوجوب، فتكون منسوخة بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد، كحديث سويد بن النعمان، وحديث بريدة، وعبد الله ابن حنظلة-رضي الله عنهم-؛ حيث إنها متأخرة، ثم حديث عبد الله بن حنظلة ﷺ صريح في ذلك؛ حيث ذكر فيه وضع الوضوء بعد الأمر به إلا من حدث(٢). والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٤/٦؛ شرح معاني الآثار ٤٢/١؛ أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢؛ التمهيد ٢٧٩/١؛ تفسير ابن كثير ٢١/٢، ٢٢؛ فتح الباري ٣٧٨/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣/١؛ الاعتبار ص١٧٠؛ تفسير ابن كثير ٢١/٢، ٢٢؛ فتح الباري ٢٨٠/١.

المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء

لا خلاف في استحباب الطهارة لذكر الله تعالى[(١)].

وذهب الطحاوي، وابن حزم إلى نسخ الأحاديث الدالة على كراهة ذكر الله تعالى على غير وضوء بالأحاديث الدالة على جواز ذلك[(٢)].

وقد تبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، وذلك لأن بعض أهل العلم ممن قال بجواز ذكر الله تعالى بغير وضوء صار إلى قوله هذا لما رأى أن الأحاديث الدالة على الكراهة وعدم جواز ذكر الله بغير وضوء منسوخة بالأحاديث الدالة على جواز ذكر الله تعالى بغير وضوء.

ولكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة في جوازها وكراهتها[(٣)].

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله

(١) انظر: المحلى ١/١٠٠؛ الهداية وشرحه العناية ١/٢٥١، ٢٥٢؛ منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١/٢١١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٨٣.

(٢) ونسبه ابن رشد إلى الجمهور.انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩٠؛ المحلى ١/١٠٠؛ بداية المجتهد ١/٨٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار١/٩٠،٨٧،٨٥؛ المحلى١/١٠١؛ بداية المجتهد١/٨٩،٨٨؛ نيل الأوطار١/٢١١.

تعالى على كل أحيانه»[1].

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعارّ[3] من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، و سبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»[4].

ثالثًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك بليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٧٧، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح(٣٧٣) (١١٧).

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جابر، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٤؛ التهذيب ١/٥٩٩؛ التقريب ١/٤٧.

(٣) تعارَّ أي هب من نومه، واستيقظ. انظر: لسان العرب ٢/٣٥؛ مجمع بحار الأنوار ١/٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢٧، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ح (١١٥٤).

كسلان»[١].

رابعًا: عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا»[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢٤، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ح (١١٤٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٩٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت، ح(٧٧٦) (٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٩، كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ القرآن، ح(٢٢٩)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٤٧، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ح(١٤٦)، والنسائي في سننه ص٤٩، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، ح(٢٦٥) و(٢٦٦)، وابن ماجة في سننه ص١١٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح(٥٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٩، والإمام أحمد في المسند ٢/٦١، ٧٠، ٢٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٧، والدارقطني في سننه ١/١١٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٣. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٩: (وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه) ثم قال: (وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٤١: (ضعيف). ثم ذكر كلام الأئمة في عبد الله بن سلمة أحد رواة الحديث ثم قال في ٢/٢٤٢: (وخالف هؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذي: (حديث =

خامسًا: عن علقمة بن الفغواء[1] ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦]))[2].

سادسًا: عن ابن عباس ﷺ يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأُتي بطعام فقيل له: ألا توضأ ؟ فقال: ((لِمَ، أَ أُصلى فأتوضأ ؟))[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الدالة على جواز ذكر الله

= حسن صحيح)، وقال الحاكم (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، وتوسط في (الفتح) فقال: (رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة) هذا رأي الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه).

(١) هو علقمة بن الفغواء -بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة- ويقال: ابن أبي الفغواء- بن عبيد ابن عمرو الخزاعي دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٩١/١؛ الإصابة ١٢٩١/٢؛ رجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا ص ٣٩٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١، والطبري في جامع البيان ٢٩٠٢/٤. وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف. قال ابن كثير في تفسيره ٢٢/٢: (وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو ابن زيد الجعفي ضعفوه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/٣،كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، ح(٣٧٤) (١١٩).

تعالى بغير وضوء متأخرة عن الأحاديث التي تدل على كراهة ذكر الله تعالى بغير وضوء، فتكون منسوخة بها، ويدل على تأخرها ما يأتي:

أولاً: حديث علقمة ﷺ فإنه يدل على أن النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء إذا كان محدثاً لا يكلم ولا يرد السلام، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية، فأوجب الطهارة على من أراد الصلاة خاصة[1].

ثانيًا: أن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحدث، ثم ثبت عنهما أنهما كانا يقرآن القرآن وهما على غير وضوء.

فعن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عباس وابن عمر يقرأان القرآن وهما على غير وضوء)[2].

فهذا يدل على أنهما ما فعلا ذلك إلا وقد ثبت النسخ عندهما[3].

ثالثًا: أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ يدل على إباحة ذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء، وهي فضيلة، والفضائل لا تنسخ؛ لأنها من نعم الله على عباده، فدل ذلك على تأخر حديث عبادة ﷺ على الأحاديث الدالة على كراهة ذكر الله تعالى بغير

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٨، ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ١/٨٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩.

وضوء، فتكون منسوخة به[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذكر الله تعالى على غير وضوء.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وسلمان الفارسي -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وإبراهيم

---

(١) انظر: المحلى ١/١٠١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٦، ٨٧، ٩٠؛ البدائع ١/١٤١؛ الهداية ١/٢٥١؛ المحيط البرهاني ١/٧٩؛ العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٢٥٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٨٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٨٨؛ جامع الأمهات ص ٦٢؛ مواهب الجليل ١/٣٤٢؛ التاج والإكليل ١/٣٤٢.

(٤) انظر: الأم ١/١١٧؛ العزيز ١/١٨٥؛ روضة الطالبين ١/١٩٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٣.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/٣٤٤؛ المغني ١/٢٠٠؛ الشرح الكبير ٢/١١٠؛ الفروع ١/٢٦١؛ الإنصاف ٢/١١١.

النخعي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين[١].

وقال النووي: أجمع المسلمون على ذلك[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز ذكر الله تعالى على غير وضوء.

وذهب إلى ذلك قوم من أهل العلم[٣].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء- الأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها:

أما وجه الاستدلال من حديث عائشة -رضي الله عنها- فلأنه يشمل ما إذا كان طاهرًا وما إذا كان محدثًا؛ لأنه من جملة الأحيان[٤].

وأما حديثا عبادة بن الصامت وأبي هريرة -رضي الله عنهما-فهما يدلان صراحة على إباحة ذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء[٥].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٥-٣٤١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٨، ٩٩؛ شرح معاني الآثار ١/٨٧.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٥؛ بداية المجتهد ١/٨٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٣؛ نيل الأوطار ١/٢١١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٧؛ المحلى ١/١٠١.

وأما حديث علي ﷺ فهو يدل على جواز قراءة القرآن على غير وضوء، والقرآن أفضل الذكر(١).

أما حديثا علقمة بن الفغواء وابن عباس -رضي الله عنهما- فهما يدلان على أن الوضوء إنما يراد للصلاة خاصة(٢).

دليل القول الثاني

من أدلة القول الثاني -وهو عدم جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء-ما يأتي:

أولاً: عن أبي جهيم(٣) ﷺ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو.بئر جمل(٤) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار؛ فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(٥).

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤؛ نيل الأوطار ١/٢١١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٥.

(٣) هو: عبد الله بن الحارث بن الصمة بن عمر الأنصاري، أبو جهيم-بالتصغير-، وقيل اسمه: الحارث بن الصمة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: بشير بن سعيد الحضرمي، ومسلم ابن سعيد، وعبد الله بن يسار، وغيرهم. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٦؛ الإصابة ٤/٢١٨٦؛ تهذيب التهذيب ١٢/٥٣.

(٤) بئر جمل اسم موضع بالمدينة. انظر: معجم البلدان ١/٢٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ح(٣٣٧)، ومسلم في صحيحه ٣/١٧٤، كتاب الحيض، باب =

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه»[1].

ثالثًا: عن المهاجر بن قنفذ[2] ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه؛ فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»[3].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: «مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم رد عليه

= التيمم، ح(٣٦٩) (١١٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٧٥، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(٣٧٠) (١١٥).

(٢) هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي، أسلم قديماً، وقيل: يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي، ولاه عثمان ﷺ شرطته، وتوفي بالبصرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٩٨؛ الإصابة ٣/١٨٩٥؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٨، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، ح(١٧)، والنسائي في سننه ص١٥، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ح(٣٨) وابن ماجة في سننه-ولفظه: (قال أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فلما فرغ من وضوئه قال: (إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء) سنن ابن ماجة ص٧٩، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ح(٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٥. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/٩٢: (وصححه الحاكم والذهبي والنووي).

السلام»[١].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن منها ما يدل على أن النبي ﷺ كان يكره ذكر الله تعالى إلا على طهر، ومنها ما يدل على أن النبي ﷺ لم يرد السلام حتى تيمم ثم رد السلام، فثبت من ذلك عدم جواز ذكر الله تعالى إلا على طهر[٢].

ويعترض عليه: بأنه يمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب بدليل أحاديث الجواز، وجمعاً بين الأدلة كلها، كما أن أدلة الجواز تحتمل كونها ناسخة لها، لما معها مما يدل على تأخرها[٣].

الراجـــح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أنه يجوز ذكر الله تعالى بغير وضوء، وذلك لما يأتي:

أ- ورود أحاديث كثيرة صحيحة، تدل على جواز ذكر الله تعالى بغير

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٨٠،كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول،ح(٣٥١).قال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجة ص ٨٢: (هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن علي. قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي والزبيدي المنكرات والموضوعات).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٨٥/١، بداية المجتهد ٨٩/١؛ نيل الأوطار ٢١١/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٨٨/١، ٨٩؛ المحلى ١٠٠/١؛ منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٢١١/١.

وضوء[١].

وقد نقل النووي إجماع الأمة على ذلك[٢].

ب-أن القول به فيه يسر على عباد الله، وتيسير لإكثارهم من ذكر الله وتلاوة كتابه، وكلا الأمرين مرغب فيه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[٤].

ثانيًا: أن القول بأن الأحاديث الدالة على كراهة ذكر الله بغير وضوء منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، له وجه؛ لأن حديث علقمة ابن الفغواء يدل على ذلك، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن حديث ابن عباس يؤيده، وهما بمجموعهما يدلان على أن الوضوء إنما يلزم للصلاة خاصة لا للذكر والطعام وما شابههما[٥]. والله أعلم.

---

(١) راجع بعض هذه الأحاديث في دليل القول بالنسخ. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٤.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٤١، ٤٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٥.

المطلب السابع: الوضوء للجنب إذا أراد النوم

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للجنب أن ينام قبل الاغتسال(١).

وذهب الطحاوي إلى أن الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم منسوخ؛ لذلك لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ(٢).

وقد تبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف عند بعض الفقهاء، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، وهل الأمر الوارد فيها للاستحباب والندب، أم للوجوب ؟ وسيتبين ذلك مما يأتي من أدلة الأقوال ووجه الاستدلال منها.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: «كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل»(٣).

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٤٦؛ فتح الباري ١/٤٧١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٨؛ عمدة القاري ٣/٢٤٤؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٩،كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل،ح (٢٢٨)، والترمذي في سننه ص٣٩،كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل،ح(١١٨)، وابن ماجة في سننه ص١١٤، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء،ح (٥٨١-٥٨٣)، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ٤٦، وفي كتاب الآثار ١/٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٨١، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- =

= ٢٧٥/٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١١/١.

وقد تكلم أهل العلم في هذا الحديث فقال أبو داود في سننه بعد ذكر الحديث نقلا عن يزيد بن هارون: (هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق).

وقال الترمذي بعد روايته للحديث: (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/١: (وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه)، ثم ذكره من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة وفيه: (وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة)، ثم قال: (فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه -كما ذكرناه بطوله- أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٢: (قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إذا أراد أن يأكل أوينام.

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة بمعنى واحد منهم: شعبة والأعمش، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأحسنهم له سياقة إسرائيل، وزهير، وشعبة؛ لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه، وممن اختصره الأعمش، والثوري، وشريك، وإسماعيل، قالوا كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام -وهو جنب- ولا يمس ماء، وفي رواية شريك قالت: كان رسول الله ﷺ يأتي =

= بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ، قالت: نعم، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال:حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؛ فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه فإن كان له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول قالت: وثب -وما قالت: قام-، فإن كان جنباً أفاض عليه لماء، -وما قالت: اغتسل-، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد). ثم ذكره عن طريق شعبة ثم عن طريق زهير.

وقال الإمام أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال ابن حجر: (وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ: (كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً) أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود). انظر: التلخيص الحبير ١/١٤٠-١٤١.

وصححه الدارقطني فقال: (يشبه أن يكون الخبران صحيحين). انظر: التلخيص الحبير١/١٤٠.

وكذلك صححه البيهقي فقال في السنن الكبرى ٣١١/١: (قال الشيخ: =

ثانيًا: عن عمر ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال: ((نعم، ويتوضأ إن شاء))(١).

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأُوتي بطعام فقيل له: ألا توضأ ؟ فقال: ((لِمَ، أ أصلي فأتوضأ ؟))(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم، ووضوءه ﷺ عند النوم كان لينام على ذكر؛ لأن ذكر الله تعالى على غير طهارة كان مكروهاً، ثم نسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله تعالى، فارتفع المعنى الذي كان ﷺ يتوضأ له، فصار وضوء الجنب إذا أراد النوم منسوخاً بذلك.

= وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده).

كما صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٩.

ويؤيد صحته رواية عبد الملك عن عطاء عن عائشة -مثل رواية أبي إسحاق- فإنه يعتبر متابعاً صحيحاً له كما أشار إليه ابن حجر في كلامه السابق. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٦/١، وابن حبان في صحيحه -واللفظ له- ص٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٩٣.

ويدل على النسخ أيضا: أن ابن عمر ﷺ روى حديث الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ثم رُوي عنه أنه قال: (إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه و لم يغسل قدميه)[1].

كما روي عنه أنه كان: (إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه)[2].

وهذا وضوء غير تام، وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده[3].

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وهنا الجمع بينها ممكن، وذلك بحمل ما ورد في ترك الوضوء على بيان الجواز، وحمل ما ورد فيها الوضوء على الاستحباب[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٨/١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٧/١: (وإسناده صحيح).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٨/١، وعبد الرزاق في المصنف-واللفظ له - ٢٧٩/١، والإمام أحمد في المسند ٥٢٤/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/١. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/١: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٨/١، الاستذكار ٣٢٤/١، عمدة القاري ٢٤٤/٣.

(٤) انظر: التمهيد ٣١٤/٢؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص ١٥٤؛ المجموع ١٢٥/٢؛ فتح =

أما قول ابن عمر ﷺ وفعله فقول رسول الله ﷺ وفعله أولى من قول ابن عمر وفعله، ثم إن عائشة -رضي الله عنها- كانت تأمر وتفتي بالوضوء للجنب إذا أراد النوم، فلماذا لا يؤخذ بقولها وفتياها الموافق لقول رسول الله ﷺ وفعله؟(١).

على أن ابن عمر ﷺ لم يترك الوضوء كلياً، بل المروي عنه أنه لم يغسل رجليه، وغسل الرجلين جزء من الوضوء وليس هو الوضوء فقط، فعلى القائل بنسخ الوضوء للجنب إذا أراد النوم بفعل ابن عمر وقوله أن يقول بنسخ غسل الرجلين في الوضوء للجنب إذا أراد النوم لا بنسخ الوضوء كله؛ لأن فعل ابن عمر ﷺ وقوله لا يدل على ذلك.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم وضوء الجنب إذا أراد النوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل أن لا ينام الجنب قبل الوضـــوء، فإن نام قبل الوضوء فـــلا بأس به.

وهو قول الحنفية(٢)، وروي نحوه عن سعيد بن المسيب، وسفيان

= الباري ٤٩٣/١.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/١؛ شرح معـــاني الآثـــار ١٢٦/١.

(٢) انظر: الأصل ٥٣/١؛ الموطأ لمحمد ص ٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/١؛ المبســوط =

الثوري[(١)].

القول الثاني: أنه يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة، وأنه يكره تركه.

وهو قول المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وروي نحو ذلك عن علي، وشداد بن أوس[(٥)]، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم[(٦)].

وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين،

= ٧٧/١، ٧٨؛ بدائع الصنائع ١٥١/١؛ شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص ٤٧؛ حاشية الطحطاوي ص٥٥.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/١؛ الأوسط ٩٠/٢؛ الاستذكار ٣٢٣/١.

(٢) انظر: الأوسط ٨٨/٢؛ التمهيد ٣٠٧/٢؛ الاستذكار ٣٢٣/١؛ بداية المجتهد ٨٦/١؛ جامع الأمهات ص ٦٢؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤٦١/١، ٤٦٢؛ التاج والإكليل ٤٦١/١، ٤٦٢.

(٣) انظر: الأوسط ٨٨/٢؛ العزيز ١٨٧/١؛ الروضة ص ٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ المجموع ١٢٤/٢، ١٢٧.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣٤٣/٢؛ المغني ٣٠٣/١؛ الشرح الكبير ١٥٢/٢؛ الممتع ٢٣٨/١؛ الفروع ٢٦٩/١؛ الإنصاف ١٥٢/٢، ١٥٣؛ منتهى الإرادات ٢٥/١.

(٥) هو: شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى المدني، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الأشعث الصنعاني، ومحمود بن الربيع، وغيرهما، وتوفي بالشام قبل الستين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٢٨٦/٤؛ التقريب ٤١٣/١.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/١، ٦٣؛ الأوسط ٨٨/٢.

والليث ابن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن حزم(١).

القول الثالث: أنه يجب على الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وهو قول ابن حبيب من المالكية(٢)، وقول بعض الظاهرية، منهم: داود الظاهري(٣).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول -وهو أنه لا بأس للجنب إذا أراد النوم ألا يتوضأ، وإن كان هو الأفضل- هي الأدلة نفسها التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- ظاهر في أن رسول الله ﷺ كان يصيب من أهله ثم ينام قبل أن يمس ماءً.

وأما حـــديث عمر ﷺ ففيه أن الجنب إذا أراد النوم يتوضأ إن شاء، فيدل على أنه لا بأس إذا لم يتوضأ.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٢، ٦٣؛ الأوسط ٢/٨٨؛ التمهيـــد ٢/٣٠٧؛ المحلـــى ١/١٠٠.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٤٦؛ مواهـــب الجليـــــل ١/٤٦٢؛ نيـــل الأوطار ١/٢١٤.

(٣) انظر: الاستذكار ١/٣٢٣؛ بداية المجتهد ١/٨٦؛ المنهاج شرح صحيح مســـلم ١/٥٤٦؛ نيل الأوطار١/٢١٤.

وأما حديث ابن عباس ﷺ فيدل على أن الوضوء إنما يراد للصلاة، ففيه نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم(١).

دليل القول الثاني

من أدلة القول الثاني -وهو أنه يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويكره تركه- ما يأتي:

أولاً: عن عبد الله ﷺ قال: استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»(٢).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»(٣).

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»(٤).

---

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٢٥، ١٢٨؛ المبسوط ١/٧٧؛ بدائع الصنائع ١/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح (٢٨٩)، ومسلم في صحيحه ٣/١٠٦، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٦) (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح(٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، =

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن فيها أن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا أراد النوم وهو جنب، وأنه أمر بذلك، إلا أنها حملت على الاستحباب لا على الوجوب للأحاديث الدالة على جواز ترك الوضوء للجنب إذا أراد النوم(١).

دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث -وهو وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم- بأدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها: أن فيها الأمر بالوضوء، وهو للوجوب(٢).

واعترض عليه: بأن الأمر فيها ليس للوجوب، بل للندب؛ بدليل الأحاديث الدالة على جواز الترك(٣).

الراجـــح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ وذلك لأنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فإنه لا يصار معه إلى ترك بعضها ولا إلى

= ح(٢٨٨)، ومسلم في صحيحه ١٠٥/٣، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٥) (٢١).

(١) انظر: التمهيد ٣١٤/٢؛ إعلام العالم لابن الجوزي ص١٥٤؛ المغني ٣٠٤/١؛ المجموع ١٢٥/٢؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٨٦/١؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

(٣) انظر: التمهيد ٣١٤/٢؛ المحلى ١٠١/١؛ بداية المجتهد ٨٧/١؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

النسخ[١].

ولأن الأحاديث الواردة في المسألة ليس فيها ما يدل على أن بعضها ناسخة لبعضها، ثم الأحاديث الدالة على الوضوء للجنب إذا أراد النوم أقوى وأصح مما يخالفها؛ لخلوها عن أي كلام فيها، بخلاف ما يخالفها، فكيف يقال بنسخها بما لا يقاومها ؟[٢]. والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ١٢٥/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥٤/٢؛ الممتع ٢٣٨/١؛ التلخيص الحبير ١٤١/١؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

(٢) لأن الأحاديث الدالة على الوضوء للجنب هي مما خرجه الشيخان أو أحدهما، بخلاف ما يخالفها.

المطلب الثامن: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للجنب أن يعود إلى الجماع قبل الاغتسال[(١)].

وذهب الطحاوي إلى أن الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع قد نُسخ؛ لذلك لا بأس للجنب إن يعود إلى الجماع وإن لم يتوضأ[(٢)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف عند بعض الفقهاء، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف ظواهر الآثار الواردة في المسألة، والاختلاف في مفهومها، أي: هل هي للوجوب أو الندب والاستحباب. وسيتبين ذلك من خلال ذكر الأدلة ووجه الاستدلال منها[(٣)].

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل»[(٤)].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ فتح الباري ٤٧١/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٨/١، ١٢٩؛ عمدة القاري ٢٤٤/٣؛ حاشية الطحطاوي ص ٥٥.

(٣) راجع الأدلة الآتية ووجه الاستدلال منها. وانظر: بداية المجتهد ٨٧/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/١. وذكره ابن حجر في الفتح ٤٧١/١، واستدل به على عدم وجوب الوضوء ولم يتكلم فيه بشيء.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٤١، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا =

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود»[١].

ثالثًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة»[٢].

وفي رواية عنه ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)[٣].

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتي

= كان له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ، وقد سبق في المطلب السابق بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل) وسبق الكلام عليه هناك.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١١٠، وابن حبان في صحيحه-وللفظ له- ص٤٢٣، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤.قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وذكره ابن حجر في الفتح ١/٤٧١، ولم يتكلم فيه بشيء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٩، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ح(٢٦٨)، ومسلم في صحيحه ٣/١٠٨، كتاب الحيض، باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(٣٠٩) (٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٠٨، كتاب الحيض، باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(٣٠٩)(٢٨).

بطعام فقيل له: ألا توضأ ؟ فقال: «لِمَ أ أصلي فأتوضأ؟»[(١)].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على جواز ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، فيجوز أن يكون الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن يعود في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله تعالى حتى يتوضأ فأُمر بالوضوء ليُسمّي عند جماعه كما أمر بذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك، فيكون الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود منسوخاً بذلك، ويدل عليه حديث عائشة-رضي الله عنها- أنه ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. فهذا ناسخ للأمر بالوضوء عند المعاودة إلى الجماع[(٢)].

ويعترض عليه: بأن نسخ الوضوء للجنب إذا أراد العود للجماع بنسخ الذِّكْرِ على غير طهارة احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث، وهنا الجمع بينها ممكن، وذلك بحمل ما ورد في ترك الوضوء على الجواز، وما ورد في الأمر به على الاستحباب والندب[(٣)].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٩؛ حاشية الطحطاوي ص٥٥.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩؛ المغني ١/٣٠٥؛ المجموع ٢/١٢٥؛ المتع ١/٢٣٩؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/١٥٤؛ فتح الباري ١/٤٧١.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس للجنب أن يعود إلى الجماع قبل الوضوء، لكن الأفضل له أن يتوضأ قبل أن يعود.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، ونحوه قول المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وروي نحو ذلك عن الحسن، وابن سيرين[(٤)].

القول الثاني: أنه يستحب للجنب إذا أراد العود إلى الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويكره تركه.

وهو قول الشافعية[(٥)]، ونحوه قول عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) انظر: الأصل ٥٣/١؛ الموطأ لمحمد ص ٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/١؛ المبسوط ٧٧/١، ٧٨؛ بدائع الصنائع ١٥١/١؛ شرح مسند أبي حنيفة ص ٤٧؛ حاشية ابن عابدين ٢٨٥/١؛ حاشية الطحطاوي ص ٥٥.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠٧/٢؛ الاستذكار ٣٢٣/١؛ بداية المجتهد ٨٧/١؛ جامع الأمهات ص ٦٢؛ التاج والإكليل ٤٦١/١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣٥١/٢؛ المغني ٣٠٣/١؛ الممتع ٢٣٩/١؛ الشرح الكبير ١٥٢/٢؛ الفروع ٢٦٩/١؛ الإنصاف ١٥٤/٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١.

(٥) انظر: العزيز ١٨٧/١؛ روضة الطالبين ص ٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ المجموع ١٢٤/٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١٥٤/٢.

القول الثالث: أن الجنب إذا أراد العود إلى الجماع يجب عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وهو قول بعض الظاهرية، منهم: ابن حزم(١).

وروي الأمر بالوضوء عن عمر، وابن عمر -رضي الله عنهما- وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطاء(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول -وهو أنه لا بأس للجنب إذا أراد العود إلى الجماع أن لا يتوضأ بين ذلك إلا أنه مستحب- هي نفس الأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- صريح في ذلك؛ حيث إن النبي ﷺ كان يعود ولا يتوضأ(٣).

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فلأنه ذُكر فيه أن الوضوء أنشط للعود، فدل أن الأمر للإرشاد أو الندب، لا للوجوب(٤).

وأما حديث أنس ﷺ فليس فيه ذكر الوضوء فلعله ﷺ ترك الوضوء لبيان

---

(١) انظر: المحلى ١/١٠٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٤٦؛ فتح الباري١/٤٧١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٩؛ المحلى ١/١٠٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٧؛ فتح الباري ١/٤٧١.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩؛ صحيح ابن حبان ص ٤٢٣؛ فتح الباري ١/٤٧١.

الجواز[١].

وأما حديث ابن عباس ﷺ فيدل على أن الوضوء إنما يراد للصلاة فقط[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو استحباب الوضوء للجنب إذا أراد العود للجماع ويكره تركه- بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٣].

ووجه الاستدلال منه ظاهر؛ حيث إن فيه الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد العود، لكن حمل على الاستحباب دون الوجوب بدليل أحاديث الجواز[٤].

دليل القول الثالث:

دليل القول الثالث -وهو وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود- نفس دليل القول الثاني.

---

(١) انظر: الأوسط ٩٥/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ البدر المنير لابن الملقن ٥٧٢/٢؛ فتح الباري ٤٩٠/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٨/٣،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(٣٠٨) (٢٧).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٠٩/١، ١١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ المجموع ١٢٥/٢؛ نيل الأوطار ٢١٦/١.

ووجه الاستدلال منه: أن فيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب[١].

ويعترض عليه: بأن الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب بدليل الرواية الثانية له وغيره من أحاديث الجواز[٢].

الراجـــح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، ولا بأس بتركه، وذلك لأنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، وما دام أنه يمكن الجمع بين الأحاديث؛ فإنه لا يصار معه إلى ترك بعضها ولا إلى النسخ[٣].

كما أن الأحاديث الواردة في المسألة ليس فيها ما يدل على أن بعضها ناسخ لبعضها.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ١/١٠٢؛ فتح الباري ١/٤٧١.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩، ١١٠؛ المجموع ٢/١٢٥؛ نيل الأوطار ١/٢١٦.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩، ١١٠؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المجموع ٢/١٢٥؛ المغـــني ١/٣٠٥؛ الممتع ١/٢٣٩.

المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.

اختلف أهل العلم في الوضوء مما مست النار على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الوضوء مما مست النار مطلقًا منسوخ، فلا يجب الوضوء منه، ولا ينقض الوضوء به، وأن ترك الوضوء مما غيرت النار آخر الأمرين(١).

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

وممن قال بعدم الوضوء منه أو روي عنه ذلك: أبو بكر الصديق(٥)، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان(٦)، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٦٩/١، التمهيد ١١٦/٢- ١٢٩، الاعتبار ص١٥٧.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣٩؛ الأوسط ٢٢٣/١؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٠/١؛ المبسوط ٨٣/١؛ بدائع الصنائع ١٣٨/١، الاعتبار للحازمي ص ١٥٧.

(٣) انظر: الأوسط ٢٢٣/١، التمهيد ١٢٧/٢، الاستذكار ٢١٩/١، الاعتبار ص١٥٧؛ جامع الأمهات ص٥٨؛ عقد الجواهر ٤٢/١، مواهب الجليل ٤٣٨/١.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ١٢، الأوسط ٢٢٣/١، التعليقة الكبرى ٧٢٨/١، المهذب ١٠١/١؛ الاعتبار ص ١٥٧؛ المجموع ٤٨/٢.

(٥) هو: عبد الله بن أبي قحافة -عثمان- بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق ﷺ، أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ﷺ وصديقه الأكبر، سبق إلى الإيمان به ﷺ، واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها، واستقر خليفة بعده ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عمر، وعثمان، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/١؛ الإصابة ٢٤١/٢.

(٦) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ذو النورين، وأمير المؤمنين، =

بن مسعود، وأبو الدرداء[١]، و المغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة[٢]، وأبي بن كعب[٣]، رضي الله عنهم.

وروي ذلك عن سويد بن غفلة[٤]، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

= أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وزوجه النبي ﷺ بابنتيه-رقية وأم كلثوم- وبشره بالجنة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وقتل سنة خمس وثلاثين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٨؛ الإصابة ٢/٤٦٢.

(١) هو: عويمر بن زيد، وقيل: ابن عبد الله، ويقال: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، الإمام الرباني، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه بلال، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي في خلافة عثمان-وقيل بعده-. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٤؛ تهذيب التهذيب ٨/١٥٠.

(٢) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي العدوي، حليف آل الخطاب، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله، وابن عمر، وغيرهما، ومات قبل عثمان ﷺ. انظر: الكاشف ٢/٤٩؛ التهذيب ٥/٥٨؛ التقريب ١/٤٦٠.

(٣) هو: أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أيوب، وابن عباس، وغيرهما. وتوفي سنة ثلاثين -وقيل غير ذلك-. انظر: الاستيعاب ١/٤٧؛ الإصابة ١/١٩.

(٤) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وغيرهما، وروى عنه: سلمة بن كهيل، وإبراهيم النخعي، =

وبه قال عبيدة السلماني[(١)]، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد[(٢)]، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حيّ، وأبو عبيد، وداود بن علي، وابن جرير الطبري[(٣)].

القول الثاني: أن المنسوخ هو الوضوء مما مست النار غير لحم الإبل، لذلك يجب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون ما سواه مما مسته النار.

وهو قول الإمام أحمد، ومذهب الحنابلة[(٤)].

= وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٣٢٩/١؛ التهذيب ٢٥٢/٤؛ التقريب ٤٠٤.

(١) هو: عبيدة بن عمرو، -وقيل:ابن قيس بن عمرو- السلماني المرادي، أبو عمر، الكوفي، ثقة، أسلم في حياة النبي ﷺ وروى عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، وابن سيرين، و غيرهما، وتوفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل غيرها. انظر: الكاشف٢١٢/٢؛ التهذيب ٧٥/٧؛ التقريب ٦٤٩/١.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً، روى عن عائشة و ابن عباس، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، ونافع، وغيرهما، وتوفي سنة ست ومائة- وقيل غير ذلك-. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٠/٨؛ شذرات الذهب ١/ ١٣٥.

(٣) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ١٦٥/١-١٧١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/١-٥٣؛ الأوسط ١٤١/١، ٢١٩، التمهيد ١٢٧/٢، الاستذكار ٢١٩/١، الاعتبار ص١٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٩/٢؛ المجموع ٤٨/٢، نيل الأوطار ٢٠٠/١.

(٤) انظر: الأوسط ١٤٠/١؛ المغني ٢٥٠/١؛ الشرح الكبير ٥٣/٢؛ شرح الزركشي ١٢٢/١؛ الفروع ٢٣٣/١؛ الإنصاف ٥٣/١.

وممن قال بالوضوء من لحوم الإبل: جابر بن سمرة[١] ، ومحمد ابن إسحاق صاحب المغازي[٢]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[٣]، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى النسابوري[٤]، وأبوثور، واختاره ابن المنذر، وابن خزيمة[٥]، وابن حزم، ....

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي ابن صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو إسحاق، وسماك بن حرب، وغيرهما، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبعين. انظر: الكاشف ١٢١/١؛ التهذيب ٣٥/٢.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، صدوق يدلس، وروى عن عطاء، والزهري، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، ومات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١٨/٣؛ التهذيب ٣٣/٩؛ التقريب ٥٤/٢.

(٣) هو: زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، ثقة، روى عن جرير، وهيثم، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: الكاشف ٢٥٥/١؛ التهذيب ٣٠٣/٣؛ التقريب ٣١٥/١.

(٤) هو: يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي، ثقة، روى عن سعيد ابن المسيب، وعروة، وغيرهما، وروى عنه هشام، وابن عيينة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٢٣٨/٣؛ التهذيب ٢٦٠/١١؛ التقريب ٣١٨/٢.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر السلمي النسابوري، شيخ الإسلام، سمع علي بن حجر، ومحمود بن غيلان، وغيرهما، وحدث عنه الإمام البخاري ومسلم، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (صحيح ابن خزيمة) وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة. انظر: تذكرةالحفاظ ٧٢٠/٢؛ البداية والنهاية ١٤٥/١١.

والبيهقي[(١)]، والنووي[(٢)].

القول الثالث: أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار، لذلك يجب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وينتقض الوضوء به.

وهو قول الزهري، وروي نحوه عن أبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهما[(٣)].

وممن روي عنه الوضوء من ذلك أو الأمر به: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو أيوب، وأبو مسعود[(٤)]، وأبو عزة[(٥)]،

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ، أخذ عن محمد بن الحسين العلوي، وأبي عبد الله الحاكم، وغيرهما، وحدث عنه عبيد الله بن محمد، وأبو القاسم الشحامي، وغيرهما، وقد جمع بين علم الحديث والفقه، ومن مؤلفاته: (السنن الكبرى)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٠/١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/١؛ الأوسط ١٤٠/١،١٣٩،١٣٨، التمهيد ١٢٩/٢، الاستذكار ٢١٩/١؛ المغني ٢٥٠/١، المجموع ٤٩/٢.

(٣) انظر: التمهيد ١١٦/٢، ١١٧، ١١٩؛ الاستذكار٢١٧/١؛ الاعتبار ص ٢٦٠؛ فتح الباري ٣٩١/١.

(٤) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود البدري، شهد العقبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو وائل، وعلقمة، وغيرهما، وقال البخاري ومسلم وأبو عبيد: إنه شهد بدراً، وتوفي سنة أربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢٣٨/٢؛ التهذيب ٢١٤/٧؛ التقريب ٦٨٢/١.

(٥) أبو عزة -بفتح المهملة وتشديد الزاي-يسار الهذلي، يقال اسم أبيه عبد الله، وقيل: نمير بن عامر بن فهم، صحابي مشهور بكنيته، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قلابة =

وعائشة، وأم حبيبة[(١)]، رضي الله عنهم.

واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وبه قال خارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك[(٢)]، و محمد بن المنكدر[(٣)]، وعمر بن عبد العزيز[(٤)]، وعروة

= الجرمي، وغيره. انظر: الكاشف ٣/٢٥٣؛ التهذيب ١١/٣٢٧؛ التقريب ٢/٣٣٥.

(١) هي: رملة بنت أبي سفيان حرب بن صخر بن أمية، أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، أسلمت قديماً، وتزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقيل سبع، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: معاوية، وعروة، وغيرهما، وتوفيت بعد سنة أربعين، وقيل غيرها. انظر: الكاشف ٣/٤٢٦؛ التهذيب ١٢/٣٦٩؛ التقريب ٢/٦٤١.

(٢) هو: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، ثقة، روى عن أبيه، وخارجة بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وابن جريج، وغيرهما، وتوفي في أول خلافة هشام. انظر: الكاشف ٢/١٨٣؛ التهذيب ٦/٣٣٩؛ التقريب ١/٦١٣.

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، ومالك، وغيرهما، وتوفي سنة مائة وثلاث وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٣/٨٨؛ التقريب ٢/١٣٧.

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي، حدث عن عبد الله بن جعفر، وأنس، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وأيوب، وغيرهما، وكان إماماً عادلاً، وحكماً مقسطاً، بويع له بالخلافة سنة تسع وتسعين، وتوفي سنة إحدى ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٨؛ البداية والنهاية ٩/١٧٢.

ابن الزبير، ومعمر بن راشد[1]، وأبو قلابة الجرمي[2]، وأبو مجلز[3]، ويحيى ابن يعمر[4]، وأبو ميسرة[5]، والحسن البصري[6].

القول الرابع: أنه لا ينتقض الوضوء ما مسته النار مطلقًا، ولا يجب

---

(١) هو: معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي مولاهم، عالم اليمن، ثقة، روى عن الزهري، وهمام، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، وأيوب، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائة. انظر: الكاشف ١٤٥/٣؛ التهذيب ٢٢٠/١٠؛ التقريب ٢٠٢/٢.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة الجرمي، من أئمة التابعين، روى عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: قتادة، وأيوب، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٧٩/٢؛ التقريب ٤٩٤/١.

(٣) هو: لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش السدوسي، أبو مجلز البصري، من ثقات التابعين إلا أنه يدلس، روى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، وغيرهما، وتوفي سنة مائة أو إحدى ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٦ /٣٠؛ تهذيب التهذيب ١١ /١٥١.

(٤) هو: يحيى بن يعمر -بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ساكنة- البصري، قاضي مرو، ثقة، روى عن علي، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: عكرمة، وعطاء الخراساني، وغيرهما. انظر: الكاشف ٢٣٩/٣؛ التهذيب ٢٦٤/١١؛ التقريب ٣١٩/٢.

(٥) هو: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني، ثقة، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: مسروق، وأبو إسحاق، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وستين. انظر: الكاشف ٢٨٦/٢؛ التهذيب ٤٠/٨؛ التقريب ٧٣٧/١.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٢/١-١٧٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٣/١-٥٤؛ الأوسط ٢١٣/١-٢١٥، التمهيد لابن عبد البر ١١٦/٢؛ والاستذكار ٢١٦/١؛ المحلى ٢٢٦/١؛ الاعتبار للحازمي ص١٥٧؛ المجموع للنووي ٤٩/٢، نيل الأوطار ٢٠٠/١.

الوضوء منه ولكنه يستحب.

وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله- وهو كذلك اختيار الخطابي[٢].

وقد تبين مما سبق أن القول بالنسخ أحد الأسباب الرئيسة لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، كما أن تعارض الأحاديث الواردة في المسألة هو سبب أصلي آخر لاختلافهم فيها.

الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو ترك الوضوء مما مست النار مطلقًا وأن الوضوء منه قد نُسخ- ما يأتي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٩؛ الفروع ١/٢٣٢؛ الإنصاف ١/٥٥؛ الاختيارات الفقهية ص١٦. ونُقل عن شيخ الإسلام أنه يقول بوجوب الوضوء من لحم الإبل. قال البعلي في الاختيارات الفقهية: (ولعله آخر فتواه). أما المرداوي فقد نسب إليه القول بالاستحباب مطلقاً، وسيجيء نص شيخ الإسلام في أدلة القول الرابع، حيث صرح بأنه أعدل الأقوال، لكنه في مواضع أخرى من فتاواه دافع بشدة عن القول الثاني.

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً، تفقه على ابن أبي هريرة، والقفال، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (معالم السنن)، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٦؛ شذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

وانظر قوله في: معالم السنن ١/ ١٤٠. وراجع كذلك فتح الباري ١/٣٩١.

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ»[١].

ثانيًا: عن عمرو بن أمية الضمري[٢] «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى، ولم يتوضأ»[٣].

ثالثًا: عن ميمونة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ»[٤].

رابعًا: عن أبي رافع[٥] رضي الله عنه قال: (أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح(٢٠٧)، ومسلم في صحيحه ٣٦/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٤) (٩١).

(٢) هو: عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري، أول مشاهده بئر معونة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الشعبي، وأبو قلابة، وغيرهما، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الكاشف ٢٨٠/٢؛ التهذيب ٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح(٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٣٦/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٥) (٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح(٢١٠)، ومسلم في صحيحه ٣٧/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح (٣٥٦).

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سليمان بن يسار، =

بطن الشاة ثم صلى و لم يتوضأ)[(١)].

خامسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[(٢)].

سادسًا: عن محمد بن مسلمة[(٣)] ﷺ قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم لم يتوضأ ، وكان آخر أمريه»[(٤)].

سابعًا: عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني، وقال:

= وعطاء بن يسار، وغيرهما. انظر: الكاشف٣/٢٩٤؛ التهذيب ١٢/٨٢؛ التقريب ٢/٣٩٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٣٧،كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٧)(٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٧.

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن حريش الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه:عروة، والأعرج، وغيرهما، ومات بعد الأربعين. انظر: الكاشف٣/٨٦؛ التهذيب ٩/٣٩١؛ التقريب ٢/١٣٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤١، والحازمي في الاعتبار ص١٦٠، ولفظه: (أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) وذكر ابن حجر في التلخيص ١/١٠٦، أن الطبراني أخرجه بهذا اللفظ في الأوسط وأنه شاهد لحديث جابر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٧، بلفظ: (أن النبي ﷺ أكل آخر أمريه لحماً ثم صلى و لم يتوضأ)، ثم قال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد و لم أر من ذكره).
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٤، بنحو لفظ مجمع الزوائد.

«وراءك ولو فعلت ذلك لفعل الناس بعدي»[١].

ثامنًا: عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا وموقوفًا: «إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل»[٢].

تاسعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: (إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان)[٣].

والأخبار في هذا كثيرة، وممن روى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، أو أنه أكل ما مسته النار ولم يتوضأ -غير ما ذكر-: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو طلحة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩١/١، والإمام أحمد في المسند ١٥٩/٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/١: (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات).

(٢) هذا لفظ الحديث المرفوع، قال في مجمع الزوائد ٢٥٧/١: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن زيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما).

أما الموقوف فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/١، فقال: (حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ، وقال: (الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٩/١، وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/١، ولفظه: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل).

وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان[(١)]، ورافع بن خديج[(٢)]، وسويد بن النعمان، والحسن بن علي، وعائشة، وصفية بنت حيي[(٣)]، وضباعة بنت الزبير[(٤)]، وأم حكيم بنت الزبير[(٥)]، وأم هانئ[(٦)]، وأم

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان حرب بن صخر، أبو عبد الرحمن الأموي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: خالد بن معدان، والأعرج، وغيرهما، وتوفي سنة ستين. انظر: الكاشف ١٣٩/٣؛ التهذيب ١٨٨/١٠.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي، شهد أحداً والخندق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، ونافع، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢٣٢/١؛ التهذيب ٢٠٥/٣؛ التقريب ٢٩٠/١.

(٣) هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد الإسرائيلية، أم المؤمنين، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم اعتقها وتزوجها، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: كنانة، ويزيد بن معتب، وغيرهما، وتوفيت في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الكاشف ٤٢٩/٣؛ التهذيب ٣٨٠/١٢؛ التقريب ٦٤٧/٢.

(٤) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن الأسود، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة، والأعرج، وغيرهما. انظر: الاستيعاب ٣٥٢/٤؛ الإصابة ٣٥٢/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٨٣/١٢.

(٥) أم الحكم ويقال: أم الحكيم، صفية، -وقيل عاتكة، ويقال ضباعة-، بنت الزبير ابن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: الفضل بن الحسن الضمري. انظر: الكاشف ٤٤٠/٣؛ التهذيب ٤١٢/١٢؛ التقريب ٦٦٦/٢.

(٦) هي: أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، قيل: اسمها فاختة، وقيل: هند، وروت عن =

مبشر[١]، وعمرة بنت حرام[٢]، وأم عامر بنت يزيد[٣]، وأم سلمة، وابنتها زينب[٤]، رضي الله عنهم أجمعين[٥].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أما وجه الاستدلال منها على ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً، فهو واضح؛ حيث جاء فيها أن رسول الله ﷺ أكل ما مسته النار وصلى ولم

= النبي ﷺ، وروى عنها: مجاهد، وعروة، وغيرهما، وماتت في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الكاشف ٣/٤٤٤؛ التهذيب ١٢/٤٢٩.

(١) أم مبشر الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال اسمها جهينة بنت صيفي بن صخر، صحابية، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: جابر، ومجاهد، وغيرهما. انظر: الكاشف ٣/٤٤٤؛ التهذيب ١٢/٤٢٧.

(٢) هي: عمرة بنت حرام، وقيل: بنت حزم الأنصارية، كانت تحت سعد بن الربيع، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها جابر بن عبد الله ﷺ. انظر: أسد الغابة ٦/٢٠١؛ تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٩.

(٣) هي: أم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية، قيل اسمها أسماء، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي. انظر: أسد الغابة ٦/٣٥٨؛ تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٢٦.

(٤) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة، وأبو قلابة، وغيرهما، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين. انظر: الكاشف٣/٤٢٦؛ التهذيب ١٢/٣٧١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص٣٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٥١-٥٢، شرح معاني الآثار ١/٦٤-٦٧، السنن الكبرى للبيهقي١/٢٣٧-٢٤٤؛ مجمع الزوائد ١/٢٥٦-٢٥٩.

يتوضأ، فدل ذلك على ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً [(١)].

وأما وجه الاستدلال منها على أنها متأخرة وناسخة للوضوء مما مست النار مطلقاً فمن وجهين:

الأول: أن ممن روى هذه الأحاديث ابن عباس رضي الله عنه وهو قد صحب النبي ﷺ بعد فتح مكة، فدل ذلك أن ترك الوضوء مما مست النار متأخر عن الأمر بالوضوء منه[(٢)].

الوجه الثاني: أن حديث جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة يدلان على تأخير ترك الوضوء مما مست النار على الأمر بالوضوء منه، حيث إن فيهما تصريح بأن هذا آخرالأمرين من رسول الله ﷺ، فدل ذلك على

(١) انظر: الأوسط ٢٢٤/١، ٢٢٥؛ شرح معاني الآثار ٦٤/١؛ التمهيد ١٢٣/٢-١٢٧؛ المجموع ٤٩/٢.

(٢) قال الإمام الشافعي: (وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله ابن عباس -وإنما صحبه بعد الفتح- يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/١، الاعتبار للحازمي ص١٥٩.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٣/٢: (ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله ﷺ أكل لحماً وخبزاً وصلى ولم يتوضأ، ومعلوم أن حفظ عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ متأخر).

نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقًا(١).

وقال ابن المنذر: (وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، في ترك الوضوء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعًا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم معرفته، وغير جائز أن يجهلوا ذلك)(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو نسخ الوضوء مما مست النار، إلا من لحم الإبل فيجب الوضوء منه خاصة-ما يأتي:

أ-أما الدليل على نسخ الوضوء مما مست النار غير لحم الإبل، فما سبق في دليل القول السابق؛ فإنها تدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وعلى عدم وجوب الوضوء منه، كما سبق ذكره.

ب-أما وجوب الوضوء من لحم الإبل خاصة، فلأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أ أتوضأ من

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٦٧، المحلى ١/٢٢٦، التمهيد ٢/١١٦، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ١/٧٣٢، ٧٤٣.

(٢) الأوسط ١/٢٢٥.

لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ))، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم فتوضأ من لحوم الإبل)) الحديث[1].

ثانيًا: عن البراء بن عازب ﷺ قال: سُئل رسولُ الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: ((توضؤوا منها))، وسئل عن لحوم الغنم فقال: ((لا توضؤوا منها))[2].

ثالثًا: عن أسيد بن حضير[3] ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في مبارك الإبل))[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٣٨/٢، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح(٣٦٠) (٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣،كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل،ح(١٨٤)، والترمذي في سننه ص٣٠، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل،ح (٨١)، وابن ماجة في سننه ص ١٠٠، كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل،ح (٤٩٤). وصححه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال ابن خزيمة: (لم نر خلافًا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث). وكذلك صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٣٠، المغني ٢٥١/١، التنقيح لابن عبد الهادي ١٧٥/١، المجموع ٥٠/٢؛ صحيح سنن أبي داود ص ٣٣؛ صحيح سنن ابن ماجة ص ١٠٠.

(٣) هو: أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري الأشهلي شهد العقبة الثانية، وأحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس، وابن أبي ليلى، وتوفي سنة عشرين، وقيل غيرها.انظر: الاستيعاب ٩٢/١؛ الكاشف ٨٢/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/٣١، وفي سنده حجاج بن ارطاة -وهو مختلف في =

رابعًا: عن ذي الغرة[١] ﷺ قال: عرض أعرابي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا))، قال: أفنتوضأ من لحومها ؟ قال: ((نعم))[٢].

= الاحتجاج به-عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي في سننه ص٣٠: (وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق، وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الجهني. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير. والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/١: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وفي الاحتجاج به اختلاف) وانظر التنقيح لابن عبد الهادي ١٧٦/١.

(١) ذو الغرة الجهني، قيل: اسمه يعيش، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الرحمن ابن أبي ليلى. انظر: أسد الغابة ٢٣/٢؛ تجريد أسماء الصحابة ١٦٩/١؛ التهذيب ١٩٩/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٦/٢٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/١: (رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير، وسماه يعيش الجهني ويعرف بذي الغرة ورجال أحمد موثقون). وفي سنده -وكذلك سند حديث أسيد السابق- عبد الله بن عبد الله القاضي، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٧٧/١: (وأما عبد الله ابن عبد الله القاضي =

خامسًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم))(١).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن هذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون غيرها مما مست النار.

قال أصحاب هذا القول: إن أحاديث الوضوء من لحوم الإبل إما مخصصة لعموم أحاديث ترك الوضوء مما مست النار.

وإما مستثناة منها، حيث إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ

= فهو راوي حديث البراء وأسيد، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال بعض العلماء في هذا الحديث: ليس بشيء وذو الغرة لا يدرى من هو. وقال ابن أبي حاتم ذو الغرة الطائي له صحبة بما رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال سألت النبي ﷺ -الحديث- والحديث خطأ والصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ و عبيدة ضعيف الحديث سمعت أبي يقول ذلك، وسمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب النبي ﷺ).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٠١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح(٤٩٧). وفي سنده بقية بن الوليد، قال عنه ابن حجر: كثير التدليس عن الضعفاء، وكذلك في سنده خالد بن يزيد بن عمر الفزاري، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال معروف النسب. التقريب ١/١٣٤، ٢٦٥.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٧٦: (وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبه). وصحح الشيخ الألباني الجزء المذكور منه في صحيح سنن ابن ماجة ص١٠٠.

الوضوء مما مست النار[1].

وثالثًا: أن النقض بلحوم الإبل له علتان:

إحداهما: كونه مما مست النار.

ثانيهما: كونه لحم إبل.

فعلى تقدير لو سلم أنه نسخ الوضوء مما مست النار مطلقاً فيبقى الجانب الآخر وهو كونه لحم إبل، ونسخ إحدى الجهات لا يلزم منه نسخ الأخرى[2].

وقد اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: إنها منسوخة، والناسخ لها أحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وخاصة حديث جابر ﷺ «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار»؛ فهو عام يشمل لحم الجزور وغيره مما مست النار[3].

قالوا: ويؤكد أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين، فهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار مطلقًا[4].

---

(١) المغني ٢٥٢/١.

(٢) انظر: المغني ٢٥٢/١، الشرح الكبير ٥٦/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦١/٢١-٢٦٣، شرح الزركشي ١٢٣/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٧١/١، المجموع ٥٠/٢.

(٤) انظر: الأوسط ٢٢٥/١، الاعتبار ص ١٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٩/٢؛ =

والدليل على ذلك:

أولاً: عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى و لم يتوضأ»، (وأن أبا بكر أكل لبأً [١] ثم صلى و لم يتوضأ، وأن عمر أكل لحمًا ثم صلى و لم يتوضأ) [٢].

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ»، ثم دخلت مع عمر فوضعت له هاهنا جفنة فيها خبز ولحم، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم؛ فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ) [٣].

ثالثًا: قال البخاري [٤]: (وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي

= المجموع ٤٨/٢.

(١) اللبأ هو: أول اللبن عند النتاج والولادة. انظر: النهاية في غريب الحديث٥٧٩/٢؛ مختار الصحاح ص٥١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(٤٨٩)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٢٠٣/٢٢. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص١٠٢: (ورجال هذا الإسناد ثقات). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف١٦٥/١، وأحمد في المسند ٣٤٥/٢٢، وابن حبان في صحيحه ص ٤٠٥. وسنده على شرط الشيخين.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري الحافظ، =

الله عنهم-فلم يتوضؤوا)[(١)].

رابعًا: عن أبي سبرة النخعي[(٢)] أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ)[(٣)].

خامسًا: عن عبد الله بن الحسن[(٤)] أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم

= إمام أهل الحديث في زمانه، حدث عن عبيد الله بن موسى، وعاصم النبيل، وخلق كثير سواهم، وروى عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي، وخلق لا يُحصون، ومن مؤلفاته (الجامع الصحيح المسند)، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٩/٩.

(١) صحيح البخاري ص٤٩. وقال ابن حجر في الفتح ٣٩٠/١: (وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن عن طريق سليم بن عامر قال: ((رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا))، ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً).

(٢) أبو سبرة النخعي الكوفي، يقال اسمه عبد الله بن عابس، مقبول، روى عن عمر بن الخطاب، وفروة بن مسيك، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، والحسن بن مسافر، وغيرهما. انظر: الكاشف ٢٩٩/٣؛ التهذيب ٩٤/١٢؛ التقريب ٤٠٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/١، وسنده: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي.

(٤) هو: عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة، روى عن أبيه، والأعرج، وغيرهما، وروى عنه: مالك، والليث، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وأربعين. انظر: الكاشف ٧١/٢؛ التهذيب ١٦٦/٥؛ التقريب ٤٨٦/١.

يتوضأ)(١).

أجاب أصحاب القول الثاني عن القول بالنسخ بما يأتي:

أولاً: إنه لا يصح القول بالنسخ؛ (لأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخرعن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به ومن شرط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله)(٢).

ثانيًا: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه لحم إبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى(٣).

ثالثًا: أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار عامة وأحاديث الوضوء من لحوم الإبل خاصة، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتتريل العام على ما عدا محل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١/١. وسنده: حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن.

(٢) المغني ٢٥٢/١. وانظر الشرح الكبير ٥٦/٢، ومجموع الفتاوى٢٦١/٢١.

(٣) انظر: المغني ٢٥٢/١، الشرح الكبير ٥٦/٢، مجموع الفتاوى ٢٦١/٢١.

التخصيص[١].

ثانيًا: قال بعض أصحاب القول الأول:

يجوز أن يكون المراد بالوضوء في أحاديث الأمر بالوضوء من مما مست النار الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والتنظيف، وفرق في ذلك بين لحم الإبل وغيره لما في لحوم الإبل من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره، فأكد الأمر فيه أكثر من غيره[٢].

أجاب عنه أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أن حمل الوضوء على اللغوي ضعيف، لأن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته[٣].

ثانيًا: أن الأمر بالوضوء منه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة[٤].

---

(١) المغني ٢٥٢/١. وانظر: الشرح الكبير ٥٦/٢؛ مجموع الفتاوى٢٦٢/٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٩/٢؛ المجموع للنووي ٥٠/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٧٠/١؛ الاستذكار ٢١٨/١؛ معالم السنن للخطابي ١٣٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/١؛ الاعتبار ص ١٥٩؛ المغني ٢٥٣/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٢١٨/١؛ المغني ٢٥٣/١؛ الشرح الكبير ٥٧/٢؛ المجموع ٥٠/٢.

(٤) انظر: المغني ٢٥٣/١؛ الشرح الكبير ٥٧/٢.

ثالثًا: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب(١).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو وجوب الوضوء مما مسته النار مطلقا وأنه الناسخ لغيره- ما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»(٢).

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»(٣).

ثالثًا: عن زيد بن ثابت ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار»(٤).

رابعًا: عن سلمة بن سلامة بن وقش(٥) ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المغني ٢٥٣/١؛ الشرح الكبير ٥٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥/٢، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥/٢ كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥/٢،كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥١)(٩٠).

(٥) هو: سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري الأشهلي، شهد العقبتين وبدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه محمد بن لبيد، وجبيرة، وتوفي سنة =

وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله ؟ قال: «بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث»[(١)].

وممن روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار -غير ما ذكر- أبو طلحة، وأبو أيوب، وأبو موسى، وسهل بن الحنظلية[(٢)]، وأم سلمة، وابن عمر، وأم حبيبة رضي الله عنهم[(٣)].

= أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٢/٢٧٦؛ تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٢.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٢، والحازمي في الاعتبار ص١٦١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٤: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب)، وكذلك في سنده زيد بن جبيرة بن محمد قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث ومتروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. وقال ابن حجر: متروك. انظر: التهذيب ٣/٣٤٩، ٣٥٠؛ تقريب التهذيب ١/٣٢٧؛ تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٣.

(٢) هو: سهل -ويقال: عقيب- بن عمرو بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي ، صحابي، شهد المشاهد كلها ما خلا بدرًا، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو كبشة السلولي، وبشر بن قيس، ويزيد بن أبي مريم، وغيرهم. انظر: الكاشف ١/٣٢٥؛ التهذيب ٤/٢٢٧؛ التقريب ١/٣٩٨.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص٢٩؛ الأوسط ١/٢١٧؛ شرح معاني الآثار ١/٦٢-٦٤.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، والحديث الأخير يدل على تأخر الوضوء مما مست النار على تركه من ذلك، فدل ذلك على أن هذه الأحاديث هي الناسخة لترك الوضوء مما مست النار(١).

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على تأخير الأمر بالوضوء مما مست النار على تركه منه إلا الحديث الأخير وهو ضعيف لا تقوم به حجة(٢).

دليل القول الرابع:

أما أصحاب القول الرابع فأدلتهم هي الأدلة المذكورة في الوضوء مما مست النار وفي الترك منه، لكن هم جمعوا بين تلك الأحاديث، وذلك بأنهم حملوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء مما مست النار على الاستحباب، والأحاديث الواردة في الترك منه على عدم الوجوب، ولا تعارض بين عدم الوجوب والاستحباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وكذلك أمره بالوضوء مما

---

(١) انظر: التمهيد ١١٦/٢، ١١٧؛ السنن الكبرى ٢٤٣/١؛ الاعتبار للحازمي ص١٦٠؛ فتح الباري ٣٩١/١.

(٢) انظر تخريج الحديث الأخير وأقوال أهل العلم في بعض رواته.

مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره)[1].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أن الراجح هو استحباب الوضوء مما مست النار وعدم وجوبه إلا من لحم الجزور، وذلك لما يأتي:

أ- صحة الأحاديث في ذلك، وعدم معارضتها لأحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وذلك بحملها على الخصوص.

ب-خروجًا من الخلاف، وذلك بأن من توضأ من لحم الإبل وصلى فصلاته صحيحة وطهارته كاملة بالاتفاق، بخلاف من لم يتوضأ منه فإنه لا طهارة له عند جماعة من أهل العلم.

ج-عملاً بالأحواط، وقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٩.

يريبك»[(١)].

ثانيًا: إن الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، إن كان المراد بها الوجوب، فتكون منسوخة بالأحاديث التي تدل على ترك الوضوء منه؛ لتأخرها عليها، -كما سبق ذكره-، إلا لحم الإبل فإنه يجب الوضوء منه، وليس ذلك من المنسوخ؛ لأن الأمر بالوضوء منه جاء مع ترك الوضوء من لحم الغنم، وهو مما مست النار، فدل ذلك على تخصيص لحم الإبل من عموم ترك الوضوء مما مست النار، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٥٦٧، أبواب صفة القيامة، باب،ح (٢٥١٨)، والنسائي في سننه ص٨٥٥،-واللفظ له-كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات،ح (٥٧١١)، والإمام أحمد في المسند ٣٢٩/١، والدارمي في سننه ٣٢٠/٢، والحاكم في المستدرك ١٦/٢، وقال: (حديث صحيح)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الترمذي في سننه ص ٥٦٧، والشيخ الألباني. إرواء الغليل ٢٥٥/٧، وفي صحيح سنن الترمذي ص ٥٦٧، وصحيح سنن النسائي ص ٨٥٥.

المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ترك الوضوء من مس الذكر منسوخ، فيجب على من مس ذكره أن يتوضأ وضوءه للصلاة[(١)].

وممن صرح بالنسخ: أبو القاسم الطبراني[(٢)]، وابن حبان البستي[(٣)]،

---

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧، والاستذكار ١/٢٩٠، عن ابن السكن. وأشار إليه الخطابي في معالم السنن ١/١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٣. وانظر كذلك: التحقيق لابن الجوزي ١/١٥٨؛ المجموع للنووي ٢/٣٦؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٩؛ شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٧؛ كشاف القناع ١/١٥٤؛ التلخيص لابن حجر ١/١٢٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٨٦.

(٢) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، الإمام الحافظ، سمع أبا عبد الرحمن النسائي، وهاشم بن مرثد الطبراني، وغيرهما، وحدث عنه أبو خليفة الجمحي، وابن عقدة، وغيرهما، ومن مؤلفاته المعاجم الثلاثة-الكبير والأوسط والصغير- وتوفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢؛ البداية والنهاية ١١/٢٥٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠.

وانظر قوله في: المعجم الكبير ٨/٤٠٢.

(٣) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي الدارمي البستي، من شيوخه: ابن خزيمة، وزكريا الساجي، وحدث عنه: ابن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهما، وكان من الفقهاء وحفاظ الآثار، ومن مؤلفاته: المسند الصحيح، وهو كتاب الأنواع والتقاسيم، وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٢؛ معجم البلدان ١/٣٢٨.

وانظر قوله في: صحيح ابن حبان ص ٤٠٣.

والبغوي[(١)]، وابن حزم[(٢)]، والحازمي[(٣)]، وابن العربي[(٤)]، وابن قدامة[(٥)].

وتبين منه أن القول بالنسخ في هذه المسألة أحد أسباب الاختلاف، عند أهل العلم، ولكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف ظواهر الآثار الواردة في المسألة، كما سيظهر ذلك من أدلة الأقوال. كما أن الاختلاف- عند بعض أهل العلم- في صحة الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر للاختلاف في المسألة[(٦)].

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن بسرة بنت صفوان[(٧)] -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول

(١) انظر: المصابيح للبغوي-مع كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح- ١٨٧/١.

(٢) انظر: المحلى ٢٢٣/١.

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٥٤.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي ١١٨/١.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، سمع من والده، وأبي المكرم ابن هلال، وغيرهما، ومن مؤلفاته: المغني، وتوفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر:الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢؛ شذرات الذهب ٨٨/٥.

وانظر قوله في: المغني ٢٤٢/١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٨١/١.

(٧) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، القرشية الأسدية، من المهاجرات المبايعات، وروت عن النبي ﷺ وروى عنها: مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وغيرهما. انظر: =

الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ))(١).

= الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨؛ أسد الغابة ٤٠/٦؛ الكاشف ٤٢١/٣؛ الإصابة ٢٤٤٣/٤؛ التهذيب ٣٥٥/١٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(١٨١)، والترمذي في سننه -ولفظه: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)- ص٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(٨٢)، والنسائي في سننه ص ٣٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(١٦٣)، وابن ماجة في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(٤٧٩)، ومالك في الموطأ ٦٢/١، والشافعي في الأم ٦٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/١، وأحمد في المسند ٢٦٥/٤٥، والدارمي في سننه ١٩٩/١، وابن خزيمة في صحيحه ٦٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٠٠، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، والحاكم في المستدرك ٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/١.

وعلل هذا الحديث بأنه: (من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة؛ فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان حرسيه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو حرسيه وهو مجهول). التلخيص الحبير ١٢٢/١. وانظر: شرح معاني الآثار ٧١/١-٧٣؛ نصب الراية ٥٥/١.

وأجيب: ١- بأن عروة سمعه من بسرة، ففي رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي: (قال عروة: فسألت بسرة فصدقته). انظر: صحيح ابن خزيمة ٦٤/١؛ صحيح ابن حبان ص ٤٠١؛ المستدرك ٢٣١/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/١؛ =

ثانيًا: عن أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ))(١).

= نصب الراية ١/٥٥؛ التلخيص الحبير ١/١٢٢.

٢- أن عروة رواه عن مروان قبل خروجه على عبد الله بن الزبير، وقد قال ابن حزم في المحلى ١/٢٢١: (مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شك فيه).

٣- أن مروان من رجال الكتب الستة غير مسلم، فقد أخرج له البخاري في الصحيح وأصحاب السنن الأربعة في سننهم، ونُقل عن عروة بن الزبير أنه قال: كان مروان لا يتهم في الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٨٤؛ التقريب ٢/١٧١.

ولذلك صححه الأئمة، وممن صححه: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، والنووي، والذهبي. وقال الإمام البخاري: إنه أصح شيء في الباب. وكذلك صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ سنن الدارقطني ١٦٤؛ المستدرك للحاكم ١/٢٣٣؛ التمهيد ٢/٢٦٦؛ المجموع ٢/٣٠، ٣٥؛ التلخيص الحبير ١/١٢٢؛ نيل الأوطار١/١٩٧؛ إرواء الغليل ١/١٥٠.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،ح(٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٠، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٠٨.

وأعله البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وهشام بن =

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»(١).

= عمار والطحاوي: بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان؛ فهو منقطع. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ شرح معاني الآثار ١/٧٥؛ نصب الراية ١/٥٧؛ التلخيص الحبير ١/١٢٤.

وخالفهم دحيم فأثبت سماع مكحول عن عنبسة، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧: (قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة ابن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره). وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤.

وصححه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن السكن-وقال: لا أعرف له علة-. وكذلك صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص٣١؛ التمهيد ٢/٢٦٦، ٢٦٧؛ التلخيص الحبير ١/١٢٤؛ إرواء الغليل ١/١٥١.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٦٧، -ولفظه:(إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ) وأخرجه الإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ١٤/١٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، وابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢، والدارقطني في سننه ١/١٤٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٨.

وفي طريق الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، والطحاوي، والدارقطني، وابن شاهين، والبيهقي يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، ويزيد ضعيف. انظر: التمهيد ٢/٢٦٨؛ التلخيص الحبير ١/١٢٦.

أما في طريق ابن حبان والحاكم وابن عبد البر ففيه نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال ابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢: =

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا مـس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»(١).

= (احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك النوفلي تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٨: (كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد ابن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم -صاحب مالك- عن نافع بن أبي نعيم القارئ، وهو إسناد صالح إن شاء الله).

وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والذهبي. وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. انظر: المستدرك ١/٢٣٣؛ التمهيد ٢/٢٦٨؛ التلخيص الحبير ١/١٢٦؛ نيل الأوطار ١/١٩٩.

ونافع بن أبي نعيم هو أبو رويم أحد القراء السبعة، ومقرئ أهل المدينة، قال أحمد: (كان يؤخذ عنه القرآن، وليس بشيء في الحديث). ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا بأس به، وقال السنائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ولم أر في أحاديثه شيئا منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. انظر: ميزان الإعتدال ٤/٢٤٢.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (٤٨٠)، والشافعي في الأم ١/٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧.

وأعل الحديثبعلتين: ١-الإنقطاع، فقد اختلف في انقطاعه ووصله، فرواه عبد الله بن نافع موصولاً، فذكره عن جابر عن النبي ﷺ. أما غيره فرووه منقطعاً موقوفاً على محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا يذكرون فيه جابراً.

قال الشافعي في الأم ١/٦٧-٦٨: (وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا =

خامسًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ: ((مـن

= يذكر فيه جابراً).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١: (هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن -ثم ذكره موقوفاً على محمد بن عبد الرحمن ثم قال: -؛ فهؤلاء يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن، ويخالفون فيه ابن نافع، وهو عندكم حجة عليه، وليس هو بحجة عليهم، فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع ؟).

لكن قد يقال: بأن معن بن عيسى تابع عبد الله بن نافع في ذكر جابر. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢١٢/٧: (وتابع عبد الله بن نافع على ذكر جابر فيه معن بن عيسى).

٢- أعل الحديث بعقبة بن عبد الرحمن الحجازي، فقد قال عنه ابن المديني: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر: ليس بمشهور بحمل العلم. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات. انظر: التمهيد ٢٦٧/٢؛ ميزان الإعتدال ٨٦/٣؛ زوائد ابن ماجة ص ٩٩؛ تهذيب التهذيب ٢١٢/٧؛ التقريب ص ٦٨١.

والحديث هذا قال عنه يحيى بن معين والبخاري: لا يصح. انظر: التمهيد ٢٦٦/٢؛ ميزان الإعتدال ٨٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٢١٢/٧.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٩٩: (هذا إسناد ضعيف). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٧/٢: (وهذا إسناد صالح).

وقال الضياء المقدسي: لا أعلم بإسناده بأساً. انظر التلخيص الحبير ١٢٤/١.

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٩٨: (صحيح بما قبله). يعني: حديث بسرة.

مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[(١)].

سادسًا: عن طلق بن علي[(٢)] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٤٨/١١، وابن الجارود في المنتقى ص٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/١: (رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس). لكن الحديث من غير طريق الإمام أحمد والطحاوي صرح فيه بقية بن الوليد بالتحديث، فلا يرد إشكال التدليس عليه، وقد صححه البخاري، والحازمي، والشيخ الألباني. انظر: الاعتبار ص ١٤٥، ١٤٩؛ التلخيص الحبير ١٢٤/١؛ إرواء الغليل ١٥٢/١.

(٢) هو: طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر، الحنفي السحيمي، له صحبة ووفادة ورواية، وشارك مع النبي ﷺ في بناء مسجده، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه قيس، وابنته خلدة، وغيرهما. انظر: الكاشف ٤١/٢؛ الإصابة ٩٥٤/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٠٢/٨، والحازمي في الاعتبار ص ١٥٤، وصححه الطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٠/١، ولم يتكلم فيه بشيء، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٩٩: (وإسناده لا يثبت).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٦٢/١: (سنده ضعيف، فإن حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان).

وفي سنده أيوب بن عتبة وقد ضعفه كل من: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والجوزجاني، وابن عمار، وعمرو بن علي، ومسلم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن عبد البر، وابن حجر. =

سابعًا: عن طلق ﷺ قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هو إلا مُضغَة[1] منه» أو قال: «بَضعَة[2] منه»[3].

= وقال البخاري وابن خراش: ضعيف جداً. وقال الذهبي: ضعفوه لكثرة مناكيره.

وعن أحمد في رواية: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط. انظر: التمهيد ٢٧/٢؛ ميزان الإعتدال ٢٩٠/١؛ المغني في الضعفاء ١٤٨/١؛ تهذيب التهذيب ٣٧١/١؛ التقريب ١١٨/١.

وفي سنده كذلك حماد بن محمد وهو كذلك ضعيف. انظر: ميزان الإعتدال ٥٩٩/١؛ المغني في الضعفاء ٢٨٨/١.

(١) المضغة القطعة من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٦٤/٢؛ مختار الصحاح ص ٥٥١.

(٢) البضعة بفتح الباء -وقد تكسر- القطعة من اللحم. انظر: النهاية ١٣٩/١؛ المصباح المنير ص٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(١٨٢)، والترمذي في سننه ص٣١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ح(٨٥)، والنسائي في سننه ص٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، ح(١٦٥)، وابن ماجة في سننه -ولفظه: فقال: (ليس فيه وضوء إنما هو منك) ص ٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(٤٨٣)، ومحمد في الموطأ ص٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/١، وأحمد في المسند ٢١٤/٢٦، ٢٢٠، وابن الجارود =

= في المنتقى ص٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، وابن حبان في صحيحه ص٤٠٢، والطبراني في الكبير ٤٠١/٨، والدارقطني في سننه ١٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١.

وفي سنده قيس بن طلق بن علي، وقد ضعفه أحمد بن حنبل في رواية عنه، ويحيى بن معين في رواية عنه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة. وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وقال ابن معين في رواية: ثقة. وكذلك وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد في رواية: ما أعلم به بأساً. وفي رواية ثالثة: غيره أحسن منه. وقال ابن قطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً. وقال ابن حجر: صدوق. وقال الشيخ الألباني: وقد تكلم بعضهم في قيس بن طلق بغير حجة نعلمها، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم. انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ص ٣٥٥؛ ميزان الاعتدال ٣٩٧/٣؛ المغني في الضعفاء ٢٢٢/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٤٥/٨؛ التقريب ٣٤/٢؛ صحيح سنن أبي داود ٣٣٣/١.

وحديث طلق ﷺ هذا ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: (هو عندنا أثبت من حديث بسرة). وقال ابن المديني: (هو عندنا أحسن من حديث بسرة) وكذلك صححه الطحاوي وقال: (صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب).وصححه أيضا ابن حبان والطبراني، وابن حزم. وقال الترمذي: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب). وقال ابن حجر: (صحيح أو حسن). وقال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح)، وكذلك قال: (سنده صحيح رجاله كلهم ثقات). انظر: سنن الترمذي =

ويستدل منها على نسخ ترك الوضوء من مس الذكر على الوجوه الآتية:

أولاً: لأن من بين هذه الأدلة في إيجاب الوضوء من مس الذكر رواية بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- وقد أسلمت عام الفتح، ومنها رواية أبي هريرة ﷺ وهو قد أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر بسرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- متأخر عن خبر ترك الوضوء من مس الذكر؛ لأنه من رواية طلق بن علي ﷺ وهو قد سمع هذا الخبر من رسول الله ﷺ حينما قدم وافدًا على رسول الله ﷺ، وهو يبني المسجد، وبناء المسجد كان أول سنة من سني الهجرة، فدل ذلك على أن خبر بسرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- كان بعد خبر طلق بسنين، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين[1].

قال ابن حبان: (إن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد ما وفد على رسول الله ﷺ في أول سنة من سني الهجرة -إلى أن قال:- ولا يعلم رجوعه إلى

= ص ٣١؛ شرح معاني الآثار ٧٦/١؛ المعجم الكبير ٤٠٢/٨؛ التحقيق لابن الجوزي ١٥٧/١؛ المحرر لابن عبد الهادي ص ٩٩؛ فتح الباري ٢٣١/١؛ التلخيص الحبير ١٢٥/١؛ صحيح سنن أبي داود ٣٣٣/١.

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤٠٣؛ معالم السنن للخطابي ١٣٣/١؛ مصابيح السنة -مع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- ٢٧٨/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/١؛ التمهيد ٢٦٧/٢؛ الاستذكار ٢٩٠/١؛ الاعتبار ص ١٥٣، ١٥٤؛ عارضة الأحوذي لابن العربي ١١٨/١؛ المغني ٢٤٢/١؛ الشرح الكبيرللمقدسي ٢٩/٢؛ شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٨/١؛ كشاف القناع ١٥٤/١.

المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك)(١).

ويعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن القول بأن بسرة -رضي الله عنها- أسلمت عام الفتح فيدل ذلك على تأخر خبرها، ففيه نظر؛ لأن غير واحد من أهل العلم قد صرح بأن بسرة من المهاجرات، حتى قال الإمام الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة(٢).

ومعلوم أنه لا هجرة بعد الفتح.

ثانيًا: ويعترض على القول بأن من الذين رووا الوضوء من مس الذكر أبو هريرة ﷺ وقد أسلم سنة سبع، وقدوم طلق كان في السنة الأولى حين كان النبي ﷺ والمسلمون يبنون المسجد، وأنه لا يوجد دليل على أنه رجع بعد ذلك إلى المدينة، يعترض عليه بما يأتي:

أولاً- أنه قد ذكر غير واحد من أهل العلم أن المسجد النبوي بُني في عهد الرسول ﷺ غير مرة، وأن البناء الثاني كان بعد فتح خيبر(٣).

---

(١) صحيح ابن حبان ص ٤٠٣.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨؛ الاعتبار ص١٥٠؛ أسد الغابة ٤٠/٦؛ الإصابة ٢٤٤٣/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٥٥/١٢.

(٣) انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي ٢٣٢/١، ٣٣٨؛ عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي للدكتور محمد هزاع الشهري، ص ٥١؛ تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً للسيد أحمد ياسين ص ٥٦؛ الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين الشنقيطي ص٢٧.

ولذلك روي عن أبي هريرة ﷺ أنه شارك في بناء المسجد النبوي، فعن أبي هريرة ﷺ أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، فقلت: ناولنيها يا رسول الله، فقال: (خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة)[١].

كما روي أن عبد الله بن عمرو، وأباه[٢] -رضي الله عنهما- شاركا في بناء المسجد.

فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال لأبيه: وقد قتلنا هذا الرجل، وقد قال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥١٢/١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢/٢: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

وفي سنده المطلب بن عبد الله بن حنطب راويه عن أبي هريرة ﷺ قال البخاري في التاريخ الصغير ص ١٧: (لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة)، ويدل كلام ابن أبي حاتم أن روايته عن أبي هريرة مرسلة. انظر: تهذيب الكمال ٨٣/٢٨.

وقال السمهودي في وفاء الوفاء ٣٣٨/١، بعد ذكر هذا الحديث: (قلت: وهذا في البناء الثاني؛ لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول؛ لأن قدومه عام فتح خيبر).

(٢) هو: عمرو بن العاص بن الوائل القرشي السهمي، أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهما، وولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، وولي إمرة مصر لمعاوية، وتوفي سنة ثلاث وأربعين، -وقيل غير ذلك-. انظر: تهذيب التهذيب ٤٧/٨؛ شذرات الذهب ٥٣/١.

رسول الله ﷺ فيه ما قال. قال: أي الرجل ؟ قال: عمار بن ياسر، أما تذكر يوم بنى رسول الله ﷺ المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة، وعمار كان يحمل لبنتين لبنتين فمرّ على رسول الله فقال: «تحمل لبنتين لبنتين وأنت ترحض[1]» الحديث[2].

فعمرو بن العاص ﷺ شارك في بناء المسجد النبوي، وهو أسلم بعد فتح خيبر على ما قاله غير واحد من أهل العلم، وقيل: أسلم سنة خمس[3].

وليس في حديث طلق ﷺ أن حضوره كان في السنة الأولى من الهجرة، بل فيه ذكر حضوره بناء المسجد، فيحتمل أن يكون حضر البناء الأول، ويحتمل أن يكون حضر البناء الثاني.

---

(١) الرحض: العرق الذي يغسل الجلد لكثرته. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٦٤٤؛ مجمع بحار الأنوار ٢/٣٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٥٢. وحديث حمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين في بناء المسجد رواه البخاري في صحيحه ص ٩٦، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ح(٤٤٧).

قال السمهودي في وفاء الوفاء ١/٢٣٢ بعد ذكر هذا الحديث: (قلت: وهو يقتضي أن هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد؛ لأن إسلام عمرو كان في الخامسة).

(٣) انظر: الإصابة ٢/١٣٤١؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٧؛ التقريب ١/٧٣٨؛ شذرات الذهب١/٥٣. وذكر السمهودي في وفاء الوفاء ١/٢٣٢: أن عمرو بن العاص ﷺ أسلم في الخامسة.

ثانيًا- أنه قد روي عن طلق ﷺ أحاديث تدل على أنه كان في المدينة في غير العام الأول من الهجرة، ومن ذلك:

١- عن طلق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدة»(١).

وصوم رمضان فرض في السنة الثانية إجماعًا(٢).

٢- عن طلق بن علي ﷺ قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبد القيس فقال: «ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم ؟» قال: قالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٨/٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٨/١، والطبراني في الكبير ٣٩٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٤.

وفي سنده محمد بن جابر السحيمي، ضعفه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال هو وكذلك الإمام أحمد: له مناكير. وقال الذهلي: لا بأس به. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخرة وذهبت كتبه. وقال ابن حجر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انظر: ميزان الاعتدال٤٩٦/٣؛ المغني في الضعفاء ٢٧٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٧٥/٩؛ التقريب ٦١/٢.

لكن الحديث له شاهد صحيح من حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-. انظر: صحيح البخاري ص ٣٧٦، ٣٧٧،ح (١٩٠٦) و (١٩٠٩).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٢/١؛ المجموع ١٦٣/٦؛ فتح الباري ٢٩٠/٤؛ الإنصاف ٣٢٣/٧؛ الدر المختار ٢٩٦/٣.

عنه، وكنا بأرض مُحمِّة، قال: «فاشربوا ما طاب لكم»[١].

٣- عن طلق رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند نبي الله ﷺ فجاء صحار عبد القيس[٢] فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ؟ قال: فأعرض عنه النبي ﷺ حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي ﷺ فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «من السائل عن المسكر ؟ يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدًا من المسلمين، فوالذي نفس محمد بيده ما شربه قط رجل ابتغاء لذة سكره يسقيه الله خمرًا يوم القيامة»[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٢/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٣/٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٥: (رواه الطبراني وفيه عجيبة بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات). وكلام الذهبي هذا ذكره في الميزان ٦١/٣، وفي المغني في الضعفاء ٥٣/٢، لكن قال يحيى بن معين فيه: (ثقة)، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٢/٧، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان ٣٠٧/٧.

(٢) هو: صحار بن العباس، - ويقال: ابن عياش- بن شراحيل بن منقذ بن حارثةبن عبد القيس العبدي الديلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه: عبد الرحمن، وجعفر، وغيرهما، وسكن البصرة ومات بها. انظر: أسد الغابة ٣٩١/٢؛ تجريد أسماء الصحابة ٢٦٣/١؛ الإصابة ٨٨٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٦/٥، والطبراني في الكبير ٤٠٤/٨، وقال ابن حجر في الإصابة ٨٨٩/٢: (أخرج أحمد في كتاب الأشربة الذي وقع لنا من طريق أبي القاسم البغوي عنه قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا ملازم بن عمرو السحيمي حدثنا سراج بن عقبة عن عمته خلدة بنت طلق قالت: حدثني أبي طلق أنه كان عند رسول الله جالساً فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من =

وهذان الحديثان يدلان على أن طلقًا ﷺ كان عند رسول الله ﷺ حين قدوم وفـــد عبد القيس، ووفد عبد القيس قدم على رسول الله ﷺ عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة(١).

وقيل: كان قدوم وفد عبد القيس سنة تسع(٢).

وذكر ابن حجر أنه كان لهم وفادتان: إحداهما قبل الفـــتح، وثانيتـــهما كانت في سنة الوفـــود(٣).

ثالثًا: أن طلقًا بن علي ﷺ كان في وفد بني حنيفة، والمعروف أن وفـــد

= ثمارنا...) الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٣/٥: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات).

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٣١٤/١؛ شرح النووي لصـــحيح مســـلم ١٥٢/١؛ الإصـــابة ٨٨٨/٢، وقد ذكر ابن حجر في ترجمة صحار بن العباس -وهو صحار عبد القـــيس- أن ابن شاهين روى من طريق حسين بن محمد... عن صحار بن العباس ومزيدة بـــن مالك في نفر من عبد القيس قالوا: كان الأشج أشج عبد القيس... إلى أن قـــال: - ثم خرج في ستة عشر رجلاً من أهل هجر...-وذكر منهم صحار بن العباس- فقـــدموا المدينة...، وكان قدومهم عام الفتح، وشخص النبي ﷺ إلى مكة ففتحها..).

(٢) قال ابن هشام في السيرة النبوية ٥٥٩/٢: (ذكر سنة تسع وتسميتها سنة الوفود. ثم قـــال في ص ٥٧٥: (قدوم الجارود في وفد عبد القيس: قال ابن إسحاق وفد على رسول الله ﷺ الجارود بن عمرو بن حنش، أخو عبد القيس...)، وانظر كذلك: تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ٢٣٧، ٢٤٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٧٣٨/٧، والرحيق المختوم للمباركفوري ص ٤٤٥.

بني حنيفة قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع[(١)].

رابعًا: أن الأحاديث المروية عن طلق ﷺ في أحدهما أنه حضر بناء المسجد النبوي، وفي الحديث الثاني عنه روايته مرفوعاً في مس الذكر (هل هو إلا بضعة منك) وهما حديثان مستقلان، فيحتمل أن يكون سمع هذا الحديث (هل هو إلا بضعة منك) حين بناء المسجد النبوي، ويحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ في غير ذاك الوقت، وليس هناك حديث يدل على أنه سمعه من النبي ﷺ عند بناء المسجد إلا حديثاً رواه البيهقي، ولفظه: (عن طلق ﷺ قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال: (اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه) فسألته أو سأله رجل فقال: أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره، فقال: (إنما هو منك)[(٢)].

لكن هذا الحديث ضعيف؛ لضعف أحد رواته[(٣)]. ثم يظهر بالمقارنة بين الروايات أن هذا الحديث حديث مدرج[(٤)] من بعض الرواة؛ حيث جعل

---

(١) انظر: السيرة لابن هشام ٥٧٦/٢؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٦/١؛ فتح الباري ٧٤٠/٧؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٤٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/١.

(٣) وهو محمد بن جابر، وقد سبق كلام أهل العلم فيه في حديث: (إذا رأيتم الهلال فصوموا). وانظر كذلك الجوهر النقي لابن التركماني ٢١٣/١.

(٤) الحديث المدرج في الاصطلاح: ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل. تيسير مصطلح الحديث ص ١٠٢. والمراد به هنا مدرج المتن، وهو: ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.تيسير مصطلح الحديث ص ١٠٣. وانظر:علوم الحديث =

الحديثين حديثًا واحدًا[1].

فثبت مما تقدم:

١- أن طلقًا بن علي ﷺ قدم المدينة غير مرة.

٢- أن طلقًا بن علي ﷺ شارك في بناء المسجد النبوي، لكن لا يوجد ما يصرح بأن ذلك كان في البناء الأول.

٣- لا يثبت ما يدل على أن سماعه لحديث: (هل هو إلا بضعة منك)كان عند مشاركته في بناء المسجد النبوي، بل حديث: (هل هو إلا بضعة منك) حديث مستقل، وحديث مشاركته في بناء المسجد حديث مستقل، وليس هما حديثًا واحدًا [2].

خامسًا: أن أهل العلم ذكروا أن التاريخ لا يُعلم بتقدم إسلام الرواي، وتقدم أخذه، وأن ذلك لا يكون دليلًا على النسخ[3].

ثانيًا:- من وجوه الاستدلال على النسخ- أن حديث إيجاب الوضوء

= لابن الصلاح ص ١٢٦؛ وتقريب النواوي مع تدريب الراوي١/٢٧١؛ تنقيح الأنظار لمحمد بن إبراهيم الوزير ص ١٧٠.

(١) انظر للمقارنة بين الروايتين-الرواية في بناء المسجد، والرواية في عدم الوضوء من مس الذكر- حتى يظهر أن رواية البيهقي مدرجة، ما يلي: سنن أبي داود ص ٣٢، وسنن الترمذي ص٣١، وسنن النسائي ص٣٥، وسنن ابن ماجة ص ٩٩، وصحيح ابن حبان ص ٤٠٢، ٤٠٣، والمعجم الكبير للطبراني ٨/٣٩٦-٤٠٢، وسنن الدارقطني ١/١٤٩.

(٢) يظهر ذلك بالرجوع إلى تخريج الحديثين.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/١٩٨؛ الشرح الممتع ١/٢٣٤.

من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه؛ لأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً حادثاً؛ لأنه يحدث من أمره لعباده ما يشاء[1].

ويعترض عليه بما يأتي:

١-أنه لا يمكن كذلك القول بنسخ حديث طلق (هل هو إلا بضعة منك)؛ لأنه معلول بعلة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة هي كون ذكر الإنسان بضعة منه[2].

٢-أنه كان من المحال أن يقال: (إنما هو بضعة منك) والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، لكن لو حمل الوضوء الوارد منه في الشرع على الندب والاستحباب فليس بمحال أن يقال بعد ذلك: (إنما هو بضعة منك)؛ وذلك لذكر بيان الجواز، وأن الأمر الأول كان للندب والاستحباب لا الوجوب.

٣- أن للمخالف أن يعكس فيقول: قول الصحابي في حديث طلق: (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) يشعر بأنه كان بلغه أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: التمهيد ٢/٢٧٠؛ الاستذكار ١/٢٩٥؛ المحلى ١/٢٢٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/٢٣٣.

شرع فيه الوضوء، فأراد أن يستيقن ذلك، وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء، فعلى ذلك يكون حديث طلق في عدم الوضوء من مس الذكر آخر الأمرين(١).

ثالثًا: -من وجوه النسخ- ولأن طلقًا بن علي ﷺ روي عنه حديث الوضوء من مس الذكر، وكذلك روي عنه حديث ترك الوضوء من مس الذكر، فيشبه أن يكون سمع أولاً حديث ترك الوضوء من مس الذكر، ثم سمع حديث الوضوء منه، فوافق حديث بسرة وأبي هريرة وغيرهما -رضي الله عنهم- ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فيكون قد سمع الناسخ والمنسوخ(٢).

ويعترض عليه بما يأتي:

١- أن حديث الوضوء من مس الذكر من رواية طلق بن علي ﷺ ضعيف فلا يصح منه الاستدلال على النسخ(٣).

٢- أن للمخالف أن يعكس فيقول: حديث طلق ﷺ في عدم الوضوء من مس الذكر هو المتأخر؛ لأن قول الرجل: (ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ) فيه دلالة على أنه كان قد بلغه أن النبي ﷺ شرع فيه الوضوء، فأراد أن يستيقن ذلك، وإلا فالمستقر عندهم أن الأحداث إنما كانت من الخارج النجس؛ لأن العقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديث طلق ﷺ في عدم نقض الوضوء من مس

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١٢٣/١.

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٤٠٢/٨؛ الاعتبار ص ١٥٤.

(٣) انظر الكلام عليه في ص ٤٥٤.

الذكر هو آخر الأمرين(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء من مس الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر، ولا يجب الوضوء منه.

وهو مذهب الحنفية(٢)، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل(٣)، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص(٤)، وأبي هريرة، وابن عباس ضي الله عنهم(٥).

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي ١٢٣/١.

(٢) انظر: الأصل ٤٦/١؛ موطأ محمد ص ٣٥؛ المبسوط ٧١/١؛ بدائع الصنائع ١٣٢/١؛ فتح القدير ٥٤/١؛ الدر المختار ٢٤٩/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٠/١.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، كان من نجباء الصحابة، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وتوفي بالطاعون سنة ثماني عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. انظر: الكاشف ١٣٥/٣؛ التهذيب ١٧٠/١٠.

(٤) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق ابن أبي وقاص، أسلم قديماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٣٨٠/١؛ الإصابة ٧١٢/١؛ التهذيب ٤٢٢/٣.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١٧/١-١٢٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/١-١٥٢؛ الأوسط ١٩٨/١-٢٠٠؛ شرح معاني الآثار ٧٨/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص =

وهو قول سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وابن المنذر.

وهو رواية عن سعيد بن المسيب، والحسن وعكرمة، ويحيى ابن معين(١)، والشعبي(٢).

القول الثاني: أنه يجب الوضوء من مس الذكر، وأنه ينقض الوضوء به.

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

= ٢١٥-٢١٧؛ التمهيد ٢٧٢/٢؛ الاستذكار ٢٩٤/١؛ الاعتبار ص ١٤٢؛ المجموع ٣٥/٢؛ المغني ٢٤١/١.

(١) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي الغطفاني مولاهم، أبو زكريا، الحافظ، إمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، روى عن: هشيم، وابن المبارك، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر: الكاشف ٢٣٥/٣؛ التهذيب ٢٤٥/١١.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣٦-٣٨؛ مصنف عبد الرزاق ١٢٠/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/١؛ الأوسط ٢٠٢/١-٢٠٤؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٦-٢١٧؛ الاستذكار ٢٩٤/١؛ الاعتبار ص ١٤٢؛ المجموع ٣٥/٢.

(٣) انظر: الأوسط ١٩٦/١؛ المعونة ٤٧/١؛ الاستذكار ٢٩٣/١؛ بداية المجتهد ٨٠/١؛ عقد الجواهر ٤٦/١؛ جامع الأمهات ص ٥٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤٣٤/١؛ التاج والإكليل ٤٣٣/١.

(٤) انظر: الأم ٦٨/١؛ مختصر المزني ص ١٠؛ العزيز ١٦٢/١؛ روضة الطالبين ص ٣٤؛ المجموع ٣١/٢، ٣٥؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣٥/١.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢٩٧/٢، ٨١٧؛ المغني ٢٤٠/١؛ الكافي ٩٥/١؛ الممتع ٢٠٨/١؛ الشرح الكبير ٢٨/٢؛ الفروع ٢٢٧/١؛ الإنصاف ٢٦/٢.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد[١]، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم.

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة [٢]، رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان ابن عثمان[٣]، والزهري، ومجاهد، ومكحول[٤]، وجابر بن زيد، وأبو العالية،

---

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، صحابي، شهد الحديبية، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو سلمة، وعطاء بن يسار، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢٦٥/١؛ الإصابة ٦٤٦/١؛ التهذيب ٣٥٧/٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١٢/١-١٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١-١٥١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٨؛ التمهيد ٢٧٠/٢-٢٧١؛ الاستذكار ٢٩١/١؛ الاعتبار ص ١٤٣؛ المجموع ٣٥/٢.

(٣) هو: أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه، أبو سعد، الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، وغيرهما، وحدث عنه الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما، وتوفي سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤؛ البداية والنهاية ٢٠٩/٩.

(٤) هو: مكحول الشامي مفتي أهل دمشق وعالمهم، أبو عبد الله، ثقة فقيه مدلس، روى عن أنس بن مالك، وأبي أمامة، وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن موسى، والأوزاعي، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ١٧٧/٤؛ التهذيب ٢٥٩/١٠.

والأوزاعي، والليث، وهشام بن عروة[١]، وابن جريج[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن حزم.

وهو رواية عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، والشعبي، ويحيى بن معين[٣].

القول الثالث: أنه يستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب.

وهو قول للإمام مالك، اختاره بعض أصحابه[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر، روى عن أبيه، وعن عمه عبد الله، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً، وتوفي سنة ست وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١٩٧/٣؛ التهذيب ٤٤/١١.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد المكي، أحد الفقهاء والأعلام، روى عن الزهري، ومجاهد، وغيرهما، وروى عنه: الأوزاعي، والليث، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١٨٥/٢؛ التهذيب ٣٥٢/٦.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١٣/١-١٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١-١٥١؛ الأوسط ١٩٥/١-١٩٦؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٦-٢١٧؛ التمهيد ٢٦٦/٢-٢٧١؛ الاستذكار ٢٩٢/١؛ الاعتبار ص ١٤٣؛ المجموع ٣٥/٢؛ المغني ٢٤٠/١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ٥٤/١؛ التمهيد ٢٦٩/٢، ٢٧١، ٢٧٣. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٣/٢: ان ذلك تحصيل مذهب مالك.

(٥) انظر: المغني ٢٤١/١؛ الكافي ٩٥/١؛ الشرح الكبير ٢٧/٢؛ مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١؛ الإنصاف ٢٧/٢.

(٦) وهو كذلك اختيار الشيخ محمد بن صالح العثمين. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١، ٢٤١؛ الاختيارات الفقهية ص ١٦؛ الإنصاف ٢٧/٢؛ الشرح الممتع ٢٣٤/١؛ مجموع =

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء- مـــا يأتي:

أولاً: عن طلق ﷺ قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بـــدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هـــو إلا مُضغَة منه» أو قال: «بَضعَة منه»[1].

ثانيًا: عن أبي أمامـــة ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن مس الـــذكر ؟ فقال: «إنما هو حذية[2] منك»[3].

= الفتاوى لابن عثيمين ٢٠٣/١١.

(١) سبق تخريجه في ص ٤٥٥.

(٢) الحذية:القطعة، قيل: هي بالكسر ما قطع من اللحم طولا. انظر: النهاية١/٣٥٠؛ مجمـــع بحار الأنوار١/٤٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلـــك،ح(٤٨٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١/١١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٩٦.

وفي سنده جعفر بن الزبير، قال شعبة: كان يكذب. وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البوصيري: اتفقوا على ترك حديثه واتهموه. انظر: التحقيق ١/١٥٨؛ ميزان الاعتدال١/٤٠٦؛ نصب الراية ١/٦٩؛ زوائد ابن ماجة ص ١٠١.

وهذا الحديث قال عنه ابن الجوزي والزيلعي: ضعيف. وقال الشيخ الألباني: ضعيف =

ثالثًا: عن عصمة بن مالك الخطمي[١] ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي ﷺ: ((وأنا أفعل ذلك))[٢].

رابعًا: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما أبالي إياه مسست أو أنفي))[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن الذكر

= جداً. انظر: التحقيق ١/١٥٧؛ نصب الراية ١/٦٩؛ ضعيف سنن ابن ماجة ص ٩٩.

(١) هو عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة الخطمي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبيد الله ابن موهب. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٨١؛ الإصابة ٢/١٢٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٧٨، والدارقطني في سننه –واللفظ له– ١/١٤٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٩: (رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جداً). والفضل بن المختار قال عنه أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الرازي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. انظر: التحقيق ١/١٥٨؛ ميزان الاعتدال ٣/٣٥٨؛ المغني في الضعفاء ٢/١٩٦؛ نصب الراية ١/٦٩.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٦٩: (وهو حديث ضعيف أيضا).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزائد ١/٢٤٩: (عن سيف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة فسألنا عن الرجل يمسح فرجه فقالت: سمعت رسول الله ﷺ – فذكر الحديث ثم قال:–رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة، عن حسين ابن فادع عن أبيه عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم).

جزء من أجزاء البدن، وكما أن مس بقية أعضاء البدن لا يوجب الوضوء ولا ينقضه فكذلك الذكر(١).

دليل القول الثاني:

أدلة القول الثاني -وهو وجوب الوضوء من مس الذكر- هي نفس الأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ غير حديث طلق ﷺ الثاني.

ووجه الاستدلال منها على وجوب الوضوء من مس الذكر وأنه ينقض الوضوء به هو:

أن هذه الأدلة فيها الأمر بالوضوء من مس الذكر والفرج، وفي بعضها التصريح بوجوب الوضوء من ذلك، فثبت بذلك وجوب الوضوء من مس الذكر، وأن الوضوء ينقض به(٢).

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: بأن الأمر للوجوب إذا لم يكن هناك ما يصرفه عنه، وهنا يوجد ما يدل على أنه ليس للوجوب، وهو ما ورد من الأحاديث الدالة على عدم

(١) انظر: موطأ محمد ص ٣٥؛ المبسوط ١/٧١؛ الاستذكار ١/٢٩٥؛ المحيط البرهاني ١/٧٦؛ المغني ١/٢٤١؛ فتح القدير ١/٥٥.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤٠٢؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٧؛ بداية المجتهد ١/٨١؛ العزيز ١/١٦٣؛ المجموع ٢/٣٥؛ المغني ١/٢٤١؛ الشرح الكبير ٢/٢٨؛ الممتع ١/٢٠٨.

نقض الوضوء من مس الذكر(١).

وأما ورود ذلك بلفظ (فقد وجب عليه الوضوء)؛ فلعله من تعبير بعض الرواة؛ حيث إن الأكثرين رووه بلفظ: (فليتوضأ) فلعل بعض الرواة فهم منه أنه للوجوب فعبر بلفظ: (فقد وجب عليه الوضوء)(٢).

ثانيًا: بأنه يمكن أن يكون المراد بالوضوء في هذه الأحاديث غسل اليد؛ فإنه يسمى كذلك وضوءا، وبذلك يجمع بين الأحاديث(٣).

وأجيب عنه بما يأتي:

١-بأن الوضوء إذا ورد في الشريعة مطلقاً، فإنما يراد به الوضوء الشرعي، لا غسل اليد(٤).

٢- أنه يرده ورود الحديث بلفظ: (من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١؛ الشرح الممتع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى لابن العثيمين ٢٠٣/١١.

(٢) راجع تخريج حديث أبي هريرة ﷺ في ص٤٥١، فقد رواه أحمد، وابن شاهين في رواية، وابن عبد البر، بلفظ: (فقد وجب عليه الوضوء) أما الباقون فرووه بلفظ: (فليتوضأ).

(٣) انظر: المحلى ٢٢٣/١؛ المبسوط ٧٢/١؛ بدائع الصنائع ١٣٣/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٠/١.

(٤) انظر: المحلى ٢٢٣/١.

(٥) أخرجه من طريق بسرة: ابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، وابن حزم في المحلى ٢٢٤/١. وأخرجه من طريق ابن عمر وأبي هريرة، الدارقطني في =

ثالثًا: واعترض عليه أيضاً: بأن مس الذكر كناية عن البول؛ لأن من يبول يمس ذكره عادة، فيكون المراد بمس الذكر في هذه الأحاديث خروج البول والحدث، ومن خرج منه البول والحدث يلزمه الوضوء، وبذلك يدفع التعارض بين الأحاديث(١).

وأجيب عنه بما يأتي:

١- أنه يرده لفظ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»(٢).

٢- أن هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث، وقالوا بالوضوء من مس الذكر، وكذلك لفهم الذين قالوا بعدم الوضوء منه؛ حيث لم يفهوا من هذا المس البول، بل فهموا من ذلك المس باليد بدون البول، وهم أدرى بعد الله، ثم بعد رسوله ﷺ بفهم مراد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

دليل القول الثالث:

أما القول الثالث فأدلته هي أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني، وذلك بحمل أدلة القول الأول على استحباب الوضوء من مس الذكر بدليل أدلة

= سننه ١/١٤٧.

(١) انظر: المبسوط ١/٧٢؛ فتح القدير ١/٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٥١.

القول الثاني، وبذلك يجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في المسألة[(١)].

الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث التي يُستدل منها على الوضوء من مس الذكر أقوى وأصح وأكثر من الأحاديث التي يُستدل منها على ترك الوضوء منه.

ثانيًا: إن حديث بسرة -رضي الله عنها-، كذلك حديث وطلق بن علي ﷺ -الذي يدل على عدم الوضوء من مس الذكر- كلاهما صحيحان.

ثالثًا: إن القول بنسخ حديث طلق ﷺ بحديث بسرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- احتمال[(٢)]، والنسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويُعلم مع ذلك المتأخر، والجمع هنا ممكن[(٣)].

ثم هو احتمال ضعيف أو مردود[(٤)]، ويؤكد ضعف هذا الاحتمال وعدم الأخذ به أن الأئمة المتقدمين كسفيان الثوري، وابن جريج، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم ممن في طبقتهم أو قبلهم، بعضهم كان يقول بالوضوء

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١؛ الشرح الممتع ٢٣٣/١.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ١٢٢.

(٣) انظر: الانجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ٢٧/١؛ الشرح الممتع ٢٣٣/١.

(٤) راجع مناقشة وجه الاستدلال من تلك الأحاديث على النسخ.

من مس الذكر، و بعضهم كان لا يرى ذلك، وقد جرى بين بعضهم مناظرات في ذلك، و لم أجد عن أحد منهم أنه قال بأن أحد الحديثين منسوخ بالآخر، وإنما القول بالنسخ صار إليه بعض علماء القرن الرابع فمن بعدهم(١).

رابعًا: أنه ما دام يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة فالقول به أولى؛ جمعًا بين الأحاديث وتوفيقاً بينها، وبذلك يظهر رجحان القول الثالث؛ لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة.

خامسًا: أن العمل بحديث بسرة-رضي الله عنها- أولى؛ خروجًا من خلاف العلماء، وعملاً بالأحوط من أمر الدين، وقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢).

والله أعلم.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٢٠؛ سنن الدارقطني ١/١٥٠؛ المستدرك للحاكم ١/٢٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢١٤، ٢١٥؛ مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ١/٢٧٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة

ذهب ابن حزم إلى أن الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء من مس المرأة منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (1)، وبناءً على ذلك فمس الرجل المرأة أو العكس إذا كان عمداً ناقض للوضوء، سواء كان المس لشهوة أم لا(2).

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف عند بعض الفقهاء، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(3)، وهل المراد به الجماع أو ما دون الجماع، وسيظهر ذلك من أدلة الأقوال ووجه الاستدلال منها.

دليل من قال بالنسخ:

استدل من قال بالنسخ بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(4).

ووجه الاستدلال منه هو: أن اللمس قد يكون باليد، كما في قوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر: المحلى ١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩. وقال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٥٩-بعد الكلام على حديث القبلة-: (وهو صحيح ولكنه مع ذلك منسوخ بالآية الكريمة).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سور المائدة الآية (٦).

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[(١)].

وقد يكون اللمس بغير اليد كالجماع وغيره، ويدل على هذا ظاهر الكتاب والسنة واللغة، إلا أنه حقيقة في لمس اليد.

وإذا كان اللمس مطلقًا يشمل كل ذلك فيقال باطلاقه، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء، سواء كان بيد أو جماع[(٢)].

وهذه الآية الكريمة متأخرة النزول، والأحاديث الدالة على عدم النقض ليس فيها أنها كانت بعد نزول الآية، بل هي موافقة للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية، ووردت الآية الكريمة بشرع زائد، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بها[(٣)].

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أنه لا يسلم أن المراد باللمس في الآية الكريمة الجس والمس باليد؛ وذلك لما يأتي:

أ- أن اللمس وإن كان يطلق على الجماع والجس باليد وغيرها، لكن المراد به في الآية الكريمة الجماع بدليل القرائن الآتية:

١- الأحاديث التي تدل على أن القبلة والجس باليد وبغيرها -غير

(١) سورة الأنعام الآية (٧).

(٢) انظر: الأوسط ١/١٢٧؛ المحلى ١/٢٢٧؛ بداية المجتهد ١/٢٧٩؛ المجموع ٢/٢٧؛ تحفة الأحوذي ١/٢٩٧.

(٣) انظر: المحلى ١/٢٢٨، ٢٢٩.

الجماع- مما لا ينقض الوضوء(١).

٢- أن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة يدل على أن المراد باللمس هنا الجماع، وهو أن في الآية الكريمة تقسيماً للطهارة إلى أصلية وبدلية، وتقسيماً لها إلى كبرى وصغرى، وتقسيماً لأسباب الطهارة الكبرى والصغرى (قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامعتم النساء، لتكون الآية

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في دليل القول الأول في ص ٤٨٨-٤٩٩. وانظر: الأوسط ١٢٨/١؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٤/٢؛ تحفة الأحوذي ٢٩٨/١.

مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى)[١].

فلو أريد باللمس المس باليد لم يشمل التيمم للجنب عند عدم الماء[٢].

٣- أن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه إذا أضيف إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الجماع، كالوطء؛ حيث أنه حقيقة في المشي بالأقدام وإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع[٣].

ب- أن القول بأن اللمس يطلق على الجماع ويطلق على الجس باليد فيقال بإطلاقه وعمومه في اللمسين فيعترض عليه: بأن هذا الفهم ضعيف؛ لأن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها[٤].

ومما يؤكد ذلك أن علياً وابن عباس وأبا موسى الأشعري -رضي الله عنهم- لما تأولوا اللمس على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد،

---

(١) فتاوي أركان الإسلام للشخ ابن عثيمين ص ٢٤١. وانظر: الأوسط ١/١٢٨؛ التمهيد ٤/١٢٧.

(٢) انظر: اللباب للمنبجي ١/١١٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٤؛ بدائع الصنائع ١/١٣٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٧٩.

وعمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- لما تأولاه على اللمس باليد لم يجيزا للجنب التيمم[١].

ثانيًا: أن قول تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يحتمل أن يكون المراد به الجماع، ويحتمل أن يكون المراد به ما دون الجماع من الجس باليد والتقبيل ونحو ذلك، وعلى الاحتمال الأول لا يصح الاستدلال من الآية على النسخ إطلاقاً؛ لأن إيجاب الطهارة من الجماع لا يلزم منه إيجاب الطهارة من المس بما دون الجماع.

وعلى الاحتمال الثاني لا يصح الاستدلال منها على النسخ كذلك؛ لأن كون الآية نزلت بعد تلك الأحاديث وأن تلك الأحاديث كانت قبل نزول الآية احتمال ليس عليه أي دليل، والنسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لأن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ حتى يعرف المتقدم والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهذا لا يوجد هنا؛ لأن الأحاديث التي يستدل بها على أن لمس النساء لا ينقض الوضوء ليس فيها أي دليل على أنها كانت قبل نزول الآية، وأنه لم يوجد منها شيء بعد نزولها[٢].

ثالثًا: أن لمس النساء مما تعم به البلوى، فكيف يكون ناقضاً للوضوء ثم لا يَرِدُ به إلا آية محتملة لمعنيين، ويكون مع المعنى غير المراد من القرائن والدلائل ما يرجحها على المعنى الذي سيقت الآية لأجلها ؟ فهذا مما يرده

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

العقل والنقل.

رابعًا: إن عائشة -رضي الله عنها- لما بلغها قول ابن عمر ﵄ بأن القبلة من اللمس وفيها الوضوء أنكرت ذلك عليه، واستدلت على ذلك بفعل النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم لا يتوضأ[١].

وهذا يدل على أن القبلة وجدت بعد نزول هذه الآية، أو أن الآية ليس المراد بها إلا الجماع، وكلا الأمرين مما يُرد به القول بالنسخ، وخاصة أن عائشة -رضي الله عنها- أعلم من غيرها بالأحكام التي يكون للنساء تعلق بها، فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لكان عندها علم بذلك قبل غيرها.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء من مس المرأة باليد أو بأي عضو آخر دون الجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، فلا يجب منه الوضوء.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/١٣٦.

(٢) انظر: الآثار لمحمد ١/٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٢؛ المبسوط ١/٧٣؛ بدائع الصنائع ١/١٣١؛ اللباب للمنبجي ١/١١٨؛ الدر المختار ١/٢٤٩.

(٣) انظر: المغني ١/٢٥٧؛ الكافي ١/٩٨؛ الشرح الكبير ٢/٤٣؛ الإنصاف ٢/٤٢.

ابن تيمية[١].

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب رضي الله عنهم[٢].

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه ، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وطاوس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[٣].

القول الثاني: أن مس المرأة ناقض للوضوء.

وهو مذهب الشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢١؛ الاختيارات الفقهية ص ١٦؛ الإنصاف ٤٢/٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٥/١؛ تفسير الطبري ٣٨٩/٨، ٣٩٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٢/٢؛ التمهيد ١٢٥/٤؛ الاستذكار ٢٩٦/١، ٣٠٠.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٤/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٨/١؛ الأوسط ١٢٢/١؛ التمهيد ١٢٤/٤؛ الاستذكار ٢٩٩/١؛ المغني ٢٥٧/١؛ المجموع ٢٦/٢.

(٤) انظر: الأم ٦٣/١؛ مختصر المزني ص ١٠؛ العزيز ١٦١/١؛ روضة الطالبين ص ٣٤؛ المجموع ٢٢/٢، ٢٦.

(٥) انظر: المغني ٢٥٧/١؛ الشرح الكبير ٤٢/٢؛ المقنع وشرحه الممتع ٢١٢/١؛ الإنصاف ٤٢/٢.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٣/١، ١٣٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١؛ الأوسط ١١٨/١؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٢/٢؛ المجموع ٢٦/٢.

وبه قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود(١)، ومكحول، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد، والزهري، وزيد بن أسلم(٢)، وعطاء بن السائب(٣)، وسعيد بن عبد العزيز(٤)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (٥).

القول الثالث: أن لمس المرأة لشهوة ولذة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير

(١) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، قيل: اسمه عامر، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، وهو ثقة، وروى عن أبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٦٨/٥؛ التقريب ٤٣٢/٢.

(٢) هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ﷺ أبو عبد الله، ثقة، روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وجرير بن حازم، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثلاثين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٥/٣؛ التقريب ٣٢٦/١.

(٣) هو: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي، أبو محمد، صدوق اختلط، وروى عن إبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ١٧٧/٧؛ التقريب ٦٧٥/١.

(٤) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أحد الأئمة، ثقة، اختلط في آخر عمره، وسمع من مكحول، وطائفة، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو مسهر، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وقيل بعدها. انظر: ميزان الاعتدال ١٤٩/٢؛ التقريب ٣٥٩/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٤/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١؛ الأوسط ١١٨/١-١٢٠؛ التمهيد ١٣١/٤؛ الاستذكار ٢٩٧/١؛ المغني ٢٥٧/١؛ المجموع ٢٦/٢.

شهوة. وهو مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢).

وقال به: إسحاق بن راهويه، والحسن بن حي. وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، والحكم(٣)، وحماد(٤)، والليث، وسفيان الثوري(٥).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن لمس النساء بما دون الجماع ليس بناقض للوضوء- ما يأتي:

---

(١) انظر: التمهيد ٤/١٣٠؛ الاستذكار ١/٢٩٨؛ بداية المجتهد ١/٧٧؛ جامع الأمهـــات ص ٥٦؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ١/٤٢٩؛ مواهب الجليل ١/٤٣٠.

(٢) انظر: المغني ١/٢٥٦؛ الكافي ١/٩٩؛ الشرح الكبير ٢/٤٥؛ العدة شرح العمدة ص ٤٦؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣؛ شرح الزركشي ١/١٢٦؛ الإنصـــاف ٢/٤٢؛ زاد المستقنع ص ٨.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ثقة فقيه، روى عـــن شـــريح، ومجاهد، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، والأوزاعي، وغيرهما، وتوفي سنة خمسة عشرة ومائة، وقيل غيرها. انظر: تذكة الحفاظ ١/١١٧؛ تهذيب التهذيب ٢/٣٨٩؛ التقريـــب ١/٢٣٢.

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان-مسلم- الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، سمـــع أنس بن مالك، وتفقه على إبراهيم النخعي، وروى عنه: شعبة، وأبو حنيفة، وغيرهمـــا، ورمي بالإرجاء، وهو صدوق له أوهام، وتوفي سنة عشرين ومائـــة. انظـــر: ميـــزان الإعتدال ٢/١١٨؛ تهذيب التهذيب ٣/١٤؛ التقريب ١/٢٣٨.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٣٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩؛ الأوسط ١/١١٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٢؛ التمهيد ٤/١٣٠؛ المجموع ٢/٢٦.

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)(١).

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (بئسما عدلتمونا بالكلاب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتمها)(٢).

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٣).

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح(٣٨٢)، ومسلم في صحيحه ١٧١/٢، كتاب الصلاة، باب سترة ا لمصلي، ح(٥١٢)(٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٨، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، ح(٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح(٤٨٦)(٢٢٢).

برجله)[١].

خامسًا: عن أبي قتادة ﷺ قال: ((خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص[٢] على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها))[٣].

سادسًا: حديث عائشة -رضي الله عنها- في القبلة، وقد روي بطرق وألفاظ منها ما يأتي:

أ-عن عائشة-رضي الله عنها- ((أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ)) قال عروة: (فقلت لها: من هي إلا أنت فضحكت)[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة،ح(١١٦). وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٧/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٣/١. وقال الزيلعي في نصب الراية ٧٣/١: (هذا الإسناد على شرط الصحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٥: (صحيح).

(٢) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس العبشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة -رضي الله عنها-، ولما قتل علي ﷺ تزوجها المغيرة بن نوفل وهلكت عنده. انظر: تجريد أسماء الصحابة٢/٢٤٦؛ الإصابة ٢٤٢٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٧٦، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ح(٥٩٩٦)، و مسلم في صحيحه ١٩٩/٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب حمل الصبيان في الصلاة،ح(٥٤٣)(٤٣).

(٤) أخرجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أبو داود في سننه ص٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة،ح(١٧٩)، والترمذي في سننه =

= ص٣١،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة،ح(٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف١/٤٨، وأحمد في المسند٤٢/٤٩٧، والدارقطني في سننه١/١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٠.

وأعل بعلتين: إحداهما: أن حبيبًا بن أبي ثابت رواه عن عروة، فقيل: هو عروة المزني، فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وقد رواه عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش أنه قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة -الحديث-؛ وإذا كان هو عروة المزني فهو مجهول. انظر: سنن أبي داود ص ٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٠١؛ نصب الراية ١/٧٢؛ تهذيب التهذيب ٧/١٦٦؛ التقريب ١/٦٧٢.

وقيل في دفع هذه العلة: بأن عروة المذكور في هذا الحديث هو عروة بن الزبير، وليس عروة المزني، يدل عليه ما يأتي:

أولاً: أن الحديث رواه عن وكيع: قتيبة، وجنادة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو هاشم الرفاعي، وحاجب بن سليمان، ويوسف بن موسى، وإبراهيم بن عبد الله العبسي، كلهم قالوا: عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، مطلقاً غير منسوب، ولا يعقل أن يكون شيخ حبيب بن أبي ثابت عروة المزني المجهول ثم يتفق هؤلاء الثقات الأعلام من أصحاب وكيع وأصحاب الأعمش على إطلاقه الموهم الموقع في الخطأ وتصحيح الضعيف، فإن عروة عند الاطلاق لا ينصرف إلا إلى ابن الزبير، وليس هو عروة المزني. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٤٥-٣٤٦.

وأما ما جاء في رواية عبد الرحمن بن مغراء عن عروة المزني فهو لا يعلل هذه الروايات؛ لأن إسناده ضعيف، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، فقد قال ابن =

= المديني: (ليس بشيء)، وقال ابن عدي: (والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليه الثقات)، وقد خالف في هذا الحديث كل الثقات الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش؛ حيث لم يقل أحد منهم في عروة أنه عروة المزني، بل بعضهم أطلق، وبعضهم نسبه فقال: عروة بن الزبير. لذلك لا يصح إعلال الحديث بذلك.

وأما: قول سفيان الثوري: ما حدثنا إلا عن عروة المزني. فهذا لم يسنده أبو داود، ثم قد رد عليه ولم يرضه؛ حيث قال: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحاً. انظر: سنن أبي داود ص ٣٢؛ نصب الراية ١/٧٢؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية١/٣٤٨؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٤-٣٢٥.

ثانيًا: إنه قد جاء مصرحاً بأنه عروة بن الزبير في روية الإمام أحمد في المسند ٤٢/٤٩٧، وابن ماجة في سننه، ص ١٠١. و انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٤٦؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٥.

ثالثًا: إن قوله: (فقلت لها: من هي إلا أنت) هذا يدل على أنه عروة بن الزبير؛ لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. انظر: تحفة الأحوذي ١/٢٩٦.

رابعًا: إن هناك متابعات لحبيب بن أبي ثابت في هذا الحديث، فقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، كما رواه محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير، فهذا كله يدل على أنه عروة بن الزبير، وليس هو عروة المزني. انظر: الهداية ١/٣٤٧؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٠. وسيأتي المتابعات والشواهد.

العلة الثانية: أن حبيبًا بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وأنه كثير الإرسال والتدليس، وقد قال بعدم سماعه من عروة: سفيان الثوري، ومحمد بن =

= إسماعيل البخاري، وأبو حاتم وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ سنن الدارقطني ١/١٣٩؛ تهذيب التهذيب ٢/١٦٥.

ولذلك ضُعف هذا الحديث، وممن ضعفه: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والإمام البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي وابن حزم وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ص٣١؛ السنن الكبرى ١/٢٠١؛ المحلى ١/٢٢٨؛ المجموع ٢/٢٨؛ نصب الراية ١/٧٢؛ التلخيص الحبير ١/١٣٣.

ويقال في دفع هذه العلة ما يأتي:

أولاً: أن حبيب بن أبي ثابت ثقة، ولا شك أنه أدرك عروة، وروى عن عدد من الصحابة، فيمكن أن يكون سمع هذا الحديث من عروة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٢٦: (قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه منه فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم).

وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وصححه ابن التركماني، والزيلعي، والغماري، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين. انظر: التمهيد ٤/١٢٦؛ الاستذكار ١/٣٠٠؛ الجوهر النقي ١/٢٠١؛ نصب الراية ١/٧٢؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٤٥؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣١٦؛ فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٢٤٠؛ ومجموع الفتاوى له ١١/٢٠١.

ثانيًا: أن هذا الحديث له طرق ومتابعات تفيد صحته، ومن هذه الطرق والمتابعات ما يذكر فيما يلي.

ب-عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها، ثم يصلي)، قال عروة: (قلت لها: من ترينه غيرك ؟ فضحكت)(١).

ج- عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ)(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٨/١،من طريق الحماني. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١- بعد ذكر طريق أبي بكر النسابوري الذي يأتي في طريق فقرة (و)-: (قلت: ويؤكد ذلك أن الحماني راوي الحديث عن الأعمش جمع فيه بين التقبيل وهو صائم وبين الصلاة بعد ذلك، كما سبق، فالظاهر أنه هذا هو أصل الحديث، فروى بعضهم من التقبيل وهو صائم، وبعضهم ترك الوضوء من التقبيل، وكل ثقة فيما رواه هذا لا يعارض رواية ذلك، وبالعكس).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢،كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة،ح (١٧٨)، والنسائي في سننه ص٣٦،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة،ح(١٧٠)، و عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/١، و ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨/١، والدارقطني في سننه ١٤٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/١، عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة. قال أبو داود: (وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً) وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث؛ وإن كان مرسلاً. وقال الدارقطني: (لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام =

د- عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»(١).

= عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. والله أعلم).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠١/١ -بعد ذكر كلام الدارقطني في وصل إسناد هذا الحديث-: (و معاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية بن الحارث صدوق، وقال أبو عمر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرحة، ومراسيل الثقات عندهم حجة)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣١٦، وذكر أن السيوطي صححه في الجامع الكبير.

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠١/١، والزيلعي في نصب الراية٧٤/١: (قال أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة، فذكره، ثم قالا: وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وابنه مشهور روى له البخاري، وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه، وأبو عوانة الاسفرايني وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم، وقال عبد الحق بعد ذكره هذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ. وانفراد الثقة بالحديث لا يضره) ثم قال الزيلعي -ونحوه كلام ابن التركماني-: (فإن =

= قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عـــن عطـــاء قال: ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ومرة أخرى رفعه).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٢/١ عن حديث البزار: أن إسناده صحيح، وذكر عن ابن حجر أنه قال في الدراية: رجاله ثقات.

وهذا الحديث ذكره الدارقطني في سننه ١٣٧/١، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن غالب، نا وليد بن صالح، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: ((أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ))، ثم قال: (إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم). وذكر قبل هذه الرواية هذا الحديث عن غالب عن عطاء عن عائشة، ثم قال: (غالب هو ابن عبيد الله متروك).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٣/١، بعد ذكر سند الدارقطني: (وهذا إسناد صحيح، وأما الدارقطني فقد أعله على طريقته في إعلال كل إسناد لهذا الحديث ولو بدون حجة ناهضة فقد قال: (يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب...) ثم قال الشيخ في ٣٢٤/١: أقول: إن عجبي من الدارقطني لا ينتهي، فكيف يجوز رد رواية الثقة أو تخطئته بمجرد قوله: يقال إن الوليد بن صالح وهم ؟ أليس هذا من الممكن أن يقال في كل حديث مهما كان شأن رجاله في الثقة والعدالة !! فإن الوليد هذا متفق على توثيقه واحتج به الشيخان ولم يتكلم فيه أحد بضعف في روايته، ثم الأغرب من ذلك أن يخطئه بمخالفة من هو دونه في الثقة والحفظ بدرجات أعني به جندل بن والق الذي جعل غالب بن عبيد الله المتروك مكان عبد الكريم الجزري.

وبالجملة هذا الحديث صحيح لا شك فيه، ولو لم يكن له من الأسانيد إلا =

هـ- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى و لم يتوضأ، ثم ضحكت))[1].

و- عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ))[2].

= هذا لكفى حجة فكيف وله طرق أخرى كما سبق).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٦/١. ثم قال: تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد ((أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم))، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠٢/١، والزيلعي في نصب الراية ٧٥/١، بعد ذكر هذا الحديث من طريق الدارقطني: (والنسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه) ثم ذكرا كلام الدارقطني فيه ثم قالا: (ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه من الثقة فلعله لم يهم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١ عن هذا الإسناد: (وهذا إسناد صحيح أبو بكر النسابوري ثقة إمام مشهور، وحاجب بن سليمان ثقة عند النسائي وابن حبان وغيرهما و لم يتكلم فيه أحد إلا الدارقطني من أجل هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات مشهورون رجال الستة).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٦/١: (حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. =

= قال الدارقطني: (ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠٢/١، والزيلعي في نصب الراية ٧٥/١، بعد ذكر هذا الحديث من طريق الدارقطني وكلامه عليه: (وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١، بعد ذكر هذا الحديث: (وهذا يؤكد ما ذكرت آنفا أن أصل الحديث الجمع بين القضيتين)، ثم قال في ٣٢٢/١: (وهذا إسناد حسن صحيح وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وأن يخالف في حديثه، وهو هنا لم يخالف أحداً بل وافق وكيعاً في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة، وبقية رجاله ثقات، ولم يستطع الدارقطني أن يتكلم فيه بشيء غير قوله: (ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز) قلت: وهذا لا شيء، فإن علي بن عبد العزيز هو البغوي وهو إمام مشهور، والدارقطني نفسه يروي عنه كثيراً، وقد قال فيه: ثقة مأمون).

هذه بعض طرق هذا الحديث، وله طرق أخرى وشواهد يرجع فيها إلى سنن الدارقطني ١٣٣/١-١٤٥، والجوهر النقي لابن التركماني ٢٠١/١-٢٠٢، نصب الراية ٧١/١-٧٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٣٤٢/١-٤٥٩، صحيح سنن أبي داود ٣١٦/١- ٣٢٥.

ومن اطلع على هذه الطرق لا يبقى عنده شك إن شاء الله تعالى في صحة هذا الحديث؛ لذلك قال الغماري في الهداية ٣٤٥/١: (والحديث صحيح مقطوع به إن شاء الله) والشيخ الألباني صحح أكثر طرقه كما سبق ذكره.

وتضعيف من ضعفه من الأئمة السابقين كيحيى بن سعيد القطان وغيره =

سادسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فقـــدت رســـول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية[1]، فقمت التمس الجدار فوجدتـــه قائماً يصلى فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا، فلما انصرف قـــال: «أخذك شيطانك يا عائشة» قلت: ولي شيطان ؟ فقـــال: «نعم، ولجيمع بـــني آدم» قلت: ولك شيطان؟ فقـــال: «نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم»[2].

سابعًا: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ «أن رجـــلاً أقبـــل إلى الصـــلاة فاستقبلته امرأته فأكب عليها، فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلـــك لـــه فلـــم ينهه»[3].

= فالظاهر أنه لم يقف على الأسانيد كلها للحديث، كما أشار إليه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٥/١.

أما المتأخرون الذين اطلعوا على جميع طرق الحديث وأسانيدها ثم لم يزالوا يضعفونه بأقاويل واحتمالات فلا يخلو صنيعهم هذا عن تعسف وتعصب، وتكلفات بعيدة كل البعد. والله أعلم.

(١) هي: مارية القبطية، أم ولد رسول الله ﷺ، وقد أهداها إليه المقوقس ملك القبط صـــاحب الأسكندرية، سنة سبع من الهجرة، وولدت إبراهيم ابن رســـول الله ﷺ ســـنة ثمـــان، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ سنة ست عشرة، وقيل غيرها. انظر: تجريد أسماء الصـــحابة ٣٠٣/٢؛ الإصابة ٢٦٣١/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ص ١٧١، وقال: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة) وفرج بن فضالة ضعيف كما في التلخيص الحبير ١٢١/١.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم =

ثامنًا: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً»(١).

تاسعًا: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى و لم يتوضأ)(٢).

عاشرًا: أن مس النساء مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً للوضوء لبينه ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، وإذ لم ينقل أحد منهم حديثا في ذلك عن النبي ﷺ دل ذلك أنه ليس بناقض(٣).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

وجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث جاء فيها أن الرسول ﷺ غمز زوجته عائشة -رضي الله عنها-، وغمز رجلها-وهو في الصلاة-، كما أنه ﷺ مسها برجله، وقبلها، ثم صلى و لم يتوضأ.

كما أن عائشة -رضي الله عنها- وقعت يدها على بطن قدميه ﷺ

= وهو مدلس).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/١، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد، ويحيى بن سعيد وصل سنده في رواية ثانية عند عبد الرزاق، فقد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فذكر بمعناه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢؛ مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢١.

واستمر ﷺ في الصلاة، ولم يقطعها.

وأنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها عند الركوع، ويرفعها إذا رفع.

وأن لمس النساء مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم ينقل أحد عن النبي ﷺ فيه ما يدل على أنه ناقض.

فثبت من هذا كله أن مس النساء ليس بناقض للوضوء، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت من ذوات المحارم أو غيرها، وثبت به كذلك أن المراد باللمس في الآية الكريمة الجماع(١).

واعترض عليه: بأنه يحتمل أن القبلة كانت فوق حائل، وكذلك مسه ﷺ عائشة برجله وغمزه إياها، ورجلَها، وكذلك وقوع يد عائشة -رضي الله عنها- على بطن قدميه ﷺ، كما أن أمامة يحتمل أنها كان ثوبها سابغاً يواري يديها ورجليها(٢).

وأجيب عنه بما يأتي:

أ- إن القول بأن هذا اللمس والقبلة والغمز، كان فوق حائل، تكلف ومخالفة للظاهر بدون دليل؛ لأن حقيقة التقبيل واللمس أن يكون قد باشر

(١) انظر: الأوسط ١/١٢٨، ١٣٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٣؛ المغني ١/٢٥٧؛ المجموع ٢/٢٧؛ اللباب للمنبجي ١/١١٨؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/٤٣-٤٥؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥؛ شرح الزركشي ١/١٢٧؛ التلخيص الحبير ١/١٣٣؛ تحفة الأحوذي ١/٢٩٧.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٢٩؛ السنن الكبرى ١/٢٠٣؛ المغني ١/٢٥٨؛ المجموع ٢/٢٨، ٢٩؛ فتح الباري ١/٦١٨.

جلدها، حيث قبلها، وكذلك اللمس بالرجل والغمز للرجل، كما أن القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل[١].

ب- إنه إذا كان هذا التقبيل للخمار وفوق حائل فلا فائدة في نقله، مع أن من ذكره ونقله يريد به أن القبلة ليست بناقضة للوضوء، وإذا كانت القبلة فوق حائل أو خمار، فهذه ليس بتقبيل لها حتى يستدل منه على عدم النقض. على أنه لم يكن بين النبي ﷺ وبين أزواجه ما يوجب أن يكنّ مستورات عنه حتى لا يصيب منها إلا الخمار[٢].

ج- أن من حمل صبية في صلاته، ويضعها عند السجود ويحملها عند الرفع؛ فالظاهر أنه لا يسلم من مسها ومن أن يقع يده على شيء من بدنها[٣].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن مس النساء ناقض للوضوء- ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.[٤]

وقد سبق وجه الاستدلال منه في القول بالنسخ، وما يعترض به عليه.

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر ؓ أنه كان يقول: (قبلة الرجل امرأته وجسها

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢؛ التمهيد ١٢٤/٤؛ نيل الأوطار ١٩٥/١، ١٩٦؛ تحفة الأحوذي ٢٩٩/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢؛ المغني ٢٥٩/١.

(٤) سور المائدة الآية (٦).

بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء)[1].

ثالثًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع)[2].

رابعًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها)[3].

فهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- تدل على أن اللمس

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٦٥؛ والشافعي في الأم ١/٦٣؛ والدارقطني في سننه ١/١٤٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٩. وقال النووي في المجموع ٢/٢٧ عن إسناده: (وهذا إسناد في نهاية من الصحة كما ترى).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٣٣؛ و ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٩، إلى قوله: (وفيها الوضوء)، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/١٤٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٨؛ وفي معرفة السنن ١/٣٧٢، كلهم من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٨، وابن جرير في تفسيره جامع البيان ٨/٣٩٣، من طريق طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: (أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى: (أولمستم النساء) قولاً معناه: ما دون الجماع).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٤٤؛ -وقال: صحيح-، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٨، وأخرجه في معرفة السنن ١/٣٧٣، ولفظه: (القبلة من اللمم فتوضأوا منها)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٢٨، بنحو لفظ معرفة السنن، ثم قال: (وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٤٥: (رواه الدارقطني والبيهقي وهو غير محفوظ).

في الآية الكريمة المراد به اللمس باليد، وأنه ينقض به الوضوء، ثم هذه الآية الكريمة وهذه الآثار مطلقة غير مقيدة ولا مشترطة بما إذا كان اللمس لشهوة ولذة؛ فلذلك تكون هي دالة بإطلاقها على العموم[(١)].

ويعترض عليه: بأنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء، وجعل ما روي عن رسول الله ﷺ بياناً لمراد الآية أولى، من جعل ما روي عن غيره[(٢)].

على أنه كما روي عن بعض الصحابة ما يدل على أن المراد باللمس في الآية الجس والمس باليد فكذلك قد روي عن بعضهم ما يدل على أن المراد باللمس في الآية الجماع، وتفسيرهم أولى من تفسير غيرهم؛ لموافقة ذلك لما روي عن النبي ﷺ مما يدل على أن اللمس والجس باليد ليس بناقض للوضوء[(٣)].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة ولذة- ما يأتي:

---

(١) انظر: المحلى ٢٢٧/١، ٢٢٨؛ التمهيد ١٣١/٤؛ المجموع ٢٩/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٩٦/٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٢/٢، ٤٦٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣٨٩/٨، ٣٩٢، ٣٩٦؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٢/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٧٦/٢؛ صحيح سنن أبي داود ٣١٧/١.

أولاً: قول تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(١)].

ثانيًا: الأحاديث التي سبقت في دليل القول الأول.

ووجه الاستدلال منها: هو أن الأية الكريمة تقتضي أن اللمس يوجب الوضوء وينقضه، والأحاديث المذكورة في دليل القول الأول فيها أن النبي ﷺ قبل بعض أزواجه ولمسها، ولم يعد الوضوء، فتحمل الآية على ما إذا كان اللمس لشهوة ولذة، وتحمل تلك الأحاديث على أنه لم يكن لشهوة؛ جمعاً بين الآية والأخبار[(٢)].

واعترض عليه: بأن مس النساء بشهوة وبغير شهوة مما تعم به البلوى، فلو كان حدثاً لبينه النبي ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولما لم يوجد شيء من ذلك دل على أنه ليس بناقض، سواء كان لشهوة أم لا، ويؤكد ذلك أن القبلة في الغالب لا تخلو عن شهوة، وقد أنكرت عائشة- رضي الله عنها- على ابن عمر قوله: (في القبلة الوضوء)، واستدلت على عدم الوضوء منها بفعل النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم لا يتوضأ[(٣)].

الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي-والله أعلم بالصواب-ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: التمهيد ١٣٢/٤؛ المغني ٢٥٨/١؛ الكافي ٩٩/١؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٥/٢؛ الممتع ٢١٢/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢؛ سنن الدارقطني ١٣٦/١؛ مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢١.

أولاً: أن الراجح هو القول الأول -وهو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، وذلك لما يأتي:

أ- إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، يحتمل الجماع وما دونه، إلا أن الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ مس بعض أزواجه وقبلها ولم يتوضأ، تصلح أن تكون بياناً لمراد الآية، وأن لمس النساء ليس بناقض.

ب-كثرة ما استدل به أصحاب القول الأول وصحته في الجملة، مع صراحته على ما استُدل به منها.

ج- إن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضًا للوضوء لبينه النبي ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، وعدم وجود شيء من ذلك يدل على أنه ليس بناقض، بل وجد منه ﷺ ما يدل على عكس ذلك؛ حيث قبل بعض أزواجه ولم يتوضأ، فثبت من ذلك أن لمس النساء ليس بناقض للوضوء[2].

ثانيًا: إن ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء بمس النساء بالآية الكريمة غير صحيح، وقد سبق ما يرد به عليه، وأنه ليس عليه أي دليل.

والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٣؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥.

المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل، والاستحاضة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: المسح على الخفين.

المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين.

المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمم.

المطلب الخامس: الغسل إذا جامع ولم ينزل.

المطلب السادس: الغسل للجمعة.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به بين الصلاتين.

المطلب الأول: المسح على الرجلين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما ورد في المسح(١) على القدمين منسوخ، بالأحاديث الدالة على أن فرض الرجلين الغسل إذا لم يكن عليهما خف(٢).

وممن صرح بالنسخ: أبو بكر الحميدي(٣)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(٤)، وأبو بكر الأثرم(١)، والطحاوي(٢)، وابن شاهين(٣)، وابن حزم(٤)،

---

(١) المسح لغة إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه، وقيل: المسح في كلام العرب يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتهما. انظر: المصباح المنير ص ٥٧١؛ القاموس المحيط ص ٢١٩.
والمسح اصطلاحاً: إمرار اليد المبتلة بلا تسييل. التعريفات للجرجاني ص ٢١٢.
والمسح على الخفين هو: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص. الدر المختار ٢٦١/١.

(٢) انظر: رسوخ الأحبار ص ٢١٧؛ فتح الباري ٣٣٦/١؛ نيل الأوطار ١٦٨/١.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي، الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة، فقيه، روى عن ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما، ومن مؤلفاته (المسند) وتوفي سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. انظر: البداية والنهاية ٢٥٥/١٠؛ تهذيب التهذيب ١٩٢/٥؛ التقريب ٤٩٢/١.
وانظر قوله في: مسند الحميدي ١٧٦/١؛ التمهيد ٢٣٨/٢.

(٤) هو: عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، التميمي الدارمي، أبو محمد السمرقندي، ثقة حافظ، روى عن: النضر بن شميل، وهاشم بن القاسم، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٦١/٥؛ التقريب ٥٠٨/١؛ شذرات الذهب ١٣٠/٢.

=

و الحازمي(٥).

وتبين منه أن أحد أسباب الاختلاف في المسألة هو القول بالنسخ؛ حيث إن بعض الفقهاء اعتبروا ما ورد في المسح على القدمين منسوخاً، فلم يقولوا بموجبها، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(٦). وهل المراد به الغسل أو المسح.

وكذلك اختلافهم في صحة ما ورد في المسح على القدمين، وفي المراد به هل هو المسح على القدمين أو على الخفين(٧).

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(٨). بنصب الأرجل،

= وانظر قوله في: سنن الدارمي ١/١٩٥.

(١) انظر قوله في: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٩٣.

(٢) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/٣٩؛ فتح الباري ١/٣٣٦.

(٣) انظر قوله في: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٥.

(٤) انظر قوله في: المحلى ١/٣٠٢.

(٥) انظر قوله في: الاعتبار ص ١٨٥، ١٨٦.

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٢-٦٠؛ شرح معاني الآثار ١/٣٥-٤٠؛ التمهيد ٢/٤٧-٥٠؛ بداية المجتهد ١/٣٧؛ المغني ١/١٨٤-١٨٩؛ المجموع ١/٢٣١-٢٣٣.

(٨) سورة المائدة، الآية (٦).

معطوفة على الأيدي، أي اغسلوا أيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وهو ظاهر في الغسل(١).

وقد قرأها بالنصب: علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، -رضي الله عنهم- وروي ذلك عن جماعة غيرهم(٢).

وقد فسره رسول الله ﷺ وبين المراد منه بفعله وقوله؛ حيث تواترت الأخبار عنه ﷺ في صفة وضوئه أنه كان يغسل رجليه(٣)، وقال في فضل الوضوء: «...ثم يغسل قدميه كما أمره الله...»(٤).

والرسول ﷺ هو المبين لأمر الله، فثبت من فعله، وقوله في هذا الحديث:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٧/١؛ الكافي لابن قدامة ٦٧/١؛ المجموع ٢٣٢/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٥٢/١٠-٥٦؛ الأوسط ٤١٠/١-٤١١؛ شرح معاني الآثار ٣٩/١-٤٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤/٢؛ فتح القدير للشوكاني ٢٤/٢.

(٣) سيأتي بعض الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يغسل قدميه في الوضوء في أدلة هذا القول، وهي متواترة، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: شرح معاني الآثار ٣٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٩١/٦؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢؛ فتح الباري ٣٣٥/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٢٨، وابن خزيمة في صحيحه ٨٥/١، والدارقطني في سننه ١٠٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/١، وقال في ١١٧/١: (وقد روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة) فذكره. ورجال أحمد رجال مسلم.

«كما أمره الله» أن الله تعالى أمر بغسل الرجلين في الآية، لا بمسحهما[١].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا[٢] العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا[٣].

والحديث فيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب ولا يجوز مسحهما؛ إذ لو كان المسح على الرجلين كافياً لما توعد من ترك غسل عقبيه بالويل[٤] من النار[٥].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٨٥؛ الأوسط ١/٤١٢؛ الاستذكار ١/١٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٧؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٦؛ فتح الباري ١/٣٣٥.

(٢) يقال: أرهقه أي أغشاه، وأرهقه يرهقه رهقاً، إذا غشيه، وأرهقنا الصلاة، أي أخرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالتي بعدها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٧٠٧، ٧٠٨؛ مجمع بحار الأنوار ١/٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٠، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ح(١٦٣)، ومسلم في صحيحه ١/٤٧٨، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح(١٤١) (٢٧).

(٤) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقد يرد الويل بمعنى التعجب. انظر: النهاية ٢/٨٨٧؛ مجمع بحار الأنوار ٥/١٣٥.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٨٦؛ التمهيد ٢/٤٨؛ المجموع ١/٢٣٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٧٩؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٦؛ رسوخ الأحبار ص٢١٨.

إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»(١).

والحديث يدل على وجوب استيعاب الرجلين بالغسل في الوضوء؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجزئ فيه ما يجزئ في مسح الخف؛ ولو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه بالنار(٢).

رابعًا: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح(٢٣١)(٢٦).

(٢) انظر: التمهيد ٤٧/٢، ٤٩؛ تفسير القرطبي ٩٣/٦؛ المجموع ٢٣٢/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٨/٢٩، وفي ص ٢٤٦- غير مرفوع- وابن خزيمة في صحيحه ٨٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/١، والدارقطني في سننه ٩٥/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي عليه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: (رواه أحمد هكذا-أي غير مرفوع- وقال الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله ﷺ...-فذكره ثم قال:- ورجال أحمد والطبراني ثقات) وقال ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢ -عن سند الحاكم والبيهقي-: (هذا إسناد صحيح).

وفيه دلالة على أن فرض القدمين الغسل، وأنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان؛ لأن بطون الأقدام إنما يدرك بالغسل لا بالمسح(١).

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ المسح على القدمين بالوجهين التاليين:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢).آية من سورة المائدة، وسورة المائدة من آخر ما نزل، وفيها الأمر بغسل الرجلين، فيكون ناسخاً لمسح القدمين؛ لأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. يدل على ذلك قول هشيم(٣) -بعد ذكره حديث المسح على القدمين: (كان هذا في أول الإسلام)(٤).

ولذلك كان بعض الصحابة -رضي الله عنهم- يرون نسخ المسح على

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص٢١؛ صحيح ابن خزيمة ٨٤/١؛ التمهيد ٤٩/٢؛ تفسير القرطبي ٩٣/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة، كثير الإرسال والتدليس الخفي، روى عن: سليمان التيمي، والأعمش، وغيرهما، وروى عنه: مالك، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥٣/١١؛ التقريب ٢٦٩/٢؛ شذرات الذهب ٣٠٣/١.

(٤) انظر: مسند الحميدي ١٧٦/١؛ سنن الدارمي ١٩٥/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ الاعتبار للحازمي ص ١٨٦؛ رسوخ الأحبار ص ٢١٧.

الخفين بهذه الآية، حتى حدثهم جرير بن عبد الله(١) رضي الله عنه أنه أسلم بعد نزول المائدة، وقد رأي النبي ﷺ يمسح على الخفين(٢).

ثانيًا: أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فيه أنهم كانوا يمسحون على أرجلهم، فأمرهم النبي ﷺ بإسباغ الوضوء، فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه، وهو الأحاديث التي فيها الأمر بإسباغ الوضوء، والوعيد لمن لم يعم رجليه بالغسل في الوضوء(٣).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المسألة -أعني فرض الرجلين- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فرض الرجلين الغسل إذا لم يكن عليهما خف.

---

(١) هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمر، اليماني، أسلم سنة عشر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، والشعبي، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٢٦٦/١؛ تهذيب التهذيب ٦٦/٢؛ التقريب ١٥٨/١؛ شذرات الذهب ٣٠٣/١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥٨/١؛ تفسير القرطبي ٩٢/٦؛ تفسير ابن كثير ٢٧/٢؛ المبدع ٩٩/١؛ كشاف القناع ١٣٥/١. وأما حديث جرير رضي الله عنه فسيأتي تخريجه في المسح على الخفين في ص٣٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٩٣؛ فتح الباري ٣٣٥/١.

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٥]، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى[٦]: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين)[٧].

وقال عطاء: (لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين)[٨].

وقال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين)[٩].

وقال ابن حجر: (ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١؛ بدائع الصنائع ٧٢/١؛ المحيط البرهاني ٣٤/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٩٠/١.

(٢) انظر: التمهيد ٤٨/٢؛ الاستذكار ١٧٩/١؛ جامع الأمهات ص ٤٩؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٣٠٦/١؛ مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٣) انظر: الأم ٨١/١؛ مختصر المزني ص ٨؛ الأوسط ٤١٣/١؛ الوجيز وشرحه العزيز ١١٤/١؛ المجموع ٢٣١/١.

(٤) انظر: المغني ١٨٤/١؛ الكافي ٦٧/١؛ التحقيق ١٢٤/١؛ الشرح الكبير ٢٩٣/١.

(٥) انظر: الأوسط ٤١٣/١؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/٢؛ التمهيد ٤٨/٢؛ المغني ١٨٤/١؛ المجموع ٢٣١/١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى -يسار- بن بلبل بن أحيحة، الأنصاري، الأوسي، ثقة من أئمة التابعين، روى عن أبيه، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الشعبي، ومجاهد، وغيرهما. انظر: ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٣٣/٦؛ التقريب ٥٨٨/١.

(٧) انظر: المغني ١٨٤/١؛ فتح الباري ٣٣٦/١.

(٨) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٢٢٥؛ جامع البيان للطبري ٥٧/١٠.

(٩) انظر: الأوسط ٤١٣/١.

عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك)[١].

القول الثاني: أن فرض الرجلين المسح.

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم[٢].

وهو قول عكرمة، والشعبي، والحسن البصري[٣]. وبه قالت الشيعة[٤].

القول الثالث: أن الشخص مخير بين غسل الرجلين ومسحهما مسحًا يعم جميع القدم.

وهو اختيار ابن جرير الطبري[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٣٦/١.

(٢) وقد ذكر ابن حجر أنه قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، ويدل عليه قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وقول عطاء. انظر: مصنف عبد الرزاق ١٩/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١؛ المحلى ٣٠١/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢؛ فتح الباري ٣٣٦/١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١؛ المحلى ٣٠١/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢.

(٤) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ﷺ وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. التعريفات للجرجاني ص١٢٩.

أو يقال لهم الشيعة: لأنهم شايعوا علياً ﷺ ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ. مقالات الإسلاميين ٦٥/١. هذا والشيعة فرق شتى، منهم الغلاة، و الملاحدة، والباطنية. وانظر قولهم في: صحيح ابن خزيمة ٨٤/١؛ المجموع ٢٣١/١؛ تفسير ابن كثير ٢٥/٢؛ فتح الباري ٣٣٥/١؛ رسوخ الأحبار ص٢١٧.

(٥) انظر: تفسير جامع البيان للطبري ٦١/١٠-٦٤، ٧٦-٧٧؛ أحكام القرآن لابن العربي =

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولاً: الأدلة التي استُدل بها للقول بالنسخ وقد سبق ذكرها.

ثانيًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى)[1].

والحديث يدل على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح؛ وإلا لما أمره بالإرجاع وإحسان الوضوء[2].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً

= ٥٧٧/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦؛ المغني ١٨٤/١؛ المجموع ٢٣١/١.
هذا وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ٢٥/٢، أن قول ابن جرير ليس كما نسب إليه، وأن كلامه في تفسيره (إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح). وكلام ابن جرير في تفسيره محتمل لما ذكره ابن كثير، لكنه أظهر فيما نسبه إليه الأكثرون. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨١/١، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ح (٢٤٣) (٣١).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨١/١.

ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»(١).

والحديث فيه بيان كيفية الطهور والوضوء، ومنه غسل الرجلين، فدل أن فرض القدمين الغسل(٢).

رابعًا: عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فأفرغه على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، ح (١٣٥)، والنسائي في سننه ص٣٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح(١٤٠)، وابن ماجة في سننه ص ٩٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ح (٤٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦، وأحمد في المسند ٢٧٧/١١، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/١، -وليس في سياق النسائي، وابن ماجة، وأحمد وابن الجارود لفظة: (أو نقص)- وصححه النووي في المجموع ٢٤٣/١، حيث قال بعد ما ذكره: (هذا صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٥: (حسن صحيح دون قوله (أو نقص) فإنه شاذ).

(٢) انظر: المجموع ٢٣٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٠، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، =

خامسًا: عن علي ﷺ أن توضأ فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[1].

والحديثان يدلان على أن من وضوء رسول الله ﷺ غسل القدمين.

والأحاديث في غسل القدمين في الوضوء وأنه كان ذلك من صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأنه أمر بذلك: متواترة ومستفيضة[2].

وهي بيان لمراد الآية الكريمة: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[3]، لأن

= ح(١٦٤)، ومسلم في صحيحه١/٤٦٢، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله،ح (٢٢٦) (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٢،كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ،ح (١١١)، و الترمذي في سننه ص٢٣،كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان،ح (٤٨)، والنسائي في سننه ص٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين،ح (١١٥)، وأحمد في المسند ٢/٣٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥، وابن حبان في صحيحه ص ٣٨٧، والدارقطني في سننه ١/٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧٨، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/٧٧؛ شرح معاني الآثار ١/٣٧؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٦؛ فتح الباري ١/٣٣٥.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

الرسـول ﷺ هـو المبين لأمر الله بقولـه وفعله ﷺ، فثبت من ذلك أن فرض الرجلين هو الغسل إذا لم يكن عليهما خـف[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن فرض الرجلين المسح- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.[2] بخفض الأرجل، معطوفة على الرؤوس، ويكون تأويل ذلك: امسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فيكون المأمور به في الآية مسح الأرجل دون غسلها.

وقد قرأها بالخفض ابن عباس رضي الله عنه في رواية، وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه، وعكرمة، والحسن البصري، والشعبي، وبعض الآخرين[3].

ويؤكد أن المراد بالآية المسح، ما روي:

١-عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل)[4].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)[5].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٧؛ فتح الباري ١/٣٥٥؛ فتح القدير للشوكاني ٢/٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٧-٦٠؛ الأوسط ١/٤١١-٤١٢؛ شرح معاني الآثـار ١/٤٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٩٢؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٥؛ فتح القدير للشوكاني ٢/٢٤.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٨. وصححه ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٧؛ تفسير ابـن =

واعترض على هذا الاستدلال: بأن كون الأرجل في الآية الكريمة مخفوضة على قراءة لا يلزم منه ولا يدل على أن فرض الرجلين المسح، وذلك لما يلي:

أولاً: أن قراءة الخفض تحتمل أن تكون معطوفة على الوجه، وتكون مخفوضة بالمجاورة، وهذا سائغ في لغة العرب، ومن ذلك قولهم: (جحر ضب خربٍ) فجروه وإنما هو رفع[1].

وورد نحو ذلك في الكتاب العزيز، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾[2]. بجر نحاس للمجاورة[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[4]. فجرّ أليماً على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعذاب[5].

ولذلك روي عن الأعمش أنه قال: (كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون)[6].

= كثير ٢/٢٥.

(١) انظر: الأوسط ١/٤٠٤؛ تفسير القرطبي ٦/٩٣؛ المجموع ١/٢٣٢؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٥.

(٢) سورة الرحمن، الآية (٣٥).

(٣) انظر: الاستذكار ١/١٧٨؛ تفسير القرطبي ٦/٩٣.

(٤) سورة هود، الآية (٢٦).

(٥) انظر: المجموع ١/٢٣٢.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٦.

ثانيًا: أن قراءتي النصب والخفض متساويتان في الصحة، والآية تحتمل أن يكون المراد بها غسل الرجلين، وتحتمل أن يكون المراد بها مسح الرجلين، لكن السنة بينت أن المراد بالآية الغسل؛ حيث جاء عن النبي ﷺ متواتراً أنه غسل قدميه في الوضوء، وأنه أمر بإسباغ الوضوء، وتوعد بالنار من لم يستوعب قدميه بالغسل في الوضوء، كما أنه ﷺ قال: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» فثبت من هذا كله أنه ﷺ بين بفعله وقوله مراد الآية، وأنه الغسل، وأنه الذي أمر الله به في الآية؛ والرسول ﷺ هو المبين لأمر الله، فثبت بذلك أن فرض الرجلين الغسل لا المسح، وأن دلالة الآية على مسح القدمين في الوضوء مجرد احتمال لا دليل عليه(١).

ثالثًا: أن قراءة الخفض محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما خفان، والنصب على الغسل إذا لم يكن عليهما خفان.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، فيكون ما روي عنه في غسل القدمين بياناً لقراءة النصب، وما روي عنه في المسح على الخفين بياناً لقراءة الخفض، والنبي ﷺ هو المبين عن الله، وعن معنى ما أراد بقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٢)(٣).

---

(١) انظر: الأوسط ١/٤١٢؛ شرح معاني الآثار ١/٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٠؛ المجموع ١/٢٣٣؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٢٨، ١٣١؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: الأوسط ١/٤١٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٥؛ الجامع لأحكام القرآن =

رابعًا: أنه لو أريد بقراءة الخفض مسح الرجلين، فيحمل مسح الرجلين على الغسل؛ جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ وذلك لأن المسح يطلق على الغسل كما قاله جماعة من أئمة اللغة[1].

ثانيًا: -من أدلة القول الثاني- عن أوس بن أبي أوس الثقفي[2] ﷺ «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه»[3].

= ٩١/٦؛ المجموع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١؛ تفسير ابن كثير ٢٥/٢.

(١) انظر: الاستذكار ١٧٨/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٩١/٦؛ المجموع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى ١٣٢/٢١؛ تفسير ابن كثير ٢٥/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٥٧/٢؛ لسان العرب ٩٨/١٣؛ المصباح المنير ص ٥٧١؛ مجمع بحار الأنوار ٥٩٠/٤.

(٢) هو: أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة، الثقفي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عمرو، والنعمان بن سالم، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وخمسين. انظر: الإصابة ٩٢/١؛ تهذيب التهذيب ٣٤٦/١.

(٣) أخرجه من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس: أبو داود في سننه ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب، ح (١٦٠)، وأحمد في المسند ٨٠/٢٦، -ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة) -وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٢١، -ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه)- والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٥، نحو لفظ ابن شاهين، ثم ذكر ابن شاهين والحازمي: (قال هشيم: كان هذا في مبدأ الإسلام).

وعطاء والد يحيى المذكور في السند، قال عنه أبو الحسن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. ونحوه قول الذهبي حيث قال: لا يعرف إلا =

= بابنه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: ميزان الاعتدال ٧٨/٣؛ تهذيب التهذيب ١٩١/٧؛ التقريب ٦٧٧/١.

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٨٢/١، وذكر إسناده ثم قال: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عطاء والد يعلى).

وأخرجه أحمد في المسند ٨٨/٢٦، من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، بلفظ: (عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) فجعله من مسند أبي أوس، ويعلى رواه عن أوس دون والده. ومن نفس الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٥٤. وذكر البيهقي في الكبرى ٤٢٩/١، أنه منقطع.

وأخرجه من طريق شريك عن يعلى عن أوس بن أبي أوس عن أبيه أحمد في المسند ٩٩/٢٦، ولفظه: (قال: كنت مع أبي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه، فقيل له، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع)، وبنفس الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨٤/١: (فقد اتفق حماد في رواية الأكثرين وشريك على إسقاط عطاء من الإسناد وعلى أن الحديث من مسند أبي أوس، ليس من مسند ابنه أوس خلافاً لرواية هشيم وشعبة، وهي عندي أصح وأولى؛ لأنهما أوثق وأحفظ من حماد وشريك).

والحديث فيه اضطراب كما قاله الأثرم، انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص٩٣، وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٨٦: (أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها، ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء؛ لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم =

ثالثًا: عن علي ﷺ قال: «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»(١).

رابعًا: عن عبد الله بن زيد(٢) ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين»(٣).

= عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه) وانظر كذلك: رسوخ الأحبار ص ٢١٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، -وقال بعده: (قال وكيع: يعني الخفين)-ص٣٠، كتاب الطهارة، باب كيف المسح،ح (١٦٤)، والحميدي في مسنده ١٧٥/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦/١، وأحمد في المسند ١٣٩/٢، -واللفظ له- وفي ص٢٤٢، وص ٢٩٥، وفي ص ٤١٤، -بلفظ: (عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين، ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما» وأخرجه الدارمي في سننه ١٩٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢١٩، والبيهقي في الكبرى ٤٣٧/١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٠/١.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري المازني، أبو محمد، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، وواسع بن حبان، وغيرهما، وقتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة ١٠٥٢/٢؛ تهذيب التهذيب ١٩٩/٥؛ التقريب ٤٩٤/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٢٠. وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا الحديث وما سبق ذكرهما من الحديثين السابقين في أدلة هذا القول قال عن ذلك كله ابن الجوزي في =

خامسًا: عن رفاعة بن رافع[(١)] رضي الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»[(٢)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث جاء فيها المسح على القدمين، فيدل ذلك على أن فرض الرجلين المسح، ويكون ذلك تأكيداً لقراءة الخفض، وأنه مما أمر الله تعالى به في الآية الكريمة[(٣)].

= إعلام العالم ص ٩٣: (أنها لا تثبت). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠١/١، عن عباد بن تميم عن أبيه، ولفظه: (قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه). ثم ذكر ابن خزيمة أن هذا كان في طهارة من غير حدث.

(١) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الخزرجي، أبو معاذ، شهد بدراً والعقبة وبقية المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه: عبيد، ومعاذ، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٨٤/١؛ الإصابة ٥٩٢/١؛ تهذيب التهذيب ٢٥١/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (٨٥٨)، وابن ماجة في سننه ص ٩٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى به، ح (٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٣٧، وصحيح سنن ابن ماجة ص٩٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٥/١؛ المجموع ٢٣١/١؛ المغني ١٨٥/١؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢٩٤/١؛ رسوخ الأحبار ص ٢١٧.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أما حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ﵁ فإنه مضطرب، فلا يقوى بمعارضة الأحاديث المتواترة المستفيضة في غسل القدمين(١).

على أنه يحتمل أن يكون المراد به غسل الرجلين في النعلين، والمسح يطلق ويراد به الغسل(٢).

ويحتمل أن يكون المراد بالقدمين الخفين، تسمية الظرف بالمظروف(٣).

وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثانيًا: أما حديث علي ﵁ فالمراد به المسح على الخفين، وتفسره الروايات الأخرى عنه؛ حيث جاء فيها: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه»(٤).

وفي رواية: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه»(٥).

وغيرهما من الروايات في هذا المعنى، فهي مفسرة للرواية المذكورة، والراوي لكلها واحد وهو علي ﵁(٦).

---

(١) راجع تخريج الحديث وكلام أهل العلم فيه. وانظر: التحقيق لابن الجوزي ١/١٢٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٢٣٨؛ التحقيق ١/١٢٥؛ رسوخ الأحبار ص ٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح،ح (١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح،ح (١٦٤).

(٦) انظر: سنن أبي داود ص ٢٩-٣٠، كتاب الطهارة، باب كيف المسح. والسنن الكبرى =

كما أنه يحتمل أن يكون المراد بالقدمين الخفين، تسمية الظرف بالمظروف؛ ولذلك حمله بعض أهل العلم على المسح على ظهور الخفين[١].

ثالثًا: أما حديث عبد الله بن زيد ﷺ ففي سنده كلام، فلا يقوى بمعارضة الأحاديث الصحيحة المتواترة في غسل الرجلين في الوضوء[٢]. ثم يحتمل أن يكون المراد به المسح على الخفين، تسمية الظرف بالمظروف[٣].

رابعًا: أما حديث رفاعة بن رافع ﷺ فيقال فيه ما قيل في الاستدلال من الآية الكريمة، فإنه ورد على لفظ الآية[٤].

وإضافة إلى ما سبق يقال: بأن هذه الأحاديث على تقدير أن المراد بها المسح على القدمين، فيقال: بأن المسح على القدمين كان أولاً، ثم نسخ[٥].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما، مسحاً يعمُّ الرجلين- ما يلي:

أولاً: أما أدلة غسل القدمين فالأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول

= للبيهقي ٤٣٧/١.

(١) انظر: التمهيد ٢٣٨/٢؛ رسوخ الأحبار ص ٢١٧.

(٢) راجع تخريج هذا الحديث والكلام عليه في ص٣٤٨.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص ٥٢٤.

(٤) راجع ما اعترض به على الاستدلال من الآية على قراءةالخفض. وانظر: المجموع ٢٣٣/١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١.

الأول.

ثانيًا: أما أدلة مسح القدمين إذا كان مستوعباً فما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[(١)] على قراءة الخفض، وهذا أولى؛ لأن العطف على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي[(٢)].

والمراد بالمسح في الآية عموم مسح الرجلين بالماء، كالأمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم[(٣)].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً[(٤)].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/٦٤.

(٣) انظر: جامع البيان ١٠/٦١-٦٢، ٦٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥١٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥١١.

رابعًا: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[١].

وغيرها من الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بإسباغ الوضوء، ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً من عمومها لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، ففي ذلك أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال من الآية الكريمة فقد سبق ما اعترض عليه في الاستدلال منه على المسح، في أدلة القول الثاني.

ثانيًا: أما الاستدلال من الأحاديث المذكورة على المسح وعلى عمومها، فيعترض عليه بما يلي:

أولاً:بأن الإنكار والوعيد كان على المسح، وعدم غسل الرجلين، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ الأول[٣].

ثانيًا: أن الإنكار والوعيد كان على عدم غسل الرجلين بكمالهما، كما يدل عليه الأحاديث الأخرى، لا على عدم كمالهما بالمسح[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥١١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/٦٤؛ فتح الباري ١/٣٣٥.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٧٧، ٤٧٩؛ فتح الباري ١/٣٣٥.

(٤) انظر: التمهيد ٢/٤٩؛ التحقيق لابن الجوزي ١/١٢٤؛ المجموع ١/٢٣٢.

الراجــح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتــهم يظهــر لي -والله أعلــم بالصواب- أن الراجح ما يلي:

أولاً: أن فرض الرجلين الغَسل إذا لم يكن عليهما خف، كما هو القول الأول، وذلك:

أ- لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.[1] سواء كانت الأرجل مخفوضة أم منصوبة، فإن المأمور به في الآية هو الغسل، وقــد سبق ما يدل على ذلك، ويؤكــده تقييد الرجلين بالكعبين[2].

ب- كثرة ما استُدل به لهذا القول مع صحتها وصراحة دلالتــها علــى الغسل؛ حيث بلغت حد التواتر قولاً وفعلاً، وهي محكمة لا يتطرق إليهــا أي احتمال[3].

ج- أن الأحاديث الواردة في المسح على القدمين، أو المسح على القدمين والنعلين وردت بطرق وألفاظ مختلفة، ومن تتبعها يجد أن خلاصة هذه الطرق والألفاظ هي:

١-أنه مسح على الخفين.

٢-أنه مسح على القدمين.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٣٠.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص ٢١٩.

٣-أنه مسح على الرجلين.

٤-أنه مسح على النعلين.

٥-أنه مسح على نعليه وقدميه.

٦-أنه مسح على ظهر قدميه على خفيه(١).

وهذه الطرق تفسر بعضها بعضًا، ويتبين من مجموعها أنه أطلق فيها على المسح على الخفين: المسح على القدمين، والمسح على الرجلين، ونحو هذه العبارات، وذلك أنه ليس المقصود المسح على الخفين مجردين عن القدم والرجل، بل يمسح عليهما ما داما في القدمين والرجلين، فلذلك عبر بالقدمين والرجلين عن ذلك(٢).

أو أنه أُطلق فيها المسح على الغسل(٣).

ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال من هذه الأحاديث على أن فرض القدمين المسح؛ وذلك للاتفاق على أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، واليقين هنا الغسل لا المسح؛ بدليل تطرق الاحتمالات المذكورة

(١) انظر هذه الطرق والألفاظ في: سنن أبي داود ص٢٩-٣٠؛ مسند الحميدي ١/١٧٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦؛ مسند الإمام أحمد ٢/١٣٩، ٢٤٢، ٢٩٥، ٤١٤، ٢٦/٨٠، ٨٨، ٩٩؛ شرح معاني الآثار ١/٣٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٢١٩-٢٢١؛ السنن الكبرى للبهقي ١/٤٣٧، ٤٤٩.

(٢) انظر: التمهيد ٢/٢٣٨؛ رسوخ الأحبار ص٢١٧.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٣٠.

إليها، بخلاف غسل القدمين(١).

ثانيًا: وعلى تقدير أن المراد بالمسح في هذه الأحاديث مسح الرجلين والقدمين المخلاتين عن الخفين، فتكون منسوخة؛ وذلك لتأخر آية المائدة، والأمر بإسباغ الوضوء بعد المسح على الرجلين، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ويؤيد ذلك قول هشيم أن المسح على القدمين كان في أول الإسلام.

والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد ٢/٤٩.

المطلب الثاني: المسح على الخفين

ذهبت الخوارج[١]، وبعض الشيعة، وأبو بكر بن داود الظاهري[٢]، إلى أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء؛ لذلك لا يجوز المسح على الخفين، ولا يجزئ عن غسل القدمين[٣].

وروي نحو ذلك عن علي[٤]، ....

(١) الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب. انظر: مقالات الإسلاميين ٢٠٧/١.
ويسمى الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أم كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. انظر: الملل و النحل للشهرستاني ص ١٠٥.

(٢) هو: محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه ومسلكه، وخلف أباه في حلقته، وكان عالماً بارعاً، فقيهاً ماهراً، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥؛ البداية والنهاية ١١١/١١؛ شذرات الذهب ٢٢٦/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٢٢٦/٢؛ بدائع الصنائع ٧٦/١؛ المجموع ٢٦٦/١؛ سبل السلام ٩٥/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٤) قال ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩/١: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: (سبق الكتاب الخفين). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٩/١: (أما الرواية فيه عن علي أنه قال: (سبق الكتاب المسح على الخفين) ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله). وقال النووي في المجموع ٢٦٧/١: (وأما ما روي عن علي من كراهة المسح فليس بثابت). وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧/٢: (قد روي ذلك عن علي ابن أبي طالب، ولكنه لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه). وقال الصنعاني في سبل السلام ٩٦/١، والشوكاني في نيل الأوطار ١٧٧/١: (أن ما روي عن علي رضي الله عنه أنه =

وابن عباس[١]، رضي الله عنهم.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو ما يُظن من معارضة آية الوضوء المذكور فيها الأمر بغسل الأرجل للأخبار التي وردت في المسح على الخفين[٢].

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣].

حيث إن الآية عينت مباشرة الرجلين بالماء[٤].

= قال: (سبق الكتاب الخفين) فهو منقطع).

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٣/١؛ تفسير القرطبي ٩٢/٦، وقال ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩/١: حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سبق الكتاب الخفين) ثم حَدَّثَ عن ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: (ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا). ثم حَدَّث في ١٧٠/١ عن ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: (سبق الكتاب الخفين) فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/١: (وأما ابن عباس ﷺ فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه) ثم أسند قول عكرمة عن ابن عباس (سبق الكتاب الخفين) ثم ذكر قول عطاء: كذب عكرمة...). وانظر: المجموع ١٦٧/١؛ المبدع ٩٩/١؛ كشاف القناع ١٣٥/١؛ مغني المحتاج ٦٣/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٣/١؛ تفسير ابن كثير ٢٧/٢؛ سبل السلام ٩٥/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) انظر: سبل السلام ٩٥/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

واعترض عليه: بأن الأمر في الآية محمول على غير لابس الخف، ببيان السنة[١].

أو أن الأمر في الآية عام خصصته أحاديث المسح على الخفين؛ حيث بلغت حد التواتر[٢].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً[٣].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[٤].

رابعًا: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[٥].

خامسًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٦٧.

(٢) انظر: سبل السلام ١/٩٦؛ نيل الأوطار ١/١٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥١٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥١١.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥١١.

رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»[(١)].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ:

قالوا: إن هذه الأدلة فيها ذكر غسل الرجلين، ولم يذكر فيها المسح على الخفين[(٢)]؛ لذلك تكون هذه الأدلة ناسخة للأحاديث الواردة في المسح على الخفين، خاصة آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(٣)]؛ لأنها متأخرة عن تلك الأحاديث الدالة على المسح؛ بدليل ما روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما قالا: (سبق الكتاب الخفين)[(٤)].

واعترض عليه بأنه لا يصح الاستدلال من الآية على النسخ لما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول آية الوضوء؛ ويدل عليه ما يلي:

أ- أن هذه الآية نزلت في غزوة المريسيع، وقد مسح النبي ﷺ على

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥١٧.

(٢) انظر: سبل السلام ١/٩٥؛ نيل الأوطار ١/١٧٧.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) راجع ر تخريج الآثار عنهما في ذكر قولهما في بداية المسألة في ص٥٣٣، ٥٣٤.

الخفين في غزوة تبوك، روى ذلك المغيرة بن شعبة، وغزوة تبوك بعد المريسيع باتفاق(١).

ب- أن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ روى أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأخبر أنه إنما أسلم بعد نزول المائدة(٢).

ثانيًا: أنه لو سلم تأخر نزول آية الوضوء، فلا منافاة بينها وبين أحاديث المسح؛ لأن الآية عامة وخصصته تلك الأحاديث المتواترة في المسح، فلا معارضة بينهما(٣).

أما الاستدلال على النسخ من الأحاديث التي فيها ذكر غسل الرجلين فقط أو أن فيها وعيدًا على من ترك غسل الرجلين، فيعترض عليه: بأن تلك الأحاديث ليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين؛ وذلك لأن الوعيد فيها، أو الأمر بالغسل لمن لم يلبس الخفين(٤).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٦٧؛ فتح الباري ١/٣٨٧؛ سبل السلام ١/٩٥، وسيأتي تخريج حديث المغيرة في أدلة قول الجمهور في ص٣٥٨.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٣٤؛ المجموع ١/٢٦٧؛ فتح الباري ١/٦٢٢؛ المبدع ١/٩٩؛ تحفة الأحوذي ١/٣٣٠، وسيأتي تخريج حديث جرير في أدلة قول الجمهور في ص٣٥٨.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٦؛ سبل السلام ١/٩٥؛ نيل الأوطار ١/١٧٧؛ تحفة الأحوذي ١/٣٢٩.

(٤) انظر: سبل السلام ١/٩٦؛ نيل الأوطار ١/١٧٧.

أما بقية أهل العلم فذهبوا إلى جواز المسح على الخفين، وأنه ليس بمنسوخ.

وهو قول المذاهب الأربعة[١]، وعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢]، حتى قال عبد الله بن المبارك: (ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك)[٣].

وقال ابن المنذر: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به)[٤].

وقال ابن عبد البر: (جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في

(١) انظر: (الأصل ١/٨٨؛ شرح معاني الآثار ١/٨٠، ٨٣؛ بدائع الصنائع ١/٧٦؛ الهداية مع فتح القدير ١/١٤٣؛ الاختيار ١/٢٣)؛ (التمهيد ٢/٢٢٦؛ الاستذكار ١/٢٥٨؛ جامع الأمهات ص ٧١؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ١/٤٦٦؛ مواهب الجليل ١/٤٦٦)؛ (الأم ١/٩٠؛ مختصر المزني ص ١٨؛ العزيز ١/٢٧٠؛ المجموع ١/٢٦٦)؛ (المغني ١/٣٥٩؛ الشرح الكبير ١/٣٧٧؛ الممتع ١/١٩٠؛ شرح الزركشي ١/١٩٤؛ المبدع ١/٩٩).

(٢) انظر: التمهيد ٢/٢٢٦؛ الاستذكار ١/٢٥٨؛ بداية المجتهد ١/٤٣؛ بدائع الصنائع ١/٧٦؛ المجموع ١/٢٦٦؛ المغني ١/٣٥٩.

(٣) الأوسط ١/٤٣٤، وانظر: فتح الباري ١/٣٨٤.

(٤) الأوسط ١/٤٣٤.

ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان)[١].

وقال النووي: (أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم)[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[٣].

وفي رواية: أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: (ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)[٤].

---

(١) التمهيد ٢/٢٢٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح (٣٨٧) – ثم قال: (قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم)–، و مسلم في صحيحه –واللفظ له– ١/٥٠٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٢) (٧٢)، ثم قال: (قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (١٥٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٨.

وفي رواية أخرى عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة فرأيته يمسح على الخفين»[١].

ثانيًا: عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته (فتوضأ ومسح على الخفين)[٢].

ثالثًا: عن حذيفة ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال: «أدنه» فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه)[٣].

رابعًا: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين»[٤].

خامسًا: عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٨، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين،ح (٢٠٣) ومسلم في صحيحه ٥٠٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،ح (٢٧٤) (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه١/٥٠٦،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،ح(٢٧٣) (٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٨، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين،ح (٢٠٢).

قال: «عمداً صنعته يا عمر»[١].

سادسًا: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة -رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[٢].

سابعًا: عن عوف بن مالك الأشجعي[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥١٣، كتاب الطهارة، باب توقيت مسح الخفين، ح(٢٧٦) (٨٥).

(٣) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤٢٩؛ الإصابة ٢/١٣٩٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦١، وأحمد في المسند ٣٩/٤٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢، والدارقطني في سننه ١/١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤١٥. قال الإمام أحمد: (هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله). انظر: المغني ١/٣٦٦؛ التنقيح ١/١٨٧. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٤١٥: (قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٤: (رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح).

والأحاديث في المسح على الخفين متواترة؛ حيث قال الحسن البصـــري: (حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين)[١].

وقال ابن حجر: (وقد صَرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح علـــى الخفـــين متواتر، وجَمَـــع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين)[٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث جاء فيهـــا أن الـــنبي ﷺ مسح على الخفين، وهو دليل الجواز[٣].

الراجـــح

بعد ذكر القولين في المسألة والأدلة يظهر لي -والله أعلم بالصـــواب- أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو جواز المسح على الخفـــين، وذلك لما يلي:

أولاً: الأحاديث المروية في ذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وقد بلغت حد التواتر بلا خلاف، مع صحتها وصراحتها في الدلالة على المطلوب.

ثانيًا: عدم وجود أي دليل يدل على عدم جواز المسح على الخفين. أمـــا آية الوضوء وأحاديث غسل القدمين فهي في حالة عـــدم لبس الخفـــين، ولا تباين بين الدليلين لتباين الحالتين[٤].

---

(١) انظر: الأوسط ١/٤٣٠، ٤٣٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٥.

(٢) فتح الباري ١/٣٨٥.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٦٦؛ المغني ١/٣٥٩.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٦٧.

ثالثًا: ولأن زعم من زعم أن آية الوضوء متأخرة وناسخة للمسح فمجرد شبهة ووهم؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها، كما سبق ذكره في دليل قول الجمهور.

والله أعلم.

المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين

ذهب ابن قدامة إلى أن الحديث الذي يدل على عدم توقيت المسح على الخفين يحتمل أن يكون منسوخاً بالأحاديث الدالة على التوقيت، لتأخرها[١].

ولا يظهر للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف الفقهاء في هـذه المسـألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلاف الأحاديث والآثـار الـواردة في المسألة[٢].

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة -رضي الله عنها- أسـألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فسله فإنـه كـان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثـة أيـام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[٣].

ثانيًا: عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم»[٤].

ثالثًا: عن أبي بردة رضي الله عنه قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ «أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يـوم وليلـة مـا لم

---

(١) انظر: المغني ١/٣٦٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٤٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٤١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥٤١.

يخلع»[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين، ثم حديث عوف بن مالك ﷺ صريح في أن الأمر بالمسح والتوقيت فيه كان في غزوة تبوك.

وحديث أبي بردة ﷺ يدل على ثبوت التوقيت في المسح على الخفين في آخر غزوة غزاها الصحابة مع النبي ﷺ.

فيثبت من مجموع الحديثين أنه لو صحت الأحاديث الدالة على عدم توقيت مسح الخفين فإنها تكون منسوخة بالأحاديث الدالة على التوقيت؛ لأن بعضها مصرحة على تأخرها؛ لذلك قال الإمام أحمد عن حديث عوف بن مالك ﷺ: (هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله)[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في توقيت المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٤: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث).

(٢) انظر: المغني ١/٣٦٦؛ التنقيح ١/١٨٧.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وأبو مسعود الأنصاري، وعمار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة[(٤)]، رضي الله عنهم.

وهو كذلك قول شريح، وعطاء، ابن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وإسحاق، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وداود الظاهري، وقول لابن عمر ﷺ، والحسن البصري، والشعبي[(٥)].

القول الثاني: أنه لا توقيت في المسح على الخفين، فللشخص أن يمسح ما بدا له سواء كان مقيماً أم مسافراً.

وهو مذهب المالكية[(٦)]. وروي نحو ذلك عن عمر، وسعد بن أبي

---

(١) انظر: الأصل ١/٨٩؛ شرح معاني الآثار ١/٨٥؛ المبسوط ١/١٠٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/١٤٧؛العناية ١/١٤٧.

(٢) انظر: الأم ١/٩٤؛ مختصر المزني ص ١٨؛ الوجيز مع شرحه العزيز ١/٢٨٣، ٢٨٤؛ المجموع ١/٢٧١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ٢/٢٨٢، ٢٨٣؛ المغني ١/٣٦٥؛ الشرح الكبير ١/٣٩٦؛ المقنع وشرحه الممتع ١/١٩٥.

(٤) انظر: الأوسط ١/٤٣٤؛ التمهيد ٢/٢٤١؛ الاستذكار ١/٢٦٣.

(٥) انظر: الأوسط ١/٤٣٥، ٤٣٦؛ شرح معاني الآثار ١/٨٤؛ التمهيد ٢/٢٤١؛ المجموع ١/٢٧١؛ المغني ١/٣٦٥؛ نيل الأوطار ١/١٨٢.

(٦) انظر: التمهيد٢/٢٤٠؛ الاستذكار ١/٢٦٢؛ الكافي ص ٢٦؛ بداية المجتهد ١/٤٧؛ =

وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- والحسن البصري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والليث بن سعد[1].

الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو توقيت المسح- ما يلي:

أولًا: الأحاديث الثلاثة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: عن صفوان بن عسال[2] ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[3].

= مختصر خليل مع التاج والإكليل ١/٤٦٧.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٨؛ الأوسط ١/٤٣٦، ٤٣٧؛ التمهيد ٢/٢٣٩؛ الاستذكار ١/٢٦٢؛ المغني ١/٣٦٥؛ المجموع ١/٢٧١؛ نيل الأوطار ١/١٨١.

(٢) هو: صفوان بن عسال المرادي الجملي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه، وسكن الكوفة، و روى عنه: زر بن حبيش، وحذيفة بن أبي حذيفة، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢/٩٠٢؛ تهذيب التهذيب ٤/٣٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٤، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،ح(٩٦)، و النسائي في سننه ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر،ح (١٢٧)، وابن ماجة في سننه ص ٩٨،كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم،ح (٤٧٨)، والشافعي في المسند ص ١٨، و عبد الرزاق في المصنف ١/٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٢، وأحمد في المسند ٣٠/١١، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢، وابن حبان في صحيحه ص ٤٥١، والدارقطني في سننه =

ثالثًا: عن أبي بكرة[(١)] ﷺ عن النبي ﷺ (أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة)[(٢)].

= ١٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ونقل عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: (أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي). وقال النووي في المجموع ١٦٨/١: (أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩.

(١) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي، قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة فاشتهر به، وأعتقه النبي ﷺ يومئذ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو عثمان النهدي، وربعي بن خراش، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٢٠١٤/٣؛ تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح(٥٥٦)، والشافعي في مسنده ص ١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٥، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، والدارقطني في سننه ١٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١. وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ١٩٤/١: (ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً يعني البخاري أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن). وكذلك حسنه النووي في المجموع =

رابعًا: عن خزيمة بن ثابت[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[(٢)].

خامسًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(٣)].

والأحاديث في التوقيت كثيرة؛ حيث بلغت حد التواتر، وهي صريحة في توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة[(٤)].

= ٢٧٢/١، والشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١١٠.

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عمارة، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، وقتل بصفين. انظر: الإصابة ٤٨٥/١؛ تهذيب التهذيب ١٢٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح،ح(١٥٧)، والترمذي في سننه ص ٣٤، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،ح (٩٥)، وابن ماجة في سننه ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر،ح (٥٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٤/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٦/١. وصححه يحيى بن معين، والترمذي، والنووي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٣٤؛ المجموع ٢٧٢/١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٢٨.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١: (رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبو يعلى والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال البزار وأبي يعلى ثقات).

(٤) انظر: الأوسط ٤٣٨/١؛ شرح معاني الآثار ٨١/١، ٨٣؛ التمهيد ٢٤١/٢؛ =

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -هو أن المسح على الخفين غير مؤقت- ما يلي:

أولاً: عن أبي بن عمارة[1] ﷺ أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»[2].

وفي رواية أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً قال له رسول الله ﷺ: «وما بدا لك»[3].

= المجموع ١/٢٧٢؛ المغني ١/٣٦٦.

(١) هو: أبي بن عمارة، بكسر العين، وقيل: بضمها، حدث عن النبي ﷺ، وروى عنه أيوب ابن قطن، وعبادة بن نسي، وسكن مصر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤؛ الإصابة ١/١٩؛ تهذيب التهذيب ١/١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح (١٥٨)، ثم قال أبو داود: (قال ابن معين: إسناده مظلم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح(١٥٨)، وابن ماجة في سننه -واللفظ له- ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ح(٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٩، والدارقطني في سننه ١/١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤١٩.

قال أبو داود في سننه ص٢٩: (وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في =

ثانيًا: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»(١).

= إسناده). وقال الدارقطني في سننه ١٩٨/١: (هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد ين يزيد وأيوب بن قطن مجهولون). وقال ابن الجوزي في التحقيق: (قال أحمد بن حنبل: رجال لا يعرفون) وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٨٨/١: (ورواه الحاكم وقال: في رواته مجروح. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف). وقال النووي في المجموع ٢٧٠/١: (واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به). وضعفه ابن حجر والشيخ الألباني. انظر: الإصابة ٢٠/١؛ ضعيف سنن أبي داود ص٢٨؛ ضعيف سنن ابن ماجة ص١١٠.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٤/١، والحاكم في المستدرك ٢٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٠/١. قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد) وقال قبل ذكر الحديث في ص ٢٨٩: (وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة). وقال الذهبي في التلخيص ٢٩٠/١: (على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهوثقة، والحديث شاذ). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٨٩/١: (إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق وثقه النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه، وقد صَحَّح إسناده الحاكم وذكر أنه شاذ بمرة).

فهذا الحديث رواه عن حماد بن سلمة أسد بن موسى، وعبد الغفار بن داود الحراني، لذلك لا يصح قول ابن حزم في المحلى ٣٢٦/١: (رواه أسد بن موسى عن =

ثالثًا: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال: ((نعم))[1].

رابعًا: عن عقبة بن عامر الجهني[2] رضي الله عنه أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: (منذ كم لم تنزع خفيك) ؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: (أصبت السنة)[3].

= حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة) مع أن أسد بن موسى وثقه النسائي وغيره. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٠؛ التنقيح ١/١٨٩؛ نصب الراية ١/١٧٩. وقال النووي في المجموع ١/٢٧٢: (وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/٤١٠، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٩- ولفظه: (يا رسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: ((لا، ولكن يمسحهما ما بداله)).- وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٩٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٣: (وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات).

(٢) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي، الجهني، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤٢٩؛ الإصابة ٢/١٣٩٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ح (٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٠، والدارقطني في سننه ١/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢١. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١١٠. وقال الدارقطني في سننه ١/٤٢١: =

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على عدم توقيت المسح على الخفين، فللشخص أن يمسح عليهما ما بدا له ذلك[١].

ويعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن هذه الأدلة لم يسلم أي واحد منها عن الكلام عليه، وهي لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التوقيت؛ لصراحتها، وصحتها، وتواترها، بخلاف أحاديث عدم التوقيت[٢].

ثانيًا: أن هذه الأدلة على تقدير ثبوتها وصحتها تحتمل أن تكون منسوخة؛ لأن التوقيت ثبت الأمر به في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها

= (وقد روينا عن عمر ﷺ التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبيت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٨٩، والزيلعي في نصب الراية ١/١٨٠: (ذكر الدارقطني أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت. ولم يقولوا: السنة. وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبد الله ابن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة والمفضل).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٧٩؛ التمهيد ٢/٢٤٠؛ التحقيق لابن الجوزي ١/١٨٨؛ المجموع ١/٢٧٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٣؛ التمهيد ٢/٢٤٢؛ التحقيق مع التنقيح ١/١٨٨؛ المجموع ١/٢٧٢.

النبي ﷺ، فيدل ذلك على أن التوقيت آخر شيء(١).

الراجح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، والأدلة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح ما يلي:

أولاً: أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وذلك لما يلي:

أ- لأن الأحاديث الدالة على التوقيت مع صحتها، وصراحتها، كثيرة حتى بلغت حد التواتر(٢).

ب- ولأن الأحاديث الدالة على عدم التوقيت متكلم فيها، ثم بعضها محتملة للتوقيت وغيرها، فهي لذلك لا تقوى بمعارضة الأحاديث الدالة على التوقيت(٣).

ثانيًا: ان الأحاديث الدالة على عدم التوقيت على تقدير ثبوتها وصحتها فإنها محتملة لأن تكون منسوخة بالأحاديث الدالة على التوقيت، كما قاله ابن قدامة؛ لوجود ما يدل على تأخرها وهو حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه؛ حيث دل على أن الأمر بالمسح والتوقيت فيه كان في غزوة تبوك، وليس

(١) انظر: التحقيق ١/١٨٧؛ المغني ١/٣٦٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٣؛ التمهيد ٢/٢٤٢؛ المجموع ١/٢٧٢.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٧٢؛ المغني ١/٣٦٦.

بين غزوة تبوك ووفاة رسول الله ﷺ إلا مدة يسيرة[(١)].

والله أعلم.

(١) انظر: المغني ١/٣٦٦. وقد يستفاد ذلك من قول الإمام أحمد، حيث قال في حديث عوف بن مالك: (هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله). انظر: التحقيق ١/١٨٧؛ المغني ١/٣٦٦.

المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمُّم

ذهب الإمام الشافعي إلى أن مسح اليدين في التيمم[(١)] إلى الإبطين والمناكب إن كان بأمر النبي ﷺ فقد نسخ ذلك[(٢)].

ونحوه قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، و الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٤)].

وقد تبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اشتراك اسم اليد في لسان العرب؛ حيث إنها تطلق على الكف فقط، وتطلق على الكف والذراع، وتطلق على الكف والذراع والعضد.

كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة هو السبب الأصلي الآخر للاختلاف فيها[(٥)].

---

(١) التيَمُّم لغة: القصد، يقال: يَمَّمت فلانا وتيَمَّمته إذا قصدته. انظر: النظم المستعذب ٤٣/١؛ المغني لابن بابطيش ٥٨/١؛ المصباح المنير ص ٦٨١.

والتيَمُّم اصطلاحا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج ٨٧/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٨٢، ١٨٤.

(٣) انظر: شرح العمدة ٤١٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٥٦/١.

(٥) انظر: الاعتبار ص ١٨٢؛ بداية المجتهد ١٣٦/١.

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن عمار بن ياسر ﵁ أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهو مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»[(١)].

وفي رواية عنه ﵁ قال: «تيَمَّمنا مع رسول الله بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب»[(٢)].

ثانيًا: عن عمار ﵁ أنه قال لعمر بن الخطاب ﵁: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت[(٣)] فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٦،كتاب الطهارة، باب التيمم،ح (٣١٨)، والنسائي في سننه ص٥٦،كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر،ح (٣١٤)، وأحمد في المسند ٢٦٠/٣، وابن الجارود في المنتقى ص٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٠. وقال: (هذا حديث حسن). وصححه الشيخ اللباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٥٧،كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم،ح(٣١٥)، وابن ماجة في سننه ص ١١٢،كتاب الطهارة، باب ما جاء في سببه،ح (٥٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٥/٢.

(٣) التمعك: التمرغ، والتدليك، والمعك الدلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦٧/٢؛ المصباح المنير ص ٥٧٦؛ مجمع بحار الأنوار ٦١٢/٤.

الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[١].

وفي رواية: قال عمار ﷺ لعمر ﷺ: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»[٢].

وفي رواية أخرى: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[٣].

وفي رواية رابعة: قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ «فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين»[٤].

ثالثًا: عن عمار ﷺ قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، (فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربنا أخرى لليدين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٣، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ح (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه ٤٨/٢، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(٣٦٨) (١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٣، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، ح (٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٤٩/٢، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(٣٦٨) (١١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح (٣٢٧)، والترمذي في سننه ص ٤٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ح(١٤٤)، وأحمد في المسند ٢٥٤/٣٠، والدارمي في سننه ٢٠٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/١، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٣/١. وقال الدارمي: (صح إسناده) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٧.

إلى المرفقين)[١].

ويستدل منها على نسخ مسح اليدين إلى المناكب والإبطين: بأن حديث عمار ﷺ في التيمم إلى المناكب[٢] كان حين نزول آية التيمم، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، ثم روى عمار ﷺ أن النبي ﷺ أمره بعد ذلك بالتيمم على الوجه والكفين[٣]، وفي رواية: اليدين إلى المرفقين، فدل ذلك على نسخ الأول[٤].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القدر الواجب مسحه من الأيدي هو مسح اليدين إلى المرفقين.

وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول للإمام مالك، قيل هو مشهور

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢٢١/٤، وقال: (وقال في حديث أحمد بن خالد: إلى المنكبين ظهراً وبطناً). وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٨/١: (أخرجه البزار بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه).

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١؛ التمهيد ٣٥٦/٢، ٣٥٨؛ الاعتبار ص ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٥) انظر: الأصل ١٠٤/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١؛ شرح معاني الآثار ١١٤/١؛ المبسوط ١١٢/١؛ الهداية ١٢٥/١؛ اللباب للمنبجي ١٤٠/١.

المذهب[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)].

وبه قال جابر بن عبد الله، وابن عمر -رضي الله عنهما- والحسن، والشعبي، و سالم، وطاووس، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة[(٣)]، وسفيان الثوري، وابن المبارك[(٤)].

القول الثاني: أن القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم، هو مسح الكفين.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[(٥)]، وقول للإمام مالك، وهو المشهور في المذهب[(٦)]، وقول قديم للإمام الشافعي[(٧)]، ومذهب الحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: الأوسط ٤٨/٢؛ الكافي ص ٢٩؛ بداية المجتهد ١٣٦/١؛ جامع الأمهات ص ٦٩.

(٢) انظر: الأم ١١٣/١؛ مختصر المزني ص ١٤؛ الأوسط ٤٨/٢؛ الاعتبار ص ١٨١؛ المجموع ١٦٨،١٦٩/٢.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، المدني، ثقة فقيه، روى عن الزهري، وابن المنكدر، وغيرهما، وروى عنه: الليث، وابن وهب، ووكيع، وغيرهم، وتوفي سنة أربع وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠؛ التقريب ٢٣٩/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢١٢/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١، ١٤٧؛ سنن الترمذي ص ٤٦؛ الأوسط ٤٨/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٤/١؛ الاعتبار ص ١٨١؛ المجموع ١٦٩/٢.

(٥) انظر: العناية ١٢٥/١.

(٦) انظر: التمهيد ٣٥٤/٢؛ الاستذكار ٣٥٤/١؛ جامع الأمهات ص ٦٩؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٥١٠/١؛ مواهب الجليل ٥١٠/١.

(٧) انظر: المجموع ١٦٨/٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ٣٧٦/٢؛ المغني ٣٣١/١؛ الشرح الكبير =

وروي ذلك عن: علي، وعمار، وابن عباس -رضي الله عنهم-.

وقال به عطاء، و مكحول، والشعبي -في رواية-، والأوزاعي، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن جرير، وابن المنذر(١).

القول الثالث: أن القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم، هو مسحهما إلى الإبطين.

وبه قال الزهري(٢).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن الأيدي تمسح في التيمم إلى المرفقين- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٣).

حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم ذكر التيمم فقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

= ٢٥٤/٢؛ الممتع ٢٥١/١؛ شرح الزركشي ١٦٩/١؛ منتهى الإرادات ٢٩/١.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢١٣/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١، ١٤٧؛ سنن الترمذي ص ٤٦؛ الأوسط ٥٠/٢، ٥١؛ المحلى ٣٧٥/١؛ التمهيد ٣٥٤/٢؛ الاعتبار ص ١٨١؛ المجموع ١٦٩/٢.

(٢) انظر: الأوسط ٤٧/٢؛ المحلي ٣٧٣/١؛ الاعتبار ص ١٨١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

فالظاهر أن المراد بهذه اليد هي الموصوفة في أول الآية، وهي اليد إلى المرفق، فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وقد ذُكرا في آية واحدة(١).

ويقوي ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء، وفي الوضوء تُغسل اليدان إلى المرفقين، فكذلك ينبغي في التيَمُّم أن تمسح اليدان إلى المرفقين؛ لأن البدل يحل محل الأصل، ويكون مثله(٢).

واعترض عليه: بأن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف؛ لأنها حقيقة فيه(٣).

وأجيب: بأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، وتطلق ويراد بها ما يبلغ الكفين، وتحدد ما يراد بها القرائن وسياق الكلام، وحَمْل ما أطلق هنا على ما قُيِّد في الوضوء أولى؛ لجامع الطهورية(٤).

ويؤكد صدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وغيره كون الصحابة - رضي الله عنهم- مسحوا أيديهم عند نزول الآية إلى المناكب والآباط(٥).

ثانيًا: عن نافع(٦)، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس

---

(١) انظر: التمهيد ٣٦٠/٢؛ المجموع ١٦٩/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٧٨/١.

(٢) انظر: الأم ١١٣/١؛ التمهيد ٣٥٩/٢، ٣٦٠؛ المجموع ١٦٩/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٧٨/١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٣٧/١؛ الشرح الممتع ٣٣٤/١.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٨/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٣٥٦/١.

(٦) هو: نافع أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، فقيه، روى عن: ابن عمر، وعائشة، =

فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»[1].

= وغيرهما، وروى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، وغيرهما، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠؛ التقريب ٢٣٩/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ح(٣٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١، والدارقطني في سننه ١٧٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/١. وفي سنده محمد بن ثابت العبدي البصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال فيه غير واحد: ليس بالقوي، منهم ابن المديني والنسائي. وقال النسائي مرة: لا بأس به. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. ووثقه محمد بن سليمان لوين، وأبو أحمد عبد الله العجلي، وقال ابن حجر: صدوق لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٤٩٥/٣؛ نصب الراية ١٥٢/١؛ تهذيب التهذيب ٧١/٩؛ التقريب ٦٠/٢. وقال ابن حجر في التلخيص ١٥١/١ بعدذكر هذا الحديث: (ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد).

وقد خالف محمد بن ثابت الثقات؛ حيث رفع هذا الحديث، وخالفه أيوب، وعبيد الله بن إسحاق وغيرهما فجعلوه من فعل ابن عمر. قال البخاري عنه: يخالف في بعض حديثه، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم، ورواه أيوب والناس عن =

ثالثاً: عن ابن الصمة[١] رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه))[٢].

= نافع عن ابن عمر فعله. انظر: الأوسط ٥٣/٢، ٥٤؛ نصب الراية ١٥٢/١؛ تهذيب التهذيب ٧١/٩؛ التلخيص الحبير ١٥١/١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/١: (وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، - ثم ذكر طرقاً يعضد بعضها بعضا ثم قال:- وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها-إلى أن قال:-وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى، ومعلى بن منصور وسعيد ابن منصور، وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور). والحديث ضعفه ابن المنذر، وابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: الأوسط ٥٣/٢؛ التلخيص الحبير ١٥١/١؛ ضعيف سنن أبي داود ص ٥٨.

(١) هو أبو جهيم، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١١٣/١، وابن المذر في الأوسط ٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/١. وفي سنده إبراهيم بن محمد، وقد تكلم فيه غير واحد، واتهم بالكذب.قال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك. وقال أحمد: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه. وقال ابن معين: إبراهيم ليس بثقة كذاب رافضي. وروي عن الشافعي أنه قال: كان ثقة في الحديث. انظر: الأوسط ٥٣/٢؛ تهذيب التهذيب ١٤٣/١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/١ بعد ذكر الحديث: (وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث، إلا أن هذا منقطع، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم =

رابعًا: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(١).

= يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة وإبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن روايتهما ذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٠، وقال: كذا رواه على بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى ابن القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. وأخرج بمعناه عن طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع عن ابن عمر، لكنه قال: (سليمان بن أرقم وسليمان بن داود ضعيفان).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٧، وقال: (ولا أعلم أحداً أسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما). وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال بعد ذكر قوله: (صدوق): (قلت: بل واه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة). وقال البيهقي في السنن الكبرى١/٣١٩ بعد ذكر حديث ابن عمر موقوفاً عليه: (رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله). الحديث المرفوع هذا في سنده علي بن ظبيان، وقد سبق قول الذهبي فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٧: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن =

خامسًا: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضـــربة للذراعين إلى المرفقين»[1].

سادسًا: عن أسلع[2] ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة، فقال: «يا أسلع قم فارحل لي» فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنـــزلت أية التيمم، فأراني التيمم، «فضرب بيديه على الأرض، ثم نفضهما فمســـح وجهـــه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»[3].

= معين-فقال:كذاب خبيث- وجماعة، وقال أبو علي النسابوري: لا بأس به). وقال ابن حجر في التلخيص ١٥١/١: (ضعفه القطان وابن معين وغير واحد).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨١/١، ثم قال: (كلهم ثقـــات، والصـــواب موقـــوف). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/١، وصحح إسناده، ووافقه الـــذهبي. وأخرجـــه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/١. وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٢/١: (ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابـــن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفـــاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً). وقال ابن عبد الهادي في التنقـــيح ٢١٩/١: (وأمـــا حديث جابر فلم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبـــو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحـــاً، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات، والصواب موقـــوف. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح).

(٢) هو أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي، التميمي، روى عن الـــنبي ﷺ، وروى عنـــه: زريق، وجد الربيع بن بدر. انظر: الإصابة ٣٩/١.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٠/٢، والدارقطني في سننه ١٧٩/١ -وفيه: (حتى مـــس =

سابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ((التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين))[١].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على مسح اليدين إلى المرفقين[٢].

واعترض عليه: بأن ما استدل به من الأحاديث فإما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فلا يعارض به الحديث الصحيح[٣].

دليل القول الثاني:

= بيديه المرفقين)- والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/١، وقال: (الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به). وقال ابن المنذر في الأوسط ٥٤/٢: (وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/١: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/١: (رواه البزار، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري). وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١: (رواه البزار- فذكره ثم قال:- قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت انتهى، ورواه ابن عدي في الكامل وأسند عن البخاري أنه قال: حريش بن الخريت فيه نظر. قال: وأنا لا أعرف حاله فإني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه). وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٣/١: (تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١١٣/١؛ التمهيد ٣٥٩/٢؛ المجموع ١٦٩/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١.

من أدلة القول الثاني-وهو أن القدر الواجب مسحه من الأيدي هو الكفان- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[(١)].

واليد إذا أطلقت يراد بها الكف، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[(٢)]. والقطع إنما يكون من الكف[(٣)].

واعترض عليه: بأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، ويطلق ويراد به ما يبلغ الكفين، ويحدد ما يراد بها القرائن وسياق الكلام، وإنما تقطع اليد من الكف في السرقة ببيان السنة[(٤)].

ثانيًا: عن أبي جهيم ﷺ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[(٥)].

والاستدلال منه كالاستدلال من الآية الكريمة.

ثالثًا: حديث عمار ﷺ وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٤٦؛ بداية المجتهد ١/١٣٧؛ الشرح الممتع ١/٣٣٤.

(٤) انظر: الاستذكار ١/٣٥٦؛ اللباب للمنبجي ١/١٤١؛ تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٩٧.

ووجه الاستدلال من هـذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تـدل علـى أن الواجب مسحه من الأيدي في التيمم هو الكفان فقط[١].

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة وحديث أبي جهيم ﷺ ليسا صـريحين في الكفين؛ لأن المذكور فيهما لفظ اليدين، وهو يصدق إطلاقهما علـى مـا يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، وعلى ما يبلغ الكفين[٢].

ثم إن حديث أبي جهيم ﷺ ورد في بعض طرقـه مسـح اليـدين إلى المرفقين[٣]. وهو وإن تكلم في سنده إلا أنه يصلح أن يكون تفسـيراً لليـدين المذكورتين مطلقاً.

أما حديث عمار ﷺ فهو مضطرب؛ حيث إنه ورد بالألفاظ المذكورة، وبلفظ: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضـربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[٤].

وبلفظ: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهـا

(١) انظر: الأوسط٢/٥٢؛ شـرح معـاني الآثـار١/١١٣؛ المجمـوع ٢/١٦٩؛ شـرح الزركشي١/١٦٩.

(٢) انظر: اللباب للمنبجي ١/١٤١؛ تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/١٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٤٨، كتاب الحيض، باب التيمم،ح (٣٦٨) (١١٠).

وجهه»[(١)].

وبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع»[(٢)].

وبلفظ: «فقال: يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، و لم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة»[(٣)].

وبلفظ: (إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين»[(٤)].

وبلفظ: «إن كان الصعيد لكافيك، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه»[(٥)].

وبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٥،ح (٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧.ح (٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧،ح (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧،ح (٣٢٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص٥٧، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم،ح (٣١٦).

(٦) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٨،ح (٣٢٠).

وبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تمسح إحداهما على الأخرى، ثم تمسح بهما وجهك»[١].

وبلفظ: «أن تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسحهما بهما وجهك وكفيك»[٢]. وغير ذلك من الألفاظ.

ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، وجب الرجوع في ذلك إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على المسح إلى المرفقين؛ قياساً على الوضوء[٣].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن مسح اليدين يكون إلى المنكبين- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٤].

واللغة تقتضي أن اليدين من المناكب[٥].

ثانيًا: حديث عمار رضي الله عنه الدال على مسح اليدين في التيمم إلى المنكبين،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي١/٣٢٥؛ الاستذكار ١/٣٥٥؛ التمهيد ٢/٣٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) انظر: التمهيد ٢/٣٥٥؛ الاستذكار ١/٣٥٦.

وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

وهو ظاهر في الدلالة على مسح اليدين إلى المناكب والآباط[1].

ويعترض عليه: بأن اليد يراد بها عند الإطلاق الكف، وقد بين ذلك حديث عمار ﷺ: (يكفيك الوجه والكفان)[2].

أما حديث عمار ﷺ في الآباط فيقال فيه:

١- أن ذلك لم يكن بأمر من النبي ﷺ [3].

٢- أن ذلك كان أولاً عند نزول الآية، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي ﷺ وأمره بالتيمم إلى الكفين أو إلى المرفقين، فيكون السابق منسوخاً باللاحق[4].

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يترجح عندي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: ان مسح اليدين في التيمم إلى المناكب إن كان بأمر النبي ﷺ فهو منسوخ كما ذكره الإمام الشافعي -رحمه الله- وغيره؛ لأن ذلك كان عند

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١١؛ التمهيد ٢/٣٥٥؛ الاستذكار ١/٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١١؛ الاعتبار ص ١٨٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢١؛ التمهيد ٢/٣٥٦؛ الاستذكار ١/٣٥٦؛ الاعتبار ص ١٨٢، ١٨٤.

نزول آية التيمم، والأحاديث الدالة على مسح اليدين إلى الكفين أو إلى المرفقين متأخرة عنه، يدل على ذلك حديث عمار ﷺ في مسح اليدين إلى المناكب، وحديثه في مسح اليدين إلى الكفين[١].

ثانيًا: أن الآية الكريمة، وحديث أبي جهيم ﷺ الذي خرجه البخاري وغيره، وردا بذكر اليدين مجملاً[٢]، ولذلك فهما ليسا صريحين في تحديد ما يمسح من اليدين.

ثالثًا: أن حديث عمار ﷺ ورد بذكر الكفين، وهو أصح حديث ورد في صفة التيمم. وورد بذكر المرفقين، لكن فيه مقال[٣].

رابعًا: أن الأحاديث الواردة في مسح اليدين إلى المرفقين كثيرة[٤]، ثم إن بعضها ضعيف، وبعضها صحيح لكنه اختلف في رفعه ووقفه، وأكثر الحفاظ على عدم رفعه[٥]. إلا أن بعض أهل العلم قد صححوا بعض تلك الأحاديث مرفوعاً[٦].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١؛ التمهيد ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ الاستذكار ٣٥٦/١؛ الاعتبار ص ١٨٢، ١٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١.

٣)) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٥٦/١.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١٨٠/١، ١٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/١؛ فتح الباري ٥٥٧/١.

(٦) ومنهم الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ٢٨٨/١.

قال ابن عبد البر: (والآثار عن النبي ﷺ أنه أمر بالتيمم إلى المرفقين وإلى الكوعين كثيرة، وقد يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام وما تقتضي اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي ﷺ وأمره بالتيمم إلى المرفقين، وروي عنه إلى الكوعين، كما روي ضربة واحدة، وضربتان، وكل ذلك صحيح عنه، وصار من ذلك الفقهاء كل إلى ما أداه إليه اجتهاده ونظره)[1].

وقال البيهقي: (قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر: لا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المنكب عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا يتمماً واحداً، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يُجزيهم من التيمم أقلّ ما فعلوه. وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بن ياسر بما وصفت من الدلائل. قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقياس

---

(١) الاستذكار ٣٥٦/١.

فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله)[١].

وقال البيهقي كذلك: (ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها، وهو في قصة أخرى، فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقلُّ مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس، وهو فعل ابن عمر صحيح عنه)[٢].

ومع هذا كله فالذي يظهر راجحاً هو أنه يجوز الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم؛ لقوة حديث عمار رضي الله عنه وصحته، وكون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك[٣].

إلا أن الأولى مسح اليدين إلى المرفقين، وذلك لما يلي:

أ-لأن الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان فيها ضعف إلا أنها بمجموعها تفيد أن لها أصلاً، ويقويها ما صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- حيث إنهما مسحا أيديهما في التيمم إلى المرفقين، وذكرا أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[٤].

---

(١) السنن الكبرى ١/٣٢٤.

(٢) السنن الكبرى ١/٣٢٥.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢٥؛ فتح الباري ١/٥٥٧.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢١٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٦، ١٤٧؛ شرح معاني =

ب- وخروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بقول النبي ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1].

والله أعلم.

= الآثار ١/١١٤؛ سنن الدارقطني ١/١٨٠، ١٨٢؛ المستدرك ١/٢٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣١٩؛ التمهيد ٢/٣٥٩.

(١) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

المطلب الخامس: الغسل إذا جامع ولم ينـزل

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن ترك الغسل[(١)] من الجماع إذا لم ينـزل منسوخ بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل من ذلك[(٢)].

وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي[(٣)]، وأبو عيسى الترمذي[(٤)]، والطحاوي[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، والدارقطني[(٧)]، وابن

---

(١) الغسل بالضم، اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد. حاشية ابن عابدين ١/٢٥٤.
أو هو: سيلان الماء على جميع البدن مع النية. مغني المحتاج ١/٦٨.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٧٩؛ الاستذكار ١/٣١٤؛ بداية المجتهد ١/٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٠؛ فتح الباري ١/٤٩٧.

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٢٦.

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى الترمذي، ثقة حافظ، روى عن: قتيبة بن سعيد، وابن بشار، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، والهيثم بن كليب، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الجامع الصحيح)، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: البداية والنهاية ١١/٧١؛ التهذيب ٩/٣٣٥؛ شذرات الذهب ٢/١٧٤.
وانظر قوله في: سنن الترمذي ص٣٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٥٧.

(٦) انظر: صحيح ابن حبان ص٤١٥، ٤١٦.

(٧) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني، الإمام الحافظ، روى عن البغوي وطبقته، وجمع وألف، وقد اجتمع له مع معرفة الحديث العلم بالقراءات والنحو، والفقه، مع الإمامة والعدالة. ومن مؤلفاته (السنن) وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية ١١/٢٩٦؛ شذرات الذهب ٣/١١٦.
وانظر قوله في: سنن الدارقطني ١/١٢٦.

شاهين[١]، والبيهقي[٢]، وابن عبد البر[٣]، والحازمي[٤]، وابن الجوزي[٥]، وابن قدامة[٦]،.والنووي[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، والزيلعي[٩].

ويظهر مما سبق ذكره، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: القول بالنسخ، وتعارض الآثار الواردة فيها[١٠].

ومن أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل))[١١]. زاد في رواية: ((وإن لم ينـــزل))[١٢].

---

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى ١/٢٥٦.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٢٩٦؛ الاستذكار ١/٣٢٠.

(٤) انظر: الاعتبار ص ١٢٦.

(٥) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه ص ١٣٢.

(٦) انظر: المغني ١/٢٧٣.

(٧) انظر: المجموع ٢/١٠٩.

(٨) انظر: شرح العمدة ١/٣٥٨.

(٩) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، أخـــذ عـــن: الفخـــر الزيلعي، وابن التركماني، وغيرهما، ومن مؤلفاته (نصب الراية) وتوفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة ٢/٣١٠؛ حسن المحاضرة ١/٢٠٣..

وانظر قوله في: نصب الراية ١/٨١.

(١٠) انظر: التمهيد ٢/٢٩٧-٣٠١؛ بداية المجتهد ١/٩٧.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣،كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان،ح(٢٩١)، و مسلم في صحيحه٢/٣٢، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإســـلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل، وبيان نسخه،ح (٣٤٨) (٨٧).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضع السابق من صحيح مسلم.

ثانيًا: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِلُ[(١)] هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: ((إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل))[(٢)].

ثالثًا: عن أبي بن كعب رضي الله عنه: ((أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد))[(٣)].

---

(١) يكسل، يقال: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤١؛ مجمع بحار الأنوار ٤/٤١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٣٤، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل، وبيان نسخه،ح (٣٥٠) (٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٧،كتاب الطهارة، باب في الإكسال،ح(٢١٥)، وابن ماجة في سننه ص ١١٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان،ح (٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه ص ٤١٦، والدارقطني في سننه ١/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٧. وهذا الحديث رواه أبو داود وابن حبان والدارقطني والبيهقي من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب. وأخرجه ابن ماجة وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، وفي بعض طرقه أن الزهري قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد. قال ابن حبان في صحيحه ص ٤١٥: (روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر، فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري قال: حدثني مَنْ أَرْضَى عن سهل بن سعد، ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه فرواه مرة عن سهل بن سعد وأخرى عن الذي =

وفي رواية عنه ﷺ قال: «إنما جُعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أُمر بالغسل، ونهي عن ذلك»[1].

= رضيه عنه. وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني مَنْ أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم رواه عنه). وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٥/١: (وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل، وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم، -إلى أن قال:-وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل، فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة: أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر. قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك).

والحديث قال عنه الدارقطني في سننه ١٢٦/١: (صحيح) وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١: (وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد) ثم ذكره من طريق أبي حازم. وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٥/١: (وفي السنن بسند رجاله ثقات عن أبي بن كعب) ثم ذكر الكلام السابق ذكره. وصححه الشخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٧، وصحيح سنن ابن ماجة ص ١١٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٧، كتاب الطهارة، باب في الإكسال،ح(٢١٤)، والترمذي في سننه-ولفظه: (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها) ص٣٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء،ح (١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/١ -ولفظه: (ثم نُهي عن ذلك وأمر بالغسل)- وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١١٨، والحازمي في الاعتبار ص ١٢٥. وقال: (ويشبه أن يكون الزهري =

رابعًا: عن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينـــزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فـــتح مكـــة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل»(١).

= أخذه عن أبي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجـــه أبو داود في كتابه) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٧، وصحيح سنن الترمذي ص٣٧.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ٤١٦، والدارقطني في سننه ١/١٢٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٢٤، والحازمي في الاعتبار ص ١٢٩. وفي سنده الحســـين بـــن عمران، قال ابن حبان: (الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشير بن المحتفز، من أهل البصرة، سكن مرو، ثقة من الثقات). وقال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا حـــديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمـــران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضَعَّفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد). وقـــال الزيلعـــي في نصب الراية ١/٨٣، بعد ذكر قول الحازمي: (الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلـــي أنه روى هذا الحديث ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث، انتهى. وذكر العقيلي عن آدم بـــن موســـى، قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه، وكـــذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشير، و لم أقف على أكثر من هـــذا في حســـين بـــن عمران، وهو أخف من قول الحازمي: وقد ضَعَّفه غير واحد. بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك). والحسين بن عمران هذا قال عنه الذهبي في الميـــزان ١/٥٤٤: =

خامسًا: عن رافع بن خديج ﷺ قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أُنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، الماء من الماء» قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل»(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: فقال النبي ﷺ بعد ما انصرف: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»(٢).

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

الأول: أن هذه الأحاديث بعضها يدل على وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل، وبعضها يدل على أن ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل كان رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه، وأمر بالغسل، فهذا يدل على أن

= (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني لا بأس به). وقال ابن حجر في التقريب ٢١٧/١: (صدوق يهم).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٢٠/٢٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال عن سهل بن رافع عن أبيه، وفيه رشدين بن سعد وهو سيء الحفظ). وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٢٦-بعد ذكر هذا الحديث: (هذا حديث حسن). وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١: بعد ذكر كلام الحازمي: (وهذا فيه نظر، فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على تضعيفه).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٢٤، عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه. وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام.

الأحاديث الدالة على وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل متأخرة عن الأحاديث الدالة على جواز ترك الغسل إذا لم ينزل، فتكون المتأخرة ناسخة للمتقدمة(١).

الثاني: أن بعض من روى عن النبي ﷺ ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل، أفتى بوجوب الغسل، ورجع عن قوله الأول، ومنهم أبي بن كعب، حيث نزع عن قوله الأول قبل أن يموت، فدل ذلك على أنه ثبت له نسخ الأول، ولذلك رجع عنه، ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الغسل إذا جامع ولم ينزل على قولين:

القول الأول: أنه يجب الغسل بالتقاء الختانين، أنزل أم لا.

وهو قول أهل المذاهب الأربعة(٣)، وجمهور أهل العلم من

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٥٧؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٠؛ السنن الكبرى ١/٢٥٦؛ التمهيد ٢/٢٩٦؛ الاعتبار ص ١٢٤-١٢٨؛ نصب الراية ١/٨١-٨٤.

(٢) روى مالك في الموطأ ١/٦٧، عن زيد بن ثابت أنه قال: (إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت). وانظر: السنن الكبرى ١/٢٥٧؛ التمهيد ٢/٢٩٥، ٢٩٦؛ الاعتبار ص ١٢٥؛ نصب الراية ١/٨٤.

(٣) انظر: (الأصل ١/٤٨؛ شرح معاني الآثار ١/٦١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٦٣؛ العناية ١/٦٣) (الأوسط ٢/٨١؛ التمهيد ٢/٢٩٥؛ بداية المجتهد ١/٩٧؛ مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٤٤٨) (الأم ١/٩٦؛ مختصر المزني ص ١٢؛ الأوسط ٢/٨١؛ =

الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1]، وممن روي عنه ذلك وقال به: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة -رضي الله عنهم-، وشريح القاضي[2]، وعبيدة السلماني، والشعبي، والليث، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن بن حي، وابن جرير، وابن المنذر[3].

وإليه رجع أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير[4]، وسهل

= المجموع ٢/١٠٨؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٦٩) (المغني ١/٢٧١؛ الشرح الكبير ٢/٩١؛ شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٥٨؛ شرح الزركشي ١/١٣٥).

(١) انظر: التمهيد ٢/٢٩٥؛ الاستذكار ١/٣١٨؛ المجموع ٢/١٠٨؛ نيل الأوطار ١/٢٢٠.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن القيس، الكوفي النخعي، القاضي، أبو أمية، ثقة فقيه، وروى عن عمر، وعلي وغيرهما، وروى عنه الشعبي، ومجاهد، وغيرهما، واستقضاه عمر على الكوفة، وبقي عليها قاضيا حتى استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠؛ تذكرة الحفاظ ١/٥٩؛ تهذيب التهذيب ٤/٢٩٧.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٥-٢٤٩؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٤-٨٦؛ سنن الترمذي ص ٣٧؛ الأوسط ٢/٧٩-٨١؛ شرح معاني الآثار ١/٥٩؛ التمهيد ٢/٢٩٥؛ الاستذكار ١/٣٢٠؛ المحلى ١/٢٤٩.

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، والشعبي، وغيرهما، وقتل سنة خمس وستين. انظر: الإصابة ٣/٢٠٠٠؛ التقريب ٢/٢٤٨.

ابن سعد، وابن عباس، رضي الله عنهم(١).

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل بالجماع إذا لم ينزل.

وهو قول داود الظاهري(٢)، وروي ذلك عن: عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، والزبير بن العوام(٣)، وطلحة بن عبيد الله(٤)، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن(٥)،

---

(١) انظر: الاستذكار ٣١٨/١.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠٢/٢؛ إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٣٢؛ المجموع ١٠٨/٢؛ المغني ٢٧١/١.

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه: عبد الله، وعروة، وغيرهما، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة ٦٢٢/١؛ التهذيب ٢٨٣/٣؛ شذرات الذهب ٤٣/١.

(٤) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، القرشي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، شهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه يحيى، وقيس بن أبي حازم، وغيرهما، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب ٢١٩/٢؛ الإصابة ٢/ ٩٥١؛ شذرات الذهب ٤٣/١.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل،وقيل: اسمه كنيته، ثقة، روى عن أبيه، وعن عائشة، وغيرهما، وروى عنه: =

والأعمش[(١)]، وهشام بن عروة[(٢)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لا- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: عن أبي موسى ﷺ قال: اختلف في ذلك رهط مـــن المهـــاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقـــال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبـــو موســـى: فأنـــا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أســـتحييك، فقالـــت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنـــا أُمُّـــك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رســـول الله ﷺ:

= عروة، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل بعـــدها. انظـــر: تهـــذيب التهذيب١٢/١٠٣؛ التقريب ٢/٤٠٩.

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكـــوفي، الأعمـــش، ثقـــة حافظ، لكنه يدلس، وروى عن: الشعبي، والنخعي، وغيرهما، وروى عنـــه: الثـــوري، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلـــك. انظـــر: تهـــذيب التهذيب ٤/٢٠١؛ التقريب ١/٣٩٢.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٧٧؛ المحلى ١/٢٤٩؛ التمهيد ٢/٣٠٢؛ المجموع ٢/١٠٨.

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[(١)].

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينـــزل[(٢)].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو عدم وجوب الغسل من الجمـــاع إذا لم ينـــزل- بأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ فقـــال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضـــأ كمـــا يتوضـــأ للصلاة، ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عـــن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيـــد الله، وأبي بـــن كعب، فأمروه بذلك[(٣)].

ثانيًا: عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٣٤،كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل، وبيان نسخه،ح (٣٤٩) (٨٨).

(٢) انظر: التمهيد ٢/٢٩٢-٢٩٤؛ المجموع ٢/١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣،كتاب الغسل، باب غسل ما يصـــيب مـــن رطوبة فرج المرأة،ح (٢٩٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٣٢، كتاب الحيض، بـــاب بيان أن الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يـــنزل المـــني، وبيـــان نسخه،ح(٣٤٧) (٨٦).

فلم ينـــزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»(١).

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرذض على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعـــم يا رسول الله، قال: «إذا أُعجلت أو أقحطت(٢) فلا غسل عليـــك، وعليـــك الوضوء»(٣).

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما المـــاء مـــن الماء»(٤).

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحـــدكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣،كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب مـــن رطوبـــة فرج المرأة،ح(٢٩٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٣١، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المني، وبيان نسخه،ح (٣٤٦) (٨٤).

(٢) أقحطت: مأخوذ من أقحط، وهو انقطاع المطر، والمراد به هنا أي فتر ولم ينـــزل، فشبه احتباس المني باحتباس المطر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤١٨؛ المصـــباح المـــنير ص٤٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٣،كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضـــوء إلا مـــن المخرجين من القبل والدبر،ح(١٨٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢/٣١، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المني، وبيان نسخه،ح(٣٤٥) (٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٣٠، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المني، وبيان نسخه،ح (٣٤٣) (٨١).

أهله، فعجل و لم ينـــزل، فأقحط فلا يغتسل»[١].

سادسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «مرّ النبي ﷺ برجل من الأنصار، فدعاه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟ قال: أجل يـــا نـــبي الله، قال: «إذا عجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل»[٢].

سابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: أرسل رســـول الله ﷺ إلى رجـــل مـــن الأنصار فأبطأ عليه، فقال: «ما حبسك؟» قال: كنت علـــى المـــرأة فقمـــت فاغتسلت، قال: «وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنـــزل» فكانـــت الأنصـــار تفعل ذلك[٣].

وهذه الأحاديث ظاهرة في عـــدم وجـــوب الغســـل إذا جـــامع و لم ينـــزل[٤].

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١١٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/١: (وفي البزار عنه: إذا أتى أحدكم أهله فأقحط فلا غســـل. ورجـــال البـــزار رجـــال الصحيح).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١١٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/١: (رواه البزار ورجاله ثقات إلا أبا إسرائيل الملائي، فإنه ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد وثقه بعضهم).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص١١٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائـــد ٢٧٠/١: (رواه أبو يعلى والبزار، وفيه أبو سعد البقال وهو ضبعيف).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٥٥/١؛ التمهيـــد ٢٩٨/٢-٣٠١؛ الاعتبـــار ص١١٧-١٢٠؛ المجموع ١٠٨/٢.

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وأن ترك الغسل من الجمـــاع إذا لم ينـــزل منسوخ، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه قد وردت أحاديث صحيحة في ترك الغسل من الجمـــاع إذا لم ينـــزل، وورد كذلك أحاديث صحيحة في وجـــوب الغســـل منـــه وإن لم ينـــزل، إلا أنه جاءت أحاديث أخر تدل على أن ترك الغسل من الجماع إذا لم ينـــزل كان في أول الإسلام، وأن وجوب الغسل منه متأخر، فدل ذلـــك على نسخ الأمر الأول، كما سبق ذكره.

ثانيًا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- والأئمة بعدهم اختلفوا في المسألة، و لم يقل أحد منهم أن الأحاديث الدالة على وجوب الغسل من الجماع إذا لم ينـــزل منسوخة، أما الأحاديث الدالة على ترك الغسل مـــن الجمـــاع إذا لم ينـــزل فقد قال بنسخها جمهور أهل العلم من الصـــحابة والتـــابعين ومـــن بعدهم، فدل ذلك على صحة القول الأول، وعلى نســـخ الأحاديـــث الـــتي استدل بها أصحاب القول الثاني[1].

ثالثًا: أن بعض الصحابة رووا أحاديث عن النبي ﷺ تدل على جواز ترك الغسل من الجماع إذا لم ينـــزل، وقال بها، ثم قد رجع عن قوله ذلك، وقـــال بقول أصحاب القول الأول، فدل ذلك على صحة القول الأول، وعلى نسخ

---

(١) انظر من قال بالنسخ في بداية المسألة في ص٥٧٧.

الأحاديث الدالة على ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل؛ إذ لو لم تكن منسوخة عنده لما رجع عنها؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ولا العمل بخلافه[١].

والله أعلم.

---

(١) راجع الوجه الثاني للاستدلال على النسخ، وانظر: التمهيد ٢/٢٩٥.

المطلب السادس: الغسل للجمعة

ذهب قوم إلى نسخ وجوب غسل الجمعة[١]، وممن صرح به: ابن شاهين[٢]، وجمال الدين الزيلعي[٣].

وعكس ابن حزم، فذهب إلى أن الأحاديث التي تدل على وجوب غسل الجمعة ناسخة للأحاديث التي تدل على عدم وجوبه[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض الآثار الواردة في المسألة، كما سيتبين من عرض أدلة الأقوال[٥].

أدلة من قال بنسخ وجوب غسل الجمعة:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا))[٦].

---

(١) انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٤٠؛ التحقيق ١/٢١٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٦٦؛ العناية ١/٦٦.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٥.

(٣) انظر: نصب الراية ١/٨٨.

(٤) انظر: المحلى ١/٢٦٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/٣١٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٤٥٩، كتاب الجمعة، باب فضل من أنصت في =

فهذا الحديث يدل على جواز الاكتفاء بالوضوء، وعدم وجوب الغسل[(١)].

ثانيًا: عن سمرة[(٢)] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٣)].

= الخطبة،ح(٨٥٧) (٢٧).

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٥٩؛ المغني ٣/٢٢٦.

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج، الفزاري، أبو سليمان، حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الشعبي، وابن أبي ليلى، وغيرهما، ونزل البصرة وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، وقيل غيرها. انظر: الإصابة ١/٧٦٧؛ التقريب ١/٣٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،ح(٣٥٤)، والترمذي في سننه ص ١٣١، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة،ح(٤٩٧)، والنسائي في سننه ص ٢٢٦، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،ح(١٣٨٠)، وأحمد في المسند ٣٣/٢٨٠، والدارمي في سننه ١/٤٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤١. وحسنه الترمذي، والنووي، والشيخ الألباني، وقواه البيهقي لكثرة طرقه. انظر: سنن الترمذي ص ١٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٤٢؛ صحيح سنن أبي داود ٢/١٨٤. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٨٤ بعد ذكر سنده: (وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعن، وهذا الإسناد وإن كان معلولاً فالحديث صحيح؛ لأن له شواهد كثيرة).

وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٥: (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية =

ثالثًا: عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1].

= الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه عنعنه الحسن. والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر كلها ضعيفة).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح(١٠٩١)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، ولفظه: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل). وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٢/١: (طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط، حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي، ثنا عثمان بن يحيى الفرساني، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكره).

والحديث من طريق ابن ماجة ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٤٤٦/٢، أما من طريق الطبراني فنقل الشيخ الألباني في صحيح سنن ابي داود ١٨٩/٢، عن ابن حجر أنه قال: (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجة، ثم ذكر الشيخ الألباني سند الطبراني ثم قال: (قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عبد الرحمن المروزي، وعثمان بن يحيى الفرساني، فإني لم أجد من ترجمهما).

أما الحديث من طريق ابن ماجة فقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٩٦: (صحيح دون "يجزئ عنه الفريضة").

وأما من طريق الطحاوي فقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابي داود ١٨٨/٢: (وهذا سند صحيح إلى الرقاشي، رجاله كلهم ثقات، معروفون، والربيع بن صبيح ثقة لكنه سيئ الحفظ، لكن قد تابعه -كما ترى- سفيان الثوري، وتابعه =

وفي الحديثين بيان أن الفرض هو الوضوء، وأن الغسل أفضل لما ينال به الفضل، لا على أنه فرض؛ لأن قوله: (فالغسل أفضل) يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء[1].

رابعًا: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))، فلما جاء الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد؟ قال: ((من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج))[2].

خامسًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخ الأضحى كُلَّ

= أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي أخرجه ابن ماجة، وإسماعيل هذا ضعيف فالعمدة على رواية الثوري، ومدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف لسوء حفظه لا لتهمته في صدقه، فقد قال الأجري عن المصنف: (هو رجل صالح، سمعت يحيى يقول: رجل صدق)، لكنه لم ينفرد به).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٩؛ المغني ٣/٢٢٦؛ فتح الباري ٢/٤٤٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٨٨: (ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش -فذكره ثم قال: - إلا أن هذا سند ضعيف يشد بغيره). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤٣، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جاء إلى الجمعة فليغتسل)) فلما جاء الشتاء فاشتد علينا، فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ((من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)). قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ١/٢٩٤: (وإسناده ضعيف).

ذبح، ورمضان كُلَّ صوم، وغسل الجنابة كُلّ غسل، والزكاة كُلَّ صدقة))(١).

وجه الاستدلال منها على النسخ:

ويستدل منها على النسخ: بأنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرقون، وتكون منهم الروائح، فأمرهم بالغسل، ثم قال: ((من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)).

ويدل على تأخير جواز ترك الغسل على الأمر به حديث أنس ﷺ: ((من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج)) وحديث علي ﷺ: ((نسخ الأضحى كُلّ ذبح، ورمضان كُلَّ صوم، وغسل الجنابة كُلَّ غسل))(٢).

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص١٤٠، وقال: (وهذا حديث غريب، وإن كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقوي، ولكن أجمع أكثر الناس على أن الأحاديث التي ذكرنا في الغسل منسوخة وأن فرض الغسل هو من الجنابة والحيض والنفاس). وأخرجه الدارقطني في سننه٤/٢٨٠، وقال: (خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك) ثم ساقه من طريق عقبة بن اليقظان ثم قال: (عقبة بن يقظان متروك أيضاً). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٩/٩، وقال: (خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف، والمسيب بن شريك متروك). وأخرج الجزء الأخير منه الجصاص في أحكام القرآن ١٦١/١، مرفوعاً وموقوفاً، وقال عن الموقوف: (حسن السند). لكن في سنده المسيب بن شريك، وقد تقدم كلام الدارقطني وغيره عليه. وقال ابن حجر في الفتح ٥٨٩/٩: (أخرجه الدارقطني من حديث علي، وفي سنده ضعف).

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٥-١٢٦، ١٣٩-١٤٠؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص ١٤٠؛ التحقيق ٢١١/١؛ نصب الراية ٨٨/١.

واعترض عليه: بأنه لا تاريخ يدل على أن الأحاديث التي تدل على جواز ترك الغسل متأخرة عن الآمرة به، إلا حديث أنس، وحديث علي، وهما ضعيفان، والضعيف لا ينسخ القوي[(١)].

أدلة من قال بأن الأحاديث الآمرة بالغسل هي الناسخة للتي تدل على جواز ترك الغسل:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))[(٢)].

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))[(٣)].

ثالثًا: عن عمر ﷺ أنه قال: ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل))[(٤)].

---

(١) انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٤١؛ التحقيق ٢١١/١؛ نصب الراية١/٨٨؛ فتح الباري ٤٤٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٤،كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،ح(٨٧٩)، ومسلم في صحيحه٤٤٨/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة،ح (٨٤٦) (٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٤،كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،ح(٨٧٧)، ومسلم في صحيحه٤٤٧/٢، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام،ح (٨٤٤) (٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه٤٤٨/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة،ح(٨٤٥) =

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»(١).

خامسًا: عن طاووس قلت لابن عباس ﷺ ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري)(٢).

ويستُدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الجمعة، فتكون ناسخة للأحاديث التي تدل على أن غسل الجمعة ليس فرضا؛ لأن تلك الأحاديث جاءت موافقة لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام شرع وارد، وحكم زائد، فيكون ناسخا للحالة الأولى(٣).

= .(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٧،كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبان وغيرهم ؟،ح(٨٩٧)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤٥١/٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة،ح(٨٤٩) (٩). وفي رواية النسائي وغيره عن جابر نحو هذا الحديث وزاد فيه: «وهو يوم الجمعة» انظر: سنن النسائي ص٢٢٦، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، ح(١٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٥، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة،ح(٨٨٤)، ومسلم في صحيحه٤٥٠/٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة،ح (٨٤٨) (٨).

(٣) انظر: المحلى ٢٦٢/١.

واعترض عليه: بأن من قال بنسخ وجوب غسل الجمعة معه ما يدل على قوله ذلك -و إن كان فيه ضعف- أما القول بنسخ جواز ترك الغسل بدليل أنه الحالة التي كان عليها الأمر قبل الوجوب فهذا لا يدل على تأخير وجوب غسل الجمعة على الترك منه؛ لاحتمال أن يكون جواز الترك بعد الأمر به لوجود ما يدل عليه(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أن غسل الجمعة سنة مستحب، وليس بواجب.

وهو قول أهل المذاهب الأربعة(٢)، وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم(٣)، حتى قال ابن عبد البر: (وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني

---

(١) راجع وجه الاستدلال على نسخ وجوب الغسل في ص٥٩٦.

(٢) انظر: (الأصل ١/٧٧؛ شرح معاني الآثار ١/١٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٥٨؛ بدائع الصنائع ١/٦٠٤؛ الهداية ١/٩٥؛ الدر المختار ١/٢٧٦) (التمهيد ٤/٢٤؛ الاستذكار ٢/١٧؛ بداية المجتهد ١/٣١٧؛ جامع الأمهات ص ١٢٥) (مختصر المزني ص ٤٣؛ التنبيه للشيرازي ص ٢٢؛ المجموع ٢/١٦١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٩٠) (المغني ٣/٢٢٤؛ الشرح الكبير ٥/٢٦٨؛ شرح الزركشي ١/٤٧٣؛ الإنصاف ٥/٢٦٨؛ منار السبيل ١/٣٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي ص١٣١؛ التمهيد ٤/٢٤؛ بداية المجتهد ١/٣١٧؛ المجموع ٢/١٦١؛ المغني ٣/٢٢٥.

عن الإكثار، ولا يجوز على الأُمَّة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب)[١].

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقال به ابن حزم، ونسبه إلى عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- وعطاء، وغيرهم[٣].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو استحباب غسل الجمعة لا وجوبه -إضافة على ما سبق في دليل قول من قال بنسخ وجوب غسل الجمعة- ما يلي:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[٤].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها-: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[٥].

(١) التمهيد ٢٤/٤.

(٢) انظر: المغني ٢٢٥/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٩/٥؛ الإنصاف ٢٦٨/٥.

(٣) انظر: المحلى ٢٥٥/١-٢٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٨، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح (٩٠٣)، ومسلم في صحيحه ٤٤٩/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ح (٨٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٠٩، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله =

والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان ندبهم إلى الغسل، ولم يجعل ذلك عليهم حتماً؛ لأن معنى قوله: (لو اغتسلتم) أي لكان أفضل وأكمل، فد ذلك على الندب دون الوجوب(١).

ثانيًا: عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بِدْءِ الغسل،كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق)(٢).

= بيده، ح(٢٠٧١).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،ح(٣٥٣)، وأحمد في المسند ٤/٢٤١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٧؛ والحاكم في المستدرك ١/٤١٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤١. وصححه الجاكم على شرط البخاي، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حجر في =

وهذا يدل على أن الأمر بالغسل من رسول الله ﷺ لم يكن للوجوب عليهم، بل إنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل[(١)].

ثالثًا: عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت. فقال: والوضوءُ أيضاً وقد علمت «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»[(٢)].

رابعًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ

= فتح الباري ٤٤٦/٢: (وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه-كماسيأتي قريباً- وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس). وكذلك حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٢.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١١٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٤، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح(٨٧٨)، ومسلم في صحيحه٤٤٨/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ح(٨٤٥) (٣).

يقول: ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل))(١).

والحديث يدل على أن عثمان ﷺ لم يغتسل، وأقره عمر ﷺ وحاضروا الجمعة، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه به، فثبت من ذلك أنهما قد علما أن أمر الرسول ﷺ بالغسل على الاختيار والاستحباب دون الوجوب(٢).

فهذه الأدلة تدل على عدم وجوب غسل الجمعة، والأحاديث التي جاء فيها الأمر بالغسل تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين هذه الأحاديث كلها(٣).

دليل القول الثاني:

أدلة القول الثاني-وهو وجوب غسل الجمعة- هي نفس الأدلة التي سبقت في دليل قول من قال بنسخ جواز ترك غسل الجمعة.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض تلك الأحاديث فيه لفظ الوجوب، وبعضها فيه الأمر بالغسل يوم الجمعة، وهو كذلك للوجوب، فثبت من ذلك أن غسل الجمعة واجب(٤).

واعترض عليه: بأن الأمر للوجوب، لكن صرفه عن ذلك إلى الندب

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ١٣١؛ معالم السنن للخطابي ١/٢١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٤٠؛ التمهيد ٤/٢٣؛ التحقيق ١/٢١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٤٨؛ شرح الزركشي ١/٤٧٤.

(٣) انظر: التمهيد ٤/٢٤؛ الهداية ١/٦٦؛ المجموع ٢/١٦٢؛ المغني ٣/٢٢٧.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٦؛ المحلى ١/٢٥٥؛ التحقيق ١/٢٠٩.

الأحاديث التي تدل على عدم الوجوب.

أما لفظ الوجوب، فإنه قد يراد بالواجب الواجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، كما يقال: حقك علي واجب، دون وجوب الفرض، ويدل لذلك أنه قرنه بما لا يجب؛ حيث جاء في بعض طرق أبي سعيد ﷺ أنه قال: أشهد على رسول الله قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»[١].

فدل ذلك على أن المراد بالوجوب وجوب السنة وواجب الأخلاق والنظافة، لا وجوب فرض[٢].

واعترض عليه: بأنه تأويل على خلاف الظاهر بمعارض مرجوح[٣].

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن القول بنسخ وجوب غسل الجمعة له وجه واحتمال، إلا أن في الأحاديث الدالة على ذلك ضعفاً.

ثانيًا: أن الأحاديث الواردة في الأمر بالغسل للجمعة أقوى وأصح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة،ح (٨٨٠).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي١/٢١١؛ التمهيد ٢٦/٤؛ التحقيق ٢١٠/١؛ فتح الباري ٤٤٥/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٤٥/٢.

وأصرح في الدلالة، بالنسبة إلى الأحاديث الدالة على جواز ترك الغسل، إلا أن فيها أحاديث صحيحة؛ لذلك يكون القول بالجمع بين هذه الأحاديث أولى، وذلك بحمل الأحاديث الآمرة على الاستحباب والسنية، وحمل الدَّالة على الترك على الجواز، ولا تنافي بين ذلك، وما دام يمكن الجمع بين الأحاديث فلا يصار إلى ترك بعضها، وعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح.

ثالثًا: يتأكد غسل الجمعة في حق من يكون عاملًا يعمل بيديه ويتعرق، فهذا يلزمه الاغتسال؛ لئلا يتأذى الناس، وخاصة أوقات شدة الحر في المساجد التي لا يوجد فيها مكيفات، ويدل على ذلك حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

والله أعلم.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت

ذهب أبو داود[(١)]، وابن شاهين[(٢)]، -وروي نحوه عن الإمام أحمد[(٣)] - إلى أن حديث الغسل من غسل الميت منسوخ، فلا يجب على من غَسذَل ميتاً أن يغتسل.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في صحة تلك الآثار، وفي المراد بها، كما سيتبين ذلك من عرض الأقوال، والآثار، ووجه الاستدلال منها.

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))[(٤)].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ص ٤٨٤.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص١٣٥.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٧؛ تحفة الأحوذي ٤/٤٨.

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٣٥، والدارقطني في سننه ١/٧٦، والحاكم في المستدرك ١/٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥٧. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (على شرط البخاري). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن) وذكره موقوفاً ثم قال: (وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه). وتعقبه ابن حجر في التلخيص =

ثانيًا: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»[(١)].

ثالثًا: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل)[(٢)].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على عدم وجوب الغسل من غسل الميت، وقد رُويت أحاديث فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، وروي ما يدل على أن غسل الجنابة نسخ كل غسل، فثبت من ذلك أن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل من غسل الميت متأخرة، وأنها ناسخة للغسل من غسل الميت[(٣)].

واعترض عليه: بأن الحديث الدال على أن غسل الجنابة نسخ كل غسل ضعيف[(٤)]، وأما القول بأن بقية الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل من

= ١٣٨/١، فقال بعد ذكر قوله (قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني: هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً فالإسناد حسن).

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٢) ذكر ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ أن الخطيب رواه في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح).

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٣٠-١٣٦، ١٣٩؛ التلخيص الحبير ١٣٧/١؛ تحفة الأحوذي ٤٨/٤.

(٤) راجع تخريج الحديث في ص٥٩٦.

غسل الميت متأخرة، عن الأحاديث التي فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، فاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت على قولين:

القول الأول: أن الغسل من غسل الميت لا يجب، ولكنه مستحب.

وهو قول المذاهب الأربعة[٢]، وروي ذلك عن: ابن مسعود، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم-، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر[٣].

القول الثاني: أن الغسل من غسل الميت واجب.

روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، رضي الله عنهما. وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وابن حزم[٤].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٤٨.

(٢) انظر: (الأصل ١/٤١٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٢؛ فتح القدير ١/٦٦؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٧٨) (سنن الترمذي ص ٢٣٦؛ الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٨٦؛ التمهيد ٦/١٩٥؛ الاستذكار ٢/٥٣٨) (الأم ١/٩٨؛ مختصر المزني ص ٢٠؛ المجموع ٢/١٦٢) (المغني ١/٢٧٨؛ الشرح الكبير ٢/١١٨؛ الممتع ١/٢٣٠؛ الإنصاف ٢/١٢٠).

(٣) انظر: المحلى ١/٢١٧؛ المغني ١/٢٧٨؛ الشرح الكبير ٢/١٢٠.

(٤) انظر: المحلى ١/٢٧٢؛ المغني ١/٢٧٨؛ الشرح الكبير ٢/١٢٠.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول هي نفس الأدلة التي استُدل بها للقول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث ظاهرة في عـــدم وجـــوب الغسل من غسل الميت، لكنه مستحب للأحـــاديث التي فيها الأمر بالغســـل من ذلك، وبه يجمع بين تلك الأحاديث كلها[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني –وهو وجوب الغسل من غسل الميت– ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مـــن غَسَّـــل الميـــت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[2].

---

(١) انظر: المغني ١/٢٨٠؛ التلخيص الحبير ١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨٤،كتـــاب الجنـــائز، بـــاب الغســـل مـــن غســـل الميت،ح(٣١٦١)، والترمذي في سننه ص٢٣٦،كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغســـل من غسل الميت،ح(٩٩٣)، وابن ماجة في سننه ص٢٦٠، كتاب الجنائز، باب ما جـــاء في غسل الميت،ح(١٤٦٣)، وأحمد في المسند ١٥/٥٣٤، وابـــن شـــاهين في ناســـخ الحديث ص ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥٢، وابن حزم في المحلي ١/٢٧٠. وقد اختلف في صحة هذا الحديث وضعفه، ورفعه ووقفه، قال علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء. وقال الذهبي: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. انظر: السنن الكـــبري للبيهقـــي ١/٤٥٠؛ التلخيص الحبير ١/١٣٦؛ فتح الباري ٣/١٥٦؛ تحفة الأحوذي٤/٤٨. وقال النووي في المجموع ٢/١٦٣: (وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح). وقـــال =

ثانيًا: عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من غَسَّل ميتاً فليغتسل))(١).

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- ((أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت))(٢).

= البخاري: الأشبه موقوف. وقال أبو حاتم: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. انظر: التلخيص الحبير ١٣٦/١. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/١ -بعد ذكر طرقه-: (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع).

وصححه ابن حبان، وابن حزم، والشيخ الألباني، وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. انظر: سنن الترمذي ص ٢٣٦؛ التلخيص الحبير ١٣٧/١؛ نيل الأوطار ٢٣٧/١؛ صحيح سنن أبي داود ص٤٨٤.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٣٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/٣: (رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه). وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٧/١: (ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل، وقالا: أنه لا يثبت. قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة. وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغي قال: هو ساقط، قال ابن المديني: لا يثبت فيه حديث، انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة،ح(٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٧/١، وأخرجه الدارقطني في سننه ١١٣/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص١٣٧، بلفظ: (قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الغسل من =

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأدلة فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، فدل ذلك على الوجوب[١].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، لكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي الأحاديث التي تدل على عدم الوجوب، والقول بذلك أولى؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فلا يصار إلى ترك بعضها[٢].

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي –والله أعلم بالصواب– أن الراجح هو استحباب الغسل من غسل الميت، وأن الأحاديث في الغسل من غسل الميت ليست منسوخة، وذلك لما يلي:

أولاً: أما أنه لا نسخ في هذه المسألة؛ فلأن الأحاديث الواردة فيها، ليس فيها ما يدل على النسخ، إلا حديث علي ﷺ مرفوعاً: ((نسخ الأضحى كل

= أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت)). ثم قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ). وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٧/١: (وفي الباب عن عائشة، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاري، وصححه ابن خزيمة) وقال ابن الجوزي في إعلام العالم ص ١٥١: (وقد صح عن عائشة أنها أنكرت الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن رسول الله ﷺ ثم تنكره؟). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦١.

(١) انظر: المحلى ٢٧٠/١؛ المغني ٢٧٩/١.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١٣٨/١؛ نيل الأوطار ٢٣٨/١.

ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة» وهو صريح في النسخ إلا أنه ضعيف لا يقوى على النسخ[١].

وأما بقية الأحاديث فالاستدلال منها على أنها متأخرة وناسخة لأحاديث الغسل من غسل الميت، فاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، بل بصريح ويكون متأخراً، وهو ما لا يوجد هنا[٢].

ثانيًا: أما أن الغسل من غسل الميت مستحب غير واجب فلما يلي:

أ- قول ابن عمر ﵁: (كنا نغَسِّل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل)[٣]؛ حيث إنه يؤيد أن الأمر الوارد في أحاديث الغسل من غسل الميت للاستحباب والندب، لا للوجوب[٤].

ب- ولأن القول بالاستحباب يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث كلها، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فإنه لا يصار معه إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها[٥]. والله أعلم.

---

(١) راجع تخريج الحديث في ص٥٩٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٤٨/٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٠٧.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١٣٨/١؛ نيل الأوطار ٢٣٨/١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٣٨/١.

المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به بين الصلاتين

ذهب الطحاوي[(١)] إلى أن غسل المستحاضة[(٢)] لكل صلاة، أو غسلها لتجمع به بين الصلاتين، منسوخ بالوضوء لكل صلاة؛ لذلك لا يجب عليها بعد غسلها من المحيض إلا الوضوء لكل صلاة[(٣)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فيها[(٤)].

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش[(٥)] رسول الله ﷺ، فقالت: إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٣، ١٠٥.

(٢) الاستحاضة لغة: استِفْعال من الحيض، يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم. انظر: الصحاح ١/١٠٧٣؛ النظم المستعذب ١/٤٥؛ المغني لابن بابطيش ١/٢/٦٠.
والاستحاضة اصطلاحاً: دَمُ عِلَّة يسيلُ مِنْ عِرْق في أدنى الرحم يقال له العَاذِلُ. مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٤٤٢؛ بداية المجتهد ١/١٢٣؛ فتح الباري ١/٥٣٥؛ سبل السلام ١/١٨٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٢٢.

(٥) هي: حبيبة بنت جحش بن رئاب، الأسدية، أم حبيبة -شقيقة زينب زوج النبي ﷺ-، =

فاغتسلي، ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة[١].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ «فأمرها بالغسل لكل صلاة»[٢].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً،

= وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٧؛ الإصابة٤/٢٤٦٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٠،كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة،ح(٣٢٧)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢/٢٠، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،ح(٣٣٤) (٦٣) ثم قال: (قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١،كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،ح(٢٩٢)، والنسائي في سننه ص٤١،كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء،ح(٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥١٦. قال ابن حجر في فتح الباري ١/٥٣٥: (وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: (فأمرها بالغسل لكل صلاة) فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: (فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة) فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين هذه ورواية عكرمة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١.

وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً»[١].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن سهلة بنت سهيل[٢] استحيضت فأتت النبي ﷺ «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»[٣].

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش[٤]، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا أطهر،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١،كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً،ح (٢٩٤)، والنسائي في سننه ص٤٢،كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة،ح(٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥١٩. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داودص٥١.

(٢) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٧٩؛ الإصابة ٤/٢٥٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً،ح (٢٩٥)، والدارمي في سننه ١/٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠١. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٧١: (وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص٥١.

(٤) هي: فاطمة بنت قيس-أبي حبيش- بن المطلب بن أسد، القرشية الأسدية، من المهاجرات، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة. انظر: الإصابة ٤/٢٦٠١؛ =

أفأدع الصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ: ((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة))(١).

وفي رواية عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ

= التهذيب ٣٩٢/١٢.

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص٦٤، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح(٣٦٤)، ثم قال: (قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه (وتوضئي) غير حماد، والله أعلم) وأخرجه البخاري في صحيحه -بمعناه- ص٥٢، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(٢٢٨)، وأبو داود في سننه ص ٤٩، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ح(٢٦٢)، والترمذي في سننه ص٤١، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، ح(١٢٥)، وقال: (حسن صحيح). وقال ابن حجر في فتح الباري ٥١٢/١ -بعد ذكر إحدى طرق الحديث-: (وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد: (ثم توضئي لكل صلاة) ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام). والحديث برواية النسائي قال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤: (صحيح الإسناد) وقال في إرواء الغليل ١٦٧/١، عن الحديث برواية الترمذي: (وسنده على شرط الشيخين).

فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال: ((لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير))[١].

خامسًا: عن فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها- أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: ((إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي))[٢].

سادسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في المستحاضة: (تدع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢،كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر،ح(٢٩٧)، وابن ماجة في سننه-واللفظ له- ص١٢١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم،ح (٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/١، والدارقطني في سننه ٢١١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٨/١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٢١: (صحيح دون قوله: (وإن قطر الدم على الحصير)، وقال في إرواء الغليل ١٤٦/١: (صحيح) ثم ذكر من خرجه ثم قال: (رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن ماجة والدارقطني في روايتيهما أن عروة هو ابن الزبير، ولكن حبيباً لم يسمع منه، فهو منقطع، ولكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري، وغيره، فالحديث صحيح ولكن بدون هذه الزيادة (وإن قطر الدم على الحصير).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٣،كتاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة،ح(٣٠٤)، والنسائي في سننه ص ٦٤، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة،ح(٣٦٢)، والدارقطني في سننه ٢٠٧/١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤: (حسن صحيح).

الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة)[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن عائشة -رضي الله عنها- روت حديث غسل المستحاضة لكل صلاة، وروت حديث جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد، وروت مع ذلك حديث سهلة الدال على أن جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد كان بعد الأمر بالغسل لكل صلاة، كما أنها روت حديث وضوء المستحاضة لكل صلاة، ثم هي كانت بعد وفاة النبي ﷺ تفتي المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فثبت بذلك أن هذا الحكم وهو وضوء المستحاضة لكل صلاة هو الناسخ للحكمين السابقين، وهما الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لأنه لا يجوز على عائشة أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ[٢].

واعترض عليه: بأن ادعاء أن أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، أو الأمر لها بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كان واجباً ثم نسخ بالوضوء لكل صلاة، احتمال، ويحتمل كذلك أن الأمر بذلك كان للندب والاستحباب،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/٢٢٣، ٢٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٥، والبيهقي في سننه ١/٥١١. وأخرجه أبو داود في سننه -مختصرا- ص ٥٣، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٥؛ التمهيد ٢/٤٣٩، ٤٤٢؛ بداية المجتهد ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٥٣٥.

وأن الواجب عليها هو الوضوء لكل صلاة، والقول بهذا الاحتمال أولى؛ لجمعه بين هذه الأحاديث كلها، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المستحاضة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من المحيض، ثم الوضوء لكل صلاة.

وهو قول جمهور أهل العلم[2]، وممن قال به: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وروي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٣٥؛ سبل السلام ١/١٨٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢/٤٤٣؛ بداية المجتهد ١/١٢١؛ المجموع ٢/٣٨٢؛ فتح الباري ١/٥٣٥.

(٣) انظر: الأصل ١/٣٣٥؛ شرح معاني الآثار ١/١٠٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٨؛ الهداية وشرح العناية ١/١٧٩؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٣٨.

(٤) انظر: الأم ١/١٣٣؛ مختصر المزني ص ٢١؛ المجموع ٢/٣٨٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١١١.

(٥) انظر: المغني ١/٤٢١، ٤٢٢؛ الشرح الكبير ٢/٤٥٥؛ الفروع ١/٣٨٨؛ الإنصاف ٢/٤٥٥.

وبه قال: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والليث، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وروي نحوه عن سعيد بن المسيب[(١)].

القول الثاني: لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من المحيض، ثم يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا من الحدث.

وهو قول المالكية[(٢)]، وقول عكرمة، وربيعة[(٣)].

القول الثالث: يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وروي ذلك عن: علي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم-، وعطاء بن أبي رباح[(٤)].

القول الرابع: يجب على المستحاضة ثلاثة أغسال: فتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل للصبح غسلاً.

روي ذلك عن: علي، وابن عباس -رضي الله عنهما-، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعكرمة[(٥)].

---

(١) انظر: الاستذكار ٣٨٦/١، ٣٨٩؛ المجموع ٣٨٢/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٤٤٣/٢؛ الاستذكار ٣٨٦/١؛ بداية المجتهد ١٢١/١؛ جامع الأمهات ص ٧٦.

(٣) انظر: سنن أبي داود ص ٥٤؛الاستذكار ٣٨٦/١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٨٧/١؛ المجموع ٣٨٢/٢.

(٥) انظر: سنن الدارمي ٢٢٥/١؛ الاستذكار ٣٨٨/١.

الأدلــــة:

من أدلة القول الأول -وهو أنه لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من المحيض، ثم الوضوء لكل صلاة- ما يلي:

أولاً: حديث عائشة الذي فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، وقـــد ســـبق ذكره[١].

ثانيًا: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الأمر كذلك بالوضوء لكـــل صلاة[٢].

ثالثًا: عن ثابت[٣]، عن أبيه[٤]، عن النبي ﷺ أنه قـــال في المستحاضـــة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلي»[٥].

---

(١) انظر تخريجه في ص ٦١٤.

(٢) انظر تخريجه في ص٦١٧.

(٣) هو: ثابت الأنصاري، والد عدي بن ثابت، قيل: هو ابن قيس بن الخطيم، وهـــو جـــد عدي لا أبوه، وقيل اسم أبيه: دينار، وقيل: عمرو بن اخطب، وقيل عبيد بن عـــازب، فهو مجهول الحال. انظر: تهذيب التهذيب ١٧/٢؛ التقريب ١٤٨/١.

(٤) أبو ثابت مجهول، وقد اختلف في اسمه على أقوال، انظر ذلك في ترجمة ابنه ثابت.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢،كتاب الطهارة، باب من قال تغتســـل مـــن طهـــر إلى طهر،ح(٢٩٧)، و الترمذي في سننه-واللفظ له- ص٤١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة،ح(١٢٦)، وابن ماجة في ســـننه ص١٢١،كتـــاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم،ح(٦٢٥)، والدارمي في سننه ٢٢٣/١. والحديث ضعفه أبـــو داود في ســـننه، وقـــال =

رابعًا: عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت»[1].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث جاء فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة، فدل على وجوبه فقط، لا على وجوب غيره[2].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أنه لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من المحيض، ثم يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا من الحدث- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالوضوء، وحمل الأمر فيها على الاستحباب؛ لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فحمل الأمر فيها على

= الترمذي: (تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٦٩: (وإسناده ضعيف) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٢، وصحيح سنن الترمذي ص ٤١، وقال في إرواء الغليل ١/٢٢٥: (صحيح) ثم ذكر قول الترمذي: (تفرد به شريك عن أبي اليقظان)ثم قال: (قلت: وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤،كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث،ح(٣٠٥).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١١١: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه عبد الحق في أحكامه).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٦؛ التمهيد ٢/٤٤٠؛ المغني ١/٤٢٣؛ فتح الباري ١/٥٣٥.

الاستحباب(١).

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول اللهﷺ، يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى»(٢).

ووجه الاستدلال منه : أنه ليس فيه ذكر الوضوء، ولو كان الوضوء عليها واجباً لما سكت عن أن يأمرها به(٣).

واعترض عليه: بأن عدم ذكر الوضوء في حديث لا يدل على عدم وجوبه؛ لذكره في أحاديث أخرى، والأمر فيها ظاهر في الوجوب(٤).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة- ما يلي:

أولاً: حديث عائشة الذي فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وقد سبق

---

(١) انظر: التمهيد٢/٤٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٦، كتاب الحيض، باب الاستحاضة،ح(٣٠٦)، ومسلم في صحيحه ٢/١٦، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،ح(٣٣٣) (٦٢).

(٣) انظر: التمهيد ٢/٤٤٤.

(٤) انظر: المغني ١/٤٢٣؛ فتح الباري ١/٥١٢، ٥٣٥.

ذكره[١].

ثانيًا: عن زينب بنت أبي سلمة-رضي الله عنها- أن امرأة كانت تهراق الدم -وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف- أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلي»[٢].

وفي الحديثين الأمر بالغسل لكل صلاة، فدل ذلك على وجوبه[٣].

واعترض عليه: بأن حمله على الندب أولى؛ جمعاً بين هذه الأحاديث والأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء فقط لكل صلاة [٤].

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع-وهو أنه يجب على المستحاضة ثلاثة أغسال- ما يلي:

أولاً: حديث عائشة -رضي الله عنها-الذي فيه الأمر بثلاثة أغسال، وقد سبق ذكره[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١،كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،ح(٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٧/١، وابن عبد البر في التمهيد ٤٣٦/٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٩٨/١؛ التمهيد ٤٣٦/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٣٥/١.

(٥) سبق تخريجه في ص ٦١٥.

ثانيًا: عن أسماء بنت عميس[١] -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله ! ذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكن[٢]، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصرغسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك»[٣].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما الأمر بثلاثة أغسال فدل ذلك على وجوبها[٤].

واعترض عليه: بأن الأمر فيهما للاستحباب والاختيار، بدليل الأحاديث

---

(١) هي: أسماء بنت عميس بن معد، الخثعمية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، و روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها عبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد، وغيرهما، وتوفيت بعد علي ﷺ. انظر: الإصابة ٢٤١٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٢.

(٢) المركن، بكسر الميم: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨٧/١؛ المصباح المنير ص٢٣٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٦٤،كتاب الحيض والاستحاضة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين، وغسلها إذا جمعت،ح(٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٠/١؛ التمهيد ٤٣٨/٢.

الدالة على جواز الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة، وبحديث حمنة بنت جحش[1] -رضي الله عنها- حيث جاء فيه: ((وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ))[2].

فدل كل هذا على أن الأمر بهذه الأغسال للاستحباب دون الوجوب[3].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله

---

(١) هي: حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات. انظر: الإصابة ٢٤٧٢/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٦٢/١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٠، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح(٢٨٧)، والترمذي في سننه ص٤١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح(١٢٨)، وابن ماجة في سننه ص١٢٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ح(٦٢٧)، والحاكم في المستدرك ٢٨٠/١. قال الإمام أحمد والترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه البخاري والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص٤١؛ إرواء الغليل ٢٠٢/١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١٨٠/١؛ سبل السلام ١٨٤/١.

أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن نسخ غسل المستحاضة لكل صلاة أو غسلها لتجمع به بين الصلاتين، بالوضوء لكل صلاة محتمل، إلا أن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة أولى من القول بالنسخ، وذلك بحمل الأمر الوارد فيها بالوضوء على الوجوب، وحمل الأمر الوارد فيها بالغسل لكل صلاة، أو بالغسل لتجمع به بين الصلاتين على الاستحباب(١).

ثانيًا: إن الواجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، لكن الأفضل لها والأولى الغسل لكل صلاة، ثم الغسل لتجمع به بين الصلاتين، وبهذا يجمع بين هذه الأحاديث كلها(٢).

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٣٥.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٨٠؛ فتح الباري ١/٥٣٥؛ سبل السلام ١/١٨٤.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الفصل الثاني: الصلاة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان، والإقامة.

المبحث الثاني: طهارة ما يصلى فيه، وعليه، واستقبال القبلة.

المبحث الثالث: صفة الصلاة.

المبحث الرابع: سجودا السهو، والتلاوة.

المبحث الخامس: صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها.

المبحث السادس: صلاة الجماعة.

المبحث السابع: الجمعة، والعيدين.

المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف.

المبحث التاسع: الجنائز.

المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان والإقامة.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات.

المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً.

المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة الفجر.

المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر.

المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان.

المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة.

المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين.

المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس، والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.

المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.

المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر.

المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد ويقيم آخر.

المطلب الثاني عشر: إفراد الإقامة.

المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات

ذهب غير واحد من أهل العلم، إلى أن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة(١)، ثم خفف عنهم، فنسخ ما زاد على الخمسة(٢).

وممن صرح بنسخ ذلك: ابن حزم(٣)، والسمعاني(٤)،

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء، وقد يأتي بمعنى الرحمة، والاستغفار، وجمعها صلوات. انظر: النظم المستعذب ٥١/١؛ المغني لابن بابطيش ٧٥/١؛ المصباح المنير ص٣٤٦؛ القاموس المحيط ص ١١٧٣.

والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. انظر: مواهب الجليل ٤/٢؛ مغني المحتاج ١٢٠/١؛ نهاية المحتاج ٣٥٩/١؛ الروض المربع ١١٨/١.

وقيل: الصلاة: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. التعريفات للجرجاني ص ١٣٤.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٢٧/٣؛ مسلم الثبوت ٧٣/٢؛ الإحكام للآمدي ١١٩/٢؛ نواسخ القرآن ١٤٦/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٣١/٣؛ مناهل العرفان ٢٤٧/٢.

(٣) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ٥١٢/١.

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني، المروزي، تفقه على أبيه، وسمع من أبي عمران الصفار، وغيره، وكان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومن مؤلفاته (قواطع الأدلة) وتوفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي ٣٣٥/٥؛ وفيات الأعيان ٣١١/٣.

=

والسرخسي[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الصلوات المفروضة في اليوم والليلة هي خمسة فقط[٣].

من دليل القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هنّ خمس وهنّ خمسون، لا يبدل القول لديَّ، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربّي» الحديث[٤].

= وانظر قوله في: قواطع الأدلة ١/٤٣٠.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من شيوخه شمس الأئمة الحلواني، وكان علامة حجة، فقيهاً أصولياً، ومن مؤلفاته: (المبسوط)، أملاه وهو في السجن محبوس، وتوفي في حدود التسعين والأربعمائة. انظر: الجواهر المضيّة ٣/٧٨-٨٢؛ تاج التراجم ص ٢٣٤.

وانظر قوله في: أصول السرخسي ٢/٦٤.

(٢) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية ص٢٠٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٧؛ بدائع الصنائع ١/٢٥٢، ٢٥٦؛ المغني ٢/٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٣.

ثانيًا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع». فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[1].

فهذان الحديثان يدلان على أن الصلوات المكتوبة هي خمسة فقط، وحديث أنس ﷺ يدل على أن الله سبحانه وتعالى فرض ليلة المعراج خمسين صلاة، ثم نسخ ما زاد على الخمسة[2]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٣٦،كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف، ح(٢٦٧٨)، ومسلم في صحيحه ٢٣/٢،كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح(١١) (٨).

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٢٧/٣؛ قواطع الأدلة ٤٣٠/١؛ الإحكام للآمدي ١٩٩/٢؛ نواسخ القرآن ١٤٦/١؛ شرح العقيدة الأصفهانية ص٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٣١/٣.

المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً.

ذهب البيهقي إلى أنه لا يجب الصلاة على الصبي، وأن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشراً، منسوخ، وأنه رفع عنه ذلك(١).

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، ولكن السبب لاختلافهم هو اختلافهم في المراد من ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً، هل هو لأجل أنها واجبة عليه، أو هو للتدريب والتمرين(٢).

ودليل القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن سبرة(٣) ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»(٤).

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٦/٢: (وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم). وقد بحثت عن قول البيهقي في سننه الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن، فلم أجد قوله فيها.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٢١٠/٣؛ المغني ٣٥٠/٢؛ فتح الباري ٤٢٦/٢.

(٣) هو: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، أبو ثرية، صحابي، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه الربيع، وتوفي في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ٦٨٩/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٢، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح(٤٩٤)، والترمذي في سننه ص ١١١، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح (٤٠٧)، وأحمد في المسند ٥٦/٢٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٩/٣، والدارقطني في سننه ٢٣٠/١، والحاكم في المستدرك ٣١٧/١، =

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

ثالثًا: عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»(٢).

= والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٨٢: (حسن صحيح).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٨٢، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح(٤٩٥)، وأحمد في المسند ١١/٢٨٤، والدارقطني في سننه ١/٢٣٠، والحاكم في المستدرك ١/٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٤. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٢: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٧، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ح (٤٤٠٠)، والترمذي في سننه ص ٣٣٦، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح(١٤٢٣)، وابن ماجة في سننه ص ٣٥٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤٢)، وأحمد في المسند ٢/٤٦١، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/٦٨، و٤/٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١١٨. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الحاكم في المستدرك ٤/٤٣٠: (وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي ﵁ عن النبي ﷺ مسنداً). وصحح إسناده النووي في المجموع ٣/٨. وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٤٢-بعد ذكر =

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

ويستدل منها على النسخ: بأنه جاء في حديث سبرة، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- الأمر بضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً، وهذا

= طرقه-: (وهذه طرق تقوى بعضها ببعض) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٥٦، وقال في إرواء الغليل ٢/٥: (وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة، والرفع زيادة فيه فيجب قبولها. الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع، لقول علي لعمر: أما علمت. وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم. وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٦، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٣٩٨)، والنسائي في سننه ص٥٣١، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح(٣٤٣٢)، وابن ماجة في سننه ص٣٥٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١)، والدارمي في سننه -واللفظ له- ٢/٢٢٥، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/٦٨. وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٥- بعد ذكر كلام الحاكم والذهبي: (قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: فقيه ثقة صدوق له أوهام).

يدل على وجوب الصلاة عليه، وعلى ضربه عليها، وجاء في حديث علي، وعائشة -رضي الله عنهما- أن الصبي رفع عنه القلم، والرفع يستدعي سبق وضع، فدل ذلك على عدم وجوب الصلاة على الصبي، وعلى عدم ضربه عليها؛ لأنه رفع عنه ذلك، وهو معنى النسخ[١].

واعترض عليه: بأن كل رفع لا يستدعي سبق وضع، وأن المراد بالرفع في الحديث عدم التكليف ما دام هؤلاء متصفين بتلك الأوصاف[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

أما جمهور أهل العلم فلم يقولوا بالنسخ، بل قالوا بضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً، إلا أنهم اختلفوا في المراد من هذا الضرب، هل هو لأن الصلاة واجب عليه، أو أنه يضرب لأجل التدريب والتمرين؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ، وإنما يضرب عليها إذا بلغ عشراً على وجه التعليم والتدريب والتمرين، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ. وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: المصباح المنير ص٢٣٢؛ التلخيص الحبير ١/١٨٤؛ نيل الأوطار ١/٢٩٩.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٢٠٩، ٢١٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٠؛ جامع أحكام الصغار ١/١٣٨) (التمهيد ٩/٢٨٩؛ مختصر خليل مع شرح التاج والإكليل =

القول الثاني: أن الصلاة تجب على الصبي إذا بلغ عشراً، ويضرب عليها إذا تركها عقاباً. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة(١).

من دليل القول الأول ما يلي:

أولاً: أما عدم وجوب الصلاة عليه فلحديثي علي وعائشة -رضي الله عنهما- وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: أما أنه يضرب عليها إذا بلغ عشراً للتدريب والتمرين عليها؛ فلما سبق من حديثي سبرة، وعبد لله بن عمرو، رضي الله عنهم. فإنهما يدلان على ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً، لكنه للتدريب والتمرين؛ لا للوجوب للأحاديث التي تدل على عدم تكليفه(٢).

ودليل القول الثاني -وهو وجوب الصلاة على الصبي إذا بلغ عشراً، وضربه عليها- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سبرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منهما: أنهما يدلان على أن الصبي إذا بلغ عشراً أنه

= ٥٣/٢؛ مواهب الجليل ٥٣/٢.) (الأم ١٤٦/١؛ المهذب مع شرح المجموع٧/٣، ٨؛ فتح الباري ٤٢٦/٢) (المغني ٣٥٠/٢؛ الشرح الكبير ٢١/٣؛ الممتع ٣١٠/١؛ شرح الزركشي٣٤٧/١؛ الإنصاف ٢٠/٣.)

(١) انظر: المغني ٣٥١/٢؛ الشرح الكبير ١٩/٣؛ الممتع ٣١٠/١؛ شرح الزركشي٣٤٧/١؛ الإنصاف ٢٠/٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٣١٠/٣؛ المغني ٣٥٠/٢.

يضرب عليها، ويعاقب على تركها، ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب، فدل ذلك على وجوبها عليه(١).

واعترض عليه: بأن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشراً، ليس للعقوبة حتى يكون ذلك دليلاً على وجوبها عليه، بل للتدريب والتمرين؛ بدليل الأحاديث الدالة على عدم تكليفه(٢).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو قول الجمهور -وهو أن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشراً ليس بمنسوخ، وأنه يضرب عليها للتدريب والتمرين لا للوجوب -وذلك لما يلي:

أولاً: أن القول بالنسخ احتمال ضعيف؛ لأنه ليس هناك أي دليل على تأخر الأحاديث الدالة على عدم التكليف على الأحاديث الدالة على الضرب على الصلاة إذا بلغ عشرا، أما رفع القلم فالمراد به عدم التكليف، ولا منافاة بين عدم التكليف والضرب على الصلاة للتدريب و التمرين(٣). وليس كل رفع يقتضي سبق وضع كما سبق ذكره.

ثانيًا: ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وذلك بحمل ما يدل على ضربه على الصلاة على التدريب والتمرين، وبحمل غيره على عدم تكليفه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها(٤). والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٢/٣٥١؛ الشرح الكبير ٣/١٩؛ فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣١٠؛ المغني ٢/٣٥٠.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣١٠؛ المغني ٢/٣٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٠؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ الممتع ١/٣١٠؛ فتح الباري =

المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة الفجر

ذهب الطحاوي إلى أن التغليس[١] بصلاة الصبح-وهو أن يدخل فيها بغلس ويخرج منها بغلس- نسخ بالإسفار- وهو أن يدخل في صلاة الفجر بغلس، ويمد القراءة فيها حتى يخرج منها وقت الإسفار[٢].

وعكس ذلك الحازمي فذهب إلى أن المنسوخ هو أفضلية الإسفار بصلاة الصبح، وأن الناسخ هو التغليس بها- وهو أن يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس-[٣].

وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال-بعد ذكر الحديث الدال على الإسفار-: (وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات)[٤].

= ٤٢٦/٢.

(١) التغليس من الغَلَس-بفتحتين- وهو ظُلْمَة آخر اللَّيْل. انظر: مختار الصحاح ص٤٢١؛ المصباح المنير ص ٤٥٠؛ مجمع بحار الأنوار ٥٦/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٤/١؛ الاعتبار ص ٢٦٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٦/٢٢.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة[١].

دليل من قال بنسخ التغليس بصلاة الصبح :

أولاً: عن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٢].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٩٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٢،كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح،ح(٤٢٤)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٤٩، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر،ح(١٥٤)، والنسائي في سننه ص ٩٤،كتاب الصلاة، باب الإسفار،ح(٥٤٨)، وابن ماجة في سننه ص ١٢٩، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر،ح (٦٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٥٦٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف٢٨٣/١، والإمام أحمد في المسند ١٣٣/٢٥، والدارمي في سننه ٣٠١/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/١، وابن حبان في صحيحه ص٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧١/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/١، والحازمي في الاعتبار ص ٢٦٩. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٧٩/١: (حديث صحيح). وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٥/١: (قال ابن القطان في كتابه: طريقه طريق صحيح. وعاصم بن عمر وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٢: (حسن صحيح) وقال في الإرواء ٢٨١/١: (صحيح).

ثانيًا: عن محمود بن لبيد[(١)] عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر»[(٢)].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى»[(٣)].

رابعًا: عن إبراهيم النخعي قال: (ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر)[(٤)].

ويستدل منها على نسخ التغليس بصلاة الصبح على وجهين:

---

(١) هو: محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، قال البخاري والترمذي وابن حبان: له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الزهري، وعاصم بن عمر، وغيرهما، وتوفي سنة ست وتسعين، وقيل غيرها. انظر: الإصابة ١٧٩٧/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٨/١٠؛ التقريب ١٦٤/٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٩٤، كتاب الصلاة، باب الإسفار، ح(٥٤٩). وصحح سنده ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٦١/١، والزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٧١/١: (ورجال هذا السند ثقات). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٣/١: (وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية، ورجاله كلهم ثقات).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/١، ٤١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٣/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٤/١، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٨٤/١.

الأول: أن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة، على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك، فزيد في بعض الصلوات، وأمر بإطالة بعضها، فيجوز أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس، كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلى فيه الآن في السفر، ثم أمر بإطالة القراءة فيها، وقال: «أسفروا بالفجر» أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها وقت الإسفار، فثبت بذلك نسخ ما كان يفعله من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس، وأن قوله: «أسفروا بالفجر» بعد ذلك[1].

واعترض عليه: بأن حديث تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، فكيف يقال بنسخه ؟[2].

الوجه الثاني: أن أصحاب رسول الله ﷺ من بعده اتفقوا على الإسفار بصلاة الصبح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه[3].

واعترض عليه: بأن جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٧٠؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٩٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٤، الاعتبار ص ٢٦٩.

أفضلية التغليس بها، فكيف يقال: إنهم أجمعوا على الإسفار بها؟[١].

دليل القول بنسخ الإسفار بصلاة الصبح:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات[٢] بمروطهن[٣]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)[٤].

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس»[٥].

ثالثًا: عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: «كن نساء

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٩، ٥٧٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٣؛ التمهيد ١/١٤٦؛ الاعتبار ص ٢٧٢؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٩٦.

(٢) التلفع: التلحف والتلفف، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٠٧؛ المصباح المنير ص ٥٥٥.

(٣) المروط جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز، يؤتزر به، وتتلفع المرأة به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٥١؛ مختار الصحاح ص ٥٤٧؛ المصباح المنير ص ٥٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، ح (٦٤٥) (٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ح(٥٦٥)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، ح(٦٤٦) (٢٣٣).

يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»[(١)].

رابعًا: حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن رسول الله ﷺ وفيه: «... وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، و لم يعد إلى أن يسفر»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٧٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٣: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطبراني).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٨، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح(٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٦، -ولفظه: (أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل)- وابن حبان في صحيحه ص ٤٨٠، والدارقطني في سننه ١/٢٥٠، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/٨٧، والحازمي في الاعتبار ص ٢٧١، من طريق أبي داود، -ولفظه عند الحازمي: (ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات بعد أن كان يسفر بها). قال الحازمي: (هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٦: (وصححه ابن خزيمة وغيره) وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: (هذا الحديث إسناده صحيح). وكذلك قال: (قال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٨: (حسن).

وقال أبو داود في سننه ص ٦٨: (روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة، وحبيب =

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن حديث عائشة وجـــابر وأم سلمة -رضي الله عنهم- يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلـــس، وحديث أبي مسعود يدل على أن التغليس بها آخر فعله، فيكون ذلك ناســـخاً للإسفار بها(١).

واعترض عليه: بأن كون النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس صـــحيح، لكن الحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى مرة فأسفر بها ثم لم يعد إلى ذلك حـــتى الموت، فزيادة من أحد الرواة لم يذكرها الأكثرون، وهو مـــتكلم فيـــه(٢)، ثم هذه الزيادة أيضًا تخالف أحاديث تدل على أن النبي ﷺ صـــلى غـــير مـــرة

= بن أبي مرزوق عن عروة، نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً).

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٢٦٠، كلام أبي داود ثم قال: (وأسامة بن زيد الليثي قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بآخره. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير. واختلف فيه الرواية عن يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال مرة: ترك حديثه بآخره. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وروى له مسلم في صحيحه).

وقال الذهبي وابن حجر عن أسامة بن زيد الليثي: (صدوق، يهم). انظر: المغني في الضعفاء ١/١٠٣؛ تقريب التهذيب ١/٧٦.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٧١؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٩٦؛ نصب الراية ١/٢٤٠.

(٢) راجع تخريج هذا الحديث وكلام أهل العلم على راويه أسامة بن زيد الليثي.

بالإسفار، ومن تلك الأحاديث:

أ- عن رافع بن خديج ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: ((يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم(١) من الإسفار))(٢).

ب- حديث أنس بن مالك ﷺ في أوقات صلاة رسول الله ﷺ وفيه: ((ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر))(٣).

---

(١) النبل: السهام العربية. انظر: مختار الصحاح ص٥٦٦؛ المصباح المنير ص ٥٩١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده -منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود- ص ٧٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١: (روى ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه..) فذكره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢١/١: رواه الطبراني في الكبير -ثم ذكر رواية ثانية، ثم قال: -وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم و لم يذكر في أحد منهما جرحاً ولا تعديلاً، قلت: وهرير ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبيه). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٤/١ -بعد ذكر الحديث من طريق أبي داود الطيالسي-: (قلت: هذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم عن ابن معين).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٩٤، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الصبح،ح(٥٥٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده -منحة المعبود-ص ٦٩،-ولفظه: (والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر)- وأحمد في المسند ٣٢٢/١٩. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٨٠/١: (وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري، أورده ابن حبان في الثقات..) ثم قال ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجه السراج في مسنده -فذكر سنده ومتنه وفيه: -(وكان يصلي الغداة إذا =

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التغليس والإسفار بصلاة الصبح على قولين:

القول الأول: أن الأفضل هو الإسفار بصلاة الفجر، وهو أن يبدأ بها بالإسفار، ويختم بها في الإسفار.

وهو مذهب الحنفية [(١)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وروي نحو ذلك عن علي ابن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما[(٣)].

وبه قال إبراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والثوري،

= طلع الفجر حين ينفسح البصر، فما بين ذلك صلاته) ثم قال الشيخ الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٩/١: (حديث آخر يبطل تأويلهم، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث-فذكر سنده إلى أن قال:- سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر) انتهى، قال: فقال: فسح البصر، وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح، انتهى.

(١) انظر: الأصل ١٤٦/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٥/١؛ مختصر القدوري ص٢٣؛ الهداية وشرحه العناية ٢٢٥/١؛ فتح القدير ٢٢٦/١؛ اللباب للمنبجي ١٧٩/١.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢٦٤/١؛ الإنصاف ١٦٦/٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٤٨/١؛

والحسن بن حي[١].

القول الثاني: أن الأفضل هو التغليس بها، يبدأها بغلس، ويخرج منها بغلس.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير [٥]، وعائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهم[٦].

وبه قال: عروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، والليث بن سعد،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٥؛ التمهيد ١/١٣٠، ١٣٩، ١٤٨.

(٢) انظر: التمهيد ١/١٣٠، ١٤١؛ بداية المجتهد ١/١٩٢؛ جامع الأمهات ص ٨١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٤٢.

(٣)انظر: الأم ١/١٥٦؛ التنبيه للشيرازي ص ٣٠؛ العزيز ١/٣٨١؛ المجموع ٣/٣٩؛ روضة الطالبين ص ٨٤.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٤؛ الشرح الكبير ٣/١٦٦؛ الممتع ١/٣٤٥؛ شرح الزركشي ١/٢٦٤؛ الإنصاف ٣/١٦٦؛ منار السبيل ١/٦٥.

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عروة وعطاء وغيرهما، وبويع بالخلافة سنة أربع وستين، وقتل سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب ٢/٣٠٠؛ الإصابة ٢/١٠٤٧.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٢٧٢؛ المغني ٢/٤٤؛ المجموع ٣/٣٩.

والأوزاعي، وإسحاق، وداود الظاهري[١].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل- ما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها للقول بنسخ التغليس بصلاة الصبح.

ثانيًا: حديث رافع بن خديج، وأنس بن مالك، وقد سبق ذكرهما[٢].

ثالثًا: عن عبد الله ﷺ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاها»[٣].

والمراد أنه ﷺ صلى في غير وقتها المعتاد، وليس المراد أنه صلى الفجر قبل طلوع الفجر، بل إنما غلس بها، فيدل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر، وقلما صلاها بغلس[٤].

واعترض عليه: بأن المراد أنه غلس بها جداً، مخالفا للتغليس المعتاد، وليس المراد أنه كان يسفر في غير هذا اليوم[٥].

---

(١) انظر: التمهيد ١/١٤١؛ الاعتبار ص ٢٧٢.

(٢) سبق تخريج حديث رافع ﷺ في ص٦٥٤، وحديث أنس ﷺ في ص٦٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٣٤، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، ح(١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه٣/٤١٣،كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر،ح(١٢٨٩)(٢٩٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار١/١٧٨؛ نصب الراية ١/٢٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤١٣.

(٥) انظر: المجموع ٣/٤١؛ فتح الباري ٣/٦٤٦.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: أنها تدل على تفضيل الإسفار؛ حيث أن النبي ﷺ أمر به، وبين أنه أعظم للأجر، وعمل به الصحابة - رضي الله عنهم[(١)].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ داوم على التغليس، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل[(٢)].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن التغليس بها أفضل- ما يلي:

أولاً: الأدلة التي استُدل بها للقول بنسخ الإسفار بصلاة الصبح.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه: «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة» قلت: كم بينهما ؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية)[(٣)].

ثالثًا: عن سهل بن سعد رضي الله عنه يقول: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ)[(٤)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار١/١٧٨-١٨٤؛ فتح القدير ١/٢٢٥-٢٢٦؛ اللباب للمنبجي ص ١٧٩-١٨١.

(٢) انظر: التمهيد ١/١٤١؛ الاعتبار ص ٢٧٠؛ المغني ٢/٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح (٥٧٥)، ومسلم في صحيحه ٣/١٦٩، كتاب الصيام، باب فضل السحور، ح(١٠٩٧) (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، =

رابعًا: عن مغيث بن سميّ [١] قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة ؟ قال: «هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان» [٢].

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ غلس بها، وداوم على ذلك، وكذلك أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتون الأدنى، وهم النهاية في إتيان الفضائل، فثبت من ذلك أن الأفضل هو التغليس بها [٣].

واعترض عليه: بأن القول بأن النبي ﷺ داوم على التغليس بها معارض بأحاديث تدل على أنه ﷺ صلاها كذلك مسفراً بها، ومن هذه الأحاديث ما

= ح(٥٧٧).

(١) هو: مغيث بن سميّ الأوزاعي، أبو أيوب الشامي، ثقة، روى عن: عمر، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن واقد، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٩/١٠؛ التقريب ٢٠٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٢٩، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح(٦٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦٨/١. قال عنه البخاري: (حديث حسن). وقال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح). انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٨/١؛ المجموع ٤٠/٣؛ إرواء الغليل ٢٧٩/١.

(٣) انظر: التمهيد ١٤١/١؛ الاعتبار ص ٢٧٠؛ المجموع ٣٩/٣، ٤٠.

استُدل به للقول الأول [١].

الراجـــح

بعد عرض أقـــوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهـــر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أنه يجوز التغليس والإسفار بصلاة الصبح؛ لأن الكل وقت للفجر.

ثانيًا: أن الأحاديث الدالة على التغليس وأن ذلك كان غالب أحواله ﷺ، أكثر، وأقوى وأصح [٢].

ثالثًا: أن الإسفار بصلاة الصبح فيه أحاديث صحيحة كذلك [٣]، وهي تدل على أن النبي ﷺ لم يداوم على التغليس بحيث لم يكن يعـــرف بعضـــهم بعضاً، ويؤيد ذلك حديث أبي برزة الأسلمي [٤] رضي الله عنه، وفيه: «كان الـــنبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة» [٥].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٧٧-١٨٠؛ إرواء الغليل ١/٢٨٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٩٥.

(٣) راجع تخريج أحاديث الإسفار بصلاة الصبح في هذا المسألة.

(٤) هو: نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة، صاحب النبي ﷺ، أسلم قبل الفتح، وغزا ســبع غزوات، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه مغيرة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهمـــا، وتوفي بعد سنة خمس وستين. انظر: الإصابة ٣/١٩٩٧؛ تهذيب التهـــذيب ١٠/٣٩٩؛ التقريب ٢/٢٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عنـــد الزوال،ح(٥٤١)، ومسلم في صحيحه -ولفظه: (وكان ينصرف حين يعرف بعضـــنا =

رابعًا: أن القول بأن التغليس بصلاة الصبح منسوخ، مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس. ولا يوجد دليل يدل على أن الأمر بالإسفار كان بعد ما كان يغلس بها، وأنه لم يغلس بها بعد ذلك.

خامسًا: أن القول بأن الإسفار بها منسوخ بالتغليس بها، له وجه واحتمال، لكنه ضعيف؛ وذلك لأن الحديث الدال على ذلك هو حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي فيه: «... وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، و لم يعد إلى أن يسفر»[(١)]. حيث إن في الاستدلال منه على النسخ يلزم القول بنسخ التغليس أولاً؛ لأن الإسفار جاء بعده، ثم نسخ الإسفار بالتغليس ثانياً، ولا قائل بذلك.

كما أن الزيادة المذكورة فيه والتي يُستدل منها على النسخ، زيادة من أحد الرواة قد تُكلم فيه، ثم هي مخالفة للأحاديث الدالة على الإسفار [(٢)].

سادسًا: ومن مجموع ما سبق يتبين أن التغليس بها أولى في أغلب الأحوال اتباعاً للنبي ﷺ؛ حيث كان أغلب أحواله التغليس، وكان أحياناً ينصرف منها حين تتميز الوجوه و تتعارف [(٣)]. والله أعلم.

= وجه بعض)- ٢٨٢/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، ح(٦٤٧) (٢٣٧). وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/١، واستدل به للقول بالإسفار.

(١) سبق تخريجه في ص٦٥٢.

(٢) راجع تخريج الحديث وكلام أهل العلم عليه في ص٦٥٢.

(٣) انظر: إرواء الغليل ٢٨٠/١.

المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الذي يدل على تعجيل الظهر في شدة الحر منسوخ بالإبراد بها. وممن صرح بالنسخ: الأثرم[(١)]، والطحاوي[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، والنووي[(٤)]. ويدل عليه كلام الإمام أحمد، وابن حجر،رحمهم الله[(٥)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها[(٦)].

دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح[(٧)] جهنم))[(٨)].

---

(١) انظر قوله في: التلخيص الحبير ١/١٨٢؛ نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١/٦٤٥.

(٤) انظر: المجموع ٣/٤٥.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢١-بعد ذكر الحديث الدال على تعجيل الظهر في شدة الحر-: (أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه) وقال بعد ذكر الحديث الذي يستدل منه على النسخ: (ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) وانظر: نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٥.

(٧) الفيح: سطوع الحر، وفورانه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٣؛

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١،كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في =

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم))[١].

ثالثًا: عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: ((أبرد)) ثم أراد أن يؤذن فقال له: ((أبرد)) حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي ﷺ: ((إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة))[٢].

رابعًا: عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم))[٣].

خامسًا: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة[٤]، فقال لنا: ((أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح

= شدة الحر،ح(٥٣٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٢،كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر،ح(٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٦٠،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر،ح (٦١٥) (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٢،كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر،ح(٥٣٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٦١،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر،ح(٦١٦) (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٢،كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر،ح(٥٣٨).

(٤) الهاجرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩٤.

جهنم»[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على الإبراد بالظهر في شدة الحر، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ يدل أن الأمر بالإبراد بالظهر كان بعد كون صلاة الظهر بالهاجرة، فثبت من ذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر بالإبراد بها، وأن الأحاديث الدالة على الإبراد بالظهر متأخرة عن الأحاديث الدالة على التعجيل بها[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٣٠، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر،ح(٦٨٠)، وأحمد في المسند ١٢٣/٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٧/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٥/١، وقال: (قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري) وقال ابن حجر في الفتح ٢١/٢: (وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ)، وقال في التلخيص للحبير ١٨١/١: (وحديث المغيرة رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه، وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد، وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص١٣٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٧/١، ١٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦٤٥/١؛ المجموع ٤٥/٣؛ فتح الباري ٢١/٢؛ نيل الأوطار ٣٠٥/١.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وهو أن يؤخر الظهر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الحر.

وهو مذهب الحنفية (١)، والحنابلة (٢)، وقول للإمام مالك(٣)، وقول إسحاق، وابن المنذر، وجمهور أهل العلم (٤).

القول الثاني: يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر في مساجد الجماعات، أما الفذ أو من يصلي في غير مساجد الجماعات فيستحب له الصلاة في أول وقتها.

وهو مذهب المالكية (٥)، والشافعية(٦)، ووجه عند الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: الأصل ١٤٦/١؛ شرح معاني الآثار ١٨٩/١؛ مختصر القدوري ص٢٣؛ الاختيار ٤٠/١.

(٢) انظر: المغني ٣٥/٢؛ عمدة الفقه لابن قدامة ص١٥؛ الشرح الكبير ١٣٦/٣؛ شرح الزركشي ٢٦١/١؛ الإنصاف ١٣٤/٣؛ الإقناع ١٢٦/١.

(٣) انظر: التمهيد ٢٦٠/١؛ الاستذكار ١٣٦/١.

(٤) انظر: المغني ٣٥/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦١/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٣٦/٣؛ فتح الباري ٢٠/٢.

(٥) انظر: التمهيد ٢٦٠/١؛ الاستذكار ١٣٦/١؛ بداية المجتهد ١٨٥/١؛ جامع الأمهات ص ٨١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤٢/٢.

(٦) انظر: الأم ١٥٢/١؛ مختصر المزني ص٢٣؛ العزيز ٣٧٩/١؛ المجموع ٤٥/٣؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١٢٦/١.

(٧) انظر: المغني ٣٦/٢؛ الشرح الكبير ١٣٧/٣؛ الممتع ٣٣٧/١؛ شرح الزركشي ٢٦١/١؛ الإنصاف ١٣٣/٣.

القول الثالث: يستحب التعجيل بصلاة الظهر في جميع الأوقات.

وهو قول الليث بن سعد(١).

الأدلـــة:

أما القول الأول- وهو استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر- فدليله:

أ- الأحاديث التي استُدل بها للقول بنسخ تعجيل الظهر في شدة الحر.

ب- عن أنس بن مالك ﷺ يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكـــر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»(٢).

ووجه الاستدلال منها:أن هذه الأحاديث فيها الأمر بـــإبراد الظهـــر في شدة الحر، وأن النبي ﷺ كان يبرد بها إذا اشتد الحر، فيكـــون الإبـــراد بهـــا مستحباً لهذه الأحاديث، ولا يجب لأن الكل وقت لهذه الصلاة (٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو استحباب التعجيل بالظهر إلا لمن يصـــلي في مساجد الجماعات- ما يلي:

أولاً: أما استحباب الإبراد بها في مساجد الجماعات فللأحاديث السابقة

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٥؛ التمهيد ١/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٩، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة،ح (٩٠٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٦؛ التمهيد ١/٢٥٩؛ المغني ٢/٣٥؛ فتح البـــاري ٢/٢٠، ٢١.

التي جاء فيها الأمر بالإبراد في شدة الحر.

ثانيًا: وأما استحباب تعجيلها لغير مساجد الجماعات؛ فلأنه لا أذى عليهم من حرها[١].

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها الأمر بالإبراد عامة، وليس فيها ما يخصصها بمساجد الجماعات، فالقول بعمومها وإطلاقها أولى[٢].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو التعجيل بصلاة الظهر في جميع الأوقات- ما يلي:

أولاً: عن خباب[٣] ﷺ قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا»[٤].

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الأم ١/١٥٢؛ المغني ٢/٣٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٩؛ المجموع ٣/٤٥؛ فتح الباري ٢/٢١.

(٣) هو: خباب بن الأرت-بتشديد المثناة- بن جندلة بن سعد، التميمي، أبو عبد الله، أسلم قديماً، وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة، ومسروق، وغيرهما، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين. انظر: الإصابة ١/٤٧٣؛ تهذيب التهذيب ٣/١٢٠؛ التقريب ١/٢٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح (٦١٩) (١٩٠).

بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»[١].

ثالثًا: عن أبي برزة ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب[٢] ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل»[٣].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس»[٤].

خامسًا: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت[٥] الشمس»[٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ح(٥٤٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح (٦٢٠) (١٩١).

(٢) هذا قول أبي المنهال الراوي عن أبي برزة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٦٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٥١.

(٥) دحضت الشمس؛ أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كأنها دحضت؛ أي: زلقت. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٥٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٦٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب =

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث تدل على تعجيل صلاة الظهر، وأن النبي ﷺ كان يعجل بها، وحديث خباب رضي الله عنه يدل على أن النبي ﷺ لم يشكهم لما شكوا إليه حرّ الرمضاء، فثبت من ذلك أن التعجيل بها أفضل مطلقاً [1].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذه أحاديث عامة، وأحاديث الإبراد أحاديث خاصة، والخاص مقدم على العام، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بها[2].

ب- أن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها متأخرة عنها[3].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك لما يلي:

= تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح (٦١٨) (١٨٨).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٦١؛ فتح الباري ٢/٢١.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٦١؛ فتح الباري ٢/٢١.

أولاً: لأن الأحاديث الدالة على التعجيل بها في شدة الحر منسوخة؛ لأن مع الأحاديث الدالة على الإبراد بها في شدة الحر ما يدل على تأخرها، وأن الأمر بالإبراد كان بعد ما كان رسول الله ﷺ يعجل بها ويصليها بالهاجرة؛ حيث جاء في إحدى طرق رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»[1].

و(ثم) يدل على الترتيب مع التراخي[2]، فثبت منه أن الأمر بالإبراد بها متأخر عن التعجيل بها في شدة الحر[3].

كما أنه جاء في رواية: (وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد)[4]. وهذا ظاهر في تأخر الأمر بالإبراد بها، ونسخ التعجيل بها.

ثانيًا: ولأن من الذين رووا تعجيل الظهر أنس رضي الله عنه، وقد جاء عنه مفسراً في رواية أخرى، وهو قوله: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»[5].

فدل ذلك أن تعجيل النبي ﷺ بالظهر إنما كان في غير شدة الحر، أو أنه ﷺ كان يعجل بها مطلقاً ثم أبرد بها في شدة الحر.

والله أعلم.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٦٢؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٨٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢١.

(٤) وهذا عده البخاري محفوظاً. ورجح الإمام أحمد صحته، وصححه أبو حاتم الرازي. انظر: التلخيص الحبير ١/١٨١؛ نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٥) سبق تخريجه في ص ٦٦٦.

المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأحاديث الدالة على أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس منسوخة بالأحاديث الدالة على أن وقتها موسع، يبتدأ بغروب الشمس، وينتهي بغروب الشفق[١].

وممن صرح بالنسخ: ابن قدامة[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وأبو إسحاق الجعبري[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي له هو تعارض الأحاديث الواردة فيها[٥].

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق[٦]، ووقت صلاة

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/١٥٤؛ كشاف القناع ١/٣٠٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٥.

(٣) انظر: شرح العمدة له ٢/١٤٨.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار بمنسوخ الأخبار ص ٢٢٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٩؛ المغني ٢/٢٥؛ شرح العمدة ٢/١٧٣.

(٦) الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. وأكثر أهل اللغة على أن الشفق هو =

العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[(١)].

ثانيًا: عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[(٢)].

ثالثًا: عن أبي موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس

= الحمرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٧٩/١؛ المصباح المنير ص ٣١٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٢٥٦/٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس،ح (٦١٢) (١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٢٥٧/٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس،ح (٦١٣) (١٧٦).

لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»[(١)].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٢٥٩،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس،ح (٦١٤) (١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٨،كتاب مواقيت الصلاة، باب منه،ح(١٥١)، وأحمد في المسند ١٢/٩٤، والدارقطني في سننه ١/٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٥٢، وابن حزم في المحلى ٢/٢٠٢. قال الترمذي بعد ذكر الحديث عن البخاري أنه قال: =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث في المواقيت بينها رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وهي تدل على أن المغرب وقتها ممتد من غروب الشمس إلى غروب الشفق، فيكون للمغرب وقتان: وقت بداية وهو غروب الشمس، ووقت نهاية وهو غروب الشفق.

فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تدل على أن جبريل عليه

= (وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل)، وقال الدارقطني: (هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً)، وذكر البيهقي أن يحيى بن معين ضعف حديث محمد بن فضيل وقال: (رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً).

وخلاصة هذه الأقوال: أن هذا الحديث رواه محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وغيره رواه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

وهذا التعليل رده بعض أهل العلم، قال ابن حزم بعد ذكر الحديث وما عللوه به: (وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف) ثم قال: (وهذه أحاديث صحاح بأسانيد جياد من رواية الثقات). وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٥٠: (قلنا: ابن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً)، ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣١ عن ابن القطان أنه قال: (ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثّقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٧٤: (ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة، وقال: صحيح الإسناد). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٨.

السلام صلى المغرب برسول الله في اليومين في وقت واحد عند غروب الشمس؛ لأن تلك الأحاديث كانت في أول فرض الصلاة بمكة قبل الهجرة[١].

هذا كان القول بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين على قولين:

القول الأول: أن لصلاة المغرب وقتان: أول وهو غروب الشمس، وآخر وهو أن يغيب الشفق.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للإمام مالك[٤]، وقول قديم للإمام الشافعي اختاره جماعة من الشافعية[٥].

---

(١) انظر: المغني ٢/٢٥؛ شرح العمدة ٢/١٤٨، ١٧٣؛ رسوخ الأحبار ص ٢٢٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤؛ مختصر القدوري ص ٢٣؛ الهداية و شرحه فتح القدير ١/٢٢١.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٤؛ المقنع وشرحه الممتع ١/٣٤١؛ الشرح الكبير ٣/١٥٢؛ شرح الزركشي ١/٢٥٣؛ الإنصاف ٣/١٥٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٩؛ عقد الجواهر ١/٨٠؛ جامع الأمهات ص ٨٠.

(٥) انظر: الوجيز وشرحه العزيز ١/٣٧٠؛ روضة الطالبين ص ٨٣؛ المجموع ٣/٢٥، ٢٦.، وقال النووي في المجموع ٣/٢٦: (وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين، وفي درسه، والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي =

وبه قال الثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وأبو ثور، وداود، وابن حزم[١].

القول الثاني: أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول ابن المبارك[٤].

الأدلـــة:

أما القول الأول- وهو أن لصلاة المغرب وقتان- فيستدل لــه بأدلــة منها ما ذكر في الاستدلال للقول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث ذكر فيها أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس، وآخر وقت المغرب، وهو غروب الشفق، فدل ذلك أن

= ثور والمزني وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمر بن الصلاح، قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤؛ المحلى ٢/٢٠٢؛ بداية المجتهد ١/١٨٩؛ المغني ٢/٢٤.

(٢) انظر: المدونة ١/٦٠؛ النوادر والزيادات ١/١٥٣؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحه فواكه الدواني ١/٢٦١، ٢٦٢؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠٢؛ بداية المجتهد ١/١٨٨.

(٣) انظر: الأم ١/١٥٤؛ مختصر المزني ص ٢١؛ العزيز ١/٣٧٠؛ المجموع ٣/٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٧.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٥١.

صلاة المغرب لها وقتان كسائر الصلوات[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن صلاة المغرب لها وقت واحد- ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي-يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين»[٢].

---

(١) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٢٢١/١؛ المغني ٢٤/٢؛ المجموع ٢٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٨، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح (٣٩٣)، والترمذي في سننه ص ٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ح (١٤٩)، والشافعي في الأم ١٥٠/١، وابن الجارود في المنتقى ص ٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، والدارقطني في سننه ٢٥٨/١، والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/١. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، والذهبي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٤٨؛ المستدرك ٣٠٦/١؛ المجموع ٢٥/٣؛ التلخيص الحبير ١٧٣/١؛ إرواء الغليل ٢٦٨/١.

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»[(١)].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، -أو قال: صار ظله مثله- ثم جاءه المغرب فقال: «قم فصله» فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: «قم فصله» فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: «قم فصله» فصلى حين برق الفجر- أو قال: حين سطع الفجر-، ثم جاءه في الغد للظهر، فقال:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٨٦، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ح(٥٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، والدارقطني في سننه ٢٦١/١، والحاكم في المستدرك ٣٠٧/١. وصححه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه الترمذي، وابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: المستدرك ٣٠٧/١؛ التلخيص الحبير ١٧٣/١؛ إرواء الغليل ٢٦٩/١.

((قم فصله)) فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: ((قم فصله)) فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل -أو قال: ثلث الليل- فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال: ((قم فصله))فصلى الفجر، ثم قال: ((ما بين هذين وقت))(١).

ووجه الاستدلال منها: أن في هذه الأحاديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد عند غروب الشمس، فلو كان لها وقتان لصلى به فيهما، كما فعله في سائر الصلوات(٢).

واعترض عليه: بأنه يمكن أن جبريل عليه السلام إنما فعل ذلك لبيان وقت الاختيار والاستحباب، لا لبيان وقت الجواز، ولا خلاف في أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٨،كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ،ح(١٥٠)، والنسائي في سننه ص ٨٧، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر،ح (٥١٣)، وأحمد ي المسند-واللفظ له-٤٠٩/٢٢، وابن حبان في صحيحه ص٤٨٧، والدارقطني في سننه ٢٥٦/١، والحاكم في المستدرك ٣١٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤١/١. وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والشيخ الألباني، وقال البخاري: هو أصح حديث في المواقيت. انظر: سنن الترمذي ص ٤٨؛ المستدرك للحاكم ٣١٠/١؛ إرواء الغليل ٢٧١/١.

(٢) انظر: الأم١٥٤/١؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٢/١؛ العزيز ٣٧٠/١.

(٣) انظر: المغني ٢٥/٢؛ المجموع ٢٦/٣، ٤٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥٧/٢.

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو أن لصلاة المغرب وقتان كما هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الدالة على ذلك صريحة الدلالة، وهي أصح وأقوى وأكثر، بخلاف ما يخالفها، فإنها ليست في درجتها[١].

ثانيًا: أن حديث جبريل عليه السلام والذي يُستدل منه على أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقتا واحدا، لا يخلو من أمرين:

أ- إما أن يكون المراد منه بيان وقت الاختيار والاستحباب، وعليه فلا تعارض بينه وبين الأحاديث الدالة على أن آخر وقت المغرب غروب الشفق؛ لأن ذلك إنما جاءت لبيان الجواز، أما الأفضل فهو تعجيل المغرب بلا خلاف[٢].

ب- وإما أن يكون المراد منه بيان وقت الجواز، وعليه فيكون منسوخاً؛ لأنه كان بمكة عند أول فرض الصلاة، والأحاديث الدالة على أن آخر وقت المغرب غروب الشفق متأخرة؛ حيث جاءت في المدينة بعد الهجرة، فوجب تقديمها في العمل[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٢/٢٥؛ الشرح الكبير ٣/١٥٣؛ المجموع ٣/٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٧.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٥؛ المجموع ٣/٢٦، ٤٢.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٥؛ المجموع ٢/٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٧؛ شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٤٨؛ رسوخ الأحبار ص ٢٢٨.

المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة

ذهب داود بن علي الظاهري إلى أن آخر وقت صلاة العشاء طلوع الفجر، وأن توقيته بغير ذلك منسوخ(١).

وقد تبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها(٢).

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولًا: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين-إلى قوله:-وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين))(٣).

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم،-إلى قوله:- ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين

---

(١) انظر قوله في: بداية المجتهد ١/١٩١، ١٩٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/١٩١؛ عقد الجواهر ١/٨١.

(٣) سبق تخريجه في ص٦٧٧.

كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»[١].

ثالثًا: عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» الحديث[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- يدلان على انتهاء وقت العشاء قبل انتصاف الليل، وحديث أبي قتادة ﷺ يدل على امتداد وقت الصلاة إلى وقت التي تليها، وهو عام في جميع الصلوات، فثبت منه أن آخر وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل عليه السلام، فيكون ناسخاً لما يدل عليه حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيره-رضي الله عنهم-من انتهاء وقت صلاة العشاء قبل انتصاف الليل[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنه لاشك أن حديث أبي قتادة ﷺ بعد حديث إمامة جبريل عليه السلام، لكن جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وجاء في غير ما حديث أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف

---

(١) سبق تخريجه في ص٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١٢/٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة،ح (٦٨١) (٣١١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٩٢/١.

الليل، ولا دليل يدل على أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه بعد تلك الأحاديث.

ثانيًا: أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل على أنها لبيان وقت الاختيار والأفضل، وحمل حديث أبي قتاة رضي الله عنه على بيان وقت الجواز والضرورة، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها[(١)].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة العشاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن آخر وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر، إلا أنه يكره تأخيرها إلى طلوع الفجر من غير عذر وضرورة.

وهو قول الحنفية[(٢)]،والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

والقول بأن آخر وقتها إلى طلوع الفجر مروي عن: ابن عباس وأبي

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٧؛ المجموع ٣/٣١؛ المغني ٢/٢٧.

(٢) انظر: الأصل ١/١٤٦؛ ١٥٩؛ المبسوط ١/١٤٨، ١٥١؛ مختصر القدوري ص ٢٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) انظر: التمهيد ١/١٢٨؛ الكافي لابن عبد البر ص ٣٥؛

(٤) الأوسط ٢/٢٤٣؛ الوجيز وشرحه العزيز ١/٣٧٢؛ المجموع ٣/٣١؛ روضة الطالبين ص ٨٤.

(٥) انظر: المغني ٢/٢٩؛ الكافي ١/٢٠٩؛ الشرح الكبير ٣/١٦٠؛ الفروع ١/٤٣٢؛ الإنصاف ٣/١٦١؛ الإقناع ١/١٢٨.

هريرة-رضي الله عنهما-، وعطاء، وطاوس، وعكرمة[١].

القول الثاني: أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

وهو قول للإمام الشافعي[٢]، وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة-رضي الله عنهما-.وقال به عمر بن عبد العزيز[٣].

وثلث الليل هو آخر الوقت المختار للعشاء في المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، و الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٨٢-٥٨٤؛ الأوسط ٢/٣٤٥، ٣٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٥٧.

(٢) انظر: الأم ١/١٥٦؛ مختصر المزني ص٢١؛ الأوسط ٢/٣٤٣؛ العزيز ١/٣٧٢؛ المجموع ٣/٣١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٣٤٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٧؛ مختصر الطحاوي ص٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤؛ المبسوط ١/١٥١؛ مختصر القدوري ص ٢٤؛ الهداية ١/٢٢٨؛ الاختيار ١/٤٠.

(٥) انظر: الإشراف ١/٢٠٣؛ الكافي ص٣٥؛ عقد الجواهر ١/١٠٣؛ مواهب الجليل ٢/٣٢؛ الشرح الكبير ١/٢٩١.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ٢/٦٠٩؛ الحاوي ٢/٢٥؛ المهذب١/١٨٦؛ التهذيب ٢/١٠؛حلية العلماء ٢/١٩؛ العزيز ١/٣٧٢؛ المجموع ٣/٣٢.

(٧) انظر: المغني ٢/٢٧؛ المحرر ١/٢٨؛ الشرح الكبير ٣/١٥٩؛ الممتع ١/٣٤٣؛ شرح الزركشي ١/٢٥٥؛ الإنصاف ٣/١٥٨.

القول الثالث: أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

وروي ذلك عن عمر ﷺ. وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حزم[١].

ونصف الليل هو آخر وقت العشاء المختار في قول كل من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، و الحنابلة[٤].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- هو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر- ما يلي:

أولاً: حديث أبي قتادة ﷺ وفيه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٥].

وهذا عام يدل على امتداد وقت كل صلاة إلى وقت التي تليها، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع لظهور وقتها[٦].

---

(١) انظر: الأوسط ٣٤٤/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٤/١؛ التمهيد١٢٩/١؛ المحلى ١٩٨/٢؛ المغني ٢٨/٢.

(٢) انظر: الأصل ١٤٦/١؛ شرح معاني الآثار ١٥٧/١؛ المبسوط ١٤٨/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٥/٢؛ المهذب١٨٦/١؛ حلية العلماء ١٨/٢؛ العزيز٣٧٢/١؛ المجموع ٣١/٣.

(٤) انظر: المغني ٢٨/٢؛ المحرر ٢٨/١؛ شرح الزركشي ٢٥٦/١؛ الإنصاف١٥٨/٣.

(٥) سبق تخريجه في ص٦٨٢.

(٦) انظر: التمهيد ١٢٩/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٢/٢؛ شرح العمدة لابن تيمية =

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال:أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا. أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»[١].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: اعتم[٢] النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)[٣].

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال:إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت

= ١٧٩/٢؛ نيل الأوطار ١١/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٨،كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل،ح(٥٧٢)، ومسلم في صحيحه ٢٧٧/٢،كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها،ح(٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) أعتم ؛أي: دخل في العتمة، والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل ظلامه. انظر: مختار الصحاح ص٣٦٣؛ النظم المستعذب ٥٣/١؛ المصباح المنير ص٣٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦//٢،كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح(٦٣٨) (٢١٩).

هذه الصلاة إلى شطر الليل»(١).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن حديث أبي سعيد ﷺ يدل أن النبي ﷺ صلى العشاء بعد مضي شطر الليل، وحديث أنس ﷺ يدل أنه ﷺ صلاها بعد مضي نصف الليل، وحديث عائشة -رضي الله عنها- يدل أنه ﷺ صلاها بعد مضي أكثر الليل، فثبت من هذا كله أن آخر وقت العشاء الآخرة إلى أن يمضي الليل كله- وإن كان فعلها في بعض الأوقات أفضل من بعض-، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة ﷺ (٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل- ما يلي:

أولاً: عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، وفيه: «ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: (الوقت بين هذين»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٢، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ح(٤٢٢)، والنسائي في سننه ص ٩٢، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ح (٥٣٨)، وابن ماجة في سننه ص١٣٢، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، ح(٦٩٣)، والإمام أحمد في المسند ١٧/٥٨، والبيهقي في السنن الكبري١/٥٥٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٢.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٣٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٥٨؛ شرح العمدة ٢/١٧٩.

(٣) سبق تخريجه في ص٦٧٣.

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[1].

ثالثًا: حديث ابن عباس ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين»[2].

رابعًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»[3].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة : أن هذه الأحاديث تدل على أن آخر وقت العشاء هو ثلث الليل؛ لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٧،كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلب،ح(٥٦٩)، وأخرجه النسائي بلفظ (..ثم قال:صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل). سنن النسائي ص٩٢،كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء،ح (٥٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/٢،كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح(٦٣٩) (٢٢٠).

اليوم الثاني عند ثلث الليل، وذكر أن الوقت (بين هذين) أي بين الشفق وثلث الليل، والنبي ﷺ صلاها عند ثلث الليل، وبين أنه وقتها لو لم يكن في ذلك مشقة على الأمة، فثبت أن آخر وقتها ثلث الليل(١).

واعترض عليه: بأن المراد بذلك بيان الوقت المختار، لا أنه آخر وقت الجواز؛ بدليل الأحاديث المذكورة في دليل القول الأول(٢).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو أن آخر وقت العشاء نصف الليل- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره من حديث أنس، وعائشة وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم(٣).

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وفيه: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»(٤).

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث تدل على أن آخر وقتها نصف الليل، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه صريح في ذلك(٥).

---

(١) انظر: الأوسط ٣٤٣/٢؛ التمهيد ١٢٩/١؛ نيل الأوطار ١١/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٥٦/١، ١٥٧؛ المغني ٢٧/٢؛ المجموع ٣١/٣.

(٣) سبق تخريج حديث أنس وعائشة في ص٦٨٦، وحديث أبي سعيد في ص٦٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٥/٢، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح(٦١٢) (١٧١).

(٥) انظر: الأوسط ٣٤٤/٢؛ بداية المجتهد ١٩١/١.

واعترض عليه: بأنه يمكن أن يكون المقصود بذلك بيان وقت الاختيار والفضيلة، لا أنه وقت جوازها الأخير، بدليل حديث أبي قتادة ﷺ [1].

الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب- أن آخر وقت العشاء الآخرة يمتد إلى طلوع الفجر، ويكره تأخرها لغير عذر، وذلك لما يلي:

أولاً: لحديث أبي قتادة ﷺ فإنه عام يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى، إلا أن الفجر مخصوص من ذلك بالإجماع [2].

ثانيًا: أن في حديث أنس ﷺ أنه ﷺ صلى العشاء بعد نصف الليل، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ صلى العشاء بعد ما ذهب عامة الليل، وإذا كان خروجه ﷺ بعد شطر الليل ونصف الليل، فيكون صلاته بعد نصف الليل ومضي أكثره، ثم إنه ﷺ أخبر أن ذلك وقت لها، وإذا كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة ﷺ [3].

ثالثًا: أما القول بأن حديث أبي قتادة ﷺ ناسخ للأحاديث الدالة على أن وقتها ثلث الليل أو نصف الليل، فليس هناك دليل يدل على أن حديث أبي

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٨؛ المغني ٢/٢٨؛ شرح العمدة ٢/١٧٧.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٣٤٦؛ نيل الأوطار ٢/١١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٣٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٥٨.

قتادة ﷺ بعد تلك الأحاديث؛ لأن ممن روى ثلث الليل أبو موسى الأشعري ﷺ وهو قدم المدينة سنة سبع من الهجرة، أما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل أو إلى نصف الليل فكل ذلك كانت بالمدينة، لذلك ليس هناك ما يدل على تأخر حديث أبي قتادة ﷺ على تلك الأحاديث.

ثم يمكن الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أبي قتادة ﷺ، وذلك بحمل هذه الأحاديث على بيان وقت الأفضل والاختيار، وحمل حديث أبي قتادة ﷺ على بيان آخر الوقت، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[1]، ولذلك لا يبقى أي احتمال للقول بالنسخ.

والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٦-١٥٨؛ التمهيد ١/١٢٩؛ العزيز ١/٣٧٢؛ المغني ٢/٢٧، ٢٨.

المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين

ذهب الطحاوي إلى أن صلاة الفريضة كان جائزًا في أول الإسلام أن تُصلى في اليوم مرتين، ثم نُسخ ذلك ونُهي عنه[١].

ولم أجد أحداً من أهل العلم من قال بجواز تكرار صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين بحيث تؤدى كلتيهما على وجه الفرض، لذلك ليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف الفقهاء في المسألة، إلا أن الآثار التي يُستدل منها على النسخ مختلف في المقصود بها[٢].

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن سليمان بن يسار -مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط[٣] وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[٤].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦؛٣٦٤؛٤١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٤٦؛ التمهيد ٤/٢٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٣١.

(٣) البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥٦؛ المصباح المنير ص ٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩٦، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟، ح(٥٧٩)، والنسائي في سننه -ولفظه: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ص١٤٢، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد =

ثانيًا: عن خالد بن أيمن المعافري[١] قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، «فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين»[٢].

ويستدل منهما على النسخ: بأن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فدل ذلك أن الفريضة الواحدة كانت تُصلى في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك[٣].

= جماعة،ح (٨٦٠)، وأحمد في المسند ٣١٦/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار-ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين» ٣١٦/١، وابن حبان في صحيحه ص ٧٠٧، والدارقطني في سننه ٤١٦/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى٤٣١/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٩/٤. قال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ٤١٦/١: (قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٩٦: (حسن صحيح).

(١) هو: خالد بن أيمن المعافري، يروي عن الشعبي، وروى عنه: عمرو بن شعيب، وعبد الله بن حبيب، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٩/٣؛ الثقات لابن حبان ٢٥٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ٣١٧/١، وقال بعد ما ذكره: (قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق). وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٤٢، ولفظه: (أن ناساً كانت منازلهم بالعوالي، فكانوا ربما يصلون في منازلهم، ثم أدركوا الصلاة مع النبي ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم أن يصلوا صلاة في يوم مرتين). وذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٣/٢: أنه مرسل.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

أما بقية أهل العلم فلم أجد من صرح بالنسخ، إلا أنهم لم يختلفوا - حسب ما اطلعت على أقوالهم- في أنه لا يُصلى مكتوبة في يوم مرتين [1]؛ وذلك لحديث ابن عمر ﵄ الذي سبق بيانه.

والنهي عن أن يصلى مكتوبة في يوم مرتين ثابت، سواء قيل بالنسخ أم لا، إلا أنه إن ثبت أنه كان يُصلى ذلك في أول الإسلام، فالنهي عنه بعد ذلك ناسخ له، وإلا فالقول بالنسخ مجرد احتمال، مع صحة النهي عن أن تصلى مكتوبة في يوم مرتين.

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١؛ سنن الدارقطني ٤١٥/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٤٦؛ التمهيد ٢٤٧/٤، ٢٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٢؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٢٠٠؛ فتح الباري ٢٤٣/٢؛ نيل الأوطار ٢٤/٢.

المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس، والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.

ذهب الطحاوي إلى أنه لا يُصلى أي صلاة في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت نصف النهار، وأن ما يدل على أن من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، فهو منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها(١).

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض ظواهر الآثار، والاختلاف في المفهوم منها(٢).

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٣).

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ اللباب للمنبجي ١/١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩،كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ح(٥٧٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٥١،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،ح (٦٠٨) (١٦٣).

مرضيُّون وأرضاهم عندي عمر: ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب))[(١)].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس))[(٢)].

رابعًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب))[(٣)].

خامسًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح (٥٨١)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٣١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٦) (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح (٥٨٨)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٣١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٥) (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح (٥٨٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٣٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٩) (٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة =

سادسًا: عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[(١)].

سابعًا: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[(٢)].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن هذه الأحاديث-غير حديث أبي هريرة ﷺ الأول- تدل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وحديث أبي هريرة ﷺ الأول يدل على أن من أدرك ركعة من الصلاة في هذه الأوقات فقد أدركها، فتكون هذه الأحاديث ناسخة له؛ ولذلك لما نام النبي ﷺ عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت، فدل ذلك على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات متأخر وناسخ لغيره[(٣)].

= قبل غروب الشمس،ح (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٣١،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ح (٨٢٧) (٢٨٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٤٠،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ح (٨٣١) (٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٧٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار١/١٥٣؛ التمهيد ١/١٦٨؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣١.

واعترض عليه: بأنه لا يصح القول بالنسخ؛ لأن الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عن حديث: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...)(١)، حتى تكون ناسخة له، ولا أن النبي ﷺ إنما أخر الصلاة لما نام عنها حتى ترتفع الشمس؛ لأنهم إنما استيقظوا بحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا بعد ارتفاعها وبعد وقت تحل فيه الصلاة(٢).

ثم إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له، وما يدل على الجواز على ماله سبب، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ، ولا إلى ترك بعضها(٣).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، أو ركعة من العصر قبل غروب الشمس على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا أدرك ركعة من العصر وغربت عليه الشمس فإنه يتمها، وتكون صلاته تلك صحيحة، أما لو أدرك ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته تلك، ويستقبلها إذا ارتفعت الشمس.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٥.

(٢) انظر: المحلى ٢/٦٥؛ التمهيد ١/١٧١.

(٣) انظر: التمهيد ١/١٧٠؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ٢/٧٣.

وهو قول الحنفية(١).

القول الثاني: أن المصلي إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ويتم ما بقي منها، وصلاته صحيحة، وكذلك إذا أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ويتم ما بقي منها، وصلاته صحيحة.

وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول الثوري، والأوزاعي، وداود، وابن جرير الطبري، وأكثر التابعين(٥).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن المصلي إذا أدرك ركعة من العصر وغربت عليه الشمس فإنه يتمها، وتكون صلاته تلك صحيحة، أما لو أدرك

(١) انظر: الأصل ١/١٥٠؛بدائع الصنائع ١/٣٢٩؛ الهداية ١/٢٣٤، الاختيار ١/٤١؛ البرهان شرح مواهب الرحمن ١/٢٩٦؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٧٣؛ درر المنتقى ١/٧٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣١.

(٢) انظر: التمهيد ١/١٦٩؛ عقد الجواهر ١/١٠٤؛ جامع الأمهات ص ٨٢؛ مواهب الجليل ٢/٤٧، ٤٨؛ التاج والإكليل ٢/٤٥؛ الشرح الكبير ١/٢٩٧.

(٣) انظر: الأم ١/١٥٦؛ مختصر المزني ص٢١؛ الحاوي ٢/١٩؛ المهذب ١/١٩٠؛ المجموع ٣/٢٤، ٣٦.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦، ٣٠؛ العدة ص ٦٥؛ الشرح الكبير ٣/١٧٠؛ المحرر ١/٢٨؛ شرح الزركشي ١/٢٥٠، ٢٥٢؛ الإنصاف ٣/١٧٠.

(٥) انظر: التمهيد ١/١٦٩.

ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته تلك، ويستقبلها إذا ارتفعت الشمس- الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ-غير حديث أبي هريرة ﷺ الأول-؛ حيث إنها تدل على النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فتكون الصلاة فيها محرمة[١].

وحديث أبي هريرة ﷺ الأول يدل على أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فإنه قد أدركها ويتمها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فإنه قد أدرك العصر ويتمها، لكن عارضه حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- في الصبح؛ حيث جاء فيه: (فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)[٢]، فأمر بالإمساك عن الصلاة عند طلوع الشمس، لذلك من شرع فيها وطلعت عليه الشمس فإن صلاته قد بطلت.

أما في العصر فلم يعارض مثل ذلك، لذلك إذا أدرك ركعة منها ثم غربت الشمس فإنه يتمها ويكون مدركاً لها[٣].

واعترض عليه: بأن حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة) جمع بين الصبح والعصر في الحكم وهو أن من أدرك ركعة منها فقد أدركها، فلا معنى

---

(١) انظر: الهداية ٢٣١/١؛ فتح القدير ٢٣١/١؛ اللباب للمنبجي ١٩٣/١؛ الدر المختار ٢٨/٢؛ حاشية ابن عابدين ٢٨/٢، ٣٠.

(٢) سبق تخريجه في ص٦٩٧.

(٣) انظر: الأصل ١٥٠/١؛ اللباب للمنبجي ١٩٥/١.

للفرق بينهما، والقول بأنه يوجد ما يعارضه في الصبح دون العصر، غير صحيح، لأنه يوجد في العصر ما يوجد في الصبح؛ حيث جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب))[١].

فإن معنى هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- واحد، فلا يصح الفرق بين العصر والصبح وقد جمعتهما السنة[٢].

ثم يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بطريقين:

أ- أن تحمل الأحاديث الدالة على النهي على العموم، وحديث: (من أدرك ركعة من الصبح) على الخصوص، فلا يكون بينهما تعارض[٣].

ب- أن تحمل أحاديث النهي على ابتداء الصلاة في هذه الأوقات، وحديث: (من أدرك ركعة من الصلاة) على استدامتها، فلا تعارض بينها[٤].

ثانيًا: قال الحنفية: تصح صلاة عصر يومه دون الفجر؛ لأن سبب وجوب الصلاة- وهو الوقت- يستقر في الجزء الأخير، وهو الجزء الذي يليه الشروع فتعتبر صفة ذلك الجزء، فإن كان ناقصاً كما في العصر يجب ناقصاً فيصح إتيانه به ولا يتغير بالغروب؛ لأنه أداه كما وجب، وإن كان ذلك الجزء

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٢٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٧٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٤٧٥.

كاملاً صحيحاً كما في الفجر وجب كاملاً فإذا اعترضها الطلوع فسدت؛ لأن ما وجب كاملاً لا يؤدى ناقصاً(١).

واعترض عليه: بأن القول بأن سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت الذي يليه الشروع غير مسلم، بل الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب، فبإدراكه يثبت حكم الوجوب،- وهو قول الجمهور، وصححه غير واحد من الحنفية-فإذا كان كذلك استوى الفجر والعصر، ولا يصح التفريق بين صلاة العصر وصلاة الفجر، فإذا بدأ بالصلاة وغربت عليه الشمس خلالها، أو بدأ بالصلاة وطلعت عليه الشمس خلالها فإنه يتمها وتصح صلاته(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، سواء كان صلاة العصر أم الفجر- ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/١؛ الهداية ٢٣٤/١؛ العناية ٢٣٤/١؛ البرهان شرح مواهب الرحمن ٢٩٦/١؛ مجمع الأنهر ٧٣/١؛ درر المنتقى شرح الملتقى ٧٣/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١/١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٤٧١/١-٤٧٤؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٢/١؛ روضة الناظر لابن قدامة ٧٠/١؛ البلبل للطوفي ص ٢٧.

الشمس فقد أدرك العصر»[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[٢].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة»[٣].

ثالثًا: عن أنس ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارها أن يصليها إذا ذكرها»[٤].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث أبي هريرة ﷺ وعائشة -رضي الله عنها- صريحان في أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ويتم الباقي ويصح صلاته، وكذلك إذا أدرك ركعة من العصر

---

(١) سبق تخريجه في ص٦٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ح (٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح (٦٠٩) (١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ح(٥٩٧)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢/٣١٦، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح(٦٨٤) (٣١٥).

قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ويتم صلاته وهي صحيحة، ويؤيد ذلك حديث أنس ﷺ؛ حيث يدل على جواز أن يصلي الشخص ما نسيه أو نام عنه عند تذكر تلك الصلاة ولو كان عند الغروب أوالطلوع(١).

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولا: لصحة الأحاديث الدالة على ذلك وصراحتها.

ثانيًا: لضعف قول من قال بنسخ تلك الأحاديث وعدم صحتها، إذ لا دليل عليه، كما أنه يمكن الجمع بين تلك الأحاديث بالطرق السابقة، وعند إمكان الجمع بين الأدلة لا يقال بالنسخ كما سبق ذكره.

ثالثًا: ولأن من فرق بين الصبح والعصر في ذلك فقد فرق بين شيئين جمعت السنة بينهما، لذلك فلا اعتبار له(٢).

والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد ١/١٦٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٣؛ المغني ٢/٣٠.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٣٤٩.

المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.

ذهب الإمام مالك إلى إباحة الصلاة عند انتصاف النهار، وأن النهي عن ذلك منسوخ[(١)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة[(٢)].

ويستدل للقول بالنسخ بما يلي:

أولا: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي[(٣)] (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد)[(٤)].

ثانيًا: ولأن عمل أهل المدينة كان على الصلاة وسط النهار، فقد قال مالك: (ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يصلون نصف النهار)[(٥)].

---

(١) انظر: التمهيد ٢٨٨/١؛ بداية المجتهد ٢٠٠/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٠٠/١.

(٣) هو: ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك. مختلف في صحبته، وروى عن عمر، وعثمان، و غيرهما، وروى عنه الزهري، ومنظور، وغيرهما، ووثقه غير واحد. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٦٩/١؛ الإصابة ٢٢٨/١؛ تهذيب التهذيب ٢٣/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٧/١، والشافعي في الأم ٣٣٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٣.

(٥) انظر: التمهيد ٢٨٨/١؛ الاستذكار ١٤٥/١.

ويستدل منهما على النسخ: بأن رواية ثعلبة بن أبي مالك تدل على أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ﷺ، وعمر ﷺ كان يخرج بعد الزوال، فدل ذلك على جواز الصلاة نصف النهار، وقول الإمام مالك يدل على أن ذلك كان عليه عمل أهل المدينة، وهو مما لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً، فدل ذلك على نسخ النهي عن الصلاة وسط النهار، وإلا لما عمل به جميع أهل المدينة(١).

واعترض عليه: بأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة وسط النهار، وهي أحاديث صريحة صحيحة، ولم يرو عنه ﷺ ما يدل على خلافها أو نسخها، وأحاديث الرسول ﷺ حجة على من خالفها، وليس قول أو فعل من خالفها حجة عليها، كما أن النسخ لما صح عنه ﷺ لا يكون إلا بكتاب أو سنة صحيحة، لا بعمل طائفة بعده ﷺ على خلاف ما صح عنه ﷺ (٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة عند انتصاف النهار على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجوز الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس وسط السماء، أي صلاة كانت.

---

(١) انظر: التمهيد ٢٨٨/١؛ الاستذكار ١٤٥/١؛ بداية المجتهد ٢٠٠/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٥١/١-١٥٢؛ المحلى ٥١/٢؛ الاعتبار ص٥٣-٥٨؛ المغني ٥٢٣/٢-٥٢٥.

وهو مذهب الحنفية[١]،

القول الثاني: تجوز الصلاة وسط النهار، أي صلاة كانت.

وهو قول المالكية[٢]، وروي ذلك عن الحسن، وطاووس، والأوزاعي[٣].

القول الثالث: لا تجوز الصلاة عند نصف النهار، إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه في ذلك الوقت مطلقاً، وما له سبب كقضاء الفائتة ونحوها فتجوز وسط النهار كذلك.

وهو قول الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الرابع: يجوز أن يصلي وسط النهار قضاء الفوائت، وركعتي الطواف وإعادة الجماعة، ولا يجوز غير ذلك.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: الأصل ١/١٥٠؛ مختصر القدوري ص٣٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٣١؛ حاشية ابن عابدين ٢/٢٩.

(٢) انظر: التمهيد ١/٢٨٧؛ الاستذكار ١/١٤٥؛ بداية المجتهد ١/١٩٩؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٥٨.

(٣) انظر: التمهيد ١/٢٨٨؛ الاستذكار ١/١٤٦؛ المغني ٢/٥٣٦.

(٤) انظر: الأم ١/٢٦٨، ٣٣٨؛ مختصر المزني ص٣٣؛ الحاوي ٢/٢٧٤؛ العزيز ١/٣٩٦، ٣٩٧؛ المجموع٤/٥٧.

(٥) انظر: المغني ٢/٥٣٣؛ الشرح الكبير ٤/٢٥٩؛ الإنصاف ٤/٢٥٧.

(٦) انظر: المغني ٢/٥٣٣؛ الشرح الكبير ٤/٢٥٣-٢٥٩؛الممتع ١/٥٣٦-٥٣٩؛ الإنصاف =

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز أي صـــلاة إذا انتصـــف النهار- ما يلي:

أولاً: عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلـــع الشـــمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»(١).

ثانيًا: حديث عمرو بن عبسة (٢) ﷺ وفيه: فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم اقصـــر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بـــين قـــرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صل الصلاة فـــإن الصـــلاة مشـــهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئـــذٍ تســـجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر،

= ٤/٢٥٣، ٢٥٦؛ زاد المستقنع ص ١٦؛ منتهى الإرادات ١/٧٤.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٧.

(٢) هو: عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر، السلمي، أسلم قديماً، وهاجر قبل فـــتح مكـــة، وشهد فتح مكة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة، وســـهل بـــن ســـعد، وغيرهما، وسكن الشام، ومات بحمص. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤١٣؛ الإصـــابة ٢/١٣٤٤.

ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[(١)].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل صفوان بن المعطل[(٢)] رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت عالم به وأنا به جاهل ! قال: «وما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال: «نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٥/٢،كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ح (٨٣٢) (٢٩٤).

(٢) هو: صفوان بن المعطّل بن ربيعة بن خزاعيّ، السلمي، ثم الذكواني، شهد الخندق والمشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وقتل في سبيل الله، فقيل سنة تسع عشرة، وقيل غيرها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٦٧/١؛ الإصابة ٩٠٤/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٢٣،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة،ح (١٢٥٢)، والحاكم في المستدرك ٥٩٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣٩/٢.قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٢٢.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن الصـــلاة عند انتصاف النهار، من غير فرق بين صلاة وصلاة، لذلك تكون الصلاة غير جائزة فيه[١].

واعترض عليه: بأن النهي المذكور في هذه الأحاديث عام، لكن قد ورد عن رسول الله ﷺ ما يخصص هذا العموم، كقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٢].

لذلك يكون الأولى حمل هذا النهي على الصلوات التي تفعل بدون سبب سابق عليها، ويكون قضاء الفوائت ونحوه مستثنًى من هذا العموم[٣].

دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني- وهـــو جواز الصلاة عند استواء النهار أي صـــلاة كانت- هي الأدلة التي استُدل بها للقول بالنسخ.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو عدم جوز الصلاة عند نصف النهار، إلا يوم الجمعة وإلا التي لها سبب فتجوز وسط النهار- ما يلي:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ الهداية مع شرحه فـتح القـدير ١/٢٣١؛ الاختيـار ١/٤١؛ اللباب للمنبجي ١/١٨٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٣) انظر: الأم ١/٢٦٨؛ المحلى ٢/٥٨؛ المغني ٢/٥١٦.

أولا: الأحاديث التي سبقت في دليل القول الأول، والتي فيها النهي عن الصلاة عند وسط النهار.

ثانيًا: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))[١].

ثالثًا: عن أبي قتادة السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[٢].

رابعًا: حديث أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ وفيه: ((يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان))[٣].

خامسًا: عن جبير بن مطعم[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((يا بني عبد مناف

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٥، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح(٤٤٤)، و مسلم في صحيحه ٢/٣٤٠، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ح(٧١٤)(٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٤٢، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ح(١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٣٨، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣٤) (٢٩٧).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه سليمان بن صرد، وابن المسيب، وغيرهما، وكان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ منه النسب، وتوفي سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: =

لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١].

سادسًا: رواية ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وقد سبق في دليل القول بالنسخ، وفيه: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر ﵁».

سابعًا: عن أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»[٢].

= الاستيعاب ١/٢٣٠؛ الإصابة ١/٢٥٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨٩، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، ح (١٨٩٤)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص ٢١٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ح (٨٦٨)، والنسائي في سننه ص ٩٩، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ح (٥٨٥)، وابن ماجة في سننه ص ٢٢٣، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ح(١٢٥٤)، وأحمد في المسند ٢٧، والدارمي في سننه ٢/٩٧، والفاكهي في أخبار مكة ١/٢٥٤، و الدارقطني في سننه ١/٤٢٣، والحاكم في المستدرك ١/٦١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٦. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٢٣٩- بعد ذكر قول الحاكم والذهبي-: (وهو كما قالا). وصححه في صحيح سنن الترمذي ص ٢١٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٦٥٢. قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٨٩، بعد ذكر الرواية من طريق الشافعي: (وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحاق بعده في =

ثامنًا: عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسجّر إلا يوم الجمعة»(١).

ووجه الاستدلال منها: أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند وسط النهار تدل على عدم جواز الصلاة فيه، لكن ليس المراد بها جميع الصلوات، بل التي لا يوجد لها سبب سابق، أما مالها سبب كالصلاة الفائتة، والركعتان لدخول المسجد وركعتا الطواف ونحوها، فالنهي في تلك الأحاديث لا يشملها؛ للأحاديث الواردة فيها، فتكون الصلاة لسبب مخصوصة من ذلك النهي، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث كلها، كما أن الصلاة وسط النهار يوم الجمعة مستثنى من ذلك النهي للأحاديث الواردة فيها، ولرواية ثعلبة بن أبي مالك؛ حيث يدل على أن الصحابة كانوا

= الإسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٨-بعد ذكر سنده-: (وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١٧١،كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال،ح (١٠٨٣)، وقال: (وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٦٥٢، وقال: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٩- بعد ذكر قول أبي داود-: (وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في الحديث).

يصلون في ذلك الوقت[١].

واعترض عليه: بأن القول بجواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة مطلقاً ضعيف؛ لضعف دليله، مع معارضته للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم جوز الصلاة في ذلك الوقت[٢].

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو جواز قضاء الفوائت، وركعتي الطواف وإعادة الجماعة، وسط النهار، وعدم جواز غيرها- ما يلي:

أولا: أما جواز قضاء الفوائت فلحديث أنس ﷺ، وقد سبق ذكره[٣].

ثانيًا: أما جواز ركعتي الطواف في وسط النهار فلحديث جبير بن مطعم ﷺ، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق[٤].

ثالثًا: أما جواز إعادة الجماعة في ذلك الوقت فلحديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟)) قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: ((صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة))[٥].

---

(١) انظر: الأم ٢٦٨/١؛ الحاوي ٢٧٤/٢، ٢٧٥؛ المجموع ٥٧/٤.

(٢) راجع تخريج ما استدل به على جواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة في ص٤٧١، وانظر: المغني ٥٣٦/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص٧٠٣.

(٤) سبق تخريجه في ص٧١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٣/٢، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن =

رابعًا: أما عدم جواز الصلوات غير ما ذكر فلأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت، وقد سبق ذكرها في دليل القول الأول[١].

فهي عامة تشمل ذات السبب وغيرها؛ ولأنه إذا تعارض التحريم والندب، يكون ترك المحرم أولى[٢].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح ما يلي:

أولا: أن القول بنسخ النهي عن الصلاة وسط النهار قول ضعيف ومردود؛ إذ ليس عليه أي دليل كما سبق ذكره.

ثانيًا: لا يجوز لأحد أن يتحرى الصلاة عند وسط النهار وغيره من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ثالثًا: أنه يستثنى من هذا النهي الصلاة التي لها سبب، وفي غيرها يبقى على العموم، وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث كلها الواردة في المسألة، والجمع بين الأحاديث أولى من ترك بعضها.

والله أعلم.

= وقتها، ح(٦٤٨)(٢٣٨).

(١) سبق تخريجها في ص٧٠٨، ٧٠٩.

(٢) انظر: المغني ٢/٥١٥-٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٣- ٥٣٥؛ الممتع ١/٥٣٥-٥٣٧؛ شرح الزركشي ١/٣٨١-٣٨٥.

المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر

ذهب داود الظاهري إلى إباحة الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس، وأن الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك منسوخة[(١)].

وعكس أبو عوانة فذهب إلى نسخ إباحة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[(٢)].

وتبين منه ومما يأتي من الأدلة أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها[(٣)].

من أدلة من قال بنسخ الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ما يلي:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله

---

(١) هذا ما نسبه إليه ابن حزم أي القول بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر، أما ابن حجر فنسب إليه القول بنسخ جميع أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وعند الزوال وبعد العصر. لكن الذي يظهر أن قول داود هو كما قال ابن حزم؛ حيث أن ابن عبد البر نسب إليه جواز التطوع بعد العصر، ولم ينسب إليه الجواز مطلقاً، كما أن ابن حجر نفسه نسب إلى ابن حزم القول بنسخ أحاديث النهي مطلقاً، وهو خلاف ما قاله ابن حزم في المحلى. انظر: المحلى ٤٨/٢؛ التمهيد ٣٠٨/١؛ فتح الباري ٧٣/٢، ٧٤؛ تحفة الأحوذي ٥٦٨/١. وانظر كذلك بداية المجتهد ٢٠١/١.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ٣٠٠/١. وبنحو قول أبي عوانة يدل كلام ابن شاهين. انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٣٣١-٤٤٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٠٤/١؛ بداية المجتهد ٢٠٠/١؛ فتح الباري ٧٣/٢.

ﷺ يدعهما سراً ولا علانيةً: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر»[(١)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يُخفف عنهم»[(٢)].

ثانيًا: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[(٣)].

ثالثًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢١،كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها،ح (٥٩٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٤٠، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح(٨٣٥) (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢١،كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها،ح (٥٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١١.

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١].

رابعًا: حديث أبي ذر ﷺ وفيه: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[٢].

خامسًا: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث منها ما يدل بعمومه على جواز الصلاة بعد العصر، وعند غروب الشمس، ومنها ما يدل على أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، وأنه ﷺ داوم على ذلك حتى الموت، وهي بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فتكون ناسخة للنهي عن الصلاة بعد العصر[٤].

واعترض عليه بما يلي:

أولًا: أن النبي ﷺ إنما صلى ركعتين بعد العصر، ولم يصل عند غروب الشمس، والنهي عن الصلاة عند الغروب أشد منه عن الصلاة بعد العصر، فلا يصح الاستدلال من الصلاة بعد العصر على نسخ النهي عن الصلاة عند

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٤) انظر: المحلى ٥٥/٢، ٧٦؛ بداية المجتهد ٢٠١/١؛ فتح الباري ٧٣/٢، ٨٠.

غروب الشمس[١].

ثانيًا: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، وصلاته الركعتين بعد العصر يحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ، فلا يصح الاستدلال من ذلك على نسخ النهي عن الصلاة بعد العصر[٢].

دليل من قال بنسخ جواز الصلاة بعد العصر:

أولا: عن أبي بصرة الغفاري[٣] رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّص[٤] فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»[٥].

---

(١) انظر: المحلى ٢/٧٦؛ المغني ٢/٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٦٤٣؛ العزيز ١/٤٠٣؛ المجموع ٤/٥٨؛ المغني ٢/٥٢٩.

(٣) هو: جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص، الغفاري، أبو بصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة رضي الله عنه، وعبيد بن جبر، وغيرهما، وسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر، وقيل شهد فتح مصر، وتوفي بها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٢؛ الإصابة ٤/٢١٦٨؛ التقريب ٢/٣٦٢.

(٤) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٣٣: (هو موضع معروف)، وقال الياقوت في معجم البلدان ٤/٢٢٠: (المخمص -بخاء معجمة-: طريق في جبل عَير إلى مكة). وورد في مسند أبي عوانة ١/٣٠٠ لفظ: (المحصب) بدل المخمص.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٤٠، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣٠) (٢٩٢).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس))[1].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضِيُّون وأرضاهم عندي عمر: ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب))[2].

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))[3].

خامسًا: حديث أم سلمة-رضي الله عنها- وفيه: (فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما)[4].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها-قالت: (لم أر رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر قط إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، ولم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، قال: فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١١.

ركعتين)[1].

سادسًا: عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال»[2].

سابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما)[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٢، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، وهم من رجال الجماعة. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٣٣، ولفظه: (إن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر، فشغله القوم، قالت: فما صلاهما قبل ولا بعد).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٠٠،كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة،ح (١٢٨٠). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٩٩. وقال في الإرواء ١٨٩/٢: رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه). والنهي عنها ثابت بدليل حديث أم سلمة وقولها: (سمعتك تنهى عن هاتين)، ويؤكد النهي ما في أول هذا الحديث أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر -رضي الله عنهم- أرسلوا كريباً إلى عائشة -رضي الله عنها- وقالوا له: (اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها: «إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٥٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر،ح (١٨٤)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن. وقد روي غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما روي عنه: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر =

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتا الظهر حيث شغل عنهما، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ كان يصليهما وينهى عنهما. فثبت من ذلك أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر ومنها الركعتان ناسخ لجواز ذلك[1].

واعترض عليه: بأنه إن كان المراد أن التطوع بعد العصر كان مشروعاً، ثم نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فصار ذلك منسوخاً، فهو صحيح، لكن يحتاج ذلك أولاً إلى إثبات سبق المشروعية.

وإن كان المراد: أن فعل النبي ﷺ للركعتين بعد العصر منسوخ، فهو غير صحيح؛ لقول عائشة-رضي الله عنها-: (والذي ذهب به ما تركهما حتى

= حتى تغرب الشمس. وحديث ابن عباس أصح حيث قال: (لم يعد لهما) وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٧: (وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس-فذكره ثم قال:- وقال الترمذي حديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يعد لهما، وقد روي عن زيد بن ثابت نحوه، قلت: هو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت إسناداً، ولفظها عند مسلم: ثم أثبتها). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٥٥: (ضعيف الإسناد، وقوله: (ثم لم يعدلهما) منكر).

(١) انظر: مسند أبي عوانة ١/٣٠٠؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٣٣-٣٣٩.

لقي الله)[١].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره التطوع بعد العصر إلى أن تبدأ الشمس بالغروب، ولا بأس بقضاء الفوائت وصلاة الجنازة فيه، ولا يجوز الصلاة عند غروب الشمس إلا عصر يومه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ونحوه قول المالكية إلا أنهم أجازوا عند الغروب قضاء الفوائت[٣].

القول الثاني: لا تجوز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكذلك عند غروبها إلا ما له سبب كقضاء الفائتة وتحية المسجد، ونحوهما فيجوز ذلك.

وهو مذهب الشافعية[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٧. وانظر: بداية المجتهد ١/٢٠١.

(٢) انظر: الأصل ١/١٥٠،١٤٩؛ شرح معاني الآثار ١/٣٠٦؛ مختصر القدوري ص٣٢؛ الهداية ١/٢٣٦،٢٣١؛ الاختيار ١/٤١؛

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٨٦، ٢٨٧؛ الكافي ص٣٦؛ الاستذكار ١/١٥٢؛ بداية المجتهد ١/٢٠٢؛ جامع الأمهات ص٨٣؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢/٥٨، ٦٠.

(٤) انظر: الأم ١/٢٦٨؛ مختصر المزني ص٣٣؛ الحاوي ٢/٢٧٤؛ العزيز ١/٣٩٦، ٣٩٧؛ المجموع ٤/٥٧.

القول الثالث: تجوز صلاة الجنازة بعد العصر لا عند غروب الشمس، ويجوز قضاء الفائتة، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة بعد العصر وعند غروب الشمس، ولا يجوز التطوع بغيرها لا بعد العصر ولا عند غروب الشمس.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

القول الرابع: يجوز التطوع بعد العصر لا عند غروب الشمس.

ورُوي ذلك عن: علي والزبير، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر، وتميم الداري(٢)، و النعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة- رضي الله عنهم-، واختاره ابن حزم(٣).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو كراهة التطوع بعد العصر إلى أن تبدأ

---

(١) انظر: المغني ٢/٥١٥-٥٢٣، ٥٢٧؛ الشرح الكبير ٤/٢٤٤، ٢٤٧-٢٥٣؛المتمع ١/٥٣٤-٥٣٩؛ شرح الزركشي ١/٣٨٢-٣٨٦؛ الإنصاف ٤/٢٤٧-٢٥٣،٢٥٠-٢٥٦؛ زاد المستقنع ص١٦.

(٢) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود، الداري، أبو رُقيّة، كان راهب أهل فلسطين، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وانتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ونزل بيت المقدس، وتوفي به، قيل: مات سنة أربعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٥٨؛ الإصابة ١/٢٠٧؛ تهذيب التهذيب ١/٤٧٠؛ التقريب ١/١٤٣.

(٣) انظر: المحلى ٢/٢٩، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٢-٤٧؛ التمهيد ١/٣٠٥، ٣٠٨-٣٠٩، الاستذكار ١/١٥١-١٥٢؛ المغني ٢/٥٢٧.

الشمس بالغروب، وجواز قضاء الفوائت، وصلاة الجنازة فيه، وعدم جواز الصلاة عند غروب الشمس إلا عصر يومه- ما يلي:

أولا: أما كراهة الصلاة بعد العصر فللأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر، كحديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بصرة الغفاري -رضي الله عنهم- وغيرهم، -وقد سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ جواز الصلاة بعد العصر-(١). فإنها قد جاء فيها النهي عن الصلاة بعد العصر، فدل ذلك على كراهة الصلاة بعد العصر(٢).

ثانيًا: أما جواز قضاء الفوائت وفعل صلاة الجنازة بعد العصر قبل بدأ الشمس في الغروب فلما يلي:

أ- حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))(٣).

ب- الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز صلاة الجنازة بعد العصر قبل أن تميل الشمس للغروب(٤).

ثالثًا: أما عدم جواز الصلاة عند غروب الشمس إلا أن يصلي عصر يومه أو قضاء الفوائت، فلما يلي:

---

(١) راجع صفحة ٧١٩، ٧٢٠. وقد سبق تخريج حديث ابن عباس في ص٦٩٦، وحديث أبي هريرة وأبي سعيد في ص٦٩٦، وحديث أبي بصرة في ص ٧١٩.

(٢) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٣٦؛ الإشراف ١/٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١١.

(٤) انظر: المغني ٢/٥١٨.

أ- أما جواز أن يصلي عصر يومه فلحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: ((ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))(١).

ب- أما جواز قضاء الفوائت فلما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس ﷺ(٢).

ج- أما عدم جواز صلاة غير ما ذكر عند غروب الشمس، فلأحاديث النهي، ومنها:

١- عن عقبة بن عامر ﷺ يقول: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب))(٣).

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها))(٤).

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الصلاة عند غروب الشمس(٥).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص٧٠٣. وانظر: الإشراف ٢٨٧/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩،كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع،ح(٥٨٢)، ومسلم في صحيحه ٤٣٢/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ح (٨٢٨) (٢٩٠).

(٥) انظر: الاستذكار ١٤٦/١-١٤٧؛ الهداية ٢٣١/١؛ الاختيار ٤١/١.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو عدم جواز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكذلك عند غروبها إلا ما له سبب كقضاء الفائتة وتحية المسجد، ونحوهما- ما يلي:

أولا: الأحاديث السابقة والتي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس[١].

ثانيًا: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))[٢].

ثالثًا: عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[٣].

رابعًا: حديث أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ وفيه: ((يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان))[٤].

خامسًا: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يا بني عبد مناف لا

---

(١) انظر تلك الأحاديث في ص٧١٩، ٧٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١١.

تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(١)].

ووجه الاستدلال منها: أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس تدل على عدم جواز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، لكن ليس المراد بها جميع الصلوات، بل التي لا يوجد لها سبب سابق، أما مالها سبب كالصلاة الفائتة، والركعتان لدخول المسجد وركعتا الطواف ونحوها، فالنهي في تلك الأحاديث لا يشملها؛ للأحاديث الواردة فيها، فتكون الصلاة لسبب مخصوصة من ذلك النهي، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث كلها[(٢)].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو جواز صلاة الجنازة بعد العصر لا عند غروب الشمس، وجواز قضاء الفائتة، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة بعد العصر وعند غروب الشمس، وعدم جواز تطوع بغيرها لا بعد العصر ولا عند غروب الشمس- ما يلي:

أولا: أما جواز صلاة الجنازة بعد العصر؛ فلإجماع المسلمين على ذلك، أما عدم جوازها عند غروب الشمس فلحديث عقبة بن عامر ﷺ[(٣)].

ثانيًا: أما جواز قضاء الفوائت فلما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٢.

(٢) انظر: الأم ١/٢٦٨؛ الحاوي ٢/٢٧٤، ٢٧٥؛ المجموع ٤/٥٧.

(٣) سبق تخريجه في ص٦٩٧. وانظر: المغني ٢/٥١٨.

حديث أنس رضي الله عنه [١].

ثالثًا: أما جواز ركعتي الطواف بعد العصر وعند الغروب فلحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وقد سبق ذكره كذلك.

رابعًا: أما جواز إعادة الجماعة في ذلك الوقت فلحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» [٢].

خامسًا: أما عدم جواز الصلوات غير ما ذكر فلأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس، وقد سبق بيانها [٣]. وهي أحاديث عامة تشمل ذات السبب وغيرها.

ولأنه كما روي عن النبي ﷺ أنه صلى الركعتين بعد العصر فقد صح عنه كذلك أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، وفعل النبي ﷺ يدل على الندب، ونهيه على التحريم، وعند التعارض يقدم التحريم على الندب؛ لأن ترك المحرم أولى من فعل المندوب [٤].

(١) سبق تخريجه في ص٧٠٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٣) سبق ذكر تلك الأحاديث في ص٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) انظر: المغني ٢/٥١٥-٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٣- ٥٣٥؛ الممتع ١/٥٣٥-٥٣٧؛ شرح الزركشي ١/٣٨١.

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو جواز صلاة التطوع بعد العصر إلى ما قبل الغروب- ما يلي:

أولا: الأحاديث السابقة في أدلة قول من قال بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر[١]؛ حيث أنها تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع بعد العصر، فدل ذلك على الجواز.

ثانيًا: عن علي ﷺ: ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة))[٢].

ثالثًا: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: (أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين- وعمر خليفة- فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لو لا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)[٣].

(١) في هذه المسألة في ص٧١٩، ٧٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٩٩،كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة،ح(١٢٧٤)، والنسائي في سننه ص ٩٧،كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر،ح (٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٤/٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٩٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠١/١، وابن حزم في المحلى -واللفظ له- ٤١/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٢: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، =

فهذه الأدلة تدل على أن الصلاة جائزة بعد العصر ما لم تصفر الشمس و لم تتضيّف للغروب[١].

واعترض عليه: بأنه لاشك في أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين بعد العصر، لكن صح عنه ﷺ أنه كان ينهى عن الصلاة بعد العصر، فإما يجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل فعل النبي ﷺ الركعتين بعد العصر على خصوصيته كما قاله بعض أهل العلم[٢]، وإما يرجح أحاديث النهي؛ لأن فعل النبي ﷺ الركعتين بعد العصر يدل على الجواز والندب، ونهيه يدل على التحريم، وإذا تعارض الندب والتحريم فيقدم التحريم[٣].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح ما يلي:

أولا: أن القول بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس قول ضعيف ومردود، وقد سبق ما يرد به هذا القول، ويضاف إلى ذلك أن الصحابة-رضي الله عنهم- لم يختلفوا في النهي عن الصلاة

= وإسناده حسن).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠١/١؛ المحلى ٣٨/٢-٤٧؛ المغني ٥٢٧/٢-٥٢٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١؛ السنن الكبرى ٦٤٣/٢؛ العزيز ٤٠٣/١؛ المغني ٥٢٩/٢؛ المجموع ٥٨/٤.

(٣) انظر: المغني ٥٣٤/٢.

بعد العصر، وإنما اختلفوا في جواز الركعتين بعد العصر، فمن قال بجواز ذلك رأى أن النهي مختص بوقت الغروب، وأنه يجوز قبل ذلك صلاة ركعتين لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ. فكيف يقال بنسخ ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه ؟. على أن صلاة التطوع عند الغروب لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، وقد ثبت عنه النهي عن الصلاة عند غروب الشمس، لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم التطوع عند الغروب وكراهته قبل ذلك، وأن النهي عند الغروب أشد منه قبل ذلك، لعدم وجود المعارض عند الغروب، بخلاف ما قبله(١).

كما أن القول بنسخ الصلاة بعد العصر ضعيف؛ لأن عائشة-رضي الله عنها- حكت أن النبي ﷺ داوم على الركعتين بعد العصر حتى لقي الله تعالى، فكيف يقال بنسخ ذلك ولا يعلم تاريخ النهي، أما فعله ﷺ الركعتين فقد ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ داوم عليها حتى الموت.

ثانيًا: لا يجوز لأحد أن يتحرى الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكذلك في غيره من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ثالثًا: يجوز أن يصلى بعد العصر قبل اصفرار الشمس ما يوجد له سبب؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٣٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٣١-٢٣٨؛ المغني ٢/٥١٨، ٥٣٣، ٥٣٤.

رابعًا: تكره صلاة التطوع بعد العصر إذا لم يوجد لها سبب، ويحرم عند الغروب؛ وذلك لأن النهي عن الصلاة عند الغروب أشد، ولم يوجد له ما يعارضه، بخلاف ما بعد العصر، حيث ويوجد ما يعارضه، وهو وإن كان يدل على الجواز إلا أن النهي يقدم عليه لأمرين:

الأول: لأن النهي عن الصلاة بعد العصر ثابت من قول النبي ﷺ، وصلاة الركعتين بعد العصر ثبت من فعله ﷺ، وعند التعارض يقدم قوله ﷺ على فعله؛ لاحتمال تخصيصه ﷺ بما فعله(١).

الثاني: أن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر عامة، وقد تعارضت مع ما يدل على الجواز والندب، فيقدم ما يدل على النهي على ما يدل على الجواز؛ لأن ترك المحظور أولى من فعل المندوب(٢).

والله أعلم.

---

(١) انظر: البلبل في أصول الفقه ص٢٥٣؛ البحر المحيط للزركشي ٢٠٥/٨؛ مذكرة أصول الفقه ص٣٢٠.

(٢) انظر: المغني ٥٣٤/٢.

المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد ويقيم آخر

ذهب ابن شاهين إلى أن من أذن[١] فهو يقيم، وأن رخصة أن يؤذن أحد ويقيم غيره منسوخ[٢].

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها[٣].

واستدل من قال بالنسخ بما يلي:

أولا: عن زياد بن الحارث الصدائي[٤] ﷺ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال[٥] أن يقيم، فقال رسول الله

(١) الأذان لغة: الإعلام. انظر: مختار الصحاح ص ١١؛ المصباح المنير ص ١٠؛ القاموس المحيط ص ١٠٥٨.

والأذان شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. انظر: الاختيار ٤٢/١؛ مواهب الجليل ٦٨/٢.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٦٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢١٢/١.

(٤) هو: زياد بن الحارث الصدائي، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: زياد بن نعيم الحضرمي. انظر: الإصابة ٦٣٦/١؛ تهذيب التهذيب ٣١٧/٣.

(٥) هو: بلال بن رباح الحبشي، التيمي مولاهم، أسلم قديما، وكان مولى لأمية بن خلف وكان يعذبه على التوحيد، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وروى عنه ﷺ، وخرج بعده إلى الشام، وبها توفي في زمن عمر. انظر: التاريخ الكبير ١٠٦/٢؛ الإصابة ١٨٧/١؛ التهذيب ٤٦١/١.

ﷺ: ((إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم))(١).

ثانيًا: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ((مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن))(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٧،كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح(٥١٤)، والترمذي في سننه–واللفظ له– ص ٥٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم،ح(١٩٩)، وابن ماجة في سننه ص ١٣٨،كتاب الأذان، باب السنة في الأذان،ح (٧١٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٦/١، والإمام أحمد في المسند ٧٩/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦٠/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٩٦، وحسنه. وقال الترمذي: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث) وقال النووي في المجموع ٩٠/٣: (قال الترمذي والبغوي: في إسناده ضعف). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٦٠/١: (في سنده عبد الرحمن الإفريقي سكت عنه هنا– يعني البيهقي– وقال في باب فرض التشهد: ضعفه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن حنبل، وغيرهم). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/١: (ضعيف) ثم ذكر من خرجه وكلام الترمذي فيه، ثم قال: (وقد ضعف الحديث أيضاً البغوي والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري). وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤/١: (وهذا سند ضعيف من أجل الإفريقي هذا).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٦/١، =

ويستدل منهما على النسخ: بأن هذا الحديث (من أذن فهو يقيم) متأخر عن الحديث الذي يدل على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر؛ لأن ذاك كان في أول ما شرع الأذان، وهذا الحديث كان بعد ذلك بلا شك، حيث كان النبي ﷺ في مسير له، فيكون هذا اللاحق ناسخاً لذاك السابق، وأولى بالأخذ[1].

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين، والجمع هنا ممكن، وذلك بحمل حديث الصدائي على الأولوية، وغيره على الجواز[2].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

= وقال: (تفرد به سعيد بن راشد، وهوضعيف). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن راشد السماك، وهو ضعيف). وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٩/١: (وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء) وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤/١: (وروي الحديث عن ابن عمر ولكنه ضعيف أيضاً)، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال في علل الحديث: (وقال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث).

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٦٦؛ التمهيد ١٦/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٧/١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٩٦؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٩.

(٢) انظر:؛ الاعتبار للحازمي ص ١٩٦؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٩.

وقد اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر[١]، واختلفوا في الأولى على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأبي ثور، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[٤].

القول الثاني: أنه يستحب أن يقيم من أذن.

وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والليث، والثوري[٧].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر- مـــا يلي:

أولا: عن عبد الله بن زيد[٨] رضي الله عنه، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم

---

(١) انظر: الاعتبار ص ١٩٥؛ المجموع ٣/٩٠.

(٢) انظر: الأصل ١/١٣١؛ شرح معاني الآثار ١/١٤٢، ١٤٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/٥٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣/١٦؛ جامع الأمهات ص ٨٧؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليـــل ٢/١١٤.

(٤) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الاعتبار ص ١٩٥.

(٥) انظر: الأم ١/٩١؛ العزيز ١/٤٢٥؛ المجموع ٣/٩٠؛

(٦) انظر: المغني ٢/٧١؛ الشرح الكبير ٣/٨٢؛ الممتع ١/٣٢٦؛ الإنصاف ٣/٨٢.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٩؛ الاعتبار ص ١٩٥.

(٨) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة-وقيل: ابن عبد ربه-الخزرجي الأنصاري، أبو محمد المدني، =

يصنع منها شيئاً، قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتي النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»[١].

ثانيًا: عن عبد الله بن زيد ﷺ أنه أُري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «علمهن بلالاً» فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت)[٢].

= شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وهو الذي أُري النداء للصلاة في النوم، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، وابن المسيب، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل استشهد بأحد. انظر: الإصابة ١٠٥١/٢؛ التهذيب ٢٠٠/٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٧، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح(٥١٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده -منحة المعبود- ص ٧٨، وأحمد في المسند ٣٩٧/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١، والدارقطني في سننه ٢٤٥/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٧/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٩٤. وذكر البيهقي في السنن ٥٨٧/١: أن البخاري قال: (فيه نظر) وأن أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه كان يضعفه. وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩/١ -بعد ذكر من خرجه: (ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي في روايته، هو ضعيف واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عن عبد الله بن محمد، قال ابن عبد البر: إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقي).
وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٨٦.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٠/١: (أخرجه البيهقي في الخلافيات..) فذكره، وذكر كلام البيهقي فيه، ثم أجاب عنه، وقال ابن حجر في الدراية ١١٥/١: (وإسناده =

وهذا يدل على أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر[١].

دليل القول الثاني:

أما القول الثاني -وهو أن الأولى أن يقيم من أذن- فدليله حديثي زياد بن الحارث الصدائي وابن عمر،رضي الله عنهم، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ[٢].

ووجه الاستدلال منهما: هو أن فيهما بيان أن من أذن فهو يقيم، فدل على أن ذلك أولى، وهذا ليس مخالفاً لحديث عبد الله بن زيد ﷺ؛ لأن هذا يدل على الأولوية، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ على الجواز، ولا منافاة بينهما[٣].

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لأن به يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، وما دام يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة لا

= صحيح، وله شاهد عند أبي داود...).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٢/١؛ التمهيد ١٦/٣.

(٢) سبق تخريج حديث زياد بن الحارث في ص٧٣٥، وحديث ابن عمر في ص٧٣٥.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٣؛ المغني ٧١/٢؛ حاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

يصار إلى ترك بعضها[١].

ثانيًا: أنه لا يصح دعوى نسخ ما يدل على جواز أن يؤذن أحد ويقيم غيره؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة، وفي هذه المسألة أمكن الجمع بين الأدلة كما سبق ذكره [٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص ١٩٦؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٩؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ١٩٦، ٤٩٥؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٩.

المطلب الثاني عشر: إفراد الإقامة

ذهب بعض الحنفية(١) إلى أن إفراد الإقامة كان أولاً، ثم نسخ بالإقامة مثنى مثنى.

وعكس الحازمي فذهب إلى. أن إفراد الإقامة هو الناسخ للإقامة مثنى مثنى(٢).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة،

---

(١) هذه المسألة بحثتها في عدة مصادر من كتب الحنفية فلم أجد أحداً منهم ادعى النسخ، ولا نسبه إلى أحد من أئمة الحنفية، وإنما نسبه إليهم الحازمي وغيره. قال الحازمي في الاعتبار ص ١٦٨: (فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في هذا الباب بهذا الحديث -يعني به حديث أبي محذورة والذي فيه ذكر تثنية الإقامة- ورأوه محكماً وناسخاً لحديث بلال). وقال أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأحبار ص ٢٣٦: (وهذا يدل على أن الإقامة مثنى كالأذان، وهو مذهب أبي حنيفة والكوفة والثوري، ورأوه محكماً ناسخاً لإيتارها لتأخرها) وقال ابن حجر في الفتح ١٠٦/٢ -بعد ذكر حديث أنس-: (وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة.). وقال عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦٠٤/١: (قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم، فقال بعضهم: إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة).

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٠٠. ونسب أبو إسحاق الجعبري القول بنسخ تشفيع الإقامة إلى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر: رسوخ الأحبار ص ٢٣٧.

لكن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض الأحاديث الواردة فيها[١].

الأدلـــة:

أدلة من قال بنسخ إفراد الإقامة:

أولا: عن أبي محذورة[٢] ﷺ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وفيه: ((والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله))[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢١٥.

(٢) هو: أوس بن معير بن لوذان الجمحي أبو محذورة، -وقيل: اسمه: سمرة، وقيـــل: ســـلمة، وقيل سلمان-القرشي، المكي، المؤذن، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنـــه عبد الملك، وعبد الله بن محيريز، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وخمسين، وقيل بعد ذلـــك. انظر: الإصابة ١/٩٨، ٤/٢٣٥٣؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٩٩؛ التقريب ٢/٤٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٨٤، كتـــاب الصـــلاة، بـــاب كيـــف الأذان،ح(٥٠٢)، والترمذي في سننه ص٥٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب مـــا جـــاء في الترجيـــع في الأذان،ح(١٩٢)، والنسائي في سننه ص ١٠٥،كتاب الأذان، باب كـــم الأذان مـــن كلمة،ح(٦٣٠)، وابن ماجة في سننه ص١٣٧،كتـــاب الأذان، بـــاب الترجيـــع في الأذان،ح(٧٠٩)، وابن أبي شيبة في المصـــنف ١/١٨٥، والإمـــام أحمـــد في المســـند ٢٤/١٠٠، وابن الجارود في المنتقى ص٧٣، والطحـــاوي في شـــرح معـــاني الآثـــار ١/١٣٤، وابن حبان في صحيحه ص٥٣٤، والدارقطني في سننه ١/٢٣٧، والبيهقـــي =

ثانيًا: عن الأسود بن يزيد[1] «أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير»[2].

ثالثاً: عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً «يؤذن مثنى، ويقيم مثنى»[3].

= في السنن الكبرى ٦١٣/١. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٩٨: (هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسوي).، وقال النووي في المجموع ٧٠/٣: (إسناده صحيح). وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٦٨/١: (قال في الإمام: وهذا السند على شرط الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/١: (وتكلم عليه البيهقي بأوجه من التضعيف، وردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٤: (حسن صحيح).

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر، مخضرم، ثقة فقيه، روى عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، وروى عنه:ابنه عبد الرحمن، و إبراهيم النخعي، وغيرهما، وتوفي سنة أربع أو خمس وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٣١٠/١؛ التقريب ١٠٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١، والدارقطني في سننه ٢٤٢/١. قال الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/١- بعد ذكر من خرجه-: (قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً، قال صاحب التنقيح: وفيما قاله نظر، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً). وقال ابن حجر في التلخيص ١٩٨/١: (فائدة: ورد في تثنية الإقامة أحاديث)، وذكر منها حديث الأسود بن يزيد، و لم يتكلم فيه بشيء.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١. وقال ابن حجر في التلخيص ١٩٩/١: =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي محذورة ﷺ هذا متأخر؛ لأنه كان بعد فتح مكة، وفيه تثنية الإقامة فيكون ناسخاً لحديث إفراد الإقامة؛ لأنه كان أول ما شرع الأذان، كما يدل عليه حديث أنس ﷺ، ويؤكد القول بالنسخ أن بلالاً ﷺ كان يقيم بعد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، كما يدل عليه حديث الأسود، وسويد بن غفلة؛ لأنهما قدما المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ ورويا عن بلال ﷺ ذلك[1].

أدلة من قال بنسخ تثنية الإقامة:

أولا: عن أنس ﷺ قال: ذكروا النار والناقوس[2]، فذكروا اليهود والنصارى، «فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»[3].

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين

= (وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة: أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع، ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة.).

(١) انظر: الاعتبار ص ١٩٩؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٦؛ فتح الباري ٢/١٠٦؛ التلخيص الحبير ١/١٩٩؛ نيل الأوطار ٢/٤٢؛ تحفة الأحوذي ١/٦٠٤.

(٢) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلمون بها أوقات صلاتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٨٧؛ المصباح المنير ص ٦٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٤، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح (٦٠٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٦٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح (٣٧٨) (٣).

مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا للصلاة)[(١)].

ثالثًا: عن سلمة بن الأكوع[(٢)] ﷺ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرداً»[(٣)].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس ﷺ يدل أن بلالاً ﷺ أمر بإفراد الإقامة، وكان ذلك أول ما شرع الأذان، لكن الأمر بقي على إفراد الإقامة حتى بعد فتح مكة، حيث أقره الرسول ﷺ على الإفراد بها بعد فتحها، وحتى إلى وفاة الرسول الله ﷺ؛ بدليل حديثي ابن عمر ﷺ وسلمة بن الأكوع؛ حيث إنهما يدلان على استمرار إفراد الإقامة طول عهد الرسول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٦،كتاب الصلاة، باب في الإقامة،ح (٥١٠)، والنسائي في سننه ص١١٢، كتاب الأذان، باب كيف الإقامة،ح(٦٦٨)، والطيالسي في مسنده ص ٧٩، وأحمد في المسند ٤٠٤/٩، والدارمي في سننه ٢٩٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/١، وابن حبان في صحيحه ص٥٣١، والحاكم في المستدرك ٣١٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠٩/١. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٧٣/٣: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١١٢.

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع-سنان- بن عبد الله، أبو مسلم، الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه إياس، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة٧٥٣/١؛ تهذيب التهذيب ١٣٦/٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤١/١.

ﷺ(١). وإذا كان الأمر كذلك فيكون ذلك ناسخاً لتثنية الإقامة؛ لأن الإفـــراد بها آخر الأمرين(٢).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صفة الإقامة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الإقامة مثنى مثنى.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وروي ذلك عن علي، وسلمة بن الأكوع، وأبي محذورة -رضي الله عنهم-. وبه قال مجاهد، وأبو العالية، وإبـــراهيم النخعـــي، والثوري، والحسن بن حي(٤).

القول الثاني: أن الإقامة تفرد، مرة مرة.

وهو مذهب المالكية(٥)، وبه قال الليث بن سعد(٦).

---

(١) لأن قولـــه (على عهد رسول الله ﷺ)عام يشمل جميع عهد الرســـول ﷺ؛ لأن اســـم الجنس المضاف من الألفاظ العامة. انظر: فتح الباري ١/٣٥١؛ عمدة القاري ٣/٤٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٠٠؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٧؛ فتح الباري ٢/١٠٦..

(٣) انظر: الأصل ١/١٢٩؛ شرح معاني الآثار ١/١٣٦؛ مختصر اختلاف العلمـــاء ١/١٨٧؛ بدائع الصنائع ١/٣٦٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٤٣؛ الدر المختار مع حاشـــية ابن عابدين ٢/٥٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٤٣٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧؛ شرح معاني الآثـــار ١/١٣٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧؛ التمهيد ٣/٤٤.

(٥) انظر: التمهيد ٣/٤٤؛ بداية المجتهد ١/٢١٥؛ جامع الأمهات ص ٨٧؛ مواهب الجليـــل ٢/١٢٤.

(٦) انظر: الاستذكار ١/٤١٥.

القول الثالث: أن الإقامة تفرد، مرة مرة، إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فإنه يقولها مرتين.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وروي عن ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وأنس، رضي الله عنهم. وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحسن البصري، ومكحول، والزهري، و الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر[٣].

القول الرابع: أن الشخص مخير بين إفراد الإقامة وتثنيتها.

وهو قول للإمام أحمد[٤]، ونحوه قول إسحاق بن راهوية، وداود بن علي، وابن جرير الطبري[٥].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن الإقامة مثنى مثنى- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أبي محذورة ﷺ والأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة[٦]؛ حيث إن فيها الإقامة مثنى مثنى.

---

(١) انظر: الأم ١/١٧٣؛ مختصر المزني ص٢٢؛ العزيز ١/٤١١؛ المجموع ٣/٧٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ٢/٤٨٧؛ المغني ٢/٥٨؛ الشرح الكبير ٣/٦٦؛ الممتع ١/٣٢٢؛ شرح الزركشي ١/٢٧٢؛ الإنصاف ٣/٦٦.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٦؛ التمهيد ٣/٤٤؛ المجموع ٣/٧٢.

(٤) انظر: انظر: المغني ٢/٥٧؛ شرح الزركشي ١/٢٧٢؛ الإنصاف ٣/٦٦.

(٥) انظر:الاستذكار ١/٤١٧؛ المغني ٢/٥٧.

(٦) سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في ص٧٤٢، ٧٤٣.

ثانيًا: عن عبد الله بن زيد ﷺ أنه أُري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «علمهن بلالاً» فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت)(١).

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «علمه بلالاً»، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة)(٢).

(١) سبق تخريجه في ص ٧٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١/١٣٤. وأخرجه الترمذي في سننه ص ٥٨، كتاب المواقيت، باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، ح(١٩٤)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، وذكر أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، ثم قال: (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام... -إلى أن قال:- وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى) وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٤٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦١٨، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري. فذكره. ورواه من طرق أخري ثم قال: (والحديث مع الاختلاف في سنده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما، -إلى أن قال:- فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة -رضي الله عنهم- وأن جهالة الإسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في =

ووجه الاستدلال من هذه الأحـــاديث ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن الإقامة مثنى مثنى[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني –وهو أن الإقامة مرة مرة– حديث أنـــس ﵁ قـــال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٢].

فإنه يدل على أن الإقامة مرة مرة[٣].

واعترض عليه: بأنه جاء في روايات أخري لحديث أنس ﵁ زيادة: (إلا الإقامة) مما يدل على تكرار قوله: (قد قامت الصلاة).[٤].

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث– وهو أن الإقامة مرة مرة، إلا قوله: (قـــد قامـــت الصلاة) فيقوله مرتين– ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل من قال بنسخ تثنية الإقامة من حديث ابن عمـــر،

= غاية الصحة. وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنما يعلل بالاختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف، وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية الحافظ– إلى أن قـــال:– فظهر بذلك ضعف قول البيهقي). وقال الزيلعي في نصب الرايـــة ١/٢٦٧: (قـــال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٣٤؛ الجوهر النقي ١/٦١٩؛ نصب الراية ١/٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٤٤.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/١٠٤.

وسلمة بن الأكوع(١)، رضي الله عنهم؛ فإنهما يدلان على إفراد الإقامة.

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: ((فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة))(٢).

ثالثًا: عن سعد(٣) مؤذن رسول الله ﷺ: (أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة)(٤).

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على إفراد الإقامة(٥).

دليل القول الرابع:

أما القول الرابع فدليله كل ما صح وروي في الإقامة، ومنها ما سبق ذكره في دليل الأقوال السابقة.

---

(١) سبق تخريج حديث ابن عمر في ص٧٤٥، وحديث سلمة في ص٧٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٤،كتاب الأذان، باب الأذان مثنى،ح(٦٠٥)، ومسلم في صحيحه ٦١/٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة،ح (٣٧٨) (٢).

(٣) هو: سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبد الرحمن، المؤذن، مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار، المعروف بسعد القرظ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه: عمار، وعمر، وغيرهما، وكان مؤذن قباء فنقله أبو بكر، وقيل عمر، إلى المسجد النبوي، وعاش إلى أيام حجاج. انظر: الإصابة ٧٠٧/١؛ تهذيب التهذيب ٤١٣/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٤٠،كتاب الأذان، باب إفراد الإقامة،ح(٧٣١). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٤٠: (صحيح).

(٥) انظر: المجموع ٧٣/٣؛ المغني ٥٩/٢.

ووجه لاستدلال منها: أن كل ما روي عن النبي ﷺ في ذلك محمول على الإباحة والتخيير، وكله جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا[١].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -و الله أعلم بالصواب- أن الراجح هو جواز صفتي الإقامة وهما الشفع والوتر، كما هو القول الرابع؛ وذلك لأن بلالاً ؓ كان مؤذناً في المدينة، وأبو محذورة ؓ كان مؤذناً في مكة، وقد روي عن كل منهما تثنية الإقامة وإفرادها[٢]، وهو دليل للتخيير وإباحة كلا الصفتين، ورد لقولي النسخ المتضادين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد ذكر بعض ما ورد في صفة الأذان والإقامة: (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل الشرق، فهؤلاء

---

(١) انظر: الاستذكار ٤١٧/١؛ فتح الباري ١٠٦/٢؛ نيل الأوطار ٤٢/٢؛ تحفة الأحوذي ٦٠٤/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٢/١-١٣٤؛ سنن الدارقطني ٢٣٦/١-٢٤٣.

من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة -ولا أحب تسميته- من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم شفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة، هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا)[١].

ولكن الأولى مع هذا إيتار الإقامة؛ لكون الأحاديث الدالة عليها أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها[٢].

والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ١/٦٠٩.

المبحث الثاني: طهارة ما يصلى فيه، وعليه، واستقبال القبلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة.

المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد.

المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه.

المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيها.

المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة

ذهب ابن حزم، والمجد ابن تيمية (١) إلى اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة، وأن ما يستدل منه على عدم اشتراط ذلك فهو منسوخ؛ لتقدمه، وتأخر ما يدل على الاشتراط (٢).

والقول بالنسخ ليس له أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب لاختلافهم فيها هو تعارض ظواهر الآثار(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجلسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي ؟

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني الفقيه الحنبلي، مجد الدين أبو البركات، سمع من عمه الخطيب فخر الدين، وابن سكينة، وغيرهما، وبرع في علوم عدة، ومن مؤلفاته: المحرر في الفقه، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. انظر: البداية والنهاية ١٦٨/١٣؛ شذرات الذهب ٢٥٧/٥.

(٢) انظر قول ابن حزم في: المحلى ١٧٢/١. أما المجد ابن تيمية فنسب إليه القول بالنسخ: ابن مفلح في الفروع ٩٧/٢، وابن مفلح الحفيد في المبدع في شرح المقنع ٣٨٦/١، والبهوتي في كشاف القناع ٣٤٢/١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٤٠٩/٢- بعد ذكر الحديث الذي يستدل منه على عدم الاشتراط-: (قلنا: قد قال بعض أصحابنا: هذا منسوخ؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٤٩/١.

أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها[١] فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم[٢]، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجداً فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك. فانطلق منطلق إلى فاطمة[٣]، وهي جويرية فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»[٤].

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان

---

(١) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه، يكون ذلك للناس والخيل والإبل، وقيل: هو لفافة الولد من الدواب، وهو من الناس المشيمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٠٢؛ لسان العرب ٦/٣٥٣.

(٢) هو عقبة ابن أبي معيط، كما هو مصرح في رواية مسلم وغيره.

(٣) هي: فاطمة بنت محمد-رسول الله- بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية، ولدت قبل البعثة، و تزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أبناها: الحسن والحسين، وغيرهما، وتوفيت سنة إحدى عشرة. انظر: الإصابة ٤/٢٥٩٦-٢٦٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٩، كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، ح (٥٢٠)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٨٤، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، ح(١٧٩٤) (١٠٧).

يمشي بالنميمة[١])[٢].

ثالثًا: قول النبي ﷺ لفاطمة ابنة أبي حبيش: ((لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي))[٣].

رابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله ((أمر النبي ﷺ بذنوب[٤] من ماء فهريق عليه))[٥].

خامسًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم

---

(١) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٠، كتاب الوضوء، باب، ح(٢١٨)، ومسلم في صحيحه ٥٣٢/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح(٢٩٢) (١١١).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦١٧.

(٤) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١٤/١؛ المصباح المنير ص ٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥١، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ح(٢٢١).

نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» أو قال: «أذى»[(١)].

سادسًا: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله ؟ قال: «نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله»[(٢)].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث-غير حديث ابن مسعود رضي الله عنه -تدل على أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، وهي متأخرة؛ لأنها مدنية، فتكون ناسخة لما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه من عدم الاشتراط؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة[(٣)].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ح (٦٥٠). وقال النووي في المجموع ٨٩/٣: (رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٠٨، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ح (٥٤٢). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ١١٠: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٠٨.

(٣) انظر: المحلى ١٧٢/١؛ شرح العمدة ٤٠٩/٢؛ الفروع ٩٧/٢؛ المبدع ٣٨٦/١؛ كشاف القناع ٣٤٢/١.

القول الأول: أن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول جمهور أهل العلم[٤].

القول الثاني: أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مع الذكر للنجاسة، والقدرة على إزالتها، وليست بشرط مع النسيان، أو مع عدم القدرة.

وهو قول للإمام مالك، وقال به بعض أصحابه[٥].

القول الثالث: أن إزالة النجاسة ليست بشرط لصحة الصلاة، بل سنة من سنن الصلاة على كل حال، أي سواء ذكرها أم لا، وقدر على إزالتها أم لا. وهو قول المالكية[٦].

---

(١) انظر: الأصل ١/٢٠٠؛ مختصر القدوري ص ٢٦؛ بدائع الصنائع ١/٣٠١؛ الهداية وشرحه العناية ١/٢٥٦.

(٢) انظر: الأم ١/١٢٣؛ التنبيه للشيرازي ص ٣٥؛ الوجيز وشرحه العزيز ٢/٦؛ المجموع ٣/٩٧؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١٨٨.

(٣) انظر: المغني ٢/٤٦٤؛ المحرر للمجد ابن تيمية ١/٤٧؛الشرح الكبير ٣/٢٧٩؛ الفروع ٢/٩١؛ شرح الزركشي ١/٣٧٠؛ الإنصاف ٣/٢٨٠.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٦٤؛ المجموع ٣/٩٧.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٣٧؛ الاستذكار ١/٣٧٦؛ الكافي ص ٦٤؛ بداية المجتهد ١/١٤٨؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ١/١٨٨، ٢/١٣٦؛ مواهب الجليل ١/١٨٨، ٢/١٣٨.

(٦) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة- ما يلي:

أولا: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ-غير حديث ابن مسعود ﷺ -؛ حيث إنها تدل على غسل النجاسات من الثيـــاب، والأرض، والبدن، فـــدل ذلك أن إزالتها شرط لصحة الصلاة[١].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.[٢]، فإنه روي عن ابن عباس، والحســـن، وابن سيرين أنهم قالوا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ :اغسلها بالماء وانقهـــا مـــن الـــدرن والقذر[٣].

فدلت هذه الأدلة أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة[٤].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-وهو أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة عند الذكر و القدرة فقط- بما يلي:

أولا: أما اشتراط ذلك عند الذكر والقدرة فللأدلة التي سبق ذكرها

---

(١) انظر: التمهيد ٣٩١/٢؛ المغني ٤٦٤/٢؛ المجموع ٩٨/٣.

(٢) سورة المدثر، الآية (٤).

(٣) انظر: التمهيد ٣٩١/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٤١/٤؛ فتح القدير للشوكاني ٤٠٣/٤.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٣٨/١؛ التمهيـــد ٣٩١/٢؛ المغـــني ٤٦٤/٢؛ المجمـــوع ٩٨/٣.

في دليل القول الأول -غير حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، رضي الله عنهما[١].

ثانيًا: أما عدم اشتراط ذلك عند النسيان وعدم القدرة؛ فلما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما[٢].

ووجه الاستدلال منهما: أن حديث ابن مسعود ﷺ يدل على عدم اشتراط ذلك عند عدم القدرة، ولذلك لم يقطع الصلاة عندما أُلقي عليه الدم والفرث، بل استمر فيها.

وحديث أبي سعيد ﷺ يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهياً غير عالم بها، فلو كان إزالة النجاسة شرطاً مع عدم الذكر لما بنى على صلاته[٣].

واعترض عليه: بأن الحديث الأول كان بمكة قبل الهجرة في وقت لعل الصلوات الخمس لم تكن فُرضت، ولم تحكم بنجاسة الدم وذبائح المشركين، والأمر بتجنب النجاسة متأخر؛ لأنه كان بالمدينة[٤].

أما الحديث الثاني فالقذر المذكور فيه لعله كان شيئاً مستقذراً ولم يكن

---

(١) انظر: الإشراف ١/١٣٨.

(٢) سبق تخريج ابن مسعود في ص٧٥٥، وحديث أبي سعيد في ص ٧٥٧.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٣٩٩؛ بداية المجتهد ١/١٥٠.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٤٠٩؛ المبدع ١/٣٨٦؛ كشاف القناع ١/٣٤٨.

نجساً، أو كان شيئاً يسيراً من طين الشوارع، وذلك معفو عنه[١].

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث هو ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما[٢].

وجه الاستدلال منهما: أنه ﷺ رُمي عليه بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة، فلو كانت إزالة النجاسة شرطاً لصحة الصلاة لقطع الصلاة. وخلع نعليه و لم يعد الصلاة بل بنى على ما مضى من الصلاة، ولو كانت إزالة النجاسة شرطاً لأعاد الصلاة، فثبت أن إزالة النجاسة سنة وليست بشرط لصحة الصلاة [٣].

ويعترض عليه بما اعترض به على وجه استدلال القول السابق.

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم الصواب-أن الراجح هو أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، وذلك لما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.[٤]، فإنه ظاهر في الثياب

---

(١) انظر: المجموع ٩٨/٣.

(٢) سبق تخريج حديث ابن مسعود في ص ٧٥٥، وحديث أبي سعيد في ص٧٥٧.

(٣) انظر: التمهيد ٣٩٩/٢؛ بداية المجتهد ١٥٠/١.

(٤) سورة المدثر، الآية (٤).

الملبوسة، وأن معناه طهرها من النجاسة(١).

ثانيًا: ورود أحاديث كثيرة تدل على اجتناب النجاسة والطهارة منها، والاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر، وموضع طاهر من النجاسة(٢).

ثالثًا: أن الأدلة التي استدل بها من قال بعدم اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة يتطرق إليها احتمالات، وبعضها كان بمكة فيتطرق إليه كذلك احتمال النسخ؛ لأن الأحاديث الدالة على إزالة النجاسة متأخرة؛ لأنها مدنية، بخلاف أدلة من قال باشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة، فإن فيها ما لا يتطرق إليها احتمالات، لذلك كان القول بها متعيناً.

والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد ٣٩١/٢؛ المجموع ٩٨/٣.

(٢) انظر: التمهيد ٣٩٨/٢؛ المبدع ٣٨٦/١.

المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد

ذهب البيهقي إلى أن بول الكلب نجس، وينضح مكان الكلب بالماء إن كان ذلك في المسجد، وأن عدم رش الماء على بوله إذا كان في المسجد منسوخ [١].

ويدل عليه كلام ابن حجر، وإن لم يصرح بالنسخ[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو هل يتعين الماء في تطهير الأرض النجس، أو أن جفافها بالشمس وغيرها تؤثر في تطهيرها[٣].

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[٤].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في

---

(١) انظر: السنن الكبرى له ٣٦٩/١، ٦٠٣/٢.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥١/١- بعد ذكر حديث ابن عمر الذي فيه ذكر عدم الرش-: (والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٦٥/١؛ الجوهر النقي لابن التركماني ٦٠٢/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٦.

إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات))(١).

ثالثًا: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات))(٢).

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: أخبرتني ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجماً(٣)، فقالت ميمونة-رضي الله عنها-: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: ((إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أَمَ والله ما أخلفني)) قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو(٤) كلب تحت فسطاط(٥) لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: ((قد وعدتني أن تلقاني البارحة)) قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير)(٦).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٣) واجماً: أي مهتماً، والواجم: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة، وقيل: الوجوم: الحزن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٢٧/٢؛ مختار الصحاح ص ٦٢٧.

(٤) الجرو: ولد الكلب والسباع. انظر: مختار الصحاح ص ٨٩؛ المصباح المنير ص ٩٨.

(٥) الفسطاط: بيت من الشعر، والمراد به هنا بعض حجال البيت. انظر: المصباح المنير ص ٤٧٢؛ مجمع بحار الأنوار ١٤٣/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٩/٥،كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، =

خامسًا: عن ابن عمر ﷺ قال: (كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول وهو في المسجد بأعلى صوته: (اجتنبوا اللغو في المسجد) قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)[١].

سادسًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب))[٢].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن بعض هذه الأحاديث تدل على نجاسة الكلب، ونضح

= ح(٢١٠٥) (٨٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٦،كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ح(٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى- واللفظ له- ٦٠٢/٢. وذكره البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه معلقاً، نحو لفظ أبي داود، إلا أن لفظ (تبول) لا يوجد في أكثر النسخ. انظر: صحيح البخاري ص ٤٢،ح(١٧٤). وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني. انظر: مجموع الفتاوى٤٨٠/٢١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٧،كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور،ح(٤٥٥)، والترمذي في سننه ص١٥١،كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد،ح(٥٩٤)، وابن ماجة في سننه ص ١٤٥، كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها،ح(٧٥٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٦.

مكانه بالماء، فتكون ناسخة للحديث الذي يدل على عدم رش الماء على بوله إذا بال في المسجد؛ لأن ذلك كان قبل أمره ﷺ بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه(١).

الوجه الثاني: أن دخول الكلاب إلى المسجد وعدم رش الماء على بوله كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، يدل عليه قول ابن عمر: (كان عمر بن الخطاب يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد) ثم قوله: (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ) ففيه إشارة إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد حتى من لغو الكلام، فيكون ذلك ناسخاً للحالة الأولى(٢).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيما تطهر به الأرض إذا أصابتها نجاسة على قولين:

القول الأول: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بالماء، وكذلك بالجفاف إذا ذهب أثرها، فيجوز الصلاة عليها دون التيمم.

وهو مذهب الحنفية(٣)، ونحوه قول سفيان الثوري(٤)، وقول في مذهب

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٩/١، ٣٧٠، ٦٠٣/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٥١/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١؛ مختصر القدوري ص٢١؛ بدائع الصنائع ٢٥١/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١٩٩/١؛ المختار مع شرحه الاختيار ٣٣/١؛ عمدة القاري ٤٤/٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١؛ التمهيد ١١٢/٢.

أحمد، اختاره بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

القول الثاني: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالماء.

وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وقول الحسن بن حي، وأبي ثور، وابن المنذر[(٥)].

الأدلــة:

من أدلة القول الأول-وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بالماء، وكذلك بالجفاف إذا ذهب أثرها- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من ديث ابن عمر رضي الله عنه وفي: (وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)[(٦)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١، ٥١٠؛ الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٥؛ الإنصاف ٢٩٨/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١١٠/٢؛ الاستذكار ٢١١/١؛ بداية المجتهد ١٦٤/١؛ جامع الأمهات ص ٣٨؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٢٩/١، ٢٣٤.

(٣) انظر: الأم ١١٨/١؛ الحاوي ٢٥٧/٢؛ العزيز ٦١/١؛ روضة الطالبين ص١٥؛ مغني المحتاج ٨٥/١.

(٤) انظر: المغني ٥٠٢/٢؛ الكافي ١٩١/١؛ الشرح الكبير ٢٩٧/٢؛ الفروع ٣٥١/١؛ شرح الزركشي ٣٧٨/١؛ الإنصاف ٢٩٨/٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٤/١؛ المغني ٥٠٢/٢.

(٦) سبق تخريجه في ص٧٦٥.

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله «أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهريق عليه»(١).

وجه الاستدلال منهما: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يرشوا الماء على بول الكلاب؛ لأنها جفت وذهب أثر النجاسة، إذ من المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وأمر ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي عند بقاء أثر النجاسة. فثبت منه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بالجفاف إذا ذهب أثر النجاسة، كما تطهر بالماء(٢).

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالماء- هو ما سبق في دليل القول الأول من حديث أنس ﷺ.

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها حتى تيبس، فثبت منه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالماء(٣).

واعترض عليه: بأن الأمر بصب الماء عليه دون تركها حتى تيبس لعله

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥٦.

(٢) انظر: التمهيد ٢/١١٢؛ مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٠؛ عمدة القاري ٣/٤٤؛ فتح القدير لابن الهمام ١/١٩٩.

(٣) انظر: الأم ١/١١٨؛ التمهيد ٢/١١٣؛ المغني ٢/٥٣٠؛ الكافي ١/١٩١.

كان لأجل تعجيل تطهير الأرض، وليس لأن طهارتها لم تكن تحصل بغيره[١].

الراجـــح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا بـــه يظهـــر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لأنه يمكن به الجمع بـــين الأحاديث المختلفة، وذلك بحمل حديث صب الماء على البول بما إذا كان أثر النجاسة موجوداً وأريد تعجيل التطهير، فإن تطهيرها يكون بالمـــاء، وحمـــل حديث ابن عمر في عدم رش الماء على بول الكلاب بمـــا إذا جفـــت الأرض وذهب أثر النجاسة، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فلا يصار إلى تـــرك بعضها ولا إلى القول بالنسخ[٢].

والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٠؛ فتح القدير ١/١٩٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٠؛ فتح القدير ١/١٩٩.

المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه

ذهب الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس، وأن ما يدل على شرب أبوال الإبل فإنه قد نسخ بالأمر بالتنـــزه من البول[١].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، والسـبب الثاني له هو الاختلاف في مفهوم الأحاديث التي يُستدل بها في المسألة [٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أنس ﷺ قال: قدم أناس من عكل[٣] أو عرينة[٤] فـاجتووا[٥] المدينة، «فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[٦] وأن يشربوا من أبوالها وألبانهـا» فـانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخـبر في أول النـهار،

(١) انظر نسبة القول بالنسخ إليه في: أصول فخـر الإسـلام البـزدوي ٥٨٨/١؛ أصـول السرخسي ١٣٣/١؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٨٨/١؛ البحر الرائق ٤٠٦/١. وانظر: المحيط البرهاني ٢١٠/١؛ العناية للبابرتي ١٠٢/١؛ البناية للعـيني ٤٠١/١.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: بداية المجتهد ١٥٩/١.

(٣) عكل: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب. فتح الباري ٤٢٢/١.

(٤) عرينة: بالعين والراء المهملتين والنون، مصغراً، حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. فتح الباري ٤٢٢/١.

(٥) اجتووا، أي أصابهم الجوى، وهو: المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يـوافقهم هواؤها أو استوخموها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٢/١.

(٦) اللقاح: النوق ذوات الألبان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٠٨/٢.

فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحر يستسقون فلا يسقون(١).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»(٣).

ثالثًا: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٣، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح(٢٣٣)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/٤، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح (١٦٧٢) (١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، وقال: (الصواب مرسل) وذكر ابن حجر في الفتح ٤٢١/١: أنه صححه ابن خزيمة وغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٧٩، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، ح (٣٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٥/١، وأحمد في المسند ٧٧/١٤، والدارقطني في سننه ١٢٨/١، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/١. وصححه الدارقطني، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: سنن الدارقطني ١٢٨/١، المستدرك مع التلخيص ٢٩٣/١؛ بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١٤٤/١؛ إرواء الغليل ٣١١/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٧/١، وقال: (المحفوظ مرسل). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٠/١: (قلت: وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به، هكذا رواه جماعة عن =

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عامة عذاب القبر من البول، فتنـــزهوا من البول»[(١)].

ويستدل منها على النسخ: بأن النبي ﷺ أمر بالاستنـــزاه من البول من غير فصل بين بول وبول فيدل ذلك على نجاسة جميع الأبوال؛ لأن قوله: (من البول) عام يشمل جميع الأبوال، سواء كان بول إنسان أو بول مأكول اللحم أو غيره[(٢)]، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون ناسخاً لحديث العرنيين الذي فيه الأمر بشرب أبوال الإبل؛ لأن حديث العرنيين

= حماد، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلاً. والمحفوظ الموصول كما قال ابـــن أبي حاتم عن أبي زرعة، قلت: سنده صحيح).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١ -وقال: (لا بأس بـــه)-، والحـــاكم في المســـتدرك ٢٩٣/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١: (رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه البـــاقون). وقـــال النـــووي في المجموع ٣٩١/٢: (رواه عبد بن حميد -شيخ البخاري ومسلم- في مسنده، من روايـــة ابن عباس -رضي الله عنهما- بإسناد كلهم عدول ضابطون بشـــرط الصـــحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معـــين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضـــي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٢/١: (قلت: وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي، وقال الدارقطني: عقب الحديث: (لا بأس به) قلـــت: وكأنه يعني في الشواهد. ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه).

(٢) انظر: المحلى ١٧٨/١؛ أصول السرخسي ١٣٣/١؛ كشف الأسرار للبخـــاري ٥٨٨/١؛ فتح الباري ٤٢١/١.

والأمر فيه بشرب أبوال الإبل كان في أول الإسلام، حيث ذكر فيه المثلة، ثم حرمت المثلة ونسخ جوازها [١]، فعلم أن إباحة البول كالمثلة، أي كما نسخ إباحة المثلة كذلك نسخ إباحة البول[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ، وعدم التوفيق بين النصين، وما ذكر من وجه الاستدلال هو احتمل، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[٣].

ب- أن نسخ واحد من أحكام النص لا يوجب نسخ بقيتها[٤].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم بول ما يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: أن بول ما يؤكل لحمه نجس.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وقول للإمام أحمد[٧]، وروي

---

(١) سيأتي القول في نسخ المثلة في مبحث الجنايات.

(٢) انظر: البناية ١/٤٠١.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ١/٣٦٠؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٠؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥؛ بدائع الصنائع ١/١٩٦؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/١٠١؛ البناية ١/٣٩٦.

(٦) انظر: التنبيه ص ٢٧؛ الوجيز وشرحه العزيز ١/٣٥؛ روضة الطالبين ص ١٠؛ المجموع ٢/٣٩٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٧٩.

(٧) انظر: المغني ٢/٤٩٢؛ الشرح الكبير ٢/٣٤٥؛ الممتع ١/٢٧١؛ الإنصاف ٢/٣٤٥.

ذلك عن جابر بن زيد، والحسن البصري، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال ابن حزم[١].

القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢]،ومذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول عطاء، والنخعي، والزهري، والثوري، والليث[٥].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولا: الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.[٦]، والبول خبيث، وكانــت العرب تستخبثه[٧].

---

(١) انظر: المحلى ١/١٦٩، ١٧٩.

(٢) انظر قوله في: شرح معاني الآثار١/١٠٨؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥؛ بدائع الصنائع ١/١٩٦؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/١٠١.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٨٢؛ التمهيد ٥/١٤١؛ بداية المجتهد ١/١٥٨؛ مواهب الجليل ١/١٣٢.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٩٢؛ الشرح الكبير ٢/٣٤٥؛ الممتع ١/٢٧١؛ الإنصاف ٢/٣٤٥؛ زاد المستقنع ص ٩.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥؛ المغني ٢/٤٩٢؛ المجموع ٢/٣٩٢.

(٦) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٧) انظر: المحلى ١/١٧٨؛ المجموع ٢/٣٩٢؛ التلخيص الحبير ١/٤٤.

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: ((إنهما ليعــذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكــان يمشي بالنميمة))[1].

فقوله في الحديث: (من البول) عام يشمل جميع الأبوال[2].

واعترض عليه: بأن المراد به بول الإنسان؛ لما في روايــة أخــرى لهــذا الحديث: (لا يستتر من بوله)[3].

وأجيب: بأن كلا الروايتين ثابت، ورواية: (لا يستتر من البــول) فيــه زيادة على رواية الآخرين وزيادة العدل يجب قبوله[4].

من أدلة القول الثاني- وهو أن بول ما يؤكل لحمه طاهر- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس ﷺ، وفيــه: ((فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)) [5].

والنجس لا يباح شربه، ولو كان للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[6].

ثانيًا:عن أنس ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجــــد في

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥٦.

(٢) انظر: المحلى ١/١٧٨؛ تحفة الأحوذي ١/٢٥٥.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٣٩٧، ٣٩٩؛ تحفة الأحوذي ١/٢٥٥.

(٤) انظر: المحلى ١/١٧٩.

(٥) سبق تخريجه في ص٧٧١.

(٦) انظر: المغني ٢/٤٩٢؛ الشرح الكبير ٢/٣٤٧.

مرابض[١] الغنم»[٢].

ثالثًا: عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[٣].

ومرابض الغنم لا تخلو من أبوالها، فدل على طهارتها، وإلا لما جازت الصلاة فيها[٤].

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه»[٥].

والنبي ﷺ أمر بتطهير المساجد وتنظيفها، وقد طاف بالبيت على بعير،

---

(١) المرابض :جمع مربض، وهو مأوى الغنم. انظر: لسان العرب ١٠٩/٥؛ القاموس المحيط ص ٥٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٣،كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب،ح (٢٣٤)، ومسلم في صحيحه ١٨٢/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ،ح(٥٢٤) (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٣٤.

(٤) انظر: المغني ٤٩٣/٢؛ الشرح الكبير ٣٤٧/٢؛ مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢١، ٥٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٢٠،كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه،ح(١٦١٢)، و مسلم في صحيحه ٣٩٨/٣، كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره،ح(١٢٧٢) (٢٥٣).

فدل ذلك على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، إذ لو كانت نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة غير داعية إلى ذلك[١].

خامسًا: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا من شأن العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ[٢] شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع، حتى نظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله قد عودك الله في الدعاء خيراً فادع لنا، فقال: «أتحب ذلك؟» قال: نعم، قال: فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت سحابة فسكبت فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر[٣].

ولو كان ماء الفرث إذا عصر نجساً لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه[٤].

---

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٨٣/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٩٨/٣؛ مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١.

(٢) القيظ: هو شدة الحر. انظر: مختار الصحاح ص ٤٩٢؛ المصباح المنير ص ٥٢١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص٤٦٥، والحاكم في المستدرك ٢٦٣/١. وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ٧٦/١، أنه أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ثم قال بعد ذكر سند ابن حبان: (رجاله كلهم مخرج لهم في الصحيح).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤٦٥؛ المستدرك للحاكم ٢٦٣/١؛ التنقيح لابن عبد الهادي =

سادسًا: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»(١).

وهذا ظاهر في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- إن أدلة القول الأول ليست نصاً في المسألة؛ لأن قوله: (استنزهوا من البول) وقوله: (لا يستتر من البول) يحتمل كل منهما أن يكون المراد به بول الإنسان، ويؤكد هذا الاحتمال ورود قوله: (لا يستتر من البول) بلفظ: (لا يستتر من بوله)، ويحتمل أن يكون المراد به عموم الأبوال، فيشمل بول ما

= ٧٧/١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، وقال: (لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢١ بعد ذكر الحديث: (وهذا ترجمة المسألة، إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولا ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر. فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً).

يؤكل لحمه، لكن على هذا الاحتمال-مع ضعفه- يقال: إن بول ما يؤكل لحمه مخصوص منه بدليل الأحاديث الدالة على الطهارة.

ب- إن الأحاديث الدالة على طهارتها أكثر وأقوى.

ج-إن ما يؤكل لحمه مما يكثر ملابسة الناس له، ومباشرتهم لكثير منه؛ حيث إن الإبل والغنم كانت غالب أموالهم، فلو كانت أبوالها نجسة لا تصح الصلاة معها، ويجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، لبينه النبي ﷺ بياناً يحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل، وعدم ذلك كله دليل على طهارة أبوالها وعدم نجاستها(١).

ثانيًا: أنه لا يصح دعوى نسخ ما يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ وذلك لما يلي:

أ- أنه لا يوجد دليل على أن حديث: (استنزهوا من البول) كان بعد حديث العرنيين، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال(٢).

ب- أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم التوفيق بين النصين، وهنا يمكن التوفيق بينهما، وذلك بحمل حديث (استنزهوا من البول) على بول الإنسان، أما حديث العرنيين فهو في بول الإبل، ولا منافاة بينهما(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٨، ٥٧٩؛ نيل الأوطار ١/٥٠.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ١/٣٦٠؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى٢١/٥٥١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٠؛ تحفة =

ومع هذا ينبغي أن يصلي الشخص نظيف الثوب والبدن والمكان، وأن يتوقى جميع أنواع الأبوال؛ خروجاً من خلاف العلماء، وأداءً للفريضة على يقين.

والله أعلم.

= الأحوذي ١/٢٥٥.

المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيها

ذهب ابن عبد البر إلى أنه يجوز الصلاة في كل مكان إذا كان طاهراً من الأنجاس، وأن النهي عن الصلاة في المقبرة، والمزبلة، والحمام، وأعطان[(١)] الإبل، وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيه، فإنه منسوخ[(٢)].

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، ولكن السبب الأصلي له هو تعارض ظواهر الآثار الواردة فيها[(٣)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت

---

(١) الاعطان جمع عطن، وهو: مبرك ومناخ الإبل عند الماء. انظر: مختار الصحاح ص ٣٨٧؛ المصباح المنير ص ٤١٦.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٣٤: (كل ذلك عندنا منسوخ)، وانظر: الاستذكار ١/١٣٣؛ وبداية المجتهد ١/٢٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ١/٢٣٤؛ بداية المجتهد ١/٢٢٩.

إلى الناس عامة»[١].

ثانيًا: عن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[٢].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «فُضلتُ على الأنبياء بست: أُعطيتُ جوامع الكلم،ونصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيُّون»[٣].

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو ﵁ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعطيتُ الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونُصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلئ منه رعباً، وأُحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها،كانوا يحرقونها،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/٢،كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة،ح(٥٢٢) (٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/٢، كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة،ح (٥٢٣) (٥).

وجُعلت لي الأرضُ مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم[١] وبيعهم[٢]، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في أي مكان من الأرض إذا كان طاهراً، وقد أخبر ﷺ أن ذلك من فضائله فتكون ناسخة للأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في المقبرة، والحمام، وأرض بابل، وأعطان الإبل وغير ذلك؛ لأن الفضائل جائز فيها الزيادة، ولا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص، فثبت بذلك أن قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» متأخر عن تلك الأحاديث الدالة على النهي، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يدل على ذلك؛ حيث ذكر فيه أن ذلك كان في غزوة تبوك، وهي من آخر غزوات الرسول ﷺ[٤].

---

(١) الكنيسة: متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى. انظر: المصباح المنير ص٥٤٢؛ القاموس المحيط ص ٥١٤.

(٢) البيع جمع البيعة بالكسر: متعبد النصارى. انظر: مختار الصحاح ص٦٢؛ المصباح المنير ص ٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٣٩/١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٠/١٠: (رواه أحمد ورجاله ثقات) وحسن سنده ابن حجر، والشيخ الألباني.انظر: فتح الباري ٥٤٧/١؛ إرواء الغليل ٣١٧/١.

(٤) انظر: التمهيد ٢٣٤/١- ٢٣٧؛ الاستذكار ١٣٣/١، ١٣٤؛ بداية المجتهد ٢٣٠/١؛ فتح =

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ ما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً، والجمع هنا ممكن، وذلك باستثناء الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها من عموم حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فالفضيلة باقية، والأرض كلها مسجد إلا مكاناً جاء النهي عن الصلاة فيه.

كما أنه لا يصح دعوى تأخر حديث: «وجلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على جميع الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في بعض الأماكن، وخاصة أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر وبناء المساجد عليها، فإنها متأخرة جداً، فإن لم تكن هي ناسخة لغيرها فليست هي منسوخة بغيرها[١].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنه يكره الصلاة فيما جاء النهي عن الصلاة فيه، كالمزبلة، والمجزرة، و المقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، ونحوها، لكنها تصح إن لم تكن فيها نجاسة.

= الباري ٥٤٧/١.

(١) انظر: المحلى ٣٤٣/٢، ٣٤٧؛ بداية المجتهد ٢٣٠/١.

وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام مالك[3]، وعن الإمام أحمد[4].

القول الثاني: يجوز الصلاة في كل مكان لا يكون فيه نجاسة.

وهو مذهب المالكية[5].

القول الثالث: أنه لا تصح الصلاة في الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها. وهو مذهب الحنابلة[6].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو كراهة الصلاة فيما جاء النهي عن الصلاة فيه، لكنها تصح إن لم يكن نجساً - ما يلي:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٢/١؛ بدائع الصنائع ٣٠٣/١؛ الفتاوى التتارخانية ٥٧٠/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٩/٢.

(٢) انظر: التنبيه ص٣٦؛ الوجيز وشرحه العزيز ١٧/٢-١٩؛ روضة الطالبين ص١٢٥؛ المجموع ١١٤/٣-١١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٢٩/١.

(٤) انظر: المغني ٤٦٨/٢؛ الشرح الكبير ٢٩٧/٣؛ شرح الزركشي ٣٧١/١؛ الإنصاف ٢٩٦/٣.

(٥) انظر: المدونة ٩٠/١؛ الإشراف ٢٨٥/١؛ التمهيد ٢٣٤/١؛ الاستذكار ١٣٣/١؛ بداية المجتهد ٢٢٩/١.

(٦) انظر: المغني ٢٦٨/٢، ٤٧٠؛ المحرر ٤٩/١؛ الشرح الكبير ٢٩٦/٣، ٣٠٥؛ الممتع ٣٨٣/١؛ الإنصاف ٢٩٦/٣، ٣٠٥.

أولا: أما أنها تصح إذا لم يكن المكان نجساً فللأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على جواز الصلاة على الأرض كلها[(١)].

ثانيًا: وأما أنها تكره فيما جاء النهي عن الصلاة فيه فلما يلي:

أ- حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما -عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) -يحذر ما صنعوا-)[(٢)].

ب-حديث جابر بن سمرة ﷺ وفيه: (قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)) قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: ((لا))[(٣)].

ج- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة))[(٤)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٠؛ المغني ٢/ ٤٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٣، كتاب الصلاة، باب، ح(٤٣٥)، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٨٥، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح(٥٣١) (٢٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٨١، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ح(٤٩٢)، و الترمذي في سننه ص٨٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ح(٣١٧)، وابن ماجة في سننه ص١٤٢، كتاب =

= المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة،ح(٧٤٥)، والإمام الشافعي في الأم ١/ ١٨٧، وقال: (وجد ت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ). وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨/٣١٢، و الدارمي في سننه ١ /٣٧٥، والحاكم في المستدرك ١/٣٨١، وقال: (هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم). ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٦٠٩، والبغوي في شرح السنة ٢/١٤٥. وهذا الحديث روي بطريقين: متصل ومرسل. واختلف أقوال أهل العلم في الكلام عليه: قال الترمذي في سننه بعد ذكره: (حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٢: (روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٣٢: (رواه أحمد وأبو داود و الترمذي وابن ماجة والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٧٧: (و قال النووي في الخلاصة: هو =

د- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة[1] الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله))[2].

وحُمل هذه الأحاديث على الكراهة دون عدم الجواز؛ جمعاً بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على أن الأرض كلها مسجد وطهور[3].

= ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣٢٠: (وهذا إسناد على شرط الشيخين وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح).

(١) قارعة الطريق: أعلاه. انظر: المصباح المنير ص٤٩٩؛ القاموس المحيط ص٦٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٩٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ح(٣٤٦)، وقال: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه). وأخرجه ابن ماجة في سننه ص١٤٢، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح(٧٤٦). قال ابن حجر في التلخيص ١/٢١٥: (وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً و في سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعاً واهيان. وصححه ابن السكن وإمام الحرمين). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠.

دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني هي نفس الأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث عامة تدل على جواز الصلاة في جميع الأماكن ما دامت طاهرة، والأخذ بها أولى؛ لأنها تدل على أن ذلك من فضائله عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه[١].

واعترض عليه: بأن النهي عن الصلاة في بعض الأماكن فيه أحاديث صحيحة، وبعضها متأخرة عن تلك الأحاديث العامة، ثم هي خاصة، لذلك يكون الأخذ بها أولى بل متعيناً؛ عملاً بالأحاديث كلها[٢].

دليل القول الثالث:

وأدلة القول الثالث-وهو عدم صحة الصلاة في الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها- هي الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، وفي دليل القول الأول.

ووجه الاستدلال منها: هو أن الأحاديث الدالة على النهي مخصصة لعموم الأحاديث الدالة على العموم، ولا تعارض بينهما[٣].

---

(١) انظر: التمهيد ١/٢٣٤، ٢٣٥؛ بداية المجتهد ١/٢٣٠.

(٢) انظر: انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠؛ المغني ٢/٤٦٩؛ الشرح الكبير ٣/٢٩٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠؛ المغني ٢/٤٦٩؛ الشرح الكبير ٣/٢٩٧.

الراجـــح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أنه لا يجوز الصلاة في الأماكن التي ثبت وصح النهي عن الصلاة فيها، وأن الأحاديث الدالة على ذلك محكمة غير منسوخة، وذلك لما يلي:

أولا: إن الأحاديث التي تدل على المنع من الصلاة في تلك الأماكن صريحة في النهي، وهي تدل على التحريم وعدم الجواز، وحملها على الكراهة غير صحيح لوجهين:

أ- إن الأصل في النهي التحريم وعدم الجواز(١).

ب- ولأن من تلك الأحاديث أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر، واتخاذها مساجد، وحمل هذه الأحديث على الكراهة دون التحريم بعيد؛ لأنه جاء فيها الألفاظ التالية:

١- إن من يتخذ القبور مساجد فهم شرار الخلق عند الله تعالى، فعن عن عائشة -رضي الله عنها- أن أم سلمة -رضي الله عنها- ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنو على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/١٣٨؛ إرشاد الفحول ١/٢٧٩.

الصور أولئك شرار الخلق عند الله»[١].

٢- إن النبي ﷺ لعن من يتخذ القبور مساجد، فعن عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة[٢] له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا-)[٣].

٣- الجمع بين لفظ: (لا) الدال على النهي، ولفظ: (النهي) فعن جندب[٤] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ح(٤٣٤).

(٢) الخميصة: كساء أسود له أعلام. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٣٤/١؛ المصباح المنير ص ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٨٦.

(٤) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وأبو مجلز، وغيرهما، وتوفي بعد الستين. انظر: الإصابة ٢٨٤/١؛ التهذيب ١٠٧/٢؛ التقريب ١٦٦/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥/٢، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على =

فتبين من هذه الألفاظ المذكورة في هذه الأحـــاديث أن النهي عن الصلاة في المقابر و اتخاذها مساجد للتحريم.

ثانيًا: إن الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في بعض الأمـــاكن لا تعارض بينها وبين حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهـــوراً»؛ لأنهـــا مخصصة من عمومه [1]، على أن في بعض طرق حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ما يدل على أن هذا الحديث ليس المراد به أن جميع الأرض مكان للصلاة بحيث لا يستثنى منها أي مكان، بدليل ما يلي:

أ–عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال: «جعلت لي كل أرض طيـــبة مسجـــداً و طهوراً». [2]

فهذا الحديث يدل على أن الأرض النجسة ليست مكاناً للصـــلاة؛ لأن الطيبة هي الطاهرة، وبهذا القيد خرج من عموم حديث (وجعلـــت لي الأرض مسجداً وطهوراً) المزبلة، والمجزرة، وكل مكان نجس.

ب– جاء في رواية عبد الله بن عمرو ﷺ (وجُعلت لي الأرضُ مســـاجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمـــون

= القبور، ح(٥٣٢) (٢٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٠؛ المغني ٢/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٥٨. وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٥٤٨: (وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً).

ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم)[١].

فهذا يدل على أن المراد بالحديث هو العموم بالنسبة للأمم السابقة؛ حيث كان الواجب عليهم الصلاة في أماكن عبادتهم دون خارجها، وأن هذه الأمة يجوز لها أن تصلي خارج مساجدهم، وليس المراد بهذا العموم العموم الكلي بحيث لا يستثنى منه أي مكان، فثبت بذلك أن عموم هذا الحديث لا يشمل الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها.

ثالثًا: إنه لا يصح القول بتأخر حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) عن الأحاديث الدالة على النهي حتى يكون ناسخاً لها؛ لأن من تلك الأحاديث أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر واتخاذها مساجد، وهي متأخرة جداً؛ لأنه سبق في حديث عبد الله بن عباس وعائشة -رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ عند الموت لعن على من فعل ذلك، وفي حديث جندب ﷺ أنه سمع ذلك من النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٨٤، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح(٥٢٩)(١٩).

فكيف يقال أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقد قال ﷺ ذلك في غزوة تبوك، كما ذكر ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فثبت مما تقدم ضعف قول من قال بالنسخ، كما تبين أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث كلها، وأن الأرض كلها مسجد إلا ما ثبت النهي عن الصلاة فيه.

والله أعلم.

المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة صلى قبل بيت المقدس سنة وبضعة أشهر، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى بيت الله الحرام، ونسخ كون بيت المقدس قبلة، وصارت قبلة المسلمين الكعبة المشرفة وبيت الله الحرام(١).

لكنهم اختلفوا في صلاته ﷺ بمكة قبل الهجرة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة على قولين:

القول الأول: أنه ﷺ كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة(٢).

---

(١) انظر القول بالنسخ في: الناسخ والمنسوخ للزهري ص١٨؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٠٢، ١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٩؛ التمهيد ١/١٠٦، ٥/٣٦٤؛ الاستذكار ٢/٤٣٩؛ الاعتبار ص ١٩١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٤٦، ١٤٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١٨٢؛ مجموع الفتاوى ٢٧/١١، ٣٧٠؛ تفسير ابن كثير ١/١٨٠؛ فتح الباري ١/١٢١، ١٢٣.

(٢) انظر: التمهيد ٥/٣٦٥؛ الاستذكار ٢/٤٣٩؛ تفسير القرطبي ٢/١٤٦؛ فتح الباري ١/١٢١. وذكر ابن حجر أن هذا هو الأصح، وذكر ابن كثير في تفسيره ١/١٨٠، أن هذا قول ابن عباس والجمهور.

الثاني: أنه ﷺ كان بمكة يصلى إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس سنة وأشهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة(١).

وكذلك اختلفوا في توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس هل كان بنص الكتاب، أم كان بالسنة على قولين:

القول الأول: أن ذلك كان ثابتاً بالكتاب، فيكون من باب نسخ القرآن بالقرآن(٢).

القول الثاني: أن ذلك كان ثابتاً بالسنة، ونسخ بالقرآن، فيكون من باب نسخ السنة بالقرآن(٣).

أدلة النسخ:

من أدلة نسخ استقبال بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٤).

ثانيًا: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت

---

(١) وهذا صححه ابن عبد البر. انظر: التمهيد ٣٦٦/٥، ٣٦٧؛ الاستذكار ٤٣٩/٢؛ تفسير القرطبي ١٤٦/٢ فتح الباري ١٢١/١

(٢) انظر: الاعتبار ص ١٩٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص ١٩٣؛ تفسير القرطبي ١٤٧/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل:: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس -وهم اليهود-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)[(١)].

ثالثًا: عن ابن عمر ﷺ قال: بين الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها»، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[(٢)].

رابعًا: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى:ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كماهم نحو القبلة)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٦.

(٢) سبق تخريجه في ص١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٨٤،كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى =

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ قال:(أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا–والله أعلم– شأن القبلة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]. يعنون بيت المقدس، فنسخها فصرفه الله إلى البيت العتيق فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠])(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (إن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني نحوه، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ

= الكعبة، ح(٥٢٧) (١٩).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩٤، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى –واللفظ له– ٢/١٩، والحازمي في الاعتبار ص ١٩٣.

عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]. فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقال: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة)[1].

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة))[2].

والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٦٦، والاستذكار ٢/٤٤٠.

المبحث الثالث: صفة الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح.

المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيق في الركوع.

المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر.

المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت.

المطلب السادس: القنوت بعد الركوع.

المطلب السابع: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود.

المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة.

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح

ذهب بعض الحنفية، منهم الطحاوي إلى أن رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة قد نسخ، لذلك لا يسن رفعهما في غير تكبيرة الافتتاح(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، ولكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو تعارض الآثار الواردة فيها(٢).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال: «فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»(٣).

---

(١) ادعى النسخ الطحاوي، وتبعه: الكاساني، والمنبجي، وابن الهمام، والعيني، وبعض الآخرين. انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، بدائع الصنائع ٤٨٥/١؛ اللباب للمنبجي ٢٣٣/١؛ فتح القدير ٣١١/١؛ العناية ٣٠٩/١؛ البناية للعيني ٢٩٩/٢؛ عمدة القاري ٢٧٣/٥؛ التحقيق لابن الجوزي ٣٢٩/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٥٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص١٢١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح(٧٤٨)، والترمذي في سننه ص٧٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ح(٢٥٧)، والنسائي في سننه-ولفظه: (فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد)- ص ١٦٨، كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك، ح(١٠٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١، وأحمد في المسند ٢٠٣/٦، وابن المنذر في الأوسط ١٤٩/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار-ولفظه: (عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود)- ٢٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٢. وهذا الحديث رجاله في بعض طرقه رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم، وقد صححه بعض =

= أهل العلم، وممن صححه أو حسنه: الترمذي، وابن القطان-غير زيادة: (لا يعود)-، والطحاوي، والدارقطني-إلا قوله: (ثم لم يعد)-، وابن حزم، وابن التركماني، والزيلعي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص٧٤؛ شرح معاني الآثار ١/٢٢٦؛ العلل للدارقطني ٥/١٧٢؛ المحلى ٢/٢٦٥؛ الجوهر النقي على سنن الدارقطني ٢/١١٢؛ نصب الراية ١/٣٩٤-٣٩٦؛ فتح الباري ٢/٢٧٣؛ الدراية ١/١٥٠؛ صحيح سنن أبي داود ص١٢١؛ صحيح سنن النسائي ص ١٦٨.

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٣٣٨ بعد ذكر سنده: (قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أعله المصنف رحمه الله بما رأيت، ووافقه على ذلك غير ما واحد كما يأتي، ولم نجد في كلماتهم ما ينهض على تضعيف الحديث فالحق أنه حديث صحيح، كما قال ابن حزم في المحلى، وحسنه الترمذي).

وضعفه الأكثرون، فقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، والبخاري: هو ضعيف. وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ (قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم: (إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثوري. وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به. وقال ابن عبد البر: هو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به. انظر: سنن أبي داود ص١٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/١١٣-١١٥؛ التمهيد ٣/٧٥، ٧٦؛ المجموع ٣/٢٥٩؛ =

ثانيًا: عن عبد الله ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر -رضي الله عنهما-فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة)[1].

ثالثًا: عن البراء ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»[2].

= نصب الراية ١/٣٩٦؛ التلخيص الحبير ١/٢٢٢؛ نيل الأوطار ٢/١٨٠، ١٨١؛ تحفة الأحوذي ٢/١١٥-١١٧.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١١٤، قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٢١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح(٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢١٣-ولفظه: (ثم لا يرفعهما حتى يفرغ)-، والدارقطني في سننه ١/٢٩٣، ولفظه: عن البراء «أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته». و كذلك أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٧٤. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: (ثم لا يعود). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/١١١، عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: (سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث. قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينه أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية وهشيماً، =

وفي رواية: (فرفع يديه في أول مرة)) وقال بعضهم: ((مرة واحدة))[1].

= وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة). وعارضه ابن التركماني فقال: (ويعارض هذا قول ابن عدي في الكامل، رواه هشيم، وشريك، وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد. وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/٣: (المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء ((كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة)) وقال بعضهم فيه: (مرة واحدة) وأما قول من قال: ثم لا يعود. فخطأ عند أهل الحديث).

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٢١/١: (واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١٢١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح(٧٥١). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/٣: أن هذا هو المحفوظ. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٢١.

رابعًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود)(١).

خامسًا: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شي ء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٧، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، ح(٧٣٦)، ومسلم في صحيحه ٧٢/٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ح(٣٩٠) (٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٢٠، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، ح (٧٤٤)، والترمذي في سننه ص٧٧٨، كتاب الدعوات، باب منه، ح(٣٤٢٣)، وابن ماجة في سننه ص١٦٠، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ح(٨٦٤)، والإمام أحمد في المسند ١٢٣/٢، والبخاري في قرة العينين في رفع اليدين ص٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/١، والدارقطني في سننه ٢٨٧/١. وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة وابن حبان، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٧٧٨؛ نصب الراية ٤١٢/١؛ فتح الباري ٢٧٦/٢؛ التلخيص الحبير ٢١٩/١؛ صحيح سنن أبي داود ص١٢٠.

سادسًا: عن كليب الجرمي[١]، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ (أن علياً ﷺ كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة)[٢].

سادسًا: عن مجاهد قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول

---

(١) هو: كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي، والد عاصم، روي عن: عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر. ووثقه أبو زرعة، وابن سعد، وذكره البعض في الصحابة، وقال ابن حجر: صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٨/٨؛ التقريب ٤٤/٢.

(٢) أخرجه محمد في الموطأ ص٥٩، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٢. ثم قال البيهقي: قال عثمان الدارمي: (فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي). ورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي، وأحمد بن يونس، وغيرهما، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين). والأثر هذا صححه الطحاوي وابن التركماني، والزيلعي. وقال ابن حجر بعد ذكره عن طريق الطحاوي: رجاله ثقات. انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ١١٥/٢؛ نصب الراية ٤٠٦/١؛ الدراية ١٥٢/١.

وذكره الإمام البخاري في كتابه: (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة)- المشهور بجزء رفع اليدين- ص ٤٦، ثم قال: (وحديث عبيد الله أصح)- وهو إشارة إلى حديث علي ﷺ مرفوعاً في رفع اليدين-وقد سبق ذكره-. ثم ذكر البخاري في ص ٤٨: أن الثوري أنكر حديث النهشلي هذا.

ما يفتتح)[(١)].

ويستدل منها على النسخ: بأن علي بن أبي طالب وابن عمر-رضي الله عنهما-قد رويا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، ثم روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما عند الركوع، وعند الرفع منه، فثبت من ذلك أن الرفع كان ثم نسخ، وإلا لما تركهما؛ إذ لا يظن بهما أنهما يخالفان فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت النسخ عندهما، ويكون حديث ابن مسعود والبراء -رضي الله عنهما- بعد أحاديث رفع اليدين في غير الافتتاح، وأن أحاديث الرفع كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت[(٢)].

ويؤكد النسخ ما روي:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك))[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، والطحاوي في شرح معاني ألاثار ٢٢٥/١، - ولفظه: (صليت خلف ابن عمر-رضي الله عنهما- فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة). وذكر الحافظ في الدراية ١٤٩/١: أن البخاري أخرجه في جزء رفع اليدين وضعفه. وذكر العيني في عمدة القاري ٢٧٣/٥، والبناية ٣٠٠/٢، أن إسناد الطحاوي صحيح.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، ٢٢٦؛ بدائع الصنائع ٤٨٥/١؛ اللباب للمنبجي ٢٣٣/١؛ عمدة القاري ٢٧٣/٥؛ البناية ٢٩٩/٢.

(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٩/١، دون سند، وكذلك الأثر الأتي بعده، ثم قال في =

ب- عن ابن الزبير ﷺ أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، «فإن هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه»[1].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: أن ما روي عن ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهما- فلا يعرفان أصلاً، وقد ثبت عنهما الرفع، فلا يصح الاستدلال من ذلك على النسخ[2].

ثانيًا: أما الاستدلال من أثر علي وابن عمر -رضي الله عنهما- على النسخ فلا يصح كذلك لما يلي:

أ- لأن ما روي عنهما لا يخلو من كلام، ثم عدم الرفع من فعلهما، وقد صح رفع اليدين عن النبي ﷺ من روايتهما، فلم يكونا يخالف الرسول ﷺ، ثم قد روي عنهما رفع اليدين، فكان الأخذ به أولى؛ لموافقة فعلهما لروايتهما. على أن جماعة الصحابة -رضي الله عنهم- على رفع اليدين، فلا يقال: أنهم خفي عليهم هذه السنة، وعلمه واحد أو اثنان[3].

= ص٣٣١: (وحديث ابن عباس وابن الزبير لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع). وانظر: نصب الراية ٣٩٢/١؛ البناية ٣٠٠/٢.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١؛ قرة العينين في رفع اليدين للبخاري ص ٦٠، ٧٤؛ التحقيق ٣٣١/١.

(٣) انظر: قرة العينين في رفع اليدين للبخاري ص ٢٢، ٤٦، ٧٤، ٧٥؛ الأوسط ١٥٠/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٠٩، ١١٤، ١١٥؛ التمهيد ٧٥/٣؛ التحقيق٣٣٤/١؛ =

ب- أن علي بن أبي طالب وابن عمر -رضي الله عنهما- لم ينفردا برواية رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ حتى يستدل بفعلهما -وهو عدم رفع اليدين- على نسخ روايتهما -وهو رفع اليدين- بل قد رواه عن النبي ﷺ عدد كبير من الصحابة حتى بلغ حد التواتر، وعمل به جماعة الصحابة بعده؛ حتى قال الحسن البصري، وحميد بن هلال[1]: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة)[2].

قال البخاري: فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد[3].

وقال أبو حازم[4]: (رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من

= إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ص ١٤٣.

(١) هو: حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة، العدوي، أبو نصر البصري، ثقة، روى عن عبد الله بن المغفل، وأنس، وغيرهما، وروى عنه أيوب السختياني، وشعبة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣؛ التقريب ٢٤٧/١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١؛ قرة العينين ص٣١، ٧٥.

(٣) قرة العينين ص٣١، ٧٦.

(٤) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ثقة، روى عن سهل بن سعد الساعدي، وابن المسيب، وغيرهما، وروى عنه الزهري، والثوري، وغيرهما، وتوفي في خلافة المنصور. انظر: تاريخ مدينة دمشق ١٦/٢٢؛ سير أعلام النبلاء ٩٦/٦؛ تهذيب التهذيب ١٢٩/٤.

أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع)[(١)].

فلو كان رفع اليدين في الصلاة منسوخاً لما عمل به هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ، ولما خفي عليهم؛ لأن ممن روي عنه ذلك الخلفاء الراشدون، والعشرة المبشرون[(٢)].

ج- إنه لو صح ثبوت ترك رفع اليدين عن علي وابن عمر -رضي الله عنهما- وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، فيحتمل أن ذلك كان لبيان الجواز وأن الرفع ليس بسنة لا تصح الصلاة بدونها، وهذا الاحتمال أولى؛ لجمعه بين الروايات كلها مرفوعة وموقوفة، وليس في ذلك ما يدل على النسخ[(٣)].

ثالثًا: إنه قد جاء في رواية أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة حتى لقي الله، فكيف يقال بنسخه؟ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/٢٢، ثم قال: (قد أنكره أن يكون سمع من غير سهل بن سعد قال أبو زرعة: أبو حازم الأعرج لم يسمع من صحابي غير سهل بن سعد). وانظر: البدر المنير ٤٧٦/٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٢، ١١٦؛ التنقيح ٣٣٤/١؛ المجموع ٢٥٦/٣؛ إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ص ١٤٣، ١٤٤؛ التلخيص الحبير ٢٢٠/١؛ نيل الأوطار ١٧٨/٢.

(٣) انظر: المحلى ٢٦٥/٢؛ تحفة الأحوذي ١٢١/٢،١١٩.

حتى لقي الله تعالى»[١]. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين في غير الافتتاح على قولين مشهورين:

القول الأول: أن المصلي لا يرفع يديه في غير افتتاح الصلاة.

وهو قول الحنفية[٢]، وأشهر الروايات عن الإمام مالك، وقول أكثر

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٩/١: (قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم -يعني دعوى النسخ- ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي، ثنا عصمة بن محمد الأنصاري، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر... -فذكره-). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٨/١، رواية ابن عمر بلفظ الشيخين، ثم قال: (زاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله). وقال في الدراية ١٥٣/١: (وأخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر...فذكره). وكذلك قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٩/٣: (وفي رواية للبيهقي: (فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله). ولم يتعرض للكلام عليه لا الزيلعي، ولا ابن حجر، ولا ابن الملقن. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/٢: (على أنه ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى).

والحديث بهذا اللفظ لم أجده في السنن الكبري للبيهقي، ولا في سننه الصغري، ولا في كتابه معرفة السنن. ثم في سنده عبد الرحمن بن قريش قال الذهبي في الميزان ٥٨٢/٢: (اتهمه السليماني بوضع الحديث). كما أن في سنده عصمة بن محمد الأنصاري، قال الذهبي في الميزان ٦٨/٣: (قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال يحيى: كذاب يضع الحديث. وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الدارقطني وغيره: متروك).

(٢) انظر: الأصل ١٣/١؛ الموطأ لمحمد ص٥٨؛ شرح معاني الآثار ٢٢٨/١؛ بدائع الصنائع =

المالكيين[١].

ورُوي عدم الرفع في غير الافتتاح عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وعن الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حي[٢].

القول الثاني: أن المصلي يرفع يديه في افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، زاد بعضهم: وإذا قام من الركعتين.

وهو رواية عن الإمام مالك- قيل: هو قوله الأخير[٣]- واختيار بعض المالكيين[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول أكثر الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وممن روي عنه ذلك: فمن الصحابة:

= ٤٨٤/١؛ الهداية و شرحه فتح القدير ٣٠٩/١.

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٨/١؛ التمهيد ٧٢/٣؛ الاستذكار ٤٥٣/١؛ بداية المجتهد ٢٥٧/١؛ جامع الأمهات ص ٩٧؛ التاج والإكليل ٢٣٩/٢.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١، ٢١٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٩/١؛ شرح معاني الآثار ٢٢٥/١-٢٢٧؛ التمهيد ٧٢/٣؛ المجموع ٢٥٦/٣؛ عمدة القاري ٢٧٢/٥.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص١٣٠؛ الأوسط ١٤٦/٣؛ التمهيد ٧٣/٣.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٨/١؛ التمهيد ٧٣/٣؛ الاستذكار ٤٥٣/١؛ بداية المجتهد ٢٥٧/١؛ جامع الأمهات ص ٩٧؛ التاج والإكليل ٢٣٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢٠٥/١؛ مختصر المزني ص ٢٥؛ الحاوي الكبير ١١٦/٢؛ العزيز ٥١١/١، ٥١٣؛ المجموع ٢٥٥/٣.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٥١٥/٢؛ المغني ١٧١/٢، ١٨٤؛ المحرر ٦١/١، ٦٢؛ الشرح الكبير ٤٧٣/٣، ٤٨٥؛ الإنصاف ٤٧٣/٣، ٤٨٥؛ منتهى الإرادات ٥٧/١.

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وأبو قتادة، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، ومالك بن الحويرث[١]، ووائل بن حجر[٢]، وأبو حميد الساعدي[٣]، وأبو هريرة، رضي الله عنهم[٤].

ومن التابعين فمن بعدهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح،

---

(١) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة، الليثي، أبو سليمان، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو قلابة، و أبو عطية، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٣/٢؛ الإصابة ١٧٤٣/٣؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٠؛ التقريب ١٥٣/٢.

(٢) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر، الحضرمي، أبو هنيدة، كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبناه: علقمة، وعبد الجبار، وغيرهما، ونزل الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية -رضي الله عنهما-. انظر: الاستيعاب ٦٤٢/٣؛ الإصابة ٢٠٧٧/٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن سعد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، أبو حميد الساعدي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جابر، وعبد الملك بن سعيد، وغيرهما، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣٤٧/٣؛ الإصابة ٢١٩٩/٤.

(٤) انظر: قرة العينين في رفع اليدين للبخاري ص ٢٢؛ الأوسط ١٣٧/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٢؛ معرفة السنن والآثار ٤١٧/٢؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٣٣٤/١؛ المجموع ٢٥٥/٣.

ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وأبي قلابة، ونافع، والليث بن سعد، وابن المبارك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، ومحمد بن جرير الطبري[١].

الأدلــــة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو أن المصلي لا يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة- بأدلة منها ما يلي:

أولا: الأدلة التي أُستدل بها للقول بالنسخ-غير حديث ابن عمر، وعلي -رضي الله عنهما- مرفوعاً-.

ثانيًا: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مـــا لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيل شُمْسٍ ؟ اسكنوا في الصلاة»[٢].

فهذا الحديث فيه الأمر بالسكون في الصلاة وإنكار لرفع اليدين فيها[٣].

واعترض عليه: بأن المراد برفع اليدين في هذا الحديث هـــو رفعهمـــا في

(١) انظر: قرة العينين في رفع اليدين ص٣١؛ اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بـــن نصـــر المروزي ص١٢٩؛ الأوسط ٣/١٣٩-١٤٧؛ التمهيد ٣/٧٣؛ الاســـتذكار ١/٤٥٥؛ المجموع ٣/٢٥٥، ٢٥٦؛ عمدة القاري ٥/٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢٥٠،كتاب الصلاة، باب الأمر بالســـكون في الصـــلاة، ح(٤٣٠) (١١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٨٥؛ اللباب للمنبجي١/٢٣١؛ نصب الرايـــة ١/٣٩٣؛ البنايـــة ٢/٢٩٩.

التشهد لا في القيام؛ فإنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام[١]، يدل على ذلك الرواية الثانية عن جابر بن سمرة ﷺ حيث قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، والسلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خَيل شُمْسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه مَن على يمينه وشماله»[٢].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وبجمع، وبين المقامين حين يرمي الجمرة»[٣].

---

(١) انظر: قرة العينين للبخاري ص ٩٠؛ التحقيق لابن الجوزي ١/٣٣٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١١٥؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٥٧١؛ التلخيص الحبير ١/٢٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٢٥١، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ح(٤٣١) (١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٨٥، قال الهيثمي في مجمع الزائد ٢/١٠٣: (وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق) وقال في ٣/٢٤١: (وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله) وكذلك رواه الطبراني في الكبير ١١/٤٥٢، من طريق عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس بلفظ: (أن النبي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة، ورفع الأيدي: إذا رأيت =

فهذا يدل على أن المصلي يرفع يده في افتتاح الصلاة، ولا يرفعها بعـــد

= البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصـــلاة). وفيه محمد بن السائب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣: (قد اختلط).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا، ولفظه: (عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار).

وذكره البخاري في قرة العينين-جزء رفع اليدين- ص ١٣٤، فقال: (وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين عند الجمرتين» ثم قال البخاري في ص ١٣٥: (قال علي بن مسهر، والمحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢٥١/١، عن طريق محمد بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر» قال البزار: رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع).

وأخرجه بنحو لفظ البزار الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/٢.

ذلك[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذا الحديث مختلف في صحته وضعفه[٢]، ومختلف في رفعه ووقفه[٣]، كما أنه ورد بلفظ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وبلفظ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن»[٤]، وإذا كان كذلك فلا يتم الاستدلال منه على عدم رفع اليدين في غير الافتتاح، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع، والرفع منه، وإذا قام من الركعتين[٥].

ب- أنه لو قيل على ظاهر هذا الحديث وأنه لا ترفع الأيدي إلا في المواضع السبعة المذكورة فليس فيه الرفع في تكبيرات العيدين، ورفع الأيدي في الاستسقاء، وفي الدعاء عند القنوت في الصلاة، وغير ذلك، مع أن الحنفية يقولون برفع اليدين فيها، فدل ذلك على أن الحصر المذكور في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٥/١؛ الهداية وشرحه العناية ٣٠٩/١.

(٢) فإن في سنده محمد بن أبي ليلى، قال البزار: ليس هو بالحافظ، وقال الهيثمي: هو سيئ الحفظ، وقال مرة: ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق. انظر: كشف الأستار ٢٥١/١؛ مجمع الزوائد ١٠٣/٢.

(٣) راجع تخريج الحديث، وانظر: نصب الراية ٣٩١/١.

(٤) راجع تخريج الحديث في ص٥٤٠.

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦٧/٢؛ نصب الراية ٣٩١/١.

بعض الروايات للحديث المذكور غير معتبر، وأنه لا يدل على عدم رفع اليدين في غير الافتتاح، فإن قال قائل: إن تكبيرات العيدين والاستسقاء، ونحو ذلك خرج عن الحصر المذكور بدليل، وهو الأحاديث الواردة في ذلك. قيل له: وكذلك رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح خرج عن ذلك بدليل، وهو ما ورد في ذلك من الأحاديث(١).

رابعًا: عن الأسود قال: (صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة)(٢).

فهذا كذلك يدل على عدم الرفع إلا في الافتتاح، وإلا لما تركه عمر ﷺ (٣).

واعترض عليه: بأن عمر ﷺ كما روي عنه عدم الرفع، فكذلك روي عنه الرفع، وليس الاستدلال بأحد فعليه أولى من الآخر(٤).

---

(١) انظر: قرة العينين للبخاري ص١٣٧؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٥٧١؛ نصب الراية ١/٣٠٩، ٣٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢١٤، وابن المنذر في الأوسط، -ولفظه: (صليت خلف عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتتح الصلاة)- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٧، -ولفظه: (رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود)، ثم قال الطحاوي: (وهو حديث صحيح)، وقال ابن حجر في الدراية ١/١٥٢: (وهذا رجاله ثقات. ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع، وعند الرفع عنه...).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٠٩؛ التنقيح ١/٣٣٤؛ المجموع ٣/٢٥٦؛ التلخيص =

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن المصلي يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، والرفع منه، وكذلك إذا قام من الركعتين عند البعض- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود)(١).

ثانيًا: عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان (إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ)(٢).

ثالثًا: عن مالك بن الحويرث ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما

= الحبير ١/٢٢٠؛ الدراية ١/١٥٢؛ نيل الأوطار ٢/١٧٨.

(١) سبق تخريجه في ص٨٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٨، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح(٧٣٩). ثم قال البخاري: (ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ).

أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»[١].

رابعًا: عن وائل بن حجر ﷺ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه»[٢].

خامسًا: عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شي ء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[٣].

سادسًا: عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلمَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٧،كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع،ح(٧٣٧)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٧٣/٢،كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين،ح(٣٩١) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٢،كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام،ح (٤٠١) (٥٤).

(٣) سبق تخريجه في ص٨٠٥.

فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ هما منكبيه، ثم يكبر حتى يقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي هما منكبيه، ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصُبُّ رأسه ولا يُقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى تحاذي هما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي هما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر». قالوا: (صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١١٨، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح(٧٣٠)، والترمذي في سننه ص٨٥، كتاب الصلاة، باب منه، ح(٣٠٤)، وابن ماجة في سننه ص١٦٠، ١٩٠، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ح(٨٦٢)، وباب إتمام الصلاة، ح(١٠٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١، والدارمي في سننه ٣٦١/١، والبخاري في قرة العينين في رفع اليدين ص ٣٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/١، وابن =

= حبان في صحيحه ص٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٢. واعترض عليه الطحاوي: بأن في سنده عبد الحميد بن جعفر، وهو متكلم فيه، وأن الحديث غير متصل لأن محمد بن عمرو الراوي عن أبي حميد ذكر في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، وهو لم يدرك أبا قتادة، لأنه قتل مع علي ﷺ، وصلى عليه علي ﷺ، وسن محمد بن عمرو لا تحمل ذلك. انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، ٢٦١؛ الجوهر النقي لابن التركماني ١٠٥/٢.

وأجيب عن ذلك بما يلي: أولاً: أما ضعف الحديث بعبد الحميد فيقال عنه:

١- بأن عبد الحميد بن جعفر وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، ويحيى القطان، وعلي بن المديني، وغيرهم، واحتج به مسلم. انظر: ميزان الاعتدال ٥٣٩/٢؛ نصب الراية ٤١١/١؛ تهذيب التهذيب ١٠٢/٦.

٢- أن الحديث روي من غير طريق عبد الحميد بن جعفر، وذكر فيه رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه. انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٠/١؛ صحيح ابن حبان ص٥٧٩، ٥٨١.

ثانياً: أما القول بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة وأن الحديث غير متصل، فيجاب عنه بما يلي: ١- بأن أبا قتادة مختلف في سنة وفاته، وقد قال جماعة: أنه توفي بعد الخمسين، وأن عمرو بن عطاء سمع منه ومن أبي حميد، وغيره. انظر: صحيح ابن حبان ص٥٨٠؛ نصب الراية ٤١١/١؛ الإصابة ٢٣٣٣/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٢٤/٩.

٢- أن الحديث سمعه محمد بن عمرو عن أبي حميد، وإن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، وعلى كل حال فالحديث ثابت صحيح. انظر: صحيح ابن حبان ص ٥٨٠؛ التخليص الحبير ٢٢٣/١.

٣- قال ابن حجر في التلخيص ٢٢٣/١: (والتحقيق عندي: أن محمد بن عمرو الذي رواه =

والأحاديث في رفع اليدين كثيرة حتى قيل بتواترها، وأن عدد من رواها من الصحابة عن النبي ﷺ بلغ خمسين رجلاً [(١)].

الراجــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بأن رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح منسوخ أو غير مشروع قول ضعيف، ومردود؛ لما يلي:

أ- لأن ما استدلوا به على النسخ أمران:

أحدهما: ما روي عن ابن عباس وابن الزبير-رضي الله عنهما-

= عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء، تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سمي في بعضها من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً).

والحديث هذا صححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٨٥؛ البدر المنير ٤٦٦/٣؛ فتح الباري ٢٧٦/٢؛ إرواء الغليل ١٣/٢.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٥/١؛ فتح الباري ٢٧٤/٢.

مرفوعاً، وهما صريحان في النسخ، إلا أنه ليس لهما أصلاً، ولم يذكرا في أي كتاب من كتب الحديث؛ فالاستدلال بهما في غاية السقوط؛ لأنه لا أصل لهما، والأحاديث الدالة على الرفع متواترة، مع صحة أسانيد كثير منها واستقامتها، فكيف ينسخ ما لا أصل له ما هو ثابت عن رسول الله في أحاديث كثيرة مع صحة أسانيدها[١].

الأمر الثاني الذي استدلوا به على النسخ: هو أثر علي، وأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- وفيهما أنهما رويا عن رسول الله ﷺ ما يدل على الرفع، ثم هما لم يرفعا، فدل ذلك على نسخ ما روياه.

وهذا أيضًا غير صحيح، وقد سبق ذكر ما يُرد به هذا الاستدلال، ويضاف إليه: أن علي وابن عمر -رضي الله عنهما- روي عنهما الرفع وعدمه، فالاستدلال بتركهما الرفع على النسخ على احتمال أنهما رويا الرفع وعملا به، ثم تبين لهما النسخ فتركا العمل بالرفع، لا دليل عليه؛ لأنه ليس فيما روي عنهما أن تركهما الرفع كان بعد ما كانا يرفعان، ولذلك للمعارض أن يعكس فيقول: ترك الرفع منسوخ بالرفع؛ لأن علي وابن عمر-رضي الله عنهما- كانا لا يرفعان قبل أن تقوم الحجة عندهما بلزوم الرفع، ثم لما ثبت عندهما ذلك رفعا أيديهما. وليس أحد الاحتمالين

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٥/١؛ المجموع ٢٥٧/٣؛ إيضاح أقوى المذهبين ص ٥٨؛ نيل الأوطار١٧٨/٢.

أولى من الآخر؛ لعدم ما يدل عليه[١].

ب- أن للمعارض أن يقول: إن ترك رفع اليدين في غير الافتتاح المروي في حديث ابن مسعود ﷺ، وغيره، وكذلك ما روي من فعل علي وابن عمر، وغيرهما -رضي الله عنهم- من ترك الرفع منسوخ بأحاديث الرفع؛ لأن عدم الرفع في حديث ابن مسعود ﷺ كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين؛ حيث ذكر معه التطبيق، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم صار التطبيق منسوخاً، وسُنّ رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه[٢].

ج- أنه كيف يُقال بأن رفع اليدين منسوخ وقد رواه وائل بن حجر ﷺ من صلاة النبي ﷺ، وهو إنما وفد على النبي ﷺ وصلى خلفه بعد فتح مكة[٣]، وكذلك رواه مالك بن الحويرث، وهو ممن صلى خلف النبي ﷺ في آخر عمره[٤].

ثانيًا: أن الراجح هو أن يرفع المصلي يديه عند الركوع وعند الرفع منه وإذا قام من الركعتين، وأن ذلك سنة من سنن الصلاة، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ١٢١/٢.

(٢) انظر: معرفة السنن ٤٢٤/٢.

(٣) لأن النبي ﷺ بعث معه معاوية ﷺ عند رجوعه إلى اليمن، ومعاوية ﷺ صحب النبي ﷺ بعد فتح مكة. انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦٨/٢؛ الإصابة ٢٠٧٧/٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦٨/٢.

أ- كثرة الأحاديث الواردة في ذلك؛ حيث بلغت حد التواتر، مع صحتها، واستقامة أسانيدها[١].

ب- إن الأحاديث الواردة والتي يُستدل منها على عدم الرفع، كلها لا تخلو من كلام، وضعفها أكثر أهل العلم بأحاديث النبي ﷺ، مع تطرق الاحتمالات إليها، وهي بكل حال لا تقاوم الأحاديث الدالة على الرفع ولا تعارضها؛ لعدم تكافئها لها[٢].

ج- إن على احتمال صحة تلك الأحاديث فإنه يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الرفع؛ وذلك لأن هذه الأحاديث فيها أن النبي ﷺ رفع يديه أول مرة، كما فيها قول الراوي: أنه لم ير النبي ﷺ يرفع إلا في الافتتاح. أما أحاديث الرفع ففيها زيادة الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، وبعد ما يقوم من الركعتين، كما فيها قول الراوي أنه رأى النبي ﷺ يرفع في هذه المواطن، والقول قول الشاهد، وكذلك من زاد، ولذا ترفع الأيدي في الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وبعد ما يقوم من الركعتين؛ عملاً بالأحاديث كلها[٣].

ومع هذا كله فإنه لا تفسد صلاة من لم يرفعها في المواطن المختلف فيها؛ لاحتمال حديث ابن مسعود ﷺ وغيره، وحمل أكثر أهل العلم

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٥؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٥٦٢.

(٢) انظر كلام أهل العلم عليها عند تخريجها في ص٨٠١-٨٠٥، ٨١٥.

(٣) انظر: قرة العينين في رفع اليدين ص٤٦، ١٣٧؛ معرفة السنن ٢/٤٢٦.

أحاديث الرفع على السنية والاستحباب، لكن يكون صاحبه تاركاً للأفضل ولسنة من سنن الصلاة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وصح أسانيدها، وعمل بها أكثر أصحابه وكذلك التابعون لهم، ومن بعدهم من جمهور أهل العلم. والله أعلم.

المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة

ذهب بعض أهل العلم منهم ابن الجوزي إلى أن الأحاديث الدالة على الجهر بالتسمية في الصلاة منسوخة بالأمر بإخفائها، لذلك لا يجهر المصلي بها في الصلاة(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة فيها، وهل هي آية من سورة الفاتحة أم لا(٢).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة(٣) يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية(٤) أُمر رسول الله ﷺ أن

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٢٦؛ التحقيق لابن الجوزي ١/٣٦٣؛ المجموع ٣/٢٠٩؛ اللباب للمنبجي ١/٢٢٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٢٦؛ بداية المجتهد ١/٢٤١.

(٣) هو: مسيلمة بن حبيب المتنبي الكذاب، الحنفي اليمامي، ادعى النبوة، وتبعه أكثر بني قومه، وقتل سنة اثنتي عشرة على يد وحشي بن حرب مولى جبير بن مطعم، حيث رماه بالحربة، وعلى يد أبي دجانة حيث ضربه بالسيف، وكان ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ وتحت امرة خالد بن الوليد ﷺ. انظر: البداية والنهاية ٦/٢٨١-٢٨٥؛ شذرات الذهب ١/٢٣.

(٤) المراد بها قوله تعالى: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾- الآية (١١٠) من سورة الإسراء- كما هو المذكور في رواية سعيد بن جبير، وقد رواها إسحاق بن راهوية في مسنده. انظر: =

لا يجهر بها))[1].

ثانيًا: عن سعيد بن جبير قال: ((كان رسول الله ﷺ يجهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة))، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن، فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، ((فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات))[2].

= نصب الراية ٣٤٦/١.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٠/١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/٢: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون). وقال ابن حجر في الدراية ١٣٣/١: (وقد أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولاً بلفظ...-فذكره، ثم قال: - فهذا هو أصل الحديث، وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار).

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٤١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٤، وقال: (هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده كما في نصب الراية ٣٤٦/١، ولفظه: (عن سعيد قال: ((كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته، وكان المشركون يهزءون، مكاءاً وتصدية، ويقولون: يذكر إله اليمامة، يعنون مسيلمة، ويسمونه: "الرحمن" فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية) ثم قال الزيلعي: قال البيهقي: وزاد فيه غير يحيى بن آدم، قال: (فخفض النبي ﷺ بسم الرحمن الرحيم). وقال ابن حجر عن هذه الرواية في الدراية ١٣٣/١: إنه مرسل ورجال إسناده ثقات. وقال في ١٣٥/١: (ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال: -فذكره- ثم قال: لكان نصاً في نسخ الجهر، لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية، ومن جهة التسليم =

وفي هذا دلالة على أن الأمر بالإخفاء كان بعد ما كان رسول الله ﷺ يجهر بها، فيكون ذلك ناسخا له[1].

واعترض عليه: بأنه قد عارضه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم، حتى قبض))[2].

وأجيب: بأنه ضعيف، لا يقوي على معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق[3]. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية على

= لكن في نص الخبر أنه يدعي رحمن اليمامة، ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة، وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك). وقال النووي في المجموع ٣/٢١٧: (وأما قول سعيد بن جبير: إن الجهر منسوخ فلا حجة فيه، وإن كان قد روي متصلاً عنه عن ابن عباس).

(١) انظر: التحقيق ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٤، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٧، قال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٥: (وفي إسناده عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن رشدين بن خيثم عن عمه سعيد بن خيثم، عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأحمد ضعيف جداً، وعمر ضعيف). وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٦١: (فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه).

(٣) راجع تخريج حديثي ابن عباس رضي الله عنه في هذه الصفحة والصفحة ٨٢٩.

قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يسن الجهر بالبسملة، بل يقرؤها سراً على كل حال.

وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وجمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم[٣]، وممن روي عنه عدم الجهر بها من الصحابة: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن المغفل، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[٤].

وبه قال الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية[٥].

القول الثاني: أنه يستحب الجهر بها في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة.

---

(١) انظر: الأصل ١/٣؛ شرح معاني الآثار ١/٢٠٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠١؛ بدائع الصنائع ١/٤٧٤؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٩١؛ المختار وشرحه الاختيار ١/٥٠.

(٢) انظر: المغني ٢/١٤٩؛ المحرر ١/٥٣؛ الشرح الكبير ٣/٤٣٣؛ الإنصاف ٣/٤٣٣.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص٧٠؛ التهذيب للبغوي ٢/٩٥؛

(٤) انظر: سنن الترمذي ص٧٠؛ الأوسط ٣/١٢٧؛ الاعتبار ص٢٢٥؛ التحقيق ١/٣٥٤؛ المغني ٢/١٤٩.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص٧٠؛ الأوسط٣/١٢٨؛ الاعتبار ص٢٢٥؛ التحقيق ١/٣٥٤؛ المغني ٢/١٤٩؛ نيل الأوطار ٢/٢٠٠.

وهو قول الشافعية[١]، وروي الجهر بها عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم. وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. ونسبه النووي إلى أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم[٢].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم الجهر بالبسملة في الصلاة- ما يلي:

أولا: عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ب: "الحمد لله رب العالمين"»[٣].

وفي رواية عنه ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، و عثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

---

(١) انظر: الأوسط ١٢٥/٣؛ التهذيب ٩٤/٢؛ بحر المذهب ١٣٩/٢؛ البيان ١٨٣/٢؛ العزيز ٤٩٥/١؛ المجموع ٢٠٧/٣.

(٢) انظر: الأوسط ١٢٦/٣؛ بحر المذهب ١٣٩/٢؛ البيان ١٨٣/٢؛ المجموع ٢٠٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٨، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير،ح(٧٤٣)، ومسلم في صحيحه ٨٥/٢، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة،ح (٣٩٩) (٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦١/١، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ٢١٩/٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١، والدارقطني في سننه ٣١٥/١. وهو صحيح على شرط الشيخين، قال =

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»[1].

وهذا كذلك ظاهر في عدم الجهر بها[2].

ثالثًا: عن ابن عبد الله بن المغفل[3] قال: كان عبد الله بن المغفل إذا

= الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨: (ثم الرواية قد اختلف عن أنس من وجوه أربعة، وكلها صحيحة). وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٢٩- بعد ذكر هذه الرواية وغيرها-: (ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين). وقال ابن حجر في الدراية ١/١٣٢: (حديث أنس وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كبيراً، والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها، مراده نفي الجهر، وحيث جاء منه اثبات قرائتها فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد). وقال في فتح الباري ٢/٢٨٣-بعد ذكر طرق هذا الحديث-: (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي الجهر على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده لفظ رواية منصور بن زاذان "فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: "كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم" فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٥٩، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، ح (٤٩٨) (٢٤٠).

(٢) انظر: نصب الراية ١/٣٣٤.

(٣) هو: يزيد بن عبد الله بن المغفل المزني، روى عن أبيه، وروى عنه أبو نعامة الحنفي =

سمع أحدنا يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" يقـــول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخـــلف عمر-رضي الله عنهم- فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وهذا الحديث أيضاً صريح في عدم الجهر بالتسمية[2].

= قيس بن عباية، وعبد الله بن بريدة، وأبو سفيان طريف السعدي. ونقل النـــووي عن ابن خزيمة والخطيب البغدادي وابن عبد البر أنهم قالوا: هو مجهـــول. وقـــال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر الثلاثة الذين رووا عنه: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه. انظر: المجموع ٢١٦/٣؛ نصـــب الراية ٣٣٣/١؛ تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٢؛ تعجيل المنفعة ص ٥٠٣.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٧٠،كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببســـم الله الرحمن الرحيم،ح (٢٤٤)، والنسائي في ســـننه-واللفـــظ لـــه- ص ١٥٠،كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،ح (٩٠٨)، وابن ماجة في سننه ص ١٥٣،كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة،ح(٨١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٠/١، وأحمد في المسند٣٤٢/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١. وضعف هذا الحديث بسبب أن ابن عبد الله بن المغفل مجهـــول كما سبق، وممن ضعفه ابن خزيمة، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، والشـــيخ الألباني. انظر: المجموع ٢١٦/٣؛ ضعيف سنن النسائي ص ١٥٠.

وحسنه الترمذي والزيلعي وذكر من روى عنه ثم قال: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه. انظر: سنن الترمذي ص٧٠؛ نصب الراية ٣٣٣/١.

(٢) انظر: التحقيق ٣٥٤/١؛ نصب الراية ٣٣٣/١.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية- ما يلي:

أولا: عن نعيم المجمر[(١)] قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]،فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين، قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[(٢)].

---

(١) هو: نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر، ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما وروى عنه: مالك، وهشام بن سعيد، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤١٤؛ التقريب ٢/٢٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص١٥٠،كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم،ح(٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٩، وابن حبان في صحيحه ص٥٦٣، والدارقطني في سننه١/٣٠٧، والحاكم في المستدرك ١/٣٥٧، والبيهقي في سننه ٢/٦٨. وصححه الدارقطني، فقال: (هذا صحيح ورواته كلهم ثقات)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وكذلك صححه البيهقي، والخطيب، وقال ابن حجر: (أصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة). انظر:التنقيح ١/٣٥٦؛ نصب الراية ١/٣٣٥؛ الدراية١/١٣٣؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٣٠٩.

فهذا يدل على جهر البسملة، وأن ذلك كان من صلاة رسول الله ﷺ [١].

واعترض عليه: بأنه ليس صريحاً في الجهر، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه وصف الصلاة وقال: (أنا أشبهكم)، فيحمل على معظم ذلك، وأن العموم قد يخصص بقرائن صحيحة [٢].

ثانيًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً) [٣].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٧٩/١؛ صحيح ابن حبان ص ٥٦٣؛ المجموع ٢١٠/٣.

(٢) انظر: التحقيق ٣٦٠/١؛ التنقيح ٣٥٦/١؛ نصب الراية ٢٣٧/١؛ الدراية ١٣٣/١.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٢/١، والدارقطني في سننه-واللفظ له-٣١١/١، والحاكم في المستدرك ٣٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/٢. قال الدارقطني عن رجاله: (كلهم ثقات) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. وكذلك ذكر النووي في المجموع ٢١٣/٣: أنه على شرط مسلم. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٦/١: (يرويه عبد الله بن عثمان بن خيثم. وقال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٧٢/٢: (وذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً، وعبد الله بن عثمان بن خيثم قال ابن =

فهذا يدل على أنه يجهر بها[(١)].

واعترض عليه: بأن أنس ﷺ روى عن النبي ﷺ عدم الجهر بها، وهو صحيح ثابت عنه، أما روايته من عدم الجهر بها فهو لا يقوى على معارضة تلك الرواية الصحيحة الثابتة[(٢)].

ثالثًا: عن أنس ﷺ قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم))[(٣)].

= الجوزي في كتابه: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء. ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث، فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن أبي بكر بن حفص عن أنس، ثم أخرجه من حديث الشافعي عن إبراهيم الأسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن معاوية). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥٣/١ -بعد الكلام على عبد الله بن عثمان-: (وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه وهو أيضاً من أسباب الضعف).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٢، ٧٢؛ المجموع ٢١٢/٣.

(٢) راجع تخريج الحديث في ص٥٥٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/١: (الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ، وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك- إلى أن قال:- وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٨/١، والحاكم في المستدرك ٣٥٨/١، وقال: (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات) ووافقه الذهبي فقال: (رواته ثقات).

ويعترض عليه ما اعترض على الحديث السابق المروي عن أنس[(١)].

رابعًا: عن ابن عمر ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-، (فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[(٢)].

واعترض عليه: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[(٣)].

وهناك روايات كثيرة-غير ما ذكر- يستدل منها على الجهر بالبسملة إلا أنها لا تخلو من ضعف[(٤)].

---

(١) وكذلك في سنده شريك بن عبد الله، قال ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٦١: (ورواه شريك، وكان يحيى القطان لا يعبأ بشريك. وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء). وقال في ١/٣٦٢: (وفي الجملة: لا يثبت عن أنس شيء من هذا، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٥. قال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٣٠٥: (الحديث فيه راويان ضعيفان: جعفر بن محمد بن مروان، قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. وأبو الطاهر أحمد بن عيسى، قال فيه الدارقطني أيضاً: كذاب. وكذا كذبه أبو حاتم وغيره). وقال ابن حجر في الدراية ١/١٣٤: (وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى وهو كذاب، وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال: صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وقال: صليت خلف رسول الله وأبي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين، وفي إسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف).

(٣) كما يظهر ذلك من الكلام عليه عند تخريجه.

(٤) انظر أكثر هذه الروايات في سنن الدارقطني ١/٣٠٢-٣١٦؛ التحقيق ١/٣٥٥-٣٥٨؛ نصب الراية ١/٣٤١-٣٥٥.

=

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استـــدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا:أن الراجح هو عدم سنية الجهر بالتسمية في الصلاة، وذلك لما يلي:

أ- إن الأحاديث الدالة على عدم الجهر بها أقوي في الجملة وأصح، أما ما يستدل منها على الجهر بها فإما ليس بصحيح أو ليس بصريح في

= قال ابن الجوزي في التحقيق ٣٦٣/١- بعد ذكر ما يستدل منها على الجهر بالتسمية-: (وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح، ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه، فبين ضعف بعضها، وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا: أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥٥/١- بعد ذكر ما يستدل به على الجهر-: (وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما).

وقال ابن حجر في الدراية ١٣٣/١: (وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة..) ثم ذكر ما اعترض عليه، وقد سبق ذكر ذلك.

الجهر بها.

ب-إن الأحاديث التي يستدل منها على الجهر بالبسملة تحتمل أن الجهر بها كان للتعليم أو كما يتفق، كما حصل في غير البسملة[١].

ثانيًا: إن دعوي نسخ الجهر بالتسمية احتمال لكنه ضعيف؛ حيث إن الرواية الدالة على ذلك متكلم فيها، كما أن الأحاديث التي يستدل منها على الجهر بها لا تخلوا من ضعف في نفسها أو في الاستدلال بها[٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: التحقيق ٣٦٣/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوي ٢٧٥/٢٢.

المطلب الثالث: التطبيق في الركوع

ذهب جمهور أهل العلم[(١)]**، منهم أصحاب المذاهب الأربعة**[(٢)] إلى أن السنة للمصلى أن يضع يديه على ركبتيه في الركوع، ولا يطبق[(٣)] يديه؛ لأن ذلك كان أولاً ثم نسخ ونهي عنه.

وممن صرح بنسخ ذلك: الترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن خزيمة[(٦)]، والطحاوي[(٧)]، وابن حبان[(٨)]، ....

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤؛ الاعتبار ص ٢٣٣؛ المجموع ٢٦٥/٣.

(٢) انظر: (الأصل ٤/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٢/١؛ بدائع الصنائع ٤٨٦/١) (الإشراف لعبد الوهاب ٢٤٣/١؛ الكافي ص ٤١؛ جامع الأمهات ص ٩٦) (الأم ٢١٩/١؛ مختصر المزني ص ٢٥؛ المجموع ٢٦١/٣، ٢٦٢) (المغني ١٧٥/٢؛ المحرر ٦١/١؛ الشرح الكبير ٤٧٨/٣؛ شرح الزركشي ٣٠٦/١).

(٣) التطبيق هو: أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه. المجموع ٢٦٢/٣. وانظر: المغني ١٧٥/٢؛ مختار الصحاح ص ٣٤٠؛ فتح الباري ٣٣٨/٢.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤.

(٥) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ، صاحب "السنن"، سمع قتيبة وإسحاق وطبقتهما، وروى عنه أبو عوانة، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٤/١؛ التقريب ٣٦/١؛ شذرات الذهب ٢٣٩/١. وانظر قوله في سننه ص ١٦٩.

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٠/١، وكذلك صرح بالنسخ الكاساني وغيره من الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/١؛ فتح القدير ٢٩٧/١.

(٨) انظر: صحيح ابن حبان ص ٥٨٥.

والدارقطني(١)، والقاضي عبد الوهاب(٢)، والبيهقي(٣)، والحازمي(٤).وابن قدامة(٥)، والنووي(٦).

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب الاختلاف راجع إلى شيئين: أحدهما القول بالنسخ، والثاني اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

أدلـــة من قال بالنسخ:

ويدل على القول بأن السنة وضع اليدين على الركبتين في الركوع وأن التطبيق في الركوع منسوخ أدلة منها ما يلي:

أولا: عن مصعب بن سعد(٧) يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/٣٣٩.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد البغدادي المـــالكي، أحـــد أئمـــة المالكية، سمع من عمر بن سنبك، وجماعة، وتفقه على ابن القصار، وغيره، وانتهت إليه رياسة المذهب، ومن مؤلفاته" الإشراف" وتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة. انظـــر: البداية والنهاية ١٢/٣٦؛ شذرات الذهب ٣/٢٢٣.

وانظر قوله في كتابه الإشراف ١/٢٤٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى له ٢/١١٩.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٣٣.

(٥) انظر: المغني ٢/١٧٥. وكذلك صرح به عبد الرحمن المقدسي. انظـــر: الشـــرح الكـــبير ٣/٤٧٨.

(٦) انظر: المجموع ٣/٢٦٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١٨٦.

(٧) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، روى عـــن أبيـــه، وعلي، وغيرهما، وكان فاضلاً كثير الحديث، وتوفي سنة ثلاث ومائة. انظر: التهـــذيب =

بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: «كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[1].

ثانيًا: عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، وركع» فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا-يعني الإمساك بالركب-[2].

ثالثًا: عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبد الله، فلما ركع طبق كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: (ذاك شيء كان يُفعل ثم تُرك)[3].

= ١٠/١٤٦؛ شذرات الذهب ١/١٢٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥٧، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، ح(٧٩٠)، ومسلم في صحيحه ٢/١٨٨، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ح (٥٣٥) (٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص١٦٨، كتاب التطبيق، باب التطبيق، ح(١٠٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠١، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٦، والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٥. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١٦٨: (صحيح).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/١٥٣.

رابعًا: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه))(١).

خامسًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((إن الركب سُنّت لكم، فخذوا بالركب))(٢).

فهذه الأدلة تدل على أن السنة هي الإمساك بالركب ووضع اليدين عليها، ثم حديث سعد وعمر-رضي الله عنهما- صريحان في أن التطبيق كان أولاً، ثم نسخ ذلك بوضع اليدين على الركبتين والإمساك بهما، وأن الإمساك بهما آخر الأمرين(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٧٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ح(٢٥٨)، والنسائي في سننه ص١٦٩، كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع، ح(١٠٣٤)، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/١. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٧٤: (صحيح الإسناد).

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤؛ سنن النسائي ص ١٦٩؛ صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١؛ الاعتبار ص٢٣٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٦/٢؛ نصب الراية ٣٧٤/١؛ فتح الباري ٣٣٨/٢.

القول الثاني في المسألة:

ذهب عبد الله بن مسعود ﷺ وبعض أصحابه إلى أن التطبيق هو السنة في الركوع[(١)].

ويستدل له بما روى علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله ﷺ، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ»[(٢)].

فهذا يدل على أن التطبيق في الركوع هو السنة[(٣)].

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن السنة هو الأخذ بالركب؛ وذلك لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك مع صحتها.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص٧٤؛ الاعتبار ص ٢٣٣؛ المنهاج شرح صحيح مسـلم ٢/١٨٦؛ المجموع ٣/٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٣٣٩، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق،ح (٥٣٤) (٢٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٩؛ الاعتبار ص ٢٣٣.

أما التطبيق فهو وإن ثبت عن رسول الله ﷺ إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- صريحان في نسخ ذلك، وأن ذلك كان أولاً، ثم جاء الأمر بعد ذلك بوضع اليدين على الركب في الركوع، فلذلك لا يبقى له حكم، ولا يصح الاحتجاج به بعد ذلك.

والله أعلم.

المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر

ذهب الزهري(١)، **وبعض الحنفية**(٢)، **ومنهم الطحاوي**(٣) إلى أن القنوت(٤) في الفجر وغيرها من المكتوبات منسوخ؛ لذلك لا يسن القنوت في شيء منها، سواء الفجر وغيرها.

وذهب ابن شاهين إلى أن النهي عن القنوت منسوخ بالقنوت في الفجر، وأن القنوت في الفجر هو الناسخ لغيره(٥).

ويتبين مما سبق ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها(٦).

---

(١) انظر: المحلى ٣/٥٧.

(٢) وممن قال به كذلك: الكاساني، والمرغناني، والزيلعي، وابن الهمام، والعيني، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أبي حنيفة وإلى طائفة من أهل العراق وغيرهم، ويشهد له قول المرغناني في الهداية. انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٤٣٥؛ نصب الراية ٢/١٢٧؛ فتح القدير ١/٤٣١؛ البناية ٢/٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٧؛ مجموع الفتاوي ٢٣/١٠٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٤) القنوت له عدة معان منها: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام. والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٢؛ المجموع ٣/٣٣٤؛ المصباح المنير ص ٥١٧؛ فتح الباري ٢/٦٠٤؛ مجمع بحار الأنوار ٤/٣٢٩.

(٥) انظر قوله في: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٣٠٣.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٤؛ فتح القدير ١/٤٣٢؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٥.

دليل القول بنسخ القنوت في الفجر وغيرها من المكتوبات:

أولا: عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨])[١].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد[٢]، وسلمة بن هشام[٣]، وعياش بن أبي ربيعة[٤]، والمستضعفين من المؤمنين،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٣٧، كتاب المغازي، باب (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)، ح(٤٠٦٩).

(٢) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أُسر مع المشركين في معركة بدر، فلما افتدي أسلم، فاحتبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، ثم افلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٠؛ الإصابة ٣/ ٢٠٨٩.

(٣) هو: سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، يكنى أبا هاشم، كان من السابقين، وقد حبسه الكفار من الهجرة وآذوه، فدعا له النبي ﷺ بأن ينجيه الله من الكفار، فهرب منهم، ولما مات النبي ﷺ خرج إلى الشام فاستشهد بمرج الصفر سنة أربع عشرة، وقيل استشهد بأجنادين. انظر: الإصابة ١/ ٧٥٥.

(٤) هو: عياش بن أبي ربيعة -عمرو- بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، كان من =

اللهم اشدد وطأتك[(١)] على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيانَ ورعلاً وذكوانَ وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٨])[(٢)].

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن أبي بكر[(٣)] ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، و المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد

= السابقين الأولين وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع من المدينة إلى مكة فحبسوه، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهما، وتوفي سنة خمس عشرة بالشام، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك. انظر: الإصابة ١٣٩٥/٢؛ تقريب التهذيب ٧٦٦/١.

(١) الوطأة الأخذة والبأس، أي خذهم أخذاً شديداً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨٠/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٤/٢؛ المصباح المنير ص٦٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٨، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ:اجعلها سنين كسني يوسف،ح(١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣٠٥/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات،ح (٦٧٥) (٢٩٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر-عبد الله- بن عثمان، القرشي التيمي، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله، وحفصة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١١٧١/٢؛ التقريب ٥٦٢/١.

وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لَحْيانَ ورَعْلاً وذَكْوان وعُصيَّة عصت الله ورسوله» فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ قال: (فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد)[1].

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك ذلك بعد ما نزلت هذه الآية فدل ذلك على نسخ القنوت؛ ولذلك لم يكن ابن عمر ﷺ يقنت بعد رسول الله ﷺ، بل كان ينكر على من كان يقنت[2].

رابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رَعْلٍ وذَكْوان»[3].

وفي رواية عنه ﷺ قال: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/١، والحازمي في الاعتبار ص٢٤٢، من طريق أبي يعلى الموصلي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد)، ثم قال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وانظر: نصب الراية ١٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار٢٤٦/١؛ المحلى ٥٨/٣؛ مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٣؛ نصب الراية ١٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٨،كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده،ح (١٠٠٣).

أحياء من أحياء العرب ثم تركه»[(١)].

خامسًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصيَّة وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت»[(٢)].

وفي رواية عنه ﷺ قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده»[(٣)].

فهذه الأدلة تدل كذلك على أن النبي ﷺ قنت مدة ثم تركه، فدل ذلك على نسخ القنوت؛ لأن الترك نسخ للفعل[(٤)].

واعترض على الاستدلال من هذه الأدلة: بأن المراد بهذا القنوت المذكور في هذه الأدلة، هو القنوت عند النوازل، وهو من السنن العوارض لا الرواتب، والنبي ﷺ قنته لسبب ثم تركه لزوال السبب، فقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٧/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، ح (٦٧٧) (٣٠٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢: (رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١؛ والحازمي في الاعتبار ص٢٤٧. ثم قال في ص٢٥٠: (أما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى: منها: أن أبا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه. وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: كوفي ليس بشيء).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٥/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٢، ١٠٥/٢٣.

ثبت عنه أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض. فهو لم ينسخ بل مشروع عند النوازل، وليس من السنن الراتبة(١).

دليل من قال بأن القنوت في الفجر هو الناسخ للنهي عنه:

أولا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))(٢).

وفي رواية عنه ﷺ: ((أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه،

(١) ستأتي الأدلة على أن المراد بهذا القنوت قنوت النوازل في ص٨٥٧-٨٦٠، وهو لم ينسخ. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧٣؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٦٥٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠/٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٤، والدارقطني في سننه ٢/٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٧، ٣٨، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/١٢٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٢: (رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته). وتعقبه ابن التركماني فقال: (كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٥: (فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير- إلى أن قال-: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة).

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[١].

ثانيًا: عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات»[٢].

ثالثًا: عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار فقدم القنوت قبل الركوع»[٣].

رابعًا: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (نهي رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٢، والحازمي في الاعتبار ص٢٣٨، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٣٠/٦. قال النووي في المجموع ٣٣٥/٣: (حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته: الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي. ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة).

وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد سبق الكلام عليه في الرواية السابقة، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق ٥٢٦/١ بسببه، وقال: (قال علي بن المديني: كان يخلط. وقال يحيى: كان يخطئ) ثم ذكر نحو كلام ابن التركماني وابن القيم.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٢/٢: (رواه البزار ورجاله موثقون)،

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٠١، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٢.

وفي سنده خليد بن دعلج، وهو ضعيف قاله أحمد، ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بشيء. وقال البيهقي: لا يحتج به. انظر: السنن الكبرى ٢٩٦/٢؛ ميزان الاعتدال ٦٦٣/١.

عن القنوت في الفجر)[١].

فهذه الأحاديث تدل على أن القنوت سنة في الفجر، وأن النبي ﷺ داوم عليه[٢]، ويكون ذلك ناسخاً لحديث النهي عن القنوت في الفجر المذكور في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- [٣].

واعترض عليه بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأحاديث، أما عن الأول فلما يلي:

أ- إنه ضعيف فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح المروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ثم تركه[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٢١،كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الفجر،ح(١٢٢٤)، و الدارقطني في سننه ٣٨/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٢، والحازمي في الاعتبار ص٢٤٩. قال الدارقطني بعده: (محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة). وقال الحازمي في الاعتبار ص٢٥٤: (وأما حديث أم سلمة فقالوا: لا يحل الاحتجاج به لما في إسناده من الخلل، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: قال يحيى: عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث. وفيه أيضاً عبد الله بن نافع، وهو ضعيف الحديث جداً، ضعفه ابن المديني، ويحيى، وأبو حاتم، والساجي، وغيرهم). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٢١: (موضوع).

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٠٣؛ الحاوي ١٥٢/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٢؛ المجموع ٣٣٥/٣.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ص٣٠٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٣؛ التنقيح ٥٢٨/١؛ زاد المعاد ٢٧٦/١؛ التنبيه على =

ب- إنه على تقدير صحته فالمراد بهذا القنوت قد يكون طول القيام قبل الركوع، فإنه يطلق عليه القنوت، فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء(١).

ج- إنه محمول على أنه ﷺ مازال يقنت في النوازل، وليس المراد به أنه ﷺ كان يقنت راتباً في الفجر؛ فإنه ﷺ لو كان يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب لنقلته الصحابة -رضي الله عنهم- ولما أهملوا قنوته المشروع لنا، مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره(٢).

وأما الحديث الثاني فيتطرق إليه نفس الاحتمالات السابقة.

وأما الحديث الثالث فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

وأما الحديث المروي عن أم سلمة -رضي الله عنها- في النهي عن القنوت في الفجر فأقل أحواله أنه ضعيف، لذلك لا يصح الاحتجاج به، فكيف يقال بنسخه ؟. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القنوت في المكتوبات على قولين:

القول الأول: أن القنوت ليس بسنة راتبة في المكتوبات سواء الفجر وغيرها، لكن إن نزل بالمسلمين نازلة فيشرع القنوت في المكتوبات-

---

= مشكلات الهداية ٢/٦٥٧.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: التحقيق ١/٥٢٨؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٩؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٦٥٨؛ نصب الراية ٢/١٣٢.

فقيل: في الصلوات كلها. وقيل في الجهرية فقط. وقيل في الفجر خاصة-؛ وذلك اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.

وهو قول الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وأكثر أهل العلم(٣).

القول الثاني: أن القنوت في الصبح من السنن الرواتب، أما إن نزل بالمسلمين نازلة فيستحب القنوت كذلك، فقيل: في الفجر خاصة، وقيل: فيها وفي غيرها. وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن القنوت في المكتوبات ليس من السنن الرواتب إلا أنه يستحب عند النوازل- ما يلي:

أولا: الأدلة التي سبقت في دليل القول بنسخ القنوت في المكتوبات؛

---

(١) انظر: الأصل ١/١٦٤؛ مختصر القدوري ص ٢٩؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٦٥٤، ٦٥٥؛ فتح القدير ١/٤٣٤؛ الدر المختار ٢/٣٩٠؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٥٨٥، ٥٨٦؛ المحرر ١/٩٠؛ الشرح الكبير ٤/١٣٥؛ الإنصاف ٤/١٣٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص١٠٩؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧٢، ٢٣/١٠٨؛ التنبيه على مشكلات الهداية٢/٦٥٥.

(٤) انظر: المدونة١/٤٤٨؛ الإشراف ١/٢٥٦؛ الاستذكار٢/٧٥؛ شرح التلقين٢/٥٥٨؛ بداية المجتهد ١/٢٥٤؛ مواهب الجليل ٢/٢٤٤.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٧؛ الحاوي ٢/١٥٢؛ المهذب ١/٢٧٤؛ حلية العلماء ١/١٣٥؛ العزيز ١/٥١٧؛ المجموع ٣/٣٣٥، ٣٣٦.

حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ كان يقنت عند النوازل[١].

ثانيًا: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال-إذ قال: "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد"-: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٨])[٢].

وفي رواية عنه ؓ أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال:(سمع الله لمن حمده) يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة ؓ: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، قلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: (وما تراهم قد قدموا)[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٩؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٦٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٤٢،كتاب التفسير، باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ، ح(٤٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٣٠٥،كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة،ح(٦٧٦) (٢٩٦).

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»[1].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[2].

رابعًا: عن البراء بن عازب ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»[3].

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٤/١. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٢١/١: (وروى أبو حاتم بن حبان من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة...-فذكره- ثم قال: رواته ثقات). وصححه ابن حجر في الدراية ١٩٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٨، كتاب الأذان، باب، ح(٧٩٧)، ومسلم في صحيحه٣٠٥/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح(٦٧٦) (٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٣٠٧/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٨) (٣٠٥).

سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه»[(١)].

سادسًا: عن طارق بن الأشيم[(٢)] رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بُنَيَّ إنها لبدعة[(٣)])[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٢٤، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ح(١٤٤٣)، وأحمد في المسند ٤/٤٧٥ -وزاد: (أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم)-، وابن الجارود في المنتقى ص٨٧، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٥، والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٧. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي. وقال الحازمي: (حديث حسن على شرط أبي داود) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٢٤.

(٢) هو: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه أبو مالك. وسكن الكوفة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٧٤؛ الإصابة ٢/٩٣٨؛ التقريب ١/٤٤٧.

(٣) البدعة اسم من الابتداع، وإبداع الشيء إحداثه واختراعه لا على مثال. وهو في الاصطلاح: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر: مختار الصحاح ص٣٨؛ المصباح المنير ص٣٨؛ التعريفات للجرجاني ص٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص١٠٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، ح(٤٠٢)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص ١٧٦، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، ح(١٠٨٠)، وابن ماجة في سننه ص٢٢١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ح(١٢٤١)، وأحمد في المسند ٢٥/٢١٤، و الطحاوي في =

سابعًا: عن أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم))(١).

فهذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ كان يقنت عند النوازل، عندما كان يدعو لأحد أو على أحد، ولم يكن ذلك مقتصراً على صلاة الفجر، بل قنت فيها وفي غيرها، فكان يقنت لسبب نزل به ثم يتركه عند عدم ذلك السبب النازل به، وحديث طارق بن أشيم ﷺ يدل على أن النبي ﷺ وأصحابه ما كانوا يحافظون على قنوت راتب. أما حديث أنس ﷺ الأخير، وحديث أبي هريرة ﷺ في رواية، فهما تنصان على أن القنوت في

= شرح معاني الآثار ٢٤٩/١، وابن حبان في صحيحه ص٦١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٢. قال الترمذي في سننه ص ١٠٩: (حديث حسن صحيح)، وكذلك صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٢/٢، وصحيح سنن النسائي ص ١٧٦.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٥٢٠/١: (قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر. قال وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر. وهذا منه تعصب بارد إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم؛ لإن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٤/١. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٥٢١/١: (الحديث الثاني: قال الخطيب في كتاب القنوت له: أخبرني...ـفذكره-). وقال ابن عد الهادي في التنقيح ٥٢١/١: (هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل). وكذلك صحح سنده ابن حجر في فتح الباري ٨٥/٨، والدراية ١١٧/١.

المكتوبات مختص بالنازلة[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن القنوت في الفجر من السنن الراتبة- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبقت في دليل من قال بنسخ النهي عن القنوت في الفجر.

ثانيًا: عن أنس ﷺ أنه سئل: (هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع)[٢].

فهذه الأدلة تدل على أن القنوت سنة في الفجر، وأن النبي ﷺ داوم عليه[٣].

واعترض عليه بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأحاديث، أما عن

---

(١) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٥٢١/١؛ مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٢، ١٠٨/٢٣؛ نصب الراية ٢/ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

(٢) أخرج نحوه البخاري في صحيحه-وزاد: (يسيراً)- ص ١٩٧، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١٠٠١)، وأخرجه باللفظ المذكور أبو داود في سننه ص٢٢٤، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ح(١٤٤٤)، والنسائي في سننه ص١٧٥، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، ح(١٠٧١)، و الحازمي في الاعتبار ص ٢٤٥، وقال: (هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث أيوب نحواً من معناه). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٢٤.

(٣) انظر: الحاوي ١٥٢/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٢؛ المجموع ٣٣٥/٣.

الأول: فلأن المراد به هو القنوت عند النازلة، ولذلك جاء تقييده في أكثر الروايات بقوله: (يسيراً)، وبقوله: (قنت شهراً)[١].

وأما بقية الأحاديث فقد سبق الاعترض على الاستدلال منها في قول من قال بأن القنوت في الفجر هو الناسخ لغيره.

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن القنوت مشروع في المكتوبات عند النوازل، وليس من السنن الراتبة في الفجر- وذلك لما يلي:

أولا: إنه يمكن أن يجمع به بين تلك الأحاديث المختلفة، وذلك لأن الأحاديث الواردة في القنوت في المكتوبات ثلاثة أقسام:

أ- قسم يدل بمجموعه على أن النبي ﷺ قنت في المكتوبات لنازلة فدعا على أناس، أو دعا لأناس، ثم إنه ﷺ ترك ذلك بعد مدة، ثم قنت لنازلة أخرى ثم تركه بعد مدة.

والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة وصحيحة وصريحة.

ب- قسم يدل بمجموعه على أن النبي ﷺ لم يقنت، وكذلك خلفاؤه من بعده.

والأحاديث الدالة على هذا المعنى لا بأس بها، وهي صحيحة في الجملة وصالحة للاحتجاج بها.

---

(١) راجع تخريج تلك الأحاديث في ص٠ ٨٥. وانظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٥٢٤.

ج- قسم يدل بمجموعه على أن النبي ﷺ كان يقنت، أو لم يزل يقنت في الفجر حتى الموت، وكذلك خلفاؤه.

والأحاديث الدالة على هذا المعنى أقل رتبة من الأحاديث الدالة على النوعين السابقين، ثم هي لا تخلو من تطرق الاحتمالات إليها.

لكن يمكن الجمع بين هذه الأنواع الثلاثة، وذلك بحمل النوع الأول والثالث على القنوت لنازلة، وحمل النوع الثاني على القنوت الراتبة.

ويدل على هذا الجمع حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[(١)].

ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

ثانيًا: إن القول بنسخ القنوت في المكتوبات ضعيف، ويكفي لرده قنوت الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[(٣)].

وترك النبي ﷺ القنوت بعد مدة لم يكن لعدم بقاء مشروعيته، بل لزوال سببه؛ لأنه ﷺ إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٦٠. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/١٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص٨٥٨.

(٣) سبق تخريجه في ص٨٥٨.

عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت؛ ولذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ(١).

ثالثًا: إن القول بأن القنوت في الفجر من السنن الراتبة وأنه الناسخ لغيره فضعيف، وذلك:

أ-إن الأحاديث المستدل منها على ذلك إما غير صريحة في ذلك، أو لا تخلو من كلام فيها.

ب- إن القنوت في الفجر لو داوم عليه النبي ﷺ ودعـــا فيه بدعـــاء لنقله الصحابة و التابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، وإذا انعدم ذلك، دل على عدم ذلك، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة(٢). والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٤/١؛ مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٢؛ زاد المعاد ٢٧٢/١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٢؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٨/٢.

المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت

ذهب ابن خزيمة(١) إلى نسخ اللعن في القنوت.

و **ذهب** بعض أهل العلم إلى نسخ الدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم.

ويظهر هذا من كلام البيهقي(٢)، ونسبه الحازمي إلى بعض أهل العلم، ونصره(٣).

وليس للقول بالنسخ في هذه المسألة أثر بارز في اختلاف الفقهاء، إلا أنه أحد أسباب الاختلاف عند القائلين به.

دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من

---

(١) انظر قوله في: صحيح ابن خزيمة ٣١٦/١.

(٢) قال البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٥/٢: (باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم). وقال ٢٨٧/٢: (باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم).

(٣) انظر: الاعتبار ص٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٨/٢ -بعد ذكر حديث أبي هريرة ﷺ -: (والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصر، وعلى جيش المبطلين بالخذلان، والدعاء يرفع المصائب، ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل).

الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨])[1].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيانَ ورعلاً وذكوانَ وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٨]) [2].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال-إذ قال: "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد"-: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٤٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٤٩.

سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٨])(١).

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيانَ ورعلاً وذكوان وعُصيّة عصت الله ورسوله» فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ قال: (فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد)(٢).

رابعًا: عن أنس ﷺ قال: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»(٣).

خامسًا: عن خالد بن أبي عمران(٤) قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٤) هو: خالد بن أبي عمران-زيد- التجيبي مولاهم، أبو عمرو التونسي، قاضي إفريقية، فقيه صدوق، روى عن سالم، ونافع، وغيرهما، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، وغيرهما، وتوفي سنة خمس، وقيل: تسع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب٣/١٠١؛ التقريب ١/٢٦١.

على مضر إذ جاء جبريل فأوحى إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سبَّاباً ولا لعَّاناً، وإنما بعثك رحمة و لم يبعثك عذاباً ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٨]» قال: ثم علمه «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[١]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق»[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة فيها أن النبي ﷺ دعا في قنوته على أشخاص وقبائل، فانزل الله تعالى الآية وأمره بترك ذلك، فتركه كما في حديث أنس: (ثم تركه) وليس المراد ترك القنوت، بل اللعن والدعاء على من دعا عليهم من آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، فدل ذلك على نسخ الدعاء على أحاد الكفرة في القنوت بذكر أسمائهم[٣].

---

(١) نحفد أي: نسرع في العمل والطاعة والخدمة. انظر: النهاية في غريب الحـديث ٣٩٧/١؛ المصباح المنير ص١٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢٩٨/٢، والحازمي في الاعتبار ص٢٤٣، وقال: (هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل، وهـو حسـن في المتابعات).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٢؛ الاعتبـار ص٢٤١-٢٤٤.

واعترض عليه: بأن المراد بالترك في هذه الأحاديث ليس ترك القنوت ولا ترك اللعن فيه على الكفار-ولو بأسمائهم وقبائلهم- تركًا كلياً بحيث لم يعد إليه مرة أخرى، بل المراد به ترك القنوت واللعن على من دعا عليهم لزوال السبب، ثم عاد إليه لوجود سبب آخر، فدعا على قوم ودعا لآخرين، فقد ثبت عنه ﷺ أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض وهكذا. فهو لم ينسخ بل مشروع عند النوازل، ويؤكد ذلك ما روي عن أنس ﷺ: (أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم. فبلغ النبي ﷺ ذلك فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان)[1].

ثم ترك هذا الدعاء واللعن كما في رواية أخرى لأنس ﷺ قال: ((أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه))[2].

ثم قد عاد النبي ﷺ ودعا بعد هذا الترك بمدة وبعد فتح خيبر وبعد إسلام أبي هريرة ﷺ دعا على أناس آخرين وقبائل-كما سبق ذكر ذلك في حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٤٢، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة، ح(٤٠٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

أبي هريرة رضي الله عنه -.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه الذي سبق ذكره أن النبي ﷺ دعا على رعل وذكوان وعصية، وأنه ترك ذلك بعد ما أُنزل الآية فلم يدع على أحد. مع أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدعاء واللعن على مضر، وهو بعد نزول تلك الآية[1] وبعد ترك اللعن على رعل وذكوان.

فثبت مما تقدم أن المراد بالترك هو الترك لزوال السبب والعارض، وليس المراد به الترك بحيث لم يعد إليه مرة أخرى حتى يكون هذا الترك ناسخاً[2].

كما أن الأحاديث التي استُدل منها على النسخ ليس فيها أن النبي ﷺ ترك اللعن والدعاء على أحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، بل هي أصرح من ذلك في ترك القنوت، فإما أن يقال بنسخ القنوت كما قال به من قال ممن سبق ذكره في المسألة السابقة، أو يقال بعدم نسخ شيء منه كما قال به أكثر أهل العلم، وأن المراد بالترك هو الترك لزوال السبب والعارض لا الترك الذي لا رجعة فيه ولا عودة، أما القول بنسخ اللعن والدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، فليس في هذه

---

(١) فإن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد. انظر: أسباب النزول للواحدي ص٨٠؛ تفسير ابن كثير ٣٨٠/١؛ فتح الباري ٨٦/٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٢؛ زاد المعاد ٢٧٢/١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

الأحاديث ما يدل على ذلك، وفي إحدى روايات حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: «فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد» وهو يدل على ترك الدعاء عليهم مطلقاً، وليس يدل على ترك اللعن على آحادهم، ويؤكده حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»[1].

أما حديث خالد بن أبي عمران فهو مرسل، وفي الاحتجاج به خلاف، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة أن النبي ﷺ دعا لقوم أو دعا على آخرين، وليس فيها ذكر مجيء جبريل عليه السلام وأمره إياه بالسكوت في الصلاة. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

أما جمهور أهل العلم فقد سبق في المسألة السابقة أنهم يقولون بمشروعية القنوت في النوازل، ولم يفرقوا بين الدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، وبين غير ذلك، وقد سبق أدلتهم في المسألة السابقة.

كما سبق بيان ترجيح قولهم، لذلك فلا داعي لإعادة ذكره. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

المطلب السادس: القنوت بعد الركوع

ذهـــب الطحـــاوي إلى أن القنوت بعـــد الركوع قد نسخ [(١)].

وليس للقول بالنسخ أثر بارز في اختلاف الفقهاء في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في المفهوم من تلك الآثار، كما سيظهر ذلك من عرض الأقوال والأدلة.

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: ((اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً)) بعد ما يقول: ((سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد))، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨])[(٢)].

ثانيًا: عن محمد بن سيرين قال: سُئل أنس بن مالك ﷺ: أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم. فقيل: أو قنت قبل الركوع ؟ قال: ((قنت

---

(١) قال في شرح معاني الآثار ١/٢٤٦-بعد ذكر ما روي عن ابن عمـــر ﷺ في القنـــوت-: (فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع). وقال في ص ٢٤٨- بعد ذكر ما روي عن أنس ﷺ في القنوت-: (فلم يثبت لنا عن أنس عن الـــنبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٤٨.

بعد الركوع يسيراً))[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: ((أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه))[٢].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: (ثم تركه بعد الركوع)[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عمر وأنس -رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، ثم نزول الآية وقول أنس ﷺ: (ثم تركه) يدلان على نسخ تلك القنوت، فيثبت من ذلك أن القنوت بعد الركوع قد نسخ[٤].

وكأن هذا القول ودليله مبني على نسخ القنوت في المكتوبات، وقد سبق حقيقة ذلك وما اعترض عليه، وما هو الراجح، وذلك في المسألة قبل السابقة، وفي ذلك كفاية، لذلك فلا داعي لإعادته.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٧، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح(١٠٠١)، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٧) (٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٣) هذا إحدى روايات النسائي، أخرجه في سننه ص١٧٦، كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت، ح(١٠٧٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٦/١، ٢٤٨.

قولين:

القول الأول: أن محل القنوت قبل الركوع.

وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وأنس، وأبي بن كعب-رضي الله عنهم-، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه(٣).

القول الثاني: أن محل القنوت بعد الركوع.

وهو قول الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبيّ، رضي الله عنهم(٦).

---

(١) انظر: الأصل ١/١٦٤؛ مختصر القدوري ص٢٩؛ بدائع الصنائع ١/٦١٢؛ الهداية ١/٤٢٨؛ فتح القدير ١/٤٢٨.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٥٧؛ الكافي ص ٤٤؛ جامع الأمهات ص ٩٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٢٤٤؛ التاج والإكليل ٢/٢٤٤.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان، للمروزي ص٣١٨؛ المغني ٢/٥٨٢؛ المجموع ٣/٣٣٧؛ البناية٢/٥٨٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٧؛ الحاوي ٢/١٥٤؛ العزيز ١/٥١٥؛ المجموع ٣/٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ٢/٥٨١؛ المحرر ١/٨٨؛ الشرح الكبير ٤/١٢٦؛ الفروع ٢/٣٦٢؛ الإنصاف ٤/١٢٥.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان، للمروزي ص٣١٧؛ السنن الكبرى ٢/٢٩٥؛ المغني ٢/٥٨١؛ المجموع ٣/٣٣٦.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أن محل القنوت قبل الركوع- ما يلي:

أولا: عن عاصم[١] قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، (إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أُراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم)[٢].

وفي رواية: سأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال: (لا، بل عند فراغ من القراءة)[٣].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو

---

(١) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، و غيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي بعد سنة أربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٤٠؛ التقريب ١/٤٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٨،كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح(١٠٠٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٣٠٦،كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة،ح(٦٧٧) (٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ص٨٤٢،كتاب المغازي، باب غزوة رجيع ورعل وذكوان،ح (٤٠٨٨).

على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع)[(١)].

فإن مفهومه أنه ﷺ في غير النازلة يقنت قبل الركوع[(٢)].

ثالثًا: عن أُبيّ بن كعب ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى ب ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية ب ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة ب ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يطيل في آخرهن)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٨٥/٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٢٧٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ح(١٦٩٩)، وابن ماجة في سننه ص٢١١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح(١١٨٢)، ومحمد بن نصر في قيام الليل-مختصر قيام الليل ص ٣١٣-، والدارقطني في سننه ٣١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣. وذكره أبو داود في سننه-معلقاً- ص٢٢٢، بعد حديث رقم (١٤٢٧)، وأعله بأن جماعة رووه بدون ذكر القنوت. وقال ابن حجر في التلخيص ١٨/٢: (أبو داود، والنسائي وابن ماجة، وأبو علي بن السكن في صحيحه، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن عمر كان يقنت). وصححه الشيخ الألباني فقال في الإرواء ١٦٧/٢-بعد ذكر سنده من طريق النسائي وابن ماجة والضياء المقدسي-: (قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون، وهو ثقة كما في التقريب) ثم ذكر له متابعاً من طريق الدارقطني والبيهقي ثم =

رابعًا: عن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت وتعاليت، لا منجأ منك إلا إليك»(١).

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع»(٢).

= قال: (قلت: فصح بذلك الإسناد) ثم ذكر له إسناداً آخر، وطريقاً أخرى ثم قال: (وهذا إسناد صحيح أيضاً). وذكر تعليل أبي داود للحديث ثم قال: (وهذا الإعلال ليس بشيء؛ لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعله فلا حجة له). ثم ذكر أنه يقويه الشواهد التي أشار إليها ابن حجر، ويقويه كذلك حديث أنس لما سئل عن القنوت فقال: (قبل الركوع). وكذلك صححه في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢١٠.

(١) أخرجه ابن منده- بهذا اللفظ- في كتاب التوحيد ١٩١/٢. ويوجد له متابعة ذكره ابن حجر في التلخيص ٢٤٩/١، لذلك قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٢: (ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٣، وأبو نعيم في الحلية كما في نصب الراية ١٢٤/٢، والدارية ١٩٤/١. وفي سنده عطاء بن مسلم الحلبي، قال البيهقي: (وهو ضعيف) وكذلك ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وعن يحيى ين معين في رواية: ليس به بأس وآحاديثه منكرات. ووثقه ابن معين في رواية وكذلك الفضل بن موسى ووكيع. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً. =

سادسًا: عن عبد الله ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع))[(١)].

سابعًا: عن علقمة: (أن ابن مسعـــود وأصحاب النبي ﷺ كانوا

= انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٧؛ التقريب ٦٧٥/١؛ الجوهر النقـــي لابـــن التركمـــاني ٥٩/٣. ثم قال ابن التركماني بعد ذكر من وثقه: (فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقـــوه، فأقـــل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبيّ وابن مسعود).

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق ٥٣٢/١: (الحديث الثاني: قال الخطيب: أنبأ أبو الحسن...-فذكره-). وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي، قال ابن حجر في التقريـــب ٤١٧/١: (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفـــة،وكان عـــادلاً فاضلاً). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٧/٢، والبيهقي في الســـنن الكـــبرى ٥٩/٣، من طريق أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال البيهقـــي بعد ذكر الحديث: (ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليـــه، وأبان متروك). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي رداً على البيهقي: (قد تابعه علـــى ذلك الأعمش. قال البيهقي في الخلافيات: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل عن أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنـــا أبـــو النضر، ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله "أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة". ثم قال: هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان. قلت-يعني ابن التركماني-: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإســـناد، وبقيـــة رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عـــن إبـــراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط).

يقنتون في الوتر قبل الركوع)[١].

فهذه الأدلة تدل على أن القنوت محله قبل الركوع[٢].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن القنوت محله بعد الركوع- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في القنوت في الفجر والمكتوبات؛ حيث إنها تفيد أن النبي ﷺ قنت فيها قبل الركوع، ويقاس على ذلك القنوت في الوتر[٣].

ثانيًا: عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٧/٢. وذكر ابن حجر في الدراية ١٩٤/١، أن إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٦٦/٢: (وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦١٣/١؛ نصب الراية ١٢٣/٢؛ فتح القدير ٤٢٨/١؛ إرواء الغليل ١٦٥/٢-١٦٩.

(٣) راجع هذه الأحاديث في ص٨٤٨-٨٥٠. وانظر: مختصر قيام الليل ص ٣١٧، ٣١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٢، ٥٦/٣؛ المغني ٥٨٢/٢؛ المجموع ٣٣٧/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٨/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٣، قال =

ثالثًا: ما روي (أن علياً ﷺ كان يقنت في الوتر بعد الركوع)[1].

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم- ما يلي:

أولا: أن القول بنسخ القنوت بعد الركوع ضعيف بل لا يصح، وكأن القول به مبني على القول بنسخ القنوت في المكتوبات، وقد سبق

= الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده). وقال البيهقي: (تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الخزامي، وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه، وقنوت الوتر قياس عليه). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ -بعد ذكر رواية الحاكم-: (تنبيه: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقري، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي، ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع)، فذكره وزاد في آخره: (لا منجأ منك إلا إليك). وانظر: إرواء الغليل ١٦٨/٢، ١٦٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٦/٢، و محمد بن نصر في قيام الليل-مختصر قيام الليل- ص٣١٧، وذكر الشيخ الألباني تخريجه في الإرواء١٦٦/٢، ثم قال: (قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب كان اختلط، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه) إلى أن قال: (والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر، وهو الموافق للحديث الآتي...).

رده وبيان ما هو الراجح.

ثانيًا: أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعده، لما روى أنس ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر ﷺ وعمر ﷺ حتى كان عثمان ﷺ قنت قبل الركعة ليدرك الناس))(١).

وفي رواية عنه ﷺ أنه سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: (كنا نقنت قبل الركوع وبعده)(٢).

لكن الراجح في النوازل هو القنوت بعد الركوع؛ وذلك لأن

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل -مختصر قيام الليل- ص٣١٧، وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/١٦١: (أخرجه ابن نصر في قيام الليل بإسناد صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢١١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح(١١٨٣). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص١٨١: (وإسناد طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/١٦١: (أخرجه ابن ماجة وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في الزوائد، لكن قوله: (قبل الركوع) شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرى -وهي الآتية- مطلقاً دون تقييد بصلاة الصبح، وكذلك رواه السراج في مسنده من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده؟ قال: (كل ذلك كنا نفعل). وعن شعبة عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ((قد كان قبل وبعد، يعني القنوت قبل الركوع وبعده). وقال ابن حجر في الفتح ٢/٦٠٥: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

أكثر من نقل ذلك عن الصحابة ذكر أن النبي ﷺ فعله بعد الركوع، وقد سبق جملة من تلك الأحاديث في المسألة السابقة وفي التي قبلها.

أما القنوت في الوتر فالراجح أن محله قبل الركوع، وقد سبق ما يدل على ذلك في أدلة القول الأول، وهي أدلة بعضها صريح في ذلك، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج بها.

أما أدلة القول الثاني في القنوت في الوتر بعد الركوع فقد سبق عند تخريجها ما يدل على أنها لا تصلح للاحتجاج بها، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول الدالة على أن القنوت في الوتر قبل الركوع. والله أعلم.

المطلب السابع: وضع اليدين قَبْلَ الركبتين عند السجود

ذهب بعض أهل العلم[١] **ومنهم ابن خزيمة**[٢]، **والماوردي**[٣]، **وابن قدامة**[٤]، إلى أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ له.

وذهب ابن حزم إلى عكس ذلك؛ حيث قال بوجوب وضع اليدين إذا سجد قبل الركبتين، وأن الحديث الدال على ذلك ناسخ لما خالفه[٥].

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٣٩٨/١: (وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً). وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢: (وقد روي أن ذلك كان ثم نسخ وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل بن حجر إلا إن إسناده ضعيف). وقال الحازمي في الاعتبار ص٢٢٠: (ومنهم من ادعى أن الأحاديث الأول منسوخ بحديث سعد). وانظر كذلك: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢؛ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لابن حجر الهيتمي ٤٠٨/١؛ حاشية العدوي ٣٣٧/١.

(٢) انظر قوله في صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١. وانظر كذلك: المجموع ٢٧٥/٣؛ فتح الباري ٣٦٠/٢.

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، تفقه على الصيمري، وغيره، وولي القضاء ببلدان شتى، واتهم بالاعتزال، ومن مؤلفاته (الحاوي الكبير) وتوفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٨؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١.

وانظر قوله بالنسخ في: الحاوي ١٢٥/٢.

(٤) انظر: المغني ١٩٤/٢.

(٥) انظر: المحلى ٤٥/٣؛ نيل الأوطار ٢٥٤/٢.

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف الفقهاء فيها، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها[(١)].

من أدلة من قال بنسخ وضع اليدين قبل الركبتين إذا سجد ما يلي:

أولا: عن وائل بن حجر ﷺ قال: ((رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه))[(٢)].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١، ٣١٩؛ المحلى ٤٥/٣؛ نيل الأوطار ٢٥٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٣٤،كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه،ح(٨٣٨)، والترمذي في سننه ص٧٦،كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود،ح (٢٦٨)، والنسائي في سننه ص١٧٧،كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده،ح(١٠٨٩)، وابن ماجة في سننه ص١٦٣،كتاب الصلاة، باب السجود،ح(٨٨٢)، والدارمي في سننه ٣٤٧/١، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١، وابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣، وابن حبان في صحيحه ص٥٩٢، والدارقطني في سننه ٣٤٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٢. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك). وقال ابن المنذر في الأوسط ١٦٦/٣: (وحديث وائل بن حجر ثابت).

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٣٩٧/١: (وقد صححه ابن خزيمة، وأبو حاتم ابن حبان، والحاكم).

وذكر الخطابي في معالم السنن٣٩٨/١ أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.

=

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه»[1].

= وقال الدارقطني في سننه ١/٣٤٥: (تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٢: (هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٥٤: (قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك، قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلاً. وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلاً. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح، وقد تعقب قول الترمذي بأن هماماً إنما رواه عن شقيق يعني ابن الليث، عن عاصم عن أبيه مرسلاً، وروواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً، وهذه الطريق في سنن أبي داود، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٧٥، وفي صفة صلاة النبي ﷺ ص١٤٠. وقال في تمام المنة ص١٩٤: (وهو حديث ضعيف؛ لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيء الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ؟).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٤٥، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٣، والحازمي في الاعتبار ص٢٢٢. قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني ونحوه قول البيهقي: (تفرد به =

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل))[1].

رابعًا: عن سعد بن أبي قاص ﷺ قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين)[2].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على وضع الركبتين قبل اليدين، ثم حديث سعد ﷺ يدل على أن الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين متأخر عن الأحاديث الدالة على وضع اليدين قبل

= العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٢٩: (قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى، وإنما أنكره- والله أعلم- لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥، وابن حزم في المحلى ٣/٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٤. وقال: (إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف). وقال ابن حجر في الفتح ٢/٣٦٠: (إسناده ضعيف) وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٧٩: (حديث باطل، تفرد به عبد الله هو ابن سعيد المقبري، وهو واه جداً بل اتهمه بعضهم بالكذب).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٤، والحازمي في الاعتبار ص٢٢١. وهذا الحديث تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى عن أبيه، وهما ضعيفان، لذلك ضُعف هذا الحديث، وممن ضعفه البيهقي، والحازمي، والنووي، وابن حجر. انظر: السنن الكبرى ٢/١٤٤؛ الاعتبار ص٢٢١؛ المجموع ٣/٢٧٥؛ فتح الباري ٢/٣٦٠.

الركبتين، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لما يدل على وضع اليدين قبل الركبتين[١].

واعترض عليه: بأن حديث سعد ﷺ حديث ضعيف؛ لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ[٢].

دليل من قال بنسخ وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه))[٣].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١؛

(٢) انظر: المجموع ٢٧٥/٣؛ فتح الباري ٣٦٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣٤، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح(٨٤٠)، والنسائي في سننه ص١٧٨، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ح(١٠٩١)، وأحمد في المسند ٥١٦/١٤، والدارمي في سننه ٣٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، والدارقطني في سننه ٣٤٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٢، وابن حزم في المحلى ٤٤/٣. قال النووي في المجموع٣/٢٧٤: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد). وقال ابن حجر في بلوغ المرام-مع شرحه سبل السلام-: ٣٥٩/١: (وهو أقوى من حديث وائل بن حجر). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٨/٢: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره). ونقل عن عبد الحق أنه صححه، وقال: إنه أحسن من حديث وائل.

ويستدل منه على النسخ: بأنه يدل على وضع اليدين قبل الركبتين، ثم هذا الحديث وارد بشرع زائد، فيكون ناسخاً لإباحة وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود والتي يدل عليها بعض الأحاديث(١).

واعترض عليه: بأنه لا يصح منه الاستدلال على النسخ؛ لأنه لا يوجد دليل على أن هذا الحديث متأخر عن الأحاديث الدالة على وضع الركبتين قبل اليدين، بل مع تلك الأحاديث ما يدل على تأخرها كرواية سعد ﷺ السابق، وأن وائل بن حجر ﷺ-وهو أحد من رُوي عنه الحديث الدال على وضع الركبتين قبل اليدين- وفد إلى رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، وأبو هريرة ﷺ-وهو الراوي لحديث الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين- أسلم سنة سبع قبل الفتح(٢). هذا قول من قال النسخ، ودليله.

أما جمهور أهل العلم فقالوا بجواز وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد، وعكسه(٣)، لكنهم اختلفوا في الأفضل منهما على قولين:

القول الأول: أن الأفضل والمستحب هو وضع الركبتين قبل اليدين.

وهو قول الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وجمهور أهل

---

(١) انظر: المحلى ٤٥/٣؛ نيل الأوطار ٢٥٤/٢.

(٢) انظر: التنبه على مشكلات الهداية ٥٦٨/٢؛ الإصابة ٢٠٧٦/٣، ٢٣٨٩/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٣٩/١٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢.

(٤) انظر: الأصل ١١/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢١١/١؛ شرح معاني الآثار ٢٥٧/١؛ بدائع الصنائع ٤٩١/١؛ البناية ٢٧٣/٢؛ الدر المختار ١٧٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢٢١/١؛ الحاوي ١٢٥/٢؛ العزيز ٥٢٤/١؛ المجموع ٢٧٤/٣؛ المنهج القويم لابن حجر الهيتمي ٤٠٨/١؛ حاشية البيجوري ٢٩٦/١.

(٦) انظر: الهداية للكلوذاني ص٨٧؛ المغني ١٩٣/٢؛ الشرح الكبير ٥٠٠/٣؛ شرح =

العلم[١]، وممن روي عنه ذلك وقال به: عمر ﷺ، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: أن الأفضل والمستحب هو وضع اليدين قبل الركبتين.

وهو قول المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وبه قال الأوزاعي[٥].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول- وهو أن المستحب تقديم الركبتين على اليدين إذا سجد- هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل قول من قال بنسخ وضع اليدين قبل الركبتين؛ حيث إنها تدل على وضع الركبتين قبل اليدين، لكن لوجود حديث معارض لها يكون الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين، مع جواز العمل بالحديث المعارض له، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث كلها[٦].

= الزركشي ١/٣١٠؛ الإنصاف ٣/٥٠٠؛ منتهى الإرادات ١/٥٨.

(١) انظر: سنن الترمذي ص٧٦؛ المجموع ٣/٢٧٤.

(٢) انظر: الأوسط ٣/١٦٥، ١٦٦؛ الاعتبار ص٢٢١؛ المغني ٢/١٩٣؛ المجموع ٣/٢٧٤.

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٤٦؛ الكافي ص ٤٤؛ جامع الأمهات ص٩٧؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢/٢٤٧؛ حاشية العدوي ١/٣٣٧.

(٤) انظر: المغني ٢/١٩٣؛ الشرح الكبير ٣/٥٠٠؛ شرح الزركشي ١/٣١٠؛ الإنصاف ٣/٥٠٠.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٢٢٠؛ المجموع ٣/٢٧٤.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٥٥؛ المغني ٢/١٩٣؛ المجموع ٣/٢٧٤.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الأفضل وضع اليدين قبل الركبتين إذا سجد-ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وفيه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٨٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١، وابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، والدارقطني في سننه ٣٤٤/١، والحاكم في المستدرك ٣٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢؛ والحازمي في الاعتبار ص٢١٩. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام-مع شرحه سبل السلام-٣٦١/١. وقال ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود ٣٩٩/١: (وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٧٧/٢، وذكر أنه على شرط مسلم.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢: أن عبد العزيز رفع هذا الحديث، وهو وهم، ثم روى عنه ما يدل على وضع اليدين في السجود لا على تقديمهما على الركبتين. ورد عليه ابن حجر في الفتح ٣٥٩/٢، فقال: (ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع) ثم ذكر الفرق بينهما. كما رد عليه الشيخ الألباني في الإرواء ٧٧/٢، حيث قال: (وعبد العزيز ثقة، ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له، فإنه زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة منه).

وهما يدلان على تقديم اليدين على الركبتين عند السجود[١].

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ ما يدل على تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ضعيف؛ لأن الحديث الدال على ذلك- مع أنه صريح في الدلالة على النسخ- ضعيف فهو لا يقوى على معارضة ما يخالفه[٢].

كما أن القول بنسخ ما يدل على وضع الركبتين قبل اليدين ليس عليه أي دليل، وهو أضعف من قول من قال بعكسه.

ثانيًا: أن الأحاديث الدالة على تقديم الركبتين على اليدين عند الهوي إلى السجود لم يسلم أي واحد منها من الكلام فيه، إلا أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وقد صحح بعضها بعض أهل العلم[٣].

لكنها صريحة في الدلالة على تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، وأن ذلك من صفة صلاة النبي ﷺ، ولا تحتمل غير ذلك.

ثالثًا: إن الأحاديث التي يُستدل منها على تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود أصح، وأقوى إسناداً من الأحاديث التي

---

(١) انظر: الإشراف ١/٢٤٧؛ المجموع ٣/٢٧٤؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٣.

(٢) راجع تخريجه والكلام عليه، في ص٨٨٦.

(٣) انظر الكلام عليها عند تخريجها، في ص٨٨٤.

يستدل منها على تقديم الركبتين على اليدين[١].

ثم هما حديثان كما سبق:

أحدهما: حديث أبي هريرة ﵁، وهو يشتمل على جملتين: نهي، وأمر، النهي (فلا يبرك كما يبرك البعير)، والأمر(وليضع يديه قبل ركبتيه).

وقد اختلفوا في معنى هذا النهي:

فذهب بعضهم إلى أن معناه: أن البعير عند البروك يضع يديه أولاً، ورجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهي عنه ﷺ وفعل خلافه؛ حيث كان يقع منه أول ما يقع على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى[٢].

فيكون معنى هذا النهي: النهي عن وضع اليدين قبل الركبتين كما يفعل البعير، وعلى هذا فيكون معنى هذا الحديث موافقة لمعنى حديث وائل بن حجر ﵁ وهو تقديم الركبتين على اليدين عند الهويّ إلى السجود.

قالوا: ولو كان المقصود من الحديث تقديم اليدين على الركبتين لقال: (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) لكن بين اللفظين فرقاً، فإن النهي في قوله: (كما يبرك البعير) نهي عن الكيفية وليس المراد النهي عن البروك على ما يبرك عليه البعير وإلا لقال: (فلا يبرك على ما يبرك عليه

(١) راجع تخريج الحديثين وكلام أهل العلم عليهما في ص٨٨٤-٨٨٦، ٨٨٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/٢٢٤؛ تهذيب سنن أبي داود ١/٤٠٠؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤؛ الشرح الممتع ٣/١٥٦.

البعير) ولكان نهياً على ما يسجد عليه[١].

قالوا وعلى هذا المعنى فالجملة الثانية وهي: (وليضع يديه قبل ركبتيه) مما انقلب على بعض الرواة أصله ومتنه، ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه)، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ كذلك ففي رواية عنه مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل)[٢].

فيكون الحديث على هذا المعنى موافقاً لحديث وائل بن حجر لا مخالفاً، ويكون دليلاً للقول الأول لا للثاني[٣].

فهذا احتمال يتطرق إلى هذا الحديث.

والاحتمال الآخر وهو ما استدل منه أصحاب القول الثاني، هو أن معنى قوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير) النهي عن بروك كبروكه، وهو أن البعير إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه، فيقتضي ذلك أن لا يخر المصلى على ركبتيه، بل عليه أن يتلقى الأرض بكفيه، وبذلك يكون الشطر الأول من الحديث متفقاً مع الشطر الثاني (وليضع يديه قبل ركبتيه)، ويكون المصلي بذلك مخالفاً لما يفعله البعير عند بروكه[٤].

الحديث الثاني هو حديث ابن عمر ﷺ، وهو صحيح إلا أنه مختلف

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي دواد ١/٤٠٠؛ الشرح الممتع ٣/١٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص٨٨٦. وانظر: زاد المعاد ١/٢٢٦،

(٣) انظر: الشرح الممتع ٣/١٥٥.

(٤) نظر: شرح معاني الآثار ١/٢٥٤؛ المحلى ٣/٤٤؛ إرواء الغليل ٢/٧٩؛ صفة صلاة النبي ﷺ ص١٤١.

في رفعه ووقفه، ورجح ابن المنذر والبيهقي الوقف[١]، ثم روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه)[٢].

فتبين مما سبق أن أدلة القول الأول صريحة فيما يراد بها، إلا أن فيها ضعفاً، لكن هي بمجموعها تصلح للاحتجاج بها وتفيد أن لها أصلاً[٣]، ويدعمها عمل بعض الصحابة كعمر، وابن مسعود رضي الله عنهما[٤].

أما أدلة القول الثاني فهي أصح وأقوى إسناداً، إلا أنها يتطرق إليها من الاحتمالات ما يضعف الاستدلال بها[٥].

لذلك يكون العمل بالطريقتين جائزاً، وما قاله أصحاب القول الأول راجحاً.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الأوسط ٣/١٦٦؛ السنن الكبرى ٢/١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٦، وفي سنده ابن أبي ليلى، قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٧٧-بعد ذكرهذه الرواية-: (وهذا منكر؛ لأن ابن أبي ليلى-واسمه محمد بن عبد الرحمن-سيء الحفظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني).

(٣) انظر: التحقيق ١/٤٠٠؛ سبل السلام ١/٣٦١-٣٦٢؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٦؛ شرح معاني الآثار١/٢٥٦؛ زاد المعاد ١/٢٢٩.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٥٥؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤٩؛ سبل السلام١/٣٦١؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤.

المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة

ذهب الخطابي[١]، **والماوردي**[٢] إلى أن الإقعاء[٣] في الصلاة منسوخ، ومنهي عنه.

والقول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف عند القائلين به، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها، واختلافهم في المراد بالإقعاء[٤].

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع

---

(١) انظر قوله في: معالم السنن ٤٠٢/١؛ المجموع ٢٨٩/٣، التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ نيل الأوطار ٢٧٧/٢.

(٢) لم أجد قوله في كتابه الحاوي، ولعله في كتاب آخر له، وقد نسبه إليه ابن حجر في التلخيص ٢٥٨/١، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٧/٢.

(٣) الإقعاء فُسر بتفسيرين، أو هما نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة وغيره.

الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/١؛ الاستذكار ٥٢٥/١؛ النهاية في غريب الحديث ٤٧٥/٢؛ المغني ٢٠٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٩/٢؛ المصباح المنير ص٥١٠؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢..

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٦٩/١، ٢٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٩/٢.

لم يُشخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّة، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة[1] الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم)[2].

ثانيًا: عن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين))[3].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((يا علي لا تقع إقعاء الكلب))[4].

---

(١) وفي رواية: عن عقب الشيطان. وهو الإقعاء، وقد مر تفسيره.

(٢) سبق تخريجه في مسألة الجهر بالتسمية، ص ٨٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٧٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، ح(٢٨٢)، وابن ماجة في سننه ص١٦٥، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، ح(٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور). وقال البيهقي: (الحارث الأعور لا يحتج به). والحديث ضعفه النووي، والشيخ الألباني. انظر: المجموع ٢٨٧/٣؛ ضعيف سنن الترمذي ص٧٩.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٦٥، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، ح =

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب)(١).

رابعًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى)(٢).

خامسًا: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: (ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في

= (٨٩٥) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص١٦٥: (حسن). وفي سنده الحارث الأعور.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣/٤٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٨٣: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن). وفي سند رواية أحمد شريك القاضي، ويزيد بن أبي زياد، وفي رواية البيهقي ليث بن أبي سليم، وقد تكلموا فيهم. وقال النووي: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح. انظر: السنن الكبرى ٢/١٧٣؛ المجموع ٣/٢٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٦٤، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح(٨٢٧).

الأخرى مثل ذلك»[١].

فهذه الأدلة تدل على أن السنة في الجلوس هو أن تنصب رجلك اليمنى، وتفرش اليسرى وتجلس عليها، كما أن فيها النهي عن الإقعاء، فيمكن أن يكون حديث ابن عباس ﷺ الذي يدل على سنية الإقعاء منسوخاً بهذه الأدلة، ولعل ابن عباس ﷺ لم يبلغه النهي[٢].

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلم التاريخ، وهنا لا يُعلم المتأخر من المتقدم، ثم الجمع بينها ممكن، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على النهي على الإقعاء الذي هو أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وحمل ما يدل على سنية الإقعاء على الإقعاء الذي هو أن يضع أليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه في الأرض، فكلاهما إقعاء لكن أحدهما جائز والآخر مكروه[٣].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الإقعاء الذي فُسر بأن يجلس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب[٤]، واختلفوا في

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢١.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٤٠٢/١؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ نيل الأوطار ٢٧٧/٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٥٢٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٢؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ إرواء الغليل ٢٢/٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٥٢٥/١؛ بداية المجتهد ٢٦٩/١؛ المغني ٢٠٦/٢؛ حاشية ابن عابدين =

الإقعاء الذي هو أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين على قولين:

القول الأول: يكره الإقعاء في الصلاة.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول أكثر أهل العلم(٥).

القول الثاني: أنه لا بأس بالإقعاء بين السجدتين، وأنه من السنة.

وهو رواية عن الإمام الشافعي(٦)، وعن الإمام أحمد(٧)، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير -رضي الله عنهم-، وسالم، ونافع، وطاوس، وعطاء، ومجاهد(٨).

= ٣٥٤/٢؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢١٤/٢.

(١) انظر: الأصل ٨/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/١؛ بدائع الصنائع ٥٠٥/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢١٦/٣؛ الاستذكار ٥٢٥/١؛ بداية المجتهد ٢٦٩/١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٦١/٢.

(٣) انظر: الأم ٢٢٦/١؛ معالم السنن ٤٠١/١؛ المهذب مع شرحه المجموع ٢٨٧/٣؛ التنبيه ص٤٦؛ الوجيز وشرحه العزيز ٥٢٥/١ مغني المحتاج ١٥٤/١.

(٤) انظر: المغني ٢٠٦/٢؛ الكافي ٣٠٨/١؛ الفروع ٢٧٥/١؛ الإقناع ١٩٥/١؛ منتهى الإرادات ٦٠/١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص٧٩؛ معالم السنن ٤٠١/١؛ المغني ٢٠٦/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٨٩/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٩/٢.

(٧) انظر: المغني ٢٠٦/٢؛ الكافي ٣٠٨/١؛ الفروع ٢٧٥/١.

(٨) انظر: التمهيد ٢١٧/٣؛ المغني ٢٠٦/٢؛ المجموع ٢٨٨/٣؛ تحفة الأحوذي ١٧٣/٢.

الأدلـــة:

ودليل القول الأول-وهو كراهة الإقعاء في الصلاة- هو نفس ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ حيث جاء في بعضها صفة الجلوس بأن ينصب رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، وجاء في بعضها النهي عن الإقعاء، فدل ذلك على كراهة الإقعاء[(١)].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو أن نصب القدمين والجلوس على العقبين جائز وسنة - بما يلي:

أولا: عن طاوس يقول: قلنا لابن عباس ﷺ في الإقعاء على القدمين فقال: ((هي السنة)) فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: ((بل هي سنة نبيك ﷺ))[(٢)].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: ((إنه من السنة))[(٣)].

ثالثًا: عن طاوس سمع ابن عباس يقول: ((من السنة أن يمس عقبيك

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/١؛ التمهيد ٢١٧/٣؛ المغني ٢٠٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٩/٢،كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين،ح(٥٣٦) (٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٢، وصححه في ص١٧٣. وصحح سنده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٧/١.

إليتيك)) قال طاوس: (ورأيت العبادلة الثلاثة يقعون، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم)[١].

فهذه الأدلة تدل على أن الإقعاء على القدمين بين السجدتين سنة كالافتراش[٢].

الراجـــح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، والأدلة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: إن ادعاء نسخ الإقعاء غير صحيح؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء وفي سنيته لا يعلم المتأخر منه عن المتقدم، ثم الجمع بينهما ممكن كما سبق ذلك، فلذلك يكون القول بالنسخ مرجوحاً وغير صحيح[٣].

ثانيًا: أن الراجح هو القول بأن الإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش، وهو أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين مع كون الركبتين على الأرض، وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/١٩٢، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٢. وصحح سنده ابن حجر في التلخيص ١/٢٥٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٢؛ المجموع ٣/٢٨٩؛ إرواء الغليل ٢/٢٢.

(٣) انظر: الاستذكار١/٥٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٣؛ المجموع ٣/٢٨٩؛ التلخيص الحبير ١/٢٥٨؛ إرواء الغليل ٢/٢٢.

أ- إن النهي جاء عن إقعاء كإقعاء الكلب، وإقعاء الكلب هو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. فهذا هو المنهي عنه، وهو غير النوع الذي قيل بسنيته، لذلك لا يكون هذا النهي مشتملاً للنوع الذي قيل بسنيته(١).

ب- إن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأحاديث، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكنا لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى النسخ(٢).

والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٢؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ فتح القدير لابن الهمام ٤١٠/١؛ إرواء الغليل ٢٢/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١.

المبحث الرابع: سجودا السهو، والتلاوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة.

المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام.

المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق.

المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة

أجمع أهل العلم على أن من تكلم عامداً في صلاته، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة(١).

ولا خلاف بينهم في نسخ الكلام في الصلاة(٢).

لكنهم اختلفوا هل نُسخ عمد الكلام فقط أم نسخ عمده وسهوه ؟

فذهب أكثر الحنفية(٣)، وبعض الحنابلة(٤): إلى نسخ الكلام مطلقاً أي سواء كان عمداً أم سهواً، قالوا: فمن تكلم فيها عمداً أم سهواً فسدت صلاته، وعليه أن يستأنفها.

وممن صرح بالنسخ: محمد بن الحسن(٥)، والطحاوي(٦)، والقاضي

(١) انظر: الأوسط ٣/٢٣٤؛ بدائع الصنائع ١/٥٣٨؛ عقد الجواهر ١/١٦٠؛ المجموع ٤/١٤؛ المغني ٢/٤٤٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٨؛ التمهيد ٣/٢٥٢؛ فتح الباري ٣/٩٠؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٥٦؛ شرح الزركشي ١/٣٦٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠١؛ بدائع الصنائع ١/٥٣٨؛ اللباب للمنبجي ١/٢٧٠؛ الجوهر النقي ٢/٥١١؛ البناية ٢/٤٨٥؛الدر المختار ٢/٣٢٠؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٤٧؛ شرح الزركشي ١/٣٦٨.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٧.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٨؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠١.

أبو يعلى[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة ﷺ الدال على عدم بطلان الصلاة بسهو الكلام ناسخ لبطلان الصلاة به في حديث ابن مسعود ﷺ دون عمده. فمن تكلم ساهياً في صلاته أو سلم ساهياً فإنه يبني على صلاته ويسجد للسهو، ولا يستأنفها.

وروي ذلك عن الإمام الشافعي[(٢)]، والحميدي[(٣)]، وصرح به الحازمي، ونسبه إلى الإمام أحمد، وإسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام[(٤)].

وكأنهم سلموا نسخ الكلام مطلقاً، ثم قالوا بنسخ النهي عن سهوه دون عمده.

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها[(٥)].

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، البغدادي، القاضي أبو يعلى، الحنبلي، عالم زمانه، سمع من أبي الحسين العسكري، وأبي الطيب بن المنار، وغيرهما، ومن مؤلفاته شرح المذهب، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

ونسب إليه القول بالنسخ شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/١٤٧.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢١٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥١١؛ المجموع ٤/١٧.

(٤) انظر: الاعتبار ص٢١١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٨؛ الاعتبار ص٢١١؛ اللباب للمنبجي ١/٢٧٠؛ مجموع =

الأدلـــة:

من أدلة من قال بنسخ الكلام في الصلاة مطلقاً ما يلي:

أولا: عن عبد الله ﷺ أنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصـــلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي[1] سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقـــال: «إن في الصلاة شغلاً»[2].

وفي رواية عنه ﷺ قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنـــا، فقـــدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخـــذني ما قدُمَ وما حدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام[3].

= الفتاوى ١٤٩/٢١.

(١) هو: أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، النجاشي لقب له، أسلم على عهـــد الـــنبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وقد أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وقد صلى عليه النبي ﷺ لما توفي صلاة الغائب، وتوفي في رجب سنة تسع، وقيل: توفي قبـــل فتح مكة. انظر: الإصابة ١٢٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٣٥،كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة،ح(١١٩٩)، ومسلم في صحيحه ١٩٤/٢،كتاب المساجد، بـــاب تحـــريم الكلام في الصلاة،ح(٥٣٨) (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص١٤٦،كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة،ح (٩٢٤)، والنسائي في سننه ص١٩٩،كتاب السهو، بـــاب الكـــلام في الصـــلاة،ح (١٢٢١)، =

ثانيًا: عن زيد بن أرقم[١] رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»[٢].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٣].

ثالثًا: عن معاوية بن الحكم السلمي[٤] رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول

= والشافعي في الأم ٢٣٥/١، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٢. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٤٦: (حسن صحيح).

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو عثمان النهدي، وطاوس، وغيرهما، وتوفي سنة ست وستين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٥٥٦/١؛ الإصابة ٦٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٣٥، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، ح (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١٩٥/٢، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح(٥٣٩) (٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص١١٠، كتاب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة، ح (٤٠٥). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١١٠.

(٤) هو: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه كثير، وعطاء بن أبي يسار، وغيرهما. انظر: الاستيعاب ٤٠٣/٣، تجريد أسماء الصحابة =

الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمَّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(١).

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أنّي أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في نفسي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليّ فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة(٢).

خامسًا: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ وفيه: «أيها الناس، ما لكم

= ٨٢/٢؛ الإصابة ١٨٥٤/٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١٩٠/٢، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة،ح (٥٣٧) (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٣٨،كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة،ح(١٢١٧)، ومسلم في صحيحه ١٩٥/٢،كتاب،المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة،ح(٥٣٩) (٣٥).

حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»[١].

سادسًا: عن عطاء بن أبي رباح (أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بأصحابه الظهر أو العصر ركعتين، ثم سلم، فقيل له: إنك صليت ركعتين، قال: أكذلك ؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة)[٢].

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ الكلام في الصلاة مطلقاً بالوجوه الآتية:

أولا: إن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم -رضي الله عنهما- يدلان أن الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم جاء النهي عنه فنسخ به الإباحة السابقة، ثم هذا النهي ليس فيه تقييد الكلام بالعمد، فهو يشمل العمد والسهو، فيكون ذلك دالاً على نسخ مطلق الكلام أي سواء كان عمداً أم سهواً[٣].

ثانيًا: إن قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٤٣، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ح (١٢٣٤)، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٩، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح (٤٢١) (١٠٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٧، من طريق عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الأسود المكي، عن عطاء بن أبي رباح به، وهؤلاء كلهم ثقات ومن رجال الكتب الستة. وأخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٢.

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» يفيد العموم، فيشمل عمد الكلام وسهوه، فيكون ذلك أيضاً دالاً على نسخ مطلق الكلام[(١)].

ثالثًا: إن حديث جابر رضي الله عنه فيه أن رسول الله ﷺ لم يرد على جابر رضي الله عنه السلام، وذكر ﷺ أنه منع من ذلك أنه كان يصلي، فدل ذلك على منع الكلام في الصلاة ونسخه، وإذا كان الصلاة يترك فيها رد السلام فغيره أحق أن يترك، وهو يشمل عمد الكلام وسهوه[(٢)].

رابعًا: إن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فيه الأمر بالتسبيح عند حدوث ملمة ومن نابه شيء في صلاته، وهو بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إذ لو كان قبله لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح، ففيه دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لإباحة الكلام في الصلاة ومتأخر عنه[(٣)].

خامسًا: إن النهي عن الكلام في الصلاة ونسخه جاء في المدينة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [(٤)]. مدنية باتفاق، وهو الأصل في نسخ الكلام في الصلاة[(٥)]، ثم هو بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على عدم بطلان الصلاة

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٧.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٥) انظر: التمهيد ٣/٢٥٠؛ الجوهر النقي ٢/٥٠٨؛ فتح الباري ٣/٩٠، ٩١.

بسهو الكلام، فيكون ناسخاً له، ويدل على تأخر نسخ الكلام على حديث أبي هريرة ما يلي:

أ- إن في حديث أبي هريرة ﷺ أن ذو اليدين[١] كلم رسول الله ﷺ فقال: (أقصرت الصلاة أم نسيت)، وأبو هريرة أسلم بعد قتل ذي اليدين قاله ابن عمر ﷺ[٢]، وقال الزهري وغيره[٣]: استشهد ذو اليدين ببدر. فهذا يدل أن أبا هريرة ﷺ لم يكن حاضراً في تلك الصلاة، وإنما أسلم بعد ذلك ورواه عن بعض الصحابة، وأن حديث نسخ الكلام في الصلاة كان بعد قصة ذي اليدين؛ لأن ممن روى إباحة الكلام في الصلاة: زيد بن أرقم وأبو سعيد- رضي الله عنهما- وهما إنما صحبا النبي ﷺ في المدينة، ثم أبو سعيد ﷺ في السن دون زيد بن أرقم، وهو يخبر أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة، فدل ذلك على تأخر نسخ الكلام في الصلاة على حديث أبي هريرة ﷺ[٤].

---

(١) هو: الخرباق بن عمرو السلمي، ولقبه ذو اليدين، لطول كان في يده، قيل روي عنه محمد بن سيرين. وقيل: إن ذا اليدين هو: عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو الخزرجي، قال ابن إسحاق: كان يعمل بيديه جميعاً فقيل له ذو اليدين، وأنه استشهد ببدر، وجزم ابن حبان بأنه ذو اليدين، وجزم غيره بأنه ذو الشمالين، وقيل هما واحد، يسمى ذا اليدين، وذا الشمالين. انظر: الاستيعاب ١/٤٥٠؛ تجريد أسماء الصحابة ١/١٥٧؛ الإصابة ١/٤٨١، ٢/١٣٧٨؛ الجوهر النقي ٢/٥١٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٠؛ التمهيد ٣/٢٤٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٠؛ التمهيد ٣/٢٥٠؛ الإصابة ٢/١٣٧٨؛ الجوهر النقي ٢/٥١٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٠، ٤٥١؛ الجوهر النقي ٢/٥١١.

واعترض على هذا: بأن ألفاظ حديث أبي هريرة ﷺ تدل على أنه كان حاضراً في تلك الصلاة بنفسه(١)، وأن المقتول ببدر ليس ذو اليدين بل هو ذو الشمالين(٢).

واعترض على هذا الاعتراض: بأنهما إن كانا واحداً فقد قتل ببدر، فتكون القصة المذكورة في الحديث قبل إسلام أبي هريرة ﷺ؛ لأنه أسلم بعد ذلك، وإن كانا اثنين فكذلك؛ لأن ذا الشمالين قتل ببدر، وهو المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ كذلك، حيث روي عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت)(٣).

(١) انظر: التمهيد ٢٥٣/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥١٠/٢.

(٢) هو: عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو، الخزاعي، ذو الشمالين حليف بني زهرة، يقال: اسمه عمير، ويقال: عمرو، ويقال: عبد عمرو، استشهد ببدر. واختلف في هل هو وذو اليدين واحد أم هما اثنان ؟ فذهب بعض أهل العلم ومنهم: ابن إسحاق والطحاوي وابن حبان إلى إنهما واحد، وأنه قتل ببدر. وذهب بعض أهل العلم ومنهم: الإمام الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، إلى أنهما اثنان، فذو اليدين هو الخرباق بن عمرو، السلمي، وذو الشمالين عمير بن عبد عمرو، الخزاعي، وأن المقتول ببدر هو ذو الشمالين، لا ذو اليدين. انظر: شرح معاني الآثار ٤٥٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥١٣/٢؛ التمهيد ٢٥٧/٣؛ الجوهر النقي ٥١٥/٢؛ الإصابة ٥٥٣/١، ١٣٧٨/٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٢٠٠، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، ح(١٢٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٥/١. قال ابن التركماني في الجوهر النفي ٥١٥/٢: (صحيح على شرط مسلم) وكذلك صححه الشيخ الألباني في =

فيكون الحديث في سهو رسول الله وكلامه في الصلاة قبل بدر، سواء كان المقتول ببدر ذو اليدين أم ذو الشمالين.

فإن قيل: إن الحديث على هذا السياق من رواية الزهري، وهو قد وهم فيه فذكر ذا الشمالين مكان ذي اليدين، وقال: إنه قتل ببدر؟[(١)].

فيقال: لم ينفرد به الزهري حتى يقال أنه وهم فيه فقد تابعه على ذلك غيره[(٢)].

ب- يدل على أن حديث نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليدين رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين، ثم هو لما سها وصلى ركعتين وسلم وتكلم وأُخبر أنه صلى ركعتين، استأنف الصلاة، ولم يبن، فلو لم يكن نُسخ ذلك عنده لفعل كما فعل رسول الله ﷺ ولما استأنف الصلاة، فدل ذلك على ثبوت نسخ حديث ذي اليدين رضي الله عنه وتقدمه على أحاديث نسخ الكلام[(٣)].

دليل من قال بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه

= صحيح سنن النسائي ص٢٠٠.

(١) انظر: التمهيد ٣/٢٥٩؛ الجوهر النقي ٢/٥١٥.

(٢) فالرواية المذكورة في المتن من رواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو على شرط مسلم، وروي نحوه عن الزهري، عند النسائي، وكذلك تابعه عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة، وابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة. انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٥؛ الجوهر النقي ٢/٥١٥.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٧؛ شرح معاني الآثار ١/٤٤٨.

وغيره في سهو الكلام دون عمده

أولا: عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي- قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا- قال: (فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين ؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)(١).

ثانيًا: عن عمران بن حصين ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٢،كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،ح (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٢٦،كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له،ح(٥٧٣) (٩٧).

ثم سجد سجدتين ثم سلم)[١].

ثالثًا: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

ويستدل منها على النسخ: بأن النهي عن الكلام مطلقاً في الصلاة، ونسخه كان في مكة قبل الهجرة، أو في بداية الهجرة قبل غزوة بدر، وحديث أبي هريرة ﷺ ومعاوية بن الحكم متأخر عنه؛ لأن أبا هريرة ﷺ أسلم سنة سبع بعد خيبر، وفي حديث معاوية بن الحكم أنه تكلم في الصلاة سهواً، وكان ذلك كذلك بعد نسخ الكلام في الصلاة، فثبت من ذلك أن حديث أبي هريرة ﷺ وعمران بن الحصين ومعاوية بن الحكم بعد حديث ابن مسعود ﷺ وغيره في نسخ الكلام، فيكون ذلك ناسخاً لعمومه في سهو الكلام دون عمده[٢].

واعترض عليه: بان القول بأن حديث أبي هريرة ﷺ بعد حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره في نسخ الكلام معارض بعكسه، وهو إن لم يكن أقوى فليس بأضعف منه، ثم هذا الاستدلال على النسخ مبني على تأخر إسلام الراوي، وقد ذكر أهل العلم أن التاريخ لا يعلم بتقدم أو تأخر إسلام الراوي، وأنه ليس دليلاً على النسخ[٣].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٢٢٦،كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٤)(١٠١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥١١؛ الاعتبار ص٢١٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/١٩٨؛ الشرح الممتع ١/٢٣٤.

وقد اختلف أهل العلم في الكلام في الصلاة هل يفسدها مطلقاً أم لا، على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الكلام في الصلاة مفسد لها مطلقاً، فمن تكلم فيها عمداً أو سهواً فعليه أن يستأنف الصلاة.

وهو قول الحنفية(١)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه(٢)، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سلميان، وسفيان الثوري(٣).

القول الثاني: أن الصلاة لا يفسدها سهو الكلام، وكذلك عمده إن كان لإصلاح الصلاة.

وهو مذهب المالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: أن عمد الكلام يبطل الصلاة دون السهو، والنسيان.

---

(١) انظر: الأصل ١/١٦٩؛ الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠١؛ بدائع الصنائع ١/٥٣٨؛ اللباب للمنبجي ١/٢٧٠؛ البناية ٢/٤٨٥؛الدر المختار ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٧،٤٤٦؛ الكافي ١/٣٦٨؛ الشرح الكبير ٤/٣٤؛ شرح الزركشي ١/٣٦٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٤٩؛ الاستذكار ١/٥٤٥؛ المغني ٢/٤٤٦؛ المجموع ٤/١٥.

(٤) انظر: المدونة١/١٢٧؛ الإشراف ١/٢٦٣؛ التمهيد ٣/٢٤٨؛ عقد الجواهر ١/١٦١؛ الذخيرة ٢/١٣٨، ١٤٢؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/٣١٠.

(٥) انظر: المقنع وشرحه الممتع ١/٤٨٧؛ الشرح الكبير ٤/٣٠؛ شرح الزركشي ١/٣٦٩.

وهو قول الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]. ورُوي نحو ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس -رضي الله عنهم-، وعروة، وإسحاق، وأبي ثور[٣].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو بطلان الصلاة بسهو الكلام وعمده- هو نفس الأدلة التي أُستدل بها للقول بنسخ الكلام في الصلاة مطلقاً.

ووجه الاستدلال منها: أنها تدل على منع الكلام في الصلاة مطلقاً من غير فصل بين العمد والنسيان[٤].

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة وإن كانت مطلقة إلا أن فعل الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين، وتقريره لمعاوية بن الحكم السلمي وعدم الأمر له بالإعادة يقيده بالعمد، دون السهو والنسيان[٥].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الصلاة لا يبطلها إلا عمد الكلام- ما

---

(١) انظر: الأم١/٢٣٧؛ مختصر المزني ص٢٧؛ الحاوي٢/١٧٧؛ العزيز٢/٤٥، ٤٦؛ المجموع ٤/١٥.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٦؛ الشرح الكبير ٤/٢٤؛ ٣٦٩؛ الممتع ١/٤٨٩؛ الإنصاف ٤/٢٥.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٦٢؛ المجموع ٤/١٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٦-٤٥١؛ التمهيد ٣/٢٥٢؛ المغني ٢/٤٤٦؛ شرح الزركشي ١/٣٦٧.

(٥) انظر: الأم ١/٢٣٧؛ التمهيد ٣/٢٦٢؛ المغني ٢/٤٤٦.

يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنهم[١].

ثانيًا: عن عبد الله ﷺ قال: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا و كذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»[٢].

فهذه الأدلة تدل على أن الكلام سهواً أو لمصلحة الصلاة لا يفسدها، لذلك بنى رسول الله ﷺ على صلاته، و لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة صلاته[٣].

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تحتمل أن تكون بعضها قبل النهي عن

---

(١) سبق تخريج حديث أبي هريرة في ص٩١٤، وحديث عمران في ص٩١٥، وحديث معاوية في ص٩٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٧،كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان،ح(٤٠١)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٢٠، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٢) (٨٩).

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٦٣؛ التمهيد ٣/٢٦٢.

الكلام في الصلاة،وبعضها عن جهل، وقد نُهي عن الكلام في الصلاة مطلقاً، وبين النبي ﷺ ما به التذكير عند النسيان أو عندما ينوب شيء في الصلاة [١]؛ حيث قال: ((من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت))[٢].

دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث- وهو أن الصلاة يفسدها عمد الكلام دون سهوه- بنفس أدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأدلة تدل على أن الكلام في الصلاة إذا كان سهواً لا يفسدها، وإلا لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته، ولأمر معاوية بن الحكم بإعادة صلاته لما تكلم جاهلاً، والجاهل في حكم الناسي، لذلك لم يأمره بإعادة صلاته[٣].

ويعترض عليه بما اعترض على وجه استدلال القول الثاني.

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الكلام في الصلاة نسخ بالمدينة وبعد الهجرة، ويدل عليه ما يلي:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٦/١-٤٥١؛ المغني ٤٤٦/٢؛ شرح الزركشي ٣٦٩/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٠٩.

(٣) انظر: الأم ٢٣٧/١؛ المغني ٤٤٦/٢.

أ- إن الآية التي هي الأصل في نسخ الكلام في الصلاة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1]. نزلت بالمدنية وبعد الهجرة بالاتفاق، حتى قيل: إنها نزلت عام الخندق[2].

ب- ولأن قول زيد بن أرقم ﷺ:(كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه)[3]. يدل كذلك على أن نسخ الكلام في الصلاة والنهي عنه كان بعد الهجرة؛ لأن زيد بن أرقم إنما صحب رسول الله ﷺ وصلى خلفه بعد الهجرة، بل كان من صغار الأنصار؛ حيث استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وهو يحكي أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة فدل ذلك على أن الكلام إنما نسخ بعد الهجرة[4].

ج- إن في بعض روايات حديث ابن مسعود ﷺ ما يدل على أن النهي عن الكلام كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[5]. وأن ذلك كان بعد الهجرة، ومن هذه الروايات:

١- عن عبد الله ﷺ قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فأسلم عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٣؛ مجموع الفتاوى ١٥٠/٢١؛ تفسير ابن كثير ٢٧٩/١؛ فتح الباري ٩١/٣؛ اللباب للمنبجي ٢٧٢/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٧.

(٤) انظر: اللباب للمنبجي ٢٧٢/١؛ مجموع الفتاوى ١٤٩/٢١؛ الإصابة ٦٤٠/١.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد عليّ، فلما سلم أشار إلى القوم فقال: «إن الله عز وجل -يعني- أحدث في الصلاة، أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»(١).

فهذا يدل على أن النهى عن الكلام في الصلاة كان بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٢). وقد سبق أن هذه الآية مدنية بلا خلاف، ومتأخرة النزول.

٢- عن حميد الحميري، عمن يرضى به أن النبي ﷺ لما رجعت مهاجرة الحبش نزع عن ذلك، فكان يسلم عليه في الصلاة فلا يرد، فقيل له: قد كنت يا نبي الله ترد وأنت بمكة في الصلاة، قال: «إن في الصلاة شغلاً»(٣).

فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يرد السلام بمكة، وبعد الهجرة نسخ ذلك فكان لا يرد.

ثانيًا: إنّ الأدلة التي استدل بها من قال بالنسخ مطلقة وعامة تشمل جميع أنواع الكلام؛ حيث إنها ليس فيها ما يدل على الفرق بين العمد والسهو والنسيان(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص١٩٩، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ح (١٢٢٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/٣، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص١٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٤/٢، ثم قال: (قال ابن جريج: فأخبرني ابن أبي ليلى أن ابن مسعود هو الذي سلم عليه مرجعه من مهاجره الحبش).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣١٨/٢، ٣٢١.

ثالثًا: إن حديث ذي اليدين يحتمل أن يكون قبل نسخ الكلام في الصلاة، فيكون منسوخاً بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة كما زعمت الحنفية[١].

ويحتمل أن يكون بعده، فيكون مخصصاً لأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، كما زعمت الشافعية[٢].

رابعًا: إن حديث ذي اليدين قبل أمر النبي ﷺ بالتسبيح لمن من نابه شيء في صلاته، وقبل قوله: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[٣]؛ لأنه لو كان قبلهما لذكَّروه، ولسبحوا له حتى يتذكر، وينتبه، وإذ لم يفعلوا ذلك دل أنه قبلهما[٤].

خامسًا: إن حديث (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) أصل في التنبيه والتذكير لكل من نابه شيء في صلاته، سواء كان إماماً أو غيره، وبذلك يكون هو وحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٥]، متوافقان، ولذلك يظهر -والله أعلم- أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، سواء كان عمداً

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٧؛ اللباب للمنبجي ١/٢٧٠.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ١/٢٣٢؛ الحاوي ٢/١٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٢.

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٠٨.

أم غيره، وأن من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه إذا سبح التفت إليه، وتذكر.

ومع هذا كله لو نسي شخص وسلم قبل تمام صلاته، ثم تـــذكره مـــن قريب، أو كان إماماً فأخبره أحد المأمومين بذلك فله أن يبني علـــى صـــلاته، ويسجد للسهو؛ وذلك لظاهر حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبـــد الله بن مسعود، وغيرهم -رضي الله عنهم-، وعدم وجود ما يصرح على أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بعد تلك الأحاديث.

والله أعلم.

المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام

ذهب بعض أهل العلم(١)**، ومنهم الإمام الشافعي**(٢) إلى أن سجود السهو كله قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان، وأنه ناسخ لأحاديث سجود السهو بعد السلام، وأنه آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ.

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها(٣).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن عبد الله ابن بحينة(٤) رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»(٥).

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٧٧؛ الاعتبار ص٢٩٧؛ رسوخ الأحبار ص٢٩٢.

(٢) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ سنن الترمذي ص١٠٦؛ الاعتبار ص ٢٩٧؛ رسوخ الأحبار ص٢٩٢؛ سبل السلام ١/٣٩٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧٠؛ رسوخ الأحبار ص٢٩٢.

(٤) هو: عبد الله بن مالك بن قشب-جندب-بن نضلة، أبو محمد الأزدي، حليف بني المطلب، ويعرف بابن بحينة، وهي أمه، وقيل: إنها أم أبيه مالك، صحابي روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه علي، وعاصم بن عمر، وغيرهما، وتوفي بعد الخمسين، انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٣٦؛ الإصابة ٢/١١١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٦٥، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، =

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً[(١)] للشيطان»[(٢)].

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن عوف[(٣)] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[(٤)].

= ح(٨٢٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢١٨، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٠) (٨٥).

(١) الترغيم :الإذلال، والرغام: التراب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٦٩؛ المصباح المنير ص١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢١٩، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧١) (٨٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين. انظر: الإصابة ٢/١١٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص١٠٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ح(٣٩٨)، وابن ماجة في سننه ص٢١٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح (١٢٠٩)، وأحمد في المسند ٣/١٩٥، =

رابعًا: عن يوسف[1] أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ صلى بهم، فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[2].

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٣/١، والحاكم في المستدرك ٤٧١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٢. قال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٠٨، وصحيح سنن ابن ماجة ص٢١٤. وقال ابن حجر في التلخيص ٥/٢: (وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً).

(١) هو: يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، ويقال: محمد بن يوسف بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، روى عن أبيه، وعن جده، وروى عنه عمرو بن يحيى، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل المزي عن النسائي أنه ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تحفة الأشراف ٤٥١/٨؛ تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١؛ التقريب ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٤٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٢/٢، والحازمي في الاعتبار ص٢٩٧. وأخرجه النسائي في سننه-بلفظ: (ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين»- سنن النسائي ص ٢٠٤،كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته،ح(١٢٦٠)، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده-نحو لفظ النسائي- ١١٩/٢٨، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٢٠٤. وذكر أبو داود عن معاوية ﷺ ما يفيد أنه سجد بعد السلام. انظر سنن أبي داود ص١٦٤، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أن سجود السهو كله قبل السلام؛ حيث إن حديث عبد الله ابن بحينة، وحديث معاوية -رضي الله عنهما- يدلان على السجود قبل السلام في النقصان، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهما-يدلان على السجود قبل السلام في الزيادة، ثم إن معاوية ﷺ قد صحب النبي ﷺ بعد فتح مكة، وهو يحدث أن النبي ﷺ سجد قبل السلام، فيدل ذلك على أن السجود قبل السلام هو آخر الأمرين، وأنه الناسخ لما يدل على السجود بعد السلام، ويؤكد ذلك ما روي عن الزهري أنه قال: (سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين بعد السلام)[1]، فثبت بذلك أن سجود السهو كله قبل السلام، سواء كان للزيادة أم للنقصان، وأنه آخر الأمرين[2].

واعترض عليه: بأن حديث معاوية ﷺ لا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ لأن في سنده كلام، ثم روى عنه السجود بعد السلام[3]، وعلى تقدير صحته وسجوده قبل السلام فإن قوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٠، والحازمي في الاعتبار ص٣٠٠. قال البيهقي: (إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي).

(٢) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ الحاوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبرى ٢/٤٧٧؛ الاعتبار ص٢٩٩، ٣٠٠؛ سبل السلام ١/٣٩٨.

(٣) راجع تخريج الحديث في ص٩٢٦. وانظر: الجوهر النقي ٢/٤٧٣.

يحتمل أن يكون المراد به أن من ترك الجلوس الأول في الصلاة وقام فإنه يستمر في القيام ولا يعود إلى الجلوس، ويسجد سجدتين للسهو، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة[١]، فيكون حديث معاوية ﷺ في معنى ذلك، ولا يكون المراد به خصوص السجدتين قبل السلام[٢].

ثم هذا الاستدلال على النسخ مبني على تأخر إسلام الراوي، وقد ذكر أهل العلم أن التاريخ لا يعلم بتقدم أو تأخر إسلام الراوي، وأنه ليس دليلاً على النسخ[٣].

أما حديث الزهري ففيه دلالة على النسخ، لكن فيه ضعف وانقطاع، فلا يقع معارضاً للأحاديث الصحيحة الثابتة ولا ينسخها[٤]. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده[٥]، ولكنهم اختلفوا في الأفضل منهما على خمسة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن سجود السهو محله بعد السلام، سواء كان للزيادة

---

(١) سيأتي تخريجه في ص ٩٣٢.

(٢) يدل على هذا رواية هذا الحديث من طريق النسائي، فإن فيه أن معاوية ﷺ قام وكان عليه أن يجلس فسبح الناس به فلم يجلس بل ثبت قائماً، ولما أتم الصلاة سجد سجدتين للسهو.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/١٩٨؛ الشرح الممتع ١/٢٣٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٨١؛ الاعتبار ص٣٠٠؛ سبل السلام ١/٣٩٨.

(٥) انظر: الاستذكار ١/٥٦٠؛ الحاوي ٢/٢١٤؛ نيل الأوطار ٣/١١٢.

أو للنقصان.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، -رضي الله عنهم- والحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح[(٢)].

القول الثاني: أن السجود إن كان لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

وهو مذهب المالكية[(٣)]، وقول للإمام الشافعي[(٤)]، وقول للإمام أحمد[(٥)]، وقول أبي ثور[(٦)].

القول الثالث: أن محل سجود السهو كله قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان.

وهو مذهب الشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)]، وروي نحو ذلك

(١) انظر: الأصل ١/٢٢٥؛ شرح معاني الآثار ١/٤٤٣؛ البدائع ١/٤١٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٤٩٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٩٧؛ البناية ٢/٧٢٣؛ نيل الأوطار ٣/١١٠.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٧٩؛ الاستذكار ١/٥٥٨؛ بداية المجتهد ١/٣٦٩؛ جامع الأمهات ص١٠١؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٢/٢٨٥-٢٩١.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٢١٤؛ العزيز ٢/٩٨؛ المجموع ٤/٥١.

(٥) انظر: المغني ٢/٤١٦؛ الشرح الكبير ٤/٨١.

(٦) انظر: التمهيد ٣/٢٨٠؛ الاعتبار ص٣٠١.

(٧) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ مختصر المزني ص٢٩؛ الحاوي ٢/٢١٤؛ العزيز ٢/٩٧، ٩٨؛ المجموع ٤/٥١.

(٨) انظر: المغني ٢/٤١٦؛ الشرح الكبير ٤/٨١.

عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية -رضي الله عنهم- وسعيد بن المسيب، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والليث بن سعد(١).

القول الرابع: أن السجود كله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام الصلاة، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، فيسجد بعد السلام.

وهو مذهب الحنابلة(٢).

القول الخامس: أن سجود السهو كله بعد السلام، إلا في موضعين فإن الساهي مخير فيهما بين أن يسجدهما قبل السلام أو بعده، أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس. وثانيهما: إذا لم يدر المصلي أصلى ركعة أو ركعتين، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً.

وهو قول الظاهرية، ومنهم ابن حزم(٣).

الأدلــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن سجود السهو كله بعد السلام- ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين وفيه: فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد

(١) انظر: الحاوي ٢/٢١٤؛ الاعتبار ص٣٠٠؛ المجموع ٤/٥٢؛ نيل الأوطار ٣/١١١.

(٢) انظر: المغني ٢/٤١٥؛ الشرح الكبير ٤/٨١؛ الممتع ١/٥٠٣؛ شرح الزركشي ١/٣٥٧-٣٦٠؛ الإنصاف ٤/٨١.

(٣) انظر: المحلى ٣/٨٤؛ نيل الأوطار ٣/١١٢.

مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)[١].

ثانيًا: عن عبد الله ﷺ قال: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»[٢].

ثالثًا: عن عمران بن حصين ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم)[٣].

رابعًا: عن زياد بن علاقة[٤] قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في

---

(١) سبق تخريجه في ص ٩١٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٠٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩١٥.

(٤) هو: زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، روى عن جرير بن عبد الله، =

الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت))[1].

خامسًا: عن عبد الله بن جعفر[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم))[3].

= والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، وروى عنه الأعمش، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٣٢؛ التقريب ١/٣٢٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١٦٣،كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس،ح(١٠٣٧)، و الترمذي في سننه ص ١٠٠،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً،ح (٣٦٥)، و أحمد في المسند ٣٠/١٠٠، والدارمي في سننه ١/٤٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٧. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه ابن حزم في المحلى ٣/٨٧. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/١٠٩: (وهذا إسناد رجاله ثقات) ثم ذكر عدة طرق لتخريجه والكلام عليها ثم قال في ٢/١١١: (وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيماً وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي).

(٢) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو محمد، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الشعبي، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٢؛ الإصابة ١/١٠٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٦٣،كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم، ح(١٠٣٣)، والنسائي في سننه ص٢٠٣، كتاب السهو، باب التحري،ح (١٢٥١)، =

سادسًا: عن ثوبان[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم))[(٢)].

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأدلة تدل على أن سجود السهو بعد السلام، وكان السجود في بعضها لزيادة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- كما كان السجود في بعضها الآخر للنقصان كحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وحديث ثوبان رضي الله عنه يدل على أن لكل سهو

= والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٦/٢، وقال: (هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٧٦/٢: (اضطرب سنده). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٦٣. وصححه في صحيح سنن النسائي- بالرقم المذكور-ص٢٠٣.

(١) هو: ثوبان بن بُجدد، ويقال: ابن جحدر، أبو عبد الله، الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: إن أصله من اليمن، أصابه سباء، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أسماء الرحبي، وراشد بن سعد، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة ٢٣١/١؛ تهذيب التهذيب ٢٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٦٤، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح (١٠٣٨)، وابن ماجة في سننه ص ٢١٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء من فيمن سجدهما بعد السلام، ح(١٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٢، وقال: (وهذا إسناد فيه ضعف). وقال النووي في المجموع ٥٢/٤: (وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٦٤: (حسن) وقال في الإرواء ٤٨/٢ -بعد الكلام عليه-: (وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، ولكن له شواهد يتقوى بها).

سجدتان بعد ما يسلم، سواء كان لزيادة أو نقصان، فثب بذلك أن سجود السهو كله بعد السلام[١].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على أن سجود السهو بعد السلام، لكن هناك أحاديث صحيحة كذلك تدل على أن سجود السهو قبل السلام، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ، وليس القول ببعضها أولى من القول بالبعض الآخر.

دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني- وهو أن السجود إن كان لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام- هي ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ ودليل القول الأول من حديث عبد الله ابن بحينة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم[٢].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث عبد الله ابن بحينة، ومعاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما- كان فيهما السجود لنقص فكان قبل السلام، وحديث أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين -رضي الله عنهم- كان فيها السجود لزيادة فكان بعد السلام، فثبت منه أن السجود إذا كان لزيادة فيكون بعد السلام، وإذا كان لنقصان فيكون قبل السلام، وبذلك

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/ ٤٩٨.

(٢) سبق تخريج حديث ابن بحينة في ص٩٢٤، وحديث معاوية في ص٩٢٦، وحديث ابن مسعود في ص ٩٠٩، وحديث أبي هريرة في ص ٩١٤، وحديث عمران في ص٩١٥.

يجمع بين هذه الأخبار كلها [١].

واعترض عليه: بأنه قد جاء عكس هذا القول في بعض الأحاديث؛ حيث إن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيه السجود قبل السلام، والسجود فيه للزيادة، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ فيه السجود بعد السلام، والسجود فيه للنقصان[٢].

دليل القول الثالث:

ويستدل للقول الثالث- وهو أن سجود السهو كله قبل السلام- بالأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث ذكر فيها السجود قبل السلام، وهي بعضها كان فيها السجود لنقصان كحديث عبد الله ابن بحينة، ومعاوية -رضي الله عنهما-، وبعضها كان فيها السجود لزيادة كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، فثب بذلك أن سجود السهو كله قبل السلام [٣].

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على أن سجود السهو قبل السلام، لكن هناك أحاديث صحيحة كذلك تدل على أن سجود السهو بعد

---

(١) انظر: التمهيد ٣/٢٧٩؛ الاستذكار ١/٥٥٨؛ بداية المجتهد ١/٣٧١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٠؛ الاعتبار ص٢٩٩.

(٣) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ الحاوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٧٧؛ الاعتبار ص٢٩٩.

السلام، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول الأول، وليس القول ببعضها أولى من القول بالبعض الآخر.

دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع- وهو أن محل سجود السهو كله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام الصلاة، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، فيسجد بعد السلام- هو ما سبق ذكره في هذه المسألة من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن بحينة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم(١).

ووجه الاستدلال منها: أن حديث أبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله عنهما- فيهما السجود بعد السلام؛ لأن فيهما السلام قبل إتمام الصلاة، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ فيه السجود كذلك بعد السلام؛ لأنه في البناء على غالب الظن، أما غير هذين الموضعين فيكون السجود فيه قبل السلام؛ لدلالة بقية الأحاديث(٢).

واعترض عليه: بأنه وجد سجود السهو بعد السلام في غير الموضعين السابقين؛ حيث إن حديث المغيرة بن شعبة ﷺ يدل على سجود السهو بعد

---

(١) سبق تخريج حديث أبي هريرة في ص٩١٤، وحديث عمران في ص ٩١٥، وحديث ابن مسعود في ص٩٠٩، وحديث ابن بحينة في ص ٩٢٤، وحديث أبي سعيد في ص٩٢٥.

(٢) انظر: المغني ٤١٦/٢؛ الشرح الكبير ٨٢/٤؛ الممتع ٥٠٤/١؛ مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣.

السلام لترك الجلوس والتشهد الأول، و هو غير الموضعين السابقين[١].

دليل القول الخامس:

ودليل القول الخامس- وهو أن سجود السهو كله بعد السلام، إلا في موضعين فإن الساهي مخير فيهما بين أن يسجدهما قبل السلام أو بعده، أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس. وثانيهما: إذا لم يدر المصلي أصلى ركعة أو ركعتين، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً- هي الأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ، ودليل القول الأول.

ووجه الاستدلال منها: أن حديثا عبد الله ابن بحينة والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما-فيهما القيام من الركعتين وترك الجلوس والتشهد، ثم في حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه السجود قبل السلام، وفي حديث المغيرة رضي الله عنه السجود بعد السلام، لذلك يكون الساهي مخيراً بين أن يسجدهما قبل السلام أو بعده.

كما أن حديث عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- فيما إذا شك الشخص في صلاته كم صلى؟ ثم في حديث عبد الله رضي الله عنه السجود بعد السلام، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه السجود قبل السلام، لذلك يكون الساهي كذلك مخيراً بين ذلك.

ويكون السجود في غير هذين الموضعين بعد السلام؛ لبقية

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠.

الأحاديث؛ حيث فيها السجود بعد السلام[(١)].

الراجـــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: إن ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على السجود بعد السلام ضعيف؛ يدل على ضعفه ما سبق في الاعتراض عليه في وجه الاستدلال على النسخ.

ولأن ذلك مبني على أن سجود السهو بعد السلام مذكور في حديث ذي اليدين وهو قتل ببدر، و مذكور في حديث ابن مسعود ﷺ وهو متقدم الإسلام، وأن السجود قبل السلام من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ وهو من أحداث الأنصار وأصاغرهم، ومن رواية معاوية ﷺ وهو إنما صحب النبي ﷺ بعد فتح مكة، وكل هذا ضعيف؛ لأن الأصح أن ذا اليدين لم يقتل ببدر، وإنما روى قصته أبو هريرة ﷺ وهو أسلم عام خيبر، سنة سبع، كما أن السجود في حديث معاوية ﷺ في غير الصورة المذكورة في حديث ذي اليدين وابن مسعود-رضي الله عنهما-فلا منافاة بينهما، ولا يصح أن يكون السجود في صورة قبل السلام نسخاً للسجود بعده في صورة أخرى، كما أن النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل عنه أحد أنه نهى عن ذلك، فكل

---

(١) انظر: المحلى ٣/٨٦-٨٩.

هذا مما يضعف القول بالنسخ ويدل على عدم صحته[١].

ثانيًا: إنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده؛ لوجود أحاديث صحيحة دالة على ذلك[٢].

ثالثًا: أن الأولى أن يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ كما سجد هو، وفي غيرها إن كان لزيادة فبعد السلام، وإن كان لنقص فقبل السلام، وهذا فيه جمع بين الأقوال والأدلة. والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢١.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٠٠.

المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق

ذهب بعض أهل العلم[١] إلى نسخ السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق. وذهب بعضهم إلى نسخ السجود في سورة النجم وحدها[٢].

وقد ظهر منه أن القول به أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها، وكذلك عمل أهل المدينة-عند من يحتج به-سبب آخر لاختلافهم فيها[٣].

دليل من قال بنسخ السجود في هذه السور:

أولا: عن عبد الله ﷺ قال: (قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها،

(١) نسب النووي القول بنسخ السجود في هذه السور إلى الإمام مالك. وقال ابن شاهين- بعد ذكر حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس-: (وهذا الحديث يوجب نسخ الأول؛ لأن حديث ابن مسعود كان بمكة،... فإن صح حديث مطر فسجدة النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ منسوخ الحكم). انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣١/٢.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٣: (وقد قيل: إن السجود في (النجم) وحدها منسوخ، بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق)، إلى أن قال: (بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا في غيرها) ثم قال: (فهذا القول أقرب من غيره، والله أعلم).

(٣) انظر: الموطأ ١٨٢/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣١٣-٣١٦؛ بداية المجتهد ٤٢٧/١.

وسجد من معه غير شيخ[1] أخذ كَفّاً من حصىً أو تراب ورفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافراً)[2].

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس)[3].

ثالثًا: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((قرأت على النبي ﷺ (والنَّجم) فلم يسجد فيها))[4].

رابعًا: عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل[5]، منذ تحول إلى المدينة)[6].

---

(١) هو أمية بن خلف، كما جاء مصرحاً في رواية البخاري في كتاب التفسير، ح(٤٨٦٣).وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٢،كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها،ح(١٠٦٧)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٠، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة،ح (٥٧٦) (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٢،كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين،ح (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٣،كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد،ح(١٠٧٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٠،كتاب المساجد، باب سجود التلاوة،ح (٥٧٧) (١٠٦).

(٥) المفصل: السور التي تلي المثاني من قصار السور، وبدايتها من سورة (ق) إلى آخر القرآن، فالطوال المفصل منه إلى "البروج" والأوساط منه إلى "لم يكن"، والقصار منه إلى ختم القرآن. انظر: التعريفات الفقهية ص٢١٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص٢١٨،كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل،ح =

خامسًا: عن أبي الدرداء ﷺ قال: (سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم)(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن مسعود وابن عباس ﷺ

= (١٤٠٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٢. وذكره ابن حزم في المحلى ٣٢٩/٣، ثم قال: (وهذا باطل بحت)، ثم قال:(وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سيئ الحفظ). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٠/٦: (وهذا عندي حديث منكر)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١١٧/١: (وفي إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، لا يحتج بحديثه). وقال النووي في المنهاج ٢٣١/٢: (ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به). وقال ابن حجر في الفتح ٦٨٦/٢: (فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي دود ص٢١٨.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٨٩،كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن،ح(١٠٥٦). وأخرجه الترمذي بلفظ: (سجدت مع رسول ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم) سنن الترمذي ص١٤٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن،ح(٥٦٨)، وح(٥٦٩) ثم قال بعد ذكر الرواية الثانية: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب). وأخرج نحوه ابن ماجة قبل حديثه السابق، ح (١٠٥٥). وقال أبو داود في سننه ص ٢١٨: (روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه). وضعف هذه الروايات كلها الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٤٦، وضعيف سنن ابن ماجة ص١٨٩.

الأول كانا بمكة، وحديث ابن عباس الثاني، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء - رضي الله عنهم- كانت بعد الهجرة، وهي تدل على ترك السجود في سورة النجم، والانشقاق والعلق، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للسجود في المفصل، ومنها السجدة في النجم(١).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس الثاني، وكذلك حديث أبي الدرداء-رضي الله عنهما-؛ لأنهما ضعيفان لا يقوم بمثلهما الحجة، ثم قد ثبت السجود في المفصل عن النبي ﷺ بعد الهجرة؛ حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ سجد في المفصل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فكيف يقال بنسخ السجود في المفصل، على أن الأحاديث الدالة على السجود فيها يثبت السجود فيها، والمثبت مقدم على النافي(٢).

أما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو صحيح، وترك السجود فيه يحتمل أنه كان لبيان جواز ترك السجود، أو أن زيداً رضي الله عنه كان هو القارئ، وهو لم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ كذلك، لا لأن السجود فيها نسخ؛ لما سبق أن النبي ﷺ سجد فيها بعد الهجرة(٣).

---

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٦١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٥٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٥٧؛ التمهيد ٦/٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ فتح الباري ٢/٦٨٦.

(٣) انظر: الأم ١/٢٥٣؛ شرح معاني الآثار١/٣٥٧؛ شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٥٨.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في السجدة في المفصل على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه يسجد في سور المفصل: النجم، والانشقاق، والعلق. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وروي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[(٤)].

القول الثاني: أنه لا سجود في المفصل.

وهو المشهور عن الإمام مالك، ومذهب المالكية[(٥)]، والقول القديم للإمام الشافعي[(٦)].

---

(١) انظر: الأصل ٣١٣/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٣٨/١؛ بدائع الصنائع ٤٥١/١؛ الاختيار ٧٥/١.

(٢) انظر: الأم ٢٥٢/١؛ مختصر المزني ص٢٨؛ الحاوي ٢٠١/٢؛ العزيز ١٠٣/٢؛ المجموع ٣٨٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٣٥٢/٢؛ المحرر ٧٩/١؛ الشرح الكبير ٢٢٠/٤؛ الممتع ٥٢٩/١؛ الإنصاف ٢٢٠/٤.

(٤) انظر: التمهيد ٧١/٦؛ الاستذكار ٤٨٩/٢؛ المجموع ٣٨٤/٣.

(٥) انظر: الموطأ ١٨٢/١؛ التمهيد ٦٩/٦؛ الاستذكار ٤٨٩/٢؛ بداية المجتهد ٤٢٥/١؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٣٦١/٢.

(٦) انظر: الحاوي ٢٠٣/٢؛ المجموع ٣٨٢/٣.

وروي ذلك عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء[(١)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه يسجد في المفصل- ما يلي:

أولا: حديث ابن مسعود وابن عباس-رضي الله عنهما- وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنهما يدلان على السجود في النجم.

ثانيًا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﵁ قرأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم «أن رسول الله ﷺ سجد فيها»[(٢)].

ثالثاً: عن أبي هريرة ﵁ قال: «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد ٦/٦٩؛ الاستذكار ٢/٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٣، كتاب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، ح(١٠٧٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢/٢٣١، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨) (١٠٧).

(٣) أخرجه ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٢، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح (٥٧٨) (١٠٩).

وفي رواية عنه ﷺ قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[١].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: والنجم، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[٢].

رابعًا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة (النجم)، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال: «لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها»[٣].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قرأ «والنجم» فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر»[٤].

---

(١) أخرجه ومسلم في صحيحه ٢٣٢/٢،كتاب المساجد، باب سجود التلاوة،ح (٥٧٨) (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٧/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٣/١. وقال ابن حجر في الفتح ٦٨٦/٢: (وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٣٥٣/١، ونحوه الدارقطني في سننه ٤٠٩/١. وقال ابن حجر في الفتح ٦٨٦/٢: (وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ جد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات).

سادسًا: عن عمرو بن العاص ﷺ «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[(١)].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على ثبوت السجود في المفصل وأن النبي ﷺ سجد فيها حتى بعد الهجرة[(٢)].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أنه لا سجود في المفصل- هو حديث زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي الدراء، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ لم يسجد فيها بعد الهجرة[(٣)].

واعترض عليه: بان تلك الأحاديث ضعيفة لا يصلح للاحتجاج بها، غير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢١٨،كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن،ح(١٤٠١)، وابن ماجة في سننه ص ١٨٩،كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن،ح(١٠٥٧)، والدارقطني في سننه ٤٠٨/١، والحاكم في المستدرك ٣٤٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى٤٤٥/٢. قال النووي في المجموع ٣٨٢/٣: (رواه أبو داود، والحاكم بإسناد حسن). وقال ابن حجر في التلخيص ٩/٢: (وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢١٨، وحسنه المباركفوري في التحفة الأحوذي ١٨٨/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٥٣/١، ٣٥٧؛ التمهيد ٧٢/٦؛ المجموع ٣٨٤/٣؛ المغني ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٧٠/٦؛ الاستذكار ٤٩٠/٢، ٤٩١.

حديث زيد بن ثابت ﷺ، وترك السجود فيه لا يدل على الترك بالكلية، بل يحتمل أن ذلك كان لبيان جواز ترك السجود، أو أن زيداً ﷺ لم يسجد وكان هو القارئ، لذلك لم يسجد النبي ﷺ، ثم الأحاديث الدالة على السجود في المفصل مثبتة، والمثبت مقدم على النافي[(١)].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ السجود في المفصل غير صحيح؛ لأن مبناه على أن السجود في المفصل كان بمكة، وأنه ترك ذلك بعد الهجرة، لكن هذا الأصل ضعيف وغير صحيح؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها بعد الهجرة، كما رواه عنه أبو هريرة ﷺ وغيره، فثبت بذلك أن القول بالنسخ غير صحيح.

ثانيًا: أن الراجح هو القول الأول، وذلك:

أ- لصحة الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، والانشقاق، والعلق.

ب- إن أدلة القول الثاني بعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وبعضها صحيح لكن يرجح عليه الأحاديث المثبتة؛ لأنه إذا تعارض المثبت

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٥٧؛ التمهيد ٦/٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ فتح الباري ٢/٦٨٦.

والنافي، فإنه يقدم المثبت على النافي.

كما أن الترك فيها يحتمل أموراً عدة كما سبق ذكرها، لـذلك يـرجح الأحاديث الدالة على السجود في المفصل. والله أعلم.

المبحث الخامس: صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم قيام الليل.

المطلب الثاني: الوتر على الراحلة.

المطلب الثالث: النفخ في الصلاة.

المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة.

المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة.

المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي.

المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير.

المطلب الأول: حكم قيام الليل

ذهب جمهور أهل العلم- ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة- إلى أن قيام الليل كان واجباً في أول الإسلام، ثم صار تطوعاً، ونُسخ الوجوب [(١)].

ونحوه قول عائشة[(٢)]، وابن عباس-رضي الله عنهما-، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والإمام البخاري، وأبو داود السجستاني [(٣)]، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[(٤)]، والنووي[(٥)].

وذهب بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري إلى أن المنسوخ من قيام الليل هو تقديره بمقدار معين من نصف الليل وثلثه، ونحو ذلك، إلا أن وجوب قيام الليل بالقليل باق[(٦)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢٧/٣؛ التمهيد ١٤٧/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥١/١٩؛ المجموع ٦/٣؛ المغني ٥٥٥/٢؛الشرح الكبير للمقدسي ١٨٢/٤؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٥٣٦/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤؛ فتح الباري ٢٦/٣؛ فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٥؛ أضواء البيان ٢٠٣/١٠.

(٢) حيث قالت: (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) وسيأتي تخريج هذا الحديث. وانظر: المجموع ٦/٣.

(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري ص٢٢٤؛ سنن أبي داود ص ٢٠٣؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٩/٤.

(٤) انظر: التمهيد ١٤٧/٤.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٠/١، ٣٦٩/٢.

(٦) انظر: التمهيد ١٤٧/٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٩، ٥٣؛ تفسير ابن كثير =

دليل من قال بنسخ وجوب قيام الليل مطلقاً:

أولا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[1].

ثانيًا: حديث سعد بن هشام[2] عن عائشة-رضي الله عنها-، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: (ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً كاملاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة)[3].

= ٤/٤٣٩.

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) هو: سعد بن هشام بن عامر، الأنصاري المدني، ابن عم أنس ﷺ، ثقة، روى عن عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: زرارة بن أبي أوفى، والحسن البصري، وغيرهما، وقتل بأرض مكران غازياً. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٢١؛ التقريب ١/٣٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٣٦٩، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل والوتر، ح (٧٤٦) (١٣٩).

ثالثًا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر[١] الرأس نسمع دَوِيَّ[٢] صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٣].

رابعًا: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن حفصة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ، وفيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»[٤].

خامسًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام

(١) ثائر الرأس ؛ أي: منتشر شعر الرأس قائمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٥؛ لسان العرب٢/١٤٨.

(٢) دوي صوته، هو: صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٩٠؛ مجمع بحار الأنوار ٢/٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤،كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام،ح (٤٦)، ومسلم في صحيحه ١/١٣٩،كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام،ح (١١) (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢١،كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل،ح (١١٢٢)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٣،كتاب فضائل الصحابة، باب فضل ابن عمر،ح (٢٤٧٩) (١٤٠).

الليل»[١].

ويستدل منها على نسخ وجوب قيام الليل بالوجوه الآتية:

أولا: إن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ جاء بعدما افترض الله عز وجل قيام الليل في أول هذه السورة كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- فنسخ الله به فرض قيام الليل السابق، وصار تطوعاً بعد ما كان فريضة. وحديث عائشة-رضي الله عنها- صريح في ذلك[٢].

ثانيًا: إن قوله ﷺ:«لا، إلا أن تطوع» يدل على عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس، وأن غير الخمس من الصلوات تطوع، فيكون ذلك دالاً على نسخ فرض قيام الليل[٣].

ثالثًا: إن حديث عبد لله بن عمر، وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم- يدلان كذلك على نسخ وجوب قيام الليل؛ لأن فرض قيام الليل كان في أول الإسلام، وحديثهما متأخر عن ذلك، ثم هما يدلان على عدم فرضية قيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢٦،كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه،ح(١١٥٢)، ومسلم في صحيحه ٢٢٩/٣،كتاب الصيام، باب تفضيل صوم يوم وإفطار يوم،ح (١١٥٩) (١٨٥).

(٢) انظر: التمهيد ١٤٧/٤؛ المجموع ٦/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٦٩/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤؛ فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٠/١؛ فتح القدير للشوكاني ٤٠٠/٥.

الليل؛ فدل ذلك على نسخ وجوب قيام الليل[1].

دليل من قال: إن المنسوخ من قيام الليل هو تقديره بمقدار معين من نصف الليل ونحوه، مع بقاء وجوب قيام الليل بالقليل:

أولا: قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[2].

ووجه الاستدلال منه هو: أن هذه الآية ناسخة لوجوب قيام الليل المذكور في أول السورة، وهو مقدر بنصف الليل ونحوه، فيكون المنسوخ هو تقديره بقدر معين، ويبقى نفس القيام واجباً بقوله: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[3]، فإن المراد به أي صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل[4].

واعترض عليه: بأن الآية تحتمل ذلك، وتحتمل أن يكون المراد بها قراءة ما تسير من القرآن، وهو ليس مقدراً بمقدار معين، كما ليس فيه تقييد بالليل.

فإن أريد به الاحتمال الثاني فليس فيه أي دليل على بقاء وجوب شيء من قيام الليل، وعلى الاحتمال الأول فتدل الآية على بقاء شيء من وجوب

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨٣/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩، ٥٤؛ فتح الباري ٧/٣، ٤٥.

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) سورة المزمل، الآية (٢٠)

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨٢/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥١/١٩؛ تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤؛ فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٥.

قيام الليل، لكن يكون ذلك منسوخاً بالأحاديث الدالة على أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس(١).

ثانيًا: عن عبد الله ﷺ قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنيه»(٢).

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»(٣).

فهذان الحديثان يدلان على ذم من لم يصل بالليل، فيكون فيه دلالة على وجوب قيام الليل(٤).

واعترض عليه: بأن المراد بالحديثين من ترك الصلاة المكتوبة؛ حيث جاء

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٦٩/٢؛ فتح القدير للشوكاني ٤٠٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢٥، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، ح (١١٤٤)، ومسلم في صحيحه ٣٩٦/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت، ح (٧٧٤) (٢٠٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٩٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨٢/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩؛ تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤.

مقيداً بذلك في روايات أخرى، ولذلك لا يتم الاستدلال منهما على وجوب قيام الليل[١].

الراجـــح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب-أن الراجح هو نسخ وجوب قيام الليـــل مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولا: لأن حديث عائشة-رضي الله عنها- صريح في ذلك حيث قالت: (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة)[٢]. و لم تفرق بين قيام وقيام.

ثانيًا: ولأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، تدل على عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس، وقد سبق ذكر بعضها.

ثالثًا: إن القول بوجوب قيام شيء من الليل قول شـــاذ، وقـــد انعقـــد الإجماع على خلافه وعلى نسخ قيام الليل مطلقاً، كما صرح به بعض أهـــل العلم[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨٢/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩؛ فتح الباري ٢٩/٣، ٣٤.

(٢) سبق تخريجه في ص٩٥٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٤٧/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٦٩/٢.

المطلب الثاني: الوتر على الراحلة

ذهب الطحاوي إلى أن الوتر على الراحلة، كان أولاً، ثم نسخ، لذلك لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة، بل يصليه على الأرض كالفرائض[1].

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف، كما أن الخلاف في حكم الوتر سبب آخر لاختلافهم في المسألة[2].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- (أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك)[3].

وقال مجاهد: (أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر)[4].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٣١؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٤٢٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٣١؛ بداية المجتهد ١/٣٩٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٢٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٢٩. وقال ابن حجر في الفتح ٢/٧١١- بعد حديث ابن عمر ﷺ أنه كان يوتر على راحلته-: (وقوله: (يوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير "أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض" لأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين).

ثانيًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»(١).

ثالثًا: عن خارجة بن حذافة(٢) ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٢٠،كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر،ح (١٤١٦)، والترمذي في سننه ص١٢١، كتاب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم،ح (٤٥٣)، والنسائي في سننه ص٢٧٥،كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر،ح (١٦٧٥)، وابن ماجة في سننه ص٢٠٨،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر،ح (١١٦٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٢٠.

(٢) هو: خارجة بن حذافة بن غانم، القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وروىعن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن بن جبير، وغيره، وسكن مصر، وقتل بها سنة أربعين. انظر: الإصابة ٤٥٢/١؛ التهذيب ٦٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٢٠، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر،ح (١٤١٨)، والترمذي في سننه ص١٢١،كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر،ح (٤٥٢)، وابن ماجة في سننه ص٢٠٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر،ح (١١٦٨)، والدارمي في سننه ٤٤٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٠/١، والدارقطني في سننه ٣٠/٢، والحاكم في المستدرك ٤٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧١/٢. قال الترمذي: (حديث غريب). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١٦/٢: (وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٥٦/٢: (صحيح دون قوله "هي خير لكم من =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر على الأرض، وحديث علي، وخارجة بن حذافة -رضي الله عنهما-يدلان على تأكيد أمر الوتر وإحكامه وتغليظه، فيجوز أن يكون وتر رسول الله ﷺ على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لوتره على الراحلة[(١)].

واعترض عليه: بأنه لا منازعة في أولوية الوتر على الأرض، أما ما ذكر من وجه الاستدلال على النسخ فمجرد احتمال، إذ لا دليل على أن هذه الأحاديث بعد وتر النبي ﷺ على الراحلة حتى تكون ناسخة له، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[(٢)].

وعلى تقدير أن الأمر بالوتر وتأكيده كان بعد وتر النبي ﷺ على الراحلة، فليس فيه كذلك ما يدل على النسخ؛ لأن المروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي التطوع ويصلي الوتر على الراحلة، ولا يصلى عليها المكتوبة، ففيه فرق بين المكتوبة وغيرها، فلم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة، ويصلي عليها غير ذلك سواء كان الوتر أو غيره من الصلوات، فإن كان الوتر من التطوع فقد كان ﷺ يصلي التطوع على الراحلة، وإن

= حمر النعم")، ثم ذكر طرق الحديث وصحح إسناد بعضها.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١؛ فتح القدير ١/٤٢٥.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل ص٣٠٢؛ فتح الباري ١/٧٤٥، ٢/٦٠٢؛ تحفة الأحوذي ٢/٥٩٢.

كان الوتر غير التطوع فكذلك كان يصليه على الراحلة، ولم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة وليس الوتر منها بلا خلاف بين أهل العلم[١].هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوتر على الراحلة على قولين:

القول الأول: لا يصلى الوتر على الراحلة.

وهو قول الحنفية[٢].

القول الثاني: يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة.

وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، وإسحاق، وداود[٦].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو أنه لا يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة- نفس الأدلة التي استدل بها للقول بالنسخ.

---

(١) انظر: مختصر قيام الليل ص٣٠١، ٣٠٢؛ التمهيد ١٩٦/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣١/١؛ بدائع الصنائع ٦٠٨/١؛ البناية ٥٦٩/٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٩٥/٤، ١٩٦، ٤٠٥؛ الاستذكار ١١١/٢؛ بداية المجتهد ٣٠٩/١.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٤؛ الحاوي ٢٨٩/٢؛ المجموع ٣٥٨/٣؛

(٥) انظر: المغني ٥٩٣/٢؛ الشرح الكبير ١٠٩/٤؛ الفروع ٣٥٨/٢.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل ص٣٠١، ٣٠٢؛ المجموع ٣٥٨/٣؛ تحفة الأحوذي ٥٩١/٢.

ووجه الاستدلال منها: أن الوتر أمره مؤكد، فهو فوق التطوع من الصلوات، لذلك نزل ابن عمر-رضي الله عنهما- عن الراحلة فصلاه على الأرض.

قالوا: وما روي من أن النبي ﷺ صلى الوتر على الراحلة، فهو يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون صلى الوتر على الراحلة لعذر.

الثاني: أن ذلك لعله كان قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص في تركه[1].

واعترض عليه: بأنه صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلى التطوع والوتر على الراحلة في السفر، كما ثبت ذلك عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، وما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه نزل عن الراحلة وصلاه على الأرض، فهو يدل على أن كلا من الأمرين جائز، وليس في الأحاديث أن النبي ﷺ صلى الوتر لعذر، فهو دعوى لا دليل عليها[2].

أما دعوى أن ذلك كان قبل أن يؤكد أمر الوتر ويغلظ، فقد سبق ما يرده في الاعتراض على وجه الاستدلال على النسخ.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة- ما

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٤٠؛ بدائع الصنائع ١/٦٠٨؛ البناية ٢/٥٦٩؛ مختصر قيام الليل ص٣٠٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل ص٣٠٢؛ بداية المجتهد ١/٣٩٠؛ فتح الباري ٢/٧١١.

يلي:

أولا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يُومئُ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»[(١)].

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته»[(٢)].

والحديثان صريحان في جواز الوتر على الراحلة في السفر، وقد عمل به بعض الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ، فكان يصلي الوتر على الراحلة، منهم علي ابن أبي طالب وابن عمر، رضي الله عنهم[(٣)].

الراجح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: غنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر، وذلك:

أ- لثبوت ذلك عن النبي ﷺ حيث كان يوتر على الراحلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٧،كتاب الوتر، باب الوتر في السفر،ح(١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه ٢/٣٣٠،كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر، ح(٧٠٠) (٣٩).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل- مختصر قيام الليل- ص٣٠١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل ص٣٠١؛ التمهيد ٤/١٩٦؛ المغني ٢/٥٩٣؛ المجموع ٣/٣٥٨.

ب-إن أدلة من قال بعدم جواز الوتر على الراحلة في السفر، لا تعارض دليل من قال بجواز ذلك؛ لما فيها من الكلام، ثم هي ليست صريحة في النهي عن ذلك، ولذلك يكون القول بجواز الوتر على الراحلة في السفر جائزاً بلا شك.

ثانيًا: إن ادعاء نسخ الوتر على الراحلة ضعيف وغير صحيح؛ لأنه ليس عليه أي دليل، ثم يؤكد عدم النسخ عمل بعض الصحابة على ذلك بعد النبي ﷺ؛حيث كان علي بن أبي طالب وابن عمر -رضي الله عنهم-يوتران على الراحلة في السفر، فلو كان ذلك منسوخاً لما عملا به[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٣٠؛ مختصر قيام الليل ص٣٠١.

المطلب الثالث: النفخ في الصلاة

ذهب الطحاوي إلى كراهة النفخ[1] في الصلاة، وأن ما روي من نفخ النبي ﷺ في الصلاة فإنه قد نسخ، كما نسخ الكلام في الصلاة[2].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلافهم في النفخ في الصلاة هل هو كلام أم لا[3].

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: ((أُف أُف)) ثم قال: ((رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟))[4].

---

(١) النفخ في الصلاة هو: إخراج الريح من الفم. انظر: القاموس المحيط ص٢٣٨؛ التعريفات الفقهية للمفتي السيد محمد عميم، ص٢٣٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١؛ بداية المجتهد ٣٤٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص١٨٦، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، ح(١١٩٤)، والنسائي في سننه ص٢٤٢، كتاب الكسوف، باب نوع آخر، ح =

ثانيًا: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: ((نهى النبي ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب))[1].

ثالثًا: عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده))[2].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (النفخ في الصلاة بمنزلة

= (١٤٨٢)، وأحمد في المسند ٢١/١١. قال ابن حجر في الفتح ١٠٣/٣: (أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو) ثم ذكر الحديث ثم قال: (وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٨٥: (صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين). وقال في صحيح سنن النسائي ص٢٤٢: (صحيح).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك). وضعفه ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح). وضعف سنده ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣. وقد سبق في مسألة البول قائماً ص١٩٥، تخريج هذا الحديث مفصلاً، وثبت أنه بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به، وأن في طرقه الموقوفة ما هو صحيح بلا شك.

الكلام)[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة)[٢].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (النفخ في الصلاة كلام)[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فيه أن النبي ﷺ نفخ في صلاته، والأحاديث المذكورة بعده تدل على النهي عن النفخ في الصلاة، ثم أثر ابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- يدلان على أن النفخ في الصلاة كلام، وقد سبق أن الكلام في الصلاة قد نُسخ، فيكون النفخ في الصلاة منسوخاً كذلك بنسخ الكلام في الصلاة [٤].

واعترض عليه: بأن نسخ الكلام في الصلاة متقدم، فقد قيل أنه كان بمكة، وقيل في المدينة بعد الهجرة، وعلى كل فقد كان ذلك قبل غزوة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٢، عن ابن عيينه، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس. وهؤلاء من رجال الجماعة متفق على توثيقهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٢. عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى- مسلم بن صبيح- عن ابن عباس، وهؤلاء من رجال الجماعة، غير الحسن بن عبيد الله فلم يخرج له البخاري، لكنه ثقة. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٢، عن محمد بن فضيل عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس-بلفظ: (عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام)- ورجال إسناده رجال الجماعة. قال ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣: (وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١.

خيبر، والنفـــخ في الصلاة المروي عن النبي ﷺ كان في صـــلاة كســـوف[(١)] الشمس، وهو متأخر فقـــد قيل: كان كسوف الشمس سنة عشر، وقيل سنة تسع[(٢)]، وعلى كل فهو بعد فتح مكة، يؤكد ذلك أن أبا بكرة ﷺ صلى مـــع النبي ﷺ حين كسفت الشمس[(٣)]، وهو قد أسلم بعد فتح مكـــة[(٤)]، فكيـــف ينسخ النفخ في الصلاة بنسخ الكلام فيها، وهو متأخر عنه؟.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن النفخ في الصلاة إذا كان يسمع فإنه بمنـــزلة الكـــلام وهو يقطع الصلاة.

وهو مذهب الحنفية[(٥)]، وقول للإمام مالك[(٦)]، ومـــذهب الشـــافعية[(٧)]،

---

(١) كسوف الشمس هو: إظلامها وذهاب نورها واسودادها بالنهار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩٠/١؛ المصباح المنير ص٤٣٥.

(٢) فقد كان كسوف الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. انظر: فتح الباري ٦٥٢/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري ص٢٠٥، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس،ح (١٠٤٠).

(٤) فقد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن طائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وكان غزوة طائف بعد فتح مكة. انظر: الإصابة ٢٠١٤/٣؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص٢١٥.

(٥) انظر: الأصل ١٢/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١؛ بدائع الصنائع ٥١٢/١، ٥٣٩.

(٦) قال ابن حاجب: (والمشهور إلحاق النفخ بالكلام) انظر: جامع الأمهات ص١٠٤؛ التاج والإكليل ٣٠٩/٢؛ مواهب الجليل ٣٠٨/٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٩٠/٢؛ العزيز ٤٤/٢؛ المجموع ١٨/٤؛ روضة الطالبين ص١٣٠؛ فـــتح =

والحنابلة[(١)] -إن انتظم حرفين-. وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ، وبه قال سعيد ابن جبير، والثوري[(٢)].

القول الثاني: أن النفخ في الصلاة مكروه، ولا يقطع الصلاة.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[(٣)]، وقول آخر للإمام مالك[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، وروي نحو ذلك عن: ابن مسعود ﷺ، وعطاء، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسحاق[(٦)].

الأدلـــة:

دليل القول الأول- وهو أن النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة- هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث زيد بن ثابت، وأثر ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم.

= الباري ٣/١٠٤.

(١) انظر: المغني ٢/٤٥١؛ الشرح الكبير ٤/٤٢؛ الممتع ١/٤٩٠؛ الإنصاف ٤/٤٢؛ زاد المستقنع ص١٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/١٨٩؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠١؛ التمهيد ٥/٣٥٨.

(٣) انظر: الأصل ١/١٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠١.

(٤) انظر: التمهيد ٥/٣٥٨؛ الاستذكار ٢/٤٣٧؛ جامع الأمهات ص١٠٤؛ التاج والإكليل ٢/٣٠٩؛ مواهب الجليل ٢/٣٠٨.

(٥) انظر: المغني ٢/٤٥٢؛ الشرح الكبير ٤/٤٣؛ الإنصاف ٤/٤٣.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٧؛ التمهيد ٥/٣٥٨؛ المغني ٢/٤٥٢؛ المجموع ٤/١٨.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث زيد بن ثابت ﷺ يدل على أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الصلاة، وأثر ابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- يدلان على أن النفخ في الصلاة كلام، والكلام قد نُهي عنه في الصلاة، فثبت من ذلك أن النفخ في الصلاة كلام ومنهي عنه، وإذا كان كذلك فهو يقطع الصلاة(١).

واعترض عليه: بأن ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن النفخ في الصلاة فهو ضعيف لا يقوم به حجة، وأما ما روي عن بعض الصحابة أن النفخ كلام فقد عارضه ما روي عن بعض الصحابة من إباحة النفخ في الصلاة، لذلك يضعف القول بقطع الصلاة به(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن النفخ في الصلاة مكروه لكن لا يقطعها- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه: قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى

---

(١) انظر: الحاوي ١٩٠/٢؛ بدائع الصنائع ٥٣٩/١؛ المغني ٤٥١/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٣٥٩/٢؛ فتح الباري ١٠٥/٣؛ نيل الأوطار ٣٢٤/٢؛ تحفة الأحوذي ٤٠١/٢.

مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُف أُف» ثم قال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟»[(١)].

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى»[(٢)].

ثالثًا: حديث بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»[(٣)].

رابعًا: عن أيمن بن نابل[(٤)]، قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي[(٥)]، صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام

---

(١) سبق تخريجه في ٩٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٣٨،كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة،ح (١٢١٤)، ومسلم في صحيحه ٣/٣٥٩،كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد،ح (٥٥١) (٥٤).

(٣) سبق تخريجه في ص٢٩٣.

(٤) هو: أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل أبو عمرو، المكي، مولى آل أبي بكر، روى عن قدامة بن عبد الله، وأبيه نابل، وغيرهما، وروى عنه: وكيع، وابن مهدي، وغيرهما، وممن وثقه: الثوري، وابن معين والحاكم، وقال ابن حجر: صدوق يهم. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٥٧؛ التقريب ١/١١٥.

(٥) هو: قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي، أبو عبد الله العامري، أسلم قديماً و لم يهاجر، كان يسكن نجداً، ولقي النبي ﷺ في حجة الوداع، وروى عن النبي ﷺ، وروى =

إذا سجدنا، فقال: (انفخوا)[(١)].

ويستدل منها على أن النفخ في الصلاة مكروه لكن لا يقطع الصلاة: بأن الحديث الأول ثبت فيه أن النبي ﷺ نفخ في صلاته، فلو كان يقطع الصلاة لما فعله، والحديث الثاني يدل كذلك على أن النفخ إذا كان لم يقصد به اللعب والعبث ولم يكن كثيراً أنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه قلما يكون بزاق إلا ومعه شيء من النفخ، ويؤكد عدم قطع الصلاة بالنفخ قول قدامة بن عبد الله ﷺ، والحديث الثالث يدل على أن النفخ في الصلاة من الجفاء فيدل ذلك على كراهته[(٢)].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ ما يدل على النفخ في الصلاة ضعيف وغير صحيح؛ لأن مستنده هو نسخ الكلام في الصلاة، وقد سبق أن ذلك كان

= عنه حميد بن كلاب، وأيمن بن نابل. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٣؛ الإصابة ٣/١٦٠٩؛ تهذيب التهذيب ٨/٣١٦.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٩. وذكر ابن حجر في الفتح ٣/١٠٥ أنه ثابت عن قدامة بن عبد الله.

(٢) انظر: التمهيد ٥/٣٥٨،٣٥٧؛ الاستذكار ٢/٤٣٧؛ الممتع ١/٤٩١؛ فتح الباري ٣/١٠٤، ١٠٥؛ نيل الأوطار ٢/٣٢٣؛ تحفة الأحوذي ٢/٤٠١.

قبله، فلا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم.

ثانيًا: إن النفخ في الصلاة مكروه، لكن لا يفسد الصلاة ما لم يتفاحش، ولم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ في صلاته، وقال: «وعرضت عليّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها»[1].

ثالثًا: إن النفخ في الصلاة إذا كثر، ولم يكن لحاجة فإنه يكون حكمه حكم الكلام في الصلاة، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أنه بمنزلة الكلام[2]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١١/٣٧٤، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان. انظر: فتح الباري ٣/١٠٣.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٧؛ المغني ٢/٤٥٠.

المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الالتفات في الصلاة كان جائزاً، ثم نُسخ فصار مكروهاً، وممن صرح بالنسخ الحازمي(١)، وأبو إسحاق الجعبري(٢).

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الآثار الواردة فيها(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»(٤).

---

(١) انظر قوله في: الاعتبار ص٢٠٢، ٢٠٤، وقد نسبه إلى أكثر أهل العلم.

(٢) انظر قوله في: رسوخ الأحبار ص٢٨٠، وقال: (وعليه أكثر أهل العلم)، وانظر كذلك: نيل الأوطار ٢/٣٣٤، تحفة الأحوذي ٣/٢٣٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص٢٠٢-٢٠٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص١٥٠، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ح(٥٨٧)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص ١٩٦، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، ح(١٢٠١)، وأحمد في المسند ٤/٢٨٨، وابن حبان في صحيحه ص٦٨٦، والدارقطني في سننه ٢/٨٣، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٣. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع =

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فترلت: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه))(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن شماله، ثم أنزل الله: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فخشع رسول الله ﷺ فلم يكن يلتفت يميناً ولا شمالاً))(٢).

ثالثًا: عن ابن سيرين قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١،٢] نظر هكذا)-قال ابن شهاب ببصره

= ٢٣/٤: (رواه الترمذي بإسناد صحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٥٠، وصحيح سنن النسائي ص١٩٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٢، والواحدي في أسباب الترول-دون ذكر: (فطأطأ رأسه) ص٢١٠، والحازمي في الاعتبار ص٢٠٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلاً). وقال الذهبي في التلخيص (الصحيح مرسل). وقال البيهقي: (ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهذا هو المحفوظ).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٣/٢: (رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به حبرة بن نحم الإسكندراني، قلت: و لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات).

نحو الأرض-[١].

وفي رواية عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢])[٢].

ربعًا: حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: (ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب)[٣].

خامسًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: ((هو اختلاس[٤] يختلس الشيطان من صلاة العبد))[٥].

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٢، وقال: (هذا وإن كان مرسلاً غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيده)، وانظر تفسير ابن كثير ٢٣١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٢، وزاد بعده: (فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض) ثم قال: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح هو المرسل). وتعقبه ابن التركماني فقال: (ابن أوس ثقة، وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٤٧.

(٤) الاختلاس من الخلس وهو السلب واختطاف الشيء بسرعة على غفلة. انظر: مختار الصحاح ص١٦١، المصباح المنير ص١٧٧؛ القاموس المحيط ص٤٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥٠،كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة،ح (٧٥١).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على النهي عن الالتفات في الصلاة، وأن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة قبل نزول الآية التي فيها ذكر الخشوع في الصلاة، وأنه ﷺ بعد نزولها لم يكن يلتفت في الصلاة لا يمناً ولا شمالاً، فدل ذلك على كراهة الالتفات في الصلاة، ونسخه[1]. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة[2]، ثم ذهب أكثرهم إلى أنه لا يفسد الصلاة ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة.

وممن قال بهذا: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]،

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٠٣، ٢٠٤، رسوخ الأحبار للجعبري ص٢٨٠؛ نيل الأوطار ٢/٣٣٤.

(٢) انظر: التمهيد ٥/٩٨؛ المجموع ٤/٢٢؛ فتح الباري ٢/٢٩٠؛ البناية ٢/٥٢٤؛ الشرح الكبير ٣/٥٨٨.

(٣) انظر: الأصل ١/٨؛ بدائع الصنائع ١/٥٠٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٤١٠؛ البناية ٢/٥٢٤؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣.

(٤) انظر: التمهيد ٥/٩٧، ٩٨؛ الاستذكار ٢/٣٠٣؛ مختصر خليل ٢/٢٦١؛ مواهب الجليل ٢/٢٥٨-٢٦٠؛ التاج والإكليل ٢/٢٦١.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٢/٣٩٩؛ الحاوي ٢/١٨٧؛ المجموع ٤/٢٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٠١.

(٦) انظر: الكافي ١/٣٨٧؛ المحرر ١/٧٧؛ الشرح الكبير ٣/٥٨٨؛ الفروع ٢/٢٧٤؛ الإنصاف ٣/٥٨٨؛ زاد المستقنع ص ١٣.

وأكثر أهل العلم[(١)].

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

أولا: الأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في صلاة أبي بكر ﷺ بالناس، وفيه: «فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك...»[(٢)].

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً..)[(٣)].

رابعًا: حديث سهل ابن الحنظلية ﷺ أهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، وفيه: فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين ثم

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣٣٣/٢؛ تحفة الأحوذي ٢٣٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٧، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته،ح (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه ١٠٩/٢،كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي هم إذا تأخر الإمام،ح (٤٢١) (١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠١/٢،كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،ح(٤١٣) (٨٤).

قال: «هل أحسستم فارسكم ؟» قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه، فثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم»[(١)].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- يدلان على كراهة الالتفات في الصلاة، والأحاديث التي جاء فيها التفات النبي ﷺ أو أصحابه فهي تدل على عدم الكراهة للحاجة، ولا يفسد الصلاة به لحديث ابن عباس رضي الله عنه [(٢)].

الراجـــح:

الذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وذلك:

أ- إن هذا القول يمكن به الجمع بين هذه الأحاديث، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى النسخ.

ب- إن القول بالنسخ له وجه؛ لأن الأدلة التي استُدل بها على النسخ تحتمل ذلك، إلا أنه ليس مخالفاً لقول الجمهور؛ حيث اتفق الجميع على كراهة الالتفات لغير حاجة[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٨٠،كتاب الجهاد، باب في فضل الحـرس في سـبيل الله تعالى،ح (٢٥٠١)، و الحازمي في الاعتبار ص٢٠٤، وقال: (هذا حـديث حسـن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٧٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٣٠٠؛ الكافي لابن قدامة ١/٣٨٧؛ المجموع ٤/٢٢؛ البناية ٢/٥٢٤.

(٣) انظر: التمهيد ٥/٩٨؛ البناية ٢/٥٢٤.

المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة

روي عن الإمام مالك- رحمه الله- أن الحديث الدال على جواز حمل الصبي في الصلاة منسوخ[1]. ونحوه قول بعض المالكية[2]، وبعض المتأخرين من الحنفية[3].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، كما أن اختلافهم في تأويل الحديث الوارد في ذلك سبب آخر

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٧٤/٢، وأحمد بن عمر القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥٣/٢: (وروى عنه التنيسي أن الحديث منسوخ). وقال ابن حجر في الفتح ٧٤٥/١: (قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا). وانظر كذلك شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٥/١.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٥: (... وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك وإما أن يكون منسوخاً) وقال في الاستذكار ٣٣٦/٢: (... وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث إما أن يكون في النافلة، أو على ضرورة كما قال مالك، وإما أن يكون منسوخاً بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها).

وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢: (وادعى بعض المالكية أنه منسوخ).

(٣) قال به الحصكفي الحنفي في كتابه: الدر المختار ٣٦٧/٢، ورد عليه ابن عابدين في كتابه: رد المحتار ٣٦٧/٢.

لاختلافهم فيها[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي قتادة ﷺ قال: (خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها)[٢].

ثانيًا: حديث عبد الله ﷺ أنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: ((إن في الصلاة شغلاً))[٣].

ويستدل منهما على النسخ: بأن حمل الصبي في الصلاة، ووضعه إذا ركع، ورفعه عند الرفع من السجود يُعد من العمل الكثير، وهو قد حرم بحديث (إن في الصلاة شغلاً) فيكون حمل الصبي في الصلاة المذكور في حديث أبي قتادة ﷺ منسوخاً بذلك[٤].

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من حديث (إن في الصلاة شغلاً) على نسخ حديث حمل الصبي في الصلاة؛ لعدم ما يدل على أن حديث (إن في الصلاة شغلاً) قاله ﷺ بعد حديث حمل الصبي، على أنه

---

(١) انظر: التمهيد ٥/١٤٤؛ المفهم للقرطبي ٢/١٥٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٨٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٦.

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٣٣٦؛ إكمال المعلم لقاضي عياض ٢/٤٧٥؛ المفهم للقرطبي ٢/١٥٣.

قد قيل: إن حديث: (إن في الصلاة شغلاً) قاله ﷺ في مكة قبل الهجـــرة، أما حديث حمل الصبي في الصلاة فهو كان في المدينة، فهو متـــأخر، ولا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم[١]. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حمل الصبي في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذلك، وليس من العمل الكثير، ولا يبطل به الصلاة. وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يجوز ذلك للضرورة، وقيـــل يجـــوز في النافلـــة دون الفريضة. وهما روايتان عن الإمام مالك[٥].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد جاء في رواية عنه رضي الله عنه يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي للنـــاس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها)[٦].

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥؛ شرح الزرقاني ١/٣٤٥؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٣؛ عمدة القاري ٤/٣٠٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١٩٩؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٦٧، ٣/٩٤؛ الشرح الكبير ٢/٢٨٢؛ الاستذكار ٢/٣٣٧.

(٥) انظر: التمهيد ٥/١٤٣، ١٤٤؛ الاستذكار ٢/٣٣٦؛ المفهم ٢/١٥٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٣٥٢،كتاب المساجد، باب جـــواز حمـــل الصـــبيان في الصلاة،ح (٥٤٣) (٤٣).

فهذا الحديث يدل على جواز حمل الصبيان في الصلاة[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو جواز حمل الصبي في صلاة النافلة أو في الفريضة للضرورة-هو نفس حديث أبي قتادة ﷺ السابق ذكره. فقد حمله من قال بهذا القول مرة على النافلة، ومرة على الضرورة[٢].

واعترض عليه: بأنه لا دليل على أن ذلك كان للضرورة، ويثبت من مجموع الروايات أنه ﷺ كان يؤمهم وهو حاملها، وأن ذلك كان في الفريضة[٣].

الراجح:

الذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو جواز حمل الصبي في الصلاة، كما هو القول الأول؛ وذلك لصحة الحديث فيه وثبوته من فعل النبي ﷺ، وليس فيه أن ذلك كان للضرورة[٤].

أما القول بنسخه فهو غير صحيح؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.ثم إن الحديث الذي يُستدل منه على النسخ قد قيل: إنه كان قبل هذا الحديث،

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٤٣/٥؛ الاستذكار ٣٣٦/٢؛ المفهم ١٥٢/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٩٩/٢؛ الاستذكار ٣٣٧/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢.

لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ حيث لا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم[١]. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء بين يدي المصلي، وأن الأحاديث التي تدل على قطعها بمرور الكلب والحمار والمرأة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة فإنها قد نسخت.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[١]، وابن عبد البر[٢]، وأبو إسحاق الجعبري[٣].

وادعى ابن حزم عكس ذلك؛ حيث ذهب إلى نسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أ هل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة، والاختلاف في المراد بالقطع المذكور فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٥].

دليل من قال بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي إذا لم يكن أمامه سترة:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها- ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٠، ٤٦٣. وكذلك صرح به ابن عابدين في حاشيته ٣٤٣/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٤/١٢١.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٢٨٦.

(٤) انظر: المحلي ٢/٣٢٦، ٣٢٧.

(٥) انظر: التمهيد ٤/١٢٠، ١٢١؛ بداية المجتهد ١/٣٤٨؛ فتح الباري ١/٧٤١.

والحمار والمرأة، فقالت عائشة: (شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذيَ النبي ﷺ فانسل من عند رجليه)(١).

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله)(٢).

ثانيًا: عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخُمْرَة(٣))(٤).

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان(٥)، وأنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٨،كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح(٥١٤)، ومسلم في صحيحه ٢/١٧٠،كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح(٥١٢) (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٨، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء،ح (٥١٥).

(٣) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٣،كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد،ح(٣٧٩)، ومسلم في صحيحه ٢/١٧١،كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،ح (٥١٣) (٢٧٣).

(٥) الأتان:الأنثى من الحمير. انظر: مختار الصحاح ص٤؛ المصباح المنير ص٣.

يومئذٍ قد ناهزت[١] الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد)[٢].

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس)[٣].

وفي رواية ثالثة عنه رضي الله عنه أنه قال: (جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عَنَزَة[٤]؟ قال: لا)[٥].

---

(١) ناهزت الاحتلام؛ أي: داناه، يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا داناه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٤، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح (٤٩٣)، ومسلم في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٤) (٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٠٨، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح(٤٤١٢)، ومسلم في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٤) (٢٥٥).

(٤) العنزة :عصاً أقصر من الرمح، ولها زُجّ من أسفلها. انظر: مختار الصحاح ص٤٠٢؛ المصباح المنير ص٣٥٢.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٢: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح). وأخرج =

رابعًا: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفاً سبحان الله؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء»[(١)].

خامسًا: عن الفضل بن عباس [(٢)] ﷺ قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في

= نحوه النسائي في سننه ص١٢٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح(٧٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٩/١، وابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٥، وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/٢. وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٢: (وروى البزار في مسنده حدثنا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أنبأ عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال: (أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، ويحول بيننا وبينه).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٢. وقال ابن حجر في الدارية ١٧٨/١: (وإسناده حسن). وضعفه ابن الجوزي وقال: (ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته). ورد عليه ابن عبد الهادي فقال: (وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: هو صالح. وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي). انظر: التحقيق مع التنقيح ٤٤٦/١.

(٢) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، أسن ولد العباس ﷺ، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً، وشهد معه حجة الوداع، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أخوه =

بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك)[١].

سادسًا: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله[٢] أو عمر[٣] بن أبي سلمة، فقال بيده،

= عبد الله، وأبو هريرة، وغيرهما، وتوفي في خلافة أبي بكر ﷺ، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١٥٨٦/٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١١٦، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، ح(٧١٨). وأخرج نحوه النسائي في سننه ص١٢٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح(٧٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨/٢، وأحمد في المسند ٣١٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٢. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١: (وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود). وقال النووي في المجموع ١٦١/٣: (رواه أبو داود بإسناد حسن).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١١/٥: (قلت: أعله ابن حزم بالانقطاع؛ لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله). وانظر كذلك تمام المنة ص٣٠٥. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١١٦: (ضعيف)، وقال في ضعيف سنن النسائي ص١٢٥: (منكر).

(٢) هو: عبد الله بن أبي سلمة -عبد الله- بن عبد الأسد، بن هلال المخزومي، ربيب النبي ﷺ. انظر: الإصابة ١٤٨٧/٢، ١٤٩٤.

(٣) هو: عمر بن أبي سلمة-عبد الله-بن عبد الأسد بن هلال، المخزومي، ربيت النبي ﷺ، وأمه أم سلمة أم المؤمنين-رضي الله عنها-ولد بالحبشة قبل الهجرة بسنتين، وروى عن =

فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال: ((هن أغلب))[1].

سابعًا: عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقطع الصلاة شيء))[2].

ثامنًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان))[3].

= النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، و عروة، وغيرهما، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٩٨/١، الإصابة ١٣٠٩/٢.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٨/١. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص١٥٢: (هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك فأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، و لم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف). وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص ٣١١: (إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف، ولذلك ضعفه ابن القطان والبوصيري).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن). وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٨/١. وقال ابن حجر في الدراية ١٧٨/١: عن إسناد الدارقطني: (ضعيف). وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٦٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص١١٦، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح (٧١٩)، و الدارقطني في سننه ٢٦٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٢. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١: (وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً =

تاسعًا: عن علي وعثمان-رضي الله عنهما- قالا: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوهم عنكم ما استطعتم)[١].

عاشرًا: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي)[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وميمونة وأم سلمة -رضي الله عنهن- يدل على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وحديث ابن عباس وأنس -رضي الله عنهما-يدلان على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع عليه صلاته كذلك، وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه يدل على أن مرور الكلب بين يدي المصلي لا يقطع عليه صلاته أيضاً، وبقية

= مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي). ونحو هذا كلام الزيلعي في نصب الراية ٧٦/٢، وقال ابن حجر في الدراية ١٧٨/١: (وفي إسناده مجالد وهو لين). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١١٦. وذكر في تمام المنة ص٣٠٦، أن مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وأنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث. كما ذكر أن الحديث ضعفه ابن حزم والنووي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٢. وقال ابن حجر في الفتح ٧٤١/١: (وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٦/١، ونحوه عبد الرزاق في المصنف ٣٠/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٢. وسنده صحيح. وانظر: فتح الباري ٧٤١/١.

الأحاديث تدل على أن الصلاة لا يقطعها شيء.

ثم هذه الأحاديث متأخرة فتكون ناسخة للأحاديث التي تدل على أن الصلاة يقطعها المرور بين يدي المصلي إذا كان المار من المرأة أو الحمار أو الكلب، ويدل على تأخرها ما يلي:

أ- إن من بين هذه الأحاديث حديث ابن عباس ﷺ وهو كان في حجة الوداع، وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي ﷺ فدل ذلك على تأخره[1].

ب- إن من بين ذلك حديث عائشة وميمونة-رضي الله عنهما-، وفيهما كذلك ما يدل على التأخر عن الأحاديث الدالة على القطع؛ لكون صلاته ﷺ عندهن و لم يزل على ذلك حتى مات خصوصاً مع عائشة-رضي الله عنها- مع تكرر قيامه كل ليلة، ثم إن حديثهما على أصل الإباحة، فيدل ذلك على التأخر[2].

ج-إن الأحاديث التي فيها أن الصلاة لا يقطعها شيء متأخرة؛ لأن من بينها حديث أنس ﷺ ، وفيه قول عياش بن أبي ربيعة ﷺ: (إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة) فهذا يدل أن أحاديث قطع الصلاة بمرور الحمار وغيره كان أولاً، وقول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، كان بعد ذلك، ويؤكد ذلك ما روي عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم-أنهم قالوا بعد وفات النبي ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء) مع أن بعضاً منهم قد روى عن النبي ﷺ

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢١٧؛ رسوخ الأحبار ص٢٨٦؛ نيل الأوطار٣/١١.

(٢) انظر: التمهيد ٤/١٢١؛ فتح الباري ١/٧٤٢؛ نيل الأوطار ٣/١١.

الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي، فيدل ذلك على ثبوت النسخ عندهم[١].

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة:

أولا: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل[٢]، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)) قلت[٣]: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان))[٤].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل))[٥].

ثالثًا: عن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((يقطع الصلاة المرأة

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٠-٤٦٣؛ سبل السلام ١/٢٧١؛ نيل الأوطار ٣/١٣.

(٢) آخرة الرحل :هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٣.

(٣) القائل هو عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٩، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،ح (٥١٠) (٢٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٩، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،ح (٥١١) (٢٦٦).

والكلب و الحمار»[١].

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض»[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على قطع الصلاة بمرور من ذكر فيها بين يدي المصلي، فتكون ناسخة للأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بشيء؛ لأن تلك الأحاديث موافقة لما كانوا عليه قبل ورود الأحاديث الدالة على القطع، فتكون الأحاديث الدالة على القطع بعدها[٣].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على تأخرها على الأحاديث التي يُستدل منها على عدم القطع، ومجرد كونها أنها جاءت على خلاف الأصل لا تدل على تأخرها، مع أن الأحاديث الدالة

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٩٥١)، وأحمد في المسند ٣٥٢/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١، وابن حبان في صحيحه ص٧٠٥. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص١٧٤: (صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١١٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٧٠٣)، والنسائي في سننه ص١٢٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح(٧٥١)، و ابن ماجة في سننه –واللفظ له– ص١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٩٤٩)، وأحمد في المسند ٢٩٣/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١، وابن حبان في صحيحه ص٧٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١١٤.

(٣) انظر: المحلى ٣٢٦/٢، ٣٢٧.

على عدم القطع معها ما يدل على تأخرها كما سبق[١].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها مرور شيء بين يدي المصلي سواء كان ذلك كلباً أو حماراً أو امرأة أو غير ذلك.

وهو قول جمهور الفقهاء[٢]، منهم: الحنفية[٣]،.والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

ورُوي ذلك عن: عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال ابن المسيب، وعروة، وعبيدة، والشعبي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري[٦].

القول الثاني: أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها مرور شيء بين يدي

---

(١) راجع وجه الاستدلال من تلك الأحاديث على النسخ.

(٢) انظر: التمهيد ١٢١/٤؛ بداية المجتهد ٣٤٧/١؛ المجموع ١٦٠/٣؛ البناية ٥٠٥/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٣/١؛ بدائع الصنائع ٥٥١/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٠٤/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

(٤) انظر: الإشراف ٢٦٥/١؛ التمهيد ٣٤/٥؛ بداية المجتهد ٣٤٧/١؛ مواهب الجليل ٢٣٧/٢.

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي ص٤٩؛ العزيز ٥٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧٠/٢؛ المجموع ١٦٠/٣؛ روضة الطالبين ص١٣٢؛مغني المحتاج ٣٠١/١.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨/٢-٣٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١-٢٥١؛التمهيد ١٢١/٤؛ الاعتبار ص٢١٧.

المصلي إلا الكلب الأسود البهيم(١).

وهو مذهب الحنابلة(٢)، وروي نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- ومجاهد، وهو قول إسحاق بن راهويه(٣).

القول الثالث: أن الصلاة يقطعها ويبطلها إذا مر بين يدي المصلي المرأة أو الحمار أو الكلب.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)، وروي نحوه عن ابن عمر، وأنس -رضي الله عنهما- والحسن البصري، وقال به بعض الظاهرية، منهم ابن حزم(٥).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهي أصحها- الأدلة التي استُدل بها للقول بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بمرور الكلب، والحمار، والمرأة؛ فإنها تدل

---

(١) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٦٩؛ المغني ٣/٩٧.

(٢) انظر: المغني ٣/٩٧؛ الشرح الكبير ٣/٦٤٨؛ الفروع ٢/٢٥٨؛شرح الزركشي١/٤٢٥؛ الإنصاف ٣/٦٤٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٢؛ معالم السنن ١/٣٤٥؛ المغني ٣/٩٧؛ نيل الأوطار ٣/١١.

(٤) وخص الكلب بالأسود. انظر: المغني ٣/٩٧؛ الشرح الكبير ٣/٦٥٠؛ الفروع ٢/٢٥٨؛ الإنصاف ٣/٦٥٢.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٢؛ معالم السنن ١/٣٤٥؛ المحلى ٢/٣٢٠؛ نيل الأوطار ٣/١٠.

على أن مرور المرأة، والكلب، والحمار، وغير ذلك بين يدي المصلي لا يبطل صلاته ولا يقطعها.

ثم قال بعضهم: إن هذه الأدلة أقوي وأرجح، كما أن معها ما يدل على تأخرها، لذلك فهي مقدمة على ما يدل على قطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي الكلب والحمار والمرأة(١).

وقال بعضهم: يجمع بين هذه الأدلة وبين ما يدل على قطع الصلاة، بأن المراد بعدم القطع أي أن ذلك لا يبطلها. وأما ما يدل على القطع فالمراد بها نقص الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بشيء.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأدلة تدل على قطع الصلاة بمرور من ذكر فيها بين يدي المصلي، لكن تُرك العمل به في المرأة والحمار، أما في المرأة فلحديث عائشة، الذي سبق ذكره في دليل القول بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة. وأما في الحمار فلحديث ابن عباس ﷺ الذي سبق ذكره كذلك في دليل القول بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بالمرأة

---

(١) هذا ما قاله بعض الحنفية، وبعض المالكية. انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٩-٤٦٣؛ التمهيد ٤/١٢١؛ البناية ٢/٥٠٩.

(٢) هذا ما اختاره الشافعية. انظر: المجموع ٣/١٦١؛ فتح الباري ١/٧٤١.

والحمار والكلب، أما القطع بالكلب فلا معارض له، لأن ما روي في ذلك ففي كلها ضعف لا تقوى على معارضة ما يدل على أنه يقطع الصلاة، لذلك يجب العمل به، ثم الكلب وإن ذكر في بعض الأحاديث مطلقاً إلا أنه يقيده حديث أبي ذر ﷺ وغيره بالأسود(١).

دليل القول الثالث:

أدلة القول الثالث- وهو أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة- هي ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بشيء؛ حيث إنها صريحة في قطع الصلاة بمرور من ذكر في تلك الأحاديث(٢).

قالوا: وأما ما يخالف هذه الأحاديث فإما غير صحيح أو غير صريح لذلك لا يعارض به هذه الأحاديث(٣).

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي اُستدل منها على عدم قطع الصلاة وبطلانها بمرور أي شيء بين يدي المصلي، بعضها أحاديث صحيحة كحديث عائشة وابن عباس في المرأة والحمار، وهما قد استدلا بذلك على عدم قطع الصلاة بهما، وأما الأحاديث الباقية فليست كلها ضعيفة بل من أهل العلم من صحح بعضها أو حسنها، وهي بمجموعها تفيد أن لها أصلاً تصلح للاحتجاج بها، ثم ما صح عن عدد من الصحابة

(١) انظر: المغني ٣/١٠٠؛ الشرح الكبير ٣/٦٤٩؛ شرح الزركشي ١/٤٢٥.
(٢) انظر: المغني ٣/١٠٠؛ الشرح الكبير ٣/٦٤٩؛ شرح الزركشي ١/٤٢٥.
(٣) انظر: المغني ٣/٩٧؛ الشرح الكبير ٣/٦٥٠؛ زاد المعاد ١/٣٠٦.

-رضي الله عنهم- موقوفاً يؤكدها و يقويها(١).

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي صحيحة وصريحة، لذلك لو أعاد أحد الصلاة من مرور شيء ممن ذكر فيها بين يديه فيكون قد أحسن؛ عملاً بظاهر هذه الأحاديث، وخروجاً من خلاف أهل العلم.

إلا أن صلاته صحيحة ولا يبطلها مرور شيء بين يديه، وذلك لما يلي:

أولا: إن القول بأن الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار منسوخة له وجه؛ لأن تلك الأحاديث ذكر فيها قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنه في مرور الحمار بين يدي بعض الصف أو أمام النبي ﷺ وهو يصلي و لم يقطع صلاتهم وقول ابن عباس رضي الله عنه أنه لم ينكر ذلك عليه أحد، يدل أن القطع والإنكار كان أولاً، وأن عدم الإنكار وعدم قطع الصلاة بذلك متأخر عن ذلك، فهذا ما يفهم من كلام ابن عباس رضي الله عنه واستدلاله بعدم الإنكار عليه.

كما أن قول عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، وقول النبي ﷺ له: «لا يقطع الصلاة شيء»(٢)، يدل أن عدم قطع

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٩-٤٦٣؛ التمهيد ٤/١٢١؛ المجموع ٣/١٦١.

(٢) سبق تخريجه في ص٩٨٨.

الصلاة بشيء كان بعد قطع الصلاة ببعض الأشياء، فيكون عدم القطع ناسخاً ومتأخراً عن القطع على مقتضى هذا الحديث[1].

ثانيًا: إن الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي أخذ بمدلولها أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم[2]، وهو يدل على ثبوت أصل ذلك عندهم.

ثالثًا: إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بمرور شيء على عدم البطلان، وحمل الأحاديث الدالة على القطع على نقص الخشوع، كما نقل ذلك عن الإمام الشافعي وغيره[3].

أما ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بشيء، فلا وجه له، ولا يوجد ما يدل على تأخرها على ما يخالفها، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

---

(١) وقد سبق في ص٩٨٨، أن ابن حجر حسن سنده.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص٩٣؛ التمهيد ٤/١٢١؛ المجموع ٣/١٦٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/١٢١؛ فتح الباري ١/٧٤١.

المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي

ذهب بعض الحنفية منهم الطحاوي[١] إلى أن قتال المصلي لمن يمر بين يديه كان ثم نسخ بنسخ الأفعال في الصلاة.

ويظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلافهم في المراد بالقتال المذكور في الحديث[٢].

دليل من قال النسخ:

أولا: عن عبد الله ﷺ أنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: ((إن في الصلاة شغلاً))[٣].

ثانيًا: عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال: ((هن أغلب))[٤].

---

(١) وكذلك صرح بالنسخ ابن عابدين، ونقله عن بعض الحنفية، ويدل عليه كلام الكاساني. انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٣؛ بدائع الصنائع ١/٥١٠، ٥٥٢؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٣؛ التمهيد ٥/٣٣؛ المجموع ٣/١٥٩؛ المغني ٣/٩٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٩٠.

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(١).

رابعًا: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي سعيد وابن عمر -رضي الله عنهما- يدلان على قتال المار بين يدي المصلي إذا أبي إلا المرور بين يديه، والقتال ليس من أعمال الصلاة، ثم هو من العمل الكثير، وهو مما يفسد الصلاة، فدل ذلك أن حديثهما كان في الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً، ثم نهي عنه بحديث (إن في الصلاة شغلاً)، فيكون ما يدل عليه حديثهما منسوخاً بهذا الحديث، ويؤيده حديث أم سلمة -رضي الله عنها-(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من حديث (إن في الصلاة شغلاً) على النسخ؛ لأن حديث (إن في الصلاة شغلاً) قيل: إنه ﷺ قاله في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٧، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ح (٥٠٩)، ومسلم في صحيحه ١٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح(٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٦) (٢٦٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٣/١؛ بدائع الصنائع ٥١٠/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢.

مكة قبل الهجرة(١)، أما قتال المصلي لمن يمر بين يديه فهو مذكور في حديث أبي سعيد وابن عمر -رضي الله عنهما-، وهما قد كانا بعد النبي ﷺ يريان مقاتلة من يأبى إلا المرور بين يدي المصلي، وهما أعلم بما روياه، فلو كان ذلك منسوخاً لما قالا به، كما أن أبو سعيد ﷺ كان صغيراً عند قدوم النبي ﷺ المدينة؛ حيث استصغر في غزوة أحد، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث من النبي ﷺ بعد الهجرة، فيكون ذلك متأخراً عن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ولا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم(٢).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتال المصلي لمن يمر بين يديه إذا أبى إلا المرور بينه وبين ما يستره على قولين:

القول الأول: أن المصلي لا يقاتله، وإنما يدفعه ويرده بالتسبيح أو بالإشارة، ونحو ذلك.

وهو قول الحنفية(٣)، ونحوه قول المالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥؛ شرح الزرقاني ١/٣٤٥؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧.

(٢) انظر: الإصابة ١/٧١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٤٠٨؛ العناية شرح الهداية ١/٤٠٨؛ الدر المختار٢/٣٤٧؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧.

(٤) انظر: التمهيد ٥/٣٣؛ الاستذكار ٢/٢٦٤، ٢٦٥؛ التاج والإكليل ٢/٢٣٥؛ مواهب الجليل ٢/٢٣٦.

(٥) انظر: المغني ٣/٩٣؛

القول الثاني: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، وأن يدفع من يمر بينه وبينها ويرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، فإن أصر فله قتاله(١).

وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو أنه لا يقاتله- هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة وابن مسعود، رضي الله عنهما.

وجه الاستدلال منهما: أن الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ أشار ليدرأ المار بين يديه، ولم يقاتل من مر منهم بين يديه، والحديث الثاني يدل على أنه لا يجوز في الصلاة الأعمال التي ليس منها ويشغل عنها، والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز في الصلاة، كما أن الأمر بدفع المار إنما يقصد به حفظ الصلاة عما ينقصها، والقتال يفسدها ويقطعها بالكلية، لذلك لا يقاتل(٤).

---

(١) قال النووي في المجموع ١٥٩/٣: (ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله).

(٢) انظر: الوجيز وشرحه العزيز٥٥،٥٦/٢؛ المجموع ١٥٩/٣؛المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٧/٢؛ روضة الطالبين ص ١٣٢؛ فتح الباري ٧٣٤/١.

(٣) انظر: المغني ٩٣/٣؛ الفروع ٢٥٨/٢؛ حاشية ابن قندس على الفروع ٢٥٨/٢؛ منتهى الإرادات ٦١/١.

(٤) انظر: التمهيد ٣٣/٥؛ بدائع الصنائع ٥١٠/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٠٨/١؛ المغني ٩٣/٣.

واعترض عليه: بأن حديث أم سلمة-رضي الله عنها-فيه ضعفاً[١]، ثم من مر بين يديه صغير مرفوع عنه القلم[٢].

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فلا تعارض بينه وبين ما يدل على قتال من يأبى إلا المرور بين يدي المصلي؛ لأنه ليس المراد به العمل الكثير، ثم إن الشارع أباح له مقاتلته[٣].

دليل القول الثاني:

دليل القول الثاني- وهو أن له أن يقاتله إذا أصر على المرور بين يديه- هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي سعيد وابن عمر، رضي الله عنهما.

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إنهما يدلان على أن للمصلي أن يقاتل من يمر بين يديه إذا أبى إلا المرور[٤].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن للمصلي مقاتلة من يصر على المرور بينه وبين السترة؛ وذلك لصحة الأحاديث في ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) راجع الكلام عليه عند تخريجه ص٩٩٠.

(٢) انظر: المغني ٩٣/٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٦/٢؛ فتح الباري ٧٣٤/١.

(٤) انظر: المجموع ١٥٩/٣؛ فتح الباري ٧٣٤/١.

أما ادعاء نسخه بحديث (إن في الصلاة شغلا) فلا يصح لما يلي:

أ- إنه لا يوجد ما يدل على أن هذا الحديث متأخر عن تلك الأحاديث، بل قد يكون العكس صحيحاً كما سبق ذلك.

ب- إنه لو كان ذلك منسوخاً لما عمل به من رواه عن النبي ﷺ بعد النبي ﷺ، و الحال أن ابن عمر وأبا سعيد الخدري -رضي الله عنهما- كانا يعملان به، حتى قال أبو سعيد ﷺ (والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت)[1]. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/١، وروى في ص٢٥٤ عن عمرو بن دينار قال: (مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعود ثم دفع في صدري). وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢٠/٢-٢٢.

المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة المصلي إذا صلى وأمامه تصاوير[١] كان أولاً لا بأس به، ثم نسخ ذلك ونُهي عنه.

وممن صرح بالنسخ: الحازمي[٢]، وأبو حامد الرازي[٣]، وأبو إسحاق الجعبري[٤].

ودليل القول بالنسخ: حديث عائشة-رضي الله عنها- أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة[٥]، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخريه عني» قالت: فأخرته فجعلته وسائد[٦].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير،

---

(١) التصاوير: التماثيل، والصورة التمثال. انظر: مختار الصحاح ص٣٢٧؛ المصباح المنير ص٣٥٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢١٨، ٥٢٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠١.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٢٨٧.

(٥) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٣١/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٣/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٤/٥،كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١٠٧) (٩٣). وأخرج البخاري قريباً منه في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، ح (٢٤٧٩).

فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة أخريه عني» فنزعته فجعلته وسائد[1].

والحديث يدل أن النبي ﷺ صلى إلى جهة ذلك الثوب، وكان فيه تصاوير، ثم أمر بتأخيره وإزالته، فدل ذلك على النهي من ذلك، وعلى نسخ الصلاة إلى جهة فيها صورة[2]. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى نهي الصلاة إلى ما فيه صور، وعلى كراهة ذلك. منهم الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وذلك:

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها-الذي سبق ذكره في دليل القول

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص١٢٦،كتاب القبلة، باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير،ح (٧٦١)، والدارمي في سننه-نحوه-٢/٣٦٩، والحازمي في الاعتبار ص٢١٨، ص٥٢٧، وقال: (هذا حديث صحيح، وله طرق في الصحاح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص١٢٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٢٧؛ رسوخ الأحبار ص٢٨٧.

(٣) إلا الهم استثنوا ما إذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر. انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ١/٤١٥؛ العناية ١/٤١٤؛ البناية ٢/٥٤٦؛الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٣٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ص١٣٠؛ مغني المحتاج ١/١٨٧؛

(٦) انظر: المغني ٣/٨٨؛ الفروع ٢/٢٧٦.

بالنسخ.

ب- إن فيه تشبيه بعبادة غير الله[١].

هذا والقول بنسخ الصلاة إلى ما فيه صورة، يصح لو كانت صلاة النبي ﷺ إلى ما فيه صورة عن قصد وإباحة، وإلا فيصح الاستدلال من حديث عائشة-رضي الله عنها-على النهي عن الصلاة إلى ما فيه صورة، ولا يصح الاستدلال منه على الإباحة ثم نسخ ذلك. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٣/٨٨.

المبحث السادس: صلاة الجماعة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين.

المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الإمام.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً.

المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام.

المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل.

المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي قبل ذلك في رحله.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فرضية صلاة الجماعة كانت في أول الإسلام، ثم نسخ. حكاه القاضي عياض(١) وقواه ابن حجر(٢).

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة))(٤).

---

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي السبتي، القاضي عياض المالكي، أحد الأعلام، سمع من أبي علي بن سكرة، وغيره، وولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، ومن مؤلفاته: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ٢/٤٦؛ شجرة النور الزكية ١/١٤٠.

وانظر حكايته لقول النسخ في: إكمال المعلم ٢/٦٢٥؛ فتح الباري ٢/١٥٩؛ نيل الأوطار ٣/١٢٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/١٥٩؛ نيل الأوطار ٣/١٢٤. ويدل عليه كذلك قول القرطبي في المفهم ٢/٢٧٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٢٧٢؛ فتح الباري ٢/١٥٧-١٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٠،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٤٥)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٥٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة،ح(٦٥٠) (٢٤٩).

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين»[(١)].

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة»[(٢)].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خَطْوةً إلا رفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[(٣)].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٤٥٧، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٥٠) (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٠، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٤٧)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٥٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٩) (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٤٥٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة =

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً[١] سميناً أو مرماتين[٢] حسنتين لشهد العشاء))[٣].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))[٤].

سادسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى[٥] فقال: يا

= الجماعة، ح(٦٤٩) (٢٤٥).

(١) العَرْقُ بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٩٢.

(٢) المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٠، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح(٦٤٤)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٥٧، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ح(٦٥١)(٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح (٣٠١٦).

(٥) هو ابن أم مكتوم، كما جاء مفسراً في بعض الروايات. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤٥٩.

رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولَّى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة ؟)) فقال: نعم. قال: ((فأجب))[١].

سابعًا: عن محمود بن الربيع الأنصاري[٢] أن عتبان بن مالك[٣] رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: ((أين تحب أن أصلي؟)) فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٩/٣، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، ح(٦٥٣) (٢٥٥).

(٢) هو: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، صحابي صغير، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الزهري، ورجاء بن حيوة، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين. انظر: الإصابة ١٧٩٥/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٦/١٠؛ التقريب ١٦٣/٢.

(٣) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس، ومحمود بن الربيع، وغيرهما، وكان إمام قومه بني سالم، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٧٠/١؛ الإصابة ١٢٢٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٨٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٤، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ح (٦٦٧)، ومسلم في صحيحه ٨٤/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ح (٣٣) (٥٤).

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولا: إن الأحاديث الثلاثة الأول تدل على جواز صلاة الفذ؛ لأن فيها تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، والأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، فيثبت من ذلك أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ مع جواز صلاة الفذ، وإذا ثبت ذلك فتكون هذه الأحاديث ناسخة لفرضية صلاة الجماعة؛ لأن وجوب الجماعة تستلزم عدم جواز صلاة الفذ(١).

واعترض عليه: بأنه لا يوجد دليل يثبت تأخر أحاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ عن الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة، حتى تكون ناسخة لها.

أما المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ فلا تدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، بل تدل على صحة صلاة الفذ، ولا تنافي بين صحة صلاة الفذ وكون الجماعة واجبة(٢).

ثانيًا: إن من الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه التهديد بتحريق تارك الجماعة، والتعذيب بالنار كان يجوز أولاً ثم نُسخ، يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ الذي بعده: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله)، فدل ذلك أن فرضية صلاة الجماعة كان أولاً

(١) انظر: الاستذكار ٢/١٣١؛ فتح الباري٢/١٥٩؛ نيل الأوطار ٣/١٢٥.
(٢) انظر: المغني ٣/٦، ٧؛ فتح الباري ٢/١٦٣.

ثم نسخ بنسخ الوعيد المذكور في حقهم(١).

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من نسخ التعذيب بالنار نسخ وجوب الجماعة؛ لوجود أدلة أخرى تدل على الوجوب.

ثالثًا: إن حديث أبي هريرة ﷺ الأخير فيه أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في التخلف عن الجماعة، وقد انعقد الإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار، والأعمى من جملتهم، ويدل عليه كذلك حديث عتبان بن مالك ﷺ، فدل ذلك أن التشديد في التخلف عن الجماعة كان أولاً، ثم نُسخ ذلك وخُفف فيه(٢). هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها سنة مؤكدة. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/١٥٩، ٦/١٩٢.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٢/٦٢٥؛ المفهم للقرطبي ٢/٢٧٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤٥٩.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص٢٩؛ الهداية ١/٣٤٤؛ الاختيار ١/٤٧؛ مجمع الأنهر ١/١٠٧؛ الفتاوى الهندية ١/٨٢.

(٤) انظر: الإشراف ١/٢٩١؛ الاستذكار ١/١٣٢؛ عقد الجواهر ١/١٨٩؛ جامع الأمهات ص ١٠٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٣٩٥؛ التاج والإكليل ٢/٣٩٥؛ الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٩.

(٥) انظر: الحاوي ٢/٣٠٢؛ المهذب ١/٣٠٩؛ العزيز ٢/١٤١؛ المجموع ٤/٦٢.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/٢٦٥.

القول الثاني: إنها فرض كفاية.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية(١).

القول الثالث: إنها واجبة، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة.

وهو مذهب الحنابلة(٢)، واختيار جماعة من الحنفية(٣)، وقول ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية(٤).

وروي نحوه عن ابن مسعود، وأبي موسى، رضي الله عنهما. وبه قال عطاء، والأوزاعي وأبو ثور(٥).

القول الرابع: إن الجماعة فرض عين، وشرط لصحة الصلاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وقول داود وأهل الظاهر(٧).

---

(١) انظر: الأم ٢٧٧/١؛ الحاوي ٣٠٢/٢؛ المهذب ٣٠٨/١؛ حلية العلماء ١٨٣/٢؛ العزيز ١٤١/٢؛ المجموع ٦٢/٤، ٦٣؛ مغني المحتاج ٣٩٥/١.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٤٧٦/٢؛ المغني ٥/٣؛ المحرر ٩١/١؛ الشرح الكبير ٢٦٥/٤؛ الممتع ٥٤٠/١؛ الإنصاف ٢٦٥/٤؛ زاد المستقنع ص١٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٤/١؛ فتح القدير ٣٤٤/١؛ البحر الرائق ٣٦٥/١؛ الدر المختار ٢٤٧/٢.

(٤) انظر: الأوسط ١٣٢/٤؛ المجموع ٦٣/٤؛ مغني المحتاج ٣٩٦/١.

(٥) انظر: المغني ٥/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٥/٤؛ المجموع ٦٣/٤.

(٦) انظر: الاختيارا ت الفقهية ص٦٧؛ الإنصاف ٢٦٥/٤.

(٧) انظر: المحلى ١٠٤/٣، ١٠٧؛ الاستذكار ١٣٢/٢؛ المجموع ٦٣/٤.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن الجماعة سنة- ما يلي:

أولا: الأحاديث الثلاثة الأول، التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((أعظم النـــاس أجـــراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشىً، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمـــام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام))[1].

ثالثًا: عن يزيد بن الأسود العامري[2] ﷺ قال: شهدت مـــع الـــنبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلمـــا قضـــى صـــلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: ((علـــيّ بهمـــا)) فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما[3]، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يـــا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: ((فـــلا تفعـــلا، إذا صـــليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة))[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣١،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجـــر في جماعة،ح(٦٥١)، و مسلم في صحيحه ٤٧٠/٣، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح (٦٦٢) (٢٧٧).

(٢) هو: يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود، العامري، حليف قريش، صـــحابي، سكن الطائف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه جـــابر. انظـــر: الإصـــابة ٢١٠٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٧١/١١.

(٣) الفرائص جمع فريصة، وهي: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعـــد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٨/٢؛ مختار الصحاح ص٤٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩٦،كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منـــــزله ثم أدرك =

رابعًا: عن محجن[١] ﷺ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»[٢].

= الجماعة يصلي معهم،ح (٥٧٥)، والترمذي في سننه-واللفظ لـه- ص ٦٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة،ح (٢١٩)، والنسائي في سننه ص١٤٢، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده،ح (٨٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٢، وأحمد في المسند ١٨/٢٩، وابن حبان في صحيحه ص٥٠٧، والدارقطني في سننه ٤١٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٧/٢.قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٩/٢: (وصححه ابن السكن) ثم قال: (وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٦٤.

(١) هو: محجن بن أبي محجن الدئلي، صحابي قليل الحديث، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه بسر، ويقال إنه كان في سرية حارثة بن زيد إلى حسمى سنة ست من الهجرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٥٢/٢؛ الإصابة ١٧٧٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٤٨/١٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص١٤٢، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه،ح (٨٥٧)، ومالك في الموطأ-واللفظ له- ١٢٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٢، وأحمد في المسند ٣١٨/٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

ويستدل منها على أن صلاة الجماعة سنة وليست بفرض بالوجوه الآتية:

أولا: إن بعض هذه الأحاديث يدل على أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فدل ذلك على جواز الصلاة بدون جماعة، وإذا ثبت ذلك دل ذلك على أن الجماعة سنة ليست فريضة؛ لأنها لو كانت فريضة لما صح صلاة الرجل بدون جماعة[1].

ثانيًا: إن بعض هذه الأحاديث فيه أن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- صلوا بغير جماعة، ثم أدركوا الجماعة فلم يصلوها جماعة، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ صلاتهم بغير جماعة، وإنما أنكر عليهم عدم إعادتهم الصلاة جماعة إذ أدركوها، فدل ذلك على أن صلاة الجماعة سنة وليست فرضاً وإلا لأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك[2].

واعترض عليه: بأن غاية هذه الأدلة هي صحة صلاة من صلى وحده، وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط،

= ٣٦٢/١، وابن حبان في صحيحه ص ٧٠٩، والدارقطني في سننه ٤١٥/١، والحاكم في المستدرك ٣٧١/١، وقال: (صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص١٤٢. وقد تفرد بسر بن محجن بهذه الرواية عن أبيه، قال الذهبي: غير معروف. وقال ابن حجر: صدوق. انظر: ميزان الاعتدال ٣٠٩/١؛ التقريب ١٢٥/١.

(١) انظر: الاستذكار ١٣١/٢؛ المفهم للقرطبي ٢٧٧/٢؛ البناية ٣٨٣/٢؛ نيل الأوطار ١٢٨/٣.

(٢) انظر: المغني ٥/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٦/٤؛ نيل الأوطار ١٢٨/٣.

فهي واجبة ولكن ليست بشرط لصحة الصلاة[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنها فرض كفاية- ما يلي:

أولا: الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها بيان أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ حيث إنها تدل على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ لأن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[٢].

ثانيًا: عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاةُ إلا استحوذ[٣] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[٤]))[٥].

فهذا يدل على وجوبها، لكن صرفه عن الوجوب العيني الأحاديث التي

---

(١) انظر: المغني ٦/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢٩٨/٢؛ المجموع ٦٤/٤.

(٣) استحوذ عليهم؛ أي: استولى عليهم، وحواهم إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١.

(٤) القاصية؛ أي: المنفردة عن القطيع، البعيدة عنه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٩١، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة،ح (٥٤٧)، والنسائي في سننه ص١٤٠، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة،ح (٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه ص٦٣٩، والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١، وقال: (صحيح). ووافقه الذهبي. وكذلك صححه النووي، وحسنه الشيخ الألباني. انظر: المجموع ٦١/٤؛ صحيح سنن أبي داود ص٩١؛ صحيح سنن النسائي ص١٤٠.

تدل على أفضلية الجماعة على صلاة الفذ؛ حيث أن تفضيل أحد الفعلين يشعر بتجويزهما جميعاً[١].

واعترض عليه: بأن صلاة الجماعة لو كانت فرض كفاية لما أنكر النبي ﷺ على من تخلف عنها مع أنه قد حضرها مع النبي ﷺ جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم-[٢].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن صلاة الجماعة واجبة- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية[٣].

ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص في تركها في حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٤].

ثانيًا: ما سبق في دليل القول الثاني من حديث أبي الدرداء ﷺ،

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٢٩٨؛ العزيز ٢/١٤١؛ المجموع ٤/٢٦، ٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/١٥٧؛ أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة للدكتور عبد المحسن المنيف ص ٥٣.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٤) انظر: المغني ٣/٥؛ الشرح الكبير ٤/٢٦٧.

وفيه: (فعليك بالجماعة)[١]، فإن فيه الأمر بالجماعة، وظاهر الأمر للوجوب[٢].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[٣].

فهذا الحديث ظاهر في وجوبها، إذ لو كانت غير واجبة لما توعد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، فدل على أنها واجبة[٤].

واعترض عليه:

أ- بأن الحديث ورد في حق المنافقين، وسياق الحديث يقتضي ذلك، إذ لا يظن بالمؤمنين من الصحابة-رضي الله عنهم- أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ. فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، لذلك لا يصح الاستدلال منه على الوجوب[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص١٠٢١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٢٦٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١٣.

(٤) انظر: المحلى ٣/١٠٦؛ بدائع الصنائع ١/٣٨٤؛ فتح الباري ٢/١٥٧.

(٥) انظر: الأم ١/٢٧٧؛ إكمال المعلم ٢/٦٢٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ فتح الباري ٢/١٥٨.

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما علق الحكم على التخلف عن الصلاة، لا بخصوص المنافقين، على أن النبي ﷺ كان معرضاً عن عقوبتهم(١).

ب-بأن المراد بالحديث من يتخلف عن الجمعة، كما جاء في بعض الروايات(٢).

وأجيب عنه: بأن حديث أبي هريرة ﷺ لا تختص الصلاة فيها بالجمعة، والحديث في التخلف عن الجمعة حديث مستقل، فهما واقعتان، على أنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها(٣).

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»(٤).

وإذ لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائداً في التخلف عنها فغيره أولى(٥).

خامسًا: عن عبد الله ﷺ قال: (من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي

---

(١) انظر: المحلى ٣/١٠٧؛ فتح الباري ٢/١٥٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/١٥٩.

(٣) انظر: المغني ٣/٦؛ فتح الباري ٢/١٥٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠١٤.

(٥) انظر: المغني ٣/٦؛ الشرح الكبير ٤/٢٦٨.

هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى(١) بين الرجلين حتى يقام في الصف)(٢).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، فدل ذلك على وجوبها(٣).

سادسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر))(٤).

---

(١) يهادى بين الرجلين؛ أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠٠/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٠/٣، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح(٦٥٤) (٢٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري ١٥٨/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٥٠، كتاب المساجد والجماعة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح(٧٩٣)، والدارقطني في سننه ٤٢٠/١، والحاكم في المستدرك ٣٧٢/١، وابن حزم في المحلى ١٠٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٣. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢: (وهو كما قالا)، ونقل عن ابن حجر أنه قال: (إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه)، قال: قلت: (ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه).

وهذا يؤكد كونها واجبة؛ حيث جعل الصلاة بدون جماعة كالعدم إذا كانت بغير عذر.

فهذه الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة بدليل الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ(١).

دليل القول الرابع:

أدلة القول الرابع-وهو أن الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة- هي نفس الأدلة التي استُدل بها للقول الثالث(٢).

ووجه الاستدلال منها: هو أن النبي ﷺ توعد من تخلف عنها بالتحريق، ولم يرخص للأعمى في التخلف عنها، وبين أنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يجب وليس له عذر، فدل ذلك على وجوبها، وعدم صحة صلاة من صلى بدون جماعة وليس له عذر(٣).

وأجاب هؤلاء عن الأحاديث التي تدل على تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ: بأن المراد بها من له عذر، أي أنهم تصح صلاتهم إذا صلوها بغير جماعة، ويكون صلاة من صلاها بجماعة أفضل من صلاتهم بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٨٤؛ المغني ٣/٦؛ الشرح الكبير ٤/٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) انظر: المحلى ٣/١٠٤-١٠٧؛ المجموع ٤/٦٣.

(٣) انظر: المحلى ٣/١٠٤-١٠٧.

(٤) انظر: المحلى ٣/١٠٧.

واعترض على هذا: بأن المعذور إذا صلاها بدون جماعة، وقد حبسه عنها العذر فإن له من الأجر كمن صلاها بجماعة[(١)]، بدليل:

أ- عن أبي موسى رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[(٢)].

ب- عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي»[(٣)].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ وجوب صلاة الجماعة، قول له احتمال؛ لأمرين:

أ- إن حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه يظهر منه أنه بعد حديث الأعمى الذي لم يرخص له النبي ﷺ في التخلف عن الجماعة، يؤكد ذلك الإجماع على عدم وجوب صلاة الجماعة على أصحاب الأعذار، كما سبق ذكره.

ب- إن حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة فيه تهديد

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،ح (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١/٢٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٩٩، وقال: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٣٤٦: (صحيح على شرط مسلم).

بتحريق المتخلفين عنها، والتعذيب بالنار قد نسخ، فيكون ذلك قبل نسخ التعذيب بالنار، كما سبق بيانه.

لكن هذا القول ضعيف؛ لأمرين:

أ- إن النسخ لا يثبت بالاحتمال(١).

ب-إن القول بالنسخ مبني على أن الأحاديث الدالة عل الوجوب معارضة بأحاديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وقد سبق أنه يمكن الجمع بينهما بأن يكون صلاة الجماعة واجبة لأدلة الوجوب، ولكن لا تكون شرطاً لصحة الصلاة، لأحاديث التفضيل ونحوها.

ثانيًا: إن الراجح هو القول الثالث، هو أن صلاة الجماعة واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة، وذلك لما يلي:

أ- لصراحة الأدلة الدالة عليه، وظهورها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

ب- إنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة- وذلك بحمل ما يدل على تفضيل صلاة الجماعة ونحوه على أن المراد به هو أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، وحمل غيره من الأدلة على الوجوب-، بخلاف الأقوال الأخرى، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها(٢). والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين إلى جانبي الإمام كان أولاً، ثم نسخ ذلك، وأن موقفهما خلف الإمام (١).

وممن قال بالنسخ وصرح به: الأثرم(٢)، والبيهقي(٣)، والحازمي(٤).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها(٥).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن الأسود قال: دخلت أنا وعمي على عبد الله بالهاجرة، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة»(٦).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٨٠؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٦؛ نيل الأوطار ٣/١٨٠.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص٢٥٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى له ٣/١٤٠.

(٤) انظر: الاعتبار ص٢٨٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/٢٨٦؛ الاعتبار ص٢٨٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند٧/٣٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار–واللفظ له–١/٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٠.

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مُليكة[١] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: ((قوموا فلأصلي لكم))، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم[٢] وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)[٣].

ثالثًا: حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: ((ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر[٤] فتوضأ فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه))[٥].

---

(١) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد، الأنصارية، جدة أنس بن مالك، وأم أمه أم سليم. انظر: الإصابة ٢٦٣٨/٤.

(٢) هو: ضُميرة ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وجد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وقيل: إنه ابن سعيد الحميري، وزعم عبد الغني المقدسي أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي ﷺ في بيتهم. انظر: الإصابة ٩٣٢/٢؛ فتح الباري ٦١٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٣،كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير،ح (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه ٤٦٦/٣،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة،ح (٦٥٨) (٢٦٦).

(٤) هو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة وبدراً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه شرحبيل بن سعد، وتوفي سنة ثلاثين. انظر: الإصابة ٢٥٢/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٣/٩،كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل،ح =

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه)[1].

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولا: إن هذه الأحاديث المذكور فيها وقوف الاثنين خلف الإمام متأخرة عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه ذكر قيام الاثنين إلى جانبي الإمام؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة ومن جملتها هذا الحكم، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، يدل عليه حديث أنس وجابر-رضي الله عنهما-لأن ذلك كان بعد الهجرة، وجابر رضي الله عنه إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر[2].

ثانيًا: إن في قيام جبار بن صخر رضي الله عنه عن يسار النبي ﷺ كذلك دلالة على أن قيام الاثنين عن جانبي الإمام كان مشروعاً، وأنه استعمل الحكم

= (٣٠١٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٠٤، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، ح (٦٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٠٧؛ والحازمي في الاعتبار-واللفظ له- ص٢٨١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٠٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٤٠؛ الاعتبار ص٢٨١،٢٨٠؛ إعلام العالم لابن الجوزي ص٢٥٥؛ نيل الأوطار ٣/١٨٠.

الأول حتى منعه منه النبي ﷺ ودله على الحكم الثاني؛ حيث جعله مع جابر ﷺ خلفه، فيكون هذا الحكم الثاني ناسخاً للحكم الأول؛ لأنه بعده[١].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في موقف الاثنين من الإمام إذا كانوا يصلون جماعة على قولين:

القول الأول: إن موقفهما خلف الإمام. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء بن أبي رباح[٦].

القول الثاني: إن الإمام يقف بينهما، وهما إلى جانبيه. روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ، وهو قول علقمة، والأسود، وإبراهيم النخعي[٧].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٨١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٨؛ مختصر القدوري ص٢٩؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٣٥٥ العناية ١/٣٥٦؛ المختار وشرحه الاختيار١/٥٨؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: الكافي ص٤٧؛ التمهيد ١/٢٨٦؛ جامع الأمهات ص١١٢؛ مواهب الجليل ٢/٤٦٩.

(٤) انظر: الأم ١/٣٠٠؛ الحاوي ٢/٣٣٩؛ العزيز ٢/١٧٤؛ المجموع ٤/١٣٠.

(٥) انظر: المغني ٣/٥٣؛ الشرح الكبير ٤/٤١٧؛ الفروع ٣/٣٨؛ منتهى الإرادات١/٨٢؛ منار السبيل ١/١٢٣.

(٦) انظر: الاعتبار ص٢٨٠؛ المغني ٣/٥٣.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٦؛ الاعتبار ص ٢٨٠؛ المجموع ٤/١٣٠.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية(١).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أنهما يقفان خلف الإمام- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإن فيها دلالة ظاهرة على أن الاثنين يقفان خلف الإمام إذا كانوا يصلون جماعة(٢).

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أنهما يقفان بجانبي الإمام-ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن مسعود ﵁.

وفي رواية عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله ﵁، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ»(٣).

فهذا الحديث يدل على أن المأمومين إذا كانوا اثنين فإنهما يقفان إلى جانبي الإمام وهو يتوسطهما(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٩٠؛ الهداية ١/٣٥٥.

(٢) انظر: المغني ٣/٥٣؛ المجموع ٤/١٣٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٤٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٦.

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: لكثرة أدلته مع صحتها وصراحتها[١].

ثانيًا: إن القول بنسخ حديث ابن مسعود ﵁ في قيــام الاثـــنين إلى جانبي الإمام إذا كانوا يصلون جماعة له وجه؛ حيث ذُكر معه التطبيـــق، وهو كان في أول الإسلام. أما حديث أنس وجابر -رضي الله عنـــهما- فبعد الهجرة بلا شك[٢].

ثالثًا: ولأن حديث ابن مسعود ﵁ رُوي مرفوعاً، ورُوي موقوفاً ثم هـــو يحتمل أموراً، منها: النسخ -كما سبق بيانه-. ومنها: أنه صلى كذلك لضيق المكان[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٨٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٨٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٤٠؛ الاعتبـــار ص٢٨٢؛ بداية المجتهد ١/٢٨٧؛ بدائع الصنائع ١/٣٩١.

المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الإمام

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كون المسبوق[(١)] يصلي ما فاته أولاً ثم يدخل مع الإمام، كان أولاً ثم نسخ.

وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي[(٢)]، والسرخسي[(٣)]، والحازمي[(٤)]، والكاساني[(٥)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)].

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ إلا أنهم لا خلاف بينهم في أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الصلاة فإنه يتابعه، ويصنع كما يصنع، ثم يقضي ما سبقه به إذا سلم الإمام[(٧)].

---

(١) المسبوق : هو الذي لم يدرك أول الصلاة مع الإمام. بدائع الصنائع ٥٦٣/١. وانظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم ص٢٠٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٧٨.

(٣) انظر قوله في: المبسوط ٤٠/١.

(٤) انظر: الاعتبار ص٢٧٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥٦٣/١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٤١٥/٢١.

(٧) انظر: سنن الترمذي ص١٥١؛ "المبسوط ٤٠/١؛ بدائع الصنائع ٥٦٣/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٢"؛ " الكافي لابن عبد البر ص٤٨؛ جامع الأمهات ص١١٢؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤٧٢/٢؛ التاج والإكليل ٤٧٢/٢"؛ " الأم ٣١١/١؛ الاعتبار ص٢٧٨؛ العزيز ٢٠٣/٢؛ روضة الطالبين ص١٦٧؛ مغني المحتاج ٢٥٧/١"؛ "المغني ١٨٣/٢، ١٨٤؛ الشرح الكبير =

ودليل ذلك:

أولا: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا- إلى أن قال: -(وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبرُ بما سُبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، فجاء معاذ فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: ((إن معاذاً قد سنّ لكم سُنَّةً كذلك فافعلوا))[١].

وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (كنا نأتي الصلاة إذ جاء رجل وقد سُبق بشيء من الصلاة أشار إليه بالذي يليه: قد سُبقت بكذا وكذا، فيقضي، قال: فكنا بين راكع، وقائم، وقاعد، فجئت يوماً وقد سُبقت ببعض الصلاة، وأُشير إليَّ بالذي سُبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس، وقال: ((من القائل كذا وكذا ؟))، قالوا: معاذ بن جبل، فقال: ((قد سَنَّ لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به))[٢].

= ٢٩٨/٤؛ منتهى الإرادات ٧٦/١".

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٨٥، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح (٥٠٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٥: (صحيح).

(٢) أخرجه الإمام احمد في مسنده ٣٦٣/٢٦، والحازمي في الاعتبار-واللفظ له- ص ٢٧٧. قال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٢: (عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا-فذكره-).

ثانيًا: عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[١].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢].

رابعًا: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة[٣]، قال:فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها، ولم يزد عليها شيئاً)[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص١٥١، كتاب الصلاة، باب ما ذُكر في الرجل يُدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟ ح (٥٩١)، والحازمي في الاعتبار ص٢٧٦. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه). وقال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٢: (فيه ضعف وانقطاع) ثم ذكر رواية أحمد وأبي داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ، وهو الحديث السابق. وحديث معاذ هذا صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٩،كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة،ح (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه ٤١٠/٣، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة،ح(٦٠٢) (١٥١).

(٣) المراد بهذه القصة هي ما ذكرت في الحديث الذي ذكره أبو داود قبل هذا الحديث وهو خروجهم في غزوة تبوك، وأنه وضّأ النبي ﷺ، ومسح على الخفين.

(٤) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب =

وجه الاستدلال منها:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر، فبعض هذه الأدلة يدل على أن الرجل إذا جاء وقد سُبق بشيء من الصلاة قضى ما سُبق به ثم دخل مع الإمام، ثم أمر النبي ﷺ بأن من جاء وقد سُبق بشيء من الصلاة أن يصلي مع الإمام ويصنع كما يصنع، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبق به.

وبعضها يدل على أن النبي ﷺ لما سُبق بركعة صلى مع الإمام ما أدركه ثم قضى ما فاته، وأنه أمر كل من سُبق بشيء من الصلاة أن يصلي مع الإمام ما أدركه وأن يقضي ما فاته.

فثبت من هذا كله نسخ أن يصلي المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الإمام، وأن المسبوق إذا جاء يدخل مع الإمام، ويصنع كما يصنع، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام[1]. والله أعلم.

= المسح على الخفين،ح (١٥٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٨.

(١) انظر: الاعتبار ص٢٧٦-٢٧٨؛ بدائع الصنائع ٥٦٣/١؛ نيل الأوطار ١٥٢/٣، ١٥٣.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة المأموم جالساً إذا كان الإمام يصلي جالساً لعذر قد نسخ؛ فإذا كان الإمام يصلي جالساً لعذر فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً لا قعوداً[(١)].

وممن روي عنه القول بالنسخ أو قال به: عبد الله بن المبارك[(٢)]، والإمام الشافعي[(٣)]، والحميدي[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، وابن عبد البر[(٦)]، والسرخسي[(٧)]، والحازمي[(٨)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد الأسباب الرئيسة لاختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[(٩)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِع عنه

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٦٨؛ المجموع ٤/١١٥؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٨٦.

(٣) انظر: الأم ١/٣٠٣؛ الرسالة للإمام الشافعي ص٢٥٤؛ الاعتبار ص٢٨٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري ص١٣٩؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى له ٣/١١٤.

(٦) انظر: التمهيد ٤/٢٧١.

(٧) انظر: المبسوط ١/٢١٤.

(٨) انظر: الاعتبار ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٩) انظر: بداية المجتهد ١/٢٩٤؛ الاعتبار ص٢٨٦.

فجُحِشَ[(١)] شقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[(٢)].

ثانيًا: عن جابر ﷺ قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلَمّا سلّم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتمُّوا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[(٣)].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يُسمع الناسَ، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فقلت لحفصة: قولي

---

(١) جُحش ؛أي: انخدش جلده. النهاية في غريب الحديث ٢٣٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٩، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به، ح(٦٨٩)، ومسلم في صحيحه ٢٣٣/٣، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١١) (٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/٣، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٣) (٨٤).

له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لم يُسمع الناس فلو أمرت عمر. فقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه [1].

رابعًا: حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: ثم جاء بلال يُؤْذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق حَصِر [2]، ومتى لا يراك يبكي، والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس. فخرج أبو بكر فصلى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة، فخرج يُهادى بين رجلين، ورجلاه تَخُطَّان في الأرض، فلما رآه الناس سَبَّحوا بأبي بكر، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ ، أي: مكانك، فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ح(٧١٣)، ومسلم في صحيحه ٣/٢٤٠، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح (٤١٨) (٩٥).

(٢) الحصر: الحبس والمنع، يقال حصر القارئ؛ أي: مُنع القراءة فهو حصر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٦؛ المصباح المنير ص١٢١.

يأتمُّون بأبي بكر. قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس، وجابر-رضي الله عنهما- يدلان على أن المأمومين يصلون قعوداً إذا كان الإمام يصلي جالساً، وحديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم-فيهما أن النبي ﷺ صلى قاعداً، وصلى أبو بكر ﷺ والصحابة-رضي الله عنهم-خلفه قياماً، و كان هذا في مرض موت رسول الله ﷺ، فدل ذلك على نسخ صلاة المأمومين قعوداً إذا كان الإمام يصلي قاعداً لعذر؛ لأن صلاة الصحابة-رضي الله عنهم- خلف رسول الله ﷺ قعوداً لما صلى قاعداً وأمره لهم بالقعود إذا صلى الإمام قعوداً كان قبل ذلك؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ (٢).

واعترض عليه: بأن الإمام في تلك الصلاة كان أبو بكر ﷺ وهو كان يصلي قائماً فصلى الناس خلفه قياماً، والنبي ﷺ كان فيها مأموماً، يدل على ذلك:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٢٠، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه،ح (١٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٤/٤، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٣. وصححه ابن عبد البر، وحسنه ابن حجر والشيخ الألباني. انظر: التمهيد ٢٨٤/٤؛ فتح الباري ٢١٧/٢؛ صحيح سنن ابن ماجة ص٢١٩.

(٢) انظر: الأم ٣٠٣/١؛ الرسالة للشافعي ص٢٥٤؛ شرح معاني الآثار ٤٠٥/١؛ التمهيد ٢٧١/٤؛ الاستذكار ١٦٩/٢؛ الاعتبار ص٢٨٨.

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»(١).

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد متوَشِّحاً(٢)، خلف أبي بكر ﷺ»(٣).

وأجيب عنه: بأن صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر ﷺ كان في غير تلك الصلاة في مرضه، فهما واقعتان لا واحدة، ويدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام لا أبو بكر: ما ذكر في حديث عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر ﷺ وهو موقف الإمام، وكما جاء في بعض الأحاديث من أنه ﷺ أخذ القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، فدل ذلك أنه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٩٩، أبواب الصلاة، باب منه،ح (٣٦٢)، والسنائي في سننه ص١٣٠، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته،ح (٧٨٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٣. وصححه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر:سنن الترمذي ص٩٩؛ صحيح سنن الترمذي ص٩٩.

(٢) التوشّح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، ويقال: توشّح بثوبه أي تغشّى به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٥٠؛ المصباح المنير ص٥٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٩٩، أبواب الصلاة، باب منه،ح (٣٦٣)، والسنائي في سننه-واللفظ له-ص١٣٠، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته،ح (٧٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٠٦، وصححه الترمذي والشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ص٩٩.

ﷺ كان هو الإمام، وقد صلوا خلفه قياماً[1].

واعترض عليه كذلك: بأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى النسخ، وهنا أمكن الجمع بينها، وذلك بحمل حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- الذين سبق ذكرهما على ما إذا بدأ الإمام قائماً ثم حصلت له علة، فإن من خلفه يتمُّون صلاتهم قياماً، أما إذا بدأ الإمام الصلاة قعوداً فإن المأمومين يصلون خلفه قعوداً؛ للأحاديث الدالة على ذلك[2].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة المأموم وكيفيتها إذا كان الإمام يصلي قاعداً لعذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الصلاة خلف الإمام القاعد، لكن من ليس له عذر فلا يجوز له أن يصلي خلفه قعوداً.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠٧/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٣؛ التمهيد ٢٨٠/٤. قال البيهقي في سننه ١١٨/٣: (وذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى. فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول).

(٢) انظر: المغني ٦٢/٣؛ فتح الباري ٢١٨/٢؛ نيل الأوطار ١٧٢/٣.

وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام مالك[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول سفيان الثوري، وأبي ثور، والحميدي[٤].

القول الثاني: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، فلا يصلي خلفه لا قائماً ولا قاعداً. وهو مذهب المالكية[٥]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٦].

القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام إلا إمام الحيّ المرجُوّ زوال علته فتصح، ويصلون خلفه جلوساً ندباً، وإن اعتل الإمام في أثنائها فجلس فإن من خلفه يتمُّوها قياماً وجوباً. وهو مذهب الحنابلة[٧].

وروي القول بالصلاة قعوداً خلف الإمام إذا صلى قاعداً عن: جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، و أسيد بن حضير، وقيس بن قَهد[٨]، رضي

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠٨/١؛ مختصر القدوري ص٣٠؛ المبسوط ٢١٣/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٩٢/١؛ التمهيد ٢٨١/٤.

(٣) انظر: الأم ٣٠٣/١؛ مختصر المزني ص٣٦؛ الحاوي ص٣٠٦؛ المجموع ١١٤/٤.

(٤) انظر: الحاوي ٣٠٦/٢؛ المجموع ١١٤/٤.

(٥) انظر: الإشراف ٢٩٢/١؛ التمهيد ٢٨١/٤؛ بداية المجتهد ٢٩٤/١؛ جامع الأمهات ص ١٠٩؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤١٩/٢.

(٦) انظر: الحجة ١٢٨/١؛ شرح معاني الآثار ٤٠٨/١؛ المبسوط ٢١٣/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢.

(٧) انظر: المغني ٦٠/٣، ٦٤؛ الشرح الكبير ٣٧٥/٤؛ الفروع ٣٣/٣؛ شرح الزركشي ٤١٥/١؛ الإنصاف ٣٧٥/٤، -٣٧٧؛ زاد المستقنع ص١٧؛ منتهى الإرادات ٨٠/١.

(٨) هو: قيس بن قهد الأنصاري، له صحبة، وشهد بدراً، وروى عنه قيس بن أبي حازم، =

الله عنهم[(١)].

وهو قول الأوزاعي، وحماد بن زيد[(٢)]، وإسحاق وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان[(٣)].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو أنهم يصلون خلفه قياماً- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منهما: أن الصحابة-رضي الله عنهم- صلوا قياماً خلف النبي ﷺ، وهو كان يصلي قاعداً، فدل ذلك أن المأمومين يصلون قياماً إذا كان الإمام يصلي جالساً لعذر. ويؤكد ذلك أن القيام ركن من أركان الصلاة، فإذا أطاقه الإمام صلى قائماً وكان ذلك فرضه، وإذا لم يطقه صلى جالساً وكان ذلك فرضه، فكذلك يصلي المأمومون كما يطيقون[(٤)].

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة قعوداً إذا كان

= وسليم بن قيس. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤؛ الإصابة ٣/١٦٤٤.

(١) انظر: التمهيد ٤/٢٨٠؛ المغني ٣/٦١؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) هو: حماد بن زيد بن درهم، الأزديّ الجهضميّ أبو إسماعيل البصرى، مولى آل جرير بن حازم. ثقة، وروى عن: ثابت البناني، وأبي حازم، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وغيرهما. وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٩؛ التقريب ١/٢٣٨.

(٣) انظر: المغني ٣/٦١؛ المجموع ٤/١١٤؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٤) انظر: الأم ١/٣٠٣؛ شرح معاني الآثار ١/٤٠٨؛ التمهيد ٤/٢٧٠.

الإمام يصلي قاعداً لم يختلف في سياقها، ثم هي صريحة في المراد بها، أما الأحاديث التي يستدل منها على صلاة المأموم قائماً إذا كان الإمام يصلي جالساً فهي تحتمل هذا وغيره؛ حيث إنها تحتمل أنهم إنما صلوا قياماً؛ لأن الإمام بدأ الصلاة قياماً، وإذا حملت تلك الأحاديث على هذا فلا تعارض بينها[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو عدم صحة الصلاة خلف من يصلي قعوداً- هو ما روي عن الشعبي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»[٢]. **فهذا** يدل على أنه لا تصح الصلاة خلف من يصلي قعوداً[٣].

واعترض عليه: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[٤].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث- وهو أنه إذا صلى إمام الحيّ جالساً صلوا خلفه جلوساً- بأدلة منها ما يلي:

---

(١) انظر: المغني ٣/٦٢؛ فتح الباري ٢/٢١٨؛ نيل الأوطار ٣/١٧٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١١٤. قال الدارقطني: (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٢: (وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يروى عن أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته). وانظر كذلك المجموع ٤/١١٥؛ فتح الباري ٢/٢١٧.

(٣) انظر: التمهيد ٤/٢٨٢؛ المجموع ٤/١١٤؛ فتح الباري ٢/٢١٧.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما-؛ حيث إنهما يدلان على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم حصلت له علة وجلس، فإن من خلفه يتمّون صلاتهم قياماً[1].

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس، وجابر-رضي الله عنهما-؛ حيث إنهما يدلان على أن المأمومين يصلون قعوداً إذا كان الإمام يصلي جالساً.

ثالثًا: عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[2].

رابعًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[3].

---

(١) انظر: المغني ٣/٦٢؛ شرح الزركشي ١/٤١٧؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٩، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به، ح(٦٨٨)، ومسلم في صحيحه ٣/٢٣٤، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٢) (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٥، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام =

فهذه الأحاديث تدل على أن الإمام إذا صلى جالساً فإن من خلفه يتابعونه ويصلون جلوساً كما فعل النبي ﷺ وأمر به(١).

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ الصلاة قعوداً إذا كان الإمام يصلي جالساً له وجه؛ لأن الصحابة-رضي الله عنهم- قد صلوا خلف النبي ﷺ قياماً في مرض موته ﷺ وهو جالس، وكان ذلك بعد ما بدأ أبو بكر ﷺ بالصلاة قياماً واقتدى من خلفه به، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم تلك الصلاة وهو جالس، وهم خلفه قيام. وقد كان ذلك بعد قول النبي ﷺ «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». فيدل ذلك على نسخه؛ لأنه لا شك أن صلاتهم خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد كان بعد الأمر الأول.

إلا أن صلاتهم خلف النبي ﷺ قياماً في مرض موته ﷺ يتطرق إليه احتمالات منها:

أ-أن يكون ذلك ناسخاً للأمر الأول.

ب- إنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود لأنهم ابتدءوا الصلاة قياماً.

= الصلاة،ح (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه ٢٣٥/٣،كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،ح (٤١٤) (٨٦).

(١) انظر: المغني ٦٢/٣؛ شرح الزركشي ٤١٥/١؛ فتح الباري ٢١٩/٢.

وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثانيًا: إن الراجح أن الإمام إذا صلى جالساً أن يصلي من خلفه جلوساً، لما يلي:

أ- لكثرة الأدلة الدالة على ذلك مع صحتها وصراحتها(١).

ب- لعمل بعض الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك بعد النبي ﷺ، فلو كان ذلك منسوخاً لما عملوا به(٢).

ج- إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كلها، وذلك إذا حملت الأحاديث الدالة على الأمر بالجلوس- إذا كان الإمام يصلي جالساً- على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جلوساً، والأحاديث التي فيها صلاة الصحابة -رضي الله عنهم- خلف النبي ﷺ قياماً وهو قاعد في مرض موته، على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قياماً ثم حصل له عذر فجلس، فإن من خلفه يتموها قياماً، وعليها فلا تعارض إذَنْ بين النوعين من هذه الأحاديث، حيث حملت على حالتين، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار معه إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها(٣).

ثالثًا: إنه يجوز الصلاة جلوساً خلف كل إمام إذا كان له حق الأسبقية على غيره وصلى جلوساً لعذر، فلا فرق في ذلك بين إمام الحيّ وغيره؛ لأن

---

(١) انظر: التمهيد ٤/٢٦٩؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٨٠؛ فتح الباري ٢/٢١٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢١٨؛ نيل الأوطار ٣/١٧١.

الأحاديث الواردة في الأمر بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً مطلقة.

رابعًا: إذا مرض الإمام ولم يستطع أن يصلي قائماً، فإن الأولى أن يستخلف ويُقَدِّمَ من أحق بالإمامة من الأصحاء؛ وذلك خروجاً من خلاف أهل العلم، فإنه لا خلاف في جواز أن يؤم المفضول مع وجود من هو أفضل منه. أما إذا صلى هذا الإمام المعذور جالساً فإن صلاة من خلفه لا تصح عند بعض أهل العلم؛ لذلك يكون الأولى الخروج من الخلاف[1]. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٣/٦٠؛ المجموع ٤/١١٤.

المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام

ذهب بعض الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة خلف الإمام قد نسخ[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة قد نسخ، لذلك إذا كان الإمام يجهر بالقراءة فلا يقرأ من خلفه بل ينصت ويستمع[2].

وذهب الحميدي إلى أنه لو ثبت الحديث الذي يدل على النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، فإنه هو المنسوخ[3].

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر

---

(١) انظر: المرقاة شرح المشكاة لملا علي القاري ١/٥٣٣، ٥٣٤؛ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام لعبد الحيّ اللكنوي ص٢٩١.

(٢) ذكر الحازمي الحديث الذي فيه انتهاء الصحابة عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما يُجهر فيه، ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسالة فقال: (وذهب بعضهم إلى أن المأموم يقرأ في صلاة السِّرِّ، ويسكت في صلاة الجهر، وإليه ذهب الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل وإسحاق. وزعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب). انظر: الاعتبار ص٢٥٩-٢٦١.

وممن قال بنسخ القراءة خلف الإمام في الجهْريَّة الشيخ الألباني؛ حيث قال في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٨: (نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية).

(٣) انظر: الاعتبار ص٢٦٢، ٢٦٧.

لاختلافهم فيها[١].

دليل من قال بنسخ القراءة خلف الإمام

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أُنازعُ[٢] القرآن ؟» قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [٣].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٦٠؛ بداية المجتهد ٢٩٨/١.

(٢) أنازع القرآن؛ أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. والمنازعة المجاذبة في المعاني والأعيان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٣٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص١٣٢، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ح (٨٢٦)، والترمذي في سننه ص٨٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ح (٣١٢)، والنسائي في سننه ص١٥٢، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ح(٩١٩)، وابن ماجة في سننه ص١٥٨، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٨)، ومالك في الموطأ ٩٤/١، وأحمد في المسند ٢١٢/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وابن حبان في صحيحه ص٥٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٢. وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص٨٧؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٩٢/١، الجوهر النقي ٢٢٧/٢؛ تفسير ابن كثير ٢٦٩/٢؛ صحيح سنن الترمذي ٨٧؛ حاشية صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص٩٩.

=

ثانيًا: عن أبي العالية قال: «كان نبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى نزلت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] فسكت القوم، وقرأ رسول الله ﷺ»(١).

ثالثًا: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا-إلى قوله- وإذا قرأ فأنصتوا»(٢).

= وفي سنده ابن أكيمة الليثي، قال الحميدي: هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يرو عنه غيره قط. وقال البيهقي: في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر؛ وذلك لأن رواية ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، و لم يحدث عنه غير الزهري. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٦.

ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ١/٣٩٢، كلام البيهقي ثم رد عليه فقال: (وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث و لم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه). كما رد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٢٢٧، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٧٣، عن ابن معين أنه قال: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال: وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره. ثم قال ابن عبد البر: (والدليل على جلالته أن كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٢٦١، وقال: (حديث منقطع) وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣/٥٢، بدون إسناد، وهو منقطع كما قال الحازمي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في =

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»(١).

خامسًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(٢).

= الصلاة، ح(٤٠٤) (٦٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٠٠، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٤)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص ١٥٢، كتاب الإمامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ح(٩٢٢)، وابن ماجة في سننه ص ١٥٨، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٦)، وأحمد في المسند ٢٥٨/١٥، والداقطني في سننه ٣٢٧/١. قال أبو داود في سننه ص١٠٠: (وهذه الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد)، والحديث صححه مسلم في صحيحه ٢٢٤/٣، والإمام أحمد في كما في التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٣، ١٨٢. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص١٥٢: (حسن صحيح)، وقال في الإرواء ٣٨/٢: إن إسناده حسن.

(٢) روي هذا الحديث بطرق مختلفة مرفوعاً ومرسلاً. وقد أخرجه ابن ماجة في سننه ١٥٨، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٥٠)، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص٦١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣١/١، والإمام أحمد في المسند ١٢/٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، والدارقطني في سننه ٣٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٢. قال البخاري في كتابه خير الكلام ص٤٥: (هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً). وكذلك صوب الدارقطني كونه مرسلاً في سننه ٣٢٥/١. وقال =

= البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٧: (هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٩٢: (ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيئ الحفظ عند أهل الحديث، قد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينه، وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١: (هذا الحديث روي مرسلاً، ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجة مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٢: (مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة). وقال في الفتح ٢/٣٠١: (حديث ضعيف عند الحفاظ).

وقد صحح بعض طرقه بعض أهل العلم، فقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٢٢٨، عن سنده من طريق ابن أبي شيبة: (وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره الترمذي، وعمرو بن علي. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن..).

وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٣٨: (واعترض المضعفون لرفعه مثل الدارقطني، والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن الحفاظ كالسفيانين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد =

ويستدل منها على النسخ: بأن مجموع هذه الأدلة يثبت منها أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، ثم جاء الأمر بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، وجُعل قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهو يشمل السر والجهر، فدل ذلك على نسخ القراءة خلف الإمام، ويؤكد ذلك أن في حديث أبي هريرة ﷺ (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ) وأبو

= وزائدة وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم- إلى أن قال:-وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح-فذكره عن طريق محمد بن الحسن الذي رواه في الموطأ ثم قال:-وقولهم إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ﷺ قال-فذكره، ثم قال:-قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، فذكره، وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم، فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه). وقال عبد الحيّ في إمام الكلام ص٢١٧: (والحاصل أن طرق الحديث الذي نحن فيه، بعضها صحيح أو حسن، وبعضها ضعيف ينجبر ضعفه بغيرها من الطرق الكثيرة، فالقول بأنه حديث غير ثابت أو غير محتج به ونحو ذلك: غير معتد به).

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٧٢: (أن الصواب فيه مرسل، ولكنه مرسل صحيح الإسناد). وقال في صحيح سنن ابن ماجة ص١٥٨: (حسن).

هريرة ﷺ متأخر الإسلام، فتكون هـــذه الأدلة بعد القراءة خلف الإمـــام و ناسخة له[١].

واعترض عليه: بأنه إن أريد أن القراءة خلـــف الإمام غير الفاتحة كانت عمل بعض الصحابة-رضي الله عنهم- فنُهي عنها وأُمر بالاستماع إلى قـــراءة الإمام، فهذا ما يدل عليه بعض ما سبق من الأدلة، أما إن كان المراد أن قراءة الفاتحة وراء الإمام نسخت فهذا غير مسلم؛ لما يلي:

أ- إنه ثبت في أحاديث كثيرة النهي عن القراءة خلف الإمام، واســـتثني منه قراءة الفاتحة، كما جاء أحاديث تصرح بأن إنكار النبي ﷺ ونهيـــه عـــن القراءة خلف الإمام جاء بعد قراءة بعض الصحابة-رضي الله عنهم-خلفه غير الفاتحة[٢].

ب- إن القول بأن هذه الأدلة متأخرة عن الأدلة الدالة على قراءة الفاتحة خلف الإمام فتكون ناسخة لها مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمـــال، وتأخر إسلام الراوي لا يدل على تأخر ما رواه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي متقدم الإسلام[٣]،

ج- إن الاستدلال بتأخر إسلام أبي هريرة ﷺ، وبحديثـــه الـــذي فيـــه: (فانتهى الناس عن القراءة..) على النسخ غير صحيح؛ لأن ما رواه لو كـــان

---

(١) انظر: المرقاة شرح المشكاة ٣٠١/٢؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص٢٩١.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٦٧، وسيأتي بعض هذه الأحاديث في دليل القول الثالث.

(٣) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص٢٩١-٢٩٢،

ناسخاً للقراءة خلف الإمام لما أفتى بخلافه، مع أنه أفتى بقوله: (اقــرأ بها في نفسك). فدل ذلك على عدم النسخ[1].

د- إنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، وهنا أمكــن الجمع بينها؛ لأن الأحاديث الدالة على النهي عن القراءة خلف الإمام عامــة، والأحاديث الدالة على قراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة، وبناء العــام علــى الخاص واجب، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعمومها[2].

دليل من قال بنسخ القراءة خلف الإمام في الجهْريَّة:

أولا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلــف رســول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقُلت عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)) قلنا: نعم، هَذّاً [3] يا رسول الله. قــال: ((لا تفعلــوا إلا بفاتحــة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[4].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٦٤؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص٢٩٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣٠٠؛ نيل الأوطار ٣/٢١٦؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص٢٩٥.

(٣) الهذّ: سرعة القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٩٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص١٣١، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب،ح(٨٢٣)، والترمذي في سننه ص ٨٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام،ح (٣١١)، والنسائي في سننه ص١٥٢، كتاب الافتتاح، باب قــراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام،ح(٩٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢١٥، والدارقطني في ســننه ١/٣١٨. وحســنه الترمذي، والدارقطني. انظر: سنن الترمذي ص٨٧؛ سنن الدارقطني ١/٣١٨. وقال ابن =

ثانيًا: ما سبق من الأدلة في دليل القول السابق.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول ورواية أبي العالية يدلان على أنه كان يجوز للمؤتَمِّين أن يقرؤوا الفاتحة خلف الإمام في الجهريّة، ثم جاء الأمر بعد ذلك بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، فنهاهم عن القراءة كلها خلف الإمام في الجهريّة، وقال: «مالي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة. فثبت من ذلك نسخ القراءة وراء الإمام في الجهريّة[1].

ويعترض على هذا ما اعترض به وجه استدلال القول السابق.

دليل من قال بأن المنسوخ هو ما يدل على النهي عن قراءة فاتحة الكتاب:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أُنازِعُ القرآن؟» قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من

= حجر في التلخيص ٢٣١/١: (وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان والحاكم والبيهقي).

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣١، وضعيف سنن الترمذي ص٨٧.

(١) انظر: الاعتبار ص٢٦٠، ٢٦١؛ صفة صلاة النبي ﷺ ص٩٨، ٩٩.

رسول الله ﷺ)[١].

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ[٣]» ثلاثاً، غير تمام. فقيل لأبي هريرة ﷺ: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...»[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديثين الأخيرين فيهما دلالة على لزوم قراءة فاتحة الكتاب لكل مصلٍ سواء كان إماماً أو مأموماً، وحديث أبي هريرة ﷺ الأول يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام، لكن الأحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة خلف الإمام متأخرة، يدل على ذلك قول أبي هريرة

---

(١) سبق تخريجه في ص١٠٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥١، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح(٧٥٦)، ومسلم في صحيحه ٢٠٦/٣، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح(٣٩٤) (٣٤).

(٣) الخداج : النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولده قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. النهاية في غريب الحديث ٤٧٣/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧/٣، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح(٣٩٥)(٣٨).

ﷺ للسائل:(اقرأ بها في نفسك) فإن هذا كان بعد موت رسول الله ﷺ، فلو كان النهي عن القراءة خلف الإمام متأخراً وناسخاً لما أمره أبو هريرة ﷺ بالقراءة خلف الإمام، فثبت من ذلك أن الأمر بالقراءة بعد النهي عنه فيكون ناسخاً له(١).

واعترض عليه: بأن أمر أبي هريرة ﷺ بالقراءة خلف الإمام ليس لأنه هو المتأخر، وأنه الناسخ للنهي عن القراءة خلف الإمام؛ بل لأن الفاتحة مستثناة من عموم النهي عن القراءة خلف الإمام، فلو كان عنده تعارض بين الحديثين أو أن أحدهما ناسخ للآخر، لبينه، ولقال بالمتأخر منهما(٢).

هذه أقوال القائلين بالنسخ، وأدلتهم.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام، لا فيما أسرّ، ولا فيما جهر.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وروي ذلك عن: علي، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وحذيفة بن يمان، وأبي سعيد، وابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم(٤).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٦٤؛ تحفة الأحوذي ٢/٠,٢٤٦

(٢) انظر: سنن الترمذي ص٨٧؛ الاعتبار ص٢٦٧؛إمام الكلام لعبد الحي ص١٨٦؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢١٨؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٤؛ مختصر القدوري ص٢٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٩٤؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٣٣٨.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٠-٣٣١؛ التمهيد ٣/١٩١؛ المغني ٢/٢٦٦.

وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ[١].

القول الثاني: يقرأ المؤتم مع الإمام فاتحة الكتاب فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو مذهب المالكية [٢]، والحنابلة [٣]، والقول القديم للإمام الشافعي [٤].

وروي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم[٥].

وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، وقتادة، والزهري، وابن المبارك، وإسحاق، وداود، وابن جرير[٦].

القول الثالث: يقرأ المؤتم خلف الإمام الفاتحة، سواء كان الصلاة سرية أم جهريّة.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، ومذهب الشافعية[٧]، وروي ذلك

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٤؛ التمهيد ٣/١٩١؛ المغني ٢/٢٦٦.

(٢) انظر: الموطأ ١/٩٤؛ التمهيد ٣/١٧٧؛ بداية المجتهد ١/٢٩٨؛ جامع الأمهات ص٩٤؛ التاج والإكليل ٢/٢١٢.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٥٩؛ الشرح الكبير ٤/٣٠٧؛ الممتع ١/٥٤٩؛ شرح الزركشي ١/٣٢٨؛ زاد المستقنع ص١٦.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٦؛ الحاوي ٢/١٤١؛ المجموع ٣/٢٢٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٧-٣٢٩؛ التمهيد ٣/١٧٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٦/١٩٩؛ التمهيد ٣/١٧٧؛ المغني ٢/٢٥٩؛

(٧) انظر: مختصر المزني ص٢٦؛ الحاوي ٢/١٤١؛ العزيز ١/٤٩٢؛ المجموع ٣/١٩٨، ٢٢٣.

عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال عروة، وسعيد بن جبير ومكحول، والحسن البصري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وابن حزم[١].

الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢].

فهذه الآية في الصلاة، كما قاله غير واحد من أهل العلم[٣]، وفيها الأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن، لذلك لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا في الجهرية ولا في السرية[٤].

واعترض عليه: بأن المراد بالآية غير فاتحة الكتاب، فهي مستثناة من

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٠٥/١؛ التمهيد ١٨٥/٣؛ المحلى ٢٦٦/٢؛ المجموع ٢٢٥/٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٩٦/٦؛ التمهيد ١٧٨/٣؛ المغني ٢٦١/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٤/١؛ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام لعبد الحي ص١٢٢.

عمومها بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام[١].

ثانيًا: حديث أبي موسى وأبي هريرة -رضي الله عنهما- مرفوعـــاً: «وإذا قرأ فأنصتوا»[٢].

ففيه الأمر بالسكوت عند قراءة الإمام[٣].

ويعترض عليه ما اعتراض به على الاستدلال من الآية الكريمة[٤].

ثالثًا: عن عبـــد الله ﷺ قـــال: كانوا يقرؤون خلـــف النبي ﷺ فقـــال: «خَلَطْتُمْ عليّ القرآن»[٥].

فهذا يدل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؛ لأنه يخلط عليه[٦].

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكـــلام لعبـــد الحـــي اللكنوي ص١٦٣.

(٢) سبق تخريجهما في دليل القول بنسخ القراءة خلف الإمام.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩٤.

(٤) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكـــلام لعبـــد الحـــي ص١٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٣٠، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ٧/٣٣٤، والإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام المسمى ب(خير الكلام في القـــراءة خلـــف الإمـــام) ص١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، والدارقطني في سننه ١/٣٤١. قـــال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١٣: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجـــال أحمـــد رجـــال الصحيح). وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ١/٣٤١: (إسناده حسن).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار١/٢١٦، ٢١٧؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤٦.

أ- إنه يدل على منع التخليط على الإمام، ولكن التخليط لا يكون إلا إذا قرأ مَن خلف الإمام بالجهر، أما إذا قرأ سراً وفي النفس فلا يكون التخليط، وقد ورد الحديث المذكور بلفظ: قال النبي ﷺ لقوم يقرؤون القرآن فيجهرون: «خلطتم عليّ القرآن»[(١)]، فدل ذلك على النهي عن القراءة خلف الإمام جهراً، لا على نفس القراءة[(٢)].

ب- إنه إن أريد به المنع من القراءة خلف الإمام فتكون فاتحة الكتاب، مستثناة من عمومه بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام[(٣)].

رابعًا: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أُنازعُ القرآن ؟» قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [(٤)].

فهذا يدل على أن النبي ﷺ زجر المؤتمّين عن القراءة، وكره ذلك، وأن الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك، فثبت منه ترك القراءة خلف الإمام[(٥)].

---

(١) أخرجه بهذا السياق البخاري في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص١٢٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٢/٢٤٧.

(٣) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص١٦٣.

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٥٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢١٦، ٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص١٧٤.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه لا يصح الاستدلال منه؛ لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، وإنما يدل على منع الجهر بالقراءة؛ لأنه يفضي إلى المنازعة «مالي أنازع القرآن»، أما القراءة سراً فلا يؤدي إلى المنازعة فلا يكون ممنوعاً[(١)].

ب-إنه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة، أو أن الفاتحة مستثناة من عمومه للأحاديث الدالة على الأمر بقراءتها خلف الإمام[(٢)].

خامساً: عن عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبّح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيُّكم قرأ» أو «أيُّكم القارئ ؟» فقال رجل: أنا. فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[(٣)]»[(٤)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢١٧/٢؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٨١؛ تحفة الأحوذي ٢٤٦/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٦٧؛ نيل الأوطار ٢١٧/٢؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٢٨.

(٣) خالجنيها ؛ أي: نازعنيها. وأصل الخلج الجذب والنزع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥١٦/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢١٣/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٤/٣، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ح (٣٩٨) (٤٨). وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٢٧/١، بلفظ: (قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورهم» فنهاهم عن القراءة خلف الإمام). ثم قال الدارقطني: (لم يقل هكذا غير حجاج، خالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به). وانظر كتاب إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٩٣، في الكلام عليه وضعفه.

ووجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق.

واعترض عليه: بأن الإنكار فيه على الجهر ورفع الصوت، لا على أصل القراءة؛ لأن المنازعة لا تقع في السر(١).

سادسًا: عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرؤون والإمام يقرأ ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا»(٢).

فهذا كذلك يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال منه على ترك القراءة؛ لأن هذه الرواية فيه اختصاراً، ففي رواية أخرى عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»(٤).

والروايات يفسر بعضها بعضا، فدل أن النهي هو عن قراءة غير

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢١٣/٣؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٩١؛ تحفة الأحوذي ٢٤٧/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢١٦/١، ٢١٨؛ إمام الكلام لعبد الحي ص١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتابه خير الكلام ص١٢٧، وابن حبان في صحيحه ص٥٧٣، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٢: (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات).

الفاتحة[١].

سابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام»[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[٣].

فهذا الحديث يدل أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي فلا حاجة لقراءته، فلا يقرأ خلف الإمام[٤].

---

(١) انظر: نصب الراية ١٨/٢؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٩٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، مرفوعاً، وكذلك الدارقطني -نحوه- في سننه ٣٢٧/١، ثم قال الدارقطني: (يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف). وأخرجه موقوفاً على جابر ﷺ: الترمذي في سننه ص٨٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ح (٣١٣) -وقال: (حديث حسن صحيح)-، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٢، وقال: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥١٣/١: (وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٨٨: (صحيح موقوف).

(٣) سبق تخريجه في ص١٠٥٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢١٧/١، ٢١٦؛ بدائع الصنائع ٢٩٤/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٣٨/١.

واعترض عليه بما يلي:

أ-إن الحديث الأول اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه على جـــابر ﷺ، والحديث الثاني اختلـــف في إرساله، وإسناده وإيصالـــه، والأكثـــرون على إرساله، فهـــذا مما يضعف الاستدلال به في نفسه، فكيـــف في مقابلـــة الأحاديث المعارضة له[١].

ب-إن المراد بالقراءة في هذا الحديث ما عدا الفاتحة، بقرينة الأحاديـــث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة، فعمومه مخصوص بتلك الأحاديث[٢].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن المأموم يقرأ خلف الإمام فاتحـــة الكتـــاب فيما أسرّ فيه، لا فيما جهر فيه- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٣].

ثانيًا: حديث أبي موسى الأشعري، و أبي هريرة الذين فيهما: (وإذا قـــرأ فأنصتوا)[٤].

ووجه الاستدلال منها: أن فيها الأمر بالإنصات عنـــد قـــراءة القـــرآن

---

(١) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص٢١٩،٢٠٤.

(٢) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص٢٢٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٤) سبق تخريج حديث أبي موسى في ص١٠٥٤، وحديث أبي هريرة في ص١٠٥٥.

ليسمع القراءة، وذلك إنما يكون فيما يجهر فيه، دون صلاة السر، لـذلك لا يقرأ خلف الإمام في الجهر بل يستمع للقراءة، أما في السر فيقرأ؛ لأنه لا يسمع القراءة(١).

واعترض عليه: بأن المراد بها غير فاتحة الكتاب، فهـي مسـتثناة مـن عمومها بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام(٢).

ثالثًا: حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صـلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أُنازعُ القرآن ؟» قال: فانتهى النـاسُ عـن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حـين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

فهذا يدل على المنع والزجر عن القراءة مع الإمام، والمنازعة إنما تكـون في صلاة الجهر لذلك لا يقرأ في الجهرية خلف الإمام، أما في الصلاة السـرية فإنما يسمع نفسه دون غيره فلا تكون هناك منازعة، فلذلك يقرأ في السـرية خلفه(٤).

---

(١) انظر: التمهيد ٣/١٧٧؛ المغني ٢/٢٦١؛ شرح الزركشي ١/٣٢٨.

(٢) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكـلام لعبـد الحـي اللكنوي ص١٦٣.

(٣) سبق تخريجه في ص١٠٥٣.

(٤) انظر: التمهيد ٣/١٧٧؛ المغني ٢/٢٦٢.

واعترض عليه: بما يلي:

أ-إنه لا يصح الاستدلال منه لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، وإنما يدل على منع الجهر بالقراءة؛ لأنه يفضي إلى المنازعة «مالي أنازع القرآن»، أما القراءة سراً فلا يؤدي إلى المنازعة فلا يكون ممنوعاً[(١)].

ب-إنه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة، أو أن الفاتحة مستثناة من عمومه للأحاديث الدالة على الأمر بقراءتها خلف الإمام[(٢)].

ثالثًا: حديث عمران بن حصين ﷺ الذي سبق ذكره، والذي فيه: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[(٣)].

ووجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق.

ويعترض عليه: بأن الإنكار فيه على الجهر ورفع الصوت، لا على أصل القراءة؛ لأن المنازعة لا تقع إذا قرأ سراً وفي نفسه[(٤)].

رابعًا: ما سبق ذكره من حديث ابن مسعود ﷺ والذي فيه: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: «خَلَطْتُمْ عليّ القرآن»[(٥)].

فهذا يدل على أن المأموم إذا قرأ خلف الإمام فإنه يخلط عليه، وذلك لا

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٨١؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٦٧؛ نيل الأوطار ٢/٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٢٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٦٥.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢١٣؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص١٩١؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤٧.

(٥) سبق تخريجه في ص٧٠٨.

يكون إلا في الجهريّة، لذلك لا يقرأ في الجهرية، أما في السريّة فلا يكون تخليط، فيقرأ فيها خلفه(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه يدل على منع التخليط على الإمام، ولكن التخليط لا يكون إلا إذا قرأ مَن خلف الإمام بالجهر، أما إذا قرأ سراً وفي النفس فلا يكون التخليط، وقد ورد الحديث المذكور بلفظ: قال النبي ﷺ لقوم يقرؤون القرآن فيجهرون: «خلطتم عليّ القرآن»(٢)، فدل ذلك على النهي عن القراءة خلف الإمام جهراً، لا على نفس القراءة(٣).

ب- إنه إن أريد به المنع من القراءة خلف الإمام فتكون فاتحة الكتاب، مستثناة من عمومه بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام(٤).

خامسًا: حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(٥).

فهذا يدل على أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، وأن قراءته قراءة

---

(١) انظر: التمهيد ٣/١٩٤.

(٢) أخرجه بهذا السياق البخاري في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص١٢٦.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ٢/٢٤٧.

(٤) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص١٦٣.

(٥) سبق تخريجه في ص١٠٥٥.

له، وذلك في الجهريّة، لذلك يستمع لقراءته، أما في السرية فيقرأ خلفه؛ للأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة[١].

واعترض عليه: بأن المراد بالقراءة في هذا الحديث ما عدا الفاتحة، بقرينة الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة، فعمومه مخصوص بتلك الأحاديث[٢].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن المأموم يقرأ الفاتحة، على كل حال- ما يلي:

أولا: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقُلت عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٤].

وفي رواية عنه ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي

(١) انظر: شرح الزركشي ١/٣٣٠.

(٢) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٦١.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥٩.

يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة ؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ماينازعني القرآنُ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن»[(١)].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» ثلاثاً، غير تمام. فقيل لأبي هريرة ﷺ: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...»[(٢)].

رابعًا: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[(٣)].

خامسًا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لعلكم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١٣١، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب،ح(٨٢٤) والدارقطني في سننه ٣١٩/١،-وقال عن رجاله: (كلهم ثقات)-. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٢. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣١، وضعيف الجامع الصغير ص٦٧٥(٤٦٨١)، وصححه في حاشية الجامع الصغير بلفظ: (إلا أن يقرأ أحدكم..) وفي صفة صلاة النبي ﷺ ص٩٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٦١.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٦٨.

تقرؤون والإمام يقرأ ؟» مرتين أو ثلاثاً. قالوا: نعم يا رسول الله إنّا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»[١].

سادسًا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون خلفي ؟»، قالوا: نعم، إنا لنهُذُّه هَذّاً. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»[٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ الأول عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه، ويؤكد ذلك حديثه الثاني، فهو صريح في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، وقد كان ذلك في صلاة جهريّة، فيثبت من ذلك قراءة الفاتحة في جميع الصلوات سواء كانت جهريّة أم سرّية. كما أن الأحاديث الباقية كلها تنص على أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وما عارض به المخالفون لهذه الأحاديث فليس فيها ما يدل على عدم قراءة الفاتحة إلا عن طريق العموم، والنص مقدم على ذلك[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٨/٢، وأحمد في المسند ٦١١/٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٢. وقال: (إسناد جيد). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٤/٢: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٣١/١: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه البخاري في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص٥٩، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٩.

(٣) انظر: المحلى ٢٦٦/٢؛ الحاوي ١٤٢/٢؛ المجموع ٢٢٥/٣؛ نيل الأوطار ٢١٨/٢؛ إمام الكلام لعبد الحي ص٣٠١؛ الشرح الممتع ٧٤٤/١.

الراجـــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن أقوال النسخ الثلاثة كلها ضعيفة، إذ ليس على أي واحد منـــها دليل يثبت به ذلك، وقد سبق وجوه الرد عليه. كما أن القول بـــه خـــلاف الأولى؛ لأن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة ممكن، وهو كذلك ممـــا يضعف القول بالنسخ.

ثانيًا: إن سُلّم أن الأحاديث التي فيها النهي والزجر عن القراءة مع الإمام يدل على نسخ القراءة، فلا يُسلّم شمول ذلك للفاتحة؛ لأن في بعـــض تلـــك الأحاديث جاء استثناء الفاتحة من ذلك الحكم، ففي حديث عبـــادة ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» كما جاء استثناء ذلك في حديث أنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم. فثبت من ذلك أن النسخ إن قيل به ففي القراءة غير الفاتحة، أما الفاتحة فقد جاء الأمر بقراءتها عموماً، وفي بعض تلك الأحاديث الدالة على النهي عن القراءة مع الإمام جاء الأمر بقراءتها خلف الإمام خصوصـــاً، ولـــيس هنـــاك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض به حـــديث قراءتها خصوصاً، فضلاً عن أن يكـــون ناسخاً لـــه[1].

ثالثًا: إن الراجح هو القول الثالث، وهو أن المأموم يقرأ الفاتحـــة خلـــف

---

(١) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص٣٠١.

الإمام، سواء كانت الصلاة سريّة أم جهريّة[١]، وذلك لما يلي:

أ- إن الأحاديث التي استُدل بها لهذا القول أكثرها نصوص صريحة في أن المأموم عليه أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وهي لا تحتمل غير ذلك، لذلك يكون القول بمقتضاها متعيناً[٢].

ب- إنه ليس هناك حديث صحيح ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً، و الأحاديث التي فيها الزجر عن القراءة مع الإمام، أو التي فيها الأمر بالإنصات للقراءة عمومات، ثم قد وجد ما يخص الفاتحة من ذلك العموم، وهو الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم تلك الأحاديث، ومستثناة من عمومها[٣].

ج- إن هذا القول يمكن أن يُجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة كلها، وذلك بحمل الأحاديث التي فيها النهي أو الزجر عن القراءة مع الإمام، أو التي فيها الأمر بالإنصات للقراءة، أو ما يدل على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، على قراءة غير الفاتحة، وحمل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة أو عدم صحة الصلاة بدونها على خصوص الفاتحة، فيقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام، ولا يقرأ معه غير الفاتحة بل يستمع وينصت لقراءته، ويكون قراءته لغير

---

(١) وهذا ما اختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢٢٣؛ الشرح الممتع ١/٧٤٤.

(٢) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص٣٠١؛ الشرح الممتع ١/٧٤٤.

(٣) انظر: التمهيد ٣/١٨٥؛ نيل الأوطار ٢/٢١٦؛ إمام الكلام لعبد الحي ص٣٠١.

الفاتحة قراءة له، وبهذه الطريقة يمكن أن يُجمع بين هذه الأحاديث كلها، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها[١].

والله أعلم.

(١) انظر: المحلى ٢/٢٦٩؛ الاعتبار ص٢٦٧؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٥١.

المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل

ذهب بعض الحنفية منهم الكاساني(١)، وابن الهمام(٢)، وكذلك بعض المالكية(٣)، إلى نسخ حديث معاذ ﷺ الذي يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وذكر الطحاوي أنه يحتمل ذلك(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٨/١، ٣٥٩.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الأسكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي. من شيوخه: السراج، والقاضي ابن الشحنة، وكان علامة في الفقه والأصول، وغيرهما من العلوم، ومن مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب ٢٩٨/٧-٢٩٩؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٨٠. وانظر قوله في: فتح القدير ٣٧٢/١، ٣٧٣.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٥/٥: (وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة، ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها، دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، والله أعلم، قد أحتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضاً، إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤١٠/١. ونسب ابن الهمام إليه القول بالنسخ في فتح القدير ٣٧٢/١. وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٧/٣: (ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر، ثم نسخ). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٣: (وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك =

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلافهم في هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه، من وجبت عليه أم لا سبب آخر لاختلافهم فيها [١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدُوّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدُوّ، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة» [٢].

ثانيًا: عن سليمان بن يسار- مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» [٣].

ثالثًا: عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في

= بحجة صحيحة).

(١) انظر: التمهيد ٢٧٥/٥؛ بداية المجتهد ٢٧٩/١؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٨٦، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، ح(٩٤٢)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١٤٩/٤، كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الخوف، ح (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٢.

منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، «فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين»(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن النبي ﷺ صلى في صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، فدل ذلك على نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه لو كان جائزاً ولم ينسخ لصلى بكل طائفة ركعتين ركعتين، كما أن حديث معاذ رضي الله عنه يحتمل أنه كان في حين كان يُصلى صلاة واحدة في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك كما يدل عليه الحديث الثاني والثالث، فيكون حديث معاذ رضي الله عنه منسوخاً به كذلك(٢).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مرة بكل طائفة ركعتين ركعتين، فلا يصح الاستدلال من صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، على نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل، بل هو يؤكد ذلك(٣).

ثانيًا: أما الاستدلال على النسخ من الأحاديث التي تدل على النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، فهو غير صحيح كذلك؛ لأن النهي إن كان

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١، ٤١٠؛ التمهيد ٢٧٥/٥؛ بدائع الصنائع ٣٥٨/١، ٣٥٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/١، ٣٧٣.

(٣) سيأتي تخريج الحديث الدال على ذلك في دليل القول الثاني. وانظر: التمهيد ٢٧٥/٥؛ فتح الباري ٢٤٣/٢.

عن أن يصلى الفريضة الواحدة في يوم مرتين، فهو لا يشمل صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن المتنفل متنفل عندما يصلى مرة ثانية، وليس بمفترض حتى يقال إنه صلى صلاة واحدة مرتين، أما إن كان المراد بالنهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين: أن من صلى الفريضة مرة فلا يجوز له أن يصليها مرة ثانية بنية النفل، فهذا ما لا يسلم إطلاقه أحد حتى من قال بنسخ صلاة المفترض خلف المتنفل(١).

ثالثًا: إن ما ذكر من الاستدلال على النسخ مجرد احتمال، ليس عليه حجة صحيحة، ثم لا يعرف أن النهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين كان بعد حديث معاذ ﷺ، حتى يستدل منه على النسخ، إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ(٢).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة المفترض خلف المتنفل على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، وهي

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٧؛ بداية المجتهد ١/٢٧٥؛ المغني ٣/٦٨؛ فتح الباري ٢/٢٤٣؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٤.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢٧٧؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧؛ فتح الباري ٢/٢٤٣؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤١٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٦؛ بدائع الصنائع ١/٣٥٧؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٣٧١.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٩٥؛ التمهيد ٣/٢٣٧؛ الكافي ص٤٧؛ جامع =

المذهب عند الحنابلة(١).

وهو كذلك قول الحسن، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبي قلابة، وسفيان الثوري(٢).

القول الثاني: يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل.

وهو مذهب الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة(٤). وهو كذلك قول الأوزاعي، وطاوس، وعطاء، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن جرير الطبري(٥).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-الذي سبق ذكره في

= الأمهات ص١١١.

(١) انظر: المغني ٦٧/٣؛ الشرح الكبير ٤١١/٤؛ الممتع ٥٧١/١؛ الإنصاف ٤١٠/٤؛ منتهى الإرادات ٨١/١؛ زاد المستقنع ص١٧.

(٢) انظر: التمهيد ٢٣٧/٣؛ المجموع ١٢٠/٤.

(٣) انظر: الأم ١٩١/١؛ مختصر المزني ص٣٦؛ الحاوي ٢١٦/٢؛ المجموع ١١٨/٤، ١٢٠؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٣٥/١.

(٤) انظر: المغني ٦٧/٣؛ الشرح الكبير ٤١١/٤؛ الممتع ٥٧١/١؛ الإنصاف ٤١٠/٤.

(٥) انظر: التمهيد ٢٣٧/٣؛ المجموع ١٢٠/٤.

دليل القول بالنسخ[١]، وقد سبق وجه الاستدلال منه، والرد عليه.

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٢].

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة، ومن خالفه في نيته فلم يأتم به، كما أن فيه النهي عن الاختلاف عليه، وهو عام، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل، فثبت منه عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أولًا: إن المراد بالائتمام وعدم الاختلاف عليه، هو في الأفعال الظاهرة؛ حيث فسره الحديث بعد ذلك بالأفعال الظاهرة[٤].

ثانيًا: إنه لو يُسلم أن النهي عن الاختلاف يعم كل اختلاف، فتكون

(١) سبق تخريجه في ص١٠٨١. وانظر: بدائع الصنائع ١/٣٥٨؛ فتح القدير ١/٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٤٨.

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٩٥؛ التمهيد ٣/٢٣٧؛ اللباب للمنبجي ١/٢٦١.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٣١٩؛ التمهيد ٣/٢٣٨؛ المغني ٣/٦٨.

الأدلة الدالة على جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل مخصصة له[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل- ما يلي:

أولا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[2].

وفي رواية عنه ﵁ قال: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة)[3].

وهذا صريح في أن صلاة معاذ ﵁ مع النبي ﷺ هي المكتوبة، وصلاته

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٥؛ أحكام الإمامة والائتمام للدكتور عبد المحسن المنيف ص٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤١، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، ح (٧٠٠)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣/٢٧٩، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح (٤٦٥) (١٨٠).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١/١٩٠، وفي مسنده ص٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩؛ والدارقطني في سننه ١/٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٢. قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٤٢: (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣٢٩: (وإسناده صحيح).

بقومه بعد ذلك كانت نافلة، وصلاتهم خلفه كانت فريضة، فثبت منه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل(١).

ولفظ هذا الحديث صريح في أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ كانت هي الفريضة، فلا يصح اعتراض من يقول: إن معاذ ﵁ كان يصلي معه ﷺ تطوعاً ثم يصلي بقومه مكتوبة، كما لا يصح دعوى من يدعي أن هذا كان من معاذ ﵁، ولم يكن بأمر النبي ﷺ؛ لأن ذلك بلغ النبي ﷺ، ولم ينكره على معاذ، وإنما أنكر عليه التطويل في القراءة(٢).

ثانيًا: عن جابر ﵁: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)(٣).

ثالثًا: عن أبي بكرة ﵁ قال: (صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدُوّ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه

---

(١) انظر: الأم ١/١٩١؛ التمهيد ٣/٢٣٨؛ المجموع ٤/١٢٠؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/١٢٠؛ فتح الباري ٢/٢٤٢، ٢٤٣؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٥١، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع،ح (٤٣١٦)، و مسلم في صحيحه-واللفظ له-٤/١٥٣، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف،ح (٨٤٣) (٣١٢).

ركعتين، ركعتين)[١].

ففي هذين الحديثين: أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية ركعتين، وقد صلى قبل ذلك بالطائفة الأولى ركعتين، فكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية، وهم خلفه مفترضون، فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف التنفل[٢].

الراجـــح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ حديث معاذ ﷺ الذي يدل على جـــواز صـــلاة المفترض خلف المتنفل غير صحيح؛ لأنه دعوى لا أصل لها، إذ لم يأت قائلـــه بحجة صحيحة يثبت ذلك، ثم يرده قول أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صـــلى في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين، مما يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وأبو بكرة ﷺ أسلم بعد فتح مكة، فكيف يقال: إن صلاة المفتـــرض خلف المتنفل كان في أول الإسلام؛ حين كان يجوز أن يصلى صلاة واحـــدة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٩٥، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكـــل طائفـــة ركعتين، وتكون للإمام أربعاً،ح (١٢٤٨)، والنسائي في سننه ص ٢٥٦، كتاب صلاة الخوف،ح (١٥٥١)، وحسن إسناده النووي في المجموع ١٢١/٤، وصححه الشـــيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٩٥، وصحيح سنن النسائي ص٢٥٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٣؛ التمهيد ٢٧٣/٥؛ المغني ٦٧/٣؛ المنـــهاج شـــرح صحيح مسلم١٥٣/٤.

في يوم مرتين، ثم نسخ ذلك[١].

ثانيًا: إن الراجح هو جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وذلك لما يلي:

أ- إن الأدلة الدالة على ذلك ظاهرة وصريحة، وصحيحة.

ب- إن أدلة القول الأول غير صريحة في النهي عن ذلك، ثم الحديث الدال على النهي عن الاختلاف على الإمام عام فيخصص منه هذه المسألة، كما خصص منه صلاة المتنفل خلف المفترض، فقد قال بجواز ذلك حتى من لم يقل بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، مع أن اختلاف النية موجود فيها كما في عكسها، فعليهم إما أن يقولوا بعدم جواز ذلك لعموم حديث الائتمام وعدم الاختلاف على الإمام، وإما أن يجوزوا صلاة المفترض خلف المتنفل، كما أجازوا عكس ذلك[٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢٧٧؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧.

(٢) انظر: المغني ٣/٦٨؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٥.

المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي قبل ذلك في رحله

ذهب الطحاوي إلى أن من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة فإنه يصليها معهم، إلا الفجر والعصر والمغرب فلا يعيدها معهم؛ لأن ذلك قد نسخ(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم في المسألة هو تعارض مفهوم الآثار الواردة فيها(٢).

دليل من قال النسخ:

أولا: أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن هذه الأحاديث:

أ- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضِيُّون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»(٣).

ب- عن أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(٤).

ج- عن أبي سعيد الخدري ﵁ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦٤؛ بداية المجتهد ١/٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[١].

ثانيًا: الأحاديث التي فيها أن الصلاة المعادة نافلة، ومنها:

أ- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[٢].

ب- عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[٣].

ثالثًا: الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، ومنها:

أ- عن سليمان بن يسار- مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١٨.

البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[(١)].

ب- عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ (فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين)[(٢)].

رابعًا: عن ناعم بن أُجَيْل[(٣)]، مولى أم سلمة-رضي الله عنها-قال: (كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد، والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم)[(٤)].

خامسًا: عن نافع أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما)[(٥)].

وفي رواية عنه: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٣.

(٣) هو: ناعم بن أُجَيْل-بالتصغير- الهمذاني، أبو عبد الله المصري، مولى أم سلمة-رضي الله عنها- ثقة فقيه، روى عن عثمان، وعلي، وغيرهما، وروى عنه يزيد بن حبيب، والأعرج، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠؛ التقريب ٢٣٧/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٤/١. وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٨/١، وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٣/٢. وسند رواية مالك لا يحتاج إلى كلام؛ حيث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر.

الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم)[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن الصلاة المعادة مع الجماعة إما تكون نافلة، أو فريضة:

فإن كانت نافلة كما صُرِّحَت به في حديث أبي ذر ﷺ وغيره، فتكون منسوخة بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ لأن هذا النهي عام يشمل الصلاة المعادة وغيرها، فتكون إعادتها بعد الفجر وبعد العصر منسوخة بالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

وإن كانت الصلاة المعادة فريضة، فتكون منسوخة كذلك بأحاديث النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين.

أما إعادة صلاة المغرب، فهي وإن لم تكن في وقت النهي إلا أن عمل الصحابة -رضي الله عنهم- كما ذكر في رواية ناعم يدل كذلك على نسخها؛ حيث أن بعضهم لم يعدها مع الإمام، ولم ينكر عليهم الباقون، فدل ذلك على نسخها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ قد ذهب عليهم جميعاً، حتى يكونوا على خلافه، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول، ويقويه قول ابن عمر ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٢٢ -بلفظ: (لا تصليان مرتين)-، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ١/ ٣٦٥. ورجال سند عبد الرزاق رجال الصحيح.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٤، اللباب للمنبجي ١/ ١٩١.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه لا يوجد دليل يدل على تأخر أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على الأحاديث التي فيها الأمر بإعادة الصلاة إذا أدركها مع الجماعة، ويوجد ما يدل على تأخّر أحاديث الأمر بالإعادة عليها، وهو حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ، وحديث أم سلمة -رضي الله عنها-، أما حديث يزيد فإنه يدل على أن الأمر بالإعادة كان في حجة الوداع، وذلك في السنة العاشرة وفي آخر حياة النبي ﷺ، وقد أنكر النبي ﷺ فيه على من صلى في رحله صلاة الصبح و لم يعدها معه ﷺ. أما حديث أم سلمة -رضي الله عنها- فإنه يدل على أن النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب كان قبل وفد عبد القيس؛ حيث قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[1]. وقدوم وفد عبد القيس على النبي ﷺ كان سنة الوفود سنة

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧١١.

تسع[١]، قبل حجة الوداع.

فثبت من مجموع الحديثين: أن الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة- ومنها صلاة الصبح- كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

فكيف يُدّعى نسخ المتأخر بالمتقدم عليه؟ فثبت من ذلك أن القول بنسخ إعادة الصلاة مع الجماعة في أوقات النهي بأحاديث النهي عن الصلاة فيها بعيد كل البعد.

ثانيًا: إنه لا يصح كذلك نسخ أحاديث إعادة الصلاة مع الجماعة بأحاديث النهي عن أن تُصلى صلاة واحدة في يوم مرتين؛ لأن الصلاة المعادة نافلة كما هو مصرح به في حديث أبي ذر ﷺ وغيره، والنهي عن أن تُصلى صلاة واحدة مرتين هو أن يصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، أما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة وتطوع فليس ذلك بإعادة للصلاة مرتين[٢].

على أنه لا يوجد دليل أن النهي عن أن تُصلى صلاة واحدة في يوم مرتين كان بعد الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة، وقد ثبت أن الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة كان في حجة الوداع، وهو في السنة العاشرة، فكيف

(١) انظر: فتح الباري ٧/٧٣٨؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص٢٣٧، ٢٤٣؛ الرحيق المختوم ص٤٤٥.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٤٩؛ المغني ٢/٥٢٣؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥.

يُدّعى نسخه؟ ثم كيف يُدّعى نسخه في بعض الصلوات، ويستدل بـه على إعادة بعض، مع أن الحديث في ذلك واحد ؟.

ثالثًا: إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكذلك أحاديث النهي عن أن تصلى صلاة واحدة في يوم مـرتين، عامة، وأحاديث إعادة الصلاة مع الجماعة خاصة، فتكون هذه الأحاديث مقدمة عليها، ومخصصة لعمومها[١].

رابعًا: إن القول بنسخ إعادة صلاة المغرب مع الجماعة بما روي عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم ما أعادوها مع الجماعة، وقول ابن عمر ﷺ أنها والصبح لا تعادان، غير صحيح؛ لأن من لم يعدها فيمكن أنه لم ير إعادتها واجبة، وكذلك من لم ينكر عليهم ذلك، والإعادة غير واجبة عند كثير من أهل العلم[٢]، لكن قد روي عن غيرهم إعادتها، منهم حذيفة ﷺ، فقد روى عنه أنه أعادها مع الجماعة، وكان ذلك بعد النبي ﷺ [٣]، وفعله هذا أولى من فعل من خالفه؛ لأن له مستند من عموم الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة.

ثم من يستدل بقول ابن عمر ﷺ في عدم إعادة المغرب قد خالفه في مفهوم قوله في إعادة العصر؛ حيث أن قوله يدل على عدم إعادة المغرب

(١) انظر: المجموع ٤/٥٨، ٨٨؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٥٢؛ المغني ٢/٥٢٣.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٦؛ المجموع ٤/٨٧.

والصبح فقط. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي في بيته قبل ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: لا يعيد مع الجماعة إلا صلاة الظهر والعشاء. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: يعيد جميع الصلوات إلا المغرب. وهو مذهب المالكية (٢). وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن(٣) -رضي الله عنهما- وأبي مجلز، وإبراهيم النخعي(٤).

القول الثالث: يعيد جميع الصلوات. وهو مذهب الشافعية(٥)،

---

(١) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٦٩، الحجة على أهل المدينة ١/٢١١، ٢١٢؛ الموطأ لمحمد ص٨٦؛ شرح معاني الآثار ١/٣٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٧.

(٢) انظر: المدونة ١/١٧٩؛ التمهيد ٤/٢٥١؛ الاستذكار ٢/١٥١؛ بداية المجتهد ١/٢٧٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٤٠٣؛ الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٤؛ حاشية الدسوقي ١/٥٠٤.

(٣) هو: النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عمرو، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه معاوية، ومعقل بن يسار، وغيرهما، وكان معه لواء مزينة يوم الفتح، وفتح أصبهان، واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. انظر: الإصابة ٣/٢٠٠٧؛ تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧؛ التقريب ٢/٢٤٩.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٧؛ الاستذكار ٢/١٥١.

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي ص٥١؛ الوجيز وشرحه العزيز ٢/١٤٨؛ المجموع ٤/٨٧؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٤٠٢.

وقول داود[١].

القول الرابع: يستحب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب، فإن أعادها شفعها برابعة. وهو مذهب الحنابلة[٢].

وروي إعادة جميع الصلوات وشفع المغرب برابعة عن علي، وأبي موسى الأشعري، و حذيفة، وأنس-رضي الله عنهم-[٣]، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومسروق[٤].

القول الخامس: يعيد جميع الصلوات إلا المغرب والفجر. وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، والأوزاعي[٥].

القول السادس: يعيد جميع الصلوات إلا العصر والفجر. وهو قول أبي ثور[٦].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يعيد إلا الظهر والعشاء- ما

---

(١) انظر: التمهيد ٤/٢٥٢.

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب إعادة المغرب، وفي رواية تستحب. انظـــر: المغـــني ٢/٥١٩؛ الشرح الكبير ٤/٢٨١، ٢٨٢؛ الممتع ١/٥٤٥؛ الإنصاف ٤/٢٨٠، ٢٨٢؛ زاد المستقنع ص١٦؛ منتهى الإرادات ١/٧٥.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٦؛ المجموع ٤/٨٧؛

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٦؛ المغني ٢/٥٢١؛ المجموع ٤/٧٨.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٧؛ التمهيد ٤/٢٥١؛ بداية المجتهد ١/٢٧٥.

(٦) انظر: الاستذكار ٢/١٥٣؛ بداية المجتهد ١/٢٧٥.

يلي:

أولا: أما إنه يعيد مع الجماعة الظهر والعشاء فللأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها الأمر بالإعادة.

ثانيًا: أما إنه لا يعيد الفجر والعصر فللأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب(١).

ثالثًا: أما إنه لا يعيد المغرب فلقول ابن عمر ﵄ إنها مما لا تعاد.

ولأنه لو أعادها لصلى النافلة وتراً، والنافلة لا تكون وتراً في غير الوتر(٢).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عامة، وأحاديث إعادة الصلاة مع الجماعة خاصة، فتكون هذه الأحاديث مقدمة عليها، ومخصصة لعمومها، ثم حديث أسود بن يزيد ﵁ نص في موضع الخلاف؛ حيث دل على إعادتها بعد الصبح فهو قاطع للنزاع(٣).

ثانيًا: أما قول ابن عمر ﵄ فمعارض بقول غيره من الصحابة-رضي الله عنهم-، وليس قوله بأولى من قول غيره من الصحابة، مع أن قولهم له مستند من عموم قول النبي ﷺ.

---

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص٨٦؛ شرح معاني الآثار ١/٣٦٤.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص٨٦؛ شرح معاني الآثار ١/٣٦٤؛ التمهيد ٤/٢٥١.

(٣) انظر: التمهيد ٤/٢٥٥؛ المجموع ٤/٥٨، ٨٨؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥.

أما أنه لو صلى المغرب فيكون صلى النافلة وتراً، ولا وتر في التطوع غير الوتر، فهذا ليس مجمع عليه، ثم لو شفعها برابعة كما روي ذلك عن غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم- لزال هذا الذي يعدونه محظوراً(١).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يعيد جميع الصلوات إلا المغرب- ما يلي:

أولا: أما إعادة الصلوات غير المغرب فللأحاديث سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها الأمر بالإعادة.

ثانيًا: أما إنه لا يعيد المغرب فلما يلي:

أ-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل: فقال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى))(٢).

ب-عن طلق بن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا وتران في ليلة))(٣).

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢؛ المجموع ٨٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٦، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر،ح (٩٩٠)، ومسلم في صحيحه ٦٦/٤، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى،ح (٧٤٩) (١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٢٣، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر،ح (١٤٣٩)، والترمذي في سننه ص١٢٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة،ح (٤٧٠)، والنسائي في سننه ص ٢٧٦، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن =

ووجه الاستدلال منهما: أن المغرب إذا أعادها، فإما يشفعها برابعة فيكون قد صلى التطوع أربعاً، وسنة التطوع أن تصلى مثنى مثنى، وإن لم يشفعها برابعة فيكون صلاته وتراً، ولا وتران في ليلة كما في حديث طلق بن علي ﷺ؛ لذلك لا يعيد الوتر مع الجماعة(١).

واعترض عليه: بأن صلاة الليل مثنى مثنى، هو الأفضل، ويجوز غيره، فلو صلى أربعاً فيجوز. وقد روي عن غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم- أنه كان يرى إعادة المغرب ويشفعها برابعة، فلو لم يكن ذلك جائزاً لما عملوا به(٢).

على أنهم يجوزون إعادة صلاة العشاء مع الجماعة، وهي ليست مثنى مثنى(٣).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أنه يعيد جميع الصلوات كما هي- ما يلي:

= الوترين في ليلة،ح(١٦٧٩)، وأحمد في المسند ٢٢٣/٢٦، وابن خزيمة في صحيحه ٥٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣٤٢/١، وابن حبان في صحيحه ص٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٣. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني. انظر: نيل الأوطار ٦٤/٣؛ تحفة الأحوذي ٥٨٧/٢؛ صحيح سنن أبي داود ص٢٢٣.

(١) انظر: التمهيد ٢٥٦/٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢؛ المجموع ٨٧/٤؛ فتح الباري ٥٩١/٢.

(٣) انظر: المحلى ٢٦/٢.

أولا: عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(١).

ثانيًا: عن يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٢).

ثالثًا: عن محجن ﷺ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم ؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»(٣).

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث عامة لم تفرق بين صلاة

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١٩.

وصلاة، كما أنها مطلقة فليس فيها أن المغرب يضيف إليها أخرى، فيُعمل بها عامة مطلقة كما وردت[١].

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو أنه يعيد جميع الصلوات ويشفع المغرب برابعة-ما يلي:

أولا: أما إعادة جميع الصلوات فللأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها الأمر بالإعادة.

ثانيًا: أما أن المغرب يضيف إليها رابعة:

أ- فلما روي عن بعض الصحابة -رضي الله عنها- فعل ذلك أو القول به[٢].

ب-إن هذه الصلاة نافلة، ولا يجوز التنفل بوتر غير الوتر[٣].

أما القولان الخامس، والسادس- فأدلتهما ووجه الاستدلال من تلك الأدلة وما يعترض عليها، لا تخرج عن أدلة القول الأول، ووجه الاستدلال منها، وما اعترض عليها، لذلك لا داعي لإعادتها.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي-والله أعلم

---

(١) انظر: العزيز ٢/١٤٩؛ المجموع ٤/٨٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٦؛ المجموع ٤/٨٧.

(٣) انظر: المغني ٢/٥٢١؛ الممتع ١/٥٤٥.

بالصواب-ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ إعادة صلاة الفجر والعصر والمغرب مع الجماعة إذا صلاها المصلي قبل ذلك في بيته، ضعيف بل مردود وغير صحيح؛ لأنه لا يوجد ما يدل على النسخ، بل الأحاديث التي تدل على الإعادة معها ما يدل على تأخرها عن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد سبق بيان ذلك وغيره مما يرد به على القول بالنسخ.

ثانيًا: يجوز أن يعيد جميع الصلوات من غير أن يشفع المغرب برابعة؛ وذلك لإطلاق الأحاديث الواردة في الإعادة مع الجماعة، إلا أن الأولى هو أن يشفعها برابعة، وذلك لما روي عن بعض الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم قالوا بشفعها برابعة(١)، وهم أعلم بأقوال رسول الله ﷺ عن غيرهم، وعمن بعدهم، كما أنهم أولى من يُقتدى بهم بعد النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) فقد روي ذلك عن علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، رضي الله عنهم، كما سبق ذلك غير مرة. وانظر: المحلى ٢/٢٨.

المبحث السابع: في الجمعة والعيدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة.

المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين.

المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة

ذهب بعض أهل العلم[١]، ومنهم الحازمي[٢]، وأبو إسحاق الجعبري[٣]، إلى أن خطبة الجمعة كانت بعد الصلاة، ثم نُسخ ذلك وجعلت قبل الصلاة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن مقاتل بن حيان[٤] قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة[٥] قدم بتجارة، وكان

---

(١) قال الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح ص٣٣٠: (وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة، كخطبة العيد، ثم نسخ وجعلت قبلها). وانظر كذلك: حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٤٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٠٥.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص٣٠٢.

(٤) هو: مقاتل بن حيّان، النبطي، أبو بسطام البلخي الخراساني، الخزاز، أحد الأعلام، روى عن مجاهد، والشعبي، وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهما. ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن حجر: صدوق فاضل. وتوفي قبيل الخمسين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٤/١٧١؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٠؛ التقريب ٢/٢١٠.

(٥) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان جبريل عليه السلام يترل على صورته، وكان رسول النبي ﷺ إلى قيصر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه منصور بن سعيد، و الشعبي، وغيرهما، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١/٥٣٩؛ تهذيب التهذيب ٣/١٨٥.

دحية إذا قدم تلقّاه أهله بالدّفاف، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة، وكان لا يخرج أحد لرعاف أو إحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له النبي ﷺ يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل مسلم قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور: ٦٣] الآية)[1].

فهذا يدل على أن الخطبة كانت يوم الجمعة بعد الصلاة، ثم نسخ ذلك وجعلت قبل الصلاة[2].

واعترض عليه: بأن القول بنسخ حكم ما يستلزم ثبوته أولاً، والحديث الذي استُدل به ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يثبت النسخ بمثله[3].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن خطبة الجمعة قبل الصلاة، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٦٨، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص٣٠٥. وهو مرسل، وشاذ، ومعضل. انظر: الاعتبار ص٣٠٦؛ فتح الباري ٢/٥٢١.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٠٥؛ رسوخ الأحبار ص٣٠١، ٣٠٢؛ حاشية الطحطاوي ص٣٣٠.

(٣) راجع تخريجه.

يجوز جعلها بعد الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة [(١)].

وذلك لما يلي:

أولا: عن السائب بن يزيد[(٢)] رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما-، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[(٣)]» [(٤)].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر،

---

(١) انظر: "مختصر القدوري ص٣٩؛ بدائع الصنائع ٥٨٩/١؛ الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١"؛ المدونة ٢٣١/١؛ الكافي لابن عبد البر ص٧١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٢٨/٢؛ التاج والإكليل ٥٢٨/٢"؛ الأم ٢١٩/١؛ مختصر المزني ص٤٣؛ المجموع ٢٦٧/٤؛ الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٤١/٣"؛ المغني ١٨١/٣؛ الإنصاف ٢١٨/٥؛ الإقناع ٢٩٦/١؛زاد المستقنع ص١٩".

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، وقيل: الأزدي، صحابي صغير، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وتسعين، وقيل قبله، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الإصابة ٦٨٧/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩٢/٣؛ التقريب ٣٣٨/١.

(٣) الزوراء : موضع غربي مسجد رسول الله ﷺ عند سوق المدينة المنورة أيام رسول الله ﷺ، وهي (المناخة) فيما بعد. انظر: معجم البلدان ٤٨٧/٢؛ الروض المعطار ص٢٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٨٠، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ح(٩١٢).

وعمر-رضي الله عنهما-)[١].

فهذا يدل على أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة؛ لأن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبقية الخطبة على الصلاة[٢].

ثانيًا: ولحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٣].

والثابت من صلاته ﷺ يوم الجمعة إنما هو بعد الخطبتين[٤].

ثالثًا: وللإجماع على ذلك[٥].

والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٢٢٨، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة،ح(١٣٩٤)، وابن ماجة في سننه ص٢٠٣،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة،ح(١١٣٥). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٢٢٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٤٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٨،كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة،ح (٦٣١)، من رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٨٩؛ المجموع ٤/٢٦٨؛ مغني المحتاج ١/٤٨٦؛ الغرر البهية ٣/٤١؛ حاشية الشيرواني ٢/٤٤٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٤٨٦؛ حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٤٤.

المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ويستمع ولا يصلي ركعتين، وأن حديث صلاة الركعتين يوم الجمعة إذا دخل أحد المسجد والإمام يخطب قد نسخ(١).

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(٢)، والكاساني(٣).

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم، لكن السبب الأصلي لاختلافهم في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها(٤).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٥).

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: جاء رجل يوم الجمعة-

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٣؛ تحفة الأحوذي ٣/٥٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار١/٣٦٦، ٣٦٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٩٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦-٣٦٩؛ بدائع الصنائع ١/٥٩٣؛ بداية المجتهد ١/٣١٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٤-٣٥٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

والنبي ﷺ يخطب-بهيئة بَذّة[1]، فقال له رسول الله ﷺ: ((أصليت؟))، قال: لا، قال: ((صل ركعتين))، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية، جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ ((جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما)) فانتهره، وقال: ((خذ ثوبك))[2].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت[3]))[4].

---

(١) هيئة بذة؛ أي: رث اللبسة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٣٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،ح (٥١١)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص٢٣٠، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته،ح(١٤٠٨)، وأحمد في المسند ١٧/٢٩٢، وابن خزيمة في صحيه ٢/٨٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٤. قال الترمذي والشيخ الألباني: (حسن صحيح) انظر: سنن الترمذي١٣٤؛ صحيح سنن الترمذي ص١٣٤.

(٣) لغوت؛ أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط والمطرح، وما لا يعني. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٠٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٨٤،كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،ح(٩٣٤)، ومسلم في صحيحه ٤/١٦١،كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم =

رابعًا: عن عبد الله بن بسر[(١)] ﷺ قال: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: ((اجلس، فقد آذيت))[(٢)].

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، فليس له جمعة))[(٣)].

سادسًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ

= الجمعة في الخطبة،ح (٨٥١) (١١).

(١) هو: عبد الله بن بُسر، المازني، أبو بسر، الحمصي، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الزاهرية، وخالد بن معدان، وغيرهما، وتوفي بالشام، وقيل بحمص، سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٠؛ الإصابة ١٠١٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص١٧٥، كتاب الصلاة، باب من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ح(١١١٨)، والنسائي في سننه ص٢٢٩، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة،ح(١٣٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٨٧٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣٦٦/١. وصححه ابن خزيمة والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٥٠٢/٢؛ صحيح سنن أبي داود ص١٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٨/١، والإمام أحمد في المسند ٤٧٥/٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية). وقال ابن حجر: رواه أحمد بإسناد لا بأس به. انظر: بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١٠٧/٢.

يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن الأمر بالركعتين، إذا دخل أحد والإمام يخطب، كان قبل نسخ الكلام والأفعال في الخطبة، ثم جاء الأمر بالإنصات والاستماع للخطبة، ونهي عن الكلام إذا خطب الإمام، فنُسخ الكلام والصلاة إذا خطب الإمام بذلك؛ ولذلك أمر النبي ﷺ الرجل الذي تخطّى رقاب الناس بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، وجعل قول الرجل لصاحبه: (أنصت)-وهو من الأمر بالمعروف الذي هو فرض، وزمنه قصير- لغواً، فكيف التشاغل بالتّحيّة مع طول زمنها، وكونها تطوعاً ؟، فهذا كله يدل على النهي عن الكلام والصلاة عند خطبة الإمام يوم الجمعة، وعلى نسخ ذلك، ويؤكده رواية ابن عمر: (إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)(٢).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن حديث ابن عمر رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة. أما بقية الأدلة فتدل على الإنصات والاستماع للخطبة، ولكن ليس فيها ما يدل

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ). وقال ابن حجر في الفتح ٥٠٢/٢: (ضعيف، فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٦٦/١-٣٦٨؛ بدائع الصنائع ٥٩٣/١؛ فتح الباري ٥٠٢/٢؛ عمدة القاري ١٠٢/٥-١٠٣.

على النهي عن صلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب إلا بطريق المفهوم. والحديث الذي فيه الأمر بصلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب صريح ونص، فكيف يُنسخ ما هو صريح ونص بالمفهوم مع أنه لا يوجد دليل يثبت أن ما يدل على هذا المفهوم متأخر عن هذا النص الصريح، والذي حصلت له هذه الواقعة وأُمر بالركعتين متأخر الإسلام[1]، لذلك ليس القول بالنسخ إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[2].

ثانيًا: إن إسقاط أحد الدليلين أوالقول بالنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة هنا ممكن؛ وذلك بأن الأدلة التي يُستدل منها على النهي عامة، فتخصص بالأحاديث التي فيها الأمر بصلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب[3].

ثالثًا: إن عدم الأمر بصلاة الركعتين للذي تخطى رقاب الناس، يحتمل أموراً، منها:

أ- إن ذلك كان قبل الأمر بصلاة الركعتين لمن دخل والإمام يخطب.

ب- إنه لم يأمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة[4].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٣؛ تحفة الأحوذي ٣/٥٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢، ٥٠٣؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧؛ تحفة الأحوذي ٣/٥٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

وقد اختلف أهل العلم في الركعتين لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب على قولين:

القول الأول: لا يصلي ركعتين، بل يجلس ويستمع للخطبة.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-[(٣)]، وعطاء، وشريح، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والشعبي، والزهري، وأبي قلابة، ومجاهد، والثوري، والليث[(٤)].

القول الثاني: إنه إذا دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين.

وهو مذهب الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وروي عن أبي سعيد الخدري

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦، ٣٦٩؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧؛ مختصر القدوري ص٤٠؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣١.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٢٩؛ الإشراف ١/٣٢٨؛ الاستذكار ٢/٢٧؛ بداية المجتهد ١/٣١٤؛ الشرح الكبير ١/٦٠٧؛ حاشية الدسوقي ١/٦٠٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٩-٣٧٠؛ المغني ٣/١٩٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٤؛ عمدة القاري ٥/١٠٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٩-٣٧٠؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧؛ الاستذكار ١/٢٧؛ المجموع ٤/٢٩٩؛ عمدة القاري ٥/١٠٥.

(٥) انظر: الأم ١/٢١٧؛ مختصر المزني ص٤٣؛ الحاوي ٢/٤٢٩؛ المجموع ٤/٢٩٩.

(٦) انظر: المغني ٣/١٩٢؛ الشرح الكبير ٥/٢٩٨؛ شرح الزركشي ١/٤٦٤؛ الإنصاف ٥/٢٩٨؛ منتهى الإرادات ١/٩٧؛ زاد المستقنع ص١٩.

ﷺ. وبه قال الحسن، ومكحول، وإسحاق، والحميدي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وابن جرير الطبري(١).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أنه يجلس، ولا يصلي ركعتين- ما يلي:

أولا: الأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ فإنها بمجموعها تدل على وجوب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وعدم الشغل بشيء آخر، ومن ذلك الصلاة(٢).

ثانيًا: عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))(٣).

ثالثًا: عن نُبيشة(٤) الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: ((أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/٢٧؛ المغني ٣/١٩٢؛ المجموع ٤/٢٩٩؛ فتح الباري ٢/٥٠٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦-٣٦٨؛ الإشراف ١/٣٢٨؛ الاستذكار ٢/٢٧؛ بدائع الصنائع ١/٥٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٥، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ح(٨٨٣).

(٤) هو: نُبيشة بن عبد الله بن عمرو بن عتاب، أبو طريف، الهذلي، يعرف بنبيشة الخير، روى عن النبي ﷺ، و روى عنه: أبو المليح الهذلي، وأم عاصم، وسكن البصرة. انظر: الإصابة ٣/١٩٩٠؛ التهذيب ١٠/٣٧٢.

الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»[١].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة. فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»[٢].

خامسًا: عن ابن عمر–رضي الله عنهما–(أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢١/٣٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٢: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهوثقة). وراويه عن نبيشة ﷺ عطاء الخراساني، وفيه كلام، قال ابن حجر: (صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس). وروايته عن نبيشة مرسل؛ لأنه لم يسمع من الصحابة–رضي الله عنهم–. انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٧؛ التقريب ٦٧٦/١؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٨٣، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، ح (٩٢٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٠٢.

ويستدل منها على أن الداخل يجلس ولا يصلي إذا كان الإمام يخطب: بأن الحديثين الثاني والثالث يدلان على الجلوس والاستماع إلى الخطبة إذا دخل أو كان في داخل المسجد.

أما الحديث الرابع فإنه يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، لطيّ الصحف فيما عدا ذلك.

أما الحديث الخامس فإنه يدل كذلك على عدم الصلاة وقت الخطبة؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر على الرجل ترك الغسل، ولم يأمره بالصلاة، ولا نقل أنه صلاهما(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن هذه الأدلة تدل على الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وليس فيها ما يدل صريحاً على النهي عن صلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب، بخلاف أدلة الاستحباب؛ فإنها صريحة في ذلك، ولا تحتمل غيره.

وعدم الإنكار في بعضها على من دخل ولم يصل، لبيان الجواز، وأنها ليست واجبة(٢).

ثانيًا: إن الجمع بين هذه الأحاديث ممكن، وذلك بتخصيص عموم الأدلة الدالة على الإنصات والاستماع إلى الخطبة بالأحاديث التي فيها الأمر بالركعتين لمن دخل والإمام يخطب، والجمع بين الأدلة أولى من إسقاط

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٨-٣٦٩؛ الاستذكار ٢/٢٧؛ عمدة القاري ٥/١٠٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٦.

بعضها[١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو أن الداخل عند خطبة الإمام يصلي ركعتين- بأدلة منها ما يلي:

أولا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: جاء سليك الغطفاني[٢] يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»[٣].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلّ ركعتين»[٤].

ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وفيه: جاء رجل يوم

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) هو: سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة، الغطفاني. وذكر ابن حجر أنه متأخر الإسلام جداً. انظر: أسد الغابة ٢/٢٨٩؛ تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٥؛ الإصابة ١/٧٦٠؛ فتح الباري ٢/٥٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٤/١٨٥،كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح(٨٧٥) (٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢٩،كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،ح (١١٦٦)، ومسلم في صحيحه ٤/١٨٤،كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب،ح (٨٧٥) (٥٧).

الجمعة-والنبي ﷺ يخطب-بهيئة بَذَّة، فقال له رسول الله ﷺ: ((أصليت؟))، قال: لا. قال: ((صل ركعتين)) الحديث(١).

ثالثًا: عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن حديث أبي قتادة رضي الله عنه عام، فيشمل لمن دخل المسجد والإمام يخطب، أما حديث جابر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- فهو نص صريح في المسألة لا يتطرق إليه تأويل؛ لذلك يكون القول بموجب هذه الأحاديث متعيناً(٣).

واعترض عليه اعتراضات، منها ما يلي:

أ- إن أمر النبي ﷺ للرجل بالركعتين وكلامه له كان قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، فلما نسخ الكلام في الصلاة، نسخ في الخطبة أيضاً؛ لأنها شطر صلاة الجمعة(٤).

ب- إن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالركعتين أنصت له حتى فرغ من صلاته-كما جاء ذلك في بعض الروايات(٥)-لذلك فلا يكون صلاته

---

(١) سبق تخريجه في ص١١١١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١١.

(٣) انظر: الأم ٢١٧/١؛ المغني ١٩٣/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٥/٤؛ فتح الباري ٥٠٥/٢؛ نيل الأوطار ٣٥٦/٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣٦٦/١؛ عمدة القاري ١٠١/٥.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١٥/٢، ففي رواية أنس: (وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من =

والإمام يخطب.

ج-إن أمر النبي ﷺ له بالركعتين كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة[1].

وأجيب عنه بما يلي:

أ-إن القول بأن ذلك كان ثم نسخ بنسخ الكلام في الصلاة، فقد سبق ما يرد به على ذلك.

ب- أما القول بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، فالرواية التي يدل عليه متكلم فيها[2]، ثم هي مخالفة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ حيث جاء فيه: «فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب»[3]، وهو أصح منه[4]، كما أن حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». نص صريح في المسألة، ولا

= صلاته) ثم قال الدارقطني: (أسند هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر).

(١) انظر: عمدة القاري ٥/١٠١.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ٢/١٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٣.

(٣) سبق تخريجه في دليل القول بالنسخ، ص١١١١. وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه ص١٣٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح (٥١١). وصححه، وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٣٤.

(٤) انظر: منتقى الأخبار للمجد بن تيمية مع شرحه نيل الأوطار٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ تحفة الأحوذي٣/٤٩، ٥٥.

يتقوى غيره على معارضته؛ لعدم احتماله للتأويل، بخلاف ما يعارضون به(١).

ج- إن القول بأن الأمر للرجل بالركعتين كان قبل شروع النبي ﷺ بالخطبة، مخالف لحديث أبي سعيد ﷺ السابق، كما هو مخالف لأكثر روايات حديث جابر ﷺ.

د- إن جميع ما يعترضون به مردود بقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»؛ حيث إنه نص صريح لا يتطرق إليه التأويل(٢).

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ صلاة الركعتين والإمام يخطب ضعيف؛ لما يلي:

أ- إنه لا يوجد ما يدل على النسخ، إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما سبق ذكره.

ب- إنه يرده عمل أبي سعيد الخدري ﷺ بعد النبي ﷺ؛ حيث أنه أحد من روى حديث أمر النبي ﷺ للرجل الداخل بالركعتين، ثم كان يعمل بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، فقد روي عنه أنه صلى الركعتين والإمام كان يخطب، ثم قال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذّة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

ركعتين، والنبي ﷺ يخطب»[١].

فلو كان ذلك منسوخاً لما صلى ركعتين، ولأُنكر عليه لو كان عند أحد غيره علم بالنسخ، عندما رآه يفعل ذلك.

ثانيًا: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يستمع للخطبة، وذلك لما يلي:

أ-لأن الأحاديث الدالة على ذلك نصوص صريحة صحية لا يتطرق إليها التأويل، بخلاف ما يعارضون به تلك الأحاديث[٢].

ب-إنه يمكن الجمع به بين هذه الأحاديث كلها، وذلك بأن الأحاديث الدالة على الركعتين للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب، أحاديث خاصة، والأحاديث التي تدل على المنع عن الكلام والإمام يخطب أحاديث عامة- على أنه لو قدر أن الصلاة كلام ومنهي عنه حالة الخطبة-، فيكون عموم هذه الأحاديث مخصصاً بتلك الأحاديث، ومستثناة من عمومها. والجمع بين الأحاديث المختلفة أولى من إسقاط بعضها[٣].

والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٢١.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين

ذهب الطحاوي إلى أن خروج النساء إلى العيدين(١) كان في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد به تكثير سوادهم، فأما إذا كثر المسلمون فلا داعي إلى ذلك، فيكون خروجهنّ منسوخاً(٢).

ونصر قوله هذا العيني(٣).

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها، وهل يقاس العيد على الجمعة أم لا سبب آخر لاختلافهم فيها(٤).

---

(١) العيدين : تثنية عيد، وهو من عود، وهو لغة: الرجوع والمعاودة. انظر: مختار الصحاح ص٤٠٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٦٢؛ المصباح المنير ص٣٥٥.

واصطلاحاً: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر، أو نحو ذلك. اقتضاء الصراط المستقيم ٤٩٦/١.

أو هو: كل يوم فيه جمع أو تذكار لذي فضل. ومنه عيد الفطر أول يوم من شوال، وعيد الأضحى العاشر من ذي الحجة. التعريفات الفقهية ص١٥٥.

(٢) نسب القول إليه بالنسخ غير واحد. انظر: فتح الباري ٥٧٩/٢؛ عمدة القاري ٢٠١/٥؛ سبل السلام ١٣٩/٢؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

(٣) انظر: عمدة القاري ٢٠١/٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٤١٦/١؛ بدائع الصنائع ٦١٧/١؛ فتح الباري ٥٧٩/٢؛ عمدة القاري =

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أم عطية[(١)] -رضي الله عنها- قالت: ((أُمرنا أن نخرج الحُـيّض يوم العيدين وذوات الخدور[(٢)]، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوهم، ويعتزل الحُيّض عن مصلاهن))، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب[(٣)]، قال: ((لتُلبسها صاحبتها من جلبابها))[(٤)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: (كنا نؤمر أن نَخرُج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحُيّض، فيكنّ خلف الناس،

= ٥/٢٠١.

(١) هي: نُسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب، أم عطية الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: أنس بن مالك، وابن سيرين، وغيرهما، وسكنت البصرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٢٩؛ الإصابة ٤/٢٧٢٧؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤.

(٢) الخدور : جمع خدر، وهو ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، وقيل: الخدر هو الستر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٧٣؛ المصباح المنير ص١٤١.

(٣) الجلباب هو: الإزار، والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٧٧؛ المصباح المنير ص٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٧، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ح(٣٥١)، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٠، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ح (٨٩٠) (١٢).

فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)[١].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل)[٢].

ووجه الاستدلال منهما: أن حديث أم عطية-رضي الله عنها- يدل على أن خروجهن لم يكن للصلاة بل لتكثير سواد المسلمين، يدل عليه أمر رسول الله ﷺ بخروج الحُيّض، وهن يعتزلن المصلى ولا تصلين، فثبت أن ذلك كان لتكثير سواد المسلمين، ولإرهاب العدو، وقد زال تلك العلة؛ حيث كثر المسلمون، فيكون خروجهن في العيدين منسوخاً. وحديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على منعهن المساجد لكثرة ما أحدثن، ولكثرة الفتن، وإذا مُنعن المساجد فالمصلى أولى[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم يرده كون ابن عباس ﷺ شهد خروجهن العيد، وقد كان ذلك بعد فتح مكة، وقد دخل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٢، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،ح(٩٧١)، ومسلم في صحيحه ١٩٨/٤، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى،ح (٨٩٠) (١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٢،كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم،ح (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه ٢٦١/٣، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة،ح(٤٤٥) (١٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦١٨/١؛ فتح الباري ٥٧٩/٢؛ عمدة القاري ٢٠١/٥.

الناس في دين الله أفواجاً، ولم يكن حاجة لخروجهن لقوة الإسلام[١].

ثانيًا: إن القول بنسخ خروجهن يرده كذلك ما كانت أم عطية-رضي الله عنها- تفتي به من خروجهن في العيدين، وقد كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-، وحديث عائشة-رضي الله عنها-لا يدل على المنع، ولا على النسخ، بل فيه دليل كذلك على أن النبي ﷺ لم يمنعهن[٢].

ثالثًا: إن العلة في خروجهن هي ما ذكر في حديث أم عطية-رضي الله عنها-، وهو شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم، وطهرته؛ ولذلك خرجت إليه من تصلي وغيرها، وهذه العلة لم تزل، فلذلك يكون القول بنسخ خروجهن مردوداً، وغير صحيح[٣].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى العيدين على ستة أقوال:

القول الأول: يرخص للعجوز في الخروج إلى العيدين، ولا يرخص للشواب. وهو مذهب الحنفية[٤]، ونحوه رواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٧٩؛ سبل السلام ٢/١٣٩؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٠؛ سبل السلام ٢/١٣٩؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٠؛ سبل السلام ٢/١٣٩.

(٤) انظر: الأصل ١/٣٨٢؛ كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١/٥٥٠؛ المبسوط ٢/٤١؛ بدائع الصنائع ١/٦١٧.

(٥) انظر: الفروع ٣/٢٠٠؛ الإنصاف ٥/٣٣٨.

القول الثاني: يكره لهن الخروج إلى العيدين.

وهو قول المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وبه قال إبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، وابن المبارك[٣].

القول الثالث: يستحب للعجائز وغير ذوات الهيئة شهود العيد، أما ذوات الهيئات -وهن اللواتي يشتهين لجمالهن- فيكره حضورهن.

وهو مذهب الشافعية[٤].

القول الرابع: إن خروجهن إلى العيدين جائز غير مستحب.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الخامس: يستحب لهن حضورها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة[٦].

القول السادس: حق عليهنّ الخروج للعيدين.

---

(١) انظر: المدونة ٢٤٦/١؛ الكافي لابن عبد البر ص٧٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٤؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

(٢) انظر: الفروع ٢٠٠/٣؛ الإنصاف ٣٣٨/٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص١٤٠؛ المغني ٢٦٥/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٤؛

(٤) انظر: الأم ٢٦٤/١؛ مختصر المزني ص٤٩؛ الحاوي ٤٩٥/٢؛ المجموع ١٠/٥؛ فتح الباري ٥٧٩/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٦٥/٣؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٥؛ الفروع ٢٠٠/٣؛ الإنصاف ٣٣٨/٥.

(٦) منهم ابن حامد. انظر: المغني ٢٦٣/٣؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٥؛ الفروع ٢٠٠/٣؛ الإنصاف ٣٣٨/٥.

روي ذلك عن جماعة، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم[١].

الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو جواز شهود العجائز للعيدين، دون غيرها- ما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢]. والأمر بالقرار نهي عن الانتقال[٣].

ثانيًا: حديث عائشة -رضي الله عنها-: (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل)[٤].

فهذا يدل على منعهن المساجد لكثرة ما أحدثن، ولكثرة الفتن، وإذا مُنعن المساجد فالمصلى أولى[٥].

ثالثًا: ولأن خروجهنّ سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٦].

أما الرخصة للعجائز في الخروج؛ فلأن المنع من الخروج لأجل الفتنة، وذا

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٩٩؛ فتح الباري ٢/٥٧٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٧.

(٤) سبق تخريجه في ص١١٢٦.

(٥) انظر: عمدة القاري ٥/٢٠١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٧.

لا يتحقق في العجائز، ثم كثرة خروج الصلحاء والعلماء في العيد يمنع من الوقوع في المأثم[١].

واعترض عليه: بأن تخصيص الشواب بالمنع يأباه صريح الحديث الصحيح؛ حيث جاء فيه الأمر بإخراج ذوات الخدور، كما سبق ذكره، وحديث عائشة-رضي الله عنها-يدل على منع من أحدثت، فينبغي تخصيص المنع بهن دون غيرهن[٢].

دليل القول الثاني:

ودليل من قال بكراهة خروجهن للعيدين، هو حديث عائشة-رضي الله عنها-السابق. ولما في خروجهن من الفتنة[٣].

واعترض عليه: بأن القول بكراهة خروجهن على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة الصريحة، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[٤].

دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث- وهو استحباب الخروج للعجائز وغير ذوات الهيئات، دون غيرهن- بما يلي:

أولا: حديث أم عطية-رضي الله عنها-. فهو يدل على استحباب

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦١٧/١.

(٢) انظر: المغني ٢٦٥/٣؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٦٥/٣.

(٤) انظر: المغني ٢٦٥/٣؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

خروجهن للعيدين.

ثانيًا: حديث عائشة-رضي الله عنها-. فهو يدل على كراهة خروجهن؛ لأجل الفتنة. والفتن وأسباب الشر، كانت في زمن النبي ﷺ مأمونة، وإنما كثرت ذلك بعد العصر الأول؛ لذلك كره خروج من هي سبب للفتنة - وهن ذوات الهيئات-دون غيرهن[1].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أمر بخروجهن حتى الحيض وذوات الخدور، وهو مطلق يشمل ذوات الهيئات وغيرهن، وسنة رسول الله أحق أن تتبع[2].

على أنه إذا خرجن فتسترن وتحجبن حجاباً لا يكون معه سفور، فإنه يستوي حين ذلك ذوات الهيئات وغيرهن في عدم التسبب في الفتنة. لذلك لو يؤمرن بالخروج للعيدين، ويؤمرن بالحجاب وعدم السفور، يكون في ذلك عملاً بالأدلة كلها، وتجنباً عن الفتنة وأسبابها.

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو أن خروجهن إلى العيدين جائز غير مستحب- ما يلي:

أولا: حديث أم عطية، وحديث عائشة -رضي الله عنها-. وقد سبق ذكرهما.

ثانيًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٩٩؛ المجموع ٥/١١.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٦٥؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»[١].

ثالثًا: عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها»[٣].

وجه الاستدلال منها: أن حديث أم عطية-رضي الله عنها- فيها الأمر بخروجهن في العيدين، وحديث ابن عمر، وابن مسعود-رضي الله عنهما- يدلان على أن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد. وحديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على منعهن من الخروج لما أحدثن من الفتن، فيكون الأمر في حديث أم عطية-رضي الله عنها- للجواز فقط؛ لأن الأفضل لها صلاتها في بيتها كما يدل عليه بقية الأحاديث[٤].

واعترض عليه: بأن صلاتها في بيتها أفضل، لكن فد يستثنى من ذلك العيد للأحاديث الواردة في خروجهن في العيدين. على أن خروجهن في العيدين ليس للصلاة فقط، بل لشهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٩٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ح(٥٦٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٩٤.

(٢) المخدَع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٩٥، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك،ح (٥٧٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٩٥.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص١١٢-١١٤؛ المغني ٣/٢٦٥؛ الشرح الكبير ٤/٣٣٤؛ الإنصاف ٤/٣٣٤.

ذلك اليوم وطهرته؛ ولذلك أُمر بخروج الحيض وغيرها[١].

دليل القول الخامس:

من أدلة القول الخامس- وهو استحباب خروجهن للعيدين- ما يلي:

أولا: حديث أم عطية-رضي الله عنها-، وقد سبق ذكره.

ثانيًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- يقول: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة. قال: ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكّرهنّ، ووعظهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص[٢]، والشيء)[٣].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكّرهنّ، وهو يتوكّأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٥٨٠؛ سبل السلام ٢/ ١٣٩.

(٢) الخُرْص: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٣، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ح(٩٧٩)، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، ح (٨٨٤) (٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٣، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ح(٩٧٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤/ ١٩٤، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، ح (٨٨٥) (٣).

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-«أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»[(١)].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث جابر وابن عباس-رضي الله عنهما- يدلان على أن النساء كن يخرجن للعيدين في زمن النبي ﷺ، وحديث أم عطية-رضي الله عنها- فيه الأمر بخروجهنّ، وهو وإن كان ظاهراً في الوجوب إلا أنه حمل على الاستحباب للأدلة التي تحث المرأة على عدم الخروج من البيت، ومنها ما جاء فيه أن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد[(٢)].

دليل القول السادس:

من أدلة القول السادس- وهو أن الخروج حق عليهنّ للعيدين- ما يلي:

أولا: الأدلة التي استُدل بها للقول السابق.

ثانيًا: عن أبي بكر ﷺ قال: (حق على ذات نطاق[(٣)] الخروج إلى العيدين)[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٣٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين،ح(١٣٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس ولذلك ضعفه البوصيري، والشيخ الألباني. انظر: زوائد ابن ماجة ص١٩٥؛ ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٣٢.

(٢) انظر: المغني ٢٦٣/٣-٢٦٥؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٥-٣٣٠؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

(٣) النطاق هو: شقة من ملابس النساء. وقيل: هو حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة. انظر: مختار الصحاح ص٥٨٦؛ المصباح المنير ص٥٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢. وقال ابن حجر في الفتح ٥٧٩/٢: (وقد ورد هذا =

فهذا يدل على أن الخروج للعيدين حق عليهن"[١].

واعترض عليه: بأن قوله: (حق) يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب، وحمله على الاستحباب أولى؛ للأدلة الصارفة عن الوجوب[٢].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ خروج النساء في العيدين، قول لا دليل عليه، فهو غير صحيح، وقد سبق ما يرد به على هذا القول. كما سبق أن المقصود من خروجهن ليس الصلاة فقط، بل ليشهدن دعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

ثانيًا: إن الراجح هو استحباب خروج النساء للعيدين، وذلك لما يلي:

أ- لصحة الأحاديث في ذلك وصراحتها، ولعمل الصحابة بها في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته.

ب- ولعدم وجود ما يخالفها أو يعارضها من النبي ﷺ.

والله أعلم.

= مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد أبو يعلى وابن المنذر).

(١) انظر: المحلى ٣/٣٠١-٣٠٣؛ فتح الباري ٢/٥٧٩؛ سبل السلام ٢/١٣٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٧٩.

المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها من الغد مثلها.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف.

المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين.

المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها من الغد مثلها

ذهب الطحاوي إلى أن من فاتته الصلاة، فقضاها[١] فإنه كان يقضي معها من الغد مثلها ثم نسخ ذلك؛ لذلك من فاتته الصلاة فإنه يقضيها إذا ذكرها، ولا شيء عليه غير ذلك[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في مفهوم تلك الآثار[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي قتادة الأنصاري فـارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء[٤]، بهذه القصة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس

---

(١) القضاء له لغة معان، منها: الحكم، والأداء، والإنهاء. انظر: مختار الصحاح ص٤٧٥؛ المصباح المنير ص٤١٣.

واصطلاحاً: فعل الواجب بعد وقته. الدر المختار للحصكفي ٢/٤٥٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٥، ٤٦٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٤-٤٦٧؛ الاستذكار ١/١١٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤٨٨.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١/٥٦١: (ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبي ﷺ، وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير =

طالعة، فقمنا وهلين [(١)] لصلاتنا، فقال النبي ﷺ «رويداً رويداً» حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنّا نحمد الله أنّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أنّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها»[(٢)].

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة

= غزوة مؤتة).

(١) وهلين من الوهل، والوَهَلُ بالتحريك: الفزع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٨٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٥، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها، ح(٤٣٨)، وابن حزم في المحلى ٥٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٢. ثم ذكر عن البخاري أنه قال: (لا يتابع في قوله: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد) ثم قال البيهقي: (والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وإن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن الحصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأنه لا يجب مع القضاء غيره). وقال الشيخ الألبان في ضعيف سنن أبي داود ص٧٥: (شاذ).

الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»[١].

ثانيًا: عن ذي مخبر بن أخي النجاشي[٢] ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فتنحّينا من ذلك المكان، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ فلمّا كان من الغد حين بزغت الشمس -أي طلعت-، أمر بلالاً فأذّن ثم أمره فأقام، فصلى بنا الصلاة، فلمّا قضى الصلاة قال: «هذه صلاتنا بالأمس»[٣].

ثالثًا: عن عمران بن حصين ﷺ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرّسنا[٤]، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً[٥]، فاستيقظ

(١) سبق تخريجه في ص ٦٨٢.

(٢) هو: ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر، الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ، وخدمه، ثم نزل الشام ومات به. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جبير بن نفير، وأبو الزاهرية، ويزيد بن صبيح، وغيرهم. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٧٠؛ الإصابة ١/٥٥٥؛ تهذيب التهذيب ٣/٢٠٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٥، و أصله في سنن أبي داود،ح (٤٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٥.

(٤) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٨١؛ المصباح المنير ص٣٢٧.

(٥) دهشاً من دهش، يقال: رجل دهش: إذا تحير، أو ذهب عقله من ذهل أو وله. انظر: =

رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا، حتى ارتفعت الشمس،ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذّن، فصلينا ركعتين، فأقام فصلى الغداة، فقلنا: يا نبي الله ! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»[1].

رابعًا: عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2].

خامسًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة

= المصباح المنير ص١٦٩؛ القاموس المحيط ص٥٣٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٨٩، والإمام أحمد في المسند ٣٣/١٧٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١/٤٠٠، وابن حبان في صحيحه ص٤٨٤، والدارقطني في سننه ١/٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٧، وابن عبد البر في التمهيد ١/٢٥٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٨، عن طريق زائدة بن قدامة عن هشام، عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه. ففي هذه الرواية صرح الحسن بالتحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٣٠٧: (ذكر البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة يمين حديثاً من رواية الحسن عن عمران، ثم قال: "منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله"، وخالفه ابن خزيمة، فأخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران، فدل ذلك على صحة سماعه من عمران. وقال صاحب الإمام: رواه الطبراني عن زائدة عن هشام، ورجال إسناده ثقات).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

خيبر، سار ليلهُ، حتى إذا أدركه الكرى[١] عرّس. وقال لبلال: «اكلأ[٢] لنا الليل» فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ-بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توضأ رسول الله ﷺ. وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٣].

سادسًا: عن ابن مسعود ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا، لمن نام أو نسي»[٤].

---

(١) الكرى: النوم، والنعاس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٣٨/٢؛ المصباح المنير ص٤٣٣.

(٢) الكلاءة: الحفظ والحراسة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٥٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٥/٣،كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة،ح (٦٨٠) (٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٦، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها،ح =

وفي رواية عنه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما كنا بدهاس[١] من الأرض قال رسول الله ﷺ: ((من يكلؤنا الليلة ؟)) قال بلال: أنا، قال: ((إذاً تنام)) فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فقالوا: تكلموا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ((افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي قتادة، وذي مخبر، -رضي الله عنهما- يدلان على أن من فاتته صلاة فإنه يقضيها، وإذا صلاها من الغد يقضي معها مثلها.

وحديث عمران بن حصين ﷺ فيه أن الصحابة لما سألوا رسول الله ﷺ أن يقضوا مع الصلاة الفائتة من الغد مثلها، نهاهم عن ذلك. فدل ذلك أن قضاء المثل من الغد كان قد ثبت عندهم، ثم نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وحديث أبي هريرة، وابن مسعود-رضي الله عنهما- يدلان على أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا ذكرها، ويفعل كما يفعل من

= (٤٤٧)، والإمام أحمد في المسند ٦/١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٦.

(١) الدهاس: ما سهل ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٩١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٦.

يصلي أداءً.

وحديث أنس ﷺ دال على أن من نام عن صلاة أونسيها فإنه يصليها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك.

فثبت أن حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأنس-رضي الله عنهم-وما في معناها ناسخة لحديث أبي قتادة، وذي مخبر-رضي الله عنهما-؛ لأنها بعدها، وقد ثبت فيها أنه ليس عليه إلا قضاء ما فاته إذا ذكرها[1].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القضاء أكثر من مرة على من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان على قولين:

القول الأول: إن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها متى ما ذكرها، وليس عليه إعادة مثلها من الغد.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[2].

القول الثاني: إن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها، ثم يقضي معها من

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٥-٤٦٧.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار ١/٤٦٧؛ بدائع الصنائع ١/٥٦٢"؛ المدونة ١/٢١٤-٢١٧؛ الاستذكار ١/١١٥، ١١٨، ١٢١؛ الكافي ص٥٣؛ المفهم للقرطبي ٢/٣١٦"؛ الأم ١/٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٦-٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤٨٨"؛ المغني ٢/٣٤٩؛ الشرح الكبير ٣/١٩٣".

الغد مثلها.

وهو قول قوم من أهل العلم(١).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يلزمه القضاء أكثر من مرة- ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم؛ فإنها تدل على أن من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فإنه يصليها إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك، بل هي كفارة ذلك(٢).

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو أنه يصليها ثم يقضي معها من الغد مثلها- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي قتادة، وذي مخبر، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على أن من فاتته الصلاة فإنه يصليها إذا ذكرها، ومن الغد يقضي معها مثلها(٣).

واعترض عليه: بأن حديث أبي قتادة ﷺ ورد بألفاظ مختلفة،

(١) نسبه الطحاوي إلى قوم من أهل العلم، بدون أن يعين أحداً. وذكر ابن حبان والخطابي أن الأمر بإعادتها مرتين أمر فضيلة واستحباب. انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٥/١؛ صحيح ابن حبان ص٧٦٣؛ معالم السنن للخطابي ٢٥٢/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٧/١؛ الاستذكار ١١٥/١، ١١٨، ١٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/٢-٣١٠؛ المغني ٣٤٩/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٥/١.

بعضها يدل على أنه يقضي معها من الغد مثلها، وبعضها لا يدل على ذلك، وبعضها يحتمل الأمرين، مع أن الواقعة واحـــدة، فتطرق لحديثه احتمالات؛ لذلك يكون الأولى الأخـــذ من حـــديثه بما يوافق مع الأحاديث الكثيرة التي تدل على أن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها ولا يلزمه غير ذلك كحديث أنس وعمران بن حصين وأبي هريرة-رضي الله عنهم-[١].

وحديث ذي مخبر ﷺ كذلك ورد من طريقين، ففي بعض طرقه ليس ذكر إعادتها مرة ثانية[٢]، وفي أحد طرقه ذكر ذلك[٣]، فهو كذلك محتمل، ثم هو مخالف للأحاديث الكثيرة التي فيها أن من فاتته الصلاة فإنه يصليها إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك، وهي أصح منه بلا شك، لذلك فهو لا يقوى على معارضة تلك الأحاديث.

الراجـــح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي- والله أعلم

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤٨٨/٣، كتاب المساجد، باب قضاء الصـــلاة الفائتـــة،ح (٦٨١) (٣١١)، وسنن أبي داود ص٧٤،ح(٤٣٧-٤٤١)؛ التمهيد ٢٥٤/١؛ السنن الكـــبرى للبيهقي ٣٠٦/٢-٣٠٧؛ المفهم للقرطبي ٣١٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٥،٧٦،كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ح (٤٤٥)، (٤٤٦).

(٣) رواه الطحاوي، وقد سبق تخريجه في ص ١١٣٩.

بالصواب- أن الراجح هو القول الأول-وهو أنه يصليها إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك-؛ وذلك لما يلي:

أولا: لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك، مع صحتها في الجملة، وليس فيها تعرض للقضاء مرة ثانية.

ثانيًا: إن أدلة هذا القول لا يتطرق إليها احتمالات، بخلاف ما يعارضها[(١)].

ثالثًا: إن الأحاديث التي تدل على أنه يقضيها، ومن الغد يقضي معها مثلها يتطرق إليها أن تكون منسوخة بالأحاديث التي فيها أنه يصليها إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك؛ لأن معها ما يدل على تأخرها؛ لما جاء في بعض الروايات أن ذلك كان في غزوة تبوك[(٢)]. وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ [(٣)]. لذلك لو ثبت قضاؤها مرة ثانية، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء فقط، وأن ذلك هي كفارتها[(٤)].

والله أعلم.

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي ٢/٣١٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٥؛ فتح الباري ٢/٥٦٢.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥١٥؛ الرحيق المختوم ص٤٣٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٧.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها عند الخوف، وأن تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق قد نسخ بصلاة الخوف(١).

وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي(٢)، والنووي(٣)، وأبو حامد الرازي(٤).

وذهب بعض أهل العلم، منهم المزني(٥)، إلى عكس القول السابق؛ حيث قال: إن صلاة الخوف نسخ بتأخير النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق(٦).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٠٤؛ بداية المجتهد ٣٣٨/١؛ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢؛ نصب الراية ٢٤٩/٢؛ نيل الأوطار ٤٣/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٠٤.

(٣) انظر: المجموع ٢٢٣/٤.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٥٣.

(٥) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، أبو إبراهيم، أخذ عن الإمام الشافعي، وغيره، وكان عالماً فقيهاً، و صنف كتباً كثيرة، منها المختصر المشهور (بمختصر المزني) قال الشافعي: (المزني ناصر مذهبي)، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٩؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٦) انظر: المجموع ٢٠٣/٤؛ رسوخ الأحبار ص ٣٠٨؛ فتح الباري ٥٣٦/٢.

المسألة، وأن السبب الثاني للاختلاف فيها هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها(١).

دليل من قال بنسخ تأخير الصلاة عن وقتها بصلاة الخوف:

أولا: قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٢).

ثانيًا: عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ((ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس))(٣).

ثالثًا: عن عبد الله رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله ﷺ: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً)) أو قال: ((حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً))(٤).

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٠٤؛ بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ المجموع ٤/٢٢٣،٢٠٣؛ نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨-٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٩٤، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة،ح (٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٣٤، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر،ح (٦٢٧) (٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٤٣٦،كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،ح (٦٢٨) (٢٠٦).

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوِيٍّ من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: (فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام صلاة الظهر فصلاها، وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها، وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك. قال: وذلكم قبل أن ينــزل الله في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩])(١).

خامسًا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (شُغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاهنّ الأول فالأول، وذلك قبل أن تنــزل صلاة الخوف).(٢)

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص١١٠، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، ح(٦٦١)، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ٤٦/١٨، والدارمي في سننه ٤٣٠/١، والحازمي في الاعتبار ص٣٠٣. وصححه ابن السكن والشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير ١٩٥/١؛ صحيح سنن النسائي ص١١٠. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٧/١: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٣٠١. وفي سنده محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف ضعفه غير واحد من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد والبخاري، وابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٢/٩؛ التقريب ١٢٧/٢. والحديث له متابع نحوه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي في سننه ص ٥٤،ح(١٧٩)، وعند أحمد =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ وأصحابه شُغلوا يوم الخندق عن بعض الصلوات حتى خرج وقتها. ثم حديث أبي سعيد، وابن مسعود-رضي الله عنهما-الأخير، يدلان على أن ذلك كان قبل صلاة الخوف، وأن قوله تعالى: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ نزل بعد ذلك. فثبت من ذلك كلها أن تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف قد نسخ بصلاة الخوف[1].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع[2]، وهي كانت قبل الخندق على ما قاله بعض أهل السير. فلا يكون صلاة الخوف ناسخاً لتأخير الصلاة عن وقتها عند القتال[3].

وأجيب عنه: بأن الصحيح أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، يدل عليه آثار كثيرة، منها ما سبق ذكره من حديث أبي سعيد

= في المسند ١٨/٦.

(١) انظر: الاعتبار ص٣٠٣، ٣٠٤؛ بداية المجتهد ٣٣٨/١؛ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢؛ نيل الأوطار ٤٣/٢.

(٢) ذات الرِّقاع، قال النووي في المجموع ٢٠٤/٤: (وذات الرقاع-بكسر الراء- موضع قبل نجد، من أرض غطفان).

ونقل ياقوت الحموي عن الواقدي أنه قال: ذات الرقاع قريبة من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما، على ثلاثة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان ٤١٢/٢.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢٠٢/٢، ٢١٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٤/١؛ فتح الباري ٥١٠/٧؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص١٤٧، ١٤٨، ١٥١.

الخدري رضي الله عنه [١].

دليل من قال بنسخ صلاة الخوف:

واستدل من قال بنسخ صلاة الخوف بما سبق في دليل القول السابق من حديث علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما[٢].

ويستدل منهما على النسخ: بأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي كانت قبل الخندق[٣]، وفي غزوة الخندق فاتته صلوات وأَخَّرها عن وقتها، فلو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يفوت الصلاة ولم يؤخرها عن وقتها، فدل ذلك على نسخ صلاة الخوف[٤].

واعترض عليه: بأن الصحيح -كما سبق- أن غزوة ذات الرقاع والتي فيها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف كانت بعد غزوة الخندق، فغزوة الخندق متقدمة عليه، فيكف ينسخ المتأخر بالمتقدم[٥].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري ص٨٤٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/١٠١؛ فتح الباري ٧/٥١٠؛ عمدة القاري ١٢/١٥٩؛ الرحيق المختوم ص٣٨٠.

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٠٣؛ فتح الباري ٢/٥٣٦.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٠٢، ٢١٤؛ فتح الباري ٧/٥١٠؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص١٤٧-١٥١.

(٤) انظر: المجموع ٤/٢٠٣؛ فتح الباري ٢/٥٣٦.

(٥) انظر: المجموع ٤/٢٠٣؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/١٠١؛ فتح الباري ٢/٥٣٦.

وقد اختلف أهل العلم في تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف وحال القتال على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يؤخر الصلاة عن وقتها في الخوف إلا حال القتال والمسايفة فيشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت.

وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف وحال القتال، بل يصليها على حسب قدرته.

وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثالث: لا يؤخر الصلاة عن وقتها في الخوف، إلا أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

القول الرابع: إن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إذا لم

---

(١) انظر: الأصل ١/٣٩٨؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٤؛ بدائع الصنائع ١/٥٥٩؛ الهداية ٢/١٠٠-١٠٢.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٤١؛ التمهيد ٥/٢٧٧؛ شرح التلقين ٣/١٠٥٤؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٥٦٤؛ التاج والإكليل ٢/٥٦٤؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٧٠.

(٣) انظر: الأم ١/٢٤٤؛ الحاوي ٢/٤٧٠؛ حلية العلماء ٢/٢٥٨؛ العزيز ٢/٣٣٨؛ المجموع ٤/٢٢٣.

(٤) انظر: المغني ٣/٣١٦؛ الشرح الكبير ٥/١٤٦؛ الممتع ١/٦٢٢؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩؛ الإنصاف ٥/١٤٦.

(٥) انظر: الممتع ١/٦٢٣؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩؛ الإنصاف ٥/١٤٦.

يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن.

وهو قول طائفة من علماء الشام، منهم مكحول[١].

الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو أنه يؤخر الصلاة حال القتال والمسايفة- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أخر بعض الصلوات يوم الخندق، وقد سبق ذكر بعضها.

ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن غزوة الخندق كانت قبل مشروعية صلاة الخوف، فيكون تأخير الصلاة عن وقتها منسوخاً بصلاة الخوف[٣].

ب- إنه لا يصح الاستدلال من تأخير بعض الصلوات يوم الخندق على تأخير الصلوات حال القتال والمسايفة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة، أو تأخرها عن وقتها[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ فتح الباري ٢/٥٣٤؛ نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٩؛ الهداية ٢/١٠١؛ فتح القدير ٢/١٠٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ المجموع ٤/٢٢٣.

(٤) انظر: المغني ٣/٣١٨.

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (حضرت عند مناهضة[١] حصن تستر[٢] عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقـــدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعـــد ارتفـــاع النهار، فصليناها ونحن مـــع أبي موسى ففتح لنا، قال أنس: وما يسرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها)[٣].

فهؤلاء الصحابة أخروا الصلاة عند القتال، وأميرهم أبو موسى الأشعري ﷺ، وهو كان قد حضر صلاة الخوف مع النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه يؤخر الصلاة عند القتال والمسايفة[٤].

واعترض عليه: بأنه يمكن أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال، أو أنهم عجزوا عن الصلاة حتى بالإيماء[٥].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو أنهم لا يؤخرون الصلاة عن

---

(١) المناهضة من نهض بمعنى المقاومة، وتناهضوا في الحرب؛ أي: نهض كل إلى صاحبه، ونهض إلى العدو؛ أي: أسرع إليه. انظر: المصباح المنير ص٥١٤؛ القاموس المحيط ص٥٩٠.

(٢) تستر بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء. وهي أعظم مدن خوزســتان. انظـــر: معجم البلدان ٤٤٣/١.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ص١٨٧، في كتاب الخوف، بدون سند. وقال ابن حجر في الفتح ٥٣٥/٢: (وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طرق قتادة عنه، وذكره خليفـــة في تاريخه، وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة).

(٤) انظر: فتح الباري ٥٣٦/٢؛ عمدة القاري ١٤٤/٥.

(٥) انظر: فتح الباري ٥٣٥/٢؛ عمدة القاري ١٤٤/٥.

وقتها ولو في حالة القتال- بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾(١).

فهذه الآية عامة تشمل حال القتال وغيره(٢).

ثانيًا: عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ لم يصلوا، فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها). قال نافع: لا أُرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (٣).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٢) انظر: المغني ٣/٣١٧؛ المجموع ٤/٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٣٥، كتاب التفسير، باب قوله: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)، ح (٤٥٣٥)، ومسلم في صحيحه ٤/١٤٩، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح(٨٣٩) (٣٠٦).

يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه. فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركباناً» قال: يعني بالسجدة الركعة[1].

فهذا يدل على أنه إذا كان الخوف أشد، فيصلون كيفما أمكنهم رجالاً أو ركباناً، إلى القبلة وإلى غيرها[2].

ثالثًا: ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجه العدوّ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى[3].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أنه يجوز حال القتال تأخير الصلاة عن وقتها- الأدلة التي فيها أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق، وقد سبق

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٢٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف،ح(١٢٥٨). قال ابن حجر في الفتح ٥٣١/٢: (إسناده جيد). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٢٣.

(٢) انظر: المغني ٣١٦/٣، ٣١٧.

(٣) انظر: المغني ٣١٧/٣.

ذكرها في دليل القول بالنسخ [١].

واعترض عليه بما يلي:

أ-إنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف[٢].

ب-إنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايفة[٣].

دليل القول الرابع:

من أدلة للقول الرابع- وهو أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إذا لم يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن- الأدلة التي فيها أن النبي ﷺ أخر بعض الصلوات عن وقتها يوم الخندق، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ [٤].

ويعترض عليه بما اعترض به على القول السابق.

الراجــح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ صلاة الخوف غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بعد غزوة الخندق، وعمل به أصحابه-رضي الله عنهم- بعد

(١) سبق تخريج تلك الأحاديث في ص١١٤٨. و انظر: الممتع ٦٢٣/١.

(٢) انظر: المغني ٣١٨/٣؛ الممتع ٦٢٣/١.

(٣) انظر: المغني ٣١٨/٣؛ الممتع ٦٢٣/١.

(٤) سبق تخريج تلك الأحاديث في ص١١٤٨. وانظر: بداية المجتهد ٣٣٨/١.

وفاته ﷺ، فكيف يقال بنسخ المتأخر بالمتقدم؟[١].

ثانيًا: إن القول بنسخ تأخير الصلاة في الخوف بصلاة الخوف قول يدل عليه بعض الآثار، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ويؤكده أن أبا موسى الأشعري، وأبا هريرة -رضي الله عنهما- صليا صلاة الخوف مع النبي ﷺ، وهما قد قدما على النبي ﷺ بعد غزوة الخندق[٢].

ثالثًا: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أنه لا يؤخر الصلاة في الخوف حتى في حال القتال؛ وذلك لصحة أدلته وعدم تطرق الاحتمال إليها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

ولكن مع هذا إذا اشتد الخوف والتحم القتال، ولم يقدر الشخص أن يصلي على أي حال فله أن يؤخر الصلاة[٣]؛ وذلك:

أ- لأنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤].

ب- ولعمل بعض الصحابة على نحو ذلك، كما رواه أنس رضي الله عنه[٥].

والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠٣/٤؛ فتح الباري ٥٣٦/٢.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري ص ٨٤٩، ٨٥٠؛ الاعتبار ص٣٠٣، ٣٠٤؛ فتح الباري ٥١٠/٧-٥١٣؛ نيل الأوطار ٤٣/٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٢٩٨/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥) انظر: صحيح الإمام البخاري ص١٨٧؛ فتح الباري ٥٣٥/٢.

المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين

ذهب بعض أهل العلم، منهم الطحاوي، إلى أن صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين، قد نسخ، لذلك لا يصلي بهم إذا كان في سفر إلا ركعة ركعة(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم فيها هو اختلافهم في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل(٢).

دليل من قال بالنسخ:

قال من ادعى النسخ بان صلاة الإمام بالطائفة الثانية ركعتين، لا تخلو من أن تكون فريضة أو نافلة.

فإن كانت فريضة فيكون الإمام قد صلى الفريضة مرتين، وصلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين قد نسخ.

وإن كانت صلاته بالطائفة الثانية نافلة، فيكون صلاة من خلفه صلاة مفترض خلف متنفل، وهو كذلك قد نسخ.

أما نسخ صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين، فدليله:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/٤؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/١؛ سبل السلام ١٣١/٢؛ نيل الأوطار ٤٤٤/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١؛ سبل السلام ١٣١/٢؛ نيل الأوطار ٤٤٤/٣.

أولا:عن سليمان بن يسار- مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»(١).

ثانيًا: عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، «فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين»(٢).

والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فدل ذلك أن الفريضة الواحدة كانت تُصلى في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك(٣).

أما نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل، فدليله:

عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدُوّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدُوّ، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»(٤).

فالنبي ﷺ صلى في صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، فدل ذلك على نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه لو كان جائزاً و لم ينسخ لصلى

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٨١.

بكل طائفة ركعتين ركعتين[١].

فثبت من هذا كله أن صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين، قد نسخ[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلى صلاة الخوف أحياناً بكل طائفة ركعتين ركعتين، لذلك لا يصح الاستدلال من صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، على نسخ أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين. كما لا يصح الاستدلال منه على نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل[٣].

ثانيًا: أما الاستدلال على نسخ أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين بالأحاديث التي تدل على النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، فهو غير صحيح كذلك؛ لأن النهي إن كان عن أن يصلى الفريضة الواحدة في يوم مرتين، فهو لا يشمل صلاة الإمام بالطائفة الثانية ركعتين، ولا صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الإمام والمتنفل، كل منهما متنفل عندما يصلى مرة ثانية، وليس بمفترض حتى يقال إنه صلى صلاة واحدة مرتين، أما إن كان المراد بالنهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين: أن من صلى الفريضة

(١) انظر: التمهيد ٥/٢٧٥؛ بدائع الصنائع ١/٣٥٨، ٣٥٩؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٣.

(٣) انظر: التمهيد ٥/٢٧٥؛ فتح الباري ٢/٢٤٣.

مرة فلا يجوز له أن يصليها مرة ثانية بنية النفل، فهذا ما لا يسلم إطلاقه أحد حتى من قال بنسخ صلاة المفترض خلف المتنفل(١).

ثالثًا: إن ما ذكر من الاستدلال على النسخ مجرد احتمال، ليس عليه دليل؛ إذ لا يعرف أن النهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين كان بعد صلاة النبي ﷺ في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين، حتى يستدل منه على النسخ، إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ(٢).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين على قولين:

القول الأول: إن الإمام لا يصلي بكل طائفة ركعتين ركعتين إذا كانوا مسافرين، بل يصلي بهم ركعة ركعة.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٩٧/١؛ بداية المجتهد ٢٧٥/١؛ المغني ٦٨/٣؛ فتح الباري ٢٤٣/٢، ٢٤٤؛ نيل الأوطار ٢٣٤/٣.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/٤؛ مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٣؛ نيل الأوطار ٤٤٤/٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٥/١، ٣١٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٦٦/١؛ بدائع الصنائع ٥٥٧/١؛ فتح القدير ١٠٠/٢.

(٤) انظر: المدونة ٢٤٠/١؛ التفريع ٢٣٧/١؛ الإشراف ٣٣٧/١؛ الاستذكار ٣٩٠/٢؛ التاج =

القول الثاني: يجوز أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم، ثم بالطائفة الثانية جميع الصلاة كذلك.

وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وقول الحسن البصري، والأوزاعي، وداود الظاهري[(٣)].

الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يصلي بهم جميع الصلاة- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، وقد سبق وجه الاستدلال منه، والرد عليه.

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[(٤)].

= والإكليل ٢/٥٦٢.

(١) انظر: مختصر المزني ص ٤٧؛ الحاوي ٢/٤٧٤؛ المهذب ١/٣٤٦؛ العزيز ٢/٣٢٠؛ المجموع ٤/٢٠٤.

(٢) انظر: المغني ٣/٣١١، ٣١٣؛ الشرح الكبير ٥/١٣٧؛ الممتع ١/٦١٩؛ الإنصاف ٥/١٣٨؛ معونة أولي النهى ٢/٢٥٠؛ زاد المستقنع ص١٨.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/٣٩٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٤٨.

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة، ومن خالفه في نيته فلم يأتم به، كما أن فيه النهي عن الاختلاف عليه، وهو عام، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل، فثبت منه عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والإمام إذا صلى بالطائفة الثانية كذلك ركعتين فصلاته هذه تطوع، فتكون صلاة من خلفه صلاة مفترض خلف متنفل، وهو لا يجوز(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن المراد بالائتمام وعدم الاختلاف عليه، هو في الأفعال الظاهرة، حيث فسره الحديث بعد ذلك بالأفعال الظاهرة(٢).

ثانيًا: إنه لو يُسلم أن النهي عن الاختلاف يعم كل اختلاف، فتكون الأدلة الدالة على جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل -ومنها أدلة جواز صلاة الإمام بالطائفة الثانية في الخوف كامل الصلاة- مخصصة له(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو جواز أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة كامل الصلاة- بما يلي:

---

(١) انظر: الإشراف ١/٢٩٥؛ التمهيد ٣/٢٣٧، ٥/٢٧٥؛ بدائع الصنائع ١/٣٥٩، ٥٥٧؛ اللباب للمنبجي ١/٢٦١.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٣١٩؛ التمهيد ٣/٢٣٨؛ المغني ٣/٦٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٥.

أولا: عن جابر ﷺ: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)(١).

ثانيًا: عن أبي بكرة ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدُوّ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، ركعتين)(٢).

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية ركعتين، وقد صلى قبل ذلك بالطائفة الأولى ركعتين، فدل ذلك على جواز أن يصلي الإمام بكل طائفة كامل الصلاة(٣).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إنه يحتمل أنه كان حينما كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين، وقد نسخ ذلك، فيكون هذا نحوه(٤).

وقد سبق ما يرد به على هذا الاعتراض.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٨٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٨٨.

(٣) انظر: الحاوي ٢/٤٧٤؛ الاستذكار ٢/٣٩٣؛ المغني ٣/٣١٣؛ المجموع ٤/٢٠٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦.

ثانيًا: إن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ركعتين؛ لأن ذلك كان في الحضر، فصلى النبي ﷺ بهم ركعتين ركعتين، ثم هم أتموا لأنفسهم[١].

وأجيب عنه: بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في الحضر، وسلام النبي ﷺ في كل ركعتين منها يدل على أنه كان في سفر[٢].

الراجح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ أن يصلى الإمام بكل طائفة كامل الصلاة قول ضعيف وغير صحيح؛ إذ ليس عليه دليل يثبت ذلك، فهو مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت به[٣].

ثانيًا: إن الراجح هو جواز أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة كامل الصلاة، وذلك لما يلي:

أ- لنقل ذلك عن النبي ﷺ، مع صحة دليله، وكونه ظاهراً.

ب- إن أدلة من قال بعدم جواز ذلك، أدلة عامة يمكن تخصيصها بالأحاديث السابقة الدالة على الجواز، على أن تلك الأدلة ليست صريحة في الدلالة على عدم الجواز. والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٧؛ عمدة القاري ١٢/١٦٦.

(٢) انظر: التمهيد ٥/٢٧٣، ٢٧٤؛ الاستذكار ٢/٣٩٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٥٠؛ سبل السلام ٢/١٣١؛ نيل الأوطار ٣/٤٤٤.

المبحث التاسع: الجنائز

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنازة.

المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها.

المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنازة.

المطلب الخامس: صلاة الجنازة على من مات وعليه دين.

المطلب السادس: صلاة الجنازة على من قتل نفسه.

المطلب السابع: الصلاة على المنافقين.

المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين.

المطلب التاسع: النياحة على الميت.

المطلب العاشر: زيارة القبور.

المطلب الأول: القيام للجنازة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القيام للجنازة[1] كان أولاً، ثم نسخ، لذلك لا يقوم لها أحد[2].

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف أهل العلم

(١) الجِنَازة بالكسر، واحدة الجنائز، وقيل: بالفتح، ومعناه: الميت على السرير. وقيل: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل بالعكس. انظر: مختار الصحاح ص١٠٠؛ المصباح المنير ص١٠٠؛ القاموس المحيط ص٤٥٦.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٩٨-٤٠٠؛ الاعتبار ص٣١٠؛ بداية المجتهد ٤٤٧/١؛ روضة الطالبين ص ٢٢٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤؛ رسوخ الأحبار ص٣١٤.

(٣) انظر: موطأ محمد ص١١٠؛ شرح معاني الآثار ٤٨٨/١-٤٩٠؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢٧/٣.

(٤) انظر: التمهيد ٢٦٨/٦-٢٦٩؛ الاستذكار ٥٨٥/٢-٥٨٦؛ بداية المجتهد ٤٤٧/١؛ مواهب الجليل ٥٨/٣؛ التاج والإكليل ٥٨/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٤/١.

(٥) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٤؛ روضة الطالبين ص٢٢٨؛المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤؛ المجموع ١٧١/٥.

(٦) المذهب عند الحنابلة أنه لا يقوم للجنازة. وصرح بنسخ القيام لها بعضهم، منهم: ابن قدامة، وعبد الرحمن المقدسي، وزين الدين المنجا. انظر: المغني ٤٠٤/٣؛ الكافي ٦٠/٢؛ الشرح الكبير ٢١٤/٦؛ الممتع ٥٨/٢؛ الإنصاف ٢١٣/٦.

في المسألة شيئان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن علي ﷺ يقول في شأن الجنائز: ((إن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد))[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا). يعني في الجنائز[٣].

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ يقول: ((كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس))[٤].

وعن أبي مَعْمَر[٥] قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة، فقاموا لها،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٦/١-٤٩٠؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٩١-٤٠٠؛ الاعتبار ص٣١٠-٣١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/٤،كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة،ح(٩٦٢) (٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/٤، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة،ح(٩٦٢) (٨٤).

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٨.

(٥) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، روى عن: عمر، وعلي، وابن مسعود-رضي الله عنه- وغيرهم. وروى عنه: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وغيرهما. وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد. انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٧/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٠٥/٥-٢٠٦؛ تقريب التهذيب ٤٩٥/١.

فقال علي: ما هذا ؟ قالوا: أمرُ أبي موسى، فقال: ((إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، و لم يعد بعد ذلك))[١].

وفي رواية أخرى عن أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمرّ به جنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا ؟ فقالوا: أبو موسى. قال: ((إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى))[٢].

ثانيًا: عن ابن سيرين قال: مُرّ بجنازة عل الحسن بن عليّ وابن عباس، فقام الحسن و لم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ ؟! قال ابن عباس: ((قام لها، ثم قعد))[٣].

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٣٠٩، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ح (١٩٢٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٩٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٣٠٩، وقال في الإرواء ١٩٣/٣: (أخرجه النسائي وابن أبي شيبة بسند صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٩/٣، وأحمد في المسند ٣٨١/٢. وروى نحوه الطحاوي في شرح معاني الاثار ٤٨٩/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٩٦. وفي سنده ليث ابن أبي سليم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٣: (رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس). وذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٣/٣، أنه رواه الطيالسي، وأحمد، -فذكره- ثم قال: (وفيه عندهما ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٣٠٩، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ح (١٩٢٥)، ونحوه الإمام أحمد في المسند ٢٥١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤، =

ويستدل منها على النسخ: بأن هــذه الأحــاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة، وأنه أمر بذلك، ثم قعد بعد ذلك فلم يكن يقوم لها، وأمر بالجلوس، فثبت أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الجلوس، وترك القيام لها، فيكون ذلك ناسخاً للأمر الأول[1].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقوم لها.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

= وابن عبد البر في الاستذكار ٥٨٧/٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ص٣٠٩:(صحيح الإسناد)، وقال في الإرواء ١٩٣/٣:(وإسناده صحيح).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٨/١-٤٩٠؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٩٨-٤٠٠؛ الاعتبار ص٣١٠-٣١٣؛ المغني ٤٠٤/٣؛ تحفة الأحوذي ١٣٢/٤-١٣٣.

(٢) انظر: موطأ محمد ص١١٠؛ شرح معاني الآثار ٤٨٨/١-٤٩٠؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢٧/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٢٦٨/٦-٢٦٩؛ الاستذكار ٥٨٥/٢-٥٨٦؛ بداية المجتهد ٤٤٧/١؛ مواهب الجليل ٥٨/٣؛ التاج والإكليل ٥٨/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٤/١.

(٤) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ روضة الطالبين ص٢٢٨؛المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤؛ المجموع ١٧١/٥.

(٥) انظر: المغني ٤٠٤/٣؛ الكافي ٦٠/٢؛ الشرح الكبير ٢١٤/٦؛ الممتع ٥٨/٢؛ =

ورُوي ذلك عن علي، والحسن بن علي، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وعلقمة، و الأسود، وسعيد بن المسيب، وعروة، والنخعي[(١)].

القول الثاني: يستحب القيام للجنازة.

وهو قول بعض المالكية[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة[(٤)].

وروي نحوه عن ابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد[(٥)]، وسهل بن حنيف[(٦)] -رضي الله عنهم-،

= الإنصاف ٦/٢١٣.

(١) انظر:التمهيد ٦/٥٨٦؛ الاعتبار ص٣١٠؛ رسوخ الأحبار ص٣١٤.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٥؛ مواهب الجليل ٣/٥٨؛ نيل الأوطار٤/١٠٩.

(٣) انظر: المجموع ٥/١٧٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٥؛ نيل الأوطار٤/١٠٩.

(٤) انظر: المغني ٣/٤٠٤؛ الشرح الكبير ٦/٢١٣؛ الإنصاف ٦/٢١٣.

(٥) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري، الخزرجي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، وأبو ميسرة،، وغيرهما، وكان أحد الفضلاء الجلة، من دهاة العرب، من أهل الحرب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والسخاء. وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٠؛ الإصابة ٣/١٦٣٤.

(٦) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، الأنصاري، الأوسي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهما، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وتوفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه، فكبر عليه ستاً، وقيل: خمساً، وقال: إنه بدري. انظر: الإصابة ١/٧٧٧-٧٧٨.

وسالم بن عبد الله[١].

القول الثالث: إن القيام وعدمه سواء، فلا بأس بالقعود، وإن قام فلا يُعاب. وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[٢]، وقول إسحاق بن راهويه[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول- وهو أنه لا يقوم للجنازة- هي الأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن من مرت به جنازة فإنه يجلس ولا يقوم لها[٤].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يقوم للجنازة، وأن ذلك مستحب- ما يلي:

أولا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[٥].

ثانيًا: عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم

---

(١) انظر: التمهيد ٦/٢٦٨؛ الاستذكار ٢/٥٨٦؛ الاعتبار ص٣١٠؛ نيل الأوطار ٤/١٠٩.

(٢) انظر: المغني ٣/٤٠٤؛ الشرح الكبير ٦/٢١٣؛ الإنصاف ٦/١٢٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/٥٨٦؛ الاعتبار ص٣١٠.

(٤) انظر: موطأ محمد ص١١٠؛ الاستذكار ٢/٥٨٦؛ المجموع ٥/١٧١؛ المغني ٣/٤٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٨، كتاب الجنازة، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع من مناكب الرجال،ح(١٣١٠)، ومسلم في صحيحه ٤/٢٧٤،كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة،ح(٩٥٩) (٧٧).

الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع»[١].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: مرّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهوديّة، فقال: «إن الموت فزع. فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٢].

فهذه الأحاديث تدل على القيام للجنازة إذا رآها الشخص أو مرت به؛ حيث إن النبي ﷺ قام لها، كما أمر بالقيام لها[٣].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على القيام للجنازة، إلا أن الأحاديث الدالة على عدم القيام لها متأخرة عنها؛ لذلك تكون هي ناسخة لما يخالفها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٧، كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة، ح (١٣٠٧)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤/٢٧٣، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح (٩٥٨) (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٨، كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة، ح(١٣١١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤/٢٧٤، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح (٩٦٠) (٧٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٨٧؛ التمهيد ٦/٢٦٨؛ المجموع ٥/١٧٢؛ المغني ٣/٤٠٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٨٩؛ الاستذكار ٢/٥٨٥؛ الاعتبار ص٣١٣؛ المغني ٣/٤٠٤.

دليل القول الثالث:

أما القول الثالث-وهو أن القيام وعدمه سواء- فيستدل له بأدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها: هو أن بعض تلك الأحاديث يدل على القيام للجنازة، وبعضها يدل على عدم القيام لها؛ لذلك فمن قام لها فلا يعاب، ومن لم يقم فلا بأس(١).

واعترض عليه: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على القيام للجنازة، وبعضها يدل على عدمه، لكن التي تدل على عدم القيام لها معها ما يدل على تأخرها، والأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى؛ لأنه يكون ناسخاً لأمره الأول(٢).

الراجـــح

بعـــد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو أن القيام للجنازة قد نسخ؛ وذلك لأن أدلة القول الثاني وإن كانت أكثر، إلا أن أدلة القول بالنسخ معها ما يدل على أنها متأخرة عن أدلة القول الثاني،

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢٤٨؛ المغني ٣/٤٠٤؛ نيل الأوطار ٤/١٠٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٨٩؛ الاستذكار ٢/٥٨٥؛ الاعتبار ص٣١٣؛ المغني ٣/٤٠٤.

وهي بمجموع رواياتها وطرقها صالحة للاحتجاج بها، وتفيد نسخ القيام للجنازة.

والله أعلم.

المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها

ذهب بعض أهل العلم[١] -وهـــو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]- إلى أن النهي عن الجلوس لمن تبع جنازة قبل وضعها قد نسخ؛ لذلك يجوز لمن تبعها أن يجلس قبل وضعها.

وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي[٤]، و الطحاوي[٥]، وابن عبد البر[٦].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم، كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة، والاختلاف في مفهومها، سبب آخر لاختلافهم فيها[٧].

---

(١) انظر: التمهيد ٢٧١/٦؛الاعتبار للحازمي ص٣٢٨؛ المجموع ١٧١/٥؛ رسوخ الأحبـــار ص٣١٦-٣١٧؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣١٢/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦٩/٦؛ الاستذكار ٥٨٦/٢؛ مواهب الجليل ٥٨/٣؛ الشـــرح الكـــبير ٦٦٤/١؛ حاشية الدسوقي ٦٦٤/١.

(٣) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ المجموع ١٧١/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤.

(٤) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ المجموع ١٧١/٥؛ رسوخ الأحبار ص٣١٦.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٨/١، ٤٩٠.

(٦) انظر: التمهيد ٢٦٨/٦؛ الاستذكار ٥٨٦،٥٨٧/٢. وقال به كذلك الشيخ الألبـــاني في أحكام الجنائز ص١٠٠.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٦/١-٤٩٠؛ التمهيد ٢٦٨/٦؛ المجمـــوع ١٧١/٥؛ المغـــني =

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن علي ﷺ قال: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا). يعني في الجنائز[١].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ يقول: ((كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس))[٢].

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: ((قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود))[٣].

وعن مسعود بن الحكم[٤]، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه ذُكر القيامُ في الجنائز حتى توضع. فقال علي ﷺ: ((قام رسول الله ﷺ ثم قعد))[٥].

= ٣/٤٠٤-٤٠٥.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٦٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٦٩.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص١١٦٩، وهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٤. ورجال الطحاوي رجال مسلم.

(٤) هو: مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر، الزرقي الأنصاري. ولد على عهد النبي ﷺ، وذكر ابن حجر أن له رؤية، وعده غيره من جلة التابعين. وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما. وروى عنه أولاده: إسماعيل، وقيس، وغيرهما. انظر: الإصابة ٣/١٩٠٩؛ تهذيب التهذيب ١٠/١٠٦؛ التقريب ٢/١٧٦.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه- بمعناه- ٤/٢٧٦، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، ح =

وفي رواية أخرى عن مسعود بن الحكم، قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب ﷺ يشير إليهم: أن اجلسوا «فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»[١].

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في

= (٩٦٢) (٨٢)، وأخرجه الترمذي في سننه-واللفظ له- ص٢٤٧، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها،ح(١٠٤٤)، والنسائي في سننه ص٣٢٠، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز،ح (١٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه ص٨٦٢. وصححه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص٢٤٧؛ صحيح سنن الترمذي ص٢٤٧.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٨/١، عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي، عن أبيه. وليس لمسعود بن الحكم الزرقي ابن باسم الحكم، نعم له ابن اسمه إسماعيل، كما تقدم، فلعل ذكر الحكم يكون خطأ من بعض الرواة أو من بعض النساخ، فيكون الرواية لإسماعيل بن مسعود الزرقي عن أبيه، يؤكد ذلك ما في تهذيب التهذيب عند ذكر ترجمته: (عن أبيه عن علي في ترك القيام للجنازة) وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: (صدوق) انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٨/١؛ التقريب ٩٩/١، حاشية أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص١٠١. والحديث قال عنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص١٠١: (أخرجه الطحاوي بسند حسن). وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٠/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤، وفي سنده قيس بن مسعود، قال ابن حجر في التقريب ٣٥/٢: (مجهول) وانظر: إرواء الغليل ١٩٣/٣.

الجنازة حتى توضع في اللحد[١]، فمرّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: ((اجلسوا،خالفوهم))[٢].

ثالثًا: عن ابن أبي يحيى[٣]، يقول: (كان ابن عمر -رضي الله عنهما- وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة)[٤].

---

(١) اللحد هو: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٩٠؛ مختار الصحاح ص٥٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨٦، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة،ح (٣١٧٦)، والترمذي في سننه ص ٢٤٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع،ح (١٠٢٠)، وابن ماجة في سننه ص٢٧١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة،ح (١٥٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه لا يتابع في حديثه). وقال الحازمي في الاعتبار ص٣٢٨: (ولو صح لكان صريحاً في النسخ). وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٣/٣: (أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ). وكذلك ضعفه ابن القيم، والمباركفوري. وحسنه الشيخ الألباني. انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣١٣/٤؛ تحفة الأحوذي ٨١/٤؛ صحيح سنن أبي داود ص٤٨٦.

(٣) هو: سمعان، أبو يحيى الأسلمي مولاهم، المدني، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما. وروى عنه ابناه: محمد وأنيس. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (لا بأس به). انظر: تهذيب التهذيب ٢١٥/٤؛ التقريب ٣٩٥/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٠/١. ورجال سنده من الطحاوي إلى ابن أبي يحيى ثقات.

ويستدل منها على النسخ بوجهين:

الأول: أن حديث علي ﷺ بمجموع طرقه، يدل على أن النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة كان أولاً، ثم نسخ ذلك بالأمر بالجلوس.

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ يدل على النسخ كذلك؛ حيث يدل أن الأمر بالجلوس كان بعدما كان النبي ﷺ يقوم لها حتى توضع في اللحد، فلما أخبره اليهودي أنهم يصنعون كذلك، أمر بالجلوس، وبمخالفتهم، فدل ذلك على ثبوت نسخ النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث علي ﷺ صريح في نسخ القيام للجنازة، لكنه في نسخ النهي عن الجلوس قبل وضعها محتمل؛ حيث يحتمل أن يراد به نسخ النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة، ويحتمل أن يراد به أن رسول الله ﷺ قام لها ثم قعد، وترك القيام لها. والنسخ لا يثبت بالاحتمال[٢].

كما أنه يحتمل أن يكون المراد بالوضع فيه الوضع عن أعناق الرجال، ويحتمل أن يكون المراد به الوضع في اللحد، وإذا أريد به هذا

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٥٨؛ شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٩٠؛ التمهيد ٦/٢٦٧؛ الاعتبار ص٣٢٨؛ رسوخ الأحبار ص٣١٧؛ أحكام الجنائز للألباني ص١٠١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص٢٤٨؛ المغني ٣/٤٠٥؛ فتح الباري ١/٧٤٥؛ نيل الأوطار ٤/١٠٦.

الثاني فيكون فيه جواز الجلوس قبل وضعها في اللحد، ويكون معناه ومعنى حديث عبادة بن الصامت ﷺ واحداً، ولا يكون فيه نسخ النهي عن الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال(١).

ب- إن حديث عبادة ﷺ ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الثابتة التي فيها النهي عن الجلوس لمن تبع جنازة قبل وضعها(٢).

كما أن فيه أنه ﷺ كان لا يجلس حتى توضع الجنازة في اللحد، ثم أمر بمخالفة اليهود وأمر بالجلوس قبل وضعها في اللحد، فيكون النسخ لعدم الجلوس قبل وضعها في اللحد، لا للنهى عن الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال(٣).

الوجه الثاني للنسخ: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- روى عن عامر بن ربيعة ﷺ حديث النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة، ثم كان هو يجلس قبل وضعها، فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عن النهي من الجلوس قبل وضعها(٤).

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط ٥٨/٢؛ نيل الأوطار ١٠٨/٤؛ تحفة الأحوذي ٨١/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٢٨؛ رسوخ الأحبار ص٣١٧؛ فتح الباري ٢٢٣/٣؛ تحفة الأحوذي٨١/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٥٨/٢؛ تحفة الأحوذي ٨١/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٠/١.

أ- إنه كما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يجلس قبل وضع الجنازة، فكذلك روي عنه خلاف ذلك، فعن نافع قال: (كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز على الأرض جلس)(١).

وعن ابن سيرين: عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير)(٢).

ففعل ابن عمر رضي الله عنه الموافق لما رواه أولى، من فعله المخالف لروايته.

ب- إن ما روي عن ابن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- من الجلوس قبل وضع الجنازة، يمكن أن يكون المراد به الوضع في اللحد، أي كانوا يجلسون قبل وضع الميت في اللحد، وبهذا لا يكون بين ما روي عنهم من الجلوس، وما روي عنهم من عدم ذلك تعارضاً؛ لأن الجلوس المنهي عنه، هو ما كان قبل وضع الجنازة من أعناق الرجال، وهم ما فعلوا ذلك، بل جلسوا قبل وضعها في اللحد(٣).

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الجلوس قبل وضع الجنازة، على قولين:

القول الأول: إن من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وأن الجلوس قبل وضعها مكروه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٦٢. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣.

(٣) انظر آثار الصحابة الدالة على ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣.

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، واختيار بعض الشافعية[٣]، وقول أكثر الصحابة، والتابعين[٤].

وممن روي عنه ذلك أوقال به: أبو هريرة، والحسن بن علي، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، -رضي الله عنهم-، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين والأوزاعي، وإسحاق[٥].

القول الثاني: أن من تبع جنازة يجوز له أن يجلس قبل وضع الجنازة، وأنه أولى من القيام لها.

وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) نسب الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٠/١، إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن القول بالجلوس قبل وضعها، لكن في الأصل لمحمد بن الحسن، وبقية الكتب الناقلة للمذهب أن الجلوس قبل وضع الجنازة عن مناكب الرجال مكروه. انظر: الأصل ٤١٥/١؛ المبسوط ٥٨/٢؛ بدائع الصنائع ٤٦/٢؛ الهداية ١٣٥/٢؛ المختار ٩٦/١؛ الدر المختار ١٢٦/٣؛ حاشية ابن عابدين ١٢٧/٣.

(٢) انظر: المغني ٤٠٤/٣؛ الشرح الكبير ٢١٢/٦؛ الممتع ٥٨/٢؛ الإنصاف٦/٢١٢؛ منتهى الإرادات ١١٥/١.

(٣) انظر: المجموع ١٧٢/٥.

(٤) انظر: الأوسط ٣٩٢/٥؛ فتح الباري ٢٢٠/٣؛ نيل الأوطار ١٠٦/٤.

(٥) انظر: الأوسط ٣٩٢/٥-٣٩٣؛ التمهيد ٢٦٨/٦؛ الاعتبار ص٣٢٨؛ المغني ٤٠٤/٣.

(٦) انظر: الإشراف ٣٦٢/١؛ التمهيد ٢٦٩/٦؛ الاستذكار ٥٨٦/٢؛ مواهب الجليل ٥٨/٣؛ الشرح الكبير ٦٦٤/١؛ حاشية الدسوقي ٦٦٤/١.

(٧) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ الحاوي ٤٩/٣؛ المجموع ١٧١/٥؛ المنهاج =

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يجلس حتى توضع الجنازة- ما يلي:

أولا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع))(١).

ثانيًا: عن كيسان بن سعيد المقبري(٢)، قـــال: كنا في جنازة فأخـــذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان(٣)، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا: أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك)). فقال أبو هريرة ﷺ: ((صدق))(٤).

= شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٥.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٧٣.

(٢) هو: كيسان بن سعيد المقبري، المدني، أبو سعيد، مولى أم شريك، ثقة، روى عن عمـــر، وعلي، وغيرهما، و روى عنه: ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله، وغيرهما، وتوفي سنة مائـــة. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥؛ التقريب ٢/٤٦.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي، اختلف في صـــحبته، و لم يصح سماعه من النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه ســعيد بـــن المسيب، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وستين. انظر: البداية والنهايـــة ٨/٢٢٦؛ تهذيب التهذيب ١٠/٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٧،كتاب الجنائز، باب مـــتى يقعـــد إذا قـــام للجنازة،ح (١٣٠٩).

ثالثًا: عن أبي هريرة وأبي سعيد-رضي الله عنهما-، قالا: ((ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطُّ فجلس حتى توضع))[١].

رابعًا: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع))[٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يجلس قبل وضع الجنازة، وأنه نهى عن الجلوس قبل وضعها؛ فلذلك لا يجلس من تبعها حتى توضع[٣].

دليل القول الثاني:

أما القول الثاني فيستدل له بالأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ جلس بعدما كان يقوم لها[٤].

وقد سبق ما يرد به على الاستدلال من تلك الأدلة.

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن من تبع جنازة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٣٠٨،كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة،ح (١٩١٨). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٣٠٨: (حسن صحيح).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٨٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٧/١؛ التمهيد ٢٦٨/٦؛ المغني ٤٠٤/٣؛ المجموع ١٧٢/٥.

(٤) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ الإشراف لعبد الوهاب ٣٦٢/١؛ التمهيد ٢٦٦/٦.

فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وذلك لما يلي:

أولا: لكثرة أدلة القول الأول، مع كونها صحيحة، وصريحة[١].

أما أدلة القول الثاني فبعضها ضعيف، وبعضها روي بطرق مختلفة بين صريح ومحتمل-مع أن القصة واحدة- وهو مما يضعف وجه الاستدلال به[٢].

ثانيًا: إن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة-رضي الله عنهما- قد رويا: أنهما لم يريا النبي ﷺ شهد جنازة فجلس قبل وضعها.

كما أن أبا سعيد الخدري ﷺ لما رأى أبا هريرة ومروان جلسا قبل وضع الجنازة، أمر مروان بالقيام، وبين له أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وصدّقه أبو هريرة ﷺ. وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ بزمان، وكان كذلك بمشهد من حضر الجنازة، ولم يقل أحد لأبي سعيد أن ذلك قد نسخ.

فثبت من هذا كله: أن من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وأن ذلك محكم لم ينسخ.

والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣١٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٢٣٨؛ المغني ٣/٤٠٥؛ المجموع ٥/١٧٢؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣١٣؛ نيل الأوطار ٤/١٠٦.

المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة في المسجد

ذهب بعض الحنفية منهم الطحاوي، إلى أن الصلاة على الجنازة في المسجد قد نسخ؛ لذلك يكره الصلاة عليها في المسجد[١].

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب الاختلاف في المسألة عند أهل العلم أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها[٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها- أنها أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتُصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناسُ! ((ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء[٣] إلا في المسجد))[٤].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى على

(١) انظر: شرح معاني الاثار ٤٩٣/١؛ نصب الراية ٢٧٦/٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٣/١؛ بداية المجتهد ٤٦٤/١.

(٣) هو: سهيل ابن بيضاء- وبيضاء أمه، واسمها دعد-واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر، القرشي. ذكر ابن إسحاق وموسى بن عقبة أنه شهد بدراً، وزعم ابن الكلبي أنه أسر يوم بدر. وذكر ابن إسحاق وابن سعد أنه توفي سنة تسع. انظر: الإصابة ٧٧٥/١، ٧٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٥/٤،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد،ح (٩٧٣) (٩٩).

جنازة في المسجد، فليس له شيء»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٦٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد،ح (١٥١٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/١٦٥،-وزاد: (قال صالح: وأدركت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا)-وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٢٧، وأحمد في المسند ١٥/٤٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٦.

وأخرجه أبو داود في سننه ص٤٨٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد،ح(٣١٩١) بلفظ: (فلا شيء عليه). وذكر الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٢: أن هذه الرواية شاذة.

والحديث تفرد به صالح بن نبهان مولى التوأمة. وهو وثقه بعض الأئمة، وضعفه البعض، وهو قد اختلط بآخرة، لذلك قال يحيى بن معين، والإمام أحمد، وابن المديني، والجوز جاني، وابن عدي: من سمع منه قبل أن يختلط وخرف فلا بأس به كابن أبي ذئب، فإنه سمع منه قبل الاختلاط. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه سمع منه بعد الاختلاط. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٠٣؛ تهذيب التهذيب ٤/٣٧١؛ تقريب التهذيب ١/٤٣٣؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٢.

والحديث المذكور من رواية ابن أبي ذئب عنه، قال الذهبي بعد ذكر هذا الحديث وغيره من طريق ابن أبي ذئب عنه: (فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال). ميزان الاعتدال ٢/٣٠٤. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٨٧: (وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٥٠١: (وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على أن النبي ﷺ صلى على الجنازة في المسجد، ففيه إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حالة الإباحة التي لم يتقدمها نهي. كما يدل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه، ولذلك أنكر بعض أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم على عائشة الصلاة على الجنازة في المسجد.

وحديث أبي هريرة ﷺ يدل على ترك الصلاة على الجنازة في المسجد، ففيه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة. فيكون حديثه ناسخاً لحديثها، ولذلك أنكروا عليها الصلاة على الجنازة في المسجد، فهو يدل على أنهم علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها(١).

واعترض عليه: بأن حديث أبي هريرة ﷺ لا يقاوم حديث عائشة-رضي الله عنها-؛ لما تُكلم فيه(٢).

= حدث به قبل الاختلاط). وكذلك حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٦٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٣.

وضعفه بعض أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، وابن المنذر، والخطابي، وابن حبان، وابن عبد البر، والنووي. انظر: معالم السنن ٤/٣٢٤؛ الاستذكار ٢/٥٧١؛ التمهيد ٦/٢٥١؛ المجموع ٥/١٢٢؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٢/١٤٤؛ نصب الراية ٢/٢٧٦.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٣؛ نصب الراية ٢/٢٧٦.

(٢) راجع تخريجه.

أما إنكار من أنكر على عائشة -رضي الله عنها- الصلاة على الجنازة في المسجد، فلا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ لأن الصحابة-رضي الله عنهم- صلوا على أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما- في المسجد، فلو كانت الصلاة على الجنازة في المسجد منسوخةً لما صلوا عليهما في المسجد، ولا يمكن أن يذهب على جميعهم معرفة ذلك[١].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنازة في المسجد على قولين:

القول الأول: لا يصلى على الجنازة في المسجد، وأن ذلك مكروه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: يجوز أن يصلى على الجنازة في المسجد، ولا كراهة في ذلك.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٣؛ معالم السنن ٣٢٤/٤؛ السنن الكبرى ٨٦/٤؛ التمهيد ٢٤٩/٦؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٦/٤.

(٢) انظر: موطأ محمد ص١١١؛ شرح معاني الآثار ٤٩٣/١؛ مختصر القدوري ص٤٨؛ الهداية ١٢٨/٢؛ العناية ١٢٨/٢؛ فتح القدير ١٢٩/٢، الدر المختار مع حاشيته ابن عابدين ١١٨/٣.

(٣) انظر: المدونة ٢٥٤/١؛ الإشراف ٣٦٥/١؛ التمهيد ٢٤٩/٦؛بداية المجتهد ٤٦٤/١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٣/٣؛ التاج والإكليل ٥٣/٣.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ. وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر[٣].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد- ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ[٤].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه ضعيف، ضَعَّفَه غير واحد من أهل العلم، فلا يصلح لمعارضة حـــديث عائشة -رضي الله عنها- الذي يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد[٥].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨٤؛ روضة الطالبين ص٢٣٤؛ المجموع ٥/١٢٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٥٩.

(٢) انظر: المغني ٣/٤٢١؛ الشرح الكبير ٦/١٩٦؛ الممتع ٢/٥٤؛ الإنصاف٦/١٩٦؛ منتـــهى الإرادات ١/١١١.

(٣) انظر: التمهيد ٦/٢٤٩؛ المغني ٣/٤٢١؛ المجموع ٥/١٢٢.

(٤) سبق تخريجه في ص١١٨٩. وانظر: الموطأ لمحمد ص١١١؛ الإشـــراف لعبـــد الوهـــاب ١/٣٦٥.

(٥) انظر: معالم السنن ٤/٣٢٤؛ المجموع ٥/١٢٢.

وأجيب: بأن حديث أبي هريرة ﷺ وإن لم يكن في درجة حديث عائشة-رضي الله عنها- إلا أنه صححه أوحسنه كذلك غير واحد من أهل العلم[١].

ب- إن المراد بقوله: ((فلا شيء له)) المراد به: ((فلا شيء عليه))، وهو واقع لغة، وورد كذلك في بعض روايات الحديث[٢].

وأجيب: بأن الصحيح رواية: ((فلا شيء له)). أما حمله على أن المراد به ((فلا شيء عليه)) فهو مردود بما جاء في رواية: ((فلا أجر له))[٣].

ثانيًا: ما جاء في إحدى روايات حديث عائشة-رضي الله عنها-: (فبلغهنّ أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد)[٤].

فهذا يدل على كراهة دخول الجنائز المسجد، وأن الصحابة-رضي الله عنهم-الذين أنكروا على عائشة-رضي الله عنها-ذلك، قد كانوا

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٢٩/٢؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٦٢/٥.

(٢) انظر: التمهيد ٢٥١/٦؛ المجموع ١٢٢/٥.

(٣) كما يرده زيادة الطيالسي وغيره عقب الحديث: (قال صالح: وأدركت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا). انظر: التمهيد ٢٥٠/٦؛ فتح القدير لابن الهمام ١٢٨/٢؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٥/٤،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد،ح(٩٧٣)(١٠٠).

علموا في ذلك خلاف ما علمت، لذلك أنكروا عليها ذلك(١).

واعترض عليه: بأنه يحتمل أنه أنكر ذلك من لم يكن له علم بالجواز، فلما روت عائشة -رضي الله عنها- فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه. ثم هو معارض بصلاة الصحابة على أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما-في المسجد، ولم ينكر ذلك أحد، فلو كان ذلك مكروها لأنكروه(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز أن يصلى على الجنازة في المسجد- ما يلي:

أولا: حديث عائشة-رضي الله عنها- الذي سبق ذكره في دليل لقول بالنسخ، فإنه يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد(٣).

ثانيًا: عن عروة قال: (ما صُلِّيَ على أبي بكر إلا في المسجد)(٤).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٣/١؛ التمهيد ٢٥٠/٦؛ اللباب للمنبجي ٣٢٠/١. وفي مسند الطيالسي -ترتيب البنا- ص١٦٥، قال صالح مولى التوأمة بعد ذكر حديث أبي هريرة: (وأدركت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا).

(٢) انظر: التمهيد ٢٥٢/٦؛ الاستذكار ٥٧٢/٢؛ المحلى ٣٩٢/٣؛ زاد المعاد ٥٠١/١؛ فتح الباري ٢٤٥/٣.

(٣) انظر: المغني ٤٢٢/٣؛ المجموع ١٢٢/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٦/٣. وسنده صحيح؛ فإنه من رواية عبد الرزاق عن =

ثالثًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد)[١].

فهذه الأدلة تدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد[٢].

الراجــح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ صلاة الجنازة في المسجد غير صحيح؛ لما يلي:

أ- إن الذين أنكروا على عائشة-رضي الله عنها- صلاة الجنازة في المسجد، سكتوا حين روت فيه الخبر، فلو كان ذلك منسوخاً لبينوه ولما سكتوا[٣].

ب- إن الصحابة-رضي الله عنهم- المهاجرون والأنصار، صلوا على أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما-في المسجد، ولم ينكر ذلك أحد-ومنهم أبو

= معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨٦؛ التمهيد ٦/٢٥٢؛ المحلى ٣/٣٩١؛ الجوهر النقي لابن التركماني ٤/٨٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٦. وسنده كذلك صحيح، فإنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. وانظر: المحلى ٣/٣٩١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٢؛ التمهيد ٦/٢٥٢؛ المغني ٣/٤٢٢.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/٥٠١؛ نصب الراية ٢/٢٧٦؛ فتح الباري ٣/٢٤٥.

هريرة ﷺ -، ولا بين أحد أن ذلك منسوخ. فلو كان ذلك منسوخاً، وكان عندهم علم بذلك لبينوه(١).

ثانيًا: إن الراجح هو جواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لما يلي:

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها-الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ب- ولعمل الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ على ذلك؛ حيث صلوا على أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما- في المسجد، فلو لم يكن ذلك جائزاً لما عملوا به.

ثالثًا: إن الأفضل والأولى الصلاة على الجنازة خارج المسجد، وذلك لما يلي:

أ- لحديث أبي هريرة ﷺ الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ب- ولأنه لم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة على الجنازة في المسجد، وإنما كان يصلي عليها خارج المسجد، ولذلك خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي(٢).

---

(١) انظر: معالم السنن ٣٢٤/٤؛ زاد المعاد ٥٠١/١؛ نصب الراية ٢٧٦/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢٥٢/٦؛ زاد المعاد ٥٠٠/١؛ فتح الباري ٢٤٥/٣؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٢/٥.

كما أن إنكار من أنكر على عائشة-رضي الله عنها-لما صلت على جنازة في المسجد، قد يكون لذلك.

ج- وخروجاً من خلاف أهل العلم.

والله أعلم.

المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنازة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزيادة على أربع تكبيرات في الجنازة منسوخ[١].

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[٢]، وابن شاهين[٣]، والنووي[٤]، وزين الدين المنجا[٥]، وأبو إسحاق الجعبري[٦]، والعيني[٧].

وسبب الاختلاف في المسألة عند أهل العلم شيئان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ[٨].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦٠؛ الاعتبار ص٣١٨؛ الهداية للمرغناني ٢/١٢٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٢؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/١٢٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٦.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٣٦٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٢.

(٥) هو: المنجا بن عثمان بن أسعد بن منجا، زين الدين التنوخي، سمع من السخاوي، والقرطبي، وغيرهما، وأخذ منه: تقي الدين ابن تيمية، وابن العطار، وغيرهما، ومن مؤلفاته (الممتع في شرح المقنع)، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢؛ شذرات الذهب ٥/٤٣٣.

وانظر قوله بالنسخ في كتابه الممتع ٢/٤٣.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٢٣.

(٧) انظر: عمدة القاري ٦/١٦٠، ١٦١.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٤-٤٩٨؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٦٨؛ بداية المجتهد ١/٤٤٨.

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»(١).

ثانيًا: عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشيّ، فكبر أربعاً»(٢).

ثالثًا: عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٦٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، ح (١٣٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ح (٩٥١) (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٦٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، ح (١٣٣٤)، ومسلم في صحيحه ٢٧٠/٤، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ح (٩٥٢) (٦٤).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٦٦، والدارقطني في سننه ٧٢/٢، والحاكم في المستدرك ٥٤٣/١، والحازمي في الاعتبار ص٣١٩. وفي سنده الفرات بن السائب، قال الدارقطني عقب الحديث: (إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث). وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: (لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً). وقال الذهبي في التلخيص: (فرات ضعيف). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/٤، من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: (آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً) ثم قال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، وهو ضعيف. وروي هذا اللفظ من =

وفي رواية عنه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً، حتى لحق بالله»(١).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا»(٢).

رابعًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً»(٣).

خامسًا: عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا»(٤).

= وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- على الأربع كالدليل على ذلك).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨/٣: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨/٣: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده فيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٦٧. قال ابن حجر في التلخيص ١٢١/٢: (وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر، وفيه زافر بن سليمان رواه عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا، قال: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء).

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٣١٩، من طريق نافع أبو هرمز، ثم قال: (وهذا الإسناد =

سادسًا: عن سليمان بن أبي حثمة[١] قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاء موت النجاشيّ، فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل»[٢].

سابعًا: عن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر ﷺ قال: (كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة)[٣].

ثامنًا: عن أبي وائل: (أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع أصحاب رسول الله

= أيضاً واه، خالفه إبراهيم بن محمد بن الحارث، رواه عن شيبان عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا).

(١) هو: سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله، القرشي العدوي. عده ابن حبان، وابن عبد البر، وغيره في الصحابة، وقال ابن منده: لا يصح ذلك. وروى عنه ابنه أبو بكر، والزهري، وغيرهما. واستعمله عمر ﷺ على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٧؛ الإصابة ١/٨٠٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٥٥٥، ولم يتكلم عليه بشيء. ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٦٨، وابن حجر في التلخيص ٢/١٢١، إلى ابن عبد البر، ولم يتكلما عليه بشي. وانظر: طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبداللطيف ١/١٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٠، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٤٩: عن ابن المنذر أنه قال: (والذي نختاره ما ثبت عن عمر)، ثم قال ابن حجر عن ابن المنذر: (ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: (كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع).

ﷺ، فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر)(١).

تاسعًا: عن إبراهيم: أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً، وستاً، وأربعاً، حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي أبكر ﷺ حتى قبض أبو بكر ﷺ، ثم ولي عمر بن الخطاب ﷺ ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون به، فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً)(٢).

وفي رواية عنه قال: (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري، فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع)(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له-١/٤٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٠. وذكر ابن حجر في الفتح ٣/٢٤٩: أن إسناده حسن إلى أبي وائل.

(٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار ٢/٨٣، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٦. وهو منقطع. انظر: نصب الراية ٢/٢٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٦١، وهو كذلك منقطع.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بوجهين:

الأول: إن أبا هريرة ﷺ روى أن النبي ﷺ كبر في الصلاة على النجاشيّ أربعاً، وأبو هريرة ﷺ متأخر الإسلام، والنجاشي توفي سنة تسع، فدل ذلك على أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً متأخرة، وحديث سليمان بن أبي حثمة صريح في ذلك؛ حيث يدل أن النبي ﷺ كبر على جنازة النجاشي أربعاً، ثم ثبت على أربع حتى توفّاه الله عز وجل. فثبت من هذا كله أن التكبير على الجنازة أربعاً ناسخ لما روي من الزيادة عليها. ويؤكد ذلك بقية الأحاديث التي فيها أن التكبير على الجنازة أربعاً آخر شيء، وهي وإن كان فيها ضعفاً إلا أن كثرتها وكثرة طرقها تدل على أن لها أصلاً[(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر على الجنازة أربعاً، كذلك ثبت عنه ﷺ أنه كبر عليها أكثر من أربع، وهو كذلك صحيح، والأحاديث التي تدل على أن التكبير على الجنازة أربعاً متأخرة، ليست في درجته؛ لذلك فهي لا تقوى على نسخ ما ثبت وصح عن النبي ﷺ فعله، ويؤكد ذلك أن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- عملوا به بعد وفاة النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٦٦-٣٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦٠-٦١؛ الاعتبار ص٣١٦-٣٢٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير٢/١٢٣، ١٢٤؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٢؛ نصب الراية ٢/٢٦٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧؛ الاعتبار ص٣٢٠-٣٢١؛ المجموع =

ب-إن تكبير النبي ﷺ على آخر جنازة أربعاً، يحتمل أمرين:

١-: إنه فعل ذلك ليكون فعله ذلك ناسخاً لغيره.

٢- إنه فعل ذلك اتفاقاً، لا على قصد إبطال غيره.

والنسخ لا يثبت بالاحتمال(١).

ثانيًا:-من وجهي النسخ-: إن إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على أربع تكبير على الجنازة يدل على نسخ غيرها؛ وذلك لأن الإجماع وإن لم ينسخ به إلا أنه يدل على أن له مستنداً يدل على النسخ، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية إبراهيم أنهم لما اجتمعوا قالوا: انظروا آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً(٢).

واعترض عليه: بأنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم-أنه كبر على الجنازة أكثر من أربع، أو أنه كان يرى جواز ذلك، وقد كان بعض ذلك بعد موت عمر رضي الله عنه (٣).

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

= ١٣٤/٥؛ نصب الراية ٢٦٧/٢-٢٧٠؛ نيل الأوطار ٨٣/٤-٨٦؛ الشرح الممتع ٥٤١/٢.

(١) انظر: فتح الباري ٧٤٥/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٦/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٢/٤؛ عمدة القاري ١٦١/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٤/١، ٤٩٦-٤٩٨؛ المجموع ١٣٥/٥؛ نيل الأوطار ٨٤/٤-٨٥.

وقد اختلف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز على أقوال أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: يكبر على الجنائز أربع تكبيرات.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة[(١)]. و ممن روي عنه أنه فعل ذلك أو قال به: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وحذيفة، وأبو مسعود، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، والحسن، والحسين، رضي الله عنهم[(٢)].

وبه قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعطاء، والشعبي، وعلقمة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك،

---

(١) انظر: " الأصل ٤٢٤/١؛ شرح معاني الآثار ٤٩٤/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٨٨/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١٢٣/٢"؛ الإشراف ٣٦٢/١؛ التمهيد ٢٢٨/٦؛ بداية المجتهد ٤٤٨/١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١٢/٣"؛ الأم ٢٩٨/١؛ مختصر المزني ص٥٨؛ المجموع ١٣٤/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥/٢"؛ المغني ٤١٠/٣؛ الشرح الكبير ١٤٥/٦؛ المحرر ١٩٥/١؛ الإنصاف ١٤٥/٦".

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٣-٤٨٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢-٤٩٦؛ التمهيد ٢٢٨/٦؛ الاعتبار ص٣١٦؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص٣٠٢؛ المجموع ١٣٥/٥.

وإسحاق، وداود، وابن جرير الطبري[١].

القول الثاني: يكبر على الجنازة خمساً.

قال به ابن أبي ليلى، وروي ذلك عن ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم [٢].

القول الثالث: لا ينقص في التكبير على الجنائز من أربع، ولا يزيد على سبع.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن التكبير على الجنائز أربع- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ كبر عليها أربعاً، وأن الصحابة اتفقوا على ذلك بعد النبي ﷺ [٤].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يكبر على الجنائز خمساً- ما يلي:

أولا: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنائزنا

---

(١) انظر: التمهيد ٢٢٩/٦؛ الاعتبار ص٣١٦؛ المجموع ١٣٥/٥.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨٨/١؛ الاعتبار ص٣١٥؛ المجموع ١٣٥/٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣١٦؛ نيل الأوطار ٨٥/٤.- ولم أجد هذه الرواية في كتب الحنابلة -.

(٤) انظر: الأم ٢٩٧/١-٢٩٨؛ شرح معاني الآثار ٤٩٤/١-٥٠٠؛ الإشراف لعبد الوهاب ٣٦٢/١؛ الممتع شرح المقنع ٤٢/٢.

أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً. فسألته فقال: ((كان رسول الله ﷺ يكبرها))[١].

ثانيًا: عن حذيفة ﷺ أنه كبر على جنازة خمساً، ثم قال: ((رأيت رسول الله ﷺ فعله))[٢].

والحديثان يدلان على أنه يكبر على الجنائز خمساً[٣].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث يتطرق إليها احتمال النسخ؛ لأن الأحاديث التي تدل على أن التكبير على الجنائز أربع، معها ما يدل على تأخرها على غيرها[٤].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أنه لا ينقص في التكبير على الجنائز من أربع، ولا يزيد على سبع- ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٢/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح(٩٥٧) (٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٤/١، والداقطني في سننه ٧٣/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٦٢. وذكره ابن حجر في التلخيص ١٢٠/٢، وسكت عليه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧/٣: (ويحيى الجابر فيه كلام). وعيسى مولى حذيفة ضعفه ابن معين، والدارقطني. انظر: التعليق المغني ٧٣/٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٢٥؛ رسوخ الأحبار ص٣١٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٢/٤؛ الممتع ٤٣/٢.

أولا: الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعا، وكذلك التي فيها أنه كبر عليها خمساً، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ، وبعضها في دليل القول الثاني.

ثانيًا: عن ابن مسعود ﷺ قال: «حفظنا التكبير عن النبي ﷺ، قد كبر أربعاً، وكبر خمساً، وكبر سبعاً، فما كبر إمامكم فكبروا»(١).

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً، وكبر خمساً، وكبر سبعاً، فثبت من ذلك أن كل ذلك جائز؛ لذلك فلا يزيد في التكبير عليها عن سبع، ولا ينقص عن أربع(٢).

ويعترض عليه بما اعترض به على استدلال القول الثاني.

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه يكبر على الجنازة أربعاً، وذلك لما يلي:

أولًا: إن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة أكثر من أربع، يتطرق إليها احتمال النسخ؛ حيث جاءت روايات كثيرة تدل على أن التكبير أربعاً على الجنازة آخر الأمور. وهي بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وهو وإن

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٦٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٨: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وفيه كلام، وهو حسن الحديث».

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٦٣؛ الاعتبار ص٣١٦.

كان احتمالاً إلا أنه احتمال قوي، يؤكده اتفاق الصحابة على ذلك. وقد سبق بيان ذلك كله.

ثانيًا: إن التكبير أربعاً هو أشهر وأكثر عمل النبي ﷺ، وقد روي من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روي عنهم غير ذلك(١).

ثالثًا: إن الصحابة-رضي الله عنهم- أجمعوا على الأربع، وما روي عن بعضهم أنه كبر أكثر من أربع على بعض الجنائز، فهو يحتمل التخصيص ببعض الأموات(٢).

والله أعلم.

---

(١) انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص٣٠١؛ نيل الأوطار ٤/٨٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٤٨٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦؛ شرح معاني الآثار ١/٤٩٦-٤٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦٠؛ نيل الأوطار ٤/٨٥.

المطلب الخامس: صلاة الجنازة على من مات وعليه دين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين، كان أولاً، ثم نسخ ذلك(١).

وممن صرح بالنسخ: البيهقي(٢)، والحازمي(٣)، وابن قدامة(٤)، والنووي(٥)، وأبو إسحاق الجعبري(٦).

وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل العلم على أنه لا تترك الصلاة على من مات وعليه دين(٧).

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص٨٦٣؛ الاعتبار ص٣٢٦؛ الشرح الكبير للمقدسي ٦/١٨٨؛ فتح الباري ٤/٥٨٨؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى له ٧/٨٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) انظر: المغني ٣/٥٠٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ص١١٦٤.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٢٧.

(٧) انظر: "بدائع الصنائع ٢/٤٧؛ الهداية ٢/١٥٠؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٠١؛" الكافي ص٨٦؛ جامع الأمهات ص١٤٩؛" السنن الكبرى ٧/٨٥؛ روضة الطالبين ص١١٦٤؛" المغني ٣/٥٠٦؛ الشرح الكبير ٦/١٨٧؛ الإنصاف ٦/١٨٦". الاعتبار ص٣٢٥؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٧".

المتوفّى عليه الدين، فيسأل: ((هل ترك لدَينه فضلاً ؟)) فإن حُدّث أنه ترك لدَينه وفاءً صلّى وإلا قال للمسلمين: ((صلّوا على صاحبكم))، فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفّيَ من المؤمنين فترك ديناً فعلَيّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته))(١).

ثانيًا: عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتيَ بميت، فقال: ((أعليه دين؟))، قالوا: نعم، ديناران، قال: ((صلّوا على صاحبكم))، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فلمّا فتح الله على رسوله قال: ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته))(٢).

ثالثًا: عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان لا يُصلي على من مات وعليه دين. ثم قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعلينا قضاؤه))، ثم صلى عليهم بعد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٥٢، كتاب الكفالة، باب الدين،ح(٢٢٩٨)، ومسلم في صحيحه ١٣٥/٦، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته،ح (١٦١٩) (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١١، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين،ح (٣٣٤٣)، والنسائي في سننه ص٣١٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين،ح (١٩٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٠/٨، وأحمد في المسند ٦٥/٢٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥١١.

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٣٢٥، ثم قال: (هذا وإن كان مرسلاً، غير أن له شواهد =

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: ((أعليه دين ؟))، فقالوا: نعم، فقال: ((صلّوا على صاحبكم)) فنزل جبريل، فقال: ((إن الله يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حُملتْ في البغي، والإسراف، والمعصية، فأما المتعفّفُ ذو العيال، فأنا ضامن أن أُؤدّيَ عنه))، فصلى عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: ((من ترك ضياعاً، أو ديناً فإليّ، وعليّ، ومن ترك ميراثاً فلأهله))، وصلى عليهم(١).

فهذه الأدلة تدل بمجموعها: على أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، إلا أن يتحمله أحد فيصلي عليه، ثم لما فتح الله عليه الفتوح، لم يترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين، بل صلى عليه، وأدّى ما عليه من الدين مما فتح الله عليه. فثبت من ذلك نسخ تركه الصلاة على من مات وعليه دين(٢).

والله أعلم.

= من الأحاديث الثابتة، تدل على صحته، ثم إجماع الأئمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضاً).

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٢٦، ثم قال: (هذا الحديث بهذا السياق غير محفـوظ، وهو جيد في باب المتابعات). وقال ابن حجر في الفتح ٥٨٨/٤: (هوضعيف).

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٢٤-٣٢٦؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٧؛ فتح الباري ٥٨٨/٤.

المطلب السادس: صلاة الجنازة على من قتل نفسه

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يترك الصلاة على من قتل نفسه، وأن ترك الصلاة عليه قد نسخ(١).

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسالة عند من قال به، إلا أن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم فيها هو اختلافهم في سبب ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه(٢).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل

---

(١) قال الشربيني الشافعي في كتابه مغني المحتاج ٦١/٢،-بعد ذكر حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه-: (وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ). ولم أجد في صحيح ابن حبان التصريح بالنسخ، وقد ذكر حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه في عدة مواضع من صحيحه، فذكره في باب: (ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن القاتل نفسه غير جائز الصلاة عليه)، وذكره في باب: (ذكر ما يستحب للإمام ترك الصلاة على القاتل نفسه من ألم جراحة أصابته). ولم يذكر في أي باب منهما التصريح بالنسخ. وذكر ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ص٤٠٥، حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه، ثم قال في ص٤٠٩: (الخلاف في أمر هذه الأحاديث). والله أعلم.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٥٨/١؛ مغني المحتاج ٦١/٢.

مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر))[١].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر))[٢].

ثانياً: عن واثلة بن الأسقع[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا على كل ميت، و جاهدوا مع كل أمير))[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٨٥، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور،ح (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه ٥٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢١٤/٤، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة). وقال المنذري في مختصره ٣٨٠/٣: (هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٤. قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات). وقال البيهقي بعد رواية الحديث وذكر كلام الدارقطني: (قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفه غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، الليثي، أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو إدريس الخولاني، ومكحول، وغيرهما. وتوفي في خلافة عبد الملك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٢٥/٢؛ الإصابة ٢٠٧٤/٣؛ التقريب ٢٧٩/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٦٩، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة،ح(١٥٢٥)، والدارقطني في سننه ٥٧/٢، وقال: (أبو سعيد مجهول). وضعفه =

ثالثًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله))(١).

رابعًا: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصل الدين: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة))(٢).

خامسًا: عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميّت من أهل التوحيد وإن كان

= الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٦٩، وقال في إرواء الغليل ٢/٣٠٩ عند كلامه على أبي سعيد: (الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة، جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة، وهو كذاب وضاع).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٥٦. قال الدارقطني-بعد هذا الحديث والحديث السابق، والحديث الآتي-: (وليس فيها شيء يثبت). وقال الألباني: (وهذا سند واهٍ جداً). وفي سند الحديث المذكور: عثمان بن عبد الرحمن، وهو متروك، وكذبه يحيى بن معين. انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/٥٦؛ إرواء الغليل ٢/٣٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٥٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٠٩، ثم قال الدارقطني: (وليس فيها شيء يثبت). وقال ابن شاهين: (هذا حديث منكر، وليس عليه العمل). ولا يخلو سنده من مجهول ومتهم بالكذب. انظر: التعليق المغني ٢/٥٧؛ إرواء الغليل ٢/٣٠٨.

قاتل نفسه»[١].

فهذه الأحاديث فيها ضعف إلا حديث أبي هريرة ﷺ فهو صحيح الإسناد، إلا أنه مرسل، والمرسل إذا اعتضد بعمل أكثر أهل العلم يعمل به، وهو موجود هنا. وهي تدل على الصلاة على كل مسلم، سواء كان براً أو فاجراً، ومنهم قاتل نفسه، ونص عليه في الحديث الأخير[٢].

فلعل من قال بنسخ حديث ترك الصلاة على من قتل نفسه يرى أن هذه الأحاديث متأخرة عنه، فتكون ناسخة له.

ويعترض عليه: بأن حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه صحيح، وهذه الأحاديث ضعيفة فكيف تكون ناسخة له ؟. على أنه لا يوجد ما يدل على أنها متأخرة عنه.

كما أنه لا تعارض بينه وبين هذه الأحاديث؛ لأن ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه لم يكن لأنه لا يجوز الصلاة عليه، بل زجراً للناس عن ارتكاب مثل فعله، لذلك لم يصل عليه، وصلت عليه الصحابة-رضي الله عنهم-[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٥٧، ثم قال: (عمر بن صبيح متروك). وقال ابن حبان: (يضع الحديث). انظر: إرواء الغليل ٢/٣٠٩.

(٢) حديث أبي هريرة عبر عنه البيهقي بالإرسال، والمنذري بالانقطاع. انظر: سنن الدارقطني ٢/٥٧؛ معرفة السنن والآثار ٤/٢١٤؛ مغني المحتاج ٢/٦١؛ نيل الأوطار ٤/٢٢٧؛ التعليق المغني ٢/٥٧-٥٨.

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٤٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩؛ المنهاج شرح =

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على من قتل نفسه عمداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصلّى عليه.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، وقول جمهور أهل العلم، منهم: عطاء، والحسن، والنخعي(٥).

القول الثاني: لا يُصلّي عليه الإمام، ويُصلّي عليه سائر الناس.

وهو مذهب الحنابلة (٦).

القول الثالث: لا يُصلّى عليه.

= صحيح مسلم ٤/٢٩٢؛ نيل الأوطار ٤/٦٧؛ تحفة الأحوذي ٤/١٧٦.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧؛ الهداية ٢/١٥٠؛ فتح القدير ٢/١٥٠؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٠٢.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٥٤؛ الإشراف ١/٣٦٧؛ جامع الأمهات ص١٤١؛ التاج والإكليل ٣/٥٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ص٢٣٤؛ المجموع٥/١٦٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٢؛ مغني المحتاج ٢/٦١.

(٤) انظر: الفروع ٣/٣٥٦؛ الإنصاف ٦/١٨٥.

(٥) انظر: المغني ٣/٥٠٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٢.

(٦) انظر: المغني ٣/٥٠٤؛ الشرح الكبير ٦/١٨٦؛ الفروع ٣/٣٥٦؛ شرح الزركشي ١/٥٦٦؛ الإنصاف ٦/١٨٥.

وهو قول أبي يوسف القاضي(١)، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي(٢)،

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه يُصلى عليه- ما يلي:

أولا: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ(٣).

ثانيًا: عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص(٤)، فقال رسول الله ﷺ: ((أما أنا فلا أصلي عليه))(٥).

فالنبي ﷺ قال: (أما أنا فلا أصلي عليه) ولم ينه عن الصلاة عليه، وكان ترك الصلاة عليه من النبي ﷺ زجراً وأدباً، كما جـــاء في رواية:

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٠؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٠٢.

(٢) انظر: المغني ٣/٥٠٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٢؛ نيل الأوطار ٤/٦٧.

(٣) انظر: المجموع ٥/١٦٤؛ مغني المحتاج ٢/٦١.

(٤) المشاقص جمع مشقص، وهو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقيل: سهم فيـــه نصل عريض. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٨١؛ المصباح المنير ص٢٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٨٧، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على مـــن قتـــل نفسه،ح (٣١٨٥)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص٣١٥، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه،ح(١٩٦٤)، وقال الشيخ الألباني في أحكـــام الجنـــائز ص ١٠٩ -بعـــد ذكر لفظ أبي داود-: (أخرجه بهذا التمام أبو داود بإسناد صحيح علـــى شرط مسلم). والحديث أصله في صحيح مسلم، وسيأتي تخريجه.

(وكان ذلك منه أدباً)[١]. فدل ذلك على أنه يُصلى عليه[٢].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أنه لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه غيره- ما يلي:

أولا: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((أُتِيَ النبيُ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقصَ، فلم يصل عليه))[٣].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل عليه، فلا يصلى الإمام عليه، ويصلي عليه سائر الناس للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ[٤].

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو أن من قتل نفسه فلا يُصلى عليه- هو ما سبق ذكره في دليل القول الأول من حديث جابر بن سمرة ﷺ. فإنه لمّا لم

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٦٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على أهل القبلة، ح(١٥٢٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٦٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٢/٤؛ مغني المحتاج ٦١/٢؛ نيل الأوطار ٦٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٢/٤،كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه،ح(٩٧٨) (١٠٨).

(٤) انظر: المغني ٥٠٥/٣؛ الشرح الكبير ١٨٧/٦؛ الممتع ٥٢/٢.

يصلّ عليه النبي ﷺ دل ذلك على أنه لا يُصلى عليه[١].

واعترض عليه: بأن ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لا يدل على أنه لا يجوز الصلاة عليه، بل كان ذلك أدباً وزجراً كما سبق بيانه[٢].

الراجـــح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ ترك صلاة النبي ﷺ على من قتل نفسه غير صحيح، إذ ليس عليه أي دليل كما سبق ذكره.

ثانيًا: إن للإمام أن يترك الصلاة على من قتل نفسه، إذا كان في ذلك زجراً للناس عن ارتكاب مثل فعله، كما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه. ويصلى عليه سائر الناس؛ لكونه مسلماً، وعدم وجود ما يدل على حرمة الصلاة عليه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٢؛ نيل الأوطـــار ٤/٦٧؛ تحفـــة الأحـــوذي ٤/١٧٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٢؛ نيل الأوطار ٤/٦٧؛ تحفة الأحوذي ٤/١٧٦.

المطلب السابع: الصلاة على المنافقين

كانت الصلاة على المنافقين[١] جائزة، فصلى رسول الله ﷺ على أبي ابن سلول[٢]، رأس المنافقين، لما مات، ثم نسخ الله ذلك، ونهى رسوله ﷺ عن الصلاة عليهم.

ومن صرح بنسخ الصلاة عليهم: الحازمي[٣]، وأبو إسحاق الجعبري[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الصلاة على المنافقين، ولا على أحد غيرهم من الكافرين[٥].

---

(١) المراد بالنفاق هنا: النفاق الاعتقادي، وهو: إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب. التعريفات للجرجاني ص٢٤٥.

والمنافق: هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر. التعريفات الفقهية ص٢١٨.

(٢) هو: عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث، الخزرجي، رأس المنافقين، وكان في الجاهلية سيد الخزرج. وتوفي سنة تسع بعد مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وكان رسول الله ﷺ يعوده أيام مرضه، ولما توفي صلى عليه، وألبسه قميصه. ثم نهى الله عن الصلاة على المنافقين. انظر: البداية والنهاية ٣١/٥؛ الإصابة ١٠٨١/٢؛ عمدة القاري ٧٤/٦؛ الرحيق المختوم ص٤٣٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٢٢.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٢٣-٣٢٤.

(٥) انظر: "أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٣؛ بدائع الصنائع ٤٧/٢؛ " أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٢/٢؛ بداية المجتهد ٤٥٧/١؛" المجموع ١٥٥/٥،١٠٩؛ المنهاج شرح صحيح =

والدليل على ذلك:

أولا: قولـــه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[1].

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فلما قام رسول الله ﷺ وثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله أتُصلي على ابن أبيّ ؟ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا، أُعدّدُ عليه قوله. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ((أخّر عنّي يا عمر))، فلمّا أكثرت عليه قال: ((إنّي خُيِّرتُ فاخترتُ، لو أعلم أنّي لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)). قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قولـــه: ﴿ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [سورة براءة:٨٤].قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله أعلم)[2].

ثالثًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: لّما تُوفّيَ عبد الله بن أُبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله[3] إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصه،

= مسلم ٢٢/٨؛ " المغني ٥٠٩/٣؛ الشرح الكبير ١٨٩/٦".

(١) سورة التوبة، الآية (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٦٩، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين،ح(١٣٦٦).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ بن مالك بن الحارث، الأنصاري، الخزرجي، ابن أبيّ بن سلول. كان اسمه الحباب فسماه النبي ﷺ عبد الله، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد، وكتب =

وأمره أن يكفّنه فيه. ثم قام يُصلي عليه، فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تُصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: ((إنما خيّرني الله، أو أخبرني الله فقال: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٨٠] فقال: سأزيده على سبعين)). قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤])[١].

فهذه الأدلة تفيد أن النبي ﷺ صلى على أبيّ ابن سلول، وكان رأس المنافقين، ثم نهي الله تعالى عن الصلاة على المنافقين، فترك رسول الله ﷺ الصلاة عليهم، فنُسخت بذلك الصلاة عليهم، فلم يجز لأحد بعد ذلك أن يصلي على منافق[٢]. والله أعلم.

= للنبي ﷺ، وروى عنه عروة. و استشهد باليمامة في قتال الردة سنة اثنتي عشرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٢١/١؛ الإصابة ١٠٨١/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٧٢، كتاب التفسير، باب ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾،ح (٤٦٧٢)، ومسلم في صحيحه ٢٢/٨،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ،ح (٢٤٠٠) (٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان ٢٣٧/٦-٢٣٩؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص١٧٣؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٧٥/٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٩٩؛ الاعتبار ص٣٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/٨، ٢٠٢؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٤؛ تفسير ابن كثير ٣٦٢/٢.

المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ استغفر لعمه أبي طالب، بعد موته، وقد مات مشركاً، ثم نهى الله النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين. فنسخ بذلك جواز الاستغفار لهم (١).

وممن صرح بالنسخ: الحازمي(٢)، والنووي(٣)، وابن حجر(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الاستغفار لموتى المشركين(٥).

ويدل على ما سبق:

أولا: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص١٧٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢١، ١٠٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٨؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٧؛ عمدة القاري ٦/٢٥١.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٣٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٦٠.

(٤) انظر: فتح الباري ٨/٤٠٤.

(٥) انظر: جامع البيان ٧/٥٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢٢؛ الاعتبار ص٣٣٣؛ المغني ٣/٥٠٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٨؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٧؛ فتح القدير للشوكاني ٢/٥٠٩؛ أحكام الجنائز للألباني ص١٢٤.

﴿ٱلۡجَحِيمِ﴾[1].

ثانيًا: عن سعيد بن المسيب عن أبيه[2]، أنه أخبره أنه لـمّا حضرت أبا طالب[3] الوفاةُ جاءه رسولُ الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام[4]، وعبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة[5]، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: ((يا عمّ

---

(١) سورة التوبة، الآية (١١٣).

(٢) هو: المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي، أبو سعيد، له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، و روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سعيد. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٧٧/٢؛ الإصابة ١٨٣٩/٣؛ تهذيب التهذيب ١٣٩/١٠.

(٣) أبو طالب هو: عبد مناف بن عبد المطلب- واسمه شيبة- بن هاشم-واسمه عمرو- بن عبد مناف- واسمه المغيرة-عم النبي ﷺ، تولى كفالة النبي ﷺ بعد موت عبد المطلب، وكان يصد الناس عن أذية رسول الله ﷺ بكل ما يقدر عليه من فعال ومقال، ونفس ومال، ولكن مع هذا لم يقدر الله له الإيمان، فتوفي على ملة عبد المطلب، وذلك سنة عشر من النبوة. انظر: سيرة ابن هشام ١/١، ٤١٥-٤١٨؛ البداية والنهاية ١٠٧/٣-١١١؛ تهذيب التهذيب ٢٨٤/٧؛ الرحيق المختوم ص٤٨، ٥٨، ١١٥.

(٤) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي، المخزومي، أبو جهل، وفرعون هذه الأمة، كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ، وقتله معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعوذ بن عفراء، في غزوة بدر، وحزّ رأسه عبد الله بن مسعود ﷺ، ثم طُرح في قليب بدر، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة. انظر: البداية والنهاية ٢٥١/٣-٢٥٥؛ الإصابة ١٢٧٩/٢؛ الرحيق المختوم ص٢٢٠-٢٢١.

(٥) هو: عبد الله بن أبي أمية-واسمه حذيفة وقيل: سهلا- بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي القرشي، صهر النبي ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة -رضي الله عنهم- أسلم =

قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أميّة: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم: هو على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لاستغفرنّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية [التوبة: ١١٣][1].

ثالثًا: عن علي ﷺ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أو ليس استغفر إبراهيمُ لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣])[2].

= قبل الفتح، قيل: استشهد بالطائف، وقيل بعد ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٩٧/١؛ الإصابة ١٠٠٧/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٦٧، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، ح(١٣٦٠)، ومسلم في صحيحه ٦٢/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، ح (٢٤) (٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٦٩٥، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب، ح (٣١٠١)، والنسائي في سننه ص٣٢٥، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، ح (٢٠٣٦)، والإمام أحمد في المسند١٦٢/٢، ٣٢٨، وابن جرير في تفسيره ٥٣/٧، والحاكم في المستدرك ٣٦٥/٢. قال الترمذي: (هذا حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح)، ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي =

وفي رواية عنه ﷺ قال: «أن النبي ﷺ كان يستغفر لأبويه[١] وهما مشركان، حتى نزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]»[٢].

فهذه الأدلة تفيد أن النبي ﷺ، وبعض المسلمين استغفروا لبعض أقاربهم وهم مشركون، فنهاهم الله تعالى عن الاستغفار لهم، فنُسخ به عملهم ذلك، وحرم الاستغفار للمشركين[٣]. والله أعلم.

= ص٦٩٥.

(١) أب النبي ﷺ هو: عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي. وتوفي قبل أن يولد رسول الله ﷺ. أما أمه ﷺ فهي: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهرية القرشية. وتوفيت والنبي ﷺ في السادسة من عمره. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/١، ١٠٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٨؛ الرحيق المختوم ص٤٨-٥٨.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٥٣. ورجاله رجال رواية أحمد في الرواية السابقة، إلا أن شيخ أحمد في روايته هو يحيى بن آدم عن سفيان، وشيخ الطبري هو ابن بشار عن يحيى عن سفيان. وابن بشار هو محمد بن بشار الملقب ببندار، وهو من رجال الكتب الستة.

(٣) انظر: جامع البيان ٧/٥٠-٥٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢١-١٠٢٢؛ الاعتبار ص٣٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٨-٢٥٠؛ رسوخ الأحبار ص٣٢٧؛ فتح الباري ٨/٤٠٤؛ عمدة القاري ٦/٢٤٩-٢٥١؛ أحكام الجنائز ص١٢٢-١٢٤.

المطلب التاسع: النياحة على الميت

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النياحة[١] كانت أولاً لا بأس بها، ثم نُسخت فحرمت[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن النياحة محرمة[٣].

واستدل من قال بالنسخ بما يلي:

أولا: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لـمّا رجع من أحد، سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهنّ، فقال: ((لكن حمزة[٤] لا بواكيَ له)). فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله

---

(١) النوح هو: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. سبل السلام للصنعاني ٢/٢٣٦. وانظر: المجموع ٥/٢٠٠؛ التعريفات الفقهية ص٢٣٣.

(٢) صرح بالنسخ الصنعاني في كتابه سبل السلام ٢/٢٣٧.

(٣) نقل الإجماع على عدم جواز النياحة ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٥٩٣، والنووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٤٩، والصنعاني في سبل السلام ٢/٢٣٦. وانظر: "عمدة القاري ٦/١٣١-١٣٣؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٤٦"؛ الكافي لابن عبد البر ص٨٧؛ التمهيد ٦/٢٨٠"؛ مختصر المزني ص٦٠؛ المجموع ٥/٢٠٠"؛ المغني ٣/٤٩٠، ٤٩١؛ الممتع ٢/٧٥؛ الإنصاف ٦/٢٨٠".

(٤) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وشهد بدراً، واستشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة. انظر: المستدرك للحاكم ٣/٢١٢؛ الإصابة ١/٤٠١؛ مختصر سيرة الرسول للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٩٣.

ﷺ من الليل، فسمعهنّ وهنّ يبكين، فقال: ((ويحهُنّ ! لم يزلن يبكين بعدُ منذ الليلة ؟! مروهُنّ فليرجعن، ولا يبكينَ على هالك بعد اليوم))(١).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لكن حمزة لا بواكي له)) قال: ثم نام، فاستنبه وهنّ يبكين، قال: ((فهُنّ اليوم إذاً يبكين يندُبن(٢) بحمزة))(٣).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال:اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى له. فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهم-، فلما دخل عليه وجده في غشيّة، فقال: ((أقد قضى ؟)) قالوا: لا. يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ. فلمّا رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال رسول الله ﷺ: ((ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٧٩، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت،ح(١٥٩١)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٩٨/٩، والحاكم في المستدرك ٢١٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي: (على شرط مسلم). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٧٩: (حسن صحيح).

(٢) يندبن من الندب -بفتح النون- وهو: البكاء على الميت وتعدد محاسنه. انظر: المغني ٤٨٩/٣؛ مختار الصحاح ص٥٧٣؛ التعريفات الفقهية ص٢٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/٩. ورجاله نفس رجال الرواية السابقة عند أحمد، إلا أن شيخ أحمد هناك هو صفوان بن عيسى، وشيخه هنا هو: زيد بن الحباب، وكلاهما ثقة.

بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم»[١].

ثالثًا: حديث ابن عباس ﷺ في موت إحدى بنات رسول الله ﷺ، وفيه: قال: فبكت النساء فجعل عمرُ يضربهنّ بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً يا عمر»، ثم قال: «ابكِين وإياكنّ ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان»[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول يدل على أن نساء الأنصار بكين على هلكاهنّ وعلى حمزة ﷺ، وكان في هذا البكاء نوح وندبة، يدل عليه الرواية الثانية، وكذلك النهي في آخر الحديث؛ لأن مجرد البكاء غير منهي عنه؛ بدليل الحديث الثاني والثالث، ولم ينههنّ النبي ﷺ أولاً، ثم نهاهنّ عن ذلك، فقال: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»، فنسخ به الجواز السابق، وحرمت النياحة[٣].

هذا القول بالنسخ، ودليله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٧، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ح(١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢٤٠/٤، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ح (٩٢٤) (١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣١/٤. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٩، ونحوه الحاكم في المستدرك ٢١٠/٣. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٠/٤: (فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهوثقة، وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه).

(٣) انظر: سبل السلام ٢٣٧/٢.

ويدل على تحريم النياحة أدلة كثيرة، منها- إضافة إلى ما سبق- ما يلي:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[1].

ثانيًا: عن أبي مالك الأشعري[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران[3]، ودرع من جرب»[4].

ثالثًا: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة: «ألا تنُحْنَ». فما وَفَتْ منَّا غير خمس، منهنّ أم سليم[5]،[6].

---

(١) أخرجه مسلم في ١٣٣/٢، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، ح(٦٧) (١٢١).

(٢) أبو مالك الأشعري، مشهور بكنيته مختلف في اسمه، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الرحمن بن غنم، وأبو صالح الأشعري، وغيرهما، وتوفي سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب ١٧٥/٤؛ الإصابة ٢٣٤٨/٤؛ التهذيب ١٩٥/١٢.

(٣) القطران: ما يتحلل من شجر الأبهل، ويطلى به الإبل وغيرها. انظر: المصباح المنير ص٤١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٩/٤، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح(٩٣٤) (٢٩).

(٥) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصارية، والدة أنس وزوج أبي طلحة الأنصاري، قيل: اسمها: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل غير ذلك، وكانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أنس، وابن عباس، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢٧٠٥/٤؛ التهذيب ٤١٩/١٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٧، كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من النوح والبكاء، =

رابعًا: عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «الميّت يعذّبُ في قبره بما نيح عليه»[1].

فهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم النياحة على الميت، فيكون فيها كذلك دلالة على نسخ ما يدل على إباحتها[2].

والله أعلم.

= ح(١٣٠٦)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤/٢٥٠، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح(٩٣٦) (٣٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٤، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح(١٢٩٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٢٤٢، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح(٩٢٧) (١٧).

(٢) انظر: التمهيد ٦/٢٨٤-٢٨٥؛ المغني ٣/٤٩٠-٤٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٤٩؛ سبل السلام ٢/٢٣٦-٢٣٧.

المطلب العاشر: زيارة القبور.

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية زيارة القبور، وأن زيارتها كان منهياً عنها أولاً، ثم نسخ ذلك(١).

وممن صرح بالنسخ: ابن شاهين(٢)، وابن عبد البر(٣)، والحازمي(٤)، وابن قدامة(٥)، و النووي(٦)، وأبو إسحاق الجعبري(٧)، وابن حجر(٨).

ويدل على مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي عنها ما يلي:

أولا: عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة

(١) انظر: "بدائع الصنائع ٢/٦٥؛ عمدة القاري ٦/٩٤؛ الدر المختار و حاشية ابن عابدين ٣/١٤١"؛ الكافي لابن عبد البر ص٨٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣/٥٠؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٦٦١"؛ المجموع ٥/٢٠٣؛ مغني المحتاج ٢/٦٦"؛ المغني ٣/٥١٧؛ الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٦٤".

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٣٠٠؛ الاستذكار ٤/٢٣٥.

(٤) انظر: الاعتبار ص٣٣٠، ٣٣١.

(٥) انظر: المغني ٣/٥٢٣؛ الكافي ٢/٨١.

(٦) انظر: المجموع ٥/٢٠٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩١.

(٧) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٣٢. وانظر كذلك: الشرح الكبير للمقدسي ٦/٢٦٦؛ نيل الأوطار ٤/١٥٧.

(٨) انظر: فتح الباري ٣/١٨٢.

القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»(٢).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت»(٣).

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا، ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٩٥، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ح(٣٢٣٥) والترمذي في سننه-و اللفظ له- ص٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ح(١٠٥٤)، وقال: (حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٩٠، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح (٩٧٦) (١٠٦).

وادخروا))[١].

رابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنه يُرِقُّ القلب، وتُدمع العين، وتُذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً))[٢].

خامسًا: عن ابن أبي مليكة[٣]، أن عائشة-رضي الله عنها-أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ((كان نهى ثم أمر بزيارتها))[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٩/١٧، والحاكم في المستدرك-واللفظ لـه- ٥٣١/١، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص٢٢٨: (وهو كما قالا). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٣: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣٢/١، وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص٢٢٩: (أخرجه الحاكم بسند حسن). وأخرج نحوه الإمام أحمد ١٤١/٢١، والحاكم في المستدرك ٥٣١/١. قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص٢٢٩: (وفيه ضعف، لكنه منجبر بما قبله) يعني به الرواية السابقة للحاكم.

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة-واسمه زهير-، التيمي، أبو بكر، ويقال أبو محمد، ثقة فقيه، روى عن: عائشة، والعبادلة الأربعة، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وحميد الطويل، وغيرهما. وتوفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٧١/٥-٢٧٢؛ التقريب ٥١١/١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠١/١٠. وصححه الذهبي، والشيخ الألباني. وقال الحافظ العراقي عن =

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ رخّص في زيارة القبور»[(١)].

فهذه الأحاديث ظاهرة في مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها جاء فيها الأمر بالزيارة بعد النهي عنها[(٢)].

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذا النسخ، وفي الرخصة في الزيارة هل ذلك مختص بالرجال أم لهم وللنساء كذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع لهن زيارة القبور، إذا أمنت الفتنة.

وهو قول بعض الحنفية[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)]، وبعض الشافعية[(٥)]،

= إسناد الحاكم إنه جيد. انظر: تلخيص الذهبي على مستدر الحاكم ٥٣٢/١؛ أحكام الجنائز ص٢٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٧٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور،ح(١٥٧٠). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٢٢٨: (وإسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٧٥.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص٣٧٣، ٣٧٤؛ المستدرك للحاكم ٥٣٠/١؛ الاعتبار ص٣٣٠-٣٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩١/٤؛ فتح الباري ١٨٢/٣؛ نيل الأوطار ١٥٧/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٥/٢؛ البحر الرائق ٢١٠/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٤١/٣؛ تحفة الأحوذي ١٥٥/٤.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٣٥/٤؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٠/٣؛ التاج والإكليل ٥٠/٣؛ حاشية الدسوقي ٦٦١/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٠٣/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦٧/٢.

ورواية عن الإمام أحمد[١]. وروي ذلك عن عائشة-رضي الله عنها-[٢]. ونسبه بعض أهل العلم إلى الأكثرين[٣].

القول الثاني: يكره لهنّ زيارة القبور.

وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]. ومذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: يحرم لهنّ زيارة القبور.

وهو قول بعض الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، وبعض الشافعية[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة[١١].

---

(١) انظر: المغني ٣/٥٢٣؛ الشرح الكبير ٦/٢٦٧؛ الفروع ٣/٤١١؛ الإنصاف ٦/٢٦٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/١٨٢؛ تحفة الأحوذي ٤/١٥٤.

(٣) نسبه إليهم ابن حجر في فتح الباري ٣/١٨٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٥٨. وانظر: الاعتبار ص٣٣٢؛ تحفة الأحوذي ٤/١٥٤.

(٤) انظر: عمدة القاري ٦/٩٦؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٤١.

(٥) انظر: الكافي ص٨٧؛ مواهب الجليل ٣/٥٠؛ حاشية الدسوقي ١/٦٦١.

(٦) انظر: المجموع ٥/٢٠٣؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٦٧.

(٧) انظر: المغني ٣/٥٢٣؛ الشرح الكبير ٦/٢٦٦؛الفروع ٣/٤١١؛ الإنصاف ٦/٢٦٦.

(٨) انظر: البحر الرائق ١/٢١٠؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٤١.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٣/٥٠؛ حاشية الدسوقي ١/٦٦١.

(١٠) انظر: المجموع ٥/٢٠٣؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٦٧.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٨؛ الفروع٣/٤١١؛ الإنصاف ٦/٢٦٦.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه يشرع لهن زيارة القبور- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث بريدة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس، رضي الله عنهم؛ فإنها عامة تشمل الرجال والسناء.

ثانيًا: حديث عائشة-رضي الله عنها-؛ حيث إنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فلما سُئلت عن زيارة القبور أليس منهياً عنها؟ قالت: «كان نهى ثم أمر بزيارتها»[(١)].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لّما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءَه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما[(٢)] ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه[(٣)] رويداً. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت.

---

(١) سبق تخريجه في ص١٢٣٥.

(٢) ريثما؛ أي: قدر ذلك. النهاية في غريب الحديث ١/٧١٠.

(٣) أجافه؛ أي: أغلقه. المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٨٨.

فأحضر فأحضرت[١]، فسبقته فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: ((مالك يا عائش ؟ حشياً[٢] رابية[٣]!))، قالت: قلت: لا شيء. قال: ((لتخبريني أو ليخبرنّي اللطيف الخبير)) قالت: قلت: يا رسول الله ! بأبي أنت وأمّي ! فأخبرته. قال: ((فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟)) قلت: نعم. فلهَدَني في صدري لهدَة[٤] أوجعتني. ثم قال: ((أظننت أن يحيف[٥] الله عليك ورسوله ؟)) قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم. قال: ((فإن جبريل أتاني حين رأيت. فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك. ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك. وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم)) قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ! قال: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون))[٦].

---

(١) الإحضار هو: العدو. المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٨٨.

(٢) الحشا، هو: الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٤.

(٣) الرابية: التي أخذها الربو، وهو النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته. النهاية في غريب الحديث ١/٦٣٢.

(٤) اللّهد: الدفع الشديد في الصدر. النهاية في غريب الحديث ٢/٦٢٣.

(٥) الحيف: الجور والظلم. النهاية في غريب الحديث ١/٤٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٨٩،كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور،ح(٩٧٤) (١٠٣).

رابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: ((اتقي الله واصبري))، قالت: إليك عنّي، فإنّك لم تُصَب بمصيبتي، و لم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوّابين. فقالت: لم أعرفك. فقال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى))[١].

ووجه الاستدلال منها، هــو: أن حديث بريدة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس-رضي الله عنهم- عام يشمل الرجال والنساء، وحديث عائشة-رضي الله عنها- الأول يدل عليه كذلك؛ حيث إنها زارت قبر أخيها، وذكرت أن النبي ﷺ أمر بالزيارة بعد النهي.

فمعناه أن الأمر بالزيارة هو للرجال والنساء جميعاً[٢].

وحديثها الثاني يدل كذلك على جواز زيارتهن للقبور؛ لأن قولها: (قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله) فهي تعنى إذا زارت القبور، فقال النبي ﷺ لها: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون)).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥٢،كتاب الجنائز، باب زيــارة القبــور،ح(١٢٨٣)، ومسلم في صحيحه ٢٤٢/٤،كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصــدمة الأولى،ح(٩٢٦) (١٥).

(٢) انظر: المغني ٥٢٣/٣؛ أحكام الجنائز للألباني ص٢٢٩-٢٣٠.

فهو كذلك ظاهر الدلالة على جواز زيارتهنّ القبور[١].

وحديث أنس ﷺ يؤيد الجواز كذلك؛ حيث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة[٢].

فثبت مما تقدم أن النساء يجوز لهن زيارة القبور، وأن النهي عن زيارة القبور نسخ في حقهن كما نُسخ في حق الرجال[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن حديث بريدة ﷺ، وما في معناه، أدلة عامة، تدل بعمومها على جواز زيارة القبور للنساء، والأدلة التي تدل على نهي النساء عن زيارة القبور، أدلة خاصة، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة[٤].

ثانيًا: إن حديث عائشة-رضي الله عنها-جاء في بعض طرقها أنها قالت بعد ما زارت قبر أخيها: (ولو شهدتك ما زرتك)[٥]. وهذا يدل

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٠؛ التلخيص الحبير ٢/١٧٣؛ أحكام الجنائز ص٢٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٥/٢٠٤؛ فتح الباري ٣/١٨٢؛ أحكام الجنائز ص٢٣٤.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٣٠٠؛ المغني ٣/٥٢٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، ح (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠. قال المباركفوري في التحفة الأحوذي ٤/١٥٣: (لم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة). وضعفه =

على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهنّ زيارة القبور؛ لأنه لو شرعت لها، لزارت قبره سواء شهدته أو لم تشهده[١].

وأجيب عنه:

أ- بأن حديث بريدة ﷺ وما في معناه عام إلا أنه يقوى بعدم إنكار النبي ﷺ على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره ﷺ حجة[٢].

ب- إن الأحاديث التي تدل على نهي النساء عن زيارة القبور، جاء بلفظين[٣]: أحدهما: ((زوّارات القبور)). والثاني: ((زائرات القبور)). وهذا الثاني ضعيف، وقد روي هو كذلك بلفظ: (زوّارات القبور) والأول صحيح، وهو يدل على نهي النساء اللاتي يكثرن الزيارة. لذلك لا تكون هذه الأدلة معارضة للأحاديث التي تدل على مشروعية عموم الزيارة. وحديث عائشة-رضي الله عنها-وفعلها موافق لهذه الأحاديث؛ حيث إنها زارت قبر أخيها، ولكنها لم تكثر من الزيارة[٤].

واعترض على هذا: بأن قوله: ((زوارات القبور)) يحتمل أن يكون

= الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٥٠.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٥٠/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٨٢/٣؛ أحكام الجنائز ص٢٣٣.

(٣) سيأتي تخريجهما في دليل القول الثاني.

(٤) انظر: فتح الباري ١٨٣/٣؛ نيل الأوطار١٥٩/٤؛ تحفة الأحوذي ١٥٣/٤؛ أحكام الجنائز ص٢٣٥-٢٣٧.

المراد به النسبة، أي نسبة الزيارة لهن، أو ذوات زيارة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[١].؛ أي: ليس بذي ظلم، وليس للمبالغة في الزيارة، وإذا كان كذلك فإن زيارتهن يكون منهياً عنها[٢].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يكره زيارتهنّ للقبور- ما يلي:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور»[٣].

ثانيًا: عن حسان بن ثابت[٤] ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات

---

(١) سورة فصلت، الآية (٤٦).

(٢) انظر: فضل المدينة وآداب سكناها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ص٥٧، ٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ح(١٠٥٦)، وابن ماجة في سننه ص٢٧٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح(١٥٧٦)، وأحمد في المسند ١٤/١٦٤، والطيالسي في مسنده ص١٧١، وابن حبان في صحيحه ص٨٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٠. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٥٠: (حسن)، وذكر في أحكام الجنائز ص٢٣٥: أنه صحيح بالشواهد.

(٤) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري. أبو الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، وعروة، وغيرهما، وتوفي قبل الأربعين، وقيل بعده. انظر: الإصابة ١/٣٧١.

القبور))[(١)].

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، و المتخذين عليها المساجد والسرج))[(٢)].

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٧٦،كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور،ح (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١/٣، وأحمد في المسند ٤٢٤/٢٤، والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٤. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٢٢٩: (وإسناد حديث حسان بن ثابت صحيح رجاله ثقات). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٧٦، وقال في أحكام الجنائز ص٢٣٦-بعد الكلام على أحد رواته-: (فالحديث مقبول).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٩٥،كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور،ح(٣٢٣٦)، والترمذي في سننه ص٨٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ح(٣٢٠)، والنسائي في سننه ص٣٢٦، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور،ح(٢٠٤٣)، وابن ماجة في سننه-بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور) ص٢٧٦،كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور،ح(١٥٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠/٣، وأحمد في المسند ٤٧١/٣، والطيالسي في مسنده ص١٧١، وابن حبان في صحيحه ص٨٩١، والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٤. قال الترمذي: (حديث حسن). وتعقبه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٤، فقال: (وفيما قاله نظر؛ فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب. وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: و لم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة). وقال ابن حجر في =

فهذه الأحاديث جاءت خاصة في النساء، وهي تدل على نهيهنّ عن زيارة القبور، والأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور بعد النهي عنه، عامة، فتكون أحاديث النهي مخصصة لعمومها، فلا يكون نسخ النهي الوارد فيها شاملاً للنساء؛ ولذلك يكون زيارتهنّ للقبور مكروهاً[(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن الأمر بالزيارة بعد النهي عام للرجال والنساء، يدل عليه ما روته عائشة -رضي الله عنها-، خاصة حديثها الذي قالت فيه بعد رجوعها من زيارة قبر أخيها: «كان نهى ثم أمر بزيارتها». فهو ظاهر في أن الأمر بالزيارة عام يشمل الرجال والنساء، وأنه متأخر عن النهي عن زيارة القبور[(٢)].

ثانيًا: إنه لا تعارض بين الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور، وبين الأحاديث التي فيها اللعن على زوّارات القبور؛ لأن اللعن فيها للاتي

= التلخيص ١٣٧/٢: (رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم، من رواية أبي صالح عنه، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٨٩، وقال عن رواية ابن ماجة: (حسن بما قبله-يعني رواية حسان-).

(١) انظر: التمهيد ٣٠٠/١٠؛ الاعتبار ص٣٣٢؛ المغني ٥٢٣/٣؛ المجموع ٢٠٣/٥، ٢٠٤.

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ٥٣٠/١-٥٣٢؛ الاستذكار ٢٣٥/٤؛ المغني ٥٢٣/٣، ٥٢٤؛ أحكام الجنائز للألباني ص٢٢٩-٢٣٢.

يكثرن زيارة القبور؛ حيث جاء لفظ: (زوّارات القبور)، وهو يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة. بخلاف غيرهنّ فلا يشملهنّ اللعن.

أما ورود الحديث عن بعض الصحابة بلفظ: (زائرات القبور) فهو ضعيف، وقد ورد نفس الحديث بلفظ: (زوّارات القبور). وهو الموافق لغيره من الأحاديث فيكون شاهداً لغيره، موافقاً له، وإن كان ضعيفاً في نفسه.

وإذاً فيكون الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور دالة على مشروعية الزيارة لهن، ويكون النهي واللعن على اللاتي يكثرن زيارة القبور. فالأمر بالزيارة عام، واللعن خاص باللاتي يكثرن الزيارة، ولا تعارض بين العام والخاص(١).

وأجيب: بأنه ليس المراد من قوله: (زوارات القبور) المبالغة، بل المراد به النسبة، أي نسبة الزيارة لهن، ولذلك يكون ذلك دليلاً على النهي مطلقاً(٢).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن زيارتهنّ للقبور حرام- ما يلي:

أولًا: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحاديث جاء فيها اللعن على زوّارات القبور، واللعن يدل على التحريم. فيكون زيارتهنّ للقبور

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/١٥٩؛ تحفة الأحوذي ٤/١٥٣، ١٥٥؛ أحكام الجنائز للألباني ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) انظر: فضل المدينة وآداب سكناها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ص٥٧، ٥٨.

حراماً[١].

ويعترض على هذا الاستدلال بما اعترض به على استدلال القول السابق.

ثانيًا: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ((نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))[٢].

فهذا يدل على نهي النساء عن اتباع الجنائز،- مع ما فيه من الثواب- فزيارة القبور أولى؛ لأنه مختلف في مشروعيته وتحريمه[٣].

واعترض عليه: بأن اتباع الجنائز للنساء ليس حراماً عليهنّ، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم[٤].

على أن الأمر بزيارة القبور عاماً جاء بعد النهي عنه، أما النهي عن اتباعهنّ الجنائز فلا يوجد ما يدل أنه جاء بعد الأمر باتباع الجنائز.

---

(١) انظر: المجموع ٥/٢٠٣؛ مجموع الفتاوي ٢٤/٣٥٥؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٨؛ مغني المحتاج ٢/٦٧. الشرح الممتع ٢/٥٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥١، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، ح(١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه ٤/٢٥١،كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ح (٨٣٨) (٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٧، ٣٤٨؛ تهذيب السنن ٤/٣٥٠.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٥١؛ فتح الباري ٣/١٧٨؛ عمدة القاري ٦/٧٨-٨٨.

الراجـــح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: يستحب زيارة القبور للرجال؛ للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في ذلك، من قول النبي ﷺ، وفعله، وأن النهي عن زيارة القبور قد نسخ بذلك.

ثانيًا: يدل على عدم تحريم زيارة النساء للقبور- إذا أمنت الفتنة، ولم يكثرن منه، ولم يترتب على زيارتهنّ ارتكاب محظور من الدعاء لغير الله، وغير ذلك من أمور شركية أو بدعية، وكذلك النياحة وشقّ الجيوب، والسفور والتبرج، وغير ذلك من الأمور المحظورة شرعاً -ما يلي:

أ-عموم الأدلة التي تدل على مشروعية زيارة القبور؛ حيث إنها تشمل الرجال والنساء.

ب-احتمال أن يكون نهيهنّ عن زيارة القبور منسوخاً، ويقوى هذا الاحتمال بعمل عائشة-رضي الله عنها-، وروايتها الدال على مشروعية الزيارة بعد النهي عنه، وقد قالت ذلك بعد زيارتها لقبر أخيها.

كما يؤيد ذلك عدم إنكار النبي ﷺ على المرأة قعودها عند القبر.

ج-إن الأحاديث التي يُستدل منها على النهي، تدل-كما قاله غير واحد من أهل العلم- على نهيهنّ من التكثير من الزيارة، فيكون النهي

فيها من التكثير من الزيارة، لا عن مطلق الزيارة.

ولكن مع هذا الأولى والأظهر القول بمنع زيارة النساء للقبور، وذلك لما يلي:

أ- إن حديث بريدة ﷺ، وما في معناه، أدلة عامة، تدل بعمومها على جواز زيارة القبور للنساء، والأدلة التي تدل على نهي النساء عن زيارة القبور، أدلة خاصة، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة(١).

ولا يعترض عليه بأن المراد بالزوارات في الحديث اللواتي تكثرن الزيارة؛ لأنه قد تكون المراد به النسبة إلى الزيارة، لا المبالغة في الزيارة، كما سبق بيانه، ويؤكد هذا الاحتمال كون الحديث جاء في رواية بذكر لفظ: (زائرات القبور).

ب- إن أهل العلم اختلفوا في حكم زيارتهنّ للقبور، فقيل بالجواز، وقيل بالتحريم. وما اختلف في جوازه وتحريمه-ولا يوجد ما يدل على القطع- فتركه أولى؛ لقول النبي ﷺ:((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))(٢).

ج- إن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة لا تأثم، وإذا حصلت منها الزيارة تعرضت للعن(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٩/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

(٣) انظر: فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها للشيخ عبد المحسن ص٥٨.

د-إن ارتكاب المحظورات قد كثر عند القبور. كما كثرت الفتن؛ ولذلك كره كثير من أهل العلم خروجهنّ إلى الصلوات، فالخروج إلى زيارة القبور أولى بالكراهة. والله أعلم.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٤٤)



الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور محمد إبراهيم بن سركند

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة./ محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ ٥مج

ص، سم

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٠ - ٧٠٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٣)

١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ

أ.العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٢/١٢٩

رقم الإيداع ١٤٣٢/١٢٩

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٠ - ٧٠٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٣)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني الزكاة، والصوم، والحج وأحكام الحرمين.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الزكاة.

الفصل الثاني: الصوم، والحج وأحكام الحرمين.

الفصل الأول: الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار، وقسم الصدقات، وزكاة الفطر.

المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة.

المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة.

المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم.

المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وجوب الزكاة[(١)] نسخ وجوب غيرها من الحقوق[(٢)] والصدقات[(٣)].

وممن صرح بالنسخ: الضحاك بن مزاحم[(٤)]، وأبو بكر

(١) الزكاة لغة: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونمى، وتأتي الزكاة كذلك بمعنى: الطهارة، والصلاح، يقال: زكا الرجل يزكو إذا صلح. انظر: المغرب للمطرزي ٣٦٦/١؛ المصباح المنير ص٢١٠؛ القاموس المحيط ص١١٦٣.
والزكاة اصطلاحاً: عرفها الحنفية فقالوا: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. الاختيار لتعليل المختار ٩٩/١؛ التعريفات ص١١٤.
وقال المالكية: هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. الشرح الصغير ٥٨١/١.
وقال الشافعية: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. مغني المحتاج ٧٣/٢. وانظر: كفاية الأخيار ص٢٥١.
وقال الحنابلة: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص. معونة أولى النهي ٥٥١/٢؛ الروض المربع ٣٥٨/١.

(٢) المراد بها الحقوق التي توجبه المال. أما الحقوق التي توجبه أسباب أخر، كالفطر، والقرابة، والزوجية، وغير ذلك، فهي واجبة عند الجميع وليست هي المراد هنا. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦١/١، ٥٤٧/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٦٠/١؛ تحفة الأحوذي٢٨٧/٣.

(٣) ذكر أبو المظفر السمعاني أنه مما أجمع عليه الصحابة قولياً. وذكر البيهقي أنه قول أكثر العلماء. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٤؛ قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٣/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٤) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم البلخي، صدوق كثير الإرسال، وروى عن =

الجصاص(١)،.والبيهقي(٢)، وابن عبد البر(٣)، والسمعاني(٤)، والمجد ابن تيمية(٥). وروي نحوه عن علي بن أبي طالب(٦)، وابن عباس(٧) -رضي الله عنهما-.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة

= الأسود بن يزيد، وعطاء، وغيرهما، وروى عنه جويبر بن سعيد، والحسن بن يحيى، وغيرهما، وتوفي سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٣٢٥/٢؛ تهذيب التهذيب ٤١٧/٤؛ التقريب ٤٤٤/١.

وانظر قوله في: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٥٦؛ المحلى ٢٨٣/٤.

(١) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص الرازي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاجي، ومن تلاميذه: أحمد بن موسى الخوارزمي، ومحمد بن يحيى، ومن مؤلفاته: (أحكام القرآن)، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٠؛ سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦؛ الجواهر المضية ٢٢٠/١.

وانظر قوله في كتابه: أحكام القرآن ١٦١/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى له ٣٠٧/٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٦١/٣.

(٤) انظر قوله في: قواطع الأدلة ٤٣٨/١.

(٥) وهو قد ذهب إلى نسخ سائر الصدقات غير الزكاة، إلا أنه ذهب إلى أن ذلك لم ينسخ بالزكاة، بل وافق نسخها عند فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به. انظر: المسودة ص٢٣٠،٢٢٩.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦١/١.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤٧/٣.

شيئان: الاختلاف في مفهوم الأدلة الواردة فيها، والقول بالنسخ[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلمّا ولّى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٢].

ثانيًا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطّوّع». فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٣].

ثالثًا: عن خالد بن أسلم[٤] قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر-رضي الله

(١) انظر: السنن الكبرى ٣٠٧/٤؛ فتح الباري ٣٣٣/٣،٣٢٩؛ عمدة القاري ٣٤٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٧٦، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٧)، ومسلم في صحيحه ٢٩/٢، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ح(١٤) (١٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٤) هو: خالد بن أسلم القرشي، العدوي، أخو زيد بن أسلم مولى عمر ﷺ. وثقه الدارقطني، =

عنهما-، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلمّا أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال)(١).

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»(٢).

خامسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه»(٣).

= وقال ابن حجر: صدوق. وروى عن ابن عمر ﷺ، وروى عنه: الزهري، وعبد الله بن سلمة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٧٣/٣؛ التقريب ٢٥٥/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٧٨، كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز، ح(١٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٥٦، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ح(٦١٨)، وابن ماجة في سننه ص٣١١، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ح(١٧٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨٣/٢، والحاكم في المستدرك ٥٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٤. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٢/٣: (وهو على شرط ابن حبان). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٥٦، وضعيف سنن ابن ماجة ص٣١٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٨/١، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٤، مرفوعاً وموقوفاً، وقال عن الموقوف أنه =

سادسًا: عن فـــاطمة بن قيس[1] -رضي الله عنها- مرفوعاً: ((لـــيس في المال حق سوى الزكاة))[2].

سابعًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة))[3].

ثامنًا: الإجماع، فقد أجمع الصحابة-رضي الله عنهم- على عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة[4].

= أصح. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣٣٢: (ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه، كما عند البزار).

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية الفهرية، أخت الضحاك، وروت عن الـــنبي ﷺ، وروى عنها: ابن المسيب، وعروة، والشعبي، وغيرهم. وكانت مـــن المهـــاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٩٥؛ الإصابة ٤/٢٦٠٥؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٣.

(٢) أخرجه ماجة في سننه ص٣١١،كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاتـــه فلـــيس بكـــتر،ح (١٧٨٩). قال النووي في المجموع ٥/٢١٧: (ضعيف جداً لا يعرف). وقال ابن حجرفي التلخيص ٢/١٦٠: (ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. قال الشيخ تقي الدين القشـــيري في الإمام: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة، وقد كتبه في باب مـــا أدي زكاتـــه فليس بكتر، وهو دليل على صحة لفظ الحديث. لكن رواه الترمـــذي بالإســـناد الـــذي أخرجه منه ابن ماجة بلفظ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة). وقال الشـــيخ الألبـــاني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٣١١: (ضعيف منكر).

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٤) ذكر السمعاني أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ذلك، وتبعه غير واحد. انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ شرح الكوكب المـــنير ٣/٥٦٣؛ إرشـــاد =

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولا: إن الأحاديث الخمس الأول تدل على أن من أدى الزكاة المفروضة فقد قضى ما عليه، وليس عليه شيء غير ذلك إلا أن يتطوع. وأن الزكاة طُهْرة للمال، ويذهب عن الشخص شره. فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تفيد أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ لأن مع هذه الأحاديث ما يدل على تأخرها، وهو رواية علي رضي الله عنه [1].

واعترض عليه: بأن رواية علي رضي الله عنه ضعيف[2]، لا تقوم به الحجة، ويؤكد ذلك أن بعض الحقوق التي قيل بنسخها ذكرت في بعض الأحاديث مع ذكر الزكاة، كما أن فرض الزكاة متقدم على إسلام بعض من روى هذه الحقوق. فهذا مما يعكر القول بنسخها بالزكاة[3].

ثانيًا: -من وجوه النسخ-إن الصحابة-رضي الله عنهم- أجمعوا على أنه ليس في المال حقاً سوى الزكاة، مع أنه قد ورد أحاديث تفيد أن في المال حقاً سوى الزكاة، فدل ذلك على أن الأحاديث التي تدل على أنه ليس في المال

= الفحول ٨٥/٢؛ مذكرة أصول الفقه ص٩١.

لكن روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن في المال حقاً سوى الزكاة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٦/٣. لكن قول ابن عمر رضي الله عنه ذلك يحتمل الوجوب، ويحتمل الندب، وعلى احتمال أنه أراد به الندب لا يكون ذلك منافياً للإجماع.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٤-١٤٢، ٣٠٧.

(٢) راجع تخريجه في ص٥٩٦.

(٣) انظر: الفروع ٣٠٩/٤؛ فتح الباري ٣٢٩/٣.

حقاً سوى الزكاة متأخرة؛ يدل الإجماع على تأخرها؛ فيكون ذلك دليلاً على النسخ(١).

واعترض عليه: بأن هذا الإجماع فيه نظر؛ إذ روى عن ابن عمر رضي الله عنه القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة(٢).

وأجيب عنه: بأن قوله ذلك يحتمل أنه أراد به الاستحباب والندب. والمراد بالنسخ هو نسخ الوجوب، فلا يكون ذلك منافياً لإجماع.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في هل يجب في المال حق سوى الزكاة؟ على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب في المال صدقة ولا حق مالي سوى الزكاة، لكن إن نزلت حاجة فإنه يجب صرف المال إليها حسب الحاجة والضرورة.

وهو قول جمهور أهل العلم(٣)، منهم الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٣؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥؛ مذكرة أصول الفقه ص٩١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٤٦.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي٤/٣٠٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٣١٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦١، ٣/٥٤٧؛ النتف في الفتاوى ص١٠٨؛ عمدة القاري٦/٣٤٥.

(٥) انظر: التمهيد ١٠/١٧؛ الاستذكار ٣/٦١،٥٨، ٤/١١؛ أحكام القرآن لابن العربي =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: إنه يجب في المال حقاً سوى الزكاة.

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه[٣]، وقال به مجاهد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاووس. واختاره ابن حزم، وأبو عبد الله القرطبي[٤].

الأدلـــة:

وأدلة القول الأول-وهو أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة- نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أنه لا يجب في المال حق بعد الزكاة[٥].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يجب في المال حقاً سوى الزكاة- ما يلي:

= ٥٩/١، ٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٢.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٤؛ قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤/٢؛ المجموع ٢١٧/٥؛ البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٥.

(٢) انظر: المغني ٧/٤، ٣٤١/٧؛ الفروع ٣٠٧/٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٦/٣؛ المحلى ٢٨٣/٤.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٢، ٤١٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٦/٣؛ المحلى ٢٨١/٤، ٢٨٣؛ التمهيد ١٧/١٠، ١٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٦/٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤٧/٣؛ التمهيد ١٧/١٠؛ الاستذكار٥٧/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٤، ٣٠٧؛ المغني ٣٤١/٧؛ الفروع ٣٠٧/٤.

أولا: قولــه تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ (١).

فهذه الآية تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ لأنه جاء فيها ذكـر الزكاة بعد قوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فدل أن ذلك غـير الزكاة(٢).

ثانيًا: قولــه تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (٣). فهذا حق غير الزكاة؛ لأن الزكاة فرضت بالمدينة، وهذه الآية مكية؛ لذلك أوله بعض أهل العلم بأنه حق سوى الزكاة(٤).

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: ((تأتي الإبل على صـاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها. وتأتي الغـنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطـؤه بأظلافهـا وتنطحه بقرونها. قال ومن حقها أن تحلب على الماء.)) الحديث(٥).

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من حق الإبل أن تحلب على

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٤٦؛ التمهيـد ٧/٥١؛ فـتح القـدير للشـوكاني ٥/١٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٧٧، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكـاة، ح(١٤٠٢)، و مسلم في صحيحه ٤/٣٠٧، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح(٩٨٧) (٢٤).

الماء»[(١)].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدى حقها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ[(٢)] قرقرٍ[(٣)]، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جمّاء[(٤)] ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها[(٥)]، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» الحديث[(٦)].

فثبت من الحديثين أن في بهيمة الأنعام حقاً سوى الزكاة[(٧)].

خامسًا: عن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها-عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٧٠،كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، ح(٢٣٧٨).

(٢) القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه، ويستوي نباته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٠٩/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٤.

(٣) القرقر: هو المكان المستوي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٣/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٤.

(٤) الجماء هي: التي لا قرن لها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/١.

(٥) المنيحة هي: أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وشعرها وصوفها زمناً، ثم يردها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨٢/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٣/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١٣/٤،كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة،ح(٩٨٨) (٢٨).

(٧) انظر: التمهيد ٥١/٧، ١٨/١٠؛ فتح الباري ٣٢٩/٣.

«إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، الآية[١].

وهذا الحديث نص صريح في أن في المال حقاً سوى الزكاة[٢].

واعترض على الاستدلال من هذه الأدلة بما يلي:

أولا: إن هذه الأدلة تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لكنها تحتمل أن تكون قبل أن تفرض الزكاة، فتكون منسوخة به[٣].

ثانيًا: إنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة وأدلة القول الأول؛ وذلك بحمل هذه الأدلة على الاستحباب والإرشاد إلى الفضل؛ لأن الحقوق منها ما هو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص١٦٦، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، ح(٦٥٩)، والدارمي في سننه ١/٤٧١؛ وابن جرير في جامع البيان ٢/٨٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧، والدارقطني في سننه ٢/١٢٥. قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٦٦. وأبو حمزة في سند الحديث، هو ميمون الأعور، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٣٤؛ تحفة الأحوذي ٣/٣٧٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٧؛ الاستذكار ٣/٦١.

واجب، ومنها ما هو مندوب. فيكون المراد بهذه الأدلة الحقوق المندوبة لا الواجبة؛ وذلك للأدلة الدالة على أن المفروض في الأموال هو الزكاة فقط[١].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه إن نزلت بالمسلمين حاجة، أو وُجد لشخص ذوو أرحام محتاجين وعاجزين عن التكسُّب، أو وُجد جائع مضطر إلى طعام، أنه يجب الإنفاق عليهم، ولو كان ذلك بعد أداء الزكاة، كما أن النفقات الواجبة على الشخص من نفقة الزوجة والأولاد، ومن يعوله، يجب على الشخص في ماله غير الزكاة. وأنه ليس شيء من هذا منسوخاً[٢].

ثانيًا: إن الراجح هو قول الجمهور، وهو أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، وذلك لما يلي:

أ-للأحاديث التي سبقت في أدلة القول بالنسخ، والتي تدل على أن من أدى زكاة ماله فليس عليه فيه غيرها إلا أن يتطوع.

ب-إنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث التي تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، وبين التي تدل على أن من أدى زكاة ماله فلا يجب

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦١؛ الاستذكار ٣/٦١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦١؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠؛ الفروع ٤/٣٠٧؛ تحفة الأحوذي ٣/٢٨٧.

عليه فيه غيرها، وذلك بحمل النوع الأول من الأدلة على الاستحباب والندب، وحمل ما يخالفها على عدم الوجوب.

ثالثًا: إن القول بأن الزكاة نسخت غيرها من الحقوق والصدقات، قول له وجه واحتمال، -والمراد به نسخ وجوبها-؛ وذلك لما يلي:

أ- ما روى عن علي وابن عباس-رضي الله عنهما- من أن الزكاة نسخت غيرها من الحقوق والصدقات في الأموال.

ويقوى ذلك بقول ابن عباس ﷺ: (من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق)[1].

ب-الإجماع الذي نقله بعض أهل العلم عن الصحابة-رضي الله عنهم- على أن الزكاة نسخت غيرها من الحقوق والصدقات في الأموال.

وقول ابن عمر ﷺ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة) ليس مبطلاً للإجماع؛ لأن قوله ذلك يحتمل أنه أراد به الندب والاستحباب، يدل عليه قوله السابق في المراد بالكنز: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلمّا أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال)[2].

والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/٢. ورجاله رجال الجماعة.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ شطر مال مانع الزكاة كان في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، لذلك لا يُؤخذ ممن منع زكاة ماله غرامة مالية، بل يُؤخذ منه الزكاة المقدر في ماله[(١)].

وممن قال بالنسخ: الإمام الشافعي[(٢)]، والطحاوي[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، والسمعاني[(٥)].

ويتبين منه، ومما يُذكر من الأدلة في المسألة، أن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة شيئان: الاختلاف في صحة الحديث الدال عليها، والقول بالنسخ[(٦)].

---

(١) ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١٩٢/٢، أنه قول أكثر العلماء. وانظر: التمهيد ١٢٩/١٠؛ المغني ٨/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤؛ الفروع ٢٤٨/٤؛ البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ المجموع ٢٢٠/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى له ١٧٦/٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٩/١.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٩٣/٢؛ الفروع ٢٤٨/٤.

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم))[١].

ثانيًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي[٢]، عن عمه[٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[٤].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟)) قالوا: نعم. قال: ((اللهم اشهد))[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩/٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/٤؛ وابن حبان في صحيحه ص١٥٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ١٦٥/٦. قال ابن حجر في التلخيص ٤٦/٣: (حديث أبي حميد أصح ما في الباب).

(٢) هو: حنيفة، أبو حرة الرقاشي، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد. روى عن عمه، وعنه: علي بن جدعان، و سلمة بن دينار. وثقه أبو داود، وابن حجر، وضعفه ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال ٦٢١/١؛ تهذيب التهذيب ٥٨/٣؛ التقريب ٢٥٠/١.

(٣) قيل: اسمه: حذيم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. وقيل: حنيفة. انظر: تهذيب التهذيب ٥٩/٣؛ تقريب التهذيب ٦٢٥/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٣٤، والدارقطني في سننه ٢٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ١٦٦/٦. قال ابن حجر في التلخيص ٤٦/٣: (وفيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥/٣، ونحوه الحاكم في المستدرك ١٧١/١، وقال: (وقد =

رابعًا: حديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- مرفوعاً: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))(١).

خامسًا: الإجماع، وذلك لأن الصحابة-رضي الله عنهم- في زمن أبي بكر ﷺ بعد موت النبي ﷺ لم يأخذوا ممن منع الزكاة، زيادة على الزكاة، و لم ينقل عنهم قول بذلك(٢).

ويُستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وأن المال ليس فيه حقاً سوى الزكاة، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للذي يفيد أخذ شطر مال مانع الزكاة؛ لأنه ليس من الزكاة، ولا يطيب به نفس صاحبه، ويدل على تأخر هذه الأحاديث على ذلك الحديث:

١- إن بعض هذه الأحاديث فيها بيان أن هذه الأحاديث قالها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس، وكذلك في بعض طرق حديث أبي حرة الرقاشي.

٢- عدول الصحابة-رضي الله عنهم- عن العمل به؛ حيث لم

= احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم). وقال الذهبي في التلخيص ١/١٧١: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله، وله أصل في الصحيح).

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٦٧.

(٢) انظر:قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ المغني ٤/٨؛ الفروع ٤/٢٤٦.

يأخذوا زيادة على الزكاة ممن منعها؛ فإجماعهم على ترك العمل به دليل على نسخه[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا يُؤخذ ممن منع الزكاة زيادة على الزكاة.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة[٢].

القول الثاني: إن من منع الزكاة فإنها تُؤخذ منه، وشطر ماله.

وهو القول القديم للإمام الشافعي[٣]، وقول للإمام أحمد[٤]، وبه قال إسحاق، و الأوزاعي[٥].

الأدلـــة:

أما القول الأول، فأدلته نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ المغني ٧/٤، ٨؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ معالم السنن للخطابي ١٩٢/٢؛ السنن الكبرى ١٧٦/٤؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ المغني ٧/٤؛ المجموع ٢٢٠/٥؛الفروع ٢٤٦/٤؛ نيل الأوطار ١٧٥/٤.

(٣) انظر: المجموع ٢٢٠/٥.

(٤) انظر: المغني ٧/٤؛ الفروع ٢٤٦/٤؛ تهذيب ابن القيم ١٩٣/٢.

(٥) انظر: المغني ٧/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٩٣/٢.

بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أنه لا يُؤخذ ممن منع زكاة ماله غير الزكاة[(١)].

دليل القول الثاني:

ودليله حديث معاوية بن حيدة [(٢)] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزْمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء))[(٣)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ المغني ٧/٤.

(٢) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، القشيري، لــه وفادة وصحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه حكيم، وحميد اليزني، وتوفي بخراسان. انظر: الإصابة ١٨٥٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة الســائمة، ح(١٥٧٥)، والنسائي في سننه ص٣٨٠، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ح(٢٤٤٤)، وعبــد الرزاق في المصنف ١٨/٤، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٨٥، وأحمــد في المســند ٢٢٠/٣٣، والدارمي في سننه -بلفظ: (فإنا آخذوها أو شطر مالــه)- ٤٨٦/١، وابــن خزيمة في صحيحه ١٠٥٨/٢، والطحاوي في شرح معــاني الآثــار٩/٢، والحــاكم في المستدرك ٥٥٥/١، وابن حزم في المحلى ١٦١/٤، والبيهقي في السنن الكــبرى ١٧٦/٤. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي. وقال الإمام أحمد: هو صالح الإسناد. وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وحسنه الشــيخ الألبــاني. انظــر: المستدرك ٥٥٥/١؛ المغني ٧/٤؛ فتح الباري ٤٢٦/١٣؛ نيــل الأوطــار ١٧٤/٤؛ إرواء الغليل ٢٦٣/٣. وقال ابن حزم في المحلى ١٦٢/٤: (هذا خبر لا يصح، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك). وبهز هذا وثقه ابن معــين، وابــن المــديني، =

والحديث يدل على أن من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه، وشطر ماله[١].

واعترض عليه: بأن عدول الصحابة-رضي الله عنهم-عن العمل به، بعد موت النبي ﷺ يدل على نسخه؛ وإلا لما تركوا العمل به[٢].

الراجــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي-والله أعلم بالصواب-أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يؤخذ ممن منع زكاة ماله إلا الزكاة؛ وذلك لما يلي:

أ-لاحتمال أن يكون حديث أخذ شطر مال مانع الزكاة منسوخاً، كما قاله جماعة من أهل العلم.

ب- ولعدول الصحابة -رضي الله عنهم- عن العمل به بعد موت النبي ﷺ.

والله أعلم.

= والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو داود: هو حجة. واحتج به أحمد وإسحاق. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وقال ابن حجر: صدوق. وقال كذلك: وثقه خلق من الأئمة. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: مختلفون فيه. وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. انظر: الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٥٧/١؛ التقريب ١٣٩/١؛ التلخيص الحبير ١٦١/٢.

(١) انظر: المغني ٧/٤؛ الفروع ٢٤٧/٤.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ البحر المحيط ٣١٩/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الآثار التي تدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، إن ثبتت فهي منسوخة[(١)].

ويدل عليه قول ابن حزم[(٢)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي له هو اختلاف الآثار الواردة فيها[(٣)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: حديث أنس ﵁ أن أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط:-وفيه- «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون[(٤)]، وفي كل

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

(٢) انظر: المحلى ١٣٦/٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥١٣/٢؛ المغني ٢١/٤؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

(٤) بنت اللبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لبن. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢؛ المجموع ٢٥٠/٥.

خمسين حقة[١]» الحديث[٢].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عُمّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة -إلى قوله:- فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» الحديث[٣].

---

(١) الحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب، أو لاستحقاقها الضراب. انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٠؛ المجموع ٥/٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٨٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح(١٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤١، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(١٥٦٨)، والترمذي في سننه ص١٥٨، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح(٦٢١)، وابن ماجة في سننه ص٣١٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ح(١٧٩٨)، وأحمد في المسند ٨/٢٥٧، والدارمي في سننه ١/٤٦٤، والدارقطني في سننه ٢/١١٦، والحاكم في المستدرك ١/٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٨. وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: (هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن الحسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين). وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت =

ثالثًا: حديث علي ﷺ مرفوعاً، وفيه: «فإذا زادت واحدة-يعني واحدة وتسعين-ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة» الحديث[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فيكون في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حِقّة، وأنه قد استقر العمل على ذلك بعد النبي ﷺ، وهو آخر شيء في فريضة الإبل؛ حيث إن النبي ﷺ كتب ذلك ولم يخرجه إلى عُمّاله حتى قبض، فيكون ذلك ناسخاً لما يخالفه[٢].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

= محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق). وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٤. وقال المنذري في مختصره ١٨٧/٢: (وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن الحسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه). وذكر ابن حجر في التلخيص ١٥١/٢، أنه يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يوصلونه. وأخرجه ابن عدي من طريق سليمان بن كثير، وهو لين في الزهري أيضاً. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٤١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(١٥٧٢)، وابن حزم في المحلى ١٣٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٤٢.

(٢) انظر: المحلى ١١٢/٤، ١٣٦؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

وقد اختلف أهل العلم في استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، على قولين:

القول الأول: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، فيكون في كل خمس من الزيادة شاة وحقتان إلى خمس وأربعين، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تُستأنف الفريضة كذلك بالغاً ما بلغ.

وهو مذهب الحنفية(١)، وقول النخعي، والثوري، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

القول الثاني: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فإن الفريضة تستقر، فيكون في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ولا تُستأنف الفريضة.

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤١٢/١؛ مختصر القدوري ص٥٢؛ النتف في الفتاوى ص١١٣؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٧٤/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤١٢/١؛ التمهيد ١٢/٧؛ المغني ٢١/٤؛ المجموع ٢٦١/٥.

(٣) انظر: المدونة ٣٥١/١؛ الإشراف لعبد الوهاب ٣٧١/١؛ الاستذكار ٦٥/٣؛ بداية المجتهد ٥١٣/٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٨٨/٣.

(٤) انظر: الأم ٥/٢؛ مختصر المزني ص ٦١؛ العزيز ٤٦٩/٢؛ المجموع ٢٦١/٥؛ مغني المحتاج ٧٥/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٠/٤؛ المحرر ٢١٤/١؛ الشرح الكبير ٤٠٦/٦؛ شرح الزركشي ٥٨٢/١؛ =

وقال به الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[1].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول- وهو أنه يستأنف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة- بما يلي:

أولا: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً-وفيه-: «فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، ليس فيها هرمة[3] ولا ذات عوار[4] من الغنم» الحديث[5].

= الإنصاف ٦/٤٠٦.

(١) انظر: الاستذكار ٣/٦٥؛ المغني ٤/٢٠؛ المجموع ٥/٢٦١.

(٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، المدني، أبو محمد، ثقة، روى عن سالم، وعروة، والزهري، وغيرهم. وروى عنه: الزهري، وابن جريج، والثوري، وغيرهم. وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٤٧؛ التقريب ١/٤٨١.

(٣) هرمة؛ أي: كبيرة السن. والهرم الكبر، والضعف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩٠٣؛ مختار الصحاح ص٦١٢؛ المصباح المنير ص٥٢٣.

(٤) العوار: العيب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٠؛ مختار الصحاح ص٤٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٥، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/١٣٢. وقال: إنه مرسل لا تقوم به حجة. وأصل هذا الحديث-حديث عمرو بن حزم- روي موصولاً =

وفي رواية: «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود[1] شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم»[2].

= ومرسلاً، وضعفه بعض الأئمة، وصححه الآخرون. قال ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). انظر: التلخيص الحبير ٤/١٧-١٨؛ إرواء الغليل ١/١٥٨، ٧/٢٦٨.

(١) الذود: الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦١٤؛ مختار الصحاح ص١٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل- عن حماد قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد ابن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج في فرائض الإبل فقص الحديث-. ص٢١٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٨، وقال: (وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبوه ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٥، وابن حزم =

ثانيًا: عن علي ﷺ قال: (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول)[١].

فهذه الأدلة تدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن حديث عبد الله بن أبي بكر، وكذلك رواية علي ﷺ متكلم فيهما؛ لذلك فهما لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فتكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[٣].

ثانيًا: إن حديث عبد الله بن أبي بكر، وكذلك الرواية عن علي ﷺ وردا بالسياق المذكورين، ووردا بأنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فإنه في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وبهذا السياق يكونان موافقين لحديث أنس وابن عمر، وغيرهما-رضي الله عنهم-بأن

= في المحلى ١٣٢/٤، وقال: إنه مرسل.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف-ولفظه: (يستقبل بها الفريضة)- ٣٦١/٢، وابن حزم في المحلى ١٣٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٤. وتكلم عليه ابن حزم، والبيهقي بالضعف. وقال ابن حجر في الدراية ٢٥١/١: (إسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢١/٢؛ فتح القدير ١٧٦/٢؛ اللباب للمنبجي ٣٤١/١.

(٣) راجع الكلام عليهما في تخريجهما.

الإبل إذا زادت على عشرين، فإنه يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فيكون الأخذ بهذا السياق أولى؛ لموافقته للروايات الأخرى[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو عدم استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بل يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون- نفس الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فإنه يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس فيها غير ذلك[٢].

الراجح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الثاني- وهو عدم استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة- وذلك:

أ- لقوة أدلته، وصحتها.

ب- ولأن أدلته لم تختلف رواياته؛ حيث إنها رويت بسياق واحد، وهو أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فإنه يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إنها اختلفت رواياته؛ حيث رويت بسياق تدل على ما يدل عليه أدلة القول الثاني. ورُويت بسياق

---

(١) انظر: المحلى ٤/١٣١-١٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٣-١٥٩؛ الاعتبار ص٧٠.

(٢) انظر: المحلى ٤/١٢٩؛الاستذكار ٣/٦٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٣؛ المغني ٤/٢٢.

تدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة(١).

ثانيًا: إن القول بنسخ ما يدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة-على تقدير ثبوته وصحته- له وجه واحتمال؛ وذلك لأن الأدلة التي تدل على عدم استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، معها ما يدل على أنها آخر شيء في فريضة الإبل؛ لأن ذكر استئناف الفريضة ورد في حديث عمرو بن حزم(٢) رضي الله عنه، وقد كتب له النبي ﷺ ذلك لما استعمله على نجران(٣).

أما فريضة الإبل في حديث أنس وابن عمر-رضي الله عنهما- فإنه يدل على أن النبي ﷺ كتب ذلك ولم يخرجه إلى عُمّاله حتى قبض، فأخرجه أبو بكر رضي الله عنه إلى عماله، فعملوا به، ثم عمر رضي الله عنه، فيدل هذا على أن ذلك كان قرب وفاة رسول الله ﷺ، لذلك يكون حديث أنس رضي الله عنه وما في معناه ناسخاً لما يخالفه(٤). والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ١٣١/٤-١٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٤-١٥٩؛ الاعتبار ص٧٠؛ المغني ٢٢/٤.

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، وجماعة، وتوفي بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٠٤/١؛ الإصابة ١٣٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ١٨/٨؛ التقريب ٧٣٢/١.

(٣) انظر: الإصابة ١٣٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ١٨/٨.

(٤) انظر: المحلى ١١٢/٤، ١٣٦؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم

ذهب بعض أهل العلم[١] إلى أن البقر كانت تزكى بالغنم، فكان في كل خمسٍ شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة. ثم نسخ ذلك، وجُعل في كل ثلاثين بقرة تبيعاً[٢]، وفي كل أربعين مسنّة[٣].

وممن صرح بالنسخ: أبو حامد الرازي[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وذهب الزهري إلى عكس ذلك، فقال: إن زكاة البقر بالغنم إلى خمس وعشرين هو الناسخ لزكاة البقر بأن يكون في كل ثلاثين تبيعاً، وفي كل أربعين مسنة[٦].

وتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها[٧].

---

(١) وقد نسبه إلى الجمهور أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأحبار، ص٣٣٧.

(٢) التبيع: هو الذي تم له حول ودخل في الثاني، والأنثى منه: التبيعة. انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٠؛ المجموع ٥/٢٧٤.

(٣) المسنة: هي التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة، والذكر منه: المسن. انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٠؛ المجموع ٥/٢٧٤.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٥٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧١.

(٦) انظر قوله في: المحلى ٤/٩٠، ٩٨؛ الاعتبار ص٣٣٧.

(٧) انظر: المحلى ٤/٩٠-١٠٦؛ الاعتبار ص٣٣٦، ٣٣٧؛ مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧١.

دليل من قال بنسخ زكاة البقر بالغنم:

أولا: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أوتبيعة، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»[١].

ثانيًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤٣،كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،ح (١٥٧٦)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص١٥٨،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر،ح(٦٢٣)، والنسائي في سننه ص٣٨١،كتاب الزكاة، باب زكاة البقر،ح(٢٤٥٠)، وابن ماجة في سننه ص٣١٤،كتاب الزكاة، باب صدقة البقر،ح(١٨٠٣)، ومالك في الموطأ ١/٢٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٢، والدارمي في سننه ١/٤٦٥، وابن حبان في صحيحه ص١٣٢٥، والدارقطني في سننه ٢/٩٩، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٥. وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٥٧: (وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق). وقال نحوه في الاستذكار ٣/٧١. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٢٦٩-بعد ذكر قول الحاكم والذهبي-: (قلت: وهو كما قالا، وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٥٨،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر،ح (٦٢٢)، وابن ماجة في سننه ص٣١٤،كتاب الزكاة، باب صدقة البقر،ح(١٨٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٦٢، وابن الجارود في المنتقى ص١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى =

ثالثًا: حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، وفيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أن البقر ليست فيها صدقة حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. ثم من هذه الأدلة حديث معاذ ﷺ، وقد أمره النبي ﷺ بذلك لـمّا أرسله إلى اليمن، وكان ذلك في آخر عمره ﷺ؛ حيث إنه ﷺ توفي قبل أن يرجع معاذ ﷺ من اليمن، لذلك تكون هذه الأدلة ناسخة لما يخالفها؛ لأنها آخر شيء[٢].

دليل من قال بأن زكاة البقر بالغنم هو الناسخ لما يخالفه:

أولا: عن محمد بن عبد الرحمن[٣]، أن في كتاب صدقة النبي ﷺ،

= ١٦٧/٤. قال الترمذي: (وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه). وقال البيهقي: (ورواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، قاله البخاري).وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٥٨.

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة. وهذا لفظ عبد الرزاق في المصنف ٥/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٥٨/٧؛ الاستذكار ٧١/٣، ٧٢؛ الناسخ والمنسوخ للرازي ص٥٩؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٨٢٩/٢.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرجال، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، وسالم، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وغيرهما. =

وفي كتاب عمر بن الخطاب: «أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل»[١].

ثانيًا: حديث معمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والأنهار العشر، وفيما يسقى بالسنا[٢] نصف العشر، وفي الإبل مثل البقر»[٣].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه)[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أنه يجب في البقر مثل ما يجب في الإبل، والإبل يجب في كل خمس شاة إلى خمس

= انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٥/٩؛ التقريب ١٠٣/٢.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص٣٨٧، وعن طريقه ابن حزم في المحلى ٩٠/٤. قال عنه أبو عبيد: (على أنا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراه غير محفوظ، وذلك أن الناس لا يعرفونه).

(٢) السناء: الرفعة، والسانية: الناقة التي يستقى عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٨/١؛ المصباح المنير ص٢٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلس، فقرأته فإذا فيه. الحديث. مصنف عبد الرزاق ٢٦/٤، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ٩١/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤/٤؛ وابن حزم في المحلى ٩٠/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٤، وقال: (هذا حديث موقوف، ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجة).

وعشرين، فكذلك البقر، ثم هذه الأدلة متأخرة عن التي تدل على أن في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، يدل على تأخرها عليها قول الزهري؛ حيث قال: (وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: «في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة» إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هـــذا بعد ذلك)[1].

فدل هذا على أن زكاة البقر بالغنم هو الناسخ لما يخالفه[2].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الأدلة المخالفة لهذه الأدلة أقوى، وأصح ما يوجد في الباب، لذلك فهذه الأدلة لا تقوى على مقاومتها، فكيف تكون ناسخة لها[3].

ب- إنه لا يوجد دليل على أن هذه الأدلة متأخرة على ما يخالفها، ومجرد القول بأن هذا بعد هذا ليس دليلاً على النسخ[4].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في إخراج زكاة البقر بالغنم، على أقوال أشهرها قولان:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٤، وابن حزم في المحلـــى ٩٠/٤، والحـــازمي في الاعتبار ص٣٣٧. وذكر البيهقي والحازمي: أنه منقطع.

(٢) انظر: المحلى ٩٢/٤، ٩٨؛ الاعتبار ص٣٣٧.

(٣) راجع تخريج هذه الأدلة، وانظر: الاعتبار ص٣٣٧.

(٤) انظر: مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

القول الأول: أنه ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول جمهور أهل العلم(٥).

وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم(٦).

القول الثاني: أن البقر تزكى بالغنم فتكون في كل خمس شاة حتى خمس وعشرين، كالإبل.

وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، وقتادة، والزهري(٧).

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٥٣؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/١٧٨؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: المدونة ١/٣٥٥؛ التمهيد ٧/٥٨؛ الاستذكار ٣/٧١؛ بداية المجتهد ٢/٥١٦؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٣/٨٩.

(٣) انظر: الأم ٢/٩؛ مختصر المزني ص٦٣؛ التنبيه للشيرازي ص٧٨؛ المجموع ٥/٢٧٤.

(٤) انظر: المغني ٤/٣١؛ المحرر ١/٢١٤؛ الشرح الكبير ٦/٤٢٣؛الممتع ٢/١٠٨؛ الإنصاف ٦/٤٢١، ٤٢٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/٧١؛ بداية المجتهد ٢/٥١٦؛ المغني ٤/٣١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٨٢٩.

(٦) كتاب الأموال ص٣٨٧.

(٧) انظر: المحلى ٤/٩١؛ التمهيد ٧/٥٨.

الأدلـــة:

أما القول الأول فأدلته ما سبق ذكره في دليل القول بنسخ زكاة البقر بالغنم؛ حيث إنها تدل على أن البقر ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلاثين، فيكون فيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة[١].

دليل القول الثاني:

أدلة القول الثاني نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بنسخ مـــا يدل على عدم زكاة البقر بالغنم؛ حيث إنها تدل على أن البقر تزكـــى مثـــل الإبل، في كل خمس شاة حتى خمس و عشرين[٢].

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن البقر لاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، ثم فيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وذلك لما يلي:

أ- لقوة أدلته، فإنها أصح ما يوجد في المسألة[٣].

---

(١) انظر: الأم ٧/٢؛ الاستذكار ٧١/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ المغني ٣٣/٤.

(٢) انظر: المحلى ٩٠/٤؛ الاعتبار ص٣٣٧.

(٣) انظر: الاستذكار ٧١/٣؛ الاعتبار ص٣٣٧.

ب- إنه مما عمل به جماعة الخلفاء بعد النبي ﷺ[١].

ثانيًا: إن الأدلة التي تدل على أن في كل خمس من البقر شاة، إلى خمس وعشرين كالإبل، إن صحت فإنها تحتمل أن تكون منسوخة بما يخالفها؛ وذلك لأنه ورد في كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلي- رضي الله عنهم-، وكذلك في حديث معاذ رضي الله عنه، أن البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيكون فيها تبيع أو تبيعة. وقد سبق أن كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات آخر شيء في الصدقات؛ حيث إن النبي ﷺ كتبه وتوفي قبل أن يخرجه لعماله، فأخرجه أبو بكر رضي الله عنه وعمل به. كما أن حديث معاذ رضي الله عنه متأخر؛ حيث إن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وتوفي ﷺ قبل أن يرجع معاذ من اليمن[٢].

ثالثًا: إنه لا يصح القول بأن الأدلة التي تدل على إخراج زكاة البقر بالغنم هي الناسخة لما يخالفها، وذلك لما يلي:

أ- إن تلك الأدلة ضعيفة لا تقاوم الأدلة التي تخالفها فضلاً عن أن تكون

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/٧١.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٧٢،٧١؛ نصب الراية ٢/٣٥٠.

ناسخة لها[١].

ب- إنه لا يوجد ما يدل على أن تلك الأدلة متأخرة على ما يخالفها.

والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٣/٧١؛ الاعتبار ص٣٣٧.

المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار، وقسم الصدقات، وزكاة الفطر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خرص الثمار.

المطلب الثاني: الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر.

المطلب الأول: خرص الثمار

ذهب بعض أهل العلم[١]، ومنهم الطحاوي[٢]، والعيني[٣]، إلى أن خرص[٤] الثمار على أهلها، ثم التخلي بينهم وبينها يفعلون بها ما شاؤوا، ثم يؤدون منها الزكاة على ما خرص عليهم، قد نسخ.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أشياء: اختلاف الآثار، والاختلاف في مفهومها، والقول بالنسخ[٥].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (أفاء الله عزَّ وجلَّ خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة[٦] فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠/٢؛ التمهيد ٣١٨/١٢؛ الاستذكار ١٠٦/٣؛ إعلام الموقعين ٢٦٥/٢.

(٢) انظر قوله في: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١.

(٣) انظر قوله في: عمدة القاري ٥٢٠/٦.

(٤) الخرص: هو الحرز، وخرص النخل حرز ما على النخل من الرطب تمراً. انظر: مختار الصحاح ص١٥١؛ المصباح المنير ص١٤٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩،٤٠/٢؛ الاستذكار ١٠٦/٣؛ بداية المجتهد ٥٢٥/٢.

(٦) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد حتى استشهد بمؤتة، وروى عنه: أسامة، وأنس بن مالك، وغيرهما، وكان أحد الأمراء في غزوة مؤتة واستشهد فيها سنة ثمان. انظر: =

أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله عزَّ وجلَّ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إيَّاكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فليَ. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنَّا)(١).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ يقول: (خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لـمّا خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق)(٢).

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر، يخرص عليهم، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض»(٣).

= الاستيعاب ٢/٢٩٣؛ الإصابة ٢/١٠٤٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢١، كتاب البيوع، باب في الخرص، ح(٣٤١٤)، وأحمد في المسند -واللفظ له- ٢٣/٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٨، والدارقطني في سننه ٢/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٧. وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل ٣/٢٨١؛ صحيح سنن أبي داود ص٥٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢١، كتاب البيوع، باب في الخرص، ح(٣٤١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٢٤، وأحمد في المسند ٢٢/٦٧. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٢٨١، عن سنده: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٣٨٧، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٨. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٨١، عن سند رواية أحمد: (رجاله ثقات غير العمري =

ثالثًا: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل»[(١)].

رابعًا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة)؛ والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم كيلاً[(٢)].

خامسًا: عن سهل بن أبي حثمة[(٣)] ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخّص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً[(٤)].

= وهو عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو سيء الحفظ، لكن تابعه عبد الله بن نافع، عند الطحاوي، وهو ضعيف أيضاً، غير أن أحدهما يقوي الآخر).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/٢. وفي سنده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه، كما أن أبا الزبير -وهو مدلس- قد عنعنه عن جابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٧، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، ح(٢١٧١)، ومسلم في صحيحه ٣٧/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح(١٥٤٢) (٧٢).

(٣) هو: سهل بن أبي حثمة -عبد الله- بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي. صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، ونافع بن جبير، وغيرهما. وتوفي في خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٤٣/١؛ الإصابة ٧٧٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٢٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أوالفضة، ح (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه ٣٥/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح(١٥٤٠) (٦٧).

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن حديث عبد الله بن رواحة ﷺ يدل على أنه كان يخرص الثمار على أهلها، ثم يضمنهم الشطر، وقد اتفق الفقهاء على أن الخرص لا يجعل الثمرة في ضمان أهلها، فدل اتفاقهم على خلافه أنه منسوخ(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الخرص يكون بعد بدو صلاح الثمر، وذلك للتوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خُرص عليهم. فلو أصابت الثمر جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ فلا ضمان على أربابها بإجماع من أهل العلم. أما ما أنفقوها بتصرفاهم فإنهم يؤدون زكاته على ما خُرص عليهم، وليس في حديث عبد الله بن رواحة ﷺ أنه ضمَّنهم الشطر ولو أصابت الثمر جائحة(٢).

ب- إن حديث عبد الله بن رواحة ﷺ يدل بمجموع طرقه على أن اليهود كانوا يدعون الحيف في الخرص، لذلك كان عبد الله بن رواحة ﷺ يخيرهم بعد الخرص إما أن يقبلوا ويأخذوا بما خُرص عليهم، أو أن الثمر يكون للمسلمين على ما خُرص، ويؤدون إلى اليهود نصفها. ولم يكن التضمين بالشطر إلا لليهود، لأنهم غير أمناء. واتفاق أهل العلم على أن الخرص لا يجعل

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١؛ فتح الباري ٤٢١/٣.

(٢) انظر: الاستذكار ١٠٥/٣؛ فتح الباري ٤٢٠/٣؛ تحفة الأحوذي ٣٤٦/٣.

الثمرة في ضمان أهلها، هو في حق المسلمين، لا في حق يهود خيبر، لذلك فاتفاق الفقهاء على خلافه لا يدل على نسخه[1].

ج- إن أهل العلم لم يتفقوا على العمل على خلاف الخرص حتى يقال بنسخه، بل جمهور أهل العلم قالوا بالخرص، وإنما اتفقوا على أن الخرص لا يجعل الثمرة في ضمان أهلها، فإن كان يقال بالنسخ، فينبغي أن يقال بنسخ تضمين أرباب الثمار ما خرص عليهم بالخرص فقط؛ لأن أهل العلم اتفقوا على خلافه[2].

الوجه الثاني للنسخ: إن أحاديث الخرص تدل على تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله تعالى فيها، وهي رطب، ببدل يأخذونه منهم تمراً، فهو من بيع الثمر بالتمر، ويسمى بالمزابنة، وهو من الربا، كما يدل عليه حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وغيره، والربا قد نسخ، فيكون الخرص منسوخاً بنسخ الربا[3].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن تحريم الربا متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فمن بعدهم، فكيف يقال: بأن الخرص نسخ بنسخ الربا[4].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ١٤٢/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١؛ فتح الباري ٤٢١/٣؛ تحفة الأحوذي ٣٤٦/٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠/٢؛ عمدة القاري ٥٢٠/٦؛ تحفة الأحوذي ٣٤٥/٣.

(٤) انظر: الحاوي ٢٢٣/٣؛ إعلام الموقعين ٢٦٥/٢؛ فتح الباري ٤٢١/٣.

ب- على تقدير أن الربا نسخ بعد الخرص، فيقال: بأن الخرص مستثنى من النهي عن المزابنة[١].

الوجه الثالث للنسخ: إنه قد ورد ذكر الخرص في غير ما حديث، ثم حديث جابر ﷺ الأخير فيه النهي عن الخرص، فدل ذلك على النسخ؛ لأن الحظر بعد الإباحة علامة النسخ[٢].

واعترض عليه: بأن حديث جابر ﷺ في النهي عن الخرص، هو في الخرص في البيع، لا في خرص الثمار في الصدقات[٣]، يدل عليه رواية أخرى عن جابر ﷺ، وهو عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٤].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في تقدير النصاب في الثمار بالخرص على قولين:

القول الأول: إن الخرص مكروه، وباطل لا اعتبار له، وإنما على رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٢٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ٦/٥٢٠.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٢٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٦٢، كتاب المساقات والمزارعة، باب وضع الجوائح، ح(١٥٥٤) (١٤).

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول الشعبي، والثوري[٢].

القول الثاني: إن تقدير الثمار بالخرص في الزكاة سنة ومعمول به.

وهو قول لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وسهل بن أبي حثمة، رضي الله عنهم[٧].

وبه قال القاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن

---

(١) الأشهر في المذهب هو: نسبة القول ببطلان الخرص وكراهته إلى أبي حنيفة وصاحبيه. وقال بعض الحنفية بجواز الخرص، وقالوا: إن المراد بالخرص هو أن يعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤدي مثله بقدره في وقت الصرام، لكنه ليس بلازم بل هو اعتبار. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٤١،٣٩؛ عمدة القاري ٦/٥١٩، ٥٢٠؛ معارف السنن شرح جامع الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري ٥/٢٤٨؛ الاستذكار ٣/١٠٥؛ بداية المجتهد ٢/٥٢٥.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٥٢؛ الاستذكار ٣/١٠٥؛ المغني ٤/١٧٣؛ عمدة القاري ٦/٥١٩.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٥١؛ التمهيد ١٢/٣١٨.

(٤) انظر: المدونة ١/٣٧٩؛ الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٩٥؛ الاستذكار ٣/١٠٥؛ عقد الجواهر ١/٣١٠.

(٥) انظر: الأم ٢/٤١؛ مختصر المزني ص٧٠؛ المهذب ١/٥١١؛ العزيز ٣/٧٨؛ المجموع ٥/٣٢٦.

(٦) انظر: المغني ٤/١٧٣؛ الشرح الكبير ٦/٥٤٦؛ الممتع ٢/١٤٥؛ الإنصاف ٦/٥٤٦.

(٧) انظر: الحاوي ٣/٢٢٠؛ المغني ٤/١٧٣؛ الشرح الكبير ٦/٥٤٦.

دينار، وأبو عبيد، والليث، وداود، وأبو ثور[(١)]، وجمهور أهل العلم[(٢)].

الأدلــة:

من أدلة الأول- وهو عدم اعتبار الخرص في الزكاة- ما يلي:

أ- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حـديث جابر رضي الله عنه والـذي فيه النهي عن الخرص.

ب- الأحاديث التي فيها النهي عن المزابنة، والربا، ومنها حـديث ابـن عمر، وسهل بن أبي حثمة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهمـا في دليـل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: هو أن الخرص يؤدي إلى المزابنة والربا، وهو منهي عنه، وحديث جابر رضي الله عنه صريح في النهي عن الخرص. فيكـون الخرص مكروهاً وغير معمول به[(٣)].

وقد سبق ما يرد به على هذا الاستدلال في وجوه الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١؛ التمهيد ٣١٨/١٢؛ الاستذكار ١٠٦/٣؛ الحاوي ٢٢٠/٣؛ المغني ١٧٢/٤؛ الشرح الكبير ٥٤٦/٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٢٥/٢؛ المغني ١٧٣/٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/٢، ٤٠؛ عمدة القاري ٥٢٠/٦، ٥٢١؛ معـارف السـنن شرح جامع الترمذي ٢٤٨/٥.

دليل القول الثاني:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وابن عمر -رضي الله عنها-؛ حيث فيهما أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة لخرص الثمر على يهود خيبر.

ثانيًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلمّا جاء وادي القرى[1] إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها» فلمّا أتينا تبوك قال: «أما إنها ستهبُّ الليلة ريح شديدة فلا يقومنّ أحد، ومن كان معه بعير فليعقله» فعقلناها، وهبَّت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيّئ. وأهدى ملك[2] أيلة[3] للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، فلمّا أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. الحديث[4].

---

(١) وادي القرى: واد بين المدينةالمنورة وتبوك،كثير القرى، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع بعد فراغه من خيبر، وقيل: إنها من أعمال المدينة، وتبعد عن المدينة (٣٥٠)كم. انظر: معجم البلدان٤/٤٣٣؛ الروض المعطار ص٦٠٢.

(٢) هو: يوحنا بن روبة، ملك أيلة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٢٥؛ معجم البلدان ١/٢٣٢؛فتح الباري ٣/٤٢٢.

(٣) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل البحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر: معجم البلدان ١/٢٣٢؛ فتح الباري ٣/٤٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٩٥،كتاب الزكاة، باب خرص =

ثالثًا: عن عتاب بن أسيد[١] ﷺ قال: ((أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تُؤخذ زكاة النخل تمراً))[٢].

رابعًا: عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[٣].

= التمر، ح(١٤٨١)، ومسلم في صحيحه ٣٨٦/٧، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ح(١٣٩٢) (١١).

(١) هو: عتاب بن أسِيد بن أبي العيص بن أمية، الأموي، القرشي، أبو عبد الرحمن، أسلم عام الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، قيل: توفي يوم مات أبو بكر ﷺ، وقيل: توفي سنة اثنين وعشرين، وعليه فيصح سماع سعيد بن المسيب منه. انظر: الإصابة ١٢٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٧٩/٧؛ التقريب ٦٥١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤٨، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ح(١٦٠٣)، والترمذي في سننه ص١٦٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح(٦٤٤)، وابن ماجة في سننه ص٣١٧، كتاب الزكاة، باب في خرص النخل والعنب، ح(١٨١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٠٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٤. والحديث من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال أبو داود بعد رواية الحديث: (وسعيد لم يسمع من عتاب شيء). وقال الترمذي: (حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤٨، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ح(١٦٠٥)، والترمذي =

خامسًا: عن سهل بن أبي حثمة ﵁ أن عمر ﵁ بعثه على خرص التمر، فقال: (إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون)(١).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

وجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن خرص الثمار كان سنة معمولاً بها في عهد النبي ﷺ، وبعده(٢).

= في سننه -واللفظ له- ص١٦٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح(٦٤٣)، والنسائي في سننه ص٣٨٨، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟، ح(٢٤٩١)، وأبو عبيد في الأموال ص٤٨٦، وأحمد في المسند ٤٨٥/٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ١١١٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/٢، وابن حبان في صحيحه ص٩١٨، والحاكم في المستدرك ٥٦٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٢/٢: (وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، انتهى. ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة) الحديث). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٦٢.

(١) قال البوصيري في كتابه: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢٣/٣: (رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه، وروي مرفوعاً من حديث سهل). وقال ابن حجر في المطالب العالية ٣٦٥/١، بعد ذكره عن طريق مسدد: (إسناده صحيح، وهو موقوف، وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل عن النبي ﷺ مرفوعاً).

(٢) انظر: الاستذكار ١٠٦/٣، ١٠٧؛ الحاوي ٢٢١/٣؛ المغني ١٧٤/٤.

الراجــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أن خرص الثمار للصدقات سنة، وذلك لما يلي:

أ-للأحاديث التي سبق ذكرها والتي تدل على الخرص، وهي وإن كـــان في بعضها كلاماً، إلا أنها صحيحة في الجمـــلة، وتفيد أن خرص الثمار كان سنـــة معمول به في عهد رسول الله ﷺ [(١)].

ب-إن الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا على ذلك في عهد الخلفـــاء، وبعدهم، و لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك[(٢)].

ثانيًا: إن القول بأن خرص الثمار للصدقات منسوخ، قول ضعيف وغير صحيح. وقد سبق ما يُرد به على وجوه استدلاله. وكان أقوى تلك الوجوه هو أن يكون الخرص منسوخاً بالمزابنة، لكنه شذوذ كما قاله ابن عبد البر[(٣)].

ويرده كذلك عمل الخلفاء والصحابة على الخرص بعد النبي ﷺ؛حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف فيه، فلو كان الخرص منسوخاً بالمزابنة لما عملوا به[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: إعلام الموقعين ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٢٢٠؛ إعلام الموقعين ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/١٠٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٦٥.

المطلب الثاني: الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤلفة قلوبهم[١]، كانوا يعطون من الزكاة، ثم نسخ ذلك، لذلك فلا يعطون الآن شيئاً من الزكاة بسبب التأليف[٢].

وقد صرح بالنسخ جماعة من الحنفية، منهم الكاساني[٣].

---

(١) المؤلفة قلوبهم: كانوا قوماً يتألّفون على الإسلام بما يُعطون من الصدقات. أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٣.

وكان المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار، ومسلمون. والكفار كانوا صنفان: الأول: من يُخشى شرّه فيُعطون لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين.

الثاني: كفار يُرجى إسلامهم، فيُعطون لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار للدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

أما المؤلفة قلوبهم من المسلمين: فهم قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر، يُعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢؛ المجموع ١١٦/٦؛ المغني ٢٢٦/٩.

(٢) نسب ابن الجوزي في التحقيق ٢٧٥/٢، القول بالنسخ إلى أبي حنيفة والشافعي. ونسبه ابن هبيرة في الإفصاح ١٨٥/١، إلى الإمام أحمد، وأبي حنيفة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣: (وبعض الناس ظن أن هذا نُسخ لما روي عن عمر...). وانظر كذلك مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٠٠/٢.

(٣) ونسبه إلى عامة العلماء. كما صرح به ابن الهمام، والطحطاوي. انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٢، فتح القدير ٢٦٠/٢، ٢٦١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٤٧٣.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: ((ادعهم إلى أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم))[٢].

ثانيًا: إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على سقوط سهمهم؛ حيث إن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما-ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، فكان إجماعاً[٣].

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/١٨٥؛ التحقيق لابن الجوزي ٢/٢٧٥؛ بدائع الصنائع ٢/١٥٢؛ فتح القدير ٢/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٧٦، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،(١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٧، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩) (٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٢٦٠؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤؛ الاختيار لتعليل المختار ١/١١٨؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١٠٠.

ثالثًا: ما روي أن عمر ﷺ قال لعيينة بن حصن(١)، والأقرع بن حابس(٢) -رضي الله عنهما-: (إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)(٣).

وفي رواية عن عمر ﷺ أنه قال -وأتاه عيينة بن حصن-: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٤). أي ليس اليوم مؤلفة)(٥).

---

(١) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو، الفزاري، أبو مالك، له صحبة، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٣٢/١؛ الإصابة ١٤٠٤/٢.

(٢) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد، التميمي، شهد فتح مكة، وحنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. قيل: قتل باليرموك، وقيل: كان أمير جيش، فأصيب هو والجيش بالجوزجان، وذلك في زمن عثمان ﷺ. انظر: الإصابة ٦٤/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٧. وأشار إليه ابن حجر في التلخيص ١١٣/٣، ولم يتكلم عليه بشيء. وقال في الإصابة ٦٥/١: (روى البخاري في تاريخه الصغير، ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السلماني، أن عيينة والأقرع استقطعا بأبكر أرضاً -فذكره، ثم قال:- قال علي بن المديني في العلل: هذا منقطع؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يُروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد). وقال في ١٤٠٥/٢: (وقال البخاري في التاريخ الصغير: حدثنا محمد -فذكر نحوه إلا أنه قال (والإسلام يومئذ قليل)- بدل (ذليل).

(٤) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤٢٩٨/٦. وذكره ابن حجر في التلخيص ١١٣/٣، ولم يتكلم عليه بشيء.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث معاذ ﷺ يدل على أن الصدقة تُؤخذ من الأغنياء، وتقسم على الفقراء، وليس فيه ذكر المؤلفة قلوبهم، وهو متأخر عن آية الصدقة؛ لأن معاذ ﷺ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن في آخر حياته، فيكون هذا الحديث ناسخاً لسهم المؤلفة قلوبهم، ويؤكد ذلك إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على عدم إعطائهم من الزكاة،كما يدل ما روى عن عمر ﷺ على سقوط سهمهم[(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن عدم ذكر سهم المؤلفة قلوبهم في الحديث لا يدل على نسخه؛ لأنه يحتمل أنه كان في وقت لم يكن محتاجاً إلى التأليف، كما أن الحديث لم يذكر فيه الإعطاء من الزكاة إلا لصنف واحد من الأصناف الثمانية، ولم يقل أحد بنسخ بقية الأسهم غير سهم المؤلفة قلوبهم، فليكن سهم المؤلفة كبقية السهام[(٢)].

ب- إن عدم إعطاء عمر ﷺ والصحابة في زمنه من الصدقات للمؤلفة قلوبهم، هو لعلمهم بأن الإعطاء لهم شرع لسبب وهو الحاجة، وهم قد استغنوا عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، فهو كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/٢٧٥؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١٠٠؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٣.

(٢) انظر: التحقيق ٢/٢٧٥؛

(٣) انظر: المغني ٧/٣١٦؛ الشرح الكبير ٧/٢٣٤؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤؛ التنبيه على =

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنهم لا يعطون من الزكاة، وإن حكمهم قد انقطع.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمشهور من مذهب المالكية[(٢)]، وقول للإمام أحمد[(٣)]، وروي ذلك عن عمر ﷺ، والحسن البصري، والشعبي[(٤)].

القول الثاني: إنهم يعطون من الزكاة، وإن حكمهم باق.

وهو قول في مذهب المالكية، صححه بعضهم[(٥)]، ومذهب الحنابلة[(٦)]، وقول الزهري، وأبي عبيد، واختاره ابن جرير[(٧)].

= مشكلات الهداية ٨٧١/٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٠٠/٢.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/٢؛ بدائع الصنائع ١٥٣/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٩/٢؛ الاختيار لتعليل المختار ١١٨/١.

(٢) انظر: الكافي ص١١٤؛ بداية المجتهد ٥٤١/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٦/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٨؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧٢/١.

(٣) انظر: المغني ٣١٦/٩؛ الشرح الكبير ٢٣٦/٧؛ الإنصاف ٢٣٢/٧.

(٤) انظر: جامع البيان ٤٢٩٨/٦؛ تفسير القرآن العظيم ٣٤٩/٢.

(٥) انظر: الكافي ص١١٤؛ جامع الأمهات ص١٦٥؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٢٣١/٣؛ الشرح الكبير ٧٧٢/١.

(٦) انظر: عمدة الفقه لابن قدامة ص٣٥؛ المغني ١٢٤/٤، ٣١٦/٩؛ المحرر ٢٢٢/١؛ الشرح الكبير ٢٣١/٧؛ الإنصاف ٢٣٢/٧؛ زاد المستقنع ص٢٦.

(٧) انظر: كتاب الأموال ص٥٧٤؛ جامع البيان ٤٢٩٩/٦؛ التنبيه على مشكلات =

القول الثالث: يُعطون مؤلفة القلوب من المسلمين من الصدقات، أما المؤلفة من الكفار فلا يعطون من الصدقات.

وهو مذهب الشافعية(١).

الأدلـــة:

أما القول الأول-وهو أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، فلا يعطون من الصدقات- فدليله ما سبق من الأدلـــة في دليل القول بالنسخ، فإنها تدل على أنهم لا يُعطون الآن من الصدقات(٢).

وقد سبق ما يرد به على الاستدلال منها على سقوط سهم المؤلفة.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن حكم المؤلفة قلوبهم باق- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٣).

= الهداية ٢/٨٧١.

(١) انظر: الأم ٢/٧٨؛ مختصر المزني ص٢١٦؛ التنبيه للشيرازي ص٩٠؛ روضـــة الطـــالبين ص٣١٥؛ المجموع ٦/١١٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٣؛ الهداية وشرحه فـــتح القـــدير ٢/٢٥٩، ٢٦٠؛ الجـــامع لأحكام القرآن ٨/١٦٦؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٣.

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

ثانيًا: عن أبي سعيد ﷺ قـال: بُعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة[١]، وقـال: «أتألّفهم» فقال رجل[٢]: ما عدلت. فقال: «يخرج من ضئضئ[٣] هذا قوم يمرقون من الدين»[٤].

ثالثًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قُبّة من أدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم. فلمّا اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم؟» قال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال

---

(١) وجاء أسماءهم في رواية البخاري رقم (٣٣٤٤)، وهم: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة العامري.

(٢) هو: ذو الخويصرة التميمي، كما هو مصرح به في رواية مسلم رقم (١٠٦٤) (١٤٨).

(٣) الضئضئ: الأصل؛ أي: يخرج من نسله وعقبه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٧١، كتاب التفسير، باب قوله ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾، ح(٤٦٦٧)، ومسلم في صحيحه ٣٩١/٤، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح(١٠٦٤) (١٤٣).

وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا. فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إني أعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية»(٢).

ووجه الاستدلال منها:أن الآية المذكورة من سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ، وعمل بها رسو الله ﷺ فأعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والمشركين، وقد أعطى بعضهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله. فدل ذلك على بقاء سهم، وأنهم يعطون من الصدقات بعده(٣).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن المؤلفة قلوبهم من المسلمين يعطون من الصدقات، لا المشركين- ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤٢،كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه،ح(٣١٤٧)، ومسلم في صحيحه ٣٨٣/٤،كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام،ح(١٠٥٩) (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤١،كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس،ح(٣١٤٦)

(٣) انظر: جامع البيان ٤٢٩٩/٦؛ المغني ٣١٦/٩؛ الشرح الكبير ٢٣٣/٧؛ الممتع ٢١٢/٢.

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [١].

ثانيًا: حديث ابن عباس رضي الله عنه في بعث النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم)[٢].

ووجه الاستلال منهما هو: أن الآية الكريمة تدل على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات، فيُعطون منها، لكن لا يُعطى منها المؤلفة قلوبهم من الكفار؛ للحديث المذكور؛ حيث إنه يدل على أن الزكاة إنما تقسم على فقراء المسلمين، والمؤلفة قلوبهم من الكفار ليسوا منهم؛ لذلك لا يُعطون من الصدقات[٣].

واعترض عليه: بأن الآية التي فيها ذكر المؤلفة عامة، تشمل من أسلم وغيرهم، وحديث النبي ﷺ في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن لا يدل على أن المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين لا يُعطون؛ لأنه يحتمل أنه كان في وقت لم يكن محتاجاً إلى التأليف. كما أن الحديث لم يذكر فيه الإعطاء من الزكاة إلا لصنف واحد من الأصناف الثمانية، ولم يستدل أحد منه على نفي بقية الأسهم غير سهم المؤلفة قلوبهم من المشركين، فينبغي أن يكون سهم المؤلفة

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص١٣١٤.

(٣) انظر: الأم ٧٨/٢؛ السنن الكبرى ٣٠/٧، ٣١؛ المجموع ١١٦/٦.

قلوبهم كبقية السهام(١).

الراجـــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن سهم المؤلفة قلوبهم باق، وأنهم يُعطون من الصدقات عند الحاجة إليه، ولا يُعطون عند عدم الحاجة، وذلك لما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ (٢). فإنه يدل بعمومه علـــى إعطـــاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات، سواء كانوا من المسلمين أم من المشركين، وليس يوجد في الكتاب والسنة ما يصرح بسقوط سهمهم(٣).

ب- الأحاديث الكثيرة-وقد سبق ذكر بعضها- والتي تدل على أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم، وأنه أعطاهم حتى بعد فتح مكة. فهي تدل على أن سهمهم باق، وأنهم يعطون من الصدقات، وكذلك من مال الفيء(٤).

ج- ما روي من الآثار عن عمر ﷺ، وعمل الخلفـــاء الراشـــدين بعـــد رسول الله ﷺ؛ حيث إنهم لم يعطوا المؤلفة قلوبهم؛ لأنهم استغنوا عنهم، فهـــو

---

(١) انظر: المغني ٧/٣١٦-٣١٨؛ التحقيق ٢/٢٧٥؛

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٣) انظر: المغني ٧/٣١٦-٣١٨.

(٤) انظر: المغني ٧/٣١٧.

يدل على أنهم لا يُعطون عند عدم الحاجة إليه[١].

ثانيًا: إن القول بنسخ الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم ضعيف، لما يلي:

أ- إنه ليس عليه حجة صريحة، لا من الكتاب ولا من السنة[٢].

ب- إن عدم إعطاء الخلفاء بعد النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم يحتمل وجهين:

الأول: إنهم لم يعطوا المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليه.

الثاني: إنهم لم يعطوهم؛ لأن الإعطاء لهم من الصدقات قد نسخ، وأن سهمهم قد سقط.

والنسخ لا يثبت بالاحتمال[٣].

والله أعلم.

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/١٨٥؛ المغني ٧/٣١٧؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤.

(٢) انظر: المغني ٧/٣١٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر

ذهب بعض أهل العلم[(١)]، منهم ابن عليّة[(٢)]، إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نسخ، فهي الآن فعل خير، وليست بواجبة[(٣)].

وقد تبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد ٧/١٢٥؛ الاستذكار ٣/١٤٨؛ بداية المجتهد ٢/٥٤٧؛ عمدة القاري ٦/٥٧٤؛ إرشاد الساري للقسطلاني ٣/٦٤٣؛ نيل الأوطار ٤/٢٥٤؛ تحفة الأحوذي ٣/٣٩٥.

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، فقيه، روى عن حميد الطويل، وابن عون، وغيرهما، وروى عنه شعبة، وابن جريج، وغيرهما. وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ١/٢١٦؛ تهذيب التهذيب ١/٢٤٩؛ التقريب ١/٩٠.

هذا وقد نسب ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٤٩، القول بالنسخ إلى إبراهيم ابن علية، وتبعه من جاء بعده ممن نقلوا عنه والذين قاموا بشروح لكتب الحديث، ولعله خطأ؛ لأنه لا يعرف في أهل العلم والفقهاء شخص مسمّى به، وإنما المعروف بابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم. وقد نسب العمراني في البيان ٣/٣٥٩، وابن مفلح في الفروع ٤/٢١٠، القول بعدم وجوب صدقة الفطر إلى ابن علية. وهو إسماعيل بن إبراهيم، كما سبق.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٣/٣٥٩؛ الفروع لابن مفلح ٤/٢١٠؛ فتح الباري ٣/٤٤٩؛ عمدة القاري ٦/٥٧٤؛ إرشاد الساري ٣/٦٤٣؛ نيل الأوطار ٤/٢٥٤؛ تحفة الأحوذي ٣/٣٩٥؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٦/٢٥١.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/٤٤٩؛ عمدة القاري ٦/٥٧٤.

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن قيس بن سعد -رضي الله عنهما- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنــزل الزكاة، فلمّا نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا، ونحن نفعله»[(١)].

ثانيًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»[(٢)].

ثالثًا: عن علي ﷺ أنه قال: (نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق، والعدة والميرات)[(٣)].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث قيس بن سعد ﷺ يدل على أن الزكاة نزلت بعد صدقة الفطر، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بصدقة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٣٩٠،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة،ح (٢٥٠٧)، وابن ماجة في سننه ص٣١٨،كتاب الزكاة، بـــاب صـــدقة الفطر،ح(١٨٢٨)، والحاكم في المستدرك ٥٦٩/١، والبيهقي في الســـنن الكـــبرى ٢٦٩/٤. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٣٩٠. وذكر ابن حجر في فتح البـــاري ٤٤٩/٣، أن في إسناده راوياً مجهولاً.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٥/٧. وفي سنده رجل مجهول، كما فيه الحارث الأعور، وهو متكلم فيه.

الفطر بعد فرضية الزكاة. وما روي عن علي ﷺ يدل على أن الزكاة نسخت كل صدقة، وهو يشمل صدقة الفطر. فيثبت من مجموع ما سبق أن صدقة الفطر نسخت بالزكاة[١].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن ما روي عن علي ﷺ فهو ضعيف لا يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والتي تدل على وجوب صدقة الفطر[٢].

ثانيًا: إن حديث قيس بن سعد ﷺ وإن كان يدل أن فرضية الزكاة نزلت بعد صدقة الفطر، إلا أنه لا يصح أن يُستدل منه على نسخ صدقة الفطر؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[٣].

ثالثًا: إن مما لا شك فيه أن الزكاة فرضت قبل فتح مكة، وقد ورد عدة أحاديث تفيد وجوب صدقة الفطر، وكونها بعد فتح مكة، ومنها:

أ-عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ بعث مناديـــاً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو

(١) انظر: فتح الباري ٣/٤٤٩؛ عمدة القاري ٦/٥٧٤؛ إرشاد الساري ٣/٦٤٣؛ نيل الأوطار ٤/٢٥٤؛ تحفة الأحوذي ٣/٣٩٥؛ أوجـز المســالك إلى موطــأ مالــك للكاندهلوي ٦/٢٥١.

(٢) راجع تخريج ما روي عن علي ﷺ، والكلام عليه لمعرفة ضعفه. أما الأحاديث التي تــدل على وجوب صدقة الفطر فسيأتي تخريجها في أدلة الأقوال في المسألة.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٩؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام»[١].

ب-عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حُرّ أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص١٦٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ح(٦٧٤)، والدارقطني في سننه ٢/١٤١. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٤٤، بعد ذكر طرقه: (وأما الحديث السادس: ففي طريقه الأول سالم بن نوح. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي طريقه الثاني: علي بن صالح، وقد ضعفوه). وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح ٢/٢٤٨: (وتضعيف المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء، فإنه صدوق روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. ووثقه أبو حاتم ابن حبان) ثم قال: (وكذلك قول المؤلف: وفي طريقه الثاني علي بن صالح وقد ضعفوه، خطأ منه- إلى أن قال:- ولا نعلم أحداً ضعفه، لكنه غير مشهور الحال ولا معروف عند أبي حاتم الرازي). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٩: (ضعيف الإسناد).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٤٢، والحاكم في المستدرك-واللفظ له- ١/٥٦٩. وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه الألفاظ)، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (خبر منكر جداً. قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب. قال الدارقطني: ضعيف). وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٤٣، بعد ذكر رواية ابن عباس من ثلاث طرق: (وأما حديث ابن عباس ففي طريقه الأول: يحيى بن عباد، قال العقيلي: حديث يحيى بن عباد يدلك على الكذب. وفي طريقه الثاني: الواقدي، قال أحمد: هو كذاب. وقال البخاري والرازي والنسائي: متروك. وفي طريقه الثالث: سلام الطويل. فلم =

فهذان الحديثان يدلان على وجوب صدقة الفطر، حتى بعد فتح مكة، وهو مما يدل على عدم صحة نسخ صدقة الفطر بوجوب الزكاة.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم صدقة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن صدقة الفطر واجبة، وليست مفروضة.

وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: إن صدقة الفطر واجبة مفروضة.

وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول جمهور

= يسند هذا الطريق غير سلام، وهو متروك). وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٤٦، الكلام على هذه الروايات، وقال عن الطريق الثالث: (أما حديث ابن عباس من رواية الحسن عنه، فلم يتكلم عليه المؤلف، ورواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسالاً، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل. وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث أنه قال: أخبرني ابن عباس، وهو إن ثبت يدل على سماعه منه).

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٦١؛ المبسوط للسرخسي ٣/١٠٢؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٧؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٢٨٢.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٤١١؛ التمهيد ٧/١٢٦؛ بداية المجتهد ٢/٥٤٧؛ جامع الأمهات ص١٦٧؛ عقد الجواهر ١/٢٣٩؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٧٨٧.

(٣) انظر: الأم ٢/٦٨؛ الحاوي ٣/٣٤٩؛ التهذيب ٣/١٢٠؛ البيان ٣/٣٥٩؛ العزيز ٣/١٤٤؛ المجموع ٦/٤٠.

(٤) انظر: المغني ٤/٢٨١، ٢٨٣؛ الشرح الكبير ٧/٧٩، ٨١؛ الفروع ٤/٢١٠؛ تصحيح الفروع ٤/٢١٠.

أهل العلم[١].

القول الثالث: إن صدقة الفطر ليست واجبة، بل سنة.

وهو قول بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الظاهرية[٤].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن صدقة الفطر واجبة وليست مفروضة- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عباس، رضي الله عنهم، وقد سبق ذكرهما في الاعتراض على وجه الاستدلال على نسخ صدقة الفطر[٥].

ثانيًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرّ، والذكر

---

(١) انظر: التمهيد ١٢٥/٧؛ بداية المجتهد ٥٤٧/٢؛ المغني ٢٨١/٤؛ الفروع ٢١٠/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣؛ عمدة القاري ٥٧٤/٦.

(٢) منهم: أبو محمد بن زيد. انظر: التمهيد ١٢٦/٧؛ الاستذكار ١٤٩/٣.

(٣) منهم: ابن اللبان. انظر: البيان ٣٥٩/٣؛ العزيز ١٤٤/٣؛ المجموع ٤٠/٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٢٦/٧؛ الاستذكار ١٤٩/٣.

(٥) سبق تخريجهما في ١٣٢٧.

والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» قال عبد الله: فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة(٢).

ثالثًا: عن ثعلبة بن صعير(٣) ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. أو صاع بُرّ أو قمح بين اثنين، عن الصغير والكبير، والحُرّ والعبد»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٠، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح(١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه ٣٠١/٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(٩٨٤) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ح(١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه ٣٠٣/٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(٩٨٤) (١٥).

(٣) هو: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد، القضاعي العذري، حليف بني زهرة، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٦٧/١؛ الإصابة ٢٢٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٥٠، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، ح(١٦٢٠). وعبد الرزاق في المصنف ٣١٨/٣، والدارقطني في سننه ١٤٧/٢. والحديث قال عنه ابن الجوزي في التحقيق ٢٤٤/٢: (وأما الحديث السابع: ففيه علي بن صالح أيضاً، وفيه إبراهيم بن مهدي، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيف الحديث. وفيه إبراهيم بن الهيثم، قال ابن عدي: حدث ببغداد فكذبه الناس. قال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث =

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأدلة تدل على أن صدقة الفطر واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، والأمر للوجوب، وليست فريضة؛ لأن هذه أخبار أحاد، والفرض لا يثبت إلا بقطعي. أما لفظ: (فرض) الوارد في بعض الأحاديث فهو بمعنى أمر أمر إيجاب، وليس المراد به المعنى الاصطلاحي للفرض(١).

دليل القول الثاني:

= يرويه النعمان بن راشد، فيقول: ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ. وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ هذا ولا يعطي قيمته). وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٤٨، فقال عن علي بن صالح: ولا نعلم أحداً ضعفه، لكنه غير مشهور الحال. ثم قال: (وفي كلام المؤلف في إبراهيم بن مهدي في الحديث السابع ونقله عن الخطيب تضعيفه فخطأ منه، فإن الخطيب إنما ضعف إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن بن سعيد بن جعفر الأيلي البصري، ويكنى أبا سعيد، ومات سنة ثمان ومائتين، وأما راوي الحديث عن معتمر بن سليمان فهو أقدم من هذا، وهو صدوق مات سنة خمس وعشرين ومائتين، ويقال له المصيصي، وهو بغدادي الأصل سكن المصيصة وذكر البخاري أنه من الأبناء، ووثقه أبو حاتم وغيره. وكذلك كلام المؤلف في إبراهيم بن الهيثم البلدي ليس بشيء، فإنه صدوق وثقه الدارقطني وغيره، وأما ابن عدي فإنه قال فيه: حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ، فكذبه فيه الناس وواجهوه، وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه). وصحح ابن الهمام سند رواية عبد الرزاق، وصحح الشيخ الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود ص٢٥٠.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٣/١٠٢؛ بدائع الصنائع٢/١٩٧؛ الهداية وشرحه فتح القدير٢/٢٨٢.

من أدلة القول الثاني- وهو أن صدقة الفطر واجبة مفروضة- ما يلي:

أولا: الأدلة التي سبق ذكرها والتي استدل بها للقول الأول.

ثانيًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصيام من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[١].

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث بعضها فيها لفظ: (فرض)، وبعضها فيها الأمر بها، وبعضها فيها أنها واجبة، فيثبت من جميعها أن صدقة الفطر واجبة مفروضة، ولفظ: (فرض) صريح في أنها مفروضة[٢].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن صدقة الفطر سنة، وليست واجبة- ما يلي:

أولا: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وفيه: قال: وذكر له رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٤٩،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر،ح(١٦٠٩)، وابن ماجة في سننه ص٣١٨،كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر،ح(١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك ٥٦٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي فقال على شرط البخاري. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٣.

(٢) انظر: التمهيد ١٢٥/٧؛ التهذيب ١٢٠/٣؛ البيان ٣٥٩/٣؛ المغني ٢٨٣/٤.

ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[١].

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[٢].

ثالثًا: حديث قيس بن سعد رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن الحديث الأول يدل على عدم وجوب غير الزكاة. والحديث الثالث يدل على أن النبي ﷺ لم يأمرهم بصدقة الفطر بعد ما فرضت الزكاة، ومعنى قولـــه: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) في الحديث الثاني معناه: قدر مقدارها، وليس معناه الفرض المصطلح عليه. فثبت من ذلك أنها غير واجبة[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن صدقة الفطر سماها رسول الله ﷺ زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه فهي داخلة تحت الزكاة، وواجبة وجوبها، لذلك ليس بين وجوبها وبين حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تعارض[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٢) سبق تخريجه في ص١٣٣٠.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ بداية المجتهد ٥٤٨/٢؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٤) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ بداية المجتهد ٥٤٨/٢.

ثانيًا: إن القول بأن معنى (فرض) في الحديث بمعنى قدر، تحويل للفظ عن موضوعه بلا دليل، وقد أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر كما ورد ذلك في غير حديث، والأمر للوجوب والفرض، فهو يؤكد بقاء معنى فرض على معناه الشرعي[١].

ثالثًا: إن حديث سعد بن قيس ﷺ يدل كذلك على الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ أمر فيه بزكاة الفطر، فصارت واجبة، ثم لم ينه عنها، فبقيت واجبة كما كانت، ونزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[٢].

الراجـــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن صدقة الفطر واجبة مفروضة، كما هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أ-لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]. وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة كما في حديث ابن عمر ﷺ وغيره[٤].

ب- لقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٥]. فقد ثبت أن هذه الآية نزلت

(١) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ التمهيد ١٢٦/٧؛ التهذيب ١٢٠/٣؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٢) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ السنن الكبرى ٢٦٩/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٣) سورة النساء، الآية (٧٧).

(٤) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٥) سورة الأعلى، الآية (١٤).

في زكاة الفطر[١]. وقد سبق في حديث ابن عباس ﵄ أنها طُهرة للصيام من اللغو والرفث.

ج- للأحاديث الكثيرة في زكاة الفطر؛ فإن بعضها فيها التصريح بأنها فريضة، وفي بعضها التصريح بأنها واجبة، وفي بعضها الأمر بأدائها. فيثبت من مجموعها أن صدقة الفطر واجبة مفروضة[٢].

ثانيًا: إنه لا يصح ادعاء نسخ صدقة الفطر، وذلك لما يلي:

أ- إن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ولم يثبت عنه ﷺ ما يدل على النهي عنها أو على تركها حتى يكون ناسخاً لها[٣].

ب-إن نزول الزكاة ووجوبها ليس منافياً ولا معارضاً لصدقة الفطر؛ لذلك لا يصح أن يقال بأنها نسخت بوجوب الزكاة[٤].

والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٢) راجع أدلة القول الثاني، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣١١/٣-٣١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٩/٤-٢٨٥.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣؛ عمدة القاري ٥٧٤/٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٩/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

الفصل الثاني: الصوم، والحج وأحكام الحرمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصوم.

المبحث الثاني: الحج وأحكام الحرمين.

المبحث الأول: الصـوم

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار.

المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد النوم أو بعد صلاة العشاء.

المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني.

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب.

المطلب السادس: تخيير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام.

المطلب السابع: الفطر بالحجامة.

المطلب الثامن: الصوم في السفر.

المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر.

المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت.

المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء.

المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة.

المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان

ذهب الطحاوي إلى أن تقدير الهلال بالحساب إذا غُمّ[١] ليلة الثلاثين من شعبان كان أولاً، وهو أن ينظر إذا غم الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر بعد طلوعه، فإن سقط لمنـــزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة عُلم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمنـــزلتين عُلم أنه من الليلة الماضية، وأن بينهما يوماً، فقضوا ذلك اليوم. ثم نسخ التقدير بالحساب إذا غم الهلال بالأمر بإكمال العدد[٢].

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ: «لا تصوموا[٣] حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ

(١) غُمّ الهلال؛ أي: سُتر بغيم أو غيره. وغمه الشيء غماً: غطّاه. انظـــر: مختـــار الصـــحاح ص٤٢٤؛ المصباح المنير ص٣٦٩.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثـــار- ٢/٦٠٦-٦١٦؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/٢٩١.

(٣) الصوم لغة: مطلق الإمساك، فكل من أمسك عن طعام، أو شراب، أو كلام، أو سير، أو نكاح، أو غير ذلك، فهو صائم. انظر: المغرب ١/٤٨٧؛ تحرير ألفـــاظ التنبيـــه ص٩٣؛ المصباح المنير ص٢٨٩؛ القاموس المحيط ص١٠٢٠.

والصوم اصطلاحاً: إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شـــخص مخصوص. المجموع ٦/١٦١. وانظر: الاختيار ١/١٢٥؛ الإنصاف ٧/٣٢٣.

عليكم فاقدروا له»[١]. هل المراد بالتقدير إكمال العدد ثلاثين، أم المراد به عدّه بالحساب، أم غير ذلك[٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّيَ[٣] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٤].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها- تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٦،كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا،ح(١٩٠٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤١٤،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،ح(١٠٨٠) (٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٨.

(٣) غبي بالتخفيف؛ أي: خفي، وبالتشديد من الغباء: شبه الغبرة في السماء. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٧،كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا،ح (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه ٤/٤١٨،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،ح(١٠٨١) (١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٥٤،كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر،ح(٢٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٢٢، وابن حبان في صحيحه ص٩٥٩، والدارقطني في سننه ٢/١٥٧، والحاكم في المستدرك ١/٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٧. قال الدارقطني: (هذا إسناد حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). =

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية[١] فأكملوا ثلاثين يوماً))[٢].

وفي رواية: كان ابن عباس يُنكر أن يُتقدم في صيام رمضان إذا لم يُر هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: ((إذا لم تروا الهلال، فاستكملوا

= ووافقه الذهبي. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٨٩-بعد ذكر قول الدارقطني-: (وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به). وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٩٤، فقال: (وأما حديث معاوية بن صالح فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن مهدي عن معاوية، ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح. وقد صحح الدارقطني إسناده كما تقدم، ومعاوية بن صالح ثقة صدوق، وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وغيرهم، وروى له مسلم في صحيحه محتجاً به. وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، ويحيى شرطه شديد في الرجال). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٥٤. وقال في الإرواء ٤/٨: (على شرط مسلم وحده).

(١) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٧٢،كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له،ح (٦٨٨)، والنسائي في سننه ص٣٣٩،كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه،ح(٢١٣٠). قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٧٢.

ثلاثين ليلة»[١].

رابعًا: عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تُكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[٢].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن الهلال إذا غُمّ ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يُصام ذلك اليوم بل يستكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم يُصام رمضان، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديث ابن عمر ﷺ الدال على تقدير الهلال بالمنازل والعمل بمقتضى ذلك[٣].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل بلا شك على أن الهلال إذا أغمي ليلة الثلاثين فإنه لا يُصام ذلك اليوم، ولا يُعمل بتقدير الهلال، ولا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣١/٥، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٦/١، وشرح مشكل الآثار ٦١٩/٢. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٤: (وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به. أخرجه الطحاوي (٢٠٩/١) قلت: وهذا سند صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٥٥،كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر، ح(٢٣٢٦)، والنسائي في سننه ص٣٣٩،كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعيّ فيه، ح(٢١٢٦)، والدارقطني في سننه ١٦١/٢. قال ابن الجوزي في التحقيق ٢٨٩/٢: (والجواب أن أحمد ضعف حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٩٤/٢: (ومن زعم أن حديث حذيفة الذي رواه ربعي عنه أنه مرسل فقد وهم، بل هو متصل، إما عن حذيفة وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث، كما ظنه بعضهم). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/٤: (وإسناده صحيح).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار- تحفة الأخيار-٦٠٩/٢-٦١٦؛ مواهب الجليل ٢٩١/٣.

بغيره، ولكن هذه الأحاديث لا يصح الاستدلال منها على نسخ تقدير الهلال والحساب بمنازل القمر إذا غم ليلة الثلاثين، وذلك لما يلي:

أ- إنه مخالف لحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[1].

فإن ظاهره يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويؤيده قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). فيثبت من مجموع الحديثين أن تعليق الحكم بالرؤية أمر ابتدائيّ، لا أنه بعد الأمر بالحساب بمنازل القمر[2].

ب- إنه لا يوجد دليل على أن هذه الأحاديث بعد حديث ابن عمر الذي يُستدل منه على تقدير الهلال بالمنازل إذا غمّ ليلة الثلاثين، والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ[3].

ج- إن الأحاديث الدالة على إكمال العدد إذا غم الهلال مفسرة لحديث: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، وليس بينهما تعارض حتى تكون تلك الأحاديث ناسخة له[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٧، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب)، ح(١٩١٣)، ومسلم في صحيحه ٤١٦/٤، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠) (١٣).

(٢) انظر: فتح الباري ١٥٢/٤؛ مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٦٤/٤.

(٣) فإن تأخر الناسخ شرط لصحة النسخ. انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٦/٥؛ إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٢٠/٢؛ الاستذكار ١٦٠/٣؛ مواهب الجليل ٢٩١/٣.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم إذا غُمّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإنه لا يُصام ذلك اليوم من رمضان، بل يُكمل به عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، واختاره جماعة من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، و محدثيهم(٦).

القول الثاني: إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يجب صومه

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٦٢؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٣١٣؛ المختار وشرحه الاختيار ١/١٢٨.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢٥؛ الاستذكار ٣/١٦٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٥٨؛ التاج والإكليل ٣/٢٧٩؛ مواهب الجليل ٣/٢٧٧.

(٣) انظر: الأم٢/١٠٤؛ مختصر المزني ص٨٢؛ الحاوي ٣/٤٠٧؛ العزيز ٣/١٧٣؛ المجموع ٦/١٨٨.

(٤) انظر: المغني ٤/٣٣٠؛ الشرح الكبير ٧/٣٣١؛ مجموع الفتاوى ٢٥/٩٩؛ شرح الزركشي ٢/١١؛ الإنصاف ٧/٣٢٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٩٨؛ الفروع ٣/٤٠٩؛ شرح الزركشي ٢/١١؛ الإنصاف ٧/٣٢٧.

(٦) انظر: الاستذكار ٣/١٦٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٥٨؛ المغني ٤/٣٣٠.

بنية رمضان.

وهو مذهب الحنابلة[١].

وروي صومه عن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عمر، وأسماء[٢]، وعائشة، رضي الله عنهم[٣].

القول الثالث: إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين، فإن الناس تبع للإمام، فإن صام ذلك اليوم صام الناس، وإن أفطر أفطروا.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الرابع: إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يُرجع في ذلك إلى الحساب بمنازل القمر، فإن تبين منه أن يوم الثلاثين من شعبان أول يوم من رمضان صامه، وإلا فلا.

---

(١) انظر: المغني ٣٣٠/٤؛ الشرح الكبير ٣٣١/٧؛ الفروع ٤٠٦/٣؛ شرح الزركشي ٨/٢؛ الإنصاف٣٢٧/٧.

(٢) هي: أسماء بنت- أبي بكر-عبد الله بن عثمان، التيمية، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أبناها عبد الله، وعروة، وغيرهما، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإصابة ٢٤١٥/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٢.

(٣) حمل بعض الحنابلة ما روي عن الصحابة في صومه على الوجوب، لكن شيخ الإسلام ابن تيمة ذكر أن ذلك كان منهم على الاحتياط، لا على الوجوب. انظر: الاستذكار ١٦١/٣؛ المغني ٣٣٠/٤؛ التحقيق ٢٨٥/٢؛ الشرح الكبير ٣٣١/٧؛ مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.

(٤) انظر: المغني ٣٣٠/٤؛ الشرح الكبير ٣٣٢/٧؛ الإنصاف ٣٢٨/٧.

روي ذلك عن عبد الله ابن الشخير[(١)]، وقال به بعض أهل العلم[(٢)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه إذا غم الهلال يكمل شعبان ثلاثين، ولا يصام من رمضان- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعا «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[(٣)].

ثانيًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(٤)].

ثالثًا: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث تدل على إكمال عدد

---

(١) هو: عبد الله بن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، العامري، أبو جَزْء البصري، صدوق، روى عن أبي برزة الأسلمي، وروى عنه: حميد بن هلال، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وثمانين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣/٦؛ التقريب ٥٣٥/١.

(٢) منهم: ابن قتيبة، وابن سريج. انظر: الاستذكار ١٦٢/٣؛ بداية المجتهد ٥٥٨/٢؛ فتح الباري ١٤٧/٤.

(٣) سبق تخريجه في ص٨٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٧،كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، ح(١٩٠٧)، ومسلم-نحوه-في صحيحه ٤١٤/٤،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،ح(١٠٨٠) (٤).

شعبان إذا غم الهلال، وهي مفسرة لحديث عبد الله بن عمر ﷺ ومبينة لمجمله، وهو أن المراد بقوله: «فاقدروا له» أي أكملوا عدد شعبان ثلاثين، كما جاء ذلك مصرحاً في روايات أخري من قول النبي ﷺ وفعله[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يجب صومه بنية رمضان- هو حديث ابن عمر ﷺ الذي سبق ذكره، والذي فيه: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له».

ويستدل منه على وجهين:

أ- إن ابن عمر ﷺ روى هذا الحديث، ثم روي عنه أنه كان: (إذا كان شعبان تسعاً و عشرين: نُظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر و لم يحل دون منظره سحاب ولا قترة: أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائماً)[٢].

فدل ذلك أن المراد بقوله: (فاقدرواله) أن يصام ذلك اليوم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراد ما رووه[٣].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٢٠؛ شرح السنة ٦/٢٣٠؛ الاستذكار ٣/١٦٠؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه-مع حديث ابن عمر السابق- ص٣٥٤، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين،ح (٢٣٢٠)، وأحمد في المسند ٨/٧١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٥٤.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٣٢؛ التحقيق ٢/٢٨٦.

واعترض عليه: بأن قوله: (فاقدروا له) يحتمل التفرقة بين حكم الصحو والغيم، ويحتمل عدم التفرقة، وأن المراد بقوله: (فاقدروا له) توكيد لقوله: (صوموا لرؤيته)، ولكن هذا الاحتمال والتأويل أولى؛ للروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهو قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين)(١).

كما أن فعل ابن عمر رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على الوجوب، وإنما هو احتياط قد عُورض بنهي(٢).

ب- إن معنى قوله: (فاقدروا له)؛ أي: ضيقوا له العدد. والتضييق له أن يُجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً(٣).

واعترض عليه: بأن معنى قوله: (فاقدروا له) ليس التضييق، بل التقدير بإكمال العدد ثلاثين، والمعني: احسبواله قدره، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته، وإذا جُعل الشهر ثلاثين فقد قُدّر له قدراً لم يدخل فيه غيره(٤).

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو أن الناس في ذلك تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا- هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: التنقيح ٢/٢٩١، ٢٩٢؛ فتح الباري ٤/١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر: الفروع ٤/٤٠٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٣٢؛ التحقيق ٢/٢٨٦.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي ٦/٢٣٠؛ التنقيح ٢/٢٩٢.

«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون»[١].

فهذا يدل على أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة وعُظْمِ الناس[٢].

واعترض عليه: بأنه ليس فيه متى يصوم الإمام والناس إذا غم الهلال، وإنما يدل على عدم مخالفة الجماعة.

دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع- وهو أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يُرجع في ذلك إلى الحساب بمنازل القمر-هو حديث ابن عمر ﷺ والذي فيه: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[٣].

ووجه الدالة منه هو: أن معنى قوله: (فاقدروا له) أي عدوا بالحساب ومنازل القمر[٤].

واعترض عليه بما يلي:

أ-إنه مخالف للإجماع؛ حيث إن الأمة أجمعت على أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب، فلو كان للحساب ومنازل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص١٧٤، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، ح(٦٩٧)، وقال: (حديث حسن غريب). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٧٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص١٧٤؛ المغني ٤/٣٣٠.

(٣) سبق تخريجه في ص١٣٣٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٨.

القمر اعتباراً في ذلك لما أجمعوا على خلافه[١].

ب-إنه مخالف لما سبق ذكره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». فإن ظاهره يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويؤيده قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب[٢].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يكمل عدد شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام ذلك اليوم؛ وذلك لما يلي:

أ- لقوة أدلته وكثرتها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى[٣].

ب- لصراحة أدلته؛ حيث إنها لا تحتمل غير الدلالة على تكميل الشهر ثلاثين يوماً إذا غم الهلال، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، فهي غير صريحة الدلالة، وتحتمل أكثر من احتمال[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/١٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٥٢.

(٣) انظر: التحقيق ٢/٢٨٧؛ التنقيح ٢/٢٩٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٤/١٤٦؛ مرقات المفاتيح ٤/٤٦٤.

ج-إ نه يمكن الجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، بخلاف الأقوال الأخرى[1].

ثانيًا: إن القول بالنسخ في المسألة ضعيف وغير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- إنه لا تعارض بين تلك الأحاديث إذا حملت على ما قاله جمهور أهل العلم[2]، وبالتالي لا داعي للقول بالنسخ.

ب- قد سبق أن النسخ لا بد فيه من العلم بتأخر الناسخ، ولا يوجد دليل على أن قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) متقدم على الأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدد إذا غم الهلال، حتى تكون هي ناسخة له.

ج- إنه يظهر من حديث: ((إنا أُمّة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب)) وغيره من الأحاديث أن الأمر بإكمال العدد إذا غم الهلال، أمر ابتدائي، ولا يوجد ما يدل على أنه كان أولاً الأمر بالتقدير بحساب المنازل، ثم جاء الأمر بإكمال العدد[3].

والله أعلم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٩؛ التنقيح ٢/٢٩١، ٢٩٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٩؛ التنقيح ٢/٢٩١، ٢٩٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/١٥٢؛ مرقات المفاتيح ٤/٤٦٤.

المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار

ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشوكاني(١)، إلى أن جواز النية للصوم الواجب من النهار، قد نسخ بما يدل على وجوب نية الصوم من الليل(٢).

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف عند من قال به، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني ثم الصنعاني، قرأ على والده، وعلى محمد بن أحمد الحرازي وغيرهما، وأخذ عنه ابنه علي، وحسين السبعي، وغيرهما، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار، وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف. انظر: البدر الطالع٢/٢١٤؛ الأعلام ٦/٢٩٨.

أما قوله بالنسخ فإنه قال في نيل الأوطار ٤/٢٧٨- بعد ذكر ما يدل على جواز نية الصوم في النهار-: (وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/١٧٠: (واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصوم لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان أو غيره، لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه). وانظر: الحاوي ٣/٤٠١؛ المجموع ٦/٢٠٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٧٣؛ فتح الباري ٤/١٧٠؛ نيل الأوطار ٤/٢٧٨.

((أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء))(١).

ثانيًا: عن حفصة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من لم يُجَمِّع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ح(١١٣٥) (١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٧٢، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ح(٢٤٥٤)، والترمذي في سننه ص١٨١، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح(٧٣٠)، والنسائي في سننه-بلفظ: (من لم يبيت الصيام)- ص٣٦٤، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح (٢٣٣١)، وابن ماجة في سننه ص٢٩٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، ح(١٧٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٤، والدارقطني في سننه ٢/١٧٢، و البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠، وابن حزم في المحلى ٤/٢٨٧. قال أبو داود في سننه بعد ذكر الحديث: (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً، عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، وأوقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينه، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري).

وقال الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب).

وقال الدارقطني في سننه بعد روايته للحديث: (رفعه عبد الله بن أبي بكر عن =

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له))(١).

= الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، واختلف على الزهري في إسناده).

وقال ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٤: (وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينه، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر).

وقال النووي في المجموع ١٩٦/٦: (وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها، كما سبق تقريره مرات). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٨٠/٢: (حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة). وقال ابن حجر في الفتح ١٧٠/٤: (واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه. وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً أخرى، وقال: رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٧/٤، وذكر له عدة طرق.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٤. قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات) ونقل البيهقي قول الدارقطني وأقره. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤١/٤، فقال: (كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم =

رابعًا: عن ميمونة بنت سعد[1] -رضي الله عنها- تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»[2].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سلمة بن الأكوع ﷺ يدل على جواز النية للصوم من النهار، إلا أنه كان في صوم عاشوراء، وهو قد نسخ، فيكون جواز النية للصوم الواجب من النهار منسوخاً كذلك، ويدل

= المصري، عن المفضل بن فضاله واه. وقال ابن حبان: روى عنه الزنباع روح نسخة موضوعة). وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ -بعد نقل كلام الداقطني وإقرار البيهقي له: (وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: من لم يبيت الصيام، وهذا مقلوب، إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح٢/٢٨٠: (لا يثبت مرفوعاً). وقال النووي في المجموع ١٩٦/٦: (والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة). وذكر في ٢٠٧/٦: أنه صحيح.

(١) هي: ميمونة بنت سعد، ويقال: سعيد،خادمة النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: أيوب بن خالد، وهلال بن أبي هلال، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢٦٤١/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٣/٢. وفي سنده الواقدي، وهو متروك وضعيف. انظر: التحقيق ٢٨٢/٢؛ التعليق المغني لأبي الطيب ١٧٣/٢.

عليه الأحاديث التي تدل على اشتراط النية من الليل للصوم الواجب؛ لأنها بعده؛ حيث إن عاشوراء كان قد أمر به قبل أن يفرض رمضان، ثم نسخ وجوبه بفرض صوم رمضان[١].

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من نسخ وجوب صوم عاشوراء نسخ جميع أحكامه وشرائطه[٢].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الصوم بنية من النهار، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الصوم المتعلق وجوبه بزمان معين، وكذلك صوم النفل، يجوز بنية من النهار، ولا يجوز الصوم المتعلق بالذمة، إلا بنية من الليل.

وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: إنه لا يجوز أي صوم، سواء كان فرضاً أم نفلاً، إلا بنية من الليل.

وهو مذهب المالكية[٤]، وقول الليث، وداود، وابن حزم[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/١٧٠؛ نيل الأوطار ٤/٢٧٨.

(٢) انظر: عمدة القاري ٨/٧٤؛ سبل السلام ١/٣١٢.

(٣) الصوم المتعلق بزمان معين مثل: صوم رمضان، والنذر المعين. والصوم المتعلق وجوبه بالذمة نحو: قضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات، وصوم الظهار. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٨؛ مختصر القدوري ص٦٢؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٩؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٣٠١-٣٠٩؛ المختار ١/١٢٦.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢٣؛ الكافي ص١٢٠؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٣؛ جامع الأمهات ص١٧١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣/٣٣٦.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/١٦٩؛ المحلى ٤/٢٨٥، ٢٨٦.

وروي ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، رضي الله عنهم[(١)].

القول الثالث: إن الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل، أما صوم التطوع فيجوز بنية من النهار.

وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو جواز النية من النهار للصوم المتعين، والتطوع دون غيرهما- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ثانيًا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث حفصة-رضي الله عنها-.

ثالثًا: عن الربيع بنت معوذ[(٤)] -رضي الله عنها-قالت: أرسل النبي

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/١٦٩؛ المحلى ٤/٢٨٧.

(٢) انظر: الأم ٢/١١٣؛ مختصر المزني ص٨٢؛ الحاوي ٣/٣٩٥،٤٠٥؛ العزيز ٣/١٨٤؛ المجموع ٦/١٩٩،١٩٦، ٢٠٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٣٣،٣٤٠؛ المحرر ١/٢٢٨؛ الشرح الكبير ٧/٣٩٠، ٤٠٣؛ الفروع ٤/٤٥١؛ شرح الزركشي ٢/١٤، ١٧؛ الإنصاف ٧/٣٩٠، ٤٠٣.

(٤) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية النجارية، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: سليمان بن يسار، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، وكانت من المبايعات تحت الشجرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٦٧؛ الإصابة ٤/٢٥٠٢؛ تهذيب التهذيب١٢/٣٦٨.

ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم)) قالت: فكنا نصومه بعدُ ونُصَوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار[(١)].

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فقلنا: لا. قال: ((فإني إذن صائم))، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس[(٢)]. فقال: ((أرينيه، فلقد أصبحت صائماً)) فأكل[(٣)].

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على جواز النية لصوم التطوع من النهار؛ لأن النبي ﷺ نوى الصوم من النهار. وحديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ-رضي الله عنهما- يدلان على جواز النية من النهار للصوم المتعلق بزمان بعينه؛ لأن صوم عاشوراء كان صوماً مفروضاً متعيناً، فكل ما كان متعيناً فيصح نيته من النهار كعاشوراء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٧، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ح(١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ح(١١٤٦) (١٣٦).

(٢) الحيس هو: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٥٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٤٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٨٦، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ح(١١٥٤) (١٧٠).

وحديث حفصة-رضي الله عنها- يدل على وجوب النية للصوم من الليل، فيكون المراد به الصوم الواجب الغير المتعلق بزمن متعين جمعاً بين هذه الأحاديث كلها(١).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من حديث عاشوراء على جواز النية من النهار للصوم الواجب المتعلق بزمن معين؛ لأن النية إنما صحت في نهار عاشوراء، لا لأنه صوم واجب متعلق بزمن معين، بل لأنهم أمروا به من النهار، والرجوع إلى الليل غير مقدور، فهو كما لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أثناء النهار، والخلاف إنما هو فيما كان مقدوراً؛ لذلك لم يصح الاستدلال من حديث عاشوراء على جواز النية من النهار للصوم الواجب سواء كان معيناً أم لا(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه لا يجوز أي صوم، سواء كان فرضاً أم نفلاً، إلا بنية من الليل- ما يلي:

أولا: حديث حفصة، وعائشة، وميمونة بنت سعد، رضي الله عنهن، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٥-٥٨؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٣٠٤-٣٠٦؛ اللباب للمنبجي ١/٣٩٣-٣٩٥؛ عمدة القاري ٩/٧٣.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٤٠١؛ المغني ٤/٣٣٥؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٨٩٤؛ نيل الأوطار ٤/٢٧٨.

ثانيًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

ثالثًا: ما روي عن ابن عمر ﷺ - ونحوه عن عائشة، وحفصة زوجي النبي ﷺ - قولـــه: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)(٢).

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث والآثار تدل على عدم جواز الصوم إلا بنية من الليل، وهي لم تفرق بين صوم فرض وصوم نفل(٣).

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على وجوب النية للصوم من الليل، لكن خُصِّص عمومها بالصوم المفروض؛ حيث توجد أدلة تدل على جواز صوم التطوع بنية من النهار(٤).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الـــوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١)، ومسلم في صحيحه ٥٣٤/٦، كتاب الإمارة، باب قولـــه ﷺ إنمـــا الأعمال بالنية، ح(١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه-وكذلك قول عائشة وحفصة- مالك في الموطأ ٢٤٠/١، وابن حزم في المحلـــى ٢٨٧/٤. وإسناد الجميع صحيح.

(٣) انظر: المحلى ٢٨٦/٤-٢٨٧؛ الإشراف ٤٢٣/١؛ الاستذكار ١٦٩/٣؛ بدايـــة المجتهـــد ٥٧٣/٢.

(٤) انظر: الأم ١١٣/٢؛ الحاوي ٤٠٥/٣؛ المغني ٣٤٠/٤.

الليل، أما صوم التطوع فيجوز بنية من النهار- ما يلي:

أولا: حديث حفصة، وعائشة، وميمونة بنت سعد، رضي الله عنهن، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: ما روي عن ابن عمر، وعائشة، وحفصة-رضي الله عنهم- من قولهم: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)[(١)].

ثالثًا: حديث عائشة-رضي الله عنها- والذي فيه: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم»[(٢)].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: (والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا)[(٣)].

وروي نحوه عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وحذيفة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، رضي الله عنهم[(٤)].

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأدلة يدل على وجوب النية

---

(١) سبق تخريج ذلك في ص١٣٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٥٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/٤-٢٧٥؛ صحيح البخاري ص٣٧٩؛ شرح معاني الآثار ٥٦/٢-٥٧؛ فتح الباري ١٦٩/٤.

للصوم من الليل، وبعضها يدل على جواز النية لها من النهار، فيحمل ما يدل على وجوبها من الليل على الصوم الواجب، ويحمل ما يدل على جوازها من النهار على صوم التطوع، فيحمل حديث حفصة -رضي الله عنها- وما في معناه على الصوم الواجب، فيشترط له النية من الليل. ويحمل حديث عائشة عن رسول الله ﷺ والذي فيه: (إني صائم) وما في معناه، على صوم التطوع، فيجوز أن يصام بنية من النهار، وبهذا يجمع بين هذه الأدلة كلها[١].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الثالث، وهو أن الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل، أما صوم التطوع فيجوز بنية من النهار؛ لأن هذا القول يمكن به الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة.

ثانيًا: إنه لا حاجة للقول بالنسخ في المسألة؛ لأن النية من النهار في صوم عاشوراء حصل لا لكونه أنه واجب معين أو أنه تطوع، بل لأنهم أمروا به من النهار، والرجوع إلى الليل غير مقدور[٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ٢/١١٣؛ الحاوي ٣/٣٩٧-٤٠٦؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٣؛ المغني ٤/٣٣٤، ٣٤٠.

(٢) انظر: المغني ٤/٣٣٥؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٨٩٤؛ نيل الأوطار ٤/٢٧٨.

المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد النوم أو بعد صلاة العشاء.

ذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه كان على الصائم الأكل، والشرب، والجماع، بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء الآخرة، محرماً، فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، فأبيح كل ذلك إلى طلوع الفجر(١).

وممن صرح بالنسخ: الزهري(٢)، وأبو عبيد(٣)، والبيهقي(٤)، والسرخسي(٥)، والنووي(٦)، وابن الجوزي(٧). وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ(٨).

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٩٣٩-٩٤٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٤؛ الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٧؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٢٦؛ نواسخ القرأن لابن الجوزي ١/٢٣١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي ص٢٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٠؛ تفسير القرآن العظيم ١/٢٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للزهري ص١٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص٤٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤/٣٣٧.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٧.

(٦) انظر: المجموع ٦/١٦٣.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٠، ٢٣١، ٢٣٢.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص٣٨؛ نواسخ القرآن ١/٢٣١.

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة الأكل والشرب والجماع للصائم في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر(١).

ويدل على النسخ، وعلى إباحة ما ذكر ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾(٢).

ثانيًا: عن البراء ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطارُ فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسيَ. وإن قيس بن صرمة الأنصاري(٣) كان صائماً فلمّا حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك. وكان يومه

---

(١) راجع المصادر في الحواشي الخمسة السابقة، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٠؛ المغني ٣٤٩/٤، ٣٩٣؛ المجموع ٢١١/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) هو: قيس بن صرمة الأنصاري. وقيل: صرمة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك أبو صرمة، وقيل: قيس بن أنس، أبو صرمة. وقيل: هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك ابن عدي بن عامر، النجاري الأنصاري. وبهذا الأخير جمع ابن حجر في الفتح. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢١/٢؛ الإصابة ٨٩٤/٢، ٨٩٥، ١٦٣٦/٣؛ فتح الباري ١٥٦/٤.

يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلمّا انتصف النهار غُشيَ عليه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾. ففرحوا بها فرحاً شديداً. ونزلت: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧](١).

وفي رواية عنه ﷺ: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية)(٢).

ثالثاً: عن ابن عباس ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقيَ ورُخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسّر)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٨، كتاب الصوم، باب قول الله عز وجل: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾، ح(١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٢٩، كتاب التفسير، باب ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾، ح(٤٥٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٥٣، كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، ح(٢٣١٣)، =

رابعًا: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: (كانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء، فكان رجل من الأنصار يُدعى أبا صرمة[١] يعمل في أرض له، قال: فلمّا كان عند فطره نام، فأصبح صائماً قد جهد، فلمّا رآه النبي ﷺ قال: «مالي أرى بك جهداً ؟» فأخبره بما كان من أمره. واختان رجل نفسه في شأن النساء، فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.[٢] إلى آخر الآية[٣].

خامسًا: عن كعب بن مالك[٤] ﷺ قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى، فنام، حرُم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت، قال: ما

= وابن جرير في جامع البيان ٩٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٤. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٥٣: (حسن صحيح).

(١) هو قيس بن صرمة الأنصاري، وقد سبق ترجمه في رواية البراء ﷺ.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٩٣٨/٢.

(٤) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب-عمرو- بن القين، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها إلا تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، وغيرهما. وتوفي في خلافة علي ﷺ وقيل: في خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٣/٢؛ الإصابة ١٦٩٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٨٣/٨.

نمت. ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧])[١].

فهذه الأدلة تدل على أن الأكل والشرب والجماع كان محرماً في ليالي الصيام بعد النوم أو بعد صلاة العشاء، ثم نسخ ذلك، وأبيح كل ذلك إلى طلوع الفجر[٢].

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٦/٢٥، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٤١، والطبري في جامع البيان ٩٣٩/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٠/٦: (رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضعف).

(٢) انظر: جامع البيان ٩٣٩/٢-٩٤٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٤؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص٢٦؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٣١/١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/٢؛ تفسير القرآن العظيم ٢٠٩/١.

المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السحور كان جائزاً بعد طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس، ثم نسخ ذلك، وأبيح إلى طلوع الفجر الثاني(١).

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(٢)، والحازمي(٣)، وأبو حامد الرازي(٤)، وأبو إسحاق الجعبري(٥).

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلا ف أهل العلم في المسألة ثلاثة أشياء: اختلاف الآثار، والاختلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، والقول بالنسخ(٦).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (٧).

ثانيًا: عن سهل بن سعد ﷺ قال: (أُنزلت: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٦٢؛ فتح الباري ١٦٢/٤؛ عمدة القاري ٦٢/٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٥٣/٢، ٥٤.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٦٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٢.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٥١.

(٦) انظر: الاعتبار ص٣٦٢؛ بداية المجتهد ٥٦٤/٢؛ رسوخ الأحبار ص٣٥١.

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ و لم ينـــزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)[1].

ثالثًا: عن عـــدي بن حاتم[2] ﷺ قال: لمّا نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار))[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٨، كتاب الصوم، باب قول الله تعـــالى: ﴿ وكلـــوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود مـــن الفجـــر ﴾، ح(١٩١٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٢٥، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بعـــد طلوع الفجر، ح (١٠٩١) (٣٥).

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف، الطائي، ثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سعيد بن جبير، والشعبي، وغيرهما، وتوفي بعد الستين. انظر: الإصابة ٢/١٢٤٤؛ تهذيب التهذيب ٧/١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٨، كتاب الصوم، باب قول الله تعـــالى: ﴿ وكلـــوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود مـــن الفجـــر ﴾، ح(١٩١٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٢٥، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بعـــد طلوع الفجر، ح (١٠٩٠) (٣٣).

رابعًا: عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يغرنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا))[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق))[(٢)].

خامسًا: عن حذيفة ﷺ قال: (تسحّرت مع رسول الله ﷺ، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)[(٣)].

وفي روية عنه ﷺ قال: (بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع)[(٤)].

سادسًا: عن حكيم بن جابر[(٥)] قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٩/٤، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،ح(١٠٩٣) (٤٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ص١٧٦، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر،ح(٧٠٦). وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٧٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٣٤٢،كتاب الصيام، باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زر فيه،ح (٢١٥٢)، وابن ماجة في سننه-واللفظ له- ص٢٩٦،كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور،ح(١٦٩٥)، وأحمد في المسند ٣٨٢/٣٨، والحازمي في الاعتبار ص٣٦١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٩٦: (حسن الإسناد).

(٤) بهذا السياق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/٢.

(٥) هو: حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، ثقة، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وبيان، =

يتسحّر فقال: الصلاة يا رسول الله ! قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة وهو حاله، ثم أتاه الثالثة فقال: الصلاة يا رسول الله ! قد والله أصبحت، فقال النبي ﷺ: ((يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس))[(١)].

سابعًا: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: سَحِّرنا يا أنس ! إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً)) فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: ((يا أنس ! انظر إنساناً يأكل معي))، فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله ! إني شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: ((وأنا أريد الصيام)) فتسحّر معه، ثم صلى النبي ﷺ ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة)[(٢)].

ويستدل منها على النسخ: بأنه يظهر من حديث حذيفة، وأنس-رضي الله عنهما-، وحكيم بن جابر: أن النبي ﷺ تسحر بعد الصبح وطلوع الفجر الثاني. كما يظهر من حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم-رضي الله عنهما-: أن بعض الصحابة كانوا يتسحرون إلى أن يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وحرم الأكل

= وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٣٤؛ التقريب ١/٣٩٨.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣١. قال ابن حجر في الفتح ٤/١٦٢: (رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات). ويظهر من ترجمة حكيم أن الحديث مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٠. ورجاله رجال الجماعة.

والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير، ويدل عليه كذلك حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم، وسمرة بن جندب -رضي الله عنهم-، فتكون الأدلة الدالة على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير، هي المتأخرة، والناسخة للأدلة التي تفيد جواز الأكل والشرب إلى الإسفار، وقبل طلوع الشمس(١).

هذا كان من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز التسَحُّر بعد طلوع الفجر الصادق، إلى ما قبل طلوع الشمس، على قولين:

القول الأول: يحرم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير.

وهو قول المذاهب الأربعة(٢)، وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم(٣)، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك(٤).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٣، ٥٤؛ الاعتبار ص٣٦٢؛ رسوخ الأحبار ص٣٥١-٣٥٢؛ فتح الباري ٤/١٦٢.

(٢) انظر: " شرح معاني الآثار ٢/٥٤؛ مختصر القدوري ص٦٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٣٢٦"؛ المدونة ١/٢٦٥؛ الكافي لابن عبد البر ص١٣٠؛ بداية المجتهد ٢/٥٦٤"؛ الأم ٢/١٠٦؛ مختصر المزني ص٨٢؛ المجموع ٦/٢١٠"؛ المغني ٤/٣٢٥؛ الشرح الكبير ٧/٣٢٥؛ المحرر ١/٢٣٠".

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٦١؛ بداية المجتهد ٢/٥٦٤؛ المغني ٤/٣٢٥؛ المجموع ٦/٢١٠؛ عمدة القاري ٨/٦٤.

(٤) انظر: التمهيد ٣/٦٩؛ المغني ٤/٣٢٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٤.

القول الثاني: إنه يجوز الأكل والشرب إلى الإسفار.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم حذيفة رضي الله عنه[١].

وقال به بعض التابعين، منهم: معمر، والأعمش[٢].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول- وهو أنه لا يجوز السحور بعد طلوع الفجر الثاني- بأدلة منها ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[٣].

فإنه بظاهره يدل على تحريم الأكل والشرب بعد تبيين خيط بياض النهار، وهو يحصل بطلوع الفجر[٤].

ثانيًا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سهل به سعد، وعدي بن حاتم، وسمرة بن جندب-رضي الله عنهم-؛ فإنها تدل على حرمة

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٩٤٩-٩٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٤؛ فتح البـــاري ٤/١٦٣.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠؛ جامع البيان ٢/٩٤٩؛ الجـــامع لأحكـــام القـــرآن ٢/٣١٤؛ فتح الباري ٤/١٦٣؛ عمدة القاري ٨/٦٤؛ تحفة الأحوذي ٣/٤٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٦٤؛ المغني ٤/٣٢٥.

الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير[1].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: ((إن بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أم مكتوم [2])). قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[3].

فإنه يدل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: ((إن بلالاً ينادي بليل)) ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن مكتوم[4].

رابعًا: عن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلوا واشربوا، ولا يُهيدنّكم[5] الساطع المُصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر))[6].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٣، ٥٤؛ المجموع ٦/٢١٠.

(٢) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، القرشي، ابن أم مكتوم، وقيل اسمه: عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله بن شداد، وابن أبي ليلى، وغيرهما، وخرج إلى القادسية فقيل: استشهد بها، وقيل: رجع بعدها إلى المدينة، وتوفي بها. انظر: الإصابة ٢/١٠٤٦، ١٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦،كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ح(٦١٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٢٦،كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،ح(١٠٩٢) (٣٦).

(٤) انظر: التمهيد ٣/٦٩.

(٥) يهيدنكم: هو من هاد يهيد، هيداً، وهو: الزجر والإنزعاج، وأصله: الحركة. والمعنى: أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمنعوا به عن السحور. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٩٢١؛ فتح الباري ٤/١٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٥٨،كتاب الصيام، باب وقت السحور،ح(٢٣٤٨)، =

فهذا كذلك يدل على جواز السحور إلى طلوع الفجر الثاني-وهو البياض المعترض الذي لونه الحمرة- وعلى عدم جوازه بعد ذلك(١).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز السحور إلى الإسفار- ما يلي:

أولا: حديث حذيفة، وأنس-رضي الله عنهما-، وحكيم بن جابر. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(٢).

ثالثا: عن علي ﷺ أنه صلى الصبح ثم قال: (الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود)(٣).

= والترمذي في سننه ص١٧٦، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح(٧٠٥)، وأحمد في المسند ٢١٩/٢٦، وابن خزيمة في صحيحه ٩٢٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢، والدارقطني في سننه ١٦٦/٢. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (هذا مما تفرد به أهل اليمامة). وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٧٦: (حسن صحيح).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٢٩/٢؛ شرح معاني الآثار ٥٤/٢؛ فتح الباري ١٦٣/٤؛ تحفة الأحوذي ٤٤٣/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٦٤/٤: (وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي -فذكره-).

رابعًا: عن سالم بن عبيد الأشجعي(١)، أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: (اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن ابلغني شرابي)(٢).

ويستدل من هذه الأدلة على جواز السحور إلى الإسفار: بأن المراد بالخيط الأبيض في الآية الكريمة هو ضوء الشمس. وأن حديث حذيفة رضي الله عنه وما في معناه يدل على جواز السحور بعد طلوع الفجر الثاني، كما يدل عليه ما روي عن علي، وأبي بكر -رضي الله عنهما-(٣).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن الصحيح في تفسير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، هو ما بينه النبي ﷺ، وهو قوله -كما في حديث عدي بن حاتم-: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(٤).

---

(١) هو: سالم بن عبيد الأشجعي، له صحبة، وكان من أهل الصفة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: خالد بن عرفجة، وهلال بن يساف، وغيرهما. انظر: الإصابة ٦٧٧/١؛ تهذيب التهذيب ٣٨٣/٣.

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح ١٦٤/٤: أن ابن المنذر روى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد -فذكره-.

(٣) انظر: جامع البيان ٩٤٩/٢-٩٥٢؛ بداية المجتهد ٥٦٥/٢؛ المغني ٣٢٥/٤؛ فتح الباري ١٦٤/٤؛ عمدة القاري ٦٤/٨.

(٤) سبق تخريجه في ص١٣٦٨.

وهو الموافق للأحاديث الكثيرة الصحيحة والتي تدل على أن آخر وقت السحور هو طلوع الفجر الصادق(١).

ثانيًا: إن الأحاديث التي يستدل منها على جواز السحور بعد طلوع الفجر الثاني، لا تقوى على معارضة ما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة والتي تدل على أن آخر وقت السحور هو طلوع الفجر الصادق، ثم هذه الأحاديث التي يستدل منها على جواز السحور إلى الإسفار، ليست صريحة في ذلك، غير حديث حذيفة رضي الله عنه. وحديثه روي عنه بألفاظ مختلفة، بعضها تفيد جواز السحور بعد طلوع الفجر الثاني، وبعضها محتملة له ولغيره، ولذلك يكون الأولى حمل قوله: (هو الصبح) أي هو الصبح شبهاً به وقرباً منه(٢).

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول- وهو أنه لا يجوز السحور بعد طلوع الفجر الصادق، وذلك لما يلي:

أولا: لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان ٩٥٢/٢؛ فتح الباري ١٦٣/٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٩٥٣/٢؛ شرح معاني الآثار ٥٣/٢، ٥٤؛ أحكام القرآن للجصـــاص ٢٧٨/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

وقد فسره النبي ﷺ بقوله: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[(١)].

وبياض النهار إنما يكون بدايته من طلوع الفجر الصادق. فتكون في هذه الآية، وهذا الحديث دلالة على تحريم السحور بعد طلوع الفجر الصادق[(٢)].

ثانيًا: ولكثرة الأحاديث الدالة على أن آخر وقت السحور هو طلوع الفجر الصادق حتى بلغت التواتر، مع صحتها وصراحتها في الدلالة، بخلاف أدلـــة القول الثاني؛ ولذلك فإنها لا تقوى على معـــارضتها، مع أنها -أي أدلة القول الثاني- أكثرها محتملة لأكثر من احتمال واحد[(٣)].

ثالثًا: ولأن القول بأن حديث حذيفة ﷺ وما في معناه منسوخ بالأدلة الدالة على تحريم السحور بعد طلوع الفجر الثاني، له وجه واحتمال؛ حيث يظهر من حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم -رضي الله عنهما-: أن بعض الصحابة كانوا يتسحرون إلى أن يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود -والمراد به الخيط من شعر ونحوه- ثم نزل قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، وبين المراد بالخيط، وحرم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير، ويدل على هذا التحريم كذلك حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم، وسمرة بن جندب -رضي الله عنهم-، فتكون الأدلة الدالة على تحريم

---

(١) سبق تخريجه في في ص١٣٦٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٦٤؛ فتح الباري ٤/١٦٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٩٥٣؛ شرح معاني الآثار ٢/٥٤.

الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير، هي المتأخرة، والناسخة للأدلة التي تفيد جواز الأكل والشرب إلى الإسفار، وقبل طلوع الشمس[١].

والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٣/٢، ٥٤؛ الاعتبار ص٣٦٢؛ رسوخ الأحبار ص٣٥١-٣٥٢؛ فتح الباري ١٦٢/٤.

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه كان في أول الإسلام عدم صحة صوم من أصبح وهو جنب، ثم نسخ ذلك(١).

وممن صرح بالنسخ: ابن خزيمة(٢)، وابن المنذر(٣)، والخطابي(٤)، وابن حزم(٥)، وأبو حامد الرازي(٦)، وأبو إسحاق الجعبري(٧).

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: اختلاف الآثار فيها، والقول بالنسخ(٨).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ

---

(١) وقد نسب ابن القيم القول بالنسخ إلى الجمهور. انظر: المجموع ٢١٣/٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٣؛ فتح الباري ١٧٦/٤.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٦٧/٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٣/٤؛ فتح الباري ١٧٦/٤.

(٤) انظر: معالم السنن له ٢٦٦/٣.

(٥) انظر: الإحكام له ٤٩٩/١.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦١.

(٧) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٥٣.

(٨) راجع المصادر في الحواشي السبعة السابقة.

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[١].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يُدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلم، فيغتسل ويصوم»[٢].

ثالثًا: وعنها-رضي الله عنها- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله ! تُدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي»[٣].

رابعًا: عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨١،كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم،ح(١٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٤٣،كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،ح(١١٠٩) (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٤٥، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،ح(١١١٠) (٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨١،كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم،ح(١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤/٤٤٥،كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه =

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولا: إنه قد مرّ أن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم عند ابتداء فرض الصيام، فيحتمل أن يكون ما يدل على عدم صحة صوم من أصبح وهو جنب كان حينئذٍ، ثم أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، كما يدل عليه الآية الكريمة، فكان للمجامع أن يستمرّ إلى طلوع الفجر، فيلزم منه أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر. وبذلك تكون الأدلة الدالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب ناسخة لما يدل على عدمه[1].

ثانيًا: إن في حديث عائشة–رضي الله عنها–ما يدل على أنه متأخر عن ما يدل على خلافه، وهو قوله: (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)؛ حيث إن فيه إشارة إلى آية سورة الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست. أما ابتداء فرض الصوم فقد كان في السنة الثانية من الهجرة. فيدل ذلك على أن ما يدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب، متأخر عن ما يدل خلافه، فيكون ذلك ناسخاً له[2].

ثالثًا: إنه يدل كذلك على تأخر ما يدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب: أن أزواج النبي ﷺ أعلم الأمة بهذا الحكم، ومحال أن يخفى

= الفجر وهو جنب،ح(١١٠٩) (٨٠).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٦٦/٢؛ معالم السنن ٢٦٦/٣؛ الاستذكار ١٧٥/٣؛ فتح الباري ١٧٦/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٧٦/٤.

هذا عليهن، فقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن إلى أن مات، في الصوم والفطر، وقد أخبرن بعد وفاة النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً ثم يصوم، فلو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه ما يخالفه، ولم تحتج بفعله الذي كان يفعله. فثبت منه أن ما يدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب متأخر وناسخ لما يخالفه[1].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صحة صوم من أصبح وهو جنب على أقوال أشهرها خمسة، وهي:

القول الأول: إنه يصح صوم من أصبح وهو جنب، فيغتسل ويصوم.

وهو قول المذاهب الأربعة[2]، وعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين[3].

وممن روي عنه ذلك أو قال به: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة–رضي الله

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٣.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار ١٠٣/٢-١٠٧؛ بدائع الصنائع ٢٤٠/٢؛ عمدة القاري ٨٢/٨؛ "الكافي لابن عبد البر ص١٢٢؛ بداية المجتهد ٥٧٤/٢؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٣٧٥/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٣٢/١؛ " الأم ١٠٧/٢؛ مختصر المزني ص٨٢؛ الحاوي ٤١٤/٣؛ المجموع ٢١٢/٦؛ " المغني ٣٩١/٤؛ المحرر ٢٢٩/١؛ الممتع ٢٦٠/٢؛ الإنصاف ٤٣٢/٧".

(٣) انظر: معالم السنن ٢٦٥/٣؛ المغني ٣٩١/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٤.

عنهم-، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى ارتفاع الخلاف فيه، وأنه مما استقر عليه الإجماع(٢).

القول الثاني: إنه لا يصح صوم من أصبح وهو جنب.

وهو المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحُكي عن الحسن بن صالح(٣).

القول الثالث: إنه يتم صومه ويقضيه.

حُكي ذلك عن الحسن، وسالم بن عبد الله(٤).

القول الرابع: إنه يقضي في الفرض دون التطوع.

وهو رواية عن إبراهيم النخعي(٥).

القول الخامس: إنه إن علم بجنابته في رمضان، فلم يغتسل حتى أصبح فلا يصح صومه، وإن لم يعلم فيصح.

وهو رواية عن أبي هريرة، وقول عروة، وطاوس(٦).

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢؛ التمهيد ١٩٣/٧؛ الاستذكار ١٧٤/٣؛ الاعتبار ص٣٤٥؛ المغني ٣٩١/٤؛ المجموع ٢١٢/٦؛ عمدة القاري ٨٢/٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٤؛ فتح الباري ١٧٥/٤.

(٣) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٤؛ تهذيب السنن ٢٦٥/٣؛ فتح الباري ١٧٥/٤.

(٤) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٥/٣.

(٥) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٥/٣.

(٦) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٥/٣.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو صحة صوم من أصبح وهو جنب- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب(١).

دليل بقية الأقوال:

ودليل أصحاب بقية الأقوال هو حديث أبي هريرة ﷺ، وهو قوله: لا، ورب الكعبة ما أنا قلت: «من أصبح وهو جنب فليفطر» محمد ﷺ قاله(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذٍ»(٣).

فهذا الحديث فيه الأمر بالإفطار إذا أصبح الشخص وهو جنب، كما فيه النهي عن الصوم يومئذ، فيدل على عدم صحة صوم من أصبح وهو

---

(١) انظر: شرح معاني الآثـــار ٢/١٠٢-١٠٦؛ الحـــاوي ٣/٤١٤؛ المغـــني ٤/٣٩٢؛ المجموع ٦/٢١٣.

(٢) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه ص٢٩٧،كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم،ح(١٧٠٢)، والنسائي في السنن الكـــبرى ٣/٢٦٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٨١، وأحمد في المسند ١٢/٣٤٧، وابن عبد الـــبر في التمهيد ٧/١٨٩، والحازمي في الاعتبار ص٣٤٣.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٢٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣/٤٩٠، وابن حبان في صحيحه ص٩٦٨. وهو علـــى شرط الشيخين.

جنب. فحمله بعضهم على العموم، وبعضهم على المتعمد، وبعضهم على صوم الفرض[١].

واعترض عليه: بأنه رُوي مرفوعاً، ورُوي من فتوى أبي هريرة ﷺ، ثم هو لا يقوى على معارضة ما يخالفه؛ لقوته-أي ما يخالفه- وصحته بلا خلاف. ثم لا يتجاوز كونه منسوخاً؛ حيث يوجد فيما يخالفه ما يدل على تأخره عليه[٢].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح والصحيح هو القول الأول، وهو صحة صوم من أصبح وهو جنب، وذلك لما يلي:

أولا: لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣]؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى أباح في هذه الآية الجماع في الليل، وهو يكون إلى بداية النهار، والنهار يبدأ بطلوع الفجر، ففيه دلالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب. ويؤكد ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وتقريره، فيما رواه عنه عائشة، وأم سلمة-رضي الله عنهما-[٤].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٤٤؛ المغني ٣٩٢/٤؛ المجموع ٢١٢/٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢-١٠٦؛ التمهيد ١٨٩/٧؛ الاستذكار ١٧٥/٣؛ الاعتبار ص٣٤٦؛ فتح الباري ١٧٤/٤-١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: الاستذكار ١٧٥/٣؛ المغني ٣٩٢/٤، ٣٩٣؛ المجموع ٢١٣/٦.

ثانيًا: ولقوة وكثرة الأدلة الدالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب.

ثالثًا: ولأن القول بنسخ حديث أبي هريرة ﷺ له وجه؛ حيث يوجد في الأدلة المخالفة له ما يدل على تأخرها عليه، كما سبق ذكر ذلك.

والله أعلم.

المطلب السادس: تخيير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشخص المطيق للصيام كان مخيراً في أول فرض الصيام بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويفتدي عنه لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ هذا التخيير بحتم الصيام ووجوبه على كل من يطيقه من غير أصحاب الأعذار [١].

ومن روي عنه ذلك وقال به: ابن عمر[٢]، وسلمة بن الأكوع[٣]، ومعاذ بن جبل[٤]، وابن عباس[٥] -رضي الله عنهم-، والشافعي[٦]، وأبو جعفر النحاس[٧]، وابن حزم[٨]، والبيهقي[٩]،

---

(١) انظر: جامع البيان ١/٨٩٨-٩٠٢؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٥؛ الإحكام لابن حزم ١/٥٠١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٩؛ نواسخ القرآن ١/١٢٩؛ مختصر ابن الحاجب ٤/٦٥؛ المحصول للرازي ٣/٢٥٥؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٠٧؛ البحر المحيط ٥/٢٤١؛ فواتح الرحموت ٢/٨٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص٣٨٥؛

(٣) انظر: صحيح البخاري ص٣٨٥؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٩.

(٥) انظر: سنن أبي داود ص٣٥٣؛ معالم السنن للخطابي ٣/٢٠٨؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٤.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٨٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٣، ٢٤.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٠١.

(٩) انظر: السنن الكبرى ٤/٣٣٦.

والسمعاني(١)، والسرخسي(٢)، وابن العربي(٣)، وابن قدامة(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب وحتم الصيام على كل من يطيقه عاقلاً، بالغاً، من غير أصحاب الأعذار، وعدم صحة أن يفتدي عنه بطعام(٥).

ويدل عليه وعلى النسخ ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (٦).

ثانيًا: عن سلمة ﷺ قال: (لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]،كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)(٧).

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٦٢/٢.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٩.

(٤) انظر: روضة الناظر ١٤٦/١.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٠؛ بدائع الصنائع ٢٢٥/١؛ بداية المجتهد ٥٥٦/٢؛ المجموع ١٦٢/٦؛ الكافي لابن قدامة ٢٢١/١-٢٢٥.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٢٩، كتاب التفسير، باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾،ح (٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه ٤٧٤/٤،كتاب الصيام، باب بيان نسخ =

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥])(١).

ثالثًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، قال: هي منسوخة(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: نسخت هذه الآية -يعني: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤]- التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٣).

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: (كان

= قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾، ح(١١٤٥) (١٤٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٥/٤، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾، ح(١١٤٥) (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٢٩، كتاب التفسير، باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، ح(٤٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨٩٩/١.

الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥])(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين، فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر)(٢).

خامسًا: عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: (نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم)(٣).

---

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٤، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/٢٣٨، من طريق الإمام أحمد.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١/٩٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن نمير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، فذكره. صحيح البخاري ص٣٨٥، كتاب الصوم، باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. وأخرج نحوه ابن جرير في جامع البيان ١/٨٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٦. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٢٢: (وصله أبو نعيم في =

فهذه الأدلة تدل على أن الإفطار ممن يطيق الصيام والافتداء عنه بطعام، كان رخصة في أول فرض الصيام، ثم نسخ ذلك وصار الصيام على من يطيقه حتماً واجباً، إذا لم يكن له عذر(١).

والله أعلم.

= المستخرج، والبيهقي من طريقه-فذكر لفظ البيهقي، ثم قال:-وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش، مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٦؛ الإحكام لابن حزم ١/٥٠١؛ نواسخ القرآن ١/٢٣٧؛ فتح الباري ٤/٢٢٢.

المطلب السابع: الفطر بالحجامة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن فطر الصوم بالحجامة قد نسخ، لذلك ليست الحجامة من مفطرات الصوم[(١)].

وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي[(٢)]، وابن شاهين[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، وابن عبد البر[(٦)]، والحازمي[(٧)]، وابن العربي[(٨)]، وأبو حامد الرازي[(٩)]، وأبو إسحاق الجعبري[(١٠)]، وبدر الدين العيني[(١١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى عكس القول السابق، فقالوا: إن الفطر بالحجامة هو الناسخ لما يخالفه[(١٢)].

---

(١) ونسب الحازمي القول بالنسخ إلى أكثر أهل العلم. انظر: الاعتبار ص٣٥٢؛ المجموع ٦/٢٥٤؛ فتح الباري ٤/٢١٠؛ عمدة القاري ٨/١٢٨؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٧.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ١/١٩٧؛ مختصر المزني ص٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٦.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٤٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٥.

(٥) انظر: المحلى ٤/٣٣٧.

(٦) انظر: الاستذكار ٣/٢٠٧.

(٧) انظر: الاعتبار ص٣٥٢.

(٨) انظر: القبس لابن العربي-مع التمهيد والاستذكار-٩/٢٢١.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦١.

(١٠) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٥٨.

(١١) انظر: عمدة القاري ٨/١٢٨.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٧/٤٢١؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٥١؛ التنبيه على مشكلات =

وممن صرح به: ابن قدامة[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

ويتبين مما سبق، ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ[٣].

دليل من قال بنسخ الفطر بالحجامة:

أولا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٤].

= الهداية ٢/٩١١.

(١) انظر: المغني ٤/٣٥١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٤، ٢٥٥.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة من بداية المسألة، وانظر: بداية المجتهد ٢/٥٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٣، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح(١٩٣٨). قال ابن حجر في الفتح ٤/٢١٠ -بعد ذكر الحديث-: (هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس فيه (صائم) إنما هو (وهو محرم) ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيه طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه). والحديث رواه كذلك يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما. روى ذلك كله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٠١. وانظر: الاعتبار ص ٣٥٣؛ إرواء الغليل ٤/٧٥.

وفي رواية عنه ﷺ قال: ((احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم))(١).

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم))(٢).

وفي رواية رابعة عنه ﷺ: ((أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦١،كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك،ح(٢٣٧٣)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص١٩١،كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك،ح(٧٧٥)، وابن ماجة في سننه ص٢٩٤،كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم،ح(١٦٨٢)، وأحمد في المسند ٣٤٨/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/٢. والحديث رواه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. ورواه الترمذي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه الطحاوي من طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. ورجال الترمذي ثقات رجال الشيخين. وكذلك رجال الطحاوي ثقات رجال الشيخين إلا شيخه محمد بن خزيمة، وهو ثقة. ولذلك قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلاً). وضعفه أحمد بن حنبل، فقال: ليس فيه: (صائم، وإنما هو محرم)، وذكر أن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير لا يذكرون فيه: (صائم) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٣٢٥/٢. لكن يقال: رواه كذلك عن ابن عباس- بذكر الصوم- عكرمة، وميمون بن مهران، ومقسم. وهم كذلك من أصحاب ابن عباس ﷺ. وقد صحح الرواية بذكر الصوم: البخاري، والترمذي. انظر: التنقيح ٣٢٥/٢.

كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة- ص١٨٧، من طريق عطاء عن ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٣، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح(١٩٣٩).

وهو محرم صائم»[١].

وفي رواية خامسة عنه ﷺ قال: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وجعٍ كان به، بماء يقال له: لحيُ جملٍ»[٢].

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم»[٣].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦١، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ح(٢٣٧٣)، والترمذي في سننه –واللفظ له– ص١٩١، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (٧٧٧)، وابن ماجة في سننه ص٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح(١٦٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٣/٤، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٢، والدارقطني في سننه ٢٣٩/٢. وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، ويزيد فيه ضعف كما قاله الشيخ الألباني في الإرواء ٧٦/٤، لكنه لم ينفرد به؛ حيث يوجد له متابعات، كما يوجد له طرق، منها: رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، رواه الترمذي وغيره. ولذلك قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (حديث حسن صحيح)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٩١: (منكر بهذا اللفظ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢٥، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، ح(٥٧٠٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٤٨/٢، والدارقطني في سننه –واللفظ له– ١٨٢/٢، وابن حزم في المحلى ٣٣٧/٤، والحازمي في الاعتبار ص٣٥٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: (رخص في القبلة والحجامة للصائم) ورجال البزار رجال الصحيح). وقال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات). وقال ابن حزم بعد ذكر الحديث: (قال =

ثالثًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب(١) احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم(٢).

= علي: إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد؛ ولكن مع هذا لا معنى له إذ اسنده الثقة، والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان؛ فقامت به الحجة). وقال ابن حجر في الفتح ٢١٠/٤: (والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٤/٤، بعد ذكر كلام ابن حجر: (قلت: قد توبع معتمر عليه- فذكره من طريق الطبراني، وتكلم على رجاله، ثم قال:-فالسند صحيح- ثم إن له عن أبي المتوكل طريق أخرى، فذكرها عن طريق الداقطني، والطبراني، والبيهقي، ثم قال:- قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه).

(١) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو عبد الله، وابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي ﷺ بخيبر، واستشهد بمؤتة من أرض الشام، سنة ثمان في جماد الأولى. انظر: الإصابة ٢٧٢/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٧/٤، والحازمي في الاعتبار ص٣٥٤، وابن العربي في القبس ٢٢١/٩. قال الدارقطني-وأقره البيهقي-: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٢٦/٢-بعد ذكر قول ابن الجوزي: (قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير)-: (وقالوا: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ =

= الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه أحمد في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه غير الدارقطني عن البغوي-إلى أن قال:-وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة-إلى أن قال:- وقوله في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، فيه نظر من وجوه: أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه. والثاني: أن خالد بن ملخد القطواني، وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح.-إلى أن قال:-الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا لحديث أمير المؤمنين في الحديث-إلى أن قال:- ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت غزوة مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) كان عام الفتح بعد قتل جعفر). ويؤخذ على قول ابن عبد الهادي: (ولا يعرف في الدنيا أحد رواه غير الدارقطني عن البغوي) بأن ابن شاهين رواه كذلك عن طريق البغوي، فلم ينفرد به الدارقطني. كما يؤخذ عليه تعليله للحديث بأنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد والسنن المشهورة غير الدارقطني. بأن هذا ليس علة قادحة في الحديث. على أن حديث أنس هذا معناه معنى حديث أبي سعيد الخدري السابق، وهو قد رواه بعض أصحاب المصنفات المشهورة. كما أنه يوجد من أصحاب المصنفات المشهورة من روى عن أنس بن مالك ما يوافق معناه مع رواية أنس السابقة.

ومنها الرواية الآتية بعد هذه الرواية.

وقال ابن حجر في الفتح ٤/٢١٠: (رواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك). =

وفي رواية عنه ﷺ: أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[(١)].

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولا: إن حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وابن عباس ﷺ لم يصحب النبي ﷺ محرماً قبل حجة الوداع، فيكون فعل النبي ﷺ للحجامة ناسخاً لما يدل على الفطر بها؛ لأن هذا كان سنة عشر، وما يدل على الفطر بالحجامة كان عام الفتح، وهو كان سنة ثمان. والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم[(٢)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه لا يصح الاستدلال على النسخ من قوله: (احتجم وهو صائم)؛ لأنه لا يدل على تأخره على أحاديث الإفطار بالحجامة.

= وذكر الشيخ الألباني في الإرواء ٧٣/٤، قول الدارقطني والبيهقي، ثم قال: (وهو كما قالا) ثم ذكر ما قاله ابن حجر، ثم قال: (كذا قال، وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح، فالله أعلم.).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي). وأخرج نحوه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢، وقال: (هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف). وانظر: إرواء الغليل ٧٣/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤؛ الاستذكار ٢٠٧/٣؛ الاعتبار ص٣٥٣؛ فتح الباري ٢١٠/٤.

أما الاستدلال من قوله: (احتجم وهو محرم صائم) على النسخ، فلا يصح كذلك؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العامل القابل بعمرة القضية، وكان ذلك قبل سنة ثمان، ثم دخل مكة ولم يكن محرماً، ثم اعتمر من الجعرانة، ثم حج حجة الوداع، فاحتجامه وهو صائم لم يبين في أي إحراماته كان، وإنما يمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك وقع في حجة الوداع، أو عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي بين فيه الفطر بالحجامة، ولا يوجد ما يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع أو عمرة الجعرانة حتى يصح الاستدلال منه على النسخ.

وكون ابن عباس رضي الله عنه روى ذلك، وهو لم يصحب النبي ﷺ محرماً إلا في حجة الوداع، لا يدل على كون ذلك في حجة الوداع؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل أنه شهد ذلك أو رآه، فيمكن أن يكون أخذه عن أحد من الصحابة؛ فإن أكثر روايات ابن عباس رضي الله عنه إنما أخذها عن الصحابة-رضي الله عنهم-(١).

وأجيب عنه: بأن الأصل في رواية ابن عباس رضي الله عنه، هو كونه أنه شهد ذلك بنفسه، فإن قولـــه: (احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وجعٍ كان به، بماء يقال له: لحيُ جملٍ). مع قولـــه: «أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم) يؤكد ذلك؛ ثم هو لم يكن مع النبي ﷺ لا في عمرة الحديبية، ولا في عمرة القضاء، وإذا كان ذلك

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٤؛ تهذيب سنن أبي داود ٣/٢٤٩-٢٥١.

كذلك فهو لا يصح إلا أن يكون في حجة الوداع؛ لأنه لم يصحب النبي ﷺ محرماً قبل ذلك. كما يدل على تأخر ذلك حديث أبي سعد الخدري، وأنس بن مالك-رضي الله عنهما-(١).

ب- إنه ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه، ولو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة كانت للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض، والراوي لم يذكر أن النبي ﷺ بقي على الصوم، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة(٢).

وأجيب عنه: بأن الحديث إنما ورد هكذا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم ولم يتحلل من صومه، بل استمرّ فيه، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً (٣).

ثانيًا:-من وجوه النسخ- إن حديث أبي سعيد الخدري، وأنس-رضي الله عنهما- يدلان على نسخ الفطر بالحجامة؛ لأنه جاء فيهما أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، والرخصة في الغالب لا تكون إلا بعد النهي،

---

(١) ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه جاء في بعض طرقه: أن ذلك كان في حجة الوداع. انظر: الاستذكار ٣/٢٠٧؛ الاعتبار ص٣٥٣-٣٥٥؛ فتح الباري ٤/٢١٠.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٤٥؛ تهذيب السنن ٣/٢٥٠؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٩١٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٢١٠؛ عمدة القاري ٨/١٢٩.

فثبت من ذلك أن الرخصة متأخرة عن أحـــاديث الفطر بالحجامة، فتكون ناسخة لها[(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث أبي سعيد ﵁ مختلف في رفعه ووقفه، أما حديث أنس ﵁ ففي سنده كلام، وفي المتن ما ينكر، وهو: أن جعفر بن أبي طالب ﵁ قتل في غزوة مؤتة، وكانت غزوة المؤتة قبل الفتح، وثبت الفطر بالحجامة عام الفـــتح بعد مقتل جعفر[(٢)].

وأجيب عنه: بأن حديث أبي سعيد ﵁ روي مرفوعاً وموقوفاً، لكن الذي رفعه ثقة، فقامت به الحجة، ولا يضره وقف من وقفه[(٣)].

أما حديث أنس ﵁ فرجال إسناده رجال الصحيح، وصححه غير واحد من أهل العلم[(٤)].

أما إن جعفر بن أبي طالب ﵁ قتل قبل فتح مكة، فهذا صـــحيح، لكن حديث أنس ﵁ لا يدل على أن الرخصة كانت قبل فتح مكة، بل فيه: (ثم رخّص النبي ﷺ بعـــد في الحجامة للصائم)، وحـــرف (ثم) يـــدل علـــى

---

(١) انظر: المحلى ٣٣٧/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٧/٤؛ الاعتبار ص٣٥٥؛ نصب الرايـــة ٤٨١/٢؛ إرواء الغليل ٧٣/٤.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٢٥٢/٣،٢٥١؛ التنقيح ٣٢٧/٢.

(٣) انظر: المحلى ٣٣٧/٤.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١٨٢/٢؛ فتح الباري ٢١٠/٤؛ عمـــدة القـــاري ١٢٨/٨؛ إرواء الغليل ٧٣/٤.

التراخي[(١)]، فهو يدل على تأخر الرخصة على الفطر بالحجامة، ولا يدل على أن هذه الرخصة كانت قبل الفتح، ورواية أنس ﷺ الثانية تؤكد ذلك؛ حيث بينت أن النبي ﷺ احتجم بعد حديث الفطر بالحجامة، فيثبت من مجموع ذلك أن الرخصة في الحجامة للصائم جاءت متأخرة عن أحاديث الفطر بالحجامة، فتكون ناسخة لها[(٢)].

ب- إن القول بأن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي والحظر غير صحيح؛ لأنه قد جاء في غير ما حديث لفظ الرخصة، منها حديث: «أن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»[(٣)]. مع أنه لم يتقدمه حظر[(٤)].

وأجيب عنه: بأن لفظ الرخصة وإن كان لا يدل في كل الحالات على أنه يتقدمه حظر، إلا أنه يدل على ذلك في الغالب، والرخصة في هذه الأحاديث من قبيل هذا الغالب؛ وقد وجد ما يؤكد ذلك؛ حيث جاء في حديث أنس ﷺ: «ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم». فدل ذلك أن هذه الرخصة بعد حظر سابق، فتكون ناسخة له[(٥)].

ثالثًا: -من وجوه النسخ- أن حديث أنس ﷺ صريح في النسخ؛ حيث

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/١١٦؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٨٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٥٤، ٣٥٥؛ عمدة القاري ٨/١٢٨؛ إرواء الغليل ٤/٧٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٧٩.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٣.

(٥) انظر: الاعتبار ص٣٥٤، ٣٥٥؛ عمدة القاري ٨/١٢٠؛ إروء الغليل ٤/٧٣، ٧٥.

جاء فيه أن هذه الرخصة كانت بعد قوله: «أفطر هذان». فتكون الرخصة متأخرة وناسخة للفطر بالحجامة[١].

دليل من قال بأن الفطر بالحجامة هو الناسخ لما يخالفه:

أولا: عن شداد بن أوس ﷺ أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمانَ عشرةَ خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢].

ثانيًا: عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٧؛ الاعتبار ص٣٥٥؛ نصب الراية ٢/٤٨٠؛ إرواء الغليل ٤/٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦٠، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ح(٢٣٦٩)، وابن ماجة في سننه ص٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح(١٦٨١)، و عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٠٩، و ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٦، والإمام أحمد في المسند -واللفظ له- ٢٨/٣٣٦، والطيالسي في مسنده -منحة- ص١٨٧، والدارمي في سننه ٢/٢٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٩، وابن حبان في صحيحه ص٩٧٨، والحاكم في المستدرك ١/٥٩٢. وصححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، والإمام البخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والشيخ الألباني. انظر: المستدرك للحاكم ١/٥٩٢؛ المحلى ٤/٣٣٩؛ تهذيب السنن ٣/٢٤٤؛ التنقيح ٢/٣١٩؛ فتح الباري ٤/٢٠٩؛ إرواء الغليل ٤/٦٩، ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦٠، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ح(٢٣٦٧)، وابن ماجة في سننه ص٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح(١٦٨٠)، =

وفي رواية عنه ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: ((أفطر الحاجم و المحجوم))(١).

ثالثًا: عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(٢).

= وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٤، والطيالسي في مسنده-منحة-ص ٢٨٦، والدارمي في سننه ٢٥/٢، و النسائي في السنن الكبرى ٣١٨/٣، وابن الجارود في المنتقى ص١٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ٩٤٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢، وابن حبان في صحيحه ص٩٧٨، والحاكم في المستدرك ٥٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٤. وصححه الإمام أحمد، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حزم، والذهبي، والشيخ الألباني. انظر: المستدرك للحاكم ٥٩٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٤؛ المحلى ٣٣٦/٤؛ تهذيب السنن ٢٤٤/٣؛ فتح الباري ٢٠٩/٤؛ إرواء الغليل ٦٩/٤؛ صحيح سنن أبي داود ص٣٦٠.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ٩٤٤/٢، وأخرج نحوه أحمد في المسند٩٣/٣٧، والدارمي في سننه ٢٥/٢، وابن الجارود في المنتقى ص١٦٢، وابن حبان في صحيحه ص٩٧٨، والحاكم في المستدرك ٥٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٩١، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ح(٧٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٤، وأحمد في المسند ١٤٨/٢٥، وابن خزيمة في صحيحه ص٩٤٤، وابن حبان في صحيحه ص٩٧٩، والحاكم في المستدرك ٥٩١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) =

رابعًا: عن معقل بن سنان الأشجعي[(١)] رضي الله عنه أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[(٢)].

= وقال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. ونحوه قول علي ابن المديني. وصححه ابن حزم، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص١٩١؛ المحلى ٣٣٦/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٤/٤؛ تهذيب السنن ٢٤٤/٣؛ التنقيح ٣١٨/٢؛ صحيح سنن الترمذي ص١٩١. وقال يحيى بن معين عن حديث رافع: هو أضعفها. وقال البخاري: هو غير محفوظ. وقال أبو حاتم: هو عندي باطل. انظر: فتح الباري ٢٠٩/٤.

(١) هو: معقل بن سنان بن مظهِّر بن عركيّ، الأشجعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مسروق، والشعبي، والحسن-وروايته عنه مرسلة-وغيرهم، وكان حامل لواء قومه يوم فتح مكة، وقتل سنة ثلاث وستين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٨٧/٢؛ الإصابة ١٨٧١/٣؛ التقريب ٢٠١/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٨/٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢. وصححه ابن حزم في المحلى ٣٣٦/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٣: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط). وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢:(حديث معقل بن سنان رواه النسائي من حديث محمد بن فضيل عن عطاء قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة: منهم الحسن عن معقل ابن سنان الأشجعي أنه قال-فذكره، ثم قال:- ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به، وقال معقل بن يسار، ثم قال: وعطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه). وكذلك قال: (وفي كتاب العلل للترمذي، قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن =

خامسًا: عن معقل بن يسار[1] ﷺ قال: مرّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[2].

= السائب). ثم قال: (وقال صاحب التنقيح: قال علي بن المديني: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه التيمي فأثبت روايتهم جميعاً، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء، ولا لقيه-عندنا-منهم ثوبان، ومعقل بن سنان، وأسامة، وعلي، وأبي هريرة). وانظر التنقيح ٢/٣٢٠.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٤/٧٢-بعد ذكر ما قاله الترمذي عن البخاري في الحديث السابق-: (قلت: ويؤيد هذا رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج، وسندها صحيح، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا، وإن كان في سنده انقطاع بينه وبين الحسن، وكان عطاء قد اختلط، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ).

(١) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق، المزني، أبو علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عمرو بن ميمون، والحسن البصري، وغيرهما. وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٨٨؛ الإصابة ٣/١٨٧٢؛ التقريب ٢/٢٠١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٢: (رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء ابن السائب، وقد اختلط). وقد سبق كلام الترمذي عن الإمام البخاري أن هذا الحديث أصح عنده من حديث معقل بن سنان السابق.

سادسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ((إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه. قال: فلذلك كره الحجامة للصائم))(١).

وفي رواية عنه رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ احتجم فغشي عليه، فنهى أن يحتجم الصائم))(٢).

ويستدل منها على النسخ بالوجوه التالية:

أولا: إن حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ومحرم، ولكن لا يعرف تاريخه متى كان ذلك، والذي يقوى أن إحرامه الذي احتجم فيه وهو صائم، كان قبل فتح مكة، وإذا كان كذلك فيكون ذلك منسوخاً بأحاديث الفطر بالحجامة؛ لتأخرها؛ لأن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه صريح في ذلك؛ حيث جاء فيه أن قوله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠١/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد). ونصر بن باب هو أبو سهل الخراساني المروزي، تركه جماعة. وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن حبان لا يحتج به. وقال أحمد بن حنبل: ما كان به بأس، إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. انظر: ميزان الاعتدال ٢٥٠/٤؛ تعجيل المنفعة ص٤٦٩.

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٤١. وفي سنده محمد ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً، قاله ابن حجر في التقريب ١٠٥/٢. وراويه عن ابن عباس هو مقسم، وقد ذكر النسائي في السنن الكبرى ٣٤٢/٣، أنه لم يسمعه من ابن عباس.

كان لثمان عشرة خلت من رمضان زمن الفتح[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه جاء في حديث شداد بن أوس ﷺ، وكذلك في غيره من بعض الأحاديث أن قول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» كان لثمان عشرة خلت من شهر رمضان. وجاء في بعض طرق هذه الأحاديث: أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع، وفي بعضها: أنه ﷺ رأى رجلاً يحتجم بالبقيع[٢].

وليس في هذه الأحاديث غير حديث شداد بن أوس ﷺ أن ذلك كان زمن الفتح؛ ولذلك فليس في هذه الأحاديث غير حديث أوس ﷺ ما يدل على تعيين السنة التي وقع فيها قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وبالتالي فلا يصح منها الاستدلال على نسخ الأحاديث التي تدل على عدم الفطر بالحجامة؛ لعدم وجود ما يدل على تأخرها عليها.

أما حديث شداد بن أوس ﷺ فجاء فيه ذكر زمن الفتح، وجاء فيه ذكر البقيع، أي أن ذلك الرجل كان يحتجم بالبقيع، وهذا مما ينكر في هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح لعشر خلون من شهر رمضان، ولم يرجع إلى المدينة إلا بعد رمضان إما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة، فكيف يجمع فيه بين ذكر زمن الفتح، وبين أن يرى رجلاً بالبقيع

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٤، ٢٥٥؛ تهذيب السنن ٣/٢٥١.

(٢) راجع تخريج الأحاديث السابقة، وانظر: صحيح ابن حبان ص٩٧٨-٩٧٩؛ المستدرك للحاكم ١/٥٩٠-٥٩٣؛ التنقيح ٢/٣١٨-٣٢٠.

يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان؟[١].

ب-إن حديث ابن عباس ﷺ وإن لم يكن فيه تصريح بأنه كان بعد الفتح حتى يكون متأخراً عن حديث شداد بن أوس ﷺ، إلا أن حديث أبي سعيد وأنس-رضي الله عنهما- يدلان على تأخره عليه؛ حيث إنهما يدلان على تأخر الرخصة على أحاديث الفطر بالحجامة؛ ولذلك لا يصح أن يكون حديث شداد بن أوس ﷺ ناسخاً لحديث ابن عباس ﷺ، بل قد يكون عكس ذلك هو الصحيح[٢].

ثانيًا:-من وجوه النسخ-إن حديث ابن عباس ﷺ يدل على نسخ ما يخالف الفطر بالحجامة؛ لأنه جاء فيه أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فغشي عليه، فنهى عن أن يحتجم الصائم. فدل ذلك أن النهي عن الحجامة للصائم جاء بعد ما احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم. فيكون هذا النهي هو الناسخ لما يخالفه؛ لتأخره عنه[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث ابن عباس ﷺ هذا ضعيف لا تقوم به الحجة، فلا يصح

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٩/٢، ٥٠٠؛ زاد المعاد ٣٩٤/٣؛ الرحيق المختوم ص٣٩٩، ٤٢٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤، ٤٤٧؛ الاعتبار ص٣٥٣-٣٥٥.

(٣) انظر: المغني ٣٥١/٤.

الاستدلال منه على النسخ[١].

ب-إن حديث ابن عباس ﷺ هذا يدل على كراهة الاحتجام للصائم عند خوف الضعف، وهذه مسألة، والفطر بالحجامة مسألة أخرى، فكم من أهل العلم كرهوا الحجامة للصائم؛ لأجل التغرير والضعف، ولم يروا أنه يفطر الصائم[٢].

ثالثًا:-من وجوه النسخ-إن أحاديث الفطر بالحجامة ناقلة عن الأصل، والأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة مبقية عليه، وإذا جُهل التاريخ وتعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل فالأولى والراجح أن يجعل الناقل ناسخاً؛ لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين؛ فإنه إذا قدر احتجامه ﷺ قبل نهيه عن الحجامة لم يغير الحكم إلا مرة، وإن قُدّر بعد ذلك لزم تغييره مرتين؛ لذلك كان الأولى والراجح أن يُجعل أحاديث الفطر بالحجامة هي الناسخة لما يخالفها[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن جعل ما يخالف الأصل ناسخاً لما يخالفه، وكذلك عكس ذلك، غير صحيح عند جمهور أهل العلم؛ لاحتمال أن يكون ما يخالف الأصل

(١) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص٩٤٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني ٤٦/٢؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ البناية للعيني ٦٤٢/٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٤/٢٥؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٩١١/٢.

متقدماً على ما يوافقه[١].

ب-إنه إنما يُصار إلى جعل ما يخالف البراءة الأصلية والأصل ناسخاً، إذا لم يوجد ما يدل على تأخر أحد الخبرين والنصين على الآخر. وفي المسألة المتنازع فيها يوجد ما يدل على تأخر أحد الخبرين؛ حيث إن الأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة معها ما يدل على تأخرها على أحاديث الفطر بالحجامة-وقد سبق ذكر ذلك-؛ لذلك يكون ترجيح جعل أحاديث الفطر بالحجامة ناسخة لما يخالفها؛ لكونها مخالفة للأصل، غير راجح، وغير صحيح[٢].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في احتجام الصائم هل يفطر صومه أم لا على قولين:

القول الأول: تكره الحجامة للصائم من أجل الضعف، لكنها لا تفطر لا الحاجم ولا المحجوم.

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ٣/٢٢٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١١٦؛ شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص١٢٢؛ المستصفى ص١٠٣؛ الإحكام للآمدي ٢/١٦٣؛ البحر المحيط ٥/٣٢٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٩؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٧.

(٢) قد سبق ما يدل على تأخر أحاديث عدم الفطر بالحجامة في دليل القول بنسخ أحاديث الفطر بالحجامة، و وجه الاستدلال منها.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

والقول بعدم الفطر بالحجامة قول جمهور أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، وممن روي عنه ذلك أو قال به: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسين بن علي، وعائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وعكرمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وزيد ين أسلم، وأبو العالية، وعطاء بن يسار، والثوري، وداود، و ابن حزم[4].

القول الثاني: إن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم.

وهو مذهب الحنابلة[5].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١٢/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٣٠/٢؛ البناية شرح الهداية ٦٤٢/٣.

(٢) انظر: المدونة ٢٧٠/١؛ التفريع لابن جلاب ٣٠٧/١؛ النوادر والزيادات ٤٦/٢؛ الإشراف ٤٤٢/١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٣٣/٣.

(٣) انظر: الأم ١٠٧/٢؛ مختصر المزني ص٨٥؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٤-٢١٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢-٣٠٩؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٤٣؛ المحلى ٣٣٥/٤؛ الحاوي٤٦١/٣؛ الاعتبار ص٣٥٤؛ المجموع ٢٥٢/٦؛تهذيب السنن ٢٤٥/٣؛ البناية شرح الهداية ٦٤٣/٣.

(٥) انظر: المغني ٣٥٠/٤؛ الشرح الكبير ٤٢٠/٧؛ المحرر ٢٢٩/١؛ الممتع ٢٥٨/٢؛ الفروع ٧/٥؛ الإنصاف ٤١٩/٧.

وممن روي عنه الفطر بالحجامة أو قال به: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة[١].

الأدلـــة:

من أدلـــة أصحاب القول الأول -وهو أن الحجامة لا تفطر الصائم، لا الحاجم ولا المحجوم- ما يلي:

أولا: حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وأنس، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وأنه رخص في الحجامة للصائم؛ فدل ذلك على أن الحجامة لا تفطر الحاجم ولا المحجوم[٢].

ثانيًا: عن ثابت البناني[٣]، قال: سُئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف). وزاد في رواية: على عهد

---

(١) انظر: الحاوي ٤٦١/٣؛ الاعتبار ص٣٥٢؛ المغني ٣٥٠/٤؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ تهذيب السنن ٢٤٦/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٠١/٢، ١٠٢؛ الإشراف لعبد الوهاب ٤٤٢/١؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ المجموع ٢٥٣/٦.

(٣) هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، روى عن أنس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه شعبة، ومعمر، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢؛ التقريب ١٤٥/١.

النبي ﷺ[(١)].

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمْهما، إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني»[(٢)].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنها-قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[(٣)].

فهذه الأدلة بعضها يدل على كراهة الحجامة للصائم، من أجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٣،كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح(١٩٤٠)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦١،كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك،ح(٢٣٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٩/٢. قال ابن حجر في الفتح ٢١٠/٤: (إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٦١.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه البزار بإسنادين، وصحح أحدهما، وظاهره الصحة). وروى نحوه أبو داود في سننه ص٣٦١، كتاب الصيام، باب الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، ح(٢٣٧٦) من طريق زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الترمذي-نحوه- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ثم قال: (حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ).

سنن الترمذي ص١٧٨، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ح(٧١٩).

الضعف، وهي بجموعها تدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم(١).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم-وهي أقواها- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بنسخ ما يخالف الفطر بالحجامة؛ فإنها تدل على أن الحجامة تفطر الحاجم و المحجوم(٢).

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على الفطر بالحجامة، لكن الأحاديث الدالة على عدم الفطر بها معها ما يدل على تأخرها على هذه الأحاديث، لذلك يكون القول بموجبها متعيناً(٣).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الحجامة لا تفطر الصائم، لا الحاجم ولا المحجوم، ولكنها تكره من أجل الضعف، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠١/٢، ١٠٢؛ البناية للعيني ٦٤٢/٣؛ النوادر والزيادات للقيرواني ٤٦/٢؛ الإشراف لعبد الوهاب ٤٤٢/١؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ المجموع ٢٥٢/٦،٢٥٣.

(٢) انظر: المغني ٣٥١/٤؛ الشرح الكبير ٤٢١/٧؛ التحقيق لابن الجوزي ٣١٨/٢-٣٢٢؛ تهذيب السنن ٢٤٤/٣.

(٣) انظر: المحلى ٣٣٧/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤، ٤٤٧؛ الاستذكار ٢٠٧/٣؛ الاعتبار ص٣٥٤، ٣٥٥.

أ- لما صح وثبت من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري، وأنس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

ج- ولحديث أنس ﷺ وغيره، من أن الصحابة-رضي الله عنهم-لم يكونوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف؛ حيث إنه يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، ولكنها تكره من أجل الضعف.

د- ولما في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى من أن النبي ﷺ لم يحرم الحجامة، وإنما نهى عنها إبقاء على أصحابه. فهو يدل على أن النهي عن الحجامة ليست للتحريم، بل للكراهة من أجل الضعف.

ثانيًا: إن القول بأن الفطر بالحجامة، قد نسخ، صحيح وراجح؛ وذلك لأن حديث ابن عباس ﷺ بأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وإن لم يوجد فيه ما يصرح بأنه كان عام حجة الوداع، إلا أنه يدل على تأخره وأنه ناسخ لغيره ما يلي:

أ-ما جاء في حديث أبي سعيد، وأنس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، والرخصة في الغالب يكون بعد النهي، كما سبق ذكره.

ب-ما جاء من التصريح في حديث أنس ﷺ من أن الرخصة في الحجامة للصائم كانت بعد قول النبي ﷺ للحاجم والمحجوم: «أفطر هذان».

ج-ولأن قول أنس ﷺ أنهم لم يكونوا يكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ إلا من أجل الضعف، يقوي القول بنسخ ما يدل على الفطر بالحجامة، ويدل على أن عدم الفطر بالحجامة هو المتأخر. وهو يوافق قوله من أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد قولـــه للحاجم والمحجوم: «أفطر هذان». ولو لم يكن الفطر بالحجامة منسوخاً لما قال قوله ذلك، مع أنه ممن خدم النبي ﷺ بعد الهجرة، وكان مصاحباً له في أكثر أحواله سفراً وحضراً.

ثالثًا: إن القول بأن الفطر بالحجامة هو الناسخ لما يخالفه، قول ضعيف ومرجوح في نظري- والله أعلم بالصواب- وذلك لما يلي:

أ-إن الأحاديث الواردة في الفطر بالحجامة مع كثرتها ليس فيها ما يـــدل على أنها متأخرة عن الأحاديث التي تفيد عدم الفطـــر بالحجامـــة، وكـــون أحاديث الفطر بالحجامة زمن الفتح لا يدل على تأخرها؛ لاحتمال أن يكون ما يدل على عدم الفطر بعد ذلك، ويؤكد ذلك ما جاء فيهـــا مـــن لفـــظ الرخصة، وأنها كان بعد قوله ﷺ: «أفطر هذان».

ب- بعد تتبعي لطرق أحاديث الفطر بالحجامة، لم أجد في أي طريق من طرق هذه الروايات ما يدل على تعيين السنة التي قال فيها الـــنبي ﷺ: «أفطـــر هذان» أو «أفطر الحاجم والمحجوم» إلا في حديثين:

أحدهما: حديث أنس ﷺ في قصة جعفر بن أبي طالب ﷺ، وهو يدل على أنه كان قبل فتح مكة، إما في أواخر السنة السابعة، أو في

بدايات السنة الثامنة؛ لأنه استشهد في غزوة مؤتة، وهي كانت سنة ثمان في جمادى الأولى، قبل فتح مكة، وقد ذكر فيه أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك في الحجامة، فهو يدل على الفطر بالحجامة وعلى تأخير الرخصة في الحجامة على النهي عنها(١).

ثانيهما: حديث شداد بن أوس ﷺ، لكنه روي بطرق وألفاظ مختلفة، بعضها ليس فيه أي تعرض لذكر زمن الفتح، وبعضها جاء فيه أنه كان في الثامن عشر من رمضان،، وبعضها جاء فيه أن ذلك كان بالبقيع، وكان زمن الفتح في الثامن عشر من رمضان، وفيما يلي بيان أشهر طرق وألفاظ هذا الحديث:

١- عن شداد بن أوس ﷺ أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمانَ عشرةَ خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»(٢).

٢- عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٣).

---

(١) حديث أنس ﷺ تقدم تخريجه في القول بنسخ الفطر بالحجامة، أما تاريخ غزوة مؤتة فانظره في: تهذيب سيرة ابن هشام ص١٩٠؛ الرحيق المختوم ص٣٨٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٣٦/٢٨، وقد سبق ذكر من خرجه وصححه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص٣٦٠، كتاب الصوم، باب في الصائم =

٣- أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع، فمرّ على رجل يحتجم،بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم و المحجوم»(١).

٤-عن شداد بن أوس ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ، فمرّ برجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢).

٥- عن شداد بن أوس ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ برجل يحتجم، في ثمان عشرة من رمضان، وأنا معه، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». زاد في رواية: (وكان ذلك يوم الفتح)(٣).

٦-عن شداد بن أوس ﷺ قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤).

= يحتجم،ح(٢٣٦٩)، ثم قال: (روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله).
وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٢، وأحمد في المسند ٣٦١/٢٨، والحاكم في المستدرك ٥٩٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٤.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه ص٢٩٤،كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم،ح(١٦٨١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة-ص١٨٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٤، ونحوه ابن حبان في صحيحه ص٩٧٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٢، وأحمد في المسند ٣٤٦/٢٨، والدارمي في سننه ٢٥/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٤.إلا أن لفظ غير ابن أبي =

٧- عن شداد بن أوس ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة لثمان عشرة مضت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فمرّ على رجل يحتجم، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(١).

٨-عن شداد بن أوس ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ بالمدينة قال: وذاك لثمان عشرة خلون من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(٢).

٩-عن شداد بن أوس ﷺ، أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يحتجم في رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(٣).

١٠- عن شداد بن أوس ﷺ، قال: مرّ رسول الله ﷺ عليَّ وأنا احتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(٤).

١١- عن شداد بن أوس ﷺ قال: مرّ رسول الله ﷺ بمعقل بن يسار صبيحة ثماني عشرة من رمضان، وهو يحتجم، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(٥).

= شيبة: (يحتجم) بدل احتجم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥١/٢٨. وسنده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٢٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٢٨، والطحاوي نحوه في شرح معاني الآثار ٩٩/٢.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥٤/٢٨.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ٥٩٣/١.

فهذه معظم طرق وألفاظ هذا الحديث، وهي جميعها تتفق في قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم).

كما أن معظمها تتفق على أن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان في رمضان لثمانَ عشرةَ خلت منه، وهي تتفق مع الروايات السابقة من غير رواية شداد ﷺ أن ذلك كان في ثمان عشرة خلت من رمضان.

وجاء في روايتين من هذه الرويات أن الرجل الذي كان يحتجم كان بالبقيع. وهي توافق في ذلك رواية ثوبان ﷺ كما سبق ذكرها.

وجاء في روايتين منها أن ذلك كان بالمدينة. وهي تأكيد للروايات التي تفيد أن ذلك كان بالبقيع.

وجاء في رواية أن ذلك كان زمن الفتح.

وجاء في رواية أن ذلك كان يوم الفتح. وهي تؤكد رواية زمن الفتح.

وجاء في رواية الجمع بين ذكر زمن الفتح، وكونه بالبقيع، لثمان عشر خلت من رمضان.

ويوجد تعارض بين هذه الروايات في ذكر (زمن الفتح، أو يوم الفتح)، وبين ذكر (البقيع، والمدينة)، وكذلك بينها وبين قوله: (لثمان عشرة خلت من رمضان).

وذلك لأن قوله: بالبقيع أو بالمدينة، يفيد أن النبي ﷺ كان بالمدينة لثمان عشرة خلت من رمضان، وأن الحاجم كان يحتجم بالبقيع. فهذا الرمضان إما يكون رمضان عام الفتح أو غيره، فإن كان غير رمضان عام الفتح، فهو غير متعين. فيكون تاريخه غير معروف.

وإذن فلا يكون في تلك الروايات أي دليل على نسخ أحاديث عدم الفطر بالحجامة؛ لعدم معرفة تاريخه.

وإن كان هو رمضان عام الفتح، فالنبي ﷺ في الثامن عشر منه لم يكن بالمدينة. فلا يصح كونه بالمدينة وبالبقيع؛ لأن النبي ﷺ خرج لغزو مكة قبل ذلك. فقيل: لعشر خلون من رمضان-وهو ما اتفق عليه أهل السير-. وقيل لليلتين خلتا من شهر رمضان. وقيل غير ذلك، إلا أن كل ذلك يفيد أنه ﷺ لم يكن بالمدينة في الثامن عشر من رمضان، وهو تاريخ الحجامة[1].

لذلك يكون الاستدلال على النسخ من قوله (زمن الفتح) أو (يوم الفتح)، موضع نظر، ويكون تاريخ هذا الاحتجام في الثامن عشر من رمضان، كما يؤكده أكثر الروايات لحديث شداد ﷺ، وكذلك حديث ثوبان ﷺ، لكن رمضان عام غير متعين، وبالتالي يكون الاستدلال منه على تأخره وكونه ناسخاً ضعيفاً[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٩/٢؛ زاد المعاد ٣٩٤/٣؛ فتح الباري ٢١٤/٧،٤/٦٣٨؛ الرحيق المختوم ص٣٩٩.

(٢) وقد أشار ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٤٦/٤، إلى هذا الاختلاف في التوقيت في حديث شداد ﷺ، فقال: (على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد، فذكر هنا أنه كان عام الفتح، والنبي ﷺ كان حيئذٍ بمكة، وأخرج البيهقي فيما مضى في باب الإفطار بالحجامة، من حديث أبي داود أن ذلك كان بالبقيع، وهو بالمدينة، ولم يذكر عام الفتح). كما أشار إليه أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأحبار ص٣٥٦؛ حيث قال: (ويروى ((زمن الفتح))، ويروى ((بالبقيع))، ويكاد يتناقضان).

المطلب الثامن: الصوم في السفر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن جواز الصوم في السفر قد نسخ، لذلك لا يجوز أن يُصام فرض رمضان في السفر، ومن صامه فلا يجزيه، وعليه القضاء[(١)].

وممن قال بالنسخ و صرح به: الزهري[(٢)]، وابن حزم[(٣)].

ويتبين منه، ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أشياء: اختلاف الأدلة الواردة فيها، والاختلاف في مفهومها، والقول بالنسخ[(٤)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٥)].

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر). وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[(٦)].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٥٨؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٦؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٨٧.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٥٩؛ رسوخ الأحبار ص٣٦٠؛ فتح الباري ٤/٢١٤، ٢١٦، ٢١٧.

(٣) انظر: المحلى ٤/٣٩٩.

(٤) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٤، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ح(١٩٤٤)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤/٤٥١، كتاب الصيام، باب جواز =

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ((ما هذا؟)) فقالوا: صائم، فقال: ((ليس من البرّ الصوم في السفر))[١].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل في ظل شجرة يُرشُّ عليه الماء، قال: ((ما بال صاحبكم هذا؟)) قالوا: يا رسول الله! صائم، قال: ((إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))[٢].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٣]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر

= الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر،ح(١١١٣) (٨٨). وقوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون) إلى آخره، هو من قول الزهري، كما هو مصرح به عند مسلم في روايات بعد هذه الرواية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٤،كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه: (ليس من البر الصيام في السفر،ح(١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٥٣،كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر،ح (١١١٥) (٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٣٥٥،كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر،ح(٣٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٣٥٥، وقال في إرواء الغليل ٤/٥٦: إن إسناده صحيح.

(٣) كراع الغميم، كراع كل شيء: طرفه، وكراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. انظر: معجم البلدان ٤/١٢٤.

الناسُ إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة))[١].

خامسًا: عن كعب بن عاصم[٢] ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ليس من البرِّ الصيام في السفر))[٣].

سادسًا: عن أبي أميَّة الضمري ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فسلمت عليه، فلمّا ذهبت لأخرج، قال: ((انتظر الغداء يا أبا أمية!))، قلت: إني صائم يا نبي الله! قال: ((تعال أخبرك عن المسافر؛ إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة))[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية المذكورة تدل على أن الله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٥٢،كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر،ح(١١١٤) (٩٠).

(٢) هو: كعب بن عاصم الأشعري، أبو مالك، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروت عنه أم الدرداء، وسكن مصر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١؛ الإصابة ٣/١٦٩٠؛ تهذيب التهذيب ٨/٣٧٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٣٥٥،كتاب الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر،ح(٢٢٥٥)، وابن ماجة في سننه ص٢٩٢،كتاب الصيام، باب في الإفطار في السفر،ح(١٦٦٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٨، والدارمي في سننه ٢/١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٣، والحاكم في المستدرك ١/٥٩٨. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص٣٥٧،كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر،ح(٢٢٦٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٣٥٧.

لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المسافر إلا أياماً أخر غير رمضان، وحديث أبي أميّة الضمري ﷺ يدل على معنى الآية الكريمة؛ حيث بين فيه أن الله وضع عن المسافر الصوم.

وما روي عن جابر ﷺ يدل على أن الصوم في السفر ليس من البر، وأنه يجب قبول رخصة الله التي رخص لعباده، وهو الفطر في السفر، وأن من صام في السفر، فهو من العصاة.

وقد كان النبي ﷺ يصوم في السفر لـمّا سافر لفتح مكة، كما يدل عليه حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهم- ثم أفطر وأمر به، فكان الإفطار آخر الأمرين من قوله وفعله ﷺ، فيكون ذلك ناسخاً لجواز الصوم في السفر؛ لأنه يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ-إن المراد بالآية الكريمة أن من أفطر من المسافرين والمرضى فعليه عدة من أيام أخر، وليس المراد بها عدم صحة صوم المسافر، ويدل على ذلك اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه، ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فالمسافر نحوه؛ لأنهما ذكرا جميعًا على وجه العطعف[٢].

(١) انظر: المحلى ٤/٣٩٧-٤٠١؛ الاعتبار ص٣٥٩؛ فتح الباري ٤/٢١٤، ٢١٧؛ نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٩؛ الاستذكار ٣/١٨٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٨؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٦.

ب- إن ما جاء في رواية ابن عباس ﷺ: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) فهو مدرج من قول الزهري، وليس من الحديث. و الفطر في السفر، المذكور في هذه الأحاديث ليس آخر الأمرين، بل قد صام الصحابة مع النبي ﷺ في السفر بعد فتح مكة[١]. يدل عليه حديث أبي سعيد ﷺ حيث قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين لثمان عشرة خلت من رمضان، فصام طوائف من الناس، وأفطر آخرون، فلم يعب، أو قال: ولم يعب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره)[٣].

والخروج إلى حنين كان بعد فتح مكة بلا خلاف[٤].

ج- إن نسبة النبي ﷺ الصائمين إلى العصيان لما أمرهم بالإفطار ولم

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/٤٥١؛ فتح الباري ٤/٢١٧؛ نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٥٦،كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح(١١٢٠) (١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٨٩. ورجاله: هشام، وقتادة، وأبو نضرة، وهم رجال مسلم.

(٤) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام ص٢٠٨.

يفعلوا، فليس ذلك لأن الصوم في السفر قد نسخ، أو أنه لا يجوز؛ بل ذلك لأنه ﷺ عزمهم عليه فلم يمتثلوا، مع أن بعضهم أصابه المشقة، وكانوا يحتاجون للفطر للتقوي به على لقاء العدو، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ ذلك لمن ترك الرخصة ورغب عنها(١).

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الصوم في السفر على أقوال أشهرها أربعة، وهي:

القول الأول: إن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، إلا أن الصوم أفضل له من الإفطار إذا قوي عليه، ولم يتضرر، ولم يُجهده.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص(٥)، رضي الله عنهم، وعروة، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير،

---

(١) انظر: الأم ٢/١١٢؛ فتح الباري ٤/٢١٧؛ نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٦٩-٧١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢/١٩؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦١؛ مختصر القدوري ص٦٣؛ بدائع الصنائع ٢/٢٤٨.

(٣) انظر: المدونة ١/٢٧٢؛ الإشراف ١/٤٤٣؛ التمهيد ٧/٢٣٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣/٣١٠.

(٤) انظر: الأم ٢/١١٣؛ الحاوي ٣/٤٤٦؛ العزيز ٣/٢١٨؛ المجموع ٦/١٧٦؛ مغني المحتاج ٢/١٨٤.

(٥) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر، الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، أسلم في وفد ثقيف، =

وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور[(١)].

القول الثاني: إنه يجوز للمسافر الصوم والإفطار، إلا أن الأفضل له هو الإفطار مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة[(٢)]. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق[(٣)].

القول الثالث: إنه مخير بينهما والأفضل له منهما هو أيسرهما عليه.

وروي ذلك عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة[(٤)].

القول الرابع: لا يجوز الصوم في السفر.

وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر[(٥)].

وروي نحو ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس-في رواية-

= واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، ونافع بن جبير، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٧٣؛ الإصابة ٢/١٢٣٥؛ تهذيب التهذيب ٧/١١٤.

(١) انظر: الاستذكار ٣/١٨٦؛بدائع الصنائع ٢/٢٤٨؛ المجموع ٦/١٧٦.

(٢) انظر: المغني ٤/٤٠٧؛ الشرح الكبير ٧/٣٧٣؛ الإنصاف ٧/٣٧١؛ الإقناع ١/٤٩١؛ زاد المستقنع ص٢٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٠٨؛ المجموع ٦/١٧٦.

(٤) انظر: المغني ٤/٤٠٨؛ المجموع ٦/١٧٦.

(٥) انظر: المحلى ٤/٣٨٤؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٥؛ المجموع ٦/١٧٥.

رضي الله عنهم[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو تفضيل الصوم على الإفطار، إذا لم يتضرر- بأدلة منها ما يلي:

أولا: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إن بعضها يدل على جواز الصوم والفطر في السفر، وبعضها يدل على كراهة الصوم في السفر؛ حيث كان المشقة والضرر. فيثبت من مجموعها جواز الصوم والفطر للمسافر، وكراهة الصوم إذا أجهده وحصل له المشقة والضرر[٢].

ثانيًا: قولــه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٣].

ووجه الدلالة منه: أن قولــه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ خطــاب للجميع من المسافرين والمقيمين، فيكون قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ خطاباً لهم جميعاً كذلك؛ لأن الكلام إذا كان معطوفاً بعضه على

---

(١) انظر: التمهيد ٧/٢٣٢؛ الاعتبار ص٣٥٨؛ المغني ٤/٤٠٦.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/١٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/٢٤٨؛ المجموع ٦/١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٣، ١٨٤).

بعض فلا يخص شيء منه إلا بدلالة، وإذا كان كذلك اقتضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار؛ لأن قوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يشمله كما يشمل غيره(١).

ثالثًا: عن أبي الدرداء ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)(٢).

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، والمفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن. ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)(٣).

خامسًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنـــزلنا منـــزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منـــزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٤، كتاب الصـــوم، بـــاب، ح(١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه ٤٥٨/٤، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح(١١٢٢) (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٥/٤، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطـــر في شـــهر رمضان للمسافر، ح(١١١٦) (٩٦).

لكم، فأفطروا». وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر[1].

سادسًا: عن عبد الله بن أبي أوفى[2] ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح[3] لي»، قال: يا رسول الله، الشمس. قال: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله، الشمس. قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ههنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم»[4].

سابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعَّد اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً»[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٢٧.

(٢) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، أبو إبراهيم، شهد الحديبية، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري، والحكم بن عتيبة، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ١٠١١/٢؛ تهذيب التهذيب ١٣٥/٥؛ التقريب ٤٧٩/١.

(٣) الجدح: الخلط، وأن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٩/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٣٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٤، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح(١٩٤١)، ومسلم في صحيحه ٤٣٣/٤، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح(١١٠١) (٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٧٧، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، ح(٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه ٤٨٥/٤، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل =

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ، وبعض الصحابة-رضي الله عنهم-صاموا في السفر، قبل فتح مكة وبعده، كما تدل على أنهم أفطروا أحياناً عند الضعف أو وجود مشقة، أوللتقوي للجهاد وقتال الأعداء، فثبت منه أن الصوم في السفر أفضل عند عدم الجهد والضرر والمشقة، وإلا لما صام النبي ﷺ في السفر، ويدل عل هذا ما جاء صريحاً في حديث أبي سعيد ﷺ: (يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن. ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)؛ حيث دل على أن الفطر كان من أجل الضعف، وأن من وجد قوة فصام فإنه كان حسناً عندهم. فثبت من مجموع هذه الأدلة جواز الإفطار في السفر، وأن الصوم فيه عند القوة عليه وعدم الضرر، حسن وأفضل من الإفطار[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الفطر في السفر أفضل من الصوم- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول الأول، والتي تدل على جواز الصوم والفطر في السفر.

= الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق،ح(١١٥٣) (١٦٨).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٧٠؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦١؛ التمهيد ٧/٢٣٤؛ الاستذكار ٣/١٨٧؛ المجموع ٦/١٧٧؛ فتح الباري ٤/٢١٦.

ثانيًا: حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ ((ليس من البرّ الصوم في السفر))(١).

وفي رواية عنه ﷺ مرفوعاً: ((إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))(٢).

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناسُ إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة))(٣).

ربعًا: حديث كعب بن عاصم ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيه: ((ليس من البرِّ الصيام في السفر))(٤).

خامسًا: عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر))(٥).

---

(١) سبق تخريجه في ص١٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٢٤.

(٣) سبق تخريجه في ص١٤٢٥.

(٤) سبق تخريجه في ص١٤٢٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٩٢،كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر،ح(١٦٦٦)، ثم قال: (قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٢٤٣-٢٤٤: (وإسناد حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً). وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٨٥/٣: (رواه النسائي، ولا يصح رفعه وإنما هو =

سادسًا: عن دحية بن خليفة ﷺ أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلمّا رجع إلى قريته قال: (والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أره؛ إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك)[1].

= موقوف). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦٦، كتاب الصيام، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، ح(٢٤٣١)، وأحمد في المسند-واللفظ له-٢٠٦/٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار٧٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٤. قال ابن خزيمة قبل ذكر الحديث: (باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح). وقال الخطابي في معالم السنن ٢٩٢/٣: (وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (قال الليث: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد، في كل بريد اثنا عشر ميلاً. قال الشيخ: قد روينا في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والذي روينا عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: "رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه" أي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٣/٣، بعد ذكر كلام الخطابي: (وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من روى عنه سواه، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي).

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأحاديث يدل على جواز الصوم في السفر، وبعضها يدل على كراهة الصوم في السفر، فيثبت من مجموعها جواز الصوم في السفر، وأن الإفطار أفضل منه[١].

واعترض عليه: بأن الزجر عن الصوم في السفر إنما جاء لمن جهده الصوم، أو رد الرخصة، ولم يرها رخصة، أو كان ذلك في واقعة معينة أمروا بالفطر فخالفه بعضهم. والخلاف فيما إذا لم يجهده الصوم ولم يتضرر به، ولم ينكر الرخصة[٢].

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو أن الأفضل من الصوم والفطر أيسرهما عليه- هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

فالله سبحانه وتعالى بين أنه يريد بعباده اليسر، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل[٤].

---

(١) انظر: المغني ٤/٤٠٧-٤٠٨؛ التحقيق لابن الجوزي ٢/٣٢٩-٣٣٠؛ الشرح الكبير ٧/٣٧٢-٣٧٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٧٠؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦١؛ التمهيد ٧/٢٣٤؛ الاستذكار ٣/١٨٧؛ المجموع ٦/١٧٧؛ تهذيب السنن ٣/٢٨٧؛ فتح الباري ٤/٢١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) انظر: المغني ٤/٤٠٨؛ فتح الباري ٤/٢١٦.

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع-وهو عدم جواز الصوم في السفر- ما يلي:

أولا: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: ما سبق في دليل القول الثاني من حديث عبد الرحمن بن عوف، ودحية بن خليفة، رضي الله عنهما. فإنهما كذلك يدلان على عدم جواز الصوم في السفر(١).

وقد سبق ما يعترض به على الاستدلال من الأدلة التي سبقت في القول بالنسخ.

ويعترض بما روي عن عبد الرحمن بن عوف ودحية-رضي الله عنهما- : بأن في صحتهما كلام، وخاصة حديث عبد الرحمن بن عوف؛ حيث إنه لا يصح مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً وهو مع ذلك منقطع، وعلى تقدير صحة الروايتين فالمراد بذلك هو الرد على من لم يسوغ الفطر، وظن أن الصوم حتم عليه كالمقيم(٢).

الراجـــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الأول- وهو أنه مخير بين الصوم والفطر، إلا أن الصوم أفضل من الفطر، إذا لم يجهده ولم يتضرر به-؛ وذلك لأن الله

---

(١) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٨٥؛ فتح الباري ٤/٢١٦، ٢١٧.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٨٦؛ فتح الباري ٤/٢١٧.

سبحانه وتعالى رخص في كتابه للمسافر أن يفطر في السفر، والنبي ﷺ صام في السفر وأفطر، وقال لمن سأله عن الصوم في السفر-كما في حديث عائشة- رضي الله عنها-: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(١).

كما روي عنه أنه زجر عن الصوم أحياناً عند وجود المشقة والجهد، كما نسب بعضهم إلى العصيان لما أمرهم بالفطر فلم يفطروا.

لكن عند جمع هذه الأحاديث والنظر فيها وفي سبب ورودها، فإنه يظهر منها ما يلي:

أ- إن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، وقد صام في السفر قبل فتح مكة وبعده، يدل على هذا حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء- رضي الله عنهم-.

ب-إن النبي ﷺ أفطر في السفر أحياناً؛ وذلك عند وجود مشقة وجهد، يلحقه هو، أو بعض من معه من الصائمين. فأفطر حتى يفطروا. كما أفطر عند قرب لقاء العدو، وأمرهم بالفطر، وذلك للتقوي على الجهاد. ويدل على هذا حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم.

ج-إن نسبة النبي ﷺ بعض من صام في السفر إلى العصيان، وكذلك قوله: «ليس من البر الصيام في السفر». لم يكن ذلك على الإطلاق ولا بدون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٤،كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح(١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٥٧،كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،ح(١١٢١) (١٠٣).

سبب، بل نسب من صام في السفر إلى العصيان، لـمّا أمرهم بالفطر عند قرب لقاء العدو فلم يمتثلوا واستمروا في الصوم، أو لم يروا الرخصة في الفطر. كما أن قوله: «ليس من البر الصيام في السفر». إنما قاله لمن جهده الصوم في السفر، وتضرر به، ولم يفطر، أو لم يقبل رخصة الفطر. ويدل على هذا حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما -رضي الله عنهما-[(١)].

فعلى هذا يكون الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لم يجهده؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر، وأنه لم يفطر إلا عند حصول جهد له أو لغيره من الصائمين أو لوجود سبب آخر يدعو للفطر، فافطر حتى يفطروا.

وبه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة؛ وذلك بحمل صوم النبي ﷺ في السفر على الأفضل، وبحمل ما يدل على الفطر على وجود سبب، أو لمشقة وجهد[(٢)].

ثانيًا: إن القول بأن الصوم في السفر منسوخ، غير صحيح؛ وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل يدل على تأخر ما يدل على عدم الصوم في السفر على ما يدل على جواز الصوم فيه، وفطر النبي ﷺ في السفر في غزوة الفتح ليس آخر الأمرين على الإطلاق، بل صام ثم أفطر، فهو متأخر عن هذا الصوم، لكنه قد صام هو والصحابة في السفر بعد ذلك كما يدل عليه حديث

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٨٥-٢٨٧؛ فتح الباري ٤/٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٨؛ المجموع ٦/١٧٧.

أبي سعيد الخدري ﷺ [1].

ب- إنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، كما سبق بيانه. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة المختلفة فإنه لا يصار معه إلى ترك بعضها ولا إلى القول بالنسخ.

والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٨٦.

المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد كان حراماً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، واستحب الفطر قبل الصلاة[١].

وعلى استحباب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم[٢]. ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٣]. و لم أجد من قال بتحريمه أو كراهته.

---

(١) قد صرح بالنسخ من الحنفية الطحطاوي في كتابه: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٣٤٤. ومن الشافعية: يحى الأنصاري في كتابه: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢٠٨/٢، والشربيني في كتابه: مغني المحتاج ٥٣٥/١، وإبراهيم البيجوري في كتابه: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ٤٢٩/١، وابن حجر الهيتمي في كتابه: تحفة المحتاج ٣٨٥/١.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٣٧٩: (و لم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن ابن عمر، وعن إبراهيم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل)، وقال في ص٣٨٠: (وعن أبي حنفية عن حماد عن إبراهيم، قال: "كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى" قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء). وقال ابن قدامة في المغني ٢٥٩/٣: (وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وابن عباس، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً).

(٣) انظر: "عمدة القاري للعيني ١٦٣/٥؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥/٢؛ حاشية الطحطاوي ص٣٤٤؛" الاستذكار ٣٧٨/٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٢٣/١؛" الأم ٢٥٦/١؛ العزيز ٣٦٠/٢؛ المجموع ٨/٥؛ مغني المحتاج ٥٣٥/١؛ " المغني ٢٥٨/٣؛ الشرح الكبير ٣٢٢/٥؛ الإنصاف ٣٢١/٥".

ودليل ما سبق ما يلي:

أولا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات)(١).

ثانيًا: عن بريدة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يصلي)(٢).

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٨٩، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح(٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٤٠، أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح(٥٤٢)، وابن ماجة في سننه ص٣٠٥، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ح(١٧٥٦)، والدارمي في سننه ١/٤٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٦٩٤، وابن حبان في صحيحه ص٨٠٠، والدارقطني في سننه ٢/٤٥، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٣. قال الترمذي: (غريب)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك ابن حبان، وابن القطان، والشيخ الألباني. وحسنه النووي. انظر: المجموع ٥/٨؛ التلخيص الحبير ٢/٨٤؛ بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢/١٣٧؛ التعليق المغني ٢/٤٥؛ صحيح سنن الترمذي ص١٤٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧/٣٢٤، ونحوه ابن خزيمة في صحيحه ١/٧١٢. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٢: أن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق. وذكر ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٢، أن في إسناده مقالاً.

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج)[١].

فهذه الأدلة تدل على سنية واستحباب الفطر والأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة[٢].

ولم أجد دليلاً يدل على أن الفطر أو أكل شيء قبل صلاة عيد الفطر كان حراماً في أول الإسلام ثم نسخ، بل هذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ داوم على الفطر وأكل شيء قبل الخروج إلى الصلاة، ولم يُنقل عنه ﷺ من قوله أو فعله ما يدل على خلاف ذلك[٣].

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٤٢، ونحوه في المعجم الأوسط ١/١٤٣. وذكر الهيثمي في مجمع الزوئد ٢/٢٠٢: أنه رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأن إسناده حسن. وذكر ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٢، أن في إسناده مقالاً.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٣٧٨-٣٨٠؛ المغني ٣/٢٥٩؛ المجموع ٥/٨؛ عمدة القاري ٥/١٦٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/٤٠٢.

المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من مات وعليه صوم، فإن لوليه أن يُطعم عنه، وليس له أن يصوم عنه؛ لأن قضاء الصوم عن الميت قد نسخ(١).

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(٢)، وابن بطال(٣)، والعيني(٤)، وابن الهمام(٥).

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أمور: اختلاف الآثار الواردة فيها، ومعارضتها للأصول، والقول بالنسخ(٦).

---

(١) ومنهم: الملا علي القاري، وابن عابدين. انظر: فتح باب العناية ١/٥٨٦؛ حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق ٢/١٩٥؛ حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار- ٣/٢٤.

(٣) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، روى عن أبي المطرب القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي. ومن مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: شجرة النور الزكية ١/١١٥؛ شذرات الذهب ٣/٢٨٣.

وانظر قوله في: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/١٠٠.

(٤) انظر: عمدة القاري ٨/١٥٣.

(٥) انظر: فتح القدير شرح الهداية ٢/٣٥٩.

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار- ٣/٢٤؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/١٠٠؛ بداية المجتهد ٢/٥٨٤؛ عمدة القاري ٨/١٥٣؛ نيل الأوطار ٤/٣٣٨، ٣٣٩.

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً))[١].

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر))[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٧٨، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، ح(٧١٨)، وابن ماجة في سننه ص٣٠٥، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ح(١٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨٨/٢. قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله). وقال ابن خزيمة قبل ذكر هذا الحديث: (باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار-رحمه الله-لسوء حفظه). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٤/٤، بعد ذكر الحديث موقوفاً على ابن عمر: (هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٩/٢، بعد ذكر كلام الترمذي: (قلت: رواه ابن ماجة من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٢٤/٤: (فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٨٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٤/٤. قال ابن خزيمة قبل ذكر الحديث: (باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت =

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه ولـــيُّهُ))[1].

ثالثًا:عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: ((لو كان على أمك دين، أكنت قاضيَه عنها؟)) قال: نعم. قال: ((فدين الله أحق أن يُقضى))[2].

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: ((أرأيت لو كان عليها دَين، أكنتِ تقضينه؟)) قالت: نعم. قال: ((فدين الله أحق بالقضاء))[3].

= الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: (نصف صاع) وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة). وهذه الرواية في سنده شريك بن عبد الله، ومحمد بن أبي ليلى، وكلاهما متكلم فيهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦،كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٧٧،كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت،ح(١١٤٧) (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦،كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤/٤٧٨،كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت،ح(١١٤٨) (١٥٥).

(٣) أخرجه ومسلم في صحيحه ٤/٤٧٧،كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، =

رابعًا: عن عمرة ابنة عبد الرحمن[1]، قالت: سألت عائشة-رضي الله عنها-فقلت لها: إن أمي تُوُفِّيتْ وعليها رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: (لا. لكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها)[2].

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وابن عباس-رضي الله

= ح(١١٤٨) (١٥٤).

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية، ثقة، روت عن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهما وروى عنها عروة، والزهري، وغيرهما، وكانت من أعلم الناس بحديث عائشة-رضي الله عنها-، وتوفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٩/١٢؛ التقريب ٦٥٢/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣/٣. وقال البيهقي في الكبرى ٤٣٠/٤: (فيه نظر) وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٩/٤: إن فيه مقالاً. وصحح سنده ابن التركماني، والعيني. انظر: الجوهر النقي ٤٣٠/٤؛ عمدة القاري ١٥٥/٨. وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص٢١٥-بعد ذكر رواية عائشة، وكلام البيهقي وابن حجر: (وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أراد تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره فلا يضره).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٥٧/٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٢/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٣/٣. وصحح سنده ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٣٠/٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٩/٢.

عنهم- يدل على أن الولـــيّ يصوم عمن مات وعليه صيام، ثم ما روي عنهما من قولهما: يدل على أن من مات وعليه صيام، فإن ولـــيُّه يُطعم عنه، ولا يصوم عنه، ويدل عليه كذلك ما روي عن ابن عمر ﷺ. فيثبت من ذلك أن قضاء الصوم عن الميت قد نُسخ، وأنه ثبت عند عائشة وابن عباس-رضي الله عنهم- نسخ ما روياه؛ وإلا لما أفتيا على خلاف روايتهما، وإلا لكان ذلك جرحاً في عدالتهما، وبالتالي سقوط روايتهما، وحاشا لله عز وجل أن يكون ذلك كذلك، بل هما على عدلهما وأنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا بما سمعاه منه مما قالاه بعده(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن مخالفة أحد الصحابة -رضي الله عنهم- لما رواه عن النبي ﷺ له عدة احتمالات، منها: أن يكون نسي ما رواه، أو أن يخالف ذلك لاجتهاد، كما يحتمل أن تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى ذلك عنه، ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال منه على النسخ، على أن الواجب اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، وليس لأحد من البشر قول مع قوله ﷺ (٢).

ثانيًا: إنه روي عن غير عائشة وابن عباس-رضي الله عنهما- مثل روايتهما، ولم يُنقل عنه أنه أفتى بخلاف روايته، فإن كان قول عائشة وابن

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٢٤/٣؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٠/٤؛ عمـــدة القاري ١٥٥/٨؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٥٩/٢.

(٢) انظر: المحلى ٤٢٣/٤، ٤٢٤؛ فتح الباري ٢٢٩/٤؛ نيل الأوطار ٣٣٨/٤.

عباس -رضي الله عنهما- معارضاً لروايتهما، فما رواه غيرهما سالم عن المعارضة فيؤخذ به[(١)].

ثالثًا: إن النقل عن ابن عباس-رضي الله عنهما- اختلف فيه عليه. وما نُقل عن عائشة-رضي الله عنها-ففيه مقال، فلا يقوى مثل هذا على معارضة الأحاديث الصحيحة ولا ينسخها[(٢)].

هذاقول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصوم عمن مات وعليه صيام[(٣)]، على أقوال أشهرها ثلاثة وهي:

القول الأول: إن من مات وعليه صيام فإنه لا يُصام عنه، وإنما يُطعم عنه. وهو مذهب الحنفية[(٤)].والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

(١) هو حديث بريدة ﷺ وسيأتي ذكره في دليل القول الثالث.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٢٢٥-٢٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٣٠؛ المجموع ٦/٢٧١؛ فتح الباري ٤/٢٢٩؛ التنقيح ٢/٣٣٩؛ نيل الأوطار ٤/٣٣٨.

(٣) وهذا الخلاف فيما إذا مات بعد إمكان القضاء. أما إن مات قبل إمكان القضاء فجمهور أهل العلم على أنه لا شيء عليه، ولا يلزم عنه شيء، وخالف طاووس وقتادة فأوجبا عنه الإطعام. انظر: المغني ٤/٣٩٨؛ المجموع ٦/٢٧٢.

(٤) والإطعام عنه ليس بلازم عندهم إلا إذا أوصى، ويكون من ثلث المال.انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٥؛ الفقه النافع للسمرقندي ١/٣٩٢؛ الهداية ٢/٣٥٧؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٩٤؛فتح باب العناية ١/٥٨٦؛ ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١/٣٦٨؛ الدرر المنتقى للحصكفي ١/٣٨٨.

(٥) وعندهم كذلك ليس الإطعام عنه بلازم إلا إذا أوصى، ويكون من ثلث المال. انظر: الموطأ ١/٢٥١؛ المدونة ١/٢٨٠؛ الاستذكار ٣/٢٢٣؛ بداية المجتهد ٢/٥٨٣؛ التاج والإكليل ٣/٣٨٧.

(٦) والمذهب عندهم وجوب الإطعام عنه، ويكون من تركته. انظر: الأم ٢/١١٤؛ مختصر المزني ص٨٥؛ التنبيه ص٩٧؛ الوجيز وشرحه العزيز ٣/٢٣٧؛ المجموع ٦/٢٦٨، ٢٧٢؛ =

وروي نحو ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة-رضي الله عنهم-، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وابن عليَّة[١].

القول الثاني: إن من مات وعليه صيام، فإن كان ذلك صوم رمضان فإنه يُطعم عنه، ولا يصام. وإن كان صوم نذر صام عنه الوليُّ.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، وروي نحوه عن ابن عباس ﷺ، وهو قول أبي عبيد، والليث بن سعد، وإسحاق[٣].

القول الثالث: إن من مات وعليه صيام فإن وليه يصوم عنه، أي صوم كان.

وهو القول القديم للإمام الشافعي، واختاره جماعة من محدثي الشافعية[٤]، وقول أبي ثور، وداود، وابن حزم[٥]. وروي ذلك عن: طاووس،

= المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/١٨٦.

(١) انظر: الاستذكار ٣/٢٢٣؛ المغني ٤/٣٩٨؛ المجموع ٦/٢٧٢.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٢١٢؛ المغني ٤/٣٩٨، ٣٩٩؛ التحقيق ٢/٣٣٨؛ الشرح الكبير ٧/٥٠١، ٥٠٦؛ تهذيب السنن ٣/٢٨١؛ الإنصاف ٧/٥٠١، ٥٠٦؛ زاد المستقنع ص٢٨. وقد رجح هذا القول الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص٢١٣-٢١٥.

(٣) انظر: الاستذكار٣/٢٢٤؛ المغني ٤/٣٩٩؛ المجموع٦/٢٧٢؛ تهذيب السنن ٣/٢٨١؛ فتح الباري ٤/٢٢٨.

(٤) وعندهم لا يلزم الولي الصوم، بل هو مخير بين الصوم والإطعام. انظر: السنن الكبرى ٤/٤٢٨؛ التنبيه ص٩٧؛ الوجيز وشرحه العزيز ٣/٢٣٧؛ المجموع ٦/٢٦٨، ٢٧٢؛ فتح الباري ٤/٢٢٨.

(٥) وهو واجب عندهم، وقالوا بعدم إجزاء الطعام. انظر: المحلى ٤/٤٢٠؛ الاستذكار ٣/٢٢٥؛ المجموع للنووي ٦/٢٧٢.

والحسن، والزهري، وقتادة[١].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولا: حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[٢].

ثانيًا: ما روي عن ابن عباس، وعائشة-رضي الله عنهم- أن من مات وعليه صيام، فإنه يطعم عنه، ولا يصام[٣].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[٤].

فقد جعل ابن عباس ﷺ ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية عنه، لا صيام غيره عنه. ومن مات وعليه صيام، فإنه قد عجز عن

(١) انظر: المحلى ٤/٤٢٦؛ المجموع ٦/٢٧٢. وقد رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، في الشرح الممتع ٣/٩٢.

(٢) سبق تخريجه، والكلام عليه، وأن الصحيح كونه موقوفاً على ابن عمر ﷺ في ص١٤٤٥.

(٣) وقد سبق تخريجهما في ص١٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٢٩، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ أياماً معدودات﴾، ح(٤٥٠٥).

الصوم، فصار كالشيخ الفاني؛ فيطعم عنه كالشيخ الفاني[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ-إن حديث ابن عمر ﷺ لا يصح مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف عليه، وهو يدل على الإطعام ولا يمنع الصيام[٢].

أما الرواية عن ابن عباس ﷺ فاختلف عليه فيه، فكما روي عنه ما يدل على عدم الصوم عن الميت، فقد روي عنه ما يدل على الصوم عنه. أما الرواية عن عائشة-رضي الله عنها- فبعضه لا يدل على عدم إجزاء الصيام، وما يدل عليه فهو ضعيف جداً؛ لذلك لا يتم الاستدلال من هذه الأدلة على عدم إجزاء الصيام خاصة في مقابل أحاديث صحيحة صريحة[٣].

ب- إنه قد صح وثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على صيام الولي عمن مات وعليه الصيام، والواجب اتباعه ﷺ، دون غيره، وليس في قول أحد حجة مع قوله ﷺ[٤].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٢٢/٣؛ الهداية ٣٥٧/٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص١٧٨؛ المجموع ٢٧٠/٦؛ فتح الباري ٢٢٩/٤؛ تحفة الأحوذي ٤٦٣/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٢٢٠/١٠؛ المجموع ٢٧١/٦؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣؛ فتح الباري ٢٢٩/٤.

(٤) انظر: المحلى ٤٢٣/٤؛ المجموع ٢٧١/٦.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أنه لا يصام عن الميت صوم رمضان بل يطعم عنه، ويصام عنه صوم النذر- ما يلي:

أولا: أما أنه لا يُصام عنه في قضاء رمضان، ويطعم عنه؛ فللأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول الأول؛ فإنها تدل على أنه يُطعم عنه، ولا يُصام، وهي في قضاء صوم رمضان لا صوم النذر[١]، يدل عليه ما يأتي.

ثانيًا: أما أنه يُصام عنه صوم النذر، فلما يلي:

أ- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دَين فقضيتيه، أكان يؤدَّى ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»[٢].

وفي رواية عنه ﷺ: (أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها-أو أختها-إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها)[٣].

---

(١) انظر: المغني ٣٩٩/٤؛ التحقيق ٣٣٨/٢؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٣٣٩/٢؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/٤، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح (١١٤٨) (١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٠٥، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت،ح(٣٣٠٨)، والنسائي في سننه ص٥٨٩، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن =

ب- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم: أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه)(١).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ويستدل منها على قضاء صوم النذر عن الميت دون صوم رمضان عنه: بأن المراد بالصوم في قوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» -ونحوه من الأحاديث- صوم النذر، يفسر ذلك حديث ابن عباس ﷺ؛ حيث جاء فيه أن ذلك الصوم كان صوم نذر، كما أن فتواه على قضاء صوم النذر عن الميت، والإطعام عنه في صوم رمضان يدل على هذا الفرق، وما روي عنه من قوله: (لا يصوم أحد عن أحد) فهو وإن كان مطلقاً إلا أنه يفسره هذه الرواية، لذلك فلا يكون هو مخالفاً لهذا. كما أن إفتاء عائشة-

---

= يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح(٣٨١٦)، وأحمد في المسند ٣/٣٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٨. وقال النووي في المجموع ٦/٢٦٩: (رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٠٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦٥، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، ح(٢٤٠١). ونحوه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٤٠، وابن حزم في المحلى ٤/٤٢٦، وصحح إسناده. وصحح الشيخ الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود ص٣٦٥. وقال في أحكام الجنائز ص٢١٥: (أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين).

رضي الله عنها- بالإطعام عمن عليه صوم رمضان ليس مخالفاً لهذا؛ لأنها أفتت في قضاء صوم رمضان، لا صوم النذر(١).

واعترض عليه: بأن رواية عائشة-رضي الله عنها-مطلقة، وليس بينها وبين حديث ابن عباس رضي الله عنه تعارض، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له. أما حديث عائشة-رضي الله عنها-فهو تقرير قاعدة عامة، ويؤكد هذا أن صوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل ونادر، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، لا على النادر(٢).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث-وهو أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه أي صوم كان- بما يلي:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه ولِـــيُّهُ))(٣).

فإنه بإطلاقه يشمل قضاء صوم رمضان وغيره(٤).

ثانيًا: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول الثاني، فإنه

---

(١) انظر: المغني ٣٩٩/٤؛ التحقيق ٣٣٩/٢؛ الشرح الكبير ٥٠١/٧، ٥٠٢؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣، ٢٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٨/٤؛ الشرح الممتع ٩٣/٣.

(٣) سبق تخريجه في ص١٤٤٦.

(٤) انظر: المحلى ٤٢١/٤؛ فتح الباري ٢٢٨/٤؛ الشرح الممتع ٩٣/٣.

روي بطرق وألفاظ مختلفة، بعضها يدل على قضاء الصوم من غير تقييد، وبعضها يدل على أن السؤال كان عن صوم نذر، والظاهر تعدد الواقعات؛ لذلك يصح الاستدلال مما روي عنه على قضاء مطلق الصيام(١).

ثالثًا: عن بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمّي بجارية، وإنها ماتت. قال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال: «حُجّي عنها»(٢).

وهذا الحديث كذلك يدل على قضاء الصوم عن الميت، من غير فرق بين صوم وصوم(٣).

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إنه يجوز صيام الولي عمن مات وعليه صيام، سواء كان صوم رمضان أو غيره، كما يجوز أن يطعم عنه؛ وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ المجموع ٦/٢٦٩؛ فتح الباري ٤/٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٧٩، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح(١١٤٩) (١٥٧).

(٣) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ المجموع ٦/٢٦٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٤٧٩.

أ-أما الإطعام فلما روي عن ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم-رضي الله عنهم-؛ حيث إنها تدل على جواز الإطعام ممن مات وعليه الصيام. وهو مما لا خلاف فيه بين أصحاب المذاهب الأربعة، كما سبق بيانه.

ب-أما جواز أن يصوم الولي عمن مات وعليه الصيام، سواء كان صوم رمضان أو غيره،فلما يلي:

١-لعموم حديث عائشة-رضي الله عنها-، وعدم تقييد حديث بريدة ﷺ بصوم معين، وتعدد روايات حديث ابن عباس ﷺ؛ حيث بعضها يفيد جواز صوم النذر عن الميت، و بعضها يفيد جواز مطلق الصيام عنه. فيكون مجموع هذه الأحاديث دالة على أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، سواء كان صوم رمضان أو غيره[1].

٢-إن الأحاديث الدالة على أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، أحاديث صحيحة صريحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يعارض ذلك. وإنما الواجب اتباع النبي ﷺ، وليس لأحد قول مع قوله ﷺ [2].

٣-إن الآثار المروية عن الصحابة-رضي الله عنهم-في المسألة منها ما يدل على الإطعام عمن مات وعليه الصيام، ولا ينفي جواز الصيام عنه، ومنها ما يدل على عدم صحة الصيام عنه لكن هذا النوع من الآثار بعضها ضعيف

---

(١) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٥-٤٢٩؛ المجموع ٦/٢٦٩؛ فتح الباري ٤/٢٢٨؛ الشرح الممتع ٣/٩٣.

(٢) انظر: المحلى ٤/٤٢٣؛ التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

لا تقوم به الحجة فضلاً عن أن تعارض أحاديث صحيحة صريحة. وبعضها معارض بمثله، وليس الأخذ ببعضها أولى عما يعارضها، على أن ما يدل على عدم صحة أن يصوم أحد عن أحد يحتمل أن يكون المراد به في الحياة؛ وبالتالي لا تكون بين تلك الآثار ولا بينها وبين الأحاديث الواردة في المسألة أي تعارض[١].

ثانيًا: إن القول بنسخ قضاء الصوم عن الميت ضعيف وغير صحيح، وذلك:

أ-إنه لا بد في النسخ من تأخر الناسخ، والأحاديث الدالة على قضاء الصوم عن الميت صحيحة وصريحة وثابتة عن النبي ﷺ. ولم يثبت عنه ﷺ ما يعارض ذلك فضلاً عن كونه متأخراً، فبأي شيء تكون منسوخة ؟!.

ب- إن عمل الراوي أو فتواه على خلاف مَرْوِيِّه له عدة احتمالات، منها: أن يكون ما رواه منسوخاً عنده، وهذا أحد الاحتمالات، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٩؛ المجموع ٦/٢٧١؛ فتح الباري ٤/٢٢٨، ١١/٢٢٩، ٦٥٠؛ التلخيص الحبير ٢/٢٠٩؛ عمدة القاري ١٥/٧٤٢، ٧٤٣.

(٢) انظر: المحلى ٤/٤٢٤؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن صوم يوم عاشوراء[(١)]، كان واجباً قبل أن يفرض صوم رمضان، فلما فُرض صوم رمضان نُسخ وجوب صوم عاشوراء[(٢)].

وممن قال بهذا أوصرح به: ابن مسعود رضي الله عنه [(٣)]، وابن عباس رضي الله عنه [(٤)]، والإمام أحمد[(٥)]، والأثرم[(٦)]، والطحاوي[(٧)]، وابن شاهين[(٨)]، وابن

---

(١) عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، على الصحيح، وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: شرح معاني الآثار ٧٨/٢؛ التمهيد ٢٧٣/٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣١٣/٣، ٣١٧؛ التاج والإكليل ٣١٧/٣؛" الحاوي ٤٧٣/٣؛ المجموع ٢٨٠/٦؛" المغني ٤٤١/٤؛ الفروع ٩٠/٥".

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وقول الإمام أحمد. وظاهر مذهب الشافعية، وقول أكثر الحنابلة أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً. انظر: "شرح معاني الآثار ٧٣/٢-٧٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٠/٣، ٣٠٢؛ مسلم الثبوت ٨٣/٢؛ " التمهيد ٢٦٩/٧؛ الاستذكار ٢١١/٣؛ مقدمات ابن رشد ص١١٥؛ مواهب الجليل ٣١٤/٣؛ " الحاوي ٤٧٣/٣؛ السنن الكبرى ٤٧٦/٤-٤٨٠؛ الاعتبار ص٣٤٢؛ المجموع ٢٨٠/٦؛ الإحكام للآمدي ١٠٨/٢؛ المحصول ٢٧٢/٣؛ البحر المحيط للزركشي ٢٥٢/٥؛ مغني المحتاج١٩٩/٢؛ " المغني ٤٤٢/٤؛ الشرح الكبير ٥٢٢/٧؛ الاختيارات الفقهية ص١١٠؛ الفروع ٩٢/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٣، ٥٥٠".

(٣) انظر: نواسخ القرآن ٢٣٥/١.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص١١٠.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٩٢/٥.

(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص١٨٧-١٨٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٧٤/٢، ٧٧.

(٨) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤١٥.

حزم[١]، وابن عبد البر[٢]، والسمعاني[٣]، وأبو حامد الرازي[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]،.وابن حجر[٦].

ولا خلاف بين الجميع في أن صومه الآن مستحب، وليس بواجب[٧].

ويدل عليه وعلى النسخ، ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[٨].

فقد روي عن بعض السلف منهم: ابن مسعود ﷺ أن المراد به صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، ثم نُسخ ذلك بفرض رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ

(١) انظر: الإحكام ٤٩٥/١.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦٩/٧؛ الاستذكار ٢١١/٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٧/١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٠.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص١١٠؛ الفروع ٩٢/٥.

(٦) انظر: فتح الباري ٢٩١/٤.

(٧) وروي عن بعض السلف أن وجوبه باق، كما روي عن ابن عمر ﷺ، وطاوس ما يدل على عدم استحباب صومه، لكن أهل العلم بعدهم أجمعوا على استحباب صومه، وعدم الوجوب. انظر: التمهيد ٢٦٩،٢٧٠/٧، ٢٧١؛ الاستذكار ٢١١/٣؛ الإفصاح ٢١٩/١؛ الاعتبار ص٣٤٠؛ المجموع ٢٨٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦١/٤. وراجع المصادر في الحاشية الثانية من هذه المسألة.

(٨) سورة البقرة، الآية (١٨٣، ١٨٤).

رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[١].

فيكون صوم رمضان ناسخاً لوجوب صوم عاشوراء[٢].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُستر فيه الكعبة، فلمّا فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»[٣].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضانُ ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)[٤].

وفي رواية ثالثة عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٨٩٦؛ نواسخ القرآن ١/٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٧،كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾،ح(١٥٩٢)، ونحوه مسلم في صحيحه ٤/٤٦٠، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،ح (١١٢٥) (١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٥،كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء،ح(٢٠٠٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٠، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،ح (١١٢٥) (١١٣).

عاشوراء، فلما فُرض رمضانُ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر)[(١)].

ثالثًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضانُ ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه)[(٢)].

رابعًا: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن «أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[(٣)].

خامسًا: عن الربيع بنت معوذ-رضي الله عنها-قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت: فكنا نصومه بعدُ ونُصَوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار[(٤)].

سادسًا: ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح(٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٤، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح(١٨٩٢)، ومسلم في صحيحه ٤٦٢/٤، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(١١٢٦) (١١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣٥٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٥٢.

اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (ما رأيت النبي ﷺ يتحَرَّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان)[٢].

سابعًا: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوارء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضانُ، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده)[٣].

ثامنًا: عن معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٤)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٥، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(١١٣٠) (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٦، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(١١٣٢) (١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٦٤، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(١١٢٨) (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٤، كتاب الصيام، باب صوم يوم =

فهذه الأحاديث تدل على أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً؛ لأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه، وتأكد ذلك بالنداء العام، وبأمر من أكل بالإمساك بقية اليوم، كما تأكد ذلك بقول عائشة وابن عمر-رضي الله عنهم-: (لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء)؛ لأن استحبابه باق لم يترك، فدل على أن المتروك هو وجوبه[١].

ثم هذه الأحاديث تدل كذلك على نسخ ذلك الوجوب؛ حيث دلت على أن وجوب صوم عاشوراء كان قبل فرض رمضان، وأنه لما فُرض رمضانُ تُرك عاشوراء، وأنه ﷺ قال: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»[٢]. فثبت بذلك نسخ وجوب صيامه[٣].

لكن بقي استحباب صيامه؛ حيث إن النبي ﷺ صامه بعد نسخ وجوبه، وبعد فرض رمضان، كما يدل عليه حديث ابن عباس ومعاوية-رضي الله عنهم-؛ لأنهما إنما صحبا النبي ﷺ بعد فرض رمضان ونسخ وجوب صوم عاشوراء. كما تدل أحاديث كثيرة على فضل صيامه واستحباب ذلك[٤].

والله أعلم.

= عاشوراء،ح(١١٢٩) (١٢٦).

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص١٨٧؛ شرح معاني الآثار ٢/٧٥؛ الاستذكار ٣/٢١١؛ الاعتبار ص٣٤٠؛ فتح الباري ٤/٢٩١.

(٢) سبق تخريجه في ص١٤٦١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص١٨٧؛ شرح معاني الآثار ٢/٧٥-٧٨؛ التمهيد ٧/٢٧٠-٢٧٢؛ فتح الباري ٤/٢٩١.

المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن يُفرض رمضانُ، فلما فُرض رمضانُ نُسخ ذلك به[(١)].

وممن صرح به: الحازمي[(٢)]، وأبو حامد الرازي[(٣)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٤)]. وروى نحوه عن ابن مسعود[(٥)]، وابن عباس -رضي الله عنهما-[(٦)]، وقتادة[(٧)]، وعطاء[(٨)].

دليل القول بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[(٩)].

فقد ذهب بعض السلف إلى أن المراد به كان صيام ثلاثة أيام من كل

(١) انظر: جامع البيان ٢/٨٩٦؛ الحاوي ٣/٤٧٥؛ المجموع ٦/٢٨٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٦٠.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦١، ٦٢.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٦٣.

(٥) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٢؛ نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٨٩٥؛ نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٢؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٣.

(٩) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

شهر، ثم نُسخ ذلك بفرض صيام رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١].

فيكون فرض صوم رمضان ناسخاً لوجوب صوم ثلاثة أيام[٢].

ثانيًا: عن ابن أبي ليلى قال: (وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فترلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمرنا بالصيام)[٣].

وفي رواية عنه عن معاذ بن جبل ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٨٩٦/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/١؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٣؛ نواسخ القرآن ٢٣٥/١.

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٣٦٠، ثم قال: (وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، نحوه مختصراً، وقال فيه: "أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ الآية، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً أجزأه". والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض).

شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[١]. حتى بلغ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[٢]. فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾[٣]. إلى آخر الآية)[٤].

فهذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر بذلك، وذلك قبل أن يُفرض رمضان، فلما فُرض صوم شهر رمضان نُسخ به ذلك، فمن شاء صامه ومن شاء تركه[٥].

ولا شك أن هذه الأدلة تدل على نسخ صوم ثلاثة أيام من كل شهر بفرض صوم رمضان، لكن في إسنادها شيء من الضعف.

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا أو لم يقولوا بالنسخ، إلا أنه لا خلاف

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨٩٨/٢. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٥) انظر: جامع البيان ٨٩٦/٢، ٨٩٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/١؛ الاعتبار ص٣٦٠؛ نواسخ القرآن ٢٣٥/١؛ رسوخ الأحبار ص٣٦٣.

بينهم في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعدم وجوبه[(١)].

وذلك لما يلي:

أولا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطّوّع». فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع» الحديث[(٢)].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أُنبَّأْ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» فقلت: نعم. فقال: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت[(٣)] العين ونَفِهَت[(٤)] النفس، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٠١٧/٢-١٠١٩؛ الإفصاح ٢١٩/١؛ بدائع الصنائع ٢١٨/٢؛ المغني ٤٤٥/٤؛ المجموع ٢٨٢/٦؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٣٢٩/٣؛ فتح الباري ٢٦٨/٤؛ عمدة القاري ٢٠٥/٨؛ مواهب الجليل ٣٢٩/٣؛ نيل الأوطار ٣٦٤/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) هجمت العين؛ أي: غارت ودخلت في موضعها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٩٥/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٤/٤.

(٤) نفهت؛ أي: أعيت وكلت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨٢/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم٤/٤٩٥.

صوم الدهر أو كصوم الدهر)) قلت: إني أجدني -قال مسعر[١]: يعني قوة- قال: ((فصم صوم داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى))[٢].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)[٣].

رابعًا: عن معاذة العدوية[٤] أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ: (أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام

---

(١) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة، الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت، وروى عن حبيب بن أبي ثابت، وقتادة، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وفي سنة ثلاث وخمسين -وقيل: خمس وخمسين- ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠٣/١٠؛ التقريب ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٠٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وأتينا داود زبوراً﴾، ح(٣٤١٩)، ومسلم في صحيحه ٤٥٩/٤، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ح (١١٥٩) (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٢، كتاب الصوم، باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ح(١٩٨١)، ومسلم في صحيحه ٤١/٤، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ح(٧٢١) (٨٥).

(٤) هي: معاذة بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء البصرية. ثقة، روت عن: عائشة، وعلي، وغيرهما. وروى عنها: أبو قلابة، وقتادة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠١/١٢؛ =

الشهر يصوم»[١].

خامسًا: عن أبي ذر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[٢].

فهذه الأحاديث تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعدم وجوبه[٣].

والله أعلم.

= التقريب ٢/٦٥٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٩٧،كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر،ح(١١٦٠) (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٨٨،كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر،ح(٧٦١)، والنسائي في سننه ص٣٧٦،كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة من الشهر،ح(٢٤٢٢)، وأحمد في المسند ٣٥/٣٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨٦. قال الترمذي: (حديث حسن). وكذلك حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٠٢، وقال في صحيح سنن الترمذي ص١٨٨: (حسن صحيح).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/١٠١٧-١٠١٩؛ الإفصاح ١/٢١٩؛ المغني ٤/٤٤٥؛ المجموع ٦/٢٨٢؛ فتح الباري ٤/٢٦٨؛ عمدة القاري ٨/٢٠٥؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٤؛ الشرح الممتع ٣/٩٧.

المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الذي يدل على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة قد نسخ؛ لذلك يجوز أن يُصام يوم السبت في غير الفريضة(١).

وممن صرح بنسخه: أبو داود(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد فيها، وفي المفهوم منه، سبب آخر لاختلافهم فيها(٤).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن الصَّمَّاء(٥) -رضي الله عنها-أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء(٦) عنبة أو

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٠٤؛ تهذيب السنن ٣/٢٩٩؛ الشرح الممتع ٣/٩٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص٣٦٨.

(٣) فإنه قال عن الحديث الدال على النهي: (فالحديث شاذ أو منسوخ) انظر: الفروع ٥/١٠٥؛ الإنصاف ٧/٥٣٣؛ منار السبيل ١/٢١٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٠٤؛ الشرح الممتع ٣/٩٩.

(٥) هي: الصماء بنت بسر المازنية-ما زن قيس-، ويقال: اسمها: بهيمة. لها صحبة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: أخوها عبد الله، وغيره. انظر: الإصابة ٤/٢٥٦٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٨٢؛ التقريب ٢/٦٤٨.

(٦) لحاء عنبة؛ أي: قشرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٩٥.

عود شجرة فليمضغه))(١).

ثانيًا: عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا تصم يوم السبت إلا في فريضة، ولو لم تجد إلا لحاء شجرة فافطر عليه))(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٦٨،كتاب الصيام، باب النهي أن يُخص يوم السبت بصوم،ح(٢٤٢١)، والترمذي في سننه ص١٨٤،كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت،ح(٧٤٤)، وابن ماجة في سننه ص٣٠١،كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت،ح(١٧٢٦)، وأحمد في المسند ٧/٤٥، والدارمي في سننه ٣٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٢، والحاكم في المستدرك ٦٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٨/٤. قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، والشيخ الألباني. وكذلك صححه ابن السكن. انظر: المستدرك ٦٠١/١؛ التخليص الحبير ٢١٦/٢؛ إرواء الغليل ١١٨/٤.

وقال النووي في المجموع ٣١١/٦: (وقال مالك: هذا الحديث كذب. وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة). وقال ابن مفلح في الفروع ١٠٤/٥: (إسناده جيد).

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٠٠/٣: (وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ، وقال النسائي: (هذه أحاديث مظطربة). وقال ابن حجر في بلوغ المرام- مع شرحه سبل السلام- ٣٤٦/٢: (رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك). وذكر الشيخ الألباني طرق هذا الحديث، وما قيل فيه من الاضطراب، ثم ذكر ترجيح بعض رواياته منتفياً بذلك الاضطراب الذي يضعف الحديث. انظر: إرواء الغليل ١١٨/٤-١٢٤.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٣: (رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن عباس عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم).

ثالثًا: عن جُوَيرِيَّة بنت الحارث-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً ؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»[(١)].

رابعًا: عن أم سلمة-رضي الله عنها-إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[(٢)].

ويستدل من هذه الأحاديث على النسخ: بأن حديث الصماء، وأبي أمامة-رضي الله عنهما-يدلان على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة. وحديث جويرية-رضي الله عنها- يدل على جواز صومه إذا صيم مع غيره. أما حديث أم سلمة-رضي الله عنها- فهو يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويكثر من صيامهما، وذلك مخالفة لأهل الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٣، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة،(١٩٨٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٣٦/٢، وابن حبان في صحيحه ص٩٩٧، والحاكم في المستدرك ٦٠٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٩/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٣: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان). وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن مفلح في الفروع ١٠٥/٥: (رواه أحمد والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد). وقال ابن حجر في بلوغ المرام-مع شرحه سبل السلام-٣٤٧/٢: (أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة). وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة-مع تعليقات الأعظمي- ١٠٣٥/٢: (إسناده حسن، وصححه ابن حبان).

فيكون النهي عن صوم يوم السبت أول الأمر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، ثم إنه في آخر أمره أحب مخالفتهم، فيكون صومه يوم السبت والأحد متأخراً عن النهي عن صوم يوم السبت، وناسخاً له؛ لأن نهيه عن صومه يوافق الحالة الأولى، وصيامه له يوافق الحالة الثانية(١).

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؛ وذلك بحمل النهي عن صوم يوم السبت إذا أُفرد بالصوم، كصوم يوم الجمعة، وجوازه إذا صيم معه يوم الجمعة أو يوم الأحد، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يصم يوم السبت منفرداً. والجمع متى أمكن فهو أولى من القول بالنسخ(٢).

هذا من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صوم يوم السبت في غير الفريضة على قولين:

القول الأول: يكره تنزيهاً إفراد يوم السبت بالصوم، إلا أن يوافق عادة، ولا يكره إذا انضم معه غيره.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ص٣٦٨؛ التلخيص الحبير ٢/٢١٧؛ سبل السلام ٢/٣٤٧؛ إرواء الغليل ٤/١٢٤.

(٢) انظر: المجموع ٦/٣١١؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٢؛ تحفة الأحوذي ٣/٥١٣؛ إرواء الغليل ٤/١٢٥.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز صومه بدون كراهة سواء انضم معه غيره أم لا.

وهو قول المالكية[٤].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول، ما يلي:

أولا: حديث الصماء بنت بسر، وأبي أمامة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: حديث جويرية بنت الحارث، وأم سلمة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما كذلك في دليل القول بالنسخ.

ثالثًا: الأحاديث الدالة على: استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

---

(١) هذا ما قاله الكاساني، والحصكفي، وابن عابدين. وقال الطحاوي: فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه. انظر: شرح معاني الآثار ٨١/٢؛ بدائع الصنائع ٢١٨/٢؛ الدر المختار ٣٠٢/٣؛ حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٣.

(٢) انظر: العزيز ٢٤٧/٣؛ روضة الطالبين ص٣٤٦؛ المجموع ٣١١/٦؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٠١/٢.

(٣) انظر: الإفصاح ٢١٧/١؛ المغني ٤٢٨/٤؛ الشرح الكبير ٥٣٠/٧؛ الفروع ١٠٤/٥؛ الإنصاف ٥٣٢/٧.

(٤) انظر: الكافي ص١٢٩؛ مقدمات ابن رشد ص١١٤-١١٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣٢٩/٣؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٠٦/١-٨٠٧.

وعلى استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر. وكذلك الأحاديث الدالة على فضل صوم يوم وإفطار يوم، وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث في المطلب السابق.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث الصماء-رضي الله عنها-وما في معناه، يدل على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة، و بقية الأحاديث تدل على جواز صومه، فيجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل ما يدل على النهي على إفراد صومه، وحمل ما يدل على الجواز على أن ينضم معه يوم قبله أو بعده[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو جواز صيام يوم السبت بلا كراهة، ولو منفرداً- الأحاديث الدالة على فضل صيام التطوع، كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك؛ فإنها تدل على جواز الصوم وفضله ولو كان ذلك اليوم يوم السبت. قالوا: وما يدل على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة فهو غير صحيح، أو شاذ[٢]، أو منسوخ[٣].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص١٨٤؛ شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠، ٨١؛ المغني ٤/ ٤٢٨؛ المجموع ٦/ ٣١١؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٩٩؛ حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٢؛ نيل الأوطار ٤/ ٣٦٢؛ إرواء الغليل ٤/ ١٢٥.

(٢) الحديث الشاذ هو: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٠؛ الباحث الحثيث ص٣٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٠٤؛ تهذيب السنن ٣/ ٢٩٧-٢٩٩؛ الفروع ٥/ ١٠٤-١٠٥؛ =

واعترض عليه: بأن الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت صححه جماعة من أهل العلم(١)، ولا يصار إلى النسخ ما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً، وهو هنا ممكن كما سبق ذكره؛ لذلك يكون القول بالنسخ خلاف الأولى(٢).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وأن النهي عن صوم يوم السبت غير منسوخ، وذلك لما يلي:

أولا: إن الحديث الدال على النهي عن صوم يوم السبت قد صححه جمع من أهل العلم، ويمكن الجمع بينه وبين الأحاديث التي يُستدل منها على جواز الصوم. وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فالقول به متعين، ولا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها(٣).

ثانيًا: إنه لا يوجد ما ما يدل على التصريح بالنسخ، ولا أن ما يدل على الجواز متأخر عن ما يدل على النهي، وما ذكر في وجه الاستدلال على النسخ مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت به(٤). والله أعلم.

= الشرح الممتع ٣/٩٩.

(١) راجع تخريجه في ص١٤٧٢.

(٢) انظر: المجموع ٦/٣١١؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٢؛ تحفة الأحوذي ٣/٥١٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: سبل السلام ٢/٣٤٧؛ إرواء الغليل ٤/١٢٥.

(٤) انظر: المجموع ٦/٣١١؛ فتح الباري ١/٦٤٥؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٢؛ تحفة الأحوذي ٣/٥١٣.

المبحث الثاني: الحج، وأحكام الحرمين

وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل عليه حجة أخرى؟.

المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة أخرى؟.

المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق.

المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

المطلب الخامس: الاشتراط في الحج.

المطلب السادس: دخول المحرم من الأبواب.

المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك.

المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة.

المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت.

المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة الأول.

المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة ولم يطف بالبيت حتى أمسى، هل يعود محرماً؟

المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض.

المطلب الرابع عشر: قتل الغراب.

المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال.

المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها.

المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها.

المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل عليه حجة أخرى ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأعرابي(١)، إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر فإنه لا يجب عليه إعادة الحج(٢). وأن الآثار التي تدل على وجوب إعادة الحج عليه قد نسخت.

وممن صرح بالنسخ: أبو بكر الجصاص(٣)، وابن حزم(٤).

---

(١) الأعرابي هو: من سكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، ويكون صاحب نعجة وارتياد للكلأ. والتعرب هو: أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً. ومن نزل بلاد الريف، واستوطن القرى العربية وسكن المدن فهو عربي. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٢؛ لسان العرب ١١٣/٩؛ المصباح المنير ص٣٢٦.

(٢) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد. وقيل: هو من قولك: حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى. انظر: المغرب ١٨٠/١؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠١؛ المصباح المنير ص١٠٨؛ القاموس المحيط ص١٦٧.

والحج اصطلاحاً: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. انظر: الاختيار ١٣٩/١؛ التعريفات للجرجاني ص ٨٢.

وقيل: هو: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص. انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٢.

أو هو: قصد الكعبة للنسك. انظر: المجموع ٥/٧؛ الفروع ٢٠١/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٢.

(٤) انظر: المحلى ٣/٥، ١٥-١٨.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى))[٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٢؛ المحلى ١٥/٥-١٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٠٩/٣، والجصاص في أحكام القرآن ٣٤/٢، والحاكم في المستدرك ٦٥٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى- واللفظ له- ٥٣٣/٥، وابن حزم في المحلى ١٥/٥، والخطيب البغداد في تاريخ بغداد ٢٠٩/٨. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وكذلك صححه ابن حزم في ١٦/٥، وقال: (لأن رواتها ثقات). وقال الخطيب بعد ذكر الحديث: (لم يرفعه إلا يزيد ابن زريع عن شعبة، وهو غريب). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن سند الطبراني: (رجاله رجال الصحيح).

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس ﷺ الشافعي في الأم ١٢٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٣/٤. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٥٦/٤، ونقل تصحيحه كذلك عن ابن حجر. ثم ذكر الشيخ الألباني من أخرجه مرفوعاً ومن تكلم فيه ثم قال: (قلت: يزيد بن زريع احتج به الشيخان، وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في التقريب، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى، فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة). ثم ذكر شواهد ومتابعات له ثم قال: (وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد =

وفي رواية عنه ﷺ قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس. (أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين)(١).

ثانيًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين

= مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٥. وذكر ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٠، أن هذه الرواية يؤيد صحة رفع الرواية السابقة، وأن ابن عباس ﷺ أراد أن الحديث مرفوع لذلك نهاهم عن نسبته إليه.

(٢) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢/٣٤. وذكر ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٠، أنه أخرجه ابن عدي وسنده ضعيف. وكذلك ذكر الشيخ الألباني في الإرواء ٤/١٥٨، أنه أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حرام ابن عثمان، ثم ذكر أنه ضعيف جداً. ثم قال: (لكنه لم يتفرد به) فذكر أنه أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن طريق اليمان عن أبي عبس عن جابر، ثم قال: (لكن اليمان هذا هو ابن المغيرة ضعفوه كما قال الذهبي في الضعفاء).

لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً»(١).

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»(٢).

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ يوم

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة المعبود-١/٢٨٨، والحارث بن محمد في مسنده كما ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/١٤٣، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/٤٣٩، كما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/١٤٣. وكلهم إما رواه من طريق حرام بن عثمان، أو من طريق اليمان. ورواه الطيالسي من طريقهما. وهما ضعيفان كما سبق ذلك في الكلام على الرواية السابقة. وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/١٦١، وقال: (رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، والحاكم، والبيهقي، وإسناد بعضهم ثقات).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٢٥،كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، ح(٣٠٨٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٤٩٤،كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"،ح(١٨٦٤) (٨٦).

الفتح، فتح مكة: ((لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا))[١].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا)) فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت. ولما استطعتم)) ثم قال: ((ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الأول، وكذلك ما روي عن جابر ﷺ مرفوعاً يدلان على أن الأعرابي إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر أنه يجب عليه أن يعيد الحج، فيحج مرة ثانية. وحديث عائشة-رضي الله عنها- وكذلك حديث ابن عباس ﷺ الثاني يدلان على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. فثبت من ذلك أن حديث ابن عباس ﷺ الأول وكذلك ما روي عن جابر ﷺ مرفوعاً، كان قبل فتح مكة، وفي وقت لم يكن الحج واجباً على الأعرابي وكانت الهجرة واجبة عليه، وهو قبل فتح مكة؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح. وإذن فيكون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٩٣، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"، ح(١٣٥٣) (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢٣٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح(١٣٣٧) (٤١٢).

وجوب إعادة الحج على الأعرابي إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر المذكور في حديث ابن عباس ﷺ الأول منسوخاً بحديث عائشة -رضي الله عنها- وحديث ابن عباس ﷺ الثاني. كما يكون منسوخاً بحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا»؛ حيث إن ذلك كان في حجة الوداع، وقد بين النبي ﷺ فيه وجوب الحج على الناس، وهو يشمل الأعرابي وغيره[(١)].

واعترض عليه: بأن المراد أنه لا هجرة بعد الفتح؛ أي: من مكة، أما الهجرة فباقية ولم تنسخ مطلقاً، وإنما الذي نسخ هو الهجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها أصبحت دار إسلام[(٢)].

هذا من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل الهجرة ثم هاجر، على قولين:

القول الأول: أن حجه يجزيه عن حجة الإسلام، وليس عليه إعادة الحج بعد الهجرة.

وهو قول المذاهب الأربعة[(٣)]، وقول عطاء، وإبراهيم النخعي،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٢؛ المحلى ١٦/٥، ١٧.

(٢) انظر: المغني ١٥٠/١٣، ١٥١.

(٣) صرح بهذا الجصاص من الحنفية، ولم أجد أحداً صرح به من أصحاب المذاهب غير الحنفية، لكنه مقتضى قول الجميع؛ حيث إنهم يذكرون في شروط وجوب الحج: الإسلام، والحرية، والبلوغ، وغير ذلك. ولكنهم لا يشترطون الهجرة، كما أنهم أي أصحاب =

ومجـــاهد، وابن حـــزم[(١)].

القول الثاني: إنه لا تجزئ حجة الأعرابي قبل الهجرة عن حجة الإسلام، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى.

وهو قول ابن عباس ﷺ، والحسن البصري[(٢)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٣)].

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه فقال: ((أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا)) فقال رجل: أكل عام؟ يا

= المذاهب الأربعة يذكرون وجوب إعادة حج الصبي والعبد بعـد البلـوغ والعتـق، ولا يتعرضون لذكر إعادة حج الأعرابي بعد الهجرة. فيثبت من ذلك أنهم لا يقولـون بإعـادة الحج على الأعراب بعد الهجرة. انظر: " شرح معاني الآثـار ٢/٢٥٦-٢٥٨؛ أحكـام القرآن للجصاص ٢/٣٤؛ بدائع الصنائع ٢/٢٩٣-٢٩٤؛ " الكـافي لابـن عبـد الـبر ص١٣٣؛ بداية المجتهـد ٢/٦٢٢-٦٢٦؛ جـامع الأمهـات ص١٨٣، ١٨٤؛ " الأم ٢/١٤٢؛ مختصر المزني ص١٠١؛ السنن الكـبرى للبيهقـي ٤/٥٣١-٥٣٣؛ المجمـوع ٧/٣١-٣٣؛ " المغـني ٥/٤٤-٤٧؛ شـرح الزركشـي ٢/٧٧،٧٦، ٨٩؛ منتـهى الإرادات ١/١٧٣.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ المحلى ٥/١٥، ١٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ المحلى ٥/١٥، ١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

رسول الله ! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم))(١).

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ((بل مرة، فمن زاد فهو تطوع))(٢).

رابعًا: حديث عائشة -رضي الله عنها- ونحوه حديث ابن عباس رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا هجرة بعد الفتح))(٣).

ووجه الاستدلال منها، هو: أن الآية الكريمة، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلان بعمومهما على أن الله فرض الحج على الناس من استطاع إليه سبيلاً.

كما يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الأول على أن الحج إنما يجب مرة في العمر.

---

(١) سبق تخريجه في ص١٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٦٥، كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح(١٧٢١)، والنسائي في سننه ص٤٠٩، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح(٢٦٢٠)، وابن ماجة في سننه ص٤٨٩، كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح(٢٨٨٦)، وأحمد في المسند ١٥١/٤، والدارمي في سننه ٤٦/٢، والحاكم في المستدرك ٦٠٨/١، وقال: (هذا إسناد صحيح). ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٦٥.

(٣) سبق تخريجهما في ص ١٤٨٣-١٤٨٤.

ويدل حديث عائشة-رضي الله عنها-، وكذلك حديث ابن عباس ﷺ الثاني على أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن الحج يجب على الأعرابي المسلم إذا استطاع إليه سبيلاً، كما يجب على غير الأعرابي، وأنه إذا حج مرة فلا يجب عليه الحج مرة ثانية، كما لا يجب على غيره من المسلمين البالغين الأحرار. وأن ما يدل على إعادة الحج عليه بعد الهجرة فلعل أن ذلك كان في وقت كانت الهجرة فرضاً، وقد كان ذلك قبل فتح مكة، فتكون أدلة عموم فرض الحج على المسلمين البالغين من استطاع إليه سبيلاً متأخرة عن ذلك، ويكون القول بمقتضاها لا بما يخالفها(١).

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني هو حديث ابن عباس ﷺ، وما روي عن جابر ﷺ مرفوعاً، وقد مرّ ذكرهما؛ حيث إنهما يدلان على أن الأعرابي عليه إعادة الحج بعد الهجرة(٢).

الراجـــح:

بعد ذكر ما قيل في المسألة من الأقوال وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الأعراب الذين

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣-٣٥؛ المحلى ٥/٣، ١٣-١٨؛ الجـامع لأحكـام القرآن ٤/١٤٢-١٤٤.

(٢) سبق تخريج الحديثين في ص١٤٨١-١٤٨٢. وانظر: المحلى ٥/١٦،١٥.

حجوا بعد فتح مكة ثم هاجروا فإن حجهم هذا مجز عن حجة الإسلام، وليس عليهم إعادة الحج بعد الهجرة، وذلك لما يلي:

أولا: للأدلة السابقة والتي تدل على فرض الحج على المسلمين ممن استطاع إليه سبيلاً، والأعرابي المسلم من جملتهم، مع ما في هذه الأدلة من إيجاب الحج مرة واحدة في العمر.

ثانيًا: إن أهل العلم اختلفوا في المراد بالأعرابي والهجرة في حديث ابن عباس ﷺ وما في معناه؛ حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بالأعرابي الكافر، والمراد بالهجرة الإسلام، وأن النبي ﷺ فسر الإسلام باسم الهجرة. وإنما سموا مهاجرين؛ لأنهما هجروا الكفار[1].

وإذا كان المراد به أن الكافر إذا حج قبل الإسلام ثم أسلم فإن عليه حجة أخرى فهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن الإسلام عند الجميع شترط لصحة الحج. فمن حج قبل إسلامه ثم أسلم فعليه أن يعيد الحج، بعد الإسلام إن استطاع إليه سبيلاً[2].

ثالثًا: إنه يظهر لي -والله أعلم بالصواب- من مجموع طرق حديث

---

(١) فسره بذلك أبو الوليد حسان بن محمد، من ولد سعيد بن العاص، وكان إمام أهل الحديث في عصره بخراسان. انظر: الفروع ٥/٢١٤.
كما فسره بذلك الكاساني في البدائع ٢/٢٩٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٣؛ بداية المجتهد ٢/٦٢٢؛ المجموع ٧/١٤، ١٥؛ المغني ٥/٦، ٧.

ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم- أن المراد بالأعراب الذين عليهم حجة أخرى بعد الهجرة: هم الذين حجوا ثم هاجروا قبل فتح مكة خاصة. وليس المراد الأعراب الذين حجوا بعد فتح مكة؛ وذلك لدليلين:

أ- لما في حديث عائشة وابن عباس-رضي الله عنهم- أنه لا هجرة بعد فتح مكة. كما جاء ذكر ذلك في إحدى طرق حديث جابر ﷺ، مع أنه جاء فيه إعادة الحج على الأعرابي بعد الهجرة، فهو وإن كان فيه ضعفاً إلا أن معناه يتقوى بأحاديث أخرى، ويدل على أن المراد بالأعراب الذين عليهم إعادة الحج بعد الهجرة هم الذين حجوا قبل فتح مكة. لا من حجوا بعد فتح مكة ثم هاجروا؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح.

ب- إن الحج على قول أكثر أهل العلم إنما فرض سنة تسع أي بعد فتح مكة[1]، فيكون حج من حج قبل فتح مكة غير حج الفريضة وغير حجة الإسلام؛ لذلك يلزمه إعادة الحج مرة أخرى؛ لأن حجه الأول لم تكن حجة الإسلام المكتوبة.

رابعًا: إن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع وأذن في الناس بذلك، قدم المدينة بشر كثير، كما في حديث جابر ﷺ حيث قال: (إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: الفروع ٥/٢٠١؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٠٠.

ويعمل مثل عمله)[1].

وهؤلاء القادمون إلى المدينة هم من الأعراب وغيرهم، ثم لم يُرو عن النبي ﷺ أنه أمر الأعراب بالهجرة، أو أن عليهم الحج بعد هجرتهم، وبعد حجتهم تلك.

فهذا، وكذلك ما سبق مما استُدل به على النسخ، يقوى احتمال أن يكون ما يدل على إعادة حج من حج من الأعراب قبل الهجرة منسوخاً إن أريد به عموم الأعراب أي سواء من حج منهم قبل فتح مكة أو بعده ثم هاجر.

والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/٥، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨) (١٤٧).

المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة أخرى؟

ذهب ابن حزم إلى وجوب الحج على العبد إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، وأنه إذا حج ثم أعتق فليس عليها حجة أخرى، وأن الآثار التي تدل على وجوب إعادة الحج عليه قد نسخت[١].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة[٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»[٣].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»[٤].

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»[٥].

(١) انظر: المحلى ٥/٣، ١٤-١٨.

(٢) انظر: المحلى ٥/٣، ١٤-١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص١٤٨١.

(٤) سبق تخريجه في ص١٤٨٣.

(٥) سبق تخريجه في ص١٤٨٤.

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله ! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت. ولما استطعتم»[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن العبد إذا حج قبل أن يعتق ثم عتق فعليه حجة أخرى، لكن هذا كان قبل أن يفرض الحج، وقبل فتح مكة؛ لأن هذا الحديث جاء فيه أن الأعرابي إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر فعليه حجة أخرى، والهجرة كانت قبل فتح مكة واجبة لا بعد فتحها، كما يدل عليه حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم-، فإذا كان ذلك قبل فتح مكة فإن حديث أبي هريرة ﷺ يدل على أن الحج يجب على جميع الناس ممن استطاع إليه سبيلاً، وهو عام يشمل العبد والحر، وهومما قاله رسول الله ﷺ في حجة الوداع فهو متأخر، فيكون ذلك ناسخاً لحديث ابن عباس ﷺ في وجوب إعادة حج العبد بعد العتق[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن حديث أبي هريرة ﷺ عام يشمل الحر والعبد، وحديث ابن عباس

---

(١) سبق تخريجه في ص١٤٨٤.

(٢) انظر: المحلى ٥/١٦-١٨.

ﷺ خاص، والعام لا ينسخ الخاص، فيكون حديث ابن عباس ﷺ مخصصاً له، ويكون العبد مستثنى من هذا العموم[١].

ب- إن حديث جابر ﷺ جاء في إحدى طرقه الجمع بين عدم الهجرة بعد الفتح وبين وجوب إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً، وهو وإن كان فيه ضعف إلا أن معناه يتقوى بحديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم- في عدم الهجرة بعد الفتح، وبحديث ابن عباس ﷺ في إعادة الحج على العبد بعد العتق. وإذا صح ذلك فإنه يدل على أن قول النبي ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) وقوله في إعادة الحج على العبد إذا أعتق، كان كل ذلك بعد فتح مكة، وبالتالي لا يصح الاستدلال من حديث: (لا هجرة بعد الفتح) على نسخ إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً؛ لأن كل ذلك كان بعد فتح مكة. ولا يكون حديث إعادة الحج على العبد بعد العتق قبل فتح مكة.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب إعادة الحج على العبد إذا اعتق واستطاع إليه سبيلاً على قولين:

القول الأول: إن حجه وهو عبد لا يجزئ عن حجة الإسلام، لذلك يجب عليه أن يحج حجة أخرى.

---

(١) انظر: الأم ١٢٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/١؛ بدائع الصنائع ٢٩٤/٢؛ المغني ٤٥/٥؛ المجموع ٣١/٧.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي[٥].

ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافاً[٦].

القول الثاني: إن حجه وهو عبد يجزئ عن حجة الإسلام، لذلك ليس عليه إعادة الحج.

وهو قول داود الظاهري، وابن حزم[٧].

الأدلة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٨].

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣؛ مختصر القدوري ص٦٦؛ بدائع الصنائع ٢/٢٩٤.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٣٣؛ بداية المجتهد ٢/٦٢٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٣؛ جامع الأمهات ص١٨٣.

(٣) انظر: الأم ٢/١٢٢؛ مختصر المزني ص١٠١؛ المجموع ٧/١٥، ٣٣.

(٤) انظر: المغني ٥/٤٤، ٤٥؛ شرح الزركشي ٢/٨٩؛ منتهى الإرادات ١/١٧٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ المحلى ٥/١٦.

(٦) انظر: المجموع ٧/٣٣؛ المغني ٥/٤٤.

(٧) انظر: المحلى ٥/٣، ١٦-١٨؛ بداية المجتهد ٢/٦٢٦؛ المغني ٥/٤٤؛ المجموع ٧/٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٣.

(٨) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»(١).

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص١٤٨١.

(٢) سبق تخريجه في ص١٤٨٢.

(٣) سبق تخريجه في ص١٤٨٣.

رابعًا: عن محمد بن كعب القرظي[(١)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن أعتق فعليه الحج»[(٢)].

خامسًا: الإجماع؛ حيث نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن العبد إذا حج ثم أعتق أن عليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلاً[(٣)].

ووجه الاستدلال منها، هو: أن الآية الكريمة تدل على أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً، والعبد غير مستطيع؛ لأن للسيد منعه لحقوقه من هذه العبادة. فيكون قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.[آل

---

(١) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وابن عجلان، وغيرهما، وكان أبوه من سبي قريظة، وتوفي سنة عشرين ومائة، وقيل قبله. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٦٤؛ التقريب ٢/١٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٤. ورواه ابن حزم في المحلى ٥/١٥، عن طريق ابن أبي شيبة ثم قال: (هذا مرسل، وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٢١: (وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلاً، وفيه راو مبهم).

(٣) والمسألة فيها الخلاف السابق، لكن من قال بالإجماع فلعله لم يعتد بقول هذا المخالف، أو رأى أن المسألة مجمع عليها قبل وجود هذا المخالف. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٢؛ المغني ٥/٤٤.

عمران: ٩٧]. مخصصاً لعموم وإطلاق قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

وحديث ابن عباس ﷺ وما في معناه يؤكد معنى هذه الآية؛ حيث إنه يدل على أن العبد إذا حج قبل أن يعتق ثم عتق أن عليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلاً، وأن حجه وهو عبد لا يجزئ عن حجة الإسلام(٢).

وأجمع على ذلك الأمة والأئمة(٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن العبد إذا حج فهو يجزيه عن حجة الإسلام، وليس عليه إعادة الحج بعد العتق- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٤).

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله ! فسكت

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٤.

(٢) انظر: الأم ١٢٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٤؛ المغني ٤٥/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت. ولما استطعتم))[١].

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ((بل مرة، فمن زاد فهو تطوع))[٢].

رابعًا: حديث عائشة-رضي الله عنها-ونحوه حديث ابن عباس ﷺ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا هجرة بعد الفتح))[٣].

ووجه الاستدلال منها هو: أن الآية الكريمة، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ يدلان بعمومهما على أن الله فرض الحج على الناس من استطاع إليه سبيلاً. ولفظ الناس يتناول الحر والعبد.

كما يدل حديث أبي هريرة ﷺ وكذلك حديث ابن عباس ﷺ الأول على أن الحج إنما يجب مرة في العمر. وليس فيهما ما يدل على الفرق بين الحر والعبد.

ويدل حديث عائشة-رضي الله عنها-، وكذلك حديث ابن عباس ﷺ الثاني على أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن الحج يجب على العبد المسلم إذا استطاع إليه سبيلاً، كما يجب على الحر، وأنه إذا حج مرة فلا يجب عليه الحج مرة ثانية كما لا يجب على غيره من المسلمين البالغين الأحرار. وأن

(١) سبق تخريجه في ص١٤٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص١٤٨٧.

(٣) سبق تخريجهما في ص١٤٨٣-١٤٨٤.

ما يدل على إعادة الحج عليه بعد العتق فلعل ذلك كان في وقت ما كانت الهجرة فيه فرضاً، وقد كان ذلك قبل فتح مكة، فتكون أدلة فرض الحج على المسلمين البالغين من استطاع إليه سبيلاً متأخرة عن ذلك، وهي عامة تشمل العبد والحر في أنه يجزئ عنهما حجهما عن حجة الإسلام، ولا يجب عليهما إعادته مرة ثانية(١).

واعترض عليه: بأن لفظ الناس في هذه الأدلة وإن كان عاماً يشمل الحر والعبد، إلا أن العبد خرج من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. وكذلك بحديث ابن عباس ﷺ وما في معناه؛ فإنه يدل على أن العبد مستثنى من هذا الحكم العام، فهو دليل خاص، والخاص يقدم على العام ويقضى به عليه، ولا ينسخ الخاص بالعام(٢).

الراجـــح:

بعد ذكر ما قيل في المسألة من الأقوال مع بيان أدلتها، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الأول، وهو أن العبد إذا حج ثم أعتق أن عليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلاً، وذلك:

---

(١) انظر: المحلى ٥/٣، ١٥-١٨.

(٢) انظر: الأم ٢/١٢٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤،٣٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٧،١٠٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٢؛ بدائع الصنائع٢/٢٩٤؛ المغني ٥/٤٥؛ المجموع ٧/٣١.

أ- لأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، بخلاف أدلة القول المخالف له، والخاص يقدم على العام ويقضى به عليه[١].

ب- ولأن أهل العلم من الصحابة والتابعين، قرؤوا هذه النصوص وعلموها، وفهموا منها أن العبد ليس كالحر في هذه العبادة ما دام عبداً، وأن عليه إعادتها إذا أعتق. ولا يجوز عليهم تحريف تأويل هذه النصوص[٢].

ثانيًا: إن ادعاء نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يدل على وجوب إعادة الحج على العبد إذا أعتق غير صحيح؛ وذلك:

أ- لأن حديثه موافق للآية الكريمة وكذلك الأحاديث الدالة على فرض الحج؛ لأنه هذه الآية لم توجب حج البيت إلا على من استطاع إليه سبيلاً، والأحاديث المطلقة مقيدة كذلك بهذا القيد، والعبد غير مستطيع. وعليه فيكون حديث ابن عباس رضي الله عنه تفسيراً وبياناً للآية لا أن يكون مخالفاً لها، وبالتالي يكون القول بنسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه قولاً بنسخ قيد الاستطاعة المذكورة في هذه الآية. وهو بلا شك غير صحيح.

ب- إن الجمع بين هذه الأدلة ممكن، وذلك بحمل الأدلة العامة على ما عدا محل الخصوص، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها، كما أن الخاص لا ينسخ بالعام[٣].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٤٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٤٩.

ج- إن هذا الحكم لو كان منسوخاً لما خفي ذلك على سلف هذه الأمة وأئمتها، ولما اتفقوا على القول بموافقته، وإذ ليس الأمر كذلك دل ذلك على بطلان القول بنسخه.

د- إن حديث جابر ﷺ جاء في إحدى طرقه الجمع بين عدم الهجرة بعد الفتح وبين إعادة الحج على العبد إذا اعتق واستطاع إليه سبيلاً. فهو يدل على أن قول النبي ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) وقوله في إعادة الحج على العبد إذا أعتق، كان كل ذلك بعد فتح مكة، وعليه فلا يصح الاستدلال من حديث: (لا هجرة بعد الفتح) على نسخ إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً؛ لأن كل ذلك كان بعد فتح مكة، لا أن حديث إعادة الحج على العبد بعد العتق كان قبل فتح مكة.

والله أعلم.

المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحديث الذي يدل على أن العقيق[١] ميقات لأهل المشرق للحج والعمرة[٢]، إن كان له أصل فيشبه أن يكون منسوخاً بجعل ذات عرق[٣] ميقاتاً لهم[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم في صحة إحرام أهل المشرق من ذات عرق، وعدم وجوبه من العقيق، إلا أن بعضهم استحبه من العقيق[٥].

---

(١) العقيق في اللغة: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه. والمراد به هنا: العقيق الذي يجري ماؤه من غوري تهامة وأوسطه، وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين، وقيل: بحذائه. وقال بعضهم: إنه يتصل بعقيق المدينة. انظر: معجم البلدان ٣/٣٤٠؛ النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٩؛ المصباح المنير ص٣٤٤؛ فتح الباري ٣/٤٧٩.

(٢) العمرة لغة: الزيارة. انظر: مختار الصحاح ص٣٩٩؛ المصباح المنير ص٣٤٩.
واصطلاحاً: قصد بيت الله بأفعال مخصوصة. انظر: التعريفات الفقهية ص١٥٢.

(٣) ذات عرق: أرض سبخة على مرحلتين من مكة، مائة كيلو متر تقريبا، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، ويسمى عند أهل نجد الآن: (الضريبة). انظر: معجم البلدان ٣/٣١٦؛ فتح الباري ٣/٤٧٧؛ الروض المعطار ص٢٥٦؛ مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة لابن عثيمين ص٢٧.

(٤) انظر قوله هذا في: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ١/٣١٢.

(٥) انظر: "شرح معاني الآثار ٢/١٢٠؛ مختصر القدوري ص٦٦؛ المختار وشرحه الإختيار ١/١٤١؛ " التمهيد ٨/٧١، ٧٢؛ الاستذكار ٣/٣٣٤؛ بداية المجتهد ٢/٦٣٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦؛ " الأم ٢/١٥٠؛ مختصر المزني ص٩٤؛ العزيز ٣/٣٣٣؛ المجموع =

ودليله وكذلك دليل القول بالنسخ ما يلي:

أولا: عن أبي الزبير[١]، أنه سمع جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-يُسأل عن المُهَلِّ ؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة[٢]، والطريق الآخر الجحفة[٣]، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل

= ١٢٧/٧، ١٢٨؛ " المغني ٥٧/٥؛ شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٠٢/١؛ الفروع ٣٠٠/٥؛ الإنصاف ١٠٦/٨؛ المحلى ٥٢/٥؛ نيل الأوطار ٤٢٧/٤".

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق لكنه يدلس، وروى عن جابر، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: عطاء، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٣٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٨١/٩؛ التقريب ١٣٢/٢.

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ثلاثة عشر كيلو مترا تقريبا، وبينها وبين مكة عشر مراحل قرابة (٤٢٠) كيلو مترا، ويسمى الآن أبيار علي. انظر: معجم البلدان ١٧٧/٢؛ فتح الباري ٤٧٢/٣؛ الفروع ٣٠٠/٥؛ الروض المعطار ص ١٩٦؛ المعالم الأثيرة ص١٠٣؛ دليل الحاج والمعتمر لطلال بن أحمد العقيل ص١٢.

(٣) الجحفة هي قرية قديمة خربت، وكانت تقع شرق مدينة رابغ على ميل إلى الجنوب، على طريق المدينة إلى مكة، والناس يحرمون اليوم من رابغ، وبينها وبين مكة أربع مراحل، وقيل: نحو ثلاث مراحل، قرابة (١٨٦) كيلو مترا، وهي من المدينة على ثمان مراحل قرابة (٢٤٧) كيلو مترا. انظر: معجم البلدان ٣٦/٢؛ الفروع ٣٠٠/٥؛ فتح الباري ٤٧٢/٣؛ الروض المعطار ص١٥٦؛ مناسك الحج لابن عثيمين ص٢٧؛ دليل الحاج والمعتمر لطلال ابن أحمد ص١٢.

نجد من قرن[١]، ومهل أهل اليمن من يلملم[٢]»[٣].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)[٤].

ثالثًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (لما فتح هذا المصران أتوا

---

(١) قرن، ويقال له كذلك قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويسمى اليوم السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، قرابة (٧٨) كيلو متراً، وبينه وبين الطائف قرابة (٥٣) كيلو مترا. انظر: معجم البلدان ٣٨/٤؛ فتح الباري ٤٧٢/٣؛ المعالم الأثيرة ص٢٢٦؛ مناسك الحج لابن عثيمين ص٢٧؛ دليل الحاج والمعتمر لطلال ابن أحمد ص١٢.

(٢) يلملم، هو جبل من جبال تهامة، وبينه وبين مكة مرحلتان، قرابة (١٢٠) كيلو متراً، ويسمى الآن السعدية. انظر: معجم البلدان ٥٠٤/٤؛ فتح الباري ٤٧٣/٣؛ الروض المعطار ص٦١٩؛ المعالم الأثرة ص٣٠١؛ مناسك الحج لابن عثيمين ص٢٧؛ دليل الحاج لطلال ابن أحمد ص١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣/٥،كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨٣) (١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٦٧،كتاب المناسك، باب في المواقيت،ح(١٧٣٩)، والنسائي في سننه ص٤١٥،كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق،ح(٢٦٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٥، وابن حزم في المحلى ٥٣/٥. وصححه ابن حزم، والنووي، والشيخ الألباني. انظر: المحلى ٥٣/٥؛ المجموع ١٢٦/٧؛ صحيح سنن أبي داود ص٢٦٧؛ إرواء الغليل ١٧٦/٤. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٠٤/١-بعد ذكر سنده: (وهذا إسناد جيد).

عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طـــريقكم، فحدّ لهم ذات عرق)[١].

رابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٥، كتاب الحج، باب ذات عــرق لأهــل العــراق، ح(١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٦٧، كتاب المناسـك، بـاب في المواقيـت، ح(١٧٤٠)، والترمذي في سننه ص٢٠٣، كتاب الحج، باب ما جـاء في مواقيـت الإحـرام لأهـل الأفاق، ح(٨٣٢)، وأحمد في المسند ٢٧٦/٥. وحسنه الترمذي. لكن أعل بعلتين: الأولى: الشك في اتصاله؛ لأنه من رواية محمد بن علي بن عباس عن ابن عباس، كما هو مصـرح به في رواية أحمد وأبي داود. ومحمد بن علي بن عباس لا يُعلم له سماع من جده. انظـر: تهذيب السنن لابن القيم ٢٨٣/٣؛ التلخيص الحبير ٢٢٩/٢؛ إرواء الغليل ١٨٠/٤.

وذكر الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث أن محمداً هذا هو أبو جعفر محمد ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. ولعله يكون وهماً.

العلة الثانية: هي أن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو متكلم فيه، فقد كان شيعياً، وضعفه غير واحد منهم: ابن معين، وابن المبارك، وابن عدي، وابن قانع، والدارقطني، والمنذري، والنووي، وابن حجر، والشيخ الألباني. وقال جماعة -منهم: أبو حاتم، والحاكم، والبرديجي- ليس بالقوي. انظر: مختصر سنن المنذي ٢٨٤/٣؛ المجموع ١٢٦/٧؛ الفروع ٣٠٠/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٨٦/١١؛ إرواء الغليل ١٨١/٤.

وقد وثقه البعض منهم: أحمد بن صالح المصري، وابن سعد. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا =

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث غير حديث ابن عباس ﷺ صريحة في أن ميقات أهل المشرق هو ذات عرق[(١)].

وحديث ابن عباس ﷺ يدل على أن ميقاهم هو العقيق، لكنه ضعيف، وعلى تقدير ثبوته يكون منسوخاً، يدل عليه أمران:

الأول: الإجماع؛ حيث إن الناس أجمعوا على صحة إِحْرَامِ مَنْ أَهلَّ من ذات عرق، ولو كان العقيق ميقاتاً لأهل المشرق لما صح إحرامهم من ذات عرق. والإجماع لا ينسخ لكنه يدل على النسخ وعلى تأخر ما يوافقه[(٢)].

الثاني: إن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وابن عباس ﷺ لم يذكر العقيق لما ذكر حديثه المشهور في المواقيت، فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه، ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم إخبارهم بما قد وقع، لا لأن يبنى الحكم عليه[(٣)]. والله أعلم.

= أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. انظر: الفروع ٣٠٠/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٨٦/١١، ٢٨٧.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٠/٢؛ الاستذكار ٣٣٤/٣؛ المغني ٥٧/٥؛ المجموع ١٢٧/٧، ١٢٨؛ شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٠٤/١-٣١٣.

(٢) انظر: التمهيد ٧٢/٨، ٧٣؛ الاستذكار ٣٣٤/٣؛ المغني ٥٧/٥؛ المجموع ١٢٧/٧؛ مختصر ابن الحاجب ١٠٠/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٩٨/٢.

(٣) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣١٢/١-٣١٣.

=

المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس ببقاء أثر الطيب بعد الإحرام بالحج أو العمرة، وأن الأمر بغسله كان أولاً، ثم نُسخ ذلك[١].

وممن صرح بالنسخ أو قال به: الإمام الشافعي[٢]، والحازمي[٣]، وابن قدامة[٤]، والرازي[٥]، وأبو إسحاق الجعبري[٦].

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: اختلاف الآثار، والقول بالنسخ[٧].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن يعلى[٨] رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يُوحى

=

(١) انظر: المجموع ١٤٧/٧؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٤٠/٨؛ فتح الباري ٤٨٥/٣؛ عمدة القاري ٤٦/٧؛ سبل السلام ٣٨٧/٢.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ الاعتبار ص٣٧١.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٦٦-٣٧٢.

(٤) انظر: المغني ٧٩/٥؛ الشرح الكبير ١٤١/٨.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للرازي ص٦٣.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٧٤.

(٧) راجع المصادر السابقة في الحواشي: (١، ٤-٦). وانظر: بداية المجتهد ٦٤١/٢.

(٨) هو: يعلى بن أميّة بن أبي عبيدة بن همام، التميمي الحنظلي، حليف قريش، وروى عن النبي ﷺ وشهد معه الطائف وحنيناً وتبوك، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وغيرهما، ومات =

إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[(١)] بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحيُ فأشار عمر ﷺ إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرُّ الوجه وهو يَغِطُّ[(٢)]، ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأُتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[(٣)].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[(٤)].

= بعد الأربعين. انظر: الإصابة ٢١٢٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/١١؛ التقريب ٣٤٠/٢.

(١) التضمخ هو: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١/٢.

(٢) يغط من الغطيط، وهو: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٦،كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب،ح(١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ١٤/٥،كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح،ح(١١٨٠) (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٦،كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام،ح(١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه ٣٣/٥،كتاب الحج، باب الطيب للمحرم قبل الإحرام،ح(١١٨٩) (٣٣).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: (طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ بذريرة[(١)] في حجة الوداع للحل وللإحرام)[(٢)].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كأنّي أنظر إلى وبيص[(٣)] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)[(٤)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: (رأيت بصيص[(٥)] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم)[(٦)].

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد[(٧)] جباهنا بالسُّكّ[(٨)] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا

---

(١) الذريرة: نوع من الطيب، مجموع من أخلاط. النهاية في غريب الحديث ٦٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٥،كتاب اللباس، باب الذريرة،ح(٥٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ٣٣/٥،كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام،ح(١١٨٩) (٣٥).

(٣) الوبيص: البريق. النهاية في غريب الحديث ٨١٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٦،كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام،(١٥٣٨)، ومسلم في صحيحه ٣٤/٥،كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام،ح(١١٩٠) (٣٩).

(٥) بصيص الطيب؛ أي: بريقه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٨/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٣، ونحوه النسائي في سننه ص٤٢١،كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب،ح(٢٧٠٢)، وابن حزم في المحلى ٧٢/٥. وصحح إسناد رواية النسائي الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٤٢١.

(٧) الضماد أصله: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه: إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١/٢.

(٨) السك: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. انظر: النهاية في غريب =

سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا)[1].

ويستدل منها على النسخ: بأن حـــديث يعلى ﷺ يدل على غسل أثر الطيب بعد الإحرام، لكن الأمر بالغسل هذا كان عام الفتح سنة ثمان، والأحاديث المروية عن عائشة -رضي الله عنها- تدل على أنه لا بأس ببقاء أثر الطيب بعد الإحرام؛ حيث إن النبي ﷺ تطيب وبقي أثره عليه بعد الإحرام، كما أن مِن أزواج النبي ﷺ مَن تطيبن وبقي أثره عليهن بعد الإحرام، و لم ينههن النبي ﷺ عن ذلك. وكان هذا عام حجة الوداع سنة عشر، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للحديث الدال على غسل الطيب وأثره بعد الإحرام؛ لتأخرها عنه؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ [2].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بقاء أثر الطيب بعد الإحرام على قولين:

القول الأول: يستحب التطيب قبل الإحرام، ولا بأس ببقاء أثره بعد الإحرام.

= الحديث ١/٧٩١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٨١، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ح(١٨٣٠). وحسنه النووي، وصححه الشيخ الألباني. انظر: المجموع ١٤٥/٧؛ صحيح سنن أبي داود ص٢٨١.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ المحلى ٧٥/٥؛ الاعتبار ص٣٦٨؛ المغني ٧٩/٥؛ المجموع ١٤٧/٧؛ فتح الباري ٤٨٥/٣، ٤٨٩؛ عمدة القاري ٤٦/٧.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].والحنابلة[(٣)]، وقول جمهور أهل العلم من السلف والخلف[(٤)].

وممن روي عنه ذلك أوقال به: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية، وأبو ذر، والبراء بن عازب، وعائشة وأم حبيبة-رضي الله عنهم-، وعروة، والشعبي، والنخعي، وخارجة بن زيد، وابن جريج، والثوري، والأزواعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وابن حزم[(٥)].

وهو رواية عن: الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير[(٦)].

القول الثاني: لا يجوز أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى عليه أثره بعد الإحرام، وإن فعله فعليه أن يغسله.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٣١/٢؛ مختصر القدوري ص٦٦؛ بدائع الصنائع ٣٣٥/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/٣.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ مختصر المزني ص ٩٤؛ العزيز ٣٧٨/٣؛ المجموع ١٤٤/٧، ١٤٦؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: المغني ٧٧/٥؛ الفروع ٣٢٤/٥؛ شرح الزركشي ١٠٧/٢؛ الإنصاف ١٣٨/٨.

(٤) انظر: المحلى ٧١/٥،٧٠؛ الاعتبار ص٣٦٨؛ المجموع ١٤٦/٧.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/٣، ٢٠٧؛ المحلى ٧٠/٥؛ التمهيد ٤٥/٨؛ الاستذكار ٣٢٧/٣، ٣٢٨؛ المغني ٧٧/٥؛ المجموع ١٤٧/٧.

(٦) انظر: التمهيد ٣٢٨/٨.

وهو مذهب المالكية(١)، وقول محمد بن الحسن، والطحاوي من الحنفية(٢).

وممن روي عنه ذلك أو قال به: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم-، وعطاء، والزهـــري، وسعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين(٣).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو جواز التطيب عند الإحرام، ولا بأس ببقاء أثره بعده- بما يلي:

أولا: أحـــاديث عائشة-رضي الله عنها-في تطيب النبي ﷺ لإحرامه ولحله، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: حديث عائشة-رضي الله عنها- في تطيب أزواج النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ لم ينههن عن ذلك، وقد سبق ذكره كذلك في دليل القول بالنسخ.

ثالثًا: عن قتادة: (أن ابن عباس-رضي الله عنهما-كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور)(٤).

---

(١) انظر: التمهيد ٤٦/٨؛ الاستذكار ٣٢٦/٣؛ بداية المجتهـــد ٦٣٩/٢؛ جـــامع الأمهـــات ص٢٠٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٢٨/٤؛ التـــاج والإكليـــل ٢٢٨/٤؛ الشرح الكبير ٩٦/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٣/٢؛ بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣-٢٠٨؛ التمهيد ٤٦/٨؛ الاستذكار ٣٢٦/٣؛ المغني ٧٧/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/٣، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثـــار =

رابعًا: عن أبي الضّحى[١]، قال: (رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال)[٢].

فهذه الأدلة تدل على استحباب التطيب عند الإحرام، وأنه لا بأس ببقاء أثره بعد الإحرام؛ حيث إن النبي ﷺ تطيب قبل إحرامه، وبقي عليه أثره بعد الإحرام، ولم ينكر على من تطيب من أزواجه، وقد بقي عليهن أثر ذلك الطيب بعد الإحرام. كما أن جماعة من أصحابه-رضي الله عنهم- عملوا على وفق ذلك بعده ﷺ؛ حيث كانوا يتطيبون قبل الإحرام ولا يرون بأساً ببقاء أثره بعد ذلك[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو عدم جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام- بما يلي:

أولا: حديث يعلى ﷺ وقد مرّ ذكره في دليل القول بالنسخ.

= ١٢٩/٢.

(١) هو: مسلم بن صُبيح الهمداني مولاهم، أبو الضحى، الكوفي العطار، ثقة، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، و غيرهما، وروى عنه الأعمش، والمنصور، وغيرهما، وتوفي سنة مائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٢٠/١٠؛ التقريب ١٧٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/٣، وانظر المحلى ٧٠/٥.

(٣) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ شرح معاني الاثار ١٢٦/٢-١٣١؛ المحلى ٦٩/٥-٧٣؛ الاعتبار ص٣٦٨-٣٧٢؛ المغني ٧٨/٥-٨٠؛ المجموع ١٤٧/٧.

ثانيًا: عن محمد بن المنتشر[١]، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: لأن أصبح مطليّاً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً. قال: فدخلت على عائشة -رضي الله عنها- فأخبرتها بقوله، فقالت: (طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً)[٢].

ثالثًا: عن أسلم[٣] مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ﷺ وجد ريح طيب وهو بالشجرة[٤]، فقال: (ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: منّي يا أمير المؤمنين، فقال منك؟ لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر ﷺ: عزمت عليك لترجعنّ فلتغسلنّه)[٥].

ويستدل منها على عدم جواز أن يتطيب المحرم بما يبقى عليه أثره بعد

---

(١) هو: محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الكوفي، ثقة، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: ابنه إبراهيم، ومجالد، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٦/٩؛ التقريب ١٣٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٩، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح(٢٧٠)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣٧/٥، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، ح(١١٩٢)(٤٩).

(٣) هو: أسلم العدوي مولى عمر ﷺ، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما. وروى عنه ابنه زيد، ونافع، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤١/١؛ التقريب ٨٩/١.

(٤) المراد به ذي الحليفة، كما هو مصرح به في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٢. ورجال رواية مالك رجال الشيخين.

الإحرام: بأن حديث يعلى ﷺ فيه الأمر بغسل الطيب الذي بقي بعد الإحرام، فدل على عدم جوازه؛ وإلا لما أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بغسله. ويؤكد ذلك أثر عمر، وابنه عبد الله-رضي الله عنهما-؛ حيث أنكرا التطيب عند الإحرام. أما تطيب النبي ﷺ عند الإحرام فقد ذكرت عائشة-رضي الله عنها-أنها طيبته ثم طاف على نسائه. وهو ﷺ قد اغتسل بعد ذلك، ثم أحرم، فيكون الطيب قد أتى عليه الغسل، فكان إحراماً بعد طيب قد غسله(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: إن حديث يعلي ﷺ ورد بألفاظ مختلفة، منها ما يدل على أن الرجل المذكور في ذلك الحديث كان متضمخاً بطيب، وأن النبي ﷺ أمره بغسل ذلك الطيب. وقد سبق ذكره بهذا اللفظ.

وقد ورد بلفظ يدل على أن ذلك الرجل كان عليه أثر خلوق(٢)، وأن النبي ﷺ قال له: ((اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وانق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك))(٣).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٦/٢، ١٣٢، ١٣٣؛ التمهيد ٥٣/٨-٥٩؛ الاستذكار ٣٢٧/٣؛ الاعتبار ص٣٧١؛ نيل الأوطار ٤٣٧/٤.

(٢) الخَلوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٢٦/١؛ المصباح المنير ص١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٥٤، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، ح(١٧٨٩)، ومسلم في صحيحه ١٥/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة لبسه، ح(١١٨٠) (٦).

والخلوق والتزعفر قد جاء النهي عنه للرجال محرماً كان أو غير محرم، فيحتمل أن يكون الأمر بغسل أثر الخلوق لا لكونه طيباً بل لأنه خلوق، وهو منهي عنه حتى في غير الإحرام، فلا يكون في الحديث تعرض للطيب[1].

وعلى تقدير أن الأمر بالغسل كان من أجل أنه طيب، فيكون ذلك منسوخاً؛ لأن ذلك كان سنة ثمان، ثم في عام حجة الوداع سنة عشر قد تطيب النبي ﷺ قبل الإحرام وبقي أثره عليه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ [2].

ثانيًا: أما القول بأن النبي ﷺ طاف على نسائه بعدما تطيب، ثم اغتسل ثم أحرم، فيكون بين إحرامه وطيبه غسل، فيعترض عليه بما يلي:

أ- إنه قد بقي على النبي ﷺ أثر الطيب بعد الإحرام، فالغسل لم ينهِ أثره، يدل عليه ما سبق من حديث عائشة، رضي الله عنها، كما يدل عليه قولها: (يرحم الله أبا عبد الرحمن[3]، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً)[4].

---

(١) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ شرح معاني الآثار ١٢٦/٢؛ الاعتبار ص٣٧٠؛ فتح الباري ٤٨٥/٣.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ فتح الباري ٤٨٥/٣.

(٣) هو عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-كما سبق التصريح به في إحدى روايات عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٩،كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد،ح(٢٦٧)، ومسلم في صحيحه ٣٧/٥،كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن،ح(١١٩٢) (٤٨).

فهذا صريح في بقاء الطيب وأثره على النبي ﷺ بعد الإحرام[١].

ب-إنه يحتمل أن تكون عائشة-رضي الله عنها-طيبت ﷺ فطاف على نسائه، ثم طيبته عند الإحرام مرة ثانية، يدل على ذلك الروايات السابقة والتي جاء فيها أنها -رضي الله عنها-طيبته ﷺ للإحرام[٢].

ثالثا: أمّا ما روي عن عمر، وابنه عبد الله-رضي الله عنهما- من إنكار الطيب عند الإحرام، فيعترض عليه بما يلي:

أ- إن ابن عمر-رضي الله عنهما-سكت لما بلغه قول عائشة أنها طيبت النبي ﷺ عند الإحرام، كما نُقل عنه أنه قال لما سُئل عن الطيب عند الإحرام: (لا آمر به ولا أنهى عنه)[٣].

ب- إن عمر ﷺ روي عنه كذلك أنه شم الطيب من البراء بن عازب ﷺ لما أحرموا فقال له: (إنما الحاج الأذفر [٤] الأغبر)[٥]. ولم ينهه عنه، فهو مما يدل على أنه قد توقف فيه[٦].

ج- إن عمل هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم-معارض بعمل غيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- كسعد بن أبي وقاص وابن عباس، وغيرهم-

(١) انظر: الاعتبار ص٣٧٢؛ فتح الباري ٤٨٩/٣؛ نيل الأوطار ٤٣٧/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٧٢.

(٣) انظر: المحلى ٧١/٥.

(٤) الأذفر؛ أي: طيب الرائحة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٠٥/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩/٣.

(٦) انظر: المحلى ٧١/٥،٦٩.

رضي الله عنهم- فيكون قولهم وعملهم أولى؛ لموافقة ذلك لعمل النبي ﷺ[١].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو استحباب الطيب عند الإحرام، وأنه لا بأس ببقاء أثره بعد الإحرام، وذلك لما يلي:

أولا: لأن النبي ﷺ تطيب في حجة الوداع قبل الإحرام، وبقي عليه أثره بعد الإحرام، كما أنه ﷺ لم ينه من فعل ذلك، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على جواز الطيب واستحبابه عند الإحرام، سواء يبقى أثره بعد الإحرام أم لا. وقد سبق دليل هذا كله[٢].

ثانيًا: إن الأمر بغسل الطيب وأثره في حديث يعلى رضي الله عنه يحتمل أنه أريد به نوع خاص من الطيب وهو الخلوق، وقد جاء النهي عنه في غير الإحرام فيكون الأمر بالغسل مختصاً بهذا النوع من الطيب وأثره، ولا يكون شاملاً لمطلق أنواع الطيب.

كما يحتمل أن يكون المراد به مطلق الطيب، وعليه فيكون ذلك منسوخاً؛ لأن ذلك كان سنة ثمان، والنبي ﷺ قد تطيب في حجة الوداع وهو كان هذا سنة عشر للهجرة. ولا يقال: إن ذلك مما اختص به النبي ﷺ؛ لأن زوجاته ﷺ تطين كذلك و لم ينههن عن ذلك، ولا فرق في الطيب بين النساء

---

(١) انظر: المحلى ٥/٩٦-٧٣.

(٢) راجع أدلة القول الأول في ص ١٥١٣.

والرجال اتفاقاً، كما أن عمل غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ على وفق ما ثبت عنه يؤكد استحباب ذلك وعمومه[١].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ٢/١٦٧؛ الاعتبار ص٣٦٨-٣٧٢؛ فتح الباري ٣/٤٨٥.

المطلب الخامس: الاشتراط في الحج

ذهب بعض أهل العلم إلى نسخ حديث الاشتراط في الحج[(١)].

وممن صرح به: أبو حامد الرازي[(٢)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٣)]، وروي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما[(٤)].

ويتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[(٥)].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن مجاهد قال: (ذكرت ذلك لابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا ولكن نسخ، قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(١) ذكر الحازمي في الاعتبار ص٣٧٧، جملة من الفقهاء والمحدثين ممن قالوا بعدم الاشتراط، ثم قال: (وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء إلى أنه منسوخ). وانظر التلخيص الحبير ٢٨٨/٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٤.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٧٠.

(٤) قال الحازمي في الاعتبار ص٣٧٧: (روينا ذلك عن ابن عباس-ثم ذكر ذلك بالسند ثم قال:-وليس هذا الإسناد بذاك القائم). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٨٨/٢، ونحوه الشوكاني في نيل الأوطار ٤٤٣/٤: (وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، روي ذلك عن ابن عباس أيضاً، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك).

(٥) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة.

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦])[١].

ثانيًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ)[٢].

وفي رواية عنه ﷺ أنه كان يقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنه يدل على أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج، وأنه السنة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه صريح في نسخ الاشتراط في الحج، فيثبت من كل ذلك أن حديث الاشتراط في الحج قد نسخ[٤].

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٣٧٧، ثم قال: (رواه قيس بن الربيع، عن الحسن نحوه، وليس هذا الإسناد بذاك القائم). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٤٤٣: (روي ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٢٦، كتاب الحج، باب منه، ح(٩٤٢)، والنسائي في سننه ص٤٣١، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حُبس عن الحج ولم يكن اشترط، ح(٢٧٦٩)، ونحوه أحمد في المسند ٨/٤٨٧. وصححه الترمذي، والألباني. انظر: سنن الترمذي ص٢٢٦؛ صحيح سنن الترمذي ص٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٥٨، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، ح(١٨١٠).

(٤) انظر: الاعتبار ص٣٧٧؛ نيل الأوطار ٤/٤٤٣.

واعترض عليه: بأن حديث ابن عمر ﷺ يدل على أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج، وليس فيه ما يدل على نسخ حديث الاشتراط. أما ما روي عن ابن عباس ﷺ فلا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ لأمرين هما:

أ- إنه ضعيف فلا يعارض ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ، ولا يقوى على نسخه[١].

ب- إن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[٢]. نزل عام الحديبية سنة سبع يدل على ذلك ما جاء في حديث كعب بن عُجْرَة[٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامُّك ؟» قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً[٤] بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام[٥].

---

(١) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص١٥٢٢. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، الأنصاري المدني، أبو محمد، شهد عمرة الحديبية، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عمر، وجابر، وغيرهما، وتوفي بعد الخمسين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١؛ الإصابة ٣/١٦٩١؛ التقريب ٢/٤٢.

(٤) الفرق: مكيال تسع فيه ستة عشر رطلاً. انظر: مختار الصحاح ص٤٤٠؛ التعريفات الفقهية ص١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٥٩، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٥٩)، ونحوه مسلم في صحيحه ٤/٥٢، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به =

وفي رواية عنه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة[١] فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمرّ بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦][٢].

ويظهر من حديث ضباعة أن حجها الذي أرادته وهي شاكية كان بعد عام الحديبية؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه-رضي الله عنهم-حجوا بعد فتح مكة. فيكون حديث ضباعة بعد نزول آية الحصر، والسابق لا يكون ناسخاً للاحق؛ لأن من شرط صحة النسخ كون الناسخ متأخراً[٣].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج والعمرة وفائدة ذلك على قولين:

القول الأول: إن من أحرم بنسك فلا يشترط، ومن اشترط فلا يفيده ذلك شيئاً.

= أذى، ح(١٢٠١) (٨٣).

(١) الوفرة: الشعر إلى الأذنين. انظر: المصباح المنير ص٥٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٦٤، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٩١).

(٣) راجع مطلب شروط النسخ في التمهيد.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، ونحوه قول ابن عمر ﷺ، وعروة، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري[(٣)].

القول الثاني: إن من أحرم بنسك فله أن يشترط، فإن حصل له ما يحبسه عنه حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه.

وهو مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وروي نحو ذلك عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وقال به: علقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وعطاء بن يسار، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن حزم[(٦)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩٥؛ الاختيار ١/١٦٨؛ الفتاوى الهندية ١/٢٥٥؛ إعلاء السنن ١٠/٤٤٢.

(٢) انظر: التمهيد ٨/٢٧٢؛ الاستذكار ٣/٤٧٥؛ جامع الأمهات ص٢١٠؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤/٣٠٢؛ التاج والإكليل ٤/٣٠٢.

(٣) انظر: التمهيد ٨/٢٧٢؛ المغني ٥/٩٣.

(٤) انظر: الأم ٢/١٧٢؛ المهذب ٢/٨٢١؛ ١؛ العزيز ٣/٥٢٦، ٥٢٧؛ المجمـوع ٨/١٨٤، ١٨٥.

(٥) انظر: المغني ٥/٩٢، ٩٣، ٢٠٤؛ المحرر ١/٢٣٦؛ الشـرح الكـبير ٩/٣٢٨؛ الممتـع ٢/٤٩٣؛ الفروع ٥/٣٢٩؛ الإنصاف ٩/٣٢٨.

(٦) انظر: المحلى ٤/٨٨، ١٠٥-١٠٧؛ التمهيد ٨/٢٧٣؛ المغني ٥/٩٣؛ فتح الباري ٤/١٠.

أولا: حديث ابن عمر ﵁ الذي يدل على أن النبي ﷺ لم يشترط، وقد سبق ذكره في أدلة القول بالنسخ.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١].

ففي هذه الآية نهى عز وجل عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله وهو الحرم، من غير فصل بين من اشترط الإحلال عند الإحرام ومن لم يشترطه[٢].

واعترض عليه: بأن عدم اشتراط النبي ﷺ في حجه لا ينافي ما أمر به ضباعة-رضي الله عنها-من الاشتراط، ويكون عموم الآية الكريمة مخصصاً بأمره ﷺ ذلك، فلا يكون بين هذه الأدلة أي تعارض أو منافاة[٣].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو جواز الاشتراط- ما يلي:

أولا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي قولي: اللهم محِلّي حيث حبستني»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩٥.

(٣) انظر: المحلى ٥/١٠٨؛ المغني ٥/٩٣؛ التلخيص الحبير ٢/٢٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٠٥، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح(٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه ٥/٦٠، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل =

ثانيًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب-رضي الله عنها-أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: ((أهلي بالحج واشترطي أن محِلي حيث تحبسني)) قال: فأدركت[١].

وفي رواية عنه ﷺ أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشترط، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ [٢].

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: إن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحِلي من الأرض حيث تحبسني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت))[٣].

ثالثًا: عن ضباعة-رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقال: ((أما تريدين الحج العام؟)) قلت: إني عليلة يا رسول الله! قال:

= بعذر المرض ونحوه، ح(١٢٠٧) (١٠٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٦١، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(١٢٠٨) (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٦١، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(١٢٠٨) (١٠٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٤٣١، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج، ح(٢٧٦٦)، والدارمي في سننه ٢/٥٤. وقال الشيخ الألبان في إرواء الغليل ٤/١٨٦: (صحيح).

«حجي وقولي: محلي حيث تحبسني»[(١)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي.حيث تحبسني، فإن حُبست أومرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل»[(٢)].

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على صحة الاشتراط في النسك، وأن من اشترط ثم حبس فإنه يحل من نسكه بدون أن يلزمه شيء، وقد عمل بمقتضى ذلك جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ [(٣)].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي-والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز الاشتراط لمن خاف الحبس عن أداء النسك، وأن ذلك لم ينسخ، وذلك لما يلي:

أولا: لصحة ذلك عن النبي ﷺ كما سبق بيانه، وعدم صحة ما ينافيه.

ثانيًا: ولأنه قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود-رضي الله عنهم-، ولم يصح إنكار الاشتراط إلا عن ابن عمر ﷺ، ولو لم

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٩٨،كتاب الحج، باب في الشرط في الحج،ح(٢٩٣٧). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٤٩٨: (صحيح).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٨/٤٥. قال الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٤- بعد ذكر سنده-: (وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح).

(٣) انظر: المحلى ١٠٥/٥-١٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٦١/٥-٣٦٥؛ المغني ٩٣/٥؛ المجموع ١٨٣/٨.

يكن في المسألة شيء عن رسول الله ﷺ لكان قول جماعة الصحابة أولى من قول ابن عمر ﷺ، فكيف وقد صح فيها ما سبق ذكره عن رسول الله ﷺ [(١)].

ثالثًا:إن القول بنسخ الاشتراط في النسك ضعيف وغير صحيح يدل على ذلك ما يلي:

أ- إن ما يستدل به على النسخ ضعيف السند؛ لذلك لا يصح الاستدلال منه على نسخ ما صح وثبت من قول النبي ﷺ [(٢)].

ب- إن ما يُستدل به على النسخ روي ذلك عن ابن عباس ﷺ، وقد روي عنه أيضًا القول بمقتضى حديث ضباعة-رضي الله عنها-[(٣)]، وهذا مما يضعف الرواية عنه بالنسخ.

ج- إنه لا يوجد دليل يدل على أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [(٤)]، نزل بعد قول النبي ﷺ لضباعة-رضي الله عنها-: «حجي واشترطي» بل الظاهر عكسه كما سبق بيانه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٥/٩٤؛ فتح الباري ٤/١٠.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في دليل القول بالنسخ.

(٣) انظر: المحلى ٥/١٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

المطلب السادس: دخول المحرم من الأبواب.

صرح جمع من أهل العلم، منهم: الحازمي[(١)]، والرازي[(٢)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٣)]، أن الناس غير الـحُمس[(٤)]، كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً، ولا بيتاً، ولا داراً، من بابه ولم يخرج منه حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك براً، فنسخ الله ذلك وأمر بإتيان البيوت من أبوابها.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس من البر للمحرم إتيان البيوت من ظهورها، وأنه لا يحرم إتيانها من الأبواب في حال من الأحوال[(٥)].

ويدل على ذلك وعلى النسخ ما يلي:

أولا: عن البراء ﷺ يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٤.

(٣) رسوخ الأحبار ص٣٧٥-٣٧٧، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص٣٣؛ فتح البـاري ٧٦٨/٣، ٧٦٩؛ عمدة القاري ٤٣٩/٧-٤٤١.

(٤) الحمس هم: قريش، وكنانة، وخزاعة، وثقيف، وجشم، وبني نضر بن معاوية، وبنو عامر بن صعصعة. وسموا حمساً لتشددهم في دينهم. انظر: الاعتبار ص٣٧٤؛ الجامع لأحكـام القرآن ٣٤٣/٢؛ رسوخ الأحبار ص٣٧٥.

(٥) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة قبل السابقة، وانظر: جامع البيـان للطـبري ٩٦٦/٢-٩٦٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/١؛ أحكام القرآن لابن العـربي ١٠٠/١، ١٠١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٤٢/٢-٣٤٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٤/١.

حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩](١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩](٢).

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: كانت قريش يدعون الحُمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري(٣)، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر؛ إنه خرج معك من الباب، فقال: ((ما حملك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٥٧، كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾، ح(١٨٠٣)، ومسلم في صحيحه ٩/٢٦٧، كتاب التفسير، ح(٣٠٢٦) (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٣٠، كتاب التفسير، باب ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾، ح(٤٥١٢).

(٣) هو: قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، أبو زيد، شهد بدراً والعقبة والمشاهد، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، قيل: توفي في خلافة عمر ﷺ، وقيل: في خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥؛ الإصابة ٣/١٦٢٠.

على ذلك؟)) قال: رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، فقال: ((إني أحمسي)) قال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩] (١).

ثالثًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن رجالاً من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئاً أحرم فأمن، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته، واتخذ نقباً من ظهر بيته، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان بها رجل محرم كذلك، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحُشّ، وإن رسول الله ﷺ دخل بستاناً فدخله من بابه، ودخل معه ذلك المحرم، فناداه رجل من ورائه: يا فلان إنك محرم وقد دخلت! فقال: ((أنا أحمس))، فقال: يا رسول الله إن كنت محرماً فأنا محرم، وإن كنت أحمس فأنا أحمس. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ إلى آخر الآية. فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها)(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٥٨/١، والواحدي في أسباب النزول ص٣٣، والحازمي في الاعتبار ص٣٧٣. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكر ابن حجر في الفتح ٧٦٨/٣: أنه أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما -فذكر سنده- ثم قال: (وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٦٨/٢.

رابعًا: عن الزهري قال: (كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مُهلاً بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهل زمن الحديبية العمرة فدخل حجرة، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: «إني أحمس» قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: "وأنا أحمس" يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩])[١].

فهذه الأدلة تدل على أنه ليس من البر للمحرم إتيان البيوت من ظهورها. وإنكار النبي ﷺ على قطبة بن عامر خروجه من الباب يدل على أنه كان مشروعاً في أول الإسلام، ثم نسخ الله ذلك وأمر بإتيان البيوت من الأبواب؛ لذلك لا يحرم إتيانها من الأبواب في حال من الأحوال[٢]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٩٦٨، وهو مرسل صحيح. وانظر فتح الباري ٣/٧٦٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٩٦٦-٩٦٩؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٣١٠؛ أسباب النزول للواحدي ص٣٣؛ الاعتبار ص٣٧٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٢-٣٤٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٦٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢١٤؛ رسوخ الأحبار ص٣٧٥-٣٧٧؛ فتح الباري ٣/٧٦٨، ٧٦٩؛ عمدة القاري ٧/٤٣٩-٤٤١.

المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة، فإن له أن يدخلها بغير إحرام. أما غيرهم فإنهم لا يدخلونها بغير إحرام بالحج أو العمرة وأن ما يدل على دخولها بغير إحرام قد نسخ. وممن صرح به ابن عبد البر[(١)].

ويتبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة في دخول مكة سبب آخر لاختلافهم فيها[(٢)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها[(٣)]، ولا يُعْضَد[(٤)] شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر[(٥)] لصاغتنا وقبورنا. فقال:

---

(١) ونسبه إلى جميع العلماء. انظر: التمهيد ٣٠٨/٩، ٣١٠؛ الاستذكار ٧٠٤/٣، ٧٠٥.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠٦/٩-٣١١؛ المغني ٧١/٥.

(٣) الخلا بالقصر: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٢٩/١؛ المصباح المنير ص١٥٣.

(٤) العضد: القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٢.

(٥) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦/١.

«إلا الإذخر»[١].

ثانيًا: عن أبي شريح[٢]، أنه قال لعمرو بن سعيد[٣]، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٦٣، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ح(١٨٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢٥٢/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ح(١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) هو: خويلد بن عمرو بن صخر، وقيل: عمرو بن خويلد، أبو شريح، الخزاعي الكعبي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: نافع بن جبير، وأبو سعيد المقبري، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وستين. انظر: الإصابة ٢٢٦٣/٤؛ تهذيب التهذيب ١١٢/١٢؛ التقريب ٤١٤/٢.

(٣) هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد، القرشي الأموي، المعروف بالأشدق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ﷺ ولابنه، وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه موسى، وأمية، وغيرهما، وقتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢/٨؛ التقريب ٧٣٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٨، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، =

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد» الحديث(١).

ويستدل منها على النسخ: بأنه ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، و هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ خطب بعد ما فتح مكة وبين حرمتها، وأنها أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها بعد ذلك، والمراد بحلها له ﷺ هو دخوله إليها بغير إحرام، لذلك تكون هذه الأحاديث ناسخة لدخوله ﷺ مكة بغير إحرام؛ لأنها بعده(٢).

واعترض عليه: بأن المقصود بهذه الأحاديث هو عدم جواز القتال بمكة، وأن النبي ﷺ إنما أُحل له القتال بها ساعة من نهار، ثم حرم القتال بها بعد ذلك،

= ح(١٠٤)، ومسلم في صحيحه ٢٥٤/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ح(١٣٥٤) (٤٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٤٣، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح(٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه ٢٥٦/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وشجرها، ح(١٣٥٥)(٤٤٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٩/٢-٢٦٢؛ التمهيد ٣٠٦/٩-٣٠٩.

كما ينص عليه حديث أبي شريح ﷺ حيث قال لعمرو بن سعيد-وهو يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير ﷺ -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً...». فتكون في هذه الأحاديث دلالة على نسخ إباحة القتال بمكة. أما الاستدلال منها على نسخ دخولها بغير إحرام فليس فيها ما يدل على ذلك[1].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دخول من هو خارج المواقيت مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام فعليه حجة أو عمرة.

وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: إنه لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا أن يكون من

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/١؛ المحلى ٣٠٨/٥؛ المجموع ١٣/٧؛ فتح الباري ٧٣/٤؛ عمدة القاري ٥٣٩/٧؛ الشرح الممتع ١٧٤/٣. وسيأتي في المطلب الرابع عشر بيان نسخ استحلال الحرم المكي عند فتحها.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٩/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٦٥/٢؛ مختصر القدوري ص٦٦؛ بدائع الصنائع ٣٧١/٢؛ الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٤٢٧/٣.

المترددين عليها، أو عاد لها لأمر، ومن دخلها بغير إحرام فقد أساء ولا شيء عليه.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول للإمام الشافعي[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

وروي نحوه عن ابن عباس ﷺ، وعطاء، والحكم، والقاسم، ومجاهد[٤].

القول الثالث: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً، ولكن المستحب والأفضل له أن يدخلها بإحرام.

وهو الأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وروي ذلك عن ابن عمر ﷺ، وهو قول الزهري، والحسن البصري، وداود الظاهري، وابن حزم[٧].

---

(١) انظر: التمهيد ٩/٣٠٩؛ جامع الأمهات ص١٨٨؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤/٥٦-٥٧؛ التاج والإكليل ٤/٥٧؛ الشرح الكبير ٢/٣٨-٣٩.

(٢) انظر: الأم ٢/١٥٣-١٥٥؛ العزيز ٣/٣٨٨؛ روضة الطالبين ص٣٨٧؛ المجموع ٨/١٣٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٢٦١.

(٣) انظر: المغني ٥/٧١-٧٢؛ الشرح الكبير ٨/١٢١؛ الفروع ٥/٣٠٩؛ الإنصاف ٨/١١٧؛ منتهى الإرادات ١/١٧٨.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩-٢١٠.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٩٤؛ العزيز ٣/٣٨٨؛ روضة الطالبين ص٣٨٧؛ المجموع ٧/١٣، ٨/١٣٢؛ ٢٨٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٢٦١.

(٦) انظر: المغني ٥/٧٢؛ الفروع ٥/٣٠٩؛ الإنصاف ٨/١١٨. ورجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣/١٤٨، ١٧٤.

(٧) انظر: التمهيد ٩/٣٠٩؛ المحلى ٥/٣٠٧؛ الفروع ٥/٣٠٩؛ فتح الباري ٤/٧٠.

الأدلـــة:

استدل من قال بعدم جواز دخول مكة بغير إحرام-وهم أصحاب القول الأول، والثاني- بأدلة أهما ما يلي:

أولا: الأحاديث التي تدل على حرمة مكة، وأنها إنما أحلت للنبي ﷺ ساعة من النهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة-وقد سبقت جملة منها في دليل القول بالنسخ-فهي تدل على أنها أحلت للنبي ﷺ ساعة من النهار فدخلها بغير إحرام، ثم عادت حرمتها بعد ذلك فلا يدخلها أحد بغير إحرام؛ من أجل أنها حرم(١).

وقد سبق ما يرد به على هذا الاستدلال، ويمكن أن يقال أيضًا:

إنه إذا كان علة وجوب الإحرام على كل من يريد دخول مكة كونها حرماً فينبغي تعميمها لكل من يدخل إليها سواء كان من داخل المواقيت أو من خارجها، وسواء عاد إليها لأمر أم لا؛ لأنها حرم بالنسبة لهم كما هي حرم بالنسبة لغيرهم.

ثانيًا: ما روي عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً وموقوفاً: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً)(٢).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٥٩-٢٦٣؛ التمهيد ٩/٣٠٨-٣١٠؛ بدائع الصنائع ٢/٣٧١.

(٢) أما المرفوع فقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٤٣: (رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين). وقال ابن مفلح في الفروع ٥/٣٠٩: (فيه حجاج ضعيف مدلس، =

ثالثًا: عن نافع عن ابن عمر ﷺ: (أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام)(١).

ووجه الاستدلال منهما: أن ما روي عن ابن عباس ﷺ يدل على عدم جواز دخول أحد مكة إلا محرماً(٢).

أما ما روي عن ابن عمر ﷺ فاستدل منه أصحاب القول الأول وهم الحنفية على أن من كان داخل المواقيت فله أن يدخل مكة بغير إحرام لفعل ابن عمر ﷺ فإنه كان داخل المواقيت ودخلها بغير إحرام(٣).

واستدل منه بعض من أصحاب القول الثاني: أن ذلك فيمن رجع إليها لأمر، أو خوف(٤).

واعترض على الاستدلال بما روي عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله

= ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وابن عدي، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الوجه). أما الموقوف فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٢، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩/٣. وذكر ابن حجر في التلخيص أن البيهقي أخرجه من حديث ابن عباس نحوه وأن إسناده جيد. كما ذكر أن في رواية ابن أبي شيبة طلحة بن عمرو، وفيه ضعف.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٣٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار -والسياق له- ٢٦٣/٢. ورجال مالك رجال الجماعة.

(٢) انظر: الأم ١٥٥/٢؛ الفروع ٣٠٩/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٣/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٣٠٩/٩.

عنهم- بما يلي:

أ- إن ما روي عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً غير صحيح. أما ما روي عنه موقوفاً فيعارضه فعل ابن عمر ﷺ، فلو كان الإحرام واجباً على كل من يريد دخول مكة لما دخلها ابن عمر ﷺ بغير إحرام[١].

ب-إن تخصيص فعل ابن عمر ﷺ بمن كان داخل المواقيت، أو بمن خرج منها ثم عاد إليها لأمر، ليس عليه دليل. كما أن تعليل وجوب الإحرام بكونها حرماً-عند من قال به-يعارض هذا التخصيص.

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً- ما يلي:

أولا: عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[٢].

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٣]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن

---

(١) راجع تخريج رواية ابن عباس ﷺ في ص١٠٣٧. وانظر: الأم ١٥٥/٢؛ المجموع ١٣/٧؛ الفروع ٣٠٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٩/٥،كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام،ح(١٣٥٨) (٤٥١).

(٣) المغفر هو: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. وقيل هو: ما يلبس تحت البيضة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٢/٢؛ المصباح المنير ص٣٦٦.

خطل[١] متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((اقتلوه))[٢].

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: ((أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة))[٣].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ((بل مرة، فمن زاد فهو تطوع))[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن خطل. وقيل: عبد العزى بن خطل. وقيل: عبد الله بن هلال بن خطل. وهو من بني تيم بن فهر بن غالب. وقد أمر النبي ﷺ بقتله وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد بعد إسلامه، وقتل النفس التي حرم الله، ثم لحق بدار الكفر، واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام ٤٠٩/٢، ٤١٠؛ التمهيد ٣١١/٩؛ فتح الباري ٧٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٦٦،كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام،ح(١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه ٢٥٨/٥،كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح(١٣٥٧) (٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٦٦،كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام،ح(١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه ١٩/٥،كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة،ح(١١٨١) (١١).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٧.

ويستدل من هذه الأدلة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك من وجوه:

أولا: إن حديث جابر وأنس -رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، فثبت من ذلك عدم وجوب الإحرام على من يدخل مكة ولا يريد النسك[١].

ثانيًا: إن حديث ابن عباس ﷺ الأول يدل على عدم تجاوز المواقيت ودخول مكة بغير إحرام، لمن يريد الحج أو العمرة، فيفهم منه أن من لا يريد الحج أوالعمرة فله أن يتجازها ويدخل مكة بغير إحرام[٢].

ثالثًا: إن حديث ابن عباس ﷺ الثاني يدل على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة، وأن ما زاد على ذلك فهو تطوع، وهذا مما لا خلاف فيه. فإيجابه أو إيجاب العمرة على كل من يدخل مكة كل مرة يخالف ظاهر هذا الحديث. ولو كان المرور بالميقات أو دخول مكة موجباً للإحرام على كل أحد لبينه النبي ﷺ؛ لاستدعاء الحاجة إلى البيان[٣].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي- والله أعلم

(١) انظر: التمهيد ٣٠٨/٩؛ المحلى ٣٠٨/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥٨/٥؛ فتح الباري ٧٢/٤؛ عمدة القاري ٥٣٩/٧.

(٢) انظر: المحلى ٣٠٨/٥؛ فتح الباري ٧٠/٤؛ عمدة القاري ٥٣٥/٧.

(٣) انظر: المحلى ٣٠٧/٥؛ المغني ٧٢/٥؛ الشرح الممتع ١٧٤/٣.

بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو القول الثالث وهو استحباب الإحرام لمن يدخل مكة ولا يريد النسك، وعدم وجوبه عليه، وذلك:

أ- لكثرة أدلته مع قوتها وظهورها، بخلاف أدلة الأقوال المخالفة له.

ب-ولعدم وجود دليل صريح صحيح يوجب الإحرام على من يدخل مكة ممن لا يريد النسك، ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ لمسيس الحاجة إليه(١).

ثانيًا: إن القول بأن دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام قد نسخ، غير صحيح؛ لعدم صحة الاستدلال على نسخ ذلك من الأحاديث التي بين النبي ﷺ فيها حرمة مكة وأن حرمتها عادت بعد ما أحلت للنبي ﷺ ساعة؛ لأن الظاهر من تلك الأحاديث بيان حرمة الاقتتال في مكة وسفك الدماء بها لا الدخول إليها بغير إحرام، كما سبق بيانه(٢).

والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٣/١٧٤.

(٢) انظر: المحلى ٥/٣٠٨؛ المجموع ٧/١٣.

المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يجد نعلين فإن له أن يلبس خفين، ولا يلزمه قطعهما أسفل من الكعبين، وأن الأمر بقطعهما أسفل من الكعبين قد نسخ.

وممن روي عنه ذلك أو قال به: الإمام أحمد(١)، وابن قدامة(٢)، ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥).

وذهب الطحاوي إلى أن لبس الخفين كان جائزاً في الإحرام للرجال عند وجود النعلين وعند عدمهما، ثم نسخ ذلك فمُنع لبسهما في حال وجود النعال، وأبيح لبسهما في حال عدم النعال، ثم نسخ ذلك فأبيح لبسهما في الإحرام في حال عدم النعال بعد أن تقطع أسفل من الكعبين(٦).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، والسبب الآخر هو الاختلاف في قياس المسكوت عنه في بعض الأحاديث على المنطوق به في بعض الآخر(٧).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٦/٢١؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٨/٣.

(٢) انظر: المغني ١٢٢/٥.

(٣) انظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٦/٥.

(٤) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٠/٢؛ مجموع الفتاوى ١٩٦/٢١.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٣٤٧/٣.

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار ٣٨٩/٣-٣٩٠.

(٧) راجع المصادر السابقة في المسألة، وانظر: بداية المجتهد ٦٣٩/٢.

دليل من قال بنسخ الأمر بقطعهما أسفل من الكعبين:

أولا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»[1].

وفي رواية عنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «لا تلبسوا العمائم، والقمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوب مسه الورس ولا الزعفران»[2].

وروى نافع عنه ﷺ قال: نادى رجل رسول الله وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس السراويل، ولا العمامة، ولا القميص، ولا الخفين...» الحديث[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٦، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ح(١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه ١١/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ح (١١٧٧) (١).

(٢) أخرجه بهذا السياق أحمد في المسند ٤٧٤/٨. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه بهذا السياق البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٥، وانظر سنن الدارقطني ٢٣٠/٢.

وفي رواية رابعة عنه ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله ! ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: ((لا تلبسوا القمص، ولا العمائم...)) الحديث[(١)].

ثانيًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: ((من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين))[(٢)].

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل))[(٣)].

ويستدل منها على نسخ الأمر بقطعهما أسفل من الكعبين: بأنه يظهر من مجموع روايات حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين كان بالمدينة قبل أن يحرم الناس بالحج، وحديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم-ليس فيهما الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين، وقد ذكر ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه سمع ذلك من النبي ﷺ حينما خطب

(١) أخرجه بهذا السياق النسائي في سننه ص٤١٧،كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام،ح(٢٦٧٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٤١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٦٥،كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل،ح(١٨٤٣)، ومسلم في صحيحه ١٣/٥،كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح،ح(١١٧٨) (٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤/٥،كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح،ح(١١٧٩) (٥).

بعرفات، فيكون حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهما-ناسخاً للأمر بقطع الخفين في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-؛ لوجود ما يدل على تأخر حديثهما على حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وعلى أن ما في حديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهما-شرع جديد شرعه الله على لسان نبيه ﷺ بعرفات لم يكن شرع بالمدينة بعد، ولو لم يكن كذلك لبين لهم ذلك في خطبته بعرفات؛ لأن أكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا أمره ﷺ بقطع الخفين في خطبته بالمدينة قبل الحج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: بأنه قد جاء في بعض طرق رواية ابن عباس، وبعض طرق حديث جابر -رضي الله عنهما-الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين، ففي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين))(٢).

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٢/٢٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥/٨١؛ المغني ٥/١٢٢؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٩٥؛ شرح العمدة ٢/٢٤-٣٠؛ تهذيب السنن ٣/٣٤٧، ٣٤٨؛ فتح الباري ٣/٤٩٢، ٤٩٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٤١٨،كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين،ح(٢٦٧٩). وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٨١: أن سنده جيد. وقال العيني في عمدة القاري ٧/٦٠: (هذا إسناد صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٤١٨: (صحيح دون "وليقطعهما" فإنه شاذ).

وعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين))(١).

وبهذا يكون حديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهما-موافقاً لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في الأمر بقطع الخفين، ولا يكون حديثهما ناسخاً لحديثه(٢).

وأجيب عنه: بأن الأمر بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنه غير صحيح، بل هو وهم من إسماعيل بن مسعود(٣)، شيخ النسائي؛ يدل عليه أمران:

أ- إن الحديث رواه جمع من الثقات، و لم يذكروا هذه الزيادة(٤).

ب-إن حديث ابن عباس رضي الله عنه مرويّ من طريق عمرو بن دينار، وهو قد روي عنه أمران يعارضان هذه الزيادة ويقدحان فيها، وهما:

١- أنه صرح بأنه ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنه : ((وليقطعهما))(٥).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٢: (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٩٦.

(٢) انظر: الجوهر النقي ٥/٨١؛ عمدة القاري ٧/٦٠.

(٣) هو: إسماعيل بن مسعود الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة، روى عن بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٩٨؛ التقريب ١/٩٩.

(٤) انظر: إرواء الغليل ٤/١٩٥.

(٥) انظر: مسند أحمد ٣/٤٦٢،ح(٢٠١٥)، وشرح معاني الآثار ٢/١٣٣، وإرواء الغليل ٤/١٩٥.

٢- أنه روى كذلك حديث ابن عمر ﷺ في الأمر بالقطع، ثم كان يقول: (انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس). فلو كان في حديث ابن عباس ﷺ الأمر بالقطع لما قال قوله هذا[١].

أما حديث جابر ﷺ الذي فيه ذكر الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين فلا يصلح للاحتجاج؛ لما في سنده من ضعيف ومجهول[٢]، وعلى تقدير صحته فليس فيه أن ذلك كان بعرفات حتى يعارض حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

الثاني: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث وذلك بحمل المطلق على المقيد، كما أن في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- زيادة وهي صحيحة فينبغي قبولها[٣].

وأجيب عنه: بأن هذا ليس من قبيل زيادة الثقة؛ لأنهما حديثان تكلم النبي ﷺ بهما في وقتين ومكانين، كما أن احتمال أن يكون ذلك من قبيل المطلق والمقيد بعيد؛ بل الظاهر أن ما في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- شرع جديد مخالف لما سبق في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وأنهما حديثان يغاير كل منهما الآخر، ولو لم يكن الأمر كذلك لبين النبي ﷺ ذلك في خطبته بعرفات؛ لأن من سمع خطبته بعرفات أكثر ممن سمعها بالمدينة،

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٨١.

(٢) انظر: إرواء الغليل ٤/١٩٦.

(٣) انظر: المجموع ٧/١٧٤؛ فتح الباري ٣/٤٩٤؛ نيل الأوطار ٥/٧.

فكانت الحاجة داعية لبيان ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

دليل من قال بنسخ لبس الخفين بدون القطع:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم.

ثانيًا: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(٢)، قال: خرجت مع عمر إلى مكة ورجل معنا يرتجز، فلما أن طلع الفجر قال له: مه، أذكر الله قد طلع الفجر، ثم التفت فرأى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم، فقال: وخف أيضاً وأنت محرم؟ فقال: (فعلته مع من هو خير منك، مع رسول الله ﷺ فلم يعبه عليّ)(٣).

ووجه الاستدلال منها على النسخ هو:

أ- إن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدل على جواز لبس الخفين في الإحرام عند وجود النعلين وعند عدمهما، ثم نسخ ذلك فمنعوا من لبسهما

---

(١) انظر: شرح العمدة ٢/٢٨-٣٧؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٩٥؛ تهذيب السنن ٣/٣٤٦؛ منار السبيل ١/٢٣٢.

(٢) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك، العنزي، حليف بني عدي، عده البعض في الصحابة، والآخرون في التابعين، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه الزهري، ويحيى الأنصاري، وغيرهما، وتوفي بعد الثمانين. انظر: الإصابة ٢/١٠٧٣..

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٣/٣٨١، ٣٨٢. وروى نحوه أحمد في المسند كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٢، وفي سنديهما عاصم بن عبيد الله، قال الهيثمي: (وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف).

حال وجود النعال، بدليل:

١-حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهم-.حيث إنهما يدلان على عدم جواز لبس الخفين عند وجود النعلين[١].

٢-الإجماع، فقد أجمع الناس على نسخ حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ[٢].

ب- ثم نسخ لبس الخفين بدون القطع على ما في حديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم- بالأمر بقطعهما أسفل من الكعبين، على ما في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- [٣].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ على جواز لبس الخفين عند وجود النعلين وعند عدمهما، ثم نسخ ذلك بحديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم-غير صحيح؛ لأمرين:

١- لأنه ضعيف[٤].

٢- إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لبس الخفين وهو محرم بعد موت النبي ﷺ ولما أنكر عليه عمر ﷺ ذلك بين أنه لبسهما مع النبي ﷺ و لم يعبه عليه. وإطلاقه يدل على أنه كان خفاً صحيحاً، و لم يأمره عمر ﷺ بالقطع، ولعله لم

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٣/٣٨٩.

(٢) انظر المصدر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣٨٩.

(٤) راجع تخريجه في ص١٥٥١.

يكن يجد النعلين، فهو يدل على جواز لبس الخفين بدون قطعهما لمن لم يجد النعلين، فيكون ذلك دليلاً على نسخ الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين، ولا يكون دليلاً على جواز لبس الخفين وإن وجد النعلين حتى يكون منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه، فهو موافق لحديث ابن عباس رضي الله عنه وليس مخالفاً له[1].

ب- إنه لا يصح الاستدلال من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- على نسخ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ لأن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- متقدم وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- متأخر، كما سبق بيانه، والمتأخر ينسخ المتقدم، ولا خلاف في عدم جواز عكسه؛ لأن من شرط صحة النسخ تأخر الناسخ[2].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قطع الخفين لمن لم يجد النعلين، على قولين:

القول الأول: يجب قطعهما أسفل من الكعبين.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن

(١) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٨/٢.

(٢) راجع شروط النسخ في ص٩١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٤/٢-١٣٦؛ مختصر القدوري ص٦٦؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٢؛ الاختيار ١٤٤/١.

(٤) انظر: المدونة ٤٦٤/١؛ التمهيد ٣٠/٨؛ الاستذكار ٣١٤/٣؛ بداية المجتهد ٦٣٧/٢؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٠٥/٤؛ التاج والإكليل ٢٠٥/٤.

(٥) انظر: الأم ١٦٠/٢؛ مختصر المزني ص٩٥؛ العزيز ٤٦٢/٣؛ المجموع ١٧٣/٧.

الإمام أحمد[١]، وقول عروة، ونافع، وإبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: لا يجب قطعهما.

وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقول عطاء، وعكرمة، والحسن، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، رضي الله عنهم [٤].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو وجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين- ما سبق ذكره من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- وما ورد في إحدى طرق كل من حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنها- من الأمر بالقطع[٥]، وهو يدل على الوجوب[٦].

واعترض عليه: بأن ورود الأمر بالقطع في حديث ابن عباس وجـــابر-

---

(١) انظر: المغني ٥/١٢١؛ الشرح الكبير ٨/٢٤٨؛ الإنصاف ٨/٢٤٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٥؛ المغني ٥/١٢١.

(٣) انظر: المغني ٥/١٢٠؛ الشرح الكبير ٨/٢٤٨؛ الممتع ٢/٣٥٠؛ الإنصاف ٨/٢٤٦؛ منتهى الإرادات١/١٨٤.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٥؛ المغني ٥/١٢٠؛ شرح العمدة ٢/٣٨؛ تهذيب السنن ٣/٣٤٦.

(٥) سبق تخريج حديث ابن عمر في ص١٥٤٦، وحديث ابن عباس وجابر في ص١٥٤٨، ١٥٤٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٠٤؛ المجموع ٧/١٧٤؛ فتح الباري ٣/٤٩٤؛ عمدة القاري ٧/٦٠.

رضي الله عنهما- غير صحيح كما سبق بيانه. أما الأمر بالقطع في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فإن حديث ابن عباس ﷺ بعده، لذلك يكون القول بموجبه أولى، وهو يدل على عدم وجوب القطع(١).

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أنه لا يلزم قطعهما- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهما-(٢)، وليس فيهما الأمر بالقطع، فلو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأن السامعين لخطبته في يوم عرفات أكثرهم لم يشهد خطبته بالمدينة، فكانت الحاجة داعية إلى البيان، وعدم ذلك يدل على عدم الوجوب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٣).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الأولى قطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين، وذلك:

أ- عملاً بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ، واحتمال حمل إطلاق

---

(١) انظر: المغني ١٢٢/٥؛ شرح العمدة ٣٠/٢-٣٨.

(٢) سبق تخريج حديثهما في ص١٥٤٧.

(٣) انظر: المغني ١٢٢/٥؛ شرح العمدة ٢٦/٢-٣٨؛ مجموع الفتاوى١٩٥/٢١؛ تهذيب السنن ٣٤٦/٣.

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على المقيد من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- [١].

ب- خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط[٢].

ثانيًا: إنه لا يجب قطعهما، وذلك لحديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهما- مع قوة احتمال أن يكون الأمر بالقطع في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- منسوخاً بهما؛ لأنه صح أن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- بعد حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- كما سبق بيانه، ويقوي ذلك ما نقل عن أكابر الصحابة مثل عمر، وعلي وعبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهم-أنهم رخصوا في لبس الخفين وترك قطعهما[٣].

ثالثًا: إن القول بنسخ حديثي ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم-والذين يدلان على جواز لبس الخفين بدون القطع عند عدم وجود النعلين-، بحديث ابن عمر ﵄ غير صحيح؛ لأن حديث ابن عباس ﵄ متأخر عنه، ولا يجوز نسخ المتأخر بالمتقدم كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٥/١٢٢؛ فتح الباري ٣/٤٩٤.

(٢) انظر: المغني ٥/١٢٢.

(٣) انظر: شرح العمدة ٢/٢٨-٣٨.

المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فسخ الحج[1] إلى العمرة قد نسخ[2].

وممن قال بالنسخ وصرح به: أبو عبيد القاسم بن سلام[3]، والجصاص[4]، والكاساني[5]، ونسبه ابن حجر[6]، والعيني[7]، إلى الجمهور.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلافهم في أمر النبي ﷺ للصحابة الذين لم يكن معهم الهدى بفسخ الحج إلى العمرة هل كان خاصاً بهم أم لا، سبب آخر لاختلافهم فيها[8].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[9].

---

(١) فسخ الحج هو: أن يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً. انظر: فتح الباري ٣/٥١٩.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٣٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٥٣؛ مجموع الفتاوى ٢٦/٩٥؛ زاد المعاد ٢/١٨٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص١٦٦؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس ص٣٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٥٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٢، ٣٥٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٤٥.

(٦) انظر: فتح الباري ٣/٥٢٩.

(٧) انظر: عمدة القاري ٧/١١٦.

(٨) راجع المصادر السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٢/٦٤٩.

(٩) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

ثانيًا: عن أبي موسى ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء. فقال: ((بم أهللت؟)) قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: ((هل سقت من هدي؟)) قلت: لا. قال: ((فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل)) فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد. فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ عن عمر ﷺ أنه قال: (إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٠،كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ،ح(١٥٥٩)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١١٥/٥،كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام،ح(١٢٢١) (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٤٢،كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق،ح(١٧٢٤)، =

ثالثًا: عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لما ولي: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا»[١].

رابعًا: إن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله ﷺ لم يفسخوا حجهم إلى عمرة، ولم يحلوا من حجهم إلا يوم النحر، وإن عمر ﷺ لما نهى عن الفسخ لم يخالفه أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم الفسخ وعلى نسخه[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأنه قد ثبت وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع كل من أحرم بالحج أو بالحج والعمرة معاً، ولم يسق الهدي أمرهم أن يفسخوا ذلك ويجعلوه عمرة، ثم إن عمر ﷺ كان ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، ويذكر أن كتاب الله يأمر بالتمام، وأن النبي ﷺ لم يتحلل من حجته حتى بلغ الهدي محله، وذكر كذلك أن النبي ﷺ نهى عن المتعة بعد ما أحلها. ولم ينكر أحد ذلك على عمر ﷺ. فدل ذلك على أن

= ومسلم في صحيحه٥/١١٤،كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام،ح(١٢٢١) (١٥٤).

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/١٨٨: (رواه البزار في مسنده) ثم قال: (فهذا الحديث لا سند ولا متن، أما سنده فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله ﷺ، ثم حرمها، لا يجوز فيها غير ذلك البتة، لوجوه...).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص١٧١؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٢؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٣٥.

فسخ الحج إلى العمرة قد نسخ بالأمر بإتمام الحج. ويؤكد ذلك أن الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- حجوا بعد رسول الله ﷺ ولم يفسخ أحد منهم حجه، فدل ذلك على نسخه(١).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾(٢). نزل عام الحديبية، وأمر النبي ﷺ للصحابة بالفسخ كان عام حجة الوداع، وهو بعد عام الحديبية، والمتقدم لا يكون ناسخاً للمتأخر. أما ما روي عن عمر ﷺ من أن النبي ﷺ نهى عن المتعة بعدما أحلها فالظاهر أن المراد به متعة النساء؛ لأن التمتع بالعمرة إلى الحج يجوز بلا خلاف. أما فعل الخلفاء-رضي الله عنهم-فليس هو مما يُنسخ به. وليس في المسألة إجماع؛ فإن ابن عباس ﷺ كان يرى فسخ الحج إلى العمرة(٣).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في فسخ الحج إلى العمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧١؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٢-٣٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥/٦٣؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٣٥؛ مجموع الفتاوى ٢٦/٩٥؛ فتح الباري ٣/٥٢١، ٥٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٥٣؛ زاد المعاد ٢/١٨٧، ١٨٨.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وقول الثوري، والأوزاعي، وجمهور أهل العلم[(٤)].

القول الثاني: يجوز فسخ الحج إلى العمرة.

وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، وقول الحسن البصري، ومجاهد[(٦)].

القول الثالث: يجب فسخ الحج إلى العمرة.

وهو مذهب ابن حزم[(٧)]، وقول ابن عباس ﷺ، وعطاء[(٨)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم جواز فسخ الحج إلى العمرة- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(٩)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٤/٢، ١٩٧؛ بدائع الصنائع ٣٤٥/٢؛ الدر المختار ٤٥٧/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٣.

(٢) انظر: التمهيد ١٧٨/٨؛ الاستذكار ٣٦٠/٣؛ بداية المجتهد ٦٤٨/٢؛

(٣) انظر: الأم ١٤٨/٢؛ المجموع ١٠٤/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٨/٥.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٣؛ التمهيد ١٧٨/٨؛ المغني ٢٥٢/٥؛ المجموع ١٠٤/٧.

(٥) انظر:الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٩/١؛ المغني ٢٥٢/٥؛ الشرح الكبير ١٨٥/٨؛ شرح الزركشي ١٩٢/٢؛ الإنصاف ١٨٥/٨.

(٦) انظر: التمهيد ١٧٩/٨؛ المغني ٢٥٢/٥.

(٧) انظر: المحلى ٨٨/٥.

(٨) واختاره ابن القيم. انظر: المحلى ٩٠/٥؛ زاد المعاد ١٨٧/٢، ١٩٣.

(٩) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

ثانيًا: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: (إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله)[١].

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خطب عمر الناس، فقال: (إن الله عز وجل رخّص لنبيه ﷺ ما شاء، وإن نبي الله قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل، وحصّنوا فروج هذه النساء)[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قام عمر ﷺ خطيباً حين استخلف فقال: (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم)[٣].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج، فلما كان عمر ﷺ قال: (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء، فأتموا الحج والعمرة)[٤].

رابعًا: عن أبي نضرة[٥]، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن

---

(١) سبق تخريجه في ص١٥٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦١. ورجال إسناده رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٥.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٥.

(٥) هو: المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي العوقي، ثقة، روى عن علي، وأبي ذر، وغيرهما، وروى عنه سليمان التيمي، وابن أبي هند، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان أو تسع =

الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يديّ دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: (إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله. فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله. وأبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة)(١).

خامسًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كله»(٢).

سادسًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم

= ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٠؛ التقريب ٢/٢١٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٨٩، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح(١٢١٧) (١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١١، كتاب الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ح(١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه ٥/١٣٥، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح(١٢٤٠) (١٩٨).

شيء من قبل الناس. فقال: «أيها الناس! أحلوا. فلولا الهدي الذي معي، فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال. حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج[١].

سابعًا: عن بلال بن الحارث[٢] ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة»[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٥، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١٢١٦) (١٤٢).

(٢) هو: بلال بن الحارث بن عصم، المزني، أبو عبد الرحمن، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص، وغيرهما، وتوفي سنة ستين. انظر: المستدرك للحاكم ٥٩٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٤٦٠/١؛ الإصابة ١٨٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٧٨، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ح (١٨٠٧)، والنسائي في سننه ص٤٣٦، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ح(٢٨٠٨)، وابن ماجة في سننه ص٥٠٦، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، ح(٢٩٨٤)، والإمام أحمد في المسند ١٨٣/٢٥، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٢، والدارقطني في سننه ٢٤١/٢، والحاكم في المستدرك ٥٩٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥. وفي إسناده الحارث بن بلال، قال المنذري في مختصره ٣٣١/٣: (هو شبه المجهول). وقال ابن حجر في التقريب ١٧٣/١: (مقبول). وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث: (لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده). انظر: ميزان الاعتدال ٤٣٢/١؛ تهذيب السنن ٣٣١/٣. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٧٨. وقال النووي في المجموع ١٠٥/٧: (وإسناده صحيح إلا الحارث بن =

ثامنًا: عن أبي ذر ﷺ قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة)(٢).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ)(٣).

= بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه). ثم ذكر قول الإمام أحمد أنه قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ ثم قال: (قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٧/٥،كتاب الحج، باب جواز التمتع،ح(١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ٢٢٥/١، برقم (١٣٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار١٩٤/٢، والدارقطني في سننه ٢٤٢/٢. ورجال إسناد الحميدي رجال الصحيح غير المرقع الراوي عن أبي ذر ﷺ وهو المرقع بن صيفي، وقيل: المرقع بن عبد الله بن صيفي، قال عنه ابن حزم في المحلى ٩٨/٥: (مجهول). ورد عليه ابن حجر في التهذيب ٨١/١٠، وقال: (وهو من إطلاقاته المردودة). وقال: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه في التقريب ١٧٠/٢: (صدوق). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩١/٢ عن المرقع: (ليس ممن تقوم بروايته حجة).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٧٨،كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها =

وفي رواية رابعة عنه ﷺ قال: (لا، والذي لا إله غيره، ما كان لأحد أن يُهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ)(١).

تاسعًا: عن عثمان ﷺ (أنه سُئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا ليست لكم)(٢).

عاشرًا: عن عروة أنه قال لابن عباس ﷺ: أضللت الناس يا ابن عباس. قال: وما ذاك يا عُريّة؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر، وعمر–رضي الله عنهما–يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر–رضي الله عنهما–؟ فقال عروة: (إن أبا بكر وعمر–رضي الله عنهما–كانا أعلم برسول الله ﷺ منك)(٣).

= عمرة،ح (٢٨٠٧). قال المنذري في مختصره ٣/٣٣١: (صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٧٨: (صحيح، موقوف شاذ).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق المرقع الأسدي ٢/١٩٤.

(٢) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣/١٨٢: (رواه إسحاق بن راهوية). وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/١٩١: (وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سُئل عثمان..) فذكره. وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ٨/١٧٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨٩. ورجاله ثقات غير أسد، وهو أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي، فإنه وثقه الأكثرون، وضعفه البعض. وقال ابن حجر: =

وفي رواية عنه أنه قال لابن عباس ﷺ: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيّة. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: (لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك)[1].

وجه الاستدلال منها هو: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، وقد ثبت وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج إلى العمرة، كل من لم يكن معه هدي، لكن كان ذلك الفسخ خاصاً بالصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وإنما أراد النبي ﷺ بأمرهم بفسخ الحج إلى العمرة بيان جواز العمرة في أشهر الحج، ومخالفة ما كانت الجاهلية عليه من تحريمها فيها، كما يدل على ذلك حديث ابن عباس، وجابر -رضي الله عنهم-. ويدل على تخصيص الفسخ بالصحابة-رضي الله عنهم-حديث أبي سعيد، وجابر، عن عمر ﷺ، وكذلك حديث بلال بن الحارث، وقول عثمان، وأبي ذر-رضي الله عنهم-. كما يدل عليه ما روي عن الخلفاء من تركهم فسخ الحج إلى العمرة، ونهي بعضهم عنه، مع أنهم شاهدوا وعلموا أمر النبي ﷺ بالفسخ. ولا يمكن أن يكون ذلك منهم إلا

= صدوق، يغرب، وفيه نصب). انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٦/١؛ التقريب ٨٨/١.

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٦/٢: (وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، قال: قال عروة..- فذكره-). وإسناده صحيح.

بتوقيف من النبي ﷺ؛ لذلك لا يجوز لأحد بعدهم فسخ الحج إلى العمرة؛ لأمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة [(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إ هذه الأدلة منها ما هو غير صريح، ومنها ما هو متكلم فيه، ومنها ما هو موقوف غير مرفوع، لذلك فهي لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والتي أمر فيها كل من لم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى العمرة[(٢)].

وأجيب: بأن الموقوف في هذا في حكم المرفوع، وهي بمجموعها من المرفوع والموقوف تصلح للاحتجاج بها، وتبين المراد بها، ثم هي لا تعارض الأحاديث الدالة على الفسخ، بل تبين أنها كانت خاصة بالصحابة[(٣)].

ب- إن فسخ الحج إلى العمرة كان واجباً في حق الصحابة الذين لم يكن معهم الهدي؛ لأمر النبي ﷺ لهم بذلك، وغضبه على من توقف في المبادرة لامتثاله. وهذه الأدلة إذا دلت على التخصيص بالصحابة فيكون الذي اختصوا

(١) انظر:الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص١٧٠-١٧٥؛ شرح معاني الآثار ١٩٤/٢-١٩٦؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/١-٣٥٤؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٣٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٨/٥؛ المجموع ١٠٥/٧.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٨/٥-١٠٠؛ زاد المعاد ١٨٩/٢-٢٠٦.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٠-١٧٥؛ شرح معاني الآثار ١٩٥/٢، ١٩٦؛ المجموع ١٠٥/٧، ١٠٦.

به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً. ويكون الجواز باق لسائر الأمة(١).

دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني-وهو استحباب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي- ما يلي:

أولا: حديث ابن عباس ﷺ وفيه: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كله»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»(٣).

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن..) الحديث(٤).

---

(١) انظر: زاد المعاد ١٩٣/٢؛ تهذيب السنن ٣٣١/٣.

(٢) سبق تخريجه في ص١٠٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٧/٥،كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح(١٢٤١) (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١١،كتاب الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي،ح(١٥٦١)، ومسلم في صحيحه ٧٣/٥،كتاب الحج، =

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً. فقال لهم: «أحلوا من إحـــرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كـــان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيـــف نجعلـــها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلـــت مثل الذي أمرتكم. ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا[١].

رابعًا: عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وعن طاوس عن ابن عباس-رضـــي الله عنهما-قالا: قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحـــل إلى نســـائنا، ففشت في ذلك القالة-قال عطاء: فقال جابر:-فيروح أحـــدنا إلى مـــنى وذكره يقطر منياً-فقال جابر بكفه- فبلغ ذلك النبي ﷺ فقـــام خطيبـــاً فقال: «بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منـــهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولـــولا أن معـــي الهدي لأحللت» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد» قال: وجاء علي بن أبي طالب فقـــال

= باب وجوه الإحرام،ح(١٢١١) (١٢٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٢،كتاب الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، ح(١٥٦٨)، ومسلم في صحيحه ٨٨/٥،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام،ح(١٢١٦) (١٤٣).

أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي[1].

خامسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». الحديث[2].

سادسًا: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٨،كتاب الرهن، باب الاشتراك في الهدي والبدن،ح (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). وأخرج حديث جابر رضي الله عنه مسلم في صحيحه ٨٦/٥، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام،ح(١٢١٦) (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٣٦،كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ح(١٦٩١)، ومسلم في صحيحه ١٢٢/٥،كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ح(١٢٢٧) (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١/٥،كتاب الحج، باب التقصير في =

سابعًا: عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما-قالت: خرجنا محرمين. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل[1].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج..) الحديث[2].

وجه الاستدلال منها:

ويستدل من هذه الأحاديث: بأنها تدل على أن رسول الله أمر أصحابه ممن لم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى العمرة، وبين أن متعة الحج ليست مختصة بهم، بل ذلك إلى الأبد وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، فثبت من ذلك استحباب فسخ الحج إلى العمرة وإلا لما أمرهم رسول الله ﷺ بذلك، ولكنه ليس بواجب؛ للأدلة التي تدل على جواز إفراد الحج[3].

واعترض عليه: بأن قوله: (هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد»،

= العمرة،ح(١٢٤٧) (٢١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٥،كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل،ح(١٢٣٦) (١٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣/٥،كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل،ح(١٢٣٦) (١٩٢).

(٣) انظر: المغني ٢٥٢/٥-٢٥٤؛ الشرح الكبير ١٨٥/٨-١٨٩؛ شرح الزركشي ١٩٢/٢-١٩٩؛ مجموع الفتاوى ٩٤/٢٦-٩٦.

وكذلك قوله ﷺ: ((فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)) يحتمل احتمالين:

الأول: إن المراد به فسخ الحج إلى العمرة(١).

الثاني: إن المراد به جواز العمرة في أشهر الحج(٢).

وقد فسره الجمهور بالاحتمال الثاني؛ لذلك يكون الاحتمال الأول غير مقطوع به، و تكون أدلة فسخ الحج إلى العمرة قد تطرق إليها احتمال أن يكون الفسخ خاصاً بالصحابة(٣).

دليل القول الثالث:

وأدلة القول الثالث-وهو وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي- هي نفس الأدلة التي استُدل بها للقول السابق-الثاني-.

ووجه الاستدلال منها: أن فيها الأمر بالفسخ، وأن النبي ﷺ بين أن متعتهم تلك إلى الأبد، وقد غضب ﷺ على من لم يبادر إلى الامتثال، وهذا كله يدل على وجوب ذلك، وعلى أن ذلك ليس مختصاً بهم(٤).

ويعترض عليه: بما اعترض به على وجه استدلال القول السابق،

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص١٧٧.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٧؛ شرح معاني الآثار ١٩١/٢؛ المجموع ١٠٦/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٧/٥.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: التمهيد ١٧٦/٨.

(٤) انظر: المحلى ٨٨/٥-١٠٠؛ زاد المعاد ١٧٨/٢-٢١١.

ويزاد عليه: بأن القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة معارض بالأدلة التي تدل على جواز إفراد الحج، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك غير واحد من أهل العلم[١].

الراجـــح:

بعد قراءة المسألة في جملة من كتب المذاهب الفقهية، وشروح كتب الأحاديث، وقراءة الأحاديث الواردة في أنواع الحج من تمتع وقران وإفراد، وما روي عن الصحابة-رضي الله عنهم-في ذلك من أقوالهم وأفعالهم، وما فعلوه بعد النبي ﷺ، وكذلك أقوال أهل العلم بعدهم في المسألة، تبين لي- والله أعلم بالصواب- ما خلاصته ما يلي:

أولا: إن التمتع في الحج أنواع، منها: أن يهل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يحل منها بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه[٢].

ومنها: أن يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، ثم ينشئ الحج بعـــدها، فيصير متمتعاً[٣].

وهذا النوع يسمي فسخ الحج إلى العمرة.

وعلى كلا النوعين يطلق المتعـــة، أو متعـــة الحج في مصطلحات

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٩٣؛ معالم السنن ٣٠١/٣؛ الحاوي ٤٤/٤؛ المغني ٨٢/٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٦٤٧/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٥١٩/٣.

الصحابة -رضي الله عنهم-. أما من جاء بعدهم فالأشهر عندهم إطلاق التمتع على النوع الأول، ويعبرون في الغالب عن النوع الثاني بفسخ الحج إلى العمرة.

ثانيًا: إن النوع الأول من المتعة لا خلاف في جوازه[1].

أما النوع الثاني وهو فسخ الحج إلى العمرة، فقد صحت الأخبار فيه عن رسول الله ﷺ، وأنه أمر أصحابه الذين لم يهدوا أن يفسخوا حجهم إلى العمرة، ولا خلاف في صحة هذه الأخبار، وأنها تبلغ حد التواتر[2].

لكن اختلف أهل العلم بعد-اتفاقهم على صحة هذه الأخبار-هل كان هذا الفسخ خاصاً بالصحابة، أم هو لهم ولمن بعدهم، اختلفوا فيه على أربعة أقوال: قول بأنه منسوخ. وقول باختصاصه بالصحابة-رضي الله عنهم- وعدم جوازه لمن بعدهم. وقول بالجواز مطلقاً أي للصحابة ولمن بعدهم. وقول بالوجوب مطلقاً. وقد سبق ذكر أصحاب هذه الأقوال.

ثالثًا: إن النوع الأول من التمتع، قد نهى عنه بعض الصحابة-رضي الله عنهم-، منهم عمر، وعثمان-رضي الله عنهما-لكن لم يكن نهيهم عنه للتحريم، بل كانوا يرونه جائزاً، ويرون أن الأفضل أن يُؤدى كل من الحج

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٦٤٧/٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٠؛ شرح معاني الآثار ١٨٩/٢-١٩٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/١؛ التمهيد ١٧٦/٨؛ بداية المجتهد ٦٤٨/٢؛ المغني ٢٥٣/٥؛ المجموع ١٠٤/٧.

والعمرة في سفرة مستقلة، وأن يكثر من زيارة البيت[١].

أما النوع الثاني من التمتع، فقد جاء النهي عنه عن جمع من الصحابة-رضي الله عنهم-، وصرح بعضهم بأنه مختص بهم، و لم يبق على التمسك به أحد منهم بعد النبي ﷺ إلا ابن عباس-رضي الله عنهما-[٢].

رابعًا: إن الأدلة التي تدل على أن النبي ﷺ أمر الصحابة-رضي الله عنهم- بفسخ الحج إلى العمرة، أدلة صريحة، وصحيحة ثابتة عن النبي ﷺ بدون اختلاف فيها. لكن قول النبي ﷺ فيها لسراقة بن مالك رضي الله عنه حينما قال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: ((لا، بل للأبد))[٣]. مختلف في المراد به، فقيل: إن المراد به فسخ الحج إلى العمرة، وأنه للأبد[٤]. وقيل: إن المراد به جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا لا يرون ذلك في الجاهلية[٥]. كما قيل: إن المراد به هو وجوب العمرة مرة في الدهر[٦].

والأحاديث الواردة في وقت سؤال سراقة رضي الله عنه مختلفة ففي رواية جابر رضي الله عنه أن ذلك كان بعد قول النبي ﷺ وأمره بفسخ الحج إلى العمرة، وبعد

---

(١) انظر: المجموع ٧/٩٧-٩٩؛ زاد المعاد ٢/٢٠٨-٢١٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٤؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥١-٣٥٣.

(٣) سبق تخريجه في ص١٥٧١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٧؛ زاد المعاد ٢/١٩٢، ١٩٦.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٧٧؛ شرح معاني الآثار ٢/١٩١.

(٦) انظر: التمهيد ٨/١٧٩.

قولـــه: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت))[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ قال: وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال: ((لا، بل للأبد))[(٢)].

وفي لفظ عنه ﷺ قال: ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقـــال: يـــا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: ((لا، بل للأبد))[(٣)].

أما الأدلة التي تدل على عدم جواز الفسخ، أو اختصاصه بالصـــحابة- رضي الله عنهم- فهي على أنواع كالتالي:

أ- مرفوع إلى النبي ﷺ، وصريح في الدلالة، لكنه مـــتكلم فيـــه، وهـــو حديث بلال بن الحارث ﷺ، وقد مرّ ذكره.

ب- ما يدل على اختصاص الفسخ بالصحابة-رضي الله عنهم-، لكنـــه ليس بصريح فيه، ويحتمل الرفع والوقف، وهو ما رواه أبو سعيد ﷺ عن عمر ﷺ: (إن الله عز وجل رخّص لنبيه ﷺ ما شاء، وإن نبي الله قد مضى لســـبيله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل)[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص١٥٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٥٣،كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم،ح(١٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥١٦،كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: لو اســـتقبلت من أمري ما ستدبرت،ح(٧٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص١٥٦٢.

وفي رواية: (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء)(١).

فهذا يدل على أن فسخ الحج إلى العمرة كان رخصة من الله لرسوله ﷺ.

ج- ما يدل على اختصاص الفسخ بالصحابة-رضي الله عنهم-، وهو صحيح لكنه موقوف، وهو ما روي عن أبي ذر، وعثمان-رضي الله عنهما-.

وهذه الأدلة بمجموعها تصلح للاحتجاج بها.

خامسًا: لا يوجد دليل يصح الاستدلال منه على نسخ فسخ الحج إلى العمرة. وقد سبق ما يرد به على من استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (٢). أو استدل عليه بعمل الخلفاء.

كما أن القول بالنسخ يعارضه قول النبي ﷺ حينما سأله سراقة بن مالك ﷺ عن ذلك و قال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد»(٣). فإن الظاهر منه أن السؤال وقع عن الفسخ(٤)، وقد أجابه النبي ﷺ بأن ذلك للأبد، وهو إخبار باستمراره، وهو مما يستحيل ورود النسخ عليه(٥).

سادسًا: إن القول باختصاص فسخ الحج بالصحابة-رضي الله عنهم-

---

(١) سبق تخريجه في ص١٥٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) سبق تخريجه في ص١٥٧١.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/٢١٦؛ فتح الباري ٣/٧٥٢.

(٥) انظر: زاد المعاد ٢/١٨٩.

وإن كان يوجد ما يدل عليه، إلا أن الراجح هو القول بجواز واستحباب فسخ الحج إلى العمرة، وذلك لما يلي:

أ- إن الأدلة التي يستدل منها على تخصيص الفسخ بالصحابة-رضي الله عنهم-يمكن أن يكون المراد منها وجوب فسخ الحج، فإنه كان واجباً على الصحابة الذين لم يهدوا، ويكون جوازه باقياً لمن بعدهم[١]. وبه يجمع بين هذه الأدلة جميعاً.

ب- إن الأدلة الدالة على فسخ الحج إلى العمرة صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ بلا خلاف، وقد بلغت حد التواتر.

أما أدلة القول باختصاص ذلك بالصحابة-رضي الله عنهم- فإنها إما متكلم فيها، أو غير صريحة، أو غير مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ج- ولأن الظاهر من سؤال سراقة بن مالك ﷺ أنه كان عن فسخ الحج إلى العمرة، وقد أجابه النبي ﷺ أن ذلك للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج، وإذا كان كذلك فإنه ينافي اختصاص ذلك بالصحابة -رضي الله عنهم- كما ينافي القول بنسخ فسخ الحج.

والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٩٦؛ زاد المعاد ٢/١٩٣.

المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت.

ذهب الطحاوي إلى أن رفع اليدين عند رؤية البيت كان أولاً ثم نسخ ذلك، لذلك يكره رفع اليدين عند رؤيته(١).

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في صحة تلك الآثار.

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر ﷺ أنه قال حينما سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه: (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله)(٢).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٧٦، ١٧٧؛ مختصر اختلاف العلماء ٢/١٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٨٦، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، ح(١٨٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٢٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٦. قال الطحاوي في شرح معاني الاثار-بعد ذكر حديث ابن عباس في رفع اليدين في سبعة مواطن، ثم ذكر هذا الحديث- ٢/١٧٧: (فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول). وحسن إسناد حديث جابر ﷺ النووي في المجموع ٨/١١. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٦. وفي سند هذا الحديث مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، المكي، روى عنه: أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، ويحيى بن أبي كثير، والزهري. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: (مقبول). وقال الخطابي: (فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد =

وفي لفظ عنه ﷺ قال: (ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود؛ حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله)[١].

ثانيًا: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وبجمع، وبين المقامين حين يرمي الجمرة))[٢].

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر))[٣].

= بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول). انظر: معالم السنن ٣/٣٧٢؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧؛ التقريب ٢/٢١٧.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٤٤٨،كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، ح(٢٨٩٥)، وأخرجه الترمذي في سننه-بلفظ: (أفكنا نفعله؟)- ص٢٠٨،كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت،ح(٨٥٥)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٧. وحسنه النووي في المجموع ٨/١١. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٠٨. وقال البيهقي بعد ذكر حديث ابن عباس في رفع اليدين في سبعة مواطن، ثم ذكر حديث جابر ﷺ: (الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم، من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨١٥.

(٣) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٥١، عن طريق محمد بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن =

وفي لفظ عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة. ورفع الأيدي: إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»(١).

= عمر عن النبي ﷺ. قال البزار: رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع).

وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٥، ثم قال ابن خزيمة: (لم أجعل لهذا الخبر باباً؛ لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد). وقال البيهقي: (ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ) ثم قال: (وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث).

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص١٣٤، بلفظ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) ثم قال في ص١٣٥: (قال علي بن مسهر، والمحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٢/١١، من طريق عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس به. وفيه محمد بن السائب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣: (قد اختلط).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه: (عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار).

ثالثًا: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين»[(١)].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- يدلان على رفع اليدين عند رؤية البيت، وحديث جابر ﷺ يدل على أن ذلك من فعل اليهود، وأن النبي ﷺ لما حج لم يرفع يديه عند رؤية البيت. فيكون معنى ذلك: أن رفع اليدين عند رؤية البيت من فعل اليهود، وقد كان النبي ﷺ يتبع شريعة الأنبياء قبله فيما لم يوح إليه، فلذلك قد يكون النبي ﷺ أمر به ذاك الوقت اقتداء بشريعتهم حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعتهم، ثم لما حج لم يرفع يديه عند رؤية البيت، وخالف فعل اليهود، فيكون فعله ﷺ هذا ناسخاً للأمر السابق[(٢)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث جابر ﷺ هذا ليس المقصود به أن رفع اليدين عند رؤية البيت من شريعة الأنبياء السابقين، بل الظاهر أن مقصوده الإنكار على من يفعل ذلك، وأنه من فعل اليهود لا من فعل النبي ﷺ. وقوله هذا معارض بما روي عن ابن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/٢، من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وقد سبق كلام البزار والبخاري عليه في الرواية قبل السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٦/٢-١٧٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١٣٢/٢.

عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- مرفوعاً، وموقوفاً عليهما[١].

ب- إن حديث جابر ﷺ هذا يدل على أن النبي ﷺ لم يرفع يديه عند رؤية البيت في حجة الوداع، والآثار المروية التي تدل على جواز رفع اليدين عند رؤية البيت ليس فيها ما يدل على أن النبي ﷺ قالها قبل حجة الودع.

ج- إن الآثار التي جاء فيها رفع اليدين عند رؤية البيت، ليس فيها ما يدل على وجوب الرفع، بل هي تدل على الجواز والاستحباب، وحديث جابر ﷺ هذا يدل على أن النبي ﷺ لم يرفع يديه، وإذاً فليس بين فعل النبي ﷺ هذا وبين ما يدل على جواز الرفع تعارضاً؛ لأن ترك العمل بالجائز لا ينافي الجواز.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت على قولين:

القول الأول: لا يرفع اليدين عند رؤية البيت، وأنه ليس مستحباً.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وروي ذلك عن جابر ﷺ[٤].

القول الثاني: يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت.

---

(١) انظر: المغني ٥/٢١١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٧٦-١٧٩؛ مختصر اختلاف العلماء ٢/١٣١-١٣٢؛ حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٥.

(٣) انظر: المدونة ١/١٦٥، ٤٢٠؛ جامع الأمهات ص١٩٩؛ الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٦.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٣٣.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وابن المنذر[٣].

الأدلة:

ودليل القول الأول، هو ما مرّ في دليل القول بالنسخ من حديث جابر ﷺ؛ حيث إنه يدل على أن النبي ﷺ لم يرفع يديه عند رؤية البيت[٤].

ويعترض عليه: بأن هذا من قول جابر ﷺ، ويعارضه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس-رضي الله عنها-مرفوعاً مما يدل على جواز رفع اليدين[٥].

دليل القول الثاني:

أولا: ما مرّ في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم؛ حيث إنهما يدلان على رفع اليدين عند رؤية البيت.

ثانيًا: عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه،

(١) انظر: الأم ١٨٥/٢؛ الحاوي ١٣٣/٤؛ المجموع ١٠/٨.

(٢) انظر: المغني ٢١١/٥؛ الشرح الكبير ٧٥/٩؛ شرح الزركشي ١٧٣/٢؛ الإنصاف ٧٥/٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٣٧٢/٣-٣٧٣؛ المغني ٢١١/٥؛ المجموع ١٠/٨.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٦/٢.

(٥) انظر: المغني ٢١١/٥.

وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وبراً)(١).

فهذه الأدلة تدل على جواز رفع اليدين عند رؤية البيت وعلى استحبابه(٢).

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إنه لا يصح الاستدلال من حديث جابر ﷺ على نسخ رفع اليدين عند رؤية البيت، وذلك لما يلي:

أ- إنه لا يوجد دليل يدل على أن حديث ابن عمر، وابن عباس-رضي الله عنهما-كان قبل حجة الوداع، حتى يكون حديث جابر ﷺ متأخراً عنه،

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢، وعن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٥، وقال: (هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام...). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٢/٢- بعد ذكر رواية البيهقي من طريق سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول-: (وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب...)، ثم قال: (وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان-فذكره، ثم قال:-وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا استحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه).

(٢) انظر: المغني ٢١١/٥؛ المجموع ١١/٨.

وناسخاً له.

ب- إنه يمكن الجمع بين الحديثين؛ وذلك إذا حمل حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهما- على الجواز والاستحباب؛ لأن حديث جابر ﷺ يبين أن النبي ﷺ لم يفعله، لكن عدم فعله ﷺ هذا لا ينفي جوازه.

أما ما جاء في حديث جابر ﷺ أن رفع اليدين عند رؤية البيت من فعل اليهود، فهو من قوله وظنه، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهما[(١)].

ثانيًا: إن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز واستحباب رفع اليدين عند رؤية البيت، وذلك لما يلي:

أ- إنه يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث، كما سبق بيانه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فلا يصار إلى ترك بعضها.

ب- إنه روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يدعون عند رؤية البيت، ورفع اليدين جائز عند الدعاء[(٢)].

والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٥/٢١١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١١٨؛ الكافي لابن عبد البر ص١٣٩؛ المغني ٥/٢١١؛ التلخيص الحبير ٢/٢٤٢.

المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة الأول.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل[1] لم يكن سنة في الأشواط الثلاثة الأول بين الركنين اليمانيين، ثم نسخ ذلك وجعل سنة من الحجر إلى الحجر.

وممن صرح بنسخه النووي[2].

ويتبين منه، ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ[3].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حُمّى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنهم الحُمّى. ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون

---

(١) الرمل هو: أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين. التعريفات للجرجاني ص١١٢؛ التعريفات الفقهية ص١٠٦.

أو هو: إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب. المغني ١٢٧/٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٢/٥. وأشار إليه ابن قدامة في المغني ٢١٩/٥. وانظر: عمدة القاري ١٧٩/٧؛ تحفة الأحوذي ٦٩٨/٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس ﷺ: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء[١] عليهم)[٢].

ثانيًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً)[٣].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف)[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين، ولم يرملوا بينهما، فهو يدل على عدم مشروعية الرمل بين الركنين، لكن هذا كان في عمرة القضاء قبل فتح مكة سنة سبع، ثم في حجة الوداع رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر، بدلالة

---

(١) الإبقاء: الرحم والشفقة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٩، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ح(١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٥/١٥٦، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح(١٢٦٦)(٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/١٥٢، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٢) (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/١٥٣، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٣) (٢٣٥).

حديثي ابن عمر، وجابر-رضي الله عنهم-، وكان ذلك سنة عشر، فيكون فعله هذا متأخراً، وناسخاً لعدم مشروعية الرمل بين الركنين؛ لتأخره، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ [(١)].

هذا القول بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الرمل بين الركنين في الأشواط الثلاثة الأول على قولين:

القول الأول: يرمل في الأشواط الثلاثة بكمالها من الحجر إلى الحجر.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]. وروي ذلك عن: عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، رضي الله عنهم. وهو كذلك قول عروة، وإبراهيم النخعي، والثوري، وجمهور أهل العلم[(٦)].

---

(١) انظر: المغني ٢١٩/٥؛ شرح صحيح مسلم ١٥٢/٥؛ عمدة القاري ١٧٩/٧؛ تحفة الأحوذي ٦٩٨/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٢؛ عمدة القاري ١٧٨/٧؛ الدر المختار ٤٥٣/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤٥٣/٣.

(٣) انظر: الكافي ص١٣٩؛ جامع الأمهات ص١٩٥؛ التاج والإكليل ١٥٣/٤؛ الشرح الكبير ٦٢/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٩٧؛ الحاوي ١٤١/٤؛ المجموع ٣٧/٨؛ مغني المحتاج ٢٦٩/٢.

(٥) انظر: المغني ٢١٨/٥؛ الشرح الكبير ٩١/٩؛ شرح الزركشي ١٧٧/٢؛ منتهى الإرادات ١٩٩/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٢؛ المغني ٢١٨/٥.

القول الثاني: لا يرمل بين الركنين.

وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والحسن، والقاسم، وسالم[١].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو أنه يرمل من الحجر إلى الحجر- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديثي ابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم؛ حيث إنهما يدلان على أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. وكان ذلك في حجة الوداع فتعين الأخذ بذلك[٢].

ودليل القول الثاني- وهو أنه لا يرمل بين الركنين-ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ فإن فيه أمر النبي ﷺ أصحابه بالمشي بين الركنين. فدل ذلك على عدم مشروعية الرمل بين الركنين[٣].

ويعترض عليه: بأن ما في حديث ابن عباس رضي الله عنه كان في عمرة القضاء، ثم في حجة الوداع رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٢؛ المغني ٢١٨/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٢؛ المغني ٢١٩/٥؛ المجموع ٣٧/٨.

(٣) انظر: المغني ٢١٩/٥؛ المجموع ٣٧/٨.

(٤) انظر: المغني ٢١٩/٥؛ المجموع ٣٧/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٢/٥.

الراجح:

لا شك أن الراجح هو القول الأول-وهو مشروعية الرمل من الحجر إلى الحجر-، وذلك لما يلي:

أ- لأن دلالة حديث ابن عباس ﷺ من عدم الرمل بين الركنين، كان ذلك سنة سبع في عمرة القضاء. وما يدل عليه حديث ابن عمر، وجابر-رضي الله عنهما- من الرمل من الحجر إلى الحجر، كان ذلك سنة عشر في حجة الوداع، وهو متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ [1].

ب- إن الرمل في عمرة القضاء أمر به النبي ﷺ لأجل أن يُري المشركين قوهم وجلدهم، لا لأنه سنة، وكان المشركون ينظرون إليهم جالسين إلى جهة الحجر من البيت، فكانوا لا يرون المسلمين بين الركنين، لذلك أمرهم النبي ﷺ بالمشي بين الركنين دون الرمل.

أما الرمل في حجة الوداع فإنما فعله النبي ﷺ ؛لأنه سنة من سنن الحج؛ لذلك رمل من الحجر إلى الحجر[2].

والله أعلم.

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٧٩-١٨٢.

المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة ولم يطف بالبيت حتى أمسى، هل يعود محرماً ؟

ذهب النووي إلى أن الحديث الذي يدل على أن من تحلل يوم النحر، ولم يطف بالبيت حتى أمسى أنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة حتى يطوف، ذهب إلى أنه حديث منسوخ[(١)].

والقول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها[(٢)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ فدخل عليّ وهب بن زمعة[(٣)]، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمِّصَين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» قال: فترعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا» يعني: من كل ما حرمتم منه إلا النساء، «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم

---

(١) انظر: المجموع ٨/١٢٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨؛ المحلى ٥/١٤١؛ المجموع ٨/١٢٧.

(٣) هو: وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب، الأسدي، من مسلمي الفتح، وكان من أجواد قريش. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٣٠؛ الإصابة ٣/٢٠٩١.

حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[١].

ثانيًا: عن أم قيس بنت محصن[٢] -رضي الله عنها-قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن[٣]، وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما، وتركا الطيب. فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٠٥،كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج،ح(١٩٩٩)، وأحمد في المسند ١٥٣/٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٨٩/٢، والحاكم في المستدرك ٦٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥. قال النووي عن إسناده: (هذا إسناد صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٠٥: (حسن صحيح). وذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٤٢٧/٣، من طريقين، ثم قال: (وهذا يدل على أن الحديث محفوظ).

وقال ابن حزم في المحلى ١٤١/٥، بعد ذكره: (ولا يصح؛ لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ).

وأبو عبيدة هذا هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، الأسدي القرشي. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. وقال ابن حجر عنه: (مقبول). انظر: التقريب ٤٣٢/٢.

(٢) هي: آمنة بنت محصن بن حرثان، الأسدية، أخت عكاشة ﷺ، أسلمت قديماً، وهاجرت، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٣٢/٢؛ الإصابة ٢٤١١/٤، ٢٧٣٩؛ تهذيب التهذيب ٤٢٤/١٢؛ التقريب ٦٧١/٢.

(٣) هو: عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس، الأسدي، حليف بني عبد الشمس، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وشهد بدراً. وقيل: استشهد في قتال الردة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٨٧/١؛ الإصابة ١٢٧٧/٢.

يفض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب))[١].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٢].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء))[٣].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢. وفي سنده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه. لكن أخرج نحوه أحمد في المسند ١٥٤/٤٤، والحاكم كما في الإصابة ١٢٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٠٢،كتاب المناسك، باب في رمي الجمار،ح(١٩٧٨)، وأحمد في المسند ٤٠/٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٧٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢، والدارقطني في سننه ٢٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٥. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤١٨/٣: (والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر عباد بن العوام، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذُكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً). لكن الحديث رواه أحمد ومن ذكروا بعده في التخريج، من طريق الحجاج عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عن عائشة. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٠٢.

«إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسك أفطيب ذاك أم لا؟![1].

خامسًا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: (إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرُم على الحاج، إلا النساء والطيب. لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت)[2].

سادسًا: الإجماع؛ حيث لم يقل أحد من أهل العلم بعود من تحلل التحلل الأول محرماً إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى[3].

ويستدل منها على النسخ: بأنه روي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤، وأخرجه موقوفاً على ابن عباس النسائي في سننه ص٤٧٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، ح(٣٠٨٤)، وابن ماجة في سننه ص٥١٥، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، ح(٣٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٢. وصحح الشيخ الألباني الموقوف كما في صحيح سنن النسائي ص٤٧٥. وقال عن رواية أحمد في صحيح سنن أبي داود ٦/٢٢٠: (أخرجه أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٢٧، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢١. وإسناد مالك من أصح الأسانيد.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢٣؛ المجموع ٨/١٢٧.

وآثار عن الصحابة-رضي الله عنهم-، من جملتها ما سبق ذكره، تدل على حصول التحلل الأول بعد رمي الجمرة، أو بعد رمي الجمرة والذبح والحلق. ثم ليس في هذه الأدلة كلها ما يدل على أن من أمسى ولم يطف بالبيت أنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة، إلا ما جاء في رواية أم سلمة وأم قيس بنت محصن-رضي الله عنهما-. ولم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم- ثم من جاء بعدهم من أهل العلم، من يقول بما يدل عليه حديثهما من أنه يعود محرماً إذا أمسى ولم يطف بالبيت، فدل ذلك على أن ما يدل عليه حديثهما من عود من تحلل محرماً إذا لم يطف حتى أمسى يوم النحر، قد نسخ، ويدل على نسخه إجماع أهل العلم على عدم القول بموجبه[1].

واعترض عليه: بأن المسألة ليست مما أُجمع عليه، لذلك لا يصح القول على نسخها بدلالة الإجماع[2].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيمن تحلل التحلل الأول، ولم يطف بالبيت يوم النحر هل يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يعود محرماً.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة، وحكاه

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢٣؛ المجموع ٨/١٢٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨؛ المحلى ٥/١٤١.

بعض أهل العلم إجماعاً(١).

القول الثاني: إن من تحلل التحلل الأول و لم يطف يوم النحر فإنه لا يحل له اللباس و الطيب ويعود محرماً.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم عروة(٢).

الأدلـــة:

ودليل القول الأول هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من الأحاديث والآثار، والتي ليس فيها ما يدل على عود من تحلل التحلل الأول محرماً إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى. فلو كان يعود محرماً لجاء له ذكر في هذه الأحاديث، ولبينه الصحابة -رضي الله عنهم-قولاً وعملاً(٣).

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول ذلـــك). وقـــال النووي في المجموع ١٢٧/٨-بعد ذكر حديث أم سلمة، ثم قول البيهقي السابق-: (قلت: فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه). وانظـــر: " شـــرح معـــاني الآثـــار ٢٢٨/٢-٢٣٢؛ مختصر القدوري ص ٦٨؛ بـــدائع الصـــنائع ٣٣١/٢؛" الاســـتذكار ٦٥٦/٣، ٦٥٧؛ جامع الأمهات ص٢٠١؛ مختصر خليل مع شـــرحه مواهـــب الجليـــل ١٨٥/٤؛ "مختصر المزني ص٩٩؛ الحاوي ١٨٩/٤؛ المجمـــوع ١٢٥/٨-١٢٦؛ " المغـــني ٣٠٧/٥-٣١٠؛ شرح الزركشي ٢١٧/٢؛ الشرح الممتـــع ٣٥٢/٣-٣٥٣؛ " المحلـــى ١٣٨/٥-١٤١؛ نيل الأوطار ١٠٣/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢؛ المحلى ١٤١/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢-٢٣٢؛ السنن الكـــبرى ٢٢١/٥-٢٢٣؛ الاستذكار ٦٥٦/٣، ٦٥٧؛ المحلى ١٣٨/٥-١٤١؛ المجموع ١٢٥/٨-١٢٦؛ المغني ٣٠٧/٥-٣١٠.

ودليل القول الثاني: هو ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة وأم قيس بنت محصن، رضي الله عنهما؛ فهما يدلان على أن من تحلل ثم لم يفض يوم النحر فإنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة[(١)].

الراجح:

الذي ظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: للأحاديث الكثيرة التي جاء فيها ذكر التحلل الأول، وليس فيها ما يدل على عود من حصل منه ذلك محرماً إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر. كما أن الآثار المروية عن الصحابة-رضي الله عنهم- ليس فيها أي ذكر لذلك، مع عموم البلوى به.

ثانيًا: إن القول بعوده محرماً لم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-بعد النبي ﷺ، لا قولاً ولا عملاً، مما يدل على ترك العمل به.

كما أن ترك العمل به من عامة أهل العلم بعد الصحابة-رضي الله عنهم- مما يرجح القول بخلافه.

ثالثًا: إن القول بنسخه ضعيف إلا أنه محتمل؛ حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ أنه قال به، كما لم يقل به عامة أهل العلم فهو كشبه الإجماع على ترك العمل به. والإجماع ليس مما ينسخ به، لكنه يدل على ناسخ[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٣٨٩/٢؛ شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢؛ المحلى ١٤١/٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٢٣/٥؛ المجموع ١٢٧/٨.

المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض

ذهب الطحاوي إلى أن ما يدل على وجوب طواف الوداع على الحائض قد نسخ، لذلك يجوز لها أن تنفر وإن لم تطف طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة(١).

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي له هو تعارض الآثار الواردة فيها، كما سيظهر ذلك من الأدلة في المسألة.

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن الحارث بن عبد الله بن أوس(٢) ﷺ قال: (أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أرِبَتْ(٣) يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لِكَيْما

---

(١) وهو كذلك قول الشيخ الألباني، وذكر ابن حجر قول الطحاوي بالنسخ، ولم ينكره عليه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٣٥؛ فتح الباري ٣/٧٢٥؛ صحيح سنن أبي داود ص٣٠٥.

(٢) هو: الحارث بن عبد الله بن أوس، الثقفي، وقد ينسب إلى جده، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمرو بن أوس، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي. انظر: الإصابة ١/٣٢١؛ تهذيب التهذيب ٢/١٢٥.

(٣) أربت أي سقطت، ويطلق الإرب كذلك على الحاجة، والعضو. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٨؛ مختار الصحاح ص١١؛ المصباح المنير ص٢٠.

أخالف!)[١].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: أن صفية بنت حُيَيّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابستنا هي؟)) قالوا: إنها قد أفاضت. قال: ((فلا إذاً))[٢].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض)[٣].

رابعًا: عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس-رضي الله عنهما- إذ قال زيد بن ثابت ﷺ: (تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمَّا لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٠٥،كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة،ح(٢٠٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤/٣، وأحمد في المسند١٧٥/٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢. قال ابن حجر في الإصابة ٣٢١/١: (وإسناده صحيح). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٤٨،كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت،ح(١٧٥٧)، و مسلم في صحيحه ٢١٥/٥،كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض،ح(١٢١١) (٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٤٨،كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت،ح(١٧٦٠)، و مسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٤/٥،كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨) (٣٨٢).

إلا قد صدقت)[١].

خامسًا: قال طاوس: وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: (تنفر؛ إن رسول الله ﷺ رخص لهنّ)[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول وهو حديث الحارث بن عبد الله رضي الله عنه يدل أن الحائض يجب عليها طواف الوداع، كما يجب على غيرها، وأنها لا تنفر حتى تطوف بالبيت. لكن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث المذكورة بعده؛ لأنها بعده، يدل على ذلك لفظ: (رخص)، كما يدل على ذلك رجوع كثير من الصحابة الذين قالوا بوجوب طواف الوداع عليها إلى القول بعدم الوجوب، والرخصة لها بالنفر دون الطواف[٣].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب طواف الوداع على الحائض على قولين:

القول الأول: لا يجب عليها طواف الوداع، فلها أن تنفر بدون أن تطوف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٥/٥، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨) (٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧١، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح(٣٣٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢-٢٣٥؛ فتح الباري ٧٢٥/٣؛ عمدة القاري ٣٨٥/٧؛ صحيح سنن أبي داود ص٣٠٥.

وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [(١)].

القول الثاني: إنها يجب عليها طواف الوداع، فلا تنفر حتى تطهر فتطوف بالبيت.

وهو قول روي عن عمر ﷺ وعن بعض الصحابة، إلا أنهم رجعوا عنه غير عمر ﷺ [(٢)].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول-وهو أنها تنفر بدون طواف الوداع- الأحاديث التي مرّ ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على أن النبي ﷺ رخص لهن أن تنفر بدون أن تطوف للوداع[(٣)].

ودليل القول الثاني- وهو أنها لا تنفر حتى تطهر وتطوف-: حديث

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٣؛ سنن الترمذي ص٢٢٦؛ فتح الباري ٧٢٤/٣؛ "شرح معاني الآثار ٢٣٥/٢؛ بدائع الصنائع ٣٣٣/٢؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣؛ " الاستذكار ٦٧٠/٣-٦٧١؛ جامع الأمهات ص٢٠٢؛ التاج والإكليل ١٩٦/٤؛ " الأم ١٩٨/٢؛ مختصر المزني ص١٠٠؛ المجموع ١٤٣/٨؛ " المغني ٣٤١/٥؛ الشرح الكبير ٢٦٥/٩؛ الإنصاف ٢٦٥/٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٣؛ شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢؛ سنن الترمذي ص٢٢٦؛ فتح الباري ٧٢٤/٣؛

(٣) انظر: الأم ١٩٨/٢؛ شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢-٢٢٣٥؛ الاستذكار ٦٦٨/٣-٦٧٠؛ المغني ٣٤١/٥.

الحارث بن عبد الله ﷺ، وقد مرّ ذكره كذلك في دليل القول بالنسخ، فإنه يدل على أنها لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت[1].

الراجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: لأن الأحاديث الدالة على ذلك أكثر، وأصح من أدلة القول المخالف له، كما سبق بيانه.

ثانيًا: إن التعبير بلفظ: (رخص) تدل على أنهن مستثنين من الحكم العام، وهو أنه لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، كما يدل على أن هذه الرخصة متأخرة على الحكم المخالف لها.

ثالثًا: إن رجوع عدد من الصحابة-رضي الله عنهم-إلى القول بالرخصة لهن يدل على صحة هذا القول وأنه الأولى، وأن هذه الرخصة متأخرة، لذلك رجعوا إليها، وبذلك تكون أدلة الرخصة ناسخة لما يخالفها. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٣٢؛ فتح الباري ٣/٧٢٤.

المطلب الرابع عشر: **قتل الغراب**.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز قتل الغراب للمحرم، وفي الحرم، وأن ما يدل على عدم قتله قد نسخ(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل الغربان، إلا أن بعضهم خص جواز القتل بالأبقع(٢) منها(٣).

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولا: عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ سُئل عمّا يقتل المحرم؟ قال:

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/١٤٠-بعد ذكر الأحاديث التي تدل على ما يجوز قتله للمحرم-: (وقوله في حديث أبي سعيد: (يرمي الغراب ولا يقتله) إما أن يكون منسوخاً بحديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛ لأن الرخصة بعد النهي، لئلا يلزم التغيير مرتين، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزاً).

(٢) الأبقع: ما اختلف لونه، وقيل: ما خالط بياضه لوناً آخر. وقيل: الغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥٠؛ مختار الصحاح ص٥٢؛ المصباح المنير ص٥٧.

(٣) إلا ما قيل عن مجاهد بعدم قتله، وما روي عن الإمام مالك أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب والحدأة إلا أن يضراه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٦٣-١٦٨؛ مختصر القدوري ص٧٣؛بدائع الصنائع ٢/٤٢٨"؛ التمهيد ٨/٢٢٨؛ بداية المجتهد ٢/٧٠٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤/٢٥٣؛ التاج والإكليل ٤/٢٥٣"؛ الأم ٢/١٩٩؛ مختصر المزني ص١٠٤؛ المجموع ٧/٢٢٠"؛ المغني ٥/١٧٥؛ شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/١٣٥؛ الفروع ٥/٥١٣.

«الحيّة، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسَّبُع العادي»(١).

ثانيًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»(٢).

ثالثًا: عن حفصة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٨٣،كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح(١٨٤٨)، وأحمد في المسند ١٦/١٧. وأخرجه الترمذي في سننه-بدون لفظ: (يرمي الغراب ولا يقتله)- ص٢٠٤، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح(٨٣٨). وقال: (هذا حديث حسن). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/٨ عن حديث أبي سعيد هذا: (ليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر، وسالم عن ابن عمر). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٧٤/٢: (وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي. وفيه لفظة منكرة وهي قوله: (ويرمي الغراب ولا يقتله). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٧٤،كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه،ح(٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه ٤٧/٥،كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،ح(١١٩٩) (٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٦٢،كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح (١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه ٤٨/٥،كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم =

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١).

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث غير حديث أبي سعيد ﷺ صريحة في جواز قتل الغراب(٢).

وحديث أبي سعيد ﷺ يدل على عدم قتله، وهو لا يقاومها، وعلى تقدير صحته يكون منسوخاً بها؛ لأنها تدل على الرخصة في قتله، وحديث أبي سعيد ﷺ يدل على النهي عن قتله، والرخصة يكون بعد النهي، وإلا فليزم التغيير مرتين(٣).

والله أعلم.

= وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،ح(١٢٠٠) (٧٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٦٢،كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه ٤٦/٥،كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،ح(١١٨٩) (٦٨).

(٢) انظر: الأم ١٩٩/٢؛ شرح معاني الآثار ١٦٣/٢-١٦٨؛التمهيد ٢٢٨/٨؛ بداية المجتهد ٧٠٢/٢؛ بدائع الصنائع ٤٢٨/٢؛ المغني ١٧٥/٥؛ المجموع ٢٢٠/٧؛ شرح العمدة ١٣٥/٢؛ الفروع ٥١٣/٥.

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٣٥/٢.

المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز القتال في الحرم، وأن استحلال النبي ﷺ الحرم بالقتال عند فتح مكة قد نسخ.

وممن قال به: الحازمي(١)، وأبو حامد الرازي(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قتال المشركين في الحرم، وأن النهي عن القتال فيه قد نسخ(٣).

وممن قال بالنسخ وصرح به: قتادة(٤)، وأبو جعفر الطبري(٥)، ومكي بن أبي طالب(٦).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٧٨، ٣٨٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٦٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٩؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص١٥٧؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص١٩.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ص٣٣؛ جامع البيان ٢/٩٧٣؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٩.

(٥) انظر: جامع البيان ٢/٩٧٤.

(٦) وإليه ميل أبي جعفر النحاس. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٩؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص١٥٧.

اختلاف الأدلة الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[1].

الأدلة:

دليل من قال بنسخ استحلال الحرم عند فتح مكة:

أولا: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر»[2].

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». الحديث[3].

ثانيًا: عن أبي شريح، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة،

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢٥٢، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ح(١٣٥٣) (٤٤٥).

فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[١].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد» الحديث[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على عدم جواز القتال بمكة، وأن النبي ﷺ إنما أُحل له القتال بها ساعة من نهار، ثم حرم القتال بها بعد ذلك، ونسخ به ذلك الاستحلال. فعادت حرمتها إلى يوم القيامة. فتكون في هذه الأحاديث دلالة على نسخ إباحة القتال بمكة واستحلال الحرم[٣].

دليل من قال بأن النهي عن قتال المشركين عند الحرم قد نسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَـٰفِرِينَ ﴾[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٣٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٣٦.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٧٨-٣٨٠؛ الناسخ والمنسوخ للرازي ص٦٥.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[(١)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[(٢)].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[(٣)].

خامسًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((اقتلوه))[(٤)].

ويستدل منها على النسخ: بأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ أن لا يقاتل المشركين عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوا فيه بقتال، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾. وبغيرها من الآيات السابقة؛ حيث أمر الله نبيه ﷺ فيها بقتالهم، وهي آيات عامة تشمل الحل والحرم، وهذه

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٤٢.

الآيات بعد الآية التي نهى الله فيها عن قتالهم عند المسجد الحرام؛ لأن ذلك كان قبل فتح مكة، وقولـه تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. بعد فتح مكة، فيكون النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخاً بهذه الآيات؛ لتأخرها عن ذلك. كما يكون منسوخاً بفعل النبي ﷺ حيث دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، وأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ-إنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، وذلك بحمل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٩١] على منع القتل والقتال في الحرم، فهو خاص، وحمل قوله ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. وغيرها من الآيات على العموم غير الحرم، ولا تعارض بين العام والخاص، بل الخاص يقضي على العام. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها(٢).

أما دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام وأمره بقتل بعض المشركين،

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة ص٣٣؛ جامع البيان ٢/٩٧٣-٩٧٤؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٩-٣٠؛ نواسخ القرآن ١/٢٥١-٢٥٣.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٤٩؛ نواسخ القرآن ١/٢٥٤؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ١٩.

فهو من خصوصياته؛ حيث أحل له ذلك ساعة من نهار، ثم أعيدت حرمتها إلى يوم القيامة[(١)].

ب- إن النبي ﷺ بين حرمة الحرم وأنه لا يجوز القتال فيه، وذكر أن حرمته إلى يوم القيامة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة). وما كان هكذا فلا يمكن نسخه؛ لأنه ﷺ أخبر أن حرمته مؤبد إلى يوم القيامة.

هذا قول من قال بالنسخ، وأدلتهم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز بدء القتال المباح في الحرم على قولين:

القول الأول: لا يجوز استحلال الحرم بقتال من يباح قتاله إلا أن يقاتلوا فيُقاتلون.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن حزم[(٤)].

القول الثاني: يجوز بدء قتال من يباح قتاله في الحرم.

---

(١) انظر: نواسخ القرآن ٢٥٤/١؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ ص١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/١؛ المبسوط ٤٠/١٠؛ بدائع الصنائع ٨٥/٦.

(٣) انظر: المغني ٤٠٩/١٢-٤١٣؛ الشرح الكبير ٢٢٢/٢٦-٢٢٥؛ زاد المعاد ٤٤٢/٣-٤٤٦؛ الفروع ٤٤/١٠-٤٦؛ الإنصاف ٢٢٩/٢٦.

(٤) انظر: المحلى ٣٠٠/٥؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٩؛ المغني ٤٠٩/١٢؛ نواسخ القرآن ٢٥٢/١؛ زاد المعاد ٤٤٤/٣.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وقول بعض أهل العلم(٣).

الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن من بداخل الحرم لا يُقاتَلون إلا أن يقاتِلوا- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (٤).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾(٥).

ثالثًا: حديث ابن عباس، وأبي شريح، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وقد مرّ ذكرها في دليل القول بنسخ استحلال الحرم بالقتال.

ووجه الاستدلال منها: أن الآية الأولى نص في عدم جواز قتال من لم

---

(١) انظر: إكمال المعلم لعياض ٤/٤٧٧؛ عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٩.

(٢) انظر: الأم ٤/٣١٤؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٥٢؛ المجموع ٧/١١.

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٥٧؛ الأحكام السلطانية ص٢١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٥٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

يقاتل في الحرم. والآية الثانية تدل على أن من دخل الحرم فهو آمن، لذلك فلا يقاتل ما لم يقاتل. أما الأحاديث فهي ظاهرة في عدم جواز القتال وسفك الدم في الحرم، وأنه لا يجوز ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة(١).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز بدء قتال من يباح قتاله في الحرم- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾(٣).

ثالثًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((اقتلوه))(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٤/١-٣١٥؛ المحلى ٣٠٠/٥؛ المغني ٤١١/١٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٤٩؛ نواسخ القرآن ٢٥٣/١، ٢٥٤؛ زاد المعاد ٤٤٣/٣-٤٤٧.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٤٢.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الآيات عامة تشمل جواز قتال من يباح قتاله سواء كان ذلك في الحرم أو غيره، وحديث أنس ﷺ في قتل ابن خطل يدل كذلك على جواز قتال مباح الدم في الحرم(١).

واعترض عليه: بأن هذه الآيات عامة، وأدلة القول السابق أدلة خاصة، ولا تعارض بين العام والخاص، وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. أما حديث أنس ﷺ في قتل ابن خطل فهذا كان في الساعة التي رخص الله فيها سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ بالقتال، لذلك لا يصح الاستدلال منه على العموم، وقد قال رسول الله ﷺ بعد ذلك كما في حديث أبي شريح ﷺ: ((إن مكة حرمها الله، و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب))(٢). لذلك لا يصح معارضة الأدلة الخاصة بهذه الأدلة(٣).

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي- والله أعلم

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٩٧٤؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٣٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣١٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ١/٤٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٠؛ زاد المعاد ٣/٤٤٥-٤٤٧؛ فتح القدير للشوكاني ١/٢٤٢.

بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الأول، وهو عدم استحلال الحرم بقتال من يباح قتاله إلا إذا قاتل، وذلك لأن أدلة هذا القول مع كونها صحيحة وصريحة، أدلة خاصة، وأدلة القول المخالف له أدلة عامة، والخاص يقدم على العام ويقضي عليه كما سبق ذكره.

ثانيًا: إن استحلال حرم مكة بالقتال عند فتحها كان رخصة لرسول الله ﷺ ساعة من نهار، ثم عاد حرمتها بعد ذلك إلى يوم القيامة. وقد عبر عنه بعض أهل العلم بالنسخ، والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة وصريحة، وقد سبق ذكر بعضها ووجه الاستدلال منها.

ثالثًا: إن القول بنسخ النهي عن القتال عند المسجد الحرام غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة النهي عن القتال عند المسجد الحرام أدلة خاصة، والأدلة التي تدل على قتال المشركين كافة أدلة عامة، والجمع بينهما ممكن وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. ولا يصح النسخ بين العام والخاص، بل الخاص يقضي على العام(١).

ب-ولأن الأدلة التي تدل على عدم جواز القتال عند المسجد الحرام صريحة في تأبيد هذا الحكم إلى يوم القيامة، كما في حديث ابن عباس ﷺ: (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة). وما كان هكذا فلا يمكن نسخه؛ لأنه

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٤٩.

ﷺ أخبر أن حرمته مؤبد إلى يوم القيامة، وأخباره ﷺ صادقة لا خلف لها؛ لذلك يكون القول بالنسخ غير صحيح.

والله أعلم.

المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، قد نسخ، لذلك فلا يؤخذ سلب من فعل شيئا من ذلك، وممن صرح به الطحاوي[١].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عامر بن سعد[٣]، أن سعداً ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه[٤]، فسلبه[٥]. فلمّا رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال:

---

(١) ونحوه قول العيني الحنفي، وأبي الطيب الطبري الشافعي. انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ شرح مشكل الآثار -تحفة الأخيار- ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ المجموع ٢٩٠/٧؛ عمدة القاري ٥٧٠/٧.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: التمهيد ٣٠٤/١٤؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني. ثقة. روى عن أبيه، وعن عثمان، وغيرهما، وروى عنه الزهري، ومجاهد، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥٩/٥؛ التقريب ٤٦٠/١.

(٤) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٩/١.

(٥) السلب هو: ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث ٧٩٣/١.

(معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ). وأبى أن يرد عليهم[1].

وفي رواية عنه ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ لما أحدّ حدود الحرم، حرم المدينة فقال: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجده فله سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه، فعلت[2].

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير[3]، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» نغر[4] كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٣/٥،كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة،ح(١٣٦٤) (٤٦١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١/٤، وفي شرح مشكل الآثار ٤٢٧/٣. وأخرج نحوه أبو داود في سننه ص٣١٠، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة،ح(٢٠٣٧)، وأحمد في المسند ٦٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٥. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣١٠.

(٣) هو: أبو عمير بن أبي طلحة زيد ين سهل، الأنصاري. قيل: اسمه حفص. وتوفي في حياة النبي ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٩٠/٢؛ الإصابة ٢٣١٤/٤.

(٤) النغر: طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران، ونغير تصغير نغر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٦٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣١٤،كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، ح(٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه ٢٥١/٧،كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية =

وفي رواية عنه ﷺ قال: كان لأبي طلحة ابن من أم سليم، يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال: «ما شأن أبي عمير؟» فقيل: يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ: «أبا عمير ما فعل النغير؟»[(١)].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان لآل رسول الله ﷺ وحش[(٢)]، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل، ربض[(٣)] فلم يترمرم[(٤)] ما دام رسول الله ﷺ في البيت، كراهية أن يؤذيه)[(٥)].

= الصغير،ح(٢١٥٠) (٣٠).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٤/١٩٤.

(٢) الوحش: مالا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش، وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وحش ووحشي. المصباح المنير ص٥٣٤.

(٣) ربض؛ أي: لصق، يقال: ربض بالمكان يربض: إذا لصق به وأقام ملازماً له. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٢٥؛ المصباح المنير ص١٨٠.

(٤) الترمرم: هو أن يحرك الرجل شفتيه بالكلام، وما ترمرم فلان بحرف؛ أي: ما نطق. انظر: لسان العرب ٥/٣٢٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤١/٣٢٠، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٣/٦١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٧: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، و رجال أحمد رجال الصحيح). وقال العيني في عمدة القاري ٧/٥٧٠: (إسناده صحيح). وهو من رواية مجاهد عن عائشة وفي سماعه منها خلاف. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٨-٣٩.

رابعًا: عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله ﷺ: ((ما الذي حبسك؟)) فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت[1] إلى قناة[2]. فقال رسول الله ﷺ: ((أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق))[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سعد ﷺ يدل على أخذ سلب من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، ويدل روايته الثانية أن هذا الحكم ذكره رسول الله ﷺ لما حد حدود حرم المدينة. ثم الأحاديث المذكورة بعد حديث سعد ﷺ يدل على جواز صيد المدينة. وقد أجمع أهل العلم بعد الصحابة-رضي الله عنهم- على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، فدل إجماعهم ذلك على نسخه[4].

كما يحتمل أن ذلك كان في وقت جواز العقوبات المالية، ثم نسخ

---

(١) تيت: هو اسم جبل على بريد من المدينة أو نحوه، على سمت الشام. انظر: معجم البلدان ٤٧٠/١.

(٢) قناة: واد بالمدينة، وهي أحد أوديتها الثلاثة، وقد يقال لها وادي قناة. انظر: معجم البلدان ٩٢/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ١٩٥/٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤/٤: (إسناده حسن). وفي سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث كما في التقريب ٢٢٨/٢.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣.

ذلك بنسخ الربا، فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال(١).

واعترض عليه: بأنه لا إجماع في المسألة، فقد قال بأخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها جماعة من الصحابة بعد رسول الله ﷺ، كما قال به الإمام الشافعي في قول له، وقال معه وبعده جماعة من أهل العلم. فكيف يكون منسوخاً ويعمل به أصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته ولا يوجد لهم مخالف في عصرهم؟(٢).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها على قولين:

القول الأول: لا يؤخذ سلبه.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والقول الجديد للإمام

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ شرح مشكل الآثار -تحفة- ٣/٤٢٩؛ عمدة القاري ٧/٥٧٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٦؛ المحلى ٥/٣٠٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ عمدة القاري ٧/٥٦٩.

(٤) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٤؛ الاستذكار ٧/٢٣٧؛ إكمال المعلم لقاضي عياض ٤/٤٨٤.

الشافعي(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢)، وقول أكثر أهل العلم بعد الصحابة، رضي الله عنهم، ونقل بعضهم اتفاق الفقهاء عليه(٣).

القول الثاني: يؤخذ سلبه.

وهو القول القديم للإمام الشافعي اختاره بعض الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

وبه قال سعد بن أبي وقاص ﷺ، وروي نحوه عن عمر، وابن عمر، رضي الله عنهما. وهو كذلك قول ابن حزم(٦).

الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يؤخذ سلبه- ما يلي:

أولا: إن أخذ سلبه كان حين كانت العقوبات بالأموال، فنسخ بنسخ العقوبات بالأموال(٧).

---

(١) انظر: العزيز ٣/٥٢٢؛ المجموع ٧/٢٩٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤.

(٢) انظر: المغني ٥/١٩١؛ الشرح الكبير ٩/٦٥؛ الإنصاف ٩/٦٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ التمهيد ١٤/٣٠٤؛ إكمال المعلم ٤/٤٨٤.

(٤) انظر: العزيز ٣/٥٢٢؛ المجموع ٧/٢٩٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٥) انظر: المغني ٥/١٩١؛ الشرح الكبير ٩/٦٥؛ الإنصاف ٩/٦٦.

(٦) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٦؛ المحلى٥/٣٠٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ شرح مشكل الآثار ٣/٤٢٩؛ المجموع ٧/٢٩٠.

ثانيًا: الإجماع؛ حيث أجمع الفقهاء على عدم أخذ سلب من فعل ذلك[1].

وقد سبق ما يرد به على هذه الأدلة.

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يؤخذ سلبه- ما يلي:

أولا: حديث سعد ﷺ، وقد مرّ ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: عن عمر ﷺ أنه قال لغلام قدامة بن مظعون[2]: (أنت على هؤلاء الحطابين، فمن وجدته احتطب من بين لابتي[3] المدينة فلك فأسه وحبله). قال: وثوباه؟ قال عمر: (لا. ذلك كثير)[4].

ثالثًا: عن رجل من أهل المدينة قال: (كان سعد وابن عمر إذا وجدا

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ التمهيد ٣٠٤/١٤.

(٢) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي الجمحي، أبو عمرو، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، واستعمله عمر ﷺ على البحرين. وتوفي في خلافة علي ﷺ سنة ست وثلاثين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٣/٢؛ الإصابة ١٦٠٩/٣.

(٣) اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات. النهاية في غريب الحديث ٦١٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٢/٩، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن عمر، وعبد الكريم ضعيف كما في التقريب ٦١٢/١. وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، من طريق أخرى. وضعف ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٤/١٤، إسناد ما روي عن عمر ﷺ.

أحداً يقطع من الحمى شيئاً سلباه فأسه وحبله)[١].

فهذه الأدلة تدل على أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها[٢].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الثاني-وهو جواز أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، وذلك لما يلي:

أ- لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ، وعمل بعض الصحابة-رضي الله عنهم-على وفقه بعد وفاة النبي ﷺ[٣].

ب- عدم وجود ما يدفعه أو يعارضه[٤].

ثانيًا: إن القول بنسخ أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن سعد رضي الله عنه وهو راوي الحديث قد عمل به بعد موت النبي ﷺ، و لم ينكر عليه أحد، فلو كان ما رواه منسوخاً لما عمل به بعد النبي ﷺ، ولأُنكر

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٣/٩. وراويه مجهول.

(٢) انظر: المغني ١٩٢/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥.

(٤) راجع المصدر في الحاشية السابقة.

عليه لو كان عند أحد من الصحابة علم بنسخه.

ب- إن الإجماع الذي استُدل به على نسخ هذا الحديث غير صحيح؛ حيث عمل بهذا الحديث بعض الصحابة بعد موت النبي ﷺ، وقال به جماعة من أهل العلم بعدهم، كما سبق ذكره، فكيف يكون ذلك إجماعاً.

والله أعلم.

المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها

ذهب الطحاوي إلى جواز الصيد في حرم المدينة، وقطع شجرها، وأن تحريم صيدها والقطع من شجرها قد نسخ[١].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها[٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها[٣] أو يقتل صيدها»[٤].

ثانيًا: عن عامر بن سعد، أن سعداً ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلمّا رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ). وأبى أن يرد عليهم[٥].

---

(١) ونحوه قول العيني. انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ شرح مشكل الآثار -تحفة الأخيار- ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ عمدة القاري ٥٧٠/٧.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: التمهيد ٣٠٤/١٤؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) العضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢١/١؛ المصباح المنير ص٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٢/٥، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ح(١٣٦٣) (٤٥٩).

(٥) سبق تخريجه في ص١٦٢٠.

وفي رواية عنه ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ لما أحدّ حدود الحرم، حرم المدينة فقال: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجده فله سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه، فعلت[1].

ثالثًا: عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا[2].

وفي رواية عنه ﷺ قال: كان لأبي طلحة ابن من أم سليم، يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال: «ما شأن أبي عمير؟» فقيل: يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ: «أبا عمير ما فعل النغير؟»[3].

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل، ربض فلم يترمرم ما دام رسول الله ﷺ في البيت،

---

(١) سبق تخريجه في ص١٦٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٢١.

كراهية أن يؤذيه)[١].

خامسًا: عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله ﷺ: ((ما الذي حبسك؟)) فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة. فقال رسول الله ﷺ: ((أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سعد ﷺ الأول يدل على تحريم الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها، وحديثه الثاني يدل على أخذ سلب من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، ويدل روايته الثالثة على أن هذا الحكم ذكره رسول الله ﷺ لما حد حدود حرم المدينة. ثم الأحاديث المذكورة بعد حديث سعد ﷺ يدل على جواز صيد المدينة. وقد أجمع أهل العلم بعد الصحابة-رضي الله عنهم- على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، فدل إجماعهم ذلك على نسخ تحريم صيدها والقطع من شجرها[٣].

كما يحتمل أن ذلك التحريم كان في وقت جواز العقوبات بالأموال، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا، فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٢١.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٢٢.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣.

قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال، فيكون في نسخ أخذ السلب دليلاً على نسخ تحريم صيدها والقطع من شجرها[١].

واعترض عليه: بأن دعوى الإجماع مردودة كما مرّ ذكره في المسألة السابقة، فبطل التعلق به[٢].

وكيف يقال بأن أخذ السلب نسخ بنسخ العقوبات بالأموال ويعمل به جماعة من الصحابة بعد رسول الله ﷺ، ولا يوجد لهم مخالف في عصرهم؟. وكيف يكون تحريم صيدها والقطع من شجرها منسوخاً ويعمل به جمع منهم، ويثبتون تحريم صيدها والقطع من شجرها بعد رسول الله ﷺ ؟ [٣].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في تحريم الصيد في حرم الدينة والقطع من شجرها على قولين:

القول الأول: يجوز الصيد في حرم المدينة والقطع من شجرها، ولا يحرم.

وهو مذهب الحنفية[٤]. وقول سفيان الثوري، وابن المبارك[٥].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ شرح مشكل الآثار -تحفة- ٤٢٩/٣؛ عمدة القاري ٥٧٠/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) انظر: التمهيد ٣٠٦/١٤؛ المحلى ٣٠٢/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٤/٤، ١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ عمدة القاري ٥٦٩/٧.

(٥) انظر: عمدة القاري ٥٦٩/٧.

القول الثاني: يحرم الصيد في حرم المدينة، وقطع شجرها.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وعليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقال به جمهور أهل العلم[٤].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو جواز الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها- ما يلي:

أولا: حديث أنس ﷺ أن أخوه كان له نغير يلعب به، وقول النبي ﷺ له: ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟)) الحديث[٥].

ثانيًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل، ربض فلم يترمرم ما دام رسول الله ﷺ في البيت،

---

(١) انظر: التمهيد ٣٠٦/١٤؛ الاستذكار ٢٣٧/٧؛ إكمال المعلم ٤٨٥/٤؛ القوانين الفقهية ص١٠٧.

(٢) انظر: العزيز ٥٢١/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ المجموع ٢٩٠/٧؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) انظر: المغني ١٩٠/٥؛ الشرح الكبير ٦٢/٩؛ الإنصاف ٦١/٩؛ منتهى الإرادات ١٩٧/١.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٣٧/٧، ٢٣٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

كراهية أن يؤذيه)[١].

ثالثًا: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ وقول النبي ﷺ فيه: ((أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق))[٢].

ووجه الاستدلال منها، هو: أن هذه الأحاديث تدل على جواز الصيد بالمدينة، وإلا لما أطلق رسول الله ﷺ لأخ أنس حبس النغير ولا اللعب به، ولا حبس الوحش لآل رسول الله ﷺ وغلق الأبواب دونها. ولما رغب لسلمة ﷺ بالصيد بالعقيق. فثبت أن صيد المدينة والقطع من شجرها ليس محرماً، وإنما أراد النبي ﷺ بتحريم المدينة بقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها. لا أن صيدها والقطع من شجرها محرم كحرمة صيد مكة وقطع شجرها[٣].

واعترض عليه: بأن الحديث المروي عن سلمة ﷺ ضعيف لا تقوم به الحجة[٤].

أما حديث أنس وعائشة، رضي الله عنهما، فيقال عنهما بأن كل منهما يحتمل:

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٢١.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٤-١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ عمدة القاري ٧/٥٦٩.

(٤) لأن في سنده من هو منكر الحديث كما سبق ذكره في تخريجه في ص١٠٩٦.

أ- بأن يكون من صيد الحل، و لم يصد في حرم المدينة، وحكم ما صيد خارج حرم المدينة ثم أدخل إليها مختلف عما صيد داخل حرم المدينة(١).

ب-بأنه كان قبل تحريم المدينة وقبل تحريم صيدها والقطع من شجرها(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو تحريم صيد المدينة والقطع من شجرها- ما يلي:

أولا: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها))(٣).

ثانيًا: عن عامر بن سعد، أن سعداً ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلمّا رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ). وأبى أن يرد عليهم(٤).

ثالثًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها))(٥).

---

(١) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٨، ٣٠٩؛ المغني ٥/١٩٣؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٠٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٢٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٤٠،كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه،ح(٤٠٨٤)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٦٤، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء =

رابعًا: عن عاصم الأحول قال: قلت لأنس: أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: (نعم. ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[١].

خامسًا: عن علي ﷺ قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف[٢] ولا عدل[٣]» الحديث[٤].

سادسًا: عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»[٥].

= النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٤٦٥) (٤٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥٣٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، ح(٧٣٠٦)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٦٥، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٣٦٦) (٤٦٣).

(٢) صرف، الصرف: الفريضة، وقيل: التوبة، وقيل: النافلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥؛ فتح الباري ٤/١٠٢.

(٣) عدل. العدل: الفدية، وقيل الفريضة، وقيل: النافلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥؛ فتح الباري ٤/١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٠، كتاب فضل المدينة، باب حرم المدينة، ح(١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٦٧، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٣٧٠) (٤٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٠، كتاب فضل المدينة، باب لابتي المدينة، ح(١٨٧٣)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٧٠، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء =

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم المدينة، وتحريم صيدها والقطع من شجرها، وأن أصحاب رسول الله ﷺ فهموا هذا المعنى من هذه الأحاديث(١).

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن الراجح هو القول الثاني، وهو تحريم صيد المدينة والقطع من شجرها، وذلك لما يلي:

أ- كثرة أدلة هذا القول، مع صحتها وقوتها، بخلاف أدلة القول الأول.

ب- إن أدلة هذا القول صريحة في المراد بها، وهو تحريم المدينة وتحريم صيدها وشجرها، وقد فهم أصحاب رسول الله منها هذا المعنى، فهي لا تحتمل غير هذا المعنى. بخلاف أدلة القول الأول.

ج- إن هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث وأدلة القول الأول، وذلك بحمل هذه الأحاديث على تحريم الصيد داخل حرم المدينة، وقطع شجرها. وحمل أدلة القول الأول على ما إذا صاد خارج الحرم ثم أدخله إلى الحرم، فيكون الأول محرماً دون الثاني، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة كان القول به متعيناً؛ جمعاً بين أدلة الشريعة ونفيًا للتضاد منها.

= النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٣٧٢) (٤٧١).

(١) انظر: التمهيد ٣٠٢/١٤-٣٠٧؛ المغني ١٩٠/٥-١٩٢؛ المجموع ٢٨٩/٧-٢٩٠.

ثانيًا: إن القول بأن أحاديث تحريم الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها قد نسخ، غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن القول بنسخ تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بناه قائله على نسخ أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، وقد سبق إبطال هذا الزعم، فيكون ما بُني عليه كذلك باطلاً.

ب- ولأن الصحابة-رضي الله عنهم-عملوا على وفق هذه الأحاديث بعد وفاة رسول الله ﷺ فكانوا يرون تحريم صيد المدينة وقطع شجرها، وقد سلب بعضهم من وجده يصيد فيها أو يقطع من شجرها. ولم يوجد في عصرهم من أنكر عليهم شيء من ذلك، فلو كان هناك نسخ لكان أول من علمه بعد رسول الله ﷺ أصحابه، ولما عملوا به بعد وفاته ﷺ.

ج- ولأن الجمع بين أدلة القولين ممكن كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى القول بنسخ بعضها، كما مرّ ذكره غير مرة.

والله أعلم.

الباب الثالث: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد والذبائح، والهجرة والجهاد والسير.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأضاحي والأيمان والعقيقة والصيد والذبائح.

الفصل الثاني: الهجرة والجهاد والسير.

الفصل الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد، والذبائح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة.

المبحث الثاني: الصيد والذبائح.

المبحث الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال.

المطلب الثاني: الحلف بغير الله.

المطلب الثالث: حكم العقيقة.

المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

المطلب الأول: ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي[(١)] فوق ثلاث ليال قد نسخ، لذلك يجوز ادخارها، والأكل منها بعد ثلاث[(٢)].

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٧)]، وبريدة الأسلمي رضي الله عنه[(٨)].

وبه قال: ابن شاهين[(٩)]، والحازمي[(١٠)]، والرازي[(١١)]،

---

(١) الأضاحي جمع أضحية، وهي: اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٩، التعريفات الفقهية ص٣٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٢٩٢؛ المغني ١٣/٣٨١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٥٥.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص٢١٥؛ شرح معاني الآثار ٤/١٨٧، ١٨٩؛ بدائع الصنائع ٤/٢٢٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٩/٥١٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/٣٩٧.

(٤) انظر: التمهيد ١٠/٢٩١، ٢٩٢؛ الاستذكار ٤/٢٣٣؛ المنتقى للباجي ٤/٢٦٥؛ جامع الأمهات ص٢٣٠.

(٥) انظر: الاعتبار ص٣٨٧؛ العزيز ١٢/١١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٥٤، ٥٥؛ المجموع ٨/٢٤١؛ فتح الباري ١٠/٣٤؛ مغني المحتاج ٦/١٦٧.

(٦) انظر: المغني ١٣/٣٨١؛ الشرح الكبير ٩/٤٢٨؛ الإنصاف ٩/٤٢٦.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٧.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٧.

(٩) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٢٥.

(١٠) انظر: الاعتبار ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٦٦.

وأبو إسحاق الجعبري[١].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٢].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»[٣].

ثانيًا: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»[٤].

ثالثًا: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلمّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن

---

(١) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٨٩.

(٢) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٧/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح(١٩٧٠) (٢٦).

ذلك العام كان بالناس جَهْد فأردت أن تعينوا فيها»[١].

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً[٢] وخدماً. فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا»[٣].

خامسًا: عن عائشة-رضي الله عنها-تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلمّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[٤] منها الودك[٥]. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٠٢، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح(٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه ٥٨/٧،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح(١٩٧٤) (٣٤).

(٢) حشم الرجل: خدمه ومن يغضب له. انظر: مختار الصحاح ص١٢١؛ المصباح المنير ص١٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨/٧،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح(١٩٧٣) (٣٣).

(٤) يجملون أي يذيبون، يقال: جملت الشحم إذا أذبته واستخرجت دهنه. النهاية في غريب الحديث ٢٩١/١.

(٥) الودك دسم اللحم والشحم. انظر: مختار الصحاح ص٦٣٠؛ المصباح المنير ص٥٣٦.

نهيتكم من أجل الدافة[١] التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٢].

فهذه الأدلة صريحة في أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال كان أولاً، ثم أذن النبي ﷺ بعد ذلك في ادخارها إلى ما شاءوا، فنسخ به النهي السابق، وأبيح ادخارها فوق ثلاث[٣].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك، وأن النهي عنه قد نسخ.

وقد سبق أنه قول جمهور أهل العلم، وسبق أدلته كذلك.

القول الثاني: لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث ليال.

وهو قول علي، وابن عمر، رضي الله عنهم[٤].

---

(١) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٧٥/١؛ المصباح المنير ص١٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح(١٩٧١) (٢٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٥/٤-١٨٩؛ التمهيد ٢٩١/١٠، ٢٩٢؛ الاعتبار ص ٣٨٤، ٣٨٥؛ المغني ٣٨١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤/٧، ٥٥؛ المجموع ٢٤١/٨.

(٤) انظر: المغني ٣٨١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧.

القول الثالث: إن النهي عن الادخار كان لحاجة، فلما زالت زال النهي، فلو حصل حاجة فيحرم وإلا فلا.

وهو قول بعض أهل العلم[(١)].

الأدلــــة:

من أدلة القول الثاني ما يلي:

أولاً: عن علي ﷺ قـــال: (إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)[(٢)].

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»[(٣)].

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم النسك

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٥٥؛ فتح الباري ١٠/٣٣، ٣٤؛ عمدة القاري١٤/٥٦٨؛ الإنصاف ٩/٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٠٢،كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح(٥٥٧٣)، ومسلم في صحيحه ٧/٥٤،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح(١٩٦٩) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٠٣،كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح(٥٥٧٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٧/٥٥،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح(١٩٧٠) (٢٦).

فوق ثلاث، فدل ذلك على عدم جواز ادخارها والأكل منها فوق ثلاث ليال[١].

واعترض عليه: بأن الإذن في ادّخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث ليال كان بعد هذا النهي، كما سبق بيانه في دليل القول بالنسخ؛ لذلك لا يكون الادخار فوق ثلاث ليال منهياً عنه بعد ذلك الإذن، بل يكون النهي منسوخاً به[٢].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو تحريم الادخار عند الحاجة وعدمه عند عدمها- ما يلي:

أولاً: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ وقول النبي ﷺ فيه: ((كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد فأردت أن تعينوا فيها))[٣].

ثانيًا: حديث عائشة -رضي الله عنها- وقول النبي ﷺ فيه: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا))[٤].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٤/٤، ١٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص٣٥٧؛ شرح معاني الآثار ١٨٥/٤-١٨٩؛ التمهيد ٢٩١/١٠، ٢٩٢؛ الاعتبار ص٣٨٤، ٣٨٥؛ المغني ٣٨١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤/٧، ٥٥.

(٣) سبق تخريجه في ص١٦٤٥.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٤٦.

ففي هذين الحديثين

دلالة على أن النهي إنما كان من أجل الحاجة، فلما زالت زال النهي. فلو حصل حاجة فيحرم ادخارها فوق ثلاث ليال؛ لأجل الحاجة[١].

واعترض عليه: بأن هذين الحديثين وإن كانا يدلان على أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال كان للحاجة إلا أن حديث بريدة، وجابر، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم- صريح في نسخ ذلك النهي، ثم هي أحاديث مطلقة، فيكون فيها دلالة على النسخ مطلقاً، سواء كان هناك حاجة أم لا[٢].

الراجح

بعد عرض ما قيل في المسألة من الأقوال وأدلتها يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، وأن النهي عنه قد نسخ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن أدلة هذا القول فيها تصريح بأن الإذن في ادّخارها فوق ثلاث ليال كان بعد النهي عنه، وهو صريح في جواز ادخارها، ونسخ النهي السابق.

ثانيًا: إن القول الثالث وإن كان له وجه واحتمال، إلا أن أكثر

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧؛ فتح الباري ٣٣/١٠، ٣٤؛ عمدة القاري١٤ /٥٦٨؛ الإنصاف ٤٢٦/٩.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٧/٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٢؛ فتح الباري ٣٤/١٠.

الأدلة التي تدل على جواز الادخار مطلقة، فيكون فيها دلالة على النسخ مطلقاً، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

المطلب الثاني: الحلف بغير الله.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأحاديث التي جاء فيها ما يدل على جواز الحلف بغير الله قد نسخت؛ لذلك لا يجوز الحلف بغير الله.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[(١)]، وابن عبد البر[(٢)]، والماوردي[(٣)]، والحازمي[(٤)]، وأبو حامد الرازي[(٥)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٦)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[(٧)].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٥٣/٦.

(٢) فإنه قال: إن صح حديث: (أفلح وأبيه إن صدق) فأحاديث النهي عن الحلف بغير الله ناسخ له. انظر: الاستذكار ٢٠٤/٤؛ مواهب الجليل ٤٠٥/٤.

(٣) نسب القول إليه بالنسخ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٣/١١.

(٤) ذكر الحازمي حديثاً يدل على أن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: (لا وأبيك) ثم جاء النهي عنه. وتكلم عليه من حيث الصحة، وذكر له شواهد، ثم قال: (فإن صح الحديث فهو ظاهر في النسخ). انظر: الاعتبار ص٥١٦.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٩٥.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص٥١٦.

(٧) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة. وانظر: بداية المجتهد ٧٨٩/٢؛ المغني ٤٣٨/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤/٢؛ فتح الباري ١٣٦/١، ٥٩٠/١١-٥٩٥؛ عمدة القاري ٣٩٦/١.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن يزيد بن سنان[1] ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: لا وأبيك حتى نهي عن ذلك. ثم قال النبي ﷺ: «لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك إشراك، وليقل ورب الكعبة»[2].

ثانيًا: عن قُتَيلة[3] -رضي الله عنها- امرأة من جهينة- أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُندِّدون، وإنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة!. (فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت)[4].

---

(١) هو: يزيد بن سنان، مختلف في صحبته، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: يحي بن جابر، وابن عائذ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٣٧/٢؛ الإصابة ٢١١٠/٣.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٥١٦. وقال: (هذا حديث غريب من حديث الشاميين، وإسناده ليس بذاك القائم، غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل). وقال ابن حجر في الإصابة ٢١١٠/٣: (وأخرج البغوي من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه: سمعت يزيد بن سنان يقول: كان النبي ﷺ يقول: «لا وأبيك» حتى نهي عن ذلك وقال: «لا تحلفوا بالكعبة». ثم قال: (وروى أوله ابن منده، من طريق محفوظ بن علقمة عن أبيه عن ابن عائذ، قال: قال يزيد بن سنان... فذكره) ثم قال: (قال ابن منده: في إسناد حديثه نظر).

(٣) هي: قتيلة بنت صيفي، الجهنية، كانت من المهاجرات الأول، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الله بن يسار. انظر: الإصابة ٢٦١١/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص٥٨٣، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، ح(٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك ٣٣١/٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه =

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة». ثم قال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون: ما شاء الله وشئت. قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما: ثم شئت»[(١)].

ثالثًا: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، وفيه: (فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[(٢)].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق» أو: «دخل الجنة وأبيه إن صدق»[(٣)].

= الذهبي. وصححه كذلك ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: الإصابة ٤/٢٦١٢؛ صحيح سنن النسائي ص٥٨٣.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥/٤٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار - تحفة-٦/٥٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٤، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح(١١) (٩). وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٤٢، أن قوله: (وأبيه إن صدق) لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به. كما =

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «نعم، وأبيك لتنبأن. أمك» الحديث[1].

خامسًا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2].

سادسًا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[3].

سابعًا: عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا

= ذكر أنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. لكن ابن حجر قال في فتح الباري ١٣٦/١ عن الحديث: (هو صحيح لا مرية فيه) وذكر في ٥٩٣/١١، بعض الروايات التي جاء فيها ذكر الحلف بغير الله، وأنها ثابتة، ثم ذكر الأجوبة عنها، وأحدها أن الحلف بغير الله كان جائزاً ثم نسخ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح (٢٥٤٨) (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٩٨، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح(٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه ١٧٦/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦) (٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٩٨، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح(٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه ١٧٥/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦) (١).

بالطواغي[(١)]، ولا بآبائكم»[(٢)].

ثامنًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات[(٣)] والعزى[(٤)]، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:

---

(١) الطواغي جمع طاغية، وهي: ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١١٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١٧٨، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٨) (٦).

(٣) اللات: قال ابن عباس ﷺ: (كان اللات رجلا يلُتّ سويق الحاج). أخرج ذلك عنه البخاري في صحيحه ص١٠٤٢، كتاب التفسير، باب ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ﴾ ح(٤٨٥٩). وذكر ابن حجر في الفتح ٨/٥٢٩، عن طريق ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ أنه قال عن اللات: (كان يلت السويق على الحجر، فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه). وكان اللات بالطائف، وهدمها المغيرة بن شعبة ﷺ بأمر النبي ﷺ لما أسلمت ثقيف. انظر: فتح الباري ٨/٥٢٩.

وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٢٥٥: (كانت اللات صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت بالطائف له أستار و سدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف وهم ثقيف ومن تابعها يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش).

(٤) العزى: كانت شجرة بوادي نخلة فوق ذات عرق، وهي بين مكة والطائف، عليها بناء وأستار وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد، وكانت قريش يعظمونها، وكان سدنتها وحجبها بني شيبان من سليم حلفاء بني هاشم، وبعث إليها النبي ﷺ خالد بن الوليد عام الفتح فهدمها. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٥٥؛ فتح الباري ٨/٥٢٩؛ فتح القدير ٥/١٣٤.

تعال أقامرك، فليتصدق))[١].

تاسعًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لا يحلف بغير الله، فـإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))[٢].

عاشرًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بـالله إلا وأنـتم صادقون))[٣].

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ جواز الحلف بغير الله تعالى: بأن بعض هذه الأحاديث جاء فيها ما يدل على جواز الحلف بغير الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٤٢،كتاب التفسير، باب ﴿ أفـرأيتم الـلات والعزى ﴾، ح(٤٨٦٠)، و مسلم في صحيحه ١٧٧/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٧) (٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٩٧،كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآبـاء، ح(٣٢٥١)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص٣٦٣،كتاب الأيمان والنذور، باب مـا جاء في كراهية الحلف بغير الله، ح(١٥٣٥)، وأحمد في المسند ٥٠٣/٨؛ وابن حبـان في صحيحه ص١١٨٢، والحاكم في المستدرك ١١٨/١. قال الترمذي: (حـديث حسـن) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي في الكبائر ص٨٦: (إسـناده على شرط مسلم). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٣٦٣: (صحيح).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٩٧،كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآبـاء، ح(٣٢٤٨)، والنسائي في سننه ص٥٨٣،كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهـات، ح(٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه ص١١٨٢، والبيهقي في السنن الكـبرى ٥١/١٠. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٩٧: (صحيح).

تعالى، وفي بعضها ما يدل على المنع والنهي عنه، فيكون ما يدل على الجواز منسوخاً بما يدل على النهي؛ لأنها متأخرة عما يدل على الجواز، يؤكد ذلك حديث قتيلة -رضي الله عنها-، وكذلك حديث يزيد بن سنان ﷺ، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن غيره من الأحاديث يقوي معناه[1].

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى -بعد اتفاقهم على حرمته لو أراد الحالف بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله[2]- على قولين:

القول الأول: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى.

وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]. وقول عند المالكية، ورجحه

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار -تحفة- ٥٣/٦؛ الاعتبار ص٥١٦؛ المغني ٤٣٨/١٣؛ رسوخ الأحبار ص٥١٣-٥١٥؛ فتح الباري ١٣٦/١، ٥٩٣/١١؛ عمدة القاري ٣٩٦/١؛ تحفة الأحوذي ١٢١/٥.

(٢) وهذا الفرق هو عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فعندهم يحرم مطلقاً. انظر: مقدمات ابن رشد ص٢١٧؛ التاج والإكليل ٤٠٨/٤؛ مواهب الجليل ٤٠٨/٤"؛ العزيز ٢٣٥/١٢؛ روضة الطالبين ص١٨٦٨؛ المجموع ١٦٨/١٩؛ فتح الباري ٥٩١/١١.

(٣) انظر: موطأ محمد ص٢٦٥؛ المبسوط ٢٨/٧، ١٤٨/٨؛بدائع الصنائع ١٧/٣؛ المختار وشرحه الاختيار ٥٠/٤، ٥١؛ حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥.

(٤) انظر: المغني ٤٣٦/١٣، ٤٣٧؛ الشرح الكبير ٤٦٢/٢٧، ٤٦٣؛ الفروع ٤٣٧/١٠؛ =

بعضهم[(١)]، وذكر ابن عبد البر أنه أمر مجتمع عليه[(٢)].

القول الثاني: يكره الحلف بغير الله تعالى، ولا يحرم.

وهو المشهور عند المالكية[(٣)]، والمذهب عند الشافعية[(٤)]، ووجه عند الحنابلة[(٥)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو تحريم الحلف بغير الله تعالى- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها ظاهرة في تحريم الحلف بغير الله تعالى؛

= الإنصاف ٤٦٣/٢٧.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص١١٨؛ التاج والإكليل ٣٩٨/٤، ٤٠٦؛ مواهب الجليل ٤٠٤/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٤١/١٠.

(٣) وقسم ابن رشد الحلف بغير الله إلى قسمين فجعل الحلف بما يعبد من دون الله حراماً، وجعل الحلف بما لا يعبد من دون الله مكروهة. انظر: المدونة ٥٨٣/١؛ مقدمات ابن رشد ص٢١٧؛ القوانين الفقهية ص١١٨؛ التاج والإكليل ٤٠٦/٤؛ مواهب الجليل ٤٠٤/٤.

(٤) انظر: العزيز ٢٣٥/١٢؛ روضة الطالبين ص١٨٦٨؛ تكملة المجموع ١٦٧/١٩؛ فتح الباري ٥٩١/١١.

(٥) انظر: المغني ٤٣٦/١٣؛ الشرح الكبير ٤٦٢/٢٧؛ الفروع ٤٣٧/١٠؛ الإنصاف ٤٦٢/٢٧.

لأن بعضها جاء فيه لفظ النهي، وبعضها جاء فيه لفظ (لا) الناهية، وبعضها جاء فيه إطلاق الكفر والشرك على الحلف بغير الله تعالى. وكل هذا يدل على التحريم، فيكون الحلف بغير الله تعالى حراماً غير جائز[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الحلف بغير الله مكروه إذا لم يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله- ما يلي:

أولاً: حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»[٢].

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «نعم، وأبيك لتنبأن. أمك»[٣].

ثالثًا: حديثا عمر، وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ، وفيهما: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[٤].

رابعًا: حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم»[٥].

---

(١) انظر: التمهيد ٢٤١/١٠؛ بدائع الصنائع ١٧/٣؛ المغني ٤٣٧/١٣، ٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٥٤.

(٤) سبق تخريجهما في ص ١٦٥٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٥٥.

خامسًا: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ، وفيه: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[(١)].

سادسًا: ما جاء في القرآن الكريم من الحلف بغير الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[(٣)]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[(٤)].

ووجه الاستدلال منها هو: أنه قد جاء في القرآن الكريم ما يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى، وكذلك جاء في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، كحديث طلحة بن عبيد الله، وأبي هريرة-رضي الله عنهما-.

وجاء النهي عن الحلف بغير الله في أحاديث كثيرة، بعضها آكد من بعض، ومنها حديث عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

فيحمل ما يدل على تحريم الحلف بغير الله بما إذا اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله من التعظيم.

ويحمل ما سوى ذلك على الجواز مع الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٥٦.

(٢) سورة الطارق، الآية (١).

(٣) سورة الضحى، الآية (١).

(٤) سورة التين، الآية (١).

(٥) انظر: مقدمات ابن رشد ص٢١٧؛ المغني ١٣/٤٣٦، ٤٣٧؛ العزيز ١٢/٢٣٥؛ مواهب الجليل ٤/٤٠٤، ٤٠٨.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن ما ذكر في القرآن الكريم من الحلف بغير الله تعالى فيقال فيه:

أ- بأن ما ذكر في القرآن من الحلف بغير الله، هو مما أقسم الله به، والله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه. لكن العباد لا يجوز لهم أن يحلفوا بغير الله سبحانه وتعالى[١].

ب- بأن الأشياء الـــواردة في القرآن المقسوم بها، فيها إضماراً، تقديره: ورب السماء. ورب الليل. ورب التين. وهكذا[٢].

وإذا كان كذلك فلا يُستدل بها على جواز الحلف بغير الله تعالى.

ثانيًا: إن الأحاديث الواردة في النهي عن الحلـــف بغير الله تعالى لم تفرق بين حلف وحلف، بل فيها النهي عن الحلف بغير الله مطلقاً، وفي بعضها جعل الحلف بغير الله تعالى كفراً أو شركاً، وهو كذلك مطلق. فيكون في كل ذلك دلالة على تحريم الحلف بغير الله تعالى مطلقاً[٣].

ثالثًا: إن ما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بغير الله تعالى، فهو يحتمل أموراً، من أقواها: أن ذلك كان قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ لذلك لا يصح الاستدلال منها على جواز الحلف بغير الله تعالى[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/٢٠٢؛ المغني ١٣/٤٣٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/٢٠٢؛ بداية المجتهد ٢/٧٨٩؛ المغني ١٣/٤٣٨.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٢٤١.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٢٠٤؛ فتح الباري ١/١٣٦؛ عمدة القاري ١/٣٩٦.

الراجـــح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألـــة، وما استدلوا بـــه، يظهر لي -والله أعلم الصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز الحلف بغير الله تعالى مطلقاً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لكثرة أدلة هذا القول مع أنها صريحة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، بخلاف أدلة القول الثاني، فإنها تحتمل أكثر من احتمال.

ثانيًا: ولأن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الحلف بغير الله تعالى معها ما يدل على تأخرها عن الأحاديث التي ورد فيها ذكر الحلف بغير الله تعالى، فتكون منسوخة بها، ومن ذلك:

أ- حديث يزيد بن سنان ﷺ، وهو ظاهر في أن النهي عن الحلف بغير الله متأخر عما يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى؛ حيث جاء فيه: (إن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: لا وأبيك، حتى نهي عن ذلك)[١].

ب- حديث قتيلة -رضي الله عنها- فهو كذلك يدل على أن النهي عن الحلف بغير الله تعالى جاء بعد ما كان بعض المسلمين يحلفون بغير الله تعالى[٢].

ج- إن عمر ﷺ حلف بأبيه فنهاه النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى، فهو يدل على أن النهي عن الحلف بغير الله تعالى متأخر عما يدل

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥١٦.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٣/٦.

على الجواز؛ إذ لو كان النهي مقدماً على الجواز لما حلف عمر رضي الله عنه بأبيه. ولم يرد بعد النهي إباحة[1].

والله أعلم.

(١) انظر: المغني ١٣/٤٣٨.

المطلب الثالث: حكم العقيقة

المذهب عند الحنفية أن العقيقة(١) قد نسخت(٢)، ثم اختلفوا:

فقال محمد بن الحسن: كانت العقيقة تطوعاً، وكان الناس يفعلونها في أول الإسلام، ثم نسخت بالأضحى، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل(٣).

وقال الطحاوي: إنها كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها إلى الاختيار، فمن أحب أن يفعلها فعلها، ومن شاء أن يتركها تركها(٤).

وروي القول بنسخ العقيقة عن محمد ابن الحنفية(٥)، وأبي

(١) العقيقة اسم من عقّ، وهو لغة: الشق والقطع. والعقيقة اصطلاحاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود يومه السابع. ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٧، ٢٣٨؛ المصباح المنير ص٣٤٤؛ التعريفات الفقهية ص١٥٠.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٧٥، ٧٧٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي ١٠/١٦٩-١٧١؛ إعلاء السنن ١٧/١٠١-١١٠.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص٢٢٦؛ الاستذكار ٤/٣١٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٣؛ فتح الباري ٩/٥٨٩؛ عمدة القاري١٤/٤٦٣.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار-٦/٤٣٧.

(٥) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المدني، المشهور بابن الحنفية. ثقة. روى عن أبيه، وعن عثمان، و غيرهما، وروى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وغيرهما، وتوفي بعد الثمانين. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٠٦؛ التقريب =

جعفر الباقر[١]، وإبراهيم النخعي[٢].

وذهب ابن رشد[٣] إلى أن العقيقة كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها فصارت سنة[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

= ٢/١١٥؛ شذرات الذهب ١/٨٨.

وانظر: قوله بما يدل على النسخ في الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٧٦. و في إسناده انقطاع.

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة. روى عن أبيه، وجده الحسين، و غيرهما، وروى عنه: الزهري، وابن جريج، وغيرهما، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣، ٣٠٤؛ التقريب ٢/١١٤.

وانظر ما يدل على قوله بالنسخ في: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٥؛ المحلى ٦/٢٤١. لكن في رواية الجصاص جابر الجعفي، وهو ضعيف. أما رواية ابن حزم فقال هو عنه: إنه واهية.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٧٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الجد، الغرناطي القرطبي. قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، وروى عن أبي علي الغساني، وأبي مروان بن سراج، وغيرهما، من مؤلفاته (المقدمات الممهدات)، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ص٣٧٣، (٥٠٧)؛ شجرة النور الزكية ١/١٢٩، (٣٧٦)؛ شذرات الذهب ٤/٦٢.

(٤) انظر: المقدمات ص٢٤٣.

المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها(١).

دليل من قال بنسخ وجوب العقيقة وتطوعها:

أولاً: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»(٢).

ثانيًا: عن سمرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة(٣) بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»(٤).

---

(١) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة بعد الأولى في هذه المسألة. وانظر: المحلى ٢٤١/٦؛ بداية المجتهد ٨٩٣/٢؛ المقدمات ص٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩٦. وهو ضعيف كما سبق ذلك في تخريجه. وقال ابن حجر في الدراية ٢١٤/٢: (أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وقد تقدمت الإشارة إليه وأنه ضعيف، فإن عبد الرزاق أخرجه موقوفاً على علي ﷺ).

(٣) رهينة، قال ابن الأثير في النهاية ٧٠٩/١: (ومعنى قوله: رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن)، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٨)، والترمذي في سننه ص ٣٦٠، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، ح(١٥٢٢)، والنسائي في سننه ص٦٥١، كتاب العقيقة، باب متى يعق، ح(٤٢٢٠)، وابن ماجة في سننه ص٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٥)، وأحمد في المسند ٣٥٦/٣٣؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٤/٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٣/٩. قال =

ثالثًا: عن سلمان بن عامر الضبي[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))[2].

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: ((إن الله لا يحب العقوق))، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ قال: ((من أحب

= الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٤: (وصححه الترمذي، والحاكم، وعبد الحق). وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٩٤/٤.

(١) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر، الضبي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه محمد، وحفصة ولدا سيرين، وغيرهما، وسكن البصرة، وعاش إلى خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٣٠/١؛ الإصابة ٧٤٧/١؛ تهذيب التهذيب ١٢٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٨٣ -معلقاً- كتاب العقيقة، باب إما طة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح(٥٤٧٢). وأخرجه مرفوعاً أبو داود في سننه ص٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٩)، والترمذي في سننه ص٣٥٨، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح(١٥١٥)، والنسائي في سننه ص٦٥٠، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، ح(٤٢١٤)، وابن ماجة في سننه ص٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٩/٤؛ وأحمد في المسند ١٦٤/٢٦، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٤/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار -تحفة الأخيار- ٤٣١/٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٢/٩. قال الترمذي: (حديث صحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٥٩٣/٩: (والحديث مرفوع لا يضره وقف من وقفه). وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٩٦/٤.

منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة))[1].

خامسًا: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة؟ فقال: ((لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل))[2].

سادسًا: عن محمد بن الحنفية: (أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جـــاء الإسلام رفضت)[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأدلة جاء فيه الأمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٣،كتاب الضـــحايا، بـــاب في العقيقـــة، ح(٢٨٤٢)، والنسائي في سننه ص٦٥٠،كتاب العقيقة، ح(٤٢١٢)، وعبـــد الـــرزاق في المصـــنف ٣٣٠/٤، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٢١/١١، والطحاوي في شرح مشكل الآثـــار ٤٣٦/٦، والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/٩. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح ســـنن النســـائي ص ٦٥٠: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٤٣٧/٦، ونحوه الإمام مالك في الموطأ ص٣٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/٩. وقال الهيثمي في مجمـــع الزوائـــد ٦٠/٤: (وفي رواية عن أبيه أو عن عمه. رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح). وذكره ابن حجر في الفتح ٥٨٩/٩، ثم قال: (ولـــه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود، ويقوى أحد الحديثين بالآخر).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ٧٧٦/٢، عن طريق أبي حنيفة عن رجل عن محمد ابن الحنفية.

بالعقيقة، وأن الغلام مرتهن بها، فيثبت من ذلك أن العقيقة كانت تفعل في أول الإسلام إما وجوباً أو استحباباً، وبعضها جاء فيه ما يدل على أنها إلى اختيار الشخص؛ حيث جاء فيه: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل). ثم رواية زيد بن أسلم يدل على أن هذا القول من النبي ﷺ كان في حجة الوداع، فيكون هذا الاختيار ناسخاً للأمر الأول، ويدل عليه كذلك ما روي عن علي ﷺ بأن الأضحى نسخ كل ذبح. كما يدل عليه ما روي عن محمد ابن الحنفية. فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن العقيقة كانت تفعل في أول الإسلام ثم نسخت فصارت مباحة[1].

ويعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن حديث علي ﷺ لا يصح الاستدلال منه على نسخ العقيقة؛ لوجهين:

أ- لأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ[2].

ب- إن الأضحية شرعت في أوائل الهجرة[3]، ففي حديث أنس ﷺ

---

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٧٥/٢، ٧٧٦؛ الموطأ لمحمد ص٢٢٦؛ شرح مشكل الآثار ٤٣٥/٦-٤٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٣؛ بدائع الصنائع ٢٠٤/٤؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٦٩/١٠-١٧٢؛ إعلاء السنن ١٠١/١٧-١١٠.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص٥٩٦.

(٣) انظر: أوجز المسالك ١٧١/١٠.

قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ((ما هذان اليومان؟)) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر))[(١)].

فكيف تكون ناسخة للعقيقة ؟ والعقيقة روي فيها عن النبي ﷺ من قوله وفعله ما يدل على مشروعيتها والعمل بها بعد مشروعية الأضحية. فقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما-[(٢)]، وولد الحسن رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة[(٣)]، والحسين رضي الله عنه سنة أربع[(٤)].

وعن أم كرز[(٥)] -رضي الله عنها- قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: ((على الغلام شاتان، وعلى الجارية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص١٧٧، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ح(١١٣٤)، والنسائي في سننه ص٢٥٧، كتاب صلاة العيدين، باب، ح(١٥٥٦)، وأحمد في المسند ٦٥/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٣/٣، والحاكم في المستدرك ٤٣٤/١، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢٧٤/٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص١٧٧.

(٢) سيأتي تخريجه في ص١٦٧٨.

(٣) وقيل بعده. انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٠/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٣١٤/٢.

(٥) هي: أم كرز الكعبية، الخزاعية المكية. صحابية، قيل: أسلمت يوم الحديبية. وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم. انظر: الإصابة ٢٧٤٢/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٢٥/١٢.

شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً»[1].

فهذا الحديث كان عام الحديبية، وقد بين النبي ﷺ فيه مشروعية العقيقة، وهذا بعد مشروعية الأضحية بزمان. فثبت منه ومما تقدم بطلان الاستدلال من مشروعية الأضحية على نسخ العقيقة.

ثانيًا: إن ما روي عن محمد بن الحنفية، فإنه لا يصلح للاحتجاج به فضلاً من أن ينسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأنه مع انقطاعه فهو قول له، والنسخ إنما يكون بالكتاب أو بسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، مع ثبوت كونه بعد المنسوخ[2].

كما أن القول بأن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت غير صحيح؛ لأن الأحاديث السابقة وكذلك ما يأتي ذكرها تدل على أن الإسلام شرع العقيقة ولم يرفضها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٥)، والترمذي في سننه ص٣٥٩، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح(١٥١٦)، والنسائي في سننه -والفظ له- ص٦٥٠، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، ح(٤٢١٧)، وابن ماجة في سننه ص٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٨/٦، وابن حبان في صحيحه ص١٤٣٥، والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٤. وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣٩١/٤ -بعد ذكر تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي-: (وهو كما قالوا. ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين).

(٢) انظر: المحلى ٢٤١/٦.

ثالثًا: إن الاستدلال من قوله ﷺ: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل) والمذكور في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ورجل من بني ضمرة على النسخ غير صحيح كذلك؛ لوجهين:

أ- أن المراد بالحب في قوله: (من أحب منكم) الحب الشرعي لا الحب الطبيعي، ويكون المعني: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده اتباعاً للشريعة فليفعل. وإذاً فلا يكون فيه دلالة على نفي مشروعية العقيقة، فإنه لو دل على نفي الفرضية والوجوب فلا يدل على نفي السنية والاستحباب بوجه من الوجوه[1].

ب- إنه لو قدر أن قوله: (من أحب منكم) يدل على نفي الاستحباب فهذا استدلال منه بإشارة النص[2]، وغيره من الأحاديث يدل على مشروعية العقيقة وسنيتها بعبارة النص[3]، وعند التعارض بين

---

(١) انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي ٦٥٩/٢؛ نيل الأوطار ١٨٩/٥؛ أوجز المسالك ١٧٢/١٠.

(٢) إشارة النص هي: دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته. أصول الفقه الإسلامي ٣٥٠/١. وانظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١؛ التعريفات للجرجاني ص٢٧؛ التعريفات الفقهية ص٢٤.

(٣) عبارة النص هي: دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعاً. أصول الفقه الإسلامي ٣٤٩/١. وانظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١؛ التعريفات للجرجاني ص١٤٦؛ التعريفات الفقهية ص٢٤.

العبارة والإشارة يقدم عبارة النص بلا خلاف[١].

رابعًا: إن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- كان يرى العقيقة ويعمل بها بعد النبي ﷺ، فلو كانت منسوخة لما عملوا بها[٢].

خامسًا: إنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يصار إلى النسخ، والجمع بين الأحاديث الواردة في العقيقة ممكن، وذلك بحمل حديث سمرة ﷺ وغيره مما يستدل منه على الوجوب على السنية والاستحباب بدليل حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-وغيره مما يستدل منه على نفي الوجوب؛ جمعاً بين الأدلة[٣].

دليل من قال بأن وجوب العقيقة نسخ فصارت سنة:

أولاً: عن سمرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»[٤].

ثانيًا: عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[٥].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سُئل رسول

---

(١) انظر: التعليق الممجد ٦٦٠/٢؛ أصول الفقه الإسلامي ٣٥٨/١.

(٢) انظر: التمهيد ٣٩٦/١٠-٣٩٩؛ المغني ٣٩٣/١٣-٣٩٥؛ المجموع ٢٦١/٨.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢٨٤/٤؛ المغني ٣٩٤/١٣، ٣٩٥؛ المجموع ٢٤٨/٨، ٢٤٩؛ نيل الأوطار ١٨٩/٥.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٦٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٦٧.

الله ﷺ عن العقيقة، فقال: ((إن الله لا يحب العقوق))، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ قال: ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة))[١].

رابعًا: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة؟ فقال: ((لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سمرة وسلمان بن عامر- رضي الله عنهما- يدلان على وجوب العقيقة، وحديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-ورجل من بني ضمرة يدلان على أنها سنة ومستحبة، فيكون وجوبها منسوخاً بحديثيهما؛ لأن في حديث رجل من بني ضمرة ما يدل على تأخر حديثيهما على حديث سمرة وسلمان بن عامر-رضي الله عنهما-[٣].

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، والجمع بين الأحاديث الواردة في العقيقة ممكن، وذلك بحمل حديث سمرة ﷺ وغيره مما يستدل منه على الوجوب على

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٣) انظر: مقدمات ابن رشد ص٢٤٢، ٢٤٣.

السنية والاستحباب بقرينة حديث عبد الله بن عمرو ﷺ وغيره مما يدل على نفي الوجوب؛ وذلك جمعاً بين الأدلة[1].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها مباحة، وليست بسنة.

وهو مذهب الحنفية[2].

وقد سبق ما استدلوا به، ووجه الاستدلال منه، وما يرد به على تلك الأدلة والاستدلال.

القول الثاني: أن العقيقة سنة ومستحبة، وليست بواجبة.

وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقول جمهور

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٤/٢٨٤؛ المغني ١٣/٣٩٤، ٣٩٥؛ المجموع ٨/٢٤٨، ٢٤٩؛ نيل الأوطار ٥/١٨٩.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٧٥، ٧٧٦؛ الموطأ لمحمد ص٢٢٦؛ شرح مشكل الآثار ٦/٤٣٥-٤٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٥؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٠/١٦٩-١٧٢؛ إعلاء السنن ١٧/١٠١-١١٠.

(٣) انظر: الموطأ لمالك ٢/٤٠٠؛ المدونة ١/٥٥٤؛ التمهيد ١٠/٣٩٥؛ بداية المجتهد ٢/٨٩٣؛ المقدمات ص٢٤٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤/٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٧٥؛ التنبيه ص١٢٣؛ روضة الطالبين ص٤٥٠؛ المجموع ٨/٢٤٩، ٢٦١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦/١٧٩.

(٥) انظر: المغني ١٣/٣٩٣؛ الشرح الكبير ٩/٤٣٢؛ الممتع ٢/٥٢٤؛ الفروع ٦/١٠٤؛ =

أهل العلم، وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، -رضي الله عنهم[١]-.

القول الثالث: إن العقيقة واجبة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقول الحسن البصري، وداود الظاهري، وابن حزم. وروي ذلك عن بريدة ﷺ[٣].

الأدلــــة:

من أدلة القول الثاني-وهو أن العقيقة سنة ومستحبة، وليست واجبة- ما يلي:

أولاً: حديث سمرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى))[٤].

ثانيًا: حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))[٥].

ثالثًا: حديث أم كرز -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: ((على

= الإنصاف ٤٣٢/٩.

(١) انظر: المغني ٣٩٣/١٣؛ المجموع ٢٦١/٨.

(٢) انظر: الفروع ١٠٤/٦؛ الإنصاف ٤٣٢/٩.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٤/٦، ٢٣٧؛ التمهيد ٣٩٥/١٠؛ المغني ٣٩٤/١٣؛ المجموع ٢٦١/٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٦٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٦٧.

الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً»[١].

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة)[٢].

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)[٣].

سادسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسه

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٥٨، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ح(١٥١٣)، وابن ماجة في سننه -واللفظ له- ص٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٩/٦، وابن حبان في صحيحه ص١٤٣٥. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٣٥٨: (صحيح).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٨/٩. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٧٩/٤: (وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى). وأخرجه النسائي في سننه -بلفظ: (كبشين كبشين) ص٦٥١، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، ح(٤٢١٩). وذكر الألباني في الإرواء ٣٨٠/٤، أنه صحيح وأن إسناده على شرط البخاري.

الأذى»[١].

سابعًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولدله ولد؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٢].

ثامنًا: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولدله ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[٣].

فهذه الأدلة وإن كان بعضها يدل على وجوب العقيقة إلا أن البعض الآخر يدل على نفي وجوبها، فيكون ذلك صارفا للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب والسنية، ويثبت من مجموعها سنية العقيقة واستحبابها، وعدم وجوبها، وبذلك يجمع بين هذه الأدلة كلها[٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٤٣٣/٦، وابن حبان في صحيحه ص١٤٣٥، و الحاكم في المستدرك ٢٦٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وكذلك صحح سنده ابن حجر في الفتح ٥٩٠/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٤) انظر: التمهيد ٣٩٥/١٠؛ المنتقى للباجي ٢٨٤/٤؛ المغني ٣٩٤/١٣، ٣٩٥؛ المجموع ٢٤٨/٨، ٢٤٩؛ فتح الباري ٥٨٨/٩، ٥٨٩؛ التعليق الممجد ٦٥٧/٢؛ نيل الأوطار =

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن العقيقة واجبة- ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حـــديث سلمان بن عامر، وسمرة، وأم كرز، وعائشة، رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأدلة جاء فيها أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة، والأمر للوجوب، كما أن قوله: (كل غلام مرهن بعقيقته) يدل على الوجوب. فيثبت من مجموعها أن العقيقة واجبة[١].

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل عل الوجوب، لكن هذه الأحاديث صرفت عن الوجوب إلى السنية والاستحباب لأحاديث أخرى تدل على نفي الوجوب، كحديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- وما في معناه. كما أن بعض الصحابة ولد له ولد في عهد رسول الله ﷺ ولم يعق عنه، فلو كانت العقيقة واجبة لأمرهم رسول اله ﷺ بها[٢].

الراجـــح

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

= ١٨٩/٥.

(١) انظر: المحلى ٢٣٤/٦-٢٣٦؛ المغني ٣٩٤/١٣.

(٢) انظر: التمهيد ٣٩٥/١٠؛ المغني ٣٩٤/١٣، ٣٩٥؛ فتح البـــاري ٥٨٨/٩-٥٩٠؛ نيـــل الأوطار ١٨٩/٥.

أولاً: إن القول بأن العقيقة نسخت فصارت مباحة غير صحيح، وقد سبق ما يرد به على هذا القول واستدلاله.

ثانيًا: إن القول بأن العقيقة كانت واجبة، ثم نسخت فصارت سنة ومستحبة، قول له وجه واحتمال(١)، إلا أن الصحيح والأولى من ذلك الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، والجمع بينها ممكن، وقد سبق بيانه ووجه الجمع بينها.

ثالثًا: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أن العقيقة سنة ومستحبة، وليست بواجبة؛ وذلك لما يلي:

أ- كثرة الأدلة التي تدل على ذلك، مع صحتها وثبوتها من قول النبي ﷺ وفعله.

ب- إن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، كما سبق بيانه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٥٨٩/٩.

المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة قد نسخ؛ لذلك لا يخضب رأسه به[(١)].

وممن صرح بالنسخ: ابن عبد البر[(٢)]، وابن حجر[(٣)]، والشوكاني[(٤)].

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو الاختلاف في ثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ وعدمه[(٥)].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدمَّى»[(٦)].

---

(١) قد صرح به محمد شمس الحق العظيم أبادي، ونسبه ابن رشد الحفيد إلى جميع العلماء. انظر: بداية المجتهد ٨٩٧/٢؛ عون المعبود ٢٩/٨.

(٢) انظر: التمهيد١٠/٤٠٠، ٤٠١؛ الاستذكار ٣٢٠/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٩٥/٩.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١٩٣/٥.

(٥) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٢،كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٧)، وقال بعده: (فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هذا وهم من همام (ويدمى). قال أبو =

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة)(١).

ثالثًا: عن بريدة ﷺ قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران)(٢).

= داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: (يسمى) فقال همام: (يدمى)، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا). وذكر ابن حزم الحديث من طريق أبي داود في المحلى ٦/٢٣٦، ثم ذكر كلام أبي دواد، ثم قال: (بل وهم أبو داود؛ لأن هماماً ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٥٩٥، بعد ذكر كلام أبي داود: (واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: (ويدمى) إلا أن يقال: إن أصل الحديث (ويسمى) وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ. وقد رجح ابن حزم رواية همام). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٣٢: (صحيح دون قوله: (ويدمى).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٢: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات). وذكره ابن حجر في الفتح ٩/٥٩٠، ثم قال: (أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٣، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٤٣)، =

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقّوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: ((اجعلوا مكان الدم خلوقاً))[1].

خامسًا: عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: ((يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم))[2].

ويستدل منها على النسخ: بأن تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة كان

= والحاكم في المستدرك ٢٦٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٩/٩. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٣٣: (حسن صحيح).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص١٤٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٩/٩. وأخرجه أبو يعلى مطولاً كما في إتحاف المهرة للبوصيري ٣٣٤/٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٤: (رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه). وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٣/٥، أن حديث عائشة أخرجه كذلك ابن السكن، وأنه صححه هو وكذلك ابن حبان. وقال النووي في المجموع ٢٤٨/٨: (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٥٣٦،كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجة عن يزيد بن عبد الله المزني ولم يقل عن أبيه، وهنا عن يزيد بن عبد الله عن أبيه). وقال ابن حجر في الفتح ٥٩٦/٩ -بعد ذكر رواية ابن ماجة-: (وهذا مرسل؛ فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل).

في الجاهلية، كما يدل عليه حديث عائشة وبريدة -رضي الله عنهما-. ويدل حديث سمرة، وابن عباس -رضي الله عنهم- على جوازه كذلك في الإسلام. وجاء في غير واحد من الأحاديث النهي عن ذلك. فيكون هذا النهي ناسخاً للجواز؛ لتأخره عنه؛ حيث إن ما يدل على الجواز موافق للحالة الجاهلية والبراءة الأصلية، بخلاف النهي، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل(١).

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تلطيخ رأس الصبي بدم عقيقته على قولين:

القول الأول: لا يجوز تلطيخ رأسه بالدم.

وهو قول أهل المذاهب الأربعة، وجمهور أهل العلم(٢).

القول الثاني: يستحب تخضيب رأسه بدم العقيقة.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣)، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو

---

(١) انظر: التمهيد ١٠/٤٠٠، ٤٠١؛ الاستذكار ٤/٣٢٠؛ بداية المجتهد ٢/٨٩٧؛ الاعتبار ص٣٩٠؛ فتح الباري ٩/٥٩٥، ٥٩٦؛ نيل الأوطار ٥/١٩٣؛ عون المعبود ٨/٢٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٣٩٩؛ بداية المجتهد ٢/٨٩٧؛ المغني ١٣/٣٩٨؛ المجموع ٨/٢٥١؛ الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٤١؛ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص٣٠؛ الفروع ٦/١١١؛ الإنصاف ٩/٤٤١؛ فتح الباري ٩/٥٩٦؛ التعليق الممجد ٢/٦٥٦.

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص٣١؛ الفروع ٦/١١١؛ الإنصاف ٩/٤٤١.

قول قتادة، وابن حزم، ورواية عن الحسن البصري[١].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة، وبريدة -رضي الله عنهما-، ويزيد بن عبد الله المزني.

ثانيًا: حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))[٢].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث عائشة، وبريدة -رضي الله عنهما- ويزيد بن عبد الله المزني يدل على النهي عن تخصيب رأس الصبي بدم العقيقة. وحديث سلمان بن عامر الضبي يدل على إماطة الأذى عن الصبي، وتلطيخه بدم العقيقة إذاء له فيكون فيه كذلك النهي عن تخضيب رأسه بدم العقيقة[٣].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو استحباب تلطيخ رأس الصبي بدم عقيقته-

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٤؛ المحلى ٢٣٤/٦، ٢٣٦؛ التمهيد ٣٩٩/١٠؛ بداية المجتهد ٨٩٧/٢؛ فتح الباري ٥٩٦/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٦٧.

(٣) انظر: التمهيد ٣٩٩/١٠، ٤٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٩/٩؛ المغني ٣٩٩/١٣؛ فتح الباري ٥٩٦/٩؛ نيل الأوطار ١٩١/٥.

ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سمرة وابن عباس، -رضي الله عنهم-.

ووجه الاستدلال منهما: أن حديث سمرة ﷺ جاء فيه ما يدل على مشروعية تخصيب رأس الصبي بدم العقيقة، وحديث ابن عباس ﷺ يدل على أن ذلك سنة. فيثبت منهما جواز تلطيخ رأسه بدم العقيقة واستحبابه[١].

واعترض عليه: بأن كلا الروايتين متكلم فيهما[٢]. وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على النهي عن تخصيب رأسه بدم العقيقة، فعلى تقدير صحتهما وثبوهما يكونان منسوخين بالنهي عن مس رأسه بدم[٣].

الراجـح:

بعد ذكر ما قيل في المسألة من الأقوال والأدلة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز تخضيب رأس الصبي بدم عقيقته، وذلك لما يلي:

أولاً: لكثرة ما روي عن النبي ﷺ مما يدل على النهي عن مس رأس الصبي بالدم، مع صحتها وصراحتها. بخلاف أدلة القول الثاني؛ حيث إنها لا تخلو من كلام فيها.

---

(١) انظر: المحلى ٦/٢٣٤، ٢٣٦؛ المغني ١٣/٣٩٨.

(٢) انظر الكلام عليهما عند تخريجهما في ص١٦٨١، ١٦٨٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٤٠٠، ٤٠١؛ فتح الباري ٩/٥٩٥، ٥٩٦؛ نيل الأوطار ٥/١٩٣.

ثانيًا: إنه جاء عن النبي ﷺ في غير حديث واحد الأمر بإماطة الأذى عن الصبي، وتخضيب رأسه بالدم يعتبر من الأذى، فيكون في ذلك النهي عن مس رأسه بدم.

ثالثاً: ولأن أدلة القول الثاني على تقدير صحتها تكون منسوخة بالنهي عن مس رأس الصبي بدم؛ حيث إن حديث بريدة وعائشة -رضي الله عنهما- يدلان على أن ذلك العمل كان قبل، وأنه ترك في الإسلام وجعل بدل الدم الخلوق والزعفران.

والله أعلم.

المبحث الثاني: الصيد والذبائح.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة.

المطلب الثاني: لحوم الخيل.

المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهلية.

المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر.

المطلب الخامس: حصر المحرمات من المطعومات في: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

المطلب السادس: قتل الكلاب.

المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفرع[(١)] والعتيرة[(٢)] كانا مشروعين، ثم نُسخ مشروعيتهما؛ لذلك لا يُستحب فعل أي واحدة منهما.

وممن صرح بالنسخ: محمد بن الحسن[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، والجصاص[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، وابن العربي[(٨)]، ومجد الدين ابن تيمية[(٩)]، وزين الدين المنجي[(١٠)]، وأبو حامد الرازي[(١١)]، وأبو إسحاق

---

(١) الفرع: أول نتاج الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦١؛ المصباح المنير ص٣٨٢؛ فتح الباري ٩/٥٩٩؛ التعريفات الفقهية ص١٦٤.

(٢) العتيرة: شاة تذبح في رجب. وقيل: شاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم. وقيل: العتيرة نذر كانوا ينذرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٥٧؛ المصباح المنير ص٣١٩؛ فتح الباري ٩/٦٠٠؛ التعريفات الفقهية ص١٤٣.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٢٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤.

(٤) فإنه قال في سننه ص٢٤٥: (العتيرة منسوخة).

(٥) انظر: الاعتبار ص٣٩٠؛ إكمال المعلم ٦/٤٣٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن ٣/٣٢٤.

(٧) انظر: المغني ١٣/٤٠٣.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ ص٢٣٦.

(٩) انظر: منتقى الأخبار-مع نيل الأوطار-٥/١٩٧.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع ٢/٥٢٧.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٧.

الجعبري[١]. ونسبه بعض أهل العلم إلى الجمهور[٢].

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن مخنف بن سليم[٤] ﷺ قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبيّة»[٥].

---

(١) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٩٤.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٦/٤٣٠؛ المجموع ٨/٢٦٠؛ فتح الباري ٩/٦٠٠.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة بعد حاشية (٢).

(٤) هو: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف، الأزدي الغامدي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه حبيب، وعامر أبو رملة، وغيرهما. وسكن الكوفة، واستشهد بعين الوردة سنة أربع وستين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٦٥؛ الإصابة ٣/١٨٠٤؛ تهذيب التهذيب ١٠/٧١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٢٥،كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، ح(٢٧٨٨)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٣٥٩، كتاب الأضاحي، باب، ح(١٥١٨)، والنسائي في سننه ص٦٥١،كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح(٤٢٢٤)، وابن ماجة في سننه ص٥٣٠،كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، ح(٣١٢٥)، وأحمد في المسند ٢٩/٤١٩. وفي سنده أبو رملة، وهو مجهول، لذلك ضعفه الخطابي، وابن القطان، وعبد الحق. وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٩/٦٠٠؛ تحفة الأحوذي ٥/٩٤؛ صحيح سنن الترمذي ص٣٥٩.

ثانيًا: عن نُبيشة ﷺ قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: ((اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا)) قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا به؟ قال: ((في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه- أُراه قال-على ابن السبيل، فإن ذلك خير))(١).

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة)(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣١،كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ح(٢٨٣٠)، والنسائي في سننه ص٦٥٢،كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، ح(٤٢٢٩)، وابن ماجة في سننه-واللفظ له ص٥٣٦،كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، ح(٣١٦٧)، وأحمد في المسند ٣٢٨/٣٤، والحاكم في المستدرك ٢٦٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٤/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٤١٢/٤: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٢،كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ح(٢٨٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف -واللفظ له- ٣٤٠/٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢٤/٩، والحازمي في الاعتبار ص٣٨٨. قال البيهقي بعد ذكره: (كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج في كل خمس واحدة. ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، وقال: (من كل خمسين شاة شاة). ونقل الحازمي في الاعتبار ص٣٩٠، عن ابن المنذر أنه قال: (خبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان). وصححه ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٦٠٠/٩؛ صحيح سنن أبي داود ص٤٣١.

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال حين سئل عن الفرع: ((والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغْزُبّاً[1] أو شغزوباً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلزق لحمه بوبره، وتكفئ إناءك، وتوله ناقتك))، وقال: وسئل عن العتيرة فقال: ((العتيرة حق))[2].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا فرع ولا عتيرة)) والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب[3].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع))[4].

---

(١) شغزباً من شغزب، وأصل الشغزبية: الالتواء، والمكر. والشغزبي: الصعب. وقيل: إنه محرف من: زُخزُبّاً. وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٧٦/١؛ القاموس المحيط ص٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٣، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٤٢)، والنسائي في سننه ص٦٥١، كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح(٤٢٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٩/٤، وأحمد في المسند -واللفظ له- ٣٢١/١١، والحاكم في المستدرك ٢٦٣/٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤١١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٨٣، كتاب العقيقة، باب الفرع، ح(٥٤٧٣)، ومسلم في صحيحه ٦١/٧، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح(١٩٧٦) (٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/١٢.

سادسًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن الفرع والعتيرة)(١).

سابعًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ قال: ((لا فرع ولا عتيرة))(٢).

ثامنًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة))(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على مشروعية الفرع والعتيرة؛ حيث جاء في البعض بأنهما حق، وجاء في البعض الأمر بالفرع، وجاء في البعض أن على كل أهل بيت كل عام عتيرة، فكل هذا تدل على مشروعية الفرع والعتيرة.

وبعض هذه الأحاديث يدل على النهي عن الفرع والعتيرة، وأنهما ليسا في الإسلام، فيكون ما يدل على النهي ناسخاً لمشروعيتهما؛ لتأخره،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٦٥١،كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح(٤٢٢٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له ١٧٣/١٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢٣١/١. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٥٣٦،كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، ح(٣١٦٩). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٤١٥: (صحيح رجاله ثقات). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٥٣٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: لأن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يُفعل، ولم يقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ نهاهم عنهما ثم أذن فيهما، فدل ذلك أن الفعل كان قبل النهي، ويؤكد ذلك ما في حديث نبيشة ﷺ: إن كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية. وقد أجمع عوام علماء الإسلام أن استعمالها ذلك وقوف على الأمر بهما. فيكون النهي متأخراً عن الأمر بهما، وناسخاً له[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأنه قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيتهما زمن حجة الوداع[٢]. ففي حديث مخنف بن سليم ﷺ أن قول النبي ﷺ: «على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» سمعه من النبي ﷺ وهم واقوفون معه بعرفات في حجة الوداع.

كما أنه جاء في بعض طرق حديث نُبيشة ﷺ أن حديثه ذلك كان والنبي ﷺ بمنى[٣].

فثبت من ذلك أن ما يدل على مشروعيتهما متأخر كذلك[٤].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٩٠؛ المغني ١٣/٤٠٣.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٤/٤٧٠، ٤٧١.

(٣) جاء ذكر ذلك في رواية النسائي. راجع تخريج الحديث في ص١١٤٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٠٠، ٢٠١.

ب- إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» ونحوه على نفي الوجوب، وحمل غير ذلك على الجواز(١). ومع إمكان الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى القول بالنسخ(٢).

ثانيًا: إن حديث علي رضي الله عنه يدل على أن الأضحية نسخ كل ذبح، فيدخل فيه الفرع والعتيرة، فتكونان منسوختين بها(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال منه على النسخ لوجهين:

أ- إنه ضعيف لا يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة(٤).

ب- إن الأضحية شرعت في أوائل الهجرة(٥). وبعض ما يدل على مشروعية الفرع والعتيرة روي عن النبي ﷺ أنه قال ذلك زمن حجة الوداع و كان هذا سنة عشر للهجرة.

ج- إن الأضحية والعتيرة جاء ذكر ما يدل على مشروعيتهما معاً في حديث واحد وهو حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه. فكيف تكون العتيرة منسوخة بالأضحية؟.

ثالثًا: إن الراوي للنهي عن الفرع والعتيرة أبو هريرة رضي الله عنه، وهو

(١) انظر: الاعتبار ص٣٩٠؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٤؛ فتح الباري ٩/٥٩٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) انظر: موطأ محمد ص٢٢٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤.

(٤) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص٣٩٥.

(٥) انظر: أوجز المسالك ١٠/١٧١.

متأخر الإسلام؛ حيث إنه أسلم سنة سبع من الهجرة، والفرع والعتيرة كانتا تفعلان قبل الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه(١).

واعترض عليه: بأنه قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيتهما زمن حجة الوداع(٢). وحجة الوداع كان سنة عشر، فهو بعد إسلام أبي هريرة ﷺ.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الفرع والعتيرة على قولين:

القول الأول: إن الفرع والعتيرة ليستا واجبتين ولا مستحبتين.

وهو قول جمهور أهل العلم(٣)، منهم الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) انظر: المغني ٤٠٣/١٣؛ الشرح الكبير ٤٤٩/٩.

(٢) انظر: عمدة القاري ٤٧٠/١٤، ٤٧١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٣؛ المغني ٤٠٢/١٣؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٣؛ بدائع الصنائع ٢٠٣/٤، ٢٠٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥٠٩/٩؛ عمدة القاري ٤٧٠/١٤، ٤٧١.

(٥) انظر: إكمال المعلم لقاضي عياض ٤٣٠/٦،٤٢٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٣٦؛ المفهم للقرطبي ٣٨٤/٥.

(٦) انظر: المغني ٤٠٢/١٣، ٤٠٣؛ الشرح الكبير ٤٤٨/٩؛ الممتع ٥٢٧/٢؛ الإنصاف ٤٤٨/٩.

وهو وجه عند الشافعية(١).

القول الثاني: تستحب الفرع والعتيرة.

وهو مذهب الشافعية(٢)، وروي نحوه عن ابن سيرين(٣).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم استحباب الفرع والعتيرة- ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهم- مرفوعاً «لا فـــرع ولا عتيرة»(٤).

ثانيًا: عن الحارث بن عمرو(٥) ﷺ أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي؛ استغفرلي. فقال: «غفر الله لكم»، ثم أتيته من الشق الآخر -أرجو أن يخصني دونهم- فقلت: يا رسول الله استغفرلي، فقال

---

(١) انظر: روضة الطالبين ص٤٥٢؛ المجموع ٨/٢٦٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٢٦؛ روضة الطالبين ص٤٥٢؛ المجموع ٨/٢٦٠؛ فتح البـــاري ٩/٥٩٩، ٦٠٠.

(٣) انظر: المغني ١٣/٤٠٢.

(٤) سبق تخريج الحديثين في ص١٦٩٢، ١٦٩٣.

(٥) هو: الحارث بن عمرو بن ثعلبة، ويقال: الحارث بن عمرو بن الحارث بن إياس. السهمي الباهلي، أبو مسقبة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، وحفيـــده زرارة بـــن كريم. انظر: الإصابة ١/٣٢٥؛ تهذيب التهذيب ٢/١٣٩؛ التقريب ١/١٧٦.

بيده: ((غفر الله لكم))، فقال رجل من الناس: يا رسول الله! العتائر والفرائع؟ قال: ((من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحيتها)) وقبض أصابعه إلا واحدة[(١)].

ثالثًا: عن أبي رزين- لقيط بن عامر العقيلي[(٢)]- رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل، ونعطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: ((لا بأس به))[(٣)].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة، فقالوا: يا رسول الله! نعتر في رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ((أعتراً كعتر الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٦٥٢،كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح(٤٢٢٦)، وأحمد في المسند ٣٤٢/٢٥، والحاكم في المستدرك ٢٦٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٥/٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقره ابن حجر في الفتح ٦٠٠/٩. وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤١٠/٤.

(٢) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن أخيه وكيع بن عدس، وعبد الله بن الحاجب، وغيرهما. انظر: الإصابة ١٧٢٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٦٥٣،كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، ح(٤٢٣٣)، وأحمد في المسند ١١٨/٢٦، وابن حبان في صحيحه ص١٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٥/٩. قال ابن حجر في الفتح ٦٠٠/٩: (صححه ابن حبان). وصححه الشيخ الألباني بحديث نبيشة في صحيح سنن النسائي ص ٦٥٣.

ويتصدق فليفعل)). وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون، ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم[1].

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأحاديث يدل على النهي عن الفرع والعتيرة. وبعضها يدل على أن من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. فيثبت من مجموعها عدم استحبابهما[2].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو استحباب الفرع والعتيرة- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث مخنف بن سليم، ونبيشة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على مشروعية الفرع والعتيرة، وأنهما حق أي ليس بباطل[3].

ثانيًا: عن سمرة ﷺ قال: أتاه يعني النبي ﷺ رجل من الأنصار يستفتيه عن الرجل ما الذي يحل له، والذي يحرم عليه من ماله، ونسكه، وماشيته، وعتره، وفرعه، من نتاج إبله، وغنمه، فقال له رسول الله ﷺ: ((وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام، غير أن في نتاجك من إبلك فرعاً، وفي نتاجك من غنمك فرعاً تغذوه ماشيتك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٢/١١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه ابن معين، وضعفه الناس).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٤/٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٣٦؛ المغني ٤٠٢/١٣، ٤٠٣؛ فتح الباري ٦٠٠/٩؛ عمدة القاري ٤٧١/١٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٢٦/٩؛ المجموع ٢٥٩/٨.

حتى تستغني، ثم إن شئت فأطعمه أهلك، وإن شئت تصدقت بلحمه، وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتيرة»[١].

ثالثًا: عن عبد الله المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل فرع، وفي الغنم فرع»[٢].

رابعًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سُئل عنها يوم عرفة قال: «هي حق» يعني العتيرة[٣].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الفرع والعتيرة وعلى استحبابهما، ولا تجبان للأحاديث التي تدل على نفي الوجوب[٤].

الراجـــح:

بعد عرض ما قيل في المسألة من الأقوال وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن الفرع الذي كان عليه أهل الجاهلية، من ذبح أول النتاج لطواغيتهم، كما هو مذكور في رواية أبي هريرة ﷺ فهو حرام ولا يجوز؛ لأنه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٤: (رواه الطبراني في الأوسط).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٢/٧؛ المجموع ٢٦٠/٨؛ فتح الباري ٦٠٠/٩؛ نيل الأوطار ٢٠٠/٥، ٢٠١.

من الشرك الأكبر، وهو حرام بلا خلاف[١].

كما أن عتيرة الجاهلية التي هي كما في رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم كانوا يذبحون، ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم- حرام لا تجوز؛ لما في ذلك من اعتقاد البركة من النصب، ومن الاحترام لها وللأصنام، وهو مخالف لعقيدة التوحيد والإسلام[٢].

فهذا الفرع وهذه العتيرة الجاهليتين محرمان، ويدل على حرمتهما ما سبق من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. ولا أعلم أحداً من المسلمين يقول بجوازهما[٣].

ثانيًا: إن الفرع بمعنى ذبح أول النتاج من أجل شكر الله على هذا النتاج الذي هذا أوله، ولتحصل به البركة في المستقبل، فهو مما لا بأس به؛ لما سبق من حديث عبد الله بن عمرو، والحارث بن عمرو -رضي الله عنهم- وغيرهما؛ حيث إنها تدل على أن من شاء فرع ومن شاء لم يفرع.

لكن الأفضل والأولى أن يتركه حتى يكون ابن لبون أو ابن مخاض فيحمل عليه في سبيل الله أو يعطيه أرملة، كما يدل عليه حديث نبيشة،

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٦/٤٢٩؛ المفهم للقرطبي ٥/٣٨٣؛ المجموع ٨/٢٦٠؛ الشرح الممتع ٣/٤٥٩.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٦/٤٢٩؛ المفهم للقرطبي ٥/٣٨٤؛ فتح الباري ٩/٦٠٠.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٦/٤٢٩، ٤٣٠؛ المجموع ٨/٢٦٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٦٢؛ فتح الباري ٩/٦٠٠.

وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم-وغيرهما[١].

كما أن العتيرة التي هي بمعنى أن يذبح لله تعالى في رجب ويتصدق لا بأس بها؛ لحديث الحارث بن عمرو، وابن عباس، وأبي رزين العقيلي، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على أن من شاء عتر ومن شاء لم يعتر[٢].

لكن الأولى والأفضل هو عدم تخصيص رجب بها؛ لحديث نبشية ﷺ: ((اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا))[٣].

ثالثًا: إنه روي عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أن النبي ﷺ أمر بالفرع والعتيرة، وأنهما حق، كحديث مخنف بن سليم، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وسمرة -رضي الله عنهم-، فإن أريد بها الوجوب فهو منسوخ؛ لأن حديث الحارث بن عمرو، وابن عباس -رضي الله عنهم- يدلان على أن الفرع والعتيرة إلى الإختيار والمشيئة، وهو ينفي الوجوب إن لم ينف الاستحباب، ثم في حديث ابن عباس ﷺ ما يدل على أن حديثه ذلك كان بعد فتح مكة، وحديث الحارث بن عمرو ﷺ صريح في أنه سمع ذلك من رسول الله في حجة الوداع. فمعهما ما يدل على تأخرهما على ما يخالفهما.

كما يدل على نسخ ذلك حديث أبي هريرة وابن عمر-رضي

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٤، ٣٣٩؛ فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٦٠٠/٩.

الله عنهم-: «لا فرع ولا عتيرة»؛ فإن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل[١].

وإن أريد بها غير الوجوب فهي تدل على الجواز، لكن يكون الأولى والأفضل حملها على ما سبق بيانه في الفقرة السابقة؛ جمعاً بين تلك الأحاديث كلها[٢].

ويؤيد ذلك ما روي:

أ- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال في الفرعة: (هي حق، ولا تذبحها وهي غراة من الغراء[٣] تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها)[٤].

ب- عن عطاء يقول: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة، فلما كان الإسلام سُئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إن شئتم فافعلوا». ولم يوجب ذلك[٥].

ج- عن طاووس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفرع، فقال: «افرعوا إن شئتم، وأن تدعه حتى يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله، أو تصل

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٩٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٦٠٠.

(٣) الغراء بالمد والقصر: هو الذي يلصق به الأشياء. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٠٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣٨. ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣٧. ورجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل.

به قرابة خير من أن تذبحه فيخلط لحمه بشعره»[(١)].

د- عن صدقة بن يسار[(٢)]، قال: قلت لمجاهد: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: (ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام)[(٣)].

رابعًا: قد سبق أن الأمر بالفرع والعتيرة إن كان للوجوب فقد نسخ ذلك. وإن لم يكن للوجوب بل للاستحباب فإنه محتمل كذلك للنسخ؛ لأن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ويؤيد ذلك كونهما يفعلان في الجاهلية، وحديث الحارث بن عمرو ﷺ يدل على إباحتهما لا على استحبابهما، وهو كان في حجة الوداع[(٤)].

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٨/٤. ورجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل.

(٢) هو: صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، وروى عن مالك بن أوس بن الحدثان، وطاووس، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، وابن جريج، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٣/٤؛ التقريب ٤٣٦/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٣/٤. ورجاله ثقات.

(٤) انظر: الاعتبار ص٣٩٠؛ فتح الباري ٦٠٠/٩.

المطلب الثاني: لحوم الخيل.

ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة أكل لحوم الخيل، وأن ما يدل على تحريمها قد نسخ[١].

وممن صرح بالنسخ: أبو داود[٢]، وأبو إسحاق الجعبري[٣].

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أمور: اختلاف الآثار، والاختلاف في صحة ما يدل على تحريم لحوم الخيل، والقول بالنسخ[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن خالد بن الوليد[٥] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٩٨، ٣٩٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٧٠؛ فتح الباري ٩/٦٦٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص٥٧١، بعد حديث (٣٧٩٠).

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٩٧.

(٤) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة في هذه المسألة.

(٥) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي، القرشي، سيف الله، أبو سليمان، أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وجابر، وغيرهما، واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسليمة، وكان أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق، وتوفي سنة إحدى وعشرين، وقيل: اثنين وعشرين. انظر: الإصابة ١/٤٦٩؛ تهذيب التهذيب ٣/١١٣.

لحوم الخيل والبغال والحمير -زاد حيوة[١]:- وكل ذي ناب من السباع»[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[٣].

---

(١) هو: حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة، روى عن أبيه، وبقية، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٣؛ التقريب ٢٥٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٧١، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل، ح(٣٧٩٠)، والنسائي في سننه ص٦٦٦، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ح(٤٣٣٢)، وابن ماجة في سننه ص٥٤١، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ح(٣١٩٨)، وأحمد في المسند ١٨/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٠/٤، والدارقطني في سننه ٢٨٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٠/٩. قال البيهقي بعد ذكر طرقه: (هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات). وقال ابن حجر في الفتح ٦٦٤/٩: (شاذ منكر). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥١٧. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٥١/٩: (هذا الحديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو حسن عنده -ثم ذكر سند النسائي، ثم قال: - فهذا سند جيد كما ترى).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٧٣، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ح(٣٨٠٦)، وأحمد في المسند ١٦/٢٨، والدارقطني -نحوه- في سننه ٢٨٨/٤. وضعفه =

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل)(١).

وفي رواية عنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث خالد ﷺ يدل على تحريم لحوم الخيل، وحديث جابر ﷺ يدل على حلها، فيكون حديث جابر ﷺ ناسخاً لحديث خالد ﷺ؛ لأنه بعده؛ حيث ورد فيه لفظ (الرخصة)،

= الدارقطني في سننه ٢٨٧/٤، وقال ابن حجر في التلخيص ١٥١/٤: (وحديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر). وقال في الفتح ٦٦٥/٩: (وقد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق وآخرون). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٧٣. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٥١/٩ -بعد الكلام على الحديث السابق-: (وقد أخرجه أبو داود من وجه آخر، وسكت عنه -فذكره ثم قال:- ورجال هذا السند ثقات -ثم تعقب على كلام البيهقي إلى أن قال:- وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر، ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ح(٥٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، ح(١٩٤١) (٣٦).

ولفظ (الإذن)، وهما يدلان على سابقة منع، وتأخر الرخصة والإذن[(١)].

واعترض عليه: بأنه يحتمل أن يكون الحكم في الخيل والبغال والحمير على البراءة الأصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال. كما يحتمل ما ذكر في وجه الاستدلال على النسخ. والنسخ لا يثبت بالاحتمال[(٢)].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم لحوم الخيل على قولين:

القول الأول: يكره لحوم الخيل.

وهو قول أبي حنيفة والمذهب عند الحنفية[(٣)]، وقول مالك والمذهب عند المالكية[(٤)]، وقول الحكم، والأوزاعي، وأبي عبيد، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٩٩؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٧؛ فتح الباري ٩/٦٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٦٦٤.

(٣) ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٨٥؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١٠؛ مختصر القدوري ص٢٠٦؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٩/٥٠١؛ المختار وشرحه الاختيار ٥/١٤؛ عمدة القاري ١٤/٥٢٤.

(٤) وقد عبر بعضهم عنه بالتحريم، وبعضهم بالكراهة. انظر: الموطأ لمالك ١/٣٩٧؛ المعونة ٢/٧٠٢؛ الاستذكار ٤/٢٩٦؛ التمهيد ١١/١٠٩؛ بداية المجتهد ٢/٩٠٨؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤/٣٥٥؛ التاج والإكليل ٤/٣٥٦.

(٥) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٨٥؛ التمهيد ١١/١٠٩؛ المغني ١٣/٣٢٤؛ المجموع =

القول الثاني: يجوز أكل لحوم الخيل، ولا كراهة فيه.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول جمهور أهل العلم، منهم: عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وأم سلمة -رضي الله عنهم- وعلقمة والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والليث، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وداود الظاهري[٤].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو كراهة أكل لحوم الخيل- ما يلي:

أولاً: حديث خالد بن الوليد ﷺ، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: لما كان يوم

= ٦/٩؛ فتح الباري ٦٦٣/٩.

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٨٥/٢؛ شرح معاني الآثار ٢١١/٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥٠١/٩.

(٢) انظر: الأم ٢٧٤/٢؛ التنبيه للشيرازي ص١٢٦؛ العزيز ١٢٥/١٢؛ المجموع ٦/٩؛ روضة الطالبين ص٤٧٠.

(٣) انظر: المغني ٣٢٤/١٣؛ الشرح الكبير ٢١٦/٢٧؛ الممتع ١٢/٦؛ الإنصــاف ٢١٦/٢٧؛ الإقناع ٣٠٦/٤.

(٤) انظر: التمهيد ١١٠/١١؛ المغني ٣٢٤/١٣؛ المجموع ٦/٩؛ عمدة القاري ١٤٤/٥٢٤.

خيبر أصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ. قال جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال: ((إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب))، قال فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي. قال: (فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة[١]، و الخلسة[٢]، والنهبة[٣])[٤].

---

(١) المجثمة: كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض؛ أي: يلزمها ويلتصق بها. النهاية في غريب الحديث ٢٣٥/١.

(٢) الخلسة هي: ما يستخلص من السبع، فيموت قبل أن يذكى، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٧/١.

(٣) النهبة من النهب، وهي الغارة والسلب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٠٨/٢.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠/٥: (رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة). وأخرج نحوه عن طريق عكرمة بن عمار الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٨/٣، وابن حزم في المحلى ٨١/٦. ثم قال ابن حزم: (وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف، وقد روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره).

وقال ابن حجر في الفتح ٦٦٤/٩: (وذكر الطحاوي، وأبو بكر الرازي، وأبو محمد بن حزم، من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال)) قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: ولا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم، لكن إنما =

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إنهما يدلان على تحريم أكل لحوم الخيل[(١)].

واعترض عليه: بأنهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، ولا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في حل لحومها[(٢)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[(٤)]. إلى

= أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب. وهذا أشد مما قبله. ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً. وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر. وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فإن الروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً، وأكثر عدداً، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلة؛ لأن غايته أن يكون مرسل صحابي).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٨؛ الاستذكار ٤/٢٩٧؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٩/٥٠١.

(٢) راجع الكلام عليهما في تخريجهما. وانظر: التمهيد ١١/١١٠؛ المجموع ٩/٦.

(٣) سورة النحل، الآية (٨).

(٤) سورة الحج، الآية (٣٤).

قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[(١)]. وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: هو أن الله سبحانه وتعالى فرق بين بهيمة الأنعام، وبين الخيل والبغال والحمير، فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، فلو كان الخيل مما يؤكل لذكر ذلك في سياق ذكره كما ذكر الركوب والزينة، مع أن الأكل من أعلى المنافع، وليس من الحكمة الامتنان بأدنى النعم وترك الامتنان بأعلاها[(٣)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن السكوت عن ذكر أكله لا يدل على تحريمه؛ لأنه لم يذكر بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها، وذلك جائز بلا خلاف، مع أنه غير مذكور، فكذلك الأكل[(٤)].

ب- إنه لا يسلم أن الركوب والزينة في الخيل أدنى النعمتين بالنسبة للأكل، بل إن معظم الغرض من الخيل الركوب والزينة، لا الأكل، بخلاف

---

(١) سورة الحج، الآية (٣٦).

(٢) سورة الغافر، الآية (٧٩).

(٣) انظر: الموطأ لمالك ص٣٩٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٣؛ المعونة ٧٠٢/٢؛ التمهيد ١٠٩/١١؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠١/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/١٠.

(٤) انظر: التمهيد ١١٠/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٠.

النعم، فإن من أعلى منافعها الأكل والركوب، فذكر في كل نوع أغلب المنفعتين، وترك الأدنى، وهو من الحكمة ودأب اختصارات القرآن(١).

ج- إنه لا يصح الاستدلال من قولـــه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(٢). على تحريم لحوم الخيل والحمر؛ لأن تحريم لحوم الحمر إنما وقع عام خيبر، والإذن في لحوم الخيل وقع بعد الهجرة، وهذه الآية مكية فلو كانت تفيد التحريم لما قالوا: إن الحمر الأهلية حرمت عام خيبر. ولما أوقدوا النيران على لحومها يوم خيبر. ولو فهم النبي ﷺ من الآية التحريم لما أذن في أكل الخيل بعد الهجرة(٣).

د-ولأن هذه الآية ليست نصاً في تحريم لحومها، وقد جاءت أحاديث صحيحة صريحة في حل لحمها(٤).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو حل لحوم الخيل بلا كراهة- ما يلي:

أولاً: حديث جابر ﷺ الذي مرّ ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه يدل على حل لحوم الخيل دون كراهة.

ثانيًا: عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: (نحرنا فرساً على عهد

---

(١) انظر: المجموع ٩/٧؛ روح المعاني ٨/١٥٠.

(٢) سورة النحل، الآية (٨).

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٦٦٥؛ روح المعاني ٨/١٥٠.

(٤) انظر: المغني ١٣/٣٢٥؛ فتح الباري ٩/٦٦٥.

رسول الله ﷺ فأكلناه)[1].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل)[2].

فهذه الأحاديث تدل على حل لحوم الخيل بلا كراهة[3].

الراجـــح:

الذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو حل لحوم الخيل بلا كراهة، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع صحتها صريحة في جواز أكل لحوم الخيل، بخلاف أدلة القول الأول فإن منها ما هو ضعيف ومنها ما هو غير صريح.

ثانيًا: إنه لم يرو عن أحد من أصحاب رسول الله أنه كان يكره لحوم الخيل إلا ابن عباس ﷺ والرواية عنه فيه ضعف، وقد روى مرفوعاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٣،كتاب الذبائح والصيد، باب لحـــوم الخيل، ح(٥٥١٩)، ومسلم في صحيحه ٢٥/٧،كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ح(١٩٤٢) (٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٠/٤. وذكر ابن حجر في الفتح ٦٦٣/٩، أن سنده قوي. وفي سنده محمد بن عبد الله بن سليمان، قال أبو الطيب محمد أبادي في التعليـــق المغـــني ٢٩٠/٤: (هو الخراساني. ضعيف). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠/٥: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢١١/٤؛ المغني ٣٢٥/١٣؛ المجموع ٧/٩.

ما هو صريح في حل لحومها[١].

أما بقية الصحابة فقد قال عطاء: (لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت لــه أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم)[٢].

ثالثًا: ولأن حديث خالد بن الوليد، وجابر-رضي الله عنهما- الذين يدلان على تحريم لحوم الخيل، قد ضعفهما غير واحد من أهل العلم[٣]، وعلى تقدير صحتهما وثبوهما فإهما يحتملان أن يكونا منسوخين بحديث جابر ﷺ؛ حيث جاء فيه لفظ الإذن والرخصة، وهما مما يدلان على تأخر الإباحة عن الحظر والمنع[٤].

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٦٦٣/٩.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦٦٣/٩: (أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صــحيح علــى شــرط الشيخين عن عطاء قال-فذكره-).

(٣) راجع تخريجه في ص١٧٠٦. وانظر: تحفة الأحوذي ٥١٣/٥.

(٤) انظر: الاعتبار ص٣٩٩؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٧.

المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهلية.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية، ثم نهي عنه فنسخ جواز أكلها فصارت محرمة.

وممن صرح بالنسخ: الحازمي[١]، وأبو حامد الرازي[٢]، وأبو إسحاق الجعبري[٣].

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن غالب بن أبجر[٥] ﵁ قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ، أصابتنا السنة و لم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٩١.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٨.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٣٩٩.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٥) هو: غالب بن أبجر المزني، ويقال: ابن ديخ، أو ابن ذيخ. له صحبة، وروى عن النبي ﷺ. وروى عنه: خالد بن سعد، وعبد الله، ويقال عبد الرحمن بن معقل. انظر: الإصابة ٣/١٥٥٥؛ تهذيب التهذيب ٨/٢٠٩؛ التقريب ٢/٣.

الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوّالي[١] القرية» يعني الجلالة[٢].

ثانيًا: عن أم نصر المحاربية[٣] -رضي الله عنها- قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها»[٤].

(١) جوالي القرية، الجوال جمع جالة، والجلالة الحيوان التي تأكل العذرة، والجلة بالكسر: البعر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٧٤، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح(٣٨٠٩). ثم قال: (قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن ابن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣، والحازمي في الاعتبار ص٣٩٢. قال النووي في المجموع ٩/٧: (اتفق الحفاظ على تضعيفه). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٦٧٠: (وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٧٤: (ضعيف الإسناد مضطرب).

(٣) هي: أم نصر المحاربية، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عاصم بن عمر بن قتادة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٣٦؛ الإصابة ٤/٢٧٥٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١٦١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٠: (رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٦٧٠: (وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية -فذكره ثم قال:- وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة، قال: (سألت) فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم). وقال =

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل)[١].

رابعًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)[٢].

خامسًا: عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم حمر الإنسية)[٣].

سادسًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أُفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس». فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم[٤].

= في الإصابة ٤/٢٧٦٠: (أخرجه الطبراني، وابن منده، قال أبو عمر: تفرد به إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن إسحاق، وليس ممن يحتج بحديثه).

(١) سبق تخريجه في ص١٧٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح(٥٥٢١)، ومسلم في صحيحه ٧/٢٠، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح(٥٦١) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح(٥٥٢٣)، ومسلم في صحيحه ٧/١٩، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح(١٤٠٧) (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر =

سابعًا: عن البراء بن عازب ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله)[١].

ثامنًا: عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: (أن اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً) قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمها البتة[٢].

تاسعًا: عن أبي ثعلبة[٣] ﷺ قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية)[٤].

= الإنسية، ح(٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه ٢٣/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح(١٩٤٠) (٣٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح(١٩٣٨) (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤٣، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح(٣١٥٥)، ومسلم في صحيحه ٢١/٧،كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح(١٩٣٧) (٢٧).

(٣) هو: أبو ثعلبة الخشني، مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، فقيل:جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: جرثومة، وقيل غير ذلك. وكذلك اختلف في اسم أبيه، فقيل اسمه: عمرو، وقيل: قيس، وقيل غير ذلك. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وغيرهما. وتوفي سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة ٢١٧٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٣/١٢؛ التقريب ٣٧٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٤،كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح(٥٥٢٧).

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن حديث غالب بن أبجر، وأم نصر المحاربية -رضي الله عنهما- يدلان على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية، والأحاديث المذكورة بعد حديثيهما تدل على تحريمها، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديثيهما؛ لأن التحريم جاء بعد ما كانوا يرون حل لحومها، ولذلك ذبحوها وطبخوا لحومها حتى نهاهم النبي ﷺ عن أكلها. كما أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ويؤكد تأخر التحريم ما في حديث البراء بن عازب ﷺ أنه ﷺ لم يأمرهم بأكله بعد النهي، فدل أن النهي آخر الأمرين(١).

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم لحوم الحمر الأهلية على قولين:

القول الأول: إن لحوم الحمر الأهلية محرمة لا يجوز أكلها.

وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم(٢)، ومنهم الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٠-٦٠٢؛ الاعتبار ص٣٩١-٣٩٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٨؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٩؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٢) انظر: التمهيد ١١/١٠٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢١.

(٣) انظر: الآثار لمحمد ٢/٧٨٥؛ شرح معاني الآثار ٤/٢١٠؛ مختصر القدوري ص٢٠٦؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٩/٥٠٠.

(٤) وفي رواية القول بالكراهة. انظر: الموطأ ص٣٩٧؛ المعونة ٢/٧٠٢؛ التمهيد ١١/١٠٦؛ بداية المجتهد ٢/٩٠٨؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤/٣٥٥؛ التاج والإكليل ٤/٣٥٥.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٧٤؛ التنبيه ص١٢٦؛ العزيز ١٢/١٢٤؛ المجموع ٩/٧.

(٦) انظر: المغني ١٣/٣١٧؛ الشرح الكبير ٢٧/١٩٧؛ الممتع ٦/٧؛ الإنصاف ٢٧/١٩٧، ١٩٨.

القول الثاني: إن لحوم الحمر الأهلية ليست بحرام.

وهو قــول بعض أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم[١].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وعلي، وابن عمر، والبراء ابن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي ثعلبة،-رضي الله عنهم؛ فإنها صحيحة، وصريـــحة في تحريم لحوم الحمر الأهلية، والنهي عن أكلها[٢].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو عدم حرمة لحوم الحمر الأهلية- ما يلي:

أولاً: حديث غالب بن أبجر، وأم نصر المحاربية-رضي الله عنهما. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنهما يدلان على إباحة لحوم الحمر الأهلية[٣].

ويعترض عليه بما يلي:

أ- إن هذين الحديثين قد ضعفهما غير واحد من أهل العلم، لذلك فهما

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤؛الناســخ والمنســوخ للنحــاس ص١٤١؛ التمهيــد ١٠٦/١١؛ المغني ٣١٨/١٣؛ المجموع ٧/٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٠٤/٤-٢١٠؛ التمهيد ١٠٦/١١-١٠٩؛ المغــني ٣١٨/١٣؛ المجموع ٨/٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤؛ المغني ٣١٨/١٣؛ فتح الباري ٦٧٠/٩.

لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية(١).

ب- إنهما لو صحا فيحتملان كونهما في حالة الاضطرار، وعلى تقدير عدم ذلك فقد يكونان قبل تحريم لحوم الحمر الأهلية، فيكونان منسوخين بأحاديث النهي عن اكل لحومها(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

فإنه يدل على أن ما عدا المذكور في الآية غير محرم، ومنه الحمر الأهلية(٤).

ويعترض عليه بما يلي:

أ- إن الآية جواب لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها، أي أجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وليس المراد حصر

---

(١) انظر: التمهيد ١١/١٠٨؛ المغني ١٣/٣١٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢١؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٩١-٣٩٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢١؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٤) انظر: التمهيد ١١/١٠٦؛ المغني ١٣/٣١٨؛ المجموع ٩/٧.

جميع المحرمات فيما ذكر في الآية[١].

ب- إن هذه الآية مكية، وعند نزولها كانت المحرمات من المطعومات ما ذكر فيها، ثم في المدينة بعد الهجرة حرمت أشياء غير المذكورة فيها، وهي غير منافية لها[٢].

الراجـــح:

لا شك أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع كثرتها -حيث تبلغ مبلغ التواتر- صحيحة وصريحة غير محتملة لأكثر من احتمال واحد. بخلاف أدلة القول الثاني؛ حيث إن منها ما هو متكلم فيه[٣]، ومنها ما هو مختلف في تأويله، ويحتمل أكثر من احتمال[٤].

ثانيًا: إن حديثي غالب ابن أبجر وأم نصر المحاربية -رضي الله عنهما- ضعيفان لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة

---

(١) انظر: جامع البيان ٣٦٠٨/٥، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٧٠/٩.

(٣) وهو حديث غالب ابن أبجر، وأم نصر المحاربية، راجع الكلام عليهما في تخريجهما في هذه المسألة.

(٤) كما سيأتي ذلك في المسألة بعد الآتية. وانظر: فتح الباري ٦٧٠/٩.

الدالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية[1]، وعلى تقدير صحتهما فيحتملان ما يلي:

أ- إن جواز الأكل من لحـــوم الحمر الأهلية المستفاد منهما كان لأجل الحاجـــة و الاضطرار[2].

ب- إنهما كانا قبل تحريم لحوم الحمر الأهلية، فيكونان منسوخين بأحاديث التحريم، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم[3].

ثالثًا: ولأن قولـــه تعـــالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية[4]. اختلف في تأويلها، فقيل: إنها جاءت جواباً لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها، فلا يكون فيها دلالة على حصر جميع المحرمات فيما ذكر في الآية[5].

وعلى تقدير أن المراد بها الحصر، فهي مكية، وعند نزولها كانت المحرمات من المطعومات ما ذكر فيها، ثم في المدينة بعد الهجرة حرمت

---

(١) انظر: المجموع ٩/٨.

(٢) انظر: المجموع ٩/٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص٣٩١-٣٩٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٨؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٩؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٥) انظر: جامع البيان ٥/٣٦٠٨، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١؛ الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٣.

أشياء غير المذكورة فيها[١].

ومما سبق يظهر أنه إذا صح حديثي غالب ابن أبجر، وأم نصر المحاربية، وأريد بالآية الكريمة حصر المحرمات من المطعومات فيما ذكر فيها، يظهر صحة القول بنسخ ما يدل على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية البراء بن عازب ﵁ أنه ﷺ لم يأمرهم بأكله بعد النهي، فدل أن النهي آخر الأمرين[٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٠-٦٠٢؛ الاعتبار ص٣٩١-٣٩٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٦٨؛ رسوخ الأحبار ص٣٩٩؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر، ثم ترك ذلك وأمر بغسلها، فنُسخ به الأمر بكسرها[(١)].

وممن صرح به: الحازمي[(٢)]، والنووي[(٣)]، وابن القيم[(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن القدور، والأواني التي طبخ فيها لحوم الحمر أو وضع فيها شيء من المحرمات والنجس إذا كانت مما يطهرها الغسل وينتفع بها، أنها تغسل ولا تكسر[(٥)].

ودليل ما سبق ما يلي:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر، أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: ((علامَ أوقدتم هذه النيران؟)) قالوا: لحومِ الحمر الإنسية. قال: ((أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها)) فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: ((أو ذاك))[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٢/٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٩٥-٣٩٦.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/٧.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٤٧/٣.

(٥) انظر: المغني ٧٣/١-٧٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢١/٦-٤٢٢، ٢٢/٧، ٢٣؛ فتح الباري ١٤٦/٥، ٦٧٠/٩؛ عمدة القاري ٢٤٢/٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٨٩،كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ح(٥٤٩٧)، ومسلم في صحيحه ٢٢/٧،كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم =

وفي رواية عنه ﷺ: أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر. قال: ((علام توقد هذه النيران؟)) قالوا: على الحمر الإنسية، قال: ((اكسروها وهَرِيقوها)). قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: ((اغسلوا))[1].

فهاتان الروايتان تدلان على: أن النبي ﷺ أمرهم بكسر القدور التي طبخوا فيها لحوم الحمر الإنسية، فلما التمسوا منه ﷺ أن يهريقوا ما فيها ويغسلوها، أمرهم بذلك، فنسخ به الأمر بكسرها؛ لأن الأمر بالغسل جاء بعد ذلك؛ لذلك لا تكسر الأواني التي ألقي فيها شيء من النجس والمحرم، بل يلقى المحرم والنجس، ويغسل الإناء إذا كان ينتفع به و يطهره الغسل[2].

والله أعلم.

= الحمر الإنسية، ح(١٨٠٢) (٣٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٢، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرَّق الزقاق؟، ح(٢٤٧٧).

(٢) انظر: الاعتبار ص٣٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/٧؛ فتح الباري ١٤٦/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٢/٣.

المطلب الخامس: حصر المحرمات من المطعومات في: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]. الدال على حصر المحرمات من المطعومات في الميتة، والدم المسفوح، ولحم الختزير، وما أهل به لغير الله قد نسخ، لذلك ليس المحرمات من المطعومات محصورة في هذه الأربعة[2].

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة في المسألة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أمور: اختلاف الأدلة، والاختلاف في المفهوم من الآية، والقول بالنسخ[3].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((نهى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) ونسبه ابن عبد البر إلى قوم من فقهاء العراقيين. ورجحه الشيخ محمد أمين الشنقيطي. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤١؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه للخزرجي ٣٤١/١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٧٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧؛ تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ روح المعاني ٦٨/١٠؛ أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: بداية المجتهد ٩٠٦/٢.

عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»(١).

ثانيًا: الأحاديث الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية، ومنها حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أُفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم(٢).

ثالثًا: عن أبي ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع(٣).

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام»(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآية(٥) والتي تدل

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح (٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه ١٣/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح(١٩٣٢) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح(١٩٣٣) (١٥).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

على حصر المحرمات من المطعومات فيما ذكر فيها، نزلت بمكة قبل الهجرة، وهذه الأحاديث بمجموعها تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وعلى تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وهي غير ما ذكر في هذه الآية، وقد حرم رسول الله ﷺ هذه الأشياء بعد الهجرة. فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحصر المحرمات المذكورة في الآية؛ لأنها بعدها(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن الآية مختلف في تأويلها، فقيل: هي جواب لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها، أي أجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وليس المراد حصر جميع المحرمات فيما ذكر فيها(٢).

وعلى هذا فلا يكون للنسخ وجهاً في الآية، بل تكون محكمة، ويضم إليها ما في السنة من المحرمات(٣).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤١؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٧٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرزي ص٣٢؛ مختصر ابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب ٨٢/٤؛ تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ فتح الباري ٦٧١/٩؛ إرشاد الفحول ٧٠/٢؛ روح المعاني ٦٨/١٠؛؛ مناهل العرفان ٢٦١/٢؛ أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣٦٠٨/٥، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن١٠٣/٧؛ فتح الباري ٦٧٢/٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٤٩/١٠، ٣٥٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢.

ب- إن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما لم يذكر فيها، فغير ما ذكر فيها مباح بالبراءة الأصلية، والأحاديث التي ذكر فيها محرمات غيرها، رفعت هذه البراءة، ورفعها لا يسمى نسخاً[(١)].

وأجيب عن هذا: بأن الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربعة المذكورة فيها شرعاً، فتكون إباحة شرعية؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ[(٢)].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في تحريم المطعومات غير ما ذكر في الآية كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع وغيرها، على قولين:

القول الأول: إن المحرمات ليست محصورة فيما ذكر في الآية، بل يحرم غير ذلك مما جاء ذكره في النصوص.

وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)]، ومنهم الحنفية[(٤)]، و المالكية[(٥)]،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٢/٢.

(٢) انظر: روح المعاني ٦٨/١٠؛ أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٣) انظر: المغني ٣١٩/١٣، ٣٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢/٧.

(٤) انظر: الآثار لمحمد ٧٨٥/٢؛ شرح معاني الآثار ٢١٠/٤،٢٠٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٣/٣، ٢٤؛ مختصر القدوري ص٢٠٦؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٤٩٩/٩.

(٥) وعندهم روايتان: التحريم، والكراهة. انظر: الموطأ ص٣٩٦؛ المعونة ٧٠٢/٢؛ التمهيد ٣٤٨/١٠، ٣٥٠، ٣٥١؛ بداية المجتهد ٩٠٥/٢، ٩٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٧؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٥٥/٤، ٣٥٦؛ التاج والإكليل ٣٥٥/٤، ٣٥٦.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: إن المحرمات من المطعومات هي ما ذكر في هذه الآية فقط.

وهو قول بعض أهل العلم، وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهم[٣].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول، ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فدل ذلك على عدم حصر المحرمات فيما ذكر في الآية الكريمة[٤].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو حصر المحرمات من المطعومات فيما ذكر في الآيـــة- هو قولـــه تعـــالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

(١) انظر: الأم ٢/٢٧١، ٢٧٢؛ التنبيه ص١٢٦؛ العزيز ١٢/١٢٧؛ المجموع ٩/١٣.

(٢) انظر: المغني ١٣/٣١٩-٣٢٣؛ الشرح الكـبير ٢٧/١٩٩-٢٠٢؛ الممتـع ٦/٦-١٦؛ الإنصاف ٢٧/١٩٩- ٢٠٤؛ الإقناع ٤/٣٠٣-٣٠٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤١؛ التمهيد ١٠/٣٥٠؛ المغـــني ١٣/٣١٨؛ فـتح الباري ٩/٦٧١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤؛ التمهيد ١٠/٣٥١-٣٥٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٣؛ المغني ١٣/٣٢٠.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١). فإنه يدل بعمومه على حصر المحرمات فيما ذكر في هذه الآية(٢).

ويعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه اختلف في تأويل هذه الآية، فقيل: هي جواب لمن سأل عن أشياء بعينها. وعليه فلا يكون في الآية دلالة على عدم وجود محرم غير ما ذكر فيها(٣).

كما قيل: إن المراد بالآية نفي وجود محرم غير ما ذكر فيها في ذاك الوقت، ثم جاءت الشريعة بمحرمات غير ما ذكر فيها، فهي مضافة إليها، وليس نافية لها(٤).

ثانيًا: إن هذه الآية الكريمة وإن كانت تدل بعمومها على نفي المحرمات من المطعومات غير ما ذكر فيها، إلا أن هذا العموم مخصوص بأدلة من الكتاب والسنة(٥).

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) انظر: التمهيد ٣٥٠/١٠؛ المغني ٣١٩/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٣٦٠٨/٥، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن١٠٣/٧؛ فتح الباري ٦٧٢/٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤/٣؛ التمهيد ٣٥٠/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤/٣؛ التمهيد ٣٥١/١٠؛ روح المعاني ٦٨/٨.

الراجـــح:

لا شك أن الراجح هو القول الأول -وهو عدم حصر المحرمات فيما ذكر في الآية الكريمة، وذلك لما يلي:

أولاً: كثرة الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على وجود محرمات في الشريعة غير ما ذكر في الآية، منها ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: إن هذه الآية الكريمة قد اختلف أهل العلم في تأويلها، فقيل: المراد بها العموم، وأنه لا حرام إلا ما ذكر فيها. وقيل: المراد بها نفي وجود محرم وقت نزولها. وقيل: هي مخصوصة بغيرها من الأدلة.

لكن الأولى من هذه الأقوال القولين الأخيرين؛ جمعاً بين الأدلة كلها.

ثالثًا: ولأنه إن أريد بالآية الكريمة حصر المحرمات في الأربعة المذكورة، ونفي التحريم عمّا عداها في الشريعة مطلقاً، فإن الأظهر القول بنسخ هذا الحصر بالأحاديث التي جاء فيها ذكر محرمات كثيرة؛ لأن هذه الآية الكريمة نزلت بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة نزلت الشريعة بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، منها لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(١).

والله أعلم.

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٦/٣٦٧؛ فتح الباري ٩/٦٧١؛ روح المعاني ٨/٦٨؛ أضـــواء البيـــان ٢/١٨٧.

المطلب السادس: قتل الكلاب.

نقل بعض أهل العلم الإجماع على قتل الكلب الكَلِب[١]، والكلب العقور[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ؛ لذلك لا يحل قتل الكلاب التي لا تؤذي، ولا ضرر منها.

وممن صرح بنسخ ذلك: بعض الحنفية، منهم محمد بن الحسن[٣]، وبعض المالكية، منهم ابن عبد البر[٤]، وبعض الشافعية، منهم النووي[٥]، ويدل عليه كلام بعض الحنابلة، منهم ابن قدامة[٦]. وقال به كذلك أبو حامد الرازي[٧].

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة أن سبب الاختلاف في المسألة أمران:

---

(١) الكَلِب، يقال: كَلِب الكلب واستكلب إذا ضري وتعود أكل الناس. وكذلك إذا أكل لحم الإنسان فأخذه لذلك سعار وداء شبه الجنون. انظر: لسان العرب ١٢/١٣٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠؛ عمدة القاري ١٠/٦٧٠.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/٧٥٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٥٥؛ فتح القدير ١/١٠٩؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ فتح باب العناية ١/١٠٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٧٠- ١٧٣.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٧٨، ٨٠.

(٦) انظر: المغني ٦/٣٥٦؛ الشرح الكبير ١١/٤٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٢.

اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ(١).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: ((عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان))(٢).

ثانيًا: عن ابن المغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب؟)) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم(٣).

ثالثًا: عن أبي رافع ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما أُحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٤](٤).

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة غير الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩/٦،كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ح(١٥٧٢) (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩/٦، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ح(١٥٧٣) (٤٨).

(٤) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣٩٣/٢، و الحاكم في المستدرك-واللفظ له- ٣٤٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٣/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

وفي رواية عنه ﷺ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له، فأخذ رداءه فخرج. فقال: «قد أذنّا لك يا رسول الله». قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو. فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله، قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٤][١].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً)[٢].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن بعض هذه الأحاديث صريح في أن النهي عن قتل الكلاب جاء بعد الأمر بقتلها، كحديث جابر، وعبد الله بن المغفل-رضي الله

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨٦٩/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد -واللفظ له- ١٧٤/١٦، والواحدي في أسباب النزول ص١٢٧. وفي سنده موسى بن عبيدة، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم. انظر: تهذيب التهذيب ٣١٩/١٠؛ التقريب ٢٢٦/٢. لكنه روي بطرق غير ما سبق، ويستفاد من مجموعها أن له أصلاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح(١٩٥٩) (٦٠).

عنهما- فثبت من ذلك أن الأمر بقتلها قد نسخ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ [(١)].

ثانيًا: إن الأمر بقتل الكلاب كان مطلقاً، سواء كان الكلب كلب صيد أو غيره، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[(٢)]. كما يدل عليه حديث أبي رافع رضي الله عنه[(٣)].

ثالثًا: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وثبت عنه أنه نهى عن قتل الدواب صبراً كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو يشمل الكلب وغيره، فيكون هذا النهي ناسخاً للأمر بقتل الكلاب[(٤)].

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الكلاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقتل الكلاب التي لا ضرر منها.

وهو قول الحنفية[(٥)]، وابن عبد البر من المالكية[(٦)]، وإمام الحرمين[(٧)]،

---

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٧١؛ المغني ٦/٣٥٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤).

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٧٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٧٢.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/٧٥٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٥٥؛ شرح مشكل الآثار- تحفة الأخيار- ٤/٢١١؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ حاشية الطحطاوي ١/٤٨٥.

(٦) انظر: التمهيد ١٦/١٧٣.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، إمام الحرمين، ورئيس =

من الشافعية[١].

القول الثاني: تقتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره.

وهو مذهب المالكية[٢].

وروي نحوه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، رضي الله عنهم[٣].

القول الثالث: لا تقتل الكلاب التي لا ضرر فيها، إلا الأسود البهيم، فإنه يقتل.

وهو قول الحنابلة[٤]، والقاضي عياض من المالكية[٥]، والنووي من الشافعية[٦].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول

= الشافعية بنسابور، تفقه على أبيه، وعلى القاضي الحسين، ومن مؤلفاته: (نهاية المطلـــب في دراية المذهب)، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: البدايـــة والنهايـــة ١٢/١٤١؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(١) انظر قوله في: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/١٦٩؛ المنتقى للباجي ١٠/٣٥٠؛ إكمال المعلـــم ٥/٢٤٢؛ مواهـــب الجليل ١/٤٩١.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٦٨-١٦٩.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٥٥، ٣٥٦؛ الشرح الكبير ١١/٤٥، ٤٦.

(٥) انظر: إكمال المعلم ٥/٢٤٢.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

بالنسخ؛ فإنها تدل على النهي عن قتل الكلاب[١].

واعترض عليه: بأنه جاء في بعض الأحاديث ذكر النهي عن قتل الكلاب مع الأمر بقتل الأسود منها، لذلك لا يكون النهي عن قتلها شاملاً له[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو أن الكلاب تقتل إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره- بما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب)[٣].

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.) فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً[٤].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٥٥-٥٧؛ التمهيد ١٦/١٧١-١٧٤.

(٢) انظر: المغني ٦/٣٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٧٦،كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ح(٣٣٢٣)، ومسلم في صحيحه ٦/٧٨،كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، ح(١٥٧٠) (٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٧٨،كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، ح(١٥٧١)(٤٦).

ثانيًا: عن ابن عباس ﷺ قال: أخبرتني ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجماً، فقالت ميمونة-رضي الله عنها-: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير)[1].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن جبريل عليه الصلاة والسلام واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأته. فخرج النبي ﷺ فإذا جبريل عليه السلام على الباب، فقال: «ما منعك أن تدخل البيت؟» قال: «إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة». فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٦٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٤، وأخرج نحوه مسلم بدون قوله: (ثم أمر بالكلاب أن تقتل) صحيح مسلم ٢١٠/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١٠٤) (٨١).

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره؛ لذلك تُقتل الكلابُ إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره[(١)].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على قتل الكلاب إلا أنه جاءت أحاديث أخر بعد هذه الأحاديث تدل على نسخ عموم الأمر بقتل الكلاب، والقول بموجبها متعين؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ[(٢)].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أنه لا تقتل الكلاب التي لا ضرر فيها إلا الأسود البهيم فإنه يقتل- ما يلي:

أولاً: حديث جابر ﷺ، وفيه: ثم نهي النبي ﷺ عن قتلها، وقال: ((عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان))[(٣)].

ثانيًا: عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم))[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٦٨-١٦٩؛ إكمال المعلم ٥/٢٤٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/١٧١-١٧٣؛ إكمال المعلم ٥/٢٤٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٣، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ح(٢٨٤٥)، والترمذي في سننه ص٣٥٢، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في قتل الكلاب، =

ففي هذين الحديثين دلالة على عدم قتل الكلاب إلا الأسود البهيم؛ لذلك لا يقتل غير الأسود البهيم، ويقتل الأسود البهيم؛ لأن الأمر بقتله جاء مقروناً مع النهي عن قتل غيره[1].

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم الصواب- أن الراجح هو نسخ الأمر بقتل الكلاب إلا الأسود البهيم، فإن الأمر بقتله لم ينسخ؛ لذلك لا تقتل الكلاب التي لا ضرر فيها إلا الأسود البهيم، فإنه يقتل-كما جاء في القول الثالث-؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ تدل على أن النهي عن قتل الكلاب جاء من النبي ﷺ بعد الأمر بقتلها، لذلك يكون هذا النهي ناسخاً لذلك الأمر كما سبق بيانه.

ثانيًا: إن الكلب الأسود كان يشمله الأمر بقتل الكلاب، فلما جاء النهي عن قتلها لم يشمله هذا النهي، بل جاء معه الأمر بقتله، فهو مستثنى

= ح(١٤٨٦)، والنسائي في سننه ص٦٥٩،كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، ح(٤٢٨٠)، وابن ماجة في سننه ص٥٤٢،كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ح(٣٢٠٥)، وأحمد في المسند ٣٤٣/٢٧. قال الترمذي: (حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٣٣.

(١) انظر: المغني ٣٥٥/٦، ٣٥٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٠/٦.

من هذا النهي، كما دل عليه حديث جابر، وعبد الله بن مغفل، -رضي الله عنهم- و لم يذكر بعد هذا الأمر ما يدل على النهي عن قتله.

والله أعلم.

الفصل الثاني: الهجرة، والجهاد والسير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهجرة.

المبحث الثاني: الجهاد والسير.

المبحث الأول: الهجرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة.

المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين.

المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر.

المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهجرة[١] من مكة إلى المدينة[٢]، كانت فرضاً على من أسلم من أهلها، وقدر عليها قبل فتح مكة، فلما فتح الله مكة على المسلمين نُسخت الهجرة منها.

وممن صرح بالنسخ: الرافعي[٣]، وأبو إسحاق الجعبري[٤]، وابن حجر[٥].

ولا خلاف بين أهل العلم في انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة

---

(١) الهجرة من هجر، وهو لغة: المفارقة، والقطع، وضد الوصل. واصطلاحاً: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. انظر: مختار الصحاح ص٦٠٨؛ المصباح المنير ص٥١٩، ٥٢٠؛ المغني ١٣/١٤٩؛ التعريفات للجرجاني ص٢٥٦.

(٢) وبعضهم عبر عنه بالهجرة إلى النبي ﷺ. انظر: جامع البيان للطبري ٤/٢٦٣٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٢.

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين، الإمام أبو القاسم القزويني الرافعي. تفقه على والده، وعلى غيره، وسمع الحديث من جماعة، وأخذ منه محمد بن أحمد الإسفراييني، وغيره، ومن مؤلفاته: (العزيز شرح الوجيز)، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦٤؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٧٥؛ شذرات الذهب ٥/١٠٨.

وانظر قوله بالنسخ في: العزيز شرح الوجيز ١١/٣٤١.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٩٢-٤٩٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٧/٢٨٢؛ التلخيص الحبير ٤/٨٨.

بعد فتح مكة[١].

ودليل ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٢].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»[٣].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»[٤].

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى والثالثة. وانظر: التمهيد ٢٦١/١٣؛ المغني ١٥١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٣/٦.

(٢) سورة النساء، الآيات (٩٧-٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

رابعًا: عن مجاشع بن مسعود السلمي[١] رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير»[٢].

ويستدل منها: بأن هذه الآيات المذكورة تدل على وجوب الهجرة إلى المدينة وإلى النبي ﷺ، لمن قدر عليها. والأحاديث المذكورة بعدها تدل على قطع الهجرة من مكة بعد فتحها.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة نسخ الهجرة وقطعها من مكة إلى النبي ﷺ وإلى المدينة، بعد فتح مكة[٣].

والله أعلم.

---

(١) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو عثمان النهدي، وكليب بن شهاب، وغيرهما، وقتل يوم الجمل، وقيل قبله. انظر: الإصابة ١٧٦٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٤/١٠؛ التقريب ١٥٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٠٠، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، ح(٢٩٦٢)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤٩٢/٦، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ح(١٨٦٣) (٨٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٣/٢؛ معالم السنن ٣٥٢/٣؛ التمهيد ٢٦١/١٣؛ العزيز ٣٤١/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/٥؛ المغني ١٤٩/١٣-١٥١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٢/٦، ٤٩٣؛ رسوخ الأحبار ص٤٩١-٤٩٤؛ التلخيص الحبير ٨٨/٤؛ عمدة القاري ٧٩/١٠.

المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن دعوة من أسلم إلى التحول من داره إلى دار المهاجرين كانت أولاً، ثم نسخ ذلك، فإذا أسلم أهل بلد فلا يدعون إلى التحول من دراهم إلى دار المسلمين.

وممن صرح بالنسخ: ابن عبد البر(١)، وأبو حامد الرازي(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ترك الهجرة والتحول من الدار التي أسلم أهلها إلى دار المسلمين(٣).

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا

---

(١) انظر: التمهيد ١٠/١٩٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤؛ معالم السنن ٣/٣٥٢؛ التمهيد ١٣/٢٦١؛ المغني ١٣/١٥١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣.

أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة[١] الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم أن تخفروا[٢] ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنـزلهم على حكم الله، فلا تنـزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أن تصيب حكم الله فيهم أم لا))[٣].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا))[٤].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: ((لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا

(١) الذمة: العهد والأمان، وتأتي كذلك بمعنى الحرمة، والحق، والضمان، ويسمى أهل الذمة بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١١/١.

(٢) تخفروا، من خفر، يقال خفرت الرجل إذا أجرته وحفظته، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٠٩/١، ٥١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١٦/٦،كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح(١٧٣١) (٣).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

استنفرتم فانفروا»[١].

رابعًا: عن مجاشع بن مسعود السلمي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير»[٢].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث بريدة ﷺ يدل على أن من أسلم من المشركين فإنه يدعى إلى أن يتحول من داره إلى دار المسلمين، لكن هذا الحكم كان قبل فتح مكة، فلما فتح الله مكة على المسلمين، بَيَّن رسولُ الله ﷺ أنه لا هجرة بعد فتحها، فيكون حديث عائشة وابن عباس، ومجاشع -رضي الله عنهم- ناسخاً للتحول المذكور في حديث بريدة ﷺ؛ لأنها بعده، وقد بَيَّن فيها رسولُ الله ﷺ انقطاع الهجرة بعد فتح مكة[٣].

ولأن الهجرة هي الخروج من بلد الكفار، وإذا فُتح بلد وأسلم أهلُه لم يبق بلداً للكفار، فلا يبقى منه هجرة[٤].

والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٤٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٣/٣٥٢؛ التمهيد ١٠/١٩٤؛ الاعتبار ص٤٨٢؛ المغني ١٣/١٥٠، ١٥١؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/١٥١.

المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهجرة كانت فرضاً قبل فتح مكة، فلما فُتحت مكة نسخ فرض الهجرة وانقطع؛ لذلك لا تجب الهجرة بعد فتح مكة مطلقاً.

نسب ذلك ابن قدامة إلى قوم(١)، ويدل عليه إطلاق الخطابي(٢)، والحازمي(٣)، وأبي حامد الرازي(٤).

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الأدلة الواردة فيها(٥).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»(٦).

---

(١) المغني ١٣/١٥٠. وانظر: التمهيد ١٣/٢٦١؛ الاعتبار ص٤٨٤-٤٨٥.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/٣٥٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٨١، ٤٨٤.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٩.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة. وانظر: التمهيد ١٣/٢٦١، ٢٦٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣؛ فتح الباري ٦/٤٩، ٢٤٢، ٧/٢٨٣.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: ((لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا))[١].

ثالثًا: عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: ((إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير))[٢].

رابعًا: عن صفوان بن أمية[٣] رضي الله عنه، قـــال: قلت: يا رسول الله! إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر؟! قال: ((لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا))[٤].

خامسًا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ)[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٤٩.

(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، الجمحي، شهد وقعة حنين قبل أن يســـلم، ثم أسلم، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، وعطاء، وغيرهما، وتوفي أيام مقتـــل عثمان رضي الله عنه، وقيل في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٩٠٠/٢؛ التقريب ٤٣٨/١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٤٣، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ح(٤١٦٩)، وأحمد في المسند ٢٠/٢٤. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٩/٥: (إسناده صحيح).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٤٣، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على انقطاع فرض الهجرة بعد فتح مكة؛ لأنها عامة تشمل الهجرة من مكة ومن غيرها من البلاد. وقد كانت الهجرة واجبة قبل فتح مكة، فتكون هذه الأدلة ناسخة لوجوبها؛ لأنها متأخرة عما يدل على وجوب الهجرة(١).

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث عامة لكن تقيدها أحاديث أخر تدل على بقاء الهجرة ما قوتل العدو، فيكون المراد بهذه الأحاديث انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها، وكذلك من كل بلد أسلم أهلها، لأنها أصبحت دار إسلام، أما الهجرة من بلد لا يستطيع المسلم فيه إظهار دينه وإقامة فرائضه فإن الهجرة فريضة باقية في حقه غير منقطعة ولا منسوخة(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في انقطاع وجوب الهجرة من دار الكفر على قولين:

القول الأول: تجب الهجرة على الشخص إذا لم يستطع إظهار دينه، واستطاع الهجرة.

= ح (٤١٧١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في اتحاف الخيرة المهرة ٧٣/٥. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٤٣.

(١) انظر: معالم السنن ٣٥٢/٣؛ الاعتبار ص٤٨٤-٤٨٦؛ المغني ١٥٠/١٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦٢/١٣؛ المغني ١٥٠/١٣؛ عمدة القاري ٧٩/١٠.

وهو قول عامة أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة[1].

القول الثاني: إن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، فلا تجب على أحد.

وهو قول بعض أهل العلم[2].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو وجوب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه إذا استطاع الهجرة- ما يلي:

أولاً: قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3].

ثانيًا: عن معاوية ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع

(١) انظر: "أحكام القرآن للجصاص ٣١٤/٢؛ عمدة القاري ٧٩/١٠؛ روح المعاني ١٨٦/٥؛" التمهيد ١٣/ ٢٦٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٥؛" السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٩؛ العزيز ٣٤١/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥١/٥، ٤٩٣/٦؛ فتح الباري ٢٤٢/٦، ٢٨٢/٧؛" المغني ١٥٠/١٣؛ الشرح الكبير ٣٦/١٠، ٣٧؛ الفروع ٢٣٧/١٠".

(٢) انظر: معالم السنن ٣٥٢/٣؛ المغني ١٥٠/١٣؛ الشرح الكبير ٣٦/١٠.

(٣) سورة النساء، الآيات (٩٧-٩٩).

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[١].

ثالثًا: عن ابن السعدي[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلت التوبةُ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلبٍ بما فيه، وكُفي الناس العمل»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٧٦، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ ح(٢٤٧٩)، وأحمد في المسند ١١١/٢٨، والدامي في سننه ٣١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٩. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣/٥، وقال: (قلت: ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول، لكنه لم ينفرد به-ثم ذكره من طريق آخر-وهو الحديث الآتي بعد هذا-، ثم قال:-وهذا إسناد شامي حسن).

(٢) هو: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس، وقيل: اسم أبيه عمرو، وقيل: قدامة، القرشي العامري، وقيل له السعدي لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الله بن محيريز، ومالك بن يخامر، وغيرهما، قيل: توفي في خلافة عمر ﷺ، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ١٠٥٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٢١٠/٥؛ التقريب ٤٩٧/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٦/٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٥: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن سعدي فقط، ورجال أحمد ثقات). وقال الشيخ =

وفي رواية عنه ﷺ قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد، كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ! إني تركت مَنْ خلفي، وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت؟ قال: ((لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار))(١).

رابعًا: عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) قالوا: يا رسول الله لـــمَ؟ قال: ((لا تراءى ناراهما))(٢).

= الألباني في الإرواء ٣٤/٥: (وهذا إسناد شامي حسن، رجاله كلـــهم ثقـــات، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير).

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٦٤٣،كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجـــرة، ح(٤١٧٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٠،كتاب الجهاد، باب النهي عن قتـــل مـــن اعتصـــم بالسجود، ح (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه ص٣٧٨،كتاب السير، باب مـــا جـــاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح(١٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٣/٢. قال أبو داود بعد ذكره للحديث: (رواه هشيم، ومعتمر، وخالـــد الواســـطي، وجماعـــة، لم يذكروا جريراً). وقال الترمذي: (حدثنا هناد... عن قيس بن أبي حازم، مثل حـــديث أبي معاوية سواء، ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح، وفي الباب عن سمرة. وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عـــن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير، مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن الـــنبي ﷺ =

خامساً: عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: ((أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما))[1].

سادساً: عن جنادة بن أبي أمية[2] ﷺ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت. فقال رسول الله ﷺ: ((إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهادُ))[3].

= مرسل). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٠: (صحيح دون جملة العقل). وقال في إرواء الغليل ٥/٣٠: (وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال). ثم ذكر له بعض الطرق والشواهد مما يقويه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٣٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥٦: (رواه الطبراني، ورجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٥/٣١: (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير -فذكر سنده ثم قال:-وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في التقريب).

(٢) هو: جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبي أمية: كبير. صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: حذيفة البارقي، وأبو الخير، وغيرهما. انظر: الإصابة ١/٢٨١؛ تهذيب التهذيب ٢/١٠٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/١٤٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥٤: (رواه أحمد، =

فهذه الأدلة تدل على بقاء الهجرة من دار الكفر ما كان العدو يقاتل، وأنها لم تنقطع، كما تدل على وجوبها على من لم يستطع إظهار دينه، وإقامة واجباته، واستطاع الهجرة[١].

دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني- وهو أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، فلا تجب على أحد- هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، وقد سبق ما يعترض به على الاستدلال منها.

الراجــح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الهجرة لم تنقطــع، و لم تنسخ، وأنها تجب على المسلم الذي يقــيم في دار الحرب إذا استطــاع الهجرة،و لم يتمكن من إظهار دينه، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث كلها، وذلك بحمل ما يدل على انقطاع الهجرة، على انقطاعها من مكة، ومن كــل بلــد أسلم أهلها. وحمل ما يدل على عدم انقطاع الهجرة، على عدم انقطاعها مــن دار الكفر[٢].

وما دام الجمع بين الأدلة ممكناً لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى

= ورجاله رجال الصحيح). وصححه ابن حجر في الإصابة ٢٨١/١.

(١) انظر: التمهيد ٢٦٢/١٣؛ المغني ١٥١/١٣؛ العزيز ٣٤١/١١؛ زاد المعاد ١٢٢/٣.

(٢) انظر: المغني ١٥٠/١٣، ١٥١.

القول بالنسخ.

ثانيًا: ولأن أدلة هذا القول صريحة في بقاء الهجرة وعدم انقطاعها، ولا تحتمل غير ذلك، أما أدلة القول بالنسخ فإنها تحتمل أن يكون المراد بها انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها، وكذلك كل بلد فُتح، وأسلم أهلها، كما تحتمل أن يكون المراد بها انقطاعها مطلقاً. ومع تطرق الاحتمال يضعف الاستدلال.

ثالثًا: ولأن حديث جنادة بن أبي أمية ﷺ يدل على أن قول النبي ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهادُ» قاله النبي ﷺ بعد قوله: «لا هجرة بعد الفتح» لذلك لما اختلف في ذلك بعض الصحابة، وفهموا منه انقطاع الهجرة مطلقاً، سأل أمية رسول الله ﷺ عن ذلك فبَيَّن له النبي ﷺ أنها لا تنقطع ما كان الجهاد، ويقاتَل العدو.

وبهذا يبطل قول من قال بنسخ الهجرة مطلقاً؛ لأن حديث أمية ﷺ هذا يدل تأخره على ما خالفه.

والله أعلم.

المبحث الثاني: الجهاد والسير.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الكف عن القتال.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم.

المطلب الرابع: قتل أولاد المشركين ونسائهم.

المطلب الخامس: ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين.

المطلب السادس: تحريق العدو وتعذيبه بالنار.

المطلب السابع: الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.

المطلب الثامن: أخذ السلب من غير بينة.

المطلب التاسع: إعطاء النفل من الغنيمة.

المطلب العاشر: المن بأسرى الكفار ومفادهم.

المطلب الحادي عشر: مبايعة النساء باليد.

المطلب الثاني عشر: حرق متاع الغال.

المطلب الثالث عشر: الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً.

المطلب الرابع عشر: سكنى الكفار بأرض الحجاز.

المطلب الأول: الكف عن القتال

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن جهاد[1] المشركين وقتالهم كان قبل الهجرة ممنوعاً ومنهياً عنه، ثم نسخ الله ذلك فأذن بقتالهم، ثم أوجب ذلك على المسلين[2].

وممن صرح به: ابن عباس[3]، وأبو عبيد[4]، وأبو جعفر النحاس[5]، والبيهقي[6]، وابن حزم[7]، وابن السمعاني[8]، وابن العربي[9]، والقرطبي[10].

ولا خلاف بين أهل العلم في فرض الجهاد ومقاتلة المشركين إذا

---

(١) الجهاد من جهد، وهو لغة: المشقة، والوسع والطاقة. انظر: مختار الصحاح ص١٠١؛ المصباح المنير ص١٠١.

واصطلاحاً: هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال. العناية على الهداية للبابرتي ٥/٤٣٧.

أو هو: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه. مواهب الجليل ٤/٥٣٦.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/٦١٩٦-٦١٩٨؛ أصول السرخسي ٢/٧٧؛ نواسخ القرآن ١/١٢٩، ٢٦٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٠؛ إرشاد الفحول ٢/٦٠.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٩٠.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٩٠-٢٠١.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١٩٣.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٩/١٩.

(٧) انظر: الإحكام ١/٤٩٥.

(٨) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٩.

(٩) انظر: أحكام القرآن ٣/١٢٩٦.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦٦.

توافرت الشروط، وإن اختلفوا في هل هو فرض عين أو على الكفاية(١).

ويدل على ما سبق أدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(٣).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

---

(١) إلا ما روي عن عبد الله بن حسن أنه تطوع، وهو خلاف شاذ. راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٤٣٦، ٤٣٧؛ العناية على الهداية ٥/٤٣٧"؛ بداية المجتهد ٢/٧٣٤؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤/٥٣٥، ٥٣٦"؛ الأم ٤/١٧٣؛ مختصر المزني ص ٣٥٢"؛ المغني ١٣/٦؛ الشرح الكبير ١٠/٦؛ الإنصاف ١٠/١١.

(٢) سورة النساء، الآية (٧٧).

(٣) سورة الحج، الآية (٣٩).

وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾(١).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

خامسًا: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾(٣).

سادسًا: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(٤).

سابعًا: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ

---

(١) سورة النساء، الآيات (٧٤-٧٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٤).

(٤) سورة التوبة، الآية (٢٩).

كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(١).

ثامنًا: قولـــه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

تاسعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أُخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم! إنا لله وإنا إليه راجعون! ليهلكن، فنزلت: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]. فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال(٣).

عاشرًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة! فقال: ((إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا)). فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال، فكفُّوا، فأنزل الله

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٤٧٥، كتاب الجهاد، باب وجـــوب الجهـــاد، ح(٣٠٨٥)، والحاكم في المستدرك ٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/٩. قال الحاكم: (صـــحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صـــحيح ســـنن النســـائي ص٤٧٥: (صحيح الإسناد).

عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة النساء: ٧٧][١].

الحادي عشر: عن أسامة بن زيد[٢] -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبيّ بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد لله بن أبيّ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلسَ عجاجةُ[٣] الدابة خمر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبيّ بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول. إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٤٧٥، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح(٣٠٨٦)، والحاكم في المستدرك ٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/٩، والواحدي في أسباب النزول ص١١١. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ص٤٧٥: (صحيح الإسناد).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، حب النبي ﷺ وابن حبه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وغيرهما، واعتزل الفتن إلى أن مات في خلافة معاوية ﷺ سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة ٣٣/١؛ تهذيب التهذيب ١٨٩/١.

(٣) العجاجة: الغبار. انظر: القاموس المحيط ص١٨٠؛ فتح الباري ٩٢/٨.

عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون[١]، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «أيا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟-يريد عبد الله بن أبيّ- قال كذا وكذا» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة[٢] على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة[٣]، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِق[٤] بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) يتثاورون من الثور، وهو الوثب والهيجان. ويقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج. انظر: القاموس المحيط ص٣٢٤؛ فتح الباري ٩٢/٨.

(٢) البحيرة تصغير البحرة، وهي البلد، والقرية. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٦/١.

(٣) يعصبوه بالعصابة أي يسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع: معَصَّبًا، لأنه يعصب بالتاج، أو تعصب به أمور الناس أي ترد إليه وتدار. أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٢؛ فتح الباري ٩٢/٨.

(٤) شرق أي غص، يقال: شرق الميت بريقه إذا غص به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٦١/١.

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٨٦).

أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ﴾ الآية[١]. وقال الله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ إلى آخر الآية[٢]، وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد[٣] كفار قريش، قال ابن أبيّ بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن مجموع هذه الأدلة تدل على أن قتال الكفار لم يكن مشروعاً قبل الهجرة، بل كان الأمر بالكف، والصفح والإعراض عن المشركين والكافرين. ثم أذن الله بقتالهم من دون إيجاب، ثم أمر بقتالهم جميعاً وأوجب ذلك. فثبت منها نسخ الكف عن قتالهم،

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٩).

(٣) صناديد جمع صنديد، وهو العظيم والكبير والرئيس في قومه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤؛ فتح الباري ٨/٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٤٤، كتاب التفسير، باب ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾، ح(٤٥٦٦)، ومسلم في صحيحه ٦/٤١٤، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، ح(١٧٩٨) (١١٦).

وكذلك الإذن غير الموجب لقتالهم، ووجب قتالهم جميعاً[(١)].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن آية الكف عن القتال وكذلك الآيات التي فيها الأمر بالصبر والصفح والإعراض عن المشركين ليس نسخها نسخاً مطلقاً بمعنى رفع الحكم جملة وبالكلية، وعدم جواز العمل بها في أي وقت، بل إن حصل للمسلمين حالة ضعف في وقت أو في بلدة فلهم أن يعملوا بموجب تلك الآيات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمْر رسول ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٩٠؛ جامع البيان ٢/١١٦٠، ١٠/٦١٩٦-٦١٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩-٢١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٩٣؛ أصول السرخسي ٢/٧٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٩٦؛ نواسخ القرآن ١/١٢٩، ٢٦٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٠؛ إرشاد الفحول ٢/٦٠.

أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١].

والله أعلم.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٢٢١.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم

لا خلاف بين أهل العلم في جواز القتال في الأشهر الحرم- وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب-إذا بدأ العدو[1].

واختلفوا في ابتداء القتال فيها، فذهب جمهور أهل العلم، إلى أن القتال في الأشهر الحرم كان منهياً عنه وغير جائز، ثم نُسخ ذلك وصار القتال فيها جائزاً.

وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]، وقال به كذلك: ابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي[3]، وابن جرير

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣/٣٤٠؛ الفروع ١٠/٤٧.

(٢) ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٣: أن العلماء أجمعوا على ذلك غير عطاء. ونحوه قول ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٤٧. ونسبه ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٤٠، إلى جمهور أهل العلم، وأنه مذهب الأئمة الأربعة. وكذلك نسبه إلى الجمهور القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣. وانظر كذلك: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٠؛ المبسوط للسرخسي ١٠/٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩؛ البيان للعمراني ١٢/١٠١؛ نواسخ القرآن ١/٢٧١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٥.

(٣) نسب القول بالنسخ إلى ابن عباس، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وقتادة والأوزاعي. أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن ص٣٣. وانظر قول قتادة في كتابه: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ص٣٣.

الطبري[١]، والجصاص[٢]، والبيهقي[٣]، وأبو جعفر النحاس[٤]، والسرخسي[٥]، والحازمي[٦]، وابن الجوزي[٧]، وأبو حامد الرازي[٨].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأدلة الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٩].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[١٠].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/١١٧١.

(٢) انظر: أحكام القرآن له ١/٣٩٠.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٩/١٩.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٣٣.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/٢٨.

(٦) انظر: الاعتبار ص٤٩٨.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٧١؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ ص ٢٠.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩١.

(٩) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(١٠) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٢).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٣).

خامسًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنيناً، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصُفّت الخيل، ثم صُفَّت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مُجَنِّبة خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفَرَّت الأعراب، ومن نعلم من الناس. قال: فنادى رسول الله ﷺ: «يالَ المهاجرين! يالَ المهاجرين!»، ثم قال: «يالَ الأنصار!

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

يالَ الأنصار!». قال: قال أنس: هذا حديث عِمِّيَّة[١]، قال: قلنا لبيك يا رسول الله! قال: فتقدم رسول الله ﷺ. قال: فايم الله! ما أتيناهم حتى هزمهم الله، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة. ثم رجعنا إلى مكة، فنزلنا. قال فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة من الإبل[٢].

سادسًا: عن أبي موسى ﷺ قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر[٣]، على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة[٤]، فقُتل دريد، وهزم الله أصحابه، الحديث[٥].

---

(١) عمية: قيل: معناه: جماعتي. وقيل: معناه: أعمامي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٨٦/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨٥/٤، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح (١٠٥٩) (١٣٦).

(٣) هو: عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، ابو عامر، عم أبي موسى الأشعري، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وبعثه رسول الله ﷺ على سرية إلى أوطاس بعد فتح مكة، واستشهد في تلك الغزوة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٨١/٢؛ الإصابة ٢٢٨٩/٤.

(٤) هو: دريد بن الصمة-الحارث- بن بكر بن علقمة الجشمي، من هوازن، والصمة لقب لأبيه، وكان شجاعاً مجرباً، وقتله ربيعة بن رفيع، وقيل غيره. انظر: سيرة ابن هشام ٤٣٩/٢؛ البداية والنهاية ٢٩٣/٤؛ فتح الباري ٦٨٤/٧؛ الرحيق المختوم ص٤١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٨٨، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ح(٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه ١٢٠/٨، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، ح(٢٤٩٨) (١٦٥).

سابعًا: ما روي أن النبي ﷺ غزا خيبر في شهر المحرم سنة سبع[1].

ثامنًا: إن النبي ﷺ بايع أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وأن لا يفروا، وكانت ذلك في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف[2].

تاسعًا: عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (وقوله عز وجل: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ﴾ أي في الشهر الحرام ﴿ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ أي عظيم، فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية السيف في براءة ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[3]. فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها[4].

عاشرًا: عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي[5]، فانطلقوا حتى

---

(١) جمهور أهل السير على أن النبي ﷺ سار إلى خيبر في المحرم. وذهب ابن القيم إلى أن خروجه ﷺ إلى خيبر كان في أواخر المحرم، وفتحها كان في صفر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٨/٢؛ زاد المعاد ٣٣٩/٣؛ البداية والنهاية ١٥٦/٤؛ فتح الباري ٥٧٦/٧؛ الرحيق المختوم ص٣٦٥.

(٢) انظر: جامع البيان ١١٧١/٢؛ زاد المعاد ٣٤٠/٣؛ فتح الباري ٥٤٢/٧.

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٣.

(٥) هو: عبد الله بن جحش بن رياب بن يعمر الأسدي، حليف بني عبد شمس، أحد السابقين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان أول أمير في الإسلام، ودعا الله يوم =

هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي[١]، في عير تجارة لقريش، فذكر الحديث في قتل ابن الحضرمي، ونزول قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي، وحَرَّم الشهر الحرام كما كان يحرمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١][٢].

حادي عشر: عن الزهري قال: (كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد)[٣].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن الآية الأولى تدل على تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، وكان نزول هذه الآية في السنة الثانية من الهجرة، ثم أمر الله بقتال المشركين عامة دون استثناء شهر من غيره، في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

= أحد أن يرزقه الشهادة، فقتل بها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٠٢/١؛ الإصابة ١٠٢٠/٢.

(١) هو: عبد الله بن عباد بن عمرو بن مالك الحضرمي الكندي. قتله عبد الله بن واقد ﷺ. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٢/١، ٦٠٣؛ البداية والنهاية ٢١٧/٣، ٢١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١/٩.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١١٧١/٢، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٧١/١، ورجال الطبري بعد شيخه الحسن بن يحيى إلى الزهري رجال الصحيح.

وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (١).

ففي هذه الآية أمر سبحانه وتعالى بقتال المشركين حيثما وجدوا، ولم يستثن سبحانه وتعالى شهراً حراماً من غيره، ولم يجعل حرمة إلا لزمن التسيير-الأشهر الأربعة- في قوله: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٢). وهذا هو المراد بالأشهر الحرم في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (٣).

فتكون هذه الآية ناسخة للنهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام(٤).

ويؤكد صحة ذلك:

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (وقوله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أي في الشهر الحرام ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ أي عظيم، فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (٢).

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٨؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٩؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١؛ تفسير ابن كثير ٥/٢.

السيف في براءة ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[(١)]. فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها[(٢)].

وروي عن علي رضي الله عنه نحوه[(٣)].

ب- ما روي عن عروة قوله: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي، وحَرَّم الشهر الحرام كما كان يحرمـــه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١][(٤)].

كما أن عموم قوله تعـــالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴾ [(٥)]. -وغـــيره مـــن الآيات- يدل على جواز قتال المشركين في كل الشهور.

فتكون هذه الآيات ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام[(٦)].

---

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٧٦.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/ ٢٧٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٧٧٧.

(٥) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٨؛ جامع البيان ٢/ ١١٧١؛ الســـنن الكـــبرى للبيهقي ٩/ ٢١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٤؛ أحكام القرآن لابن العـــربي ١/ ١٤٧؛ =

واعترض عليه: بأن هذه الآيات عامة في الأزمنة، والآية التي تدل على تحريم القتال في الشهر الحرام خاص، والعام لا ينسخ الخاص[١].

وقد يجاب: بأن نزول العام بعد الحكم الخاص لا يصلح ناسخاً له؛ لإمكان الجمع بينهما، بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. إلا أن هذه العمومات لما عمل النبي ﷺ بعمومها بعد نزولها على خلاف مقتضى الخاص فإنه يصلح كونه ناسخاً له، لا بمجرد كونه عاماً بل بما اقترن معه من عمل النبي ﷺ على خلاف الحكم الخاص. ويدل على أن النبي ﷺ عمل على خلاف هذا الحكم الخاص ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعروة، والزهري. وقد سبق ذكرها.

ثانيًا: -من وجوه النسخ- أن قوله تعالى في سورة براءة: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٢]. ناسـخ للنهي عن القتال في الشهر الحرام؛ لأن معناه: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترؤوا عليكم، بل قاتلوهم

= نواسخ القرآن ٢٧١/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٣.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٣.

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٦).

كافة في أشهر الحرم، وفي غيرهن. وهذه الآية بعد آية النهي عن القتال في الشهر الحرام، فتكون ناسخة لها(١).

ثالثًا: -من وجوه النسخ- أن رسول الله ﷺ غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر ﷺ إلى أوطاس بعد حنين لحرب من بها من المشركين، في بعض الأشهر الحرم؛ حيث إنه ﷺ خرج إلى حنين في شوال، ففتح الله عليه، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وقيل أربعين ليلة كما في رواية أنس ﷺ، ولا شك أن بعض ذلك كان في ذي القعدة بلا شك. ولو كان القتال في الشهر الحرام حراماً لكان ﷺ أبعد الناس عنه.

وكذلك غزو النبي ﷺ خيبر كان في بعض شهر المحرم.

كما أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة، بلا خلاف بين أهل السير. فلو كان القتال حراماً في الشهر الحرام لما بايع الرسول ﷺ أصحابه على قتالهم.

فثبت من كل هذا أن القتال في الشهر الحرام جائز، وأن النهي عنه قد نسخ؛ لأن النهي عنه كان في السنة الثانية، وهذه الغزوات غزاها النبي ﷺ بعد ذلك، فلو لم يكن النهي عنه منسوخاً لما غزا النبي ﷺ هذه الغزوات في بعض الأشهر الحرم(٢).

---

(١) انظر: جامع البيان ١١٧١/٢؛ المبسوط للسرخسي ٢٨/١٠.

(٢) انظر: جامع البيان ١١٧١/٢، ١١٧٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٤؛ المبسوط =

ويؤكد ذلك ما سبق من قول الزهري -وفي معناه قول عروة-: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد[١].

واعترض عليه: بأن خروج النبي ﷺ لغزو خيبر كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر.

أما بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، فإنما بايع النبي ﷺ أصحابه على ذلك لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان ﷺ وأنهم يريدون قتاله، ولم يكن البيعة على ابتداء القتال الذي هو محل الخلاف.

أما حصار النبي ﷺ الطائف فبعضه كان في ذي القعدة، لكن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، فلما انهزموا دخل بعضهم مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ.

كما أن غزوة أوطاس في ذي القعدة كانت من تمام الغزوة التي بدء فيها المشركون بالقتال، وهي غزوة حنين، ولم يكن ابتداء منه ﷺ لقتالهم في الشهر الحرام[٢].

وقد يجاب عن هذا بما يلي:

أ- بأن ما ذكر احتمالات[٣].

= للسرخسي ١٠/٢٨؛ زاد المعاد ٣/٣٤٠.

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٧٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٣٤٠-٣٤١؛ الفروع ١٠/٤٧.

(٣) انظر: الفروع ١٠/٤٧.

ب- أن أهل العلم اختلفوا في تاريخ غزوة خيبر، فقيل: كانت في آخر السنة السادسة بعد الحديبية، وعلى هذا فتكون هي في شهر ذي الحجة(١).

وقيل: خرج النبي ﷺ إليها في المحرم، وحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر(٢).

وعلى كلا القولين فإن ابتداء القتال يكون في شهر حرام إما ذي الحجة أو محرم(٣).

ج- أن الأدلة التي تدل على حرمة القتال في الأشهر الحرم لا تفرق بين ابتداء القتال فيها، وبين ملاحقة المشركين وقتالهم بعد تفرقهم في البلاد، لإتمام الغزوة التي ابتدؤوها(٤).

د- أن المشركين لما انهزموا في حنين، وتفرقوا في البلاد، فملاحقتهم وقتالهم حتى يقتلوا أو أن يسلموا لم يكن واجباً، بدليل أن النبي ﷺ حاصر

---

(١) وهو قول الإمام مالك، وابن حزم. انظر: زاد المعاد ٣/٣١٦؛ فتح الباري ٧/٥٧٧.

(٢) وهو قول محمد بن إسحاق وبعض الآخرين، ورجحه ابن حجر.انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٢٨؛ زاد المعاد ٣/٣٣٩؛ فتح الباري ٧/٥٧٦، ٥٧٧.

(٣) هكذا يظهر لي- والله أعلم بالصواب- وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٣٩: أن خروج النبي ﷺ إلى خيبر كان في أواخر المحرم، لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. ولم يذكر دليله، ولا ما يرد به على أقوال الآخرين. ويظهر لي-والله أعلم- أن جوابه عن وقوع غزوة خيبر في شهر حرام من أضعف أجوبته عن أدلة القول بالنسخ.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/١١٧١.

الطائف مدة، وبعض ذلك كان في ذي القعدة، ثم ارتحل عنها قبل أن يفتحها[١]، فلو كانت ملاحقتهم وقتالهم واجباً حتى يقتلوا أو يسلموا لما تركهم النبي ﷺ بعد الحصار الطويل. فكيف يرتكب المحظور-وهو القتال في الشهر الحرام على القول بعدم نسخه- لأجل أمر لم يكن واجباً؟.

رابعًا: -من وجوه النسخ- أن قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ ﴾[٢]. لا يدل على حظر قتال المشركين في الشهر الحرام، بل يدل على جوازه، فهو ناسخ للنهي عن قتال المشركين[٣]؛ وذلك أنه نزل حين قَتَل بعضُ المسلمين بعضَ المشركين في الشهر الحرام، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ، وعَيَّر المشركون المسلمين بذلك، فأنزل الله هذه الآية وبَيَّن فيها أن ما يفعله المشركون وما هم عليه أكبر من قتلهم في الشهر الحرام، فأباح بذلك قلتهم في الشهر الحرام. ويدل على هذا ما رواه الزهري وغيره عن عروة قال: (بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٤٨٤؛ الرحيق المختوم ص٤١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٣) بنحو هذا قال الحازمي، وأبو حامد الرازي. انظر: الاعتبار ص٤٩٨-٥٠٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩١.

الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره، ولا يستكره من أصحابه أحداً. وكان أصحاب عبد الله ابن جحش من المهاجرين، من بني عبد شمس: أبو حذيفة بن ربيعة(١)، ومن بني أمية بن عبد شمس ثم من حلفائهم: عبد الله بن جحش بن رياب، وهو أمير القوم، وعكاشة ابن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة، ومن بني نوفل بن عبد مناف: عتبة بن غزوان(٢)، حليف لهم، ومن بني زهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم، وواقد بن عبد الله(٣) بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع

---

(١) هو: مُهَشِّم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشي العبشمي، أبو حذيفة، وقيل: اسمه: هاشم، وقيل: هشيم، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً، واستشهد يوم اليمامة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٨/٢؛ الإصابة ٢١٩٥/٤.

(٢) هو: عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب، حليف بني عبد شمس، أو بني نوفل، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عتبة بن إبراهيم، وغنيم بن قيس، وغيرهما، وهو الذي اختط البصرة، وتوفي سنة سبع عشرة، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١٢٢٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٨٩/٧؛ التقريب ٦٥٣/١.

(٣) هو: واقد بن عبد الله بن عبد مناف، التميمي الحنظلي، اليربوعي، حليف بني عدي بن كعب، شهد بدراً، وهو أول من قتل قتيلاً بالإسلام من المشركين، وتوفي في أول خلافة عمر ﷺ. انظر: الإصابة ٢٠٧٦/٣.

ابن حنظلة، وخالد بن البكير[١]، أحد بني سعد بن ليث حليف لهم، ومن بني الحارث بن فهر: سهيل بن بيضاء. فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت إلى كتابي هذا، فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى أصحابه معه، فلم يتخلف عنه أحد، وسلك على الحجاز، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران، أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وأُدماً، وتجارة من تجارة قريش، فيها منهم عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة[٢]، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة[٣]، المخزوميان،

---

(١) هو: خالد بن بكير بن عبد ياليل بن ناشب، الليثي، حليف بني عدي بن كعب، أحد السابقين، وشهد بدراً، واستشهد يوم الرجيع. انظر: الإصابة ٤٥٦/١.

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن المغيرة، المخزومي، استأسره المسلمون، ففداه المشركون، ومات كافراً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٣/١، ٦٠٤؛ البداية والنهاية ٢١٨/٣.

(٣) هو: نوفل بن عبد الله بن المغيرة، المخزومي، أخو عثمان بن عبد الله بن نوفل. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٣/١، ٦٠٤؛ البداية والنهاية ٢١٨/٣.

والحكم بن كيسان[1]، مولى هشام بن المغيرة، فلما رآهم القوم هابوهم، وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وقد كان حلق رأسه، فلما رأوه أَمِنوا، وقالوا: عُمّار، فلا بأس علينا منهم، وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من جمادى، فقال القوم: لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام. فتردد القوم فهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم. وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة. وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش: أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمتم الخمس، وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم. فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها على أصحابه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سُقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعَنَّفهم المسلمون فيما صنعوا، وقالوا لهم: صنعتم ما لم تؤمروا به، وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال، وقالت قريش: قد استحلَّ محمد وأصحابه

---

(١) هو: الحكم بن كيسان، مولى هشام بن المغيرة المخزومي، والد أبي جهل، أسره المسلمون، ثم أسلم، وقتل شهيداً ببئر معونة. انظر: الإصابة ١/٣٩٥.

الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال وأسروا. وقالت يهود تتفاءل بذلك على رسول الله ﷺ: عمرو بن الحضرمي قتلــه واقد بن عبدالله، عمرو: عمرت الحرب، و الحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبدالله: وقدت الحرب. فجعل الله عليهم ذلك، وبهم. فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أي عن قتال فيه، ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم عنه، إذا أنتم أهله وولاته، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، وذلك أكبر عــند الله من القتل، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ﴾ أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين. فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين)[(١)].

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/٦٠١-٦٠٤، وأخرجه الطبري في جــامع البيان ٢/١١٦٥، وأخرج نحوه الحازمي في الاعتبار ص٤٩٨-٥٠٠ -موقوفــاً على محمد بن إسحاق-. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١ -مختصراً-.
قال الحازمي بعد ذكره: (هذا الحديث وإن كان ابن إسحاق رواه منقطعاً فــإن لــه أصلاً في المسند، وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل الســيرة، ورواه =

فهذا يدل على أن حظر قتال المشركين في الشهر الحرام والذي يدل عليه الحديث قد نسخ بهذه الآية؛ حيث إن رسول الله ﷺ بعد نزولها قبض العير والأسيرين، فدل ذلك على جواز ما فعله هؤلاء الرهط، ونسخ النهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام(١).

واعترض عليه: بأن هذا الفهم من الآية وهو جواز قتال المشركين في الشهر الحرام، مخالف لفهم جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم؛ حيث إنهم فهموا منها النهي عن القتال في الشهر الحرام(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وفي المسألة قول ثان، وهو: عدم جواز ابتداء القتال في الشهر الحرام، وأنه غير منسوخ.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح، واختاره ابن القيم(٣).

ومن أدلته ما يلي:

= الزهري عن عروة نحوه، وهو من جيد مراسيل عروة، غير أن حديث ابن إسحاق أتم، وإن صح الحديث فهو من قبيل نسخ السُّنَّة بالكتاب).

(١) انظر: الاعتبار ص٥٠٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩١.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٨؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٩؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١؛؛ نواسخ القرآن ٢٧١/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٧؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ زاد المعاد ٣٤١/٣؛ تفسير ابن كثير ٥/٢.

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ (٢).

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: (لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى-أو يغزو-فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ)(٣).

فهذه الأدلة تدل على تحريم القتال في الشهر الحرام، وأن النبي ﷺ لم يكن يغزو فيها إلا أن يُغْزَى. وسورة المائدة من آخر ما نزلت، فدل ذلك على أن تحريم القتال في الشهر الحرام باق، و لم ينسخ(٤).

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على النهي عن القتال في الشهر الحرام، لكن الأدلة التي يستدل منها على النسخ معها ما يدل على تأخرها على هذه الأدلة فتكون هذه الأدلة منسوخة بها كما سبق بيانه.

وسورة المائدة وإن كانت من أواخر ما نزل، فسورة التوبة كذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص٢٠٧، وأحمد في المسند ٤٣٨/٢٢، والطبري في جامع البيان ١١٦٣/٢، والجصاص في أحكام القرآن ٣٨٩/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٦: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٧؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ زاد المعاد ٣٤١/٣.

من أواخر ما نزل(١)، ويدل على تأخر ما يدل على نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام على ما يدل على جوازه، أن قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢). يدل على عدم التعرض لمن يريد البيت وإن كان غير مسلم(٣)، ثم جاء النهي عن أن يحج البيت مشرك في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝٢ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ ۚ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٤).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣١٧؛ فتح الباري ٨/١٩٠، ١٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٨٣١-٢٨٣٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٤١، ٤٢؛ تفسير ابن كثير ٢/٦.

(٤) سورة التوبة، الآيات (١-٣).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٢].

فهذا يدل على أن الآية التي تدل على جواز قتال المشـــركين في جميع الشهور متأخرة عن آية المائدة التي تدل على عدم جواز القتال في الشهر الحرام[٣].

الراجــــح:

بعد سرد القولين في المسألة، وما يستدل به لكل قول، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(١) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٦٨،كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾، ح(٤٦٥٥)، ومسلم في صحيحه ٢٤٥/٥،كتاب الحج، بــاب لا يحــج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ح(١٣٤٧) (٤٣٥).

(٣) انظر: جامع البيان ٢٨٢٨/٤-٢٨٣٥؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١١٧.

أولاً: لأن أدلة هذا القول بمجموعها تصلح للاحتجاج بها على نَسْخ تحريم القتال في الشهر الحرام.

ثانيًا: ولأن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة[١].

وهو وإن كان محل نظر؛ لما سبق من الاختلاف في المسألة، إلا أنه يؤيد القول بالنسخ؛ لأنه كالممتنع أن يذهب أهل العلم كافة- إلا واحدًا أو اثنين- إلى القول بالنسخ، ولا يكون لقولهم مستند يدل عليه.

قال أبو عبيد: (والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها، لا فرق في ذلك عندهم، ثم لم أر أحدًا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز)[٢].

والله أعلم.

---

(١) وممن حكاه أبو جعفر الطبري. انظر: جامع البيان ٤/٢٨٣٥؛ تفسير ابن كثير ٢/٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٨.

المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بدعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم قد نسخ؛ لذلك يباح قتالهم قبل دعوتهم إلى الإسلام إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة.

وممن صرح بالنسخ: أبو عوانة[١]، والحازمي[٢]، والرازي[٣]، وأبو إسحاق الجعبري[٤]. ونسبه ابن رشد، والحازمي إلى جمهور أهل العلم[٥].

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الأدلة الواردة فيها[٦].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث

---

(١) انظر: مسند أبي عوانة ٤/٢٠٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٨٨.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٩.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٩٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/٧٤٧؛ الاعتبار ص٤٨٩.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المغني ١٣/٢٩-٣١.

خصال (أو خلال) فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» الحديث(١).

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم)(٢).

ثالثًا: عن ابن عون(٣)، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. قال: فكتب إليّ: (إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٤، والدارمي في سننه ٢٨٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣، والحاكم في المستدرك ٦١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٩. وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/٥: (رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح).

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني مولاهم، أبو عون البصري، ثقة، روى عن ابن سيرين، والشعبي، و غيرهما، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٧/٥؛ التقريب ٥٢٠/١.

الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون[١]. وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش)[٢].

رابعًا: عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: (بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع[٣]، فدخل عليه عبد الله بن عتيك[٤] بيته ليلاً، فقتله وهو نائم)[٥].

---

(١) غارُّون أي غافلون، والغَارّ الغافل. انظر: القاموس المحيط ص٤٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٠٤،كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ح(٢٥٤١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣١٣/٦، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، ح(١٧٣٠) (١).

(٣) هو: عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، أبو رافع اليهودي، كان أحد مَن حَزَّب الأحزاب على المسلمين، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فبعث إليه رهطاً من الأنصار من الخزرج، أميرهم عبد الله بن عتيك، فدخل عليه عبد الله بن عتيك ليلاً فقتله. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٣٢٧٥/٢؛ فتح الباري ٤١٤/٧، ٤١٥؛ الرحيق المختوم ص٣١٩.

(٤) هو: عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود، الخزرجي الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، وغيره، واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة. انظر: الإصابة ١٠٨٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦١٣،كتاب الجهاد والسير، باب قتل المشرك النائم، ح(٣٠٢٣).

خامسًا: عن الصعب بن جثامة[(١)] رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُون فيُصيبون من نسائهم وذراريِّهم؟ فقال: ((هم منهم))[(٢)].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث بريدة، وابن عباس- رضي الله عنهم- يدلان على وجوب دعوة العدو من المشركين إلى الإسلام قبل القتال.

وحديث نافع عن ابن عمر، وكذلك أحاديث البراء، والصعب بن جثامة -رضي الله عنهم- تدل على جواز قتال العدو قبل الدعوة إلى الإسلام. وقد بين نافع أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال كان في أول الإسلام. فتكون هذه الأحاديث-حديث ابن عمر، والبراء، والصعب بن جثامة-رضي الله عنهم-ناسخة لما يدل عليه حديث بريدة وابن عباس- رضي الله عنهم- من وجوب دعوة العدو قبل القتال إلى الإسلام؛ لأن معها ما يدل على تأخرها على ذلك، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر

(١) هو: الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة، الليثي، حليف قريش، هاجر إلى النبي ﷺ، وكان يسكن بودان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢/٨٩٧؛ تهذيب التهذيب ٤/٣٨٥؛ التقريب ١/٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦١٠، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح(٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٣٢٥، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح(١٧٤٥) (٢٦).

رسول الله ﷺ[(١)].

واعترض عليه: بأنه إن أريد بحديث بريدة ﵁ وما في معناه، وجوب الدعوة مطلقاً، فيكون ذلك منسوخاً، كما سبق بيانه في وجه الاستلال على النسخ.

لكن يمكن أن تكون تلك الأحاديث في حق من لم تبلغه الدعوة، وعليه فلا يصار إلى القول بالنسخ؛ لأنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة المختلفة، وفي هذه المسألة يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة فيها؛ وذلك بحمل ما يدل على الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة. وحمل ما يدل على ترك الدعوة، لمن بلغته[(٢)].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في دعوة المشركين قبل قتالهم على قولين:

القول الأول: أن من لم تبلغهم دعوة الإسلام فإنه تجب دعوتهم قبل القتال، ومن بلغتهم الدعوة فيباح قتالهم بلا تكرار الدعوة لكن تستحب دعوتهم قبل بدء القتال.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقول

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٧٤٧؛ الاعتبار ص٤٨٨-٤٩١؛ رسوخ الأحبار ص٤٩٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٢؛ رسوخ الأحبار ص٤٩٦.

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٨٢٤؛ شرح معاني الآثار ٣/٢١٠؛ المبسوط للسرخسي ١٠/٣٢؛ بدائع الصنائع ٦/٦١، ٦٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) انظر: المهذب وشرحه تكملة المجموع ٢١/١٠١-١٠٣؛ البيان ١٢/١٢٠، ١٢١؛ الاعتبار ص٤٩٠؛ العزيز ١١/٣٨٠؛ روضة الطالبين ص١٨٠١؛

(٥) انظر: المغني ١٣/٢٩، ٣٠؛ الشرح الكبير ١٠/١٢٨؛ الفروع ١٠/٢٣٦؛ الإقناع ٢/٦٧.

عند المالكية[(١)].

القول الثاني: تجب الدعوة قبل القتال، سواء بلغتهم الدعوة أم لا.

وهو قول آخر عند المالكية، قيل هو المشهور[(٢)].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث بريدة، وابن عباس، رضي الله عنهم.

ثانيًا: حديث ابن عمر، والبراء بن عازب، والصعب بن جثامة، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكر ذلك كذلك في دليل القول بالنسخ.

ثالثًا: عن سهل بن سعد ﷺ سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى. فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى. فقال: «أين علي؟»، فقيل: يشتكي عينيه. فأمر به فدُعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء. فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «على رِسْلِك[(٣)] حتى تنـــزل بساحتهم

---

(١) انظر: المدونة ٤٩٦/١؛ التمهيد ١٩٢/١٠؛ الكافي ص ٢٠٨؛ جامع الأمهات ص٢٤٤؛ القوانين الفقهية ص١٠٩؛ التاج والإكليل ٥٤٢/٤.

(٢) انظر: المدونة ٤٩٦/١، ٤٩٧؛ التمهيد ١٩٢/١٠؛ المقدمات ص١٨٤؛ جامع الأمهات ص٢٤٤؛ مختصر خليل مع مواهب الجليل ٥٤٢/٤؛ الشرح الكبير ٢٧٨/٢؛ حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.

(٣) الرسل بالكسر: الهينة، والتأنّي، وعدم الاستعجال، ويقال: افعل كذا وكذا على رسلك =

ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدي بك رجلٌ واحد خير لك من حُمْر النعم))(١).

رابعًا: عن أنس ﷺ يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح، فترلنا خيبر ليلاً)(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة هو: أن حديث بريدة، وابن عباس، وسهل بن سعد -رضي الله عنهم- تدل على أن العدو من المشركين يُدْعَون قبل أن يقاتلوا.

وحديث ابن عمر، والبراء بن عازب، والصعب بن جثامة، وأنس -رضي الله عنهم- تدل على جواز قتال المشركين قبل الدعوة.

فيجمع بينها بحمل ما يدل على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة. وحمل ما يدل على جواز القتال قبل الدعوة لمن بلغتهم الدعوة(٣).

= أي اتّقد فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٥٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ح(٢٩٤٢)، ومسلم في صحيحه ٨/٣١، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح(٢٤٠٦) (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٩٧،كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ح(٢٩٤٣).

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار ٣/٢١٠؛ بدائع الصنائع ٦/٦١، ٦٢؛ الهداية وشرحه فتح =

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث بريدة وابن عباس، رضي الله عنهم.

ثانيًا: قول النبي ﷺ لعلي ﵁: ((على رِسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدي بك رجلٌ واحد خير لك من حُمْر النعم))[1].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث بريدة وابن عباس -رضي الله عنهم- يدلان على وجوب الدعوة قبل القتال، من غير تفريق بين من بلغته الدعوة، وبين من لم تبلغه.

وفي حديث سهل بن سعد أمر رسول الله ﷺ علياً ﵁ بالدعوة قبل القتال، ويهود خيبر كان قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك.

فيثبت من مجموعها وجوب الدعوة مطلقاً[2].

واعترض عليه:

أ- بأن الأمر بالدعوة في هذه الأحاديث إن كان للوجوب فيكون

= القدير ٥/٤٤٤، ٤٤٥."؛ المهذب وشرحه تكملة المجموع ٢١/١٠١-١٠٣؛ البيان ١٢/١٢٠، ١٢١؛ العزيز ١١/٣٨٠"؛ المغني ١٣/٢٩، ٣٠؛ الشرح الكبير ١٠/١٢٨.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢١٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٩٤؛ المقدمات لابن رشد ص١٨٤؛ الاعتبار ص٤٨٩.

منسوخاً بالأحاديث التي تدل على جواز القتال قبل الدعوة؛ لأنها متأخرة عنها، كما سبق بيانه[١].

ب- أن هذه الأحاديث فيها الأمر بالدعوة قبل القتال، فلعله في حق من لم تبلغه الدعوة، فإن كانت في حق من بلغته الدعوة فيكون للاستحباب، بدليل الأحاديث التي تدل على جواز القتال قبل الدعوة، كما سبق بيانه[٢].

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الأول؛ لأن هذا القول يمكن به الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فهو متعين[٣].

ثانيًا: إن الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالدعوة قبل القتال إن حملت على العموم- أي سواء من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه-، وأريد بالأمر الوارد فيها الوجوب، فيكون ذلك منسوخاً؛ لتأخر الأحاديث التي تدل على جواز قتال المشركين الذين بلغتهم الدعوة قبل القتال، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٨٩-٤٩١.

(٢) انظر: المغني ١٣/٢٩، ٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/١٩٥.

المطلب الرابع: قتل أولاد المشركين ونسائهم

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قَتْل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً، وأن ما يدل على جواز قَتْلهم قد نسخ.

وممن قال به: الزهري(١)، وسفيان بن عيينة(٢)، وابن حبان(٣)، وأبو حامد الرازي(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قَتْل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً، وأن ما يدل على عدم جواز قَتْلهم قد نسخ(٥).

وتبين مما سبق أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، كما أن اختلاف الأدلة الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها(٦).

---

(١) انظر: التمهيد ٦١/١٠؛ فتح الباري ١٨٨/٦.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة إمام، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وموسى بن عقبة، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠٦/٤؛ التقريب ٣٧١/١؛ شذرات الذهب ٣٥٤/١.

وانظر قوله بالنسخ في: الاعتبار ص٤٩٥.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ص١٢٩٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٠.

(٥) انظر: الاعتبار ص٤٩٣؛ فتح الباري ١٨٩/٦.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الثانية.

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً:

أولاً: عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُون فيُصيبون من نسائهم وذراريِّهم؟ فقال: ((هم منهم))(١).

ثانيًا: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم)) الحديث(٢).

ثالثًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ: (فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٩٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح(٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٢٤، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤) (٢٥).

رابعًا: عن رباح بن ربيع[١] ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!». قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً[٢]»[٣].

خامسًا: عن الأسود بن سريع[٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث سرية

---

(١) هو: رباح بن الربيع بن صيفي، التميمي، أخو حنظلة الكاتب، ويقال: رياح- بالياء- وهو قول الأكثر، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: المرقع بن صيفي، وقيس بن زهير، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٧٥؛ تهذيب التهذيب ٣/٢٠٩؛ الإصابة ١/٥٧٢.

(٢) العسيف: الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٤، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح(٢٦٦٩)، وابن ماجة في سننه -عن حنظلة الكاتب- ص٤٨٢، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح(٢٨٤٢)، وأحمد في المسند ٢٥/٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٢، وابن حبان في صحيحه ص١٢٩٢، والحاكم في المستدرك ٢/١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٠. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٠٢: (اختلف فيه على المرقع بن صيفي، فقيل عن جده رياح، وقيل عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم: أن الأول أصح. "تنبيه" رياح بالياء المثناة تحت، وقيل بالموحدة، ورجحه البخاري). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٠٤: (حسن صحيح).

(٤) هو: الأسود بن سريع بن حمير بن عباد، التميمي، السعدي، روى عن النبي ﷺ، وغزا معه أربع غزوات، وروى عنه: الحسن البصري، والأحنف بن قيس، وغيرهما، =

يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قـال رسول الله ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «أو هل خياركم إلا أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها»(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثاً»(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث الصعب بن جثامة ﷺ يدل على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم، وكان ذلك في عمرة النبي ﷺ،

= وتوفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: فقد أيام الجمل. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٩؛ الإصابة ١/٤٨، ٤٩.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٢٢، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٢٤/٣٥٤، والحاكم في المستدرك ٢/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١٩. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٧٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣١٩: (رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك- إلى أن قال:-وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح). والحديث من رواية الحسن عن الأسود، وقد ذكر البزار أنه لم يسمع منه. انظر: نصب الراية ١/٩٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في سننه ٢/٢٩٤، ونحوه الحازمي في الاعتبار ص٤٩٥.

والأحاديث المذكورة بعد حديث الصعب ﵁ تدل على تحريم قتل أولاد المشركين ونسائهم، وهي متأخرة عنه، يدل على ذلك ما جاء في حديث الأسود بن سريع ﵁ (بعث سرية يوم حنين)، وحنين كان بعد فتح مكة. كما يدل عليه ما جاء في حديث رباح بن الربيع ﵁: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً». فإن أول مشاهد خالد مع النبي ﷺ كان في غزوة الفتح، ثم الحنين بعدها. فتكون أحاديث النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، ناسخة لحديث الصعب بن جثامة ﵁ والذي يدل على إباحة قتل نساء المشركين وذراريهم؛ لتأخرها عليه[1].

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؛ لأن حديث الصعب بن جثامة ﵁ لا يدل على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً، بل يدل على أنه إذا لم يمكن الوصول إلى الأباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم فلا بأس بقتلهم ذلك[2].

أما أحاديث النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، فهي تدل على النهي عن قتلهم إذا قصدوا بالقتل، وهم يُعْرَفون متميِّزين[3].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص١٢٩٢؛ الاعتبار ص٤٩٤-٤٩٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٠؛ فتح الباري ٦/١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/١٨٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٩٧.

وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ[١].

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم:

أولاً: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم» الحديث[٢].

ثانيًا: عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُون فيُصيبون من نسائهم وذراريِّهم؟ فقال: «هم منهم»[٣].

وفي رواية عنه ﷺ قال: وسألته عن أولاد المشركين فقال: (اقتلهم معهم»[٤].

ويستدل منهما على النسخ: بأن حديث بريدة ﷺ فيه النهي عن

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧٩٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢٣٣/٢٧.

قتل ولدان المشركين، لكنه كان في أول الأمر، وقصة حديثه تدل على ذلك. وحديث الصعب بن جثامة ﷺ يدل على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم، وهو متأخر عن حديث بريدة ﷺ؛ لأنه كان في عمرة القضية؛ لذلك يكون حـــديث الصعب ﷺ ناسخاً لما يدل عليه حديث بريدة ﷺ من النهي عن قتل ذراري المشركين(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؛ وذلك بحمل حديث الصعب بن جثامة ﷺ على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم إذا لم يمكن الوصول إلى الأباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم فلا بأس بقتلهم ذلك. وحمل أحاديث النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم على النهي عن قتلهم إذا قصدوا بالقتل، وهم يُعْرَفون متميِّزين. وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى القول بالنسخ(٢).

ب- أن حديث الصعب ﷺ إن سُلّم أنه بعد حديث بريدة ﷺ، فلا يُسلّم أنه بعد كل الأحاديث التي تدل على النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم؛ لأن حديث الأسود بن سريع، ورباح بن الربيع -رضي الله عنهما- فيهما النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، وكان ذلك في

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٤؛ فتح الباري ١٨٩/٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٧؛ فتح الباري ١٨٨/٦.

غزوة حنين، كما سبق بيانه، وغزوة حنين بعد عمرة القضية بلا شك[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل أولاد المشركين ونسائهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز قتل نساء المشركين وأولادهم إن لم يقاتلوا، لكن إن أصيبوا من غير قصد إلى قتلهم في البيات أو في اختلاطهم مع من يجوز قَتْلُهم فلا حرج في ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم[2]، منهم الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، و الحنابلة[6].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٤-٤٩٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٠؛ فتح الباري ١٨٨/٦، ١٨٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥/٤؛ المحلى ٣٤٧/٥، ٣٤٨؛ بداية المجتهد ٧٤٠/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣؛ المبسوط ١٠٤/١٠؛ بدائع الصنائع ٦٣/٦، ٦٤؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٥٢/٥.

(٤) انظر: المدونة ٤٩٩/١؛ التمهيد ٥٦، ٥٧، ٦١؛ الاستذكار ٢٥/٤؛ بداية المجتهد ٧٤٠/٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٤٣/٤؛ التاج والإكليل ٥٤٣/٤.

(٥) انظر: المهذب مع تكملة المجموع ١١٠/٢١، ١٠٧؛ البيان ١٢٩/١٢؛ الاعتبار ص٤٩٦، ٤٩٧؛ العزيز ٣٩٠/١١؛ روضة الطالبين ص١٨٠٢.

(٦) انظر: المغني ١٤١/١٣، ١٤٠؛ الشرح الكبير ٦٧/١٠؛ الممتع ٥٤٣/٢، ٥٤٦؛ الفروع ٢٥٥/١٠؛ الإنصاف ٦٧/١٠، ٦٨؛ الإقناع ٧١/٢، ٧٣.

القول الثاني: لا يجوز ذقتال أولاد المشركين ونسائهم بحال.

وهو قول بعض أهل العلم(١).

القول الثالث: يجوز قتالهم مطلقاً.

وهو قول طائفة من أهل العلم(٢).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم قصداً إلا أن يقاتلوا- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾(٣). فإنه عام يشمل قتال جميع من يقاتل المسلمين، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً(٤).

ثانيًا: حديث الصعب بن جثامة ﷺ، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثالثًا: حديث بريدة، وابن عمر، ورباح بن الربيع، والأسود بن سريع، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها قد

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣؛ الاعتبار ص٤٩٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٣. وقال ابن حجر في الفتح ١٨٩/٦: (وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان، على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١.

جاء فيها النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم.

رابعًا: عن كعب بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنسوان)(١).

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين، فقتلوهم، وقتلوا أبناءهم، فقال رسول الله ﷺ: ((هم مع آبائهم))(٢).

سادسًا: ما روي عن نافع: (قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون. وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله ابن عمر، وكان في ذلك الجيش)(٣).

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث غير حديث الصعب ابن جثامة، وابن عباس، ونافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم- تدل على عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم. والآية الكريمة تدل على قتال من قاتل من الكفار، وهي بعمومها تشمل النساء والأولاد، كما يدل

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢١/٣، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٩، وابن عبد البر في التمهيد ٤٧/١٠، والحازمي في الاعتبار ص٤٩٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٨/٥: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٩/٥: (رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧٩٧.

حديث رباح بن الربيع ﷺ بمفهومه على أنهم إن قاتلوا فيجوز قتلهم.

وحديث الصعب بن جثامة، وابن عباس، ونافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم- تدل على أنهم إن قتلوا من غير قصد وتعمد فلا بأس بذلك.

فيستفاد من مجموع هذه الأدلة عدم جواز قتل نساء المشركين وأولادهم إن لم يقاتلوا، لكن إن أصيبوا من غير قصد وتعمد إلى قتلهم في البيات أو في اختلاطهم مع من يجوز قتلهم فلا حرج في ذلك. وبه يجمع بين هذه الأدلة كلها، ويعمل بمقتضى جميعها[1].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم بحال- بأدلة منها: ما سبق ذكره في دليل القول الأول من حديث بريدة، وابن عمر، ورباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وكعب ابن مالك، رضي الله عنهم؛ فإنها تدل على عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم بأي حال[2].

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٢١، ٢٢٢؛ التمهيد ١٠/٥٥-٦١؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المغني ١٣/١٤٠، ١٤١؛ فتح الباري ٦/١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٢٠-٢٢٢؛ الاعتبار ص٤٩٥، ٤٩٦؛ فتح الباري ٦/١٨٨.

أ- أن هذه الأحاديث تدل بلا شك على عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم، لكن إذا لم يقاتلوا، وتُعمد قتلهم، أما لو قتلوا من غير تعمد أو قاتلوا فيجوز قتلهم؛ للآية الكريمة، ولحديث الصعب بن جثامة ﷺ وما في معناه[١].

ب- أن تلك الأحاديث تدل على النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، لكن النهي لا يتوجه إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة إلا بالقصد والنية والإرادة؛ لذلك لا يصح الاستدلال منها على تحريم قتل من قتلوا من أولاد المشركين ونسائهم من غير قصد وإرادة لقتلهم[٢].

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً- حديث الصعب بن جثامة ﷺ[٣]، وقد سبق وجه الاستدلال منه، وما يرد به عليه في القول بالنسخ.

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسالة وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣، ٢٢٣؛ التمهيد ١٠/٥٦-٦١؛ الاعتبار ص٤٩٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٦١.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٩٤.

بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا القول يمكن به الجمع بين جميع الأدلة الواردة في المسالة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى ترك بعضها، ولا يصح فيها ادعاء النسخ(١).

ثانيًا: أنه لم توجد رخصة في قتل نساء المشركين وأولادهم، حتى تكون أحاديث النهي ناسخة لها، أو تكون هي منسوخة بها. وحديث الصعب بن جثامة ﷺ لا يدل على إباحة قتلهم، بل على أنهم إن قتلوا من غير تعمد وقصد فلا جناح في ذلك(٢).

والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ١٨٩/٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٩؛ الاعتبار ص٤٩٧.

المطلب الخامس: ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه كان يجب على الواحد من المسلمين الثبات للعشرة من الكافرين في القتال، وكان يحرم عليه الفرار منهم. ثم نسخ الله ذلك وخففه فجعل على الواحد من المسلمين الثبات للاثنين من الكافرين في القتال، وحرم عليه الفرار منهما[١].

وممن صرح بالنسخ: ابن عباس[٢]، وعكرمة[٣]، والحسن[٤]، وأبو عبيد[٥]، وابن جرير[٦]، والجصاص[٧]، والسرخسي[٨]، وابن العربي[٩].

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ثبات الواحد من المسلمين

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٨/٢؛ المحصول للرازي ٢٤٣/٣؛ المسودة ص٢٠٥؛ البحر المحيط ٢٤٢/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٩٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٩١/٣؛ نواسخ القرآن ٤٥٣/٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٤١٥٥/٦.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٩٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٤١٥٧/٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٩٢/٣.

(٨) انظر: أصول السرخسي ٧٧/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن له ٨٧٧/٢.

للاثنين من الكافرين، دون الأكثر منهما، وأن الله خفف في حكم وجوب ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين. وإن اختلفوا في كون هذا التخفيف هل يطلق عليه نسخاً أو لا[(١)].

ودليل ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[(٣)].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لما نزلت: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فُرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: جامع البيان ٦/٤١٥٣-٤١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص١٥٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدَّة نقص من الصبر بقدر ما خُفف عنهم)(١).

وفي رواية عنه ﷺ قـال: (قولـه: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ قال: كان لكل رجل من المسلمين عشرة، لا ينبغي له أن يفر منهم، فكانوا كذلك حتى أنـزل الله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ فعبأ لكل رجـل مـن المسـلمين رجلين من المشركين، فنسخ الأمر الأول)(٢).

ووجه الاستدلال منها هو: أن قـوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، إلا إنه بمعنى الأمر؛ يدل عليه قوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾. لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به، لا في المخبر عنه؛ لذلك كان يجب على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين، ويحرم عليه الفرار منهم، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾. فوجب على الواحد من المسلمين مقاومة الاثنين من الكافرين، وحَرُم عليه الفرار منهما، وأباح له الفرار من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٦٧، كتاب التفسير، باب ﴿ الآن خفـف الله عـنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾، ح(٤٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤١٥٤/٦.

أكثر من اثنين، كما يفسره ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- [(١)].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو جعفر النحاس إلى أن هذا تخفيف وليس نسخاً؛ لأن النسخ رفع حكم المنسوخ، وهنا لم يرفع الحكم الأول؛ لأنه يجوز للواحد مقاومة العشرة إن قدر على ذلك، فهو إلى الاختيار. فهذا تخفيف وليس نسخاً[(٢)].

لكن هذا في نظري -والله أعلم بالصواب- قول ضعيف، قد ضعفه غير واحد من أهل العلم؛ لأنه كان أولاً وجوب مقاومة الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين، ثم رفع هذا الوجوب؛ حيث صار الواجب مقاومة الواحد منهم للاثنين من الكافرين، وهذا هو النسخ، كما صَرَّح به حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما- وجماعة من أهل العلم[(٣)].

والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع البيان ٦/٤١٥٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٢؛ نواسخ القرآن ٢/٤٥٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٧٧؛ فتح الباري ٩/١٨٦، ١٨٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٥٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٦/٤١٥٤-٤١٥٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٧٧؛ نواسخ القرآن ٢/٤٥٢.

المطلب السادس: تحريق العدو وتعذيبه بالنار

ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريق العدو وتعذيبه بالنار إذا ظُفِر به قد نُسِخ؛ لذلك لا يجوز تحريق وتعذيب من ظفر منهم بالنار.

وممن صرح بالنسخ: الحازمي(١)، وأبو إسحاق الجعبري(٢)، وابن حجر(٣)، والعيني(٤).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة. كما أن تعارض الأدلة سبب آخر لاختلافهم فيها(٥).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً(٦) فأحرقوهما بالنار)). ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٦٠، ٤٦١.

(٢) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٧٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٩٢/٦.

(٤) ونسبه العيني كذلك إلى ابن العربي. وقال به كذلك شمس الحق العظيم أبـادي. انظر: عمدة القاري ٢٧٤/١٠؛ عون المعبود ٢٤٨/٧.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٧٤٣/٢.

(٦) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن قيس، وقد نخسا بعير زينب بنت رسـول الله ﷺ عند هجرتها إلى المدينة فأسقطت ومرضت من ذلك. و لم تصبهما السرية، وأسلم هبـار فيما بعد. انظر: فتح الباري ١٩١/٦.

إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بسرية، فقال: ((إن وجدتم هبار بن الأسود[(٢)]، فاجعلوه بين حزمتي حطب، وأحرقوه بالنار))، ثم بعث إليهم فقال: ((لا تعذبوا بالنار، لا يعذب بالنار إلا رَبُّ النار))[(٣)].

ثانيًا: عن عكرمة أن علياً ﷺ حَرَّق قوماً، فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله)). ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[(٤)].

وفي رواية عنه: أن علياً ﷺ قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، وأحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ فقال: لو كنت لقتلتهم ولم أحرقهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((من بَدَّل-أو قال: من رجع-عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله)) يعني النار، فبلغ قول ابن عباس ﷺ علياً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦١١،كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٦).

(٢) هو: هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي الأسدي، أسلم بعد فتح مكة، وروى عنه عروة، وسليمان بن يسار، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١١٧/٢؛ الإصابة ٢٠٤٢/٣.

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٧).

رضي الله عنه فقال: ويح ابن عباس[١].

ثالثًا: عن حمزة الأسلمي[٢] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمَّره على سريَّة، فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، فلما وليت ناداني، فقال: «إن أخذتموه فاقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رَبُّ النار»[٣].

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عدوه، فقال لهم: «إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار». فانطلقوا حتى إذا تواروا منه، ناداهم، فأرسل إليهم، فردهم، فقال لهم: «إن قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رَبُّ النار»[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي هريرة، وحمزة الأسلمي -رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بإحراق

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٢١٣. ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر، الأسلمي، أبو صالح، المدني، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، وحنظلة بن علي، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وتوفي سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٨؛ التقريب ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٥، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح(٢٦٧٣)، وأحمد في المسند -واللفظ له- ٢٥/٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٣. وصححه ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٦/١٩١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٢١٥، وأحمد في المسند ٢٥/٤٢٢.

عدو بالنار بعد أخذه وأسره، ثم نهاهم عن إحراقه بالنار بعد ذلك، فيكون هذا النهي ناسخاً لجواز إحراق العدو بالنار بعد أخذه، والظفر به، ويؤكد ذلك حديث ابن عباس ﷺ؛ حيث يدل على أن الكافر والمرتد يقتل ولا يحرق بالنار، وأنه لا يعذب بالنار إلا رَبُّ النار(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حرق العدو وتعذيبه بالنار بعد أخذه وأسره على قولين:

القول الأول: لا يجوز إحراق العدو بالنار إذا قُدر عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة(٢).

وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم(٣).

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم)(٤).

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً بين الناس اليوم(٥).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٦٠، ٤٦١؛ رسوخ الأحبار ص٤٧٢، ٤٧٣؛ فتح الباري ١٩٢/٦؛ عمدة القاري ٢٧٤/١٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي٣٧٢؛ أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١، ١٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٩، ١٢٣؛ الاعتبار ص٤٦٠، ٤٦١؛ العزيز ٤١٠/١١؛ المغني ١٣٨/١٣؛ الشرح الكبير للمقدسي ٦٥/١٠؛ فتح الباري ١٩٢/٦؛ عمدة القاري ٢٧٤/١٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١٩٢/٦.

(٤) سنن الترمذي ص ٣٧٢.

(٥) انظر:المغني ١٣٩/١٣.

القول الثاني: يجوز إحراق العدو بالنار إذا قدر عليه.

قال به بعض أهل العلم، وروي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وخالد ابن الوليد، رضي الله عنهم[١].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على عدم تحريق العدو بالنار بعد أخذه وأسره، كما سبق ذكره.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو جواز تحريق العدو بالنار بعـــد القـــدرة عليه- ما يلي:

أولاً: عن أنس ﵁ قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، «فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحر يَستَسقون فلا يُسْقَون[٢].

ثانيًا: عن عكرمة (أن علياً ﵁ قتل قوماً كفروا بعد إيمانهم،

---

(١) انظر: المغني ١٣/١٣٨؛ فتح الباري ٦/١٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥١٠.

وأحرقهم بالنار)[١].

ثالثاً: عن عروة قال: حَرذضق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمر لأبي بكر: (أتدع هـذا الذي يُعَذِّب بعذاب الله؟). فقال أبو بكر: (لا أشيم[٢] سيفاً سَلَّه الله على المشركين)[٣].

ووجه الاستدلال منها: أنها تدل على جواز تعذيب العدو بالنار؛ لأن النبي ﷺ سمل أعين المرتدين بالحديد المحمى. وحَرَّقهم عليٌّ، وخالد بن الوليد -رضي الله عنهما-، فثبت من ذلك جواز تعذيبهم وإحراقهم بالنار[٤].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث أنس ﷺ في قصة سمل النبي ﷺ أعين المرتدين بالحديد المحمى كان قبل أحاديث النهي عن المُثْلَة، وأحاديث النهي عن التحريق بالنار مطلقاً، فيكون منسوخاً بها؛ لأن قصة العُرَنيين كان قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر أبو هريرة الإذن بالتحريق بالنار ثم النهي عنه، فثبت من ذلك تأخر أحاديث النهي عن التحريق بالنار[٥].

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٣٥.

(٢) لا أشيم أي لا أغمد، وهو من شيم، يقال: شام سيفه يشيمه إذا غمده، واستله، فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب ٢٣٦/٧؛ القاموس المحيط ص١٠٧١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٢/٥. ورجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: المغني ١٣٨/١٣؛ فتح الباري ١٩٢/٦؛ عمدة القاري ٣٣٤/١٠.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٣٤؛ فتح الباري ٤٢٦/١، ١٩٢/٦.

ب- أن تجويز عليٍّ، وخالد بن الوليد-رضي الله عنهما- التحريق بالنار معارض بمنع عمر، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وقد أنكر ابن عباس-رضي الله عنهما-على علي رضي الله عنه تحريقه للمرتدين بالنار، لما بلغه ذلك، كما سبق ذكره.

الراجـــح:

الذي يتبين لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو عـــدم جواز تحريق العدو بالنار إذا أسر وظفر به، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع صحتها صريحة في النهي عن التحريق بالنار، وأنه لا يعذب بالنار إلا رَبُّ النار.

أما أدلة القول المخالف له فمنها ما هو صحيح ومرفوع إلى النبي ﷺ، لكنه يحتمل أكثر من احتمال. ومنها ما هو عمل صحابي، وهو لا يقوى على معارضة أحاديث النبي ﷺ، ثم هو معارض بقول صحابي آخر(١).

ثانيًا: ولأن قول من قال بنسخ ما يدل على جواز التحريق والتعذيب بالنار، قول صحيح، ولـــه وجه؛ لأن الأحاديث الدالة على تحريم التحريق بالنار معها ما يدل على تأخرها على ما يدل على جواز التحريق بالنار، كما سبق بيانه؛ لذلك تكون أحاديث النهي ناسخة لما

(١) انظر: فتح الباري ١٩٢/٦.

يدل على الجواز[١].

ثالثًا: ولأن الله كتب الإحسان على كل شيء، وأمر النبي ﷺ بإحسان القتلة، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح..))[٢].

والتحريق بالنار ليس من القِتْلة الحسنة؛ ولذلك نهى عنه النبي ﷺ، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٣٤؛ فتح الباري ١/٤٢٦، ٦/١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤/٧،كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح (١٩٥٥) (٥٧).

المطلب السابع: الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال المشركين، إذا كان الحاجة تدعو إلى ذلك، وكانوا ممن يوثق بهم. وأن ما يدل على عدم الاستعانة بالمشركين قد نسخ(١).

وممن صرح به: الإمام الشافعي(٢)، وأبو حامد الرازي(٣)، وأبو إسحاق الجعبري(٤)، و رجحه ابن حجر(٥).

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: اختلاف الأدلة، والقول بالنسخ(٦).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرّة الوبرة(٧) أدركه رجل، قد كان

(١) انظر: الاعتبار ص٥٠٢.

(٢) فإنه قال بالنسخ إن كان بين الأدلة تعارض. انظر: الاعتبار ص٥٠٣؛ فتح الباري ٦/٢٢٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٢.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٠٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٦/٢٢٩؛ التلخيص الحبير ٤/١٠١.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة.

(٧) حرة الوبرة هي حرة المدينة المنورة الغربية، وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان ٢/١٤٢؛ أطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل ص١٤٤.

يذكر منه جرأة ونجدة[١]. ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟)). قال: لا. قال: ((فارجع، فلن أستعين بمشرك)). قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك)). قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء[٢]. فقال له كما قال أول مرة: ((تؤمن بالله ورسوله؟)). قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: ((فانطلق))[٣].

ثانيًا: عن خبيب بن إساف[٤] ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: ((أو أسلمتما؟))، قلنا: لا. قال: ((فلا نستعين بالمشركين على المشركين)). قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت

---

(١) النجدة: الشجاعة والشدة. المصباح المنير ص٤٨٥.

(٢) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وتعد من الشرف أمام ذي الحليفة. انظر: معجم البلدان ٤١١/١؛ أطلس الحديث النبوي ص٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦/٦، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ح(١٨١٧) (١٥٠).

(٤) هو: خُبيب بن إساف -ويقال:يساف- بن عِنَبة بن عمرو، الأنصاري الأوسي، شهد بدراً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وتوفي في خلافة عمر ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/١؛ الإصابة ٤٧٥/١.

رجلاً، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشَّحك هذا الوشاح. فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار[١].

ثالثًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء، فقال: ((من هؤلاء؟)) قالوا: عبد الله بن أبيّ في ستمائة من مواليه من بني قينقاع[٢]، فقال: ((وقد أسلموا؟)). قالوا: لا، يا رسول الله، قال: ((مروهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين))[٣].

رابعًا: عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/٢٥، والحاكم في المستدرك ١٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٥: (رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات).

(٢) بنو قينقاع أحد قبائل اليهود الساكنين بالمدينة، وهم رهط عبد الله بن سلام، وقد نكثوا العهد، بعد غزوة بدر، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثم نزلوا على حكمه، وكانوا حلفاء الخزرج فألح عبد الله بن أبيّ على العفو عنهم، فوهبهم له رسول الله ﷺ. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٧/٢-٤٩؛ الرحيق المختوم ص٢٣٨-٢٤٠.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٥: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات). وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٩، والحازمي في الاعتبار ص٥٠٣. قال البيهقي بعد ذكر الحديث: (وهذا الإسناد أصح).

مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: (والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)(١).

خامسًا: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ)(٢).

سادسًا: عن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ((ستُصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم))(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٢/٧، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه، ح(٢٣١٣) (٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص١٦٧،كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، ح(٦٦٦)، ثم قال: (حديث صفوان رواه معمر، وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ. وكأن هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو: سعيد بن المسيب أن صفوان). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص١٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٢٢، كتاب الجهاد، باب ما جاء في صلح العدو، ح(٢٧٦٧)، وابن ماجة في سننه ص٦٨٠، كتاب الفتن، باب الملاحم، ح(٤٠٨٩)، =

سابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، و لم يسهم لهم)[(١)].

ثامنًا: عن الزهري: (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)[(٢)].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة، وخبيب بن إساف، وأبي حميد الساعدي -رضي الله عنهم- تدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.

والأحاديث المذكورة بعدها تدل على جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين؛ لأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين، وهو لم يسلم بعد.

= وأحمد في المسند ٣٣/٢٨، والحاكم في المستدرك ٤٦٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٢٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٩، ثم قال: (تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك، و لم يبلغنا في هذا حديث صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٣٥٤، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص٣٦٩،كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟، ح(١٥٥٨)، ونحوه عبد الرزاق في المصنف ١٨٨/٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢٨٤/٢، والجصاص في أحكام القرآن ٥٥٩/٢، وهو مرسل، وذكر ابن حجر في التلخيص ١٠٠/٤، أنه أخرجه كذلك أبو داود في المراسيل، ثم قال: (والزهري مراسيله ضعيفة).

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ورواية الزهري المرسلة تدل كذلك على جواز الاستعانة بهم لقتال المشركين.

كما أن حديث ذي مخبر يدل على جواز الاستعانة بهم في قتال الكافرين؛ وإلا لأنكر النبي ﷺ على المسلمين غزوهم مع الروم عدواً لهم في آخر الزمان.

وهذه الأحاديث بعد حديث عائشة-رضي الله عنها-وما في معناه؛ لأن في حديث عائشة-رضي الله عنها-أن ذلك كان في غزوة بدر، وصفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين، وهي بعد بدر بكثير، فيكون حديث عائشة-رضي الله عنها-وما في معناه منسوخاً بحديث صفوان، وذي مخبر، وما في معناه؛ لأنها متأخرة عليها[(١)].

ويعترض عليه: بأن بعض هذه الأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ولا المعارضة بها للأحاديث المعارضة لها، وبعضها غير صريحة في جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين، بخلاف الأحاديث التي تدل على المنع من الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين[(٢)].

كما أن حديث ذي مخبر ليس ظاهراً -والله أعلم بالصواب- في

---

(١) انظر: الأم ٤/١٧٩؛ السنن الكبرى ٩/٦٣-٦٤؛ الاعتبار ص٥٠٢، ٥٠٣؛ رسوخ الأحبار ص٥٠٠-٥٠٣؛ فتح الباري ٦/٢٢٩؛ التلخيص الحبير ٤/١٠١.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٩/٦٤،٦٣، ٩٢؛ الاعتبار ص٥٠٢؛ المغني ١٣/٩٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٥٠٣.

استعانة المسلمين بالكفار على غزو الكفار، بل الظاهر منه أنه في تحالف المسلمين مع الروم على قتال عدو مشترك، وهو مما لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ قد عاهد في أوائل الهجرة مع اليهود، وكان من بنود المعاهدة بينهم: (وإن بينهم-أي بين المسلمين وبين اليهود-النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين على قولين:

القول الأول: لا تجوز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار إلا عند الحاجة والضرورة.

وهو قول بعض الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: تجوز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين إذا أَمِن

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٠٤؛ الرحيق المختوم ص١٩٣.

(٢) يظهر من كلام الكاساني وابن الهمام، والحصكفي أنه هو المذهب. انظر: بدائع الصنائع ٦٣/٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥٠٢/٥؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨٣/٦.

(٣) انظر: المدونة ٥٢٤/١؛ جامع الأمهات ص٢٤٤؛ القوانين الفقهية ص١٠٩؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٥٤٥/٤؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨١/٢.

(٤) انظر: المغني ٩٨/١٣؛ الشرح الكبير ١٢١/١٠؛ المتمع ٥٦٠/٢؛ الإنصاف ١٢١/١٠، ١٢٣؛ الإقناع ٨٣/٢.

المسلمون خيانتهم، وكان لهم حسن رأي في المسلمين.

وهو قول بعض الحنفية(١)، و مذهب الشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين على غزو غيرهم من الكفار إلا عند الحاجة والضرورة- ما يلي:

أولاً: حديث عائشة، وخبيب بن إساف، وأبي حميد الساعدي- رضي الله عنهم-، -وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ-؛ فإنها نصوص صريحة في عدم الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين(٤).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٥).

---

(١) هذا ما نسبه الجصاص إلى الحنفية؛ حيث قال: (وقال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر). انظر: أحكام القرآن ٢/٥٥٩.

(٢) انظر: الأم ٤/١٧٩؛ مختصر المزني ص٣٥٣؛ الحاوي ١٤/١٣١؛ العزيز ١١/٣٨١؛ روضة الطالبين ص١٨٠١.

(٣) انظر: المغني ١٣/٩٨؛ الشرح الكبير ١٠/١٢٢؛ الفروع ١٠/٢٤٧.

(٤) انظر: الحاوي ١٤/١٣١؛ المغني ١٣/٩٨، ٩٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٥٠٣.

(٥) سورة المائدة، الآية (٥٧).

فهذه الآية تتضمن المنع من التأييد والاستنصار بالكافرين؛ لأن الأولياء هم الأنصار(١).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين- ما يلي:

أولاً: حديث صفوان بن أمية، وذي مخبر، وابن عباس -رضي الله عنهم-، والزهري، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين(٢).

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة عند الاستدلال منها على النسخ.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾(٣).

فهو على عمومه يشمل الاستعانة بالمشركين(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٥٩/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٦.

(٢) انظر: الحاوي ١٣١/١٤؛ المغني ٩٨/١٣؛ العزيز ٣٨١/١١؛ رسوخ الأحبار ص٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٤) انظر: الحاوي ١٣١/١٤.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النبي ﷺ قد بين المراد بالقوة في الآية ففي رواية عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي))(١).

فهذا نص وصريح في تفسير الآية(٢).

ب- أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها تستثنى منها الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين؛ لأن النبي ﷺ بَيَّن أنه لا يستعين بالمشركين على قتال المشركين، كما سبق ذكره.

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدَّعي الإسلام: ((هذا من أهل النار)). فلما حضر القتالُ قاتل الرجلُ قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: ((إلى النار)). قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: ((الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله)) ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: ((إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٤٣/٦، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ح(١٩١٧) (١٦٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٣/٦.

وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[١].

فهذا الحديث يظهر منه أن النبي ﷺ ذكر عن هذا الرجل أنه من أهل النار، ومع ذلك لم يمنعه من الخروج والغزو معه، بل أشار إلى أن غزوه مع المسلمين وقتله الكافرين من تأييد الدين بالرجل الفاجر[٢].

ويعترض عليه: بأن هذا الرجل كان يدعي الإسلام، كما يدل عليه ظاهر الحديث، وما يدل على النهي عن الاستعانة بالمشركين محمول على من يظهر الكفر[٣].

الراجـــح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين عند عـــدم الحاجـــة والضرورة، وجوازه عند الضرورة والحاجة إذا أمن المسلمون خيانتهم، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الأدلة التي تدل على النهي عن الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين صريحة وظاهرة في ذلك، بخلاف أدلة القول المخالف له، كما سبق بيانه.

ثانيًا: ولأن الاستعانة بهم يلزم منها مفاسد، أو يفضي إليها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٢١، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله ليؤيـــد الدين بالرجل الفاجر، ح(٣٠٦٢)، ومسلم في صحيحه ١٨٩/٢، كتاب الإيمـــان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح(١١١) (١٧٨).

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٩/٦، ٥٨٦/٧؛ عمدة القاري ٣٩٣/١٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٨٦/٧؛ عمدة القاري ٣٩٣/١٠.

(٤) انظر: الفروع ٢٤٨/١٠؛ الإنصاف ١٢٣/١٠.

ثالثًا: إن أقوى أدلة القول الثاني من جهة الاستدلال خروج صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في غزوة حنين، مع أنه لم يسلم بعد، كما ذكره غير واحد من أهل العلم[١]، لكن يحتمل أن النبي ﷺ لم يمنعه من الخروج معه لأنه كان من مؤلَّفة القلوب، وكان رسول الله ﷺ يرغب في إسلامه وهدايته؛ ولذلك أعطى له النبي ﷺ من الغنائم شيئاً كثيراً حتى أدخل الله عليه الإسلام، ولم يكن المراد من خروجه مع المسلمين الاستعانة به[٢].

رابعًا: إن خروج صفوان بن أمية ﷺ مع النبي ﷺ كان في غزوة حنين، وقول النبي ﷺ لمن خرج معه ولم يسلم: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». كان في غزوة بدر وغزوة أحد، وغزوة حنين بعد بدر وأحد بلا شك[٣]، لكن في الاستدلال منه على النسخ نظر؛ لأن خروج صفوان ﷺ مع النبي ﷺ محتمل لأمور، وليس متعيناً أن ذلك كان للاستعانة به، بل لم يكن شهوده الغزو بأمر رسول الله ﷺ[٤].

أما الأحاديث التي جاء فيها التصريح بأن النبي ﷺ استعان ببعض الكافرين على قتال المشركين، فهي غير صحيحة[٥].

والله أعلم.

(١) انظر: الأم ١٧٩/٤؛ فتح الباري ٢٢٩/٦؛ عمدة القاري ٣٩٣/١٠.
(٢) انظر: عمدة القاري ٣٩٣/١٠.
(٣) انظر: الاعتبار ص٥٠٢.
(٤) انظر: التمهيد ١٢٣/١١.
(٥) انظر: المغني ٩٩/١٣.

المطلب الثامن: أخذ السلب من غير بينة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السلب لا يُعطى القاتل بغير بينة، وأن ما يدل على جواز الإعطاء من غير بينة قد نسخ.

وممن قال بنحو هذا: أبو حامد الرازي(١)، وأبو إسحاق الجعبري(٢). ونسبه الحازمي إلى طائفة من أهل الحديث(٣).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأدلة سبب آخر لاختلافهم فيها(٤).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سعد ﷺ قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك». فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليوم من لم يبل بلائي! فبينما أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٢، ٩٣.

(٢) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٠٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٠٧.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٨؛ فتح الباري ٦/٣١٣.

قرأ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية [سورة الأنفال:١]) (١).

وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص -وقال غيره: العاص بن سعيد(٢)، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ، قتل العاص- قال: وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به رسول الله ﷺ -وقد قُتل أخي عمير(٣) قبل ذلك- فقال لي رسول الله ﷺ: ((اذهب به فألقه في القبض)) فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله، من قتل أخي، وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤١٧،كتاب الجهاد، باب في النفل، ح(٢٧٤٠)، والترمذي في سننه ص٦٩٠،كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، ح(٣٠٧٩)، وأحمد في المسند ١١٨/٣، والطبري في جامع البيان ٤٠١٦/٦، والحاكم في المستدرك ١٤٤/٢. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وكذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤١٧: (حسن صحيح).

(٢) هو: العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، من بني عبد شمس، قتله سعد بن أبي وقاص، وقيل: قتله علي بن أبي طالب. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٧٠٨/١؛ الإصابة ١٣٨١/٢.

(٣) هو: عمير بن أبي قاص-مالك- بن أهيب بن عبد مناف، القرشي، الزهري، أخو سعد ﷺ، أسلم قديماً، وشهد بدراً واستشهد بها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٢٥/١؛ الإصابة ١٣٨١/٢.

سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: ((اذهب فخذ سيفك))[١].

ثانيًا: عن أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه. فأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أَمْر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ((مالك يا أبا قتادة؟)) فاقتصصت عليه القصة. فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عنّي. فقال أبو بكر الصديق ﷺ: لاها الله[٢]، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: ((صدق)) فأعطاه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً[٣] في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[٤] في الإسلام[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٣١٤، والإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٥، والحازمي في الاعتبار ص٥٠٦.

(٢) لاها الله، قسم بمعنى: والله. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٥/٦.

(٣) المخرف البستان، وحائط نخل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨٣/١.

(٤) تأثلته أي أصلته وجمعته واقتنيته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤٠، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمّس =

ثالثًا: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحّى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً[١] من حقبه فقيد به الجمل. ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظَّهْر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء[٢]. قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر[٣]، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه. فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: ((من قتل الرجل؟)) قالوا: ابن الأكوع. قال: ((له سلبه أجمع))[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سعد ﷺ يدل على أخذ السلب من غير بينة؛ حيث إن النبي ﷺ لم يطلب منه بينة، وحديث أبي

= الأسلاب، ح(٣١٤٢)، و مسلم في صحيحه ٦/٣٣٤، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥١) (٤١).

(١) الطلق بالتحريك: قيد من جلود. النهاية في غريب الحديث ٢/١١٩.

(٢) ورقاء من أورق، وهو الأسمر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٤١.

(٣) ندر أي سقط ووقع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٣٤٠، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٤) (٤٥).

قتادة، وسلمة ابن الأكوع -رضي الله عنهما- يدلان على أن السلب لا يعطى للقاتل إلا ببينة، فيكون حديث أبي قتادة وسلمة بن الأكوع-رضي الله عنهما-ناسخاً لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ لأن أخذه السلب من غير بينة كان في غزوة بدر، وحديث أبي قتادة وسلمة بن الأكوع-رضي الله عنهما- كان في غزوة حنين، وهي بعد بدر، فيكون أخذ السلب من غير بينة في حديث سعد ﷺ منسوخاً بحديثهما(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في أخذ السلب من غير بينة على قولين:

القول الأول: لا يُعطى السلب للقاتل إلا ببيِّنة.

وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقول الليث بن سعد، وجمهور أهل العلم(٤).

القول الثاني: يُعطى القاتل السلب ولا يُسأل عن بينة.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي(٥).

الأدلـــة:

ودليل القول الأول -وهو عدم استحقاق القاتل السلب إلا ببينة-

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٠٦، ٥٠٧؛ رسوخ الأحبار ص٥٠٦-٥٠٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

(٣) انظر: المغني ٧٤/١٣؛ الشرح الكبير ١٦٥/١٠؛ الإقناع ٨٩/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٩٦/١٠؛ الاستذكار ٦٤/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦؛ عمدة القاري ٤٨٩/١٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٦٤/٤؛ الاعتبار ص٥٠٦؛ المغني ٧٤/١٣.

قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة ﵁: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». فإنه صريح على أن السلب للقاتل إذا كان له بينة، ومفهومه أنه إذا لم تكن له بينة فلا يقبل قوله، ولا يعطى السلب، وسياق واقعة أبي قتادة ﵁ يدل على ذلك[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن السلب للقاتل وإن لم تكن له بينة- ما يلي:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص ﵁، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه يدل على إعطاء السلب للقاتل ولا يطلب منه بينة؛ لأن النبي ﷺ أعطاه السيف و لم يطلب منه بينة[٢].

ويعترض عليه بما يأتي:

أ- أن إعطاء النبي ﷺ لسعد ﵁ السيف يحتمل أنه كان لأنه القاتل ويستحق سلب المقتول، لكنه يحتمل كذلك أن النبي ﷺ أعطاه السيف نفلاً، لا لكونه سلباً، وهذا يدل عليه ظاهر الحديث، وللأمير أن ينفل لمن يراه مستحقاً، بما يراه مستحقاً به[٣].

---

(١) وذكر القاضي عياض أنه قول المالكية. انظر: الاستذكار ٤/٦٤؛ إكمال المعلم ٦/٦٢؛ المغني ١٣/٧٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٤؛ فتح الباري ٦/٣١٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٠٦.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٠٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٢٩.

ب- أنه على تقدير أنه ﷺ أعطاه على أنه سلب و لم يطلب منه بينة، فهو متقدم؛ حيث كان ذلك في غزوة بدر، وحديث أبي قتادة ﷺ يدل على أن القاتل يعطى السلب بالبينة، فيكون حديث أبي قتادة ﷺ ناسخاً له(١).

ثانيًا: حديث أبي قتادة ﷺ السابق.

ووجه الاستدلال منه هـــو: أن النبي ﷺ أعطى السلب لأبي قتادة ﷺ بغير شهـــادة رجلين(٢).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه جاء في بعض الروايات أنه شهد له بذلك بعض الناس(٣).

ب- أن النبي ﷺ علم بطريق من الطرق أنه القاتل، وقد صرح بالبينة فلا تلغى(٤).

الراجـــح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٠٧؛ رسوخ الأحبار ص٥٠٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٦٤/٤؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣١٣/٦: (لأنه وقع في مغازي الواقدي أن أوس بـــن خولي شهد لأبي قتادة). وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

أولاً: لأن دليل هذا القول صريح في أن القاتل لا يُعطى السلب إلا ببينة، بخلاف دليل القول الثاني؛ حيث إنه يحتمل أكثر من احتمال كما سبق بيانه.

ثانيًا: أن دليل القول الثاني على تقدير صحة الاستدلال منه يحتمل أن يكون منسوخاً؛ لأن حديث أبي قتادة ﷺ بعده كما سبق بيانه في وجه الاستدلال منه على النسخ.

والله أعلم.

المطلب التاسع: إعطاء النفل من الغنيمة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النفل[١] يُعطى من خمس الخمس، ولا يُعطى من الغنيمة؛ لأن ذلك كان لكنه نسخ.

وممن صرح به: الحازمي[٢]، وأبو إسحاق الجعبري[٣].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الأدلة والاختلاف في مفهومها[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال:٤١] ترك النفل الذي كان ينفل، وصار

---

(١) النفل لغة: الزيادة. ويطلق على الغنيمة. وشرعاً: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. والمراد به هنا: ما يعطى الغازي زيادة على سهمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨١/٢؛ المصباح المنير ص٥٠٦؛ التعريفات للجرجاني ص٢٤٥؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ص٥٥.

(٢) فإنه قد ذكر ما يدل على إعطاء النفل من الغنيمة، ثم قال: (هذا منقطع، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب). انظر: الاعتبار ص٥٠٤.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٠٥.

(٤) راجع المصدرين في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٠/٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٧؛ فتح الباري ٣٠٢/٦-٣٠٣.

ذلك إلى خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي ﷺ)[(١)].

ثانيًا: عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سَلَّم أخذ وَبْرَة من جَنْب البعير، ثم قال: ((ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))[(٢)].

ثالثًا: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ في وفد هوازن لما جاؤوه مسلمين، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا))، ثم دنا-يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذ وَبْرة من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا)) ورفع إصبعيه ((إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمِخْيَط)) الحديث[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥١٢، موصولاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل-عن عمرو بن شعيب عن أبيه- ص٣٥٦، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص٥٠٤، ثم قال الحازمي: (هذا منقطع، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٢٠، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، ح(٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرك ٣/٧١٤، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٩، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، ح(٢٦٩٤)، والنسائي في سننه ص٦٣٨،كتاب قسم الفيء، ح(٤١٣٩)، وأحمد في المسند ١١/٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٤٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٩١: (رواه أحمد، =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- الأول يدل على أن النبي ﷺ كان يعطي النفل من الغنيمة، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ ترك النفل من الغنيمة، وأعطاه من خمس الخمس، فدل ذلك على أن إعطاء النفل من الغنيمة قد نسخ بذلك، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمرو الثاني، وكذلك حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنهم-؛ حيث إن النبي ﷺ قال بعد غزوة حنين: إنه ليس له من الغنيمة إلا الخمس، وأن الخمس مردود عليهم. فثبت من ذلك أن النفل يُعطى من خمس الخمس، وهو الذي كان حقاً للنبي ﷺ، ولا يعطى من الغنمية؛ لأن ذلك قد نسخ(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ الذي استدل منه على النسخ يدل على ذلك، لكنه حديث مختلف في رفعه وانقطاعه، والأحاديث المعارضة له أقوى منه وأصح بلا خلاف؛ لذلك فهو لا يقوى على معارضتها فكيف ينسخها(٢).

= ورجال أحد إسناديه ثقات). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٣٨: (حسن صحيح).

(١) انظر: الاعتبار ص٥٠٤؛ رسوخ الأحبار ص٥٠٣-٥٠٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٠٤. وراجع تخريج بقية الأحاديث.

ب- أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ هذا جاء فيه أن النفل جُعل من خمس الخمس بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(١)]. وهذه الآية نزلت بعد غزوة بدر[(٢)]، وقد أعطى رسول الله ﷺ بعد ذلك النفل من غير خمس الخمس، فهو مما يضعف الاستدلال من ذلك الحديث على النسخ.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في النفل هل يعطى من الغنيمة أم من الخمس أم من غيره، على أقوال أشهرها أربعة، وهي:

القول الأول: إن النفل قبل إحراز الغنيمة، يكون من أصل الغنيمة بعد الخمس، وبعد إحراز الغنيمة، يكون من الخمس.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، ونحوه قول أبي عبيد[(٤)].

القول الثاني: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولا نفل إلا من الخمس.

وهو مذهب المالكية[(٥)].

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٣/٣؛ مختصر القدوري ص٢٣٤؛ بدائع الصنائع ٨٦/٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥١٠/٥، ٥١١؛ حاشية ابن عابدين ١٨٨/٦.

(٤) انظر: كتاب الأموال ص٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٩.

(٥) انظر: المدونة ٥١٧/١؛ التمهيد ٧٤/١٠؛ المقدمات الممهدات ص١٨٦؛ مختصر خليل =

القول الثالث: يجوز النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، ولا يكون إلا من خمس الخمس.

وهو الأصح عند الشافعية[(١)].

القول الرابع: يجوز النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، ويكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس منها.

وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وقول الحسن البصري، و إسحاق بن راهوية، والأوزاعي، و أبي ثور[(٣)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن النفل قبل إحراز الغنيمة، يكون مـــن أصل الغنيمة بعد الخمس، وبعد إحراز الغنيمة، يكون مـــن الخمس- ما يلي:

أولاً: حديث عمرو بن عبسة ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيه: ((ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))[(٤)].

= وشرحه مواهب الجليل ٤/٥٧٠؛ التاج والإكليل ٤/٥٧٠.

(١) انظر: الأم ٤/١٥٣، ١٥٤؛ مختصر المزني ص٢٠١؛ البيـــان ١٢/١٩٧، ١٩٨؛ المنـــهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٠؛ فتح الباري ٦/٣٠٢.

(٢) انظر: المغني ١٣/٦٠؛ الشرح الكبير ١٠/١٤١؛ الممتع ٢/٥٨٧؛ الإنصـــاف ١٠/١٣٣، ٢٤٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٧٧؛ المغني ١٣/٦٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٤٩.

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ وفيه: ثم دنا -يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذ وَبْرة من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع إصبعيه «إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمِخْيَط» الحديث[(١)].

ثالثًا: حديث أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»[(٢)].

رابعًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (بعث النبي ﷺ سرية قِبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)[(٣)].

خامسًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله)[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٤٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٩٢، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، ح(٤٣٣٨)، ومسلم في صحيحه ٣٣١/٦، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ح(١٧٤٩) (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣٨، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ح(٣١٣٥)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣٣٢/٦، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ح(١٧٥٠) (٤٠).

سادسًا: عن حبيب بن مسلمة[(١)] ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نفَّل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفَّل الثلث بعد الخمس في رجعته)[(٢)].

سابعًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ: (أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث)[(٣)].

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما- يدلان على أن الأمير ليس له أن يتصرف

---

(١) هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، القرشي الفهري، نزيل الشام، مختلف في صحبته، والصحيح ثبوتها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: زياد بن جارية، وعوف بن مالك، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: الإصابة ٣٥٢/١؛ تهذيب التهذيب ١٧٦/٢؛ التقريب ١٨٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤١٩، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، ح(٢٧٥٠)، وابن ماجة في سننه ص٤٨٤،كتاب الجهاد، باب النفل، ح(٢٨٥٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له-١٠/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/٣، وابن حبان في صحيحه ص١٣٠٥، والحاكم في المستدرك ١٤٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٢/٦. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤١٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٣٦٩،كتاب السير، باب في النفل، ح(١٥٦١)، وابن ماجة في سننه ص٤٨٤،كتاب الجهاد، باب النفل، ح(٢٨٥٢)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٢٦، والدارمي في سننه ٣٠٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١١/٦. قال الترمذي: (حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٣٦٩.

في الغنيمة بعد إحرازها إلا في الخمس؛ لأن أربعة أخماسه صارت للمقاتلين، فله أن ينفل من الخمس لا من أصل الغنيمة.

وحديث ابن عمر ﷺ الأول يدل على أنهم نفلوا من الخمس بعد إحراز الغنيمة.

وحديث أبي قتادة، وحبيب بن مسلمة، وعبادة بن الصامت-رضي الله عنهم-، وكذلك حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-الثاني تدل على أن للأمير أن يجعل وينفل شيئاً من الغنيمة قبل إحرازها، لمن يراه مستحقاً له حسب اجتهاده؛ وذلك تحريضاً على القتال والجهاد، لكن بعد إخراج الخمس منه.

فيثبت من مجموع هذه الأحاديث: أن النفل قبل إحراز الغنيمة، يكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وبعد إحراز الغنيمة، يكون من الخمس[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن النفل يكون بعد إحراز الغنيمة، ولا يكون إلا من الخمس- ما يلي:

أولاً: حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، و أبي قتادة -رضـــي

---

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٢٩،٣٢٥؛ شرح معاني الآثـــار ٣/٢٤٠- ٢٤٣؛ مختصر القدوري ص٢٣٤؛ بدائع الصنائع ٦/٨٦؛ الهداية وشرحه فتح القـــدير ٥/٥١٠، ٥١١.

الله عنهم- عن رسول الله ﷺ، وقد سبق ذكرها في دليل القول السابق.

ثانيًا: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- (بعث النبي ﷺ سرية قِبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)[1].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرُدُّ المسلمون قويُّهم على ضعيفهم)[2].

رابعًا: عن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكْر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمَنْ في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[3].

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث أبي قتادة وابن عمر-رضي الله عنهما-يدلان على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة، لكن يكون ذلك من الخمس؛ لأن حديثي عبد الله بن عمرو، وكذلك حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنهم- تدل على أن الإمام ليس له التصرف

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٨٤،كتاب الجهاد، باب النفل، ح(٢٨٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٧١،كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح(٢٨١٠)، ومسلم في صحيحه ٦/٥٣٠،كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح(١٩٠٤) (١٤٩).

إلا في الخمس، فالخمس مردود قسمته إلى اجتهاد الإمام، فله أن ينفل منه، أما غير الخمس فلا ينفل منه لأن أهله معينون.

أما أنه لا ينفل قبل إحراز الغنيمة؛ فلئلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد، والجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله كما يدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه(١).

واعترض عليه: بأنه يجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، ومن غير الخمس، بدليل حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة بن الصامت-رضي الله عنهما- وغيرهما، وذلك للتحريض على القتال(٢).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -هو جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، ولا يكون إلا من خمس الخمس- ما يلي:

أولاً: حديث عمرو بن عبسة، وبمعناه حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- عن رسول الله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»(٣).

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنه (بعث النبي ﷺ سرية قِبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة

---

(١) انظر: المدونة ٥١٧/١؛ التمهيد ٧٥/١٠؛ المقدمات ص١٨٦، ١٨٧.

(٢) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٥١٠/٥؛ المغني ٦١/١٣.

(٣) سبق تخريجهما في ص ١٨٤٩.

عشر بعيراً)[١].

ثالثًا: حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نفَّل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفَّل الثلث بعد الخمس في رجعته)[٢].

رابعًا: حـــديث عبادة بن الصامت ﷺ: (أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث)[٣].

خامسًا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن تترل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [سورة الأنفال:٤١] ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي ﷺ)[٤].

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديثي ابن عمرو، وحبيب بن مسلمة، وعبادة-رضي الله عنهم- تدل على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعده، لكن يكون ذلك من خمس الخمس؛ لأن الإمام ليس له أن يتصرف في غير الخمس لحديث عمرو بـــن عبسة وعبد الله بـــن عمـــرو -رضي الله عنهم-، ثم أربعة أخماس الخمس لمن سمى الله تعالى،

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٤٩.

فيكون النفل من خمس الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الأخير[١].

واعترض عليه: بأنه يجوز التنفيل من غير خمس الخمس، يدل عليه حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، وحبيب بن مسلمة، وعبادة-رضي الله عنهم-[٢]، كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ حيث أن سهم كل واحد منهم كان اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، فقد نفلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس[٣].

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع -وهو أن النفل يكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس منها- ما يلي:

أولاً: حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نفَّل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفَّل الثلث بعد الخمس في رجعته)[٤].

ثانيًا: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان ينفل في

(١) انظر: الأم ٤/١٥٣، ١٥٤؛ مختصر المزني ص٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥١١-٥١٣؛ البيان ١٢/١٩٧-١٩٨.

(٢) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٢٥، ٣٢٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٥١٠، ٥١١؛ المغني ١٣/٦١.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٧٤؛ فتح الباري ٦/٣٠٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

البدأة الربع، وفي القفول الثلث)[١].

ثالثًا: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله)[٢].

رابعًا: عن معن بن يزيد[٣] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا نفل إلا بعد الخمس))[٤].

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث ابن عمر، وحبيب بن مسلمة، وعبادة- رضي الله عنهم- تدل على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها.

وحديث ابن عمر، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد -رضي الله

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٣) هو: معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني، له ولأبيه وجده صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الجويرية، وعتبة بن رافع، وغيرهما، وقتل سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ١٨٧٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٠؛ التقريب ٢٠٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٤١٩،كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم،ح(٢٧٥٣)، وأحمد في المسند ١٩٤/٢٥، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٢/٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤١٩.

عنهم- تدل على أن النفل يكون بعد إخراج الخمس من الغنيمة.

فيثبت من مجموعها جواز التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وجواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها[١].

واعترض عليه: بأن حديث ابن عمر ﷺ (بعث النبي ﷺ سرية قِبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)[٢]. يدل على أنهم أعطوا النفل من الخمس؛ لذلك يكون الفرق بين إعطاء النفل قبل إحراز الغنيمة من الغنيمة بعد الخمس، وبين إعطائه من الخمس بعد إحراز الغنيمة أولى؛ لأنه يمكن أن يجمع به بين هذه الآثار كلها[٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، وأن ما كان قبل إحراز الغنيمة فإنه يخرج من الغنيمة بعد الخمس، وما كان بعد إحراز الغنيمة فإنه يكون من الخمس؛ وذلك لأن

---

(١) انظر: المغني ٦١/١٣؛ الشرح الكبير ١٤١/١٠، ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٢٥، ٣٢٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥١١/٥، ٥١٠.

هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث؛ حيث إن حديث حبيب ابن مسلمة، وعبادة-رضي الله عنهما-يدلان على أن النبي ﷺ كان ينفل السرية الربع في البدأة، والثلث في الرجوع، أي أنه ﷺ كان يرسل سرية من الجيش في الخروج للغزو، فيقول لهم: إن ما غنمتم فلكم ربعه بعد الخمس. ويرسل سرية من الجيش عند الرجوع من الغزو، فيقول لهم: إن ما غنمتم فلكم ثلثه بعد الخمس(١).

فهذا تنفيل قبل إحراز الغنيمة، وهو من الغنيمة بعد الخمس، وليس من الخمس(٢).

أما إذا أحرزت الغنائم، وأراد الأمير أن ينفل أحداً، فينفله من الخمس؛ لأن حق المقاتلين قد تعَيَّن في أربعة أخماس الغنيمة، وله أن يتصرف في الخمس، كما يدل عليه حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما-رضي الله عنهم-(٣).

قال أبو عبيد: (وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى.

فإحداهن في النفل الذي لا خمس فيه. والثانية: في النفل الذي يكون

---

(١) انظر: معالم السنن ٤/٥٨؛ تحفة الأحوذي ٥/١٦٥.

(٢) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٥١٠، ٥١١؛ المغني ١٣/٦١.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٢٥، ٣٢٩؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٥١٠، ٥١١.

من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة: في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة: في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مسلماً، من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم، فيكون للسرية مما جاءت به الربع، أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث فأن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه بقدر ما يرى.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يُعطى الأدلاء على عورة العدو، ورعاء الماشية والسواق لها، وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً)[1].

ثانيًا: أن القول بأن إعطاء النفل من الغنيمة قد نسخ بالإعطاء من خمس الخمس، فهو وإن كان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي استدل منه على النسخ يدل على ذلك، لكنه قول ضعيف، وذلك لما يلي:

أ- لأن ذلك الحديث مختلف في رفعه وانقطاعه، أما الأحاديث المخالفة له فهي أقوى منه وأصح بلا خلاف؛ لذلك فهو لا يقوى

(١) كتاب الأموال ص٣١٨، ٣١٩.

على معارضتها[١].

ب- أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ الذي استدل منه على النسخ، جاء فيه أن النفل جُعل من خمس الخمس بعـــد نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [٢].

وهذه الآية نزلت بعد غزوة بدر[٣]، وقد أعطى رسول الله ﷺ بعد ذلك النفل من غير خمس الخمس كما يدل عليه بعض الأحاديث السابقة، وهو مما يضعف الاستدلال من ذلك الحديث على النسخ.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٠٤. وراجع تخريج بقية الأحاديث.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٦.

المطلب العاشر: المن بأسرى الكفار ومفاداتهم.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أسرى الكفار لا يُمَنُّ عليهم ولا يفادون، وأن ما يدل على مفادهم أو المن بهم قد نسخ.

وممن صرح بالنسخ: ابن جريج(١)، والسدي(٢)، وقتادة(٣)، والجصاص(٤)، والمرغيناني(٥). وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه(٦).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأدلة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها(٧).

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قولـــــه تعـــــالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ

(١) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٥٨٣.

(٢) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٥٨٣.

(٣) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن له ٣/٥٢١.

(٥) هو: علي بن أبي بكر عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، من شيوخه: عمر ابن محمد النسفي، ونجم الدين عمر. وممن تفقه عليه: شمس الأئمة الكردري محمد ابن عبد الستار. ومن مؤلفاته: (الهداية) وتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسائة. انظر: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة لعبد القادر بن محمد ص٤٨-٥١؛ الفوائد البهية ص٣٦-٣٧.

وانظر قوله بالنسخ في كتابه: الهداية -مع شرحه فتح القدير- ٥/٤٧٦.

(٦) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الخامسة. وانظر: بداية المجتهد ٢/٧٣٨.

أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٢).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على أن الكفار إذا أسرهم المسلمون، فيجوز لهم أن يمنوا عليهم ويطلقوا سراحهم، ويجوز لهم أن يفادوا بهم، والآيات الثلاث بعدها فيها الأمر بقتل المشركين، فتكون الآية الأولى منسوخة بها؛ لأنها في سورة محمد، والآيات الثلاث في سورة الأنفال والتوبة، وهما بعد سورة محمد، فيكون الأمر بقتل المشركين والكافرين ناسخاً لجواز المَنِّ بهم، أو أن يفادوا بهم(٥).

(١) سورة محمد، الآية (٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٥٧).

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٥) انظر: جامع البيان ٧٨٢٤/١٣، ٧٨٢٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٢١/٣؛ نواسخ القرآن ٥٨٤/٢، ٥٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/١٥.

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة التي يستدل منها على النسخ عامة، والأدلة التي تدل على جواز المنّ والفداء على أسرى الكفار خاصة، والعام لا يُنسخ به الخاص؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وذلك بتتريل العام على ما عدا المخصوص، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة تعذر ادعاء النسخ(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في المنّ والفداء على أسرى الكفار على قولين:

القول الأول: لا يمنّ عليهم، ولا يفادون بالمال، ويفادى بهم أسارى المسلمين.

وهو قول الحنفية(٢).

القول الثاني: إن للإمام أن يمنّ على أسرى الكفار، وأن يفادى بهم بالمال أو بأسرى المسلمين.

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وقول

---

(١) انظر: جامع البيان ٧٨٢٦/١٣؛ المقدمات ص١٩٢؛ المغني ٤٧/١٣؛ الاعتبار ص٤٩٥.

(٢) قال أبو يوسف ومحمد: للإمام أن يفادى بهم أسارى المسلمين، وهو رواية عن الإمام أبي حنفية، قيل هو أظهر الروايتين عنه، وفي رواية عنه: لا يفادى بالأسارى. وعلى هذا مشى صاحب القدوري والهداية. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٢٠/٣؛ مختصر القدوري ص٢٣٢؛ بدائع الصنائع ٩٥/٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٧٤/٥؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٧٢/٦.

(٣) انظر: المقدمات ص١٩٢؛ بداية المجتهد ٧٣٧/٢؛ جامع الأمهات ص٢٤٥؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٥٥/٤، ٥٥٦؛ التاج والإكليل ٥٥٥/٤.

(٤) انظر: الأم ٣١١/٤؛ البيان ١٤٧/١٤؛ العزيز ٤١٠/١١؛ روضة الطالبين ص١٨٠٦.

(٥) انظر: المغني ٤٤/١٣؛ الشرح الكبير ٨٠/١٠؛ الممتع ٥٤٨/٢؛ الفروع ٢٥٧/١٠؛ =

الأوزاعي، وأبي ثور[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو أن الإمام ليس له المن بأسرى الكفار ولا الفداء بالأموال- بما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره من قولـــه تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢]. وقولـــه تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾[٣]. و قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٤].

ثانيًا: عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه فقال: ((ما شأنك؟)) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: ((أخذت بجريرة حلفائك ثقيف))، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد! وكان

= الإنصاف ١٠/٨٠.

(١) انظر: المغني ١٣/٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٤) سورة التوبة، الآية (٣٦).

رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك» قال إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: «هذه حاجتك» ففُدي بالرجلين. الحديث[(١)].

ثالثًا: عن سلمة[(٢)] ﷺ قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، أمّره رسول الله ﷺ علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شنّ الغارة فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظرُ إلى عنق[(٣)] من الناس، فيهم الذراري. فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا. فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم، (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب. فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر. فنفلني أبو بكر ابنتها. فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً. فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله! والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً. ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧١/٦، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ح(١٦٤١) (٨).

(٢) هو سلمة بن الأكوع، كما هو مصرح به في رواية ابن ماجة، (٢٨٤٦).

(٣) عنق من الناس أي جماعة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٢.

فقال لي: «يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة(١).

ووجه الاستدلال منها: هو أن الآيات المذكورة تدل على وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، والمن عليهم بإطلاق سراحهم، أومفادتهم بالمال ينافي ذلك. وما يدل على المنّ عليهم أو فدائهم بالمال فإنه قد نسخ، لذلك لا يَمُنّ الإمام عليهم ولا يفادوهم بالمال، لكن يجوز مفادتهم بأسرى المسلمين، بدليل الأحاديث المذكورة(٢).

واعترض عليه: بأن الآيات المذكورة عامة، والأدلة التي تدل على جواز المنّ والفداء على أسرى الكفار خاصة، والجمع بينهما ممكن، بحمل العام على ما عدا محل الخصوص، كما حمل على الخصوص في الفداء بالأسارى من المسلمين؛ لذلك لا يصح ادعاء النسخ، ولا التعارض بين الأدلة الواردة في المسألة(٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أنه يجوز للإمام المنّ بأسرى الكفار

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤١/٦،كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى،ح (١٧٥٥) (٤٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٢١/٣؛ بدائع الصنائع ٩٥/٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٧٤/٥؛ حاشية ابن عابدين ١٧٢/٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٧٨٢٦/١٣؛ المقدمات ص١٩٢؛ المغني ٤٧/١٣؛ الاعتبار ص٤٩٥.

وفداؤهم بأسرى المسلمين، وبالمال- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١).

ثانيًا: حديث عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما- الدالان على جواز فداء أسرى الكفار بأسارى المسلمين، وقد سبق ذكرهما في دليل القول السابق.

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال(٢)، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما ذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتُرك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال:

---

(١) سورة محمد، الآية (٤).

(٢) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة، الحنفي، أبو أمامة اليمامي، صحابي، أسلم قبل فتح مكة، وثبت على الإسلام لما ارتد أهل اليمامة، وشارك في قتال المرتدين، وقتل في حرب الردة. انظر: الإصابة ١/ ٢٣٠.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، الحديث[(١)].

رابعًا: عن جبير ﷺ أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي[(٢)] حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[(٣)].

خامسًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غِرّة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الفتح: ٢٤][(٤)].

سادسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة)[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٠٠، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ح (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه ٣٥٨/٦، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ح (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) هو: المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي، والد جبير ﷺ، وكان قد أجار النبي ﷺ لما رجع من الطائف، ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه. وتوفي قبل غزوة بدر مشركاً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٨١/١؛ الإصابة ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣٩، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ح(٣١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٦/٦، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾، ح(١٨٠٨) (١٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٨، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ح(٢٦٩١)، =

ووجه الاستدلال منها هو: أن الآية الكريمة تدل على جواز المَنّ بأسرى الكفار، وفداؤهم بالمال أو بالأسارى.

وحديث عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما- يدلان على جواز فداء أسرى الكفار بأسارى المسلمين.

وحديث أبي هريرة، وجبير بن مطعم، وأنس -رضي الله عنهم- تدل على جواز المنَ بأسرى الكفار.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على جواز فداء أسرى الكفار بالمال.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن للإمام أن يمن بأسرى الكفار ويطلق سراحهم، وله أن يفاديهم بالمال، أو بالأسارى من المسلمين[(١)].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو أنه يجوز للإمام إذا رأى المصلحة أن يَمُنّ على أسرى الكفار، فيطلقهم دون أي عوض، أو أن يطلق سراحهم مقابل عوض مالي، أو أسارى مسلمين، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع كثرتها وصحتها، صريحة في الدلالة على المراد بها، بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إنها تدل على قتل

= والحاكم في المستدرك ١٣٥/٢. قال الحاكم: (صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٨: (صحيح دون الأربع مئة).

(١) انظر: المقدمات لابن رشد ص١٩٢؛ البيان للعمراني ١٤٩/١٤-١٥١؛ المغني ٤٥/١٣-٤٧.

المشركين، أو فداء أسراهم بأسرى المسلمين، وليست صريحة في النهي عن المن على أسراهم أو فدائهم بالمال.

ثانيًا: ولأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأدلة كلها، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى القول بالنسخ.

ثالثًا: ولأن القول بنسخ ما يـدل على المنّ على أسرى الكفار أو فدائهم بالمال ضعيف، لما يلي:

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة يتعذر إدعاء النسخ[١].

ب- ولأن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢]. ونحوه مما سبق ذكره وإن كان بعد قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٣]. إلا أنه لا يسلم أن جميع الأدلة التي تدل على جواز المنّ بأسرى الكفار وافتدائهم بالمال، متقدمة على تلك الآيات حتى تكون هي ناسخة لها، بل كان من سيرته ﷺ منذ أن أذن الله له بحرب الكفار إلى أن قبضه الله، قتل بعض أسرى الكفار، ومنّ على بعضهم، وأخذ الفداء من بعضهم[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ المغني ٤٧/١٣.
(٢) سورة التوبة، الآية (٥).
(٣) سورة محمد، الآية (٤).
(٤) انظر: جامع البيان ٧٨٢٦/١٣.

المطلب الحادي عشر: مبايعة النساء باليد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يدل على جواز مبايعة النساء باليد -إن ثبت- فهو منسوخ؛ لذلك لا يجوز مبايعتهن باليد، وإنما يُبايعن بالقول.

وممن صرح به: الحازمي(١)، وأبو حامد الرازي(٢)، وأبو إسحاق الجعبري(٣).

وجمهور أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في أن مبايعة النساء تكون بالقول لا باليد(٤).

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن عامر الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء، فيضع ثوباً على يده، فلما كان بعد، كُنّ يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥١٣-٥١٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٤.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٥١٢.

(٤) قد ذكر غير واحد من أهل العلم الأحاديث الواردة في مبايعة النساء، ولم أجد من قال بجواز مبايعتهن باليد. راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: جامع البيان ١٤/٨٣٩٩-٨٤٠٣؛ التمهيد ١٦/٢٩٣، ٣٠٣؛ الاستذكار ٧/٥٥٥، ٥٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٥؛ فتح الباري ٨/٥٥٩-٥٦٠؛ عمدة القاري ١٣/٣٩٦.

يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فإذا أقررن، قال: ((قد بايعتكن)) حتى جاءت هند[1] امرأة أبي سفيان[2] أم معاوية، فلما قال: ((ولا يزنين)) قالت: أو تزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام، فقال: ((ولا يقتلن أولادهن)) فقالت: أنت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: ((ولا يسرقن)) فقالت: يا رسول الله إني أصيب من مال أبي سفيان، قال: فرخص لها[3].

ثانيًا: عن معقل بن يسار ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصافح النساء من

---

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح، وتوفيت في خلافة عمر ﷺ وقيل خلافة عثمان ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١٠؛ الإصابة ٤/٢٦٥٧.

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو سفيان، مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وقيس بن حازم، وغيرهما، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ قيل سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٦٣؛ الإصابة ٢/٨٨٩، ٨٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله -مختصراً- ص٤٢٧، والحازمي في الاعتبار -واللفظ له- ص٥١٣، وقال في ص٥١٤: (وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتاً ففيه دلالة على النسخ، وله شاهد في بعض الأحاديث). وقال ابن حجر في الفتح ٨/٥٦٠: (وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي).

تحت الثوب)[١].

ثالثًا: عن إبراهيم قال: (كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب)[٢].

رابعًا: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله إليكنّ، قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله، وبرسول رسول الله، فقال: (تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تسرقن) الآية، قالت: فقلنا: نعم، قالت: (فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت)، ثم قال: (اللهم اشهد)، قالت: وأمرنا بالعيد وأن نخرج فيه الحيَّضُ والعُتُق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنازة)[٣].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٦: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عتاب ابن حرب، وهو ضعيف). وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٤: (وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب). وعتاب بن حرب قال عنه أبو حفص الفلاس: (ضعيف جداً) أنظر: المغني في الضعفاء ٣٨/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٦، ورجاله إلى إبراهيم رجال الصحيح. وهو مرسل. وانظر: فتح الباري ٥٥٩/٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص٨٥٩، والطبري في جامع البيان ٨٤٠٢/١٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١/٦: (رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني، ورجاله ثقات).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [المتحنة: ١٢]. ونهانا عن النياحة. فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها(١).

خامسًا: عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله بيده امرأة قطُّ إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: ((اذهبي فقد بايعتك))(٢).

سادسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يمتحنهنّ بقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [المتحنة: ١٢]. إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: ((انطلقن فقد بايعتكنّ)) ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط. غير أنه يبايعهنّ بالكلام.

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٥١، كتاب التفسير، باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾، ح(٤٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٩٦، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح(١٨٦٦) (٨٩).

أمره الله تعالى، وما مسّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط. وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: ((قد بايعتكنّ)) كلاماً[١].

سابعًا: عن أميمة بنت رقيقة[٢] -رضي الله عنها- أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: ((فيما استطعتنّ وأطقتنّ))، قال: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا؛ هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة -أو مثل قولي لامرأة واحدة-))[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٩٥١، كتاب التفسير، باب ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾، ح(٤٨٩١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٦/٤٩٥، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح(١٨٦٦)(٨٨).

(٢) هي: أميمة بنت بجاد بن عبد الله بن عمير، القرشية التيمية، بايعت النبي ﷺ، وروت عنه، وروت عنها بنتها حكيمة، ومحمد بن المنكدر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤٨؛ الإصابة ٤/٢٤٢٦، ٢٤٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٣٧٧، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ح(١٥٩٧)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص٦٤٥، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ح(٤١٨١)، وابن ماجة في سننه ص٤٨٧، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ح(٢٨٧٤)، ومالك في الموطأ ص ٧٤٩، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص٥١٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٤٥.

ويستدل منها على النسخ: بأن ما روي عن معقل بن يسار ﷺ، والشعبي، وإبراهيم النخعي يدل على أن النبي ﷺ كان يبايع النساء باليد، ويضع عليه ثوباً.

وما روي عن أم عطية -رضي الله عنها- يحتمل كذلك مبايعة النساء باليد؛ حيث جاء فيما روي عنها: مد اليد، وقبضه[١].

وما روي عن عائشة، وأميمة -رضي الله عنهما- يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يبايع النساء باليد، بل إنما كان يبايعهن بالكلام.

فيكون ما يدل على النهي عن مبايعة النساء باليد ناسخاً لما يدل على جوازه؛ لتأخره عليه، يدل على ذلك حديث الشعبي: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء، فيضع ثوباً على يده، فلما كان بعـــد، كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فإذا أقررن، قال: «قد بايعتكن»[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم -كما سبق- أن مبايعة النساء تكون بالكلام لا باليد؛ لحديث عائشة، وأميمة -رضي الله عنهما- وغيره، لكن بعض أهل العلم لم يصحح ما روي في بيعة النساء باليد، لذلك لم يتعرض

(١) انظر: فتح الباري ٥٥٩/٨، ٥٦٠؛ التلخيص الحبير ١٧٠/٤؛ عمدة القاري ٣٩٦/١٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥١٣، ٥١٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٤؛ رسوخ الأحبار ص٥١٠-٥١٢.

إلى القول بالنسخ في المسألة، لكن مجموع ما روي في المسألة يقوى بعضه بعضا، وبالتالي يتقوى احتمال أن بيعة النساء كانت باليد، ثم نسخت بالبيعة بالكلام[1].

والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان ١٤/٨٣٩٩-٨٤٠٣؛ التمهيد ١٦/٢٩٣، ٣٠٣؛ الاستذكار ٧/٥٥٥، ٥٥٧؛ الاعتبار ص٥١٣، ٥١٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٤؛ رسوخ الأحبار ص٥١٠-٥١٢؛ فتح الباري ٨/٥٥٩-٥٦٠؛ عمدة القاري ١٣/٣٩٦؛ تحفة الأحوذي ٥/٢١٢.

المطلب الثاني عشر: حرق متاع الغالّ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغالّ[١] لا يحرق متاعه، وأن ما يدل على حرق متاعه إن صح يحتمل أنه كان حين كانت العقوبات في الأموال، وقد نسخ ذلك، فيكون حرق متاع الغالّ مثله[٢].

وممن صرح به: الطحاوي[٣]، وابن العربي[٤]، والرافعي[٥].

وتبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو تعارض ظواهر الآثار، والاختلاف في صحة بعضها[٦].

(١) الغال من الغلول، وهو لغة الخيانة، سواء كان في المغنم أم غيره. واصطلاحاً: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٦/٢؛ المصباح المنير ص٣٦٨؛ التعريفات الفقهية ص١٥٩.

(٢) انظر: زاد المعاد ١٠٩/٣؛ تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري ١٩٢/٢.

(٣) ونقل كلامه ابن عبد البر، وأقره عليه، وكذلك النووي. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٦؛ فتح الباري ٢٣٩/٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن له ٣٠٢/١.

(٥) انظر: العزيز ٤٣٨/١١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ بداية المجتهد ٧٦٣/٢؛ المغني ١٦٨/١٣، ١٦٩؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ زاد المعاد ١٠٩/٣؛ فتح الباري ٢٣٨/٦؛ التلخيص الحبير ١١٤/٤.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه))(١).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: ((أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه))(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤١٢، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، ح(٢٧١٣)، والترمذي في سننه ص٣٤٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به، ح(١٤٦١)، وأحمد في المسند ٢٨٩/١، والدارمي في سننه ٣٠٣/٢، والحاكم في المستدرك ١٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٩. قال الإمام البخاري عن هذا الحديث فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٦: (باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه). وذكره أبو داود بعد الرواية السابقة موقوفاً ثم قال: (وهذا أصح الحديثين). وقال عنه الترمذي: (هذا الحديث غريب). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وضعفه البيهقي. وذكر النووي في شرح مسلم ٤٦٣/٦، أن الجمهور ضعفوا هذا الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٤/٤: (لم يصح). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٤١٢. وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد، قال البخاري: (منكر الحديث). وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال ابن حجر: أحد الضعفاء. انظر: سنن الترمذي ص٣٤٦؛ مختصر المنذري ٤٠/٤؛ فتح الباري ٢٣٨/٦؛ نيل الأوطار ٤١٠/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤١٣، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، ح(٢٧١٥)، والحاكم في المستدرك ١٤٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٩. وأخرجه أبو داود بعد الحديث السابق موقوفاً على عمرو بن شعيب. قال الحاكم: (غريب صحيح). ووافقه =

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة[1]، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها[2].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له: مدعم[3]، أهداه له أحد بني الضباب[4]، فبينما هو يحطُّ رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر[5] حتى أصاب ذلك العبد. فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ:

= الذهبي. وضعفه البيهقي في سننه ١٧٤/٩، والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٤١٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٤/٤: (لم يصح)، ورجح في فتح الباري ٢٣٨/٦، الموقوف على عمرو بن شعيب.

(١) هو: كركرة مولى رسول الله ﷺ، كان نوبياً، أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي. وأعتقه رسول لله ﷺ، وقيل: توفي وهو مملوك. انظر: الإصابة ١٦٨٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٢٤، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، ح(٣٠٧٤).

(٣) هو: مدعم الأسود، مولى رسول الله ﷺ، كان مولداً من حسمى، أهداه رفاعة بن زيد الجذامي لرسول الله ﷺ، وقتل بعد فتح خيبر. انظر: الإصابة ١٨٠٦/٣.

(٤) هو: رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبي، ويقال: الضبني. انظر حديث مسلم برقم (١١٥) (١٨٣) وفتح الباري ٥٩٩/٧.

(٥) عائر، السهم العائر هو السهم الذي لا يُدرى من رماه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٨/٢؛ المصباح المنير ص٣٥٨.

((بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً)). فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو شراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: ((شراك أو شراكان من النار))(١).

خامسًا: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم))(٢).

سادسًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))(٣).

سابعًا: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه...))(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديثين الأول والثاني- إن صحا وثبتا- يدلان على حرق متاع الغالّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٧٢، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح(٤٢٣٤)، ومسلم في صحيحه ١٩٤/٢، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، ح(١١٥) (١٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

ويستفاد من الأحاديث الثلاثة الأخيرة عدم العقوبة بالمال؛ حيث إنها تدل على عدم جواز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه.

فتكون هذه الأحاديث وما في معناها ناسخة لحرق متاع الغالّ، ويؤيد ذلك الحديث الثالث والرابع؛ حيث لم يذكر فيهما أن النبي ﷺ حَرَّق متاع كركرة، ومدعم[1].

واعترض عليه: بأنه لا يوجد ما يصرح بالنسخ، وما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حرق متاع الغالّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعاقب الغالّ بالتعزير، ولا يحرق متاعه.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٤؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ زاد المعاد ١٠٩/٣؛ تهذيب سنن أبي داود ١٩٢/٢.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١١٤/٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ المبسوط للسرخسي ٥٠/١٠؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٦/٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٢٨/١٠؛ الاستذكار ٩٣/٧؛ بداية المجتهد ٧٦٣/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٠١/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤؛ التاج والإكليل ٥٤٩/٤؛ مواهب الجليل٥٤٩/٤؛ الشرح الكبير٢٨٣/٢.

والشافعية[١]، والليث بن سعد[٢].

القول الثاني: يلزم حرق متاع الغالّ كله إلا المصحف وما فيه الروح.

وهو مذهب الحنابلة[٣]، ونحوه قول الحسن، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق[٤].

القول الثالث: إن تحريق متاع الغالّ من باب التعزير الراجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى الإمام المصلحة في التحريق حَرَّق متاعه، وإلا فلا.

وهو اختيار بعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم تحريق متاع الغالّ- ما يلي:

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٧٣، ١٧٤؛ العزيز ١١/٤٣٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٦٣.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٢٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٦٣؛ تفسير ابن كثير ١/٤٠٠.

(٣) انظر: المغني ١٣/١٦٨؛ الشرح الكبير ١٠/٢٩٤؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٠٧؛ الفروع ١٠/٢٩٢؛ شرح الزركشي ٤/١٩١؛ الإنصاف ١٠/٢٩٤.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/٢٤٧؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣؛ المغني ١٣/١٦٨.

(٥) وصَوَّبه ابن القيم، والمرداوي، وقال ابن مفلح: (وهذا أظهر). انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠، ٥٩٦؛ زاد المعاد ٣/١٠٩؛ الفروع ١٠/٢٩٣؛ الإنصاف ١٠/٢٩٤؛ الشرح الممتع ٣/٤٨٤.

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال النبي ﷺ: ((هو في النار)). فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّها[١].

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ في فتح خيبر وفيه: فقال رسول الله ﷺ: ((بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً)). فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو شراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: ((شراك أو شراكان من النار))[٢].

ثالثًا: الأحاديث الدالة على عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومنها:

أ- حديث عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم))[٣].

ب- حديث أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[٤].

ج- حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٨٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه...»(١).

ووجه الاستدلال منها، هو: أن الحديثين الأولين ليس فيهما ذكر تحريق متاع الغالّ، ولو كان الغالّ يحرق متاعه لذكر فيهما ذلك، وهما أصح من الأحاديث التي جاء فيها ذكر تحريق متاع الغالّ(٢).

والأحاديث الثلاثة الباقية تدل على عدم التعرض لمال المسلم إلا بطيب نفس منه، فيستدل منها على عدم العقوبة بالمال، وهي عامة تشمل الغالّ وغيره(٣).

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو أن الغالّ يحرق متاعه إلا المصحف والحيوان- حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ؛ فإنهما يدلان على حرق متاع الغال؛ لأن حديث عمر ﷺ يدل على أن النبي ﷺ أمر بحرق متاع الغالّ، وحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- يدل على أن

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٣٨/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٩؛ التمهيد ١٢٨/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٦.

النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما- حَرَّقوا متاع الغالّ(١).

واعترض عليه: بأن كلا الحديثين صريحان في الدلالة على المسألة، لكنهما ضعيفان؛ ضعفهما غير واحد من الأئمة، وعلى تقدير أن يكونا صحيحين فإنهما يحتملان أن يكونا منسوخين بالأحاديث الدالة على تحريم التعرض لمال المسلم من غير طيب نفس منه(٢).

وأجيب عنه: بأن من أهل العلم من صححهما. أما ما ذكر من نسخهما، فهو احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال(٣).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن تحريق متاع الغالّ من باب التعزير، فإن رأى الإمام المصلحة في التحريق حَرَّق متاعه، وإلا فلا- ما يلي:

أولاً: حديثا عمر، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- الدالان على تحريق متاع الغالّ. وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: حديثا عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- واللذين جاء فيهما ذكر من غلّ، ولم يذكر فيهما تحريق متاع الغالّ. وقد سبق ذكرهما في أدلة القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها، هو: أن الحديثين الأولين يدلان على تحريق

---

(١) انظر: المغني ١٣/١٦٩؛ الشرح الكبير ١٠/٢٩٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥-٤٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ العزيز ١١/٤٣٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٦٣.

(٣) فقد سبق في تخريجهما أن الحاكم والذهبي صححهما. وانظر: التلخيص الحبير ٤/١١٤.

متاع الغالّ. والحديثان الأخيران يدلان على ترك التحريق. فيثبت من مجموعها أن تحريق متاع الغالّ إلى رأي الإمام فإن رأى المصلحة في التحريق حرق وإلا فلا[(١)].

الراجــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثالث، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأحاديث المختلفة، كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث تعين المصير إليه، ويتعذر معه ادعاء النسخ[(٢)].

ثانيًا: ولأن القول بنسخ ما يدل على حرق متاع الغالّ بأحاديث النهي عن التعرض لمال المسلم أو بغيرها احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[(٣)].

ثالثًا: ولأن القول بنسخ تحريق متاع الغالّ أساسه القول بنسخ العقوبات المالية، لكن يقال: إن القول بنسخ العقوبات المالية ليس متفقاً عليه، ولا مجمعاً عليه، لذلك يكون في الاستلال به على نسخ تحريق متاع الغالّ نظرٌ[(٤)]. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠، ٥٩٦؛ زاد المعاد ٣/١٠٩؛ الفروع١٠/٢٩٣؛ الإنصاف ١٠/٢٩٤.
(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.
(٣) انظر: التلخيص الحبير ٤/١١٤.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣؛ مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠؛ تهذيب سنن أبي داود =

المطلب الثالث عشر: الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء منهم مسلماً

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اشتراط رَدّ النساء إلى الكفار في الصلح، وأن النبي ﷺ صالح قريشاً على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، سواء كان رجلاً أم امرأة، لكن نسخ الله ذلك الحكم في النساء؛ لذلك لا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار[١].

وممن صرح بنسخ ذلك: الإمام الشافعي[٢]، وابن قدامة[٣]، وابن القيم[٤]، ونسبه القرطبي إلى أكثر العلماء[٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يُرد إلى المشركين من جاء منهم مسلماً، سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يصح اشتراط ذلك في

= ٣٩١/٣؛ زاد المعاد ١٠٩/٣؛ إعلام الموقعين ٧٥/٢؛ الطرق الحكمية ص٢٠٧.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١٨؛ العزيز ٥٦٥/١١؛ فتح الباري ٤٠٥/٥.

(٢) انظر: الأم ٢٠٥/٤، ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني ١٦٠/١٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٠٨/٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/١٨.

الصلح، وأن ما يدل على جواز ذلك قد نسخ[١].

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[٢]، والجصاص[٣]، وأبو حامد الرازي[٤]، وأبو إسحاق الجعبري[٥].

وتبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في المفهوم من الأدلة الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٦].

دليل من قال بنسخ جواز اشتراط رَدِّهن إلى الكفار:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾[٧].

ثانيًا: عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة[٨] رضي الله عنه

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٧؛ فتح الباري ٥/٤٠٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن له ٣/٥٢١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٣.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٥١٣.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(٧) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٨) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، القرشي الزهري، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقدم =

يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو[١] يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا[٢] منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل[٣] إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٤] ممن خرج إلى

= المدينة بعد الفتح سنة ثمان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، وعلي بن الحسين، وغيرهما، ومات سنة أربع أو خمس وستين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٧٧/٢؛ الإصابة ١٨٣٨/٣.

(١) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، القرشي العامري، خطيب قريش، تولى أمر الصلح بالحديبية، وأسلم عام الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وتوفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. انظر: الإصابة ٧٨٥/١، ٧٨٦.

(٢) امتعضوا من مَعَض، أي شق عليهم ذلك وعظم، يقال: مَعَضَ من شيء سمعه وامتعض إذا غضب وشق عليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦٧/٢.

(٣) هو: أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، قيل: اسمه عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان أقبل مع المشركين في غزوة بدر فانحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك وعُذِّب ليرجع عن دينه، واستأمن لأبيه يوم فتح مكة، واستشهد باليمامة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/٢؛ الإصابة ٢١٨٣/٤.

(٤) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الأموية، أسلمت قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخواها: عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع، ولم تكن تزوجت =

رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

ويستدل منهما على النسخ: بأن الحديث المذكور يدل على أن النبي ﷺ صالح قريشاً على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فنسخ الله ذلك الحكم في النساء، يدل عليه آخر الحديث والآية الكريمة؛ حيث نهى الله تعالى عن رد المؤمنات إلى الكفار[(٢)].

دليل من قال بنسخ ذلك في الرجال والنساء جميعاً:

أولاً: الآية المذكورة في دليل القول السابق.

ثانيًا: حديث مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنه وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

ثالثًا: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى

= قبل الهجرة، فتزوجها زيد بن حارثة. وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ولداها: حميد وإبراهيم. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٣؛ الإصابة ٤/٢٧٤٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٤٤، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح(٢٧١١، ٢٧١٢).

(٢) انظر: الأم ٤/٢٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٧؛ العزيز ١١/٥٦٥؛ زاد المعاد ٣/٣٠٨.

خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لـــمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما»(١).

رابعًا: عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما»(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنه يدل على جواز اشتراط أن يرد إلى الكفار من جاء منهم مسلماً رجلاً كان أو امرأة، ثم نسخ الله ذلك بالنهي عن رد المؤمنات إلى الكفار، كما تدل عليه الآية الكريمة، وآخر ذلك الحديث.

كما نسخ ذلك بحديث جرير بن عبد الله وخالد بن الوليد -رضي الله عنهما-؛ لأن في رد المسلم إلى الكفار دلالة على جواز إقامته معهم، وحديثا جرير وخالد-رضي الله عنهما- يدلان على النهي عن الإقامة مع المشركين. وخالد رضي الله عنه أسلم بعد صلح الحديبية، فتكون في حديثيهما دلالة على نسخ رَدذ المسلم إلى الكفار إذا جاء مسلماً؛ لدلالتهما على النهي عن الإقامة مع المشركين(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٥٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٥٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٠،٤٤٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٢١؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٤٣، ٢٥٢؛ الجامع =

واعترض عليه: بأن القول بنسخ ذلك في الرجال احتمال، وليس صريحاً في ذلك، وإذا كانت المصلحة في رَدّه، والحاجة داعية، فليس ما يصرح بالنهي عن ذلك[(١)].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء منهم مسلماً على قولين:

القول الأول: لا يجوز رَدّ أحد إلى الكفار إذا جاء مسلماً، ولا يجوز اشتراط ذلك في الصلح، وأن ما يدل على جواز ذلك فإنه قد نسخ.

وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: لا يجوز رَدُّ من جاء من النساء إلى الكفار، ولا يصح اشتراط ذلك في الصلح، ويجوز اشتراط رَدِّ الرجال في الصلح إذا دعت الحاجة، وكان في الرد مصلحة.

وهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

= لأحكام القرآن ٥٧/١٨؛ فتح الباري ٤٠٧/٥؛ عمدة القاري ٦١٠/٩.

(١) انظر: المغني ١٦١/١٣؛ زاد المعاد ٣٠٨/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٢/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٤٩/٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٢١/٣؛ فتح القدير ٤٦٠/٥؛ عمدة القاري ٦١٠/٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٥٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١٨؛ القوانين الفقهية ص١١٥، ١١٦.

(٤) إلا أنهم قالوا: إن الصبيان والمجانين في حكم النساء فلا يردون. انظر: الأم ٢٠٦/٤-٢٠٨؛ مختصر المزني ص٣٦٦؛ الحاوي ٣٥٦/١٤، ٣٥٧؛ البيان ٣١١/١٢، ٣١٢؛ العزيز ٥٧٣/١١،٥٦٤.

(٥) لكنهم قالوا بعدم جواز اشتراط رد الصبيان كالنساء. انظر: المغني ١٦٠/١٣-١٦٢؛ الشرح الكبير ٣٨٥/١٠؛ الفروع ٣١٣/١٠؛ الإنصاف ٣٨٥/١٠؛ الإقناع =

الأدلـــة:

دليل القول الأول الآية والأحاديث التي سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز اشتراط رَدّ المسلم إلى الكفار سواء كان رجلاً أو امرأة.

وقد سبق كذلك وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

ودليل القول الثاني كذلك الآية وحديث مروان والمسور بن مخرمة ﷺ.

ووجه الاستدلال منهما: أن ذلك الحديث جاء فيه أن النبي ﷺ صالح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فأنزل الله تعالى الآية الكريمة، ونهى فيها المسلمين عن رَدِّ المسلمات إلى الكفار، فبقي الرجال على ما صالح عليه، ولذلك رَدّ النبي ﷺ من جاء منهم مسلماً من الرجال. فثبت من ذلك جواز الصلح مع الكفار على رَدّ من جاء منهم مسلماً من الرجال دون النساء، إذا اقتضته المصلحة، ودعت إليه الحاجة[1].

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم

= الشرح الكبير ١٠/٣٨٥؛ الفروع ١٠/٣١٣؛ الإنصاف ١٠/٣٨٥؛ الإقناع ٢/١٢٤.

(١) انظر: الحاوي ١٤/٣٥٦، ٣٥٧؛ البيان ١٢/٣١٠، ٣١١؛ المغني ١٣/١٦٠، ١٦١؛ الشرح الكبير ١٠/٣٨٢، ٣٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٦، ٥٧.

بالصواب- أن الراجح هو أن جواز اشتراط رَدّ النساء إلى الكفار نسخ، ولم ينسخ اشتراط رَدّ من جاء من الرجال إلى الكفار في الصلح، كما هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه ثبت أن النبي ﷺ اشترط مع المشركين رَدّ من جاء منهم مسلماً إليهم، ثم جاء النهي بعد ذلك عن رَدّ النساء، فَنُسِخ به رَدُّهن، ولم يأت ما يصرح على النهي من رَدِّ الرجال إذا اشترط ذلك في الصلح، كما سبق بيانه.

ثانيًا: ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول في نسخ رَدّ الرجال، ليس صريحاً في النسخ، وإنما يدل على النهي عن الإقامة مع المشركين، ولا يلزم منه نسخ رَدذ الرجال عند الضرورة والمصلحة؛ لأن النهي عن الإقامة مع المشركين متقدم على صلح الحديبية؛ لأن الهجرة ومفارقة دار الكفر لمن لا يستطيع إظهار دينه والعمل به فُرِض قبل صلح الحديبية بزمن طويل.

ثالثًا: ولأنه يحتمل أن يكون جواز اشتراط رَدّ من جاء منهم مسلماً من الرجال مستثنى من عموم النهي عن الإقامة مع المشركين.

والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: سكنى الكفار بأرض الحجاز

ذهب الإمام الشافعي إلى أن ما روي عن النبي ﷺ من إقرار بعض الكفار بسكنى الحجاز قد نسخ؛ لذلك لا يترك أحد من الكفار يسكن في الحجاز لا بالصلح ولا بغيره، ولا يجوز الصلح معهم على ذلك[١].

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ إلا أنه لا خلاف بين الجميع في إخراج الكفار -سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم- من الحجاز[٢]، وعدم تمكينهم من السكنى بها، وأضاف بعضهم فقال: بل يُخرجون من جزيرة العرب[٣] كلها. ولا يتركون يسكنون فيها[٤].

---

(١) انظر: الأم ٤/١٩١.

(٢) الحجاز: قال الإمام الشافعي: الحجاز: مكة، والمدينة واليمامة، ومخاليفها كلها. وعند الحنابلة أن الممنوع من سكناهم من أرض العرب هو: المدينة، ومكة، واليمامة، وخيبر، وينبع، وفدك، ومخاليفها وما والاها. انظر: الأم ٤/١٩١؛ المغني ١٣/٢٤٢؛ الإنصاف ١٠/٤٦٨.

(٣) اختُلف في تحديد جزيرة العرب، فقال الإمام مالك: هي: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. وقال الأصمعي: جزيرة العرب هي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام. وقال أبو عبيدة: هي: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة. وقال بعض أهل العلم: إنما قيل لبلاد العرب جزيرة؛ لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرافها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر. انظر: التمهيد ١٤/٣٣١-٣٣٢؛ ٢٤٣؛ معجم البلدان ٢/٥٦؛ المغني ١٣/٢٤٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٦٥؛ عمدة القاري ١٠/٣٨٢.

(٤) قالوا: ويجوز لهم دخول الحجاز بالإذن للتجارة والحاجة، ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من =

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه، حتى جئناهم. فقام رسول الله ﷺ فناداهم، فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تَسْلموا» فقالوا: قد بلَّغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تَسْلموا». فقالوا: قد بلَّغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» فقال لهم الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»[1].

ثانيًا: عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى. فقلت: يا ابن

= ثلاثة أيام. انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص٣١١-٣١٢؛ بدائع الصنائع ٨٥/٦؛ عمدة القاري ٣٨٢/١٠، ٥١٦ "؛ موطأ مالك ص٦٨١،٦٨٠؛ التمهيد ٣٢٩/١٤-٣٣٥؛ الاستذكار ٢٤٧/٧-٢٥٠"؛ الأم ١٩١/٤؛ مختصر المزني ص٣٦٤؛ المهذب مع شرحه المجموع-تكميل المطيعي-٢٤٤/٢١-٢٤٦؛ روضة الطالبين ص١٨٣٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٥/٦"؛ المغني ٢٤٢/١٣-٢٤٤؛ الشرح الكبير ٤٦٨/١٠-٤٧٠؛ الإنصاف ٤٦٨/١٠-٤٧١؛ الإقناع ١٣٢/٢، ١٤٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤٦، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح(٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣٥٩/٦، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح(١٧٦٥) (٦١).

عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي»، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه ؟ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير. أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال: وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها[(١)].

ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ يهود بني النضير، وأقر قريظة ومَنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة)[(٢)].

رابعًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤٦، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح(٣١٦٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/١٦٢، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح(١٦٣٧) (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٢٧، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، وخروج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، ح(٤٠٢٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٣٥٩، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح(١٧٦٦) (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٣٦٠، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود =

خامسًا: عن أبي عبيدة[(١)] ﷺ قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: ((أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[(٢)].

ووجه الاستدلال منها: هو أن النبي ﷺ أقر بعض اليهود والنصارى في الحجاز وجزيرة العرب، ثم أخرج يهود المدينة منها، وأراد أن يخرج جميع المشركين من الحجاز وجزيرة العرب، لكنه ﷺ توفي قبل إخراجهم منها، فأوصى بإخراجهم، وأن لا يبقى في جزيرة العرب غير المسلم.

فيثبت منها نسخ سكنى الكفار بالحجاز، وأنهم لا يقرون بها للسكنى، بل يُخْرَجُون منها[(٣)].

والله أعلم.

= والنصاري من جزيرة العرب، ح(١٧٦٧) (٦٣).

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة، وسمرة -رضي الله عنهما- وغيرهما، وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالشام. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٨٥/١؛ الإصابة ٩٧٧/٢-٩٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢١/٣، والدارمي في سننه ٣٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٩، وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٠/١٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٨/٥: (رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما).

(٣) انظر: الأم ١٩١/٤؛ التمهيد ٣٢٩/١٤-٣٣١؛ بدائع الصنائع ٨٥/٦؛ المغني ٢٤٢/١٣، ٢٤٣.

فهرس موضوعات الجزء الثالث

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٤٤)



الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور محمد إبراهيم بن سركند

الجزء الرابع

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة./ محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ ٥مج

ص، سم

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٧ - ٧٠٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٤)

١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ

ا.العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٢/١٢٩

رقم الإيداع ١٤٣٢/١٢٩

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٧ - ٧٠٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٤)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

الباب الرابع: البيوع، والنكاح، وما يتعلق بهما.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البيوع، والمزارعة، والمساقاة.

الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام العبيد.

الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

الفصل الأول: البيوع، والمزارعة، والمساقاة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخيار، والسلم، والربا، والعرايا، والعارية.

المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيوع المنهي عنها.

المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة.

المبحث الأول : الخيار، والسلم، والربا، والعرايا، والعارية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: رد المصراة مع صاع من تمر.

المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الرابع: استقراض الحيوان.

المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة.

المطلب السادس: بيع العرايا.

المطلب السابع: العارية.

المطلب الأول: خيار المجلس.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن البيع[١] ينعقد ويتم بالإيجاب والقبول؛ لذلك لا يكون لأي واحد من البائع والمشتري حق خيار المجلس في رد البيع بعد ذلك ما لم يشترطه أحدهما، سواء تفرقا بالأبدان أم لا، وأن ما يدل على ثبوت الخيار لهما ما لم يتفرقا قد نسخ.

وممن صرح به: أشهب[٢]، وابن رشد[٣]. ونسبه بعض أهل العلم -منهم ابن حجر-، إلى طائفة من الحنفية والمالكية[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في المفهوم من الأدلة الواردة في المسألة سبب آخر

---

(١) البيع هو: تمليك مال بمال. أو هو: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً. أو هو: مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٢٦؛ المغني ٥/٦؛ أنيس الفقهاء ص٧٢؛ التعريفات الفقهية ص ٤٧.

(٢) هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري، أبو عمرو، وأشهب لقبه. تفقه على مالك، وروى عنه، وعن الليث، وغيرهما، وروى عنه: الحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٥؛ ترتيب المدارك ٢٦٢/٣؛ شذرات الذهب ٢/٢.

وانظر قوله بالنسخ في المدونة ٢٢٣/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/٣.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ص٤٢٦.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٨٤/٥؛ المقدمات ص٤٢٥؛ فتح الباري ٣٩٧/٤؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢٢/٣؛ سبل السلام ٦٢/٣؛ نيل الأوطار ٢٦٥/٥.

لاختلافهم فيها[(١)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٣)].

ثالثًا: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «المسلمون على شروطهم»[(٤)].

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص٢٧٧؛ شرح معاني الآثار ٤/١٣-١٥؛ التمهيد ١٢/٢١٦-٢١٩؛ المغني ٦/١٠-١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٤٤، كتاب القضاء، باب في الصلح، ح(٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٦، والدارقطني في سننه ٣/٢٧، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧. والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى ٨/١٣٢: (خبر فاسد؛ لأنه إما عن كثير بن زيد- وهو هالك-و إما مرسل). وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٣، وأبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٢٧: (ضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذي). وفي سنده كثير بن زيد، قال الذهبي في التلخيص ٢/٥٧: (لم يصححه-يعني الحاكم- وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وللخبر مشاهد). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٣، بعد ذكر كلام الذهبي: (قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم ينفرد به كما يأتي). وقال في صحيح سنن أبي داود ص٥٤٤: (حسن صحيح).

رابعًا: عن عبد الملك بن عبيد[1]، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذها بكذا وبكذا، وقال هذا: بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتي ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أُتي في مثل هذا، (فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)[2].

---

(١) هو: عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وخرينق بنت حصين، وروى عنه: إسماعيل بن أمية، ويزيد بن عياض. قال عنه ابن حجر: مجهول الحال. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٨/٦؛ التقريب ٦١٧/١.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٧٠٩، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، ح(٤٦٤٩)، وأحمد في المسند ٤٤١/٧، ٤٤٣، والحاكم في المستدرك ٥٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٣/٥. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد). وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠/٣: (رواه أحمد عن الشافعي، والنسائي، والدارقطني من طرق أبي عبيدة أيضاً وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن والحاكم، وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني عن طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٠٨: (صحيح).

خامسًا: ولأن أهل المدينة استمروا على ترك العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس(١).

ويستدل منها على النسخ بالوجوه التالية:

أولا: أن الآية الأولى فيها الأمر بالإشهاد عند البيع، ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً.

والآية الثانية فيها الأمر بالوفاء بالعقود، والراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به.

والحديث الأول يفيد إثبات الشروط، وثبوت خيار المجلس بعد لزوم العقد يفسد الشرط.

والحديث الثاني يفيد التحالف عند اختلاف المتبايعين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد.

فهذه الأدلة تعارض ما يدل على ثبوت خيار المجلس، فتكون ناسخة له؛ لأنها لا خلاف في العمل بها، ولم يقل أحد بنسخها، وسورة المائدة من آخر ما نزل، وكل هذا مما يدل على تأخرها على ما يدل على ثبوت خيار المجلس(٢).

---

(١) انظر: المدونة ٢٢٣/٣؛ التمهيد ٢١٦/١٢؛ المقدمات الممهدات ص٤٢٦.

(٢) انظر: المدونة ٢٢٣/٣؛ فتح الباري ٣٩٧/٤؛ سبل السلام ٦٢/٣؛ نيل الأوطار ٢٦٥/٥.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال(1).

ب- أن الجمع بين هذه الأدلة وبين ما يدل على خيار المجلس ممكن بدون تكلف، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه إلى القول بالنسخ ولا إلى الترجيح(2).

ثانيًا: أن أهل المدينة استمروا على خلاف العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس، فهو مما يدل على نسخه(3).

واعترض عليه: بأنه لم يتفق أهل المدينة على ترك العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس؛ حيث إن بعض أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، والزهري يريان العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس(4).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين على قولين:

القول الأول: إنه لا خيار إذا وجبت الصفقة.

وهو مذهب الحنفية(5)، والمالكية(6)، وقول إبراهيم النخعي، وربيعة بن

---

(1) انظر: فتح الباري ٤/٣٩٧؛ سبل السلام ٣/٦٢؛ نيل الأوطار ٥/٢٦٥.

(2) انظر: فتح الباري ٤/٣٩٧؛ نيل الأوطار ٥/٢٦٥.

(3) انظر: المقدمات ص٤٢٦.

(4) انظر: التمهيد ١٢/٢١٧؛ الاستذكار ٥/٤٨٨.

(5) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٧٧؛ شرح معاني الآثار ٤/١٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٦/٢٥٧.

(6) انظر: المدونة ٣/٢٢٢؛ المعونة ٢/١٠٤٣؛ الاستذكار ٥/٤٨٥؛ المقدمات ص٤٢٤؛ =

أبي عبد الرحمن(١).

القول الثاني: إن كل واحد من المتبايعين بالخيار في إمضاء البيع أو رده ما لم يتفرقا.

وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقول جمهور أهل العلم، وممن روي عنه ذلك أو قال به: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو برزة، وأبو هريرة-رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور(٤).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾(٥).

= الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤١/٣.

(١) انظر: الاستذكار ٤٨٥/٥؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٢) انظر: الأم ٤/٣؛ مختصر المزني ص١٠٧؛ الحاوي ٣٠/٥؛ البيان ١٦/٥؛ روضة الطالبين ص٥٤١.

(٣) انظر: المغني ١٠/٦؛ الشرح الكبير ٢٦٣/١١؛ الممتع ٧١/٣؛ الإنصاف ٢٦٣/١١؛ الإقناع ١٩٧/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٢١٩/١٢، ٢٢٠؛ البيان للعمراني ١٦/٥؛ المغني ١٠/٦؛ نيل الأوطار ٢٦٤/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(١)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[(٢)].

رابعًا: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[(٣)].

خامسًا: حديث ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ وفيه: (فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)[(٤)].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادّان»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٩١٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٣٣، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ح(٣٥١١)، والنسائي في سننه ص٧٠٨، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، ح(٤٦٤٨)، وابن ماجة في سننه ص٣٧٦، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان، ح(٢١٨٦)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٤٤٥/٧، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٤/٥. والحديث روي موصولاً وروي منقطعاً، وقد تكلم في كل طرقه، لكن بعضها يقوي البعض. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٤/١٢: (هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف =

سادسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه))[١].

سابعًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر[٢] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع))[٣].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة هو: أن الآية الأولى فيها الأمر

= بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني). وقال ابن حجر في التلخيص ٣١/٣، عن أحد طرقه: (ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه عن أبيه). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٧/٥ عن أحد طرقه: (وهذا إسناد حسن متصل على الراجح-فذكر كلام ابن حجر السابق ثم قال:-قلت: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري، والمثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما إذا كان مثل البخاري، وتابعه معن بن عبد الرحمن، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين). وقال في صحيح سنن أبي داود ص٥٣٢: (صحيح).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٠،كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي،ح(٢١٢٦)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٠/٦،كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ح(١٥٢٦) (٣٥).

(٢) تؤبر من التأبير، وهو التلقيح. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٧٠، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، ح(٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه ٤٠/٦، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ح(١٥٤٣)(٨٠).

بالإشهاد عند البيع، وهو ينافي ثبوت خيار المجلس؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً.

والآية الثانية فيها الأمر بالوفاء بالعقود، ومن رجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به.

والآية الثالثة تقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق؛ لأن عقد البيع هو الإيجاب والقبول.

والحديث الأول يفيد إثبات الشروط، وثبوت خيار المجلس بعد لزوم العقد يفسد الشرط.

والحديث الثاني يفيد التحالف عند اختلاف المتبايعين، وذلك يستلزم لزوم العقد، وثبوت خيار المجلس مناف له؛ لأنه كاف في رفع العقد.

والحديث الثالث والرابع كذلك ينافيان ثبوت خيار المجلس؛ لأن الأول منهما يدل على جواز البيع بعد القبض قبل التفرق.

أما الحديث الثاني منهما فإن فيه جُعلت الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق، ومحال أن يملكها المشتري قبل ملك الأصل المعقود عليه، فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة عدم ثبوت خيار المجلس للمتبايعين؛ لأنها منافية له(١).

---

(١) انظر: المدونة ٣/٢٢٣؛ شرح معاني الآثار ٤/١٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٠-٢٢٥؛ المقدمات ص٤٢٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذه الأدلة أدلة عامة وغير صريحة في نفي خيار المجلس، وما يدل على ثبوت خيار المجلس أدلة خاصة وصريحة في ثبوت خيار المجلس، لذلك لا تعارض بينهما؛ لإمكان حمل العامة على ما عدا محل الخصوص[١].

ب- أن ما يَرِدُ من هذه الأدلة على ثبوت خيار المجلس، يرد منه ذلك على ثبوت خيار الشرط، ومنكرو خيار المجلس يثبتون خيار الشرط، فما يكون جوابهم من ذاك فهو الجواب ممن يثبت خيار المجلس[٢].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- ما يلي:

أولا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[٣].

ثانيًا: عن حكيم بن حزام[٤] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم

---

(١) انظر: المغني ١١/٦، ١٢؛ فتح الباري ٣٩٧/٤؛ نيل الأوطار ٢٦٥/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤١٧،كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،ح(٢١١١)، ومسلم في صحيحه ٢٣/٦،كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،ح(١٥٣١) (٤٣).

(٤) هو: حكيم بن حزام بن حكيم بن خويلد بن أسد، الأسدي القرشي، أسلم عام الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه حزام، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل: أربع وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٣٩٦/١؛ تهذيب التهذيب ٤٠٠/٢؛ التقريب =

يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[١].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[٢].

رابعًا: عن أبي الوضيّ[٣]، قال: غزونا عزوة لنا، فترلنا مترلاً، فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه بسرجه وندم، فأتي الرجلُ وأخذه

= ٢٣٤/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤١٧، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح(٢١١٠)، ومسلم في صحيحه ٢٥/٦، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح(١٥٣٢) (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢٦، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٦)، والترمذي في سننه ص٢٩٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح(١٢٤٧)، والنسائي في سننه ص٦٨٧، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، ح(٤٤٨٣)، وأحمد في المسند ٣٣٠/١١، والدارقطني في سننه ٥٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٥. قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٩٧: (حسن صحيح).

(٣) هو: عباد بن نُسيب القيسي، أبو الوضي، مشهور بكنيته، ثقة، روى عن علي وأبي برزة- رضي الله عنهما-، وروى عنه: جميل بن مرة، وبديل بن ميسرة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٩٦/٥؛ التقريب ٤٦٩/١.

بالبيع، فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل نصاً على أن كل واحد من المتبايعين بالخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا إلا أن يختارا البيع[2].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: أن المراد بالتفرق في هذه الأحاديث التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت منك، وقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا، وإطلاق التفرق على التفرق بالأقوال وارد في الشرع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[3]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢٦، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٧)، وابن ماجة في سننه ص٣٧٥، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح(٢١٨٢)، والشافعي في الأم ٤/٣، وأحمد في المسند ٤٨/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٤، والدارقطني في سننه ٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٥. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٩٦/٥: (رجال إسناده ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٢٦.

(٢) انظر: الأم ٤/٣، الحاوي ٣١/٥-٣٣؛ المغني ١٠/٦، ١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/٦؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١]. وبذلك يجمع بين هذه الأدلة وما يدل على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنها لا تكون مخالفة لها[٢].

وأجيب عنه بما يلي:

أ- أن هذا الفهم مخالف للمتبادر من التفرق بين البائعين، وقد حمله ابن عمر وأبو برزة -رضي الله عنهم- على التفرق بالأبدان، ولا مخالف لهما من الصحابة، وأصحاب رسول الله أعلمُ بمراد ما رووه عن رسول الله ﷺ [٣].

ب- أن ذلك يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد عُلم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه[٤].

ج- يقال لمن يقول بأن المراد بالتفرق في هذه الأحاديث التفرق بالأقوال، يقال لهم: (خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا به افترقا نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال)[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية (١٣٠).

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٧٧؛ شرح معاني الآثار ١٣/٤؛ التمهيد ٢١٨/١٢؛ المقدمات ص٤٢٥؛ فتح الباري ٣٩٩/٤.

(٣) انظر: المغني ١١/٦؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٤) انظر: المغني ١١/٦.

(٥) التمهيد ٢٢٢/١٢. وانظر: المغني ١١/٦؛ فتح الباري ٣٩٩/٤.

ثانيًا: أن المراد بالمتبايعين في هذه الأدلة المتساومان، وأطلق عليهما المتبايعان لمباشرتهما للبيع[(١)].

وأجيب عنه: بأن حمل المتبايعين على المتساومين في هذه الأدلة يؤدي إلى خلوها من فائدة؛ لأنه معلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف ترد هذه الأخبار بما لا يفيد فائدة؟ وهذا مما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ[(٢)].

الراجح

الذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وأن ذلك ليس بمنسوخ، وذلك لما يلي:

أولا: أن أدلة هذا القول مع صحتها نصوص صريحة تدل على أن كل واحد من المتبايعين بالخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا، بخلاف أدلة القول المخالف له؛ فإنها أدلة عامة، وليست نصاً في نفي خيار المتبايعين، كما أنه لا يوجد ما يصرح على نسخ ما يدل على ثبوت خيار المتبايعين، كما سبق بيانه.

ثانيًا: أنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها، كما سبق بيانه، وإذا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٥؛ التمهيد ١٢/٢١٩؛ المقدمات ص٤٢٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٨.

(٢) انظر: التمهيد ١٢/٢٢٢.

أمكن الجميع بين الأدلة لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها[١].

ثالثًا: أن أدلة القول الأول أدلة عامة كما سبق بيانه، والاستدلال منها على نفي خيار المتبايعين لا يخلو من تكلف وتعسف، لذلك لا يجوز معارضتها للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ثبوت خيار المتبايعين لكل واحد منهما ما لم يتفرقا؛ ولذلك قال ابن عبد البر: (قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رَدّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له)[٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٢) التمهيد ٢١٧/١٢.

المطلب الثاني: رَدّ المصَرَّاة مع صاع من تمر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من اشترى شاة مصَـرَّاة[(١)]، أو بقـرة، أو لقحة مصَرَّاة، فإنه ليس له ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البـائع بنقصـان العيب. وأن ما روي عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التي تدل علـى رَدِّهـا بالعيب مع صاع من تمر فإنه قد نسخ.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[(٢)]، والطحاوي[(٣)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كمـا أن تعارض حديث المصراة مع الأصول المتفق عليها سـبب آخـر للاخـتلاف فيها[(٤)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المصراة من التصرية، وهي لغة: القطع، والحبس، والجمع. والمراد بالمصراة الشاة أو البقـرة، أو الناقة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. وقال الإمام الشافعي: المصراة هي الـتي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري اسـتغزرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨، ٢٩؛ فتح الباري ٤/٤٣٧.

(٢) انظر قولهما في: شرح معاني الآثار ٤/١٩.

(٣) وهو كذلك قول محمد بن شجاع، وعيسى بن أبان. انظر: شرح معاني الآثـار ٤/١٩-٢١؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥.

(٤) راجع المصدرين في الحاشية السابقة. وانظر: التمهيد ١٢/٢٨٧؛ بداية المجتهد ٣/١٢٤٧؛ المبسوط ١٣/٤١؛ فتح الباري ٤/٤٤١- ٤٤٣.

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[(١)].

ثانيًا: عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[(٢)].

ثالثًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»[(٣)].

رابعًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[(٤)].

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه»[(٥)].

سادسًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٢٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٢٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

«الخراج بالضمان»(١).

سابعًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) يعني" الدين بالدين"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٣٣،كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً،ح(٣٥٠٨)، والترمذي في سننه ص٣٠٥،كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً،ح(١٢٨٥)، والنسائي في سننه ص٦٨٨،كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان،ح(٤٤٩٠)، وابن ماجة في سننه ص٣٨٥،كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان،ح(٢٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤، والحاكم في المستدرك ١٨/٢. قال الترمذي: (حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٣٢: (حسن).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤، والدارقطني في سننه ٧١/٣، والحاكم في المستدرك ٦٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير منسوب). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/٣: (وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة-ثم ذكر كلام البيهقي ثم قال:-وررواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن =

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجوه التالية:

أولا: إن حديث المصَرَّاة يدل على بقاء الخيار بعد التفرق، وحديثي ابن عمر، وحكيم بن حزام-رضي الله عنهما-يدلان على قطع الخيار بعد التفرق إلا عن بيع الخيار، فيكون حديث قطع الخيار بعد التفرق ناسخاً لحديث المصَرَّاة(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن الخيار الذي في المصَرَّاة من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة(٢).

ب- بأن ما ذكر احتمال، ولا يوجد ما يدل على تأخرها على حديث المصَرَّاة، والنسخ لا يثبت بمثله(٣).

ثانيًا: بأن حديث المصَرَّاة كان حين كانت العقوبات بالذنوب تؤخذ بها الأموال، وقد نسخ ذلك؛ لأن حديث أبي حميد وابن عباس-رضي الله عنهم-وما في معناه يدل على عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، فيكون

= حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين). وقال في فتح الباري ٤/٤٤١: (ضعيف باتفاق المحدثين). وضعفه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٢٠.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩؛ فتح الباري ٤/٤٤٢؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥.

(٢) راجع المواضيع في المصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

حديث المصَرَّاة منسوخاً بما نسخت به العقوبات المالية(١).

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من نسخ العقوبات المالية على نسخ حديث المصَرَّاة؛ لأن الذنب وهو التصرية وجد من البائع، فكان اللازم على قانون العقوبات المالية معاقبة البائع وتغريمه؛ لأنه المذنب، وحديث المصَرَّاة إن فرض أنه من العقوبات المالية يقتضي تغريم المشترى ومعاقبته، وهو ليس معتد، بل هو معتدى عليه فافترقا(٢).

ثالثًا: أن حديث المصَرَّاة يدل على تغريم المشتري بدل اللبن الذي حلبه، فيكون منسوخاً بحديث: (الخراج بالضمان)؛ لأن اللبن فضلة من فضلات المصَرَّاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى، فكذلك فضلاتها تكون له، فلا يغرم بدلها للبائع، وهو خبر قد تلقاه العلماء بالقبول(٣).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه لا دليل على أن حديث (الخراج بالضمان) متأخر عن حديث المصَرَّاة، حتى يكون ناسخاً له(٤).

ب- أنه إنما يصار إلى القول بالنسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع، ولا تعارض بين حديث المصَرَّاة وحديث (الخراج بالضمان)؛ لأن المشتري في حديث المصَرَّاة لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٠؛ فتح الباري ٤/٤٤١؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٤٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢١، ٢٢؛ فتح الباري ٤/٤٤١.

(٤) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

عليه العقد و لم يدخل في العقد[١].

رابعًا: أن حديث المصَرَّاة منسوخ بحديث النهي عن بيع الدين بالـــدين؛ لأن لبن المصَرَّاة يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هـــذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، فلا يقوى علـــى نســـخ الحديث الصحيح باتفاق، وهو حديث المصَرَّاة[٣].

ب- أن التمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أم غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدَّين بالدَّين[٤].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيمن اشترى مصَرَّاة فحلبها فلم يرض بها على قولين:

القول الأول: ليس للمشترى رَدّ المصَرَّاة بالعيب، ولكنه يرجـــع علـــى البائع بنقصان العيب.

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢١؛ فتح الباري ٤/٤٤١.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

(٤) راجع المصدر في الحاشية السابقة.

وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: إن من اشترى مصراة و لم يعلم تصريتها ثم علم فهو بالخيار بين إمساكها وبين ردها مع صاع من تمر.

وهو قول أبي يوسف(٢)، ومذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، رضي الله عنهم(٦). وقال به عامة أهل العلم(٧).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٨).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٩/٤؛ المبسوط ٤٠/١٣؛ عمدة القاري ٤٤٥/٨؛ الدر المختار ١٦٣/٧؛ حاشية ابن عابدين ١٦٣/٧، ١٦٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٩/٤؛ عمدة القاري ٤٤٥/٨.

(٣) انظر: المعونة ١٠٧٣/٢؛ التمهيد ٢٧٩/١٢؛ بداية المجتهد ١٢٤٧/٣؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٣٤٩/٦.

(٤) انظر: مختصر المزني ص١١٧؛ الحاوي ٢٣٦/٥؛ البيان ٢٦٥/٥؛ روضة الطالبين ص٥٥٥.

(٥) انظر: المغني ٢١٦/٦؛ الشرح الكبير ٣٤٨/١١، ٣٥٢؛ الفروع ٢٢٧/٦؛ الإنصاف ٣٤٦/١١، ٣٥١؛ الإقناع ٢١٠/٢.

(٦) انظر: البيان ٢٦٥/٥؛ المغني ٢١٦/٦؛ فتح الباري ٤٤٠/٤.

(٧) انظر: الحاوي ٢٣٦/٥؛ المغني ٢١٦/٦؛ فتح الباري ٤٤٠/٤.

(٨) سورة النحل، الآية (١٢٦).

فهذه الآية تدل على أن المعاقبة تكون بالمثل، والأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن الآية عامة، وحديث المصرَّاة خاص فيستثنى منه[٢].

ب- أن رَدّ الصاع في لبن المصرَّاة ليس من باب القيمة، بل ذلك عبادة لقطع شعب الخصومة؛ ولذلك جعل الصاع في لبن كل من الشاة، والبقرة، والناقة مع اختلاف كمية اللبن[٣].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[٤].

فهذا الحديث يدل على أن الخراج بالضمان، واللبن فضلة من فضلات المصرَّاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى، فكذلك فضلاتها تكون له، فلا يغرم بدلها للبائع[٥].

واعترض عليه: بأن المشتري في حديث المصرَّاة لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد و لم يدخل في العقد[٦].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن من اشترى مصرَّاة فإن شاء أمسكها وإن

---

(١) انظر: المبسوط ١٣/٤١؛ بداية المجتهد ٣/١٢٤٧؛ عمدة القاري ٨/٤٤٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/١٢٤٨.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/٥٥٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩٣٤.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢١، ٢٢؛ فتح الباري ٤/٤٤١.

(٦) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

شاء رَدّها وصاعاً من تمر- ما يلي:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمر))[1].

ثانيًا: عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لباد، ومن اشترى مصَرَّاة فهو فيها بآخر النظرين، إن رَدَّها رَدّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر))[2].

ثالثًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٣،كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،ح(٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه ١١/٦،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم التصرية،ح(١٥١٥) (١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢١/٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥/٤: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٤٤٠/٤: (رواه أحمد بإسناد صحيح).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٤،كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،ح(٢١٤٩). قال ابن حجر في الفتح ٤٤٤/٤: (هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن =

فهذه الأحاديث تدل نصاً على أن من اشترى مصَرَّاة وحلبها، ثم أراد أن يَرَدّها فإنه يَرُدّ معها صاعاً من تمر[1].

الراجــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي-والله أعلم بالصواب-أن الراجح هو أن من اشترى مصَرذاة فحلبها و لم يرضها فإنه يَرُدّها ويَرُدّ معهـا صاعاً من تمر، وأن ذلك ليس بمنسوخ، كما هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولا: لأن أدلة هذا القول مع صحتها نصوص صريحة على أن من اشترى مصَرّاة فحلبها فلم يرضها أنه يَرُدّها ويَرُدّ معها صاعاً من تمر، بخـلاف أدلـة

= معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حـديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخـالفهم أبـو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي وأشـار إلى وهمه أيضاً). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٢٢: (قال الإسماعيلي: حديث المحفلة من قول عبد الله، وقد رفعه أبو خالد عن التيمي-فذكر البيهقـي سـنده ثم قـال:-قـال الإسماعيلي: رواه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، وهشـيم، وجرير، وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث المحفلة). هذا ما ذكره البيهقـي وابـن حجر، إلا أن الماوردي قال في الحاوي ٥/٢٣٧: (وأما حديث ابن مسعود فرواه الشافعي عن يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسـعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اشترى محفلة...)).

(١) انظر: التمهيد ١٢/٢٨٤-٢٨٨؛ الاستذكار ٥/٥٤٧؛ الحاوي ٥/٢٣٧؛ البيان ٥/٢٦٦؛ المغني ٦/٢١٦، ٢١٧.

القول المخالف له؛ حيث إنها أدلة عامة، والنص الصحيح الصريح مقدم عليها[١].

ثانيًا: ولأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة؛ لأن حديث المصراة دليل خاص، وما يعارض به ذلك أدلة عامة، فيحمل العام على ما عدا محل الخصوص[٢].

ثالثاً: ولأن القول بأن حديث المصَرّاة قد نسخ غير صحيح، وذلك:

أ- لأنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى النسخ، والجمع بين الأدلة هنا ممكن كما سبق بيانه[٣].

ب- ولأنه لا يوجد دليل يدل على أن ما استُدل به على النسخ متأخر على حديث المصَرّاة، وما ذكر من وجوه النسخ تشغيب ومجرد احتمال، والنسخ لا يثبت به[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٢٤/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٢٤٨/٣؛ فتح الباري ٤٤١/٤-٤٤٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٢٤٨/٣؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ٣٩٧،٤٤١/٤-٤٤٣.

(٤) انظر: التمهيد ٢٨٧/١٢؛ فتح الباري ٤٤١/٤.

المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأن ما يدل على جواز ذلك فإنه قد نسخ[١].

وممن صرح بنسخه: الطحاوي[٢].

وتبين منه، ومما يأتي من الأدلة في المسألة أن سبب الاختلاف في المسألة شيئان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص[٤] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[٥].

---

(١) ونسبه ابن عبد البر إلى العراقيين. ونسبه الصنعاني إلى الحنفية والحنابلة. انظر: التمهيد ٢٥٨/١٢؛ العناية على الهداية ٧٦/٧؛ شرح الزركشي ٣١٨/٢؛ فتح الباري ٦٨/٥؛ سبل السلام ٧٥/٣؛ تحفة الأحوذي٤٩٩/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤، ٦١.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: بداية المجتهد ١١٧٦/٣.

(٤) قلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٣،كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك،ح(٣٣٥٧)، وأحمد في المسند ١٦٤/١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤، والدارقطني في سننه ٧٠/٣، والحاكم في المستدرك ٦٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الخطابي في معالم السنن ٢٩/٥: =

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ)[1].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

ثالثًا: عن سمرة ﷺ: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[3].

= (وفي حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال). ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤٧/٤، عن ابن القطان أنه قال: (هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد–إلى أن قال:–ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥١٣.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٥. وصحح النووي إسناده في المجموع ٣٠٢/٩. وقال ابن حجر في الفتح ٥١٠/٤: (أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي). وقال في بلوغ المرام: (رجاله ثقات) انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٧٩/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٣، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ح(٣٣٥٦)، والترمذي في سننه ص٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح(١٢٣٧)، والنسائي في سننه ص٧٠٤، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح(٤٦٢٠)، وابن ماجة في سننه ص٣٨٩، كتاب التجارات، =

رابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[1].

= باب الحيوان بالحيوان نسيئة،ح(٢٢٧٠)، وأحمد في المسند ٣٣/٣٩٤، والدارمي في سننه ٢/٣٣١، وابن الجارود في المنتقى ص٢٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٢. قال الخطابي في معالم السنن ٥/٢٩: (وقد أثبت أحمد حديث سمرة). وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: (حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره). وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥١٠: (رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة)، وقال في ٥/٦٨: (وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥١٣.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٠، وابن الجارود في المنتقى ص٢٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠، والدارقطني في سننه ٣/٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٤. وهذا الحديث روي موصولاً، وروي مرسلاً، فصحح البيهقي المرسل، وذكر أن الموصول وهم، وروى كذلك عن ابن خزيمة أنه صحح المرسل، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٤٧٣، فقال: (حاصله أنه اختلف في الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه.

فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً، واختلف أيضاً على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلاً على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً. كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ =

خامسًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد»(١).

سادسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(٢).

= المصنف له. ورواه عن معمر بن طهمان، والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً، وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٨/٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٦٨/٥: (أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٩٤،كتاب البيوع، باب كراهية ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،ح(١٢٣٨)، وابن ماجة في سننه ص٣٨٩،كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة،ح(٢٢٧١)، وأحمد في المسند ٢٣٤/٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤. قال الترمذي: (حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٩٤. وقال ابن حجر في الفتح ٥١٠/٤: (إسناده لين). وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٥٠٠/٤: (في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٨/٤: =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وفيه المعنى الذي حُرم به الربا، والأحاديث المذكورة بعده تدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فتكون آية الربا وهذه الأحاديث ناسخة لما يدل عليه حديث عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما-؛ لأن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن النص الموجب للإباحة[1].

واعترض عليه: بأن الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ احتمال، وليس صريحاً فيه[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على أقوال أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وقول محمد بن

= (رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤؛ العناية على الهداية ٧٦/٧؛ عمدة القاري ٥٥٥/٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٩٢/٥؛ تحفة الأحوذي ٤٩٩/٤.

(٣) انظر: موطأ محمد ص٢٨٣؛ شرح معاني الآثار ٦٠/٤-٦٣؛ المبسوط ١٢٥/١٢؛ النتف في الفتاوى للسغدي ص٢٨٩؛ العناية على الهداية ٧٦/٧؛ فتح القدير ٧٧/٧.

(٤) انظر: المغني ٦٥/٦؛ الشرح الكبير ١٠٢/١٢؛ الإنصاف ١٠١/١٢.

الحنفية، وعطاء، والثوري، والحسن بن حي. وروي ذلك عن عمار، وابن عمر، رضي الله عنهم. ونسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم(١).

القول الثاني: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أن تختلف الأغراض فيجوز.

وهو مذهب المالكية(٢)، وقول ابن سيرين، وقتادة(٣).

القول الثالث: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وهو مذهب الشافعية(٤)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة(٥)، وقول سعيد بن المسيب، والزهري، وأبي ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس، ورافع بن خديج، رضي الله عنهم(٦). وذكر النووي أنه قول جمهور أهل

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص٢٩٤؛ الاستذكار ٥/٤٢٨-٤٢٩؛ المغني ٦/٦٥.

(٢) انظر: الموطأ لمالك ص٥٠٦؛ الاستذكار ٥/٤٢٥؛ بداية المجتهد ٣/١١٧٥؛ القوانين الفقهية ص١٩١.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/٤٢٥.

(٤) انظر: الأم ٣/١٢٠، ١٢١؛ مختصر المزني ص١٠٩؛ البيان ٥/١٧٠؛ المجموع ٩/٣٠١-٣٠٣؛ ٣٠٥.

(٥) انظر: المغني ٦/٦٤، ٦٦؛ الشرح الكبير ١٢/١٠٠، ١٠٤؛ الممتع ٣/١٥٥؛شرح الزركشي ٢/٣١٧، ٣١٨؛ الإنصاف ١٢/١٠٠.

(٦) انظر: الاستذكار ٥/٤٢٧، ٤٢٨.

العلم[١].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- مـــا سبق في دليل القول بالنسخ من آية الربا والأحاديث التي جاء فيها النهي عـــن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على تحريم الربـــا وعـــدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا اتفـــق المنافع، وجوازه عند اختلاف المنافع- الأحاديث التي سبقت في دليل القـــول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: هو أن حديث عبد الله بن عمـــرو-رضـــي الله عنهما-يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث سمرة ﷺ وما في معناه يدل على عدم جوازه، فيجمع بينهما، وذلك بحمل حديث عبد الله بـــن عمرو-رضي الله عنهما-على الجواز عند اختلاف المنافع، وحديث سمرة ﷺ

(١) انظر: المجموع ٩/٣٠٥.

(٢) انظر: موطأ محمد ص٢٨٣؛ شرح معاني الآثار ٤/٦٠-٦٣؛ المبسوط ١٢/١٢٥؛ فـــتح القدير ٧/٧٧.

وما في معناه على المنع إذا اتفقت المنافع[١].

ويعترض عليه: بأن كلا النوعين من تلك الأدلة ليس فيها ما يدل على الفرق بين اختلاف الأغراض والمنافع وعدمها.

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكره في دليل القول في النسخ.

ثانيًا: ما روي: (أن علي ابن أبي طالب ﷺ باع جملاً له يُدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل)[٢].

ثالثًا: عن نافع: (أن ابن عمر-رضي الله عنهما-اشترى راحلة بأربعة

(١) انظر: الاستذكار ٤٢٩/٥؛ بداية المجتهد ١١٧٦/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص٥٠٥، والشافعي في الأم ١٢١/٤، وعبد الرزاق في المصنف ٢٢/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٥. وذكر النووي في المجموع ٣٠٢/٩: أن إسناده صحيح لكنه منقطع لأن حسين بن محمد بن علي لم يدرك علياً ﷺ. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٧١/٥: (ذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي أن هذا الحديث مرسل؛ لأن الحسين لم يلق جده علياً، وقد جاء عن علي خلاف هذا. قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، فإن صح الأول يحمل على أنه فعله في زمن النبي ﷺ قبل التحريم).

أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة)[١].

فهذه الأدلة تدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ معارض بأحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهي أكثر وأقوى بمجموعها من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ[٣].

ب- أن ما روي عن بعض الصحابة من الآثار التي تدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهي معارضة بمثلها[٤]؛ فقد روي عن علي ﷺ: (أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة)[٥].

وعن طاووس: (أنه سأل ابن عمر ﷺ عن بعير ببعيرين نظرة، فقال: لا، وكرهه، فسأل ابن عباس ﷺ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين)[٦].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي- والله

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٥٠٥، والشافعي في الأم ١٢١/٤. وإسناده من أصح الأسانيد.

(٢) انظر: الأم ١٢٠/٤، ١٢١؛ البيان ١٧٠/٥؛ المغني ٦٤/٦؛ المجموع ٣٠٢/٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٩٣/٥؛ تحفة الأحوذي ٤٩٩/٤.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٢٨/٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢/٨. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٢٨/٥: (حديث مالك عن علي أثبت من هذا، والأسلمي ليس بالقوي).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١/٨. ورجاله ثقات.

أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول-وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- وذلك لما يلي:

أولا: لأن أدلة هذا القول بمجموعها أقوى وأصح من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- الذي يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

ثانيًا: ولأن الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة صريحة في ذلك ولا تحتمل أكثر من احتمال، بخلاف ما يدل على جوازه حيث يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عنه فيكون قد نسخ به[٢].

ثالثًا: ولأن حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث سمرة ﷺ وما في معناه يد على عدم جوازه، وعند تعارض الحاظر والمبيح يقدم الحاظر على المبيح[٣].

رابعًا: ولأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مظنة الربا، فكان تركه أولى؛ لقول النبي ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٤]. والله أعلم.

---

(١) راجع تخريج هذه الأحاديث، وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٩٣؛ تحفة الأحوذي ٤/٤٩٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦٠؛ العناية على الهداية ٧/٧٦؛ عمدة القاري ٨/٥٥٥؛ شرح الزركشي ٢/٣١٨.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/٢٩٢؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/٢٩٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

المطلب الرابع: استقراض الحيوان

ذهب بعض أهل العلم[١]، إلى عدم جواز استقراض الحيوان، وأن ما يدل على جواز ذلك فإنه قد نسخ. وممن صرح به: الطحاوي[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤].

ثانيًا: عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٥].

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٦].

رابعًا: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا

---

(١) نسبه غير واحد إلى جماعة من أهل العلم. انظر: التمهيد ٢٥٨/١٢؛ الاستذكار ٥٣٠/٥؛ فتح الباري ٦٨/٥؛ عمدة القاري ٥٥٦/٨؛ سبل السلام ٧٥/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤، ٦١.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٥) سبق تخريجه في ص ١٩٤٤.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٩٤٥.

يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد»[١].

خامسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض، وتحرم كل قرض جر منفعة، وقرض الحيوان نوع من البيع يوجد فيه المعنى الذي حرم من أجله الربا. فيكون ما يدل على جواز استقراض الحيوان منسوخاً بآية الربا، وبالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن ما ذكر لا دليل عليه، وإنما هو احتمال والنسخ لا يثبت به[٤].

ب- أن الاستقراض لا يراد به البيع؛ يدل عليه أن بيع الحنطة بعضها ببعض نسيئة لا يجوز؛ لما فيه من الربا، ويجوز استقراضها بلا خلاف، ولم يدخل أحد ذلك في الربا ولم ينسخه به، فكذلك الحيوان[٥].

ج- على تقدير أن استقراض الحيوان يشمله النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فإنه يكون ما يدل على استقراضه مخصصاً لعموم النهي،

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٤٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٤٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦٠؛ فتح الباري ٥/٦٨؛ عمدة القاري ٨/٥٥٥، ٥٥٦؛ نيل الأوطار ٥/٣٢٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١١٦؛ فتح الباري ٥/٦٨؛ سبل السلام ٣/٧٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦١.

ومستثنى منه[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استقراض الحيوان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استقراض الحيوان.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول الثوري، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، رضي الله عنهم[٣].

القول الثاني: يجوز استقراض الحيوان إلا الإماء لمن يملك وطأها.

وهو مذهب المالكية[٤]،.والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول الليث، والأوزاعي، وجمهور أهل العلم[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٥/٣٢٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦٠-٦٣؛ عمدة القاري ٨/٥٥٦؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧/٢٩٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٢/٢٥٨؛ الاستذكار ٥/٥٣٠.

(٤) انظر: التمهيد ١٢/٢٦٠؛ الاستذكار ٥/٥٣٣؛ جامع الأمهات ص٣٧٤؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٦/٥٢٨، ٥٢٩؛ التاج والإكليل ٦/٥٢٩.

(٥) انظر: الأم ٣/١٢٠، ١٢٤؛ المهذب مع شرحه المجموع-تكملة المطيعي-١٢/٢١٢؛ البيان ٥/٤٦١، ٤٦٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١١٦؛ فتح الباري ٥/٦٨.

(٦) المذهب عند الحنابلة عدم جواز القرض في الرقيق بدون فرق فيه بين الإماء والعبيد، وفي قول يصح قرض العبيد دون الإماء. انظر: المغني ٦/٤٣٢، ٤٣٣؛ الشرح الكبير ١٢/٣٢٦؛ الفروع ٦/٣٤٦؛ الإنصاف ١٢/٣٢٦.

(٧) انظر: التمهيد ١٢/٢٦٠؛ الاستذكار ٥/٥٣٣؛ فتح الباري ٥/٦٨.

القول الثالث: يجوز استقراض الحيوان بدون فرق بين الإماء وغيرها.

وهو وجه عند الحنابلة(١)، وقول داود الظاهري، وابن جرير الطبري(٢).

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو عدم جواز استقراض الحيوان- ما سبق في دليل القول بالنسخ، وقد سبق وجه استدلالهم منها، وما يرد به عليه.

ومما عللوا به قولهم كذلك هو: أن الحيوان مما لا يمكن صفته، ولا يوقف على مثله؛ لذلك لا يجوز استقراضه(٣).

واعترض عليه: بأن القول بأن الحيوان لا يمكن صفته غير مسلم، بل هو ممكن ويأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان(٤).

كما أن هذا التعليل يرده الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ استقرض جملاً ورَدّ خيراً منه عند قضائه(٥).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو جواز استقراض الحيوان إلا الإماء لمن يلك

---

(١) انظر: المغني ٤٣٣/٦؛ الفروع ٣٤٧/٦؛ الإنصاف ٣٢٧/١٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦١/١٢؛ الاستذكار ٥٣٣/٥؛ البيان ٤٦٢/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٦١/٤-٦٣؛ التمهيد ٢٦٠/١٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٧.

(٤) انظر: التمهيد ٢٦٠/١٢؛ فتح الباري ٦٨/٥.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٦/٦.

وطأها- ما يلي:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: استقرض رسول الله ﷺ سنّاً فأعطى سنّاً فوقه، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء»(٢).

ثانيًا: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيّاً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»(٣).

فهذه الأدلة تدل على جواز استقراض الحيوان، إلا أن الأمة لا يجوز استقراضها لمن يملك وطأها؛ لأن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٢،كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل،ح(٢٣٩٠)، ومسلم في صحيحه ٦/١١٥،كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه،ح(١٦٠١) (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١١٥،كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ح (١٦٠١) (١٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١١٥،كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه،ح(١٦٠٠) (١١٨).

ملك يمين، واستقراضها قد يؤدي إلى وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين؛ لأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض، لأنه يرده متى شاء، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار، ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار[1].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو جواز استقراض الحيوان بدون استثناء أي نوع منه- ما سبق من حديث أبي هريرة، وأبي رافع، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على جواز استقراض الحيوان. وملك المستقرض صحيح يجوِّز له فيه التصرف كله، ولم يحظر الله استقراض الإماء، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له.

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح ما يلي:

أولا: أنه لا بأس باستقراض الحيوان، وذلك:

أ- لحديث أبي هريرة، وأبي رافع-رضي الله عنهما-، وعدم وجود ما يعارض ذلك صريحاً.

ب- لأن الإقراض فعل من أفعال البر، ويراد به البر، ولا يراد به الربح؛ لذلك يكون ما جره من النفع ربا إذا اشترطه المقرض، بخلاف البيع فإنه إنما يراد به الربح لذلك يكون بيع الحنطة-مثلاً-بعضها ببعض نسيئة غير جائز لما

---

(١) انظر: التمهيد ١٢/٢٦٠، ٢٦١؛ البيان ٥/٤٦١، ٤٦٢؛ المغني ٦/٤٣٣.

فيه من الربا بخلاف ما لو استقرض حنطة فلا يكون فيه رباً، وبهذا يفرق بين البيع والاستقراض[1].

ثانيًا: لا يصح ادعاء نسخ ما يدل على جواز استقراض الحيوان، وذلك لما يلي:

أ- لأنه ليس عليه دليل، وإنما هو احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[2].

ب- أنه لا تعارض بين ما يدل على جواز استقراض الحيوان، وبين ما يدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حتى يكون ذلك النهي ناسخاً للجواز؛ لأن الاستقراض غير البيع، كما سبق بيانه، وعلى تقدير أن استقراض الحيوان يشمله النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فإنه يكون ما يدل على استقراضه مخصصاً لعموم النهي، ومستثنى منه[3].

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٦١/٤؛ البيان ٤٥٥/٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٦/٦؛ فتح الباري ٦٨/٥؛ سبل السلام ٧٥/٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣٢٨/٥.

المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الربا[١] كما يكون في النسيئة يكون كذلك في الفضل، ولو كان يداً بيد، وأن ما يدل على حصر الربا في النسيئة قد نسخ.

وممن صرح به: الحميدي[٢]، وابن شاهين[٣]، والماوردي[٤]، والحازمي[٥]، والنووي[٦]، وأبو حامد الرازي[٧]، وأبو إسحاق الجعبري[٨].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الدالة على حصر الربا في النسيئة سبب آخر

---

(١) الربا لغة: الفضل والزيادة. انظر: مختار الصحاح ص٢٠٣؛ المصباح المنير ص١٨١.
واصطلاحاً: عرفه ابن قدامة فقال: (هو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة) المغني ٦/٥١.
وعرفه الجرجاني فقال: (هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين) التعريفات ص١٠٩.
وقال قاسم الرومي: (هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض) أنيس الفقهاء ص٧٧.

(٢) انظر: مسند الحميدي ١/٥٧٥؛ الاعتبار ص٤٠٨.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٨٨، ٤٩١.

(٤) انظر: الحاوي ٥/٧٧.

(٥) انظر: الاعتبار ص٤٠٨.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٠٥.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧١.

(٨) انظر: رسوخ الأحبار ص٤١٦.

للاختلاف فيها[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات[٢] أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنّي أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٣].

ثانيًا: عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري ﷺ لقي ابن عباس ﷺ فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس ﷺ:كلاً لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة غير الأولى. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/٦٤، ٦٥.

(٢) هو: ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وغيرهما، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/١٩٥، ١٩٦؛ التقريب ١/٢٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٨، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ح(٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم في صحيحه ٦/١٠٥، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح(١٥٩٦) (١٠١).

حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا في النسيئة»[(١)].

ثالثًا: عن ابن عباس رضي الله عنه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد»[(٢)].

رابعًا: عن أبي المنهال[(٣)] قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»[(٤)].

وفي رواية عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح. فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك عليّ أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته، قال: قدم النبي ﷺ المدينة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦/٦، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح(١٥٩٦) (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦/٦،كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل،ح(١٥٩٦) (١٠٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال المكي، ثقة، روى عن ابن عباس، والبراء، وزيد بن أرقم، وغيرهم -رضي الله عنهم-، وروى عنه: عمرو بن دينار، وسليمان الأحول، وغيرهما، وتوفي سنة ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤١/٦؛ التقريب ٥٩٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٦،كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف،ح(٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم في صحيحه ٩٨/٦،كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً،ح(١٥٨٩) (٨٦).

وتجارتنا هكذا، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه» وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء[١].

خامسًا: عن فضالة بن عبيد[٢] الأنصاري ﷺ يقول: أُتيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»[٣].

وفي رواية عنه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوُقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن»[٤].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في مسنده ٥٧٤/١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص٤٠٨، كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار-٢٢٢/٤. والحميدي أحد شيوخ البخاري، ورجال السند بعد الحميدي رجال الشيخين.

(٢) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديماً وشهد أحداً فما بعدها، وبايع تحت الشجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ثمامة بن شفي، وعلي بن رباح، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها. انظر: الإصابة ١٥٨٣/٣، ١٥٨٤؛ التقريب ١٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/٦،كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،ح(١٥٩١) (٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٠/٦،كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز =

سادسًا: عن أبي الأشعث[١] قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى). فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحَدِّثَنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم). ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء[٢].

وفي رواية عن عبادة ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالفضة العين، قال: وقال:

= وذهب، ح(١٥٩١) (٩١).

(١) هو: شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، ثقة، روى عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: أبو قلابة، ومسلم بن يسار، وغيرهما، وشهد فتح دمشق. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩١/٤؛ التقريب ٤١٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٦/٦، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح(١٥٨٧) (٨٠).

«ابتاعوا تبر الذهب بالوَرِق العين، وتبر الفضة بالذهب العين»(١).

سابعًا: عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين)(٣).

ثامنًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»(٤).

تاسعًا: عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٧، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ح(٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه ٦/٩٨، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ح(١٥٩٠) (٨٨).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٩: (قلت: له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ-رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف). وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٠٧-بلفظ: (قبل موته بشهر)-. ثم قال: (هذا الحديث واهي الإسناد، وبحر السقا لا تقوم به الحجة).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٨، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح(٢١٧٧)، و مسلم في صحيحه ٦/٩٢، كتاب المساقاة، باب الربا، ح(١٥٨٤) (٧٥).

بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[(١)].

عاشرًا: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[(٢)].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن حديث ابن عباس ﵁ عن أسامة بن زيد ﵁ بمجموع طرقه وألفاظه يدل على حصر الربا في النسيئة، وينفي أن يكون في الفضل رباً. وبنحوه تدل إحدى طرق رواية أبي المنهال عن البراء ﵁، لكنه يدل كذلك على أن ذلك كان تجارهم عند قدوم النبي ﷺ المدينة[(٣)].

ويدل حديث فضالة بن عبيد ﵁ وكذلك إحدى رواية حديث عبادة ﵁ أن النبي ﷺ نهى عن ربا الفضل يوم خيبر.

وحديث أبي بكرة ﵁ يدل على النهي عن ربا الفضل، وهو قد أسلم بعد فتح مكة، وإحدى روايتيه تدل على أن النبي ﷺ نهى عن ربا الفضل قبل موته بشهرين.

وبقية الأحاديث تدل على أن الربا في الفضل كما في النسيئة وأنه مما نهي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤/٦، كتاب المساقاة، باب الربا،ح(١٥٨٥) (٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧/٦،كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح(١٥٨٨)(٨٤).

(٣) انظر: الحاوي ٧٧/٥.

فيثبت من مجموع هذه الأحاديث أن ما يدل على نفي الربا في الفضل، وحصره في النسيئة، كان قبل النهي عن ربا الفضل، وأن أحاديث النهي عن ربا الفضل متأخرة عليها فتكون هي ناسخة للأحاديث الدالة على حصر الربا في النسيئة(١).

ويؤكد كونها ناسخة إجماع أهل العلم بعد عصر الصحابة على ترك العمل بظاهر ما يدل على حصر الربا في النسيئة(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد أجمع أهل العلم بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم- على تحريم ربا الفضل كتحريم ربا النسيئة. مستدلين بأحاديث كثيرة بلغت التواتر تدل على تحريم ربا الفضل، ومنها بعض ما سبق في دليل القول بالنسخ(٣).

وقد كان بعض الصحابة-رضي الله عنهم-لا يرون الربا في الفضل،

---

(١) انظر: مسند الحميدي ٥٧٥/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٨٣-٤٩١؛ الحاوي ٧٧/٥؛ الاعتبار ص٤٠٢-٤٠٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٧١؛ رسوخ الأحبار ص٤١٣-٤١٦.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠٥/٦؛ المغني ٥٢/٦.

(٣) انظر: "الآثار لمحمد بن الحسن ٧٣٥/٢، ٧٣٦؛ الموطأ لمحمد ص٢٩١، ٢٩٢؛ شرح معاني الآثار ٦٥/٤-٧١؛ المبسوط ١١٣/١٢، ١١٤؛ " المدونة ٢١/٣-٢٢؛ التمهيد ١٤٦/١٢؛ بداية المجتهد ١٢٨٤/٣؛ " الأم ١٤/٣، ١٥؛ مختصر المزني ص١٠٨، ١٠٩؛ الإجماع لابن المنذر ص٥٤؛ الحاوي ٧٦/٥؛ البيان ١٧٢/٥؛ "

المغني ٥٢/٦، ٥٣؛ الشرح الكبير ٦/١٢؛ الممتع ١٣٦/٣؛ الإنصاف ٩/١٢،٨؛ الإقناع ٢٤٥/٢.

ويرون حصره في النسيئة، حُكي ذلك عن ابن عباس، وأسامة، وزيد بن أرقم، وابن الزبير-رضي الله عنهم-؛ وذلك لبعض الروايات التي سبقت في دليل القول بالنسخ، منها حديث أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

والمشهور من ذلك قول ابن عباس ﷺ، وقد اختلف في رجوعه عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فنقل غير واحد من أهل العلم أنه قد رجع قبل موته إلى قول الجماعة(١).

الراجح:

ولا شك أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن ربا الفضل محرم كما يحرم ربا النسيئة، وليس الربا منحصراً في النسيئة، وذلك لما يلي:

أولا: لأن أدلة هذا القول مع صحتها، وكثرتها حتى بلغت التواتر، نصوص صريحة تدل على حرمة ربا الفضل، ولا تحتمل غير ذلك. بخلاف أدلة من يقول بحصر الربا في النسيئة، فإن تلك الأدلة وردت بألفاظ مختلفة، وتحتمل أموراً منها:

أ- قال الإمام الشافعي: (قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب والورق، والتمر والحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: إنما الربا في النسيئة. أو تكون المسألة

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص٢٩٥؛ شرح معاني الآثار ٧١/٤؛ التمهيد ١٤٦/١٢؛ الحاوي ٧٧/٥؛ المبسوط للسرخسي ١١٣/١٢، ١١٤؛ البيان للعمراني ١٧٣/٥؛ الاعتبار ص ٤٠٦؛ المغني ٥٢/٦.

سبقته بهذا فأدرك الجواب، فروى الجواب و لم يحفظ المسألة، أو شَكّ فيها)[١].

ب- قال الطحاوي: (... وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أسامة ﷺ الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أَجِّلْني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دَيْنك، فيكون مشترياً لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢]. ثم جاءت السنّة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل،في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ، فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في" باب بيع الحنطة بالشعير" فكان ذلك ربا حرم بالسنَّة، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار، هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة -رضي الله عنهم- عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى ما حدثه به أبو سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ، مما قد ذكرناه في هذا الباب.

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد ﷺ من ذلك في المعنى الذي كان أسامة ﷺ حدثه به إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة ﷺ.

---

(١) الاعتبار ص٤٠٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد ﷺ. فعلم أن ما كان حدثه به أسامة ﷺ عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير ذلك الربا)(١).

ثانيًا: أن ما يُستدل منه على حصر الربا في النسيئة ونفيه عن الفضل قد ورد بألفاظ مختلفة، لكن إن كان المقصود به حصر الربا في النسيئة، ونفيه عن الفضل فإنه يكون منسوخاً بالأحاديث الدالة على حرمة الربا في الفضل؛ لتأخرها عليه؛ لأن إحدى طرق حديث البراء ﷺ جاء فيها ما يدل على أن ذلك-أي عدم الربا في الفضل- كان في أوائل الهجرة حين مقدم النبي ﷺ المدينة، وقد جاء في حديث فضالة بن عبيد، وعبادة بن الصامت-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى عن ربا الفضل بعد فتح خيبر. والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم(٢).

ثالثًا: ولأن أهل العلم بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على حرمة ربا الفضل كحرمة ربا النسيئة، كما سبق بيانه، وإجماعهم ذلك يدل على أحد أمرين:

إما لأن ما يستدل منها على حصر الربا في النسيئة، ليس المقصود منها الحصر ونفي الربا في الفضل.

وإما أنها تدل على ذلك إلا أنها قد نسخت فأجمع أهل العلم على ترك العمل بها.

والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٦٥.

(٢) انظر: الحاوي ٥/٧٧؛ الاعتبار ص٤٠٧-٤٠٨.

المطلب السادس: بيع العرايا

ذهب بعض الحنفية إلى أن بيع العرية[١] بمعنى أن يبع صاحب العرية ثمرة عريته بالتمر خرصاً، قد نسخ؛ لذلك لا يجوز بيع العرايا[٢].

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم فيها هو اختلافهم في المفهوم من الأحاديث الواردة في العرايا[٣].

---

(١) العرية عرفها الحنفية فقالوا: هي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمراً. شرح معاني الآثار ٣١/٤.

وعند المالكية هي: أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها، ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب الثمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ. التمهيد ٤٧/١٢.

وعند الشافعية هي: أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمراً. فتح الباري ٤٧٤/٤. وانظر الأم ٥٧/٣.

وعند الحنابلة هي: أن يُوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً. مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١١٩/٦.

(٢) نسب القول بالنسخ إليهم ابن المنذر. انظر: فتح الباري ٤٦٧/٤، ٤٧٠؛ عمدة القاري ٤٨٩/٨. وقال العيني في عمدة القاري ٤٨٦/٨: (ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٨/٤-٣٤؛ التمهيد ٤٢/١٢-٥١؛ فتح الباري ٤٧٤/٤- =

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»(١).

وفي رواية عنه ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة). والمزابنة(٢) بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً(٣).

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة(٤) كراء الأرض(٥).

= ٤٧٦؛ عمدة القاري ٨/٤٧٤-٤٧٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩،كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح(٢١٨٣)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح(١٥٣٩) (٥٩).

(٢) المزابنة. قال ابن الأثير في النهاية ١/٧١٧: (هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه). وما جاء تفسيره في رواية الحديث أعم مما قاله ابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩،كتاب البيوع، باب بيع المزابنة،ح(٢١٨٥).

(٤) المحاقلة. اختلف في تأويلها، فقيل: هي: اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي: بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: هي: بيع الزرع قبل إدراكه. انظر: التمهيد ١٢/٩٩-١٠١؛ النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح(٢١٨٦)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٦/٤٨، كتاب البيوع، باب كراء =

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول). فقال جابر بن عبد الله ﷺ: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض(١).

رابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)(٢).

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهو يشمل العرية؛ لأنها يكون فيها بيع الرطب خرصاً بالتمر كيلاً. لذلك يكون ما يدل على جواز بيع العرية منسوخاً بهذه الأحاديث(٤).

واعترض عليه: بأن الرخصة في بيع العرية متأخر عن النهي عن بيع الثمر بالتمر، والمنسوخ لا يكون بعد الناسخ(٥).

= الأرض، ح(١٥٤٦) (١٠٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٧، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح(١٥٣٦) (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح(٢١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٣١،كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ح(١٥٣٨) (٥٨).

(٤) انظر: فتح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٠.

(٥) انظر: فح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٠.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولم يختلف أهل العلم في صحة الأحاديث الواردة في الرخصة في بيع العرايا و تواترها[(١)]، إلا أنهم اختلفوا في تأويل ذلك على قولين:

القول الأول: إن بيع المُعْرَى له ثمرته على رؤوس النخل خرصاً بالتمر كيلاً على المُعْرِي أو على غيره لا يجوز؛ لأنه من المزابنة، وهي منهي عنها لما يؤدي إلى الربا.

وإنما العرية التي جاءت الرخصة ببيعها هي: أن يُعْرِي الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله، ويأذن له في أخذها، فلا يفعل حتى يبدو لصاحب النخلة أن يمنعه من ذلك، ويعوضه منها خرصها تمراً. فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً؛ لأن المُعْرَى لم يكن ملكه، فهي رد لعطية لم يقبضها الموهوب له، وإبدالها بغيرها، وهو جائز. وسمي بيعاً لإعطاء العوض عما حبسه.

وهذا هو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: إنه يجوز للمُعْرَى بيع العرية بخرصها تمراً.

وهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]. وقول الأوزاعي،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٠.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٦٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٣١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٠٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٦/٤١٥؛ العناية ٦/٤١٥.

(٣) انظر: المدونة ٣/٢٨٤-٢٨٦؛ التمهيد ١٢/٤٦؛ الاستذكار ٥/٣٢٨؛ بداية المجتهد ٣/١٣٢٣؛ جامع الأمهات ص٣٦٦.

(٤) انظر: الأم ٣/٥٧؛ مختصر المزني ص١١٥؛ الحاوي ٥/٢١٤؛ البيان ٥/٢٠٤؛ روضة الطالبين ص٥٩٥.

(٥) انظر: المغني ٦/١١٩، ١٢٠؛ الشرح الكبير ١٢/٦٣-٦٥؛ الفروع ٦/٣٠٤؛ =

وإسحاق وابن المنذر، وجمهور أهل العلم[(١)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم جواز بيع المعرى عريته خرصاً بـــالتمر كيلاً- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عمـــر، وأبي سعيد، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة-رضي الله عنهم- والتي تدل عـــــلى النهي عن المزابـــنة، وبيع الثمر بالتمر. فهي تشمل بيع المعرى له عريته خرصاً بالتمر كيلاً.

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»[(٢)].

قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابـــت: (أن رســـول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرَخِّص في غيره)[(٣)].

وفي رواية عن زيد بن ثابت ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رَخَّص لصـــاحب

= الإنصاف ١٢/٦٣.

(١) انظر: المغني ٦/١١٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩،كتاب البيوع، باب بيـــع المزابنـــة،ح(٢١٨٤)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٣،كتاب البيوع، بـــاب تحـــريم بيـــع الرطـــب بـــالتمر إلا في العرايا،ح(١٥٣٩) (٥٩).

العرية أن يبيعها بخرصها من التمر)[١].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رَخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً)[٢].

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)[٣].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ رَخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)[٤].

خامسًا: عن سهل بن أبي حثمة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العرية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩،كتاب البيوع، باب بيع المزابنة،ح(٢١٨٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣٣/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،ح(١٥٣٩) (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣/٦،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،ح(١٥٣٩) (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩،كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة،ح(٢١٨٩)، ومسلم في صحيحه ٤٢/٦،كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة،ح(١٥٣٦) (٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٩،كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة،ح(٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه ٣٦/٦،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،ح(١٥٤١) (٧١).

النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً[(١)].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن هذه الأحاديث تدل على جواز بيع العرية، وما سبق في دليل القول بالنسخ يدل على منعها، فيجمع بينهما بأن يحمل ما يدل على الجواز على أن يعري الرجلُ الرجلَ ثمر نخلة من نخله، ويأذن له في أخذها، فلا يفعل حتى يبدو لصاحب النخلة أن يمنعه من ذلك، ويعوضه منها خرصها تمراً. فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه تمراً؛ لأن المُعْرَى لم يكن ملكه، فهي رد لعطية لم يقبضها الموهوب له، وإبدالها بغيرها، وهو جائز. وسُمِّيَ بيعاً لإعطاء العوض عما حبسه[(٢)].

واعترض عليه بما يلي:

أ-أنه يفهم مما ذكر أن العرية هي العطية وأنه لا تطلق على غيرها، وهذا غير صحيح؛ لأن العَرِيَّة لها صور كثيرة، منها:

١- أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمرات نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

٢- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٠٣.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٦٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٣١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٠٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٦/٤١٥، ٤١٦؛ العناية ٦/٤١٥.

بتمر يعجله له.

٣- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

٤- أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها

٥- أن يعري رجل رجلاً تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها، وهذه هي هبة مخصوصة.

وجميع هذه الصور صحيحة عند جمهور أهل العلم، وبالتالي تكون العرِيَّة بالهبة والعطية كما تكون بالبيع، وذلك رخصة من الشارع، ومستثناة من المزابنة وبيع الثمر بالتمر، كما يفيده غير ما حديث(١).

ب- ولأنه عبر عن بيع العرية بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد

---

(١) انظر: التمهيد ٤٢/١٢-٤٩؛ الاستذكار ٣٢٤/٥-٣٣٠؛ فتح الباري ٤٧٤/٤، ٤٧٥؛ نيل الأوطار ٢٨٥/٥-٢٨٧.

ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة(١).

ج- أن حمل الرخصة في العرية على الهبة بعيد؛ لتصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع(٢).

د-أن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها، والهبة لا تتقيد(٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز بيع العرية- ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وجابر، وسهل بن أبي حثمة، رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن بعضها يدل على أن بيع العرية رخصة رَخَّص رسول الله ﷺ فيه مع نهيه عن بيع المزابنة وبيع الثمر بالتمر.

وبعضها يدل على أن الرخصة في بيع العرايا كان بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وبعضها يدل على أن بيع العرايا مستثنى من النهي عن بيع المزابنة وبيع الثمر بالتمر.

ثم جملة تلك الأحاديث صريحة في بيع العرية. وبعضها يدل على أن من صورها هي: أن يشتري أهل البيت ثمر النخل بخرصها تمراً ليأكلوها رطباً(٤).

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٧.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/٣٢٥-٣٣٠؛ الحاوي ٥/٢١٣-٢١٦؛ المغني ٦/١٢٠-١٢٤؛ فتح =

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو جواز بيع العرايا، كما هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول ظاهرة وصريحة في الدلالة على جواز بيع العرايا، وأنه مستثنى من النهي عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر.

ب- ولأن من أدلة هذا القول ما يدل على أن العرية ليست منحصرة في الهبة والعطية، بل منها ما يكون بشراء الرطب خرصاً بالتمر كـيلاً، ليأكلها أهل البيت رطباً. وهو ينافي وجه استدلال القول الأول حيث حصروا العَرِيَّة في العطية والهبة، وقالوا: إن المراد ببيع العَرِيَّة هي رَدُّ العطية وإعطاء عوض عنها.

ج- ولأن حمل الأحاديث الدالة على بيع العرايا على إرجاع الهبة والعطية، بدليل توافقها مع أحاديث النهي عن المزابنة غير صحيح، لما يلي:

١- لأنه ترك لحقيقة اللفظ وصريحه وحمل له على احتمال بعيد كل البعد[١].

٢- ولأنه لا تعارض بين الأحاديث الدالة على جواز بيع العرايا وبين أحاديث النهي عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر؛ لأن مع الأحاديث الدالة على

= الباري ٤/٤٦٦-٤٧٦؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٥-٢٨٨.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥.

جواز بيع العرايا ما يدل على أنه مستثنى ومخصوص من المزابنة، وأن بيع العرايا رخصة رَخَّص فيه رسول الله ﷺ مع نهيه عن المزابنة أو بعد النهي عن المزابنة، كما تدل عليه بعض الأحاديث.

ثانيًا: أن القول بأن الأحاديث الدالة على جواز بيع العرايا منسوخة بالنهي عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن مع الأحاديث الدالة على جواز بيع العرايا ما يدل على أن ذلك كان بعد النهي عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر، ولا يصح كون المتقدم ناسخاً للمتأخر بلا خلاف[1].

ب- أنه لا تعارض بين أحاديث النهي عن المزابنة وأحاديث جواز بيع العرايا حتى تكون ناسخة لها؛ لأن بيع العرايا رَخَّص فيه رسول الله ﷺ مع النهي عن المزابنة، فهو مستثنى من عموم النهي عن المزابنة، فيحمل العام على ما عدا محل الخصوص.

والله أعلم.

---

(١) انظر: فح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٠.

المطلب السابع: العارية

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العارية[١] كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة[٢].

وممن صرح بالنسخ: الروياني[٣].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو تعارض الأدلة[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [٥].

---

(١) العارية: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. المغني ٣٤٠/٧.

أو هي: تمليك منفعة بلا بدل. التعريفات الفقهية ص١٤١.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥/٩؛ مغني المحتاج ٣٠٦/٣؛ المبدع ٧٢/٥؛ إعانة الطالبين ٢١٩/٣؛ حاشية البجيرمي ٤٨٧/٣.

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، القاضي أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ناصر العمري، وغيره، وبرع في المذهب، ومن مؤلفاته: (بحر المذهب)، وتوفي سنة اثنين، وقيل: إحدى وخمسمائة. انظر: البداية والنهاية ١٨٦/١٢؛ العقد المذهب ص١١٣؛ شذرات الذهب ٤/٤.

وانظر قوله في: بحر المذهب ٥/٩؛ مغني المحتاج ٣٠٦/٣؛ إعانة الطالبين ٢١٩/٣.

(٤) راجع المصادر في الحاشية الأولى. وانظر: بداية المجتهد ١٥٠٥/٤؛ المغني ٣٤٠/٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٢٠، ١٩٧.

(٥) سورة الماعون، الآية (٧).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: ((تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)) قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلمّا ولّى قال النبي ﷺ: ((من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا))(١).

ثالثًا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) قال: هل عليّ غيرها؟ قال: ((لا إلا أن تطّوّع)). فقال رسول الله ﷺ: ((وصيام شهر رمضان))، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: ((لا، إلا أن تطّوّع))، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: ((أفلح إن صدق))(٢).

رابعًا: عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلمّا أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال)(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أدَّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»[1].

سادسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أدَّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه»[2].

سابعًا: عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[3].

ثامنًا: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كُلَّ ذبح، ورمضان كُلَّ صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»[4].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الكريمة تدل على وجوب العارية؛ حيث ذم الله سبحانه وتعالى من يمنع العارية؛ لأن الماعون العارية وما فيه منفعة من الفأس، والقدر، والدلو، ونحوه[5].

والأدلة المذكورة بعد الآية الكريمة تدل على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وهي عامة تشمل العارية وغيرها، فتكون تلك الأدلة ناسخة لوجوب العارية؛ لأن تلك الآية الكريمة مكية، ووجوب الزكاة كان بعد الهجرة[6].

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٦٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٥) انظر: جامع البيان ١٥/٨٨٧٠.

(٦) انظر: بحر المذهب ٩/٥؛ المغني ٧/٣٤٠، ٣٤١؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥/٦٤؛ مغني =

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة اختلف في تأويلها، فقيل: المراد بها العارية، وقيل: المراد بها الزكاة، والصدقة المفروضة. كما قيل أن الآية وردت في المنافقين. ثم إن العارية قد تجب عند الضرورة على ما قاله غير واحد من أهل العلم[(١)].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العارية على قولين:

القول الأول: العارية مستحبة ومندوب إليها، وليست واجبة على الأصل.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[(٢)].

القول الثاني: العارية واجبة.

وهو قول بعض أهل العلم[(٣)].

= المحتاج ٣/٣٠٦؛ المبدع ٥/٧٢؛ إعانة الطالبين ٣/٢١٩؛ حاشية البجيرمي ٣/٤٨٧.

(١) انظر: جامع البيان ١٥/٨٨٦٤-٨٨٧١؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٩٦-١٩٧؛ المغني ٧/٣٤١؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥/٦٤؛ مغني المحتاج ٣/٣٠٧؛ الشرح الممتع ٣/٣٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٤٣؛ مختصر القدوري ص١٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/٣١٩؛ الهداية ٩/٣"؛ بداية المجتهد ٤/١٥٠٥؛ جامع الأمهات ص٤٠٧؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٧/٢٩٦، ٢٩٧"؛ بحر المذهب ٩/٥؛ روضة الطالبين ص٧٩٦؛ مغني المحتاج ٣/٣٠٦؛ إعانة الطالبين ٣/٢١٩"؛ المغني ٧/٣٤٠؛ الشرح الكبير ١٥/٦٤؛ الفروع٧/١٩٧؛ الإنصاف ١٥/٦٧"؛ المحلى ٨/١٣٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/١٥٠٥؛ المغني ٧/٣٤٠.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن العارية مستحبة، وليست واجبة- الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أن المال لا يجب فيه حق سوى الزكاة، وهي عامة تشمل العارية وغيرها، إلا أنها تجب أحياناً عند الضرورة، إلا أن الأصل فيها هو عدم الوجوب[1].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن العارية تجب- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [2]. قال ابن مسعود ﷺ: (هو العواري: القدر والدلو، والميزان)[3].

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال لما سُئل عن الماعون: (ما يتعاطى الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك)[4].

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدى حقها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٤٣/٣؛ المحلى ١٣٦/٨، ١٣٧؛ بحر المذهب ٥/٩؛ المغني ٣٤١/٧؛ الشرح الكبير ٦٤/١٥.

(٢) سورة الماعون، الآية (٧).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٣٦/٨، من طريق ابن أبي شيبة، وأخرج نحوه ابن جرير في جامع البيان٨٨٦٨/١٥.

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨٨٦٩/١٥.

جمّاء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها. ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» الحديث[١].

ووجه الاستدلال منهما: هو أن الله ذم مانع العارية، وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في الخبر، فدلا على وجوب العارية[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ-بأن الآية الكريمة اختلف في تأويلها، فبعض أهل العلم أولها بالزكاة والصدقات المفروضة، وبعضهم جعلها أعم من ذلك، ثم يمكن أن يكون المراد بالذم فيها من يمنع العارية عند الضرورة، كما يحتمل الحديث هذا الاحتمال[٣].

ب- أنهما على تقدير أن يراد بهما وجوب العارية فإنهما يحتملان أن يكونا منسوخين بالأدلة التي تدل على أن المال لا يجب فيه حق سوى الزكاة؛ لأن هذه الآية مكية، وتلك الأدلة بعد وجوب الزكاة، وهو كان بعد الهجرة[٤].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٤٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٥٠٥/٤؛ المغني ٣٤١/٧؛ الشرح الكبير ٦٤/١٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٨٨٦٥/١٥-٨٨٧١؛ أحكام القرآن للجصاص ٦٤٣/٣؛ المحلى ١٣٦/٨؛ المغني ٣٤١/٧.

(٤) انظر: بحر المذهب ٥/٩؛ المغني ٣٤٠/٧، ٣٤١؛ الشرح الكبير للمقدسي ٦٤/١٥؛ مغني المحتاج ٣٠٦/٣؛ المبدع ٧٢/٥؛ إعانة الطالبين ٢١٩/٣؛ حاشية البجيرمي ٤٨٧/٣.

بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: للأدلة التي تدل على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، واحتمال أن يراد بأدلة القول الثاني وجــوب العارية عند الضرورة، وهو لا ينافي استحبابها؛ لأن الأصل فيها هو الاستحباب، وقد تجب عند الضرورة لأجل الضرورة.

ثانيًا: ولاحتمال أن يكون ما يستدل منها على وجوبها منسوخاً بما يستدل منها على عدم وجوبها، كما قرره بعض أهل العلم، وقد سبق بيانه.

والله أعلم.

المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيوع المنهي عنها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقته.

المطلب الثاني: كسب الحجام.

المطلب الثالث: بيع الحر في الدين.

المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد.

المطلب الخامس: بيع الكلب.

المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقته

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن(١)، وأن ما يدل على جواز انتفاعه من الرهن بالركوب والحلب مقابل نفقة الرهن وعلفه فإنه منسوخ.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(٢)، وأبو بكر الجصاص(٣)، وابن عبد البر(٤)، والسرخسي(٥).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة(٦).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٧).

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لما أنزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر)(٨).

---

(١) الرهن لغة: الدوام والثبوت. انظر: مختار الصحاح ص٢٢٨؛ المصباح المنير ص٢٠١.
واصطلاحاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. التعريفات للجرجاني ص١١٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٩-١٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٦٤٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٨٦.

(٥) انظر: المبسوط٢١/١٠١.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٨، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، =

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر)[١].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربتُه فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه))[٢].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة))[٣].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كانت الدابة مرهونة

= ح(٤٥٩)، ومسلم في صحيحه ٦/٨٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح(١٥٨٠) (٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٣٦، كتاب التفسير، باب ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، ح(٤٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٨٢، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ح(٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٠٧، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، ح(١٧٢٦) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٩، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ح(٢٥١٢).

فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب»[1].

ويستدل منها على النسخ بالوجوه التالية:

أولا: أن حديث أبي هريرة ﷺ يدل على أن للمرتهن أن يشرب من لبن الرهن، ويركب ظهره مقابل نفقته، وهذا هو من القرض الذي يجر نفعاً، فيكون حديث أبي هريرة ﷺ في وقت كان الربا مباحاً، ولم ينه عن القرض الذي يجر نفعاً، ثم حرم الربا، وحرم كل قرض جر نفعاً، فيكون حديث أبي هريرة ﷺ منسوخاً بنسخ الربا والنهي عن القرض الذي يجر نفعاً[2].

قالوا: ويؤيد ذلك: أن الشعبي وهو الراوي عن أبي هريرة ﷺ حديث انتفاع المرتهن بالرهن، قد رُوي عنه أنه قال: (لا ينتفع من الرهن بشيء)[3]. فدل مخالفته ذلك لما رواه من الحديث أنه منسوخ عنده وإلا لما خالفه وإلا لكان قدحاً في عدالته، فيرد به ما رواه من الحديث[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٤، والدارقطني في سننه ٣٤/٣. ورجال أحمد رجال الشيخين. وقال ابن حجر في الفتح ١٧٣/٥، بعد ذكر الحديث من طريق الطحاوي: (وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٦٤٥/١؛ التمهيد ١٨٦/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١٠٠/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٦٤٥/١.

ثانيًا: من وجوه النسخ: أن حديث أبي هريرة ﷺ يدل على أن للمرتهن أن يشرب من لبن الرهن ويركب ظهره بدون إذن الراهن، وحديث ابن عمر ﷺ يدل على النهي عن أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه، فيكون حديث أبي هريرة ﷺ منسوخاً بحديث ابن عمر ﷺ (١).

ويعترض على وجهي النسخ بما يلي:

أ- أنه لا يعرف أن حديث ابن عمر ﷺ أوالنهي عن الربا جاء بعد حديث أبي هريرة ﷺ حتى يكون منسوخاً بذلك، وما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به(٢).

ب- أن النهي عن الربا وعن القرض الذي يجر نفعاً، وكذلك عن أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه أدلة عامة، وحديث انتفاع المرتهن من الرهن بالحلب والركوب مقابل نفقته خاص، فيحمل العام على ما عدا محل الخصوص، فلا يكون بينهما تعارض ولا يكون هناك داع لادعاء النسخ(٣).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ركوب المرتهن الرهن وحلبه إياه مقابل نفقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالركوب ولا

(١) انظر: التمهيد ١٨٦/١٦.

(٢) انظر: فتح الباري ١٧٣/٥؛ سبل السلام ٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٥؛ تحفة الأحوذي ٥٢٦/٤-٥٢٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١٧٣/٥؛ سبل السلام ٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٥.

بالحلب ولا بغيره.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وقول جمهور أهل العلم[(٥)].

القول الثاني: للمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك.

وهو مذهب الحنابلة[(٦)]، وقول إسحاق بن راهوية[(٧)].

القول الثالث: إن الراهن إذا امتنع عن الإنفاق على الرهن فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة، وإن لم يمتنع عن الإنفاق فليس له ذلك.

وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي ثور[(٨)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٠٠؛ المبسوط ٢١/١٠١؛ بدائع الصنائع ٥/٢١٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠/٧٠.

(٢) انظر: المدونة ٤/١٤٦؛ المعونة ٢/١١٦٣؛ التمهيد ١٦/١٨٦؛ بداية المجتهد ٤/١٤٣٩.

(٣) انظر: الأم ٣/١٧١؛ مختصر المزني ص١٣٧؛ السنن الكبرى ٦/٦٥؛ العزيز ٤/٤٩١؛ روضة الطالبين ص٦٤٦، ٦٤٧؛ فتح الباري ٥/١٧٢.

(٤) انظر: المغني ٦/٥١١؛ الشرح الكبير ١٢/٤٩٠؛ الممتع ٣/ ٢٣٨؛ الإنصاف ١٢/٤٩١.

(٥) انظر: التمهيد ١٦/١٨٦؛ فتح الباري ٥/١٧٢.

(٦) انظر: المغني ٦/٥١١؛ الشرح الكبير ١٢/٤٩٠؛ الممتع ٣/٢٣٧، ٢٣٨؛ الفروع ٦/٣٧٨؛ الإنصاف ١٢/٤٩٠.

(٧) انظر: المغني ٦/٥١١؛ فتح الباري ٥/١٧٢.

(٨) انظر: فتح الباري ٥/١٧٣؛ سبل السلام ٣/٩٦؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٤.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز انتفاع المــرتهن مــن الــرهن بالركوب والحلب وبغيره- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من الآية الكريمة وحديث عائشـــة- رضي الله عنها-الدَّالين على تحريم الربا. وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ثانيًا: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-الدال على نهي أن يحلب أحـــد ماشية أحد بغير إذنه، وقد سبق ذكره كذلك في دليل القول بالنسخ.

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال: ((لا يغلـــق الرهن لـــه غُنْمُه، وعـــليه غرمه))(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: ((لا يغـــلق الرهن، والرهن لمن رهنـــه، لـــــه غنمه، وعلـــيه غرمه))(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص١٥٧٩، والدارقطني في ســـننه ٣/٣٢، والحـــاكم في المستدرك ٢/٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٧. قال الدارقطني: (وهذا إسناد حسن متصل). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجـــر في بلوغ المرام: (رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن المحفـــوظ عنـــد أبي داود وغيره إرساله). بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٣/٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/٥٩. قال الزيلعي في نصـــب الراية ٤/٣٢٠: (وأخرجه أيضاً-يعني الدارقطني- عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطـــاكي ثنا شبابة-فذكر سنده ثم قال:-وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق، قال ابـــن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه، وعبد الله بن نصر هـــذا =

ووجه الاستدلال منها: أن انتفاع المرتهن من الرهن بالركوب أو الحلب من القرض الذي يجر نفعاً وهو من الربا، وهو منهي عنه، كما أن فيه حلب ماشية الغير بغير إذنه، وهو كذلك منهي عنه. ولبن الرهن والركوب عليه من غنمه، وهو للراهن كما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة عدم جواز انتفاع المرتهن من الرهن بشيء؛ لأنه للراهن، وله غُنْمُه، وعليه غُرْمُه[1].

واعترض عليه: بأن هذه أدلة عامة، وما يدل على أن للمرتهن أن يركب ويحلب الرهن مقابل نفقته خاص، فيخص عمومها به[2].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو أن للمرتهن أن ينفق على الرهن، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك- حديث أبي هريرة ﷺ الدال على أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالركوب وشرب اللبن مقابل نفقته، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه صريح في الدلالة عليه[3].

= لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة منها هذا).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٤، ١٠٠؛ التمهيد ١٨٦/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٣؛ نيل الأوطار ٣٣٦/٥.

(٢) انظر: فتح الباري ١٧٣/٥ح سبل السلام ٩٦/٣.

(٣) انظر: المغني ٥١١/٦؛ الشرح الكبير ٤٩١/١٢.

دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث -وهو أن الراهن إذا امتنع عن الإنفاق على الرهن فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة، وإن لم يمتنع عن الإنفاق فليس له ذلك- بأدلة القولين السابقين.

وذلك بحمل أدلة القول الأول على ما إذا لم يمتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، وحمل دليل القول الثاني على ما إذا امتنع عن الإنفاق عليه(١).

ويعترض عليه: بأن الحديث مطلق وليس فيه ما يدل على أن ذلك يكون عند امتناع الراهن من الإنفاق على الرهن(٢).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن للمرتهن أن ينفق على الرهن، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك، وذلك لأن دليل هذا القول مع صحته صريح في الدلالة عليه، وهو دليل خاص، فيكون مخصصاً لعموم ما يخالفه(٣).

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على أن للمرتهن أن ينفق على الرهن،

---

(١) انظر: فتح الباري ١٧٣/٥؛ سبل السلام ٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٥.

(٢) انظر: سبل السلام ٩٦/٣.

(٣) انظر: المغني ٥١١/٦، ٥١٢؛ فتح الباري ١٧٣/٥؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٥.

ويركب ويحلب بقدر نفقته غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يعرف أن ما يدل على عدم جواز انتفاع المرتهن من الرهن بالحلب والركوب مقابل النفقة متأخر عما يدل على جوازه[1].

ب- أن الجمع بين تلك الأدلة كلها ممكن كما سبق بيانه، ومع إمكان الجمع بين الأدلة يتعذر ادعاء النسخ[2].

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٧٣/٥؛ سبل السلام ٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٥؛ تحفة الأحوذي ٥٢٦/٤-٥٢٨.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: الاعتبار ص٤٩٥.

المطلب الثاني: كسب الحجام

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام حلال، وأن ما يدل على أنه خبيث أو حرام فإنه قد نسخ.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[١]، وابن عبد البر[٢]، ومحمد بن أحمد القرطبي[٣]، والرازي[٤]، وأبو إسحاق الجعبري[٥]. ونسبه الحازمي إلى أكثر أهل العلم[٦].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن تعارض الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٧].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن رافع بن خديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((ثمن الكلب خبيث، ومهر البغِيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث))[٨].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٣١/٤، ١٣٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٩٥/٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢١٩/١٦-٢٢١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٦.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧٤.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٣١.

(٦) انظر: الاعتبار ص٤٢٢.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ١٣٤٨/٤؛ المغني ١١٨/٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٦/٦، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن =

ثانيًا: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام)[1].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغِيِّ، وثمن الكلب) الحديث[2].

رابعًا: عن عون بن أبي جحيفة[3]، قال: رأيت أبي[4] اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن

= ومهر البغي، ح(١٥٦٨) (٤١).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٧٣، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ح(٢١٦٥). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٣٠٢: (وإسناد أبي مسعود صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٧١٢، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، ح(٤٦٧٣)، وأحمد في المسند -و اللفظ له- ١٣/٣٥٥. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧١٢.

(٣) هو: عون بن أبي جحيفة -وهب- بن عبد الله، السوائي الكوفي، ثقة، روى عن: أبيه، ومسلم بن رباح، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ست عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٤٥؛ التقريب ١/٧٦٠.

(٤) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عون، والشعبي، والسبيعي، وغيرهم، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٣/٢٠٩٢؛ تهذيب التهذيب ١١/١٤٥؛ التقريب ٢/٢٩٢.

الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة[1] والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور)[2].

خامسًا: عن محيِّصة[3] ﷺ أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: ((اعلفه ناضحك[4] وأطعمه رقيقك))[5].

وفي رواية عنه ﷺ: (أنه استأذن رسول الله ﷺ يعني في كسب الحجام فمنعه إياه من أجل أنه ثمن الدم، فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى أذن له

---

(١) الواشمة من الوشم، وهو: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٣٩، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح(٢٢٣٨).

(٣) هو: محيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر، الأنصاري الخزرجي، أبو سعد المدني، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن سعد، وبشير بن يسار، وغيرهما. انظر: الإصابة ١٧٩٨/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٩/١٠، ٦٠.

(٤) الناضح واحد نواضح، وهي الإبل التي يُستقى عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٥٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢٢، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ح(٣٤٢٢)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٣٠٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، ح(١٢٧٧)، وابن ماجة في سننه ص٣٧٣، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ح(٢١٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٤/٤: (رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٢٢.

أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه)(١).

سادسًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه)(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيِّده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ)(٣).

سابعًا: عن أنس ﷺ قال: (دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه، وأمر له بصاع أو صاعين، أو مد أو مدين، وكَلَّم فيه فخُفف من ضريبته)(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث رافع بن خديج، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي جحيفة -رضي الله عنهم- تدل على النهي عن كسب الحجام وعلى تحريمه. وحديث ابن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- يدل على حله، فيكون ما يدل على الحل ناسخاً لما يدل على النهي والتحريم؛ لأن ما يدل على الحل متأخر؛ يدل على ذلك حديث محيصة؛ حيث إنه يدل

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤١٦، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ح(٢١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٥/٦، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة، ح(١٢٠٢) (٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٤٧، كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ح(٢٢٨١)، ومسلم في صحيحه ٨٥/٦، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ح(١٥٧٧)(٦٢).

على أن النبي ﷺ نهاه عن كسب الحجام أولاً، ثم أمره بأن يعلفه ناضحه ورقيقه، فدل ذلك على حله؛ لأن ما يحل أكله للرقيق يحل أكله للأحرار، فثبت منه حل كسب الحجام وتأخره على النهي والتحريم، فيكون ذلك ناسخاً له[(١)].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في كسب الحجام وأجره على قولين:

القول الأول: أن أجر الحجام وكسبه جائز وحلال، وأن التنزه عنه أولى.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقول ابن عباس رضي الله عنه، و عكرمة، والقاسم، وربيعة، ويحيى الأنصاري، وجمهور

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٢؛ التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢١؛ الاعتبار ص٤٢١-٤٢٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧٣، ٧٤؛ رسوخ الأحبار ص٤٢٩-٤٣١.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص٣٤٢؛ شرح معاني الآثار ٤/١٣٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٩٥؛ عمدة القاري ٨/٣٧٨.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢٠؛ الاستذكار ٧/٥٢٥؛ المنتقى للباجي ١٠/٣٧١؛ بداية المجتهد ٤/١٣٤٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٧٦؛ العزيز ١٢/١٥٥، ١٥٦؛ روضة الطالبين ص٤٧٤؛ فتح الباري ٤/٥٦٤.

(٥) قالوا: ويكره للحر أكل أجرته. انظر: المغني ٨/١١٨؛ الشرح الكبير ١٤/٣٨٧؛ الممتع ٣/٤٦٣، ٤٦٤؛ الإنصاف ١٤/٣٨٩.

أهل العلم[(١)].

القول الثاني: إن كسب الحجام وأجره حرام.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وقول بعض أهل الظاهر ونفر من المحدِّثين[(٣)]. وروى كراهة كسب الحجام عن: عثمان، وأبي هريرة، والحسن، والنخعي[(٤)].

الأدلــة:

من أدلة القول الأول -وهو حِلُّ كسب الحجام وأجره- ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وأنس، ومحيصة -رضي الله عنهم؛ حيث إن تلك الأحاديث تدل على أن كسب الحجام وأجره مباح غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لما أعطى النبي ﷺ الحجام أجره؛ لأنه ﷺ لا يؤكِّل إلا ما يحِلُّ أكلُه، كما يدل على حِلِّه الأمر بإطعامه الرقيق، وهم آدميون يحرم عليهم أكل ما حرمه الله كما يحرم على الأحرار، كما أن الأحرار متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم[(٥)].

---

(١) انظر: المغني ٨/١١٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٧٧؛ فتح الباري ٥/٥٦٤.

(٢) انظر: المغني ٨/١١٨؛ الإنصاف ١٤/٣٨٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٢٢.

(٤) انظر: المغني ٨/١١٨.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٣٧٦؛ شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٢؛ التمهيد ١٦/٢١٩، ٢٢٠؛ المغني ٨/١١٨، ١١٩.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو تحريم كسب الحجام وأجره- بما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث رافع بن خديج، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على النهي عن كسب الحجام، وعلى أنه خبيث، وهو ظاهر في التحريم(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن تسمية كسب الحجام خبيثاً لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين، مع أنهما مباحان(٢).

وأن النهي قد يكون للتنزيه لا التحريم، وحمله عليه هنا أولى؛ للأحاديث الدالة على الجواز والحِلِّ(٣).

ب- أنه على تقدير أن المراد بتلك الأحاديث التحريم فإنها تكون منسوخة بما يدل على الحِلّ والجواز؛ لأن معه ما يدل على تأخره كما سبق بيانه(٤).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩؛ الاعتبار ص٤٢١، ٤٢٢؛ المغني ٨/١١٨.

(٢) انظر: المغني ٨/١١٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٢٢٠، ٢٢١؛ المغني ٨/١١٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٢؛ التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢١؛ الاعتبار ص٤٢١-٤٢٣.

الراجح هو القول الأول، وهو أن كسب الحجام وأجره مباح وحلال مع أن التنــزه عنه أولى، وذلك لما يلي:

أولا: لأن أدلة هذا القول تدل على حِلّ كسب الحجام وأجره، وهــي صحيحة وغير محتملة إلا هذا المعنى. بخلاف أدلة القول الثاني، فإنها تحتمــل أن يكون المراد بها التحريم، وتحتمل أن يكون المراد بها التتريه كما ســبق بيانــه، وحمله على هذا الاحتمال أولى جمعاً بين الأدلة كلها.

ثانيًا: أن أدلة القول الثاني إن كان المراد بها التحريم فإنها تكون منســوخة بما يدل على إباحة كسب الحجام وأجره. ويدل على تأخر ما يــدل علــى الجواز حديث محيصة ﷺ؛ حيث إن الأمر فيه بإطعامه الرقيق كان بعد النــهي عن أجره، كما سبق بيانه.

ثالثًا: ولأن بعض أهل العلم حكى الإجماع على حِلِّ كســب الحجــام وأجره، وهو وإن كان موضع نظر لما سبق من الاختلاف في المسألة، إلا أنــه يقوى احتمال كون ما يدل على النهي أن يكون منسوخاً أو محمــولاً علــى الكراهة التنــزيهية(١).

والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد ٢٢١/١٦؛ المنتقى للباجي ٣٧١/١٠.

المطلب الثالث: بيع الحرّ في الدَّين.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان في أول الإسلام يُباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضي به دينه، ثم نسخ ذلك؛ لذلك لا يجوز بيع الحرّ ولا استرقاقه في الدَّين[١].

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[٢]، وابن الهمام[٣].

وجمهور أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ أو لم يذهبوا إليه إلا أنه لا خلاف بينهم جميعاً في أنه لا يباع الحرُّ في الدَّين ولا يسترق فيه[٤].

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥].

ثانيًا: عن عبد الرحمن بن البيلماني[٦]، قال: كنت بمصر فقال لي رجل:

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٨٢، ٨٣؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٨٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/٢١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٨٢، ٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨٣-٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٨٤، ٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٣، ٣٥٤؛ المغني ٦/٣٥٩؛ المجموع ٩/١٧٥؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر، وقيل: عبد الرحمن بن أبي زيد. ضعيف. روى =

ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذهب بي إلى رجل، فقلت: ممن أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سُرق[(١)]، فقلت: رحمك الله، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إن رسول الله ﷺ سماني سرق، فلن أدع ذلك أبداً. قلت: و لم سماك سرق؟ قال: لقيت رجلاً من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما منه، وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج. فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، قال: «فاقضه» قال: قلت: ليس عندي، قال: «أنت سرق، اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك». قال: فجعل الناس يسوِّمونه فيَّ ويلتفت إليهم فيقول: ما ذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك. قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك[(٢)].

= عن سرق، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، ويزيد بن طلق، وربيعة، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ١٣٦/٦؛ التقريب ٥٦٣/١.

(١) هو: سرق بن أسد الجهني، وقيل: الديلي، ويقال: الأنصاري، صحابي نزل مصر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن البيلماني. وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٦٩٦/١؛

تهذيب التهذيب ٣٩٨/٣؛ التقريب ٣٤١/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٧/٤، والحاكم في المستدرك ١١٤/٤، =

ثالثًا: عن زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلاً بالأسكندرية، يقال له سُرق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي ﷺ فقال: «أنت سرق» فباعني بأربعة أبعرة، فقال له غرماؤه: ما يصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: ما نحن بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني(١).

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ باع حراً أفلس)(٢).

= والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٨٣. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، وقال الذهبي في التلخيص: (كذا قال، وعبد الرحمن بن البيلماني لين، ولم يحتج به البخاري). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٥/٤: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه جماعة).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٧/٤، والدارقطني في سننه ٦٢/٣؛ والحاكم في المستدرك ٦٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سرق، قال الإمام أحمد: ورواه شيخنا في المستدرك فيما لم نقرأ عليه، عن أبي بكر بن عتاب العبدي، عن أبي قلابة، عن عبد الصمد، عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: رأيت شيخاً في الأسكندرية. فذكره أتم من حديث ابن بشار، ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء، عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني، فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٦، ثم قال: (ورواه غيره عن حجاج بن محمد =

خامسًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسـول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه. فقال رسـول الله ﷺ: ((تصـدقوا عليـه)) فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسـول الله ﷺ لغرمائـه: ((خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))(١).

سادسًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((قـال الله: ثلاثـة أنـا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنـه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره))(٢).

ويستدل منها على عدم جواز بيع الحر، وعلى نسخ بيعه في الـدين:

بأن ما روي عن سرق وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- يدلان على أن الحر كان يباع في الدين إذا لم يكن له مال يوفي منه دينه، فنسخ الله ذلك وأمر بالانتظار إلى ميسرته، ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخـدري ﷺ الأخـير؛ حيث إن الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثرت ديونه قال رسول الله ﷺ لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))، كما يدل حديث أبي هريرة ﷺ على عدم جواز بيع الحر.

= بالشك في إسناده).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٤/٦، كتاب المساقاة، باب استحباب وضع الـدين، ح(١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٣٧، كتاب البيوع، باب إثم من بـاع حـراً، ح(٢٢٢٧).

فيثبت من مجموع هذه الأدلة عدم جواز بيع الحر، وأن ما يدل على جواز بيعه في الدين قد نسخ[١].

هذا وإن الأحاديث التي رُويت في بيع الحر في الدين وإن صَحَّح بعضَها بعضُ أهل العلم، إلا أن جميعها متكلم فيها، فإن صَحَّ منها شيء فتكون منسوخة بالأدلة التي تدل على أن المفلس والمديون الذي لا يجد من المال ما يُوَفَّى منه ديونه لا يباع في الدين، بل إن الغرماء يأخذون ما يجدون، وينتظرون ميسرته فيما لا يجدون، وأنه ليس لهم إلا ذلك[٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٢، ٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨٣-٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٨٤، ٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٣، ٣٥٤؛ المغني ٦/٣٥٩؛ المجموع ٩/١٧٥؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١.

(٢) انظر: السنن الكبري ٦/٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٨٥.

المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز بيع الحاضر للباد، وأن النهي عنه قد نسخ[(١)].

نسب ذلك إلى عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة: النووي[(٢)]، وابن حجر[(٣)]، وأيده العيني[(٤)]. ويدل على نحوه رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض عموم حديث النصيحة للمسلمين مع أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي سبب آخر للاختلاف فيها[(٦)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي ٢٤٦/٥؛ سبل السلام ٣٩/٣؛ نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦؛ تحفة الأحوذي ٤٦٩/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٤٨/٤.

(٤) انظر: عمدة القاري ٤٦٠/٨.

(٥) انظر: المغني ٣٠٩/٦، ٣١٠.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: التمهيد ٢٧٤/١٢-٢٧٨؛ بداية المجتهد ١٢٣٠/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/٢، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥) (٩٥).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاث مرار. قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

ثالثًا: عن جرير بن عبد الله ﷺ يقول: بايعت رسول الله ﷺ فاشترط عليّ: «والنصح لكل مسلم»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقّنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم)(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث فيها بيان أن الدين النصيحة، وهي عامة تشمل بيع الحاضر للباد وغيره، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للنهي عن بيع الحاضر للباد، ويؤيد ذلك أن هذه الأحاديث عمل بها جميع الأمة، بخلاف ما يدل على النهي عن بيع الحاضر للباد؛ حيث لم يعمل الكل بها، فهو مما يدل على نسخها(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٤٠، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، ح(١٩٢٥)، وأحمد في المسند ٣٣٥/١٣. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٤٥، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح(٢٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩/٢، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٦) (٩٩).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦؛ فتح الباري ٤٤٨/٤؛ عمدة القاري ٤٦٠/٨؛ نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه إنما تصح دعوى النسخ عند العلم بتأخر الناسخ، وليس في هذه المسألة ما يدل على أن أحاديث النصيحة متأخرة عن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد(١).

ب- أنه إنما تصح دعوى النسخ عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة، وهنا يمكن الجمع بينها فلا حاجة لدعوى النسخ؛ وذلك لأن أحاديث النصيحة عامة، وأحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد خاصة، والخاص يقضي على العام، فيعمل على العام فيما عدا محل الخصوص(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بيع الحاضر للباد على قولين:

القول الأول: يكره بيع الحاضر للبادي إن كان فيه ضرر على أهل البلد، وإلا فلا بأس به.

وهو مذهب الحنفية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، ونحوه قول عطاء، ومجاهد(٥).

---

(١) انظر: سبل السلام ٣/٤٠؛ نيل الأوطار ٥/٢٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٤٨؛ نيل الأوطار ٥/٢٣٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١١، ١٢؛ مختصر القدوري ص٨٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٦؛ العناية على الهداية ٦/٤٧٨؛ عمدة القاري ٨/٤٦٠، ٤٦١.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٠٩؛ الشرح الكبير ١١/١٨٣؛ الإنصاف ١١/١٨٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٥؛ فتح الباري ٤/٤٤٨.

القول الثاني: لا يجوز بيع الحاضر للبادي.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم. وقال به عمر بن عبد العزيز، والليث، وأكثر أهل العلم(٤).

الأدلــــة:

من أدلة القول الأول -وهو جواز بيع الحاضر للبادي إلا أن يكون فيه ضرر على أهل البلد فيكره- ما يلي:

أولا: الأحاديث التي فيها أن الدين النصيحة، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ.

ثانيًا: الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الحاضر للبادي، ومنها: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)(٥).

---

(١) انظر: المعونة ١٠٣٣/٢؛ التمهيد ٢٧٥/١٢؛ بداية المجتهد ١٢٢٩/٣، ١٢٣٠؛ جامع الأمهات ص٣٥٠.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٢٥؛ الحاوي ٣٤٦/٥، ٣٤٧؛ البيان ٣٥٠/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦؛ روضة الطالبين ص٥٣٢.

(٣) انظر: المغني ٣٠٩/٦، ٣١٠؛ الشرح الكبير ١٨٤/١١؛ الممتع ٥٤/٣؛ الإنصاف ١٨٤/١١.

(٤) انظر: المحلى ٣٨١/٧-٣٨٣؛ المغني ٣٠٩/٦؛ فتح الباري ٤٤٨/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٥، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع =

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن الأحاديث التي فيها أن الدِّين النصيحة، عامة، تشمل بيع الحاضر للباد وغيره، لذلك يجوز للحاضر أن يبيع للبادي نصحاً له، لكن إن كان في بيعه له ضرر على أهل البلد فيكره بيعه له؛ للأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع الحاضر للباد(١).

ويعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها أن الدِّين النصيحة عامة، وأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاصة، والخاص يقضي على العام، والنهي يكون للتحريم إلا أن يوجد ما يصرفه عنه، وليس هنا ما يصرف النهي عن التحريم إلى غيره(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو عدم جواز أن يبيع حاضر للبادي- ما يلي:

أولا: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»(٣).

= حاضر لباد، ح(٢١٥٩).

(١) انظر: مختصر القدوري ص٨٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٦؛ العناية على الهداية ٦/٤٧٨؛ عمدة القاري ٨/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) انظر: المغني ٦/٣٠٩، ٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٥؛ فتح الباري ٤/٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٥،كتاب البيوع، باب يشتري حاضر لباد بالسمسرة،ح(٢١٦٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/١٤،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،ح(١٥٢٠) (١٨).

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوُا الركبان، ولا يبع حاضر لباد». قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً[١].

رابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه)[٢].

خامسًا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٣].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على نهي وتحريم أن يبيع حاضر لباد، حتى وإن كان أباه أو أخاه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٥،كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ح(٢١٥٧)، ومسلم في صحيحه ١٤/٦،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،ح(١٥٢١) (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٢٥،كتاب البيوع، باب يشتري حاضر لباد بالسمسرة،ح(٢١٦١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٥/٦،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،ح(١٥٢٣) (٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥/٦،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،ح(١٥٢٢) (٢٠).

(٤) انظر: المحلى ٣٨١/٧، ٣٨٢؛ الحاوي ٣٤٦/٥، ٣٤٧؛ المغني ٣٠٩/٦، ٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦.

الراجـــح:

بعد ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم بالصواب مـــا يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وهو عدم جواز أن يبيع حاضر لبـــاد، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول نصوص صريحة تدل على عدم جـــواز أن يبيـــع حاضر لباد، بخلاف أدلة القول الأول.

ب- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأدلة كلها، وذلك لأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، وأدلة القول الأول أدلة عامة، فيعمل على العـــام فيما عدا محل الخصوص[1].

ثانيًا: أن القول بأن ما يدل على نهي أن يبيع حاضر لباد منســـوخ غـــير صحيح؛ وذلك لما يلي:

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة في المسألة، كما سبق بيانه، وإذا أمكـــن الجمع بين الأدلة تعذر ادعاء النسخ[2].

ب- أنه لا يوجد دليل يدل على أن أحاديث الدين النصيحة متأخرة عن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد، ودعوى النسخ إنما تصح عنـــد العلم بتأخر الناسخ[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٤٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/٤٠؛ نيل الأوطار ٥/٢٣٥.

المطلب الخامس: بيع الكلب

ذهب جمع من الحنفية إلى جواز بيع الكلب وحل ثمنه(١)، وأن ما يدل على حرمة ثمنه قد نسخ.

وممن صرح به: محمد بن الحسن(٢)، والطحاوي(٣)، والمرغناني(٤)، والعيني(٥)، وأيده ابن الهمام(٦).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن تعارض الأدلة سبب آخر لاختلافهم فيها(٧).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»(٨).

ثانيًا: عن ابن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. ثم

---

(١) وقد قيد بعضهم الكلب بما ينتفع به، وبعضهم أطلق.

(٢) انظر: الحجة ٢/٧٥٧، ٧٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٥٣-٥٩.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/١٢٠.

(٥) انظر: عمدة القاري ٨/٥٧٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٧/١٢١.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة. وانظر: المحلى ٧/٤٩٦؛ بداية المجتهد٣/١١٦٢؛ فتح الباري ٤/٥١٩.

(٨) سبق تخريجه في ص ١١٧٤.

قال: ((ما بالهم وبال الكلاب؟)) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم[(١)].

ثالثًا: عن أبي رافع ﷺ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له، فأخذ رداءه فخرج. فقال: ((قد أذنّا لك يا رسول الله)). قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو. فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله، قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنـــزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤][(٢)].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى ثمن الكلب والسنور)[(٣)].

خامسًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: (أن رســـول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٣٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٣٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص٥٢٩، كتاب البيوع، بـــاب في ثمـــن السنـــور، ح(٣٤٧٩)، وأصله في مسلم ٦/٧٧، كتاب المســـاقاة، بـــاب تحـــريم ثمـــن الكلـــب، ح(١٥٦٩) (٤٢).

نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد)[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٦٦١، كتاب البيوع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح(٤٢٩٥)، والدارقطني في سننه ٣/٧٣. قال النسائي: (وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح). و أخرجه برقم(٤٦٦٨)، ثم قال: (هذا منكر). وذكره الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً، ثم ذكر أن الموقوف أصح من المرفوع. وقال ابن حزم في المحلى ٧/٤٩٥: (هذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا هو مما عند الليث، فصح أنه لم يسمعه من جابر، فحصل منقطعاً). وقال البيهقي في سننه ٦/١١: (ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير،عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي. والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء). وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (الاستثناء روي من وجهين جيدين، من طريق الوليد بن عبيد الله، عن عطاء عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم، عن حماد عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم، ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. و لم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله، وهذا لفظ الدارقطني. وقد قدمنا أن هذا في حكم المرفوع، فقد تابع سويد الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع-ثم ذكره من طريق النسائي، ثم قال:-وهذا سند جيد، فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها). وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥١٩: (أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧١١.

إلا الـــكلب المعلم)[١].

سادسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغِيِّ، وثمن الكلب) الحديث[٢].

سابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)[٣].

ثامنًا: عن جابر ﷺ:(أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد)[٤].

تاسعًا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-: (أنه قضى في كلـــب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش)[٥].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن النبي ﷺ كان أمر أولاً بقتـــل

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٢٢، والدارقطني في سننه ٧٣/٣، من طريق الحسن بـــن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر، قال الدارقطني: (الحسن بن أبي جعفر ضعيف).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٣٠٤،كتاب البيوع، بـــاب،ح(١٢٨١)، ثم قـــال: (هـــذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شـــعبة بـــن الحجاج، وضعفه، وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضا). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٠٤: (حسن).

وأخرجه الدارقطني في سننه ٧٢/٣، ٧٣، من طريقين أخريين عن أبي هريـــرة ﷺ مرفوعـــاً بلفظ: (وثمن الكلب إلا الكلب الضاري) وبلفظ: (وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت). وفي إسناد الأول الوليد بن عبيد الله، قال الدارقطني: (ضعيف). وفي الثاني المـــثنى، قـــال الدارقطني: (ضعيف). كما ضعفهما البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٦.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤.

الكلاب، فكان بيعها وثمنها حراماً للأمر بقتلها وعدم الانتفاع بها، ثم نهى عن قتلها، وأذن في كلب صيد وماشية وزرع، فصارت منتفعاً بها فحَلّ بيعُها وثمنها، ونسخ بذلك عدم جواز بيعها، وحرمة ثمنها.

ويؤكد ذلك ما جاء في بعض الروايات من استثناء ثمن كلب الصيد والكلب المعَلَّم. وقضاء عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في الكلاب المقتولة بالقيمة، فلو لم ينسخ حرمة ثمنها لما قضى فيها بذلك.

كما يؤكد نسخ حرمة ثمنها وعدم جواز بيعها ما روي عن جابر رضي الله عنه موقوفاً من استثناء ثمن كلب الصيد، مع أنه روى حديث حرمة ثمن الكلب، فدل ذلك أنه علم نسخ حرمة ثمنها(١).

ويعترض عليه: بأن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ، لكن الاستدلال منه على نسخ عدم جواز بيعها وحرمة ثمنها احتمال، ولا يوجد ما يصرح به.

وما جاء فيه استثناء ثمن كلب الصيد أو المعلم من حرمة ثمن الكلاب، فإنه متكلم فيه، والأحاديث التي جاء فيها حرمة ثمنها مطلقاً أصح منه وأقوى، ثم الاستثناء جاء في ثمن كلب الصيد، وليس عاماً في جميع الكلاب. وما صح وثبت عن رسول الله ﷺ مقدم على قول وقضاء كل من خالفه(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

---

(١) انظر: الحجة ٧٥٧/٢، ٧٥٨؛شرح معاني الآثار ٥٢/٤-٥٩؛ التمهيد ١٩١/١٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٢٠/٧؛ عمدة القاري ٥٧٥/٨؛ فتح القدير ١٢١/٧.

(٢) راجع الكلام على تخريج ما سبق مما يستدل منه على جواز بيع الكلاب وحل ثمنها. وانظر: الأم ١١/٣-١٤؛ سنن الترمذي ص٣٠٤؛ المحلى ٤٩٣/٧-٤٩٧؛ التحقيق لابن الجوزي ٥٨١/٢، ٥٨٢؛ المغني ٣٥٣/٦، ٣٥٤؛ المجموع ١٦٦/٩.

وقد اختلف أهل العلم في جواز بيع الكلب وحل ثمنه على أقوال أشهرها أربعة وهي:

القول الأول: يجوز بيع الكلب، ويحل ثمنه.

وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: لا يجوز بيع الكلب، ولا يحل ثمنه.

وهو قول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول الحسن، وربيعة، وحماد، والأوزاعي، وداود، وجمهور أهل العلم[٥].

القول الثالث: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها فقط.

وهو قول آخر عند المالكية[٦].

---

(١) وقد سبق أن بعضهم قيد الكلب بما ينتفع به، وبعضهم أطلق. انظر: الحجة ٢/٧٥٧، ٧٥٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٥٢-٥٩؛ الهداية ٧/١١٨؛ العناية على الهداية ٧/١١٨؛ عمدة القاري ٨/٥٧٤؛ فتح القدير ٧/١١٨.

(٢) المذهب عندهم عدم جواز بيع الكلاب التي لا ينتفع بها، أما ما ينتفع بها ففي بيعها قولان: الكراهة، والتحريم. انظر: المدونة ٢/٥٠٨؛ المعونة ٢/١٠٤٠؛ التمهيد ١٢/١٨٦؛ الاستذكار ٥/٤٣٩؛ بداية المجتهد ٣/١١٦٢؛ جامع الأمهات ص٣٤٩.

(٣) انظر: الأم ٣/١١، ١٢؛ مختصر المزني ص١٢٦؛ الحاوي ٥/٣٧٥؛ المجموع ٩/١٦٥.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٥٢؛ الشرح الكبير ١١/٤٣؛الممتع ٣/٢٠؛ الإنصاف ١١/٤٣.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٥٢؛ المجموع ٩/١٦٥.

(٦) انظر: المدونة ٢/٥٠٨؛ المعونة ٢/١٠٤٠؛ التمهيد ١٢/١٨٦؛ الاستذكار ٥/٤٣٩؛ بداية المجتهد ٣/١١٦٢؛ جامع الأمهات ص٣٤٩.

القول الرابع: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

روي ذلك عن جابر ﷺ، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي[(١)].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو جواز بيع الكلاب وحل ثمنها- بالأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

وقد سبق كذلك وجه الاستدلال منها، وما يعترض به عليه.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو عدم جواز بيع الكلب، وعدم حل ثمنه- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث جـــابر، وأبي هريـــرة، رضي الله عنهما، من نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب.

ثانيًا: عن رافع بن خديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قـــال: «ثمـــن الكلـــب خبيث، ومهر البغِيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»[(٢)].

ثالثًا: عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجامـــاً فـــأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: (إن رسول الله ﷺ نهى عـــن ثمـــن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكـــل الربـــا

---

(١) انظر: المغني ٣٥٢/٦؛ المجموع ١٦٥/٩؛ عمدة القاري ٥٧٤/٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٩٩.

وموكله، ولعن المصَوِّر)[١].

رابعًا: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغِيّ، وحلوان[٢] الكاهن[٣])[٤].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيِّ»[٥].

سادسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغِيِّ، وثمن الكلب، وقال: «إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فاملأ كفيه تراباً»[٦].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٠١.

(٢) حلوان الكاهن هو: ما يُعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٢٦.

(٣) الكاهن هو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٣٨، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح(٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه ٦/٧٥،كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ح(١٥٦٧) (٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٣٠،كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب،ح(٣٤٨٤)، والنسائي في سننه ص٦٦١،كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، ح(٤٢٩٣). قال ابن حجر في الفتح ٤/٥١٩: إن إسناده حسن. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٣٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه -مختصراً- ص٥٣٠،كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، =

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن بعض هذه الأحاديث يدل على أن ثمن الكلب خبيث، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ نهى عن ثمنه، وبعضها يدل على أن ثمنه لا يحل.

فيثبت من مجموعها حرمة بيعها، وعدم حل ثمنها(١).

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها فقط- ما يلي:

أولا: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد)(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المُعَلَّم)(٣).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)(٤).

ثالثًا: عن جابر ﷺ:(أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد)(٥).

= ح(٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده-واللفظ له- ٣٨٢/٤. وصحح إسناده النووي في المجموع ١٦٦/٩، وابن حجر في الفتح ٥١٩/٤، و الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٢٩.

(١) انظر: الموطأ ٥٠٨/٢؛ الأم ١١/٣؛ الحاوي ٣٧٦/٥؛ المغني ٣٥٣/٦؛ المجموع ١٦٦/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: (أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش)[(١)].

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأدلة تدل على حل ثمن الكلب المُعَلَّم، وكلب الصيد، وكلب الماشية.

فيثبت منها أن ما ينتفع بها من الكلاب يحل بيعها وثمنها. أما ما لا ينتفع بها فلا يحل بيعها ولا ثمنها؛ للأحاديث التي جاء فيها النهي عن ثمنها[(٢)].

واعترض عليه: بأن الروايات التي جاء فيها استثناء ثمن كلب الصيد أو المُعَلَّم من حرمة ثمن الكلاب، فإنها متكلم فيها، والأحاديث التي جاء فيها حرمة ثمنها مطلقاً أصح منها وأقوى. أما ما روي عن بعض الصحابة مما يدل على حل ثمن بعض الكلاب، فإن ما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ مقدم على قول وقضاء كل من خالفه[(٣)].

دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع -وهو حل ثمن كلب الصيد فقط- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وأبي هريرة، رضي الله عنهما؛ حيث

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

(٢) انظر: المعونة ٢/١٠٤٠؛ الاستذكار ٥/٤٤٠ بداية المجتهد ٣/١١٦٢.

(٣) راجع الكلام على تخريج ما سبق مما يستدل منه على جواز بيع الكلاب وحل ثمنها. وانظر: الأم ٣/١١-١٤؛ سنن الترمذي ص٣٠٤؛ المحلى ٧/٤٩٣-٤٩٧؛ التحقيق لابن الجوزي ٢/٥٨١، ٥٨٢؛ المغني ٦/٣٥٣، ٣٥٤؛ المجموع ٩/١٦٦.

إنهما يدلان على حِلِّ ثمن كلب الصيد دون غيره(١).

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال منهما.

الراجــح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهــر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أنه لا يجوز بيع الكلب، ولا يحل ثمنه، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث الدالة على عدم حِلِّ ثمن الكلب، وعلى النهي عنه مطلقاً، مع صحة تلك الأحاديث وكثرتها حتى بلغت التواتر(٢).

ب- ولأن الأحاديث التي جاء فيها استثناء ثمن كلب الصيد أو الكلــب المُعَلَّم من حرمة ثمن الكلاب خاصة، وليست عامة في جميع الكلاب، ثم هــي متكلم فيها؛ لذلك فهي لا تقوى على معارضة الأحاديث الكثيرة الصــحيحة الدالة على النهي عن ثمن الكلاب مطلقاً(٣).

ج- ولأن الحظر يقدم على الإباحة عند تعارضهما(٤).

ثانيًا: أنه لا يصح دعوى نسخ النهي عن ثمن الكلب، وذلك لما يلي:

أ- لأن الاستدلال على نسخ النهي عن ثمن الكلب بنسخ الأمــر بقتلــه

---

(١) انظر: المغني ٦/٣٥٣؛ المجموع ٩/١٦٦.

(٢) انظر: المحلى ٧/٤٩٣؛ المجموع ٩/١٦٦.

(٣) انظر: المحلى ٧/٤٩٥؛ المجموع ٩/١٦٦.

(٤) انظر: الاعتبار ص٨٨.

احتمال، ولا يوجد ما يصرح به، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[1].

ب-ولأن الأحاديث المعارضة لما يستدل منه على النسخ أقوى وأصرح منه؛ حيث لم يختلف أحد في صحتها ولا في الدلالة على المراد منها، بخلاف ما يستدل منه على النسخ؛ لذلك فما يستدل منه على النسخ لا يقوى على نسخها.

والله أعلم.

(١) انظر: المحلى ٧/٤٩٦؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المزارعة.

المطلب الثاني: المساقاة.

المطلب الثالث: تلقيح النخل.

المطلب الأول: المزارعة

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز المزارعة[(١)] وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وأن ما يدل على جوازها فإنه قد نسخ.

وممن نقل عنه القول بالنسخ أوصرح به: الإمام أبو حنيفة، وزفر[(٢)]، والإمام الشافعي[(٣)]، والحازمي[(٤)]، ومحمد بن أحمد القرطبي[(٥)]، وأبو حامد الرازي[(٦)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٧)].

وذهب ابن حزم إلى نسخ ما يدل على النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[(٨)].

---

(١) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما. المغني ٧/٥٥٥.
وعرفت بأنها: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. التعريفات الفقهية ص٢٠٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/٤٥.

(٣) انظر: التمهيد ١٢/١٠٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢.

(٤) انظر: الاعتبار ص٤١٩، ٤٢٠.

(٥) فإنه حكى قول الإمام الشافعي بالنسخ، ثم صححه. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧٢.

(٧) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٢٨.

(٨) انظر: المحلى ٧/٤٨.

وذهب ابن قدامة(١)، **وابن القيم**(٢)، إلى أن ما يدل على عدم جواز المزارعة مطلقاً إن تعذر الجمع بينه وبين ما يدل على الجواز، فإنه يجب حمل ما يدل على عدم الجواز على أنه منسوخ.

وتبين مما سبق، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان هما: اختلاف الآثار، والقول بالنسخ(٣).

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز المزارعة:

أولاً: عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى. فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً. وطواعية رسول الله ﷺ أنفع لنا. (نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رَبَّ الأرض أن يَزرعها أو يُزرِعها، وكره كراءها وما سوى ذلك)(٤).

---

(١) انظر: المغني ٥٥٩/٧.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٦٠/٥.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/٤-١١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٦٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح(٢٣٣٩)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٥١/٦،كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح(١٥٤٨) (١١٣).

ثانيًا: عن جابر ﷺ قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[(١)].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[(٢)].

رابعًا: عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع) فتركها ابن عمر بعدُ. وكان إذا سُئل عنها بعدُ قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٦٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح(٢٣٤٠)، ومسلم في صحيحه ٦/٤٤،كتاب البيوع، باب كراء الأرض،ح(١٥٣٦) (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٦٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح(٢٣٤١)، ومسلم في صحيحه ٦/٤٧،كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح(١٥٤٤) (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٦٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح(٢٣٤٤،٢٣٤٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٤٩، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، =

خامسًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض[(١)].

سادسًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ (ينهى عن المزابنة والحقول). فقال جابر بن عبد الله ﷺ: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض[(٢)].

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة[(٣)] والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا). قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً[(٤)].

= ح(١٥٤٧) (١٠٩).

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٧٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٧٣.

(٣) المخابرة، قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع. وقيل: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار أي الفلاح. وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٨/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٧٠، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح(٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤٢/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، ح(١٥٣٦) (٨٢).

سابعًا: عن سعيد بن المسيب قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير[1]، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة[2].

ثامنًا: عن رفاعة بن رافع بن خديج[3]، أن رجلاً كانت له أرض فعجز عنها أن يزرعها، فجاءه رجل فقال له: هل لك أن أزرع أرضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك؟ فقال: نعم حتى أسأل رسول الله ﷺ، قال: فأتى رسول الله ﷺ فسأله فلم يرجع إليه شيئاً، قال: فأتيت

---

(١) هو: ظهير بن رافع بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي، الحارثي، شهد العقبة وبدراً. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٨٠؛ الإصابة ٢/٩٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٩، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ح(٣٣٩٩)، والنسائي في سننه ص٥٩٨، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ح(٣٨٨٩). وذكره البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٨٦، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قال: (هذا إسناد رجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥١٩: (صحيح الإسناد).

(٣) هو: رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، الحارثي المدني، ثقة، روى عن أبيه، وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٥٠؛ التقريب ١/٣٠١.

أبا بكر وعمر، فقلت لهما. فقالا: ارجع إليه، فرجعت إليه الثانية فسألته فلم يرد عليّ شيئاً، فرجعت إليهما فقالا: انطلق فازرعها، فإنه لو كان حراماً نهاك عنه، قال: فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضرّ، وكانت الأرض على طريق لرسول الله ﷺ، فمرّ بها يوماً فأبصر الزرع، فقال: «لمن هذه الأرض؟» فقالوا: لفلان زارع بها فلاناً، فقال: «ادعوهما إليّ جميعاً» قال: فأتياه، فقال لصاحب الأرض: «ما أنفق هذا في أرضك فرده عليه، ولك ما أخرجت أرضك»[1].

تاسعًا: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع[2].

ويستدل من هذه الأحاديث على نسخ جواز المزارعة بوجهين كما يلي:

الأول: أن بعض هذه الأحاديث يدل على أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ وأن جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم-عملوها على عهد رسول الله ﷺ. وسائر الأحاديث المذكورة تدل على النهي عن المزارعة؛

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣٨٦/٣، وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٢٠، والسياق له. وهو حديث مرسل؛ لأن رفاعة ليس من الصحابة، ولعله أخذه عن أبيه؛ لأنه بمعنى الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢٠،كتاب البيوع، باب في المخابرة، ح(٣٤٠٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٢٠.

حيث جاء بعض الأحاديث بلفظ النهي عن كراء الأرض، وبعضها بلفظ النهي عن المحاقلة، وبعضها بلفظ النهي عن المخابرة. فيثبت من جميعها عدم جواز المزارعة وأنها منهي عنها. ويكون هذا النهي ناسخاً لجوازها؛ لتأخر النهي على الجواز؛ بدليل رواية ابن عمر وفعله، ورواية رفاعة بن رافع(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ-بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر ودفع أرضها إليهم على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر النبي ﷺ على ذلك حتى توفي، ثم عمل به أبو بكر ﷺ، ثم عمر ﷺ حتى أجلى اليهود من خيبر، والنسخ إنما يكون في عهد النبي ﷺ لا بعد موته، فإن كان هناك نسخ فما مات عليه النبي ﷺ يكون ناسخاً لما يخالفه(٢).

ب- أنه يمكن الجمع بين ما ورد في المزارعة كله بما يلي:

١- بحمل ما يدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض على خلاف الأولى، وحمل ما يخالف ذلك على الجواز(٣).

٢- حمل ما يدل على النهي على بعض أنواع المزارعة، وهي التي كان

---

(١) انظر: الاستذكار ٤٥/٦؛ الاعتبار ص٤١٥-٤٢٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٧٢؛ رسوخ الأحبار ص٤٢٨.

(٢) انظر: المحلى ٤٨/٧؛ المغني ٥٥٩/٧؛ تهذيب السنن ٥٨/٥.

(٣) انظر: معالم السنن ٥٣/٥؛ فتح الباري ٢٩/٥.

فيها الجور والظلم والغرر[(١)].

وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها[(٢)].

الوجه الثاني -للنسخ-: أن بعض هذه الأحاديث جاء فيه النهي عن المخابرة، والمراد بها سنة خيبر وما عامل النبي ﷺ به مع أهل خيبر من المزارعة، فيكون أحاديث النهي عن المخابرة ناسخة لسنة خيبر، وهي المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها[(٣)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه لا يصح اشتقاق المخابرة من خيبر؛ لأن لفظ المخابرة كان قبل خيبر، ولو كان اشتقاقها من خيبر ونهى عنها النبي ﷺ بعد معاملة خيبر لترك النبي ﷺ العمل بها مع يهود خيبر بعد ذلك ولما عمل بها أبو بكر ولا عمر -رضي الله عنهما- بعد النبي ﷺ [(٤)].

ب- أنه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المزارعة كما سبق بيانه، ومع إمكان الجمع بين الأحاديث يتعذر ادعاء النسخ.

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز المزارعة:

أولا: عن نافع أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أخبره (أن النبي

---

(١) انظر: معالم السنن ٥/٥٤؛ تهذيب السنن ٥/٥٩؛ فتح الباري ٥/٢٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٣) انظر: التمهيد ١٢/١٠٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢.

(٤) انظر: المحلى ٧/٥٤؛ التمهيد ١٢/١٠٢؛ المغني ٧/٥٥٩.

ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير). فقسم عمر خيبر فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهنّ، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض[(١)].

ثانيًا: عن جابر ﷺ أنه قال: (أفاء الله عزَّ وجلَّ خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم)[(٢)].

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال: أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك)[(٣)].

ويستدل منها على نسخ ما يدل على النهي عن المزارعة: بأن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان قد أعطى أرض خيبر لما افتتحها لليهود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٥٩،كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه،ح(٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه ٥٦/٦،كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،ح(١٥٥١) (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٢٠،كتاب البيوع، باب في المساقاة،ح(٣٤١٠)، وابن ماجة في سننه ص٣١٧،كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب،ح(١٨٢٠). قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٢٠: (حسن صحيح).

على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وعمل رسول الله ﷺ على مقتضى ذلك حتى توفي، ثم عمل به أبو بكر ﷺ، ثم عمر ﷺ حتى أجلى اليهود من خيبر. فيكون عمل رسول الله ﷺ هذا ناسخاً لما يدل على النهي عن المزارعة؛ لتأخره عليه؛ حيث إن النبي ﷺ استمر عليه حتى الموت[١].

ويعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في المزارعة وكراء الأرض على أقوال من أشهرها ما يلي:

القول الأول: تجوز المزارعة وكراء الأرض بالدراهم والدنانير، وما أشبههما من العروض ولا تجوز ببعض ما يخرج منها.

وهو قول أبي حنيفة[٣]، ونحوه مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: المحلى ٤٨/٧؛ المغني ٥٥٧/٧، ٥٥٩؛ تهذيب السنن ٦٠/٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٤٦/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ مختصر القدوري ص١٤٣؛ المبسوط ١٩/٢٣؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٥؛ الهداية وشرحه العناية ٤٦٢/٩.

(٤) انظر: الموطأ ٥٤٧/٢؛ المعونة ١١٣٩/٢؛ التمهيد ٣٣٤/١٢؛ القوانين الفقهية ص٢١٠.

(٥) إلا أنهم أجازوها تبعاً للمساقاة. انظر: الأم ١٢/٤؛ مختصر المزني ص١٧٤؛ التنبيه للشيرازي ص١٧٨؛ العزيز ٥٥/٦؛ روضة الطالبين ص٨٧٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٧/٦.

وروي مثل ذلك عن ابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، رضي الله عنهم[١].

القول الثاني: تجوز المزارعة وكراء الأرض بالدينار والدراهم، وببعض ما يخرج منها إذا كان الخارج بينهما مشاعاً.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، واختاره جماعة من الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]. وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد، وابن مسعود، وعمار بن ياسر-رضي الله عنهم-، والقاسم، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، وطاووس[٥].

القول الثالث: لا تجوز المزارعة وكراء الأرض إلا بالدرهم والدينار.

وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة[٦].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤١٥.

(٢) وذكر صاحب الهداية أن الفتوى على قولهما. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٤٦/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ مختصر القدوري ص١٤٣؛ المبسوط ١٩/٢٣؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٥؛ الهداية وشرحه العناية ٤٦٢/٩، ٤٦٤.

(٣) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/٦: (وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار).

(٤) انظر: المغني ٥٥٥/٧؛ الشرح الكبير ٢٣٠/١٤؛ الممتع ٤٣٣/٣؛ الإنصاف ٢٣٠/١٤؛ زاد المستقنع ص٤٥.

(٥) انظر: الاعتبار ص٤١٤؛ المغني ٥٥٥/٧.

(٦) انظر: التمهيد ٣٣٣/١٢؛ الاستذكار ٦٥/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/٦.

القول الرابع: لا تجوز المزارعة وكراء الأرض بحال.

روي ذلك عن الحسن البصري، وطاووس[1].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها- ما يلي:

أولا: حديث رافع بن خديج ﷺ الدال على النهي عن المحاقلة وكراء الأرض بالثلث والربع، ونحوه حديث جابر، وأبي هريرة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكر هذه الأحاديث في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة.

ثانيًا: حديث أبي سعيد، وجابر -رضي الله عنهما- في النهي عن المحاقلة، وهي كراء الأرض كما ذكرها أبو سعيد وجابر -رضي الله عنهما-. وسبق ذكر هذين الحديثين كذلك في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة.

ثالثًا: حديث زيد بن ثابت ﷺ في النهي عن المخابرة، وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، كما ذكره زيد ﷺ. وقد سبق ذكر حديثه في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة.

رابعًا: عن رافع بن خديج ﷺ يقول: (كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/٦٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٧.

هذه، فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا)[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[٢]، وأقبال الجداول[٣]، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)[٤].

خامسًا: عن سعد ﷺ قال: (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعِد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣/٦،كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح(١٥٤٧) (١١٧).

(٢) الماذيانات جمع ماذيان، وهو النهر الكبير. وقيل هي: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٤٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٧/٦.

(٣) الجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٤/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٧/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح(١٥٤٧) (١١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٨،كتاب البيوع، باب في المزارعة، ح(٣٣٩١)، والنسائي في سننه ص٥٩٩، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ح(٣٨٩٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥١٧.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو: أن حديث رافع بن خديج ﷺ الأخير، وكذلك حديث سعد ﷺ يدلان على جواز المزارعة وكراء الأرض بالذهب والفضة. وما أشير إلى الأحاديث قبلهما تدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. فيثبت من مجموعها عدم جواز المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وجوازها بالذهب و الفضة وغيرهما من العروض[١].

واعترض عليه: بأن المحاقلة وكذلك المخابرة اختلف في تأويلهما، لذلك ليس تفسيرهما بالمزارعة واكتراء الأرض بالثلث أو الربع بقطعي[٢].

أما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن المزارعة واكتراء الأرض بالثلث أو الربع، فإما النهي فيها للتنزيه وأن منحها للمحتاجين أفضل من إعطائها بالأجر، أو أن النهي فيها عن بعض أنواع المزارعة كما هو مذكور في حديث رافع بن خديج، وسعد -رضي الله عنهما-؛ لذلك فلا يكون بين هذه الأحاديث وبين ما يدل على جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها تعارضاً[٣].

---

(١) انظر: المعونة ١١٣٩/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ التمهيد ٣٣٤/١٢؛ الاعتبار ص٤١٥-٤٢٠؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٦٣/٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/٦.

(٢) راجع تعريف المحاقلة والمخابرة.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٦/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/٦؛ تهذيب السنن ٥٧/٥.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو جواز المزارعة وكراء الأرض بالدينار والدراهم، وببعض ما يخرج منها إذا كان الخارج بينهما مشاعاً- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على النهي عن المزارعة من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس -رضي الله عنهم- من أن النبي ﷺ أعطى خيبر ليهود خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ثانيًا: ما سبق في دليل القول الأول من حديث رافع بن خديج، وسعد- رضي الله عنهما-الدالان على جواز المزارعة بالذهب والفضة، وعدم جوازها بجزء معين من الأرض كالماذيانات والسواقي.

ثالثًا: عن عمرو عن طاووس أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً»[1].

وفي رواية عن عمرو، عن طاوس قال: حدثني أعلمهم بذلك، يعني ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: «لمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٦٠،كتاب الحرث والمزارعة، باب،ح(٢٣٣٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٥٤/٦،كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ح(١٥٥٠) (١٢١).

هذه؟» فقالوا: اكتراها فلان. فقال: «أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»(١).

رابعًا: عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت ﷺ: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما قال أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع بن خديج قوله: «فلا تكروا المزارع»(٢).

فهذه الأدلة يثبت من مجموعها جواز المزارعة واكتراء الأرض بالذهب والفضة وببعض ما يخرج منها إذا كان مشاعاً، وأن منحها خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً، ويحرم ذلك إذا كان على جزء معين من الأرض كالماذيانات والسواقي(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٣، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، ح(٢٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٧، كتاب البيوع، باب في المزارعة، ح(٣٣٩٠)، والنسائي في سننه ص٦٠٤، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ح(٣٩٢٧)، وابن ماجة في سننه -واللفظ له- ص٤٢٠، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ح(٢٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦. قال ابن حزم في المحلى ٥٥/٧: (لا يصح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٢٠. وضعفه في ضعيف سنن أبي داود ص٥١٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/٤-١١٧؛ معالم السنن ٥٣/٥-٥٥؛ مختصر القدوري ص١٤٣؛ المغني ٥٥٧/٧-٥٦٠.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث-وهو عدم جواز المزارعة وكراء الأرض إلا بالذهب والفضة- بما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من حديث رافع بن خديج، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم؛ حيث إن تلك الأحاديث تدل على عدم جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

ثانيًا: ما سبق في دليل القول الأول من حديثي رافع بن خديج، وسعد- رضي الله عنهما-الدَّالين على جواز المزارعة بالذهب والفضة.

ثالثًا: عن رافع بن خديج ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»[(١)].

فهذه الأدلة يثبت من مجموعها جواز المزارعة واكتراء الأرض بالذهب

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٩، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ح(٣٤٠٠)، والنسائي في سننه ص٥٩٩، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ح(٣٨٩٠)، وابن ماجة في سننه ص٤١٨، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ح(٢٤٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦. قال النسائي بعد ذكر الحديث: (ميزه إسرائيل عن طارق، فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥١٩.

والفضة، وعدم جوازها ببعض ما يخرج منها[١].

ويعترض على هذا الاستدلال بما اعترض به على وجه استدلال القول الأول.

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع-وهو عدم جواز المزارعة بحال- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من حديث رافع بن خديج، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم؛ حيث إن بعض تلك الأحاديث يدل على عدم جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وبعضها يدل على عدم جواز المزارعة واكتراء الأرض مطلقاً.

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض)[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)[٣].

---

(١) انظر: التمهيد ٣٣٣/١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤/٦،كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح(١٥٣٦) (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥/٦،كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح(١٥٣٦) (٩٠).

ثالثًا: عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- إلى رافع بن خديج ﷺ، حتى أتاه بالبلاط، فأخبره (أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع)[1].

فهذه الأحاديث بعضها يدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وبعضها يدل على النهي عن كراء الأرض مطلقاً، فيثبت من مجموعها عدم جواز المزارعة وكراء الأرض بأي حال[2].

ويعترض عليه: بأن المزارعة ثبتت من فعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده ﷺ، والنهي عن المزارعة وكراء الأرض وإن جاء مطلقاً في بعض الأحاديث إلا أن الأحاديث الأخر قد جاءت مفسرة ومبينة للصور المنهي عنها من المزارعة وكراء الأرض، فيجب حمل ما أطلق منها على المقيدة والمفسرة، كما أن النهي في بعض الأحاديث قد يكون للتتريه وأن منحها أولى من أن يؤخذ عليها خراج معلوم[3].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٥٠، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح(١٥٤٧) (١١٠).

(٢) انظر: التمهيد ١٢/٣٢٩-٣٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٧.

(٣) انظر: التمهيد ١٢/٣٣٥-٣٣٨؛ المغني ٧/٥٥٧-٥٦٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٨.

أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الأولى والأفضل لمن معه فضول أراضين أن يمنحها أخاه ولا يأخذ عليها خراجاً وأجرة معلومة؛ وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد سبق بيانه.

ثانيًا: أن من معه أرض ويريد المزارعة واكتراءها، فالأفضل من اكترائها ببعض ما يخرج منها اكتراؤها بالثمن والنقود؛ وذلك:

أ- لحديث رافع بن خديج من أن النبي ﷺ لم ينه عنه، وأنه لا بأس به.

ب- لقلة الاختلاف في هذا النوع من المزارعة واكتراء الأرض، كما يظهر ذلك من الأقوال في المسألة.

ثالثًا: يجوز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ذلك مشاعاً، ولم يكن بجزء معين من الأرض كالماذيانات والسواقي؛ وذلك جمعاً بين ما يدل على النهي عن المزارعة واكتراء الأرض وبين ما يدل على جوازها، بحمل ما عمل به النبي ﷺ من إعطاء خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع على الجواز، وحمل ما جاء فيها النهي عن المزارعة واكتراء الأرض: إما على أن منحها أفضل من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. وإما حمل ذلك على ما إذا كان ذلك بجزء معين من الأرض كالماذيانات والسواقي، كما جاء ذلك مفسراً في بعض الروايات، وقد سبق ذكرها.

ومما سبق يظهر رجحان القول الثاني؛ حيث يجمع به بين جميع ما ورد في المزارعة واكتراء الأرض، من الأحاديث الدالة على النهي، والأحاديث الدالة

على الجواز.

رابعًا: إن القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرجها غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن الجمع بين ما ورد في النهي عن المزارعة واكتراء الأرض وبين ما ورد في جوازها ممكن كما سبق بيانه. ومع إمكان الجمع بين الأدلة يتعذر ادعاء النسخ(١).

ب- أن من شرط الناسخ تأخره على ما يخالفه، وهذا مما لا يصح ادعاؤه في هذه المسألة؛ لإعطاء النبي ﷺ أرض خيبر ليهود خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وعمله بذلك حتى الموت، والنسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لا بعد موته(٢).

خامسًا: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها غير صحيح؛ لأن الجمع بين ما ورد في النهي عن المزارعة واكتراء الأرض وبين ما ورد في جوازها ممكن كما سبق بيانه. ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا يصح ادعاء النسخ، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٥٧-٥٦٠.

المطلب الثاني: المساقاة

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز المساقاة بجزء من الثمر، وأن ما يدل على جوازها فإنه قد نسخ.

نسب ذلك ابن عبد البر إلى أبي حنيفة، وزفر(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن مخالفة ما يدل على جواز المساقاة للأصول سبب آخر للاختلاف فيها(٢).

دليل من قال بالنسخ:

أولًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض(٣).

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ (ينهى عن المزابنة والحقول). فقال جابر بن عبد الله ﷺ: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض(٤).

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا

(١) انظر: التمهيد ١٢/١٠٣؛ الاستذكار ٦/٤٥.

(٢) راجع المصدرين في الحاشية السابقة. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/١١٥-١١٧؛ بداية المجتهد ٤/١٣٨٢؛ المغني ٧/٥٣٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٩٧٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩٧٣.

العرايا). قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً[1].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)[2].

رابعًا: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع[3].

خامسًا: عن رافع بن خديج ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»[4].

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما تخرجه أرض خيبر من الزرع والثمر، وقد جاء في هذه الأحاديث النهي عن المخابرة، والمراد بها سنة خيبر. كما جاء فيها النهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر كيلاً، وهي تشمل المساقاة بجزء من الثمر. فتكون أحاديث النهي عن المخابرة والمزابنة ناسخة لسنة خيبر وهي

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح(١٥٤٥)(١٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٣٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٤٨.

المساقاة والمعاملة على بعض ما تخرجه الأرض من الثمر؛ لتأخر النهي على ما يدل على الجواز[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر ودفع أرضها إليهم على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر النبي ﷺ على ذلك حتى توفي، ثم عمل به أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه حتى أجلى اليهود من خيبر، والنسخ إنما يكون في عهد النبي ﷺ لا بعد موته؛ فلذلك لا يصح ادعاء النسخ من هذه الأحاديث لسنة خيبر[٢].

ب- أنه لا يصح اشتقاق المخابرة من خيبر؛ لأن لفظ المخابرة كان قبل خيبر، ولو كان اشتقاقها من خيبر ونهى عنها النبي ﷺ بعد معاملة خيبر لترك النبي ﷺ العمل بها مع يهود خيبر بعد ذلك ولما عمل بها أبو بكر، ولا عمر -رضي الله عنهما- بعد النبي ﷺ[٣].

هذا كان قول من قال بالنسخ، دليله.

وقد اختلف أهل العلم في المساقاة على جزء من الثمر على قولين:

القول الأول: لا تجوز المساقاة بجزء من الثمر.

---

(١) انظر: التمهيد ١٢/١٠٣؛ الاستذكار ٦/٤٥؛ بداية المجتهد ٤/١٣٨٢.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٥٩؛ تهذيب السنن ٥/٥٨.

(٣) انظر: المحلى ٧/٥٤؛ التمهيد ١٢/١٠٢؛ المغني ٧/٥٥٩.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر(١).

القول الثاني: تجوز المساقاة بجزء من الثمر مشاعاً.

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥). وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين. وقال به سعيد بن المسيب، وسالم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وجمهور أهل العلم(٦).

الأدلــة:

من أدلة القول الأول -وهو عدم جواز المساقاة بجزء من الثمر- ما سبق

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ مختصر القدوري ص١٤٤؛ بدائع الصنائع ٢٦٩/٥؛ الهداية وشرحه العناية ٤٧٨/٩، ٤٧٩؛ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد بن قودر، تكملة فتح القدير ٤٧٨/٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ مختصر القدوري ص١٤٤؛ المبسوط ١٠١/٢٣؛ بدائع الصنائع ٢٦٩/٥؛ الهداية وشرحه العناية ٤٧٨/٩، ٤٧٩.

(٣) انظر: المعونة ١١٣١/٢؛ التمهيد ٣٢٠/١٢؛ الاستذكار ٤٥/٥؛ بداية المجتهد ١٣٨١/٤؛ جامع الأمهات ص٤٢٩.

(٤) انظر: الأم ١٠/٤، ١١؛ مختصر المزني ص١٦٨؛ التنبيه ص١٧٧؛ العزيز ٥٠/٦؛ روضة الطالبين ص٨٦٦.

(٥) انظر: المغني ٥٣٠/٧؛ الشرح الكبير ١٨١/١٤؛ الممتع ٤٢١/٣؛ الإنصاف ١٨١/١٤؛ الإقناع ٤٧٨/٢.

(٦) انظر: التمهيد ١٠٣/١٢؛ الاستذكار ٤٥/٦؛ المغني ٥٣٠/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٧/٦.

ذكره من الأحاديث في دليل القول بالنسخ، والتي فيها النهي عن المخابرة والمزابنة.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز المساقاة بجزء من الثمر مشاعاً- ما يلي:

أولا: عن نافع أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أخبره (أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) الحديث[١].

وفي رواية عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-عن رسول الله ﷺ: (أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)[٢].

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال: أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك)[٣].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن النبي ﷺ عامل أهل

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٥٨،كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح(١٥٥١) (٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٤٠.

خيبر على شطر ما يخرج من أرض خيبر من ثمر وزرع، فدل ذلك على جواز المساقاة بجزء من الثمر[1].

الراجــح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو جواز المساقاة بجزء من الثمر إذا كان مشاعاً، كما هو القول الثاني، وأن القول بنسخ المساقاة غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ-لأن أدلة القول الثاني تدل على جواز المساقاة صراحة وهي غير محتملة لغير ذلك، بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إنها اختلف فيما يراد بها كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

ب- أن جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم رأوا جواز المساقاة مستدلين على ذلك بعمل النبي ﷺ مع أهل خيبر، مع علمهم أو روايتهم للأحاديث التي فيها النهي عن المخابرة والمزابنة. فلو كانت هذه الأحاديث مخالفة لما يدل على جواز المساقاة أو ناسخة لها لما عملوا بها بعد النبي ﷺ.

ج- أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لا بعد موته، والمساقاة عمل بها النبي ﷺ مع أهل خيبر حتى الموت، ثم عمل بها أبو بكر ﷺ بعد النبي ﷺ، ثم عمر ﷺ حتى أجلى اليهود من خيبر. وهذا مما يبطل قول من قال بأن ما يدل على جواز المساقاة قد نسخ.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/٤٥؛ المغني ٧/٥٣٠، ٥٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٥٧.

المطلب الثالث: تلقيح النخل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان نهى عن تلقيح[١] النخل، ثم أذن فيه، فنُسخ به النهي السابق[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تلقيح النخل، ولكنهم اختلفوا في هذا الأمر هل كان من النبي ﷺ حكماً شرعياً فنسخ؟ أم كان من رأي في أمور الدنيا، فلا يتصف بالنسخ؟ والأظهر رجحان الأمر الثاني[٣].

ودليل ما سبق ما يلي:

أولا: عن طلحة ﷺ قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ((ما يصنع هؤلاء؟)) فقالوا: يلقحونه. يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح. فقال رسول الله ﷺ: ((ما أظن يغني ذلك شيئاً)) قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسولُ الله ﷺ بذلك فقال: ((إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب

---

(١) تلقيح النخل هو: وضع طلع الذكر، في طلع الأنثى أول ما ينشق. النهاية في غريب الحديث ٢/٦٠٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٠٩-٤١٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٧١؛ رسوخ الأحبار ص٤١٧-٤١٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: شرح معاني الآثار ٣/٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٥١-٤٥٢.

على الله عز وجل»[١].

ثانيًا: عن رافع بن خديج ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً»، فتركوه، فنفضت أو نقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»[٢].

ثالثًا: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصاً[٣]. فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٤].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أبصر النبي ﷺ الناس يلقّحون، فقال: «ما للناس؟» قالوا: يلقحون، فقال: «لا لقاح، أو لا أرى اللقاح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥١/٧،كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي،ح(٢٣٦١) (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/٧،كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي،ح(٢٣٦٢) (١٤٠).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. وقيل: هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حضفاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٠٥/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٥٣/٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/٧،كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي،ح(٢٣٦٣) (١٤١).

شيئاً»، فقال: فتركوا اللقاح، فخرج ثمر الناس شيصاً، فقال النبي ﷺ: «ما شأنه؟». قالوا: كنت نهيت عن اللقاح، فقال: «ما أنا بزارع ولا صاحب نخل، لقّحوا»[1].

استدل منها من قال بالنسخ: بأن حديث جابر ﷺ جاء فيه لفظ النهي: (كنت نهيت عن اللقاح) ثم الأمر والإذن بالتلقيح، فيكون ما يدل على الإذن بالتلقيح ناسخاً للنهي الأول[2].

وقال من لم يقل بالنسخ في هذه المسألة: بأن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ ظنّ ظناً بأن ترك التلقيح قد يكون أنفع وأصلح، ولم يكن ذلك من النبي ﷺ على جهة كونه حكماً شرعياً، والمنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً، ولم يرد في هذه الأحاديث لفظ النهي، وما ورد فيه لفظ النهي ففيه ضعف[3].

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٠٩. وفي سنده مجالد بن سعيد، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٤: (قد اختلط).

(٢) انظر: الاعتبار ص٤١٠؛ رسوخ الأحبار ص٤١٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٤٨؛ الاعتبار ص٤٠٩-٤١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٥١-٤٥٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٧١؛ رسوخ الأحبار ص٤١٧-٤١٨.

الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام الرقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض.

المبحث الثاني: أحكام الرقيق.

المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمرى.

المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين.

المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والحلف.

المطلب الأول: العُمْرَى

ذهب جمع من المالكية إلى أن العُمْرَى[١] ترجع للمعطي، وأن ما يدل على أنها لمن أعطيها ولا ترجع إلى المعطي فإنه قد نُسخ[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو تعارض الآثار الواردة فيها، ومعارضة العمل لها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «المسلمون على شروطهم»[٤].

ثانيًا: عن عبد الرحمن بن القاسم[٥] أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل

---

(١) العمرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. التعريفات للجرجاني ص١٥٧. وانظر: أنيس الفقهاء ص٩٦؛ التعريفات الفقهية ص١٥٢.

وقال الباجي المالكي في المنتقي ٣٧٩/٨: (معنى العمرى: هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه). وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥١/٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٩٧/١٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٩٠/٤-٩٤؛ التمهيد ١٩٧/١٣؛ بداية المجتهد ١٥٤٠/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٥/٦؛ فتح الباري ٢٨٢/٥، ٢٨٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩١٨.

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة، =

القاسم بن محمد عن العُمْرَى وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أُعطوا)[(١)].

ثالثًا: عن مالك قال: رأيت محمداً[(٢)] وعبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، فسمعت عبد الله يعاتب محمداً، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له: مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العُمْرَى حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر[(٣)] ؟ فيقول له محمد: (يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه)[(٤)].

ويستدل منها على النسخ: بأن العُمْرَى هبة مشروطة، وحديث أبي هريرة ﷺ يدل على أن للمشترط ما شرطه، ويؤيده قول القاسم بن محمد بأنه أدرك الناس على ذلك. فيكون حديث أبي هريرة ﷺ ناسخاً لما

= روى عن أبيه، وعن سالم، وغيرهما. وروى عنه: الزهري وابن عجلان، وغيرهما، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٢٧؛ التقريب ١/٥٨٦؛ شذرات الذهب ١/١٧١.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٧٩.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، أبو عبد الملك، قاضي المدينة، سمع أباه وجماعة، وروى عنه: ابن عيينة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة. انظر: الكاشف للذهبي ٣/٢٣.

(٣) سيأتي تخريج حديث جابر ﷺ في ص ٢٠٦٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣:١٩٧: (رواه ابن القاسم وغيره عن مالك).

يدل على أن العُمْرَى تكون لمن أعطيه ثم لعقبه، ولا تعود للمعطي؛ ويؤكد ذلك ترك الناس العمل به كما يدل عليه قول محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث أبي هريرة ﷺ يدل على اعتبار الشروط لكن الشروط منها ما اعتبره الشارع، ومنها ما ألغاه، واشتراط الُمعْمِر عود العُمْرَى له بعد موت المعمَر أو عقبه شرط ألغاه الشارع ولم يعتبره، لذلك لا يصح الاستدلال من حديث أبي هريرة ﷺ على نسخ ما يدل على أن العُمْرَى هبة مبتوتة وأنها لا ترجع للمعطي(٢).

ب- أن الأحاديث الدالة على أن العُمْرَى هبة مبتوتة وأنها لا ترجع للمعطي أبداً أحاديث صحيحة ثابتة، فلا يعترض عليها بقول فلان وفلان، فإن النسخ إنما يثبت بما لا مدفع فيه، لا بمثل هذه الأقوال والادعاءات(٣).

ج- أن الناس لم يتركوا العمل بالأحاديث التي تدل على أن العمرى لمن أعطيه وأنها لا ترجع للمعطي، بل عمل به جمهور أهل العلم ومنهم بعض أهل المدينة؛ لذلك فلا يصح الاستدلال من ترك بعض الناس العمل به على

---

(١) انظر: التمهيد ١٣/١٩٧؛ الاستذكار٦/٢٤٦، ٢٤٧؛ المنتقى للباجي ٨/٤١١.

(٢) انظر: الأم ٤/٦٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٩٠؛ التمهيد ١٣/١٩٨؛ المغني ٨/٢٨٤.

(٣) انظر: الأم ٤/٦٨؛ التمهيد ١٣/١٩٧؛ المغني ٨/٢٨٤.

النسخ أوترك العمل بها[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في العُمْرَى هل تعود للمعطي أم هي لمن أعطيها ولعقبه بعد موته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العُمرَى هبة مبتوتة، فتنقل الملك فيها إلى المعمَر، فهي لمن أعطيها ثم لعقبه من بعد موته ولا ترجع للمعطي.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وروى ذلك عن علي، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم[٥].

وقال به شريح، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وطاووس والثوري، وأبو عبيد، والحسن بن حي، وابن حزم[٦].

القول الثاني: إن العُمْرَى ترجع للمعطي إذا مات المعطى له وكان المعطي حياً، فإن كان ميتاً فترجع إلى ورثته، فهي هبة للمنافع طول عمر الموهوب له، فإذا مات رجعت إلى الواهب إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً.

(١) انظر: الأم ٤/٦٨؛ التمهيد ١٣/٢٠٠؛ المغني ٨/٢٨٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٤؛ المبسوط ١٢/٩٧؛ عمدة القاري ٨/٤٥٤، ٤٥١.

(٣) انظر: الأم ٤/٦٧؛ مختصر المزني ص١٨١؛ التنبيه ص٢٠١؛ روضة الطالبين ص٩٥٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٤٥.

(٤) انظر: المغني ٨/٢٨٣؛ الشرح الكبير ١٧/٤٨؛ الممتع ٤/١٦١؛ الإنصاف ١٧/٤٧.

(٥) انظر: المحلى ٨/١٣٠، ١٣١؛ التمهيد ١٣/١٩٧؛ المغني ٨/٢٨٣.

(٦) انظر: المحلى ٨/١٣٠، ١٣١؛ التمهيد ١٣/١٩٧؛ المغني ٨/٢٨٣.

وهو مذهب المالكية[(١)]، وقول الليث، والقاسم بن محمد[(٢)].

القول الثالث: إن العُمْرَى تكون ملكاً للمعمَر ولا ترجع للمعطي إذا قال المعمِر: هي لك ولعقبك. فإن لم يذكر العقب عادت العمرى بعد موت المعمَر إلى المعطي أو لورثته.

وهو قول الزهري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي ثور، وداود الظاهري[(٣)].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو أن العُمْرَى لمن أعطيه ولا ترجع للمعطي- بأدلة منها ما يلي:

أولا: عن جابر ﷺ قال: (قضى النبي ﷺ بالعُمْرَى أنها لمن وهبت له)[(٤)].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أَعْمِرَى عُمْرَى فهي للذي أُعْمِرَها حياً

(١) انظر: المدونة ٤/٤٥١؛ المعونة ٣/١٦٠٦؛ التمهيد ١٣/١٩٦؛ الاستذكار٦/٢٤٦؛ بداية المجتهد٤/١٥٤٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٣/١٩٧؛ المغني ٨/٢٨٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٣/٢٠٢؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٢، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ح(٢٦٢٥)، ومسلم في صحيحه ٦/١٤٥، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(١٦٢٥) (٢٥).

وميتاً، ولعقبه»[١].

ثانيًا: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُعمر شيئاً فهو لمعَمَره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أُرقب شيئاً فهو سبيله»[٢].

ثالثًا: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى ولا رُقْبَى، فمن أُعمر شيئاً أو أُرقبه فهو له حياته ومماته»[٣].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى، فمن أُعمر شيئاً فهو له»[٤].

فهذه الأدلة تدل على أن العُمْرَى لمن وهبت له ثم لعقبه، وأنها لا ترجع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦/٦، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(١٦٢٥) (٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٣٩، كتاب البيوع، باب في الرقبى، ح(٣٥٥٩)، والنسائي في سننه ص٥٧٧، كتاب العمرى، باب، ح(٣٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٦. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٣٩: (حسن صحيح الإسناد).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٥٧٨، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، ح(٣٧٣٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٥٧٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص٥٨٠، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، ح(٣٧٥٣)، وابن ماجة في سننه ص٤٠٦، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(٢٣٧٩)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٢/٤. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٥٨٠: (حسن صحيح).

للمعطي[(١)].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو أن العُمْرَى ترجع للواهب والمعطي بعد موت المعمَر- بالأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث- وهو أن العُمْرَى ترجع للمعطي إن لم يذكر العقب، فإن ذكر العقب فهي لمن أعطيه ثم لعقبه- بحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: (هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها)[(٢)].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أَعْمَرَ رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[(٣)].

فهذا الحديث مفسر يرتفع معه الإشكال؛ حيث جعل لذكر العقب

---

(١) انظر: الأم ٦٨/٤؛ شرح معاني الآثار ٩٣/٤؛ المغني ٢٨٣/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٥/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥/٦، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(١٦٢٥) (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤/٦، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(١٦٢٥) (٢٢).

حكماً، وللسكوت عنه حكماً، فثبت منه أن العُمْرَى ترجع للمعطي عند عدم ذكر العقب، ولا ترجع إليه عند ذكره للعقب[١].

واعترض عليه: بأن الرواية الأولى من قول جابر ﷺ نفسه. وقيل: إنه من كلام الزهري بعد ذكر(ولعقبك). وقوله في الرواية الثانية: (من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) فهو زيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن، كما يفسره الروايات الأخرى[٢].

وقد روى غير الزهري الحديث عن جابر ﷺ مطلقاً، فالأخذ به أولى لموافقته روايات غيره من الصحابة كما سبق بيانها في دليل القول الأول[٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الأول -وهو أن العُمْرَى لمن وهبت له وأنها لا ترجع للمعطِي- وذلك لما يلي:

أ- لأحاديث كثيرة وصحيحة -وقد سبق ذكر بعضها- تدل على أن العمرى لمن وهبت له مطلقاً، وأنها لا ترجع للمعطي، وأن اشتراط رجوعها

---

(١) انظر: التمهيد ١٣/٢٠٢؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٤؛ التمهيد ١٣/١٩٥؛ المغني ٨/٢٨٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٤؛ المغني ٨/٢٨٥.

للمعطي بعد موت الموهوب لــه شرط أبطله الشارع(١).

ب- أن بعض ألفاظ حديث جابر ﷺ وإن كان يدل على أن العُمْرَى تعود للمعطي إذا لم يذكر العقب، إلا أن تلك الألفاظ مختلف في رفعها إلى النبي ﷺ وبين كونها من زيادة بعض الرواة كما سبق ذكره؛ لذلك يكون الأولى الأخذ بألفاظ حديث جابر ﷺ التي تدل على أنها لا ترجع للمعطِي مطلقاً؛ لمطابقتها للأحاديث التي رواها جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- غير جابر ﷺ، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول الأول.

ثانيًا: أن القول بنسخ الأحاديث التي تدل على عدم عودة العمرى للمعطي قول ضعيف وغير صحيح، وقد سبق بيان ذلك في الرد على وجه الاستدلال على النسخ.

والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٤/٦٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٩٠؛ التمهيد ١٣/١٩٨؛ المغني ٨/٢٨٤، ٢٨٥.

المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قبول الهدية من أهل الشرك، وأن ما يدل على جواز قبولها منهم فإنه قد نسخ[١].

وعكس ذلك بعض أهل العلم، فذهب إلى جواز قبولها من أهل الشرك، وأن ما يدل على عدم قبولها منهم فإنه مما نسخ[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٣].

دليل من قال بنسخ جواز قبول الهدية من المشركين:

أولا: عن عياض بن حمار[٤] ﵁ قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال:

---

(١) قال الترمذي بعد ذكر ما يدل على منع قبول هداياهم: (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم). انظر: سنن الترمذي ص٣٧٣؛ التمهيد ١٠/١٢٣؛ الاستذكار ٤/٨٩؛ فتح الباري ٥/٢٧٣.

(٢) قال الخطابي بعد ذكر ما يدل على المنع: (يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين). انظر قوله في النهاية في غريب الحديث ١/٧١٦؛ عمدة القاري ٩/٤٣٦. وأيد هذا القول المباركفوري في تحفة الأحوذي ٥/١٨٩. وانظر: فتح الباري ٥/٢٧٣.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٤.

(٤) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية، التميمي المجاشعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مطرف بن عبد الله، وعقبة بن صهبان، وغيرهما. وسكن البصرة. انظر: الإصابة =

«أسلمت؟» قلت: لا. قال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد[١] المشركين»[٢].

ثانيًا: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٣] قال: جاء ملاعب الأسنة[٤] إلى رسول الله ﷺ بهدية، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: «فإني لا أقبل هدية مشرك»[٥].

= ١٣٩٦/٢؛ تهذيب التهذيب ١٧٢/٨.

(١) زبد، الزبد: الرفد والعطاء. النهاية في غريب الحديث ٧١٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٦٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ح(٣٠٥٧)، والترمذي في سننه ص٣٧٣، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، ح(١٥٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٢/١٠. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وبنحوه قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٦٨، وصحيح سنن الترمذي ص٣٧٣. وقال ابن حجر في الفتح ٢٧٢/٥: (صححه الترمذي وابن خزيمة).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، ثقة، روى عن أبيه، وجابر، وغيرهما، وروى عنه: ابنه كعب، وأبو أمامة بن سهل، وغيرهما، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٢/٦؛ التقريب ٥٨٨/١.

(٤) هو: عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري الكلابي، المعروف بملاعب الأسنة، قال الدارقطني: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة. انظر: الإصابة ٩٨٤/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٧/١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٢/١٠. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٦٠٤، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ملاعب الأسنة، فذكره. قال ابن حجر في الفتح ٢٧٢/٥: =

ثالثًا: عن حكيم بن حزام ﷺ قال: كان محمد ﷺ أحب رجل إليّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر،

= (أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم- فذكره ثم قال:- رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح). وقال في الإصابة ٢/٩٨٤: (وروى سعيد بن أشكاب من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه في رجال من أهل العلم حدثوه أن عامر بن مالك الذي يقال له: ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ بتبوك، فعرض عليه الإسلام فأبى، فأهدى إلى النبي ﷺ، فقال: ((إنا لا نقبل هدية مشرك)) ورواه أكثر أصحاب الزهري، فلم يقولوا فيه: عن أبيه، وهو المحفوظ، وكذا لم يقولوا: بتبوك، أخرجه الذهلي في الزهريات من طرق، وكذا أخرجه ابن البرقي، وابن شاهين، وأخرجه من طريق ضعيفة عن الزهري فقال أيضاً: عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

والذي في مغازي موسى بن عقبة، قال: كان ابن شهاب يقول: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم وهو مشرك، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام فأبى، وأهدى للنبي ﷺ فقال: ((إني لا أقبل هدية مشرك)) فقال له عامر بن مالك: ابعث معي من شئت من رسلك فأنا لهم جار، فبعث رهطاً... فذكر قصة بئر معونة). وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٨٤.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٥٥: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله الجنيد، وهو ثقة، ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب أن عامر بن مالك، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن مالك قال، وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق).

فوجد حلة لذي يزن[١] تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبد الله [٢]: حسبته قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن». فأعطيته حين أبى عليّ الهدية[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على المنع من قبول هدايا المشركين، فتكون ناسخة لما يدل على جواز قبول هداياهم[٤].

---

(١) ذو يزن لقب لملوك اليمن، وقد أسلم بعضهم، منهم: زرعة بن عفير بن الحارث بن النعمان، وهو المشهور بزرعة بن سيف بن ذي يزن الحميري، وهو من مشاهير الملوك. وقد كتب إلى النبي ﷺ بإسلامهم، مقدم النبي ﷺ من تبوك. انظر: الإصابة ٦٦١/١، ٦٦٢.

ومنهم: ذو يزن: مالك بن مرارة الرهاوي، بطن من اليمن، قدم على النبي ﷺ من عند زرعة بن سيف بإسلامهم وإسلام ملوك اليمن. وروى عن النبي ﷺ. انظر: الإصابة ٥٥٧/١، ١٧٥٧/٣.

(٢) لم أجد ما أميزه به عن غيره.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٤: (رواه أحمد، والطبراني في الكبير وزاد: "فلبسها فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ، ثم أعطاها أسامة ابن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة" وإسناده رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته ﷺ).

(٤) انظر: سنن الترمذي ص٣٧٣؛ التمهيد ١٢٣/١٠.

واعترض عليه: بأن ما يدل على قبول هداياهم أكثر وأقوى من هذه الأحاديث، على أنه ليس فيها ما يدل على تأخرها على ما يدل على جواز قبول هداياهم، وإنما هو احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال[١].

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز قبول هدايا المشركين:

أولا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلمّا جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها» فلمّا أتينا تبوك قال: «أما إنها ستهبُّ الليلة ريح شديدة فلا يقومنّ أحد، ومن كان معه بعير فليعقله» فعقلناها، وهبَّت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيّئ. وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، فلمّا أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ» الحديث[٢].

ثانيًا: عن أنس ﷺ: (أن أُكيدر[٣] دومة الجندل أهدى لرسول الله

(١) انظر: الاستذكار ٤/٨٩؛ فتح الباري ٥/٢٧٣؛ تحفة الأحوذي ٥/١٨٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٠٩.

(٣) هو: أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، رجل من كندة كان ملكا عليها، وكان نصرانياً، وأرسل النبي ﷺ خالداً ﷺ فأسره، وقدم به على رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله. قيل: إنه أسلم، وقيل: لم يسلم، وقيل: أسلم ثم ارتد. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٢٦؛ الإصابة ١/١٤٠.

ﷺ حُلَّة...)[١].

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان[٢] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعاً أم عطية؟» أو قال: «أم هبة؟» قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة[٣].

رابعًا: عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى بنت أسعد[٤]، من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها بهدايا ضباباً وسمناً وإقطاً، فأبت أسماء أن تأخذ منها وتقبل منها وتدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٠، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ح(٢٦١٦)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٨٩/٨،كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ ﷺ، ح(٢٤٦٩) (١٢٧).

(٢) المشعان: الطويل جداً فوق الطول، وقيل: هو الطويل مع شعث الرأس،، وقيل: المشعان الجافي الثائر الرأس. وقيل: مشعان أي منتفش الشعر ومتفرقه. ويقال: مشع القطن إذا نفشه بيده. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٣/٧؛ لسان العرب ١١٥/١٣؛ فتح الباري ٢٧٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٣٤،كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب،ح(٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه ١٥٣/٧،كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره،ح(٢٠٥٦) (١٧٥).

(٤) هي: قُتيلة بنت عبد العزى بن أسعد، القرشية العامرية، وقيل: إن اسمها: قيلة بنت عبد العزي. واختلف في إسلامها، وأكثر أهل العلم على أنها ماتت مشركة. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٨/٤؛ فتح الباري ٢٧٦/٥.

فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها مترلها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة:٨،٩] إلى آخر الآيتين[١].

خامسًا: عن عبد الله الهوزني[٢]، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب[٣]، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق، فأستقرض له واشتري له البردة فأكسوه، وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة المعبود-٢/٢٥، وأحمد في المسند ٣٧/٢٦، وابن جرير في تفسيره ٨٣٨٥/١٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٢٤٢، والحاكم في المستدرك- والسياق له- ٥٢٧/٢، والواحدي في أسباب الترول ص٢٨٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي في التلخيص. وأصله في الصحيحين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٤: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وجوده، فقال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، وفيه مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان).

(٢) هو: عبد الله بن لُحيّ الحميري، أبو عامر الهوزني الحمصي، ثقة، روى عن عمر، وبلال، وغيرهما، وروى عنه ابنه أبو اليمان، وراشد بن سعد، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣١/٥؛ التقريب ٥٢٦/١.

(٣) حلب: مدينة في شمال سورية، كانت قصبة جند قنسرين، بينها وبين قنسرين اثنا عشر ميلا، فتحت على يد أبي عبيدة عام خمسة عشر. انظر: معجم البلدان ١٦٦/٢؛ أطلس الحديث النبوي ص١٤٩.

عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت. فلما أن كان ذات يـــوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجـــار، فلما أن رآني قال: يا حبشيُّ! قلت: يا لبَّاه، فتجهمني[1] وقال لي قولاً غليظاً، وقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك!، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس. حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمـــي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبِق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني! فخرجت حتى إذا أتيت مـــترلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاســـتأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر فقد جاء الله بقضـــائك» ثم قـــال: «ألم تـــر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابهن وما علـــيهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداه إليّ عظيم فدك[2]، فاقبضهن واقض دينـــك»

---

(١) فتجهمني، أي لقيني بالغلظة والوجه الكريه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٧/١.

(٢) فدك قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة أيام، فتحت صلحاً سنة سبع بعد خيبر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٥٣/٢؛ معجم البلدان ٤١٧/٣؛ أطلس الحـــديث =

ففعلت، فذكر الحديث..[1].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على جواز قبول هدايا المشركين، فتكون ناسخة لما يدل على المنع من قبول هداياهم؛ لأن مع هذه الأحاديث ما يدل على تأخرها على ما يدل على المنع؛ وذلك لأن النبي ﷺ قبل الهدية من المشركين في غزوة تبوك وبعدها كما يدل على ذلك حديث أنس، وأبي حميد الساعدي-رضي الله عنهما-. وغزوة تبوك كانت سنة تسع من الهجرة[2].

أما ما يدل على المنع، فمنه حديث ملاعب الأسنة، وقد جاء في بعض طرقه ما يدل على أنه قدم على النبي ﷺ قبل واقعة بئر معونة، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فلم يسلم، وواقعة بئر معونة كانت بعد أحد سنة أربع من الهجرة[3].

ومنه حديث حكيم بن حزام ﷺ، وقد صرح فيه أنه قدم على رسول الله

= النبوي ص٢٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٦٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ح(٣٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٣. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٦٧: (صحيح الإسناد).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥١٥؛ الرحيق المختوم ص٤٢٩.

(٣) وملاعب الأسنة وإن كان جاء كذلك في بعض طرق روايته أن ذلك كان في غزوة تبوك، لكن تلك الرواية غير محفوظة كما قاله ابن حجر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٨٣، ١٨٤؛ الإصابة ٢/٩٨٤.

ﷺ ليهديه حلة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وقبل فتح مكة، فلم يقبل منه الهدية؛ لأنه لم يكن أسلم بعد، وإنما أسلم عام الفتح(١).

فيثبت من مجموع ما سبق: أن ما يدل على جواز قبول الهدية من المشركين متأخر فيكون ناسخاً لما يدل على المنع منه؛ لتأخره عليه(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم-منهم أصحاب المذاهب الأربعة- إلى جواز قبول هدية الكافر(٣).

مستدلين بأحاديث كثيرة منها ما سبق ذكره في دليل القول بنسخ ما يدل على منع قبول هدايا الكفار(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى منع وكراهية قبول الهدية منهم(٥).

---

(١) راجع تخريج حديث حكيم ﷺ، وانظر: الإصابة ٣٩٧/١.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٤؛ النهاية في غريب الحديث ٧١٦/١؛ نيل الأوطار ٦/٦؛ تحفة الأحوذي ١٨٩/٥.

(٣) انظر: التمهيد ١٢٣/١٠، ١٢٤؛ الاستذكار ٨٨/٤، ٨٩؛ المغني ٢٠٠/١٣؛ الشرح الكبير ٣٠٢/١٠، ٣٠٣؛ الفروع ٢٨٧/١٠؛ فتح الباري ٢٧٢/٥؛ عمدة القاري ٤٣٦/٩-٤٣٨؛ التاج والإكليل ٥٥٣/٤؛ مواهب الجليل ٥٥٣/٤، ٥٥٤؛ نيل الأوطار ٦/٦؛ تحفة الأحوذي ١٨٩/٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٧٢/٥؛ عمدة القاري ٤٣٦/٩-٤٣٨؛ نيل الأوطار ٦/٦؛ تحفة الأحوذي ١٨٩/٥.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص٣٧٣؛ التمهيد ١٢٢/١٠، ١٢٣؛ فتح الباري ٢٧٢/٥.

مستدلين بالأحاديث السابقة في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز قبول هداياهم؛ فإنها تدل على النهي من قبول هداياهم[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى امتناع قبول هداياهم فيما أهدي له ﷺ خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين[٢].

وذلك بحمل ما يدل على النهي من قبول هداياهم فيما أهدي للنبي ﷺ خاصة، وحمل ما يدل على الجواز فيما أهدي للمسلمين[٣].

واعترض عليه: بأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة[٤].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قبول الهدية ممن يريد بها التودد والموالاة، وجواز قبولها ممن يُرجى من قبول هديته تأنيسه وتأليفه على الإسلام[٥].

وذلك بحمل ما يدل على النهي على الحالة الأولى، وحمل ما يدل على الجواز على الحالة الثانية[٦].

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) نسب هذا القول ابن حجر وغيره إلى الطبري. انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢؛ عمدة القاري ٩/٤٣٨؛ تحفة الأحوذي ٥/١٨٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢؛ عمدة القاري ٩/٤٣٨؛ تحفة الأحوذي ٥/١٨٩.

(٦) ارجع المصادر في الحاشية السابقة.

واعترض عليه: بأن الأحاديث الدالة على النهي من قبول هدايا المشركين مطلقة، ولا يوجد ما يدل على أن علة عدم قبوله ﷺ الهدية من بعض الكفار كان من أجل أنه كان يريد بها التودد والموالاة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قبول الهدية من كفار أهل الكتاب، وعدم قبولها ممن سواهم من الكافرين والمشركين(١).

وهؤلاء حملوا الأحاديث التي جاء فيها قبول النبي ﷺ الهدية من الكفار على كفار أهل الكتاب، وحملوا ما يدل على منع قبول هدايا الكفار على الكفار غير أهل الكتاب(٢).

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أن تقبل هدية أمها، وهي لم تكن من أهل الكتاب، بل كانت من المشركين(٣).

الراجح:

بعد ذكر ما سبق من الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو جواز قبول الهدية من الكافرين والمشركين إذا لم يكن يترتب على ذلك أي ضرر أو مفسدة للإسلام أو المسلمين؛

---

(١) انظر: معالم السنن ٢٥٨/٤؛ فتح الباري ٢٧٣/٥؛ عمدة القاري ٤٣٨/٩؛ نيل الأوطار ٦/٦.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٧٣/٥؛ نيل الأوطار ٧/٦.

وذلك لما يلي:

أولا: لأحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ قبل الهدية من الكافرين، وأنه ﷺ أذن في قبولها منهم.

ثانيًا: ولأن من تلك الأحاديث ما يدل على أن النبي ﷺ قبل الهدية منهم في غزوة تبوك وبعدها. ويوجد مع بعض ما يدل على عدم قبول هداياهم أن ذلك كان قبل فتح مكة؛ لذلك فاحتمال أن تكون أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الجواز احتمال راجح وقوي.

ثالثًا: إن القول بنسخ ما يدل على جواز قبول هدايا المشركين قول ضعيف وغير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن ما يدل على جواز قبول هداياهم أكثر وأصح مما يدل على المنع والنهي.

ب- أنه لا يوجد ما يدل على أن ما يدل على النهي متأخر على ما يدل على الجواز، حتى يكون ناسخاً له، والقول بعكسه أولى لما سبق.

والله أعلم.

المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه كان قبل نزول آية المواريث تجب الوصية للوالدين والأقربين، فلما نزلت آية المواريث نُسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين؛ فلذلك لا وصية لوارث[(١)].

وممن صرح بنسخه: ابن عباس[(٢)]، وابن عمر[(٣)] -رضي الله عنهم-، والحسن[(٤)]، وسعيد بن جبير[(٥)]، والإمام الشافعي[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وأبو داود السجستاني[(٨)]، وأبو بكر الجصاص الرازي[(٩)]، وابن عبد البر[(١٠)]، وابن حزم[(١١)].

---

(١) انظر: التمهيد ١٣/٢٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٤، ٢٥٩؛ تفسير ابن كثير ١/٢٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠١؛ التمهيد ١٣/٢٣٣؛ نواسخ القرآن ١/٢٢٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣٤؛ نواسخ القرآن ١/٢٢٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣٣؛ نواسخ القرآن ١/٢٢٤.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/٢٣٣؛ نواسخ القرآن ١/٢٢٥.

(٦) انظر: الأم ٤/١٠٦.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٢٠؛ المغني ٨/٣٩٦.

(٨) انظر: سنن أبي داود ص٤٣٦.

(٩) انظر: أحكام القرآن ١/٢٠٢-٢٠٣؛ المبسوط ٢٧/١٤٨.

(١٠) انظر: التمهيد ١٣/٢٣٣.

(١١) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ١/٥٠٥.

وسبب **الاختلاف** في المسألة هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١). هل المراد به الوالدين والأقربين الوارثين أم المراد به غير الوارثين؟

فالجمهور على أن المراد به الوالدان والأقربون الوارثون، وأن الوصية كانت لهم واجبة، ثم نُسخ ذلك لما نزلت المواريث(٢).

وذهب بعضهم إلى أن المراد به الوالدان والأقربون غير الوارثين، وأن الوصية لهم باقية لم تنسخ(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٤).

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان المال للولد، وكانت

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣٢، ٤٣٣؛ التمهيد ١٣/٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤٦؛

المغني ٨/٣٩٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩؛ تفسير ابن كثير ١/٢٠١؛ فتح الباري ٥/٤٤٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٨٧٩-٨٨٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث)[٢].

ثالثًا: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٣].

رابعًا: عن عمرو بن خارجة[٤] ﷺ أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته،وإنها لتقصع[٥] بجرتها[٦]، وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٥٦،كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح(٢٧٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، ح(٢٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٦. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٣٦: (حسن صحيح).

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠.

(٤) هو: عمرو بن خارجة بن المنتفق، الأسدي حليف آل أبي سفيان، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مجاهد، وشهر بن حوشب، وغيرهما. انظر: الإصابة ١٣٢٨/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٢/٨.

(٥) القصع: شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض. وقيل: قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجه تراب قاصعائه، وهو جحره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢.

(٦) الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلعه. انظر: النهاية في غريب الحديث =

خطبته: ((إن الله قد قسّم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية))[١].

خامسًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نسختها آية الميراث يعني ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾)[٢].

فهذه الأدلة تدل على أنه كان أولاً وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ الله ذلك فجعل لكل واحد منهم نصيباً مفروضاً، وأعطى كل ذي

= ١/٢٥٤.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٧٩، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح(٢١٢١)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص٥٦٧، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، ح(٣٦٤٢)، وابن ماجة في سننه ص٤٦١، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح(٢٧١٢)، وأحمد في المسند ٢٩/٢١٠، والدارمي في سننه ٢/٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٣٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٧٨، وصحيح سنن النسائي ص٥٦٧. وقال ابن حجر في الفتح ٥/٤٣٩: (وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً، وقال: الصواب إرساله. وعن علي عند ابن أبي شيبة. ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في "الأم" إلى أن هذا المتن متواتر).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٣٤، ونحوه ابن جرير في جامع البيان ٢/٨٨٣، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/٢٢٤.

حق حقه؛ لذلك فلا وصية للوالدين والأقربين الوارثين[(١)].

وجمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين قد نُسخت؛ لذلك لا وصية لوارث بدون إذن الورثة[(٢)].

وذلك لأدلة كثيرة منها ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ[(٣)].

وذهب بعض أهل العلم منهم ابن جرير الطبري: إلى أن الوصية للوالدين والأقربين والمذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٤)]. غير منسوخة، وأن الآية وإن كانت عامة إلا أن المراد بها

---

(١) انظر: جامع البيان ٨٨٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/١، ٢٠٢؛ التمهيد ٢٣٣/١٣، ٢٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٦؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٢١/١-٢٢٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٢.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: المبسوط ١٨١/٢٧؛ الهداية وشرحه العناية ٤٢٣/١٠؛ عمدة القاري ٢١/١٠"؛ الاستذكار ٢٧٢/٦؛ بداية المجتهد ١٥٤٦/٤"؛ الأم ١٠٦/٤؛ فتح الباري ٤٤٠/٥"؛ المغني ٣٩٦/٨؛ الشرح الكبير ٢٢٢/١٧؛ الممتع ١٩٩/٤".

(٣) انظر: جامع البيان ٨٨٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/١، ٢٠٢؛ التمهيد ٢٣٣/١٣، ٢٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٦؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٢١/١-٢٢٩؛ فتح الباري ٤٣٩/٥، ٤٤٠؛ عمدة القاري ٢٠/١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

البعض أي الوالدين والأقربين الذين لا يرثون؛ فلذلك تشرع الوصية لهم[١].

قالوا: والأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ ليست منافية ولا معارضة للآية حتى يقال فيها بالنسخ، بل هي مخصصة لعمومها؛ حيث إنها بَيَّنت أن الوصية لا تجوز للوارث، أما من لا يرث من الوالدين والأقربين فيوصى له لأجل هذه الآية[٢].

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، وابن عباس ﷺ قد ذكر أنه كان أولاً وقبل نزول المواريث المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ الله من ذلك ما أحب، وجعل المواريث مقدرة. وقوله هذا وإن كان موقوفاً لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول آية المواريث، فيكون ذلك في حكم المرفوع، فلا يعدل عن تفسيره وقوله هذا؛ ولذلك أخذ به جمهور أهل العلم، وذهبوا إلى نسخ الوصية المذكورة في الآية الكريمة، بل حكاه بعضهم إجماعاً كما سبق ذكره[٣].

الراجح:

والراجح عندي -والله أعلم بالصواب- هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين قد نسخت، لذلك

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٨٧٩-٨٨٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٨٧٩-٨٨٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٠٠، ٢٠١؛ فتح الباري ٥/٤٣٩؛ عمدة القاري ١٠/٢١.

فلا وصية لهم، وذلك لما يلي:

أولا: للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أنه لا وصية لوارث، ويستفاد من بعضها أنه كان في وقت ما مشروعية الوصية لهم، ثم جاء النهي عن ذلك؛ لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. وإذا كان ذلك كذلك فإن تلك الوصية المشروعة في وقت ما تكون منسوخة بالنهي اللاحق[١].

ثانيًا: ولما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- من تأويل الآية وقوله بنسخ الوصية المذكورة فيها. وبمعنى قوله ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، وهما أعلم بتفسير كتاب الله وما يراد به ممن بعدهما. وقد ذكرا أن الوصية المذكورة في الآية كانت قبل نزول المواريث، وأنها نسخت بعد نزولها. وبوفق قولهما قال جمهور أهل العلم، بل ذهب البعض إلى أنه إجماع كما سبق ذكره.

ثالثًا: ولأن الظاهر من آية الوصية وجوب الوصية للوالدين والأقربين[٢]، وقد أجمع أهل العلم على أن وجوب الوصية للوالدين

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١، ٢٠٣؛ التمهيد ٢٣٣/١٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٨٧٨/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/١؛ تفسير ابن كثير ٢٠١/١.

والأقربين منسوخ[١]، وهذا لا يتأتى إلا بأن يكون المراد بالوالدين والأقربين في الآية الوالدين والأقربين الذين يرثون؛ لأنه لا يوجد ما يدل على وجوب الوصية لهم غير هذه الآية. وإذا كان المراد بها الوالدين والأقربين الوارثين فإن الوصية المذكورة فيها تكون منسوخة بآيات المواريث والأحاديث التي جاء فيها النهي عن الوصية للوارث، وبالإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم.

والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٣؛ الاستذكار ٢٧٢/٦؛ تفسير ابن كثير ٢٠١/١.

المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والحلف

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن التوارث بالمعاقدة[١]، والحلف[٢]، كان في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، وجعل التوارث بالنسب والقرابة.

ومن صرح بالنسخ وقال به: ابن عباس[٣] ﷺ، والحسن[٤]، وقتادة[٥]، وسفيان الثوري[٦]، والأوزاعي[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد بن حنبل[١٠]، وأبو داود السجستاني[١١]، و البيهقي[١٢]، وابن السمعاني[١٣]، وابن قدامة[١٤].

---

(١) المعاقدة هي: المعاهدة والميثاق. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٣.

(٢) الحلف بالكسر: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق. النهاية في غريب الحديث ١/٤١٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١، ٢٤١٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٢٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٩؛ فتح الباري ٤/٥٨٣.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٨.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٨.

(٦) انظر: نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.

(٨) وكذلك صرح به عبد الوهاب المالكي. انظر: المعونة ٣/١٦٤٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.

(٩) انظر: الأم ٤/٨٦؛ مختصر المزني ص١٩١؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.

(١٠) انظر: نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.

(١١) انظر: سنن أبي داود ص٤٤٤.

(١٢) انظر: السنن الكبرى ٦/٤٢٨.

(١٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٨.

(١٤) انظر: المغني ٩/٢٥٥.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التوارث بالمعاقدة والحلف ليس بمنسوخ من الأصل، ولكن جُعل ذوى الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنُسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه.

وممن قال بهذا: أبو بكر الجصاص الرازي(١).

ويظهر مما سبق أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة هو اختلافهم في مفهوم الأدلة التي تدل على نسخ التوارث بالمعاقدة والحلف، هل هو نسخ له مطلقاً أو هو نسخ له عند عدم وجود غيرهم من الورثة؟

دليل من قال بنسخ الميراث بالموالاة والمعاقدة مطلقاً:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾(٣).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣؛ نواسخ القرآن ٢/٣٧٠؛ عمدة القاري ٨/٦٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾[1].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ قال: ورثة، ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمِه للأخوَّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ من النصر والرفادة[2] والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له)[3].

وفي رواية عنه رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ قال: (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نسخت)[4].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٦).

(٢) الرفادة من الرفد، وهو الإعانة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٧٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٤٨، كتاب التفسير، باب ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾، ح(٤٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٢٤١٣/٤. ورجاله رجال البخاري غير أن شيخ البخاري هو الصلت بن محمد، وشيخ الطبري هو أبو كريب.

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] (١).

سادسًا: عن ابن عباس-رضي الله عنها- قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف(٢).

فهذه الأدلة تدل على أنه كان الرجل في أول الإسلام يتوارث بالمعاقدة والحلف والإخاء، ثم نسخ الله ذلك وجعل التوارث بالرحم والنسب والقرابة، وبقي للأولياء والحلفاء فعل المعروف من النصر والرفادة والنصيحة والوصية(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٤٤، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، ح(٢٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٩/٦. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٨٨/٤: (في سنده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٤: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٢٤١١/٤؛ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٠٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود ص٤٤٤؛ جامع البيان ٢٤١١/٤-٢٤١٣؛ الناسخ والمنسوخ في =

دليل من قال بنسخ التوارث بالمعاقدة والحلف عند وجود القرابات، وعدم نسخه عند عدمهم:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾(١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾(٢).

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنها- قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]. يقول: إلا

= القرآن الكريم للنحاس ص١٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٨/٦؛ نواسخ القرآن ٣٦٧/٢-٣٦٩؛ تفسير ابن كثير ٤٦٤/١، ٤٦٥.

هذا وقال ابن حجر في الفتح ١١١/٨: (ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة، فنزلت: ﴿ولكل﴾ وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولا بد منه).

(١) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٦).

أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف[1].

رابعًا: عن تميم الداري ﷺ أنه قال: يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٤٤،كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل،ح(٢٩١٨)، والترمذي في سننه ص٤٧٦،كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل،ح(٢١١٢)، وابن ماجة في سننه ص٤٦٨،كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل،ح(٢٧٥٢)، وابن أبي شيبة في مسنده ٣١٩/٢، وأحمد في المسند ١٤٤/٢٨، والدارمي في سننه ٤٧٢/٢، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/٢. وصححه أبو زرعة الدمشقي كما في الفتح ٥٣/١٢. والحاكم في المستدرك ٢٣٨/٢. وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٦/٤: (وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٤٤: (حسن صحيح).

وقال الشافعي في الأم ٨٣/٤: (ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن الموهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً). وانظر مختصر السنن للمنذري ١٨٥/٤ ونقل ابن حجر في الفتح ٥٣/١٢، عن البخاري أنه جزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: "الولاء لمن أعتق". وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٦/٤: (وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم هذا). وقال الترمذي في سننه ص٤٧٧: (هو عندي ليس بمتصل).

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة عند وجود القرابات وعدم النسخ عند عدم القرابات: بأن بعض هذه الأدلة يدل على أنه كان في أول الإسلام التوارث بالحلف والمعاقدة، ثم نسخ الله ذلك فجعل التوارث بالنسب والقرابة، لكن هذا النسخ لم يكن كلياً بل جعل أولو الأرحام أولى منهم؛ حيث قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. فدل ذلك أن عند وجود أولي الأرحام لا يتوارث الحلفاء؛ لأن أولوا الأرحام أولى منهم، أما عند عدم وجود القرابة وأولي الأرحام فإن الحلفاء يرثون، بدلالة هذه الآية، وكذلك بدلالة حديث تميم المذكور؛ حيث جاء فيه: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)، فهو يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث[1].

واعترض عليه: بأن التوارث الذي كان في الجاهلية وأول الإسلام بالحلف والمعاقدة والإخاء قد نسخ، ولا حلف بعد ذلك في الإسلام، فعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة»[2].

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكة: «فوا بحلف، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/١٤٠، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، ح(٢٥٣٠) (٢٠٦).

حلفاً في الإسلام»[١].

وإذا جاء النهي عن الحِلْف في الإسلام فكيف يتوارث به؟ [٢].

وأجيب عنه: بأن النهي إنما جاء عن الحِلْف بمعنى حِلْف الجاهلية، أما غيره فليس بمنهي عنه، بدليل الأحاديث الأخرى[٣].

واعترض على هذا الجواب: بأن الأحاديث التي جاء فيها ما يدل على جواز الحِلْف في الإسلام، فإنها تحتمل أن تكون منسوخة بالأحاديث التي تدل على أنه لا حِلْف في الإسلام[٤].

أما حديث تميم ﷺ -فمع ما فيه من كلام لأهل العلم- ليس بصريح في التوارث، بل قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) يحتمل أن يراد به رعي الذمام والإيثار بالبر، ونحوهما من الأمور[٥].

وأجيب عن هذا: بأنه يحمل النهي عن الحِلْف في الإسلام بما كان بمعنى حِلْف الجاهلية، ولا يكون النسخ لمطلق الحِلْف والمعاقدة بدليل أحاديث الجواز؛ وذلك جمعاً بين هذه الأحاديث كلها.

وأن حديث تميم الداري ﷺ وإن ضَعَّفه بعض أهل العلم فقد صَحَّحه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥١٦/١١، والطبري في جامع البيان-واللفظ له- ٢٤١٦/٤، وابن الجارود في المنتقى ص٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٦٤/١، ٤٦٥؛ فتح الباري ٥٨٣/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٢، ٢٣٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٨٣/٤؛ تحفة الأحوذي ٢٩٣/٦.

(٥) انظر: معالم السنن ١٨٥/٤؛ تهذيب السنن ١٨٥/٤.

بعض الآخرين، وهو وإن لم يكن صريحاً في أحقية الحليف بالميراث إلا أن احتمال ذلك احتمال أقوى وأولى من غيره؛ حيث ابتدر هذا الاحتمال إلى فهم الأكثرين، وقضى به عمر بن الخطاب ﷺ [1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في التوارث بالحلف والمعاقدة بعد اتفاقهم على عدم التوارث به ما دام يوجد أحد من الأقارب وذوي الأرحام[2]، على قولين:

القول الأول: يُتوارث بالحلف والمعاقدة إذا لم يوجد الوارث من الأقارب وذوي الأرحام.

وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وقول الحكم، وحماد، وإسحاق بن راهوية. ورُوي نحوه عن عمر بن الخطاب وابن مسعود-رضي الله عنهما- وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي[5].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٤، ٢٣٥؛ تهذيب السنن ٤/١٨٦؛ فتح الباري ١١/٥٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١-٢٤١٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤؛ المعونة ٣/١٦٤٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٧-٣٧٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣؛ مختصر القدوري ص٢٤٧؛ عمدة القاري ٨/٦٥٧؛ الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ١٠/٤١٥.

(٤) انظر: المغني ٩/٢٥٤؛ الشرح الكبير ١٨/٨؛ الإنصاف ١٨/٨؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ الفوزان ص٤٠.

(٥) انظر: معالم السنن ٤/١٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤؛ المغني ٩/٢٥٤، =

وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(١).

القول الثاني: لا يتوارث به.

وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول جمهور أهل العلم(٥).

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو التوارث بالحِلْف والمعاقدة عند عدم وجود أحد من القرابات وذوي الأرحام- بأدلة منها ما سبق في دليل القول بنسخ التوارث بالحِلْف والمعاقدة عند وجود أحد من الأقارب وذوي الأرحام.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأدلة تدل على التوارث بالحِلْف والمعاقدة إلا أنه جُعلت الأقاربُ وذوو الأرحام أولى منهم، فدل ذلك على توارثهم عند عدم وجود أحد من الأقارب وذوي الأرحام(٦).

= ٢٥٥؛ تهذيب السنن ٤/١٨٦،١٨٥؛ فتح الباري ١١/٥٤.

(١) انظر: تهذيب السنن ٤/١٨٦؛ الفروع ٨/٧؛ الإنصاف ١٨/٨.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٦٤٩؛ بداية المجتهد ٤/١٥٩٥؛ القوانين الفقهية ص٢٨٥.

(٣) انظر: الأم ٤/٨٣، ٨٦؛ مختصر المزني ص١٩١؛ روضة الطالبين ص٩٩٧؛ فتح الباري ١١/٥٤.

(٤) انظر: المغني ٩/٢٥٥؛ الشرح الكبير ١٨/٧؛ الفروع ٨/٧؛ الإنصاف ١٨/٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤/١٥٩٥؛ المغني ٩/٢٥٤؛ فتح الباري ١٢/٥٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤؛ المغني ٩/٢٥٥؛ الشرح الكبير ١٨/٨؛ تهذيب السنن ٤/١٨٦.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو عدم التوارث بالحِلْف والمعاقدة- بما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على التوارث بالحِلْف والمعاقدة.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأدلة تدل على أن التوارث بالحِلْف والمعاقدة قد نسخ، لذلك فلا يُتوارثُ به(١).

الراجـــح:

بعد ذكر القولين في المسألة وأدلة كل قول يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو التوارث بالحِلْف والمعاقدة عند عدم وجود الأقارب وذوي الأرحام، كما هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأدلة جميعاً؛ وذلك بحمل ما يدل على نسخ التوارث بالحِلْف والمعاقدة على ما إذا كان يوجد أحد من الأقارب وذوي الأرحام، وحمل ما يدل على التوارث به على ما إذا لم يوجد أحد منهم. والجمع بين الأدلة أولى من إلغاء بعضها. كما أن النسخ لا يصار إليه عند إمكان الجمع بين الأدلة(٢).

ثانيا: أن التوارث به جاء فيه بعض الآثار، وعضد ذلك قضاء عمر

---

(١) انظر: الأم ٨٦/٤؛ مختصر المزني ص١٩١؛ المعونة ١٦٤٩/٣؛ بداية المجتهـــد ١٥٩٧/٤؛ المغني ٢٥٥/٩؛ نواسخ القرآن ٣٦٩/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٨٦/٤؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

ابن الخطاب ﷺ، وهو مما يدل على أن التوارث بالحلف والمعاقدة لم ينسخ مطلقاً، بل يُتوارث به عند فقد الأقارب وذوي الأرحام، وإلا لما قضى به عمر بن الخطاب ﷺ[1].

ثالثًا: أن قول النبي ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام» قاله ﷺ عند فتح مكة، كما جاء التصريح به في بعض الروايات، وحديث تميم الداري بعده؛ لأن تميمًا الداري ﷺ أسلم سنة تسع[2]، ويظهر من روايات حديثه أنه سمع هذا الحديث من النبي ﷺ بعد إسلامه، فيكون فيه دلالة على أن نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة ليس مطلقاً وكلياً، بل عند وجود أحد من الأقارب وذوي الأرحام، وأنه يتوارث به عند عدم وجود أحد منهم.

والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٤؛ الشرح الكبير ١٨/٨؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤/١٨٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/٤٧١؛ الإصابة ١/٢٠٧؛ فتح الباري ١٢/٥٣.

المبحث الثاني: أحكام الرقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر.

المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد.

المطلب الأول: عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر

ذهب ابن حزم إلى أن العبد إذا أسلم وسيده كافر فإنه يصير حراً، وأن عدم عتق سلمان الفارسي ﷺ حين أسلم وسيده كافر حتى كاتب مولاه، قد نُسخ[(١)].

ولم أجد من صرح بالنسخ في المسألة غير ابن حزم، لكن لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد إذا أسلم قبل سيده ولحق بالمسلمين أنه يصير حراً[(٢)].

وإن أسلم رقيق أهل الذمة فيجب عليهم بيعهم، ولا يبقون تحت ملكهم[(٣)].

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً﴾[(٤)].

ثانيًا: عن ابن عباس ﷺ: حدثني سلمان الفارسي، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: فقدم رجل من بني قريظة فابتاعني، ثم ذكر خبراً وفيه: فأسلمت وشغلني الرق حتى فاتتني بدر، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب[(٥)]». فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي

---

(١) انظر: المحلى ٢٢٦/٨.

(٢) انظر: المدونة ٥٦٧/٢؛ الأم ٢٠٦/٤؛ مختصر القدوري ص٢٣٢؛ زاد المعاد ٥٠٣/٣، ٥٠٤؛ الفروع ٢٦٩/١٠؛ الإنصاف ٣٨٦/١٠.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٢٧؛ المحلى ٢٢٦/٨.

(٤) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٥) كاتب، الكتابة هي: إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على =

له ثلاثمائة نخلة، وبأربعين أوقية[١] من ذهب، فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك، فقال لي: «اذهب ففقِّر[٢] لها، فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني فتؤذنني فأكون أنا الذي أضعها بيدي» قال: فقمت بتفقيري وأعانني أصحابي حتى فقرت لها سربها ثلاثمائة سربة[٣]، وجاء كل رجل بما أعانني به من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية[٤]، وبقيت الذهب، فبينا رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما فعل الفارسي المسكين المكاتب؟ أدعوه لي» فدعيت فجئت، فقال: «اذهب بهذه فأدها بما عليك من المال» فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما عليّ؟ فقال: «إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال» قال: فوالذي نفسي بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذي

= إكسابه. التعريفات للجرجاني ص١٨٣. وانظر: أنيس الفقهاء ص٦١.

(١) الأوقية هي: أربعون درهماً، ومن المثقال: سبعة ونصف. التعريفات الفقهية ص٣٨.

(٢) ففقر لها، من التفقير، والمراد فقير النخلة، وهو: حفرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٥.

(٣) السربة: المسلك والطريق. النهاية في غريب الحديث ١/٧٦٧.

(٤) ودية واحد من الودي بتشديد الياء، وهو صغار النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٧.

عليّ، قال: فأُعتق سلمان، وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله ﷺ[١].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم)[٣].

رابعًا: عن الشعبي، عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى علينا وقال: «هو طليق الله، وطليق رسوله»[٤].

ووجه الاستلال منها هو: أن حديث سلمان ﷺ يدل على عدم عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر، والآية الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً. والأحاديث المذكورة تدل على أن النبي ﷺ كان يعتق من أسلم من عبيد الكفار ولحق بالمسلمين قبل أن يسلم مولاه. فتكون الآية الكريمة وهذه الأحاديث ناسخة لما يدل عليه

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٢٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٦٦، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٧٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٤٨: (فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة لكنه مدلس).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/٥٠٣: (قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مقسم عن ابن عباس -فذكره).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ٣/٢٧٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٤٨: (رواه أحمد، ورجاله ثقات).

حديث سلمان ﷺ؛ لتأخرها عليه؛ لأن ما يدل عليه حديث سلمان ﷺ كان قبل غزوة الخندق، وحديث ابن عباس ﷺ والشعبي جاء فيه ذكر الطائف، وهو كان بعد فتح مكة. فثبت منه نسخ ما يدل عليه حديث سلمان ﷺ، وأن العبد إذا أسلم قبل مولاه ولحق بالمسلمين أنه يصير حراً(١).

والله أعلم.

(١) انظر: المدونة ٢/٥٦٧؛ الأم ٤/٢٠٦؛ الإجماع لابن المنذر ص٢٧؛ المحلى ٨/٢٢٥، ٢٢٦؛ مختصر القدوري ص٢٣٢؛ بدائع الصنائع ٦/١١؛ المغني ١٣/١٦٠؛ زاد المعاد ٣/٥٠٣؛ الفروع ١٠/٢٦٩؛ الإنصاف ١٠/٣٨٦؛ مواهب الجليل ٤/٥٩١.

المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز بيع أمهات الأولاد(١)، وأن ما ورد مما يدل على جواز بيعهن فإنه قد نسخ.

وممن صرح بنسخه: النووي(٢).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها(٣).

---

(١) أمهات الأولاد جمع لأم الولد، وأم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: المغني ١٤/٥٨٠.

(٢) انظر: المجموع ٩/١٧٦. وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٤١٥: (وقد يحتمل ذلك أن يكون مباحاً في العصر الأول، ثم نهي النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولانشغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه).

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣/٥٧٢، بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري: (ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة، وأن يكون النهي ورد بعد ذلك).

وممن أشار إلى نسخ ما يدل على جواز بيع أمهات الأولاد: الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح ٦/٥٦٨، وأحمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٤/٥١٧، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٦٧٨، وعثمان بن محمد الدمياطي في حاشية إعانة الطالبين ٤/٥٥٧.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: المبسوط ٧/١٤٧؛ بداية المجتهد ٤/١٦٤٣، ١٦٤٤؛ المغني ١٤/٥٨٥-٥٨٨؛ العزيز ١٣/٥٨٤-٥٨٦.

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر ﷺ يقول: (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيّ، لا نرى بذلك بأساً)[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا)[٢].

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا، ثم ذُكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن)[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٢٩،كتاب العتق، باب أمهات الأولاد،ح(٢٥١٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/٧، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٤٠/٢٢، وأبو يعلى الموصلي مسنده ١٦١/٤، وابن حبان في صحيحه ص١١٧٤، والدارقطني في سننه ١٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٢/١٠. وصحح سنده النووي في المجموع ١٧٧/٩. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٦: إنه صحيح متصل على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٩٣،كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد،ح(٣٩٥٤)، وابن حبان في صحيحه ص١١٧٤، والحاكم في المستدرك ٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٢/١٠. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٦ بعد ذكر قول الحاكم والذهبي: (هو كما قالا). وصححه كذلك النووي في المجموع ١٧٦/٩.

(٣) قال عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطي ٢٣/٤: (وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام، نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي =

= سلمة عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد-فذكره ثم قال:- أيوب ضعيف ولكن ذكر أبو حاتم أن كتاب أيوب عن يحيى صحيح). وذكره مسنداً من طريق ابن أبي شيبة كذلك ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير ٧٦٠/٩، ثم ذكر كلام عبد الحق السابق. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤٦٧/٥: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي). وذكر نحوه في مختصر إتحاف السادة المهرة ١٧٧/٤. وقال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٩٣/٣، بعد ذكر رواية ابن ماجة: (ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي سلمة عن جابر به، وزاد: (ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن). ولم أجده في مسند أبي يعلى بهذه الزيادة، وإنما هو فيه إلى قوله: (لا نرى بذلك بأساً). أما مسند ابن أبي شيبة فالمطبوع منه موجود في مجلدين، وقد اطلعت عليهما من أولهما إلى آخرهما، ولم أجد فيهما أي حديث لجابر ﷺ فضلا عن هذا الحديث، فلعل النسخة المطبوعة تكون ناقصة. والله أعلم.

لكن عبد الحق ذكره بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، كما ذكر أن أيوب بن عتبة أحد رواته وأنه ضعيف. وهو قد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وابن المديني. وقال الإمام أحمد مرة: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال ابن معين مرة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: (أما كتبه فصحيحة، ولكن يحدث من حفظه فيغلط). وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم. قال: وسمعت أبي يقول: أيوب بن عتبة فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتب، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي هذا الكلام سليمان بن داود =

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ)[1].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه))[2].

= ابن شعبة، وكان عالماً بأهل اليمامة، فقال: هو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتاباً عنه). انظر: ميزان الاعتدال ١/٢٩٠؛ تهذيب التهذيب ١/٣٧١-٣٧٢.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٧/٢٥٦، والدارقطني في سننه ٤/١٣٦، والحاكم في المستدرك ٢/٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٨٢. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/١٨٩: (إسناده ضعيف). وفي سنده زيد ابن الحواري العمي، وهو قد ضعفه غير واحد من أهل العلم. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٥٥؛ التقريب ١/٣٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٢٩،كتاب العتق، باب أمهات الأولاد،ح(٢٥١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٧/٢٩٠، وأحمد في المسند ٤/٤٨٤، والدارمي في سننه ٢/٣٣٤، والدارقطني في سننه ٤/١٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٧٩. قال الحاكم: (صحيح). وتعقبه الذهبي فقال: (حسين متروك). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث). وقال الضياء المقدسي في السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ ٥/٨٠ بعد ذكر الحديث: (حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال يحيى بن معين في رواية: يكتب حديثه ليس به بأس). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٢١٧: (وفي سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً). وكذلك ضعف إسناده الشيخ الألباني في إرواء =

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: ذُكرت أم إبراهيم[1] عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»[2].

خامسًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة)[3].

= الغليل ١٨٥/٦.

(١) هو: إبراهيم بن محمد -رسول الله- بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ولد بالمدينة سنة ثمان، ومات بها سنة عشر، وهو ابن سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر. وأمه هي مارية القبطية. انظر: تهذيب الأسماء للنووي ١٠٢/١، ٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٢٩، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ح(٢٥١٦)، والدارقطني في سننه ١٣١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٩/١٠. وفي إسنادهم حسين بن عبد الله، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٥/٨، من طريق قاسم بن أصبغ، نا مصعب ابن محمد، نا عبيد الله بن عمر -هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس -فذكره ثم قال ابن حزم: -فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة). وقال ابن حجر في التلخيص ٢١٨/٤، بعد ذكر كلام ابن حزم: (وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح، عن مصعب، وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٥/٤، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وأخرجه كذلك عنه موقوفاً على عمر ﷺ. ورجح ابن القطان المرفوع فقال: (وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢/٤: (هذا يروى =

وفي رواية عنه ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبعها، ولا يهبها، ولا يُوَرِّثُها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة)(١).

سادسًا: عن سعيد بن المسيب: أن عمر ﷺ أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: «أعتقهن النبي ﷺ»(٢).

وفي رواية عنه أنه قال لما قيل له: أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال:

= من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً). يعنى أن الصواب أنه موقوف، وإليه ذهب الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والشيخ الألباني. انظر: نصب الراية ٢٨٩/٣؛البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٧٥٥/٩؛ التلخيص الحبير ٢١٧/٤؛ العليق المغني على سنن الدارقطني ١٣٥/٤؛ إرواء الغليل ١٨٨/٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٥٩٤، وعبد الرزاق في المصنف-نحوه-٢٩٢/٧، والدارقطني في سننه ١٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٤/١٠. وسند رواية مالك من أصح الأسانيد. وقال النووي في المجموع ١٧٦/٩: (رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٦/٤. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٣٦/٤: (في إسناده الإفريقي، وهو غير محتج به. قال القطان: وسعيد عن عمر منقطع. ونقل عبد الحق في أحكامه عن ابن أبي حاتم أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة).

(لا، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ)[١].

ويستدل منها على نسخ جواز بيع أمهات الأولاد بالوجهين التاليين:

أولا: أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذلك الرواية الأولى والثانية لحديث جابر رضي الله عنه يدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وبقية الأحاديث تدل على عدم الجواز، فتكون أحاديث النهي ناسخة لما يدل على الجواز؛ لأن مع أحاديث النهي ما يدل على تأخرها على أحاديث الجواز؛ وهو ما جاء في إحدى طرق حديث جابر رضي الله عنه: (ثم ذُكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك)[٢].

ثانيًا: أن الأحاديث السابقة بعضها يدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وبعضها يدل على عدم الجواز، فيكون ما يدل على عدم الجواز ناسخاً لما يدل على الجواز؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- في زمن عمر رضي الله عنه أجمعوا على منع بيع أمهات الأولاد، وما روي عن علي رضي الله عنه من القول بالجواز في عهد خلافته فإنه قد رجع عن ذلك[٣]، كما أجمع أهل العلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٧/١٠. وفي سنده كذلك عبد الرحمن الإفريقي. قال البيهقي: (تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف).

(٢) انظر: معالم السنن ٤١٥/٥؛ التحقيق ٥٧٢/٣؛ مرقاة المفاتيح ٥٦٨/٦؛ تحفة المحتاج ٥١٧/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٨/٢؛ حاشية إعانة الطالبين ٥٥٧/٤.

(٣) انظر: المغني ٥٨٧/١٤؛ العزيز ٥٨٥/١٣؛ المجموع ١٧٦/٩؛ البدر المنير لابن الملقن ٧٦٠/٩؛ التلخيص الحبير ٢١٩/٤.

في عصر التابعين على عدم جواز بيعهن، وانعقاد الإجماع على خلاف حكم ثابت يدل على نسخه(١). هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بيع أمهات الأولاد على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيعهن.

وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة(٢).

وممن روي عنه أو قال به: عمر، وعثمان، وعائشة-رضي الله عنهم-، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وسالم، وإبراهيم النخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن حزم(٣).

القول الثاني: يجوز بيع أمهات الأولاد.

وهو قول داود الظاهري. وممن روي عنه ذلك أو قال به: علي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، رضي

---

(١) انظر: المغني ١٤/٥٨٧؛ المجموع ٩/١٧٦؛البدر المنير ٩/٧٦٠؛ مرقاة المفـاتيح ٦/٥٦٩، ٥٧٢؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/٥١٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٦٧٨.

(٢) انظر: "الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٦٦١؛ الموطأ لمحمد ص٢٨٢؛ المبسوط ٧/١٤٧؛ مختصر القدوري ص١٧٨؛ " المدونة ٢/٥٤٠؛ المعونة ٣/١٤٨٩؛ الاستذكار ٦/٣٣٧؛ بدايـة المجتهد ٤/١٦٤٣؛" مختصر المزني ص٤٣٤، ٤٣٥؛ العزيز ١٣/٥٨٥؛ المجموع ٩/١٧٦؛ روضة الطالبين ص٢١١٩؛" المغني ١٤/٥٨٤؛ الشرح الكبير ١٩/٤٣٦؛ الممتع ٤/٥٤٢؛ الإنصاف ١٩/٤٣٥".

(٣) انظر: الاستذكار ٦/٣٣٧؛ المحلى ٨/٢١٢، ٢١٤؛ المغني ١٤/٥٨٥؛

الله عنهم[١].

الأدلـــة:

أما القول الأول فمن أدلته ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من الأدلة التي تدل على عدم جواز بيع أمهات الأولاد[٢].

ثانيًا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على عدم جواز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر ﷺ، فعن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن). قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي[٣].

وفي رواية عنه قال: خطب عليٌّ الناس فقال: (شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن). قال عبيدة: فرأي

---

(١) انظر: الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المحلى ٢١٤/٨؛ المغني ٥٨٥/١٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤/١٠-٥٨٢؛ المحلى ٢١٥/٨؛ الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المغني ٥٨٧/١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٣/١٠. قال ابن حجر في التلخيص ٢١٩/٤، بعد ذكر هذا الأثر من طريق عبد الرزاق: (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد).

عمر وعلي في الجماعة أحب إليّ من رأي عليّ وحده(١).

ففي هذا الأثر أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا الإجماع وإن لم يكن من الإجماع المقطوع به؛ حيث خالفه البعض بعد ذلك، إلا أنه حجة، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-وهو جواز بيع أمهات الأولاد- بما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما؛ فإنهما يدلان على جواز بيع أمهات الأولاد(٣).

ويعترض عليه: بأن ما يدل على الجواز يحتمل أنه كان قبل النهي عن بيعهن، ثم جاء النهي عن بيعهن، كما يدل على ذلك بعض الروايات، وإجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على عدم جواز بيعهن في عهد عمر

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٢١٢/٨: فروينا من طريق سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال-فذكره-). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١٩/٤، نحوه من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٣/١٠؛ المغني ٥٨٧/١٤، ٥٨٨؛ المجموع ١٧٦/٩؛ الإنصاف ٤٣٥/١٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٢/١٠؛ الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المغني ٥٨٦/١٤.

ﷺ يقوى هذا الاحتمال(١).

الراجـــح:

بعد عرض القولين في المسألة وما استدل به لكل قول يظهر لي - والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز بيع أمهات الأولاد، وذلك لما يلي:

أ- لأن الأدلة التي يستدل بها لهذا القول من الأخبار المرفوعة وإن كان كل منها لا تخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، ويقويها أثر عمر ﷺ، وكذلك اتفاق الصحابة-رضي الله عنهم- على وفقها في زمنه.

ب- ولأن الصحابة-رضي الله عنهم-أجمعوا على عدم جواز بيعهن في عهد عمر ﷺ، كما سبق ذكره، وهو وإن لم يكن من الإجماع القطعي إلا أنه حجة، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره(٢).

---

(١) انظر: المغني ٥٨٧/١٤؛ المجموع ١٧٦/٩؛البدر المنير ٧٦٠/٩؛ مرقاة المفـــاتيح ٥٦٩/٦، ٥٧٢؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥١٧/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٨/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٣/١٠؛ المغـــني ٥٨٧/١٤، ٥٨٨؛ المجمـــوع ١٧٦/٩؛ الإنصاف ٤٣٥/١٩.

ج- ولأن الأحوط أن يجتنب بيعهن؛ لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عندها[١]؛ فإن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

ثانيًا: إن القول بنسخ ما يدل على جواز بيعهن، له وجه واحتمال قوي؛ لأن مع الأدلة التي تدل على عدم جواز بيعهن ما يدل على تأخرها على ما يدل على جواز بيعهن، فتكون ناسخة له، وهو ما جاء في إحدى طرق حديث جابر ﷺ (ثم ذُكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك)، ويقوى هذا باتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على عدم جواز البيع في عهد عمر ﷺ؛ والإجماع لا ينسخ به، لكنه يدل على وجود ناسخ، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١٣٨/٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النكاح، والرضاع.

المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

المبحث الأول: النكاح، والرضاع

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.

المطلب الثاني: المرأة إذا نكحت نفسها بغير ولي.

المطلب الثالث: نكاح المتعة.

المطلب الرابع: حكم العزل.

المطلب الخامس: ضرب النساء.

المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم.

المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير.

المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم.

المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(١)]. قد نسخ، وأن المحرمات نكاحهن[(٢)] ليست محصورة فيما ذكر في هذه الآية وفيما قبلها من الآيات.

وممن صرح بالنسخ أو روي عنه: عطاء[(٣)]، وأبو جعفر النحاس[(٤)]، وابن الهمام[(٥)].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المحرمات نكاحهن المذكورات في هذه الآيات ليست كل المحرمات نكاحهن، وأن السنة جاءت فيها زيادة على المحرمات المذكورات في هذه الآيات. لكنهم اختلفوا في هذه الزيادة هل هو نسخ لعموم هذه الآية، أو تخصيص له[(٦)].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) النكاح يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء. وأصله الضم والجمع. انظر: طلبة الطلبة ص٨٥؛ المصباح المنير ص٥١١؛ القاموس المحيط ص٢٢٣.

واصطلاحاً: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً. التعريفات للجرجاني ص٢٤٦.

وقيل: هو: عقد التزويج. المغني ٩/٣٣٩.

(٣) انظر قوله في: نفس الصباح للخزرجي ١/٢٧٨.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١٠٣.

(٥) انظر: فتح القدير ٣/٢١٧.

(٦) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٩، ١٧٠؛ =

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾(١).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))(٢).

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها)(٣).

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))(٤).

= المبسوط ١٩١/٤؛ الهداية ٢١٣/٣-٢١٧"؛ بداية المجتهد ١٠٠٥/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/١-٣٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٥-١٢٢ "؛ الأم ٥/٥-٧؛ روضة الطالبين ص١٢٠٥-١٢١٠"؛ المغني ٥٢٢/٩-٥٢٤؛ الممتع ٧٩/٥-٨٠؛ نواسخ القرآن ٣٦١/٢.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١٠،كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها،ح(٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه ٣٠٩/٥،كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،ح(١٤٠٨) (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١٠،كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها،ح(٥١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٣١،كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن،ح(٣١٠٥)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣٦٥/٥،كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، =

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»(١).

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجهين التاليين:

أولا: أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ناسخ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]؛ لأن عمومه يدل على جواز نكاح المشركات، ولا خلاف في عدم جواز نكاح المشركات الآن، فيثبت منه نسخ عمومه به؛ إذ لو تقدم قوله ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ على قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فإنه يلزم منه حِلّ المشركات وهو منتف، أو تكرار النسخ وحاصله خلاف الأصل(٢).

ثانيًا: أن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ يدل بعمومه على جواز نكاح غير من ذكرن في الآيات السابقة على هذه الآية، وقد

= ح(١٤٤٤) (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٦، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح(٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه ٣٦٩/٥، كتاب الرضاع، باب تحرم ابنة الأخ من الرضاعة، ح (١٤٤٧) (١٣).

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٧/٣؛ العناية على الهداية ٢١٧/٣.

جاء في هذه الأحاديث محرمات زائدة على المذكورات في تلك الآيات، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لعموم هذه الآية(١).

واعترض عليهما: بأن عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ خص بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وبالأحاديث السابقة التي جاء فيها ذكر محرمات غير ما ذكر في الآيات السابقة على الآية المذكورة، وهذا تخصيص وليس نسخاً(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم نكاح من ذكرن في الآيات القرآنية وما ثبت في الأحاديث النبوية الصحيحة(٣).

وذلك لأدلة كثيرة، منها ما ذكر في دليل القول بالنسخ(٤).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٧/١؛ نواسخ القرآن ٣٦١/٢؛ فتح القدير للشوكاني ٥٦٥/١.

(٣) وقد ذكر بعض أهل العلم أن طائفة من الخوارج ترى إباحة الجمع بين من عدا الأختين، لكنه لا اعتبار لاختلافهم. راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: المبسوط ١٩١/٤؛ الهداية ٢١٣/٣-٢١٧"؛ بداية المجتهد ١٠٠٥/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٥-١٢٢"؛ الأم ٥/٥-٧؛ روضة الطالبين ص١٢٠٥-١٢١٠"؛ المغني ٥١٣/٩-٥٢٤؛ الممتع ٧٩/٥-٨٠".

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٩/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/١-٣٨٧؛ المغني ٥١٣/٩-٥٢٣.

الراجــح:

والذي يترجح عندي -والله أعلم بالصواب- هو أن تخصيص عموم الآية بغيرها من الأدلة أولى من القول بالنسخ؛ لأنه لا تعارض بين العام والخاص، فيعمل بالعام إلا فيما خص منه، وبذلك يجمع بين تلك الأدلة كلها، وما دام الجمع بين الأدلة ممكناً فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ(١).

والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٠؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦١.

المطلب الثاني: المرأة إذا أنكحت نفسها بغير ولي

ذهب بعض الحنفية إلى جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير وليها، وأن ما يستدل منه على عدم جواز ذلك فإن بعضه محتمل لأكثر من احتمال، وبعضه منسوخ[1].

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير وليها، وأن ما يستدل منه على جواز ذلك فإنه منسوخ[2].

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن السبب الآخر لاختلافهم فيها هو تعارض الأدلة، وكونها محتملة لأكثر من معنى، والخلاف في صحة بعضها[3].

استدل من قال بنسخ ما يستدل منه على عدم جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير ولي بما يلي:

أولا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا

---

(١) أشار إلى قولهم ذلك ابن حزم في المحلى ٢٩/٩، وصرح به البابرتي في شرحه العناية على الهداية ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: المحلى ٣٧/٩.

(٣) انظر: الأم ١٣/٥، ١٤؛ المحلى ٢٥/٩-٣٦؛ بداية المجتهد ٩٤٩/٣؛ المغني ٣٤٥/٩، ٣٤٦؛ العناية للبابرتي ٢٥٨/٣؛ فتح القدير ٢٥٨/٣؛ فتح الباري ١٠٣/٩-١٠٥.

فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٦،كتاب النكاح، باب في الولي،ح(٢٠٨٣)، والترمذي في سننه-واللفظ له-ص٢٦٠،كتاب النكاح، باب،ح(١١٠٢)، وابن ماجة في سننه ص٣٢٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،ح(١٨٧٩)، والشافعي في الأم ١٤/٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦، والدارمي في سننه ١٨٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ص١١٠٧، والدارقطني في سننه ٢٢١/٣، والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧. و صححه ابن معين كما قاله الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٦. وقال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي في التلخيص: (سمعه أبو عاصم منه، وعبد الرزاق، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد من ابن جريج، مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا، فقد ينسى الثقة).

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٤٣/٣: (هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ١١٣/٩: (هو حديث صحيح).

وأُعِلّ هذا الحديث: بأنه جاء في بعض الروايات أن ابن جريج راويه قال: (ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره). انظر: سنن الترمذي ص٢٦٠؛ شرح معاني الآثار ٨/٣؛ المستدرك للحاكم ١٨٣/٢؛ التلخيص الحبير ١٥٦/٣.

وأجيب عنه بما يلي: ١-أن ابن معين قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج. انظر: سنن الترمذي ص٢٦٠؛ المستدرك ١٨٤/٢؛ المحلى ٢٩/٩؛ التلخيص الحبير ٣ /١٥٧.

٢- أن هذا الحديث له متابعات وشواهد، كما أنه روى من غير طريق ابن جريج، والزهري. كما أنه يمكن أن يكون الزهري نسي، ولا يكون ذلك قدحاً في صحة =

ثانيًا: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة(١)، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» قالت: قم يا عمر، فزَوِّج النبي ﷺ، فتزوجها(٢).

= الحديث. انظر: المستدرك للحاكم ٢/١٨٢-١٨٥؛ المحلى ٩/٢٩؛ التلخيص الحبير ٣/١٥٧.

وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١٥٧: (وأَعَلَّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه). وهذا الحديث صححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٤٣.

(١) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، أبو سلمة المخزومي القرشي، ابن عمة النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً، وتوفي في صفر سنة أربع. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٢٠؛ الإصابة ٢/١٠٨٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٠٤،كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه،ح(٣٢٥٤)، وأحمد في المسند ٤٤/١٥٠، وأحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما-كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/١١٦، ١١٧-، والطحاوي في شرح معاني الآثار- واللفظ له- ٣/١٢، والحاكم في المستدرك ٤/١٨،-ومختصرا في ٢/١٩٥-، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٢. وهذا الحديث رواه الطحاوي والحاكم في المستدرك ٢/١٩٥، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي-كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/١١٦، ١١٧- من طريق ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، كما جاء في أثناء الحديث في رواية أحمد بن منيع: (قال ثابت لابن أم سلمة...)؛ حيث يظهر منه ويؤكد أن ثابت البناني سمع هذا الحديث ورواه عن عمر ابن أبي سلمة. ورواه النسائي، وأحمد، والبيهقي وغيرهم من =

ثالثًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه)(١).

رابعًا: عن أنس ﷺ: (أن أبا طلحة ﷺ خطب أم سليم، فقالت: يا

= طريق ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، بزيادة ابن عمر بن أبي سلمة في الإسناد، لذلك اختلف فيه فقال الحاكم في ١٩٥/٢: (صحيح على شرط مسلم)، وقال في ١٨/٤: (هذا حديث صحيح الإسناد، قال: ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حزم في المحلى ٣٦/٩: (وهذا خبر إنما رويناه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، وهو مجهول). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٥٠٤. وذكر في إرواء الغليل ٢٢٠/٦، طرقه ثم نقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها. الحديث؟، فقال أبي وأبو زرعة: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا أصح الحديثين، زاد فيه رجلاً، قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة، بين خطأ الناس). لكن قد يعقب على هذا: بأنه كما روي حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، فكذلك جاء عنه أنه رواه عن ثابت البناني عن عمر بن أم سلمة عن أم سلمة، بدون ذكر ابن عمر بن أبي سلمة، كما في رواية الطحاوي والحاكم في ١٩٥/٢. وثابت البناني قد روى عن عمر بن أبي سلمة كما روى عن ابن عمر بن أبي سلمة، بل هو أشهر بروايته عن عمر بن أبي سلمة عن ابنه، والله أعلم.

(١) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص٥٠٧، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم، ح(٣٢٧٣).

أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجّرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قالت: يا أنس زَوِّج أبا طلحة)[1].

خامسًا: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ زَوَّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن[2]، المنذر بن الزبير[3]، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأَرُدّ أمراً

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الإصابة ٢٧٠٥/٤ في ترجمة أم سليم: (فتزوجت بعده أبا طلحة فروينا في مسند أحمد بعلو في الغيلانيات من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة خطب أم سليم -فذكر نحو رواية البيهقي، ثم قال ابن حجر:- ولهذا الحديث طرق متعددة).

(٢) هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، ثقة، روت عن أبيه، وعن عائشة وغيرهما، وروى عنها: عراك بن مالك، ويوسف بن ماهك، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦١/١٢؛ التقريب ٦٣٦/٢.

(٣) هو: المنذر بن الزبير بن العوام، الأسدي، شقيق عبد الله، روى عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وغزا القسطنطنية مع يزيد بن معاوية، وقتل بمكة في حصارها مع أخيه سنة أربع وستين. انظر: البداية والنهاية ٢١٦/٨؛ تعجيل المنفعة ص٤٥٧.

قضيتيه، فقرَّتْ حفصة عند المنذر، و لم يكن ذلك طلاقاً)[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أم سلمة، وابـــن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- يدل على صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها؛ لأن العباس ﷺ لم يكن ولياً لميمونة -رضي الله عنها-، وعمر بن سلمة وأنس -رضي الله عنهما- كانا صغيرين فلم يكن لهما ولاية[٢].

وحديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على عدم صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها، لكن عائشة عملت على خلافه؛ حيث زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وذلك بغير إذن عبد الرحمن، فيكون في ذلك دلالة على صحة أن تتزوج المرأة بغير إذن وليها، وأن ما يدل على عدم جواز ذلك قد نسخ؛ لذلك عملت عائشة -رضي الله عنها- بخلافه، كما أن الراوي لما يدل على عدم الصحة هو الزهري، وهو كذلك ممن يرى صحة نكاح المرأة بغير إذن وليها، فهوكذلك مما يستدل منه على النسخ، وإلا لما خالفا لما ثبت عندهما من النبي ﷺ [٣].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث أنس في نكاح أم سليم كان قبل الهجرة، أما ما روي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٣٦/٢، والطحاوي في شرح معـــاني الآثـــار ٨/٣. وســـنده صحيح. وصححه بعض أهل العلم وأقر ذلك ابن حزم في المحلى ٢٨/٩، ٣٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٨٦/١؛ المحلى ٣٦/٩، ٣٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٣؛ المحلى ٢٩/٩؛ العناية ٢٥٨/٣.

في نكاح زوجات النبي ﷺ فالصحيح أن جميعهن زوجهن أولياؤهن وأهاليهن غير زينب -رضي الله عنها-[١]، فعن أنس ﷺ قال: جاء زيد بن حارثة[٢] يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه. قال: فكانت زينب[٣] تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: (زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات)[٤].

ب- أن ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بغير إذن أبيها، فليس فيه ما يدل على أن يكون ما روته منسوخاً عندها؛ لاحتمال أنها أمرت أحد الرجال من أوليائها فأنكحها؛

---

(١) انظر: المحلى ٣٧/٩.

(٢) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي الكعبي، مولى النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أسامة ابنه، والبراء بن عازب، وغيرهما، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان وكان هو أميرها الأول. انظر: الإصابة ٦٤٤/١؛ تهذيب التهذيب ٣٥٠/٣.

(٣) هي: زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وروت عن النبي ﷺ، وروت عنها: أم حبيبة بنت أبي سفيان، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهما، وكانت أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ بعده، وكان وفاتها سنة عشرين. انظر: الإصابة ٢٥١٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٧١/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥٥٥، كتاب التوحيد، باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، ح(٧٤٢٠).

وذلك لما روي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: «ليس إلى النساء النكاح»[١].

فإن كانت عائشة زَوَّجت بنت عبد الرحمن بغير إذن الولي فيكون ما في هذه الرواية رجوعاً عن عملها الأول، وإن كانت زوجتها بإذن أحد أوليائها فليس بين ما رواها عن النبي ﷺ وبين ما عملت مخالفة، ولا يصح الاستدلال من جميع ذلك على ثبوت النسخ عندها[٢].

ج- أن الحديث الذي يدل نصاً على بطلان النكاح بغير إذن الولي لم تروها عائشة-رضي الله عنها-فحسب، بل روي عن أكثر من عشرة من الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم روي القول عن أكثرهم على وفق موجبه، فكيف يكون فعل عائشة مع أن فعلها ذلك محتمل لأكثر من احتمال أولى أو دالاً على النسخ؟ وإن النسخ لا بد فيه من تيقن وجود الناسخ وكونه صريحاً ومتأخراً، وهذا كله مما لا وجود له هنا[٣].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٣، وابن حزم في المحلى ٣١/٩، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٦، بلفظ: (يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن). وذكر ابن حجر في الفتح ١٠٣/٩، أن ذلك صحيح عن عائشة.

(٢) انظر: المحلى ٣٠/٩، ٣١.

(٣) انظر: المستدرك للحاكم ١٨٨/٢؛ المحلى ٣٠/٩، ٣١؛ نصب الراية ١٨٤/٣، ١٨٥.

واستدل من قال بنسخ ما يستدل منه على جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير وليها بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[1].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾[2].

ثالثًا: حديث عائشة -رضي الله عنها- في بطلان نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

رابعًا: عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي))[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٦،كتاب النكاح، باب في الولي،ح(٢٠٨٥)، والترمذي في سننه-ص٢٦٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠١)، وابن ماجة في سننه ص٣٢٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(١٨٨١)، والدارمي في سننه ٢/١٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ص١١٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٣، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧. قال الحاكم في المستدرك ٢/١٨٥، بعد ذكر عدة طرق للحديث: (هذه الأسانيد كلها صحيحة، وقد علونا فيه عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث =

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»(١).

= بالصحة). ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (صحيح).

وقال ابن حزم في المحلى ٣١/٩: (واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوماً أرسلوه؟ فقلنا: فكان ما ذا، إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به، ولزمنا قبوله فرضاً، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأن لم يكن).

وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٦/٣: (وقد اختلف في وصله وإرساله).

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣٧/٦ - بعد ذكر كلام الترمذي على هذا الحديث-: (وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، هو الصواب، فظاهر السند الصحة، ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً، ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في الخلاصة...).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٣٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(١٨٨٢)، والدارقطني في سننه ٢٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٧. ولفظ الدارقطني مرفوعاً-ونحوه في رواية عند البيهقي-: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة. فيظهر منه أن قوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) من كلام أبي هريرة ﷺ وليس من حديث النبي ﷺ، لذلك قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٢٧: (صحيح دون جملة الزانية). وقال ابن حجر في بلوغ المرام: (رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات). انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢٣٢/٣.

سادسًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشد أو سلطان»[1].

سابعًا: عن سهل بن سعد ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه، فخفَّض فيها البصر ورفعه فلم يردها. فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم، ولكن أشُقُّ بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف. قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[2].

ثامنًا: ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث أم سلمة، وابن عباس وأنس -رضي الله عنهم-.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآيتين المذكورتين، وكذلك حديث عائشة وأبي موسى وأبي هريرة، وابن عباس-رضي الله عنهم-تدل على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، وأن نكاحها باطل

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ١١٠/٩: (وأخرجه سفيان في جامعه، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ-فذكر اللفظ المذكور-).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١٥،كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب،ح(٥١٣٢)، و مسلم في صحيحه ٣٣٠/٥،كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،ح(١٤٢٥) (٧٦).

إن فعلت ذلك، وأن اختيار تزويجها إنما هو لوليها.

وحديث سهل بن سعد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- يدل على أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها[(١)].

فتكون هذه الأحاديث وما في معناها منسوخة بما يدل على بطلان أن تزوج المرأة نفسها بغير إذن وليها[(٢)].

واعترض عليه: بأنه ليس مع ما يُستدل منه على بطلان نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ما يدل على أنه متأخر على ما يُستدل منه على صحة تزويجها بغير إذن وليها، مع أن من شرط صحة القول بالنسخ وجود ما يدل على تأخر الناسخ عن المنسوخ[(٣)].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها على أقوال من أشهرها ما يلي:

---

(١) وذلك لأنه ليس في حديث سهل بن سعد ﷺ ذكر الولي للمرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلاً بما معه من القرآن. أما حديث أم سلمة -رضي الله عنهما- فإنما جاء فيها أنها قالت لابنها عمر أن يزوجها من رسول الله ﷺ، وعمر بن أبي سلمة كان صغيراً لم يبلغ، فليس له ولاية التزويج. وأما حديث ابن عباس ﷺ ففيه أن العباس ﷺ زوج النبي ﷺ ميمونة -رضي الله عنها- والعباس ﷺ ليس من أوليائها. انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٣؛ المحلى ٣٦/٩، ٣٧.

(٢) انظر: المحلى ٣٧/٩.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١٣٦/١؛ الاعتبار ص٥٦.

القول الأول: يستحب أن لا تتزوج المرأة إلا بإذن وليها، فإن تزوجت بغير إن وليها فإنه يصح النكاح، لكن إن زوجت نفسها من غير كفء فلوليها فسخ النكاح.

وهو قول أبي حنيفة، وظاهر المذهب عند الحنفية(١). وروي نحوه عن الزهري، والشعبي(٢).

القول الثاني: لا تُزوج المرأة نفسها، ولا يعقد نكاحها إلا وليها.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٣)، ومذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، و الحنابلة(٦).

(١) وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد. انظر: موطأ محمد بن الحسن ص١٨٢؛ شرح معاني الآثار ١٣/٣؛ مختصر القدوري ص١٤٦؛ المبسوط ١٣/٥؛الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٥/٣، ٢٥٦؛ الاختيار ٩٠/٣؛ حاشية ابن عابدين ١١٥/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠/١١؛ بداية المجتهد ٩٤٩/٣.

(٣) هذا هو قول محمد المشهور، وذكر الطحاوي أنه قول أبي يوسف الأخير، وذكر بعض الحنفية عنه عكس ذلك. انظر: الموطأ لمحمد ص١٨٢؛ شرح معاني الآثار ١٣/٣؛ مختصر القدوري ص١٤٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٥/٣، ٢٥٦.

(٤) انظر: المعونة ٧٢٧/٢؛ التمهيد ٢٤/١١؛ بداية المجتهد ٩٤٩/٣؛ جامع الأمهات ص٢٥٥؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢١/٥؛ مختصر المزني ص٢٢٤؛ التنبيه ص٢٢٣؛ روضة الطالبين ص١١٨١، ١١٨٢؛ مغني المحتاج ٣٤٩/٤.

(٦) انظر: المغني ٣٤٥/٩؛ الشرح الكبير ١٥٥/٢٠؛ الممتع ٤٠/٥؛ الإنصاف ١٥٥/٢٠؛ الإقناع ٣٢٢/٣.

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمـــة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، و إسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير الطبري، وابن حزم[1].

وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[2].

القول الثالث: أن النكاح لا يصح إلا بإذن الولي، فإن تزوجت بغير إذن وليها كان نكاحها موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجاز نفذ وإلا فلا.

وهو قول لمحمد بن الحسن[3]، وروي ذلك عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن[4].

القول الرابع: أن البكر لا يزوجها إلا وليها، والثيب لها أن تتزوج بغير إذن وليها.

وهو قول داود الظاهري[5].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص٢٦٠؛ التمهيد ١١/٢٤؛ المحلى ٩/٣٢،٢٥؛ المغني ٩/٣٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/١٠٥.

(٣) انظر: المبسوط ٥/١٣؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٣/٢٥٩.

(٤) انظر: المحلى ٩/٣٣؛ المغني ٩/٣٤٥.

(٥) انظر: المحلى ٩/٣٣؛ بداية المجتهد ٣/٤٩٤.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو صحة النكاح بغير إذن الـــولي إن تزوجت من كفء- بأدلة منها ما يلي:

أولا: قولــــــه تعـــالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (١).

فهذه الآية تدل على صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن الولي؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف إليها النكاح في قوله: (حتى تنكح زوجاً غيره) كمـــا أضاف إليها رجعتها إلى الزوج الأول بنكاح جديد بعد مفارقة الزوج الثـــاني وانقضاء العدة(٢).

واعترض عليه: بأن المراد بالنكاح في الآية هو الإنكاح بعقد الولي،كما جاءت السنَّة ببيان ذلك، وإنما أضيف إليها النكاح لأنها محل ذلك وســـببه، لا لأن لها أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي(٣).

ثانيًا: قولــــــه تعـــالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/١؛ بدائع الصنائع ٥١٥/٢؛ روح المعاني للألوســـي ٢١٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١، ١٩٩؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

فهذه الآية تدل على صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن الولي؛ لأنه سبحانه و تعالى نهى عن العضل إذا تراضى الزوجان، وأضاف إليها النكاح في قوله: (أن ينكحن أزواجهن)(١).

واعترض عليه: بأنه ليس المراد بنكاحهن أن تعقد المرأة على نفسها، بل المراد به هو ما يعقده لهن أولياؤهن، كما يدل عليه سبب نزول الآية الكريمة(٢)، وإنما أضيف النكاح إليهن لأنهن محله(٣).

وإن نهي الأولياء عن العضل ليس دليلاً على نفي الولاية عنهم، بل هو دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى(٤).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٥).

هذه الآية كذلك مما يدل على جواز أن تعقد المرأة على نفسها من غير إذن الولي؛ حيث دلت على جواز فعلها في نفسها من غير شرط الوليّ، وفي إثبات شرط الوليّ في صحة العقد نفي لموجب الآية(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١؛ بدائع الصنائع ٥١٥/٢.

(٢) وهو ما ورد في حديث معقل بن يسار ﷺ، وسيأتي تخريجه في ص ١٤٦٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١، ١٩٩؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠١/١؛ فتح الباري ١٠٥/٩.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١.

واعترض عليه: بأن الآية وإن كانت عامة في اختيار الأزواج وعقد النكاح وغيره، إلا أنه خص من عمومها عقد النكاح بدليل الأحاديث الدالة على أن عقد النكاح من خصوصيات الأولياء(١).

رابعًا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، كما سبق ما يعترض به عليه.

خامسًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»(٢).

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليّ مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها»(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٣/٥،كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،ح(١٤٢١) (٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٨،كتاب النكاح، باب في الثيب،ح(٢١٠٠)، والنسائي في سننه ص٥٠٥،كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها،ح(٣٢٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٦، والدارقطني في سننه ٢٣٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٧. هذا الحديث بهذا اللفظ رواه معمر، ورواه غيره بغير هذا للفظ؛ لذلك قال الدارقطني بعد ذكر الحديث بغير هذا اللفظ: (تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما إيضاً في متنه فأتي بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (قال علي: سمعت النسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه، وكذا قال علي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣١٨.

ووجه الاستدلال منهما هو: أن قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» يمنع أن يكون للوليّ حق في منع الأيم العقد على نفسها، والأيم اسم لامرأة لا زوج لها. وقوله ﷺ: «ليس للوليّ مع الثيب أمر» يسقط اعتبار الوليّ في العقد. فيكون في الحديثين دلالة على جواز أن تعقد المرأة على نفسها من غير إذن وليها[1].

واعترض عليه: بأن ورود الحديث بلفظ: (ليس للوليّ مع الثيب أمر» مختلف فيه[2]، والصحيح وروده بلفظ: (الأيم أحق بنفسها من وليها) وبلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها»[3].

والأيم وإن كان يطلق على كل من لا زوج له، إلا أن الروايات تفسر بعضها البعض، فالرواية الثانية للحديث تبين أن المراد بالأيم الثيب[4].

وكون الأيم أو الثيب أحق بنفسها من وليها يحتمل احتمالين:

الأول: أنها أحق من وليها بكل شيء من عقد وغيره.

الثاني: أنها أحق من وليها بالرضا، أي أنها لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر فإن سكوتها إذنها.

لكن يتعين الاحتمال الثاني لحمل الحديث عليه؛ للأحاديث الدالة على اشتراط الوليّ كحديث: «لا نكاح إلا بوليّ» وغيره[5].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٦/١؛ بدائع الصنائع ٥١٥/٢، ٥١٦.

(٢) راجع الكلام عليه في تخريجه في ص١٤٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٣/٥، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (١٤٢١) (٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٠/٥، ٣٢١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص٢٦٢؛ المحلى ٣٦/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣؛ المنهاج =

ويؤكد صحة هذا الاحتمال أن الراوي لهذا الحديث هو ابن عباس ﵄ وهو كذلك روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشد أو سلطان»[(١)].

كما كان ابن عباس ﵄ يفتي بعد النبي ﷺ ويقول: (لا نكاح إلا بوليّ)[(٢)].

سادسًا: إنه روي عن علي ﵁ أنه أقر النكاح بغير إذن الولي، فعن القعقاع[(٣)]، قال: (إنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها بحرية[(٤)]، زَوَّجَتْها إياه أُمُّها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصما إلى عليّ بن أبي طالب ﵁ فأجازه)[(٥)].

وعن الهزيل[(٦)]: (أن امرأة زَوَّجَتْها أُمُّها وخالها، فأجاز عليّ نكاحها)[(٧)].

= شرح صحيح مسلم ٣٢١/٥؛ فتح الباري ١١١/٩، ١١٣؛ تحفة الأحوذي ٢٥٤/٤..

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٤٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص٢٦٢.

(٣) هو: القعقاع بن شَور، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٣٩٢/٣.

(٤) هي: بحرية بنت هاني بن قبيصة، كما جاء ذكر نسبها هكذا في إحدى روايات الدارقطني في سننه ٢٢٣/٣، وهي مجهولة، قاله الدارقطني في ٢٢٤/٣، والبيهقي في الكبرى ١٨٢/٧. ولم أجد لها ترجمة في كتب التراجم.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢/٩.

(٦) هو: الهزيل بن شرحبيل، الأودي، الكوفي، ثقة، روى عن عثمان، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثوران، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣٠/١١؛ التقريب ٢٦٥/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٧/٦، والدارقطني في سننه ٢٢٤/٣، والبيهقي في =

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن في ثبوت ذلك عن علي ﷺ نظراً[١]، وقد صح عنه أنه قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن وليّ)[٢].

ب- أنه جاء في بعض تلك الروايات أن والد تلك المرأة كان نصرانياً[٣]؛ وإذ كان كذلك فلا يجوز حكمه فيها؛ لذلك جعل عليّ ﷺ الأمر إليها، وهي قد رضيت، ولا يجوز لها أن تزوِّج نفسها إلا بوليّ، وعليّ ﷺ كان حينئذ

= السنن الكبرى ١٨١/٧، وابن حزم في المحلى ٣٢/٩. قال البيهقي في ١٨٢/٧- بعد طرق وألفاظ هذا الأثر-: (وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً، والدخول لا يبيح الحرام، والإسناد الأول عن علي ﷺ في اشتراط الولي إسناد صحيح، فالاعتماد عليه). وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (احتج به البخاري، وصحح الترمذي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد، ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه إنه مختلف في عدالته غير البيهقي. وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم، قال: كان عليّ إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه. فقد روي ومن وجوه يشد بعضها بعضاً).

(١) راجع الكلام عليه في تخريج ما روي عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٧، وقال: (هذا إسناد صحيح. وقد روي عن علي ﷺ بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها). وأخرج نحوه الدارقطني في سننه ٢٢٩/٣.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٣٢٣/٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤١١/٢.

السلطان فأجاز ذلك وليها[(١)].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو أن المرأة لا تزوج نفسها، ولا يعقد نكاحها إلا وليها- بأدلة منها ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(٣)].

ففي هاتين الآيتين دلالة على أن الرجل هو الذي يتولى عقد النكاح لا المرأة؛ لأنه سبحانه وتعالى خاطب في الآية الأولى أولياء النساء بأن لا يُنكحوهن المشركين حتى يؤمنوا، وفي الآية الثانية خاطب سبحانه وتعالى الرجال بإنكاح الأيامى والرقيق[(٤)].

واعترض عليه: بأن الآية الأولى مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر، ثم هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤١١، ٤١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٣) سورة النور، الآية (٣٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩؛ مجموع الفتاوى٣٢/١٣٢؛ فتح الباري ٩/١٠١؛ سبل السلام ٣/٢٣٤.

وغيرهم[1].

وأما الآية الثانية فقيل: إن الخطاب في قوله: (وأنكحوا) للأزواج، فلا يكون فيها دليل لاعتبار الوليّ في النكاح ولا نفيه[2].

وأجيب عنه: بأن الخطاب في الآية الأولى إما يكون خطاباً لجميع المؤمنين، فيكون المراد به أنهن لا ينكحهن من إليه الإنكاح من الأولياء، وإما يكون الخطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم، لما سبق من الحديث: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له). فعلى التقديرين يكون اختيار الإنكاح إلى الأولياء لا إلى النساء[3].

أما القول بأن الخطاب في الآية خطاب بالمنع، والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء و غيرهم. فهو قول ساقط؛ لأن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازاً كما يقوله الحنفية، أو شرطاً كما يقوله غيرهم، فالأجنبي بمعزل عن المنع؛ لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه، فهذا تكليف يخص الأولياء، فهو كمنع الغني عن السؤال[4].

أما الاعتراض على الاستدلال من الآية الثانية فيجاب عنه: بأن الخطاب فيها للأولياء لا للأزواج؛ لأنه لو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بألف

---

(1) انظر: بداية المجتهد ٣/١٥٩.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٨.

(3) انظر: سبل السلام ٣/٢٣٤.

(4) انظر: سبل السلام ٣/٢٣٥.

الوصل[١].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

رابعًا: عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[٣].

وفي رواية عنه: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحميَ معقل من ذلك أنفاً[٤] فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١٤، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ح(٥١٣٠).

(٤) أنفاً من أنف، يقال: أنف من الشيء يأنف أنفاً إذا كرهه وشُرفت نفسه عنه. والمراد به هنا أنه أخذته الحمية من الغيرة والغضب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٣.

الآية، فـــدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحميـــة و استقاد لأمر الله[١].

هذه الآية والحديث تدلان كذلك على اشتراط الولي؛ لأن قوله: (فـــلا تعضلوهن) و كذلك الحديث الواردِ في سبب نزول الآية يدل على أن حـــق إنكاحهن إلى الأولياء وإلا لما كان لعضلهم معنى، ولما نهوا عنه، ولا عوتـــب معقل على الامتناع، ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها[٢].

واعترض عليه: بأن الخطاب في الآية يحتمل أن يكون للأولياء، ويحتمل أن يكون للأزواج، ثم النهي عن العضل لا يدل على حق الولي في إنكاحهن، بل يدل على جواز عقدها؛ لأن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه، فبطل حقه في العضل[٣].

وأجيب عنه: بأن الخطاب في الآية للأولياء، وأن النهي عن العضل ليس المراد به المنع المطلق، بل المقصود به هو منعهم لهن ضـــرراً وظلمـــاً. وكـــلا الأمرين يدل عليه سبب نزول الآية؛ لذلك لا اعتبار للدلالات المخالفة له[٤].

خامسًا: ما سبق ذكره في دليل قولي بالنسخ، من حديث عائشـــة، وأبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٥٦،كتاب الطلاق، باب ﴿ وبعولتـــهن أحق بردهن ﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقهـــا واحـــدة أو ثنـــتين، ح(٥٣٣١).

(٢) انظر: الأم ١٤/٥؛ التمهيد ٣٠/١١؛ الجامع لأحكام القـــرآن ٦٩/٣؛ ســـبل الســـلام ٢٣٣/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٦/١.

(٤) انظر: الأم ١٣/٥؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهم- الدال على أنه لا نكاح إلا بوليّ، وأن النكاح بغير إذن الولي باطل[١].

واعترض عليه: بأن حديث عائشة -رضي الله عنها- متكلم فيه، وباقي الأحاديث تدل على أنه لا نكاح إلا بوليّ، لكن المراد بذلك النفي نفي الكمال لا نفي الصحة؛ وذلك جمعاً بينها وبين الأحاديث الدالة على صحة النكاح بغير الولي كحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره[٢].

وأجيب عنه: بأن حديث عائشة-رضي الله عنها-صححه جماعة من الأئمة[٣]، وأن المراد بالنفي في تلك الأحاديث نفي الصحة؛ لما يلي:

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فإنه يدل على بطلان النكاح بغير إذن الولي[٤].

ب- لحديث عائشة -رضي الله عنها- التالي؛ فإنه يدل على بطلان جميع أنواع الأنكحة سوى النكاح الذي يخطب فيه الرجل إلى الرجل وليته

---

(١) انظر: الأم ١٤/٥، ٢١؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣، ٧١؛ المغني ٣٤٥/٩؛ سبل السلام ٢٢٨/٣-٢٣٠، ٢٣٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٧/١؛ المبسوط ١٥/٥؛ بدائع الصنائع ٥١٦/٢؛ فتح القدير ٢٦٠/٣.

(٣) وممن صححه أو حسنه: يحيى بن معين، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم. انظر: المستدرك ١٨٢/٢؛ المحلى ٣٠/٩؛ فتح الباري ١١٠/٩؛ سبل السلام ٢٢٩/٣.

(٤) انظر: الأم ١٤/٥؛ تحفة الأحوذي ٢٣٥/٤.

فيصدقها ثم ينكحها[(١)].

سادسًا: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها. ونكاح الآخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[(٢)]: أرسلي إلى فلان فاستبضعي[(٣)] منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهُنّ البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخل

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/١٠١.

(٢) الطمث الحيض. النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٢.

(٣) استبضعي استفعال من البضع، وهو يطلق على النكاح والجماع، وعلى الفرج. والمراد به هنا الجماع. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٣٩.

عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة[(١)]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته[(٢)] به ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[(٣)].

وهذا الحديث كذلك مما يدل على اشتراط الولي؛ لأنه يدل على بطلان جميع أنواع الأنكحة سوى النكاح الذي يخطب فيه الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها[(٤)].

سابعًا: عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان)[(٥)].

وعن عكرمة بن خالد[(٦)]: (أن الطريق جمعت ركباً، فجعلت امرأة

(١) القافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبَه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٠٠.

(٢) التاطته، هو من لطئ، يقال: لطئ بالأرض ولطأ بها إذا لزق والتصق. انظر: النهاية في غريب الحديث٢/ ٦٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١٤،كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ح(٥١٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري ٩/ ١٠٣؛ سبل السلام ٣/ ٢٣٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤١٥، والدارقطني في سننه -واللفظ له- ٣/ ٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٨٠. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٥٠: (رجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر).

(٦) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام، المخزومي، القرشي، ثقة، روى عن أبي =

ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليّ، فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فجلد الناكح والمُنْكِح، ورَدَّ نكاحها)[١].

ووجه الاستدلال منهما كالاستدلال من حديث عائشة وأبي موسى وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن النكاح لا يصح إلا بإذن الولي، لكن إن تزوجت بغير إذن وليها كان نكاحها موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجاز نفذ وإلا فلا- ما يلي:

أولا: الأحاديث التي جاء فيها أنه لا نكاح إلا بولي، ومنها حديث عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث[٢].

ثانيًا: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة-رضي الله

= هريرة وابن عباس، و غيرهما، وروى عنه: ابن جريج، وقتادة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤؛ التقريب ١/٦٨٥.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٥/١٤، وعبد الرزاق في المصنف-واللفظ له- ٦/١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٩. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٦٠: (وفيه انقطاع، لأن عكرمة لم يدرك ذلك). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٤٩: (فالسند صحيح لولا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٣١.

عنها-زوج النبي ﷺ زَوَّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرُدّ أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر، و لم يكن ذلك طلاقاً)[١].

ووجه الاستدلال منها، هو: أن حديث عائشة-رضي الله عنها- وغيره من الأحاديث التي جاء فيها أنه لا نكاح إلا بولي تدل على بطلان النكاح بغير إذن الولي. وما روي من فعلها يدل على أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها، وأجاز الوليّ ذلك النكاح فإنه ينفذ وإلا فــلا[٢].

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال مما روي عن عائشة - رضي الله عنها- من فعلها في مناقشة وجه الاستدلال منه في أدلة القول الأول.

دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع -وهو أن البكر لا يزوجها إلا وليها، والثيب لها أن تتزوج بغير إذن وليها- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥١٤، ٥١٧.

صُماتها»[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليّ مع الثَّيِّب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها»[(٢)].

ووجه الاستدلال منه هو: أن هذا الحديث يدل على الفرق بين الثيب والبكر، وأن الثيب ليس للــولِيّ معها أمر، فيكون الوليّ شرطاً في نكاح البِكْر لا نكاح الثَّيِّب؛ لأن الثيِّب أحق بنفسها من وليها[(٣)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن المراد بقوله: (الأيم أحق بنفسها من وليها) هو أنها أحق من وليها بالرضا، أي أنها لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر فإن سكوتها إذنها، وليس المراد بذلك نفي ولاية الولي عليها في النكاح[(٤)].

ب- أن الأحاديث التي تدل على اشتراط الولي عامة كقوله: (لا نكاح إلا بولي) وقوله: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، فهي تشمل الثيِّب والبِكْر[(٥)].

ويدل على أن الثيِّب في ذلك مثل البكر حديث معقل بن يسار ﷺ؛

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٤٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٤٦.

(٣) انظر: المحلى ٩/٣٥؛ التمهيد ١١/٣٦؛ بداية المجتهد ٣/٩٥٢.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص٢٦٢؛ المحلى ٩/٣٦؛ الجامع لأحكام القــرآن ٣/٧٠؛ المنــهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٢١؛ فتح الباري ٩/١١١، ١١٣؛ تحفة الأحوذي ٤/٢٥٤..

(٥) انظر: المحلى ٩/٣٥؛ التمهيد ١١/٣٦.

فإن أخته كانت ثيِّباً، ولو لم يكن له ولاية عليها لذكر له الرسول ﷺ أنه لا ولاية لك عليها؛ لأنها ثيِّب. فكون الرسول ﷺ يأمره بإنكاحها ويعاتبه بما حصل منه من العضل دليل على أن له ولاية عليها فهي في ذلك كالبكر(١).

الراجـــح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن القول بنسخ ما يستدل منه على اشتراط الولاية في النكاح، وكذلك القول المقابل له كلاهما ضعيفان وغير صحيحين، وذلك لما يلي:

أ- أنه لا يوجد ما يدل على أن أدلة أحد القولين متأخرة على أدلة القول المقابل له. والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر ما يقال بأنه الناسخ، على ما يقال بأنه المنسوخ.

ب- أن القول بالنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة(٢)، والأدلة الواردة في هذه المسألة يمكن الجمع بينها، كما سيأتي بيانه.

ثانيًا: أن الراجح في المسألة هو قول جمهور أهل العلم، وهو أنه لا نكاح إلا بولي، وأنه بغير الولي باطل، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول أكثر وأقوى في الاستدلال، حتى إن منها ما

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/١٠٥؛ سبل السلام ٣/٢٣٣؛ تحفة الأحوذي ٤/٢٤١.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

هو نص صريح في المسألة، كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

ب- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأدلة الواردة في المسألة، وذلك على النحو التالي:

١- أن تحمل الأدلة التي جاء فيها إضافة النكاح إلى النساء باعتبار أَهن محله، كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، وقوله: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾. لا لأن لها أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي[١].

٢- أن تحمل الأدلة التي تدل بعمومها على جواز فعل المرأة في نفسها من غير شرط الوليّ، على اختيار الأزواج وغيره، دون عقد النكاح، كقوله تعالى: فَإِذَا ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾؛ وذلك للأحاديث الدالة على أن عقد النكاح من خصوصيات الأولياء[٢].

٣- أن تحمل الأدلة التي تدل على الفرق بين الثيِّب والبكر وأن الثيِّب أحق بنفسها من وليها، كقوله ﷺ: «الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها» ونحوه، على أنها أحق من وليها بالرضا، أي أنها لا تزوج حتى تنطق

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١، ١٩٩؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

بالإذن بخلاف البكر فإن سكوتها إذنها؛ وذلك للأحاديث الدالة على اشتراط الوليّ كحديث: «لا نكاح إلا بوليّ» وغيره[1].

فإذا حملت هذه الأدلة على هذه المعاني والاحتمالات فلا تعارض بينها وبين ما يدل على اشتراط الولي كقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بوليّ)، وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

بخلاف الأقوال الأخر، فإنه لا يمكن أن يجمع بها بين هذه الأدلة كلها. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب القول بموجبه.

ج- أن الصحابة -رضي الله عنهم- وهم الذين شاهدوا التتريل وعلموا التأويل- روي عن عدد كبير منهم أنهم كانوا يقولون بأنه لا نكاح إلا بوليّ[2]، ولم يصح عن أحد منهم إطلاق القول بصحة النكاح من غير وليّ.

وما روي عن بعضهم ما يدل على الجواز، فإن بعضه غير صحيح، وبعضه غير صريح، وبعضه مجمل أو محتمل، لكنه روي عنه كذلك مع هذا ما يعارضه ويقابله؛ لذلك قال ابن المنذر: إنه لا يعلم عن أحد من الصحابة خلاف ما يدل على أنه لا نكاح إلا بوليّ [3]. والله أعلم.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص٢٦٢؛ المحلى ٣٦/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢١/٥؛ فتح الباري ١١١/٩، ١١٣؛ تحفة الأحوذي ٢٥٤/٤..

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ١٨٨/٢؛ نصب الراية ١٨٤/٣؛ سبل السلام ٢٢٨/٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠٥/٩؛ سبل السلام ٢٢٨/٣.

المطلب الثالث: نكاح المتعة

ذهب جمهور أهل العلم -ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة- إلى عدم جواز نكاح المتعة[١]، وأن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام وفي بعض الأوقات، ثم نُسخت وحرمت إلى يوم القيامة[٢].

وصرح بعض أهل العلم بأن نسخها مجمع عليه[٣].

---

(١) نكاح المتعة هو: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا، مدة كذا، بكذا من المال. التعريفات الفقهية ص٢٣٢.

أو هو: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. فتح الباري ٨٠/٩.

(٢) انظر: "الآثار لمحمد بن الحسن ٤٤٧/١-٤٥٠؛ شرح معاني الآثار ٢٤/٣-٢٧؛ المبسوط ١٤٨/٥"؛ المعونة ٧٥٨/٢؛ التمهيد ١٠٥/١١؛ الاستذكار ١٥٤/٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١؛ القوانين الفقهية ص١٥٩"؛ الأم ٨٨/٥؛ مختصر المزني ص٢٣٥؛ العزيز ٥٠٩/٧"؛ المغني ٤٦/١٠، ٤٨؛ الشرح الكبير ٤١٤/٢٠-٤١٩؛ شرح الزركشي ٢٤٥/٣؛" المحلى ١٢٧/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥؛ نيل الأوطار ١٨٧/٦-١٩٤.

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٠: (فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم). وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٩١/٢، بعد ذكر الاختلاف والأدلة والمناقشة ونهي عمر ﷺ عن المتعة وعدم إنكار أحد الصحابة عليه: (وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ). وقال السرخسي في المبسوط ١٤٨/٥، بعد ذكر رجوع ابن عباس ﷺ عن القول بالمتعة: (فثبت النسخ =

وممن روي عنه القول بنسخها أو صرح به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)]، وابن مسعود رضي الله عنه[(٢)]، وسعيد بن المسيب[(٣)]، والإمام الشافعي[(٤)]، وأبو عبيد[(٥)]، والطحاوي[(٦)]، وأبو بكر الجصاص[(٧)]، وابن شاهين[(٨)]، وابن حزم[(٩)]، والحازمي[(١٠)]، وابن العربي[(١١)]، وابن قدامة[(١٢)]، والنووي[(١٣)]، وأبو حامد الرازي[(١٤)]، وأبو إسحاق الجعبري[(١٥)].

وتبين منه أن القول بالنسخ له أثر بارز في الاختلاف في المسألة، كما أن

= باتفاق الصحابة -رضي الله عنهم-).

(١) انظر: صحيح البخاري ص١١١١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٦٣؛ التمهيد ١١/١٠٣؛ فتح الباري ٩/٨٧.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٥٦؛ التمهيد ١١/١٠٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٧.

(٤) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٦؛ مختصر المزني ص٢٣٥؛ فتح الباري ٩/٨٤.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص٧٣.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢/١٩٠.

(٨) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٥١.

(٩) انظر: المحلى ٩/١٢٧.

(١٠) انظر: الاعتبار ص٤٢٦، ٤٢٧.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ له ص١٣٥.

(١٢) انظر: المغني ١٠/٤٨.

(١٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٩٠.

(١٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٣٦.

(١٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٤٠.

اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما- قالا: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا»[٢].

وفي رواية عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس[٣]، في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»[٤].

ثانيًا: عن عبد الله ﷺ يقول: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى.وانظر: فتح الباري ٩/٨١-٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١١، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ح(٥١١٨،٥١١٧)، ومسلم في صحيحه ٥/٣٠٣، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ح(١٤٠٥) (١٣).

(٣) عام أوطاس هو عام فتح مكة، وغزوة أوطاس هي غزوة حنين، وكان فتح مكة في رمضان وغزوة حنين وأوطاس في شوال، وأوطاس واد في ديار هوازن، وفيه عسكرت هوازن وثقيف لحرب رسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان ١/٢٢٤؛ الرحيق المختوم ص٤١٣؛ أطلس الحديث النبوي ص٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٠٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ح(١٤٠٥) (١٨).

بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٨٧])[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عزبتنا[٢]، فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رَخَّص لنا أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)[٣].

ثالثًا: عن علي ﷺ أنه قال لابن عباس -رضي الله عنهما-: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)[٤].

وفي رواية عنه ﷺ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: (مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٥٧، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾، ح(٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣٠٢/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٤) (١١).

(٢) عزبتنا، هو من العزب والعزوبة، وهوالبعيد عن النكاح. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٩/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٦/٧، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٧. ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١١، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ح(٥١١٥)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٩/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٧) (٣١).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال لابن عباس ﷺ لما كلمه في متعة النساء: إنك امرؤ تائه[1]، «إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»[2].

وفي رواية رابعة عنه ﷺ أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء، ويقول: «هي حرام إلى يوم القيامة»[3].

وفي رواية خامسة عنه ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة»، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح، والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخت)[4].

رابعًا: عن سبرة الجهني ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها

---

(١) تائه، من تاه يتيه تيهاً: إذا تحير وضل، وإذا تكبر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠١/١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٦٢.

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٦٣، والدارقطني في سننه ٢٦٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٧، والحازمي في الاعتبار ص٤٢٨. قال الحازمي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صح الحديث عن عليّ في هذا الباب من غير وجه، وروى عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحصر). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات).

الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً»[١].

وفي رواية عنه ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)[٢].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه حدث: «أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع»[٣].

خامسًا: عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٦/٥،كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٦) (٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٦/٥،كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٦) (٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٥،كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ح(٢٠٧٢)، وأحمد في المسند ٥٤/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٧، والحازمي في الاعتبار ص٤٢٨. ونقل ابن عبد البر وغيره عن أبي داود أن هذا الحديث أصح ما روي في ذلك. انظر: التمهيد ٩٦/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥. وقال البيهقي بعد ذكر رواية سبرة والتي فيها ذكر التحريم عام الفتح: (ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري، فقال: في حجة الوداع-، ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال:-كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٣/٦: (شاذ بهذا اللفظ).

أبصارهم، يفتون بالمتعة. يعرِّض برجل،فناداه فقال: إنك لجلف[١] جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين -يريد رسول الله ﷺ- فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله[٢]، أنه بينا هو جالس عند رجل[٣]، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري[٤]: مهلاً. قال: ما هي؟ والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: (إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)[٥].

سادسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: لما ولِيَ عمر بن الخطاب

---

(١) الجلف: الأحمق. وقيل: الجلف هو الجافي، وهو: الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٨٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٠٧.

(٢) هو: خالد بن مهاجر بن خالد بن الوليد، المخزومي القرشي، روى عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وثور بن يزيد وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣/١٠٩؛ التقريب ١/٢٦٤.

(٣) وهو ابن عباس ﷺ كما جاء ذكره مصرحاً في رواية عبد الرزاق في مصنفه ٧/٥٠٢.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري النجاري، وقيل: اسم أبي عمرة: ثعلبة بن عمرو بن محصن، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وعده بعضهم في الصحابة، وروى عن أبيه، وعن عثمان، وغيرهما، وروى عنه: خارجة بن زيد، ومجاهد، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢/١١٧٩؛ تهذيب التهذيب ٦/٢١٨؛ التقريب ١/٥٨٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٠٧،كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،ح(١٤٠٦) (٢٧).

ﷺ خطب الناس، فقال: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حَرَّمَها)[(١)].

سابعًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[(٢)])[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٤٠،كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة،ح(١٩٦٣)، وأخرجه نحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٥٨. وصحح إسناد حديث ابن ماجة ابن حجر في التلخيص ١٥٤/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ١٩٣/٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٤٠: (حسن). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٣٧٨: (وإسناد حديث ابن عمر فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال: لا يمكنك أن تقول لا بأس به. وأبان بن أبي حازم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير، وغيرهم، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وضعفه العقيلي والنسائي).

(٢) مسافحين من السفاح، وهو الزنا. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨٠/١.

(٣) هو في مسند أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر ص١٩٦، وأخرجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في كتابه الآثار ٤٤٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/٣، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٨٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤: (رواه الطبراني، وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف)، وذكره بلفظ: (نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين) ثم قال: (رواه =

ثامنًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع[1]، فرأى مصابيح ونساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم (أو هدم[2]) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث»[3].

= الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٤/٣، هذا اللفظ ثم قال: (إسناده قوي). ورواية محمد بن الحسن هو عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر، فرجاله رجال الصحيح خلا أبي حنيفة ومحمد، وهما من الأئمة.

(١) ثنية الوداع، كانت ثنية مشرفة على المدينة المنورة، وكان يطؤها من يريد مكة، وكانت موضع وداع المسافرين، وقيل لها فيما بعد: القرين التحتاني. انظر: معجم البلدان ١٦/٢؛ أطلس الحديث النبوي ص ١٠٨.

(٢) في شرح معاني الآثار: (هدر) والتصحيح من صحيح ابن حبان وغيره.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣، وابن حبان في صحيحه ص١١٢٤، والدارقطني في سننه ٢٥٩/٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٤: (رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٤/٣: (إسناده حسن). وقال في الفتح ٨٤/٩: (على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٤/٦: (ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٧٧/٢.

تاسعًا: عن جابر ﷺ يقول: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلنا في رحالنا، أو قال: يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن، فقال: «من هؤلاء النسوة؟» فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهنّ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر لونه، واشتد غضبه، فقام فينا فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، و لم نعد ولا نعود لها أبداً، فبها سميت يومئذ ثنية الودا ع)(١).

عاشرًا: عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[سورة النساء: ٢٤]. قال: نسختها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١](٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كانت في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه ضيعته، ويضم إليه متاعه،

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٣٠. قال ابن حجر في الفتح ٨٤/٩: (لا يصح، فإنه من رواية عباد بن كثير، وهو متروك). وقال في التلخيص الحبير ١٥٥/٣: (وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٣، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٨٥/٢، وأبو جعفر النحاس في الناسخ المنسوخ في القرآن الكريم ص١٠٥، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٣٦٣/٢. ورجال رواية أبي عبيد رجال الصحيح، لكنه مرسل؛ لأن عطاء الخراساني وهو الراوي عن ابن عباس ﷺ لم يسمع منه، كما في تهذيب التهذيب ١٨٤/٧.

فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تُقرأ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ -إلى أجل مسمى- فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.الآية، حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٣-٢٤]. فتركت المتعة، وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء)(١).

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل بمجموعها على أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام، وأبيحت في بعض الغزوات، ثم نهى النبي ﷺ عنها، وحرمها بعد فتح مكة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وأكد على تحريمها عند الخروج لغزوة تبوك، ثم في حجة الوداع. فكان هذا النهي والتحريم ناسخاً للإباحة السابقة؛ لذلك يحرم نكاح المتعة ولا يباح في حال من الأحوال(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٦٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ح(١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧، والحازمي في الاعتبار -واللفظ له- ص٤٢٩. قال الحازمي: (هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذي كان يسكن الربذة). قال ابن حجر في الفتح ٨٦/٩: (إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها). وقال في التلخيص ١٥٨/٣: (وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٢؛ شرح معاني الآثار ٢٤/٣-٢٧؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٥١-٤٧١؛ الاعتبار ص٤٢٦-٤٣١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥-١٢٨؛ المغني ٤٦/١٠-٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم =

هذا وقد اختلف بعض أهل العلم القائلين بنسخ نكاح المتعة في موضعين منه: الأول: في تاريخ نسخ المتعة، وهل نسخت مرة أم تكرر نسخها. والثاني: هل هي من ناسخ القرآن ومنسوخه أي بأنها كانت مباحة بالقرآن ثم نسخت به، أم هي من ناسخ الحديث ومنسوخه.

أما الأول: وهو تاريخ نسخ المتعة، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أن المتعة نسخت مرتين؛ حيث إنها كانت مباحة قبل خيبر، ثم نسخت و حرمت يوم خيبر، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث عليّ ﷺ. ثم أبيحت عام فتح مكة، وهو عام أوطاس أيضاً، ثم بعد أيام من الإباحة نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث سلمة بن الأكوع، وسبرة-رضي الله عنهما-.

وهذا القول اختاره بعض أهل العلم منهم: الإمام الشافعي، وابن العربي، والنووي(١).

القول الثاني: إن المتعة نسخت مرة واحدة؛ حيث إنها كانت مباحة قبل عام الفتح ثم عام الفتح بعد الإذن بها أياماً نسخت وحرمت إلى يوم

= ٥/٣٠٠-٣٠٢؛ فتح الباري ٩/٨٢-٨٨.

(١) واختاره كذلك الشيخ الشنقيطي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢٨؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٣٥؛ المغني ١٠/٤٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٠١؛ فتح الباري ٩/٨٤؛ أضواء البيان ١/٢٥٤.

القيامة، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث سبرة ﷺ.

قالوا: وحديث عليّ الذي يدل على تحريمها، فإنه روي بألفاظ مختلفة، والصحيح منه هو الرواية الأولى وهي: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر). فقوله: (نهى عن المتعة) كلام مكتفياً بما فيه، وزمن خيبر يتعلق بلحوم الحمر الأهلية، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه بغيره من الألفاظ؛ لذلك فلا يكون في حديث عليّ ﷺ دلالة على نسخ المتعة يوم خيبر، بل النهي عنها كان عام فتح مكة، فيكون حديث علي ﷺ موافقاً لحديث سبرة ﷺ.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم: سفيان بن عيينة، وأبو عبيد، واختاره ابن القيم[(١)].

ويعكر على هذا القول: بأنه لا يساعده جميع الروايات لحديث علي ﷺ مع أنها كذلك صحيحة، كما أنه جاءت روايات أخرى عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- غير عليّ ﷺ تدل على أن النهي عنها كان يوم خيبر[(٢)].

القول الثالث: إن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام وفي حالات أسفارهم؛ لذلك نهاهم عنها غير مرة، ثم أباحها لهم في أوقات

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٧٥؛ التمهيد ٩٥/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥؛ زاد المعاد ٤٥٩/٣، ٤٦٠؛ فتح الباري ٨٢/٩.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥؛ فتح الباري ٨٢/٩؛ أضواء البيان ٢٥٤/١.

مختلفة حتى حرمها عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فكان ذلك ناسخاً لما سبقه من الإباحة.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم الحازمي(١).

وهذا القول له وجه؛ لأن الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ تدل على ما يلي:

١- أن المتعة كانت مباحة، ثم نهى عنها النبي ﷺ في غزوة خيبر، وهذا يدل عليه حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر-رضي الله عنهم-. وهي أحاديث صحيحة.

٢- أن النبي ﷺ أذن عام فتح مكة في المتعة، ثم نهي عنها قبل الخروج منها. وهذا يدل عليه حديث سبرة ﷺ، وهو كذلك حديث صحيح.

٣- أن النبي ﷺ أذن عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام. وهذا يدل عليه حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وهو كذلك صحيح.

٤- أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وحرمها عند الخروج لغزوة تبوك. وهذا يدل عليه حديث أبي هريرة، وجابر-رضي الله عنهما-، وليس فيهما ما يدل على الإذن فيها. وفي إسناد الحديثين كلام، لكن يقوي بعضهما بعضًا.

٥- أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع، وهذا يدل عليه إحدى رواية كل من حديث علي، وحديث سبرة -رضي الله عنهما-. وهما حديثان صحيحا الإسناد.

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٣٣٠؛ الاعتبار ص٤٢٧؛ فتح الباري ٩/٨٤.

ثم حديث علي ﷺ ليس فيه ما يدل على الإذن بها. أما حديث سبرة ﷺ فجاء في بعض طرقه الإذن بها ثم النهي عنها. وقد تكلم عليه بعض أهل العلم(١).

٦- أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وقال: (هي حرام إلى يوم القيامة). وهذا يدل عليه إحدى رواية كل من حديث علي، وحديث سبرة-رضي الله عنهما-.

ثم حديث علي ﷺ ليس فيه ما يدل على تعين تاريخه. أما حديث سبرة ﷺ فجاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع(٢)، وفي

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣١-بعد ذكر هذه الرواية: (وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج، والثوري، وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٣١٤: (والجواب: أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه، كما يشعر بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد عنه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه، مع كونه من رجال الشيخين).

(٢) قد تتبعت طرق هذا الحديث، فهو من طريق عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس فيه إشارة إلى أن ذلك كان عام فتح مكة أو كان في حجة الوداع، وهو أخرجه مسلم وغيره. وهو-أي الحديث- من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس في بعضه ذكر التاريخ، وهو أخرجه مسلم. وجاء في بعضه أن ذلك كان في حجة الوداع، لكن جاء فيه كذلك الإذن بها ثم النهي عنها، وهو قد أخرجه غير واحد، منهم عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في المسند، والدارمي في سننه، والبيهقي في =

بعضه أنه ﷺ قاله عـــام فتح مكة[١].

فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الإذن بالمتعة ثم النهي عنها ونسخها وقع عدة مرات[٢].

لكن قوله ﷺ «هي حرام إلى يوم القيامة» إن كان قاله ﷺ عام فتح مكـــة فلا يصح الإذن بالمتعة بعد ذلك؛ لأنه يدل على تأبيد التحريم إلى يوم القيامـــة، لذلك فلا يكون بعد ذلك إباحة لها[٣].

أما إن كان ﷺ قاله في حجة الوداع، و لم يقله قبل ذلك فليس ما يمنع من الإذن بها بعد ذلك، ومجرد النهي عنها ليس دليلاً على المنـــع التأبيـــدي؛ لأن النهي عنها قد ثبت يوم خيبر ثم ثبت الإذن بها عام فتح مكة، ثم نهى عنها ﷺ بعد ذلك.

أما الثاني، وهو هل نسخ المتعة من ناسخ القرآن ومنسوخه أم من ناســـخ الحديث ومنسوخه، فقد اختلف فيه أهل العلم كذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المتعة كانت مباحة بالقرآن، وذلك في قوله تعـــالى: ﴿فَمَا

= السنن الكبرى. وهو-أي الحديث- من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عـــن جده، جاء فيه أن ذلك كان عام فتح مكة، وهو أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩٥/١١، وأشار إليه ابن حجر في الفتح ٨٣/٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٥.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ص١١٢٤؛ فتح الباري ٨٣/٩؛ أضواء البيان ٢٥٣/١، ٢٥٤.

ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] فإن المراد به نكاح المتعة؛ لذلك قرأه أبي بن كعب، وابن عباس -رضي الله عنهم- وسعيد بن جبير: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ -إلى أجل مسمى- فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، ثم نسخت بالقرآن، فروي عن عليّ ﷺ أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المتعة))، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح، والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخت)[3].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((إن الله حرم (أو هدم) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث))[4].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (نسخها الطلاق والعدة والميراث)[5].

وقال سعيد بن المسيب: (نسخها الميراث)[6].

وروي كذلك نسخ المتعة بالقرآن عن: عائشة، وابن عباس-رضي الله

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٣٦٠، ٢٣٦١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١٢٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٦٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢١٧١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠٥؛ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٧٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠٥، والنحاس في ناسخ القرآن ومنسوخه ص١٠٦.

عنهم- والقاسم بن محمد، وسالم، وعروة. ونسبه القرطبي إلى الجمهور[(١)].

القول الثاني: أن المتعة دل على إباحتها ثم نسخها سنة النبي ﷺ، فهي من ناسخ الحديث ومنسوخه، وليست من ناسخ القرآن ومنسوخه.

وقد سبق جملة من الأحاديث الدالة على إباحتها ثم نسخها.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٢)] فليس المراد به نكاح المتعة، بل المراد به عقدة النكاح، وهو النكاح الشرعي الذي يكون بإذن الولي وشاهدين، والمراد بأجورهن الصدقات والمهور، وسياق الآية الكريمة يدل على هذا المعنى.

روي هذا عن ابن عباس ﷺ، وهو قول الحسن، ومجاهد، ونسبه ابن الجوزي إلى الجمهور[(٣)].

قالوا: أما القراءة التي جاء فيها: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ -إلى أجل

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٥؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي المكي ص٢٢١؛ الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص٢٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٣٤؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) انظر: جامع البيان ٢٣٦٠/٤؛ أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٦؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٢٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٣٥؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥؛ نواسخ القرآن ٣٦٢/٢؛ أضواء البيان ٢٥٣/١.

مسمى- فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فهي قراءة شاذة لا اعتبار لها ولا ينبني عليها حكم[١].

القول الثالث: أن المتعة كانت مباحة بالسنة، ثم حرمت ونسخت بالقرآن والسنة.

وقد سبق في دليل القول بالنسخ ما يدل على نسخها بالكتاب والسنة، من حديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وسبرة، وغيرهم-رضي الله عنهم-.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر النحاس[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة المتعة.

روي ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم رجعوا عن قولهم ذلك إلا من شذ منهم، فكان كالإجماع على تحريمها[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٣٥؛ أضواء البيان ٢٥٣/١.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٣٥؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٠؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٦.

(٣) وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل العلم على تحريم المتعة. انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٠-٨٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢-١٩١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٣٦؛ المنهاج شرح =

قال أبو عبيد: (فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ثم نسخها الكتاب والسنة، على ما ذكرناه في هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها، إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه، ثم بلغنا أنه رجع عنه- إلى أن قال:-وأما قول أهل العلم اليوم جميعاً من أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام، وأصحاب الأثر، وأصحاب الرأي وغيرهم: أنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره، وأنها منسوخة حرام على ما ذكرنا من النبي ﷺ وأصحابه، مع أنه قد روي عن ابن عباس شيء شبيه بالرجوع عن

= صحيح مسلم ٣٠٠/٥؛ فتح الباري ٨٧/٩. وقد أخطأ ابن حزم؛ حيث قال في المحلى ١٢٩/٩: (وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف-رضي الله عنهم- منهم من الصحابة-رضي الله عنهم-: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد إبنا أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر). وإنما هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم-بعضهم رووا حديث إباحة المتعة، وليس فيه ما يدل على أنه كان يجيزها بعد موت رسول الله ﷺ. وبعضهم لم يبلغه النسخ، فلما نهى عنها عمر ﷺ وبين حرمتها لهم نهوا عن قولهم ذلك و رجعوا عنها إلا ابن عباس ﷺ فإنه اختلفت الرواية عنه، فقيل: رجع عن قوله. وقيل: إنما كان رأيه إباحتها للمضطر لا لغيره. وقيل: كان رأيه إباحتها مطلقاً. ونحو هذا قاله وذكره غير واحد من أهل العلم؛ ولذلك رد ابن حجر في فتح الباري ٨٨/٩، ونبه على خطأ قول ابن حزم هذا. ونبهت أنا كذلك على خطأ قوله حتى لا يغتر به أحد، والله أعلم.

قوله الأول)[١].

وقد روي عن ابن عباس ﷺ في ذلك ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أن المتعة مباحة مطلقاً.

وهذا قد ثبت عنه وصح، فقد سبق في أدلة القول بالنسخ في رواية الزهري أنه جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، وقال: (والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين)[٢].

القول الثاني: أنها تباح عند الضرورة.

وهذا ثابت عنه كذلك[٣]، فعن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس ﷺ يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولىً له: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)[٤].

القول الثالث: أنها محرمة ولا تجوز مطلقاً.

وقد روي عنه ﷺ ما يدل على هذا، لكنه لم يثبت عنه صراحة[٥].

ومما يدل على قوله هذا ما روي عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ فَمَا

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٠-٨٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧؛ التمهيد ١١/١٠٠، ١٠٥؛ فتح الباري ٨٧/٩؛ إرواء الغليل ٣١٩/٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٨٥/٩؛ إرواء الغليل ٣١٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١١، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ح(٥١١٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٢، ٨٣؛ التمهيد ١٠٥/١١؛ فتح الباري ٨٥/٩؛ إرواء الغليل ٣١٩/٦.

ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.قال: نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١).

الراجح:

والراجح بلا شك هو القول بتحريم نكاح المتعة ونسخها؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن كل مرة ثبت الإذن بإباحة المتعة فإنه جاء بعده النهي عنها، كما ذكر ذلك في حديث ابن مسعود، وسلمة بن الأكوع، وسبرة-رضي الله عنهم-. وهو دليل صريح على نسخها وتحريمها.

ثانيًا: أن حديث سبرة، وعلي-رضي الله عنهما-جاء فيهما قوله ﷺ: «إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة»، فهما يدلان على نسخ المتعة وتأبيد تحريمها إلى يوم القيامة(٢).

ثالثًا: أن تحريم المتعة وإن كان فيه شيء من الخلاف في الصدر الأول إلا أنه انقرض بعد مدة، وحصل الإجماع على تحريمها، كما صرح به غير واحد من أهل العلم(٣).

رابعًا: أن عمر رضي الله عنه لما نهى عن المتعة وبين نسخها وحرمتها، لم ينكر عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٧٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٥.

(٣) وممن حكى إجماع أهل العلم على تحريمها: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٣، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٩١/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٠٥، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ ص١٣٦.

أحد حتى ابن عباس ﷺ، فعن ابن عمر ﷺ أنه سُئل عن المتعة، فقال: حـــرام. فقيل له: إن عباس يفتي بها، فقال: (فهلا تزمزم بها في زمن عمر)[١].

وقد نهى عنها عمر على المنبر وبيَّن حُرْمَتها ونَسْخَها، كما سبق ذكره في حديث ابن عمر ﷺ، فلو كان عند أحد دليل على إباحتها بعد النهي الأخـــير لذكره ولأنكر على عمر ﷺ قوله ذلك.

خامسًا: أن كتاب الله تعالى يدل على تحريم المتعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [٢].

فإن من ابتغى غير ما زوَّجَه الله أو ملَّكه فقد عدا، ونكاح المتعة ليســـت واحدة منهما[٣].

والله أعلم.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٥١٣: (ذكره أبو بكر، قال: حدثني عبدة، عن عبيـــد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -فذكره-).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات(٥-٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٧؛ التمهيد ١١/١٠٢٢.

المطلب الرابع: حكم العزل

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز العزل[1]، وأن ما يدل على عدم جوازه فإنه منسوخ.

وممن صرح به: الطحاوي[2].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز العزل، لا عن حرة، ولا عن أمة، وأن ما ورد مما يدل على إباحته فإنه قد نسخ[3].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة. كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في مفهوم تلك الآثار سبب آخر لاختلافهم فيها[4].

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز العزل:

أولا: عن جابر ﷺ قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل)[5].

---

(١) العزل هو: أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج. التعريفات الفقهية ص١٤٦. وانظر: المغني ١٠/٢٢٨.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار-٣/٦٢٥؛ فتح الباري ٩/٢٥٧؛ عمدة القاري ١٤/١٨٢؛ نيل الأوطار ٦/٢٧٧. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١٨٨: (والظاهر أنه منسوخ).

(٣) انظر: المحلى ٩/٢٢٣.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: المعونة ٢/٨٦٠؛ المغني ١٠/٢٢٨-٢٣٠؛ روضة الطالبين ص١٢٤٨؛ فتح القدير ٣/٤٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٣١، كتاب النكاح، باب العزل، ح(٥٢٠٩)، =

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا)[١].

ثانيًا: عن جابر ﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[٢]، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: ((اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها))، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: ((قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها))[٣].

ثالثًا: عن جابر ﷺ قال: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموؤودة[٤] الصغرى، فقال: ((كذبت يهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه))[٥].

= ومسلم في صحيحه ٥/٣٦٠، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(١٤٤٠) (١٣٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٦٠، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(١٤٤٠) (١٣٨).

(٢) السانية: الناقة التي يستقى عليها. النهاية في غريب الحديث ١/٨١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٥٩، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(١٤٣٩) (١٣٤).

(٤) الموؤودة من الوأد، يقال: وأد بنته يئدها إذا دفنها حية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨١٦؛ القاموس المحيط ص٢٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٦٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح(١١٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي =

رابعًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ((أو إنكم لتفعلون؟-قالها ثلاثاً-ما من نسمة[١] كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة))[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ((لا عليكم أن لا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون))[٣].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ((ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟(ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها))[٤].

وفي رواية رابعة عنه ﷺ يقول: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل؟

= ص٢٦٩.

(١) النسمة: النفس والروح. النهاية في غريب الحديث ٧٣٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٣١،كتاب النكاح، باب العزل،ح(٥٢١٠)، ومسلم في صحيحه ٣٥٧/٥،كتاب النكاح، باب حكم العزل،ح(١٤٣٨) (١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٧/٥،كتاب النكاح، باب حكم العـزل،ح(١٤٣٨) (١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٩/٥،كتاب النكاح، باب حكم العـزل،ح(١٤٣٨) (١٣٢).

فقال: «ما من كل الماء يكون منه الولد، وإذا أراد الله خَلْق شيء لم يمنعه شيء»[(١)].

خامسًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[(٢)].

سادساً: عن أبي هريرة ﷺ أن اليهود كانت تقول: إن العزل هو الموؤودة الصغرى، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه-أحسبه قال-شيء»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٥٩، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(١٤٣٨) (١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح(٢١٧١)، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٠، وأحمد في المسند ١٧/٣٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣١، وفي شرح مشكل الآثار ٣/٦٢٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠٠: (رواه البزار، وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات). وقال ابن القيم بعد ذكر إسناد أبي داود في زاد المعاد ٥/١٤٤: (وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٢٩.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠٠: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة).

سابعًا: عن جدامة بنت وهب(١)، أخت عكاشة-رضي الله عنها-قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة(٢)، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً»، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث غير حديث جدامة-رضي الله عنها-تدل على جواز العزل، وحديثها يدل على كراهته، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديثها؛ لأن في حديث جابر وأبي سعيد-رضي الله عنهما-أن اليهود كانت تزعم أن العزل هو الوأد الخفي، فكان ذلك من قولهم، فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ سأل اليهود عن حكم العزل؛ حيث كان ﷺ مأموراً باتباع هداية من قبله من الأنبياء، فذكروا له أنه الوأد الخفي، فأخبر به النبي ﷺ من سأله، وقد كان اليهود أخبروه بذلك فكذَّبوه، ثم أخبر الله نبيه ﷺ بشريعته، وبين له كذب اليهود، فلما سأله الصحابة بعد ذلك أخبرهم بجواز العزل وأن القول بأنه الوأد الخفي من كِذَب اليهود، فيكون حديث جدامة-رضي الله عنها- قاله ﷺ على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من

---

(١) هي: جدامة بنت وهب، وقيل: بنت جندل، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن لأمه، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وروت عن النبي ﷺ، وروت عنها عائشة-رضي الله عنها-. انظر: الإصابة ٢٤٥٢/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٢.

(٢) الغيلة بالكسر: اسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٢/٥،كتاب النكاح، باب جواز الغيلة،ح(١٤٤٢) (١٤١).

موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح إليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكَذَّب اليهود فيما كانوا يقولونه، فتكون أحاديث الجواز بعده، وتكون ناسخة لحديث جدامة -رضي الله عنها-[1].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النبي ﷺ لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه[2].

ب- أنه لا دليل يدل على تأخر أحد الحديثين عن الآخر، حتى يكون ناسخاً لـه، و النسخ لا بد فيه من ذلك[3].

ج- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بوجوه منها: حمل ما يدل على النهي على الكراهة التنزيهية، وحمل ما يدل على خلافه على الجواز. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها[4].

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز العزل:

أدلة من قال بنسخ ما يدل على جواز العزل، هي نفس الأحاديث السابقة في دليل القول السابق.

ويستدل منها على النسخ: بأن تلك الأحاديث غير حديث جدامة-

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي-تحفة الأخيار-٦١٧/٣، ٦٢٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩؛ التلخيص الحبير ١٨٨/٣؛ عمدة القاري ١٨٢/١٤؛ نيل الوطار ٢٧٧/٦؛ تحفة الأحوذي ٣١٩/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٥٠/٩؛ نيل الأوطار ٢٧٨/٦.

(٣) انظر: زاد المعاد ١٤٥/٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩؛ نيل الأوطار ٢٧٧/٦.

(٤) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ زاد المعاد ١٤٥/٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩.

رضي الله عنها-تدل على جواز العزل، وحديثها يدل على تحريمه، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بحديثها؛ لأن تلك الأحاديث توافق أصل الإباحة، وحديث جدامة ناقل عن الأصل فيكون ناسخاً لها(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- الاعتراضين الأخيرين اللذين اعترض بهما على وجه استدلال القول السابق.

ب- أن مجرد نقل حكم الشيء عن الإباحة السابقة لا يسمى نسخاً له، حتى يوجد ما يدل على أن الإباحة التي نقل منها كان حكماً شرعياً، فمثلاً زيارة القبور كانت على الإباحة الأصلية، وقد كان النبي ﷺ نهى عنها، ولم يجعل أحد ذلك النهي بنسخ للإباحة السابقة، ثم لما أمر النبي ﷺ بزيارتها، صار النهي السابق منسوخاً به.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العزل على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز العزل، لكن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣). وروي الرخصة فيه عن: عليّ،

---

(١) انظر: المحلى ٩/٢٢٣؛ زاد المعاد ٥/١٤٥.

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد ٢/٤٦٣؛ شرح معاني الآثار ٣/٣١، ٣٥؛ مختصر القدوري ص٢٤١؛ فتح القدير ٣/٤٠١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٢٥١.

(٣) انظر: المعونة ٢/٨٦٠؛ التمهيد ١١/٣٣٥؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥/١٣٢، التاج والإكليل ٥/١٣٣.

وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والنخعي[(١)].

القول الثاني: يكره العزل مطلقاً، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وروي كراهته عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم-[(٤)].

القول الثالث: يحرم العزل مطلقاً.

وهو قول ابن حزم[(٥)].

القول الرابع: يجوز العزل مطلقاً.

وهو قول بعض أهل العلم[(٦)].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٤-١٤٨؛ المحلى ٩/٢٢٣؛ التمهيد ١١/٣٣٤، ٣٣٥؛ المغني ١٠/٢٢٩؛ زاد المعاد ٥/١٤٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٢-٣٧٨؛ البيان ٩/٥٠٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٥٦؛ روضة الطالبين ص١٢٤٨.

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٢٨، ٢٣٠؛ الشرح الكبير ٢١/٣٩١؛ الفروع ٨/٣٨٨؛ الإنصاف ٢١/٣٩٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٧؛ المغني ١٠/٢٢٨.

(٥) انظر: المحلى ٩/٢٢٢.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣٠.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو جواز العزل لكنه لا يكون عـــن الحـــرة إلا بإذنها- ما يلي:

أولا: الأحاديث التي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ غـــير حـــديث جدامة، رضي الله عنها.

ثانيًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ((لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقتـــه علـــى صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها، وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها))[1].

ثالثًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عـــن الحرة إلا بإذنها)[2].

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ قال: (تستأمر الحرة في العـــزل، ولا تســـتأمر

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٤: (رواه أحمد والبزار، وإسنادهما حسن). وقال ابـــن حجر في الفتح ٢٤٨/٩: (وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس- فذكره ثم قال:-وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابـــن مسعود).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٣٤،كتاب النكاح، باب العزل، ح(١٩٢٨)، وأحمـــد في المسند ٣٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٧/٧. قال البوصيري في زوائد ابن ماجـــة ص٢٧٦: (هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة).

الأمة)[١].

خامسًا: عن عبد الله بن عدي بن الخيار[٢]، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: (قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟) إذ تناجى رجلان، فقال عمر: (ما هذه المناجاة؟) قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، قال علي: (إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى أخر الآية [سورة المؤمنون:١٢].)[٣].

وعن رفاعة ﷺ[٤]، قال: جلس إلى عمر عليّ والزبير، وسعد-رضي الله عنهم-في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال عليّ ﷺ: (لا تكون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٤٣/٧. وذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٩/٩: أن سنده صحيح.

(٢) هو: عبد الله بن عدي بن الخيار بن عدي، القرشي النوفلي، عده البعض من الصحابة، وخطأه ابن حجر. انظر: الإصابة ١٢١٠/٢، ١٤٢٨، ١٤٩٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٣، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٦/١١، عن علي ﷺ قوله أن العزل هو الوأد الخفي، ثم قال: (وقد صح عن علي خلاف هذا-ثم ذكر نحو رواية الطحاوي-).

(٤) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان، أبو معاذ الأنصاري الخزرجي الزرقي، شهد العقبة وبدراً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه: عبيد، ومعاذ، وغيرهما، وتوفي في أول خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ٥٩٢/١؛ تهذيب التهذيب ٢٥١/٣؛ التقريب ٣٠٢/١.

موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة(١)، ثم تكون مضغة(٢)، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر)، فقال عمر ﷺ: (صدقت أطال الله بقاءك)(٣).

سادسًا: عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس: إن ناساً يرون أنها الموءودة الصغرى، يعني العزل، فقال: (سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكسى العظام لحماً، فقال: بيده فجمع أصابعه ثم مدها في السماء، وقال: العزل قبل هذا كله، كيف يكون موءودة ؟ ثم ينفخ فيه الروح، فيكون العزل قبل هذا كله)(٤).

فهذه الأدلة بعضها يدل على جواز العزل، وبعضها يدل على جوازه لكن بإذن الحرة.

فيثبت من مجموعها جواز العزل، وأن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها(٥).

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على جواز العزل، لكن في بعضها إشارة إلى الكراهة، كما أن هناك من الأدلة ما يدل على كراهته،

---

(١) العلقة: قطعة الدم المتعقد. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٤٧.

(٢) المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. النهاية في غريب الحديث ٢/٦٦٤.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/١٤٥: (وقد اتفق عمر وعلي-رضي الله عنهما-على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيدة بن رفاعة عن أبيه قال-فذكره-). وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٢، نحوه لكن في إسناده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٥. ورجاله ثقات.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣١-٣٥؛ التمهيد ١١/٣٣٤-٣٣٦؛ زاد المعاد ٥/١٤٠-١٤٦.

لذلك يكون القول بالجواز مع الكراهة أولى جمعاً بين الأدلة[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو كراهة العزل، وأنه لا يكون عن الحرة إلا بإذنها- ما يلي:

أولا: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول السابق.

ثانيًا: حديث جدامة-رضي الله عنها-، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثالثًا: عن ابن مسعود ﷺ قال: (كان نبي الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصفرة-يعني الخلوق-وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب[٢]، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم[٣]، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله، وفساد الصبي، غير محرمه)[٤].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧؛ المغني ٢٢٨/١٠-٢٣٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٥؛ زاد المعاد ١٤٣/٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩.

(٢) الكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة. النهاية في غريب الحديث ٥٤٥/٢.

(٣) التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. النهاية في غريب الحديث ١٩٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢٨،كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، ح(٤٢٢٢)، وأحمد في المسند ٩٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٨/٧. وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الراوي عن ابن مسعود، قال البخاري في الضعفاء الصغير ص٧٣: =

رابعًا: عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: ((لا))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم))[1].

خامسًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضى حاجته و لم تقض حاجتها فلا يعجلها))[2].

ووجه الاستدلال منها: أن الأدلة التي سبقت في دليل القول السابق تدل على جواز العزل، لكن حديث جدامة وابن مسعود-رضي الله عنهما- ظاهران في النهي عنه، فيحملان على الكراهة التنزيهية؛ جمعاً بين الأدلة كلها. وحديث معقل وأنس-رضي الله عنهما-كذلك فيهما إشارة إلى كراهة

= (عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود، روى عنه القاسم بن محمد بن حسان، لا يصح حديثه). والحديث قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٥٦/٢: (وهذا منكر). وكذلك قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٢٨: (منكر).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٢،كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،ح(٢٠٥٠)، والنسائي في سننه ص٤٩٩،كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم،ح(٣٢٢٧)، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٦/١: (صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٤: (رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧١/٧.

العزل؛ لأن النبي ﷺ رَغَّب في تزويج الولود لتكثير النسل، والعزل مخالف له، ولا يتحقق كمال قضاء حاجتها مع العزل، وحديث أنس ﷺ يدل على عدم العجلة عن قضاء حاجتها. فيثبت من مجموع هذه الأدلة جواز العزل مع الكراهة[1].

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث-وهو تحريم العزل مطلقاً- هو ما سبق ذكره من حديث جدامة -رضي الله عنها- وما في معناه؛ فإن حديث جدامة-رضي الله عنها-فيه اعتبار العزل وأداً خفياً، والوأد حرام، فثبت من ذلك حرمة العزل مطلقاً[2].

واعترض عليه: بأن حديث جدامة -رضي الله عنها-ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. ثم يمكن الجمع بين حديثها والأحاديث الدالة على الجواز، وذلك بحمل حديثها على الكراهة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى غيره[3].

دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع-وهو جواز العزل مطلقاً- هو ما سبق من الأدلة في

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧؛ المغني ٢٢٨/١٠-٢٣٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٥؛ زاد المعاد ١٤٣/٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩؛ نيل الأوطار ٢٧٧/٦.

(٢) انظر: المحلى ٢٢٣/٩.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩.

دليل القول بنسخ ما يدل على عدم جواز العزل[(١)].

ويعترض عليه بما اعترض به على وجه استدلال القول الأول.

الراجــــح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي -والله أعلم بالصــــواب- ما يلي:

أولا: أن قولي النسخ في المسألة غير صحيحين؛ وذلك لعدم وجود مــــا يدل على تأخر دليل أحد القولين على دليل القول الآخر، وإمكان الجمع بين الأدلة كلها، كما سبق بيانه.

ثانيًا: أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز العزل مع الكراهة؛ وذلك لأنه يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة الواردة في المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه إلى غيره[(٢)].

ثالثًا: أنه لا تعارض بين حديث جدامة -رضي الله عنها-الدال على أن العزل هو الوأد الخفي، وبين حديث جابر وأبي سعيد-رضي الله عنهما-الدال على تكذيب قول اليهود بأن العزل هو الموءودة الصغرى؛ وذلك لأن الذي كذبت فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنـــزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خَلْقَه، وإذا لم يرد خَلْقَه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠؛ زاد المعاد ٥/ ١٤٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ٣٩٧.

حديث جـــدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجري قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً[(١)].

والله أعلم.

---

(١) نقل نحو هذا ابن حجر في الفتح ٢٥٠/٩، عن ابن القيم. وانظـــر: زاد المعـــاد ١٤٥/٥؛ تهذيب السنن ٨٥/٣.

المطلب الخامس: ضرب النساء

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان نهى عن ضرب النساء، ثم أذن في ضربهن ضرباً غير مبرح[(١)]، فكان في ذلك إباحة ضربهن، ونسخاً للنهي عن ضربهن، إلا أن ضربهن خلاف الأولى.

وممن صرح بنحو هذا: الإمام الشافعي[(٢)]، والحازمي[(٣)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٤)].

وسائر أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ، أو لم يصرحوا به إلا أنه لا خلاف بينهم جميعاً في أن للرجل ضرب زوجه للتأديب، وإذا نشزت[(٥)]، ولم ترتدع بالوعظ والهجران، لكن ضرباً غير مبرح[(٦)].

---

(١) مبرح من التبريح، وهو المشقة والشدة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١١٩.

(٢) ونحوه قول الماوردي، والعمراني. انظر: الأم ٥/٢١٤، ٢١٥؛ الحاوي ٩/٦٠٠؛ روضة الطالبين ص١٣١٢؛ التلخيص الحبير ٣/٢٠٣؛ المجموع شرح المهذب-تكميل المطيعي- ١٨/٩٧.

(٣) هو لم يصرح بالنسخ، لكنه أشار إليه. انظر: الاعتبار ص٤٣٣-٤٣٥.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٤٧-٤٤٨.

(٥) نشزت من النشز، وهو لغة المكان المرتفع. انظر: النهاية في غريب الحديث٢/٧٤٣؛ القاموس المحيط ص٤٧٤.

والنشوز اصطلاحاً: هو معصيتها إياه فيما يجب عليها. انظر: الإقناع لطالب الانتفاع ٣/٤٣٧؛ منتهى الإيرادات ٢/١٢٨.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى والخامسة، وانظر: جامع =

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1].

ثانيًا: حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» الحديث[2].

ثالثًا: عن عبد الله بن زمعة[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم

= البيان ٢٤٣١/٤-٢٤٣٣؛ شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار-٢٠/٤-٢٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٢-٢٣٨؛ التمهيد ٢٩٥/١١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/٧-٤٩٨؛ الحاوي ٥٩٨/٩-٦٠٠؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ١١٦/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١-٤٢١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٥-١٦٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠٢/٥؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٠/٢١-٤٧٥؛ الممتع ٢٤٧/٥، ٢٤٨؛ مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠؛ تفسير ابن كثير ٤٦٦/١؛ عمدة القاري ١٧٧/١٤؛ الإنصاف ٤٧٠/٢١-٤٧٣؛ روح المعاني ٣٧/٤، ٣٨؛ نيل الأوطار ٢٩٦/٦-٢٩٧.

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢/٥،كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨) (١٤٧).

(٣) هو: عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد، القرشي الأسدي، روى عن =

امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[١].

رابعًا: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب[٢]، قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[٣] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[٤].

= النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه أبو عبيدة، وعروة، وغيرهما، واستشهد يوم الدار مـع عثمـان ﷺ. انظر: الإصابة ١٠٥٠/٢؛ تهذيب التهذيب ١٩٥/٥؛ التقريب ٤٩٣/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٣٠، كتاب النكاح، باب ما يكـره مـن ضـرب النساء، ح(٥٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ١٢٣/٩، كتاب الجنة، بـاب النـار يدخلـها الجبارون، ح(٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) هو: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، من أهل مكة، مختلف في صـحبته، وروى عنه عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن عمر. انظـر: الإصـابة ١٠١/١؛ تهـذيب التهذيب ٣٥٤/١؛ التقريب ١١٤/١.

(٣) ذئرن أي نشزن، واجترأن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٩٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢٥،كتاب النكاح، باب في ضرب النسـاء،ح(٢١٤٥)، وابن ماجة في سننه ص٣٤٣،كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح(١٩٨٥)، والـدارمي في سننه ١٩٨/٢، وابن حبان في صحيحه ص١١٣٥، والحـاكم في المستدرك ٢٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٧، والحازمي في الاعتبـار ص٤٣٤. قـال الحـاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك ابن حبان كمـا في فـتح البـاري ٢٤٣/٩، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٢٥.

خامساً: عن معاوية القشري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا هجر إلا في البيت»[١].

سادسًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرجلُ فيما ضرب امرأته»[٢].

سابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجالاً استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء، فأذن لهم، فسمع صوتاً، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢٥،كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها،ح(٢١٤٢)، وابن ماجة في سننه ص٣٢٢،كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج،ح(١٨٥٠)، وأحمد في المسند ٢١٣/٣٣، وابن حبان في صحيحه ص١١٢٩، والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٢/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٢٥: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٢٥،كتاب النكاح، باب في ضرب النساء،ح(٢١٤٦)، وابن ماجة في سننه ص٣٤٣،كتاب النكاح، باب ضرب النساء،ح(١٩٨٦)، وأحمد في المسند ٢٧٥/١، والحاكم في المستدرك ١٩٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٧ -بعد ذكر سنده-: (وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا، قال الذهبي: "لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي". وقال الحافظ: "مقبول").

خيركم لأهله»[١].

ثامناً: حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: «وانفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخِفْهم في الله»[٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة هو: أن الآية الكريمة تدل على جواز ضرب النساء عند نشوزهن.

والأحاديث المذكورة بعدها جاء في بعضها النهي عن ضرب النساء، وأكثرها تدل على جواز ضربهن للتأديب وعند النشوز لكن ضرباً غير مبرح، كما أن بعضها جاء فيه التصريح بأن الرخصة في ضربهن كان بعد النهي عن ضربهن؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على جواز ضربهن ناسخة للنهي عن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه-مختصراً- ص ٣٤٢، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح(١٩٧٧)، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٢/٤، ونحوه ابن حبان في صحيحه ص١١٣٢. وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٢٨١، فقال: (وإسناد حديث ابن عباس ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك ابن القطان، وقال: إنما هو مجهول الحال). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٤٢. وذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٤/٩، أنه شاهد لحديث إياس بن عبد الله، ولم يتكلم عليه بشيء.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٣/٣٦. وفي إسناده انقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وهو الراوي عن معاذ ﷺ لم يدركه، لأن معاذا ﷺ توفي سنة سبع عشرة، وعبد الرحمن بن جبير توفي سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤١/٦؛ التقريب ٥٦٤/١.

ضربهن، وموافقة للآية الكريمة الدالة على جواز ضربهن عند النشوز[١].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم القول بالنسخ، ثم جمع بعضهم بين هذه الأدلة بحمل ما يدل على الضرب على الجواز، وما يدل على النهي على الكراهة وعلى خلاف الأولى.

وجمع بعضهم بينها بحمل ما يدل على النهي عن ضربهن على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب، وحمل ما يدل على الضرب عند وجود سببه[٢].

الراجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن ضربهن إن كان المراد بالنهي فيها نهي تنزيه وأنه خلاف الأولى، فالقول بعدم النسخ أولى؛ لأنه أمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها، بحمل ما يدل على الضرب على الجواز، وحمل ما يدل على النهي عن خلاف الأولى وعلى الكراهة.

وإن كان المراد بالنهي في هذه الأحاديث نهي تحريم، فيكون هذا النهي

---

(١) انظر: الأم ٥/٢١٤، ٢١٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦؛ الحاوي ٩/٦٠٠؛ البيان ٩/٥٣١؛ الاعتبار ص٤٣٣-٤٣٥؛ روضة الطالبين ص١٣١٢؛ رسوخ الأحبار ص٤٤٧-٤٤٨؛ فتح الباري ٩/٢٤٣-٢٤٤؛ التلخيص الحبير ٣/٢٠٣؛ روح المعاني ٤/٣٧، ٣٨؛ المجموع شرح المذهب ١٨/٩٧.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٦٠٠؛ روضة الطالبين ص١٣١٢؛ روح المعاني ٤/٣٧، ٣٨.

منسوخاً بما يدل على جواز ضربهن للتأديب وعند نشوزهن؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن الآية الكريمة محكمة وهي تدل على جواز ضربهن عند النشوز.

ب- أن الأحاديث التي تدل على جواز ضربهن متأخرة عن التي تدل على عدم ضربهن؛ بدليل:

١- حديث جابر ﷺ فإنه مما يدل على جواز ضربهن، وهو قد قاله ﷺ في حجة الوداع.

٢- أن بعض هذه الأحاديث جاء فيه الرخصة في ضربهن بعد النهي عن ضربهن، فدل ذلك على أن ما يدل على جواز ضربهن متأخر على ما يخالفه.

لكن الذي يقوي احتمال نسخ النهي عن ضربهن ورود لفظ الرخصة والإذن في ضربهن، بعد النهي عن ضربهن. وكف الصحابة-رضي الله عنهم- عن ضربهن حين نهوا عنه حتى رُخِّص لهم فيه وأذن.

والله أعلم.

المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم يحصل ولو برضعة واحدة، وأن الأحاديث التي جاء فيها عدم التحريم بالرضعتين أو بأقل من خمس رضعات فإنها قد نسخت كما نسخ عدم التحريم بأقل من عشر رضعات.

وقد قال بنحو هذا جماعة من الحنفية، والمالكية، وممن صرح به منهم: الطحاوي[(١)]، وأبو بكر الجصاص الرازي[(٢)]، والقاضي عياض [(٣)]، والكاساني[(٤)]، وابن الهمام[(٥)].

وقال به كذلك طاووس[(٦)]. وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه [(٧)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم يحصل بخمس رضعات، ولا يحصل بأقل منه، وأن ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من عشر رضعات فإنه قد نسخ.

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الخيار-٤/١١٤-١١٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢/١٥٧-١٥٨.

(٣) انظر: إكمال العلم ٤/٤٣٦؛ المفهم للقرطبي ٤/١٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٤٠٦.

(٥) انظر: فتح القدير ٣/٤٤٠.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٧؛ المحلى ١٠/٢٠٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٧؛ فتح القدير ٣/٤٤٠.

ومن قال بنحو هذا: ابن حزم[١]، والنووي[٢]، وروي ذلك عن عائشة-رضي الله عنها-[٣].

وذهب أبو إسحاق الجعبري إلى أن ما يدل على التحريم بأقل من خمس رضعات فإنه قد نسخ بالتحريم بخمس رضعات[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، واختلاف ظواهر الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً سبب آخر لاختلافهم فيها[٥].

دليل من قال بحصول التحريم ولو برضعة واحدة، ونسخ ما عدا ذلك:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٦].

ثانيًا: عن عقبة بن الحارث[٧] ﷺ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة

---

(١) انظر: المحلى ١٠/١٩٣، ١٩٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٥/٣٧٤.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٦٢.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: بداية المجتهد ٣/٩٩٥؛ المغني ١١/٣١٠-٣١٢.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٧) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي النوفلي، أسلم عام الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مريم، وغيرهما، وتوفي في خلافة ابن =

سوداء، فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك»(١).

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس رضعات)(٢).

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»(٣).

خامسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوتكن

= الزبير رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١٢٦٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٠٦/٧؛ التقريب ٦٨٠/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٠٨، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح(٥١٠٤).

(٢) أصله في صحيح مسلم، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار -تحفة- ١٠٧/٤، ١١٤، ونحوه ابن ماجة في سننه ص٣٣٦، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ح(١٩٤٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٢٦.

من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»[١].

سادسًا: عن عطاء قال: قال ابن عمر: لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات.قال: (الله خير من عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، و لم يقل: رضعة ولا رضعتين)[٢].

وعن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر ﷺ سأله رجل: أتحرِّم رضعة أو رضعتان؟ فقال: (ما نعلم الأخت من الرضاع إلا حراماً)، فقال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: (قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين)[٣].

سابعًا: عن طاووس عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الرضاع، فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان! قال: (قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٠٨، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين،ح(٥١٠٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣٧٨/٥، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة،ح(١٤٥٥) (٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٦/٧. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥٥/٧. وإسناده صحيح.

(٤) قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٥٧/٢: (ووجه آخر وهو ما حدث أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد، عن =

ثامنًا: عن عبد الكريم[١]، عن طاووس قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاووس: (قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم، المرة الواحدة تحرم)[٢].

تاسعًا: عن إبراهيم بن عقبة[٣]، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال سعيد: (كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله). قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الكريمة مطلقة تدل على حصول التحريم بمطلق الرضاع قليله وكثيره، ويدل عليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه.

= حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس أنه سئل -فذكره).

(١) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق -قيس- أبو أمية المعلم البصري، ضعيف، روى عن أنس ابن مالك، وطاووس، وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج، والثوري، ومالك، وغيرهم، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٣٠/٦؛ التقريب ٦١٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٧/٧. وإسناده صحيح.

(٣) هو: إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، روى عن: عروة، وأبي الزناد، وغيرهما، وروى عنه: مالك، والثوري، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٣١/١؛ التقريب ٦٢/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧١/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٢/٤. وإسناده صحيح.

كما أن حديث عقبة بن الحارث ﷺ، وحديث عائشة في أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وكذلك حديثها في أن الرضاعة من المجاعة، كلها أحاديث مطلقة ليس فيها ما يدل على العدد، و لم يذكر النبي ﷺ فيها عدداً مع بيان الحاجة.

فيثبت منه أن الأحاديث التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من ثلاث أو خمس أو عشر، قد كان أولاً ثم نسخ بالآية الكريمة وبهذه الأحاديث. ويدل على تَقَدُّم ما يدل على العدد على ما يدل على حصول التحريم بمطلق الرضاع ما يلي:

أ- ما سبق ذكره من حديث عائشة-رضي الله عنها-: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس رضعات).

وعن سالم قال: زعموا أن عائشة قالت: (لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رُدَّ ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قُبض مع النبي ﷺ)[1].

فهذا يدل على أن حصول التحريم بخمس سقط ونسخ، كما سقط حصول التحريم بعشر[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٧٠. وإسناده صحيح.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/١١٤-١١٦؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٤٣٦-٤٣٧؛ المفهم ٤/١٨٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣/٤٤٠، ٤٤١.

ب- ما روي عن ابن عباس ﷺ وطاووس، من أن ما يدل على حصول التحريم بالمرة الواحدة متأخر على ما يخالفه وناسخ له[١].

ج- أن الراوي لما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من ثلاث رضعات أو خمس رضعات عن عائشة، وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم- هو عروة، وهو لم يقل بمقتضى تلك الروايات، بل الثابت عنه هو القول بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، كما رواه عنه إبراهيم بن عقبة. فيكون عروة مع جلالة قدره وموضعه من العلم لم يدع ما في ذلك عنده عن عائشة أو ابن الزبير عن النبي ﷺ إلى ما يخالفه، إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لسقط بذلك عدله، وإذا سقط عدله سقطت روايته، فلا يكون أفتى إلا بما هو أولى عنده، وأنه ناسخ[٢].

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة، وتلك الأحاديث وإن كانت مطلقة، لكن جاءت أحاديث أخرى تبين وتفسر الآية الكريمة وتلك الأحاديث وتقيد مطلقهما. كما أن ترك النبي ﷺ بيان ذكر العدد في بعض الأحاديث يحتمل أنه كان لعلمهم بذلك. فالنبي ﷺ فَسَّرَ ووَضَّحَ بالسنة المقصود للمُطْلَقات المذكورة في كتاب الله عز وجل، كبيان وتقيد الرضاعة بسن مخصوص، وبيان مقدار الفدية، ومقادير الصدقات، وبيان مقدار ما تقطع فيه يد السارق. فتقيد

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/٢؛ فتح القدير ٤٤٠/٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار -تحفة- ١٠٩/٤-١١٤.

مقدار الرضاع المحرم من هذا القبيل[١].

أما الاستدلال على أن الآية الكريمة وتلك الأحاديث متأخرة فتكون ناسخة لما يدل على عدم التحريم بمطلق الرضاع، فيعترض عليه بما يلي:

أولا: أن الاستدلال من حديث عائشة-رضي الله عنها-على نسخ ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس، غير صحيح؛ لأن المراد من حديثها كما يدل عليه ما جاء صريحاً في روايات أخرى عنها، وما كانت تعمل وتقول به، هو أن عدم حصول التحريم بأقل من عشر رضعات نسخ، بخمس رضعات معلومات، وأن الخمس نسخ لفظه قرب وفاة النبي ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهن كن مما يقرأ من القرآن؛ لأن بعض الناس لم يبلغهم نسخه. فهو مما نسخ لفظه لا حكمه[٢].

ثانيًا: أن ما روي عن ابن عباس ﷺ وطاووس-لو سُلِّمَ صحة ذلك عنهما-أنه ليس فيما روي عنهما دليل لا من الكتاب ولا من السنة، يدل على نسخ ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات[٣].

على أن ابن عباس ﷺ روي عنه ما يدل على عدم حصول التحريم

---

(١) انظر: المحلى ٢٠١/١٠؛ المغني ٣١٢/١١؛ مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ الشرح الممتع ١٩٦/٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ المحلى ١٩٣/١٠، ١٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ مجموع الفتاوى٤٢/٣٤؛ الشرح الممتع ١٩٦/٥.

(٣) انظر: المحلى ٢٠٠/١٠.

برضعة ولا رضعتين. فعن إبراهيم بن عقبة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع، فقال: (لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير، كانا يقولان: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[1].

وفي رواية عنه: أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين، قال: (كانت عائشة -رضي الله عنها- لا تحرم المصة ولا المصتين، ولا تُحَرِّمُ إلا عشراً فصاعداً). قال: فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: (أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس-رضي الله عنهم- قال: قلت: كيف كانا يقولان، قال: كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً)[2]. فكان قول ابن عباس ﷺ هذا معارضاً لقوله السابق.

ثالثًا: إن الزعم بأن عروة خالف ما رواه، فدل على أنه ترك ذلك لناسخ عنده، فيقال في رده:

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٠/١٩١: (وعن طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة قال-فذكره). وهو سند قوي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٥، ثم قال: (وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن عقبة، ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة-رضي الله عنها-، ورواية عروة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-في مذهبه أصح). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٨، وفيه: (فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم). وإسناده صحيح.

أ- أن ما ذكر احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال[١].

ب- أنه يمكن أن يكون لعروة عذر في مخالفته للحديث، فلا يتعين النسخ، وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور، فالعبرة حينئذ لما رَوَى لا لما رأى؛ فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما رُوِيَ عنه غير ثابت عن قائل معصوم[٢].

ج- أن عروة رُوِيَ عنه أنه قال بالتحريم ولو بقطرة، وروي عنه بأنه أحال السائل على قول عائشة، فعن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: (لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس)، قال: فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم)[٣].

دليل من قال بحصول التحريم بخمس رضعات ونسخ ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من عشر رضعات:

أولا: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرِّمن) ثم نسخن: (بخمس معلومات). فتوفي

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٥؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٥؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٨، وإسناده صحيح. وأخرج ابن حزم في المحلى ١٠/١٩٠، عن إبراهيم بن عقبة أنه قال: سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: (كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً).

رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن(١).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس رضعات)(٢).

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: أنزل في القرآن: ﴿عشر رضعات معلومات﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿خمس رضعات معلومات﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك(٣).

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- أنها قالت: كان مما أنزل الله في القرآن، ثم سقط: (لا يحرِّم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)(٤).

وعن سالم قال: زعموا أن عائشة قالت: (لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رُدَّ ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قُبض مع النبي ﷺ)(٥).

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: (لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٧٤، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح(١٤٥٢) (٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢١١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ص٢٧٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ح(١١٥٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٧٣.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه ص٣٣٦، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ح(١٩٤٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٣٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٢١٤.

الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن(١) فأكلها)(٢).

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا حذيفة، تبنى سالماً(٣) - وهو مولى امرأة من الأنصار- كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعرف له أب فمولًى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولداً، يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فُضُلاً(٤)، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة(٥).

---

(١) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٣٧، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، ح(١٩٤٤)، وأحمد في المسند ٤٣/٣٤٣. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٣٧.

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. قيل اسم أبيه: معقل. كان مولى امرأة من الأنصار، قيل اسمها: ليلى، ويقال: ثبيتة بنت يعار، وكانت امرأة أبي حذيفة، وقد أعتقه سائبة فوالى أبا حذيفة. كان سالم أحد السابقين إلى الإسلام، وكان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة، واستشهد بها. انظر: الإصابة ١/٦٧٩-٦٨١.

(٤) فضلاً، أي مبتذلة في ثياب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٩.

(٥) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦١، وأحمد في المسند ٤٢/٤٣٥، وأخرج نحوه مالك في الموطأ ٢/٤٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٧، وابن عبد البر في التمهيد-من عدة طرق- ١١/٣٧٠-٣٧٢. قال =

وفي رواية لعروة عنها-رضي الله عنها-قالت: (أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو-وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة-رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فُضُل، وإنا كنا نراه ولداً-وكان أبو حذيفة تبنَّاه كما تبنى رسول الله زيداً، فأنزل الله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]. فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمترلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر أخواها وبنات إخوها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما

= ابن حزم في المحلى- بعد ذكر هذا الحديث والحديث السابق-١٠/١٩٨: (وهذان خبران في غاية الصحة، وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحد الخروج عنهما). ورجال إسناد عبد الرزاق رجال الشيخين. وقد تكلم فيه بعضهم: بأن ذِكْر العدد في هذا الحديث جاء من طريق ابن جريج، وهو قد رواه عن الزهري، وابن جريج مدلس، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: (ليس بشيئ في الزهري). انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٥٤. لكن يقال في دفعه: بأن ابن جريج قال فيه: (أخبرني الزهري)، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذكر العدد فيه، بل رواه كذلك مالك عن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ويونس عن الزهري، وكل هؤلاء أعلام؛ لذلك لا يبقى شك في صحة الحديث بذكر العدد فيه. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٥١؛ التمهيد ١١/٣٧٠-٣٧٢.

ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس)[١].

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة)[٢].

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت، كنا نعده ولداً، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه، أنكرت وجه أبي حذيفة إذ رآه يدخل عليّ، قال: «فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٤٣، من طريق ابن أخي الزهري عنه عن عروة، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١٧٨/٢، من طريق عبد الرحمن بن خالد، وهو ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة، ثم قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/٤٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣٧٠/١١. قال ابن عبد البر قبل ذكره: (وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك، مختصر اللفظ متصل الإسناد) ثم ذكره مسنداً، ثم قال: (وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وإسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضاً). ورجال إسناد أحمد رجال الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٢/٤٣، وابن حزم في المحلى -واللفظ له- ١٩٣/١٠، من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن عائشة به، ثم قال ابن حزم: (وهذا إسناد صحيح، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: أن يكون ابن =

ثالثًا: عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة[1]، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت

= إسحاق وهم فيه، لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق-وهو ابن جريج-فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات-على ما نورده بعد هذا إن شاء الله عز وجل. أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً، أو منسوخاً لا بد من أحدهما). وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧١/١١، من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة عن عن عائشة وأم سلمة، وفيه: (أرضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها). ثم ذكر له طرقا أخرى ثم قال: (قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة)، ثم قال في ٣٧٩/١١: (وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات. والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات).

(١) هي: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة. انظر: الإصابة ٢٦٥٩/٤.

سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي أمرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة -رضي الله عنها- تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟![1].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن المحرمات كان عشر رضعات معلومات، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات، وبذلك أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضعه سالماً فتحرم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٣، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ح(٢٠٦١)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١١/٣٧١، والحازمي في الاعتبار ص٤٤٣. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/٣٧٠، بعد ذكر رواية مالك الذي هو بمعنى هذا الحديث: (وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء إلى آخره). وقال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث ثابت من حديث دار الهجرة، وله عند المدنيين طرق، ويشتمل على أحكام كثيرة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣١٣.

به عليه. وقد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أمرها أن ترضعه عشر رضعات، وكان ذلك قبل نسخها بخمس رضعات، ثم نسخ ذلك قبل أن ترضعه بخمس رضعات فأمرها رسول الله ﷺ بأن ترضعه خمس رضعات. وبقي الأمر على التحريم بخمس رضعات حتى توفي النبي ﷺ. فالتحريم بخمس رضعات ناسخ للتحريم بعشر رضعات على كل حال، إلا أن التحريم بخمس رضعات بقي حكمه، ونسخ لفظه قرب وفاة النبي ﷺ لذلك كان بعض من لم يبلغه نسخه يقرأه من القرآن[1].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرِّمن) ثم نسخن: (بخمس معلومات). فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن). لا يصح عده من القرآن ولا من السنة؛ أما عدم صحة عَدِّه من القرآن فلأنه لم يثبت بالتواتر، ولا هو موجود في القرآن الآن، ولو كان من القرآن لكان موجوداً فيه الآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حفظه من التغيير والتبديل.

أما عدم صحة عده من السنة؛ فلأن عائشة -رضي الله عنها- لم تنسبه إلى رسول الله ﷺ حتى يكون حديثاً.

وإذا لم يثبت كونه من القرآن ولا من السنة فلا يصح الاستدلال منه

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٥/٣٧٤؛ المحلى ١٠/١٩٣، ١٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤؛ مجموع الفتاوى٣٤/٤٢؛ الشرح الممتع ٥/١٩٦.

على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات[١].

وأجيب عنه بما يلي:

١- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا يتضمن شيئين: حكماً، وكونه قرآناً، فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآناً فهذا لم نثبته و لم نتصور أن ذلك قرآن؛ لأنه مما نسخ رسمه، وبقي حكمه[٢].

٢- أنه من القراءة الشاذة، والقراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام، وقد نقل بعض أهل العلم إجماع العلماء عليه[٣].

ب- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في رضاعة سالم، ليس في بعض طرقه ذكر العدد، وإنما فيه قوله ﷺ: «أرضعيه»، ثم يحتمل أنه كان في رضاع الكبير؛ لذلك كانت أزواج النبي ﷺ غير عائشة تعتقد خصوصية ذلك بسالم؛ فلذلك لا يصح الاستدلال منه على عدم حصول التحريم بأقل من

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة-٤/١٠٧، ١٠٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨؛ التمهيد ١١/٣٨٢؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٤٢؛ زاد المعاد ٥/٥٧٣، ٥٧٤؛ فتح القدير ٣/٤٤٠؛ فتح الباري ٩/٥٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٤٢؛ زاد المعاد ٥/٥٧٣؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٤؛ المجموع ٢٠/٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٤٢، ٤٣؛ زاد المعاد ٥/٥٧٣، ٥٧٤.

خمس رضعات[(١)].

وأجيب عنه: بأن ذكر العدد فيه جاء من طرق الثقات الأثبات، وليس مَنْ أَجْمَل كَمَنْ أَوْضَحَ وفَصَّل[(٢)].

أما دعوى تخصيص ذلك بسالم فغير صحيحة؛ لأن الذي كان تعتقده أزواج النبي ﷺ في ذلك الحديث من الخصوصية بسالم، هو حصول الحرمة برضاع الكبير، ولم تكن تعتقد الخصوصية بسالم في عدد الرضعات الخمس، ويدل على هذا ما جاء مصرحاً به في حديث عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-[(٣)].

دليل من قال بنسخ ما يدل على التحريم بأقل من خمس رضعات:

أولا: حديث عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرِّمن) ثم نسخن: (بخمس معلومات). فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن[(٤)].

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: أنزل في القرآن: ﴿عشر رضعات معلومات﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿ خمس

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨؛ التمهيد ١١/٣٧٩؛ بدائع الصنائع ٣/٤٠٦؛ فتح القدير ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: التمهيد ١١/٣٧٩.

(٣) راجع ما سبق من حديث عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-، وانظر: المحلى ١٠/٢٠٢؛ التمهيد ١١/٣٧٦؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٠٦.

رضعات معلومات ﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[(١)].

ثانيًا: حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة سالم، وفيه قول النبي ﷺ لسهلة: ((أرضعيه خمس رضعات))[(٢)].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم المصة والمصتان))[(٣)].

رابعًا: عن أم الفضل[(٤)] -رضي الله عنها- قالت: دخل أعرابيّ على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدْثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: ((لا تحرم الإملاجة[(٥)] والإملاجتان))[(٦)].

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢١٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٧٢، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ح(١٤٥٠) (١٧).

(٤) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، أم الفضل وزوج العباس بن عبد المطلب، أسلمت قبل الهجرة، وقيل بعدها، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها عبد الله، وتمام، وكريب، وغيرهم، وتوفيت في خلافة عثمان ﷺ. انظر: الإصابة ٤/٢٦٢٧، ٢٧٣٦؛ التقريب ٢/٦٥٨.

(٥) الإملاجة، مرة من الملج، وهو المص، ويقال: ملج الصبي أمه يملجها ملجاً إذا رضعها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٧٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٧٣، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ح(١٤٥١) (١٨).

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»(١).

خامسًا: عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يحرُمُ من الرضاعة المصة والمصتان»(٢).

سادسًا: عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٣/٥، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ح(١٤٥١) (٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٥١٢،كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ح(٣٣٠٩)، والشافعي في الأم ٢٩/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٩/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٧/٣، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٥/٢٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة- ١٠٩/٤، وابن حبان في صحيحه ص١١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤٩/٧. قال ابن حبان بعد ذكر الحديث، وروايته نحوه من حديث عائشة- رضي الله عنها-: (لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة). وقال ابن حزم في المحلى ١٩٤/١٠، بعد ذكر الحديث من طريق عائشة، والزبير، وابنه عبد الله: (ابن الزبير سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل، ودفع الحق ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من يتهم من رواة هذه الأخبار؟). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٥١٢.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٩٩/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٢/٤، وابن حبان في صحيحه-واللفظ له- ص١١٤٦. وسبق فيه كلام ابن حزم. وقال الترمذي في سننه ص٢٧٣: (وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن =

سابعًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»(١).

ثامنًا: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم العيفة» قلنا: يا رسول الله وما العيفة؟ قال: «المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها، فترضع لها جارتها المزة(٢) والمزتين»(٣).

= الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: عن الزبير عن النبي ﷺ، وهو غير محفوظ).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٢٠٠، والدارقطني في سننه ٤/١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٢؛ والحازمي في الاعتبار ص٤٤٦. قال ابن حزم في المحلى ١٠/١٩٥: (وقد صح أيضاً من طريق أبي هريرة-ثم ذكره من طريق النسائي-). وقال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا الحديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه). ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة ﷺ. قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/٣٨١: (رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام، وتوقيفه أصح). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٤: (رواه البزار، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٥: (ورواه النسائي من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً). وصحح الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٢٢٢، إسناد الموقوف، أما المرفوع فقال: (وأما إسناد المرفوع ففيه عنعنة ابن إسحاق). هذا قول الشيخ، إلا أن النسائي في سننه الكبرى أخرجه من طريقين، وفي إحداهما جاء: (عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه..). فصرح بالتحديث.

(٢) المزة أي المصة، يقال: تمززت الشيء إذا تمصصته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وروى نحوه ابن أبي شيبة في =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث- غير الحديثين الأولين- تدل على حصول التحريم بثلاث رضعات فما فوق. والحديثان الأولان يدلان على أن التحريم لا يكون بأقل من خمس، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بهما؛ لأنه جاء في أحد طرق حديث عائشة-رضي الله عنها-(وصار إلى ﴿خمس رضعات معلومات﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإنه يدل على تأخره على جميع ما يخالفه، فيكون ذلك ناسخاً لها[1].

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي تنص على عدم التحريم بالمصة والمصتين، أو الرضعة والرضعتين، ليست معارضة للأحاديث التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات؛ لاحتمال كونها مثالاً لما دون الخمس، وكونها جاءت في جواب سؤال، كما يفيده حديث أم الفضل، وليس المقصود بها التحريم بما فوق الرضعتين أو المصتين، وإذا كانت كذلك فلا يصح دعوى نسخها؛ لعدم مخالفتها للأحاديث التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة تعذر إدعاء النسخ[2].

هذه كانت أقوال النسخ في المسألة، وأدلتها.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار الرضاع المحرم على أقوال أشهرها

= المصنف ٥٤٨/٣، موقوفاً عليه.

(١) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٦١-٤٦٢.

(٢) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

ثلاثة، وهي:

القول الأول: يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)].

وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم. وهو رواية عن ابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم[(٤)].

وبه قال عطاء، وعروة، وطاووس، والحسن، والزهري، ومكحول، وقتادة، وربيعة، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، والليث، والثوري وابن جرير الطبري، وجمهور أهل العلم[(٥)].

القول الثاني: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات.

وهو مذهب الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]. ورُوِي ذلك عن عائشة، وابن

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص٢١٢؛ شرح مشكل الآثار ١٢٠/٤؛ مختصر القدوري ص١٥٢؛ بدائع الصنائع ٤٠٥/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٣٨/٣-٤٤١.

(٢) انظر: الموطأ لمالك ص٤٧١؛ المعونة ٩٤٧/٢؛ التمهيد ٣٨٢/١١؛ الاستذكار ٢٥٧/٥؛ بداية المجتهد ٩٩٥/٣؛ جامع الأمهات ص٣٢٩.

(٣) وذكر شيخ الإسلام أنها رواية ضعيفة. انظر: المغني ٣١٠/١١؛ الشرح الكبير ٢٣١/٢٤؛ مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧-٤٧٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٣؛ شرح مشكل الآثار ١١٨/٤؛ المحلى ١٩٢/١٠؛ الاستذكار٢٥٧/٥؛ المغني ٣١٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/٧-٤٧٠؛ المحلى ١٩٢/١٠؛ التمهيد ٣٨٢/١١؛ الاستذكار ٢٥٧/٥؛ المغني ٣١٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥.

(٦) انظر: الأم ٢٩/٥، ٣٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ روضة الطالبين ص١٥٤١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢١٧/٥؛ تكملة المجموع ٦١/٢٠، ٦٦.

(٧) انظر: المغني ٣١٠/١١؛ الشرح الكبير ٢٣١/٢٤؛ الممتع ٣٦٨/٥؛ الإنصاف ٢٣١/٢٤؛ =

الزبير، وهو رواية عن ابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم. وهو قول لعطاء، وطاووس[1].

القول الثالث: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، وقول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر[3].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[4].

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

ثالثًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة-رضي الله عنها- الدال على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وحديثها الدال على أن

= الإقناع ٤/٣١.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٦-٤٧٠؛ السنن الكبرى ٧/٧٥٥؛ المحلى ١٠/١٩٠؛ المغني ١١/٣١٠؛ زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٢) انظر: المغني ١١/٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٤/٢٣١؛ الإنصاف ٢٤/٢٣٣؛

(٣) انظر: المحلى ١٠/١٩١؛ الاستذكار ٥/٢٥٨؛ المغني ١١/٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤؛ زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

الرضاعة من المجاعة.

ووجه الاستدلال منها: بأن الآية الكريمة مطلقة تدل علـــى حصـــول التحريم بمطلق الرضاعة قليله وكثيره، كما أن حديث عقبة بن الحـــارث ﷺ، وحديث عائشة في أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وكذلك حـــديثها في أن الرضاعة من المجاعة، كلها أحاديث مطلقة ليس فيها ما يدل على العـــدد، و لم يذكر النبي ﷺ فيها عدداً مع بيان الحاجة، فدل ذلك على حصـــول التحـــريم بمطلق الرضاعة، وأنه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم(١).

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة، وتلك الأحاديث وإن كانت مطلقـــة، لكن جاءت أحاديث أخرى فسرت وقيدت إطلاق الآيـــة الكريمـــة وتلـــك الأحاديث. كما أن ترك النبي ﷺ بيان ذكر العدد في بعض الأحاديث يحتمـــل أنه كان لعلمهم بذلك(٢).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات- ما يلي:

أولا: حديث عائشة قالت: (كان فيما أنزل مـــن القـــرآن: ﴿ عشـــر

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/١١٤؛ المعونة ٢/٩٤٧؛ فتح القـــدير ٣/٤٤٠، ٤٤١؛ زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٢) انظر: المحلى ١٠/٢٠١؛ المغني ١١/٣١٢؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٤٣؛ زاد المعاد ٥/٥٧٣؛ الشرح الممتع ٥/١٩٦.

رضعات معلومات يحرِّمن ﴾ ثم نسخن: ﴿ بخمس معلومات ﴾ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن)[١].

وفي رواية عنها، قالت: أنزل في القرآن: ﴿ عشر رضعات معلومات ﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿ خمس رضعات معلومات ﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[٢].

ثانيًا: حديث عائشة في قصة سالم وقول النبي ﷺ لسهلة: «أرضعيه خمس رضعات»[٣].

ثالثًا: حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لسهلة: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٤].

رابعًا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة، وأم الفضل، وعبد الله بن الزبير، والزبير، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- الدال على أنه لا تُحَرِّم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأحاديث يدل على عدم حصول

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢١٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢١٩.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٢٢٠.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٢٢٤.

التحريم بأقل من خمس رضعات، وبعضها يدل على أنه لا تُحَرِّم الرضعة والرضعتان والإملاجة والإملاجتان. وهذا النوع من الأحاديث وإن كانت تدل بمفهومها على حصول التحريم بما فوق الرضعتين، إلا أنها جاءت في جواب سؤال سائل كما سبق بيانه؛ لذلك فهي ليست معارضة لما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وإن قدر على أن المقصود بها حصول التحريم بما فوق الرضعتين، فهذا المقصود يدل عليه مفهوم تلك الأحاديث، والنوع الأول من الأحاديث تنص على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، والنص مقدم على المفهوم، وقد صرح حديث عائشة - رضي الله عنها- على بقاء هذا الحكم -وهو عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات- إلى وفاة رسول الله ﷺ[1].

وقد سبق ما يعترض به على الأحاديث التي تدل صراحة على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات،كما سبق ما أجيب به عنه.

واعترض على الأحاديث التي تنص على عدم حصول التحريم بالرضعة والرضعتين، و الإملاجة والإملاجتين، بأن هذه الأحاديث فيها اضطراب؛ لأن ابن الزبير ﷺ مرة يرويه عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو مما يضعف الحديث[2].

---

(١) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥-٣٧٥؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

(٢) انظر: التمهيد ٣٨٢/١١؛ المحلى ٢٠١/١٠؛ الجوهر النقي ٧٤٩/٧؛ فتح الباري ٥٦/٩.

وأجيب عنه بما يلي:

أ- بأن ابن الزبير ﷺ سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، فما المانع من أن يكون سمعه من النبي ﷺ كذلك؟، فرواية الخبر من عدة طرق تعتبر قوة له لا ضعفاً[١].

ب-أن حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ، في عدم التحريم بالمصة والمصتين، كما رواه عنها ابن الزبير ﷺ رواه عنها كذلك غيره؛ وهو مما يقوي ويثبت صحته، وبعده عن الاضطراب[٢].

ج- أن دعوى الاضطراب لا تصح في حديث أم الفضل -رضي الله عنها-؛ لأنه مروي من غير طريق ابن الزبير، وهو حديث لا شك في صحته ورفعه[٣].

كما أن حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ روي من طريق عبد الله ابن الزبير، ومن غير طريقه، وهو وإن اختلف في رفعه ووقفه، إلا أن الذي رفعه ثقة[٤].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص١١٤٦؛ المحلى ١٠/١٩٤، ٢٠١.

(٢) فقد أخرج النسائي في سننه ص٥١٢، من طريق قتادة عن إبراهيم النخعي، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة-رضي الله عنها-أنها حدثته-فذكره نحوه-وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٥١٢. وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٠٨، وابن حبان في صحيحه ص١١٤٦، من طريق عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥؛ فتح الباري ٩/٥٦.

(٤) فإن الذي رفعه حماد بن سلمة، على ما ذكره في التمهيد ١١/٣٨١، وهو ثقة. وكذلك =

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن التحريم يحصل بثلاث رضعات فصاعداً- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١].

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة، وأم الفضل، وعبد الله بن الزبير، والزبير، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- الدال على أنه لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث تنص على عدم حصول التحريم بالرضعتين والمصتين، والإملاجتين، وتدل بمفهومها على حصول التحريم بالثلاث رضعات فما فوق، ويشمله عموم الآية الكريمة، لذلك تكون الثلاث رضعات فما فوق هي المحرمة[٢].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث وإن كانت تدل بمفهومها على

= رفعه محمد بن إسحاق، كما هو ظاهر عند ابن حزم في المحلى ١٠/١٩٥، من طريق النسائي، وكذلك عند البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٤٩، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفي ٧/٧٥٢، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن عروة عن حجاج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ وقد صححه ابن حزم وغيره مرفوعاً. انظر: المحلى ١٠/١٩٦.

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٩٣-١٩٦؛ التمهيد ١١/٣٨٢؛ المغني ١١/٣١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤؛ زاد المعاد ٥/٥٧٢.

حصول التحريم بما فوق الرضعتين، إلا أنها جاءت في جواب سؤال سائل كما سبق بيانه؛ لذلك فهي ليست معارضة لما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وإن قُدِّر على أن المقصود بها حصول التحريم بما فوق الرضعتين، فهذا المقصود يدل عليه مفهوم هذه الأحاديث، وقد جاء من الأحاديث ما تنص على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، والنص مقدم على المفهوم، لذلك يكون الأخذ بها أولى، وخاصة أن عائشة -رضي الله عنها- قد صرحت ببقاء هذا الحكم -وهو عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات- إلى وفاة رسول الله ﷺ[1].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن القول بأن التحريم كان بعشر رضعات معلومات، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات، قول صحيح؛ لأن حديث عائشة-رضي الله عنها-نص صريح فيه، كما سبق بيانه.

ولا يصح قول من قال بنسخ ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من ثلاث رضعات أو بأقل من خمس رضعات؛ لأنه ليس له مستند لا من الكتاب ولا من السنة، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥-٣٧٥؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

كما لا يصح قول من قال بنسخ ما يدل على التحريم بأقل من خمس رضعات بالأحاديث التي تدل على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات؛ لأنه لا تعارض بين تلك الأحاديث كلها، ويمكن الجمع بينها، كما سبق ذكره.

ثانيًا: أن الراجح هو قول من قال بعدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وذلك لما يلي:

أ- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة الواردة في المسألة؛ وذلك لأن الأدلة التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات نص صريح في المسألة، والأدلة التي تنص على عدم التحريم بالرضعة والرضعتين، خرجت في جواب سؤال، كما سبق بيانه؛ لذلك فهي ليست معارضة لما تنص على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات، ثم مجموع تلك الأحاديث مقيدة ومفسرة ومبينة للأدلة المطلقة التي ليس فيها ذكر للقدر المحرم من الرضاعة، كالآية الكريمة، وحديث عقبة بن الحارث ﷺ ونحوه.

بخلاف القول الأول، والثالث؛ حيث إن الأول يخالف جميع الأحاديث التي تدل على اعتبار عدد الرضاعة في التحريم، والقول الثالث يخالف الأحاديث التي تدل على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات[١].

ب- لأن أدلة هذا القول كثيرة وصحيحة، ثم بعضها نص صريح في المسألة، كما سبق بيانه، بخلاف القول الأول والثالث؛ فإن أدلتهما ليست بهذه

---

(١) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥-٣٧٥؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

المكانة.

ج- أنه روي عن جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم-ما يدل على عدم التحريم بمطلق الرضاع، ومن هذه الآثار:

١- عن عمرو بن شعيب[١]، أن سفيان بن عبد الله[٢]، كتب إلى عمر ﷺ يسأله ما يحرم من الرضاع؟ فكتب إليه: (أنه لا يحرم منها الضرار، والعفافة، والملجة. والضرار: أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما. والعفافة: الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي[٣]. والملجة: اختلاس المرأة ولد غيرها فلتقمه ثديها)[٤].

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عجلان[٥]، أن عمر بن الخطاب ﷺ

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، القرشي السهمي، صدوق، روى عن أبيه، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهما، وروى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٤١/٨؛ التقريب ٧٣٧/١.

(٢) هو: سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفي الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر ﷺ على الطائف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبناؤه: عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ٣٧١/٤؛ التقريب ١٠٤/١.

(٣) العفافة: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٢: (هي بقية اللبن في الضرع بعد أن يحلب أكثر ما فيه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧١/٧، وذكره ابن حزم في المحلى ١٩١/١٠، من طريقه، ولم يتكلم فيه بشيء.

(٥) هو: محمد بن عجلان المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوق، روى عن أبيه، =

أُتي بغلام وجارية -أرادوا أن يناكحوا بينهما- قد علموا أن امرأة أرضعت إحداهما، فقال لها عمر: (كيف أرضعت الآخر؟) قالت: مرت به وهو يبكي فأرضعته أو قالت: فأمصصته، فقال عمر: (ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة[1])[2].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)[3].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: (ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء)[4].

= وأنس بن مالك، و غيرهما، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٤/٩؛ التقريب ١١٢/٢؛ شذرات الذهب ٢٢٤/١.

(١) الخصابة من الخصب، وهو ضد الجدب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩٤/١؛ لسان العرب ١٠٦/٤.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ١٩٢/١٠، من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٧، لكن يظهر مما ساقه ابن حزم أن في ألفاظه شيئا من السقط. وفي آخره لفظ: (الحضانة) بدل الخصابة. كما أن في سياقه قول ابن عجلان: (أخبرت أن عمر أتي بغلام..)، وهو يدل بأنه لم يدرك عمر ﷺ، وهو بيِّن من سَنَةَ وفاته، وعدم ذكره اسم من أخبره، فإذاً هو مجهول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٦/٧، وإسناده على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٩٩/٥، وذكره ابن حزم في المحلى ١٩١/١٠، من طريق النسائي.

٣- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث)[١].

٤- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (لا تحرم الغبقة[٢]، ولا الغبقتان)[٣].

٥- عن ابن الزبير-رضي الله عنهما- قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[٤].

فهذه الآثار تدل على أن مطلق الرضاع ليس مما يحرم، وإذاً فلا بد له من ضابط، و الضابط هو الخمس رضعات، كما ينص عليه حديث عائشة-رضي الله عنها-.

وتقييد الرضاع المحرم بالخمس ليس بغريب في أصول الشريعة، بل له أصول كثيرة؛ حيث إن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة[٥].

ومما يدل على أن هذه الآثار عن الصحابة ليس المراد بها أن الأقل من خمس رضعات يحرم أن عائشة وابن الزبير -رضي الله عنهما- رويا حديث

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٣، وابن حزم في المحلى-واللفظ له- ١٩١/١٠. وذكر ابن حجر في الفتح ٥٦/٩، أن إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٨/٣، بدون ذكر لفظ:"الثلاث".

(٢) الغبقة مرة من الغبوق، وهو شرب العشيّ. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٨/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٧، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٨/٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤/٣٤.

عدم التحريم بالرضعة والرضعتين، ثم نقل عنهما القول بعدم التحريم بأقل من خمس رضعات.

والله أعلم.

المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرمة لا تحصل برضاع الكبير، وأن الأحاديث التي تدل على حصول الحرمة به قد نسخت[(١)].

وممن صرح بالنسخ: الجصاص الرازي[(٢)]، و الحازمي[(٣)]، وأبو حامد الرازي[(٤)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٥)]، وابن الهمام[(٦)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[(٧)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا حذيفة تبنى سالماً -وهو مولى

(١) نسبه الجصاص إلى فقهاء الأمصار، وأنه مذهب الحنفية. وذكر الحازمي أن ذلك أحد الوجهين عند الشافعية. وذكر ابن القيم أنه مسلك كثير ممن قال بالتحريم في الحولين. وإلى القول بالنسخ ميل الشيخ ابن عثمين رحمه الله. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨؛ الاعتبار ص٤٤٤؛ زاد المعاد ٥/٥٨٦؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦؛ الشرح الممتع ٥/٢٠٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧٩.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٦٢.

(٦) انظر: فتح القدير ٣/٤٤٤.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: التمهيد ١١/٣٧٦-٣٧٨؛ بداية المجتهد ٣/٩٩٧؛ المغني ١١/٣١٩-٣٢١؛ فتح الباري ٩/٥٧-٥٩.

امرأة من الأنصار- كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعرف له أب فمولًى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولداً، يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[1].

وفي رواية لعروة عنها -رضي الله عنها- قالت: (أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو -وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة-رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فُضُل، وإنا كنا نراه ولداً- وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله زيداً، فأنزل الله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلنا لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس)[2].

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٢.

ثانيًا: عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة-رضي الله عنها- تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟![(١)].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٤.

وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»(١).

رابعًا: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»(٢).

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع المصة و المصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»(٣).

سادسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٧٤،كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين،ح(١١٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٢٠١، وابن حبان في صحيحه ص١١٤٦. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٢١: (إسناده صحيح على شرطهما). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٤٣٨: (حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأعل بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك) ثم قال في ٦/٤٣٩: (ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صح لهما اتصاله). وقد رد ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٥/٥٩٠، تعليل هذا الحديث بالانقطاع، وذكر أنه تعسف بارد.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٣٠.

رضاع إلا ما كان في الحولين»[1].

سابعًا: عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو[2]؟ قال: «الحمو الموت[3]»[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٦٢، والحازمي في الاعتبار ص٤٤٦. قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ). وذكره البيهقي قبل ذكر هذا الحديث من عدة طرق موقوفاً على ابن عباس، ثم قال: (هذا هو الصحيح موقوف)، ثم ذكرن مسنداً ثم قال: (قال أبو أحمد: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقف على ابن عباس-رضي الله عنهما-). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/٧٦٢: (الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره. وقال الدارقطني: حافظ. فعلى هذا الحكم له ما هو الأصح عندهم؛ لأنه ثقة وقد زاد الرفع).

(٢) الحمو، جمعه أحماء، وهم: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه، وأخيه وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٧٤.

(٣) الحمو الموت أي أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٣٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ح(٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه ٧/٢٧٤، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح(٢١٧٢) (٢٠).

ويستدل منها على النسخ بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- فيه أن النبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالماً، وهو قد كان بلغ مبلغ الرجال، فهو يدل على حصول الحرمة برضاع الكبير، لكن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة؛ لأنها كانت عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذه الآية نزلت في أوائل الهجرة، فيكون حديث عائشة منسوخاً بحديث أبي هريرة وابن عباس-رضي الله عنهم-، وما في معناه؛ لأن أبا هريرة وابن عباس-رضي الله عنهم-أسلما بعد نزول هذه الآية وبعد قصة سالم، وقد رويا عن النبي ﷺ ما يدل على عدم حصول الحرمة برضاع الكبير، فيكون فيه دلالة على نسخ حديثها(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأنه لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأن أبا هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم-لم يصرحا بسماع حديثهما من النبي ﷺ، فيحتمل أنهما سمعاه عن غيره من الصحابة-رضي الله عنهم-، فلا يكون في حديثهما دلالة على تأخر ما روياه عن حديث عائشة-رضي الله عنها- في قصة سالم(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢؛ الاعتبار ص٤٤٥-٤٤٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧٩، رسوخ الأحبار ص٤٥٩؛ زاد المعاد ٥٨٦/٥؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥٨٦/٥؛ فتح الباري ٥٨/٩؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦.

ب- أن أزواج النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة -رضي الله عنها- بالنسخ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، فلو كان ما رواته أم سلمة -رضي الله عنها- وغيرها ناسخاً لحديث عائشة-رضي الله عنها-لاحتج به أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-على عائشة-رضي الله عنها-، وعدم ذلك دليل على عدم صحة القول بالنسخ[1].

ج- أن عائشة -رضي الله عنها- روت الحديث في رضاع سالم، وروت حديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)، فلو كان حديثها في قصة سالم منسوخاً لكانت قد أخذت وعملت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه، مع كونها هي الراوية له، وكلا الأمرين في غاية البعد[2].

الوجه الثاني للنسخ، هو: أن النبي ﷺ أمر سلهة أن ترضع سالماً لأن زوجها تبناه، وكان يدخل عليها، فكان في احتجابها منه مشقة، لذلك أمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه مع أنه كبير، وقد نسخ الله التبني بقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأَبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، فيكون رضاع الكبير منسوخاً بنسخ التبني[3].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٦؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢١٢؛ التمهيد ١١/٣٧٦، ٣٨٣؛ المحلى ١٠/٢١١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٥٧.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أمر سهلة برضاع سالم بعد قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ فكان ذلك بعد نسخ التبني، فلا يصح الاستدلال من نسخ التبني على نسخ رضاع الكبير؛ لأنه بعده[١].

وهذا قد يجاب عنه: بأن رضاع سالم وإن كان بعد نزول الآية ونسخ التبني، إلا أنه كان بسبب التبني، فيكون في نسخ سببه نسخه، وإنما كان رضاع سالم بالسبب المتقدم.

الوجه الثالث للنسخ، هو: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة سالم يدل على ثبوت الحرمة برضاع الكبير، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يدل على النهي عن الخلوة بالمرأة، وفيه أن الحمو الموت، والحمو هو أقارب الزوج يدخل على امرأته، وهذا فيه حاجة عامة للدخول، فيكون حديث سالم منسوخاً بهذا الحكم؛ لأنه لو كانت الحاجة مبيحة لرضاع الكبير لأرشد النبي ﷺ إليه[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحرمة برضاعة الكبير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تثبت الحرمة برضاعة الكبير.

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٢١١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٥/٢٠٣.

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة(١). وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، رضي الله عنهم(٢).

وبه قال: سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وجمهور أهل العلم(٣).

القول الثاني: تثبت الحرمة برضاع الكبير.

وهو قول عائشة -رضي الله عنها-، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن حزم(٤).

القول الثالث: أن الرضاع يعتبر في الصغر، إلا فيما دعت إليه

---

(١) انظر: "موطأ محمد ص٢١٢؛ أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٤٤/٣؛ " الموطأ لمالك ٤٧١/٢؛ المعونة ٩٤٩/٢؛ التمهيد ٣٧٦/١١؛ بداية المجتهد ٩٩٦/٣؛ " الأم ٣١/٥؛ المهذب مع شرحه المجموع ٦٢/٢٠، ٦٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ مغني المحتاج ٢١٧/٥؛ "المغني ٣١٩/١١؛ الشرح الكبير ٢٢٧/٢٤؛ الإنصاف ٢٢٧/٢٤؛ الإقناع ٣١/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٣٧٦/١١؛ الاستذكار ٢٥٦/٥؛ الاعتبار ص٤٤٤؛ المغني ٣١٩/١١؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦-٤٣٧.

(٣) انظر: التمهيد ٣٧٦/١١-٣٧٧؛ الاستذكار ٢٥٦/٥؛ الاعتبار ص٤٤٤؛ المغني ٣١٩/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ نيل الأوطار ٤٣٧/٦.

(٤) انظر: التمهيد ٣٧٤/١١؛ المحلى ٢٠٢/١٠؛ المغني ٣١٩/١١.

الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني(١).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير- ما يلي:

أولا: قوله تعـــالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾(٢).

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

ثالثًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة، وأبي هريـــرة، وابن عباس -رضي الله عنهم-الدال على أنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء مـــن اللبن، وكان قبل الفطام، وتمام الحولين.

رابعًا: عن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قـــال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»(٣).

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٩٣؛ الإنصاف ٢٤/٢٢٩؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجـــة في ســـننه ص٣٣٧،كتـــاب النكـــاح، بـــاب لا رضـــاع بعـــد فصال،ح(١٩٤٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٣٧، وقـــال في إرواء الغليل ٧/٢٢٢، بعد ذكر سنده: (قلت وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقـــات =

خامسًا: عن زينب بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا)(١).

سادسًا: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد احتلام...» الحديث(٢).

ووجه الاستدلال منها: أن الآية الكريمة تدل على أن تمام الرضاعة الحولان، فدل ذلك على أن ما زاد على ذلك لا حكم له، وليس من الرضاعة المعتبرة، فلا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها، فقال: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وهي كذلك مدة الثدي الذي قال فيه: (لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي) أي في زمن الثدي، والمراد به زمن الرضاع قبل الفطام، وحديث ابن عباس ﷺ أصرح شيء فيه؛ حيث قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).

فمجموع هذه الأحاديث تفيد أن الرضاع المحرم له ثلاثة أوصاف: أن

= رجال مسلم غير ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها، فإنه رواية عبد الله بن وهب عنه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٧٧، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣) (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

يكون من المجاعة، وأن يكون في زمن الثدي قبل الفطام، وأن يفتق به الأمعاء. ورضاع الكبير عار من جميع هذه الأوصاف، فلا يحصل برضاعه حرمة(١).

كما أن أم سلمة -رضي الله عنها- قد بينت أن أمر النبي ﷺ سهلة برضاع سالم كان رخصة له خاصة. فإذا كان ذلك لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام، وإذا كان مخرجاً من حكم العام، فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم(٢).

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة ليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

أما حديث (إنما الرضاعة من المجاعة) فليس فيه ما ينافي رضاع الكبير؛ لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع. أما بقية الأحاديث فمتكلم فيها من حيث الرفع والوقف، والانقطاع، وغيره، فلا يتم بها الاستدلال على عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير(٣).

وأجيب عنه: بأنه سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فهو يدل على أنه لا حكم لها بعدهما، وفسرت ذلك وبيّنته أحاديث الرسول ﷺ بأنه لا رضاع بعد فصال(٤).

---

(١) انظر: الأم ٣٠/٥، ٣١؛ المعونة ٩٤٩/٢؛ إكمال المعلم ٦٤٠/٤؛ المغني ٣٢٠/١١؛ زاد المعاد ٥٧٩/٥-٥٨٠.

(٢) انظر: الأم ٣١/٥.

(٣) انظر: المحلى ٢٠٧/١٠-٢١١؛ زاد المعاد ٥٨١/٥-٥٨٦.

(٤) انظر: المغني ٣٢٠/١١؛ زاد المعاد ٥٨٨/٥؛ فتح القدير ٤٤٢/٣؛ المجموع ٦٣/٢٠.

أما تفسير حديث: (إنما الرضاعة من المجاعة) بأنها تطرد الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير، فكلام باطل، وتفسير في غاية البعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين، ولا تظهر به الفائدة من الحديث؛ لاستواء الكبير والصغير في الرضاعة. بل معناه-على ما ذكره أهل العلم-: أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام فإن رضاعه ليس برضاع[1].

أما الطعن في حديث أم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهم- بالضعف فتعسف بارد، بل هي صحيحة، وصريحة في أنه لا رضاع بعد فصال وبعد الحولين[2].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو ثبوت الحرمة برضاع الكبير- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[3].

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-من أمر النبي ﷺ لسهلة أن ترضع سالماً مع أنه كبير فتحرم عليه بلبنها، ففعلت وكان بمترلة ولدها من الرضاعة.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٨، ٥٨٩؛ نيل الأوطار ٦/٤٤٠.

(٢) راجع الكلام على تلك الأحاديث في تخريجها، وانظر: زاد المعاد ٥/٥٩٠؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

ثالثًا: عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»(١).

وفي رواية عنها قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. قالت: ولـمَ ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية. فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة»(٢).

ووجه الاستدلال منها: أن الآية الكريمة مطلقة تشمل رضاع الصغير والكبير، و الأحاديث المذكورة صريحة في الحرمة برضاع الكبير، وقد سكتت أم سلمة -رضي الله عنها- لما قالت لها عائشة -رضي الله عنها-: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟، فلو كان عندها دليل من رسول الله ﷺ في خصوصية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٥، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣) (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٥، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣) (٣٠).

سالم لذكرته لعائشة-رضي الله عنها-. فثبت من كل هذا أن رضاع الكبير كرضاع الصغير في ثبوت الحرمة(١).

واعترض عليه: بأن تلك الآية الكريمة وإن كانت مطلقة إلا أن سنة رسول الله فسرتها وقيدتها برضاع الصغير. كما أن تلك الأحاديث كان فيها ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص، كما يحتمل كونه منسوخاً بها(٢).

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث -وهو أن الرضاع يعتبر في الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة- الأحاديث التي سبقت في دليل القول الأول، والتي تدل على أن لا رضاع إلا ما كان في الصغر، وكذلك حديث عائشة وأم سلمة في رضاع سالم، وقد سبق ذكرهما كذلك.

ووجه الاستدلال منها: أن النوع الأول من الأحاديث والتي تدل على أن لا رضاع إلا ما كان في الصغر، إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخَصّص هذه الحالة من عمومها. وبذلك يعمل بجميع الأحاديث من الجانبين(٣).

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٢١٠-٢١٢؛ زاد المعاد ٥/٥٨١-٥٨٤؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥؛ زاد المعاد ٥/٥٨٨؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/٥٩٣؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٧.

واعترض عليه:: بأن النبي ﷺ لم يرشد لرضاع الكبير في الحاجات العامة للدخول على المرأة؛ حيث بين أن الحمو الموت، ولو كانت الحاجة مبيحة لرضاع الكبير لأرشد النبي ﷺ إليه، فدل ذلك أن حديث سالم إما منسوخ أو خاص به[(١)].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أنه لا يوجد دليل صريح يدل على أن ما يدل على حصول الحرمة برضاع الصغير دون الكبير متأخر على ما يدل على حصول الحرمة برضاع الكبير، إلا أن القول بنسخ ما يدل على حصول الحرمة برضاع الكبير له وجه واحتمال، وذلك لأن ممن روى ما يدل على حصر الحرمة برضاع الصغير، أبو هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم-، وهما أسلما ولقيا النبي ﷺ بعد قصة رضاع سالم[(٢)].

ثانيًا: أن الراجح هو القول الأول -وهو عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول كثيرة، وأكثرها صحيحة وصريحة، بخلاف أدلة

(١) انظر: الاعتبار ص٤٤٤، ٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ فتح الباري ٥٨/٩؛ الشرح الممتع ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٤٥.

القول المعارض له؛ حيث إنها لا تبلغ هذا المبلغ.

ب- ولأن الحديث في قصة سالم لا يخلو من احتمالين هما: أن يكون خاصاً به، كما صرحت به أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ غير عائشة، وتكون الأحاديث المعارضة له دالة على أنه خاص به. أو أن يكون منسوخاً بالأحاديث التي تعارضه(١).

ج- ولأنه روي عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ آثار تدل على عدم حصول الحرمة برضاع الكبير، ومن تلك الآثار:

١- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر: (أوجعها، وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير)(٢).

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم)(٣).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٤٤، ٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥؛ زاد المعاد ٥/٥٨٧-٥٨٨؛ فتح الباري ٩/٥٨؛ الشرح الممتع ٥/٢٠٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧٣. ورجاله رجال الشيخين.

(٣) روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً عليه، أخرجه أبو داود في سننه ص٣١٣، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ح(٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٨، ٧٥٩. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣١٣.

٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-كان يقول: (لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير)[1].

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لا رضاع بعد حولين كاملين)[2].

٥- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سُئلت ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: (ما كان في الثدي قبل الفطام)[3].

وهذه الآثار منهم تدل على أنهم إما كانوا يرون الحديث في قصة سالم على أنه كان خاصاً به، أو كانوا يرون نسخه.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٠/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٧. وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٧٦١/٧.

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٩١/٥، فقال: (قال أبو عبيد: حدثنا معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة-فذكره-).

المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم

ذهب بعض أهل العلم، منهم أبو إسحاق الشيرازي[١]، إلى أن الحضانة[٢] لا تثبت للكافرة على الولد المسلم، وأن ما يدل على ثبوت ذلك لها فإنه قد نسخ[٣].

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلافهم في صحة الأثر الوارد فيها، مع معارضته لعموم الكتاب[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن رافع بن سنان[٥] ﷺ أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الشيخ أبو إسحاق. تفقه على أبي الطيب الطبري، وأبي عبد الله البيضاوي، وغيرهما، وكان ذا فنون كثيرة، ومن مؤلفاته (المهذب) وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢؛ البداية والنهاية ١٧٣/١٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١.

(٢) الحضانة من الحضن، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته. انظر: المصباح المنير ص١٢٣؛ القاموس المحيط ص١٠٧٣.

واصطلاحاً: حفظ من لا يستقل، وتربيته. المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٧١/٥.

(٣) وكذلك صرح الشربيني بالنسخ. انظر: المهذب -مع المجموع- ١٥٤/٢٠؛ التلخيص الحبير ١١/٤؛ مغني المحتاج ٢٧٥/٥.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: بدائع الصنائع ٤٥٨/٣؛ جامع الأمهات ص٣٣٥؛ المغني ٤١٢/١١، ٤١٣.

(٥) هو: رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه =

النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبيَّة بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبِيَّةُ إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها(١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(٢).

ثالثًا: الإجماع؛ فإن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم

= جعفر. انظر: الإصابة ٥٦٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢٠٦/٣؛ التقريب ٢٩١/١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٤٠،كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟ح(٢٢٤٤)، والنسائي في سننه ص٥٤٣،كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين، وتخيير الولد،ح(٣٤٩٥)، وابن ماجة في سننه ص٤٠٢،كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه،ح(٢٣٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١٦١/٧، والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٠/٥: (فالحديث ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر، وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المخير كان بنتاً، وروي أنه كان ابناً). وقال ابن حجر في التلخيص ١١/٤: (وفي سنده اختلاف كثير، وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال). وقال المطيعي في المجموع ١٥٥/٢٠: (وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. قلت: وقد صححه الحاكم، وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٤٠، وصحيح سنن ابن ماجة ص٤٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية (١٤١).

إلى الكافر[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث رافع بن سنان ﷺ يدل على جواز حضانة الكافرة للولد المسلم، والآية الكريمة تدل على أن الله تعالى لم يجعل للكافر على المسلم سبيلاً وولاية، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يُسْلَم الصبي المسلم إلى الكافر، فيكون في الآية الكريمة وإجماع أهل العلم دلالة على نسخ حديث رافع بن سنان ﷺ الدال على جواز حضانة الكافرة للولد المسلم[٢].

وقد يعترض عليه: بأن الإجماع غير صحيح؛ للاختلاف في المسألة كما سيأتي، والآية عامة، ولا يوجد ما يدل على تأخر نزولها عن الحديث، والحديث صححه جماعة من أهل العلم.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حضانة الكافرة للولد المسلم على قولين:

القول الأول: أن الكافرة لها حق حضانة ولدها المسلم، ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، وبه قال بعض

(١) انظر: المهذب مع شرحه المجموع ١٥٤/٢٠.

(٢) انظر: المهذب وشرحه المجموع-تكملة المطيعي- ١٥٤/٢٠-١٥٧؛ التلخيص الحبير ١١/٤؛ مغني المحتاج ٢٧٥/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٨/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٧٢/٤، ٣٧٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥.

(٤) انظر: جامع الأمهات ص٣٣٥؛ القوانين الفقهية ص١٦٨.

الشافعية[(١)]. وأبو ثور[(٢)].

القول الثاني: ليس للكافرة حق حضانة ولدها المسلم.

وهو قول عند المالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول -وهو أن الكافرة لها حق حضانة الولد المسلم- حديث رافع بن سنان ﷺ فإنه يدل على أن النبي ﷺ خَيَّر الولد بين أبيه المسلم وأمه الكافرة، فلو لم يكن لها الحق في حضانته لما خَيَّر الولد، ولقضى به للأب[(٦)].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو عدم ثبوت الحضانة للكافرة على ولدها المسلم- ما يلي:

أولا: الآية الكريمة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل

---

(١) انظر: معالم السنن ٣/١٥٩؛ المهذب مع شرحه المجموع ٢٠/١٥٤؛ روضة الطالبين ص١٥٧٨؛ التلخيص الحبير ٤/١١.

(٢) انظر: المغني ١١/٤١٢.

(٣) انظر: جامع الأمهات ص٣٣٦؛ القوانين الفقهية ص١٦٨.

(٤) انظر: المهذب وشرحه المجموع -تكملة المطيعي- ٢٠/١٥٤-١٥٧؛ روضة الطالبين ص١٥٧٨؛ التلخيص الحبير ٤/١١؛ مغني المحتاج ٥/٢٧٥.

(٥) انظر: المغني ١١/٤١٢؛ الشرح الكبير ٢٤/٤٧٠؛ الممتع ٥/٣٨٦؛ زاد المستقنع ص٧٥.

(٦) انظر: المهذب وشرحه المجموع ٢٠/١٥٤، ١٥٦؛ المغني ١١/٤١٢.

على أن الله تعالى لم يجعل للكافر ولاية على مسلم، والحضانة نوع ولاية[١].

ثانيًا: ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى؛ فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[٢].

الراجح:

الذي يظهر لي في المسألة -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بالنسخ في المسألة ضعيف؛ وذلك لأن الآية التي يستدل بها على النسخ عامة، والحديث خاص، ثم لا يوجد ما يدل على تأخرها عنه.

ثانيًا: أن الكافرة لها حق في حضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الدين أو يخف عليه من تأليف الكفر؛ وذلك لحديث رافع بن سنان ﵁.

أما إذا عقل الدين أو خيف عليه تأليف الكفر فإنه يترع منها؛ وذلك لأن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٤١٣/١١؛ التلخيص الحبير ١١/٤.

(٢) انظر: المهذب مع شرحه المجموع ١٥٤/٢٠؛ المغني ٤١٣/١١.

المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد.

المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة.

المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع.

المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً.

المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج.

المطلب السابع: متاع المتوفَّى عنها زوجها.

المطلب الثامن: مدة عدة المتوفَّى عنها زوجها.

المطلب التاسع: أين تعتد المتوفَّى عنها زوجها؟.

المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق[١] في أول الإسلام لم يكن محصوراً بعدد، فكان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان لـــه ذلك، وإن طلقها ألف مرة، فنسخ الله ذلك بأن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن طلقها واحدة أو اثنتين كانت له الرجعة ما دامت في العدة.

وممن صرح بالنسخ: ابن عباس رضي الله عنه[٢]، وقتادة[٣]، وأبو داود[٤]، والجصاص الرازي[٥]، والحازمي[٦]، وأبو حامد الرازي[٧]، وأبو إسحاق الجعبري[٨].

وسائر أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ أو لم يصرحوا به، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في أن الطلاق محصور بعدد، وأنـــه لـــيس للـــزوج

---

(١) الطلاق لغة: الحل، والانحلال، والتخلية، والإرسال. انظر: النهاية في غريـــب الحـــديث ٢/١٢٠؛ المصباح المنير ص٣٠٧.

واصطلاحاً: إزالة القيد الثابت بالنكاح. أنيس الفقهاء ص٥٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص٣٣٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٦٩.

(٤) انظر: سنن أبي داود ص٣٣٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن ١/٤٥٩.

(٦) انظر: الاعتبار ص٤٣٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٧٧.

(٨) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٤٩.

مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة إلا أن تنكح زوجاً غيره [(١)].

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾،الآية[(٢)]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية،[البقرة: ٢٢٩][(٣)].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما هَمَّتْ عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة تى دخلت على عائشة، فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته، فسكت النبي ﷺ

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: جامع البيـان ١٢٩٥/٢-١٢٩٧؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٣؛ نواسخ القرآن ٢٨٥/١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٣،كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،ح (٢١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥١/٧. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٣٣: (حسن صحيح).

حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق)[١].

ثالثًا: عن عروة قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا، والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق)[٢].

رابعًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة رفاعة القرظي[٣]، جاءت

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٨٤، كتاب الطلاق، باب في عدد الطلقات، ح(١١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٧، ثم ذكره الترمذي من طريق أخرى عن عروة مرسلاً، ثم قال: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (ورواه أيضاً قتيبة بن سعيد، والحميدي عن يعلى بن شبيب. وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه. وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها-). ثم رواه مرسلاً، ثم قال: (هذا مرسل، وهو الصحيح قاله البخاري وغيره). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٩/٢، وابن جرير في جامع البيان١٢٩٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٧، والحازمي في الاعتبار ص٤٣٦. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٢/٧، بعد ما ذكره من طريق ابن جرير: (وهذا سند صحيح مرسل).

(٣) هو: رفاعة بن سموأل القرظي. أما امرأته فاختلف في اسمها اختلافا كثيراً، فقيل: تميمة بنت وهب. وقيل غيرها. انظر: الإصابة ٥٩٣/١.

إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَبِير القرظي(١)، وإنما معه مثل الهدبة(٢). قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»(٣).

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: إن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على أنه كان في الجاهلية، وكذلك في صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء العدة فإنها لا تبين منه ولو زاد طلاقه على ثلاث، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وجعل الطلاق الذي يصح رجوع الزوج فيه إلى زوجته قبل انقضاء

---

(١) هو: عبد الرحمن بن الزَبِير بن باطا، القرظي، من بني قريظة، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده الزُبير بن عبد الرحمن. انظر: الإصابة ٢/١١٦٠؛ تهذيب التهذيب ٦/١٥٦.

(٢) الهدبة، طرف الثوب مما يلي طرته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٤٠، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ح(٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه ٥/٣٥٠، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، ح(١٤٣٣) (١١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٥١، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، ح(١٤٣٣) (١١٢).

العدة طلقتين، وأن الثالثة تبينه منه، ويدل على هـذا كذلك حـديث عائشة في امرأة رفاعة القرظي(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الطلاق محصور بعدد، وأنه ليس للزوج مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة إلا أن تنكح زوجاً غيره.

إلا أن بعضهم لم يذهب في المسألة إلى القول بالنسخ، بل اعتبر عـدم حصر الطلاق بعدد من عادة الجاهلية، وأن الإسلام إنما جاء فيه بشرع جديد فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حصر الطلاق بعدد، وجعل للزوج حق المراجعة في الطلقتين ما لم تنقض العدة، وأنه ليس له حـق المراجعـة إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره(٢).

لكن الذي يظهر هو صحة القول بالنسخ، وذلك لما يلي:

أ- لتصريح ابن عباس-رضي الله عنهما-بالنسخ، كما سبق ذكره.

ب-أن بعض الروايات السابقة يفهم منها تقرير الـنبي ﷺ لـبعض المسلمين ممن عمل نحو هذا العمل، ثم نزلت الآية ونسخ ذلـك الحكـم، وجاءت السنة مفسرة للكتاب(٣). والله أعلم.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ص٣٣٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٩؛ الناسخ والمنسـوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٦٩؛ الاعتبار ص٤٣٦؛ الناسـخ والمنسـوخ في الأحاديـث ص٧٧؛ رسوخ الأحبار ص٤٤٩.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: جامع البيان ٢/١٢٩٥-١٢٩٧؛ الاسـتذكار ٥/٢١٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٠؛ نواسخ القرآن ١/٢٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٥٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/١٢٩٥؛ الاعتبار ص٤٣٦؛ رسوخ الأحبار ص٤٤٨-٤٤٩.

المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلقات الثلاث-وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً- تقع ثلاثًا، وأن جعلها واحدة قد نسخ.

وممن قال بنحو هذا: الإمام الشافعي(١)، والطحاوي(٢)، وأبو إسحاق الجعبري(٣)، وابن حجر(٤)، وابن الهمام(٥).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها، هو اختلاف الآثار الواردة فيها(٦).

دليل من قال بالنسخ:

أولًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو

---

(١) يفهم من كلام الإمام الشافعي نحو هذا، وقواه البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٣/٧؛ فتح الباري ٣١٥/٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٣١٧/٩.

(٥) انظر: فتح القدير ٤٧٠/٣.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة.

أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[١].

وعن طاووس، أن أبا الصهباء[٢] قال لابن عباس: (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم)[٣].

وفي رواية عنه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (هات من هناتك[٤]. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم)[٥].

ثانيًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: طلق ركانة بن عبد يزيد[٦]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٨/٥،كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح(١٤٧٢) (١٥).

(٢) هو: صُهيب، أبو الصهباء البكري البصري، مولى ابن عباس ﷺ، صدوق، روى عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: سعيد بن جبير، وطاووس، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٣/٤؛ التقريب ٤٤١/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٨/٥،كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح(١٤٧٢) (١٦).

(٤) هناتك أي من كلماتك. النهاية في غريب الحديث ٩١٦/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٩/٥،كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث،ح(١٤٧٢) (١٧).

(٦) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلبي، أسلم في الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه نافع بن عجير، وغيره، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية ﷺ، وقيل في خلافة عثمان ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٨٦/١؛ الإصابة ٥٩٦/١؛ =

أخو بني المطلب، امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: طلق عبد يزيد(٢) -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة -لشعرة أخذتها من رأسها- فَفَرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميَّة، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا؟- من عبد يزيد- وفلاناً يشبه منه كذا وكذا» قالوا: نعم. قال النبي ﷺ

= التقريب ٣٠٣/١.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٥/٧. ثم قال البيهقي: (وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة). وقال ابن حجر في الفتح ٣١٥/٩: (أخرجه أحمد وأبو يعلى، وصححه من طريق محمد بن إسحاق). وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد ٢٦٣/٥، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٧ -بعد ذكر إسناد أحمد-: (وهذا الإسناد صححه الإمام أحمد، والحاكم، والذهبي). وهذا الحديث رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، وهو ثقة إلا في عكرمة، فقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٣/٣؛ التقريب ٢٧٨/١.

(٢) هو: عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلبي، والد ركانة. انظر: الإصابة ١٢٠١/٢.

لعبد يزيد: «طَلِّقْها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]»(١).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(٢).

رابعًا: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة عويمر العجلاني(٣)، وفيه: قال سهل: (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٣،كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٢١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٩١/٦، والحاكم في المستدرك ٥٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٥/٧. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به، إن ركانة طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (محمد بن عبد الله بن أبي رافع واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٣٣. وقال في إرواء الغليل ١٤٤/٧: (وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع) ثم ذكر الحديث السابق في متابعته.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر، العجلاني. انظر: الإصابة ١٣٩٣/٢.

عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)[١].

خامسًا: عن محمود بن لبيد ﷺ قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبانَ، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟[٢].

سادسًا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنَّة، والسنَّة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، وقال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين، وتكون معصية»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٤٠، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ح(٥٢٥٩)، ومسلم في صحيحه ٤٤٨/٥، كتاب اللعان، ح(١٤٩٢) (١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٥٢٦، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ، ح(٣٤٠١). قال ابن حجر في الفتح ٣١٤/٩: (أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٥٢٦.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٤٦٢/١، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٩٢/٩، ثم قال في ٣٩٤/٩: (وأما خبر ابن عمر ففي غاية السقوط؛ لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب =

سابعًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: طلق بعض آبائي امرأتـه ألفـاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أُمَّنا ألفاً فهل له من مخرج؟ قال: ((إن أباكم لم يتق الله فيجعل لـه من أمره مخرجاً، بانـت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه))(١).

ثامنًا: عن ركانة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ((ما أردت بها؟)) قلت: واحدة. قال: ((والله؟)) قلت: والله. قال: ((فهو ما أردت))(٢).

= بن رزيق الشامي، وهو ضعيف). وشعيب بن زريق الشامي، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه غير روايته عن عطاء الخراساني. وقال دحيم: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢١/٤؛ التقريب ٤١٩/١.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤١/٤: (رواه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف). وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصـنف ٣٩٣/٦، والدارقطني في سننه ٢٠/٤. قال الدارقطني: (رواته مجهولون، وضعفاء إلا شـيخنا وابن عبد الباقي). وضعفه كذلك ابن حزم في المحلى ٣٩٣/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٥، كتاب الطلاق، بـاب في البتـة، ح(٢٢٠٦)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٢٧٩، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجـل يطلق امرأته البتة، ح(١١٧٧)، وابن ماجة في سننه ص٣٥٤، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، ح(٢٠٥١)، والدارمي في سننه ٢١٧/٢. وابـن حبـان في صـحيحه ص١١٦٠، والحاكم في المستدرك ٢١٨/٢. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به). وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عـن =

تاسعًا: الإجماع، وهو أن عمر رضي الله عنه لما خاطب الناس، وذكر شأن الطلاق الثلاث، و قال لهم: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، ثم أمضاه عليهم، لم ينكر ذلك عليه منهم منكر، و لم يدفعه دافع. فكان ذلك إجماعاً على وقوع الطلاق الثلاث معاً[1].

عاشرًا: عن محمد بن إياس[2]، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: (لا تحل

= هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً). وقال الحاكم-ونحوه قول الذهبي-: (قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي، فيصح به الحديث). وقال المنذري في مختصره ١٣٤/٣: (وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه). وصحح النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥، هذا الحديث، وضعف الرواية التي جاء فيها أنه طلق زوجته ثلاثاً.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٤؛ فتح الباري ٣١٧/٩؛ فتح القدير ٤٧٠/٣.

(٢) هو: محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل، الليثي المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٥٧/٩؛ التقريب ٥٨/٢.

له حتى تنكح زوجاً غيره)(١).

وعن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق:٢]. وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] في قبل عدتهن(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديثين الأولين المروية عن ابن عباس ﷺ يدلان على أن الطلاق الثلاث كانت تحسب واحدة، والأدلة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٣، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٢١٩٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٣، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٢١٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٢/٧. قال أبو داود: (روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبدالله ابن كثير)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٣٣.

المذكورة بعدهما تدل على وقوع الطلاق الثلاث معاً؛ لأن الآية الكريمة تدل على وقوع الطلاق الثلاث، وليس فيها ما يدل على الفرق بين أن تكون مجموعة أو مفرقة(١).

أما حديث سهل بن سعد ﷺ في قصة عويمر، وكذلك حديث محمود بن لبيد، فإنهما يدلان كذلك على وقوع الثلاث معاً، أما حديث سهل فإنه يدل على وقوع الثلاث معاً وأنه جائز، وإلا لما سكت رسول الله ﷺ ولم يقره على ذلك(٢).

وأما حديث محمود فإنه يدل على لزوم الثلاث(٣).

كما أن حديث ابن عمر، وعبادة، وركانة-رضي الله عنهم-تدل على وقوع الطلاق الثلاث. أما حديث ابن عمر وعبادة فظاهر، وأما حديث ركانة فلأنه ﷺ أحلفه على أنه أراد بالبتة واحدة، فدل أنه لو أراد بها أكثر من ذلك لوقع ما أراده، وإلا لم يكن لتحليفه معنى(٤).

وإجماع الصحابة-رضي الله عنهم-، وكذلك الآثار المروية عنهم، يدل كذلك على وقوع الثلاث(٥).

فتكون هذه الأدلة ناسخة لحديثي ابن عباس ﷺ، ويدل على ذلك

---

(١) انظر: المحلى ٣٩٤/٩؛ زاد المعاد ٢٥٢/٥.

(٢) انظر: المحلى ٣٩٥/٩؛ زاد المعاد ٢٥٢/٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٣١٤/٩.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥؛ زاد المعاد ٢٥٥/٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣، ٥٧؛ المحلى ٣٩٩/٩.

ما يلي:

أ- أن ابن عباس ﷺ هو الراوي لحديث جعل الطلقات الثلاث واحدة، ثم هو يفتي ويقول بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة، فهو يدل على أنه علم شيئاً نسخ ذلك؛ لأنه لا يشبه أن يكون ابن عباس ﷺ يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف(١).

واعترض عليه: بأن مخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد معارض راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون أو مجهول؟(٢).

ب- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما خاطبهم عمر ﷺ وذكر شأن الطلاق الثلاث، و قال لهم: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، ثم أمضاه عليهم، لم ينكر ذلك عليه منهم منكر، و لم يدفعه دافع. فكان ذلك إجماعاً منهم على وقوع الطلاق الثلاث معاً.

والإجماع ليس بناسخ لكنه يدل على وجود ناسخ؛ فيكون في إجماعهم ذلك دليل على وجود ناسخ لجعل الطلاق الثلاث واحدة -وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ﷺ - وعلى وقوع الطلقات الثلاث مجموعة(٣).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٥٣؛ فتح الباري ٩/٣١٥.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٢٦٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٥٦؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٤؛ رسوخ الأحبار =

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً على قولين:

القول الأول: أنه يقع ثلاثاً.

وهو قول المذاهب الأربعة، وجمهور أهل العلم، بل أجمع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- في عهد عمر ﷺ؛ حيث لم يحفظ أن أحداً في عهده خالفه فيه(١).

القول الثاني: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً، فإنه تقع عليها واحدة.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم: طاووس، ومحمد بن إسحاق. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول- وهو أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً

= ص٤٥٣؛ فتح الباري ٣١٧/٩؛ فتح القدير ٤٧٠/٣.

(١) انظر: الأم ١٥٢/٥؛ مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٦-٣٩٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٤-٦٢؛ شرح معاني الآثار ٥٦/٣؛ المعونة ٨٢٧/٢؛ التمهيد ٧٠/١١؛ بداية المجتهد ١٠٤٨/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٧٠/٣.

/٤٦٨-٤٧١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٤؛ المغني ٣٣٤/١٠؛ الشرح الكبير ١٨٧/٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥؛ رسوخ الأحبار ص٤٥٣؛ فتح الباري ٣١٧/٩؛ الإنصاف ١٨٥/٢٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٥٥/٣؛ المحلى ٣٨٤/٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥؛ مجموع الفتاوى ١١/٣٣-١٣؛ فتح الباري ٣١٤/٩؛ الإنصاف ١٨٥/٢٢.

فإنه يقع ثلاثاً- بالأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ غير حديثي ابن عباس رضي الله عنه. وقد سبق وجه الاستدلال منها كذلك.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فإنه يقع واحدة- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديثي ابن عباس رضي الله عنه؛ حيث إنهما يدلان على أن الطلقات الثلاث معاً كانت تجعل واحدة في عهد رسول الله ﷺ.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [(١)].

فإن معناه: مرة بعد مرة، والله سبحانه وتعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: مرتان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشراً، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، فهو كقول الرجل: سبح ثلاثاً، فلو قال: (سبحان الله ثلاثاً)، فإنه سبح الله مرة، و لم يسبحه ثلاثاً حتى يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فكذلك الطلاق[(٢)].

واعترض عليه: بأنه قد يراد بالمرتين المضاعف معاً[(٣)]، ومنه قوله

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١١، ١٢.

(٣) انظر: المحلى ٩/٣٨٨.

تعالى: ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾[١].

كما أن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾. قد يكون فيه تعليم وإرشاد لما دون الثلاث من الطلاق، وبيان كيفية طلاق السنَّة[٢]، لكن ذلك لا يمنع من إيقاع طلاق من طَلَّق على خلاف السنة، كما روي ذلك عن عدد من الصحابة–رضي الله عنهم–، وقد سبق قول ابن عباس ﵄ في دليل القول بالنسخ، أنه قال لمن طلق زوجته ثلاثاً: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[٣].

الراجح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي –والله أعلم بالصواب– ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الأول–وهو وقوع طلاق الثلاث لمن طلق امرأته ثلاثاً معاً–، وذلك لما يلي:

أ–لما سبق من حديث سهل بن سعد، وابن عمر، وعبادة، وركانة–رضي الله عنهم–فإنها تدل على وقوع الطلاق الثلاث لمن طلق ثلاثاً مجموعة، وهي وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها بمجموعها تقوى وتدل على ثبوت وقوع الطلاق الثلاث معاً.

ب– للآثار الكثيرة المروية عن الصحابة–رضي الله عنهم–والتي تدل على

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/١؛ المحلى ٣٨٩/٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣–٥٨.

وقوع الطلاق الثلاث لمن طلق امرأته ثلاثاً معاً. ومن تلك الآثار:

١- ما سبق في حديث ابن عباس ﷺ من قول عمر ﷺ: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

وعن زيد بن وهب[(١)]، أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً، فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفَرَّقَ بينهما)[(٢)].

وفي رواية أنه قال له: (إنما يكفيك من ذلك ثلاث)[(٣)].

٢- عن معاوية بن أبي تحيا[(٤)]، قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة، قال: (ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان)[(٥)].

٣- عن حبيب[(٦)]، عن رجل من أهل مكة، قال: جاء رجل إلى علي

---

(١) هو: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، ثقة، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وغيرهما، وتوفي سنة ست وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٣٧١/٣؛ التقريب ٣٣٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٤/٦.

(٤) هو: معاوية بن أبي تحيا، روى عنه جعفر بن برقان. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٢/٧، (١٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤.

(٦) هو: حبيب بن أبي ثابت-قيس- بن دينار، الأسدي مولاهم، ثقة، كثير الإرسال =

ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: (الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين أهلك)(١).

٤- عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني طلقت امرأتي تسعًا وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها. قال: فما تقول رحمك الله؟-فظن أنه سيرخص له- فقال: (ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان)(٢).

٥-٧- عن محمد بن إياس أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)(٣).

٨- عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه)(٤).

= والتدليس، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، والثوري، وغيرهما. وتوفي سنة تسع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٦٤؛ التقريب ١/١٨٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٦٢. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٥٦، عن الأعمش عن شيخ عن علي رضي الله عنه نحوه. وفي السند رجل مجهول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥٨. ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٨١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٩٥، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٦٢. ورجاله =

٩- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: (ثلاث تحرمنها عليه، وسبع وتسعون فضل)[١].

١٠-عن أنس ﷺ قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره[٢].

فهذه آثار من هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم-، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه أفتى في عهد عمر أن من طلق امرأته ثلاثاً معاً أنه يقع واحدة[٣].

ج- ولأن لفظ الطلقات الثلاث معاً يحتمل الثلاث، كما يدل عليه ما سبق من أقوال الصحابة-رضي الله عنهم-، وقد أراده من تلفظ به، والنبي ﷺ

= رجال الصحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٣.

(٣) ولم أجد عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-أنه أفتى أحداً بجعل الطلاق الثلاث معاً أنه واحدة، إلا أنه جاء في رواية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدة. لكن رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله من قول عكرمة. وقد روى الجم الغفير عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث معاً. انظر: سنن أبي داود ص٣٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٥/٧؛ فتح الباري ٣١٧/٩. وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ص٧٥، عما نسب إلى بعض الصحابة مِن جَعْل الثلاث واحدة: (وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد).

قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)].

ثانيًا: أن أدلة القول الثاني من الأحاديث وإن كانت صحيحة، إلا أنها تتطرق إليها احتمالات، كالتالي:

أما حديث ابن عباس ﷺ الأول وهو ما يدل على أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر. فإنه يتطرق له احتمال:

أ- أنه يراد به الطلاق قبل الدخول[(٢)]، فعن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما أن رأى الناس -يعني عمر- قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٥٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٥٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٥؛ فتح الباري ٩/٣١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٤، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٥٤. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/٥٥٤: (ورواية أيوب ضعيفة). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٤.

٢- أن قولــه: (كان الثلاث واحدة) يحتمل أن يريد به: كان حكـــم الثلاث إذا وقعت على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة، ويحتمل أن يريد به: أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يُطَلِّقُون واحدة، فلما كان زمن عمر كـــانوا يطلقون ثلاثاً. وحاصله أن الطلاق الموقع في عهد عمر ﷺ ثلاثاً كان يوقـــع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها، فأمضاه عليهم عمر وأجازه أي صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله[١].

فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكـــم في الواحدة[٢].

٣-يحتمل أن جعل الطلاق الثلاث واحدة كانت في وقت كان الرجـــل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، وقد نسخ ذلك[٣]. فعـــن ابن عباس ﷺ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، الآية[٤]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلـــك فقـــال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٤/٧؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٦؛ فتح الباري ٣١٦/٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٣١٦/٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٣/٧؛ فتح الباري ٣١٥/٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

الآية،[البقرة: ٢٢٩][1].

أما حديث ابن عباس ﷺ الثاني، وهو قـول النبي ﷺ لركانة بـن عبـد يزيد: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: «في مجلس واحـد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت». فإنـه يتطـرق لـه احتمال: أنه طلق امرأته البتة، كما جاء ذلك في رواية أخـرى، وأن بعـض الرواة حمل البتة على الثلاث، فقال طلقها ثلاثاً[2].

ثالثًا: إن القول بنسخ جعل الثلاث واحدة، له وجه؛ لأن الصـحابة في عهد عمر ﷺ أجمعوا على إجازة الطلاق الثلاث لمن طلق امرأته ثلاثـاً معـاً، فيدل إجماعهم ذلك على وجود ناسخ، وإن خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ﷺ [3].

ويؤيد ذلك ترك ابن عباس ﷺ لما رواه، وإفتاؤه لمن طلق ثلاثاً معاً، بأنـه عصى الله وبانت منه زوجته، كما سبق بيانه[4].

والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٧٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٣١٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٥٦؛ فتح الباري ٩/٣١٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٥٣؛ فتح الباري ٩/٣١٦.

المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإنها تبين منه، وأن ما يدل على تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه، فإنه قد نسخ.

وممن صرح به: الطحاوي(١)، وابن عبد البر(٢)، وابن العربي(٣)، وروي نحوه عن قتادة(٤)، والزهري(٥).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة،كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها(٦).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: (رد النبي ﷺ ابنته زينب(٧)، على أبي

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٥٨، ٢٦٠؛ فتح الباري ٩/٣٨٥.

(٢) انظر: التمهيد ١١/١١٤، ١١٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ ص٣٠٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٠.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٠.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦-٢٦٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٨٥-٥٨٨؛ التمهيد ١١/١١٤-١١٦؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٥٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢١/٢٥-٣٠؛ فتح الباري ٩/٣٨٠-٣٨٥.

(٧) هي: زينب بنت محمد-رسول الله-بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية، ولدت قبل البعثة، وكانت كبرى بنات النبي ﷺ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة. انظر: الإصابة ٤/٢٥١٦.

العاص ابن الربيع[(١)]، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، و لم يحدث نكاحاً)[(٢)].

ثانياً: قولـــه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٣)].

---

(١) هو: لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، العبشمي، أبو العاص، مشهور بكنيتـــه، زوجه النبي ﷺ زينب كبرى بناته، قيل: أسلم قبل الحديبية، وقيل: قبل الفتح بيسير، وقـــد أثنى عليه النبي ﷺ في مصاهرته، وتوفي سنة اثنتي عشرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشـــام ٦٥٧،٦٥٩/١؛ الإصابة ١٧٢٨/٣، ٢٢٨٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٤٠،كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أســـلم بعدها؟،ح(٢٢٤٠)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص٢٧١،كتاب النكاح، باب مـــا جاء في الزوجين المشـــركين يســـلم أحـــدهما،ح (١١٤٣)، وابـــن ماجـــة في ســـننه ص٣٤٧،كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخـــر،ح(٢٠٠٩)، وعبـــد الرزاق في المصنف ١٦٨/٧، وأحمد في المسند ٣٦٩/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، والدارقطني في سننه ٢٥٤/٣، والحاكم في المســـتدرك ٢١٩/٢، والبيهقـــي في السنن الكبرى ٣٠٣/٧. قال الترمذي: (هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعـــرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، مـــن قبـــل حفظـــه). وصححه الذهبي في التلخيص ٢١٩/٢. وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٤/٩: (وصـــححه الحاكم). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٧١. وقـــال في الإرواء ٣٤٠/٦: (ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ومن قبلـــه الإمام أحمد).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[١].

وفي رواية عنه ﷺ: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الكريمة تدل على عدم بقاء المسلمة تحت الكافر؛ لأنها لا تحل له، وحديث ابن عباس ﷺ يدل على بقاء المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه؛ حيث إن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، وهي قد أسلمت وهاجرت قبل أبي العاص بعدة سنوات. فتكون هذه الآية ناسخة لحديث ابن عباس ﷺ، ويؤيد ذلك أن ابن عباس ﷺ هو الراوي لحديث رَدّ زينب على أبي العاص، ثم هو كان يقول ويفتي بأن اليهودية أو النصرانية إذا أسلمت تحت النصراني أو اليهودي أنه يفرق بينهما، فهو يدل على أنه علم ناسخاً للحديث الذي رواه عن النبي ﷺ في رَدِّه زينب ابنته على أبي العاص، وإلا لَمَا خالف ما رواه عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣. قال ابن حجر في الفتح ٣٨١/٩: (سنده صحيح).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ص١١٤٧، في كتاب النكاح، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. وهو غير موصول. قال ابن حجر في الفتح ٣٨١/٩: (لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه). وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ١٧٤/٧، بمعناه مسنداً.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٨/٣؛ التمهيد ١١٤/١١، ١١٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن =

واعترض عليه: بأن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية، وقبل فتح مكة، ثم في فتح مكة أسلمت زوجة عكرمة وصفوان-رضي الله عنهم-، وهما قد تأخر إسلامهما، عن إسلامهما، ولم يفرق النبي ﷺ بينهم، ولا هم جددوا أنكحتهم[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الفرقة بين المرأة وزوجها إذا أسلمت قبله على أقوال من أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فإن كانا في دار الحرب فهي امرأته ما لم تنقض العدة، أو تخرج إلى دار الإسلام، فأي ذلك كانت بانت به من زوجها، وإن كانا في دار الإسلام، عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا يفرق بينهما.

وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان.

= العربي ص٣٠٤.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨؛ زاد المعاد ٥/١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٥٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٨٥-٥٨٧؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣/٤١٨-٤٢٠؛ العناية على الهداية ٣/٤١٨، ٤١٩؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٧-٢٧٠.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وقول الزهري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وإسحاق، والليث بن سعد[٤].

القول الثالث: أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم معها زوجها تعجل الفرقة وانفسخ النكاح.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]. وروي ذلك عن عمر، وجابر، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، والشعبي. واختاره ابن المنذر، والطحاوي، وابن حزم[٦].

القول الرابع: أن المرأة إذا أسلمت قبل الزوج، فالنكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

---

(١) انظر: التمهيد ١١/١١٧؛ المنتقى للباجي ٥/٣٥٨؛ بداية المجتهد ٣/١٠١٨؛ جامع الأمهات ص٢٦٨.

(٢) انظر: الأم ٥/٤٩؛ مختصر المزني ص٢٣١؛ العزيز ٨/٨٦؛ روضة الطالبين ص١٢٢١.

(٣) انظر: المغني ١٠/٨؛ الشرح الكبير ٢١/٢٦، ٢٩؛ الممتع ٥/١٣٩، ١٤٠؛ الإنصاف ٢١/٢٥.

(٤) انظر: التمهيد ١١/١١٧؛ المغني ١٠/٨.

(٥) انظر: المغني ١٠/٨؛ الشرح الكبير ٢١/٢٦؛ الإنصاف ٢١/٢٦.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٠؛ المحلى ٥/٣٦٨؛ المغني ١٠/٨.

ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وروي نحوه عن عمر، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وإبراهيم النخعي[١]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد)[٤].

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٦، ١٠٧؛ التمهيد ١١/١١٦؛ المحلى ٥/٣٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٦؛ الاختيارات الفقهية ص٢٢٦؛ زاد المعاد ٥/١٣٧؛ الإنصاف ٢١/٢٦.

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٧١، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح(١١٤٢)، وابن ماجة في سننه ص٣٤٧، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح(٢٠١٠)، وأحمد في المسند ١١/٥٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦، والدارقطني في سننه ٣/٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٤. قال عبد الله بن أحمد بعد ذكر الحديث: (قال أبي في حديث حجاج: "رد زينب ابنته" قال: هذا حديث ضعيف، أوقال: واه، و لم يسمعه الحجاج عن عمرو بن شعيب، إنما =

ثالثًا: عن داود بن كردوس[1]، قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني، تحته امرأة نصرانية فأسلمَت}، فرفعت إلى عمر فقال له: (أسلمْتَ وإلا فَرَّقْتُ بينكما)، فقال له: (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة)، قال: فَفَرَّقَ عمر بينهما[2].

ووجه الاستدلال منها: بأن الآية الكريمة تدل على أن اختلاف الدارين- وهو أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب، والآخر من أهل دار الإسلام-يوجب الفرقة بين الزوجين؛ حيث جاء فيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد[3].

وحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- يدل على أن خروجها

= سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول). وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال) وقال الدارقطني: (هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول).

(١) داود بن كردوس، مجهول، له رواية عن عمر ﷺ. انظر: المحلى ٣٧٠/٥؛ ميزان الاعتدال ١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ٢٥٩/٣. وداود بن كردوس مجهول، لكن روى نحوه ابن أبي شيبة من طريق عباد بن العوام عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨٥/٣.

من دار الحرب، وكذلك انقضاء العدة، يوجب الفرقة. وما روي عن عمر ﷺ يدل على أن الزوجين إذا كانا في دار الإسلام وأسلمت المرأة قبل زوجها، فإنه يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلا يفرق بينهما[(١)].

واعترض عليه: بأن الذي يوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها؛ لأن الله قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام. كما أن مراعاة زمن العدة لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، بل حديث ابن عباس ﷺ في رد النبي ﷺ زينب على أبي العاص على النكاح الأول، يدل على عدم اعتباره[(٢)].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان- ما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ الذي سبق ذكره في دليل السابق.

ثانيًا: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: (رَدَّ النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل[(٣)]، أم حكيم بنت الحارث بن هشام[(٤)]، بعد

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦، ٢٥٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٨٦-٥٨٧؛ فتح القدير ٣/٤١٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٨؛ زاد المعاد ٥/١٣٦.

(٣) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، أسلم عام الفتح، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة، ثم خرج إلى غزو الروم، وقتل بأجنادين، وقيل: قتل يوم اليرموك في خلافة عمر ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٨٧؛ الإصابة ٢/١٢٧٩.

(٤) هي: أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومية، زوج عكرمة بن أبي جهل، =

أشهر، أو قريب من سنة)[١].

ثالثًا: عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك[٢].

رابعًا: عن ابن شهاب أنه قال: (كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر).

قال ابن شهاب: (ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها)[٣].

= أسلمت في الفتح، واستأمنت لزوجها، فحضر معها وأسلم، ثم خرجت معه إلى غزو الروم، فاستشهد، ثم تزوجها خالد بن سعيد بن العاص. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣١٧/٢؛ الإصابة ٢٦٨٢/٤.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، وهو منقطع لأن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ وإنما ولد في خلافة عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٧. قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٢/١١: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث =

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الآثار تدل على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهي زوجته، ويدل حديث عبد الله بن عمرو ﷺ على أنه إذا انقضت العدة فإنها لا ترد إليه إلا بنكاح جديد[١].

واعترض عليه: بأن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ضعيف لا تقوم به حجة[٢]، وبقية الآثار تدل على أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها زوجه، وليس فيها ما يدل على عدم جواز ردها إليه بعد انقضاء العدة إذا رضيت ولم تنكح زوجاً غيره، والأحاديث الصحيحة تدل على أن ذلك موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته[٣].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث–وهو أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم معها زوجها تعجل الفرقة وانفسخ النكاح– ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ

= مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله).

(١) انظر: الأم ٤٩/٥؛ الاستذكار ٥٢٥/٤-٥٢٧؛ المغني ٩/١٠.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص ٢٢٩٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٦/٣٢.

لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١].

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[٢].

وفي رواية عنه ﷺ: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)[٣].

ووجه الاستدلال منهما: أن الآية الكريمة، تدل على تحريم رجوع المؤمنة إلى الكافر، ويدل عليه كذلك أثر ابن عباس ﷺ، كما يدل على أنه يُفَرَّقُ بينهما على الفور[٤].

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على حصول الحرمة بينهما وعلى أنه يفَرَّق بينهما، لكن لا تدل على أنه لا يجوز لها أن ترجع إليه إذا أسلم و لم تنكح زوجاً غيره. والأحاديث الصحيحة تدل على أن ذلك موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته[٥].

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع -وهو أنها إذا انتظرت و لم تنكح زوجاً غيره حتى

---

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٩٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٩٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٨/٣؛ المحلى ٣٧٣/٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى٣٢/٣٣٦.

أسلم فإنها ترد إليه بالنكاح الأول إذا رضيت- ما يلي:

أولا: عن ابن عباس ﷺ قال: (رَدَّ النبي ﷺ ابنته زينب، على أبي العاص ابن الربيع، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، و لم يحدث نكاحاً)[١].

ثانيًا: عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأول)[٢].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ: (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٩،كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، ح(٢٢٣٩)، وابن ماجة في سننه ص٣٤٧،كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح(٢٠٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٩/٧، والحاكم في المستدرك ٢١٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣٧/٦ –بعد ذكر سنده–: (وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن).

تنكح ردت إليه)[١].

رابعًا: عن عبد الله بن يزيد الخطمي[٢]، قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: (أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده)[٣].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث ابن عباس ﷺ الأول والثالث يدلان على أن المرأة إذا أسلمت ولم تنكح حتى أسلم زوجها فإنها ترد إليه[٤].

وحديث ابن عباس ﷺ الثاني يدل عليه كذلك؛ لأن زوجها الأول أسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٤٦،كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدهن،ح(٥٢٨٦). قال ابن حجر في الفتح ٣٧٨/٩: (وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها: أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث).

(٢) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن، الأوسي الأنصاري الخطمي، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه: الشعبي، وابن سيرين، وغيرهما، وتوفي في زمن ابن الزبير ﷺ. انظر: الإصابة ١١٤١/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٤ -مختصراً-. وصححه ابن حزم في المحلى ٣٧٠/٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٧/٣٢.

قبل أن تنكح زوجها الثاني، وعلمت بإسلامه، فانتزعها رسـول الله ﷺ مـن زوجها الثاني وردها إلى الأول، و لم يستفصله هل أسلما معاً أو هل أسـلمت قبل أن تنقضى العدة؟ وترك السؤال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال(١).

وأثر عمر رضي الله عنه يدل عـلى ذلك كذلك؛ حيث إنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه(٢).

الراجـح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الرابع، وهو أنها إذا انتظرت و لم تنكح زوجاً غيره حتى أسلم فإنها ترد إليه بالنكاح الأول إذا رضيت، وذلك لما يلي:

أ-لكثرة أدلة هذا القول مع صحتها وصراحتها في الدلالة، بخلاف أدلـة الأقوال الأخرى فإن منها ما هو صحيح غير صريح، ومنها ما هو صريح غير صحيح، ومنها ما هو محتمل لأكثر من احتمال.

ب- ولأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين ما صح من الأدلة الواردة في المسألة كلها، بخلاف الأقوال الأخرى، وذلك بحمل أدلة القول الرابع على ما إذا انتظرت و لم تنكح زوجاً غيره حتى أسلم، فإنها ترد إليه بالنكـاح الأول إذا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/١٣٩.

رضيت. وحمل أدلة الأقوال الأخرى على حصول الحرمة بينهما بمجرد إسلام أحدهما، لكنها لا تمنع من ردها إليه بالنكاح الأول إذا رضيت ولم تنكح زوجاً غيره، سواء انقضت عدتها أم لا.

ثانيًا: أنه كان قبل صلح الحديبية جواز بقاء المسلمة في عصمة الكافر، وبعد الصلح أنزل الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١).

فنسخ به بقاء المسلمة تحت الكافر، وبين أنها لا تحل للكافر، ولا يحل الكافر لها(٢)؛ لذلك إذا أسلم أحد الزوجين حرم على الآخر ساعة أسلم حتى يسلم الآخر للآية الكريمة.

لكنه ليس فيه نسخ ولا تحريم أن تنتظر المرأة التي أسلمت حتى ترد إلى زوجها إذا أسلم، سواء انقضت عدتها أم لا، يدل على ذلك ما حصل عند فتح مكة؛ حيث أسلم بعض النساء وتأخر إسلام أزواجهن، ثم ردت إلى أزواجهن بالنكاح الأول(٣).

ثانيًا: أنه لا يصح قول من قال بنسخ ما يدل على رد المرأة إلى زوجها بالنكاح الأول إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها حتى ولو لم تنكح زوجاً غيره، وذلك لما يلي:

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٣٠٤.

(٣) انظر: الأم ٤٩/٥؛ الاستذكار ٥٢٨/٤؛ مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣٢.

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى النسخ[١].

ب- أنه قد أسلمت نساء بعد نزول الآية الكريمة وتأخر إسلام أزواجهن، ومع ذلك فإنهن رُدِدْنَ إلى أزواجهن بالنكاح الأول، كما سبق بيانه، فلو كانت الآية الكريمة ناسخة لردِّهن إلى أزواجهن بالنكاح الأول، لما صح ردُّهن إليهم.

ج- أنه قد روي ما يدل على أن النبي ﷺ إنما رَدذض زينب-رضي الله عنها- إلى زوجها أبي العاص بعد تحريم المؤمنة على الكافر، وهو ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صرخت زينب: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فذكر الحديث إلى أن قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: «أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلّين له»[٢].

وقد رَدَّ النبي ﷺ ابنته زينب -رضي الله عنها- على زوجها أبي العاص بعد هذا، فهو مما يدل على بطلان دعوى النسخ، وترجيح القول الرابع.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٧. وهو في سيرة ابن هشام عن طريق ابن إسحاق ٦٥٨/١.

المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع

ذهب بكر بن عبد الله المزني[١]، إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً عن زوجته في الخلع[٢]، وأن ما يدل على جواز الأخذ فإنه قد نسخ[٣].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٥].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو، المزني، أبو عبد الله البصري. ثقة، روي عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: ثابت البناني، وسليمان التيمي، وغيرهما، وتوفي سنة ست -وقيل: ثمان- ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١/٤٤٢؛ التقريب ١/١٣٥.

(٢) الخلع لغة: النزع، والعزل. انظر: مختار الصحاح ص١٦٢؛ المصباح المنير ص١٥١.
واصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. التعريفات للجرجاني ص١٠١.

(٣) انظر قوله في: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٤؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٠؛ بداية المجتهد ٣/١٠٥٤.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٧٧؛ نواسخ القرآن ١/٢٨٨.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[1].

ويستدل منهما على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على جواز أخذ الفدية في الخلع، والآية الثانية تدل على تحريمه، فتكون الآية الثانية ناسخة لجواز أخذ الفدية المذكورة في الآية الأولى[2].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النسخ إنما يقال عند تعذر الجمع بين الأدلة، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى حتى يقال فيها بالنسخ؛ وذلك لأن الآية الأولى تدل على جواز أخذ الفدية في الخلع إذا خافا أن لا يقيما حدود الله. والآية الثانية إنما جاء فيها النهي إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج[3].

ب- أن النسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ، ولا يوجد ما يثبت أن الآية الثانية متأخرة عن الآية الأولى حتى تكون ناسخة لها[4].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وذهب بقية أهل العلم-ومنهم أهل المذاهب الأربعة-إلى جواز أخذ الفدية في الخلع، لا خلاف بينهم في ذلك[5]، وذلك لما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١؛ بداية المجتهد ١٠٥٤/٣؛ نواسخ القرآن ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٠؛ التمهيد ١٩٩/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٣؛ نواسخ القرآن ٢٨٨/١؛ المغني ٢٦٨/١٠.

(٤) انظر: المغني ٢٦٨/١٠.

(٥) انظر: الموطأ لمحمد ص١٨٨؛ الأم ٢١٨/٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٠؛ التمهيد ١٩٧/١١؛ بداية المجتهد ١٠٥٤/٣؛ الجامع لأحكام =

أولا: الآية السابقة في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على جواز أخذ الفدية في الخلع.

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة ثابت بن قيس[(١)]، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[(٢)].

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إنهما يدلان صراحة على جواز أخذ الفدية في الخلع[(٣)].

وهذا القول هو الراجح بلا شك، لدلالة الكتاب والسنة عليه، وعدم صحة القول بالنسخ.

والله أعلم.

= القرآن ٣/١٣٣؛ المغني ١٠/٢٦٨؛ فتح الباري ٩/٣٥٣.

(١) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد يوم اليمامة. انظر: الإصابة ١/٢٢١.

واختلف في اسم امرأته هذه، فقيل: جميلة بنت أبي بن سلول. وقيل: حبيبة بنت سهل. وقيل: مريم المغالية. انظر: فتح الباري ٩/٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٤٤، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٣).

(٣) انظر: الأم ٥/٢١٨؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٤، ٤٧٧؛ التمهيد ١١/١٩٧-١٩٩؛ المغني ١٠/٢٦٧.

المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الظهار[(١)] كان في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقاً يحصل به الحرمة والفراق، ثم نسخ الله ذلك فجعله تحريماً موقتاً، وموجباً للكفارة.

وممن قال بنحو هذا: أبو بكر الجصاص[(٢)]، والمرغناني[(٣)]، وابن العربي[(٤)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

وسائر أهل العلم -وإن لم يصرحوا بالنسخ أو لم يذهبوا إليه-إلا أنه لا خلاف بينهم في أن الظهار في الشريعة غير الطلاق[(٦)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن

---

(١) الظهار من الظهر، وهو لغة: خلاف البطن. واصطلاحاً: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظَهْر أمي. انظر: المصباح المنير ص٣١٥؛ أنيس الفقهاء ص٥٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٣/٥٥٨، ٥٥٩.

(٣) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٤/١٧٥٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٧.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة، غير الأولى. وانظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٣٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٣٠، ٢٣٤؛ المغني ١١/٥٧؛ الشرح الكبير ٢٣/٢٤٤.

نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

ثانيًا: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة[٢]، قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت[٣]، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: ((اتقي الله فإنه ابن عمك)) فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾.[المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: ((يعتق رقبة)) قالت: لا يجد، قال: ((فيصوم شهرين متتابعين)) قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فليطعم ستين

(١) سورة المجادلة، الآيات (١-٤).

(٢) هي: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، الأنصارية الخزرجية، زوج أوس بن الصامت. ويقال لها خويلة بالتصغير. ويقال: خولة بنت حكيم. و: خولة بنت دليج. وخولة بنت خويلد. انظر: الإصابة ٤/٢٤٨٩، ٢٤٩٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٦٥؛ التقريب ٢/٦٣٧.

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم، الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والمشاهد. وتوفي سنة أربع وثلاثين. انظر: الإصابة ١/٩٦.

مسكيناً)) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعَرْق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرْق آخر، قال: ((قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك))[1]

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تبارك الذي وَسِعَ سمعُه كلَّ شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سنّي، وانقطع ولدي، ظاهر منّي، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١][2].

رابعًا: عن أبي العالية الرياحي، قال: كانت خولة بنت دليج، تحت رجل من الأنصار، وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيراً، وكانت الجاهلية إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. فنازعته في بعض الشيء، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي. وكانت له عيل أو عيلان.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٣٧، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ح(٢٢١٤)، وابن حبان في صحيحه ص١١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٣/٧. وحَسَّن ابن حجر في الإصابة ٩٦/١، إسناد رواية أبي داود. وذكر له الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٤/٧، شواهد، ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٥٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح(٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرك ٥٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢٨/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٥/٧: (هو كما قالا).

فلما سمعته يقول ما قال، احتملت صبيانها، فانطلقت تسعى إلى رسول الله ﷺ فوافقته عند عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- في بيتها، وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله ﷺ فقامت عليه، ثم قالت: يا رسول الله إن زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق، وإني نازعته في شيء، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، ولم يرد الطلاق، فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه» قال: فاستكانت، وقالت: أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي، قال: وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها، فقالت مثل ذلك، قالت: ولي منه عيل أو عيلان، فرفع النبي ﷺ رأسه إليها، فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه» فبكت وقالت: أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي، وتغير وجهُ رسول الله ﷺ، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: وراءك، فتنحت، ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم انقطع الوحي، فقال: «يا عائشة أين المرأة؟» قالت: ها هي هذه، قال: «ادعيها» فدعتها، فقال النبي ﷺ: «اذهبي فجيئي بزوجك» قال: فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق، فقال النبي ﷺ: «استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. الآية[المجادلة: ١]. فقال له النبي ﷺ: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أفتستطيع صوم شهرين متتابعين؟» قال له: والذي بعثك بالحق إذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يغشو بصري. قال:

«فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، إلا أن تعينني فيها، قال: فدعا به رسول الله ﷺ فكَفَّر يمينه[١].

خامسًا: عن محمد بن كعب القرظي، قال: كانت خولة ابنة ثعلبة تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم[٢]، فقال في بعض هجراته[٣]: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ما قال، فقال لها: ما أظنك إلا قد حَرُمْتِ عليّ. قالت: لا تقل ذلك، فوالله ما أحب الله طلاقاً، قالت: ائت رسول الله ﷺ فسله، فقال: إني أجدني أستحي منه أن أسأله عن هذا، فقالت: فدعني أن أسأله، فقال لها: سليه. فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله إن أوس ابن الصامت أبو ولدي، وأحب الناس إليّ، قد قال كلمة، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، قال: أنتِ عليّ كظهر أمي، فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد حَرُمْتِ عليه». قالت: لا تقل ذلك يا نبي الله، والله ما ذكر طلاقاً، فَرَادَّت النبي ﷺ مراراً، ثم قالت: اللهم إني أشكو اليوم شدة حالي ووحدتي، وما يشق عليّ من فراقه، اللهم فأنزل على لسان نبيك. فلم ترِمْ مكانها حتى أنزل الله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣٣/٧، وقال: (هذا مرسل ولكن له شواهد). وأخرج نحوه ابن جرير في جامع البيان ٨٣١٥/١٤.

(٢) اللمم طرف من الجنون، يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه. النهاية في غريب الحديث ٦١٦/٢.

(٣) هجراته من الهجر، وهو الفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. انظر:النهاية في غريب الحديث ٨٩٣/٢.

ﭐﻟَّﺘِﻲ ﺗُﺠَٰﺪِﻟُﻚَ ﻓِﻲ ﺯَﻭۡﺟِﻬَﺎ ﻭَﺗَﺸۡﺘَﻜِﻲٓ ﺇِﻟَﻰ ﭐﻟﻠَّﻪِ﴾. الآية [المجادلة: ١]. إلى أن ذكر الكفارات، فدعاه النبي ﷺ فقال: ((أعتق رقبة)) قال: لا أجد، فقال: ((صم شهرين متتابعين)) قال: لا أستطيع، إني لأصوم اليوم الواحد فيشق عليّ، قال: ((أطعم ستين مسكيناً)) قال: أما هذا فنعم[1].

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أنه كان قبل نزول آيات الظهار كان الظهار طلاقاً يحصل به الحرمة والفراق، ثم أنزل الله آيات الظهار، فنسخ به الحكم السابق، وجعله تحريماً مؤقّتًا، وموجباً للكفارة[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الظهار غير الطلاق، وأنه تحريم مُؤَقَّت يوجب الكفارة بخلاف الطلاق[3].

وذلك للأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

والذي يظهر -والله أعلم بالصواب- صحة القول بالنسخ؛ وذلك

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨٣١٨/١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٥٨/٣، ٥٥٩؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص٢٣٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٢/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/١٧؛ مجموع الفتاوى ١٦٧/٣٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: الأم ٣٠٧/٥؛ السنن الكبرى ٦٣١/٧؛ بداية المجتهد ١١٢٢/٣، ١١٢٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٤٩/٤، ٢٥٠؛ العناية شرح الهداية ٢٥٠/٤؛ المغني ٥٤/١١-٥٧؛ الشرح الكبير ٢٤٤/٢٣.

لأن مجموع الروايات السابقة تفيد أن النبي ﷺ قرر أول الأمر كون الظهار طلاقاً تحصل به الحرمة والفراق؛ حيث جاء فيها لفظ: (ما أراك إلا قد حرمت عليه)، (ما أعلمه إلا قد حرمت عليه)، فهو يدل على أن الظهار كان طلاقاً تحصل به الحرمة والفرقة، ويؤكد ذلك المجادلة بين رسول الله، وخولة -رضي الله عنها- وقوله لها: (اتقي الله). وقولها: (لم يرد الطلاق). حتى أنزل الله آيات الظهار، فجعله تحريماً مُؤَقّتاً وموجباً للكفارة، ورافعاً للحكم السابق.

والله أعلم.

المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج

ذهب الطحاوي إلى أن مدة حداد[(١)] المتوفى عنها زوجها كانت في بعض العدة، ثم نسخ ذلك وجعل إحدادها كل العدة أربعة أشهر وعشراً[(٢)].

وبقية أهل العلم لم أجد من صرح منهم بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بينهم في أن مدة حداد المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشر[(٣)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- قالت: لما أصيب جعفر، أمرني رسول الله ﷺ قال: ((تسلبي[(٤)] ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت))[(٥)].

---

(١) الحداد: حزن المرأة على زوجها، ولبسها ثياب الحزن، وتركها الزينة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٦؛ المصباح المنير ص١١؛ التعريفات الفقهية ص٧٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٧٥، ٧٨، ٧٩.

(٣) إلا ما روي عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد. وعن الحسن أنه كان لا يوجبه. انظر: الأم ٥/٢٥٦؛ بداية المجتهد ٣/١١٥٣-١١٥٤؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤/٣٣٦، ٣٣٧؛ المغني ١١/٢٨٤، ٢٨٧؛ فتح الباري ٩/٤٥٨-٤٦٠.

(٤) تسلبي أي البسي ثوب الحداد، وهو السِّلاب، والجمع سلب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحدة رأسها. النهاية في غريب الحديث ١/٧٩٣.

وهذا اللفظ: (تسلبي) ورد عند الطحاوي (تسكني) وعند ابن حبان: (تسلمي) وعند البيهقي: (تسلبني)، والتصحيح من فتح الباري ٩/٤٥٩، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/١٦٧.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧٥، وابن حبان في صحيحه ص٨٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٧/٧٢٠. وأخرجه كذلك أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/١٦٧. قال البيهقي: (لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه =

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»[1].

ثانيًا: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة-رضي الله عنها-بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»[2].

ثالثًا: قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش، حين توفي أخوها،

= عن أسماء، فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي). وقال ابن حجر في الفتح ٤٥٩/٩: (وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس-فذكر الحديث-). وقال في ٤٦٠/٩: (رابعها أن البيهقي أعلَّ الحديث بالانقطاع، فقال: "لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء". وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: "إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد". قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ). وتعقب ابن التركماني على البيهقي كذلك في الجوهر النقي ٧٢١/٧، وذكر أن الحديث له شواهد، وأن محمد بن طلحة اتفق الشيخان عليه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/٢٠، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة ١٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٥١،كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها،ح(١٢٨٠)، و مسلم في صحيحه ٤٤٠/٥،كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح(١٤٨٦) (٥٨).

فدَعَتْ بطيب فمَسذضتْ منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١).

رابعًا: قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»(٢).

خامسًا: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: (كنا نُنهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب(٣))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٥٧،كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً،ح(٥٣٣٥)، ومسلم في صحيحه ٥/٤٤٠،كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة،ح(١٤٨٧) (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٥٧،كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً،ح(٥٣٣٦)، ومسلم في صحيحه ٥/٤٤٠، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح(١٤٨٨) (٨٥).

(٣) العصب، برود يمنية يُعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: هي برود مخططة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٧،كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- يدل على أن مدة حداد المرأة على زوجها ثلاثة أيام، والأحاديث المذكورة بعده تدل على أن مدة حدادها على الزوج المتوفَّى أربعة أشهر وعشرًا، فيكون حديثها منسوخاً بهذه الأحاديث؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن مدة حدادها على الزوج إذا توفي و لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر، والإجماع يدل على نسخها وعلى وجود ناسخ[1].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على النسخ، وإنما هو احتمال، والنسخ لا يثب به[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم ممن قال بإحداد المتوفَّى عنها زوجُها أن مدة حدادها على الزوج إذا توفي و لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً[3].

= المحيض،ح(٣١٣)، ومسلم في صحيحه ٤٤٥/٥،كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح(٩٣٨) (٦٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٧٥/٣-٧٩؛ فتح الباري ٤٦٠/٩،٤٥٩؛ نيل الأوطار٤١٠/٦؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ٧٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٧٤٥/١، ٤٦٠/٩؛ نيل الأوطار ٤١٠/٦.

(٣) انظر: الأم ٢٥٦/٥؛ شرح معاني الآثار ٧٥/٣-٨١؛ التمهيد ٣٤٢/١١؛ بداية المجتهد ١١٥٣/٣-١١٥٤؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٣٦/٤، ٣٣٧؛ المغني ٢٨٤/١١، ٢٨٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٢/٥؛ فتح الباري ٤٥٨/٩-٤٦٠؛ نيل الأوطار ٤١٠/٦؛ الروضة الندية ٧٢/٢.

وذلك للأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، منها ما سبق في دليل القول بالنسخ.

هذا والأحاديث الصحيحة تدل على أن مدة حداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشر، كما سبق ذكره.

أما حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- فبعض أهل العلم ضعفه، وبعضهم صححه[١]، وهو على كل حال لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإذاً فالحكم لتلك الأحاديث لا لحديثها، لكنه على تقدير الصحة محتمل لأمور:

أ- أن يكون منسوخاً بالأحاديث المعارضة له، ويؤيده إجماع أهل العلم على القول بموجبها لا بموجبه.

ب- أن المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها النبي ﷺ عن ذلك بعد الثلاث[٢].

ج- أن يكون المراد في حديث أسماء ﵂ بعدم الحداد على زوجها بعد اليوم الثالث البكاء، فعن عبد الله بن جعفر ﵁ أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»[٣]. والله أعلم.

---

(١) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٣، عن ابن المنذر أنه قال: (وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به، وقاله إسحاق).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤١٠/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢٤، كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، ح(٤١٩٢)، =

المطلب السابع: متاع المتوفى عنها زوجها

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها كان زوجها يوصي لها متاعاً إلى الحول من ماله، وهو النفقة والسكنى، ثم نسخ ذلك بالميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج.

وممن صرح بنحو هذا: ابن عباس ﷺ[١]، وقتادة[٢]، وأبو داود[٣]، والجصاص الرازي، ونقل عليه اتفاق أهل العلم[٤]، وابن عبد البر[٥]. وذكر ابن الجوزي أنه مجموع قول الجماعة[٦].

وذهب ابن جرير إلى أن الله سبحانه وتعالى نسخ النفقة بآية الميراث، ونسخ كون السكنى حولاً بجعله أربعة أشهر وعشراً[٧].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

= والنسائي في سننه ص٧٨٩،كتاب الزينة، باب حلق رؤس الصبيان، ح(٥٢٢٧)، وأحمد في المسند ٣/٢٧٩. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٢٤: (صحيح).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٥؛ نواسخ القرآن ١/٢٩٥.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٥؛ نواسخ القرآن ١/٢٩٥.

(٣) انظر: سنن أبي داود ص٣٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٥٠١-٥٠٢.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/٢٤٢.

(٦) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٩٤.

(٧) انظر: جامع البيان ٢/١٤٥٠.

المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأدلة الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[١].

دليل من قال بنسخ الوصية بالمتاع من النفقة والسكنى:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية[٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ الآية[٣].

ثالثًا: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[٤].

رابعًا: عن عمرو بن خارجة ﷺ أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنها لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله ﷺ في خطبته: ((إن الله قد قسّم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦-٢١٧؛ فتح الباري ٩/٤٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥.

لوارث وصية»[١].

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، يُنْفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عدة المتوفَّى عنها زوجُها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثه: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]. فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة[٢].

وفي رواية عنه ﷺ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية الميراث، فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج[٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٤٤٨/٢.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٥٠١/١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٩٥/١، من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على ثبوت الوصية لزوجة المتوفّى متاعاً إلى الحول بالسكنى والنفقة، وكان هذا قبل نزول المواريث، وقد جعل الله لهن من الميراث الربع عند عدم الولد، والثمن عند وجوده، وبين النبي ﷺ أنه لا وصية لوارث، فتكون آية المواريث والأحاديث التي تدل على أنه لا وصية لوارث ناسخة للوصية لزوجة المتوفى بالمتاع حولاً وهو النفقة والسكنى، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه [1].

واستدل من قال بنسخ النفقة مطلقاً ونسخ السكنى من حول إلى أربعة أشهر وعشر بما يلي:

أولا: ما سبق من الآيات في دليل القول السابق.

ثانيًا: عن الفريعة بنت مالك بن سنان[2]، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[3]، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول

(١) انظر: جامع البيان ١٤٤٧/٢-١٤٥٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠١/١-٥٠٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٥؛ الاستذكار ٢٤٢/٥؛ نواسخ القرآن ٢٩٤/١، ٢٩٥؛ فتح الباري ٤٦٧/٩.

(٢) هي: فريعة بنت مالك بن سنان، الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد. شهدت بيعة الرضوان، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها زينب بنت كعب بن عجرة. انظر: الإصابة ٢٦٠٨/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٢.

(٣) القدوم اسم جبل بقرب المدينة على ستة أميال منها. انظر: التمهيد ٣٢١/١١؛ معجم =

الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((نعم)) قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة -أوفي المسجد- دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: ((كيف قلت؟)) فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: ((أُمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به[1].

= البلدان ٤/٢٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٣٥٠،كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل،ح(٢٣٠٠)، والترمذي في سننه ص٢٨٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها،ح(١٢٠٤)، والنسائي في سننه ص٥٤٨،كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل،ح(٣٥٢٨)، وابن ماجة في سننه ص٣٥١،كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها،ح(٢٠٣١)، ومالك في الموطأ ٢/٤٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٥، وأحمد في المسند ٤٥/٢٨، وابن جرير في جامع البيان ٢/١٤٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧٧، والحاكم في المستدرك ٢/٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧١٣. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد-ونقل تصحيحه كذلك عن محمد بن يحيى الذهلي-). ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢٢٤: (وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به؛ لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه). وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٤٠: (وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن =

ويستدل منها على النسخ: بأن الله سبحانه وتعالى جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في مترله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنَة، كما تدل على هذا الآية الأولى، ثم إن الله سبحانه وتعالى نسخ النفقة بآية الميراث، ونسخ ما كان جعل لهن من سكنى حول بردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسوله ﷺ، كما يدل عليه حديث الفريعة[1].

واعترض عليه: بأن الآية الأولى تدل على وجوب وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، والوصية للوارث قد نسخت، وهو يشمل النفقة والسكنى، وحديث فريعة -رضي الله عنها- يدل على وجوب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، ولا يدل على وجوب وصية ذلك على زوجها[2].

= القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي. قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعيد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٥٠. وضعفه في إرواء الغليل ٢٠٦/٧، وقال بعد تخريجه للحديث: (رجاله ثقات غير زينب هذه فهي مجهولة الحال، لم يرو عنها سوى اثنين، ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها: "مجهولة" وأقره، ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشبيلي).

(١) انظر: جامع البيان ١٤٥٠/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٠١/١، ٥٠٢؛ التمهيد ٣٢٣/١١، ٣٢٤؛ الاستذكار =

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وجمهور أهل العلم-ومنهم أهل المذاهب الأربعة-على أن المتوفى عنها زوجها لا يُوصِي لها زوجها بالمتاع الذي كان يُوصَى لها من قبل، وأنه ليس لها النفقة من مال زوجها إذا لم تكن حاملاً، وإنما اختلفوا في السكنى هل نسخت جملة أو نسخت من حول إلى أربعة أشهر وعشر على قولين كما سبق ذكره مع الأدلة(١).

وخالفهم مجاهد فذهب إلى عدم النسخ، وقال: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها، وأن الله جعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت(٢).

واستدل بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

= ٢٤٢/٥؛ فتح الباري ٤٦٧/٩.

(١) انظر: جامع البيان ١٤٥٠/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠١/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٥؛ الاستذكار ٢٤٢/٥؛ نواسخ القرآن ٢٩٥/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٣-٢١٧؛ فتح الباري ٤٦٧/٩.

(٢) صح سند هذا عن مجاهد. وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع ابن أبي نجيح عليها. ثم قال: وقد روى ابن جريج عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس، وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف. ثم أسند عنه القول بالنسخ. انظر: صحيح البخاري ص١١٥٨؛ الاستذكار ٢٤٢/٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٣؛ فتح الباري ٤٦٧/٩عمدة القاري ٣٥٧/١٤.

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١].

ثانيًا: قولـــه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية[٢].

ووجه الاستدلال منهما: أن الآية الأولى تدل على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها. ثم أنزل الله الآية الثانية وجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾[٣].

واعترض عليه: بأن هذا مبني على أن الآية الثانية نزلت بعد الأولى، وليس الأمر كذلك بل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، نزل بعد قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، لذلك فهو ناسخ للوصية المذكورة في هذه الآية[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري ص١١٥٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦؛ فتح الباري ٩/٤٦٧.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/٤٦٧؛ عمدة القاري ١٤/٣٥٦، ٣٥٧.

الراجـــح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- هو رجحان قول الجمهور وهو نسخ الوصية من النفقة والسكنى للمتوفَّى عنها زوجها، وذلك لما يلي:

أولا: لأن هذه الوصية كانت قبل نزول المواريث، وقد بين النبي ﷺ أن الله أعطى كل ذي حَقّ حقه فلا وصية لوارث. فتكون آية المواريث والأحاديث التي تدل على عدم الوصية للوارث ناسخة لهذه الوصية.

ثانيًا: أنه لا يلزم من نسخ هذه الوصية أن المتوفى عنها زوجها لا تعتد في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، كما سبق ذكره، و كما سيأتي ذلك في المسألة بعد التالية.

والله أعلم.

المطلب الثامن: مدة عدة المتوفى عنها زوجها

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن عدة[١] المتوفى عنها زوجها كانت حولاً، ثم نسخ ذلك بالعدة أربعة أشهر وعشر[٢].

وممن روي عنه ذلك أو قال به: ابن عباس رضي الله عنه[٣]، وعكرمة[٤]، والحسن البصري[٥]، وقتادة[٦]، والجصاص الرازي[٧]، والنحاس[٨]، وابن عبد البر[٩]، وابن العربي[١٠]، والقرطبي[١١].

---

(١) العدة هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه. التعريفات الفقهية ص١٤٤.

(٢) ذهب أبو عبيد إلى أنه من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه. وذكر الجصاص أنه اتفق عليه أهل العلم. وذكر ابن الجوزي أنه مجموع قول الجماعة. ونسبه ابن العربي، والقرطبي إلى أكثر أهل العلم. انظر: جامع البيان ٢/١٤٤٧-١٤٤٩؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠٢؛ الاستذكار ٥/٢٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٠١؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٥؛ نواسخ القرآن ١/٢٩٤-٢٩٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٧/٧٠١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٥.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/١٤٤٩.

(٥) انظر: جامع البيان ٢/١٤٤٩.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٥.

(٧) انظر: أحكام القرآن ١/٥٠١.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٧٧.

(٩) انظر: الاستذكار ٥/٢٤٢.

(١٠) انظر: أحكام القرآن ١/٢٠٧.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٥.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشر، وليس حولاً، إلا أن بعضهم لم يسم هذا التغيير من الحول إلى أربعة أشهر وعشر نسخاً[١].

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية[٣].

ثالثًا: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة -رضي الله عنها- بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»[٤].

رابعًا: قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمَسَّتْ منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٠.

وعشراً))[١].

خامسًا: قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا)) مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: ((لا)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الثانية تدل على أن المتوفى عنها زوجها كان عليها أن تعتد سنة، والآية الأولى تدل على أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهي متأخرة في النزول على الآية الثانية، فتكون ناسخة لها، ويؤكـــدها الأحاديث المذكورة، حيث جعل الإحداد لها على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً، مدة عدتها من الوفاة[٣].

وهذا هو الراجح بلا شك، ولا معنى لقول من قال: بأن هذا ليس نسخاً وإنما هو نقصان من حول إلى أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً، فهذا هو النسخ[٤]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٢١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٢١.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/١٤٤٧-١٤٤٩؛ أحكـــام القـــرآن للجصـــاص ١/٥٠١، ٥٠٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٥-٧٨؛ الاستذكار ٥/٢٤٢؛ أحكام القرآن لابن العـــربي ١/٢٠٧؛ نواسخ القرآن ١/٢٩٤-٢٩٦؛ فتح الباري ٩/٤٦٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٧/٧٠١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٧٧.

المطلب التاسع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيتها، وتعتد حيث شاءت، وأن ما يدل على لزومها أن تعتد في بيتها ولا تخرج قد نسخ.

وممن قال به: ابن عباس رضي الله عنه[١]، وعطاء[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها ولا تخرج منه ولا تنتقل، وأن ما يدل على جواز انتقالها من بيتها فإنه قد نسخ.

وممن قال بنحو هذا: الحازمي[٣]، وابن العربي[٤]، وأبو إسحاق الجعبري[٥].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٦].

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم خروجها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٍ﴾ الآية[٧].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ص١١٥٨؛ الاعتبار ص٤٤٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص١١٥٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٤٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٢٠٧.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٥٦.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ (٢).

رابعًا: الأحاديث التي تدل على النهي عن الوصية للوارث، وقد سبق ذكر بعضها.

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: (﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثه: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]. فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة) (٣).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٦.

أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية الميراث، فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج)[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على أن المرأة المتوفى عنها زوجها كان على زوجها أن يوصي لها بالسكنى والنفقة حولاً، ثم نسخ الله ذلك بالآية الثانية فجعل عدهّا أربعة أشهر وعشراً، ولم يذكر لها النفقة والسكنى، كما يدل على نسخها الآية الثالثة والأحاديث التي تدل على أنه لا وصية لوارث؛ حيث جعل لها الميراث ونسخ به الوصية من النفقة والسكنى. ويبين ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه [٢].

واعترض عليه: بأنه صح أن الوصية لها بالنفقة والسكنى قد نسخ، لكن لا يلزم منه نسخ أن تعتد في البيت الذي توفي زوجها وهي كانت تسكن فيه؛ وذلك لصحة الحديث فيه عن النبي ﷺ وعمل جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- بموجبه، وهو مما يدل على عدم نسخه[٣].

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز انتقالها من بيتها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص١١٥٨؛ الاستذكار ٥/٢٢٤؛ الاعتبار ص٤٤٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠١؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(١)].

ثالثًا: عن الفريعة بنت مالك بن سنان، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة -أوفي المسجد- دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «أُمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به[(٢)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له، فقتلوه، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري عليّ منه رزق، أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي، وأقوم عليهم؟، قال: «افعلي» ثم قال: «كيف قلت؟» فأعادت عليه قولها، قال: «اعتدي حيث بلغك الخبر»[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٨.

(٣) أخرجه بهذا للفظ النسائي في سننه ص٥٤٨، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها =

رابعًا: عن زيد بن طلحة[١]، قال: (أول امرأة اعتــدت مــن زوجهــا وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن أبيّ[٢]، لما قتل زوجها حنظلة بن عامر[٣] بأحد، سألت رسول الله ﷺ فقال: «اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشــراً». وأمرها باجتناب الطيب، وأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهــن بأحــد، وشكى نساء بني عبد الأشهل الوحشة في دورهن لفقد مَنْ قُتِل من أزواجهن، فأمرهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن في بيت امرأة حتى يردن النوم فترجع كــل امرأة منهن إلى بيتها)[٤].

خامسًا: عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم، وكــن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليــل،

= زوجها في بيتها حتى تحل،ح(٣٥٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في صــحيح ســنن النسائي ص٥٤٨.

(١) هو: زيد بن طلحة بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي، تابعي صغير، وليس له ولا لأبيــه ولا لجده صحبة. انظر: الإصابة ١/٦٧٣.

(٢) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول، أسلمت وبايعت، وتزوجها حنظلــة بــن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد ثم تزوجها ثابت بن قيس. انظر: الإصابة ٤/٢٤٥٨.

(٣) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك، الأنصاري الأوســي، المعــروف بغســيل الملائكة، أسلم وحسن إسلامه، واستشهد بأحد. انظر: الإصابة ١/٤٠٩.

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٤٣٩، وقال: (هذا السند فيه مقال من جهة محمــد ابن عمر الواقدي، وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو السبري، غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه).

فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»[١].

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

أ- أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾، ويؤكد ذلك حديث الفريعة وزيد بن طلحة ومجاهد؛ حيث جاء فيها الأمر بالمكث بالبيت. فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفى عنها زوجها[٢].

ب- أن حديث الفريعة -رضي الله عنها- جاء فيه أن النبي ﷺ أذن لها في الانتقال من بيتها، ثم أمرها بالبقاء فيه حتى يبلغ الكتاب أجله، فيكون فيه دلالة على نسخ جواز الخروج والانتقال من بيتها[٣].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في انتقال المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي توفي زوجها وهي كانت تسكن فيه على قولين:

القول الأول: ليس لها أن تنتقل من بيتها الذي توفي زوجها وهي كانت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى -واللفظ له- ٧١٧/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٤٢؛ رسوخ الأحبار ص٤٥٦.

تسكن فيه، حتى تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة(١).

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم(٢).

القول الثاني: لها أن تنتقل من بيتها الذي توفي زوجها وهي كانت تسكن فيه.

وهو قول عطاء، والحسن، وداود الظاهري(٣).

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم(٤).

الأدلـة:

من أدلة القول الأول-وهو أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ولا تنتقل من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله- ما سبق في دليل القول بالنسخ، من

---

(١) انظر: الأم ٢٥١/٥؛ شرح معاني الآثار ٧٩/٣، ٨١؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠١/١؛ التمهيد ٣٢٣/١١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ الاعتبار ص٤٤١؛ المغني ٢٩٠/١١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١/٧-٣٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٤؛ التمهيد ٣٢٣/١١؛ الاعتبار ص٤٤٢؛ المغني ٢٩٠/١١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١/٧؛ الاعتبار ص٤٤٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣؛ المغني ٢٩٠/١١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٩/٧-٣١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٤؛ الاعتبار ص٤٤٢؛ المغني ٢٩٠/١١.

حديث فريعة، وزيد بن طلحة، ومجاهد؛ حيث إنها تدل على أنها لا تخرج ولا تنتقل من بيتها حتى انقضاء عدة الوفاة، كما سبق بيانه.

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أن لها أن تنتقل من بيتها- هو ما سبق من الأدلة في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على نسخ الوصية للوارث، فإنها تدل كذلك على نسخ النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، كما سبق بيانه.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من تلك الأدلة.

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الأول، وهو أن المتوفى عنها زوجها لا تنتقل من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وذلك لما يلي:

أ-لأن حديث فريعة-رضي الله عنها-نص صريح في المسألة، ويؤيدها ما روي عن زيد بن طلحة، ومجاهد. بخلاف أدلة القول الثاني؛ فإنها تحتمل أكثر من احتمال.

ب- أنه لا يوجد دليل على أن الآية التي يستدل منها على نسخ أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها متأخر على حديث الفريعة-رضي الله عنها- حتى تكون ناسخة للحكم الذي يدل عليه حديث الفريعة-رضي الله عنها-.

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على خروج المتوفى عنها زوجها عن بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله أقوى من القول بنسخ ما يدل على عدم الخروج؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن آية التربص هي الناسخة لآية الإخراج، كما سبق ذكره، وحديث الفريعة موافق لتلك الآية، فيكون فيه نوع من الدلالة على نسخ ما يدل على خروجهن قبل أن تنقضي عدهما.

ب- أن أدلة القول الثاني تدل على نسخ الوصية للوارث، وهي تشمل الوصية بالسكنى للمتوفى عنها زوجها، لكن ليس فيها ما يدل على نسخ ما يدل على عدم خروجها وانتقالها من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهما مسألتان؛ ولذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى نسخ الوصية لها بالنفقة والسكنى، كما سبق بيانه، وإلى عدم انتقالها من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

والله أعلم.

الباب الخامس: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات، واللباس، والطب، والآداب والمنثورات.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات.

الفصل الثاني: اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات.

الفصل الأول: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنايات.

المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات.

المبحث الثالث: القضاء، والشهادات.

المبحث الأول: الجنايات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي.

المطلب الثاني: قتل السيد بعبده.

المطلب الثالث: حكم المثلة.

المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل.

المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح.

المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي[1]، وأن ما يدل على قتله به فإنه على تقدير ثبوته منسوخ.

وممن قال بنحو هذا: الإمام الشافعي[2]، وأبو حامد الرازي[3]، وأبو إسحاق الجعبري[4].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو اختلاف الآثار، والاختلاف في صحة بعضها[5].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن النبي ﷺ أُتي برجل من المسلمين،

---

(١) الذمي نسبة إلى الذمة، وهي العهد، والضمان، والأمان، والحرمة والحق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١١/١؛ مختار الصحاح ص١٩٦؛ المصباح المنير ص١٧٦.
واصطلاحاً: هو المعاهد من الكفار، لأنه أُومِنَ على ماله ودمه ودينه بالجزية. التعريفات الفقهية ص١٠٠.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣١٢؛ الاعتبار ص٤٥١؛ فتح الباري ٢١٧/١٢.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨١.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٧٠.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، ١٧٢؛ المبسوط ١٣٥/٢٦-١٣٧؛ بداية المجتهد ١٦٥٦/٤؛ المغني ٤٦٦/١١-٤٦٧؛ العزيز ١٦٠/١٠-١٦١.

قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: ((أنا أولى من وفَّى بذمته))[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٤٤، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/١٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ٣/١٩٥، والدارقطني في سننه ٣/١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٦، والحازمي في الاعتبار ص٤٤٩. روي هذا الحديث مرفوعاً، وروي منقطعاً ومرسلاً. قال الدارقطني في سننه: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله). وقال البيهقي بعد ذكره الحديث مرفوعاً: (هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً.

والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.-ثم ذكره من طريق ابن البيلماني منقطعاً ثم قال:-هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة). وقال ابن حجر في الفتح ١٢/٢١٧: (وابن البيلمان ضعفه جماعة، ووثق، فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف. قاله الدارقطني. وقال أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم: بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضاً. قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين. قلت: وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده). وقال في بلوغ المرام-مع شرحه سبل السلام- ٣/٤٥٨: (أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه).

ثانيًا: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)[١].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح مكة قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وتُرد سراياهم على قاعدهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلب[٢]، ولا جنب[٣]، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٩، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١١١).

(٢) جلب، الجلب قد يكون في الزكاة، وذلك بأن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم. وقد يكون الجلب في السباق، وذلك بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري. فنهي عن ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٥/١.

(٣) جنب، الجنب قد يكون في السباق، وذلك بأن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وقد تكون الجنب في الزكاة، وذلك بأن يترل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر. فنهوا عن ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٧٩، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم =

رابعًا: عن عمران بن الحصين ﷺ قال: قتل رجل رجلاً من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: «أقتلته بعد النداء أو قبل النداء؟» قال: بعد النداء. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله» فأخرجوا عقله وكان أول عقل في الإسلام[1].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قَتَل خراش بن أمية[2]، بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن القتل، فقال: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي»[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن البيلماني يدل على أن المسلم

= بالكافر؟، ح(٤٥٣١)، وابن ماجة في سننه ص٤٥٦، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح(٢٦٨٥)، وأحمد في المسند ١١/٢٨٨، ٤١٦، وابن الجارود في المنتقى -واللفظ له- ص٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٤. وحسن سنده ابن حجر في الفتح ١٢/٣١٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٧٩: (حسن صحيح).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٥: (رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار).

(٢) هو: خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل، الخزاعي ثم الكلبي، حليف بني مخزوم، شهد المريسيع والحديبية، وما بعدهما. انظر: الإصابة ١/٤٨٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٧، والحازمي في الاعتبار ص٤٥٢. قال الحازمي: (هذا الإسناد وإن كان واهياً فهو أمثل من حديث ابن البيلماني، وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت، ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معان وأحكام، وذلك لا يوجب وهناً لأن أصل الحديث محفوظ).

يقتل بالذمي، والأحاديث المذكورة بعده تدل على أن المسلم لا يقتل بالكافر لا بالذمي ولا بغيره[1]، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديث ابن البيلماني على تقدير صحته وثبوته؛ لأن حديث (لا يقتل مسلم بكافر) خطب به النبي ﷺ يوم فتح مكة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية[2]، وهي متقدمة على فتح مكة بزمان[3].

واعترض عليه: بأن حديث ابن البيلماني لم يصح عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لم يقتل الرجل من خزاعة على قتله رجلاً من هذيل مع كونه معاهداً، وذلك في فتح مكة. كما أنه ﷺ لم يقتل عمرو ابن أمية رضي الله عنه على قتله رجلين معاهدين قبل ذلك. فيثبت من مجموع

---

(١) لأن الرجل الهذلي الذي قتلته خزاعة كان له عهد. انظر: فتح الباري ٣١٧/١٢.

(٢) ذكر أهل السير أن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه لما قُتل أصحابه في سرية بئر معونة سنة أربع، وتركه عامر بن الطفيل ولم يقتله من أجل أنه من مضر، فلما كان في طريقه إلى المدينة قتل رجلين من بني عامر، ثأراً لأصحابه، ولم يعلم أنه كان معهم من النبي ﷺ عهد وعقد. فلما قدم على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، قال رسول الله ﷺ: (قتلت قتيلين لأَدِيَنَّهما). انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٨٦/٢؛ زاد المعاد ٢٤٨/٣؛ الرحيق المختوم ص٢٩٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣١٢؛ معرفة السنن والآثار ٢٨/١٢؛ الاعتبار ص٤٥١-٤٥٤؛ التحقيق لابن الجوزي ٢٥٥/٣؛ رسوخ الأحبار ص٤٦٧-٤٧٠؛ فتح الباري ٣١٧/١٢؛ سبل السلام ٤٤٥/٣؛ تحفة الأحوذي ٧٦٨/٤.

ذلك أنه لا يقتل مسلم بكافر، ذمياً كان أم غيره، وأنه لا يصح دعوى النسخ لعدم صحة حديث ابن البيلماني[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتل المسلم بالذمي.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم[٣].

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة[٤].

وهو مذهب المالكية[٥]، وقول الليث بن سعد[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٣١٢؛ الاستذكار ١٢٥/٧؛ فتح الباري ٣١٧/١٢؛ مغني المحتاج ٣١٣/٥؛ تحفة الأحوذي ٧٦٨/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار١٩٢/٣-١٩٦؛ أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١؛ المبسوط ١٣٥/٢٦-١٣٧؛ مختصر القدوري ص١٨٤؛ الاختيار ٢٧/٥.

(٣) وذكر ابن حزم أن الرواية عن عمر، وعلي، وابن مسعود -رضي الله عنهم- مرسلة. انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٠/١٠-١٠٢؛ أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١؛ المحلى ٢٢١/١٠؛ الاعتبار ص٤٥٠.

(٤) غيلة، من الاغتيال، وهو: أن يخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/٢.

(٥) انظر: المعونة ١٣٠٢/٣؛ الكافي ص٥٨٧؛ الاستذكار ١٢٥/٧؛ بداية المجتهد ١٦٥٥/٤؛ جامع الأمهات ص٤٩١؛ القوانين الفقهية ص٢٥٦.

(٦) انظر: الاستذكار ١٢٥/٧؛ بداية المجتهد ١٦٥٥/٤.

القول الثالث: لا يقتل المسلم لا بالذمي ولا بغيره من الكفار.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وقول جمهور أهل العلم، وممن روي عنه أو قال به: عمر، وعثمان، وعلي، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، وعطاء، وعكرمة، والحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، وابن حزم(٣).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن المسلم يقتل بالذمي- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن البيلماني، فإنه يدل على أن المسلم يقتل بالذمي(٤).

ثانيًا: الآيات العامة التي تدل على قتل من قتل نفساً بغير نفس، ومنها:

---

(١) انظر: الأم ٤١/٦؛ مختصر المزني ص٣١٢؛ روضة الطالبين ص١٥٩٩؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣١٣/٥.

(٢) انظر: المغني ٤٦٦/١١؛ الشرح الكبير ١٠٠/٢٥؛ الممتع ٤١٩/٥، ٤٢٢؛ الإنصاف ١٠٠/٢٥؛ الإقناع ١٠٢/٤، ١٠٤.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩٩/١٠-١٠٢؛ المحلى ٢٢٠/١٠-٢٢٤؛ الاعتبار ص٤٥١؛ المغني ٤٦٦/١١؛ فتح الباري ٣١٦/١٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/١؛ المبسوط ١٣٧/٢٦.

أ- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[(١)].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[(٢)].

ثالثًا: الأحاديث التي تدل بعمومها على قتل من قتل نفساً بغير نفس، ومنها:

أ- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[(٣)].

ب- عن أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقِله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٤٣، كتاب الديات، باب قول الله ﴿ أن النفس بالنفس ﴾، ح(٦٨٧٨)،
ومسلم في صحيحه ٦/٢٢٧، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦) (٢٥).

(٤) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص٦٧٤، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ح(٤٥٠٤)، ونحوه الترمذي في سننه ص٣٣٢، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ح(١٤٠٦)، وابن ماجة في سننه ص٤٤٦، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، ح(٢٦٢٣). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في =

رابعًا: الآثار التي رويت عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم-والتي تدل على قتل المسلم بالذمي، ومنها:

أ- عن سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق-رضي الله عنهما -قال- حين قُتِل عمر ﷺ -مررت على أبي لؤلؤة[(١)]، ومعه هرمزان[(٢)]، فلما بغتهم ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه، قال: قلت: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر[(٣)]، حين سمع ذلك من عبد الرحمن، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي، ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال: لا إله إلا الله. قال عبيد الله: ودعوت جفينة[(٤)]،

= صحيح سنن أبي داود ص٦٧٤.

(١) أبو لؤلؤة اسمه فيروز، وكان غلاماً لمغيرة بن شعبة، وكان مجوسياً، وطعن عمر ﷺ بالخنجر، ثم نحر نفسه، ولم يكن مسلماً. انظر: البداية والنهاية ١٣٢/٧؛ فتح الباري ٧١/٧، ٧٣؛ عمدة القاري ٤٣٦/١١.

(٢) هو الهرمزان صاحب تستر، وملك الأهواز، أسره المسلمون سنة سبع عشرة، وبعثوا به إلى عمر ﷺ بالمدينة، وأسلم، وكان لا يفارق عمر ﷺ حتى قتل عمر فاتهمه بعض الناس بممالأة أبي لؤلؤة، فقتله عبيد الله بن عمر. انظر: البداية والنهاية ٧٦/٧-٧٨.

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، قتل الهرمزان وجفينة لما طعن أبو لؤلؤة والده عمر ﷺ. انظر: البداية والنهاية ١٢٤/٧، ١٣٢.

(٤) جفينة كان نصرانياً، وقتله عبيد الله بن عمر، لما قيل إنه والهرمزان مالآ أبا لؤلؤة على قتل عمر ﷺ. انظر: البداية والنهاية ١٣٢/٧.

وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، فلما خرج إليّ علوته بالسيف فصَلَّب[1] بين عينيه. ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تَدَّعى الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا عليّ في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه، ويحثون عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله، يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله، فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعد ما قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودى الرجلين والجارية[2].

ب- عن أبي الجنوب الأسدي[3]، قال: أُتي علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه. قال: (فلعلهم هدَّدوك أو فَرَقُوك أو فزعوك؟) قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي وعوضوني فرضيت. قال:

---

(١) صلب بين عينيه، أي ضربه على عرضه حتى صارت الضربة كالصليب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٩٤.

(٣) هو: عقبة بن علقمة، أبو الجنوب اليشكري، الكوفي، ضعيف، روى عن علي ﷺ، وروى عنه النضر بن منصور، وعبد الله بن عبد الله الرازي. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٨٧؛ تهذيب التهذيب ٧/٢١٣؛ التقريب ١/٦٨٢.

(أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)[1].

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأدلة من الآيات والأحاديث عامة، فهي تدل بعمومها على أن من قتل نفساً بغير نفس فإنه يقتل به، فهي تشمل المسلم والكافر، كما أن الآثار المذكورة عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- تدل على قتل المسلم بالذمي؛ فإن ما رواه أبو الجنوب عن علي ﷺ ظاهر فيه، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنهما-يدل عليه كذلك؛ لأن عبيد الله قتل الهرمزان وجفينة، وكان لهما عهد ولم يكونا مسلمين، وقد أشار المهاجرون بما فيهم علي ﷺ على قتله بهما. فلو لم يجز قتل المسلم بالذمي لما رأوا قتله بهما[2].

واعترض عليه: بما يلي:

أ- أن حديث ابن البيلماني لا يصح ثبوته عن النبي ﷺ؛ لذلك لا تقوم به الحجة[3].

ب- أن الأدلة المذكورة من الكتاب والسنة وإن كانت عامة تشمل

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٤٤، والدارقطني في سننه-مختصرا- ١٤٨/٣. قال الدارقطني: (أبو الجنوب ضعيف الحديث). وفي سنده كذلك حسين بن ميمون، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٥٧/٣: (قال علي بن المديني: ليس بمعروف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، لكنه قال: ربما أخطأ).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٤/٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١-١٧٣؛ المبسوط ١٣٧/٢٦؛ نصب الراية ٣٣٧/٤.

(٣) راجع تخريجه في ص ٢٣٥٠، وانظر: المحلى ٢٣٣/١٠.

المسلم والكافر، إلا أن المراد بها الخصوص، وهو قتل المسلم بالمسلم؛ وذلك لروايات أخرى وقرائن في تلك الأدلة، تدل على أن المراد بها قتل المسلم بالمسلم لا قتله بكل نفس. وكذلك للأدلة التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر، كحديث علي ﷺ (ولا يقتل مسلم بكافر)[١].

ج- أن رواية أبي الجنوب عن علي ﷺ ضعيفة[٢]، أما حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ﷺ فإن المطالبة فيه كان بدم الهرمزان، وهو كان مسلماً، وبنت أبي لؤلؤة التي كانت تَدَّعي الإسلام، فكان ذلك من مطالبة قتل المسلم بالمسلم، وهو يجوز[٣].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو عدم قتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة- ما يلي:

أولا: أما عدم قتل المسلم بالذمي إذا لم يقتل غيلة فللأحاديث التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر، كحديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وهي عامة تشمل قتل المسلم

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٢٢٦-٢٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٢؛ المغني ١١/٤٦٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٥١.

(٣) انظر: المحلى ١٠/٢٣٣؛ الاستذكار ٧/١٢٦؛ معرفة السنن والآثار ١٢/٢٣، ٢٤؛ نصب الراية ٤/٣٣٨.

بالذمي وغيره من الكفار[١].

ثانيًا: أما أنه يقتل بالذمي إذا قتله غيلة، فلأنه يعدُّ من المحاربة وقطع السبيل، والمحارب يجوز قتله[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن الأحاديث التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر عامة، وليس فيها ما يفرق بين قتل الغيلة وغيره[٣].

ب- أن قتل الغيلة إذا كان من الحرابة وقطع السبيل، فقتل المسلم إذا قتل الذمي غيلة إنما يكون بكونه محارباً لا بقتله بالذمِّي[٤].

دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أنه لا يقتل مسلم بكافر أي كافر كان- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم؛ فإنها تدل على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وليس فيها ما يدل على الفرق بين كافر وكافر.

ثانيًا: عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل

---

(١) انظر: المعونة ١٣٠٢/٣؛ الاستذكار ١٢٧/٧.

(٢) انظر: الاستذكار ١٢٨/٧.

(٣) انظر: الاستذكار ١٢٨/٧.

(٤) انظر: فتح الباري ٣١٦/١٢.

مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله-عز وجل-ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»[(١)].

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(٢)].

وفي رواية عنه ؓ قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه ليس للقاتل ميراث، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر»[(٣)].

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان، فذكر أحدهما، قال: وفي الآخر: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٤٩، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح(٤٣٥٣)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص٧٢٥، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ح(٤٧٤٣)، والحاكم في المستدرك ٣٩٣/٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٥٣، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح(٢٦٦٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٥٢. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٣٦٢- بعد ذكره مسنداً-: (وهذا إسناد ضعيف، فيه حنش واسمه حسين بن قيس، وقد ضعفوه). وضعفه كذلك ابن حجر في فتح الباري ٣١٦/١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٩، عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس. وذكر البيهقي في سننه ٣٦١/٦، عن عبد الرزاق أن الرجل الذي روى عنه معمر هو عمرو بن برق.

ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»(١).

خامسًا: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: «والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسافر ثلاثاً مع غير ذي محرم، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢).

سادسًا: عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم»(٣).

فهذه الأدلة ظاهرة في أنه لا يقتل مسلم بكافر، وليس فيها ما يدل على

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له-٥٥/٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٦: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد). والرواية عن طريق البيهقي ضعفه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص١٥٩٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٨. وضعفه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢.

الفرق بين الذمي وغيره من الكفار[(١)].

واعترض عليه: بأنه جاء في رواية أخرى لحديث علي ﷺ[(٢)]، وكذلك في هذه الأحاديث قوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)، ومعناه: أنه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي، فكذلك المسلم الذي لا يقتل بالكافر هو الكافر الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا تكون في هذه الأحاديث دلالة على قتل المسلم بالذمي، ولو كان المراد به أنه لا يقتل بالذمي لكان لفظ الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده). فلما لم يكن كذلك دل ذلك أن المراد بالكافر في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كافر خاص وهو الحربي[(٣)].

وأجيب عنه: بأن قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» جملة مستأنفة، تبين حرمة قتل المعاهد بدون حق، ويؤيد ذلك اقتصار حديث علي ﷺ على الجملة الأولى: «ولا يقتل مسلم بكافر». ولو سُلِّم أنها للعطف فالمراد بها المشاركة في

---

(١) انظر: الأم ٤١/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٣/٨-٥٥؛ الاستذكار ١٢٧/٧؛ المغني ٤٦٦/١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٧٩،كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، ح(٤٥٣٠)، والنسائي في سننه ص٧٢٣،كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس،ح(٤٧٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٣. وحسنه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٧٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٢/٣-١٩٣؛ المحلى ٢٣٢/١٠؛ الاستذكار ١٢٧/٧؛ فتح الباري ٣١٦/١٢.

أصل النفي، لا المشاركة من كل وجه؛ لأنه لا يلزم من العطف المشاركة من كل وجه[١].

الراجـــح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثالث، وهو أنه لا يقتل مسلم بكافر أي كافر كان، وذلك لما يلي:

أ- لكثرة أدلة هذا القول، وصراحتها في عدم قتل المسلم بالكافر، من دون فرق بين كافر وكافر. بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إن بعضها غير صحيح، وبعضها أدلة عامة، فتكون الأدلة الدالة على عدم قتل المسلم بالكافر مخصصة لعمومها.

ب- أن أدلة القول الأول منها ما هو ضعيف لا تقوم به الحجة، وما صح منها فإنه لا تعارض الأدلة التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر؛ لأنها عامة، وما يدل على عدم قتل المسلم بالكافر أدلة خاصة، فيعمل على عموم الأدلة العامة فيما عدا محل الخصوص.

ثانيًا: أن حديث ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق ذكره، لذلك لا يقال بأنه منسوخ بما يدل على عدم قتل المسلم بالكافر، لكنه على تقدير صحته يكون منسوخاً بما يدل على عدم قتل المسلم بالكافر؛ لأن بعض

---

(١) انظر: الاستذكار ١٢٧/٧؛ فتح الباري ٣١٦/١٢.

الأحاديث التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر قاله ﷺ في فتح مكة، ويدل حديث عائشة-رضي الله عنها-أن مما كان في قائم سيف رسول الله ﷺ هو أن لا يقتل مسلم بكافر، فهو يدل على بقاء هذا الحكم إلى موت النبي ﷺ، ويشعر به كذلك حديث علي رضي الله عنه.

والله أعلم.

المطلب الثاني: قتل السيد بعبده

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السيد لا يقتل بعبده، وأن ما يدل على قتله به فإنه قد نسخ(١).

وممن صرح به: البيهقي(٢).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في صحة تلك الآثار سبب آخر لاختلاف أهل العلم فيها(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه))(٤).

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٣٥-٥٣٨؛ نيل الأوطار ٢٣/٧؛ تحفة الأحوذي ٧٧٢/٤.

(٢) نسبه إليه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣١٥/٥.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/١؛ بداية المجتهد ١٦٥٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٧٦،كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟،ح (٤٥١٥)، والترمذي في سننه ص٣٣٣،كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده،ح(١٤١٤)، والنسائي في سننه ص٧٢٤،كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى،ح(٤٧٣٦)، وابن ماجة في سننه ص٤٥٣،كتاب الديات، =

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (قَتَل رجلٌ عبدَه عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين)(١).

= باب هل يقتل الحر بالعبد؟،ح(٢٦٦٣)، وأحمد في المسند ٢٩٦/٣٣، والدارمي في سننه ٢٥٠/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٣٥، والحاكم في المستدرك ٤٠٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٨. جاء في رواية أحمد التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث عن سمرة. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢١/٧: (وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل، فقال يحيى بن معين: إنه لم يسمع منه شيئاً. وقال علي بن المديني: إن سماعه منه صحيح كما حكى ذلك المصنف عنه، وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٧٦.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٥٣،كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟،ح(٢٦٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٣، والدارقطني في سننه ١٤٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨. قال ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٨/٣-بعد ذكر الحديث من طريق الدارقطني-: (جويبر وعثمان البرقي، وجابر الجعفي وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٥٨/٣-بعد ذكر كلام ابن الجوزي-: (وقد رواه الطحاوي من حديث إبراهيم ومحمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي، روى عنه في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: عنده غرائب، والصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش وإسحاق بن عبد الله لا يحتج =

ثالثًا:عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر ﷺ: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال عمر ﷺ عليّ به، فلما رأى عمر ﷺ الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده» لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله[1].

= بهما). وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٤٤/٣: (الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، إلا أن أحمد قال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قول البخاري فيه، كذا في المنتقى. والأوزاعي شامي دمشقي، لكن دون محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٤٥٣: (ضعيف جداً).

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٣٨، والحاكم في المستدرك -واللفظ له- ٤٠٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٨. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمرو بن عيسى، وعن عمرو هذا غير الليث، وهو معروف بهذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/٦: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا =

رابعًا: عن علي ﷺ قال: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد»[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سمرة ﷺ يدل على قتل السيد بعبده، و الأحاديث المذكورة بعده تدل على عدم قتله به، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديثه؛ لأن قضاء عمر ﷺ بموجبها بعد موت النبي ﷺ، وقوله أن النبي ﷺ قال: (لا يقاد مملوك من مالكه) يدل على تأخره على ما يخالفه، ويؤكد ذلك أن الحسن البصري هو الراوي لحديث سمرة ﷺ عن سمرة ﷺ ثم هو قد خالف ذلك فكان يقول بعدم قتل السيد بعبده[٢].

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل السيد بعبده على قولين:

= الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٥٨/٣: (جابر هو الجعفي، قد تقدم أنه لا يحتج به، والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا، فكان منقطعاً، وقال شيخنا: قيل: إنه لم يسمع منه شيئاً). وقال أبو الطيب في التعلق المغني على سنن الدارقطني: (في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٧/٧: (وهذا إسناد ضعيف جداً آفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في المعرفة، وهو متروك كما قال الدارقطني).

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٣٥-٥٣٨؛ مغني المحتاج ٣١٥/٥؛ نيل الأوطار ٢٣/٧؛ تحفة الأحوذي ٧٧٢/٤.

القول الأول: لا يقتل السيد بعبده.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[(١)].

القول الثاني: يقتل السيد بعبده.

وإليه ذهب بعض أهل العلم، منهم: إبراهيم النخعي، وداود الظاهري[(٢)].وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه لا يقتل السيد بعبده- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعلي، رضي الله عنهم.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: "أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧؛ المبسوط ٢٦/١٣٤؛ مختصر القدوري ص١٨٤؛ الاختيار ٥/٢٧"؛ المعونة ٣/١٣٠٢؛ بداية المجتهد ٤/١٦٥٤؛ جامع الأمهات ص٤٩١"؛ الأم ٦/٢٧؛ مختصر المزني ص٣١٢؛ روضة الطالبين ص١٥٩٩؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥/٣١٥"؛ المغني ١١/٤٧٤؛ الشرح الكبير ٢٥/١٠٣، ١٠٥؛ الإنصاف ٢٥/١٠٣؛ الإقناع ٤/١٠٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧؛ بداية المجتهد ٤/١٦٥٤؛ المغني ١١/٤٧٤.

(٣) ورجحه الشيخ ابن عثيمين. انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٨٩، ٢٩٠؛ الإنصاف ٢٥/١٠٣؛ الشرح الممتع ٦/٤٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث تدل على أنه لا يقتل السيد بعبده، وهذه الآية الكريمة تدل على أن حق القصاص للوليّ، وولي العبد هو مولاه، وإذا كان السيد هو الولي لم يثبت له القصاص على نفسه. فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن السيد لا يقتل بعبده[(١)].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن السيد يقتل بعبده- ما يلي:

أولا: حديث سمرة رضي الله عنه الذي سبق في دليل القول بالنسخ، والذي يدل على أن من قتل عبده قتل به.

ثانيًا: الآيات العامة التي تدل على قَتْل مَنْ قَتَلَ نفساً بغير نفس، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[(٢)].

ب- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[(٣)].

ثالثًا: الأحاديث التي تدل بعمومها على قَتْلِ مَنْ قَتَلَ نفساً بغير نفس، وعلى تكافئ دماء المسلمين، ومنها:

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧-١٦٩؛ السنن الكبرى ٨/٦٥-٦٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٤؛ المغني ١١/٤٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٥).

النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[١].

ب- عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله-عز وجل-ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»[٢].

ج-حديث عائشة-رضي الله عنها-، وفيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» الحديث[٣].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث سمرة ﷺ يدل على قتل السيد بعبده، والآيات والأحاديث المذكورة بعده تدل على قتل النفس المسلمة بالنفس المسلمة، وعلى تكافئ دمائهم، فهي بعمومها تشمل قتل السيد بعبده؛ لذلك يقتل السيد بعبده إذا قتله[٤].

الراجح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧؛ المغني ١١/٤٧٤؛ نيل الأوطار ٧/٢٣؛ الشرح الممتع ٦/٤٧.

الصواب- ما يلي:

أولا: إن القول بنسخ ما يدل على قتل السيد بعبده ضعيف؛ لما يلي:

أ- لأن الأدلة التي يستدل منها على النسخ كلها متكلم فيها وضعيفة[١].

ب- أنه لا يوجد ما يدل على تأخر تلك الأدلة على الأدلة التي يستدل منها على قتل السيد بعبده، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ.

ثانيًا: أن حديث سمرة رضي الله عنه الدال على قتل السيد بعبده، وكذلك الأحاديث التي يستدل منها على عدم قتل السيد بعبده، كلها متكلم فيها، لكن الأدلة العامة من الكتاب والسنة تدل على تكافؤ دماء المسلمين، وعلى قتل المسلم بالمسلم، وهي تشمل قتل السيد بعبده؛ لذلك يكون القول الثاني أرجح من حيث الأدلة على القول الأول[٢].

إلا أن قتل السيد بعبده يتطرق له شبهة، وهو شبهة كون العبد مالاً، لما لمالكه من اختيار بيعه وإجاره، والسيد مالكه، والحدود تدفع بالشبهات، فلو دفع عنه الحاكم القتل لهذه الشبهة فهو موضع اجتهاد، وله ذلك.

والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبري للبيهقي ٨/٦٥-٦٧؛ الاختيارات الفقهية ص٢٨٩.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٩٠؛ الشرح الممتع ٦/٤٧، ٤٨.

المطلب الثالث: حكم المثلة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز المثلة[1]، وأن ما يدل على جوازها فإنه قد نسخ.

وممن صرح بالنسخ: قتادة[2]، وابن سيرين[3]، والطحاوي[4]، وابن شاهين[5]، والجصاص الرازي[6]، والحازمي[7]، وابن العربي[8]، وأبو حامد الرازي[9]، وأبو إسحاق الجعبري[10]، وقواه ابن حجر[11].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن

---

(١) المثلة اسم مِن مَثَّل، يقال: مثَّلْت بالحيوان إذا قطعت أطرافه أو شوهت به، ومَثَّلْت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٣٢/٢؛ المصباح المنير ص٤٦٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٤٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٢٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٤٩..

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٨١/٣، ١٨٣.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٣٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن ١٩٨/١، ٥١٠/٢.

(٧) انظر: الاعتبار ص٤٦٢-٤٦٦.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ ص١٥٠.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٥.

(١٠) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٧٦.

(١١) انظر: فتح الباري ٤٢٦/١، ٥٥٩/٧.

الاختلاف في مفهوم ما ورد في المسألة سبب أخر للاختلاف فيها[(١)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(٢)].

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، «فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، (فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت أعينهم وألقوا في الحر يستسقون فلا يُسْقَون)[(٣)].

وفي رواية عن قتادة أن أنساً ﷺ حدثهم: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود،

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى. وانظر: المحلى ١٠/٢٥٥-٢٦٥؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٧١.

فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فَسَمَروا أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وتُرِكوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة(١).

وفي رواية عن قتادة عن أنس ﷺ -فذكر الحديث ثم قال-(فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك)(٢).

وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس ﷺ أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، وإنا استوخمنا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأُتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المائدة: ٣٣](٣).

وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس ﷺ أن ناساً اجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٦٤،كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح(٤١٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١١٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١٣/٢٤.

(٣) أخرجه بهذا السياق ابن جرير في جامع البيان ٤/٣٠١٧.

براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود(١).

ثالثًا: عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»(٢).

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»(٣).

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: لما قُتل حمزة ومُثّل به، قال رسول الله ﷺ: «لئن ظفرت بهم لأمثّلن بسبعين رجلاً منهم» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢٣، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ح(٥٦٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص٦٢٥، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، ح(٤٠٤٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٢٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٢١.

النحل:١٢٦]. فقال رسول الله ﷺ: ((بل نصبر))(١).

سادسًا: عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ ((أنه نهى عن النُهبى والمثلة))(٢).

سابعًا: عن عمران بن حصين ﷺ قال: ((ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة))(٣).

ثامنًا: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: ((قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة))(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة غير حديث أنس ﷺ في قصة العُرَنيين وحديث ابن عباس ﷺ في قتل حمزة ﷺ، تدل على النهي عن المثلة، وحديث أنس ﷺ في قصة العرنيين يدل على أن النبي ﷺ مثّل بالمرتدين عن الإسلام الذين قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا إبل الصدقة، كما يدل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/٣. وفي سنده ابن أبي ليلى وهو متكلم فيه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح(٥٥١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٤، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ح(٢٦٦٧)، وأحمد في المسند-واللفظ له-٩١/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٢/٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩. قال ابن حجر في الفتح ٥٥٩/٧: (إسناد هذا الحديث قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٤٠٤، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ح(٢٦٦٧)، وأحمد في المسند ٧٩/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩. قال ابن حجر في الفتح ٥٥٩/٧: (إسناد هذا الحديث قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٠٤.

حديث ابن عباس ﵁ على جواز المثلة، فتكون هذه الأدلة ناسخة لما يدل عليه حديث أنس وابن عباس -رضي الله عنهم-؛ لتأخرها عن حديثيهما؛ يدل عليه بعض روايات حديث أنس ﵁ بأن النبي ﷺ نهى عن المثلة بعد ذلك. كما يدل عليه حديث أبي هريرة ﵁ في النهي عن التحريق بالنار؛ وذلك أن أبا هريرة ﵁ حضر الأمر بالتحريق بالنار، وهو من المثلة، ثم النهي عنه، وقصة العرنيين كانت قبل أن يُسلم، فهو مما يدل على أن النهي عن المثلة متأخر عما يدل على جوازها. ويدل عليه كذلك ما روي عن ابن سيرين بأن قصة العُرَنيين كانت قبل أن تنــزل الحدود(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في النهي عن المُثْلة وتحريمها ابتداء، واختلفوا في جوازها قصاصاً أعني قتل القاتل كما قتل قصاصاً، اختلفوا فيها على قولين(٢). وتفصيل ذلك موضوع المسألة التالية.

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٢٠؛ شرح معاني الآثار ٣/١٨١، ١٨٣؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٣٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٨، ٢/٥١٠؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٢٤؛ معرفة السنن والآثار ١٣/٢٠٥؛ الاعتبار ص٤٦٢-٤٦٦؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٥٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٨٥؛ رسوخ الأحبار ص٤٧٦؛ فتح الباري ١/٤٢٦، ٧/٥٥٩.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣١٧؛ شرح معاني الآثار ٣/١٨٠-١٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٨؛ التمهيد ١٠/٦٤؛ معرفة السنن والآثار ١٣/٢٠٩، ٢١٠؛ المحلى ١٠/٢٥٥-٢٦١؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٤، ١٦٦٥؛ المغني ١١/٥٠٨، ٥٠٩، ١٣/١٩٩؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٤؛ الفروع ١٠/٢٦٥، ٢٦٦.

المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن لا قَوَد[(١)] إلا بالسيف، وأن ما يدل على القتل بمثل ما قتل فإنه قد نسخ بنسخ المثلة.

وممن قال بهذا: الطحاوي[(٢)]، والجصاص الرازي[(٣)].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[(٤)].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن قتادة أن أنساً ﷺ حدثهم: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ

---

(١) القَوَد بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩٨/٢؛ مختار الصحاح ص٤٨٨؛ المصباح المنير ص٤٢٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٩/٣، ١٨١.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١٩٥/١-١٩٨.

(٤) راجع المصدرين في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المغني ٥٠٨/١١-٥٠٩؛ العزيز ٢٧٥/١٠.

النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسَمَروا أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وتُرِكوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[١].

وفي رواية عن قتادة عن أنس ﷺ -فذكر الحديث ثم قال-(فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك)[٢].

وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس ﷺ أن ناساً اجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود[٣].

ثانيًا: عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٨.

ثالثًا: عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النُهى والمثلة»[(١)].

رابعًا: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة»[(٢)].

خامسًا: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة»[(٣)].

سادسًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[(٤)].

سابعًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً[(٥)] كانت عليها، ورضخ[(٦)] رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٢١.

(٥) أوضاح، جمع وضح، وهي نوع من الحليّ يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٥٧/٢.

(٦) رضخ، الرضخ الشدخ، والدق والكسر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦١/١.

غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: ((ففلان؟)) لقاتلها فأشارت أن نعم، (فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين)(١).

وفي رواية عنه ﷺ أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات(٢).

ثامنًا: عن شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته))(٣).

تاسعاً: عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا قَوَد إلا بالسيف))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٤٩،كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ح(٥٢٩٥)، ومسلم في صحيحه ٦/٢٢١،كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر،ح(١٦٧٢) (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٢٢،كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر،ح(١٦٧٢) (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٢٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٥٣،كتاب الديات، باب لا قَوَد إلا بالسيف،ح(٢٦٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٠. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١١، وابن حجر في التلخيص ٤/١٩، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٨٧.

عاشرًا: عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف»(١).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٥٤، كتاب الديات، باب لا قَوَد إلا بالسيف، ح(٢٦٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٨. قال ابن حجر في التلخيص ١٩/٤: (رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة، قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلاً. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن أبي بكرة، وقال البزار: أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلاً، انتهى. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلاً). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٦/٧: (وقال البزار: "لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً". قلت: وقد تابعه في وصله الوليد بن صالح الأيلي، عن مبارك بن فضالة، أخرجه ابن عدي في الكامل، والدارقطني، والبيهقي، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو. وأعله ابن عدي بالوليد هذا، وقال:" أحاديثه غير محفوظة". وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي. وقال ابن أبي حاتم في العلل بعد أن ذكره من هذا الوجه: "قال أبي: هذا حديث منكر". وأورد الوليد في الجرح والتعديل، وقال: "سألت أبي عنه، فقال: مجهول". قلت: وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلاً به، أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي، من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا موسى بن داود به. وزاد:" قال يونس: قلت للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك". قلت: وموسى بن داود هو الضبي الطرطوسي، ثقة من رجال مسلم، لكن الجرجرائي لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب السنن أبو داود والنسائي وابن ماجة. ثم إن =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس ﷺ في قصة العُرَنيين يدل على جواز المثلة؛ لأن النبي ﷺ مَثَّل بالذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله، كما يدل على جوازها رواية أنس ﷺ في قتل اليهودي رضخاً بين حجرين لما قتل جارية من الأنصار، لكن هذين الحديثين منسوخان بالأحاديث التي تدل على النهي عن المُثْلة؛ لأنها بعد حديث العُرَنيين، يدل عليه ما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن المُثْلة بعد ذلك. كما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن التحريق بعد الأمر به، كما سبق بيانه في المسألة السابقة، ويؤكد ذلك أمر النبي ﷺ بإحسان القتلة، ونهيه عن القَوَد إلا بالسيف. فتكون المُثْلة منسوخة مطلقاً سواء كانت ابتداء أم قصاصاً، ولا يقاد من القاتل بمثل ما قتل بل يقاد منه بالسيف(١).

واعترض عليه: بأن حديث: (لا قَوَد إلا بالسيف) ضعيف، لا تقوم به الحجة، وأن قتل القاتل بمثل ما قتل ليس مخالفاً للإحسان؛ لأن الشرع أجازه، وحديث أنس ﷺ في قصة قتل اليهودي بالجارية يحتمل أن يكون قبل النهي

= الظاهر أن القائل: "قال يونس". إنما هو الضبي، فإذا صح ذلك فيكون المغنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة، وهو ثقة من رجال الشيخين، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي. فالله أعلم. وقد صح عن الحسن مرسلاً كما سيأتي). والخلاصة أن هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة مرفوعاً لكنه ضعيف، ويصح عن الحسن البصري مرسلاً. انظر: إرواء الغليل ٧/٢٨٩. وقال العيني في عمدة القاري ٩/١٤١،بعد ذكر طرق الحديث: (ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسناً).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩-١٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص١/١٩٥-١٩٩؛ عمدة القاري ٩/١٤١.

عن المثلة، ويحتمل أنه كان بعد النهي عنها، وأن القصاص يجوز فيه أن يفعل بالقاتل كما فعل، ويؤيد ذلك وجود أدلة أخرى تدل على جواز أن يفعل بالمتعدي مثل ما فعل، إلا إذا كان المتعدي فعل شيئاً محرماً لذاته، فلا يفعل به مثل ذلك، فيثبت من هذا كله ضعف قول النسخ[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القتل بمثل ما قتل القاتل على قولين:

القول الأول: لا يقتل القاتل بمثل ما قتل، بل بقتل بالسيف.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب [٣]، وقول عطاء، والنخعي، والحسن البصري، والثوري[٤].

القول الثاني: يجوز أن يفعل بالقاتل كما فعل.

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٢٠؛ المحلى ١٠/٢٥٦-٢٦٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/١٤٣؛ المغني ١١/٥٠٩؛ الشرح الممتع ٦/٦١، ٦٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩، ١٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٥؛ المبسوط ٢٦/١٢٩؛ مختصر القدوري ص١٨٥؛ الاختيار ٥/٢٨.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٠٨؛ التحقيق ٣/٢٧٤؛ الشرح الكبير ٢٥/١٧٨؛ المتمع ٥/٤٤٩؛ الإنصاف ٢٥/١٧٨؛ الشرح الممتع ٦/٦٢.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٢٥٦؛ المغني ١١/٥٠٨؛ الشرح الكبير ٢٥/١٧٩.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، وقول عمر بن عبد العزيز،وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم(٤).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أن لا يقتل القاتل بمثل ما قتل بل يقتل بالسيف- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾(٥). فإنه يدل على استيفاء المثل من غير زيادة عليه، ويدل على حظر استيفاء زيادة على فعل الجاني، والقاتل إذا قَتَل بالغرق أو الحرق -مثلاً-ثم فُعِل بالقاتل ذلك ولم يُقْتَل به فإنه يزاد عليه ذلك أو يقتل بالسيف، وذلك على قول من يقول: يفعل به مثل ما فعل. وهذا زيادة على القصاص. فدل ذلك أن معنى القصاص في الآية هو إتلاف نفس

---

(١) انظر: المعونة ١٣١٣/٣؛ بداية المجتهد ١٦٦٤/٤؛ جامع الأمهات ص٤٩٧؛ التاج والإكليل ٥٤٨/٤.

(٢) انظر: الأم ٦٨/٦؛ مختصر المزني ص٣١٧؛ العزيز ٢٧٥/١٠؛ روضة الطالبين ص١٦٣٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٦.

(٣) انظر: المغني ٥٠٨/١١؛ التحقيق ٢٧٤/٣؛ الشرح الكبير ١٧٨/٢٥؛ الممتع ٤٤٩/٥؛ الإنصاف ١٨١/٢٥.

(٤) انظر: المحلى ٢٥٤/١٠، ٢٥٥؛ المغني ٥٠٨/١١؛ الشرح الكبير ١٧٩/٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل، وهذا يكون بقتله بالسيف[(١)].

واعترض عليه: بأن معنى القصاص من القاتل هو أن يُفعل به مثل فعله[(٢)]، وهو يتضمن وجهي التعذيب والقتل، ويدل عليه فعل الرسول الله ﷺ باليهودي حين رضخ رأس جارية وقتلها[(٣)].

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من الأحاديث التي تدل على أنه لا قَوَد إلا بالسيف، فإنها تدل على أن القاتل يقتل بالسيف، ولا يفعل به مثل ما فعل[(٤)].

ثالثًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من الأحاديث التي تدل على النهي عن المثلة؛ فإنها عامة تشمل النهي عن المثلة ابتداء وقصاصاً[(٥)].

رابعًا: حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ في الأمر بإحسان القتل، وهو ينفي تعذيب القاتل والمُثْلة به[(٦)].

ويعترض على وجه الاستدلال من هذه الأدلة، ما اعترض به على وجه الاستدلال منها على النسخ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٥، ١٩٦.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٢.

(٣) انظر: الأم ٦/٦٨؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٥؛ المغني ١١/٥٠٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٧؛ المغني ١١/٥٠٨.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨١-١٨٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٨.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٧.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يجوز أن يقتل القاتل بمثل ما قتل- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [١].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [٢].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [٣].

رابعًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس في رضخ اليهودي رأس جارية من الأنصار، وفيه: (فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين).

خامسًا: عن أنس ﷺ قال: (إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء)[٤].

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الآيات تدل على أنه يجازى المعتدي بمثل عمله، ويعاقب بمثل ما عاقب، ويفسرها الحديثان؛ حيث إن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي لما رضخ رأس الجارية، وسمل أعين العرنيين لما سملوا أعين الرعاة.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٣) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٢٠،كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين،ح (١٦٧١) (١٤).

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن القاتِل يقتل ويقتص منه بمثل ما قَتَل[١].

واعترض عليه: بأنه ثبت أن حديث العرنيين كان قبل نسخ المُثْلة، وحديث رضخ رأس اليهودي يحتمل كذلك أن يكون قبل نسخ المُثْلة؛ فإن في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه -وفي معناه حديث سمرة رضي الله عنه -قوله: ((ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلة))، فهو يدل على أن النبي ﷺ حتى في آخر خطبه نهى عن المثلة، فتكون أحاديث النهي عن المثلة ناسخة لحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين، وكذلك لحديثه في رضخ رأس اليهودي[٢].

أما الآيات فإن آية: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[٣]. وكذلك آية: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٤]. مكيتان، فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]. وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾. وقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾. فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم

(١) انظر: المحلى ١٠/٢٥٦-٢٥٨؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٥؛ المغني ١١/٥٠٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢١٨، ٢٢٢؛ الشرح الممتع ٦/٦١، ٦٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩-١٨٤؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٨.

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٤) سورة الشورى، الآية (٤٠).

سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطون بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أُتي إليه، أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطاهم، ولا يَعْدُ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف، قد عمل بحمية الجاهلية، و لم يرض بحكم الله)(١).

وإذاً فهاتان الآيتان نزلتا قبل النهي عن المثلة؛ لأنها حُرِّمت بعد الهجرة إلى المدينة، وبعد قصة العرنيين، كما سبق ذكره.

أما قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾(٢). فهو على قول ابن عباس ﷺ السابق كذلك مكية، وقيل هي مدنية نزلت بعد عمرة القضية(٣).

فهو كذلك مما يتطرق له أن يكون قبل النهي عن المثلة، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين ﷺ «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٢/٩٨١، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٨/١٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٩٨١؛ تفسير ابن كثير ١/٢١٧.

بالصدقة، ونهانا عن المثلة»، فهو يدل على أن النبي ﷺ حتى في آخر خطبه نهى عن المثلة.

ثم هذه الآيات تدل بعمومها على جواز أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل، وأحاديث النهي عن المثلة خاصة في المثلة، فتكون النهي عن المثلة مستثنى من عمومها.

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو أن القاتل يجوز أن يُقْتَل بمثل ما قتل إلا إذا كان القاتل مثّل بالمقتول أو قتله بما يحرم لذاته، فلا يمثل به ولا يقتل بما هو محرم لذاته بل يقتل بالسيف، وذلك لما يلي:

أولا: لأن الأحاديث في النهي عن المثلة كثيرة وصحيحة، وهي تدل على النهي عن المثلة مطلقاً، وليس فيها ما يدل على جوازها قصاصاً، بل نهى النبي ﷺ عن المثلة في غير ما حديث، ولم يأت في أي رواية أنه استثنى من ذلك المثلة قصاصاً، ومن تلك الأحاديث حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» الحديث[1].

ففيه النهي عن المثلة مطلقاً، ولو كانت جائزة قصاصاً لذكرها رسول الله ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

ثانيًا: أنه يفهم من مجموع طرق حديث أنس ﷺ في قصة العُرَنيين النهي عن المثلة حتى ولو كانت قصاصاً، وذلك لأنه جاء في رواية عنه-كما سبق- أن النبي ﷺ سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، ويعني ذلك أنه سملهم قصاصاً. والرواية الأخرى جاء فيه -كما سبق- أن النبي ﷺ نهى عن المثلة بعد ذلك. فثبت من مجموع تلك الروايات في قصة العرنيين أنه لا تجوز المثلة حتى ولو كانت قصاصاً، وأن النهي عن المثلة جاء حتى بعد إباحتها قصاصاً.

ثالثًا: أن القول بنسخ الأدلة التي يستدل منها على جواز المثلة قصاصاً، له وجه؛ وذلك لوجود ما يدل على تأخر النهي عن المثلة عما يدل على جوازها، كحديث أنس ﷺ (ثم نهى النبي ﷺ عن المثلة بعد ذلك)، وحديث عمران بن حصين ﷺ «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة»، فهو يدل على أن النبي ﷺ حتى في آخر خطبه نهى عن المثلة.

ويؤيد ذلك ما يثبت من مجموع طرق حديث أنس ﷺ في قصة العرنيين، وهو أن النبي ﷺ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، وأن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة.

رابعًا: ولأن أدلة القول الثاني من الكتاب، أدلة عامة، تدل على أن يعامل الجاني كما عامل، وأحاديث النهي عن المثلة خاصة في المثلة، فتكون النهي عن المثلة مستثنى من عمومها.

على أن أحاديث النهي عن المثلة متأخرة على نزول تلك الآيات كما سبق ذكره.

خامسًا: ولأن من أجاز المثلة قصاصاً استثنوا من ذلك قتله بما هو محرم لذاته كالقتل بالخمر مثلاً، فيقال لهم: المثلة كذلك محرمة فلتكن كذلك مستثناة من قتل القاتل بمثل ما قتل[1].

والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/١.

المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم استيفاء القصاص في الجراحات قبل برء الجرح واندماله. وأن ما يدل على جوازه قبل الاندمال فإنه قد نسخ.

وممن صرح بالنسخ: الحازمي(١)، وابن قدامة(٢)، وأبو حامد الرازي(٣)، وأبو إسحاق الجعبري(٤).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار، والاختلاف في مفهومها سبب آخر للاختلاف فيها(٥).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر ﷺ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعَنَتَت رجلُه، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: «ليس لك شيء، إنك أبيت»(٦).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) انظر: المغني ١١/٥٦٤.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٢.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٧٨.

(٥) ارجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند-كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/١٩٣-، ومن طريقه الدارقطني في سننه-واللفظ له-٣/٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٦، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٦٦، والحازمي في الاعتبار ص٤٥٧. وهذا الحديث سنده صحيح لكن اختلف في رفعه وإرساله، فرواه أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة مرفوعاً، ورواه غيرهما =

ثانيًا: عن ابن عباس ﷺ قال: وجأ رجل فخذ رجل، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه، قال: «حتى تبرأ»، قال: أقدني، قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله، فأقاده، فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: شَلَّت رجلي، قال: «قد أخذت حقك»(١).

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله

= مرسلاً. وصحح المرفوع ابن حزم في المحلى ١٠/٢٦٥. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/١١٦: (ابنا أبي شيبة إماما حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف). وقال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُلَيَّه عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً). وقال الحازمي: (رواه معمر عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله، ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلاً، وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، فروياه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر موصولاً، والقول ما قاله أحمد). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٩٨ -بعد ذكر الحديث من طريق ابن أبي شيبة-: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال -ثم ذكر من أخرجه، ثم ذكر كلام الدارقطني، ثم قال:- وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً، أخرجه ابن أبي عاصم، والدارقطني، والبيهقي. قلت: وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ -فذكره من طريق الطحاوي، ثم قال:- وهذا إسناد حسن).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٨.

ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله ﷺ: ((لا تعجل، حتى يبرأ جرحك))، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي؟!، فقال له رسول الله ﷺ: ((ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني! فأبعدك الله، وبطل جرحك))، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: ((من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد))[1].

وفي رواية -بعد ذكر الحديث-: (ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)[2].

رابعًا: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ))[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٠٧/١١، والدارقطني في سننه ٨٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٨، والحازمي في الاعتبار ص٤٥٨. قال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا الحديث يروي عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: (رواه أحمد، ورجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٩٨/٧: (رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان و لم يصرحا بالتحديث. وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ -فذكره ثم قال:-لكن للحديث شواهد يتقوى بها).

(٢) هو لفظ الدارقطني، والبيهقي، والحازمي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣. قال ابن حزم في المحلى ٢٦٥/١٠: (هذا باطل، لأن عنبسة هذا مجهول، وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاصي، لأن ابن المبارك لم =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث جابر ﷺ الأول، وكذلك حديث ابن عباس ﷺ يدلان على جواز استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله، وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وكذلك حديث جابر ﷺ الأخير، يدلان على أنه لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ، فيكون حديثاهما ناسخين لما يدل عليه حديث جابر ﷺ الأول وكذلك حديث ابن عباس ﷺ؛ لتأخرهما عنهما، لأن في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ (ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)، فهو يدل على تأخر النهي عن أن يقتص من الجرح حتى يبرأ صاحبه، فيكون ناسخاً لما يخالفه[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله على قولين:

= يدركه). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/٢٧١-بعد ذكره من طريق الطحاوي-: (هذا إسناد صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، ومهدي من الزهاد العابدين، لكن تكلم فيه ابن عدي، وقال ابن معين: لا بأس به) ثم ذكر عن أبي زرعة أن هذا الحديث مرسل مقلوب. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/١١٨: (وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٩٩: (وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر).

(١) انظر: الاعتبار ص٤٥٥-٤٥٨؛ المغني ١١/٥٦٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٢؛ رسوخ الأحبار ص٤٧٨.

القول الأول: أنه لا يقتص من الجرح حتى يبرأ.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وقول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي، وعطاء، والحسن، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور(٤).

القول الثاني: يجوز أن يقتص من الجرح قبل البرء.

وهو مذهب الشافعية(٥)، وقول ابن حزم(٦).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث جـــابر، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم؛ حيث إنهما يدلان على أنه لا يقتص من الجرح حتى يبرأ(٧).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أنه يجوز أن يقتص من الجرح قبل البرء- مـــا سبق في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وابن عباس، رضي الله عنـــهم؛

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٤/٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/١؛ بـــدائع الصـــنائع ٣٩١/٦.

(٢) انظر: المعونة ١٣١٢/٣؛ بداية المجتهد ١٦٧٢/٤؛ القوانين الفقهية ص٢٥٩.

(٣) انظر: المغني ٥٦٣/١١؛ الشرح الكبير ٣٠٣/٢٥؛ الممتع ٤٨٩/٥؛ الإنصاف ٣٠٣/٢٥.

(٤) انظر: الاعتبار ص٤٥٦؛ المغني ٥٦٣/١١.

(٥) انظر: الاعتبار ص٤٥٦؛ روضة الطالبين ص١٦٢٣؛ رسوخ الأحبار ص٤٧٨؛

(٦) انظر: المحلى ٢٦٦/١٠.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٤/٣؛ المعونة ١٣١٢؛ المغني ٥٦٤/١١.

حيث إنهما يدلان على جواز استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله[١].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ [٢].

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب-أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن القول بنسخ ما يدل على جواز استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله، صحيح؛ وذلك لأن النهي عن استيقاد الجرح قبل برئه جاء بعد ذلك، كما صُرِّح به في رواية لحديث عبد الله بن عمرو ، فيكون ذلك ناسخاً لما يخالفه، كما سبق بيانه.

ثانيًا: ولأن ما استُدل به للقول الأول أقوى وأصح بالنسبة لما استُدل به للقول الثاني[٣].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٥٧؛ رسوخ الأحبار ص٤٧٨.

(٢) انظر: المغني ١١/٥٦٤.

(٣) كما يظهر ذلك من تخريج تلك الأحاديث.

المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم المرتد.

المطلب الثاني: حبس الزانيين وإيذاؤهما.

المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا.

المطلب الرابع: جلد الزاني المحصن.

المطلب الخامس: إقامة الحد على الأَمَة التي لم تحصن إذا زنت.

المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته.

المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة.

المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة.

المطلب التاسع: قطع جاحد العارية.

المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة.

المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية.

المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة.

المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق.

المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود.

المطلب الأول: حكم المرتد

ذهب ابن حزم إلى أن قتل من ارتد[١] عن الإسلام كان حراماً، ثم نسخ ذلك، وجُعل حده[٢] القتل إذا استتيب ولم يتب[٣].

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلاف من لم يقل بقتل المرتد عدم قتل النبي ﷺ لبعض المنافقين ولبعض من كان يظهر الإسلام وصدرت عنه كلمات غير إسلامية[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتمعر وجهه، وقال: ((رحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر

---

(١) المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. المغني ١٢/٢٦٤. وانظر: التعريفات الفقهية ص٢٠١.

(٢) الحد لغة: الحاجز بين الشيئين، والمنع، ومنتهى الشيء. انظر: مختار الصحاح ص ١١١؛ المصباح المنير ص١١١.

والحد اصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً. التعريفات الفقهية ص٧٧. وانظر: أنيس الفقهاء ص٦١.

(٣) انظر: المحلى ١٢/١٦٢، ١٦٣.

(٤) قد نقل الإجماع على قتل المرتد إذا لم يتب غير واحد من أهل العلم، منهم الشافعي، وابن المنذر، لكن نسب ابن حزم إلى قوم أنهم قالوا بعدم قتل المرتد. انظر: الأم ٦/١٧٢، ١٧٣؛ الإجماع لابن المنذر ص٧٦؛ المحلى١٢/١٢٧-١٦٣؛ بدائع الصنائع ٦/١١٨؛ المغني ١٢/٢٦٤.

من هذا فصبر»[١].

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد! اعدل. قال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب ﵁: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٢].

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﵁ يقول: بعث علي بن أبي طالب ﵁ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل[٣]، والرابع إما علقمة بن علاثة[٤]، وإما عامر بن الطفيل[٥]. فقال رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٨٧، كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه،ح(٦٠٥٩)، ومسلم في صحيحه ٣٨٨/٤، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح(١٠٦٢) (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨٩/٤،كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاقم،ح(١٠٣٦) (١٤٢).

(٣) هو: زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب، الطائي، وفد سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، وتوفي عند منصرفه من عند النبي ﷺ، وقيل: توفي في خلافة عمر ﵁. انظر: الإصابة ٦٥٦/١.

(٤) هو: علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص، العامري، صحب النبي ﷺ، واستعمله عمر على حوران وتوفي بها. انظر: الإصابة ١٢٨٨/٢-١٢٩٠.

(٥) هو: عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري. قال ابن حجر: (ذكره =

من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء؟»، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثّ اللحية، محلوق الرأس، مشمّر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله، فقال: «ويلَك! أو لستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله؟»، قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[1].

رابعًا: عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حَرَّقَ قوماً، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه»[2].

= جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط، وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه). وذكر كذلك أن ذكر عامر في هذا الحديث غلط من عبد الواحد، فإنه مات قبل ذلك. انظر: فتح الباري ٧/٧١٦؛ الإصابة ٢/٩٧٦، ١٤٨٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٩٥، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤/٣٩٢، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاقم، ح(١٠٦٤) (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٢١.

خامسًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(١).

سادسًا: عن أبي موسى ﷺ: أن رجلاً أسلم ثم تَهَوَّد فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما هذا؟ قال: أسلم ثم تَهَوَّد، قال: لا أجلس حتى أقتله (قضاء الله ورسوله)(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن قول الرجل في حديث ابن مسعود: (والله ما أراد محمد بهذا وجه الله) وقوله في حديث جابر: (يا محمد اعدل) وفي حديث أبي سعيد: (يا رسول الله اتق الله) كل ذلك يدل على ارتداد صاحبه، وقد استأذن عمر، وخالد -رضي الله عنهما- في قتله، فلم يأذن لهما رسول الله ﷺ في ذلك، وبين أنه سيباح قتله فيما بعد، فثبت من ذلك أن قتل المرتد كان حراماً؛ لذلك نهى النبي ﷺ عمر وخالد -رضي الله عنهما- عن قتله، ثم نسخ هذا الحال بأحاديث ابن عباس، وابن مسعود ومعاذ-رضي الله عنهم- والتي تدل على وجوب قتل المرتد(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥٠٠،كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبت عليه دون الإمام الذي فوقه،ح(٧١٥٧)، ومسلم في صحيحه ٤٥٥/٦،كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها،ح(١٧٣٣) (١٥).

(٣) انظر: المحلى ١٦٢/١٢-١٦٣.

واعترض عليه: بما يلي:

أ- بأن العلة في عدم قتل من صدرت منه هذه الأقوال لم تكن لأن قتل المرتد كان حراماً بعد، بل في حديث جابر، وأبي سعيد-رضي الله عنهما-إشارة إلى العلة التي لم يأمر ﷺ من أجلها بقتل ذلك الرجل، وهو أن لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، ولكون ذلك الشخص يصلي. ومعنى ذلك أن ذلك الشخص كان يظهر الإسلام، ويَعدُّ نفسه من جملة الصحابة وجماعة المسلمين بظاهر إسلامه، فكانت تجري عليه أحكام المسلمين، وإن كان ظهر منه ما ظهر، فهو كما ظهر عن غيره من المنافقين الذين آذوا رسول الله، وسمع منهم في غير موطن ما يكرهه، ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا[1].

ثم هذا الشخص كان أصل الخوارج ومن جملتهم، والخوارج لا يقاتلون ما لم يسفكوا دماً حراماً، و ما لم ينصبوا حرباً أو يستعدوا لذلك، وهذا الشخص لم يعمل شيئاً من هذا بعد[2].

ب- أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن قبل علي بن أبي طالب ﷺ ثم الصحيح أن معاذاً ﷺ لم

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٨٨/٤، ١٩١/٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٦٢/١٢.

يرجع من اليمن حتى توفي النبي ﷺ [(١)]، وقد سبق أن معاذاً ﷺ قال في المرتد: لا أجلس حتى أقتله (قضاء الله ورسوله). فهو يدل على أن الأمر بقتل المرتد سابق على حديث بعث علي ﷺ بذهيبة من اليمن وقسم النبي ﷺ ذلك على أربعة نفر، وقول الرجل فيه (اعدل) ومع ذلك لم يقتله النبي ﷺ بل نهى عن قتله، فبطل بهذا دعوى أن الأمر بقتل المرتد متأخر عن نهي النبي ﷺ عن قتل هذا الرجل، وبطل به دعوى النسخ.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المرتد على قولين:

القول الأول: أنه يجب قتل المرتد إن لم يتب.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة[(٢)]، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، منهم: الإمام الشافعي[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والنووي[(٥)].

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٥/٨٧-٩٥.

(٢) وإن اختلفوا في قتل المرتدة، وكذلك في استتابة المرتد. انظر: الأم ٦/١٧٢، ١٧٣؛ الإجماع لابن المنذر ص ٧٦؛ المحلى ١٢/١٢٧-١٦٣؛ المعونة ٣/١٣٦١؛ المبسوط للسرخسي ١٠/٩٥؛ بدائع الصنائع ٦/١١٨؛ المغني ١٢/٢٦٤؛ الممتع ٥/٧٧١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٥٤؛ روضة الطالبين ص١٧٣٠؛ جامع الأمهات ص٥١٣.

(٣) انظر: الأم ٦/١٧٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٦.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٥٤.

وذلك لأدلة كثيرة تدل على قتل المرتد إذا لم يتب، ومنها ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ -رضي الله عنهم-.

القول الثاني: ذكر ابن حزم أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم قتل المرتد[١].

واستدلوا بما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وأبي سعيد الخدري، فإن هذه الأحاديث جاء فيها من الكلمات-كما سبق- ما يدل على ارتداد صاحبها، وقد استأذن عمر، وخالد -رضي الله عنهما- في قتله، فلم يأذن لهما رسول الله ﷺ في ذلك، بل نهاهما عن قتله، فدل ذلك على أن المرتد لا يقتل[٢].

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع[٣] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لَلأنصار. وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار،

---

(١) انظر: المحلى ١٢/١٠٩، ١١٣، ١١٦، ١٢٧.

(٢) انظر: المحلى ١٢/١٥٣-١٥٥، ١٥٨، ١٦٢-١٦٣.

(٣) كسع، أي ضرب دبره بيده، والكسع ضرب الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤٠.

فقال: ((دعوها، فإنها منتنة)) فسمعها عبد الله بن أبيّ فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[1].

ووجه الاستدلال منه كالاستدلال من الأحاديث السابقة.

ويعترض على وجه الاستدلال من هذه الأدلة ما اعترض به على وجه الاستدلال منها على النسخ.

الراجح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح بلا شك هو القول الأول، وهو أن المرتد إن لم يتب فإنه يجب قتله، وذلك لما يلي:

أ- للأدلة الكثيرة التي تدل على قتل المرتد ومن بدل دينه، وأنه قضاء الله ورسوله. وقد سبقت جملة منها في دليل القول بالنسخ.

ب- ولأن أهل العلم أجمعوا على وجوب قتل المرتد ومن بدل دينه في الجملة، كما سبق ذكره.

كما أن الصحابة-رضي الله عنهم- أجمعوا على قتال المرتدين في عهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢٣، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ح(٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٨/١٩١، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح(٢٥٨٤) (٦٣).

أبي بكر رضي الله عنه.

ثانيًا: انه لا يصح القول بأن قتل المرتد كان حراماً حتى بَعَث علي رضي الله عنه بذهيبة من اليمن، وقسم ذلك النبي ﷺ بين أربعة نفر، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ووجب قتله؛ وذلك لما سبق أن عدم قتل النبي ﷺ لمن صدر منهم تلك الكلمات لم يكن لأن قتل المرتد كان حراماً، بل لئلا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، ولأنه كان يصلي، كما سبق ذكره.

كما سبق ذكره أن الأمر بقتل المرتد مقدم على بعث علي رضي الله عنه بذهيبة من اليمن؛ لأن معاذا رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قبل علي رضي الله عنه وهو بَيِّن لَمَّا التقى مع أبي موسى رضي الله عنه أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله، فهو مما يبطل قول النسخ.

والله أعلم.

المطلب الثاني: حبس الزانيين وإيذاؤهما

لا خلاف بين أهل العلم في أن حبس الزانيين وإيذاءهما قد نسخا[١]، إلا أنهم اختلفوا في كيفية النسخ، وفي الناسخ، ومما قيل فيهما:

أ- كان حد المرأة الزانية الحبس، وحد الرجل الزاني الأذى، ثم نسخا بالجلد للبكر، والرجم للثيب.

وهو قول مجاهد، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وصححه أبو جعفر النحاس[٢].

ب- كان حدهما الحبس، ثم نسخ بإيذائهما بالسب والتعيير، ثم نسخ الإيذاء بجلد البكر مائة وتغريب عام، وجلد الثيب مائة والرجم.

وهو قول عكرمة، والطحاوي، وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٣].

ج- كان حد الزاني والزانية الثيبين الحبس، وحد البكرين الأذى. ثم نُسِخ ذلك.

وهو قول قتادة[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٤؛ نواسخ القرآن ٢/٣٥٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٢١؛ نواسخ القرآن ٢/٣٥٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار٤/١٤٣؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٢١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٢١.

وكيفما يكون النسخ وبما يكون، إلا أنه لا خلاف بين أهل العلم في نسخ الحبس والأذى عنهما(١).

وذلك لما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾(٣).

ثالثًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٤).

وفي رواية عنه ﷺ قال: كان نبي الله إذا أنزل عليه، كَرَب لذلك، وتَربَّد

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٢٩؛ شرح معاني الآثار ١٤٣/٤؛ أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٥/٨؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٢١-١٢٣؛ نواسخ القرآن ٣٥٤/٢. الجامع لأحكام القرآن ٨١/٥.

(٢) سورة النساء، الآية (١٥-١٦).

(٣) سورة النور، الآية (٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١.

له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: «خذوا عنّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»[١].

رابعًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[٢].

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: (وقد قرأها: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[٣].

خامسًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ ﴾ الآية[النساء: ١٥]. قال: كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾ [النساء: ١٦] قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير، وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٢٥٠، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(١٦٩٠) (١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٠.

مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما[1].

ويستدل منها على النسخ: بأنه يثبت من مجموع هذه الأدلة أنه كان في أول الإسلام حد الزانية والزاني الحبس والأذى، ثم نسخ الله ذلك، فجعل حد البكر جلد مائة ونفي سنة، وجعل حد الثيب جلد مائة والرجم. فثبت من ذلك نسخ حد الحبس والأذى عن الزانيين[2].

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/٢٣٠٥، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٨/٣٦٨، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٠١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/٣٥٥.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٢٩؛ شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٦٥؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص١٢١-١٢٣؛ نواسخ القرآن ٢/٣٥٤. الجامع لأحكام القرآن ٥/٨١.

المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزاني البكر يجلد مائة ولا يُغَـرَّب؛ لأن التغريب[١] في حد الزنا قد نُسِخ.

وممن صرح به: الطحاوي[٢]، والسرخسي[٣]، والمرغناني[٤].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسـألة، لكـن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو الاختلاف في مفهوم الأدلة الواردة فيهـا، وتقدم بعضها على بعض[٥].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عـني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٦].

---

(١) التغريب: الابتعاد والنفي من البلد. انظر: مختـار الصـحاح ص٤١٤؛ المصـباح المـنير ص٣٦١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٩.

(٣) انظر: المبسوط ٩/٤٥.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٢٤٢.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: شرح معـاني الآثـار ٣/١٣٤- ١٣٨، ١٣٩؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢١، ١٧٢٢.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[(١)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[(٢)].

رابعًا: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني-رضي الله عنهما-أهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً[(٣)] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رَدّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس[(٤)]، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(٥)].

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) عسيفا، العسيف الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦.

(٤) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، صحابي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٥؛ الإصابة ١/٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣٢، كتاب الحدود، باب الاعتراف =

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر))(١).

سادسًا: عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمَةِ إذا زنت ولم تحصن، قال: ((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)). قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة(٢).

ويستدل منها على النسخ، بالوجهين التاليين.

الوجه الأول: أن حديث عبادة ﷺ والذي جاء فيه في حد الزاني البكر الجلد والتغريب، متقدم على آية سورة النور التي لم يذكر فيها في حد الزاني إلا الجلد، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث عبادة ﷺ:((خذوا عني)) ولو

= بالزنا،ح(٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٢٦٤،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،ح(١٦٩٧، ١٦٩٨)(٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣٦،كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى،ح(٦٨٣٩)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٢٦٨،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى،ح(١٧٠٣) (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٤،كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني،ح(٢١٥٣، ٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه ٦/٢٧٠،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٧٠٤) (٣٣).

كانت آية النور نزلت قبله لقال: (خذوا عن الله)[(١)]. وإذا كانت آية النور نزلت بعد حديث عبادة ﷺ فيكون التغريب المذكور فيه منسوخاً بها؛ لأنه جاء فيها الاقتصار على الجلد[(٢)].

واعترض عليه: بأنه لو سلم أن آية النور نزلت بعد حديث عبادة ﷺ فلا يسلم نسخه بها؛ لأن حديث أبي هريرة وخالد الجهني -رضي الله عنهما- في قصة الأعرابي جاء فيه قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله». وقد جاء فيه: «وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام». وهذا الحديث بعد آية النور لقوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» فدل ذلك أن تغريب الزاني ليس منسوخاً بآية النور.

الوجه الثاني للنسخ: أن حديث عبادة ﷺ وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهم- جاء فيها في حد البكر الجلد، ونفي سنة، وهذا النفي كان ثابتاً في النساء الأبكار الحرائر والإماء، لقوله تعالى في حد الإماء إذا أتين بالفاحشة: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾. فكان النفي ثابتاً في حقهن كذلك، ثم أحاديث النبي ﷺ في حد الإماء ذكر فيها الجلد ولم يذكر فيها النفي، فدل ذلك أن النفي نسخ من حدهن، وإذا نسخ ذلك من حد الإماء فيكون في ذلك دلالة على نسخه من حد الرجال والنساء عموماً[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٥؛ المبسوط ٩/٤٥.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٤٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٥-١٣٧؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٨-٢٧٩.

واعترض عليه: بأنه ليس في هذه الأدلة ما يدل على أن الأَمَـة كان حدها جلد خمسين وتغريب نصف سنة ثم نسخ التغريب من حدها، بل ما في هذه الأدلة هو أن الشرع فَرَّق بين حد الأحرار والرقيق، فجعل حَدَّ من زنى من الأحرار الأبكار جلد مائة، ونفي سنة، وجعل حَدَّ من زنى من الرقيق جلد خمسين(١).

ويؤيد عدم نسخ التغريب عمل الخلفاء به بعد النبي ﷺ، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ ضرب وغَرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّب، وأن عمر ضرب وغَرَّب)(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في نفي الزاني على أربعة أقوال:

القول الأول: لا نفي على زان سواء كان رجلاً أم امرأة.

وهو مذهب الحنفية(٣).

---

(١) انظر: التمهيد ١٤/٦٠؛ المغني ١٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٣٤٠،كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي،ح(١٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٦٠. قال الترمذي: (حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغَرَّب، وأن عمر ضرب وغَرَّب). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/١١.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٤٢؛ شرح معاني الآثار ٣/١٣٧؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٧؛ المبسوط ٩/٤٥؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٢٤١.

القول الثاني: ينفى الرجل، ولا تنفى المرأة ولا العبد.

وهو مذهب المالكية(١). ونحوه قول الأوزاعي(٢).

القول الثالث: ينفى الزاني سواء كان رجلاً أم امرأة، حراً أم عبداً، وينفى الحر سنة، والعبد نصف سنة.

وهو مذهب الشافعية(٣). ونحوه قول الثوري وأبي ثور(٤).

القول الرابع: ينفى الزاني سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا نفي على الزاني إن كان رقيقاً.

وهو مذهب الحنابلة(٥).وقال به الحسن، وحماد، وإسحاق بن راهوية (٦).

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه لا نفي على الزاني- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٧).

---

(١) انظر: المعونة ٣/١٣٨٠؛ التمهيد ١٤/٥٩؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢١؛ جامع الأمهات ص٥١٦.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٥٩؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢١.

(٣) انظر: الأم ٦/١٤٧-١٥٠؛ مختصر المزني ص٣٤٣؛ روضة الطالبين ص١٧٣٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٥/٥١١، ٥١٣.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣٣٣.

(٥) انظر: المغني ١٢/٣٢٢، ٣٣٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٥٧، ٢٦٧؛ الممتع ٥/٦٥٧؛ الإنصاف ٢٦/٢٦٤،٢٥٤.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣٣٣.

(٧) سورة النور، الآية (٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [١].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثَرِّب عليها» الحديث[٢].

رابعًا: عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمَة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها» الحديث[٣].

ووجه الاستدلال منها: أن آية النور جاء فيها حد الزاني جلد مائة، ولم يذكر فيها النفي، وذلك في الأحرار، وكذلك آية سورة النساء جاء فيها أن حد الإماء على النصف من حد الحرة، وليس فيها كذلك ذكر النفي، كما أن الأحاديث التي جاء في حد الإماء لم يذكر فيها النفي، فدل ذلك أن النفي ليس من حد الزنى مطلقاً[٤].

واعترض عليه: بأن نفي الزاني جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، لذلك لا يصح الاستدلال على عدم نفي الزاني بعدم ذكر النفي في بعض الأدلة[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٧/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٧٩/٣؛ المبسوط ٤٥/٩.

(٥) انظر: التمهيد ٥٩/١٤، ٦٠؛ المغني ٣٢٣/١٢.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني– وهو أن الزاني البكر ينفى، ولا نفي على المرأة ولا العبيد– ما يلي:

أولا: أما نفي البكر فلحديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على نفي الزاني البكر سنة(١).

ثانيًا: أما عدم نفي العبيد فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني–رضي الله عنهما–، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ؛ حيث لم يذكر فيهما في حد الأمة النفي، والعبيد والإماء في الحد سواء(٢).

ثالثًا: أما عدم نفي المرأة الحرة، فلأحاديث تدل على تحريم سفر المرأة بدون محرم، منها:

أ– عن ابن عمر–رضي الله عنهما–أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»(٣).

ب– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

---

(١) انظر: المعونة ٣/١٣٨٠؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢١.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٣٨٢؛ التمهيد ١٤/٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٥،كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة،ح(١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٣٣،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح(١٣٣٨) (٤١٣).

واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[١].

ووجه الاستدلال منهما: هو أن الأحاديث الواردة في تغريب الزاني وإن كانت عامة تشمل الرجال والنساء، إلا أن عمومها يكون مخصصاً بهذه الأحاديث، لذلك لا يكون التغريب شاملاً لهن[٢].

واعترض عليه: بأنه يمكن العمل بعموم الخبر الوارد في تغريب الزاني، وأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم، وذلك بنفيها مع محرم؛ للعمل بجميع الأدلة[٣].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث- وهو أن الزاني يُنْفَى سواء كان رجلاً أم امرأة، حراً أو عبداً- بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[٤].

ثانيًا: حديث عبادة بن الصامت ﵁ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «البكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٥،كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح(١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه ٢٣٧/٥،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح(١٣٣٩) (٤١٩).

(٢) انظر: المعونة ١٣٨١/٣؛ المغني ٣٢٢/١٢.

(٣) انظر: الأم ١٤٨/٦، ١٤٩؛ المغني ٣٢٥/١٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).

بالبكر جلد مائة ونفي سنة» الحديث[١].

ثالثًا: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام» الحديث[٢].

رابعًا: حديث ابن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ ضرب وغَرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّب، و أن عمر ضرب وغَرَّب)[٣].

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث جاء فيها تغريب الزاني البكر، وهي عامة تشمل الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، إلا أن نفي العبيد يكون على النصف من نفي الأحرار لآية سورة النساء[٤].

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث وإن كانت عامة في الأحرار والعبيد، إلا أنه جاء في غير ما حديث ذكر حد الإماء و لم يذكر معه التغريب، فلو كان التغريب من حدهن لذكر مع الجلد[٥].

دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو أن الزاني من الأحرار ينفى، ولا نفي على

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٢٠.

(٤) انظر: الأم ٦/١٤٧-١٤٩؛ مختصر المزني ص٣٤٣؛ المغني ١٢/٣٣٣؛ مغني المحتاج ٥/٥١١، ٥١٣.

(٥) انظر:: المعونة ٣/١٣٨٢؛ التمهيد ١٤/٦٠؛ المغني ١٢/٣٣٣.

العبيد- ما يلي:

أولا: أما تغريب البكر من الأحرار سواء كان رجلاً أم امرأة، فلأحاديث كثيرة تدل على نفيهم، منها ما سبق من حديث عبادة بـــن الصـــامت، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عمر، رضي الله عنهم؛ فإن كلها تـــدل على نفي الزاني البكر[1].

ثانيًا: أما عدم نفي الزاني من الرقيق، فلما سبق من حـــديث أبي هريـــرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما؛ حيث لم يذكر فيهما في حد الأمـــة النفي، والعبيد والإماء في الحد سواء، ولو كان النفي من حدهم لذكر؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

الراجـــح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا بـــه، يظهـــر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الرابع، وهو نفي الزاني البكر من الأحـــرار، وعدم نفي الرقيق؛ وذلك لما يلي:

أ- لأحاديث كثيرة وصحيحة، تدل على نَفْي الزاني البكر، وهي عامـــة تشمل الرجل والمرأة، وورود أحاديث في حَدّ الأَمَة من دون ذكر النفْي، وهو مما يدل على الفرق بين الأحرار والعبيد.

---

(١) انظر: المغني ٣٢٣/١٢؛ الشرح الكبير ٢٥٦/٢٦.

(٢) انظر: المغني ٣٣٣/١٢؛ الشرح الكبير ٢٦٧/٢٦.

ب-ولأن جميع الأحاديث التي جاء فيها ذكر حد البكر الزاني، فإنه جاء مع الجلد ذكر التغريب، ولم أجد حديثاً جاء فيه ذكر الجلد للبكر الزاني بدون التغريب، كما أن تلك الأحاديث لم يذكر فيها ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة.

ج- ولأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ عملوا بتغريب الزاني، كما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنه. ولم يوجد لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً(١).

ثانيًا: أن القول بأن تغريب الزاني البكر قد نسخ، غير صحيح؛ وذلك لما يلي:

أ- لعدم وجود أي دليل يدل على النسخ، كما سبق ذكره.

ب- ولأن الخلفاء بعد النبي ﷺ غَرَّبوا، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليهم منكر، ولو كان التغريب منسوخاً لما عملوا به.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٣٢٤/١٢.

المطلب الرابع: جلد الزاني المحصن

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حد الزاني المحصن[١] الرجم، وليس عليه مع ذلك الجلد؛ لأنه قد نسخ[٢].

وممن صرح به: الإمام الشافعي[٣]، والطحاوي[٤]، وابن عبد البر[٥]، والسرخسي[٦]، والحازمي[٧]، وابن العربي[٨]، وأبو حامد الرازي[٩]، وأبو إسحاق الجعبري[١٠]. وروي عن الإمام أحمد ما يدل عليه[١١].

---

(١) المحصن اصطلاحاً: الحر المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح. أنيس الفقهاء ص٦٣؛ التعريفات الفقهية ص١٩٧.

وعرف بأنه: مَنْ وطئ امرأته في قبلها، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران. المقنع مع شرحه الممتع ٥/٦٥٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٧٣، ٤٧٤؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠١.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٣٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٩.

(٥) انظر: التمهيد ١٤/٥٥.

(٦) انظر: المبسوط ٩/٤٦.

(٧) انظر: الاعتبار ص٤٧٤.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ له ص١٢٣.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٧.

(١٠) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٨٨.

(١١) قال ابن قدامة في المغني ١٢/٣١٣: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر =

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[(١)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٢)].

ثانيًا: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(٣)].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى

= رجم ولم يجلد، ونقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا).

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى. وانظر: بداية المجتهد ١٧١٩/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤١٧.

ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[١].

رابعًا: عن عمران بن الحصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»[٢].

خامسًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا

---

(١) سبق تخريجه في ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٣/٦،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،ح(١٦٩٦) (٢٤).

أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبادة بن الصامت ﷺ يدل على أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، لكن جلد الثيب في هذا الحديث منسوخ؛ لأنه كان قبل نزول الحدود حبس الزاني وإيذاؤه، ثم جاء هذا الحديث في بيان نسخ الحبس والإيذاء عن الزاني فكان هذا أول حديث في حد الزنى، ثم بعد ذلك أمر رسول الله ﷺ برجم الزاني المحصن و لم يأمر بجلده، كما في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-، وغيره. كما أنه ﷺ رجم الزاني المحصن و لم يجلده، فدل ذلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب الزاني؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه، وأنه إنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. ويؤيد ذلك ما جاء عن عمر ﷺ: (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) و لم يذكر معه الجلد[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جلد الزاني الثيب على قولين:

القول الأول: يرجم الثيب الزاني، ولا يجلد.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٩٩.

(٢) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ الرسالة للإمام الشافعي ص١٣٢؛ شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٥/١٤؛ المبسوط ٤٦/٩؛ الاعتبار ص٤٧٤-٤٧٦؛ المغني ٣١٣/١٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٨٧؛ رسوخ الأحبار ص٤٨٨.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].وقول جمهور أهل العلم، وممن روي عنه ذلك أو قال به: عمر، وعثمان، وابن مسعود، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن جرير الطبري[٥].

القول الثاني: يجلد الثيب الزاني ثم يرجم.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وقول الحسن البصري، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٠؛ المبسوط ٩/٤٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢٤٠؛ العناية ٥/٢٤٠.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٣٧٥؛ التمهيد ١٤/٥٣؛ بداية المجتهد ٤/١٧١٩؛ جامع الأمهات ص٥١٦.

(٣) انظر: الأم ٦/١٤٨؛ مختصر المزني ص٣٤٢؛ روضة الطالبين ص١٧٣٥؛ مغني المحتاج ٥/٥٠٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٤١؛ الممتع ٥/٦٥٤؛ الإنصاف ٢٦/٢٣٨.

(٥) انظر: التمهيد ١٤/٥٣؛ الاعتبار ص٤٧٣؛ المغني ١٢/٣١٣.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٤٠؛ الممتع ٥/٦٥٤؛ الإنصاف ٢٦/٢٣٩.

(٧) انظر: التمهيد ١٤/٥٣؛ الاعتبار ص٤٧٣؛ المغني ١٢/٣١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٥٠.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد- ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنــهما- في قصة الأعرابي، وفيه قول رسول الله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هـــذا فـــإن اعترفت فارجمها»[١].

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل الذي اعترف علـــى نفســـه بالزنى، وفيه قول رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[٢].

ثالثًا: حديث عمران بن الحصين ﷺ في قصة المرأة التي اعترفـــت علـــى نفسها بالزنى، وفيه: (فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكت عليها ثيابهـــا، ثم أمـــر بهـــا فرجمت، ثم صلى عليها)[٣].

رابعًا: حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه: (إن الله قد بعث محمـــداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناهـــا وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[٤].

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن الأحاديث الثلاثة الأولى جاء فيها الأمر برجم الزاني المحصن، دون الجلد، كما أن حديث عمر ﷺ

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤١٧.

(٢) سبق تخريجه في ص١٤٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٣٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٩.

جاء فيه ذكر الرجم دون الجلد، فدل ذلك أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد؛ لأن جلده لو كان كذلك من حده لذكره رسول الله ولأمر به كما أمر بالرجم، ثم هذه الأحاديث متأخرة على ما يدل على جلد الزاني المحصن، ثم رَجْمِه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ (١).

واعترض عليه: بأن الجلد ثابت بكتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وليس في الأدلة التي يستدل منها على عدم جلد الزاني المحصن، تصريح بسقوط الجلد عنه، وترك ذكره في تلك الأدلة يحتمل أن يكون لوضوحه، وكونه هو الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال(٢).

وأجيب عنه: بأن هذه الأحاديث جاءت من طرق متنوعة، بأسانيد مختلفة، ولم يذكر في شيء منها أنه جَلَد، وذكر في غير واحد منها الأمر بالرجم، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه(٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم- ما يلي:

---

(١) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٣/١٤، ٥٤؛ المغني ٣١٣/١٢.

(٢) انظر: المغني ٣١٤/١٢؛ فتح الباري ١٣٩/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٣/١٤، ٥٤؛ فتح الباري ١٣٩/١٢.

أولا: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(١).

ثانيًا: حديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه قول رسول الله ﷺ: ((والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))(٢).

ثالثًا: عن الشعبي قال: أُتي علي ﷺ بزان محصن، فجلده يوم الخميس مائة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدين؟ فقال: (جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ)(٣).

ووجه الاستدلال منها: أن الآية عامة تشمل الزاني المحصن والبكر، وإليه أشار علي ﷺ بقوله: (جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله)، وحديث عبادة ﷺ صريح في ذلك. فيثبت من مجموعها أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم(٤).

واعترض عليه: بأن الآية وإن كانت عامة إلا أن الأدلة التي يستدل منها على عدم الجلد تدل على أن الآية قُصِد بها من لم يحصن من الزناة، وحديث عبادة ﷺ يدل على جلد الزاني المحصن ثم رَجْمِه، لكن الأحاديث التي يستدل منها على عدم الجلد معها ما يدل على تأخرها

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٠، والدارقطني في سننه ٣/١٢٤، والحاكم في المستدرك ٤/٤٠٥. قال الحاكم: (إسناد صحيح). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٤/٥٣؛ الاعتبار ص٤٧٣؛ المغني ١٢/٣١٤؛ فتح الباري ١٢/١٣٩.

عليه، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ [(١)].

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: لأن أدلة هذا القول جاءت من طرق مختلفة، ولم يذكر في شيء منها الجلد، وذكر في غير واحد منها الأمر بالرجم، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، وعدم وقوعه يدل إما على أنه لم يجب أصلاً، أو على أنه كان ثم ترك[(٢)].

ثانيًا: أن حديث عمر رضي الله عنه يدل كذلك على اقتصار الرجم وعدم جلد الزاني المحصن؛ حيث جاء فيه: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده). وإنما رجم عمر رضي الله عنه الزاني المحصن في خلافته، ولم يجلده، فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ لم يجلد الزاني المحصن[(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد ٥٤/١٤، ٥٥؛ الاعتبار ص٤٧٤-٤٧٦؛ فتح الباري ١٣٩/١٢.

(٢) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٣/١٤، ٥٤؛ فتح الباري ١٣٩/١٢.

(٣) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ التمهيد ٥٤/١٤.

ثالثًا: أن أدلة هذا القول تدل على رجم الزاني المحصن دون جلده، ثم يوجد معها ما يدل على تأخرها على ما يدل على جلد الزاني المحصن، فتكون ناسخة له، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

المطلب الخامس: إقامة الحد على الأَمة التي لم تحصن إذا زنت.

ذهب ابن شاهين إلى أن الأَمَةَ تحدّ إذا زنت وإن لم تحصن أي تزوجت من قبل. وأن ترك إقامة الحد عليها إذا لم تحصن قد نسخ(١).

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الرئيس لاختلافهم فيها هو اختلافهم في المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (٢). واختلاف الآثار الواردة فيها(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأَمَةِ حَدٌّ حتى تحصن»(٤).

وفي رواية عنه ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ليس على الأَمَةِ حد حتى تحصن،

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٦؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٢؛ التمهيد ١٤/٨٨-٩١؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢٢؛ فتح الباري ١٢/١٩١-١٩٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٩٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٦٠٥. ثم قال: (وحديث مسعر قد علل، وقيل: إنه روي موقوفاً على ابن عباس، ولم أعلم أحداً أسنده وجوده إلا عبد الله بن عمران العابدي).

فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات»[١].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحَدّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شَعْر»[٢].

ثالثًا: عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمَةِ إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»[٣].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن الأَمَة إذا زنت ولم تكن أحصنت بزوج فإنها لا تحد، والأحاديث المذكورة بعده تدل على أنها تحد ولو لم تكن أحصنت بزوج، فتكون هذه الأحاديث ناسخة له[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩٧/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦: (رواه الطبراني بإسنادين، و رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة). وقال ابن حجر في الفتح ١٩١/١٢: (وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره). ورواه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف ٣٩٧/٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٦.

واعترض عليه: بأن النسخ يحتاج إلى تاريخ ليُعلم المتأخر من المتقدم، وهو مما لا يوجد في هذه المسألة[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حد الأَمَة إذا زنت ولم تكن أحصنت بزوج على قولين:

القول الأول: تُحَدّ الأَمَة إذا زنت أحصنت بزوج أم لم تحصن.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أهل المذاهب الأربعة[2]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود-رضي الله عنهم-، والحسن، والنخعي، والأوزاعي[3].

القول الثاني: إذا زنت الأمة ولم تكن أحصنت بزوج فإنها لا تحد.

وهو قول ابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبي عبيد القاسم بن سلام[4].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٩١/١٢.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٤٦؛ المبسوط ٥٣/٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٣٣/٥"؛ المعونة ١٣٨٢/٣؛ التمهيد ٩٠/١٤؛ بداية المجتهد ١٧٢٢/٤؛ جامع الأمهات ص٥١٦"؛ الأم ١٥٠/٦؛ مختصر المزني ص٣٤٢؛ روضة الطالبين ص١٧٣٥"؛ المغني ٣٣١/١٢؛ الشرح الكبير ٢٦٤/٢٦؛ الإنصاف ٢٦٤/٢٦.

(٣) انظر: التمهيد ٩٠/١٤، ٩١؛ المغني ٣٣١/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٠/٦.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٧؛ المغني ٣٣١/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٠/٦.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول -وهو أن الأمة الزانية تحد أحصنت بـــزوج أم لا- ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «إذا زنـــت أَمَـــة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها» الحديث[١].

ثانيًا: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رســـول الله ﷺ سُئل عن الأَمَة إذا زنت و لم تحصن، قال: «إن زنت فاجلـــدوها، ثم إن زنت فاجلدوها» الحديث[٢].

ثالثًا: ما روي عن علي ﷺ أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»[٣].

ووجه الاستدلال منها: أن حديث أبي هريرة ﷺ في جلد الأمة عام يشمل

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤١٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧١/٦،كتاب الحدود، باب تأخير الحـــد عـــن النفســـاء، ح(١٧٠٥) (٣٤). قال ابن حجر في الفتح ١٩١/١٢-بعد ذكـــر هـــذا الحـــديث-: (واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يـــدل علـــى رفعه).

من أحصن ومن لم يحصن، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- صريح في جلد الأَمَة إذا زنت ولم تحصن، وكذلك حديث علي ﷺ، فيثبت من مجموع هذه الأدلة إقامة الحد على من زنى من الأرِقَّاء، سواء كان محصناً بزوج أم لا[١].

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن الأَمَة لا تحد إذا لم تحصن بزوج- ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[٢].

ثانيًا: حديث ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((ليس على الأَمَة حَدّ حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات))[٣].

ووجه الاستدلال منهما: أن الآية الكريمة تدل بمفهومها على أن الأَمَة إذا زنت قبل أن تتزوج أنه لا حَدّ عليها، والحديث صريح في أنه لا حد على الأمة ما لم تتحصن بزوج[٤].

واعترض عليه: بأن الإحصان في الآية الكريمة يحتمل أن يكون المراد به

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص٢٤٦؛ بداية المجتهد ١٧٢٢/٤؛ المغني ٣٣٢/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٠/٦؛ فتح الباري ١٩١/١٢.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٣٩.

(٤) انظر: المغني ٣٣١/١٢؛ فتح الباري ١٩١/١٢.

التزويج، ويحتمل أن يكون المراد به الإسلام، والحديث مختلف في رفعه ووقفه، ثم هو معارض بأقوى منه. وقد جاءت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ تفيد أن الأَمَة تحد إذا زنت أحصنت أم لا[1].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، والأدلة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الأَمَة تحد إذا زنت سواء أحصنت بزوج أم لا، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول كثيرة وصحيحة، ثم منها ما هو نص صريح في المسألة، بخلاف أدلة القول الثاني؛ حيث إن بعضها محتمل لأكثر من معنى، وبعضها مختلف في رفعه ووقفه، ومثل هذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة[2].

ب- أن أدلة القول الأول تدل على جلد من أحصن ومن لم يحصن من الأرقاء إذا زنى، والآية الكريمة تدل على أن المحصنة تجلد إذا زنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأَمَة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما خطب به علي رضي الله عنه الناس. وإنما جاء التقييد في الآية بالإحصان لا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٢؛ التمهيد ١٤/٨٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

للاحتراز من أن غير المحصنة لا تحد، بل للتنبيه على أن الأَمَة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة، لأنه الذي يتنصف. وأما الرجم فلا يتنصف، فكان التقييد في الآية لبيان هذا؛ لئلا يتوهم متوهم أن الأَمَة المزوجة ترجم(١).

ج- أن حديث ابن عباس ﷺ إن صح مرفوعاً فيحتمل أنه كان أولاً، فيكون منسوخاً بالأحاديث التي تدل على إقامة الحد على من زنى من الرقيق سواء كان محصناً أم لا(٢).

ثانيًا: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على أن الأَمَة غير المحصنة لا تحد، وذلك لعدم معرفة التاريخ، وتردد حديث ابن عباس ﷺ بين الرفع والوقف(٣).

والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٦٠٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/١٩١.

المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وقع على جارية امرأته فإنه يرجم، وأن ما يدل على ترك إقامة الحد عليه، فإنه قد نسخ[١].

وممن قال بنحو هذا: الطحاوي[٢]، والبيهقي[٣]، وأبو إسحاق الجعبري[٤].

وروي عن علي ﷺ ما يدل عليه[٥].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٦].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن سلمة بن المُحَبِّق ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: ((إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي لــه، وعليه لسيدها مثلها))[٧].

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٧٩؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٨٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٥، ١٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٩٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٨/٤١٨، ٤١٩.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٤٩١.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٨/٤١٨، ٤١٩.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٤/١٧١٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٦٦،كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ح(٤٤٦٠)، والنسائي في سننه ص٥٢٠،كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، =

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رُفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده)(١).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال

= ح(٣٣٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٣/٧، وأحمد في المسند ٢٥٢/٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٨، والحازمي في الاعتبار ص٤٧٧. قال أبو داود: (روى يونس بن عبيد، وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة). وقال البيهقي: (كذا رواه جماعة عن الحسن، واختلف فيه على قتادة عن الحسن، فرواه ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن سلمة، وروي عن شعبة عن قتادة-فذكره عن قتادة عن-الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق،-ثم قال:- ورواه معمر عن قتادة-فذكره عن قتادة عن الحسن، عن قبيصة بن حريث عن سلمة). وقال الخطابي في معالم السنن ٢٧١/٦: (هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ص٢٧١: (وأخرجه النسائي، وقال: "لا تصح هذه الأحاديث". وقال البيهقي: "وقبيصة بن حريث غير معروف". وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: " قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٦٦.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٣٤،كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته،ح(٢٥٥٢)، والدارقطني في سننه ٨٤/٣. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٤٣٤.

يسافر ويغزو، وإن امرأته بعثت معه جارية لها، فقالت: تغسل رأسك وتخدمك، وتحفظ رحلك، ولم تجعلها له، وأنه طال سفره في وجهه ذلك، فوقع بالجارية، فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك، فغارت غيرة شديدة وغضبت، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنع، فقال لها رسول الله ﷺ: ((إن كان استكرهها فهي عتيقة، وعليه مثلها، وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى، فهي له، وعليه مثل ثمنها لك، ولم يقم فيه حداً))(١).

ثانيًا: عن ابن مسعود ﷺ قال: (إن كان استكرهها عُتِقت، وغَرِم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها هو، وغَرَم لها مثلها)(٢).

ثالثًا: عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: ((إن كانت أحلتها له فاجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له، فارجمه))(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٨، وقال: (قال البخاري فيما بلغني عنه لحديث قبيصة: هذا أصح، يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة، قال البخاري: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٣/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٦٦، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ح(٤٤٥٩)، والترمذي في سننه ص٣٤٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ح(١٤٥١)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص٥٢٠، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، ح(٣٣٦٢)، وابن ماجة في سننه ص٤٣٤، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، ح(٢٥٥١)، وأحمد في المسند ٣٤٦/٣٠، والطحاوي في =

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت.فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»(١).

خامسًا: عن عمران بن الحصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي

= شرح معاني الآثار ١٤٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٦/٨. قال الترمذي: (حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة،). وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: "أنا أتقي هذا الحديث، وإنما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب إلي حبيب بن سالم، قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة أيضاً عن حبيب بن سالم" قلت: و لم يذكر رواية همام). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٧٠/٥-بعد ذكر كلام الترمذي-:(وخالد بن عرفطة، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.-إلى أن قال:- وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٥٢٠.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨.

الله ﷺ وليها، فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها)) ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت) الحديث[1].

سادسًا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[2].

سابعًا: عن ابن سيرين قال: قال علي رضي الله عنه: (لو أُتيت به لرجمته، يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده)[3].

ويستدل منها على النسخ: بالوجهين التاليين:

أ- ان حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه يدل على أن من زنى بجارية امرأته فإنه لا يحد، ويؤيده ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يدل على أن من زنى بجارية امرأته فإنه يرجم إذا لم تحلها له، فيكون حديث النعمان رضي الله عنه ناسخاً لحديث سلمة بن المحبق؛ لتأخره عليه؛ لأن حديث سلمة

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٣٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٤/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٨. ورجال إسناد عبد الرزاق رجال الشيخين.

فيه عقوبة مالية لمن زنى بجارية امرأته، والعقوبة بالمال كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، فلا تجب العقوبات في الأموال بانتهاك الحرمات لم يأخذ فيها مالاً. فثبت نسخ ما يدل عليه حديث سلمة بحديث النعمان بن بشير ﷺ [1].

ب- أن حديث سلمة بن المحبق ﷺ يدل على أن من زنى بجارية امرأته فإنه لا يحد، ويؤيده ما روي عن ابن مسعود ﷺ، لكن كان هذا قبل نزول الحدود، يدل عليه ما روي عن علي ﷺ، فيكون حديث سلمة منسوخاً بالأحاديث التي تدل على رجم من زنى إذا كان محصناً، منها حديث النعمان ابن بشير، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم-وذكر بعضهم أنه إجماع- إلى أنه يرجم من زنى بجارية امرأته، إلا أن يدعي شبهة؛ وذلك للأحاديث التي تدل على رجم من زنى إذا كان محصناً، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ[3].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٣-١٤٨.

(٢) انظر: معالم السنن ٢٧١/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤١٦/٨-٤١٩؛ الاعتبار ص٤٧٩؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث لأبي حامد الرازي ص٨٨؛ رسوخ الأحبار ص٤٩١.

(٣) انظر: المدونة ٤٧٨/٤؛ معالم السنن للخطابي ٢٧١/٥؛ شرح معاني الآثار ١٤٨/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٨؛ الاعتبار ص٤٧٨؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٦/٥؛ المغني ٣٤٦/١٢؛ الشرح الكبير ٢٦/ ٤٥١؛ رسوخ الأحبار ص٤٩٠-٤٩١؛ الإنصاف =

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد عليه[١]، وروي ذلك عن ابن مسعود ﷺ و الزهري، والحسن[٢].

وذلك لحديث سلمة بن المحبق، وما روي عن ابن مسعود ﷺ، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

والراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: لأن أدلة هذا القول كثيرة وصحيحة بلا خلاف، أما حديث سلمة ابن المحبق ﷺ فمتكلم فيه، فلا يقوى على معارضة تلك الأحاديث[٣].

ثانياً: أن حديث سلمة بن المحبق ﷺ إن صح فإنه يكون منسوخاً بما يعارضه؛ لوجود ما يدل على تأخر تلك الأحاديث عليه، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

= للمرداوي ٢٦/٤٥١.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٣، ٣٤٦؛ الاعتبار ص٤٧٨؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٥١.

(٣) انظر: معالم السنن ٥/٢٧١؛ مختصر المنذري ٥/٢٧١.

المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أهل الذمة لا يقام عليهم حد الرجم في الزنا؛ لأن الإحصان من شروط الرجم، وغير المسلم لا يكون محصناً، وأن ما يدل على رجم غير المسلمين في حد الزنا فإنه قد نسخ.

وممن قال بنحو هذا: الطحاوي(١)، والمرغناني(٢).

ونسبه ابن حجر إلى المالكية، ومعظم الحنفية(٣).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة. كما أن الاختلاف في كون الإسلام من شروط الإحصان، سبب آخر للاختلاف فيها(٤).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾(٥).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: ((ما

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٣/٤.

(٢) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٣٨/٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٠٢/١٢.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤٥/٢؛ بدائع الصنائع ٤٩٤/٥، ٤٩٥؛ بداية المجتهد ١٧٢٠/٤؛ المغني ٣٨٢/١٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

تجدون في التوراة على من زنى؟)) قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما. قال: ((فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين)) فجاؤوا بها فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام[1]، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما)[2].

وفي رواية عنه ﷺ: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: ((كيف تفعلون بمن زنى منكم؟)) قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: ((لا تجدون في التوراة الرجم؟)) فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد[3].

---

(١) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الإسرائيلي، من بني قينقاع، حليف القوافل من الخزرج، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو هريرة، وغيره، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإصابة ١٠٦٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٤٥، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾، ح(٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢٦٦/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٦٩٩) (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٤١، كتاب التفسير، باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة =

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[1].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[2].

خامسًا: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3].

سادسًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[4].

= فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، ح(٤٥٥٦).

(١) سورة النساء، الآية (١٥-١٦).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٩.

سابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَٱلَّتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ الآية[النساء: ١٥]. قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦] قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير، وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]. فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما)(١).

ثامنًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))(٢).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٣٧٥/٨.
قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف). وذكره قبل ذلك من طريق أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: (وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر). وذكره البيهقي من هذين الطريقين كذلك، ونقل كلام الدراقطني على الطريقتين. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: (إسحاق حجة حافظ). وقال عن الطريق الثانية: (عفيف ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم. ذكره ابن القطان. وقال صاحب الميزان: محدث مشهور، صالح الحديث. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كان أحفظ من معافى بن عمران. وفي الخلافيات للبيهقي أن المعافى تابعه-أعني عفيفاً- فرواه عن الثوري كذلك. وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن =

تاسعًا: عن كعب بن مالك ﷺ أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: «إنها لا تحصنك»[1].

= الصواب في الحديثين الرفع). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٧: (رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ -فذكره، ثم قال:-قال إسحاق: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة. انتهى. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه-فذكر كلامه ثم قال:-وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه). وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: (ويقال إنه رجع عنه أي إسحاق رجع عن الرفع ليس بسديد، قلت: لأن كلام إسحاق ليس نصاً في الرجوع، بل ظاهره التردد والله أعلم. وقال المصنف في كتاب العلل: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح. وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح موقوف).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٧٦. قال الدارقطني: (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً). وذكر البيهقي كلام الدارقطني، ثم قال: (ورواه أيضاً بقية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب، وهو منقطع). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٨: (وقال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني، الغالب على حديثه الغرائب، قلما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة، انتهى. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد،عن عتبة بن تميم عن علي ابن أبي طلحة، عن كعب بن =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عمر ﷺ يدل على إقامة حد الرجم على من زنى من أهل الذمة، لكن كان هذا بحكم التوراة، وكان النبي ﷺ أمر باتباع من قبله من الرسل فيما لم يوح إليه، كما تدل عليه آية سورة الأنعام، فكان حكم النبي ﷺ برجم اليهوديين على وفق التوراة، وكان ذلك قبل نزول الحدود في الإسلام، ثم نسخ الله تعالى حكم التوراة فأمر بحبس الزانيين وإيذائهما، سواء من أحصن أم لم يحصن، كما تدل عليه آية سورة النساء، ثم نسخ الله ذلك فجعل الحد على من زنى الجلد مائة ونفي سنة، إذا لم يحصن، والرجم على من أحصن. كما تدل عليه آية سورة النور، وحديث عبادة، وعمر، وابن عباس-رضي الله عنهم- وجعل من شرط الإحصان الإسلام، كما يدل عليه حديث ابن عمر، وكعب بن مالك-رضي الله عنهم-. فثبت من هذا كله أن أهل الذمة لا يقام عليهم حد الرجم؛ لأنهم ليسوا محصنين، وأن ما يدل على رجمهم في حد الزنى فإنه قد نسخ(١).

واعترض عليه: بما يلي:

أ- أنه يلزم من هذا أن يكون الرجم شُرع في أول الإسلام، ثم نسخ

= مالك به، فذكره. قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك. وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢٣٨، ٢٣٩؛ العناية ٥/٢٣٨؛ فتح الباري ١٢/٢٠٢.

ذلك بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم، وهذا لم يقل به أحد[١].

ب- أنه جاء في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر الواقعة أي رَجْم اليهوديين؛ حيث قال: (أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا فيمن رجمهما)[٢].

وعبد الله بن الحارث إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة. وهذا ينافي القول بالنسخ، لأن حد الزنا شرع قبل ذلك[٣].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في رجم من زنى من أهل الذمة إذا كان ثيباً، ورفعوا الحكم إلى حاكم مسلم على قولين:

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٠٣/١٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٣٧٤/٨. قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن جزء إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة). وقال البيهقي: (وروي هذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس، قال: "أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية، وقد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيما بينهم، فحكم فيهما بالرجم"). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٤/٦: (رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيه: لا يروى عن عبد الله بن الحارث إلا بهذا الإسناد. وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات). وقال ابن حجر في التلخيص ٥٤/٤: (إسناده ضعيف).

(٣) انظر: فتح الباري ٢٠٣/١٢.

القول الأول: لا يرجم.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، و الثوري[٣].

القول الثاني: أنه يرجم.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول الزهري[٧].

الأدلة:

ودليل القول الأول -وهو أن أهل الذمة لا يرجمون في حد الزنى- هو ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن عمر، وكعب بن مالك،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٣/٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٥/٢؛ المبسوط ٤٨/٩؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٩٤، ٤٩٥؛ الهداية وشرح فتح القدير ٢٣٦/٥-٢٣٨.

(٢) انظر: المدونة ٥٠٤/٤؛ المعونة ١٣٧٦/٣؛ التمهيد ١٢/١٤، ٥٧؛ بداية المجتهد ١٧٢٠/٤.

(٣) انظر: المغني ٣١٧/١٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٣/٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٣٨/٥.

(٥) انظر: الأم ١٧٢/٦؛ مختصر المزني ص٣٤٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٦؛ فتح الباري ٢٠٢/١٢.

(٦) انظر: المغني ٣١٧،٣٨٢/١٢؛ الشرح الكبير ٢٤٨/٢٦؛ الإنصاف ٢٤٨/٢٦؛ منتهى الإرادات ٢٨٦/٢.

(٧) انظر: المغني ٣١٧/١٢.

رضي الله عنهم؛ فإنهما يدلان على أن غير المسلم لا يكون محصناً، والإحصان من شرط الرجم(١).

واعترض عليه: بأن حديث كعب بن مالك ﷺ غير صحيح فلا تقوم به الحجة(٢).

أما حديث ابن عمر ﷺ فاختلف في رفعه ووقفه، ثم يحتمل أن يكون المراد به الإحصان في القذف؛ لذلك فهو لا يقوى على معارضة ما صح وثبت من النبي ﷺ في رجم اليهوديين الزانيين المحصنين(٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو رجم من زنى من أهل الذمة إذا كان محصناً- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن عمر ﷺ والذي فيه رجم النبي ﷺ لليهوديين الزانيين.

ثانيًا: عن البراء بن عازب ﷺ قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم.فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٣/٤؛ التمهيد ٥٧/١٤؛ المبسوط ٤٨/٩؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٣٨/٥، ٢٣٩.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص٢٤٥٦.

(٣) انظر: المغني ٣١٨/١٢؛ التلخيص الحبير ٥٤/٤.

موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)) قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه)) فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. في الكفار كلها[١].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: (رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأته)[٢].

رابعًا: حديث عبد الله بن الحارث ﷺ:(أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٦٧، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٧٠٠) (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٦٧،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٧٠١) (٢٨).

الله بن الحارث: فكنت أنا فيمن رجمهما)[١].

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: (أُتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، وقد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيهما، فحكم فيهما بالرجم، فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم، فلما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبته فحنى عليها ليقيها مس الحجارة، وكان مما صنع الله لرسوله ﷺ قيامه إليها ليقيها الحجارة)[٢].

فهذه الأدلة تدل على رجم اليهود وأهل الذمة من زنى منهم إذا كان قد أحصن، كما تدل على أن الإسلام ليس من شرط الإحصان، لذلك أطلق على اليهودِيَّيْنِ الذَين رُجما أهما قد أحصنا، كما في حديث عبد الله بن الحارث، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهم-مع أهما لم يكونا مسلمين[٣].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وكان ذلك قبل نزول الحدود، فيكون ذلك مما نسخ[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٠٦، ونحوه الإمام أحمد في المسند ٤/١٩٦. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم). وقال الذهبي في التلخيص (إسماعيل معروف).

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٤٣؛ المغني ١٢/٣١٨، ٣٨٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦؛ فتح الباري ١٢/٢٠٢.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٢٣٨؛ فتح الباري ١٢/٢٠٢، ٢٠٣.

وأجيب عنه بما يلي:

أ- ما سبق من الاعتراض على دعوى النسخ.

ب- أن الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وإنما جاء القوم سائلين عن الحكم عنده ﷺ، فأشار عليهم النبي ﷺ بما كتموه من حكم التوراة، وليس يجوز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل أنه إنما حكم بالناسخ[1].

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول أكثرها صحيحة، ثم هي صريحة في رجم الزانيين المحصنين من اليهود، بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث لا يصح منها إلا رواية ابن عمر رضي الله عنه، وهو قد اختلف في رفعه ووقفه، ثم يحتمل أكثر من احتمال، كما سبق ذكره.

ب- أن رجم النبي ﷺ للزانيين من اليهود إما أن يكون بحكم التوراة، أو يكون بحكم شريعة الإسلام، فإن كان بحكم التوراة فقد جاء شريعة الإسلام موافقاً له وهو رجم الزاني المحصن، وإن كان الرجم بحكم شريعة الإسلام تحقق المدعى.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٣.

ثانيًا: أنه لا يصح دعوى نسخ رجم النبي ﷺ للزانيين المحصنين من اليهود، وذلك لما يلي:

أ-لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على ذلك، وكل ما ذكر فهو احتمال، ثم يوجد من الأدلة ما يدل على تأخر رجمهم حتى بعد نزول الحدود[(١)].

ب- أن رجم اليهوديين الزانيين، جاء فيه روايات كثيرة، ويثبت من مجموعها تعدد واقعة الرجم، وأن بعضها إن كان حصل في أول الهجرة، فإن بعضها الآخر حصل متأخراً حتى بعد فتح مكة، وهو مما يبطل دعوى النسخ[(٢)].

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١٩٩، ٢٠٣.

المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن شارب الخمر يجلد كُلَّما شَرِب الخمر[(١)]، ولا يقتل، وأن الأحاديث الواردة في قتله إذا شربها المرة الرابعة قد نسخت[(٢)].

وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والطحاوي[(٥)]، والحازمي[(٦)]، وأبو حامد الرازي[(٧)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٨)]، وابن حجر[(٩)].

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها[(١٠)].

---

(١) الخمر من مادة (خمر) وهو يأتي لغة بمعنى الستر، والتغطية، والمخالطة، والإدراك. انظر: مختار الصحاح ص١٦٦؛ المصباح المنير ص١٥٤؛ القاموس المحيط ص٣٤٩.

والخمر اصطلاحاً: كل مسكر. منتهى الإرادات ٢/٢٩٤. وانظر: المغني ١٢/٤٩٥.

وعرفه الحنفية بأنه: النيئ من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. التعريفات الفقهية ص٨٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/١٠، ٢٨/٣٣٦.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٥؛ الاعتبار ص٤٧١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص٣٤٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٦١.

(٦) انظر: الاعتبار ص٤٧٠.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٨٦.

(٨) انظر: رسوخ الأخبار ص٤٨٣.

(٩) انظر: فتح الباري ١٢/٨٤.

(١٠) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة، غير الأولى.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه))[1].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه))[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٧٠،كتاب الحدود،، باب إذا تتابع في شرب الخمر،ح(٤٤٨٢)، والترمذي في سننه ص٣٤٢،كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه،ح(١٤٤٤)، وابن ماجة في سننه ص٤٣٨،كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً،ح(٢٥٧٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٦١/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٩/٣، وابن حبان في صحيحه ص١٢٠٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٠٩، والحاكم في المستدرك ٤١٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٤/٨. قال الترمذي: (سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ). وصححه الذهبي في التلخيص ٤١٣/٤. وقوى ابن حجر إسناده في الفتح ٨٤/١٢. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٧٠: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٧٠،كتاب الحدود،، باب إذا تتابع في شرب الخمر،ح(٤٤٨٤)، والنسائي في سننه ص٨٤٩،كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر،ح(٥٦٦٢)، وابن ماجة في سننه ص٤٣٨،كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً،ح(٢٥٧٢)، وأحمد في المسند ٢٩٠/١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٩/٣، وابن حبان في صحيحه ص١٢٠٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث =

ثالثًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»(١).

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة»(٢).

خامسًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه

= ومنسوخه ص٥٠٧، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٤٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقوى إسناده ابن حجر في الفتح ١٢/٨٤، وقال في ١٢/٩٠: (صححه ابن حبان). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٧٠: (حسن صحيح).

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٨٤٩،كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، ح(٥٦٦١)، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٣. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٨٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/٣٩٧،١١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٩، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٠٧، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٤. وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، والطريق الثاني عند أحمد رواه الحسن عن عبد الله بن عمرو، لكنه لم يسمع منه. كما في فتح الباري ١٢/٩٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨١: (رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح).

عبد الله[(١)]، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به. فقال النبي ﷺ: ((لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله))[(٢)].

وعن زيد ين أسلم، قال: أُتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ مراراً، أكثر من أربع، فجلده في كل ذلك، فقال رجل عند النبي ﷺ: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب، وما أكثر ما يجلد، فقال النبي ﷺ: ((لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله))[(٣)].

سادسًا: عن قبيصة بن ذؤيب[(٤)]، أن النبي ﷺ قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم عاد-في الثالثة أو الرابعة- فاقتلوه)) فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم

---

(١) هو: عبد الله بن النعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري، يلقب بحمار. انظر: الإصابة ١١٣٢/٢، ٢٠١٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٢٣،كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة،ح(٦٧٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨١/٧. ورجاله رجال الصحيح.

(٤) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب، أبو إسحاق الخزاعي، ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، ودعا له النبي ﷺ، وله رؤية، وروى عن: عمر وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، ومكحول، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة ١٦٥٤/٣؛ التقريب ٢٦/٢.

أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة(١).

سابعًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٧١،كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح(٤٤٨٥)، والشافعي في الأم ١٩٩/٦، وعبد الرزاق في المصنف ٣٨١/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٨، والحازمي في الاعتبار ص٤٧٠. قال ابن حجر في الفتح ٩٢/١٢: (وعلقه الترمذي فقال: روى الزهري. وأخرجه الخطيب في "المبهمات" من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، وقال فيه: "فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب". وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: "بلغني عن قبيصة". ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري، أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بَلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر. وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: تُرك ذلك، قد أُتي رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثاً، ثم أُتي به الرابعة فجلده ولم يزده، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: "فأتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله" وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: "فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع"). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٧١: (ضعيف مرسل).

عاد فاجلدوه» قال فثبت الجلد ودرئ القتل(١).

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان(٢)، أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات)(٣).

ثامنًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(٤).

تاسعًا: عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٦١، ونحوه ابن حزم في المحلى ١٢/٣٧٠. وفي إسناده شريك القاضي، وبه ضعف ابن حزم الحديث في المحلى ١٢/٣٧٢.

(٢) هو: النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث، الأنصاري، شهد بدراً والمشاهد كلها، وتوفي في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ٣/٢٠١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٤٥، ونحوه ابن حزم في المحلى ١٢/٣٧٠. وفي سنده زياد بن عبد الله البكائي، وبه ضعفه ابن حزم في المحلى ١٢/٣٧٢. وزياد بن عبد الله قال عنه ابن حجر في التقريب ١/٣٢١: (زياد بن عبد الله بن طفيل العامري، البكائي، بفتح الموحدة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه من غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله-عز وجل-ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو يُنْفَى من الأرض»[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على قتل شارب الخمر إذا شربها المرة الرابعة، وحديث عمر، وقبيصة، وجابر-رضي الله عنهم-تدل على أنه إذا شربها المرة الرابعة فإنه يجلد، ولا يقتل، كما أن حديث ابن مسعود وعائشة-رضي الله عنهما-يدلان على أنه لا يجوز قتل المسلم بغير ثلاث خصال، وليس فيها القتل بشرب الخمر بعد المرة الرابعة؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على قتله إذا شربها المرة الرابعة، منسوخة بهذه الأحاديث؛ لأن حديث قبيصة وجابر-رضي الله عنهما-يدلان على أن جلده إذا شربها المرة الرابعة كان بعد الأمر بقتله، ويؤكد ذلك إجماع أهل العلم على أنه يجلد ولا يقتل[٢].

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن شارب الخمر يجلد ولا يقتل ولو تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات، ونقل بعض أهل العلم أنه إجماع[٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٢.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٥؛ سنن الترمذي ص٣٤٢؛ شرح معاني الآثار ٣/١٦١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥١٣؛ الاعتبار ص٤٧٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٨٦؛ رسوخ الأخبار ص٤٨٣؛ فتح الباري ١٢/٨٤.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٥؛ سنن الترمذي ص٣٤٢؛ شرح معاني الآثار ٣/١٦١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥١٣؛ بداية المجتهد ٤/١٧٣٧؛ الاعتبار ص٤٧٠؛ المغني ١٢/٤٩٧، ٤٩٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٨٦؛ =

وذلك للأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على عدم قتله ولو شربها بعد المرة الرابعة(١).

وذهب بعض أهل العلم، منهم ابن حزم، إلى أن شارب الخمر يقتل بعد المرة الرابعة(٢).

وذلك للأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة(٣).

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة، لكنها نُسِخت، كما سبق ذكره.

والراجح بلا شك هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما صح وثبت من أن الأدلة التي تدل على قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة قد نُسِخت، وأن النبي ﷺ جلد شارب الخمر بعد المرة الرابعة و لم يقتله، كما سبق بيانه.

وقد عمل عمر ﷺ في خلافته بالناسخ؛ حيث إنه روي عنه أنه في خلافته جلد شارب الخمر بعد المرة الرابعة و لم يقتله، فعن قبيصة بن ذؤيب،

= رسوخ الأخبار ص٤٨٣؛ فتح الباري ٨٤/١٢، ٩٠-٩٣؛ الإنصاف للمرداوي ٤٢٢/٢٦؛ نيل الأوطار ٢٠٤/٧؛ تحفة الأحوذي ٨٢٨/٤.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٥٩/٣؛ المحلى ٣٦٧/١٢، ٣٧٠، ٣٧٢؛ فتح الباري ٩٢/١٢.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

عن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات، وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي[١]، في الخمر ثمان مرات)[٢].

وهذا كذلك مما يؤكد القول بالنسخ.

والله أعلم.

---

(١) هو: عمرو بن حبيب بن عمير بن عوف، أبو محجن الثقفي، وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي، وكان شاعراً. انظر: الإصابة ٤/٢٣٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨١/٧. قال ابن حجر في الفتح ٩٣/١٢: (وقد عمل بالنسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص. وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً).

المطلب التاسع: قطع جاحد العارية

ذهب ابن الهمام إلى أن ما يدل على قطع يد جاحد العارية فإنه قد نسخ؛ لذلك لا يقطع يد من جحد العارية(١).

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو مخالفة حديث قطع جاحد العارية للأصول، وهل كان قطع النبي ﷺ يد جاحد العارية لجحد العارية أم للسرقة؟(٢).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها. فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها) الحديث(٣).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: (استعارت امرأة-تعني حلياً- على ألسنة ناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأُتي بها رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال)(٤).

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤/١٧٤١، ١٧٤٢؛ المغني ١٢/٤١٦، ٤١٧؛ فتح الباري ١٢/١٠٤-١٠٧؛ المجموع شرح المهذب-تكملة المطيعي- ٢٢/١٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٤٨،كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٨) (١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٦،كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا =

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ (أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي بها فقطعت يدها)[(١)].

ثالثًا: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن[(٢)]، ولا منتهب[(٣)]، ولا مختلس[(٤)] قطع»[(٥)].

= جحدت،ح(٤٣٩٦)، والنسائي في سننه ص٧٤٦،كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت،ح(٤٨٩٨). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٥٦.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٦،كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ح(٤٣٩٥)، والنسائي في سننه ص٧٤٥،كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون،ح(٤٨٨٧)، وأحمد في المسند ٤٤٦/١٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٥٦. وقال في إرواء الغليل ٦٦/٨: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً. انظر: المصباح المنير ص١٥٦.

(٣) منتهب من النهب، وهو الغارة والسلب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٠٨/٢.

(٤) المختلس هو من يأخذ الشيء سلباً ومكابرة، وخلس الشيء خلساً أي اختطفه بسرعة على غفلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥١٧/١؛ المصباح المنير ص١٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٥،كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ح(٤٣٩١)، والترمذي في سننه–واللفظ له– ص٣٤٣،كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب،ح(١٤٤٨)، والنسائي في سننه ص٧٥٥،كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه،ح(٤٩٧١–٤٩٧٥)، وابن ماجة في سننه ص٤٤١،كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس،ح(٢٥٩١)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٦/١٠، وأحمد في المسند ٣٠٣/٢٣، و الدارمي في سننه ٢٢٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

رابعًا: عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع»[1].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- يدلان على قطع يد من جحد العارية، وحديث جابر وأنس- رضي الله عنهما-يدلان على عدم قطع يد الخائن، والمختلس والمنتهب. وجاحد العارية خائن، فلا يقطع يده، فيكون ما يدل على عدم قطع يد الخائن والمختلس ناسخاً لما يدل على قطع يد جاحد العارية[2].

= ١٧١/٣، وابن حبان في صحيحه ص١٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٥/٨. قال أبو داود: (وهذا الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: "إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ). و قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٨٥/٨: (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير، قال جابر الحديث. وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي فقال: أنا محمد بن حاتم، أنا سويد هو ابن نصر، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره، وهذا سند صحيح). وقال ابن حجر في الفتح ١٠٦/١٢: (هو حديث قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٣٤٣. وذكر في إرواء الغليل ٦٣/٨، أن ابن جريج صرح بالسماع من أبي الزبير في رواية الدارمي، والنسائي.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦٥/٣: (رواه الطبراني في معجمه الأوسط-فذكره بإسناده-). وصحح سنده الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٥/٨.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٤/٥.

واعترض عليه: بأنه لا يوجد ما يدل على تأخر حديث جابر وأنس- رضي الله عنهما- على حديث عائشة وابن عمر-رضي الله عنهم-حتى يكون حديثهما ناسخاً لحديثهما، والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ.

كما أن ما يدل على قطع يد جاحد العارية خاص، وما يدل على عدم قطع يد الخائن عام، والجمع بين الخاص والعام ممكن بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. والنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قطع يد من جحد العارية على قولين:

القول الأول: لا تقطع يد من جحد العارية.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، وقول جمهور أهل العلم(٦).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٣، ١٧٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٢٢/٢؛ فتح القدير ٣٧٣/٥-٣٧٤.

(٣) انظر: المعونة ١٤١٧/٣؛ الكافي لابن عبد البر ص٥٧٨؛ بداية المجتهد ١٧٤١/٤، ١٧٤٢؛ القوانين الفقهية ص٢٦٦.

(٤) انظر: الأم ١٦٧/٦؛ السنن الكبرى ٤٨٦/٨؛ روضة الطالبين ص١٧٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٦؛ فتح الباري ١٠٦/١٢.

(٥) ورجحه جماعة من الحنابلة منهم ابن قدامة. انظر: المغني ٤١٧/١٢؛ الشرح الكبير ٤٧١/٢٦؛ الممتع ٧١٤/٥؛ الإنصاف ٤٧٠/٢٦.

(٦) انظر: معالم السنن ٢٢٧/٦؛ المغني ٤١٧/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٦.

القول الثاني: تقطع يد من جحد العارية.

وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول إسحاق بن راهويه، واختيار ابن حزم[٢].

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم قطع جاحد العارية- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما؛ فإنهما يدلان على أنه لا قطع على خائن، وجاحد العارية خائن، وليس بسارق[٣]؛ لأن السرقة هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[٤].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥].

ثالثًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب

---

(١) انظر: المغني ٤١٦/١٢؛ الشرح الكبير ٤٧٠/٢٦؛ الممتع ٧١٤/٥؛ الإنصاف ٤٧٠/٢٦.

(٢) انظر: المحلى ٣٥٩/١٢، ٣٦١، ٣٦٣؛ المغني ٤١٦/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٣؛ المغني ٤١٦/١٢، ٤١٧.

(٤) عَرَّف السرقة ابن قدامة بهذا التعريف، في المغني ٤١٦/١٢. وعرفها الحنفية بأنها شرعاً: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة. التعريفات للجرجاني ص١١٨. و انظر: أنيس الفقهاء ص٦٣.

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٨).

رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام فخطب، فقال: ((يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))(١).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فأُتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطِعت يدها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٢٥، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح(٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه ٦/٢٤٧، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٨) (٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٧، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ح(٢٦٤٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٢٤٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٨) (٩).

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف، حليّاً فباعته، وأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه،، ثم قال له رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))(١).

رابعًا: عن جابر ﷺ أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأُتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها)) فقطعت(٢).

ووجه الاستدلال منها: أن الكتاب والسنة، يدلان على قطع يد السارق، وجاحد العارية ليس بسارق، فلا تقطع يده، والأحاديث التي جاء

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص٧٤٦، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ح(٤٨٩٨)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٩) (١١).

فيها قطع يد جاحد العارية فإن القطع فيها كان بالسرقة، وإنما ذكر معها جحود العارية لأن تلك المرأة كانت موصوفة ومشهورة به، لا لكون القطع كان بجحد العارية، ويؤيده الروايات الأخرى، كما يؤيده أن النبي ﷺ ذكر السرقة في تلك الأحاديث فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». فدل ذلك أن القطع كان بسبب السرقة لا بجحد العارية[١].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو أن من جحد العارية فإنه تقطع يده- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديثي عائشة وابن عمر، رضي الله عنهم؛ حيث جاء في حديثيهما أن النبي ﷺ قطع يد المرأة التي جحدت العارية[٢].

واعترض عليه: بأن قطع يدها كان للسرقة كما دلت عليه الروايات الأخرى، لا لجحدها العارية، كما سبق ذكره.

الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم قطع يد من جحد

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٣؛ معالم السنن للخطابي ٢٢٧/٦، ٢٢٨؛ السنن الكبرى ٤٨٨/٨؛ بداية المجتهد ١٧٤٢/٤؛ المغني ٤١٧/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٨/٦؛ فتح الباري ١٠٥/١٢.

(٢) انظر: المحلى ٣٥٦/١٢-٣٥٧؛ المغني ٤١٦/١٢.

العارية، وذلك لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر قطع يد من جحد العارية وإن كانت صريحة في ذلك، إلا أنه يظهر من جمع طرق هذه الأحاديث ما يدل على أن القطع كان بسبب السرقة، وأن تلك المرأة كانت تجحد العارية ومع ذلك قد سَرَقت، فقطع النبي ﷺ يدها بالسرقة، وأن بعض الرواة رووا الحديث مختصراً على ذكر جحد العارية، لذلك أوهم بعض أهل العلم بأن القطع كان بجحد العارية، وأن القطع كان لامرأتين إحداهما بالسرقة، والأخرى بجحد العارية(١).

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يستدل منه على قطع جاحد العارية غير صحيح؛ لأمرين:

الأول -لما سبق أن القطع كان بسبب السرقة لا بجحد العارية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون هناك قطع بجحد العارية وبالتالي لا يقال بنسخه.

الثاني: أنه لا يوجد ما يدل على تأخر ما استدل منه على النسخ، على ما استدل منه على قطع اليد بجحد العارية، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ.

والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن ٦/٢٢٨؛ المغني ١٢/٤١٧؛ فتح الباري ١٢/١٠٧.

المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من سرق بعد المرة الرابعة فإنه يعزر ولا يقتل. وأن ما يدل على قتله بعد المرة الرابعة فإنه قد نسخ.

وممن صرح بالنسخ: محمد بن المنكدر(١)، والإمام الشافعي(٢).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في صحة ما ورد في ذلك سبب آخر للاختلاف فيها(٣).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: ((اقتلوه))، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: ((اقطعوه))، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: ((اقتلوه))، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: ((اقطعوه))، قال: فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: ((اقتلوه))، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: ((اقطعوه))، ثم أُتي به الرابعة، فقال: ((اقتلوه))، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! قال: ((اقطعوه))، فأتي به الخامسة، فقال: ((اقتلوه)). قال جابر: فانطلقنا به

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/١١٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٧٧؛ فتح الباري ١٢/١١٥. وقال النووي -ونحوه قول بعض الآخرين من الشافعية- عن الحديث الدال على قتله بعد المرة الرابعة: (إنه منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله). انظر: روضة الطالبين ص١٧٦٢؛ مغني المحتاج ٥/٥٥٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: المغني ١٢/٤٤٦-٤٤٨.

فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة[1].

ثانيًا: عن الحارث بن حاطب[2]، أن رسول الله ﷺ أُتي بلص، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! فقال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله إنما سرق! قال: «اقطعوه»، قال: ثم سرق فقطعت رجله،، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير-وكان يحب الإمارة-فقال: أَمِّروني عليكم، فأَمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٨، كتاب الحدود، باب السارق يسرق مراراً، ح(٤٤١٠)، والنسائي في سننه ص٧٥٥، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ح(٤٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٥٧/٦. قال النسائي: (وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث). وقال الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/٦: (في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥٥٨/٦: (حديث القتل لا أصل له). وقال ابن مفلح في الفروع ١٤٧/١٠: (قال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف، زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٥٨.

(٢) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر، القرشي الجمحي، صحابي صغير، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه حسين بن الحارث، وغيره، وتوفي بعد سنة ست وستين. انظر: الإصابة ٣١٥/١؛ التقريب ١٧٣/١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٧٥٥، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد =

ثالثًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(١).

رابعًا: عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله -عز وجل- ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول والثاني، يدلان على قتل السارق إذا سرق بعد المرة الرابعة، وتدل أحاديث كثيرة منها الحديث الثالث

= اليد، ح(٤٩٧٧)، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٧٤. وأخرج نحوه أبو يعلى الموصلي في مسنده-كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/٢٦٣-. قال البيهقي: (تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وتعقبه الذهبي فقال: (بل منكر). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨٠، بعد ذكر حديث أبي يعلى الموصلي: (رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة). وقال ابن حجر في الفتح ١٢/١١٥، بعد ذكر هذا الحديث: (قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قلت: نقل المنذري تبعاً لغيره فيه الإجماع). وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٧٥٥: (منكر).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٢.

والرابع، على أنه لا يقتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، وليست السرقة بعد المرة الرابعة منها، فيكون هذان الحديثان وما في معناهما ناسخة لما يدل عليه الحديث الأول والثاني، ويؤيد ذلك إجماع أهل العلم على عدم قتل السارق بالسرقة ولو تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، دليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، وذكر بعضهم أنه إجماع، إلى عدم قتل السارق، تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات أم لا(٢).

وذلك للأحاديث الدالة على عدم قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، وليس فيها القتل بالسرقة(٣).

ولما روى النعمان بن مرة(٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في

(١) انظر: معالم السنن ٢٣٦/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٧/٨؛ روضة الطالبين ص١٧٦٢؛ فتح الباري ١١٥/١٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٥؛ مغني المحتاج ٥٥٨/٥.

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٦٢٦/٢؛ الموطأ لمحمد ص٢٣٩؛ معالم السنن ٢٣٦/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٧/٨؛ الاستذكار ٥٥٨/٦؛ المبسوط ١٦٧/٩؛ بداية المجتهد ١٧٥٤/٤؛ المغني ٤٤٦/١٢؛ روضة الطالبين ص١٧٦٢؛ الفروع ١٤٧/١٠؛ فتح الباري ١١٥/١٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٥، ٣٩٦؛ مغني المحتاج ٥٥٨/٥.

(٣) انظر: معالم السنن ٢٣٦/٦؛ الاستذكار ٥٥٨/٦.

(٤) هو: النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي، المدني، ثقة، روى عن علي رضي الله عنه وغيره، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠؛ =

الشارب، والزاني، والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته»[1].

فهذا كذلك يعارض حديث قتل السارق إذا سرق بعد المرة الرابعة؛ حيث لم يذكر فيه القتل[2].

أما ما ورد من الأحاديث مما يدل على قتله، فإن بعض أهل العلم لم يقل به لعدم صحته، وبعضهم رأى ذلك منسوخاً، وبعضهم حمل ذلك على التعزير للمفسدين في الأرض إذا رأى الإمام ذلك، لا لأجل السرقة[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى قتل السارق إذا سرق المرة الخامسة[4]. وروي ذلك عن عثمان، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وعمر ابن عبد العزيز[5].

وذلك لما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث جابر، والحارث بن

= التقريب ٢/٢٤٩.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٦٤. وقال: إنه مرسل.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/٥٥٨؛ بداية المجتهد ٤/١٧٥٤.

(٣) انظر: معالم السنن ٦/٢٣٧، ٢٣٨؛ السنن الكبرى ٨/٤٧٧؛ الاستذكار ٦/٥٥٨؛ المغني ١٢/٤٤٧؛ فتح الباري ١٢/١١٥؛ فتح القدير ٥/٣٩٥.

(٤) انظر: الاستذكار ٦/٥٥٨؛ فتح الباري ١٢/١١٥.

(٥) انظر: المغني ١٢/٤٤٦.

حاطب، رضي الله عنهما[١].

الراجــح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم قتل السارق إذا سرق بعـد المرة الرابعة، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث التي تدل على عدم جواز قتل المسلم إلا بإحدى ثـلاث، وليس فيها ذكر القتل بالسرقة؛ فإن تلك الأحاديث بعمومها تشمل السـارق إذا سرق المرة الخامسة، كما سبق ذكره.

ب- ولقولـه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢].فإنه يدل على أن جزاء السارق القطع لا القتل؛ ولذلك روي عن علي ﷺ أنه أُتي برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق، فقال لأصحابه: (ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فَرَدَّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده

---

(١) انظر: المغني ١٢/٤٤٦؛ فتح الباري ١٢/١١٥.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

جلداً شديداً، ثم أرسله)[١].

ج- ولأن ما استدل به على قتل السارق بعد المرة الخامسة، ضَعَّفَه غير واحد من أهل العلم[٢]، وعلى تقدير صحته، فإنه يحتمل احتمالات، منها:

١- أن ذلك كان في أشخاص معينين قُتلوا لأجل الفساد في الأرض، فقتلهم ليس من أجل السرقة، بل لفسادهم، فقتلوا تعزيراً، ويؤيد ذلك الأمر بقتله لما جيء به أول مرة[٣].

٢- أنه كان أولاً ثم نسخ، كما سبق ذكره.

ومع هذه الاحتمالات يضعف الاستدلال منه على قتل السارق بعد المرة الخامسة.

ثانيًا: أنه لا يوجد ما يصرح على نسخ ما استدل منه على قتل السارق بعد المرة الخامسة، لكنه محتمل على تقدير صحة تلك الأحاديث، وعلى تقدير أن المراد بها قتل السارق بعد المرة الخامسة، ويؤيد احتمال النسخ، ما هو شبه الإجماع على أنه لا يقتل السارق بعد المرة الخامسة[٤]. والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٤٧/١٢: (ولنا ما روى سعيد، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب ﷺ أتي برجل مقطوع اليد والرجل-فذكره-).

(٢) راجع الكلام على الحديثين عند تخريجهما.

(٣) انظر: معالم السنن ٢٣٧/٦.

(٤) انظر: معالم السنن ٢٣٦/٦؛ السنن الكبرى ٤٧٧/٨؛ فتح الباري ١١٥/١٢.

المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التعزير[١] بأخذ المال كان أولاً، ثم نسخ؛ لذلك لا يجوز التعزير بالعقوبات المالية.

وممن نُقل عنه القول بالنسخ، أو قال به: الإمام الشافعي[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤]، وأبو إسحاق الشيرازي[٥]. ونقل بعض أهل العلم الإجماع عليه[٦].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة،كما أن

---

(١) التعزير من عزر، وهو لغة: التوقير، والتعظيم، والتأديب. انظر: مختار الصحاح ص٣٧٨؛ المصباح المنير ص٣٣٢.

واصطلاحاً: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. المغني ٥٢٣/١٢.

وعرف بأنه: تأديب دون الحد. انظر: التعريفات للجرجاني ص٦٢؛ التعريفات الفقهية ص٥٨.

(٢) نسبه إليه ابن القيم في تهذيب السنن ١٩٣/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١٧٥/٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ المجموع ٢٢٠/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣؛ حاشية ابن عابدين ٧٧/٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى ١٧٦/٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ المجموع ٢٢٠/٥.

(٥) انظر: المهذب مع شحه المجموع ٢١٧/٥.

(٦) نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٥/٤، عن الطحاوي، والغزالي. ونسبه النووي إلى أصحاب الوجوه من الشافعية. ونسبه شيخ الإسلام إلى طائفة من العلماء. انظر: المجموع ٢٢٠/٥؛ مجموع الفتاوى ١١١/٢٨، ٣٦٣/٢٩.

الاختلاف في المفهوم من الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[(١)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن معاوية بن حيدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزْمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»[(٢)].

ثانيًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[(٣)].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق[(٤)]، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[(٥)]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[(٦)]، فبلغ ثمن المجن[(٧)]، فعليه القطع، ومن سرق

---

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: التمهيد ١٠/١٢٩، ١٤/١٠٣؛ المغني ١٢/٥٢٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٨٣.

(٤) الثمر المعلق: ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار. التمهيد ١٤/١٠٣.

(٥) الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوب. النهاية في غريب الحديث ١/٤٧٠.

(٦) الجرين هو: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٨.

(٧) المجن: الترس. النهاية في غريب الحديث ٢/٦٣٧.

دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»[١].

وفي رواية عنه ﷺ أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل[٢]؟ فقال: «هي، ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أُخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٥، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح(٤٣٩٠)، والترمذي في سننه -مختصراً- ص٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح(١٢٨٩)، والنسائي في سننه ص٧٥٣، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح(٤٩٥٨)، وأحمد في المسند ٢٧٣/١١، والدارقطني في سننه ١٩٥/٣، والحاكم في المستدرك ٤٢٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٤. قال الترمذي: (حديث حسن). وحسنه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨.

(٢) حريسة الجبل أي ما يحرس بالجبل، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. وقيل: الحريسة هي السرقة نفسها، فيكون المعنى: ليس فيما يسرق من الجبل قطع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٨/١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٧٥٣، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح(٤٩٥٩)، وابن ماجة في سننه ص٤٤١، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ح (٢٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٣. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٥٣.

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»(١).

خامسًا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(٢).

سادسًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾(٣).

سابعًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»(٤).

ثامنًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٥).

تاسعًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٦٥، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح(١٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ١٤٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»[(١)].

عاشرًا: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، وفيه: قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[(٢)].

حادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»[(٣)].

ثاني عشر: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه»[(٤)].

ثالث عشر: عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(٥)].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على جواز التعزير بالمال؛حيث يدل الحديث الأول على أخذ شطر مال مانع الزكاة. والحديث الثاني يدل على حرق متاع الغالّ. والحديث الثالث

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٦٧.

يدل على غرامة المثل مضاعفاً على من سرق حريسة الجبل أو ثمراً مما لا يوجب القطع. والحديث الرابع يدل كذلك على مضاعفة الغرامة على من كتم الإبل الضالة، فيثبت من مجموع هذه الأحاديث جواز التعزير والعقوبة بالمال.

وآيات الربا تدل على تحريم الربا وأخذ الزيادة على المثل، كما أن الأحاديث الثلاثة المذكورة بعدها تدل على عدم حِلّ أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فتكون آيات الربا و هذه الأحاديث ناسخة لما تدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى؛ لأن هذه الأحاديث بعدها؛ لأن ما يدل على العقوبة بالمال كان قبل حجة الوداع، وفي حجة الوداع نهى النبي ﷺ عن أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه، كما أن تحريم الربا جاء متأخراً، فدل ذلك على أن تحريم الربا والأحاديث التي تدل على النهي عن أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه متأخرة عن الأحاديث التي تدل على جواز العقوبة بالمال، وناسخة لها؛ ولذلك لم يحرق النبي ﷺ متاع مدعم، وكركرة لما غلَّا، و لم يأخذ الصحابة-رضي الله عنهم-بعد وفاة النبي ﷺ شطر مال من منع الزكاة[1].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٣، ١٤٦، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ التمهيد ١٢٩/١٠، ١٠٣/١٤؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ نيل الأوطار ١٧٥/٤.

كما يكون ما يدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى من جواز العقوبة بالمال منسوخاً، بالأحاديث الأربعة الأخيرة؛ لأنها تدل على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فهي تنافي ما تدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى[١].

واعترض عليه: بأن نسخ العقوبة بالمال في بعض الصور لا يلزم منه نسخ العقوبة بالمال مطلقاً؛ لأنه لا يوجد دليل يدل على نسخه مطلقاً، ولذلك عمل الأئمة بالعقوبة بالمال بعد رسول الله ﷺ، فقد رُوي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- حَرَّقا متاع الغالّ، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه»[٢].

وأمر عمر وعلي -رضي الله عنهما- بتحريق المكان التي يباع فيه الخمر[٣].

كما أن التعزير والعقوبة بالمال راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى الإمام المصلحة في التعزير به عَزَّر، وإلا فلا، وترك الأئمة له بعض الأحيان للمصلحة التي يراها، لا يدل على نسخه[٤].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

---

(١) انظر: المهذب مع شرحه المجموع ٢١٧/٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٨٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١١٠/٢٨-١١٤؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٠٧-٢٠٩؛ إعلام الموقعين ٧٥/٢؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٩٢/٢، ٣٩١/٣.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

وقد اختلف أهل العلم في التعزير والعقوبة بالمال على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعزير والعقوبة بالمال.

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)،وقول بعض المالكية(٣)، وجماعة من الحنابلة(٤).

القول الثاني: يجوز التعزير والعقوبة بالمال.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٥)، وبعض المالكية(٦)، وبعض الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٣، ١٤٦، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ فتح القدير ٣٤٥/٥؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٦/٦، ٧٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ ٣؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ روضة الطالبين ص١٧٧٢، ١٧٧٣؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج١٥/٦، ١٦.

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣٠٢/١، في تحريق متاع الغالّ: (ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبة في الأموال).

(٤) ويظهر من كلام ابن قدامة والمرداوي أنه المذهب. قال ابن قدامة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس، والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله). وقال المرداوي: (وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله). انظر: المغني ٥٢٦/١٢؛ الشرح الكبير ٤٦٠/٢٦؛ الفروع ١١٢/١٠؛ الإنصاف ٤٦٤/٢٦.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٤٥/٥؛ فتح القدير لابن الهمام٣٤٥/٥؛ حاشية ابن عابدين ٧٦/٦، ٧٧.

(٦) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤: (لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له، لئلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال).

(٧) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١٠/٢٨: (والتعزير بالعقوبات المالية =

الأدلـــة:

ودليل القول الأول- وهو عدم جواز التعزير والعقوبة بالمال- هـــو مـــا سبق من الآيات والأحاديث في دليل القول بالنسخ، والتي تدل علـــى تحـــريم الربا، وعدم حِلّ أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، وبالأحاديث التي تـــدل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة.

قالوا: والأحاديث التي تدل على جواز التعزير والعقوبة بالمال فإنها قد نسخت(١).

وقد سبق ما اعترض به على وجه استدلال هذا القول.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز التعزير والعقوبة بالمال- ما سبق ذكـــره في دليل القول بالنسخ، من أخذ شطر مال مانع الزكاة، وحرق متاع الغـــالّ، والغرامة مضاعفة في سرقة حريسة الجبل، والثمر التي لا قطع فيها.

قالوا: ويدل على جواز العمل به وعدم نسخه عمل الخلفاء بـــــه بعـــد

= مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك) وقال في ١١١/٢٨: (ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل). وانظر: تهذيب السنن لابن القـــيم ١٩٤/٢؛ إعلام الموقعين ٧٥/٢؛ الطرق الحكمية ص٢٠٧.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٣، ١٤٦، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلمـــاء ٤٧٥/٣- ٤٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ ١٠٣/١٤؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ نيل الأوطار ١٧٥/٤.

رسول الله ﷺ[١].

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- جواز التعزير والعقوبة بالمال، وعدم نسخه مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولا: لأنه وإن وجد نسخ التعزير والعقوبة بالمال في بعض الصور، فإنه لا يلزم منه نسخ ذلك مطلقاً، ولذلك عمل الخلفاء به بعد النبي ﷺ، وهـــو ممـــا يبطل دعوى نسخه مطلقاً[٢].

ثانيًا: ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يقتضي أنه حَـــرَّم جميـــع العقوبات المالية، وقد عمل الخلفاء وأكابر أصحابه بذلك بعد موته ﷺ وهو دليل على جوازه[٣].

ثالثًا: ولأن الأدلة التي استدل منها على نسخ التعزير والعقوبة بالمال مطلقاً، أدلة عامة، وما يدل على جواز التعزير والعقوبة بالمال، أدلـــة خاصة، والجمع بين العام والخاص ممكن، وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى القول بالنسخ[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/١١٠-١١٤؛ الطرق الحكميـــة في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٠٧-٢٠٩؛ إعلام الموقعين ٢/٧٥؛ تهـــذيب السنن لابن القيم ٢/١٩٢، ٣/٣٩١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١١؛ الطرق الحكمية ص٢٠٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١١؛ الطرق الحكمية ص٢٠٨.

(٤) انظر: الاعتبار ص٣٩٧.

المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كتم ضالة الإبل فإنه تجب عليه غرامته فيرده إن كان موجوداً، وإلا فيرد مثله. وليس عليه مع الغرامة مثلها؛ لأن ذلك كان أولاً ثم نسخ.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[١]، والبيهقي[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»[٤].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٥].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[٦].

---

(١) ونقل كلامه ابن عبد البر وأقره عليه. انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد ١٢٩/١٠.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٥٨/٦.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المغني ٣٤٥/٨، ٤٣٩/١٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٤٩٣.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[١].

خامسًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»[٢].

سادسًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣].

سابعًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»[٤].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي هريرة ﷺ يدل على أن من كتم ضالة الإبل، فإنه يلزمه غرامتها ومثلها معها، والآيات الثلاث تدل على وجوب أخذ المثل وعدم جواز الزيادة والربا، والأحاديث الثلاثة بعدها تدل على عدم حِلّ أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فتكون هذه الآيات والأحاديث ناسخة لوجوب المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة، والذي

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ كان في وقت كان التعزير والعقوبة بالمال. وقد جاء تحريم الربا بعد ذلك، فردت الأشياء إلى أخذ المثل إذا كان مثلياً، وإلى أخذ القيمة إذا لم يوجد له المثل. كما أن حديث ابن عباس ﷺ الدال على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه قاله ﷺ في حجة الوداع، وهو كذلك متأخر. فتكون آيات تحريم الربا، وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، ناسخة لأخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة والمذكور في حديث أبي هريرة ﷺ؛ لتأخرها عليه(١).

واعترض عليه: بأن الأدلة التي يستدل منها على نسخ أخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة أدلة عامة، وما يستدل منه على أخذ الغرامة مع المثل دليل خاص، والجمع بين الخاص والعام ممكن، كما سبق ذكره غير مرة.

ثم إن عمر ﷺ قد عمل على وفق الدليل الخاص، فهو مما يدل على أنه غير منسوخ، وأن الإمام إذا رأى المصلحة في مضاعفة الغرامة تعزيراً فله أن يعمل به(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الغرامة مع المثل في ضالة الإبل المكتومة

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ السنن الكبرى ٤/١٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠-١١٧؛ الطرق الحكمية ص٢٠٧-٢٠٨.

على قولين:

القول الأول: إنه تجب عليه الغرامة، وليس عليه مع ذلك مثل الغرامة.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة[١].

القول الثاني: تجب على من كتم ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة[٢].

الأدلــة:

ودليل القول الأول -وهو وجوب الغرامة فقط في ضالة الإبل المكتومة- الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على وجوب أخذ المِثْل، وعدم جواز أخذ الزيادة والربا، وعدم حل أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه[٣].

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد ١٢٩/١٠، ١٠٣/١٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ السنن الكبرى ١٧٦/٤؛ المهذب مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ المغني ٤٣٩/١٢؛ الشرح الكبير ٥٣٥/٢٦؛ الإنصاف ٥٣٣/٢٦.

(٢) انظر: المغني ٤٣٩/١٢؛ الشرح الكبير ٥٣٥/٢٦؛ الطرق الحكمية ص٢٠٧؛ الفروع ١٥٣/١٠؛ الإنصاف ٥٣٣/٢٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد ١٢٩/١٠، ١٠٣/١٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ المهذب مع شرحه المجموع ٢١٧/٥.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو وجوب الغرامة ومثلها معها في ضالة الإبل المكتومة- ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ الذي سبق في دليل القول بالنسخ، فإنه يدل على وجوب الغرامة ومعها مثلها.

ثانيًا: عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب[1]، أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب[2]، سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حَرَّم الله عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال: أربع مائة درهم، قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم)[3].

---

(١) هو: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، اللخمي، ثقة، روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، غيرهما، وروى عنه: عروة وهشام بن عروة، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٧/١١؛ التقريب ٣٠٨/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو، اللخمي، أبو يحيى، يقال: له رؤية، وروى عن أبيه وعمر بن الخطاب، وغيرهما، وروى عنه: ابنه يحيى، وعروة، وتوفي سنة ثمان وستين. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٥/٦؛ التقريب ٥٦٥/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٩/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٣/٨. ورجال عبد الرزاق ثقات، وقد صرح يحيى بن عبد الرحمن في إحدى روايتي عبد الرزاق بالرواية عن أبيه.

فهذا عمر ﷺ قد غَرَّم في سرقة الإبل مثلي قيمتها[١].

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، وأدلة القول المعارض له أدلة عامة، والجمع بينهما ممكن بحمل العام على مـــا عدا محل الخصوص. ويؤيد ذلك عمل عمر ﷺ به بعد رسول الله ﷺ، كمـــا سبق بيانه.

ثانيًا: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على أخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة؛ وذلك لما يلي:

أ-لأن الجمع بين الأدلة التي يستدل منها على النسخ، وبين ما يعارضـــها ممكن، كما سبق ذكره. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصـــار معـــه إلى القول بالنسخ[٢].

ب- أن عمر ﷺ قد عمل على وفق ما يدل على أخذ المثل مع الغرامـــة في ضالة الإبل المكتومة، وهو مما يبطل القول بنسخه[٣].

والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٤٣٩/١٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١١٠/٢٨-١١٧؛ الطرق الحكمية ص٢٠٧-٢٠٨.

المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من سرق من الثمر المعلّق، فإنه تجب عليه الغرامة بالمثل، و ليس عليه غرامة مثليه؛ لأن ذلك كان أولاً ثم نسخ.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(١)، وابن عبد البر(٢)، والبيهقي(٣).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة(٤).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»(٥).

وفي رواية عنه ﷺ أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي، ومثلها، والنكال، وليس في

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣.

(٢) ونسبه ابن قدامة إلى بعض أصحاب الإمام الشافعي. انظر: التمهيد ١٠٣/١٤؛ المغني ٤٣٨/١٢.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٥٨/٦.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٤٩٢.

شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: «هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلّق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أُخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»(١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٢).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾(٣).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٤).

خامسًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»(٥).

سادسًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[١].

سابعًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟)) قالوا: نعم. قال: ((اللهم اشهد))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يدل على أن من سرق من الثمر المعلّق، فإن عليه غرامة مثليه. والآيات الثلاث تدل على وجوب أخذ المثل وعدم جواز الزيادة والربا. والأحاديث الثلاثة بعدها تدل على عدم حِلّ أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فتكون هذه الآيات والأحاديث ناسخة لوجوب أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلَّق، والذي يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ؛ لأن حديثه كان في وقت كان التعزير والعقوبة بالمال. وقد جاء تحريم الربا بعد ذلك، فردت الأشياء إلى أخذ المثل إذا كان مثلياً، وإلى أخذ القيمة إذا لم يوجد له المثل. كما أن حديث ابن عباس ﷺ الدال على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه قاله ﷺ في حجة الوداع، وهو كذلك متأخر. فتكون آيات تحريم الربا، وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، ناسخة لأخذ المثلين في سرقة الثمر المعلّق، والمذكور في حديث عبد

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

الله بن عمرو رضي الله عنه؛ لتأخرها عليه[1].

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به[2]، على أن الأدلة التي يستدل منها على نسخ أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلَّق أدلة عامة، وما يستدل منه على أخذ المثلين، دليل خاص، والجمع بين الخاص والعام ممكن، كما سبق ذكره غير مرة.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلق، على قولين:

القول الأول: أن من سرق من الثمر المعلَّق فإن عليه الغرامة بالمثل، وليس عليه الغرامة بالمثلين.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد ١٠٣/١٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ السنن الكبرى ١٧٦/٤.

(٢) انظر: المغني ٤٣٩/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ فتح القدير ٣٦٧/٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٠٣/١٤؛ المنتقى للباجي ١١٠/١٠، ١١١؛ جامع الأمهات ص٥٢٢؛ القوانين الفقهية ص٢٦٦.

(٥) انظر: الأم ١٦٧/٦؛ مختصر المزني ص٣٤٦؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ السنن الكبرى ١٧٦/٤؛ روضة الطالبين ص١٧٦٢.

القول الثاني: أن من سرق من الثمر المعلّق فإن عليه الغرامة بالمثلين.

وهو مذهب الحنابلة(١)، وقول إسحاق بن راهوية(٢).

الأدلــة:

ودليل القول الأول -وهو وجوب المثل لا المثلين في سرقة الثمر المعلّق- هو نفس الآيات والأحاديث التي سبقت في دليل القــول بالنسخ، والتي تدل على وجوب أخذ المثل، وعــدم جواز أخذ الزيادة والربا، وعدم حل أخــذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه(٣).

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو وجوب الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلــق- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فإنه يدل على وجوب الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق(٤).

الراجــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة يظهر لي -والله أعلم

---

(١) انظر: المغني ٤٣٨/١٢، ٤٢٩؛ الشرح الكبير ٥٣٤/٢٦؛ الطــرق الحكميــة ص٢٠٧؛ الفروع ١٥٣/١٠؛ الإنصاف ٥٣٢/٢٦.

(٢) انظر: المغني ٤٣٨/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيــد ١٠٣/١٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ المهذب مع شرحه المجموع ٢١٧/٥.

(٤) انظر: المغني ٤٣٨/١٢، ٤٢٩؛ الشرح الكبير ٥٣٤/٢٦؛ الطرق الحكمية ص٢٠٧.

بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- لأن دليله نص صريح في المسألة، بخلاف أدلة القول المعارض له، فإنها أدلة عامة، وليست نصاً صريحاً فيها.

ب- ولأن دليل هذا القول دليل خاص، وأدلة القول المعارض له، أدلة عامة، والجمع بينهما ممكن بحمل العام على ما عدا محل الخصوص.

ثانيًا: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلق، وذلك لما يلي:

أ- لأن الجمع بين الأدلة التي يستدل منها على النسخ، وبين ما يعارضها ممكن، كما سبق ذكره. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ[1].

ب- أنه لا يوجد ما يدل على النسخ، وما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود

ذهب بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، إلى جواز الجلد في التعزير بأكثر من عشر جلدات وأسواط، وأن الحديث الذي يدل على عدم جواز ذلك فإنه قد نسخ.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف ما ورد فيها من الأحاديث والآثار سبب آخر للاختلاف فيها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أبي بردة الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[٤].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تعزروا فوق عشرة أسواط))[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير ٣٤٩/٥.

(٢) انظر: العزيز ٢٩٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٨/٦؛ فتح الباري ٢١٣/١٢؛ مغني المحتاج ١٧/٦.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المغني ٥٢٤/١٢-٥٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣٨، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح(٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه ٢٧٧/٦، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح(١٧٠٨) (٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٤٢، كتاب الحدود، باب التعزير، ح(٢٦٠٢). قال =

ثالثًا: عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: «إن كانت أحلتها له فاجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له، فارجمه»[(١)].

رابعًا: عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين»[(٢)].

خامسًا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-قال: (قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين)[(٣)].

سادسًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر ﷺ: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له

= البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٣٥١: (وإسناد حديث أبي هريرة ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العجلي: ضعيف، متروك الحديث). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٤٢: (حسن بما قبله-يعني حديث أبي بردة-).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٤٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٧/٨، ثم قال: (والمحفوظ هذا الحديث مرسل) ثم ذكره مرسلاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٦: (رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضفاض، والوليد بن عثمان، خال مسعر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٨.

بشيء؟ قالت: لا. قال عمر ﷺ عليّ به، فلما رأى عمر ﷺ الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده» لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنتِ حُرَّة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله[١].

سابعًا: عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: (ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً)[٢].

ثامنًا: عن علي ﷺ: (أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما)[٣].

تاسعًا: عن ابن مسعود ﷺ أنه أتي برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال:

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧. وفي سنده حميد الأعرج، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠١/٧. وهو منقطع لأنه رواه محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن علي ﷺ وهو لم يدركه.

(نعمّا ما رأيت) فقالوا: أتيناه نستأديه، فإذا هو يسأله[1].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي بردة ﷺ يدل على أنه لا يجوز أن يضرب أحد فوق عشرة أسواط في غير الحدود، وحديث النعمان بن بشير ﷺ الثاني ظاهر في جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط، في غير الحدود، ويدل عليه حديثه الأول كذلك؛ لأن جلد مائة لمن وطئ جارية امرأته بإذنها كان تعزيراً، وإلا لكان حقه الرجم لأنه محصن، فدل ذلك على جواز الضرب فوق عشرة أسواط في غير الحدود. كما يدل حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس -رضي الله عنهم-على جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحد؛ لأن النبي ﷺ إنما ضرب من قتل عبده مائة تعزيراً، لا أنه كان حَدّه، كما أن عمر ﷺ ضرب من عَذّب جاريته بالنار، مائة تعزيراً، فيكون حديث النعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم- ناسخاً لحديث أبي بردة ﷺ، ويؤيد ذلك إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- وعملهم على خلاف حديث أبي بردة ﷺ من غير نكير؛ حيث إنهم جلدوا فوق عشرة أسواط في غير الحدود، كما دل عليه ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود-رضي الله عنهم-، ولم ينكر ذلك عليهم أحد. فيكون ذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/٧. وهو من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، ولعله عبد الرحمن بن مسعود، قال عنه ابن حجر في التقريب ٥٧٨/١: (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، الكوفي ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً).

دليلاً على جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود، وعلى نسخ ما يدل على عدم جواز أن يضرب أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى[١].

واعترض عليه: بأنه لا إجماع في المسألة، وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- في مقدار جلدات التعزير مختلفة، وحديث أبي بردة ﷺ أقوى مما يعارضه، لذلك يكون القول بنسخه غير صحيح[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود على قولين:

القول الأول: تجوز الزيادة على أكثر من عشرة أسواط في التعزير.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٨/٣، ١٤٥؛ العزيز ٢٩٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٨/٦؛ فتح الباري ٢١٣/١٢؛ فتح القدير ٣٤٩/٥؛ مغني المحتاج ١٧/٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٥٦٨/٨؛ فتح الباري ٢١٣/١٢؛ التلخيص الحبير ٧٩/٤.

(٣) ثم اختلفوا فيما بينهم، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطاً، فلا يبلغ إلى أربعين وهو أدنى الحد. وقال أبو يوسف: لا يتجازو به خمسة وسبعين سوطاً. وفي رواية عنه: لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطاً. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٦٠٣/٢، ٦٠٤؛ شرح مشكل الآثار ٥١١٧؛الهداية وشرحه فتح القدير ٣٤٨/٥، ٣٤٩؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٧/٦.

(٤) وليس عندهم في ذلك حد بل هو موكول إلى رأي الإمام، فله أن يضرب مائة وغيرها. انظر: المعونة ١٤٠٦/٣، ١٤٠٧؛ جامع الأمهات ص٥٢٥.

(٥) والمذهب عندهم أنه لا يتجاوز به تسعة وثلاثين في تعزير الحر، وتسعة عشر في تعزير =

أحمد[١]، وقول جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط في غير الحدود.

وهو قول بعض الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وقول الليث، وإسحاق ابن راهويه[٥].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول -وهو جواز الزيادة على عشرة أسواط في غير الحدود- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث النعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وكذلك الآثار المروية عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- والتي تدل على جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحد[٦].

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

= العبد. انظر: مختصر المزني ص٣٤٩؛ العزيز ١١/٢٩٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٨؛ روضة الطالبين ص١٧٧٢؛ مغني المحتاج ٦/١٧.

(١) انظر: المغني ١٢/٥٢٤؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٥٥؛ الفروع ١٠/١٠٩.

(٢) انظر: المغني ١٢/٥٢٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٧.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٧؛ فتح الباري ١٢/٢١٢؛ مغني المحتاج ٦/١٧.

(٤) انظر: المغني ١٢/٥٢٤؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٥٤؛ الفروع ١٠/١٠٩؛ الإنصاف ٢٦/٤٥٤.

(٥) انظر: المغني ١٢/٥٢٤؛ فتح الباري ١٢/٢١٢.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٥؛ المعونة ٣/١٤٠٦، ١٤٠٧؛ المغني ١٢/٥٢٤، ٥٢٥؛ العزيز ١١/٢٩٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٨؛ فتح القدير ٥/٣٤٩.

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو عدم جواز الضرب بأكثر من عشرة أسواط في غير الحدود- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث أبي بردة، وأبي هريرة، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على عدم جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود(١).

الراجح:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لأن أدلة القول الأول وإن كانت أكثر إلا أنها كلها متكلم فيها، وحديث أبي بردة ﷺ أصح ما في المسألة، لذلك فهي لا تقاوم حديثه(٢).

ثانيًا: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على عدم جواز الضرب فوق عشرة أسواط في غير الحدود، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد إجماع في المسألة حتى يستدل منه على النسخ، كما سبق ذكره، وما ذكر احتمال والنسخ لا يثبت به.

(١) انظر: السنن الكبرى ٥٦٨/٨؛ المغني ٥٢٤/١٢؛ نيل الأوطار ٢٠٨/٧؛ تحفة الأحوذي ٨٥٩/٤.

(٢) راجع تخريج تلك الأدلة.

ب- أن الأحاديث التي يستدل منها على النسخ كلها متكلم فيها، فهي لا تقوى على معارضة حديث أبي بردة ﷺ ولا على نسخه.

والله أعلم.

فهرس موضوعات الجزء الرابع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٤٤)



الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعاً ودراسة

تأليف
الدكتور محمد إبراهيم بن سركند

الجزء الخامس

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة./ محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ ٥مج

ص، سم

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٤ - ٧٠٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٥)

١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ

ا.العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٢/١٢٩

رقم الإيداع ١٤٣٢/١٢٩

ردمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٤ - ٧٠٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٥)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

المبحث الثالث: القضاء، والشهادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بالقرعة.

المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند الموت.

المطلب الأول: الحكم بالقرعة

ذهب بعض الحنفية إلى أن الحكم والقضاء[١] بالقرعة، كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ لذلك لا يحكم القاضي بالقرعة.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[٢]، والمرغناني[٣].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٤].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، (فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً)[٥].

---

(١) القضاء لغة: الفصل، والقطع، والحكم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٢؛ المصباح المنير ص٤١٣.

واصطلاحاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات. انظر: أنيس الفقهاء ص٨٤؛ التعريفات الفقهية ص١٧٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨٢/٤؛ إعلاء السنن ٤٥٣/١٥.

(٣) وكذلك صرح به البابرتي، وقاضي زادة أفندي. انظر: الهداية-مع شرحه تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار لقاضي زادة-٢٤٦/٨؛ العناية على الهداية للبابرتي ٢٤٦/٨؛ نتائج الأفكار لقاضي زادة أفندي ٢٤٦/٨.

(٤) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٩، ٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥/٦، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ح(١٦٦٨) (٥٦).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)(١).

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فلْيَستَهِما عليها»(٢).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: أن رجلين تدارءا في بيع، ليس لواحد منهما بينة، (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَستَهِما على اليمين، أحبا ذلك أم كرها)(٣).

ثالثًا: عن زيد بن أرقم ﷺ قال: أُتي علي بن أبي طالب-وهو باليمن-في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرع بينهم، وألحق الولد الذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ، (فضحك النبي ﷺ حتى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٣٥،كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، ح(٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٤٨،كتاب الأقضية، باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة،ح(٣٦١٧)، وأحمد في المسند ٥٢٥/١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/١٠. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٧/٨: (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٠١،كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة،ح(٢٣٤٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٠١.

بدت نواجذه)[١].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢].

خامسًا: عن أبي موسى ﷺ: (أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابة، وليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين)[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٤٠١، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ح(٢٣٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٢/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٤٠١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٤٨، كتاب الأقضية، باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، ح(٣٦١٣)، وابن ماجة في سننه -واللفظ له- ص٣٩٨، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، ح(٢٣٣٠)، وأحمد في المسند ٣٧٩/٣٢، والحاكم في المستدرك ١٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/١٠. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وقال البيهقي بعد ذكر هذه الرواية والرواية الآتية بعد هذا: (كذا قال عن شعبة، وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة موصولاً، وعن شعبة عن قتادة مرسلاً، يخالفان هماماً، وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالا: ليس لواحد منهما بينة. وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة: فبعث كل واحد منهما شاهدين. ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين، ويحتمل أن تكون قصة واحدة، والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل: ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد، والله أعلم. والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة). ثم ذكره من طريق سماك عن تميم بن طرفة، ثم قال: (هذا مرسل، وقد بلغني =

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين)[1].

سادسًا: عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: (ما أدري كيف أقضي في هذا؟) فأتيا علياً، فقال: (هو بينكما،

= عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩/٤، بعد ذكر كلام البخاري: (فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، -إلى أن قال:- وقال الدارقطني، والبيهقي، والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلاً. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة -فذكره، ثم قال:- ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء). وضعفه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٥/٨. والخلاصة أن هذا الحديث مختلف في رفعه وإرساله، مع اختلاف في إسناده ومتنه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٤٨، كتاب الأقضية، باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، ح(٣٦١٥)، والحاكم في المستدرك ١٠٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١٠. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٤٨. والكلام عليه كالكلام على الحديث السابق.

يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما)[١].

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

الأول:أن حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة-رضي الله عنهما- يدلان على القضاء والحكم بالقرعة. ويدل عليه كذلك حديث علي ﷺ حينما حكم بالقرعة وأقره النبي ﷺ عليه.

وحديث أبي موسى ﷺ يدل على عدم الحكم بالقرعة، فيكون ما يدل عليه حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وعلي-رضي الله عنهم- منسوخاً بما يدل عليه حديث أبي موسى ﷺ، ويدل على نسخه ما روي عن علي ﷺ أنه حكم بين اثنين في ولد ادعياه، فجعله بينهما، ولم يحكم بالقرعة، فدل ذلك على نسخ الحكم بالقرعة، وإلا لما ترك علي ﷺ الحكم بها مع أنه قد حكم بها قبل ذلك[٢].

واعترض عليه: بأن الأحاديث الدالة على الحكم بالقرعة صحيحة، وحديث أبي موسى ﷺ، وكذلك ما روي عن علي ﷺ من الحكم بجعل الولد بين اثنين، ضعيفان[٣].

ثم هو ادعاء للنسخ بمخالفة الراوي لما رواه، وهو معارض بموافقة الراوي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٤. وفي سنده سماك، وهو متكلم فيه، ومولى بني مخزومة مجهول.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٨٢.

(٣) راجع تخريجهما في ص ٢٥٣٢.

لما رواه، وهو أن علي ﷺ حكم بالقرعة في عهد النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ عليه، ثم روي عنه ما يدل على أنه كان يرى الحكم بالقرعة بعد وفاة النبي ﷺ، فعن حنش[١]، قال: أُتي علي ﷺ ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع، ولم أهب، ونزع على ما قال خمسة يشهدون. وجاء رجل آخر يدعيه، ويزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي ﷺ: (إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان. فإن أبيتم إلا القضاء بالحق، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف). فقضى بهذا وأنا شاهد[٢].

فهذا مما يبطل دعوى النسخ بمخالفة الراوي لما رواه.

الوجه الثاني للنسخ: هو أن حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة- رضي الله عنهما- يدلان على القضاء والحكم بالقرعة. ويدل عليه كذلك حديث علي ﷺ حينما حكم بالقرعة وأقره النبي ﷺ عليه.

ولكن هذه الأحاديث كانت في الابتداء في وقت إباحة القمار، لذلك يكون ما يدل عليه هذه الأحاديث منسوخاً بالآية الكريمة والتي تدل على

---

(١) هو: حنش بن المعتمر، أبو المعتمر الكوفي، صدوق له أوهام. وروى عن علي ﷺ وغيره، وروى عنه سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٥٣؛ التقريب ١/٢٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ١٠/٤٣٨. وفي إسناده سماك بن حرب، وهو متكلم فيه.

النهي عن الميسر والقمار؛ وذلك لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق في إيجاب الحق لمن خرجت له، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار، فكذلك تعيين المستحق. فيكون تحريم القمار ناسخاً للحكم بالقرعة[1].

واعترض عليه: بأن الحكم بالقرعة ليس من القمار، وأن تحريم القمار ليس ناسخاً للحكم بالقرعة؛ لأن تحريم الخمر والميسر نزل قبل فتح مكة؛ بدليل ما يلي:

أ- عن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر))[2].

ب- عن ابن عباس ﷺ قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا فلان، أما علمت أن الله حَرَّمها؟)) فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا فلان، بماذا أمرته؟))، قال: أمرته أن يبيعها. قال: ((إن الذي حَرَّم شربها حَرَّم بيعها)). فأمر بها فأفرغت في

---

(١) انظر: الهداية ٨/٢٤٦؛ العناية ٨/٢٤٦؛ نتائج الأفكار-تكملة فتح القدير-٨/٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٨٣، كتاب المغازي، باب، ح(٤٢٩٦)، ومسلم في صحيحه ٦/٨٩، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح(١٥٨١) (٧١).

البطحاء[١].

وقد حكم علي ﷺ بالقرعة بعد فتح مكة؛ لأنه إنما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن بعد فتح مكة، وقد أقره رسول الله ﷺ على الحكم بالقرعة، فدل ذلك أن الحكم بالقرعة ليس من القمار، وأن الحكم به غير منسوخ؛ لأنه لا يصح كون المتقدم ناسخاً للمتأخر.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استعمال القرعة في الحكم على قولين:

القول الأول: لا تستعمل القرعة في الحكم.

وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: يجوز استعمال القرعة في الحكم.

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول جمهور أهل

---

(١) أصله في صحيح مسلم ٨٧/٦، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح(١٥٧٩) (٦٨)، وأخرجه بهذا للفظ أحمد في المسند ٤٨١/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨١/٤، ٣٨٢؛ الهداية ٢٤٦/٨؛ العناية ٢٤٦/٨؛ نتائج الأفكار -تكملة فتح القدير- ٢٤٦/٨.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص٣٢١؛ التمهيد ٢٩٩/١٣، ٣٠٢؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٩٨/٢؛ جامع الأمهات ص٥٢٩، ٥٣٠.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص٣٢١؛ مختصر المزني ص٤١٩؛ السنن الكبرى ٤٣٧/١٠؛ التنبيه ص٣٤٧؛ روضة الطالبين ص١٩٥١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص٣٢١؛ المغني ١١١/١٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٩، ٨٤؛ =

العلم[١].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول-وهو عدم الحكم بالقرعة- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من آية سورة المائدة، وحديث أبي موسى ﷺ، وما روي عن علي ﷺ من الحكم بجعل الولد بين اثنين لما ادَّعياه، ولم يحكم بالقرعة[٢].

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز الحكم بالقرعة- ما يلي:

أولا: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وعليّ، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على جواز الحكم بالقرعة.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[٣].

ثالثـا: قولـه تعـالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ

= الطرق الحكمية ص١٦٧؛ إعلام الموقعين ٢/٣٤.

(١) انظر: سنن الترمذي ص٣٢١؛

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٨١، ٣٨٢؛ الهداية ٨/٢٤٦؛ العناية ٨/٢٤٦؛ نتائج الأفكار-تكملة فتح القدير-٨/٢٤٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٤٤).

ٱلۡمَشۡحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ (١).

فهذه الأدلة تدل على جواز استعمال القرعة في الحكم، وأنها مشروعة في شريعتنا، كما كانت مشروعة في شريعة من قبلنا(٢).

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، ما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز استعمال القرعة في الحكم؛ وذلك لكثرة الأدلة التي تدل عليه من الكتاب والسنة، مع صحتها وصراحتها، بخلاف أدلة القول الأول، فإن منها ما هو غير صحيح، ومنها ما هو غير صريح في المسألة.

ثانيًا: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على الحكم بالقرعة؛ وذلك لأن الأدلة التي استُدل منها على النسخ، بعضها غير صحيح، وبعضها مع أنها غير صريحة في المسألة متقدمة على ما يدل على استعمال القرعة في الحكم، كما سبق بيانه، والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ.

والله أعلم.

---

(١) سورة الصافات، الآيات (١٣٩-١٤١).

(٢) انظر: سنن الترمذي ص٣٢١؛ مختصر المزني ص٤١٩؛ التمهيد ٣٠٢/١٣؛ السنن الكبرى ٤٣٧/١٠؛ المغني ١١١/١٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٩، ٨٤؛ الطرق الحكمية ص١٦٧؛ إعلام الموقعين ٣٤/٢.

المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند الموت

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز شهادة[1] الكفار على المسلمين، وأن ما يدل على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، فإنه قد نسخ.

و ممن صرح بالنسخ أو نقل عنه ذلك: زيد بن أسلم[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وأبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأبو بكر الجصاص[7]، والسرخسي[8].

---

(١) الشهادة هي: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. التعريفات للجرجاني ص١٢٩؛ التعريفات الفقهية ص١٢٤.

(٢) انظر: قوله في: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦١٥؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١.

(٣) انظر قوله في: الآثار لمحمد ٢/٦٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٦١٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٤.

(٤) انظر قوله في: الآثار لمحمد ٢/٦٣٧؛الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١.

(٥) انظر قوله في: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢؛ بداية المجتهد ٤/١٧٧٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٤.

(٦) انظر قوله في: السنن الكبرى ١٠/٢٧٦؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٢/٦١٥.

(٨) انظر: المبسوط ١٦/١٤١.

وتبين منه أن القول بالنسخ هو سبب اختلاف أهل العلم في المسألة،كما أن الاختلاف في المفهوم من الآية التي يستدل منها على جواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، سبب آخر للاختلاف فيها[١].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾[٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٣].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: خرج رجل من بني سهم،

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة غير الأولى. وانظر: المغني ١٤/١٧٠-١٧٢؛ فتح الباري ٥/٤٨٨.

(٢) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٢).

مع تميم الداري، وعدي بن بداء[١]، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً[٢] من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.[سورة المائدة: ١٠٦][٣].

وفي رواية عنه ﵁ عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].قال: برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم[٤]، بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال

---

(١) هو: عدي بن بداء، مختلف في إسلامه، ذكر ابن حبان أن له صحبة، وأنكر عليه الآخرون، وذكروا أنه مات نصرانياً. انظر: الإصابة ١٢٤٤/٢.

(٢) مخوصاً من ذهب، أي عليه صفائح الذهب، مثل خوص النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٦٥،كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾،ح(٢٧٨٠).

(٤) هو: بديل بن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، كان مسلماً ومن المهاجرين.انظر: الإصابة ١٥٩/١.

تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثّمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرهم الخبر، وأدَّيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦-١٠٨]. فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن آية سورة المائدة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدلان على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، وآيتا سورة البقرة والطلاق تدلان على عدم جواز شهادة غير العدول، والكافر ليس بعدل، فيكون ما تدل عليه آية سورة المائدة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخاً بآية سورة البقرة والطلاق؛ لتأخرهما عليهما؛ لأن قصة تميم وبداء هذه كانت في أول الإسلام، وآية

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٦٨٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، ح(٣٠٥٩). قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٦٨٥: (ضعيف الإسناد جداً).

سورة البقرة هذه من آخر ما نزل[(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه لا يسلم أن آية سورة البقرة متأخرة عن آية سورة المائدة، والقول بأن آية سورة البقرة من آخر ما نزل معارض بما روى عن عائشة-رضي الله عنها-وغيرها، من أن سورة المائدة من آخر ما نزل، ويؤيد عدم نسخها عمل بعض الصحابة-رضي الله عنهم-بها بعد النبي ﷺ [(٢)].

ب- أن النسخ إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وعلم تأخر الناسخ وتراخيه عن المنسوخ، وفي هذه المسألة لا يوجد ما يدل على تأخر ما يقال بأنه الناسخ، ويمكن الجمع بين الأدلة؛ وذلك بحمل ما يدل على اشتراط العدالة والإسلام في الشهادة على الحالة العامة، وحمل ما يدل على جواز شهادة غير المسلم، على الحالة الخاصة، وهو جواز شهادته على الوصية في السفر، إذا لم يوجد أحد من المسلمين، فهذه حالة ضرورة، فتقبل شهادته فيه[(٣)].

---

(١) انظر: جامع البيان ٣٢٩١/٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٦١٤/٢-٦١٥؛ المبسوط للسرخسي ١٤١/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦، ٣٢٥؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦، ٣٢٥؛ الطرق الحكمية ص١٤٤؛ فتح الباري ٤٨٩/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ الطرق الحكمية ص١٤٤؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادته.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]. وروي ذلك عن زيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري[4].

القول الثاني: تجوز شهادته.

وهو مذهب الحنابلة[5]. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، رضي الله عنهم[6].

(١) انظر: كتاب الآثار ٦٣٧/٢؛ أحكام القرآن٦١٥/٢؛ مختصر القدوري ص٢١٩، ٢٢٠؛ المبسوط ١٤١/١٦.

(٢) انظر: المعونة ١٥٢٦/٣؛ بداية المجتهد ١٧٧٤/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦؛ جامع الأمهات ص٤٦٩.

(٣) انظر: الأم ٢٥٨/٦؛ مختصر المزني ص٤٠١؛ العزيز ٥/١٣؛ روضة الطالبين ص١٩٥٨؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦١٥/٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦.

(٥) انظر: المغني ١٧٠/١٤؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٢٩؛ الطرق الحكمية ص١٤١، ١٤١٤٣؛ الإنصاف٣٢٧/٢٩.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦؛ المغني ١٧١/١٤.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، والشعبي، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأبو عبيد، وسفيان الثوري(١).

الأدلـــة:

واستدل أصحاب القول الأول- وهو عدم جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين مطلقاً- بما سبق في دليل القول بالنسخ من آية سورة البقرة، وآية سورة الطلاق؛ حيث إنهما يدلان على عدم قبول شهادة غير العدول، والكفار ليسوا عدولاً، فلا تقبل شهادتهم على المسلمين مطلقاً(٢).

واعترض عليه: بأن هذه الآيات تدل بعمومها على عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين مطلقاً، لكن جاء في الكتاب والسنة ما يدل على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، فيكون ذلك مستثنى من عموم تلك الآيات، ومخصصاً لها(٣).

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦١٣/٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ المغني ١٧١/١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦١٥/٢؛ المعونة ١٥٢٦/٣؛ السنن الكبرى ٢٧٦/١٠؛ العزيز ٥/١٣؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ الطرق الحكمية ص١٤٤؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من آية سورة المائدة، وحديث ابن عباس ﷺ فإنهما يدلان على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين.

ثانيًا: عن الشعبي: (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا[1] هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كَذَبا، ولا بَدَّلا ولا كَتَما ولا غيّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما)[2].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾.إلى قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾. فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي

(١) دقوقا، مدينة في العراق، بين إربل وبغداد. انظر: معجم البلدان ٣٠٣/٢؛ أطلس الحديث النبوي ص١٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٤٦، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر، ح(٣٦٠٥). قال ابن حجر في الفتح ٤٨٩/٥: (رجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٤٦: (صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى).

ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾. فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى بشهادة رجلين من غير المسلمين)[١].

فهذا كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وقضاء من بعض الصحابة رضي الله عنهم- تدل كلها على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-ما يخالف ذلك، فتعين المصير إليه والقول به[٢].

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني وهو جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، وذلك لما يلي:

أ- لدلالة الكتاب والسنة عليه، وكذلك قضاء بعض الصحابة-رضي الله عنهم- على وفقه، ولم ينقل عن بقية الصحابة-رضي الله عنهم-إنكاره،

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٢٩٤/٥. قال ابن حجر في الفتح ٤٨٩/٥: (رجاله ثقات).

(٢) انظر: جامع البيان ٣٢٩٤/٥، ٣٢٩٥؛ المغني ١٧١/١٤-١٧٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦؛ فتح الباري ٤٨٩/٥.

فكان كالإجماع عليه[1].

ب- ولأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، وأدلة القول المعارض لـه أدلـة عامة، ولا تعارض بينهما، فيعمل على العموم فيما عدا محل الخصوص[2].

ثانيًا: أنه لا يصح دعوى نسخ ما يدل على جواز شهادة أهل الكتـاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، و لم يوجد أحد من المسلمين؛ وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل يدل على تأخر ما يستدل منه على النسخ على ما يخالفه، كما سبق ذكره، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ.

ب- ان النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة، ومعرفة المتأخر منها، والجمع بين الأدلة في هذه المسألة ممكن كما سبق بيانـه، فـلا داعـي لدعوى النسخ[3].

ج- أن من الصحابة-رضي الله عنهم-من عمل به بعد النبي ﷺ، و لم ينكر عليه الباقون، كما سبق بيانه، ولو كان ذلك منسوخاً لأنكره عليه أحد من المسلمين، وإذا لم يوجد فهو مما يبطل دعوى النسخ. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/٤٨٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٥؛ نواسـخ القـرآن ٢/٤٢١؛ الطـرق الحكميـة ص١٤٤؛ فتح الباري ٥/٤٨٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة، و انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

الفصل الثاني

اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللباس.

المبحث الثاني: الطب.

المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات.

المبحث الأول: اللباس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب.

المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب.

المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال.

المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين.

المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرير والديباج كان يجوز لبسه أولاً، ثم نسخ ذلك في حق الرجال بالنهي عنه؛ لذلك لا يجوز لبسه في غير الحرب والعذر.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(١)، والحازمي(٢)، وأبو حامد الرازي(٣)، وأبو إسحاق الجعبري(٤).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها(٥).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أنس ﷺ قال: أُهدي للنبي ﷺ جبة من سندس(٦)، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ(٧) في الجنة أحسن من هذا»(٨).

---

(١) ونسبه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء. انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٨.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٢٣.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المغني ٢/٣٠٤.

(٦) سندس، السندس ما رَقّ من الحرير. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨١٢.

(٧) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، الأشهلي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد بدراً، ورُمي بسهم يوم الخندق، وعاش حتى حكم في بني قريظة، ثم مات، وذلك سنة خمس، وقد اهتز عرش الرحمن لموته. انظر: الإصابة ١/٧١٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٠، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من =

وفي رواية عنه ﷺ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه»[1].

ثانيًا: عن المسور بن مخرمة-رضي الله عنهما-أن أباه مخرمة[2]، قال له: يا بنيَّ إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية، فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا النبي ﷺ في منزله، فقال لي: يا بنيّ ادع لي النبي ﷺ، فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ ؟ فقال: يا بنيّ إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج[3]، مُزَرَّر بالذهب، فقال: «يا مخرمة، هذا خبأته لك» فأعطاه إياه[4].

= المشركين، ح(٢٦١٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٠٢، كتاب اللباس، باب، ح(١٧٢٣)، وأحمد في المسند ٣٩٦/٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ٢٤٧/٤، وابن حبان في صحيحه ١٨٨١، والحازمي في الاعتبار ص٥٢٢. قال الترمذي: (حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠٢. وسنده عند أحمد على شرط الشيخين.

(٢) هو: مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف، الزهري القرشي، من مسلمة الفتح، وكان يؤخذ منه النسب، وتوفي سنة أربع وخمسين، وقيل: خمس وخمسين. انظر: الإصابة ١٨٠١/٣.

(٣) ديباج، الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٥، كتاب اللباس، باب المزرر بالذهب، ح(٥٨٦٢)، =

ثالثًا: عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: أُهدي لرسول الله ﷺ فرُّوج[(١)] حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»[(٢)].

رابعًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أُهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه» فباعه بألفي درهم[(٣)].

= ومسلم في صحيحه ٣٨٠/٤،كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة،ح(١٠٥٨) (١٢٩).

(١) فروج، الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٤٤،كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، ح(٥٨٠١)، ومسلم في صحيحه ١٨٣/٧،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء،ح(٢٠٧٥) (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٠/٧،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء،ح(٢٠٧٠) (١٦).

خامسًا: عن علي ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء[1]، فبعث بها إليّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء»[2].

سادسًا: عن عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[3].

سابعًا: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»[4].

---

(١) سيراء، السيراء نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥١،كتاب اللباس، باب الحرير للنساء،ح(٥٨٤٠)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٧/١٨٠،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، و خاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء،ح(٢٠٧١) (١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٤٩،كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه،ح(٥٨٣٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٧/١٧٦،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء،ح(٢٠٦٩) (١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٠،كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه،ح(٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٧/١٨٢،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء،ح(٢٠٧٣) (٢١).

ثامنًا: عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان[1] بماء في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[2].

تاسعًا: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلّ لإناثهم»[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس، ومسور بن مخرمة، وعقبة ابن عامر، و جابر -رضي الله عنهم- تدل على أن النبي ﷺ لبس الحرير، وهو

(١) الدهقان يطلق على: رئيس القرية، ومقدم الثناء، وأصحاب الزراعة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٩٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٠، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح (٥٨٣١)، ومسلم في صحيحه ١٧٠/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح(٢٠٦٧) (٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٠١، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ح(١٧٢٠)، والنسائي في سننه ص٧٧٩، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح(٥١٤٨)، وأحمد في المسند ٢٧٦/٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠١. وقال في إرواء الغليل ٣٠٥/١: (رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه منقطع، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما قال الدارقطني، وتبعه الحافظ في "الدارية"، وغيره).

يدل على الجواز، وبقية الأحاديث تدل على النهي عن لبس الحرير والديباج، وعلى تحريمه على الرجال، فتكون الأحاديث الدالة على النهي عن لبس الحرير والديباج ناسخة للأحاديث التي تدل على جواز لبسه؛ لتأخرها عليها؛ لأن حديث أنس ﷺ صريح في أن لبس النبي ﷺ لجبة سندس كان قبل النهي عن الحرير، وكذلك يدل حديث جابر ﷺ على تأخر النهي؛ لأن قول النبي ﷺ: (نهاني عنه جبريل) كان بعد ما لبس قباء من ديباج. فثبت منها تحريم لبس الحرير للرجال، ونسخ ما يدل على جوازه، ويؤيد ذلك نهي الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ عن لبسه، والتشديد على من لبسه(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم لبس الحرير على الرجال بغير عذر، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، بل نقل بعضهم أنه إجماع(٢).

وذلك للأحاديث التي تدل على النهي عن لبس الحرير للرجال وعلى تحريمه، وقد بلغت حَدَّ التواتر، وسبقت جملة منها في دليل القول بالنسخ(٣).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٣-٢٥٤؛ الاعتبار ص٥٢٢-٥٢٣؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص٩٨؛ رسوخ الأحبار ص٥٢٠-٥٢٣.

(٢) نقل الإجماع عليه ابن عبد البر. انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٨؛ الهداية ١٠/١٧؛ العناية شرح الهداية ١٠/١٧؛ الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ٩/٤٢٧"؛ المعونة ٣/١٧١٨؛ التمهيد ١٥/١٤٦؛ القوانين الفقهية ص٣٢٦"؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥١٩؛ العزيز ١/٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٦٨؛ رسوخ الأحبار ص٥٢٣"؛ المغني ٢/٣١٠،٣٠٤؛ الشرح الكبير ٣/٢٥٨؛ الإنصاف ٣/٢٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٤-٢٥٤؛ التمهيد ١٥/١٤٦-١٥٤؛ السنن الكبرى ٢/٥٩١، ٥٩٢؛ المغني ٢/٣٠٤.

وذهب قوم إلى جواز لبس الحرير للرجال[(١)].

وذلك لحديث المسور بن مخرمة ﷺ؛ حيث جاء فيه أن النبي ﷺ لبسه[(٢)].

واعترض عليه: بأن لبس النبي ﷺ للحرير كان قبل النهي عن لبسه، كما هو مصرح به في حديث أنس ﷺ [(٣)].

الراجـــح:

ولا شك أن الراجح هو تحريم لبس الحرير والديباج للرجال، ونسخ مـــا يدل على جوازه؛ وذلك للأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تدل على النهي عن لبس الحرير، وأن لبس النبي ﷺ له كان قبل النهي عنه،كما سبق بيانه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٤/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٨/٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٤/٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٨/٤.

المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح للنساء التحلي بالذهب، وأن ما يدل على التحريم فإن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ(١).

وممن صرح بالنسخ: الخطابي(٢)، والبيهقي(٣).

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ إلا أنه لا خلاف بين الجميع في جواز تحلي النساء بالذهب إذا لم يكن فيه سرف(٤).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا»(٥).

ثانيًا: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: جاءت بنت هبيرة(٦)، إلى

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٢٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٦/١٢٦؛ الفروع ٤/١٤٠؛ عون المعبود للعظيم أبادي ١١/٢١٧.

(٢) انظر: معالم السنن ٦/١٢٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٤/٢٣٩.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة. وانظر: التمهيد ١٥/١٤٦؛ المغني ١٢/٥٢٠.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص٧٧٧، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح(٥١٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٧٧.

(٦) هي: هند بنت هبيرة، صحابية. انظر: الإصابة ٤/٢٦٥٩.

رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ -أي خواتيم ضخام-، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إليّ أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة! أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار؟»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً-وقال مرة: عبداً-وذكر كلمة معناها: فأعتقته-فحُدِّث بذلك، فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار»(١).

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحَلِّقَ حبيبه حلقة من نار، فليُحَلِّقَه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسَوِّر حبيبه سوارًا من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٧٧٨،كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح(٥١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٧٨. وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٦/٦: (قال ابن القطان: وعلته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرجي منقطعة، على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٣٠،كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء،ح(٤٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٤. وحسنه الشيخ الألباني في =

رابعًا: عن أخت لحذيفة[١]،-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: ((يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلّى ذهباً تظهره إلا عذبت به))[٢].

خامسًا: عن أسماء بنت يزيد-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلِّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرصاً[٣] من ذهب جُعِل في أذنها مثله من النار يوم القيامة))[٤].

= صحيح سنن أبي داود ص٦٣٠.

(١) هي: فاطمة بنت اليمان بن جابر، العبسية، أخت حذيفة، أسلمت وبايعت، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة. انظر: الإصابة ٤/٢٦٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٣٠،كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح(٤٢٣٧)، و النسائي في سننه ص٧٧٨،كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب،ح(٥١٣٨). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/١٢٤: (وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: خولة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٣٠.

(٣) خرصاً، الخرص الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٨١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٣٠،كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح(٤٢٣٨)، و النسائي في سننه ص٧٧٨،كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب،ح(٥١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٧. قال ابن القيم في تهذيب السنن ٦/١٢٥: (قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو-راويه عن =

سادسًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها لـه، فيها خاتم من ذهب فيه فصّ حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص-ابنة بنته زينب-فقال: ((تحلّي بهذا يا بنية))[1].

سابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي[2] ذهب، فقال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين))[3].

ثامنًا: عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلّ لإناثهم))[4].

تاسعًا: عن علي بن أبي طالب ﷺ يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً

= أسماء- مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٣٠.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٣٠، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح(٤٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٤. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٢٩: (حسن الإسناد).

(٢) مسكتي، تثنية مسكة، وهي السوار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٥٩/٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٧٧٨، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح(٥١٤٣). قال النسائي: (هذا غير محفوظ). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٧٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٥٥٦.

بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِل لإناثهم»(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الخمسة الأولى تدل على تحريم تحلي النساء بالذهب، والأحاديث الأربعة الأخيرة تدل على إباحة تحليهن بالذهب، فتكون الأحاديث التي تدل على التحريم منسوخة بالأحاديث التي تدل على الإباحة؛ لإجماع أهل العلم على إباحة تحليهن بالذهب، فهو يدل على تأخر الإباحة على التحريم(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تحلي النساء بالذهب(٣).

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٠٦، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح(٤٠٥٧)، والنسائي في سننه ص٧٧٩، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح(٥١٤٤)، وابن ماجة في سننه -واللفظ له- ص٥٩٩، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح(٣٥٩٥)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٥٩٩.

(٢) انظر: معالم السنن ٦/ ١٢٥؛ السنن الكبرى ٤/ ٢٣٧-٢٣٩؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٢٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٦/ ١٢٦؛ الفروع ٤/ ١٤٠؛ عون المعبود للعظيم أبادي ١١/ ٢١٧.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: الهداية وشرحه العناية ١٠/ ٢١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧"؛ المعونة ٣/ ١٧١٩؛ التمهيد ١٥/ ١٤٦"؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/ ١٩٥"؛ المغني ١٢/ ٥٢٠؛ الشرح الكبير ٧/ ٤٧؛ الفروع ٤/ ١٦٠؛ الإنصاف ٧/ ٤٦.

على جواز تحليهن به[١].

والأحاديث التي تدل على إباحة تحلي النساء بالذهب وإن لم يوجد فيها ما يدل على تأخرها على الأحاديث التي تدل على تحريم تحليهن به، إلا أن إجماع أهل العلم على جواز تحليهن به[٢]، يدل على تأخر ما يدل على الإباحة؛ لأن إجماع أهل العلم على حكم مسألة يدل على نسخ ما يخالفه، كما سبق بيانه غير مرة.

والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى ٢٣٨/٤؛ التمهيد ١٤٦/١٥-١٤٨؛ الشرح الكبير ٤٨/٧.

(٢) وقد نقل الإجماع على جواز تحليهن بالذهب البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٦/١٥.

المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال

ذهب بعض أهل العلم إلى أن خواتم الذهب كان لبسها مباحاً للرجال، ثم نُهي عنه بعد ذلك وحرم لبسها، فنسخ به إباحة لبسها.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[١]، وابن عبد البر[٢]، والحازمي[٣]، والنووي[٤]، وأبو حامد الرازي[٥]، وأبو إسحاق الجعبري[٦]، وابن حجر[٧].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[٨].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن محمد بن مالك[٩]، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٧/٣٩٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٢٤-٥٢٦.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٩.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٢٥.

(٧) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٩-٣٧٠.

(٨) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: الاستذكار ٧/٣٠٧.

(٩) هو: محمد بن مالك الجوزجاني، أبو المغيرة، مولى البراء، صدوق يخطئ كثيراً، روى عن البراء ﷺ، وروى عنه أبو رجاء الهروي، وإبراهيم بن محمد، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٦٥؛ التقريب ٢/١٢٨.

فقيل له، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ غنيمة فألبسنيه، وقال: ((البس ما كساك الله ورسوله))[1].

ثانيًا: عن مصعب بن سعد، قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله، خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب[2]، خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب)[3].

ثالثًا: عن البراء بن عازب ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقِسِّيّ[4]، والإستبرق[5])[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٦٤/٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ٢٥٩/٤، والحازمي في الاعتبار ص٥٢٤. قال الحازمي في الاعتبار ص٥٢٦: (إسناده ليس بذاك، وإن صح فهو منسوخ). وقال ابن حجر في الفتح ٣٦٩/١٠: (أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي السفر، قال: "رأيت على البراء خاتماً من ذهب").

(٢) هو: صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى النمري، الرومي، يقال له الرومي لأن الروم سبوه صغيراً، أسلم، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن المسيب، وابن أبي ليلى وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٩٠٩/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤، والحازمي في الاعتبار ص٥٢٤.

(٤) القسي، ثياب من كتان مخلوط بحرير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٢/٢.

(٥) الإستبرق، هو ما غلظ من الحرير والإبريسم. النهاية في غريب الحديث ٥٩/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٤٤، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، =

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهى عن خاتم الذهب)[1].

خامسًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ[2].

سادسًا: عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فَصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فَصَّه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم[3].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب -أو فضة-

= ح(١٢٣٩)، ومسلم في صحيحه ١٦٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ح(٢٠٦٦) (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٥، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح(٥٨٦٤)، ومسلم في صحيحه ١٩٥/٧، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٨٩) (٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٩٠) (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٦، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح(٥٨٦٥)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١٩٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٩١) (٥٣).

وجعل فَصَّه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس(١).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث البراء بن عازب ﵁ الأول، وكذلك حديث ابن عمر ﵁ يدلان على جواز لبس خاتم من ذهب؛ لأن النبي ﷺ لبسه، كما في حديث ابن عمر، وألبسه البراء ﵁، كما في حديث البراء ﵁، ويؤيد ذلك عمل بعض الصحابة -رضي الله عنهم-؛حيث لبسوا خواتيم من ذهب. والأحاديث الباقية تدل على تحريم لبس خاتم الذهب، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تدل على الجواز؛ لتأخرها عنها؛ لأن في حديث ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ لبسه فلما رأى الناس اتخذوها رماه فرمى الناس، فكان الترك والنبذ متأخراً عن لبسه(٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى تحريم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٦، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ح(٥٨٦٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩-٢٦٢؛ الاستذكار ٧/٣٩٨؛ الاعتبار ص٥٢٤-٥٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص٩٩؛ رسوخ الأحبار ص٥٢٣-٥٢٥؛ فتح الباري ١٠/٣٧٠.

لبس خاتم الذهب للرجال، ونقل بعضهم أنه إجماع[١].

وذلك للأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تدل على النهي عن تختم الذهب للرجال، وقد سبق بعضها في دليل القول بالنسخ[٢].

وذهب قوم إلى جواز لبس خاتم الذهب للرجال[٣].

وذلك لما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث البراء ﷺ، وللآثار المروية عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم لبسوا خاتماً من ذهب[٤].

واعترض عليه: بأن أحاديث النهي أصح وأكثر، ثم معها ما يدل على تأخرها عن ما يخالفها فتكون ناسخة لها، وما روي من عمل بعض الصحابة، فلعلهم لم يبلغهم النهي، أو حملوا النهي على التتريه، ثم ليس لأحد قول مع

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٠-٢٦٢؛ معالم السنن للخطابي ٦/١١٣؛ المعونة ٣/١٧١٨؛ التمهيد ١٥/١٥١؛ الاستذكار ٧/٣٠٤، ٣٠٧، ٣٩٨؛؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥؛ الشرح الكبير ٧/٢٨؛ تهذيب السنن لابن القيم ٦/١١٢؛ الفروع ٤/١٤٥؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩؛ الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ٩/٤٣٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٠-٢٦٢؛ الاستذكار٧/٣٠٤، ٣٠٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩؛ الاستذكار ٧/٣٠٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩؛ تهذيب السنن ٦/١١٢؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩، ٣٧٠.

رسول الله ﷺ[١].

الراجـــح

والراجح بلا شك قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولا: للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على النهي عن لبس خـــاتم الذهب للرجال، كما سبق ذكره.

ثانيًا: ولأن النهى عن لبس خاتم الذهب متأخر عن لبسه، فيكون النـــهي ناسخاً لما يخالفه، كما سبق بيانه.

ثالثًا: ولأن حديث البراء ﷺ الذي فيه أنه لبس خاتمًا من ذهـــب، لعلـــه كان يرى ذلك خاصا بخاتمه ذلك، لأن النبي ﷺ كساه؛ ولم يكن يرى جـــواز لبس أي خاتم؛ لأنه روى عن النبي ﷺ حديث النهي عن لبس الخاتم[٢].

والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثـــار ٢٦٠/٤-٢٦٢؛ الاســـتذكار ٣٠٧/٧؛ الاعتبـــار ص٥٢٦؛ تهذيب السنن ١١٢/٦؛ فتح الباري ٣٦٩/١٠، ٣٧٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٧٠/١٠.

المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين

ذهب أبو عوانة[١]، **وبعض الحنابلة**[٢]، إلى أن لبس الخاتم يكون في اليسار، وأن التختم في اليمين قد نسخ.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصّ حبشي، كان يجعل فَصَّه مما يلي كفه)[٤].

وفي رواية عنه ﷺ (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه)[٥].

ثانيًا: عن عبد الله: أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس. قال

---

(١) انظر: مسند أبي عوانة ٢٥٨/٥.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ١٥٣/٤.

(٣) راجع المصدرين في الحاشيتين السابقتين. وانظر: فتح الباري ٣٨٠/١٠-٣٨١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١/٧، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي، ح(٢٠٩٤) (٦٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص٧٩٥، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، ح(٥٢٨٣). قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٠٢/٣: (هذا سند صحيح على شرط مسلم).

جويرية[١]: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى[٢].

وفي رواية عنه ﷺ أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: «إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني»، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم[٣].

ثالثًا: عن ابن عباس ﷺ أنه كان يتختم في يمينه، وقال: (رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمنيه)[٤].

---

(١) هو: جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، الضبعي، صدوق، روى عن نافع، والزهري، وغيرهما، وروى عنه: أبو سلمة، ويحيى القطان، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١١٤/٢؛ التقريب ١٦٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٨،كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه،ح(٥٨٧٦)، ومسلم في صحيحه ١٩٦/٧،كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال،ح(٢٠٩١) (٥٣)، من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ص٤٠٥،كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين،ح(١٧٤١). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، و لم يذكر فيه أنه تختم في يمينه). وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٠/١٠: (وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ-فذكره، ثم قال:-وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس. وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢٩،كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار،ح (٤٢٢٩)، و الترمذي في سننه-واللفظ له-ص٤٠٥،كتاب اللباس، باب ما =

رابعًا: عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- أنه كان يتختم في يمينه، وقال: (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه)(١).

خامسًا: عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه)(٢).

سادسًا: عن أنس رضي الله عنه قال: (كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى)(٣).

= جاء في لبس الخاتم في اليمين،ح(١٧٤٢). قال الترمذي عن البخاري أنه قال: (حديث حسن). وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠٥: (حسن صحيح)، وقال في الإرواء ٣/٣٠٤: (إسناده جيد).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٠٦،كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح(١٧٤٤)، و النسائي في سننه ص٧٨٦،كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد،ح(٥٢٠٤)، وابن ماجة في سننه ص٦٠٦،كتاب اللباس، باب التختم في اليمين،ح(٣٦٤٧)، وأحمد في المسند ٣/٢٧٥. قال الترمذي: (قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب). وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٠٣: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢٨،كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار،ح (٤٢٢٦)، والنسائي في سننه ص٧٨٦،كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد،ح(٥٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه ص١٤٧٧. قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٨٠: (صححه ابن حبان)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٠٣: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٢٠٢،كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد، ح(٢٠٩٥) (٦٣).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى)(١).

سابعًا: عن ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصّه في باطن كفه)(٢).

ثامنًا: عن ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره)(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الخمسة الأولى تدل على أن النبي ﷺ لبس الخاتم في اليمين، والأحاديث الثلاثة الأخيرة تدل على أنه ﷺ لبس الخاتم في اليسار، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث السابقة؛ لأن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص٧٩٥، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، ح(٥٢٨٤). قال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٢/٣: (سنده صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢٨، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ح (٤٢٢٧). قال أبو داود: (قال ابن إسحاق وأسامة -يعني ابن زيد- عن نافع بإسناده: في يمينه). وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٠/١٠ -بعد ذكر كلام أبي داود، ومن أخرجه بلفظ اليمنى-: (فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين -ثم ذكر من رواه بلفظ اليمين، ثم قال:- فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً).

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٣٨١/١٠: (وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر -فذكره ثم قال:- فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف).

حديث ابن عمر ﷺ الأخير يدل على أن لبس النبي ﷺ الخاتم في اليمين كان أولاً، ثم حوله إلى يساره، فكان لبس الخاتم في اليسار آخر الأمرين[١].

واعترض عليه: بأن الأحاديث في لبس النبي ﷺ الخاتم في اليمين كثيرة وصحيحة، ولبس الخاتم في اليسار روي فيه كذلك حديث صحيح، فيثبت من مجموعها جواز الأمرين. وحديث ابن عمر ﷺ الأخير ضعيف فلا يقوى على نسخ تلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة[٢].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز لبس الخاتم في اليمين، وفي اليسار[٣]، واختلفوا في الأفضل منهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستوي لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار.

وهو قول لبعض الحنفية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: الأفضل لبس الخاتم في اليسار.

وهو قول بعض الحنفية[٦]، ومذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: مسند أبي عوانة ٢٥٨/٥؛ تصحيح الفروع ١٥٣/٤؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٠/١٠، ٣٨١؛ عمدة القاري ٧٦/١٥، ٧٧؛ إرواء الغليل ٣٠٤/٣.

(٣) قد نقل النووي الإجماع على جواز الأمرين. انظر: التمهيد ٣٢٠/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠١/٧؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

(٤) انظر: عمدة القاري ٧٨/١٥؛ تكملة حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٩.

(٥) انظر: الفروع ١٥١/٤؛ تصحيح الفروع ١٥١/٤.

(٦) انظر: عمدة القاري ٧٧/١٥؛ تكملة حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٩.

(٧) انظر: المعونة ١٧٢٠/٣؛ الاستذكار ٤٠٢/٧.

(٨) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الفروع ١٥١/٤؛ تصحيح الفروع ١٥٢/٤؛ =

القول الثالث: لبس الخاتم في اليمين أفضل.

وهو مذهب الشافعية[(١)]، وقول عند الحنابلة[(٢)].

الأدلــة:

ودليل القول الأول -وهو استواء لبسه في اليمين واليسار- الأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ؛ حيث صح عن النبي ﷺ لبسه في اليمين وفي اليسار. فدل ذلك على استواء الأمرين، وبه يجمع بين تلك الأحاديث كلها[(٣)].

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو أن لبسه في اليسار أفضل- ما سبق من الأحاديث في دليل القول بالنسخ والتي تدل على لبسها في اليسار؛ ولِمَا جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه آخر الأمرين، فيكون ذلك أفضل، كما أن التختم في اليمين من شعار بعض أهل البدع، فبالتختم في اليسار يُجتنب عن التشبه بهم[(٤)].

= الإنصاف ٣٧/٧.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠١/٧؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

(٢) انظر: الفروع ١٥١/٤؛ تصحيح الفروع ١٥١/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٨١/١٠؛ عمدة القاري ٧٨/١٥.

(٤) انظر: المعونة ١٧٢٠/٣؛ عمدة القاري ٧٨/١٥؛ الإنصاف ٣٧/٧؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٩.

دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث-وهو أن لبس الخاتم في اليمين أفضل- الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على لبس الخاتم في اليمين؛ فتلك الأحاديث أكثر، ثم التختم للتزيين، واليمين أولى به، كما أن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين من أن تصيبه النجاسة(١).

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي-والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: أنه يجوز التختم في اليمين وفي اليسار؛ وذلك لصحة الحديث فيهما، وإن كان الأحاديث الواردة في اللبس في اليمين أكثر.

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على لبس الخاتم في اليمين، ضعيف لضعف الحديث الذي يستدل منه على ذلك،كما سبق ذكره، ويؤكد ضعفه أن غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم-بعد النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في اليمين، ويذكر أن النبي ﷺ كان يتختم في اليمين.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠١/٧؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

المبحث الثاني: الطب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرقى.

المطلب الثاني: الاجتناب من المجذوم.

المطلب الثالث: حكم الكي.

المطلب الأول: حكم الرقى

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرقية[١]، وأن النهي عنها قد نسخ.

وممن صرح به: الطحاوي[٢]، والحازمي[٣]، وأبو حامد الرازي[٤]، وأبو إسحاق الجعبري[٥].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة[٦].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن زينب امرأة عبد الله[٧]، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمَّى والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٨٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦، ٣٢٨.

(٣) هو صرح بالنسخ، ونقله عن بعض أهل العلم، ثم تعقبه باحتمال أن النهي كان عن الرقية التي فيها الشرك. انظر: الاعتبار ص٥٣٨.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٤.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٣٤.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: فتح الباري ١٠/٢٢٧، ٢٤٦.

(٧) هي: زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد، ويقال: زينب بنت عبد الله، الثقفية، زوج عبد الله بن مسعود. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها: أبو عبيدة، وبسر بن سعيد، وغيرهما. انظر: الإصابة ٤/٢٥٢٢، ٢٥٢٤.

يقول: «إن الرقى والتمائم، والتولة[1]، شرك». قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها[2] بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سَقَماً»[3].

ثانيًا: عن جابر ﷺ قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[4].

وفي رواية عنه ﷺ قال: نهى رسول الله عن الرقى، فجاء آل عمرو بن

---

(١) التولة بكسر التاء وفتح الواو، وهي: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٩٩.

(٢) ينخسها، من النخس، وهو الدفع والحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٨٤، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ح(٣٨٨٣)، وابن ماجة في سننه ص٥٨٩، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، ح(٣٥٣٠)، وأحمد في المسند ٦/١١٠، والحاكم في المستدرك ٤/٤٦٣. قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٠١، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٩) (٦٢).

حزم، إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رُقْيَة نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُّقَى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ((ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه))[1].

ثالثًا: عن جابر ﷺ يقول: (أرخص النبي ﷺ في رُقْيَة الحية لبني عمرو)[2].

رابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (رَخَّص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حُمَة[3])[4].

خامسًا: عن أنس ﷺ قال: (رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَة، والنملة[5])[6].

سادسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٩) (٦١).

(٣) الحمة، السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج. النهاية في غريب الحديث ٤٣٨/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٨/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٣) (٥٢).

(٥) النملة: قروح تخرج في الجنب. النهاية في غريب الحديث ٧٩٨/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٠/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٦) (٥٨).

اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهب البأس رب النـــاس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»(١).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»(٢).

سابعًا: عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهليـــة، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن مسعود ﷺ فيه أن الرقيـــة شرك، فهو يدل على النهي عن الرقية، وحديث جابر ﷺ صريح في أن الـــنبي ﷺ كان نهي عن الرقية. والأحاديث الباقية تدل على أن النبي ﷺ رقى، وأمـــر بالرقية، وقال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)، فدل ذلك على جـــواز الرقية. فتكون الأحاديث الدالة على جواز الرقية ناسخة للأحاديـــث الناهيـــة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٣٣،كتاب الطب، باب رقية الـــنبي ﷺ،ح(٥٧٤٣)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له-٢٩٥/٧،كتاب السلام، باب استحباب رقية المـــريض، ح(٢١٩١) (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢١،كتاب المرضى، باب دعاء العائـــد للمـــريض، ح(٥٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٢/٧،كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكـــن فيـــه شرك،ح(٢٢٠٠) (٦٤).

عنها؛ لتأخر ما يدل على الجواز على ما يدل على النهي؛ حيث جاء في حديث عائشة، وأنس، وجابر -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ رخص في الرقية، والرخصة تكون بعد النهي. كما أن في بعض أحاديث جابر ﷺ الإذن بالرقية بعد النهي عنها. فثبت بذلك تأخر أحاديث الجواز على الناهية، والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم[1].

واعترض عليه: بأن نهي النبي ﷺ عن الرقية يحتمل أنه كان عن الرقية التي فيها شرك، ولم يكن عن مطلق الرقية، فعن الزهري قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يرقون رقى يخالطها الشرك، فنهى عن الرقى، فلُدِغ رجل من أصحابه لدغته حية، فقال النبي ﷺ: «هل من راق يرقيه؟ فقال رجل: إني كنت أرقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها. قال: «فأعرضها عليّ» فعرضها عليه فلم ير بها بأساً، فأمره فرقاه[2].

وفي رواية عنه قال: بلغني عن رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فانتهى الناس، فبينا هم على ذلك لدغت رجلاً من الأنصار حية، فقال: (التمسوا راقيها). فقيل له: إنه كان آل حزم يرقون منها، حتى نهيت عنها، فقال: «ادعوا لي عمارة بن حزم[3]»، فقال: «اعرض عليّ رقيتك» فعرض عليه

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤، ٣٢٨؛ الاعتبار ص٥٣٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٤؛ رسوخ الأحبار ص٥٣٤.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٥٤٠.

(٣) هو: عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، الأنصاري، شهد العقبة، والمشاهد =

فلم ير بها بأساً، فأذن لهم وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»(١).

وإذا كان النهي عن الرقية التي فيها شرك فقط، فلا يكون في المسألة نسخ؛ لأن النهي عنه باق، فتحمل الأحاديث الناهية عن الرقية على التي فيها شرك، وما يدل على جوازها على الرقية التي ليس فيها شرك(٢).

وأجيب عنه: بأن ما روي عن الزهري ليس فيه أن النهي كان عن الرقية التي كان فيها الشرك فقط، بل يدل ذلك كذلك على أن النهي كان عن مطلق الرقية؛ إذ لو كان النهي عن الرقية الشركية فقط لم يكن الصحابة- رضي الله عنهم-ينتهون عنها مطلقاً.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى جواز الرقية ما لم يكن فيها شرك، ولم يعتقد أنها تؤثر بذاتها، وكانت بكلام معروف(٣).

= كلها، وكانت معه راية بني مالك بن النجار يوم الفتح، واستشهد يوم اليمامة. انظر: الإصابة ١٣٠٢/٢.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٥٤٠. وقال ابن حجر في الإصابة ١٣٠٢/٢: (روى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد جيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال لعمارة بن حزم: "أعرض عليّ رقيتك" فلم ير بها بأساً، فهم يرقون بها إلى اليوم. وهذا مرسل).

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٤١.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص٣١٢؛ كتاب الآثار ٨٤٩/٢؛ شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤-٣٢٩"؛ =

وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة، قولية وفعلية، تدل على جوازها، وقد سبق بعضها في دليل القول بالنسخ(١).

وذهب قوم إلى كراهة الرقية(٢).

ودليله ما يلي:

أولا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عرضت عليّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن

= المعونة ١٧٣٠/٣؛ التمهيد ٣٦٥/١٥، ٣٦٦؛ الاستذكار ٤١٨/٧"؛ الاعتبار ص٥٣٨-٥٤١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٧/٢، ٢٩٧/٧؛ رسوخ الأحبار ص٥٣٠-٥٣٤؛ فتح الباري ٢٢٧/١٠، ٢٤٦"؛ الشرح الكبير ٣٨٣/١٤؛ الفروع ١٥٢/٧؛ الإنصاف ٣٨٣/١٤؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص١١٩،٧٨.

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص٣١٢؛ شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤-٣٢٩؛ المعونة ١٧٣٠/٣؛ التمهيد ٣٦٥/١٥، ٣٦٦؛ الاعتبار ص٥٣٨-٥٤١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٧/٧؛ فتح الباري ٢٢٧/١٠، ٢٤٦؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص١١٩،٧٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠.

فولدنا في الشرك، ولكن آمَنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يَسْتَرْقُون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن، فقال: أَمِنْهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أَمِنْهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»[(١)].

ثانيًا: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[(٢)].

فهذه الأحاديث تدل على كراهة الرقية[(٣)].

واعترض عليه: بأنه ليس المراد بهما الدلالة على كراهة الرقية، بل على كمال تفويض هؤلاء إلى الله تعالى، وكمال توكلهم بحيث لا يسألون غيرهم أن يرقيهم[(٤)].

الراجح

والذي يترجح عندي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٢٣٤،كتاب الطب، باب من لم يرق،ح(٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه ٣٥٨/٢،كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب،ح(٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٦/٢،كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب،ح(٢١٨) (٣٧١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٢؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠؛ فتح المجيد ص٧٨.

أولا: جواز الرقية من غير كراهة؛ وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، قولية وفعلية، تدل على جواز الرقية، كما سبق ذكره.

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الرقية قوي؛ لأن الأمر بالرقية متأخر عن النهي عنها، كما سبق بيانه.

ويدل على صحة قول النسخ بأن الصحابة-رضي الله عنهم-فهموا من النهي في تلك الأحاديث، النهي عن الرقية مطلقاً، ولو كان النهي خاصاً بالرقية الشركية لما انتهوا عنها مطلقاً، ولبين لهم رسول الله ﷺ حينما قالوا له: (إنك نهيت عن الرقى) بأنه إنما نهى عما فيها الشرك.

فالذي يظهر-والله أعلم-أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وهم كانوا يرقون، وكانت بعض تلك الرقى مختلطة بالشرك، كما في رواية الزهري، نهى عن الرقية مطلقاً، وذلك سداً للذرائع، كما نهى عن زيارة القبور مطلقاً، ثم أذن لهم في الرقية التي لا شرك فيها، فقال: (اعرضوا عليّ رقاكم)، وقال: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))، كما قال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك). فثبت النهي عن الرقية الشركية كما كان، ونسخ النهي عن الرقية التي لا شرك فيها، لما عرفوا الفرق بينهما.

والله أعلم.

المطلب الثاني: اجتناب المجذوم

ذهب بعض أهل العلم، إلى أن الأمر بالاجتناب من المجذوم[١] قد نسخ؛ لذلك لا بأس بمجالسته، والأكل معه، وممن روي عنه ذلك: عمر رضي الله عنه[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن الشريد[٤] رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا قد بايعناك فارجع))[٥].

---

(١) المجذوم من أصابه الجذام، والجذام لغة القطع، واصطلاحاً هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء.انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٧/١؛ فتح الباري ١٨٥/١٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥١٧-٥٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٨٦/١٠، ١٨٧؛ عمدة القاري ٦٩٣/١٤؛ عون المعبود ٣٠٩/١٠؛ تحفة الأحوذي ٥٥١/٥.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) هو: الشريد بن سويد الثقفي، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما. انظر: الإصابة ٨٥٢/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣٦/٧،كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه،ح(٢٢٣١) (١٢٦).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا عـــدوى[١]، ولا طيرة[٢]، ولا هامة[٣]، ولا صفر[٤]،وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد))[٥].

ثالثًا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عدوى)) ويحدث مع ذلك: ((لا يورد المُمْرَض على المُصَحّ))[٦].

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين))[٧].

---

(١) عدوى، العدوى اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل مـــا بصاحب الداء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٧٠.

(٢) طيرة، الطيرة التشاؤم بالشيء. النهاية في غريب الحديث ٢/١٣٤.

(٣) هامة، الهامة لغة: كل ذات سم يقتل. وفي المراد بها هنا تـــأويلان: أحـــدهما: أن العـــرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانـــت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير. انظر: النهاية في غريـــب الحـــديث ٢/٩١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣٢٦.

(٤) صفر، كانت العرب تزعم أن في البطن دابة يقال لها صفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢٦، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٥٧٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٣٩، كتاب الطب، بـــاب لا عـــدوى، ح(٥٧٧٣-٥٧٧٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٧/٣٢٦، كتاب السلام، باب لا عـــدوى ولا طيرة ولا صفر، ح(٢٢٢١) (١٠٥).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٥٩١، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٣٥٤٣)، وابن شاهين =

خامسًا: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: «كُلْ ثقة بالله وتوكلاً على الله»[1].

سادسًا: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مع صاحب

= في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥١٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٥: (رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات). وقال ابن حجر في الفتح ١٨٦/١٠: (أخرجه ابن ماجة، وسنده ضعيف). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٥٩١: (حسن صحيح).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٨٩، كتاب الطب، باب في الطيرة، ح(٣٩٢٥)، والترمذي في سننه ص٤٢٠، كتاب الأطعمة، باب في الأكل مع المجذوم، ح(١٨١٧)، وابن ماجة في سننه ص٥٩١، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٣٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٢٠، وابن حبان في صحيحه ص١٦٢٦، والحاكم في المستدرك ١٥٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أو ثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح). وقال ابن حبان: (مفضل بن فضالة هذا هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القتباني، وهما جميعاً ثقتان). وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٨٩. والحديث قد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/٤، من طريق ثانية، وهي عن: ابن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

البلاء، تواضعاً لربك، وإيماناً»[١].

سابعًا: عن عكرمة، قال: أجلس ابن عباس مجذوماً معه يأكل، قال عكرمة: فكأني كرهته، فقال ابن عباس: (فلعله خير منك، قد جلس مع من هو خير مني ومنك، يأكل معه ﷺ)[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على اجتناب المجذومين والفرار منهم، وعدم استدامة النظر إليهم، والأحاديث الثلاثة الأخيرة تدل على عدم الاجتناب والفرار منهم، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لما يدل على الاجتناب من المجذومين والفرار منهم؛ لتأخر ما يدل على عدم الاجتناب منهم على ما يدل على الاجتناب؛ حيث إن ابن عباس رضي الله عنه بعد النبي أكل مع المجذوم، وبين أن النبي ﷺ أكل معه، وروي نحوه عن غيره من الصحابة-رضي الله عنهم-[٣].

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها، وذلك بحمل ما يدل على الاجتناب والفرار من المجذومين على الاستحباب والاحتياط، وحمل ما يدل على عدم الاجتناب منهم على الجواز، ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٢١.

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٢١.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥١٧-٥٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٨٦/١٠، ١٨٧؛ عمدة القاري ٦٩٣/١٤؛ عون المعبود ٣٠٩/١٠؛ تحفة الأحوذي ٥٥١/٥.

يصار إلى النسخ(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم القول بالنسخ، لكنهم سلكوا مسالك في طريق الجمع بين الأحاديث التي تدل على عدم العدوى وعدم الاجتناب من المجذومين، وبين الأحاديث التي تدل على الفرار والاجتناب منهم، ومن تلك المسالك، ما يلي:

الأول: أنه يجمع بين هذه الأحاديث كلها؛ وذلك بحمل ما يدل على الاجتناب والفرار من المجذومين على الاستحباب والاحتياط، وبحمل ما يدل على عدم الاجتناب منهم على الجواز(٢).

الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، وذلك بأن ما جاء فيه عدم العدوى والأكل مع المجذوم، ونحو ذلك،كان المخاطب به من قَوِيَ يقينه، وصَحَّ توكُّله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى. وما جاء فيه الأمر بالفرار والاجتناب من المجذوم، كان المخاطب بذلك مَنْ ضَعُفَ يقينُه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها(٣).

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٨٦/١٠.

(٢) وهذا اختيار القاضي عياض وبعض الآخرين. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٨٦/١٠.

(٣) وهذا مسلك الخطابي فيما نقل عنه ابن حجر. انظر: فتح الباري ١٨٧/١٠.

الثالث: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى، بل هو لأمر طبعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة(١).

الرابع: أن المراد بنفي العدوى هو: أن شيئاً لا يعدى بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يُمْرِض ويَشْفِي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثَّرت(٢).

الخامس: حمل ما يدل على نفي العدوى، على نفيها أصلاً ورأساً، وحمل ما يدل على المجانبة على حسم المادة وسد الذريعة، وذلك لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع(٣).

---

(١) وهذا مسلك ابن قتيبة. انظر: تأويل مختلف الحديث ص٦٩؛ فتح الباري ١٠/١٨٧.

(٢) وهذا مسلك أكثر الشافعية. انظر: السنن الكبرى ٧/٣٥١-٣٥٢؛ فتح الباري ١٠/١٨٧، ١٨٨.

(٣) وهذا مسلك أبي عبيد، وابن خزيمة، والطحاوي، والطبري، وبعض الآخرين. انظر: شرح =

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي- والله أعلم بالصواب-ما يلي:

أولا: أن حديث الشريد، وأبي هريرة-رضي الله عنهما-الدالين على اجتناب المجذوم والفرار منه أقوى من حديث جابر، وأبي ذر، وابن عباس -رضي الله عنهم-والتي يستدل منها على عدم الفرار والاجتناب عن المجذوم، إلا أن هذه الأحاديث تتقوى بحديث نفي العدوى؛ لأنه عام، فيشمل بعمومه نفى العدوى من الجذام، وإذا كان كذلك فإنه يدل كذلك على عدم الاجتناب من المجذوم.

والأحاديث في نفي العدوى صحيحة وكثيرة، منها:

أ- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا غُوْل[(١)]، ولا صَفَر»[(٢)].

ب- عن أنس ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة»[(٣)].

= معاني الآثار ٤/٣٠٧-٣١١؛ الاستذكار ٧/٤٢٩؛ فتح الباري ١٠/١٨٨-١٨٩.

(١) غول، الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس، فتتغول تغولاً، أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتَغُولهم أي تضلهم عن الطريق، وتهلكهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٢٧،كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ح(٢٢٢٢) (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٢٩،كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من =

ثانيًا: أن نسخ ما يستدل منه على الاجتناب والفرار من المجذوم، بالأحاديث التي يستدل منها على عدم الاجتناب والفرار منه، احتمال، والأولى منه هو القول بالجمع بين تلك الأحاديث كلها؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يصار معه إلى ادعاء النسخ، كما سبق ذكره. وقد سبق وجوه الجمع بين تلك الأحاديث.

ثالثًا: أن أهل العلم لهم مسالك في الجمع بين تلك الأحاديث، إلا أن الأولى منها هو المسلك الخامس؛ وذلك لأن فيه مع الجمع بين تلك الأحاديث، بقاء لعموم النفي الذي يدل عليه إطلاق أحاديث نفي العدوى.

والله أعلم.

= الشؤم، ح(٢٢٢٤) (١١١).

المطلب الثالث: حكم الكي

ذهب الطحاوي إلى أن الكي مباح، وأن ما يدل على النهي عنه فإنه قد نسخ بما يدل على الإباحة(١).

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار، والاختلاف في مفهوم تلك الآثار(٢).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: حديث ابن عباس ﷺ في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه قوله ﷺ: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يَسْتَرْقُون، وعلى ربهم يتوكلون»(٣).

ثانيًا: عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الحنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(٤).

ثالثًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٢/٤، ٣٢٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٠/٤-٣٢٣؛ فتح الباري ١٨١/١٠-١٨٢؛ عون المعبود ٢٥١/١٠-٢٥٣؛ تحفة الأحوذي ١٩٧/٦-١٩٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٨٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٥٨٦.

«الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيَّة بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ»[١].

رابعًا: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة[٢] بنار، وما أحب أن أكتويَ»[٣].

خامسًا: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الكيّ، قال: فابتلينا فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢٢، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ح(٥٦٨١).

(٢) لذعة، اللذع الخفيف من إحراق النار، والمراد بها الكي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢٦، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ح(٥٧٠٤)، ومسلم في صحيحه ٧/٣٠٦، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، ح(٢٢٠٥) (٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٨١، كتاب الطب، باب في الكي، ح(٣٨٦٥)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص٤٦٣، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، ح(٢٠٤٩)، وابن ماجة في سننه ص٥٨٣، كتاب الطب، باب الكي، ح(٣٤٩٠)، وأحمد في المسند ٣٣/٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٠، وابن حبان في صحيحه ص١٦١٦، والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٧٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وقال ابن حجر في الفتح ١٠/١٨٢: (سنده قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٦٣.

سادسًا: عن عقبة بن عامر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الكيّ)(١).

سابعًا: عن أنس ﷺ قال: (أَذِنَ رسولُ الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأُذُن(٢). قال أنس: كُويت من ذات الجنب(٣)، ورسول الله ﷺ حيّ، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر(٤)، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني)(٥).

ثامنًا: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: (رُمي أبيّ(٦)، يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ)(٧).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٦٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ٤/٣٢١. وفي سنده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٢) الأذن، أي أذن في الرقية من وجع الأذن. انظر: فتح الباري ١٠/٢٠٢.

(٣) ذات الجنب، قال ابن الأثير: هي الدبيلة والدمل الكبيرة، التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل. وقال ابن حجر: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والضلاع فتحدث وجعاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٧؛ فتح الباري ١٠/٢٠٠.

(٤) هو: أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، استشهد يوم أحد. انظر: الإصابة ١/٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢٩،كتاب الطب، باب ذات الجنب،ح(٥٧٢١).

(٦) هو أبيّ بن كعب، كما في إحدى روايات مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٠٨،كتاب الطب، باب لكل داء دواء،ح(٢٢٠٧) (٧٤).

تاسعًا: عن جابر ﷺ قال: (رُمي سعد بن معاذ في أكحله[(١)]، قال: فحسمه[(٢)] النبي ﷺ بيده بمشقص[(٣)]، ثم ورمت فحسمه الثانية)[(٤)].

عاشرًا: عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة[(٥)]، من الشوكة[(٦)])[(٧)].

حادي عشر: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكيّ، فقال: «لا تكتو»، فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد،

(١) أكحله، الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٢٦/٢.

(٢) حسمه أي قطع عنه الدم بالكي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٨/١.

(٣) مشقص، المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٨١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٨/٧، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، ح(٢٢٠٨) (٧٥).

(٥) هو: أسعد بن زرارة بن عُدَس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي النجاري، أسلم قديماً وشهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة. وتوفي قبل غزوة بدر. انظر: الإصابة ٣٧/١، ٣٨.

(٦) الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٩٧/١.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٣٦، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح(٢٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢١/٤، والحاكم في المستدرك ٤٦٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٥/٩. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الذهبي في التلخيص ٤٦٢/٤: (على شرط البخاري ومسلم). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٦٣.

ولا أجد بداً من أن أكتويَ. قال: ((ما شئت، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة، يدمي، يشكو الألم الذي كان سببه، وأن جرح الكيّ يأتي يوم القيامة، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله، ثم أمره أن يكتوي))[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الستة الأولى بعضها يدل على كراهة الكيّ، وبعضها يدل على النهي عن الكيّ، والأحاديث المذكورة بعدها تدل على إباحة الكيّ، ثم الحديث الأخير يدل على تأخر الأمر بالكيّ عن النهي عنه؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على النهي عن الكيّ منسوخة بما يدل على إباحة الكيّ، لتأخر ما يدل على الإباحة على ما يدل على النهي، بدليل الحديث الأخير[٢].

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، وذلك بحمل ما يدل على النهي على الكراهة وخلاف الأولى، وحمل ما يعارضه على الجواز، ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا يصار إلى النسخ[٣].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٢/٤. وفي سنده إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو صدوق في روايته من أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هذه من سليمان بن سليم، وهو من أهل الشام. فيكون السند حسناً إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٠/٤-٣٢٤.

(٣) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ١٨٢/١٠.

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الكيّ عند الحاجة، مع كونه خلاف الأولى[١].

وذلك لأحاديث كثيرة تدل على جواز الكيّ مع كونه خلاف الأولى، وقد سبق جملة منها في دليل القول بالنسخ[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الكيّ وعدم جوازه[٣].

وذلك للأحاديث التي تدل على النهي عن الكيّ، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ[٤].

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على النهي عن الكيّ، لكن الأحاديث التي تدل على جوازه تصرفها عن التحريم إلى كونه خلاف الأولى[٥].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

---

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٨٤٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٣٢١-٣٢٤؛ المعونة ٣/١٧٣١؛ التمهيد ١٥/٣٩٠-٣٩٣؛ الاستذكار ٧/٤٢٢-٤٢٤؛ السنن الكبرى ٩/٥٧٣-٥٧٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣٠٦؛ زاد المعاد ٤/٦٣-٦٦؛ فتح الباري ١٠/١٨٢؛ تيسير العزيز الحميد ص٧٩-٨١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢١-٣٢٤؛ التمهيد ١٥/٣٩٠-٣٩٣؛ السنن الكبرى ٩/٥٧٣-٥٧٧؛ زاد المعاد ٤/٦٣-٦٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٠-٣٢١.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٧٣-٥٧٧؛ زاد المعاد ٤/٦٣-٦٦؛ فتح الباري ١٠/١٨٢.

أولا: أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز الكيّ عند الحاجة إليه، مع كونه خلاف الأولى، وذلك لما يلي:

أ- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة في المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه لا إلى الترجيح ولا إلى القول بالنسخ[(١)].

ب- أن قول النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ: «وما أحب أن أكتوي». يدل على أن الأحاديث التي جاء فيها لفظ النهي أن المراد به الكراهة التنزيهة وخلاف الأولى لا التحريم.

ج- أن عمران بن حصين ﷺ روى حديث النهي عن الكيّ، ثم هو قد اكتوى، فهو مما يدل على أن المراد بالنهي عن الكيّ هو كونه خلاف الأولى لا التحريم، وإلا لما اكتوى عمران بن حصين ﷺ.

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الكيّ وإن كان محتملاً، إلا أن الصحيح عدم النسخ، وذلك لما يلي:

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق ذكره، ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا يصار إلى النسخ[(٢)].

ب- أن النبي ﷺ قد كوى أسعد بن زرارة ﷺ، وهو قد توفي في أوائل الهجرة قبل بدر. والحديث الذي يُستدل منه على تأخر ما يدل على جواز

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ فتح الباري ١٠/١٨٢.

الكيّ على ما يدل على النهي عنه، هو حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو إنما قدم المدينة بعد بدر بكثير. فهو مما يدل على تقدم استعمال الكيّ على حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ذلك.

ج- أن النهي عن الكيّ في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ يظهر أنه لم يكن للتحريم، ولذلك لما استأذن الرجل في الكيّ وأنه بلغ به الجهد أَذِن له رسول الله ﷺ في ذلك.

والله أعلم.

المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل.

المطلب الثاني: الشرب قائماً.

المطلب الثالث: سدل الشعر.

المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال.

المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم.

المطلب سادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق.

المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام.

المطلب الثامن: حكم الضيافة.

المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد.

المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات.

المطلب الحادي عشر: وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

المطلب الثاني عشر: قتل حيات البيوت.

المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان).

المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث.

المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن القران بين التمرتين عند الأكل كان أولاً، ثم نسخ؛ لذلك يجوز القران بين التمرتين.

وممن قال به: ابن شاهين(١)، والحازمي(٢)، وأبو حامد الرازي(٣)، وأبو إسحاق الجعبري(٤).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة(٥).

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جبلة بن سحيم(٦)، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما-

---

(١) فإنه قد ذكر الحديث في النهي عن القران، ثم قال: (الحديث الناسخ لهذا الحديث)، ثم قال بعد ذكر الحديث: (والحديث الذي في النهي عن القران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي). انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٥٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٧.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٣٧.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ فتح الباري ٥٦٦/٩-٥٦٧.

(٦) هو: جبلة بن سحيم التيمي الكوفي، ثقة، روى عن ابن عمر، ومعاوية وغيرهما، وروى عنه: شعبة والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة مائة وخمس وعشرين. انظر: تهذيب التهذيب ٥٥/٢، ٥٦؛ التقريب ١٥٦/١.

يقول: (نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه)[١].

وفي رواية عنه قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: (لا تقرنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه)[٢].

ثانيًا: عن سعد[٣]، مولى أبي بكر-رضي الله عنهما-قال: قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمراً، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقرنوا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٥،كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه،ح(٢٤٨٩)، ومسلم في صحيحه ١٤١/٧،كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه،ح(٢٠٤٥) (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٥،كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه،ح(٢٤٩٠)، ومسلم في صحيحه ١٤٠/٧،كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه،ح(٢٠٤٥) (١٥٠).

(٣) هو: سعد مولى أبي بكر ﷺ، وكان يخدم النبي ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري. انظر: الإصابة ٧٢٠/١؛ تهذيب التهذيب ٤٢٣/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٥٦٠،كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر،ح(٣٣٣٢)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٢٤٢/٣، والحاكم في المستدرك ١٣٣/٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي وصححه كذلك البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة ٣٠٨/٤، والشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٥٦٠.

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: (قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه)(١).

رابعًا: عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله عز وجل قد أوسع الخير فاقرنوا»(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على النهي عن القران بين التمر عند الأكل، وحديث بريدة ﷺ يدل على جوازه، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بحديثه؛ لأنه يدل على تقدم النهي عن القران على إباحته، والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم(٣).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٥: (رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٥٠، والحازمي في الاعتبار ص٥٤٥. قال ابن شاهين: (والحديث الذي في النهي عن القران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي). وقال الحازمي بعد ذكر حديث ابن عمر، ثم هذا الحديث: (إسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير، لأنه ليس من باب العبادات والتكليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنياوية، فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٥: (رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن زريع، وهو ضعيف). وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٧/٩: (فإن في إسناده ضعفاً).

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٥٠؛ الاعتبار ص٥٤٤، ٥٤٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص١٠٧؛ رسوخ الأحبار ص٥٣٧.

واعترض عليه: بأن الحديث في النهي عن القران بين التمر عند الأكل صحيح ثابت، وحديث بريدة ﷺ ضعيف لا يقاومه، فيكف يكون ناسخاً له، والناسخ لا بد أن يكون ثابتاً؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم القول بالنسخ في المسألة، إلا أنهم اختلفوا في النهي عن القران بين التمرتين عند الأكل، هل هو للتحريم أو لا، على قولين:

القول الأول: أن النهي عن القران بين التمرتين للتحريم، فلا يجوز القران إذا كان التمر مشتركاً إلا بإذن بقية الأصحاب ورضاهم.

وهو قول أكثر أهل العلم[2].

وذلك لحديث النهي عن القران بين التمرتين إلا بإذن أصحابه؛ فإن ظاهره التحريم[3].

القول الثاني: أن النهي عن القران بين التمرتين، هو من باب كونه خلاف الأدب، وليس للتحريم.

---

(١) راجع تخريج حديث بريدة ﷺ، وانظر: إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٢) انظر: المحلى ١٠٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ الفروع ٣٦٥/٨؛ فتح الباري ٥٦٦/٩، ٥٦٧؛ عمدة القاري ٢٠٦/٩ح تصحيح الفروع ٣٦٥/٨؛ الإقناع ٤٠٨/٣.

(٣) انظر: المحلى ١٠٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ فتح الباري ٥٦٧/٩.

وهو قول بعض أهل العلم[١].

وهم حملوا النهي الوارد في الحديث على كونه خلاف الأولى؛ لأنه خلاف الأدب[٢].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أنه لا يجوز القران بين التمرتين عند الأكل، إذا كان التمر مشتركاً إلا بإذن بقية الأصحاب ورضاهم، سواء كان الإذن صريحاً أو تلميحاً، من قرينة حال أو إدلال؛ وذلك لضعف حديث بريدة ﷺ الدال على جواز الإقران، وصحة حديث النهي عن القران بين التمرتين إلا بإذن بقية الأصحاب، وظاهر النهي أنه للتحريم، ويؤيد ذلك أن ابن عمر ﷺ كان ينهى عن القران بعد وفاة النبي ﷺ، كما هو مذكور في حديثه.

ثانيًا: انه لا يصح دعوى نسخ النهي عن القران بين التمرتين عند الأكل، وذلك لما يلي:

أ- لضعف الحديث الذي يستدل منه على النسخ، وصحة ما يخالفه، والضعيف لا يقوى على إزالة القوي، كما سبق ذكره.

ب- أن بعض الصحابة-رضي الله عنهم-بعد النبي ﷺ كان ينهى عن

---

(١) انظر: التمهيد ١٠/٣٤٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٤١؛ القوانين الفقهية ص٣٢٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٣٤٧.

القران، ولم ينكر عليه أحد، فلو كان النهي عن القران بين التمرتين منسوخاً لما نهى عنه، أو لأنكر عليه أحد، وعدمه يدل على عدم صحة قول النسخ[1].

والله أعلم.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ فتح الباري ٥٦٦/٩، ٥٦٧؛ تحفة الأحوذي ٥٤٥/٥.

المطلب الثاني: الشرب قائماً

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، وأن النهي عن الشرب قائماً قد نسخ.

وممن قال بنحو هذا: الأثرم(١)، وابن شاهين(٢).

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز الشرب قائماً، وأن ما يدل على جوازه فإنه قد نسخ(٣).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها(٤).

دليل من قال بنسخ النهي عن الشرب قائماً:

أولا: عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً)(٥).

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص١٩١؛ فتح الباري ٩٩/١٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٤٥؛ فتح الباري ٩٩/١٠.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٠/٦.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٣/٧؛ تهذيب السنن ٢٨١/٥؛ عمدة القاري ٦١٦/١٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٤) (١١٢).

قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث)[١].

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً)[٢].

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً)[٣].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ))[٤].

رابعًا: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم)[٥].

خامسًا: عن علي ﷺ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٤) (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٣/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٥) (١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٣/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٥) (١١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٤/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٦) (١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢١٠، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ح(٥٦١٧)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١١٥/٧، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، ح(٢٠٢٧) (١١٧).

الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه، -وذكر رأسه ورجليه- ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: (إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت)[1].

سادسًا: عن ابن عمر -رضي الله عنها- قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام)[2].

سابعًا: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً)[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على النهي عن الشرب قائماً، والأحاديث المذكورة بعدها تدل على جواز الشرب قائماً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢١٠، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ح(٥٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٣١، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، ح(١٨٨١)، وابن ماجة في سننه ص٥٥٦، كتاب الأطعمة، باب الأكل قائماً، ح(٣٣٠١)، و أحمد في المسند ١١٣/١٠، والدارمي في سننه ١٦٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤، وابن حبان في صحيحه ص١٤٣٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٤٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٣١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٣٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، ح(١٨٨٣)، وأحمد في المسند ٢٠٠/١١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٥٤٢. قال الترمذي: (حسن صحيح). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٣١.

فتكون الأحاديث الدالة على النهي عن الشرب قائماً منسوخة بالأحاديث الدالة على جواز الشرب قائماً؛ لتأخر ما يدل على الجواز؛ يدل عليه حديث ابن عباس ﷺ في شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً، وكان ذلك في حجة الوداع، فهو متأخر، ويتأيد ذلك بفعل الخلفاء الراشدين؛ حيث إنهم شربوا قياماً بعد رسول الله ﷺ [1].

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة في هذه المسألة ممكن، وذلك بحمل أحاديث النهي عن الشرب قائماً على التنزيه، وحمل ما يدل على الشرب قائماً على الجواز [2].

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز الشرب قائماً:

ويستدل لمن قال بنسخ ما يدل على جواز الشرب قائماً بالأحاديث التي سبق ذكرها في دليل قول النسخ السابق.

ووجه الاستدلال منها: هو أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب قائماً، وثبت عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، فتكون أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي؛ لأن ما يدل على الجواز على وفق الأصل، وعلى الإباحة الأصلية،

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص١٩١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٤٥؛ فتح الباري ١٠/٩٨، ٩٩؛ تحفة الأحوذي ٥/٦٥٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١١٣؛ فتح الباري ١٠/٩٧-٩٩؛ تحفة الأحوذي ٥/٦٥٣.

فيكون ما يدل على النهي ناسخًا لـــه؛ لأنه يقرر حكم الشرع[١].

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كلها كما سبق ذكـــره، ومـــع إمكان الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى قول النسخ[٢].

ب- أنه لا يوجد دليل على أن الأحاديث التي تدل على جواز الشـــرب قائماً متقدمة على الأحاديث التي تدل على النهي عن الشرب قائماً، ومجـــرد مجيء حكم على وفق الأصل لا يدل على تقدمه على ما يخالفه؛ لاحتمـــال أن يكون ما يخالف الأصل متقدماً على ما يوافقه[٣].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى جواز الشرب قائماً[٤].

وذلك:

أ- لأحاديث كثيرة تدل على جواز الشرب قائماً، وقد سبق بعضها

---

(١) انظر: المحلى ٦/٢٣٠؛ فتح الباري ١٠/٩٩؛ تحفة الأحوذي ٥/٦٥٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١١٣؛ فتح الباري ١٠/٩٨.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص١٠٣؛ الإحكام للأمدي ٢/١٦٣؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٧.

(٤) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص٣٢٤؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٧٣"؛ المعونة ٣/١٧١٣، ١٧١٤؛ الاستذكار ٧/٣٦٠"؛ السنن الكبرى ٧/٤٦٠؛ المنهاج شرح صـــحيح مســـلم ٧/١١٣"؛ الفروع ٨/٣٦٧؛ الإقناع ٣/٤٠٩"؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٥٤٥.

في دليل القول بالنسخ(١).

ب -ولعمل جمع من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي-رضي الله عنهم-على وفق الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائماً(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة وعدم جواز الشرب قائماً(٣).

وذلك للأحاديث التي تدل على النهي عن الشرب قائماً، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ(٤).

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة في المسألة، يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو جواز الشرب قائماً، لكنه مكروه، وخلاف الأولى، وبذلك يجمع بين الأحاديث الناهية عن الشرب قائماً، وبين الأحاديث الدالة على جوازه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار معه إلى الترجيح ولا إلى النسخ(٥).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤؛ الاستذكار ٣٦٠/٧"؛ السنن الكبرى ٤٦٠/٧؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص٥٤١-٥٤٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٦/٤؛ الاستذكار ٣٦٠/٧؛ فتح الباري ٩٨/١٠، ٩٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤؛ المحلى ٢٢٩/٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٢/٤؛ المحلى ٢٢٩/٦، ٢٣٠.

(٥) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٣/٧؛ فتح الباري ٣٩٧/٤، ٩٩/١٠.

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على جواز الشرب قائماً غير صحيح؛ وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة، وعدم وجود ما يدل على تأخر ما يدل على النهي على ما يدل على الجواز، كما سبق ذكره.

ثالثًا: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الشرب قائماً، وإن كان له وجه واحتمال؛ لشرب النبي ﷺ في حجة الوداع قائماً، وهو متأخر، ولشرب جمع من الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ قائماً، كما سبق ذكره، إلا أن الأولى عدم القول به؛ وذلك لأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة[١]، وقد سبق ما يجمع به بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة. ثم هو احتمال، والنسخ لا يثبت به[٢].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٣/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٧٤٥/١، ٩٩/١٠.

المطلب الثالث: سدل الشعر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ سدل[١] شعره، ثم فرقه[٢]، وكان الفرق آخر الأمرين، فيكون الفرق سنة وناسخاً للسدل.

وممن صرح بالنسخ: الحازمي[٣]، وأبو حامد الرازي[٤]، وأبو إسحاق الجعبري[٥]. وأيده ابن حجر[٦].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٧].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله

---

(١) سدل، سدل الشعر هو إرساله، والمراد به هنا: إرساله على الجبين منسدلاً سائلاً على هيئته. انظر: التمهيد ١٦/١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٧؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠.

(٢) فرقه، تفريق الشعر هو: أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. انظر: التمهيد ١٦/١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٧؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٤٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٥.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٣٥.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: عمدة القاري ١٥/١٠٤.

ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد)[١].

ثانيًا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢]، قال: (لَمَّا قدم النبي ﷺ المدينة، وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر، ووجد المشركين يفرقون، وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مثل ما يصنع أهل الكتاب، فسدل، ثم أمر بالفَرْق فَفَرَق، فكان الفرق آخر الأمرين)[٣].

ويستدل منهما على النسخ: بأنه يثبت من مجموع الروايتين أن النبي ﷺ سدل شعره أولاً عند قدومه المدينة، موافقة لأهل الكتاب، ثم أُمر بعد ذلك بفرق الشعر ففرقه، فيكون الفرق ناسخاً للسدل؛ لأنه آخر الأمرين[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٣،كتاب اللباس، باب الفرق،ح(٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤٢٧/٧،كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه، ح(٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما. وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢/٧؛ التقريب ٦٣٤/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧١/١١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص٥٤٢، ثم قال: (كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلاً، وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث، فتارة كان يرويه متصلاً، ومرة كان يرويه منقطعاً، وهو محفوظ عن الزهري متصلاً، كذلك رواه أصحابه الثقات).

(٤) انظر: الاعتبار ص٥٤٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص١٠٥؛رسوخ الأحبار =

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم فرق الشعر وسدله على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الفرق والسدل، لكن الفرق أولى، وأفضل.

وهو قول جمهور أهل العلم(١).

وحملوا الحديث على أفضلية الفرق وجواز السدل؛ وذلك لعمل بعض الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث روي عنهم أنهم كانوا يسدلون، فهو مما يدل على جواز الأمرين(٢).

القول الثاني: أن الفرق سنة، ولا يجوز السدل.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم عمر بن عبد العزيز (٣).

وذلك:

أولا: للحديث الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه ظاهر في الأمر بالفرق، ونسخ السدل، كما سبق ذكره(٤).

= ص٥٣٥؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١.

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٧؛ فتح الباري ١٠/٤٢١؛ عمدة القاري ١٥/١٠٤.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٩، ٢٠؛ الاعتبار ص٥٤٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٧؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١؛ عمدة القاري ١٥/١٠٤.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٩؛ الاعتبار ص٥٤٢؛ فتح الباري ١٠/٤٢١.

ثانيًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «اختضبوا، وفرقوا، و خالفوا اليهود»[١].

فالسدل من عمل أهل الكتاب، وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم[٢].

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو استحباب فرق الشعر، وكراهية سدله، وذلك لما يلي:

أولا: لأنه يثبت من مجموع الروايتين للحديث أن سدل الشعر كان أولاً، ثم نسخ بالفرق، فالفرق هو آخر الأمرين، فيكون هو السنة[٣].

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان في الأول يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، ثم في الأخير كان يخالف أهل الكتاب، ويأمر بمخالفتهم، وقد خالفهم في كثير من الأمور[٤]، ومن ذلك سدل الشعر[٥]؛ فمخالفتهم أمر مقصود للشارع[٦]؛ لذلك يكون سدل الشعر مكروهاً لأنه موافقة لأهل الكتاب، ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ الأخيرة وهو الفرق.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٩، ثم قال: (وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم). وفي سنده الحارث بن عمران، وهو ضعيف، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التقريب ١/١٧٦.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/١٩؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٩.

(٤) انظر: إقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١/١٨٥-٢٤٧.

(٥) انظر: التمهيد ١٦/١٩؛ فتح الباري ١٠/٤٢١.

(٦) انظر: إقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١/١٨٥.

المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال

ذهب الحازمي إلى أنه إن كان حديث النهي عن دخول الحمام ثم الأذن فيه للرجال محفوظاً فهو صريح في نسخ النهي في حق الرجال(١).

وجمهور **أهل العلم** وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ أو لم يصرحوا به إلا أنه يجوز عندهم دخول الحمام للرجال إذا كان قد اتزر، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس(٢).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها-(أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء)(٣).

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٤٣. وذكر الحديث الذي يستدل منه على النسخ الرازي في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٦، ولم يصرح بالنسخ. كما ذكره أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأحبار ص٥٣٦، وذكر أن في سنده أبا عذرة وهو ضعيف.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: المختار وشرحه الاختيار ١٦٨/٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥٩/٢؛ الإنصاف ١٥٧/٢؛ عون المعبود ٣٤/١١-٣٧؛ تحفة الأحوذي ٩١/٨-٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٠٠،كتاب الحمام، باب،ح(٤٠٠٩)، والترمذي في سننه ص٦٢٧،كتاب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام،ح(٢٨٠٢)، وابن ماجة في سننه-واللفظ له- ص٦٢٠،كتاب الأدب، باب دخول الحمام،ح(٣٧٤٩)، والحازمي في الاعتبار ص٥٤٣. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، إسناده ليس بذاك القائم). وقال الحازمي: (لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ). وضعفه كذلك الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٠٠.

ثانيًا: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»(١).

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنّها الرجال إلا بالأُزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث جابر، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-يدلان على جواز دخول الحمام للرجال إذا كان بمئزر، وحديث عائشة-رضي الله عنها-إن صح- يدل على أنه ﷺ كان نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رَخَّص للرجال دون النساء، فيكون النهي عن دخول الحمامات المذكور في حديثها منسوخاً بهذه الأحاديث؛ لأن الإذن في الدخول كان بعد النهي عنه، يدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-(٣).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز دخول الحمام للرجل إذا كان قد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٦٢٧،كتاب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح(٢٨٠١)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص٦٩،كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام، ح(٤٠١)، وأحمد في المسند ١٩/٢٣، والحاكم في المستدرك ٣٢١/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٠٠،كتاب الحمام، باب،ح(٤٠١١)، وابن ماجة في سننه ص٦١٩،كتاب الأدب، باب دخول الحمام،ح(٣٧٤٨). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥/٦: (وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٠٠.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٤٣؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص١٠٦؛ رسوخ الأحبار ص٥٣٦.

اتزر، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس[١].

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، فإنها تدل على جواز دخول الحمام للرجل إذا كان متزراً.

وقد روي عن بعض أهل العلم كراهية دخول الحمام[٢].

الراجح:

والراجح هو قول جمهور أهل العلم؛ وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ فإنها تدل على جواز دخول الحمام للرجل إذا كان متزراً.

ثم إن حديث عائشة-رضي الله عنها-صريح في نسخ النهي عن دخول الحمام للرجال، كما قال الحازمي، إلا أنه حديث ضعيف[٣].

والله أعلم.

---

(١) انظر: المعونة ٣/١٧٢٤؛ الاعتبار ص٥٤٣؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/١٥٩؛ المختار وشرحه الاختيار ٤/١٦٨؛ الإنصاف ٢/١٥٧؛ عون المعبود ١١/٣٤-٣٧؛ تحفة الأحوذي ٨/٩١-٩٢.

(٢) وقد ورد النهي عن دخول الحمام عن بعض الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهما-. انظر: اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ١/٣٠٤.

(٣) انظر: الاعتبار ص٥٤٣.

المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التكني بأبي القاسم، وأن النهي عنه قد نسخ.

وإليه ذهب بعض الحنفية[١]، وصرح به القاضي عياض، وأنه مذهب الإمام مالك[٢].

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها[٣].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أنس ﷺ قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعْنِك. إنما دعوت فلاناً. فقال: رسول الله ﷺ: ((تسَمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكنيتي))[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/٥١٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٠/٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٧، ٢٣٨؛ زاد المعاد ٢/٣٤٦، ٣٤٧؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٩١؛ تحفة الأحوذي ٨/١٣٦-١٣٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٣٥-٣٣٩؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨-٦٦٩؛ عمدة القاري ١٥/٣١٣، ٣١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢٧، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، ح(٣٥٣٧)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٧/٢٣٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح (٢١٣١) (١).

ثانيًا: عن جابر ﷺ قال: وُلِد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيتي»[١].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكْتَنوا بكنيتي»[٢].

رابعًا: عن محمد بن فضالة[٣] ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأنا ابن أسبوعين، فأُتي بي إليه فمسح على رأسي، وقال: «سموه باسمي، ولا تكنوه بكنيتي» وحُجَّ بي معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين[٤].

خامسًا: عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣١١، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ح(٦١٨٧)، ومسلم في صحيحه ٢٣٨/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح(٢١٣٣) (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢٧، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، ح(٣٥٣٩)، ومسلم في صحيحه ٢٤١/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح(٢١٣٤) (٨).

(٣) هو: محمد بن أنس بن فضالة بن عبيد بن يزيد، الأنصاري الأوسي، من صغار الصحابة، مسح النبي ﷺ رأسه، ودعا له بالبركة. انظر: الإصابة ١٧٧٦/٣.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١/٨: (رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات). وروى نحوه البخاري في التاريخ الكبير، كما في الإصابة ١٧٧٦/٣. وذكره ابن حجر في الفتح ٦٦٩/١٠، ولم يتكلم فيه بشيء.

ولد لي بعدك أُسَمِّيه محمداً وأُكَنِّيه بكنيتك؟ قال: ((نعم))، قال: فكانت رخصة لي[١].

سادسًا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ((ما الذي أَحَلَّ اسمي وحَرَّم كنيتي؟)) أو ((ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟))[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على النهي عن التكني بأبي القاسم، وحديث علي، وعائشة-رضي الله عنهما- يدلان على جوازه، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بحديثيهما؛ لتأخرهما على تلك؛ لأن حديث محمد بن فضالة ﷺ يدل على أن النهي عن التكني بأبي القاسم كان في أول الهجرة عند قوم النبي ﷺ المدينة، ولا شك أن حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٤٤، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ح(٤٩٦٧)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٦٣٥، كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ح(٢٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٠/٩. قال الترمذي: (حديث صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٦٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٤٤، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ح(٤٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢١/٩. قال ابن حجر في الفتح ٦٦٩/١٠- بعد ذكر هذا الحديث-: (ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٧٤٤.

علي، وعائشة-رضي الله عنهما-بعد ذلك، ولذلك كَنَّى جمع من الصحابة أبناءهم بعد النبي ﷺ بأبي القاسم[1].

واعترض عليه: بأن في حديث علي رضي الله عنه ما يدل على أن ذلك كان رخصة له، فلا يستدل منه على العموم، وحديث عائشة-رضي الله عنها- ضعيف، فهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة[2].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بأبي القاسم على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز التكني بأبي القاسم.

وهو قول بعض الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، وقول الجمهور[5].

القول الثاني: لا يجوز التكني بأبي القاسم مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية[6]، وقول أهل الظاهر[7]، واختيار الطحاوي[8].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٤٤٥/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٧/٧، ٢٣٨؛ زاد المعاد ٣٤٦/٢، ٣٤٧؛ مواهب الجليل ٣٩١/٤؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٢/٩؛ تحفة الأحوذي ١٣٦/٨-١٣٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٥٢١/٩؛ زاد المعاد ٣٤٧/٢، ٣٤٨؛ فتح الباري ٦٦٩/١٠.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٢/٩.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٤٤٥/١٠؛ مواهب الجليل ٣٩١/٤.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٨/٧.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٥٢٠/٩؛ المجموع ٢٥٥/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٧/٧؛ فتح الباري ٦٦٨/١٠.

(٧) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٧/٧؛ فتح الباري ٦٦٨/١٠.

(٨) واختاره كذلك ابن القيم. انظر: شرح معاني الآثار ٣٣٩/٤-٣٤١؛ زاد المعاد ٣٤٧/٢.

القول الثالث: لا يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره.

وهو قول جماعة من السلف[١].

القول الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم كان للتنزيه والأدب، لا للتحريم.

وهو قول ابن جرير الطبري[٢].

القول الخامس: أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته.

وهو قول بعض أهل العلم[٣].

الأدلـــة:

ودليل القول الأول-وهو جواز التكني بأبي القاسم- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث علي، وعائشة، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على جواز التكني بأبي القاسم، وقد رأوا أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم، منسوخة بهما كما سبق ذكره[٤].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٨؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٨؛ عمدة القاري ١٥/٣١٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/٣٤٧.

(٤) انظر: المنتقى للباجي١٠/٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٧، ٢٣٨؛ زاد المعاد ٢/٣٤٦، ٣٤٧؛ مواهب الجليل ٤/٣٩١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/٥١٢؛ =

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو عدم جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، ومحمد بن فضالة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على عدم جواز التكني بأبي القاسم[1].

وذكروا: أن حديث علي ﷺ من خصوصيته، وأن حديث عائشة، رضي الله عنها ضعيف[2].

دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث-وهو عدم جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، وجوازه لغيره- بما يلي:

أولا: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من تسمّى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي))[3].

= تحفة الأحوذي ٨/١٣٦-١٣٩.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٣٦-٣٤٠؛ السنن الكبرى ٩/٥١٨-٥٢٠؛ زاد المعاد ٢/٣٤٧؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨، ٦٦٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٢١؛ زاد المعاد ٢/٣٤٧، ٤٤٨؛ فتح الباري ١٠/٦٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٤٤،كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما، ح(٤٩٦٦)، والترمذي في سننه-مختصراً- ص٦٣٥،كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته،ح(٢٨٤٢)، وأحمد في المسند ٢٢/٢٥٨، =

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى: محمداً أبا القاسم)[١].

قالوا: فهذان الحديثان يدلان على أن الممنوع هو الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، فمن لم يكن اسمه محمداً، فلا بأس بأن يكنى بأبي القاسم، ويكون هذان الحديثان مقيدة ومفسرة للأحاديث التي جاء فيها النهي عن التكنية بأبي القاسم مطلقاً[٢].

واعترض عليه: بأن أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقاً أكثر، وأصح طريقاً[٣].

دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع -وهو أن النهي عن التكني بأبي القاسم للتنزيه، فيجوز التكني به لكنه يكره وخلاف الأدب- جميع الأحاديث السابقة في

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٣٩، وابن حبان في صحيحه ص١٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٢٠. قال الترمذي: (حسن غريب). وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٦٦٨: (صححه ابن حبان). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٦٣٥.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٦٣٥، كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ح(٢٨٤١)، وأحمد في المسند ١٣/٤٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٣٩. قال الترمذي: (حسن صحيح). وكذلك قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٦٣٥: (حسن صحيح).

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/٣٤٦؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨، ٦٦٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٢٠.

هذه المسألة.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض تلك الأحاديث تدل على النهي عن التكني بأبي القاسم، وبعضها يدل على جوازه، فيجمع بينهما بحمل ما يدل على النهي على الكراهة وخلاف الأدب، وحمل ما يخالفها على الجواز[1].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ قد أمر من سَمَّى ابنه بالقاسم أن يغير اسمه حتى لا يكنَّى به، فعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- يقول: وُلِد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابنك عبد الرحمن»[2].

ولو كان النهي في تلك الأحاديث للتنـزيه لما أمر النبي ﷺ لمن سَمَّى ابنه قاسماً أن يغير اسمه.

دليل القول الخامس:

واستدل أصحاب القول الخامس-وهو عدم جواز التكني بأبي القاسم في حياة النبي ﷺ، وجوازه بعد وفاته- بما يلي:

أولا: حديث أنس ﷺ قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٨/٧؛ عمدة القاري ٣١٤/١٥؛ تحفة الأحوذي ١٣٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣١٢، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ح(٦١٨٩)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٢٤٠/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح(٢١٣٣) (٧).

القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعْنِك. إنما دعوت فلاناً. فقال: رسول الله ﷺ: «تسَمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكنيتي»[1].

ثانيًا: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن وُلِد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[2].

ووجه الاستدلال منهما هو: أن حديث على رضي الله عنه يدل على جواز التكني بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ، فيكون النهي عن التكني به خاصة في حياته ﷺ؛ لأن في ذلك اشتباه للغير بالنبي ﷺ، ولذلك نهى النبي ﷺ عنه، كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، فيكون النهي مختصاً بحياة النبي ﷺ، وجائزاً بعد وفاته ﷺ، ولذلك بعد وفاة النبي ﷺ سَمَّى بعض الصحابة ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم[3].

ويعترض عليه: بأن في حديث علي رضي الله عنه ما يدل على أن ذلك خاص بعلي رضي الله عنه، وحديث أنس رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على جواز التكني بأبي القاسم بعد وفاته ﷺ، كما أن أكثر الأحاديث التي فيها النهي مطلقة[4].

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، يظهر لي -والله

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٦٢٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦٢٧.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٤٧/٢؛ فتح الباري ٦٦٩/١٠.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٤٧/٢؛ تحفة الأحوذي ١٣٧/٨.

أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: ان الأولى كراهة التكني بأبي القاسم، وذلك لما يلي:

أ- لأن أكثر الأحاديث الناهية عن التكني به مطلقة، ثم هي أصح وأكثر مما يعارضها[1].

ب- ولأنه إذا تعارض المبيح والمحظور، يقدم المحظور، فالعمل بعدم التكني بأبي القاسم أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة[2].

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن التكني بأبي القاسم وإن كان محتملاً، لكن الصحيح عدم النسخ، وذلك؛ لأن الأدلة التي يستدل منها على النسخ، منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو يدل على الخصوص،، فالأول لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن التكني بأبي القاسم فضلاً عن أن يكون ناسخاً لها، والثاني غير معارض لها، فلا يكون ناسخاً لها[3].

والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٢٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٦٦٩.

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/٣٤٧.

المطلب السادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن سجدة التحية والإكرام كانت مشروعة في بعض الأمم الماضية، ثم نسخت في ملتنا، فلا يجوز أيُّ نوع من السجود لأيِّ أحد غير الله سبحانه وتعالى.

وممن صرح به: الجصاص[١]، وابن العربي[٢].

وجمهور أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في عدم جواز أيَّ نوع من السجود لأي أحد غير الله سبحانه وتعالى[٣].

دليل القول بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٤].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن ٣٧/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٣٤/١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٥/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: روح المعاني للألوسي ٣٦٤/١.

(٤) سورة البقرة، الآية (٣٤).

(٥) سورة يوسف، الآية (١٠٠).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[١].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾[٢].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما عظم الله من حقه عليها))[٣].

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعُدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما فوضعا جرانهما[٤] بالأرض، فقال من معه: سجدا له، فقال رسول الله ﷺ: ((ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لِمَا عَظَّمَ اللهُ عليها من حقه))[٥].

---

(١) سورة حم السجدة، الآية (٣٧).

(٢) سورة النجم، الآية (٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٢٧٥،كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة،ح(١١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له-٤٧٥/٧. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٧٥: (حسن صحيح).

(٤) جرانهما، الجران باطن العنق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص١١٢٧. ونسبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٧، إلى ابن حبان بفلظ: (فوضع جرانهما بالأرض، فقال من معه: نسجد لك؟ فقال النبي ﷺ =

سادسًا: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون[١] عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب الكلِب وإنا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس عليّ منه بأس» فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته، أذلّ ما كانت قط، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: «يا نبي الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك! فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، مِن عِظَم حَقِّه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تتبجَّس[٢] بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدّت حقه»[٣].

= -فذكره- ثم قال: (وإسناده حسن).

(١) يسنون عليه أي يستسقون. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٨/١.

(٢) تتبجس أي تنفجر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٤/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦٥/٢٠. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٠٥/٢: (رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، والبزار بنحوه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٩: (رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس =

سابعًا: عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: لما قَدِم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: ((ما هذا يا معاذ؟)) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم[1]، وبطارقتهم[2]، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: ((فلا تفعلوا، فإني لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب[3] لم تمنعه))[4].

ثامنًا: عن معاذ بن جبل ﷺ أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون

= وهو ثقة). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٥٥ -بعد ذكر كلام المنذري والهيثمي-: (وهو كما قالا، ولولا أن خلف بن خليفة -وهو من رجال مسلم، وشيخ أحمد فيه- كان اختلط في الآخر، فلعل أحمد سمع منه قبل اختلاطه. وهو عنده مطول، فيه قصة الجمل وسجوده للنبي ﷺ، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم).

(١) الأساقفة، جمع أسقف، وهو العالم الرئيس من علماء النصارى. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٧٨٧.

(٢) البطارقة، جمع بطريق، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٤١.

(٣) قتب، القتب للجمل كالإكاف لغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤١٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٢٣، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح(١٨٥٣)، وأحمد في المسند ٣٢/١٤٥، وابن حبان في صحيحه ص١١٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٧٧. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٢٣: (حسن صحيح).

لأساقفتهم، و قسيسيهم[1]، وبطارقتهم، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم، ورهبانهم، وربانيهم، وعلمائهم، وفقهائهم، فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبي الله: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حَرَّفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عَظِيم حَقِّه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب»[2].

ويستدل منها على النسخ: بأن آية سورة البقرة، وآية سورة يوسف تدلان على أن سجدة التحية والإكرام كانت جائزة في بعض الملل السابقة. وآيتا سورة حم السجدة، والنجم تدلان على أن السجود مختص بالله سبحانه وتعالى، كما تدل الأحاديث المذكورة بعد تلك الآيات على تحريم السجود لغير الله سبحانه وتعالى، فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن سجدة التحية والإكرام كانت جائزة في بعض الملل السابقة، ثم نسخت وخاصة في ملتنا فلا

---

(١) القسيس عالم النصارى. انظر: المصباح المنير ص٤١٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٠/٤. وقال: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥٦/٧-بعد ذكر كلام الحاكم والذهبي-: (كذا قالا، والقاسم لم يخرج له البخاري، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه، وفي التقريب: "صدوق ربما وهم" فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي تصريح القاسم بسماعه منه).

يجوز أيُّ نوعٍ من السجود لغير الله سبحانه وتعالى[1].

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز أيِّ نوعٍ من السجود في هــذه المِلّة لأيِّ أحد غير الله سبحانه وتعالى.

وذلك لأدلة كثيرة تدل على تحريم السجود لغير الله سبحانه وتعالى، وقد سبق جملة منها في دليل القول بالنسخ[2].

وإن سجدة التحية والإكرام وإن كانت جائزة في بعض الملل السابقة إلا أنها نُسخت كما سبق ذكره؛ لذلك لا يجوز في ملتنا أيُّ نوعٍ من الســجود لغير الله سبحانه وتعالى.

والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧؛ أحكام القرآن لابــن العــربي ١/١٦؛ الجــامع لأحكام القرآن ١/٣٣٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٧٥؛ روح المعــاني ١/٣٦٤؛ فتح القدير للشوكاني ١/٨٦؛ حاشية ابن عابدين ٩/٤٦٨.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز ابتداء أهل الكفر بالسلام، وأن ما يدل على ابتدائهم به فإنه قد نسخ.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة(٢).

دليل القول بالنسخ:

أولا: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾(٣).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾(٤).

ثالثا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤-٣٤٣؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٢٣؛ نواسخ القرآن ٥٧٠/٢، ٥٧١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٦؛ فتح الباري ٤٦/١١؛ تحفة الأحوذي ٢١٨/٥.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) سورة مريم، الآيتان(٤٦، ٤٧).

(٤) سورة الزخرف، الآية (٨٩).

وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(١).

رابعًا: عن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبيّ ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد لله بن أبيّ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلسَ عجاجةُ الدابة خمر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فترل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبيّ بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول. إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «أيا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟-يريد عبد الله بن أبيّ- قال كذا وكذا» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه

(١) سورة التوبة، الآية(٥).

بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ﴾ الآية [آل عمران:١٨٦]. وقال الله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠٩]. وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال أبيّ بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجَّه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا)(١).

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»(٢).

سادسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لاقون اليهود غداً، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليك»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٨/٧، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٧) (١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٩. وقال: (أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح =

سابعًا: عن أبي عبد الرحمن الجهني[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»[٢].

ويستدل منها على النسخ: بأن الآيتين الأوليين تدلان على جواز السلام على غير المسلمين، كما أن حديث أسامة ﷺ فيه أن النبي ﷺ سَلَّم على جمع فيه أناس من المسلمين ومن غير المسلمين، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بالسلام جميعهم، لكن كل هذا كان قبل فرض الجهاد، كما يدل عليه حديث أسامة ﷺ، ثم نهى النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، فيكون ما يدل على جواز ابتداء السلام على غير المسلمين منسوخاً بفرض الجهاد، وبنهي النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام[٣].

= من حديث سفيان). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١١٢/٥: (أخرجه البيهقي بإسناد على شرط الشيخين، وقد عزاه إليهما عقبه، ويعني أصل الحديث لعادته، وإلا فليس عندهما: "فلا تبدؤوهم بالسلام").

(١) هو: أبو عبد الرحمن الجهني، قيل: اسمه زيد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الخير اليزني. وذكره في الصحابة غير واحد، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق. انظر الإصابة ٢٢٩٥/٤؛ التهذيب ١٣٨/١٢؛ التقريب ٤٣٠/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٦١٣، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، ح(٣٦٩٩)، وأحمد في المسند ٥٨١/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤١/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٦١٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤-٣٤٣؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس =

واعترض عليه: بأن السلام قد يكون للتحية، وقد يكون للمتاركة والتوديع، فإن كان السلام في الآيتين للتحية، وكذلك إن أراد النبي ﷺ بالسلام في حديث أسامة رضي الله عنه السلام على المسلمين وغيرهم، فإن ذلك يكون منسوخاً بآية قتال الكفار، وبنهي النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، كما سبق ذكره.

لكن إن كان المراد بالسلام في الآيتين سلام المتاركة والتوديع، والمراد بالسلام في حديث أسامة رضي الله عنه المسلمين فقط، فلا يكون في الآيتين وفي حديث أسامة رضي الله عنه دلالة على جواز ابتداء السلام على غير المسلمين، وبالتالي لا يكون بين الآيتين وحديث أسامة رضي الله عنه وبين الأحاديث التي تدل على عدم جواز ابتداء السلام على غير المسلمين تعارض، ولا يبقى للنسخ وجه[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم -ومنهم أهل المذاهب الأربعة- إلى عدم جواز ابتداء أهل الكفر بالسلام[2].

= ص٢٢٣؛ نواسخ القرآن ٢/٥٧٠.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٠٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٦٧؛ فتح الباري ١١/٤٦.

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد ٢/٨٦٣؛ شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٤/٣٠٦"؛ المعونة ٣/١٦٩٨؛ التمهيد ١٦/٩٧، ٩٨؛ الاستذكار ٧/٤٧٥؛ المنتقى ١٠/٣٣١"؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٦٦؛ فتح الباري ١١/٤٦"؛ الشرح الكبير ١٠/٤٥٣؛ الإنصاف ١٠/٤٥٢؛ الإقناع ٢/١٣٧.

وذلك لأدلة كثيرة تدل على عدم ابتداء أهل الكفر بالسلام، وقد سبق بعضها في دليل القول بالنسخ(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام(٢).

وذلك بدليل ما سبق في دليل القول بالنسخ من آية سورة مريم وسورة الزخرف، وحديث أسامة ﵁؛ حيث فيه سلام النبي ﷺ على مجلس فيه مسلمون وغير مسلمين(٣).

واعترض عليه: بأن تلك الأدلة محتملة لأكثر من معنى، وإذا أريد بها تحية أهل الكفر فتكون منسوخة بالنهي عن السلام عليهم، كما سبق ذكره.

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الراجح هو عدم جواز ابتداء أهل الكفر بالسلام، وذلك لما

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤-٣٤٣؛ المعونة ١٦٩٨/٣؛ التمهيد ٩٧/١٦، ٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١؛ الشرح الكبير ٤٥٣/١٠.

(٢) وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي أمامة الباهلي، وأبي الدرداء. انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤؛ التمهيد ٩٧/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤؛ التمهيد ٩٨/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١.

يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول صريحة في النهي عن السلام على أهـل الكفـر، بخلاف أدلة القول المعارض له، فإن أدلته تحتمل أكثر من معنى واحتمال، كما سبق ذكره.

ب- أن حديث أسامة ﷺ إن كان فيه سلام النبي ﷺ علـى المسـلمين وكذلك على الكفار، وكذلك أريد بآية سورة مريم، وآية سورة الزخـرف، سلام التحية، فإن ذلك يكون منسوخاً بالأمر بقتالهم، وبالنهي عـن السـلام عليهم، كما سبق ذكره.

ثانيًا: أن الأدلة التي يستدل منها على جواز ابتداء أهل الكفر بالسـلام، تحتمل أكثر من معنى واحتمال، لذلك لا يتعين فيها القول بالنسخ، لكـن إن كان المراد بها سلام التحية على الكفار، فإنها تكون منسوخة بالأدلة التي تـدل على قتال الكفار، وبالنهي عن ابتداء السلام عليهم؛ لتأخر ما يدل على النهي عن ابتداء السلام عليهم على ما يخالفه، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

المطلب الثامن: حكم الضيافة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الضيافة كانت واجبة ثم نسخ وجوبها[١].

وممن صرح به: الطحاوي[٢].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[٣].

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن أبي شريح الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»[٤].

ثانيًا: عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فنترل بقوم فلا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فَأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي

---

(١) وصرح بالنسخ كذلك السيوطي، ونسبه ابن البطال إلى الأكثرين. وذكر ابن عبد البر نسخها إن كانت واجبة انظر: التمهيد ٢٨٤/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٦، ٣١٠؛ فتح الباري ١٢٩/٥؛ عون المعبود ١٥٥/١٠؛ تحفة الأحوذي٢٠٣/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤، ٢٤٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي ٢٦٥/٢٧-٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٠١،كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه،ح(٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/٦،كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها،ح(٤٨) (١٤).

ينبغي لهم))[١].

ثالثًا: عن المقدام أبي كريمة[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه))[٣].

رابعًا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه))[٤].

خامسًا: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٠١، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح(٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه ٣٠٩/٦، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح(١٧٢٧) (١٧).

(٢) هو: المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه يحيى، والشعبي، وغيرهما. وتوفي سنة سبع وثمانين، وقيل غيرها. انظر: الإصابة ١٨٨٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠؛ التقريب ٢١٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٦٦، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ح(٣٧٥٠)، وابن ماجة في سننه ص٦١٠، كتاب الأدب، باب حق الضيف، ح(٣٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار -واللفظ له- ٢٤٢/٤. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٩/٤: (رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥٦٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥١٠/١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/٨: (رواه أحمد ورجاله ثقات).

وجل مال المسلم على المسلم»[(١)].

سادسًا: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[(٢)].

سابعًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»[(٣)].

ثامنًا: عن المقداد بن أسود[(٤)] ﷺ قال: جئت أنا وصاحب لي، قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد. فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك. فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعة أعنز، فقال: (يا مقداد احلبهن، وجزِّء اللبن لكل اثنين جزءاً»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، الكندي، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، و أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن أبي ليلى، وجبير بن نفير، وغيرهما. وتوفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر: الإصابة ١٨٨١/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠.

(٥) أصله في صحيح مسلم، ح(٢٠٥٥) (١٧٤)، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قدمت المدينة أنا وصاحب لي-ثم ذكر مثله-)[١].

تاسعًا: عن عبد الرحمن[٢]، مولى سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر، فآوانا الليل إلى قرية دهقان، وإذا الإبل عليها أحمالها. فقال لي سعد: (إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً، فلا تأكل منها شيئاً)[٣].

ويستدل منها على النسخ من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على وجوب الضيافة، وأن من نزل بقوم فلم يضيفوه فله الأخذ من مالهم بقدر قراه، والأحاديث الثلاثة بعدها تدل على عدم حل مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فيكون ما يدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى من وجوب الضيافة منسوخاً بهذه الأحاديث، ويدل عليه حديث المقداد ﷺ حيث قدم هو وصاحبه المدينة فلم يضيفهما الصحابة-رضي الله عنهم-، ولم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك. كما يدل عليه عمل سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ حيث بات هو ومولاه جائعين، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة، فدل ذلك أن وجوب الضيافة قد نسخ، وأنه لم تكن حينئذ واجبة[٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.

(٢) عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص ﷺ لم أجد له ترجمة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤، ٢٤٣؛ التمهيد ٢٨٤/١٥؛ عمدة القاري ٢١٤/٩؛ =

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ؛ لأن الضيافة حق واجب للضيف كما تدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى، فليس أخذه لحقه أخذ مال المسلم بغير حق، فلا تعارض بين تلك الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على حرمة أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه. أما حديث المقداد ﷺ فلا يصح منه الاستدلال على عدم وجوب الضيافة؛ لأنه قدم المدينة، وهي من الأمصار فلا تجب على أهلها الضيافة، ثم إن النبي ﷺ قد أضافه، وهو من أهل المدينة. أما عمل سعد بن أبي وقاص ﷺ من عدم إلزام أهل القرية بحق الضيافة، فهو لا يدل على نسخ وجوب الضيافة، بل يدل على أن الضيف له أن يتنازل عن حقه ويتركه، إذا لم يضفه أحد، وليس في الأحاديث الدالة على وجوب الضيافة بأن الضيف يجب عليه أخذ حقه(١).

الوجه الثاني: أن الضيافة كانت واجبة في أول الإسلام، حينما كانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على النسخ قوله ﷺ في حديث أبي شريح ﷺ: (جائزته يوم وليلة). والجائزة تفضل لا واجب، فدل ذلك على نسخ وجوبها(٢).

= تحفة الأحوذي ٥/٢٠٣.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣١٠؛ فتح الباري ٥/١٢٩؛ نيل الأوطار ٨/٢١٠؛ تحفة الأحوذي ٥/٢٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/١٢٩؛ عمدة القاري ٩/٢١٤؛ نيل الأوطار ٨/٢١٠؛ تحفة الأحوذي ٥/٢٠٣.

واعترض عليه: بأن المراد بالتفضل تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة، فلا يصح منه الاستدلال على نسخها، وقد جاءت أحاديث مصرحة بوجوبها[١].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الضيافة على قولين:

القول الأول: أن الضيافة سنة ومستحبة، وليست بواجبة.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، ومنهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: أن الضيافة واجبة.

وهو مذهب الحنابلة[٦]، وقول الليث بن سعد، وابن حزم[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢٩/٥؛ نيل الأوطار ٢١١/٨.

(٢) انظر: التمهيد ٢٨١/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٦؛ فتح الباري ١٢٩/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤، ٢٤٣؛ عمدة القاري ٢١٤/٩.

(٤) انظر: التمهيد ٢٨١/١٥، ٢٨٥؛ الاستذكار ٣٧٤/٧؛ المنتقى ٢٤٣/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٩.

(٥) انظر: العزيز ١٦٨/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٦؛ فتح الباري ١٢٩/٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٢٧؛ الممتع ٢٨/٦؛ الإنصاف ٢٦٤/٢٧؛ زاد المستقنع ص٨٤.

(٧) انظر: المحلى ١٤٦/٨؛ التمهيد ٢٨١/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٠/٦.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول- وهو أن الضيافة سنة، وليست واجبة- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أبي شريح ﷺ وقول النبي ﷺ فيه: ((جائزته يوم وليلة)).

وفي رواية عنه ﷺ قال:سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته))، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: ((يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه))(١).

ثانيًا: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث المقداد ﷺ وفيه قوله: جئت أنا وصاحب لي، قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد. فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك).

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيّ من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٨٠،كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح(٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه ١٠٢/٢،كتاب الإيمـــان، بـــاب الحث على إكرام الجار والضيف،ح(٤٨) (٧٧).

نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم»[(١)].

رابعًا: عن مالك بن نضلة[(٢)] رضي الله عنه قال: قال: قلت: يا رسول الله الرجل أمرُّ به فلا يقريني ولا يضيّفُني، فيمرّ بي أفأجزيه؟ قال: «لا، أقْرِه»[(٣)].

ويستدل منها على عدم وجوب الضيافة: بأن حديث أبي شريح رضي الله عنه جاء فيه: (جائزته يوم وليلة). والجائزة تفضل لا واجب، فدل على عدم وجوب الضيافة، وفي روايته الثانية جاء: (من كان يؤمن بالله واليوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٣١، كتاب الطب، باب الرقية بفاتحة الكتاب، ح(٥٧٣٦)، ومسلم في صحيحه ٣٠٣/٧، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، ح(٢٢٠١) (٦٥).

(٢) هو: مالك بن نضلة بن خديج بن حبيب، الجشمي، والد أبي الأحوص -عوف-، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه أبو الأحوص. انظر: الإصابة ١٧٥٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٠/١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٥٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح(٢٠٠٦)، وأحمد في المسند ٢٢٤/٢٥، وابن حبان في صحيحه ص١٤٥٩، والحاكم في المستدرك ٢٠١/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/١٥. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٥٤.

الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه). وإكرام الجار ليس بواجب، فكذلك الضيافة.

ويدل كذلك على عدم وجوبها حديث المقداد ﷺ؛ حيث إنه وصاحبه استضافا فلم يضافا، و لم يأمرهما النبي ﷺ بأخذ قدر الضيافة ممن لم يضيفهما مع شدة حاجتهما، وبمعناه حديث مالك بن نضلة ﷺ.

كما يدل عليه حديث أبي سعيد ﷺ لأن الضيافة لو كانت واجبة للام النبي ﷺ القوم الذين أبوا، ولبين لهم ذلك.

فثبت من مجموع هذه الأدلة أن الضيافة ليست واجبة، بل هي سنة وتفضل، والأحاديث التي جاء فيها ما يستدل منها على الوجوب، فإنها إما في المضطرين، أو أنه كان في أول الإسلام فنسخ، أو تحمل على تأكيد السنية واستحبابها؛ وذلك جمعاً بين الأدلة(١).

واعترض عليه: بأن كل ما ذكر، احتمالات، لم يقم عليها دليل، والأحاديث الدالة على وجوب الضيافة صريحة في وجوبها وأنها حق، فلا تقوى هذه الاحتمالات على معارضتها(٢).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٢-٢٤٣؛ التمهيد ١٥/٢٨٠-٢٨٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٦١؛ الجامع لأحكام القرآن ٩/٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٠٩، ٣١٠؛ فتح الباري ٥/١٢٩.

(٢) انظر: المحلى ٨/١٤٦-١٤٨؛ نيل الأوطار ٨/٢١٠؛ تحفة الأحوذي ٥/٢٠٣.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن الضيافة واجبة- ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث أبي شريح، وعقبة بن عامر، والمقدام أبي كريمة، وأبي هريرة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على وجوب الضيافة، وبعضها نص صريح في وجوبها.

ثانيًا: ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث مالك بن نضلة ﷺ؛ حيث أمره رسول الله ﷺ بالقرى حتى من لم يَقْرِه ولم يُضَيِّفه.

ثالثًا: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا[(١)]، فمرُّوا بحيّ من العرب، فسألوهم القِرَى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ﷺ فأشفقت الأنصار، فقال عمر: (تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه)[(٢)].

فهذه أدلة تدل على وجوب الضيافة، وأنها حق للضيف، وبعضها نص صريح فيه، وعمل به الصحابة بعد رسول الله ﷺ كما في رواية ابن أبي ليلى، فثبت منها وجوبها وعدم نسخها[(٣)].

---

(١) أرملوا، أي نفد زادهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٩١.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٨/١٤٨، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٢.

(٣) انظر: المحلى ٨/١٤٦-١٤٨؛ الشرح الكبير ٢٧/٢٦٥-٢٦٧؛ نيل الأوطار ٨/٢٠٩-٢١١؛ تحفة الأحوذي ٥/٢٠٣-٢٠٤.

الراجــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولا: أن الراجح هو القول الثاني، وهو وجوب الضيافة، وذلك لأن أدلة هذا القول مع كثرتها وصحتها صريحة في وجوب الضيافة وأنها حق للضيف، بخلاف أدلة القول المعارض له؛ حيث إنه ليس فيها ما يصرح على نفي وجوب الضيافة، وإنما هي احتمالات وتأويلات ليس عليها أي دليل(١).

ثانيًا: ان دعوى نسخ ما يدل على وجوب الضيافة غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل يدل على أن ما يستدل منه على النسخ متأخر على ما يستدل منه على وجوب الضيافة، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الدليل الناسخ على ما يعارضه، كما سبق ذكره غير مرة.

ب- أن الأدلة التي يستدل منها على النسخ، ليس فيها ما يدل على نفي وجوب الضيافة، كما سبق ذكره، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا تعارض بينها وبين ما يدل على وجوب الضيافة، والنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الدليلين(٢). والله أعلم.

---

(١) انظر: راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: الاعتبار ص٤٩٥.

المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اللعب بالحراب في المسجد قد نسخ[(١)].

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[(٢)].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)[(٣)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-: أن أبا بكر ﷺ دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تُدففان وتضربان، والنبي ﷺ متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام مِنَى.

وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم، أمنًا بني

---

(١) وممن قال به: أبو الحسن اللخمي. انظر: فتح الباري ٦٩٠/١، ٦٩١، ٥٤٨/٢؛ عمدة القاري ٤٩٢/٣.

(٢) راجع المصدرين في الحاشية السابقة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٣/٤، ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٧، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ح(٤٥٤)، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/٤، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح(٨٩٢) (١٨).

أَرْفِدة))[(١)].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: ((دعهم يا عمر))[(٢)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[(٣)].

رابعًا: عن واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراركم، وبَيْعَكم، وخصوماتكم، ورَفْع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها في الجمع))[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢٦،كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: يا بني أرفدة،ح(٣٥٢٩-٣٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٨٨،كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، ح(٢٩٠١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٢٠٥/٤،كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد،ح(٨٩٣) (٢٢). وزاد البخاري بعد ذكر الحديث: (زاد علي حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر: في المسجد).

(٣) سورة النور، الآية (٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص١٤٣،كتاب المساجد والجماعة، باب ما يكره في المساجد، ح(٧٥٠). قال ابن حجر في الفتح ٦٩١/١: (ضعيف). وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٦٢/٧: (إسناده ضعيف جداً).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما-يدلان على جواز اللعب بالحراب في المسجد، فيكون ذلك منسوخاً بالآية الكريمة وحديث واثلة ﷺ؛ لأن الآية الكريمة تدل على أن المساجد للتسبيح ولذكر الله تعالى، وحديث واثلة ﷺ فيه الأمر بتجنب المساجد من الخصومات ورفع الأصوات، وسل السيوف. واللعب بالحراب يحصل فيه رفع الأصوات وغيرها، وليس ذلك من التسبيح ولا من ذكر الله، فتكون الآية الكريمة وحديث واثلة ﷺ ناسخين لما يدل عليه حديث عائشة وأبي هريرة – رضي الله عنهما-(١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث واثلة ﷺ ضعيف لا تقوم به حجة، ثم ليس فيه ولا في الآية الكريمة تصريح بالنسخ(٢).

ب- أنه لا يوجد دليل يدل على أن الآية الكريمة وحديث واثلة ﷺ متأخران عن حديث عائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما-، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ(٣).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وجمهور أهل العلم لم يذهبوا إلى القول بالنسخ، وذهبوا إلى جواز

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٦٩٠، ٦٩١، ٢/٥٤٨؛ عمدة القاري ٣/٤٩٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٦٩٠، ٦٩١، ٢/٥٤٨؛ عمدة القاري ٣/٤٩٢.

(٣) راجع المصدرين في الحاشية السابقة.

اللعب بالحراب في المسجد إذا كان للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو[١].

وذلك لما سبق ذكره من حديث عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما-[٢].

الراجح

والراجح هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لصحة الحديث فيه، وضعف حديث واثلة ﷺ، وعدم التصريح فيه وفي الآية الكريمة بالنسخ،كما سبق بيانه

كما أنه لا يوجد ما يدل على تأخر ما يستدل منه على النسخ عن ما يعارضه، وهو شرط لصحة النسخ[٣].

والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٣/٤؛ فتح البـاري ٦٩١/١، ٥٤٨/٢؛ عمـدة القاري ٤٩١/٣، ٤٩٢.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري ٦٩٠/١، ٦٩١، ٥٤٨/٢؛ عمدة القاري ٤٩٢/٣.

المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اتخاذ صور البنات واللعب للبنات كان يجوز أولاً، ثم نسخ بالنهي عن الصور؛ لذلك لا يجوز اتخاذ لعب البنات لهن(١).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة(٢).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقَمّعْن(٣) منه فيسرِّبهن(٤) إليّ فيلعبن معي)(٥).

---

(١) قال به الداوودي، وإليه ميل ابن بطال. ويدل عليه كلام البيهقي وابن الجوزي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٧١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٠٥؛ إكمال المعلم ٧/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤؛ نيل الأوطار ٦/٢٩٠.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: عون المعبود ١٣/٢٠٥.

(٣) يتقمعن منه، أي يتغيبن منه، ويدخلن في بيت أو من وراء ستر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩١.

(٤) يسربهن، أي يبعثهن، ويرسلهن إليّ. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٧٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٣٠٠، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح(٦١٣٠)، ومسلم في صحيحه ٨/٥٦، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ح(٢٤٤٠) (٨١).

وفي رواية عنها ﷺ: (كنت ألعب بالبنات في بيته، وهُنَّ اللُّعَب)[(١)].

ثانيا: عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة)[(٢)].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست، ودخل عليّ وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات)[(٣)].

ثالثًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: ((ما هذا يا عائشة؟)) قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ((ما هذا الذي أرى وسطهن؟)) قالت: فرس، قال: ((وما هذا الذي عليه؟)) قالت: جناحان. قال: ((فرس له جناحان؟)) قالت: أما سمعت أن لسليمان- عليه السلام- خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٨،كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة،ح(٢٤٤٠) (٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٤/٥،كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح(١٤٢٢) (٧١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٥٢٢،كتاب النكاح، باب البناء بابنة تسع،ح(٣٣٧٨). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٥٢٢.

رأيت نواجذه[١].

رابعًا: عن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون))[٢].

خامسًا: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم))[٣].

سادسًا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا متسترِّة بقرام[٤] فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله))[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٣٩، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، ح(٤٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/١٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٨، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح(٥٩٥٠)، ومسلم في صحيحه ٢١٨/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١٠٩) (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٨، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح(٥٩٥١)، ومسلم في صحيحه ٢١٨/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١٠٨) (٩٧).

(٤) القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٩، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، =

وفي رواية عنها، قالت: (قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكاً[١] فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنــزعته)[٢].

سابعًا: عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)[٣].

ثامنًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صَوَّرها نفساً، فتعذبه في جهنم»[٤].

تاسعًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: سعمت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذَرَّة، أو ليخلقوا حَبَّة، أو ليخلقوا شعيرة»[٥].

= ح(٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٦/٧،كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان،ح(٢١٠٧) (٩١).

(١) درنوكاً، الدرنوك ستر له خمل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٦٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٩،كتاب اللباس، باب ما وطئ مــن التصــاوير، ح(٥٩٥٥)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٥/٧،كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان،ح(٢١٠٧) (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٨،كتاب اللباس، باب نقض الصور،ح(٥٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٧٠،كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ،ح(٥٩٦٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ لــه- ٢١٩/٧،كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان،ح(٢١١٠) (٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٨،كتاب اللباس، باب نقض الصــور،ح(٥٩٥٣)، =

عاشرًا: عن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك)[١].

حادي عشر: عن جابر ﷺ (أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها)[٢].

ثاني عشر: عن أبي الهياج الأسدي[٣]، قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً[٤] إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[٥].

= ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢٢٠/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١١١) (١٠١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٠٦، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، ح(١٧٤٩)، وأحمد في المسند ٣٣٤/٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤، وابن حبان في صحيحه ص١٥٥٤. قال الترمذي: (حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١٩، كتاب اللباس، باب في الصور، ح(٤١٥٦)، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٧/٧. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦١٩: (حسن صحيح).

(٣) هو: حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة. روى عن: علي، وعمار. وروى عنه: أبو وائل والشعبي، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٦٢/٣؛ التقريب ٢٥٢/١.

(٤) تمثالا، التمثال: الصورة المصورة. انظر: المصباح المنير ص٤٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/٤، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية =

وفي رواية عنه ﷺ قال: (ولا صورة إلا طمستها)[١].

ويستدل منها على النسخ: بأن أحاديث عائشة-رضي الله عنها-الثلاثة الأولى تدل على جواز اتخاذ اللُّعَب والبنات من اللُّعَب للبنات، والأحاديث المذكورة بعدها تدل على النهي عن الصور، وعلى تحريم صُنْعها واتخاذها، وعلى طَمْسِها ومَحْوِها أينما كانت، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لما تدل عليه الأحاديث الثلاثة الأولى من جواز اتخاذ اللُّعَب والبنات للبنات؛ لتأخرها عليها؛ حيث إن أحاديث عائشة-رضي الله عنها- الثلاثة الأولى كانت عند دخول النبي ﷺ وبنائه عليها، وقبل غزوة خيبر، والأحاديث الدالة على النهي عن الصور وعلى تحريم اتخاذها كانت بعد ذلك؛ لأن ابن عباس ذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كل مُصَوِّر في النار» وابن عباس ﷺ كان سماعه من النبي ﷺ بعد فتح مكة، كما أن أمر النبي ﷺ لعمر ﷺ بمحو الصور في حديث جابر ﷺ، كان زمان الفتح. وهذا كان بعد غزوة خيبر؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على النهي عن الصور وعلى تحريم اتخاذها ناسخة لما يدل على جواز اتخاذ اللُّعَب والبنات للبنات[٢].

= القبور،ح(٩٦٩) (٩٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/٤،كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور،ح(٩٦٩) (٩٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/١٠؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٥/٩؛ إكمال المعلم ٤٤٨/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٦/٨؛ فتح الباري ٦١٥/١٠؛ =

واعترض عليه: بأن ما ذكر من وجه الاستدلال للنسخ احتمال، ويحتمل أن يكون اتخاذ اللُّعَب للبنات مخصوصاً من عموم النهي عن اتخاذ الصور، والنسخ لا يثبت بالاحتمال(١).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اتخاذ اللُّعَب للبنات، ولعبهن بها(٢).

وذلك لما سبق في دليل القول بالنسخ من أحاديث عائشة -رضي الله عنها- الثلاثة الأولى، ورأوا ذلك مخصصاً ومستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصور(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اتخاذ اللُّعَب للبنات(٤).

= عمدة القاري ١٥/٢٦٤.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١/٧٤٥؛ ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤.

(٢) انظر: المحلى ٩/٢٣٠؛ إكمال المعلم ٧/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤؛ نيل الأوطار ٦/٢٩٠.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٧١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٠٥؛ إكمال المعلم ٧/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٤/٢٢٢.

وذلك لعموم أحاديث النهي عن التصوير واتخاذ الصور، ورأوا أحاديث عائشة-رضي الله عنها- في اللَّعْب بالبنات من اللُّعَب منسوخة بأحاديث النهي عن اتخاذ الصور(١).

الراجـــح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أن الأولى هو القول بعدم جواز اتخاذ اللُّعَب للبنات، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث الكثيرة الصحيحة والصريحة في تحريم اتخاذ الصور، والأمر في بعضها بطمس الصور والتماثيل ومحوها، وهي أحاديث عامة تشمل اللُّعَب للبنات إذا كانت صورة وتمثالاً، ولم يرد في واحد من تلك الأحاديث استثناء اللُّعَب والبنات للبنات، فهو مما يدل على تعميم النهي والتحريم.

ب- ولأن الأحاديث في تقرير النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللُّعَب المصورة تحتمل كونها قبل الأمر بمحو الصور وطَمْسِها، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها، كما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم(٢).

ج- ولأن ما يدل على إباحة اتخاذ اللعب يحتمل أن يكون مخصوصة من النهي عن اتخاذ الصور، ويحتمل عدم ذلك، فصار متردداً بين الإباحة

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٤/٢٢٢.

والتحريم، فكان تركه أولى؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على إباحة اتخاذ اللُّعَب والبنات ذات الصورة للبنات، بالأحاديث التي تدل على محو الصور وطمسها، وعلى تحريم اتخاذها، قول له وجه واحتمال؛ وذلك لوجود قرائن تدل على تأخر تلك الأحاديث، إلا أنه يتطرق إليها احتمال تخصيصها بما يدل على الإباحة؛ لذلك لا يقطع فيها بالنسخ، إلا أن احتماله احتمال قوي.

والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٩٥.

المطلب الحادي عشر: وَضْع الرجُل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره قد نسخ؛ لذلك لا بأس بذلك.

وممن صرح بالنسخ: الطحاوي[1]، وابن بطال[2]، وأيَّده ابن عبد البر[3]، وقوَّاه العيني[4].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار فيها سبب آخر لاختلافهم فيها[5].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن جابر ﵁: (أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء[6]،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٢٢؛ فتح الباري ١/٧٠٩؛ عمدة القاري ٣/٥٣٩.

(٣) وقال عن الإمام مالك: (فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده). التمهيد ٥/١٨٣. وانظر: الاستذكار ٢/٣٤٩.

(٤) انظر: عمدة القاري ٣/٥٣٩.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ تحفة الأحوذي ٨/٥١.

(٦) اشتمال الصماء، هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وقيل لها صماء لأنه يسد =

والاحتباء[1] في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره)[2].

وفي رواية عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقينّ أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[3].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ (أنه نهى أن يثني الرجل إحدى رجليه على الأخرى)[4].

ثالثًا: عن أبي وائل[5]، قال: كان الأشعث[6]، وجرير بن عبد الله،

= على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٣/٢.

(١) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٢٩/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٦/٧، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح(٢٠٩٩) (٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٦/٧، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح(٢٠٩٩) (٧٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/٤.

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم، وروى عنه الأعمش، ومنصور، وغيرهما، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٩/٤؛ التقريب ٤٢١/١.

(٦) هو: الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية، الكندي، أبو محمد، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً، وكان من ملوك كندة، وشهد اليرموك بالشام، والقادسية =

وكعب، قعوداً فرفع الأشعث إحدى رجليه على الأخرى وهو قاعد، فقال لـــه كعب بن عجرة: (ضمها، فإنه لا يصلح لبشر)[١].

رابعًا: عن عبد الله بن زيد[٢] ﷺ: (أنه رأى رسول الله ﷺ مســـتلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)[٣].

خامسًا: عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطـــاب، وعثمـــان بـــن عفان-رضي الله عنهما-كانا يفعلان ذلك)[٤].

سادسًا: عن الحسن أنه قيل له: قد كان يكره أن يضع الرجـــل إحـــدى رجليه على الأخرى، فقال: (ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود)[٥].

= وغيرها بالعراق. وتوفي بعد علي ﷺ بأربعين ليلة، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. انظـــر: الإصابة ٥٦/١.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/٤.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وغيرها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة وغيرهما، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة ١٠٥٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠١،كتاب الصلاة، بـــاب الاســـتلقاء في المســـجد، ح(٤٧٥)، ومسلم في صحيحه ٢٠٧/٧،كتاب اللباس، باب في إباحة الاستلقاء ووضـــع إحدى الرجلين على الأخرى،ح(٢١٠٠) (٧٥).

(٤) ذكره البخاري بعد الحديث الســـابق. وأخرجـــه هـــذا اللفـــظ أبـــو داود في ســـننه ص٧٣٠،كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخـــرى،ح(٤٨٦٧)، ومالك في الموطأ ١٥٧/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/٤.

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن حديث جابر، وأبي هريرة، وكعب-رضي الله عنهم- يدل على النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ تدل على جواز ذلك؛ حيث فعله النبي ﷺ، فيكون ما يدل عليه حديث جابر ﷺ وما في معناه، منسوخاً بما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد ﷺ لتأخره عليه؛ يدل على ذلك عمل الخلفاء بعد النبي ﷺ؛ حيث جاء عن عمر، وعثمان-رضي الله عنهما-أنهما كانا يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفي عليهما الناسخ من المنسوخ من سنن النبي ﷺ[1].

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصار إليه مع إمكان الجمع بين الأدلة[2].

الوجه الثاني: أن حديث جابر ﷺ وما في معناه، يدل على النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ يدل على جواز ذلك؛ حيث فعله النبي ﷺ، فيكون ما

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٩/٤؛ التمهيد ١٨٣/٥؛ الاستذكار ٣٤٩/٣؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٢؛ فتح الباري ٧٠٩/١؛ عمدة القاري ٥٣٩/٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٣١٧/٢؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٧؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه، منسوخاً بما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لتأخره عليه؛ حيث يحتمل أن يكون ما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه أنه كان من شريعة موسى عليه السلام، فكانت اليهود على ذلك؛ كما يدل عليه ما روي عن الحسن، فأُمر رسول الله ﷺ باتباع ما كانوا عليه، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ ذلك، ثم أُمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك، وإباحة ذلك الفعل لَمَّا أباح الله عز وجل له ما قد كان حظره على من قبله. ويدل على أن إباحة ذلك هو الناسخ، ما روي عن أبي بكر، وعمر وعثمان-رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفعلونه بعد رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم أحد، وهم لا يخفى عليهم الناسخ من المنسوخ من سنن رسول الله ﷺ لقربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره[(١)].

ويعترض عليه بما اعترض به على الوجه الأول للنسخ.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء إذا أمن كشف العورة[(٢)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧-٢٧٩.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص٣٤٠؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧-٢٨٠؛ التمهيد ٥/١٨٣؛ الاستذكار ٢/٣٤٩؛ السنن الكبرى ٢/٣١٧؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ فتح الباري ١/٧٠٩؛ عمدة القاري ٣/٥٣٩ تحفة الأحوذي ٨/٥١.

وذلك لحديث عبد الله بن زيد ﷺ وعمل عمر وعثمان، وجمع من الصحابة غيرهما-رضي الله عنهم-على وفقه، ثم حمل بعضهم النهي عنه في حديث جابر ﷺ وما في معناه، على ما إذا كان ينكشف به العورة، وحمله بعضهم على أنه كان ثم نسخ بالجواز(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء(٢).

وذلك لحديث جابر ﷺ وما في معناه في النهي عنه(٣).

ويعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى عند الاستلقاء، لكن جاء عن النبي ﷺ ما يخالفه، فيكون النهي في تلك الأحاديث إما منسوخاً كما سبق ذكره، أو أن النهي لعلة كشف العورة، فيختص به(٤).

الراجح

بعد عرض القولين، والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٧/٤؛عمدة القاري ٥٤٠/٣.

(٣) راجع المصدرين في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٧/٤-٢٨٠؛ التمهيد ١٨٣/٥؛ السنن الكبرى ٣١٧/٢؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

أولا: أنه يجوز وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء إذا أمن كشف العورة، وذلك لما يلي:

أ- لحديث عبد الله بن زيد ﷺ، ولما روى عن جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان-رضي الله عنهم- أنهم كانوا بعد رسول الله ﷺ يفعلون ذلك، ولا يرون به بأساً، مع قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بهديه وسنته[1].

ب- ولأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة، وذلك بحمل ما يدل على النهي على ما إذا كان فيه كشف العورة، وحمل ما يدل على الجواز إذا عدم ذلك[2].

ج- ولأن النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء على الظهر لا يخلو من وجهين، هما:

١- أنه كان مطلقاً، فيكون منسوخاً بما يدل على الإباحة؛ لعمل الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم-عليه بعد رسول الله ﷺ، كما سبق ذكره[3].

٢-أنه كان لعلة كشف العورة، لا مطلقاً، فيكون النهي مخصوصاً به[4]،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٩/٤؛ التمهيد ١٨٣/٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٣١٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٧؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧٩/٤، ٢٨٠؛ التمهيد ١٨٣/٥؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٣١٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٧؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

ويدل على ذلك ما روى عن الحسن أنه كان يفعله، وقال: (إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم، مخافة أن ينكشف)[(١)].

ثانيًا: أن القول بأن ما يدل على النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء قد نُسِخ، قول له احتمال، لكن الأولى عدم القول به، وذلك لما يلي:

أ- لأنه احتمال، والنسخ لا يثبت به، كما سبق ذكره.

ب- أنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق ذكره، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى النسخ[(٢)].

والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/٣١٦؛ الاعتبار ص٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ فتح الباري١/٧٠٩.

المطلب الثاني عشر: قتل حيات البيوت

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن قتل حيات البيوت ناسخ لعموم الأمر بقتل الحيات، فيقتل جميع الحيات إلا حيات البيوت، فمن رأى منها شيئاً فلا يقتله حتى يحرج عليه ثلاثة أيام، فإن ظهر بعد ذلك فيجوز قتله.

وممن قال بنحو هذا: ابن عبد البر[1]، والحازمي[2]، وأبو حامد الرازي[3]، وأبو إسحاق الجعبري[4].

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة[5].

دليل من قال بالنسخ:

أولا: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منّي))[6].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((ما سالمناهن منذ

(١) انظر: التمهيد ١٦/٢٣٩.

(٢) هو لم يصرح بالنسخ، لكن صنيعه يدل عليه. انظر: الاعتبار ص٥٣٤-٥٣٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٣.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٢٨-٥٣٠.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: التمهيد ١٦/٢٣٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣٣٨؛ فتح الباري ٦/٤٣٦؛ عمدة القاري ١٠/٦٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٨٥، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح(٥٢٤٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٨٥.

حاربناهن، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منّا»[١].

ثالثًا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين[٢] والأبتر[٣]، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل» قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة[٤]: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: (إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر)[٥].

رابعًا: عن أبي لبابة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجان التي تكون

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٨٥، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح(٥٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه ص١٥٠٩. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٨٥: (حسن صحيح).

(٢) الطفيتان تثنية طفية، وهي خوصة المقل في الأصل، شبه الخطان اللذان على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣٣٩.

(٣) الأبتر قصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب. المنهاج شرح صحيح مسلم٧/٣٣٩.

(٤) هو: بشير بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد، الأنصاري، أبو لبابة، كان أحد النقباء، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سالم، ونافع، وغيرهما، وتوفي في خلافة علي. انظر: الإصابة ١/١٨٠، ٤/٢٣٤٤؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٩٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٧٢، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾، ح(٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم في صحيحه ٧/٣٣٨، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح(٢٢٣٣) (١٢٨).

في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء)[١].

خامسًا: عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة[٢]، أنه دخل على أبي سعيد الخدري ﷺ في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفتُّ فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليّ أن اجلس. فجلست. فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غَيْرَة، فقالت له: أكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر مالذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى، قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٨٥، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح(٥٢٥٣). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٨٥.

(٢) هو: عبد الله بن السائب، أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة. ثقة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما، وروى عنه: العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٩٣/١٢؛ التقريب ٤٠٤/٢.

ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: ((استغفروا لصاحبكم)) ثم قال: ((إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان))(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان))(٢).

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على قتل جميع الحيات سواء كانت من ذوات البيوت أم لا، وبعضها يدل على أنه لا يقتل منها ذوات البيوت غير ذي الطفيتين والأبتر، فيكون ما يدل على النهي عن قتل ذوات البيوت ناسخاً لعموم ما يدل على قتل جميعهن، لتأخره عنه؛ بدليل حديث أبي لبابة ﷺ: (إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر)؛ فإنه يدل على تأخر النهي عن قتل ذوات البيوت على الأمر بقتل جميعهن(٣).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٢/٧، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح(٢٢٣٦) (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٣/٧، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح(٢٢٣٦) (١٤١).

(٣) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٦؛ الاعتبار ص٥٣٤-٥٣٧؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص١٠٣؛ رسوخ الأحبار ص٥٢٨-٥٣٠.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحيات جملة على قولين:

القول الأول: تقتل الحيات كلها في الصحاري، وتقتل ذو الطفيتين والأبتر في البيوت، ولا تقتل غيرهما من ذوات البيوت حتى يحرج عليهن ثلاثة أيام.

وهو قول جمهور أهل العلم(١).

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على قتل الحيات إلا حيات البيوت غير ذي الطفيتين والأبتر، حتى يحرج عليها ثلاثاً(٢).

القول الثاني: إن الحيات تقتل كلها في الصحاري والبيوت، في المدينة وغير المدينة.

وهو قول بعض أهل العلم(٣).

وذلك لأحاديث كثيرة تدل على قتل الحيات عامة، ومنها ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن مسعود وأبي هريرة-رضي

---

(١) ثم الأكثر على أنه لا فرق في ذلك بين المدينة النبوية وغيرها من البلاد، وخص بعض أهل العلم ذلك بالمدينة النبوية. انظر: التمهيد ٢٤٧/١٦؛ الاستذكار ٥٣٥/٧؛ الاعتبار ص٥٣٤-٥٣٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص١٠٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٨/٧؛ رسوخ الأحبار ص٥٢٨-٥٣٠؛ فتح الباري ٤٣٦/٦؛ عمدة القاري ٦٥٢/١٠.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣٥/١٦.

الله عنهما-[١].

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث وإن كانت عامة إلا أنه جاءت أحاديث تخصص عموم تلك الأحاديث، فيتعين القول بموجبها[٢].

الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولا: أنه يقتل من الحيات ذو الطفيتين والأبتر أينما وجدت، ويقتل غيرها في الصحاري، ولا تقتل ذوات البيوت حتى يحرج عليها ثلاثة أيام، وذلك لما يلي:

أ- لأن على هذا القول يجمع بين جميع الأحاديث الواردة في قتل الحيات، وحديث أبي لبابة مفسر لذلك ومبين له[٣].

ب- أنه وإن جاءت أحاديث مطلقة وعامة في قتل الحيات، إلا أنه جاء بعد ذلك استثناء حيات البيوت، فيكون ذلك مخصصاً أو ناسخاً لعمومها، كما سبق ذكره.

ثانيًا: أن النهي عن قتل حيات البيوت جاء بعد الأمر بقتل الحيات عامة، كما جاء ذلك مصرحاً في حديث أبي لبابة ﷺ، فبعض أهل العلم

---

(١) انظر: التمهيد ١٦/٢٣٥.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ص١٥٠٩؛ التمهيد ١٦/٢٣٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٢٣٩.

يسمي ذلك مخصصاً للعموم، ولا يطلق عليه نسخاً، وبعض أهل العلم يسميه نسخاً.

لكن إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلاً في الأمر أو النهي عن الشي، ومراداً به، فإن إخراج بعضه يعدّ نسخاً(١).

وعلى هذا فإن القول بنسخ عموم الأمر بقتل الحيات بالنهي عن حيات البيوت قول صحيح ومعتبر؛ لأن بعض الأحاديث ومنها حديث ابن عمر ﷺ يدل على أن الأمر بقتل الحيات كان عاماً، وشاملاً لجميع الحيات، ثم أُخْرِج من هذا العموم حياتُ البيوت بالنهي عن قتلها، فيكون ذلك ناسخاً لقتل حيات البيوت، كما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم(٢).

والله أعلم.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٣٠٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٦.

المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان)

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الرجل: (ما شاء الله وشئت) أو قوله: (ما شاء الله وشاء فلان) كان يجوز أولاً، ثم نُهي عن ذلك فأُمر بقول: (ما شاء الله ثم شئت) أو قول: (ما شاء الله ثم شاء فلان) فنُسخت بذلك الإباحة السابقة، وصار محرماً.

وممن قال بنحو هذا ورآه: الحازمي[(١)]، وأبو حامد الرازي[(٢)]، وأبو إسحاق الجعبري[(٣)].

وجمهور أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في عدم جواز أن يقال: (ما شاء الله وشئت، أو شاء فلان) بل يقول: (ما شاء الله ثم شئت، أو شاء فلان)[(٤)].

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن الطفيل بن سخبرة[(٥)] رضي الله عنه أخي عائشة لأمها أنه قال:

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٤٦-٥٤٩.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٨.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص٥٣٨-٥٤٠.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: معالم السنن ٢٧٤/٧؛ زاد المعاد ٤٦٩/٢؛ عون المعبود ٢٣٨/١٣؛ تيسير العزيز الحميد ص٤٥١.

(٥) هو: الطفيل بن سخبرة الأزدي، حليف قريش، ويقال: الطفيل بن الحارث بن سخيرة، ويقال: الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة، وهو أخو عائشة لأمها أم رومان، لـه =

رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود. فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزير ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم أتيت على رهط من النصارى، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى. فقلت: إنكم تقولون: المسيح ابن الله. فقالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أخبر بها النبي ﷺ فقال: ((هل أخبرت بها أحداً؟)) قلت: نعم. فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد))[1].

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فسمع النبي ﷺ فقال: ((لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ثم

= صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ربعي بن خراش، وغيره. انظر: الإصابة ٩٤٤/٢؛ تهذيب التهذيب ١٤/٥.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٦٥،كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت،ح(٢١١٨)، وأحمد في المسند ٢٩٧/٣٤، والحاكم في المستدرك ٥٢٤/٣، والحازمي في الاعتبار-واللفظ له- ص٥٤٧. و صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٦٥.

شاء محمد»[١].

ثانيًا: عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عنهما-: أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»[٢].

ثالثًا: عن قُتَيلة-رضي الله عنها- امرأة من جهينة-أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُندِّدون، وإنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة!. (فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت)[٣].

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف بِرَبِّ الكعبة». ثم قال: يا

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٢/٣٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٤٦، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، ح(٤٩٨٠)، وابن ماجة في سننه-واللفظ له- ص٣٦٥، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ح(٢١١٨)، و الحازمي في الاعتبار ص٥٤٨. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٤٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٥٢.

محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: ((سبحان الله، وما ذاك؟)) قال: تقولون: ما شاء الله وشئت. قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: ((إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما: ثم شئت))(١).

رابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت. فقال: ((جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده))(٢).

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت))(٣).

خامسًا: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قالت اليهود: نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فقال ﷺ: ((لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده))(٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن النبي ﷺ أَقَرَّهم على قول ما شاء الله وشئت، فهو يدل على إباحته، ثم نهاهم عن ذلك، كما يدل عليه جميع تلك الأحاديث، فتكون الإباحة السابقة

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص٣٦٥، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ح(٢١١٧)، وأحمد في المسند -واللفظ له- ٣٤١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٣. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٦٥.

(٣) سبق تخريجه، و هذا لفظ ابن ماجة في سننه، والحازمي في الاعتبار.

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص٥٤٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٧: (رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات).

منسوخة بالنهي اللاحق؛ لتأخره عليها[١].

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز أن يقال: (ما شاء الله وشئت، أو شاء فلان) بل يقول: (ما شاء الله ثم شئت، أو شاء فلان)[٢].

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على النهي عن ذلك، كما سبق ذكره[٣].

ويظهر -والله أعلم بالصواب- صحة قول النسخ؛ لأن بعض تلك الأحاديث يدل على سكوت النبي ﷺ عمن قال تلك المقالة، وهو دليل الإباحة، ثم نهى عنها بعد ذلك، فنُسخت به الإباحة السابقة[٤].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٥٤٦-٥٤٩؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص١٠٨؛ رسوخ الأحبار ص٥٣٨-٥٤٠.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: معالم السنن ٢٧٤/٧؛ زاد المعاد ٤٦٩/٢؛ عون المعبود ٢٣٨/١٣؛ تيسير العزيز الحميد ص٤٥١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الاعتبار ص٥٤٧.

المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان نهى أولاً عن كتابة الأحاديث؛ وذلك خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، فلما أمن ذلك أذن في كتابة الأحاديث، فنُسخ به النهي السابق(١).

وممن صرح بالنسخ: ابن شاهين(٢)، وابن القيم(٣). ورجحه ابن حجر(٤).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض الآثار سبب آخر للاختلاف فيها(٥).

دليل القول بالنسخ:

أولا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه،وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٦).

---

(١) انظر: معالم السنن ٥/٢٤٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٩/٢٤٤؛ عمدة القاري٢/٢٣٥؛ تحفة الأحوذي ٧/٤٦٣-٤٦٦.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص٥٧٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣/٤٥٧؛ تهذيب السنن ٥/٢٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١/٢٦٢.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/٣١٩؛ فتح الباري ١/٢٥٨؛ عمدة القاري ٢/٢٢٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢٤٤،كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم،ح(٣٠٠٤) (٧٢).

ثانيًا: عن زيد بن ثابت ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى أن يكتب حديثه)[١].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ يقول: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)[٢].

رابعًا: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)[٣].

خامسًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله عز جل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفَّر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى وإما أن يقتل» فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٥٢، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ح(٣٦٤٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث-واللفظ له- ص٥٧٧. قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٥٢: (ضعيف الإسناد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١١٣).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٥١.

فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إلا الإذخر))، فقام أبو شاه[1] رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: ((اكتبوا لأبي شاه))[2].

سادسًا: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما حُضر رسولُ الله ﷺ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: ((هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده))، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت. فاختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((قوموا))[3].

ويستدل منها على النسخ: بأن حديثي أبي سعيد، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- يدلان على النهي عن كتابة الأحاديث، والأحاديث

---

(١) هو: أبو شاه اليماني، يقال إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن، وشاه معناه بالفارسية: الملك. انظر: الإصابة ٤/٢٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١١٢)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٥/٢٥٦، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها، ح(١٣٥٥) (٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١١٤)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٦/١٦٢، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح(١٦٣٧) (٢٢).

المذكورة بعدهما تدل على جوازه، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للنهي في حديثيهما؛ لتأخر هذه الأحاديث عن حديثهما؛ لأن عبد الله بن عمرو ﷺ لم يزل يكتب بعد أن أذن له النبي ﷺ في الكتابة، ومات وعنده كتابته، وأمر النبي ﷺ بكتابة خطبته لأبي شاه عام فتح مكة، وقال عند موته: «هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده». فدل ذلك على جواز كتابة الأحاديث ونسخ النهي السابق؛ لأن النهي كان حين كان الخوف من التباس الحديث واختلاطه بالقرآن، فلما عرفوا الفرق بينهما وميَّزوا، أذن لهم في كتابة الأحاديث، فرفع به النهي السابق[1].

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وكتابة الأحاديث وإن كان فيها خلاف بين السلف عملاً وتركاً، إلا أن الأمر استقر بعدهم، وانعقد الإجماع على جواز كتابة الأحاديث بل على استحبابها[2].

وذلك لأحاديث كثيرة تدل على جوازها، وقد سبق بعضها في دليل

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٧٨؛ زاد المعاد ٤٥٧/٣؛ تهذيب السنن ٢٤٥/٥؛ فتح الباري ٢٦٢/١.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص٣٣٠؛ معالم السنن ٢٤٦/٥؛ شرح معاني الآثار ٣١٩/٤؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٥٧٨، ٥٧٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٤/٩؛ زاد المعاد ٤٥٧/٣؛ تهذيب السنن ٢٤٥/٥؛ فتح الباري ٢٥٨/١؛ عمدة القاري ٢٢٣/٢؛ تحفة الأحوذي ٤٦٦/٧.

القول بالنسخ[١].

والذي يظهر -والله أعلم بالصواب- هو صحة قول من قال بنسخ النهي عن كتابة الأحاديث، وذلك لتأخر ما يدل على جواز الكتابة، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

الخــاتمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووفقنا إلى الهداية، وجنبنا الغواية والضلالة، ووفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وبعد:

فمع الرحلة الطويلة الممتعة مع البحث في موضوع النسخ ومسائله عرضاً واستطراداً، وشرحاً وتفصيلاً، ونقداً وترجيحاً، أذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع، فأقول وبالله التوفيق وله المنة والفضل:

١- إن معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية من الأهمية بمكان؛ والدليل على ذلك وعلى فضيلة علمه أن معرفته من الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً.

وإن أهل العلم لم يجوزوا لمن لم يعرف الناسخ والمنسوخ أن يفتي؛ ولذلك جعلوا معرفته من شروط الاجتهاد.

كما أن اعتبار مسألة منسوخة أو عدم ذلك، له أثر بارز في اختلاف أهل العلم في كثير من المسائل الفقهية.

٢- إن النسخ في اللغة يأتي بمعنى الانعدام، والمحو، والإبطال، والنقل والتحويل، والتبديل.

أما النسخ شرعاً فقد اختلفت فيه الاصطلاحات والاطلاقات عند المتقدمين و المتأخرين. ولقد بدا لي أن أعرفه بأنه: رفع حكم دليل أحد الوحيين، أو لفظ دليل الوحي المتلو، أو لفظه وحكمه معاً، بدليل من

الوحيين، مع تراخيه عنه.

٣- يفرق بين النسخ والتخصيص بفروق منها: أن النسخ لا بد فيه أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، ومتأخراً عنه، بخلاف التخصيص.

ومنها: أن النسخ لا يدخل الأخبار ولا يقع فيها، ولا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة، بخلاف التخصيص.

ومنها: أن النسخ يرفع حكم العام والخاص، أما التخصيص فلا يدخل في غير العام.

٤- البداء يطلق في اللغة على الظهور بعد الخفاء، ويطلق على نشأة رأي جديد، لم يكن موجوداً من قبل. وكلا المعنيين يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله تعالى.

ويفرق بين البداء والنسخ: بأن في البداء يأمر الآمر، وهو لا يدري ما يؤول إليه الحال، بخلاف النسخ.

كما أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول.

كما يفرق بينهما بأن النسخ يدل على قدرة الله سبحانه وتعالى، وأن له ملك السماوات والأرض، فله أن يأمر بما يشاء، ويقرر ما يشاء، ويمحو ما يشاء؛ لأنه المالك والمليك.

أما البداء فإن صاحبه إنما يأمر بخلاف أمره الأول لمصلحة أمرٍ أخطأه وجهله في الأمر الأول.

٥- قد دل على مشروعية النسخ أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كما دل عليه أدلة من العقل.

ولا خلاف في مشروعيته وجوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، إلا ما روي عن بعض اليهود إنكارهم للنسخ؛ حيث زعم بعضهم عدم جوازه عقلاً وشرعاً، وزعم بعضهم جوازه عقلاً لا شرعاً، وزعم بعضهم عكس ذلك.

ويرد على مزاعمهم: بأن النسخ وجد في شريعة موسى عليه السلام؛ حيث إن الشحوم كانت مباحة لهم، وكذلك الاصطياد يوم السبت، ثم حُرِّم ذلك عليهم.

وروي كذلك عن شرذمة من المسلمين إنكارهم للنسخ، لكنهم لم ينكروا نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام، بل أنكروا وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

ويرد عليهم: بأن قولهم مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، كما أنه مخالف للواقع.

٦- وقوع النسخ في الشريعة له حِكَم كثيرة، منها: الحفاظ على مصالح العباد، و التدرج في تشريع الأحكام، والرحمة بالعباد والتخفيف عنهم، وبيان كمال الشريعة الإسلامية وأنها تفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، وأنها تصلح للأفراد والمجتمعات بجميع أشكالها وألوانها، وتصلح لكل زمان ومكان.

٧- من شروط النسخ: أن يكون بدليل شرعي، وأن يكون المنسوخ

حكماً شرعياً، وأن لا يكون الحكم السابق مقيداً بوقت، وأن يكون الحكم في الناسخ مناقضاً لحكم المنسوخ بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، وأن يكون الحكم المنسوخ متقدماً قبل ثبوت الحكم الناسخ، وأن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتراخياً عنه.

٨- النسخ الواقع في القرآن على ثلاثة أنواع: ما نُسخت تلاوته وحكمه معاً، وما نُسخ حكمه دون تلاوته، وما نُسخت تلاوته دون حكمه.

٩- نَسْخُ القرآن بالقرآن لا خلاف في جوازه ووقوعه بين من قال بجواز النسخ.

أما نسخ القرآن بالسنُّة ففيه قولان لأهل العلم: الجواز وعدمه. لكن الأظهر أنه لا مانع من نسخ القرآن بالسنّة، وإن كان في وقوعه خلاف قوي.

١٠- لا خلاف في جواز نسخ السنّة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالمتواترة، والآحادية بالآحادية.

أما نسخ السنّة المتواترة بالآحادية، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ووقوعه، ويظهر رجحان هذا القول لقوة دليله.

١١- يجوز نسخ السنّة بالقرآن عند أكثر أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، وقول الجمهور أقوى وأرجح؛ لوقوع نسخ السنة بالقرآن في مسائل كثيرة، وعدم وجود دليل واضح يمنع من ذلك.

١٢- الأحكام الشرعية التكليفية يقع نسخها على أوجه مختلفة، فالفرض والواجب قد ينسخ من الوجوب إلى المنع، وقد ينسخ إلى الاستحباب، وقد ينسخ إلى الإباحة.

والمندوب والمستحب قد ينسخ من الاستحباب إلى الوجوب، وقد ينسخ إلى التحريم، وقد ينسخ إلى الإباحة.

والمباح قد ينسخ من الإباحة إلى التحريم، وقد ينسخ إلى الكراهة، وقد ينسخ إلى الوجوب.

والمكروه قد ينسخ من الكراهة إلى الإباحة والجواز.

والحرام قد ينسخ من التحريم إلى الاستحباب والندب، وقد ينسخ إلى الإباحة.

١٣- النسخ قد يكون إلى بدل من حكم شرعي، وقد يكون إلى غير بدل، ثم النسخ إلى بدل قد يكون إلى مثله في التخفيف والتغليظ، وقد يكون إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق، وقد يكون إلى أغلظ وأثقل من الحكم السابق.

١٤- لا يكون النسخ إلا في زمن النبي ﷺ؛ لأنه لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة، وهو قد انقطع بموت النبي ﷺ.

أما الإجماع فليس بناسخ؛ لأنه لا يصح إلا بعد موت النبي ﷺ، لكن الإجماع قد يكون دليلاً على النسخ.

ثم النسخ في زمن النبي ﷺ قد يكون بعد العلم والعمل بالمنسوخ،

وهو يجوز بلا خلاف، وقد يكون بعد العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه، وقبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو يجوز عند جمهور أهل العلم، وهو الصحيح والأقوى لوجود ما يدل على وقوعه.

أما النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه فلا يجوز بلا خلاف.

١٥- يدخل النسخ ويقع في الأمر والنهي- ولو بلفظ الخبر- الدالين على الأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات.

ولا يقع النسخ في أصول الاعتقاد، وأصول العبادات والمعاملات، وأمهات الأخلاق، ومدلولات الأخبار المحضة.

١٦- لمعرفة النسخ طرق، منها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، سواء كان في اللفظ ما يصرح بذلك، أم يكون لفظ النص متضمناً التنبيه على النسخ.

ومنها: إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر.

ومنها: أن يرد عن طريق صحيح عن أحد من الصحابة ما يصرح بتقدم أحد النصين على الآخر.

ومنها: أن ينقل ويثبت عن النبي ﷺ حكم شيء، ثم يثبت عنه من فعله حكماً يخالف الحكم السابق.

ومنها: أن يُعْلَم بالتاريخ تقدُّم أحد الدليلين على الآخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

أما قول أحد الصحابة: هذا ناسخ وهذا منسوخ، فهو أحد طرق معرفة

النسخ عند بعض أهل العلم، وليس هو من طرق معرفة النسخ عند الجمهور.

وليس من طرق معرفة النسخ أن يكون الراوي لأحد النصين أسلم بعد موت الراوي للنص المعارض له، كما ليس من طرقه كون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، أو أن يكون من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، أو أن يكون أحد النصين قبل الآخر في المصحف.

كما ليس من طرق معرفته عند الجمهور كون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر، وهو الأقوى والأرجح.

أما إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ ثم عمل أو أفتى على خلافه، فهو أحد طرق معرفة النسخ عند بعض أهل العلم، وليس هو من طرقه عند الجمهور، وهو الأقوى والأرجح لأن عمله على خلاف ما رواه محتمل عدة احتمالات، فلا يتعين النسخ.

كما أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم شرعي لا يدل على نسخه عند الجمهور، خلافاً لبعض أهل العلم؛ وذلك لأن عملهم على خلاف حكم ليس بإجماع حتى يكون دليلاً على النسخ، كما أنه ليس دليلاً آخر مما ينسخ به.

١٧- لأهمية موضوع النسخ بدأ فيه التأليف منذ زمن مبكر؛ ثم بعض أهل العلم أَلَّفَ في ناسخ القرآن ومنسوخه، وبعضهم أَلَّف في ناسخ الحديث ومنسوخه، وبعضهم أَلَّفَ في كليهما تأليفا مفردا ومستقلا.

وأول من أَلَّفَ في ناسخ القرآن ومنسوخه قتادة بن دعامة السدوسي، ثم استمر فيه التأليف إلى العصر الحاضر.

أما أول من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه، فقيل إنه الزهري؛ حيث روي عنه أنه قال: (لم يُدَوِّن هذا العلم أحد قبل تدويني). ثم ألف فيه كثير من أهل العلم، واستمر ذلك إلى العصر الحاضر.

١٨- المسائل الفقهية التي قمت بجمعها ودراستها ثلاثة أنواع، نوع يصح فيه القول بالنسخ، ويدل عليه دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع.

ونوع القول بالنسخ فيه محتمل، ثم قد يكون الاحتمال قوياً، وقد يكون ضعيفاً.

ونوع القول فيه بالنسخ مجرد ادعاء، ليس عليه أيُّ دليل.

١٩- يوجد بعض المسائل يكون الادعاء بالنسخ فيها ناتجاً عن نزعة أو تعصب مذهبي؛ وذلك أن بعض من تعصب للمذهب عندما وجد حديثاً صحيحاً ثابتاً، وكان مذهبه على خلافه، ادعى نسخ الحديث والدليل الذي يكون مذهبه مخالفاً له.

٢٠- عند بعض الحنفية يُعَدُّ قول الراوي وفتياه على خلاف روايته دليلاً على نسخه؛ لذلك ادعوا النسخ في كثير من المسائل التي يكون فيها قول الراوي وفتياه بخلاف روايته؛ وذلك إذا كان القول بالنسخ يوافق المذهب.

والصحيح عدم اعتبار مخالفة الراوي لما رواه دليلاً على النسخ؛ لأن مخالفته لما رواه يتطرق له عدة احتمالات، على أنه ليس لأحد قول أو فعل

مع رسول الله ﷺ.

٢١- عند بعض المالكية يُعَدُّ عمل أهل المدينة على خلاف دليل دليلاً على نسخه؛ لذلك ادعوا النسخ في بعض المسائل لما رأوا عمل أهل المدينة على خلافه.

والصحيح عدم اعتبار ذلك دليلاً على النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون بدليل من الكتاب أو السنة، وأن يكون مع الناسخ ما يدل على تأخره، وليس عمل أهل المدينة من ذلك في شيء.

٢٢- الأصل عند ابن حزم أنه إذا وجد دليلان متعارضان، وأحدهما يوافق البراءة الأصلية والآخر يخالفها، فإن ما يكون مخالفاً للبراءة الأصلية يكون ناسخاً لما يوافقها. وأكثر المسائل التي ادعى فيها النسخ من هذا القبيل.

والصحيح عدم اعتبار ذلك ناسخاً؛ لأنه قد يكون الناسخ ما يوافق البراءة الأصلية.

٢٣- يمكن الجمع بين الأدلة العامة والخاصة، وذلك بحمل العامة على ما عدا محل الخصوص، ولا يقال بنسخ أحدهما بالآخر؛ لإمكان الجمع، لكن إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلاً في الأمر أو النهي عن الشيء ومراداً به، فإن إخراج بعضه يكون نسخاً له.

٢٤-قد تكون بعض الأدلة تدل على وجوب حكم، ثم تأتي أدلة تدل على عدم الوجوب، فبعض أهل العلم لا يعد ذلك نسخاً؛ لإمكان الجمع بين الدليلين؛ وذلك بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب

للأدلة التي تدل على عدم الوجوب، فيُعَدُّ ما يدل على عدم الوجوب صارفاً لما يدل على الوجوب عن الوجوب إلى الندب والاستحباب.

وبعض أهل العلم يعد ذلك نسخاً؛ لأن نقل مسألة من الوجوب إلى الندب أو الإباحة نسخ لحكم الوجوب، وهذا يعتبر راجحاً؛ لأن أكثر مسائل النسخ من هذا القبيل، وهو نقل مسألة من حكم إلى حكم آخر.

٢٥- أن القول بالنسخ أحد أهم أسباب اختلاف أهل العلم في كثير من المسائل الفقهية؛ وذلك لأن بعض أهل العلم عندما يجد تعارضاً بين الأدلة في مسألة، ثم يظهر له تقدم أحد الدليلين، فإنه يعتبر ذلك منسوخاً وبالتالي لا يقول بموجبه؛ لأنه اعتبره منسوخاً.

وبعض أهل العلم لم يتبين له وجه النسخ في المسألة؛ لذلك لم يذهب إلى القول بالنسخ في المسألة.

فكان لاعتبار مسألة منسوخة أو عدم ذلك، أثر ظاهر في اختلاف أهل العلم فيها.

والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات العلمية

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأعلام المترجم

٧- فهرس المصادر.

٨- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾	سورة البقرة: ١٤٢	٧٩٩
﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾	سورة البقرة: ١٤٣	١٤، ٧٢، ٨٨
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	سورة البقرة: ١٤٤	١١٥، ١٢٦، ٧٩٧
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	سورة البقرة: ١٤٤	١١٧
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	سورة البقرة: ١٥٠	٧٩٩
﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾	سورة البقرة: ١٧٧	١٢٧١

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾		
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٥	١١٧، ١٢٨، ١٤٣٦
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٥	١٣٨٨، ١٤٦٠، ١٤٦٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٥	٤٠١
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	سورة البقرة: ١٨٧	١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٧٩، ١٣٨٥
﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ	سورة البقرة: ١٨٧	٩١، ١٣٦٤

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
أنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾		
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	سورة البقرة: ١٨٧	١٣٦٧، ١٣٧٢، ١٣٧٤، ١٣٧٦
﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	سورة البقرة: ١٨٧	١١٧
﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾	سورة البقرة: ١٨٩	١٥٣١، ١٥٣٢
﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾	سورة البقرة: ١٩٠	١٨١١
﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾	سورة البقرة: ١٩١	١٦١٠، ١٦١٤
﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ	سورة البقرة: ١٩٣	١٦١١

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
لِلَّهِ ﴾		
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	سورة البقرة: ١٩٤	٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٥٠١، ٢٥٠٧
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	سورة البقرة: ١٩٦	١٥٥٨، ١٥٥٧، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٧٨
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾	سورة البقرة: ١٩٦	١٥٢٦، ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٢٩
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	سورة البقرة: ١٩٦	١٥٢٤
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ	سورة البقرة: ٢١٦	١٢٧، ١٧٦٦

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	سورة البقرة: ٢٢٩	٢٢٧٠، ٢٢٨٥
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	سورة البقرة: ٢٣٠	٢١٤٤، ٢٢٧٧
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	سورة البقرة: ٢٣٢	٢١٤٤، ٢١٥٢
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾	سورة البقرة: ٢٣٣	٢٢٥٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	سورة البقرة: ٢٣٤	١٢٦، ٢١٤٥، ٢٣٣٠، ٢٣٣٤، ٢٣٣٧، ٢٣٣٩
﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	سورة البقرة: ٢٣٨	٩٠٨، ٩١١،

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾		
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾	سورة البقرة: ٢٨٠	٢٠٠٧
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	سورة البقرة: ٢٨٢	٢٥٤١
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	سورة البقرة: ٢٨٢	١٩١٨
﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	آل عمران: ٠٤٤	٢٥٣٨
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	آل عمران: ٠٨٥	٧٧
﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	آل عمران: ٠٩٧	١٦١٤
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران: ٠٩٧	١٤٨٦، ١٤٩٥
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ	آل عمران: ١٠٥	١٩٢٨

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾	النساء: ٠٨٧	١٣٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	النساء: ٠٩٧	١٧٤٨، ١٧٥٦
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾	النساء: ١٠٢	١٠٢٣
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلاً ﴾	النساء: ١٢٢	١٣٩
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ ﴾	النساء: ١٣٠	١٩٢٩
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	النساء: ١٤١	٢١٠٧، ٢٢٦٤
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾	النساء: ١٦٠	٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة: ٠٠١	١٩١٨، ١٩٢٣

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾	الأنفال: ٠٦٥	١٨١٧
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾	الأنفال: ٠٦٦	٩١، ١٤٥، ١٨١٧
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾	الأنفال: ٠٧٥	٢٠٩٥
﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة: ٠٠١	١٧٧٧، ١٧٩١
﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	التوبة: ٠٠٢	١٧٧٨
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ ﴾	التوبة: ٠٠٥	١٦١١، ١٦١٥، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٧٣، ١٧٧٧، ١٧٧٨،

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾	التوبة: ٠٣٦	١٧٧٤، ١٧٨٠
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾	التوبة: ٠٣٦	١٦١١، ١٦١٥، ١٧٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٨
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	التوبة: ٠٦٠	١٣١٨
﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	التوبة: ٠٦٠	١٣٢١، ١٣٢٢
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾	التوبة: ٠٨٤	١٢٢٢
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن	التوبة: ١١٣	١٢٢٤

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
وَزِينَةً ﴾		١٧١٣
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل: ٠٤٤	١١٧
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	النحل: ١٠١	١٣، ٧٢، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ١٠٣
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل: ١٢٦	١٩٣٨، ٢٣٧٨، ٢٣٩٠، ٢٣٩١
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	الإسراء: ٠٣٣	٢٣٧١، ٢٣٩٢
﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	الكهف: ٠٢٩	١٣١٥
﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾	مريم: ٠٤٦	٢٦٤١

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾	الأحزاب: ٠٤١	٤٠١
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ: ٠٢٨	٧٨
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	فاطر: ٠٢٨	١٠
﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾	الصافات: ١٠٣	١٣٢
﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾	الصافات: ١٣٩	٢٥٣٨
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	الزمر: ٠٠٩	١٠
﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾	الزمر: ٠٤٧	٦٩

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾		١٨٩٥، ٢٢٩٤، ٢٢٩٨، ٢٣٠٢
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	الممتحنة ٠١٠	٢٣٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾	الممتحنة ٠١٠	١٨٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٨، ٢٣٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾	الممتحنة ٠١٢	١٨٧٥، ١٨٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾	الممتحنة: ٠١٢	١٨٧٨
﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	الجمعة: ٠١١	١١٠٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ٠٠١	٢٢٧٧، ٢٢٨١
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق: ٠٠٢	٢٥٤١

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثوب	١٠٤٤
آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً	١١٩٩، ١٢٠٠
أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب	١٩٠٣
أخريه عني	١٠٠٨
اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وانق الصفرة	١٥١٦
ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي	١٦٤٥
ادعهم إلى أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم	١٣١٤
أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ	٥٤١
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع	١٠٣٨
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	٤١٤، ٤١٨
إذا أتى أحدكم أهله، فعجل و لم ينـــزل، فأقحط	٥٩٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	٣١٩
إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول	١٩٢٣
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب	٧٠٤
إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه	١٢٦٦
إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك	١٢٦٦
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر	٦٦٣
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصـــلاة، فإن شدة الحر من فيح	٦٦٤

طرف الحديث	الصفحة
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون، وأتوها تمشون	١٠٣٨
إذا توضأ أحدكم ولبس خــفيه، فليصل فيهما، وليمسح	٥٥٢
إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت	١٠٢٠
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٥٩٨
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٥٩٩
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلّ	١١٢٠
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع	١١٢٠
إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فاملأ كفيه تراباً	٢٠٢٦
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	٥٨٣
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	٣١٩
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب	٥٧٩
إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان	٥٨٨
إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن	٢٦٩٠
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث	١٣١٠
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٢٤٥
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٧١٢
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة	١١١٣
إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه،	٨٢٠

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون	١٩٧٦
أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً	٢٦١١،
أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون	٩٤٢
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين	٩٢٥
أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشيّ، فكبر أربعاً	١١٩٩
أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب	٢٤٢٠
أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر	٢٠٤٠
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر	٢٥٣١
أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة	٤٩٠
أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه	٨٥٤
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم	٨٦١
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد	٨٥٩
أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه	٢٥٧٤
أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه	٢٥٧١
أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين	١١٣٥
أن النبي ﷺ كان يستغفر لأبويه	١٢٢٧
أن النبي ﷺ كان يصافح النساء من تحت الثوب	١٨٧٧

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٦٠٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها،	٧٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	٧٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٣٣٤
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل	٥٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك	٩٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب	٨٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات	٨٧٧
أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات،	١٢٠٠
أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي	٢٥٧١
أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور	١٢٤٣
أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله	٨٣١
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل	٩٤٢
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام،	١٤٦٦
إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في	١٤٩٠
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه،	١١٩٩
أن رسول الله ﷺ نفَّل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفَّل	١٨٥٤
إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق	١٦٤٧

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين	١٨١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء	٢٦٧٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	١٧٠٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم	٢٢٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والجر	٢٢٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت	٢٢٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً	٢٦١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول	٧١٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الكيّ	٢٥٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة	٢٠٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	١٩٧٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر	١٣٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك	١٣٠٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب	٢٠٠١
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب	٢٠٢١
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغِيّ	٢٠٢٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجان التي تكون في البيوت	٢٦٨٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	٢٠٤٩

طرف الحديث	الصفحة
أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة	٩٨٨
أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن	٢٠٥٧
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر	٨٢١
أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى	٢٦٧٤
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى	٤٢٨
أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث	٥٤٩
أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول	١٩٧٣
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى	١٠٨٨
إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا	٢١٦٥
إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة	١٦٥٣
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو	٨٠٦
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو	٨٢١
أنه كان يتوضأ لكل صلاة	٣٨٨
إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا	١٨٣٨
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر	٥٦٤
إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا	٩١٩
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	٦٨٧
إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم	١٤٢٤

طرف الحديث	الصفحة
إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوافين	٢٦٥
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير	٢٢٤
أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة	٦٥٩
أنهم تمسحوا وهو مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر	٥٥٨
إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت	٢٦٣٩
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما	٧٥٦
إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم	١٤٧٣
إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل	٧٩٢
إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها	١٦٢٨
إني أحمس	١٥٣٣
إني أحمسي قال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل	١٥٣٢
إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به	١٤٩٧
إني أعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية	١٣٢٠
إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا	١٧٦٦
إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله	١٠١٤، ١٨٢١
إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني	١٤١٤
إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام	٢٦٤٤

طرف الحديث	الصفحة
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام،	٥٩٩
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد	١٩٤٦
الحيّة، والعقرب، والفــويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله	١٦٠٦
خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة	٢٦٨٢
خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة	٤٦٠
خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة	٢٠٣٦
خذوا عنّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب،	٢٤١٤
خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً	١٠٧
خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك	٢٠١٠
خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال:إن الناس قد	٦٨٧
الخراج بالضمان	١٩٣٤
خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص	٤٩٠
خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا	١٥٦٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين لثمان عشرة خلت	١٤٢٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار	١٤٣١
خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً.	١٥٧١
خَلَطْتُمْ عليّ القرآن	١٠٦٦
الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم	٢٤٦٧

طرف الحديث	الصفحة
الدين النصيحة ثلاث مرار. قالوا: يا رسول الله لمن	٢٠١٣
ذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات	٢٠٣
ذلك الربا، تلك المزابنة	١٩٧٦
ذلك الوأد الخفي	٢١٩٠
الذهب بالذهب وزناً بوزن	١٩٦٣
الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة	١٩٦٦
ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار	٣٨٥
الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا،	٢٥٥٦
راجع امرأتك أم ركانة وإخوته	٢٢٧٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا	٨٨٥
رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول	٣١٧
رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث	١٥١٠
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى	٨٠٦
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	٥٤٠
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى	١٥٨٩
رأيت رسول الله ﷺ فعله	١٢٠٧
رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم	٨٨٦
رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة	٣١٦

طرف الحديث	الصفحة
قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحِلي من الأرض حيث تحبسني	١٥٢٧
قوموا	٢٦٩٤
قوموا فلأصلي لكم	١٠٣١
كان ابن عمر -رضي الله عنهما- وأصحاب النبي ﷺ	١١٨٠
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما	١٤٧
كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر	١٣٦٣
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة	٧٤٦
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين	٧٤٦
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول لله ﷺ	٣٣٣
كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها	٢٢٩٠
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين	٢٢٧٤
كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله	٢٠٨٨
كان المشركون على منـــزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين	٢٣٠٤
كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى، فنام	١٣٦٥
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه	٤١٠
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر	٦٦٧
كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام،	١٧٧٧
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعمُ	١٤٤٢

طرف الحديث	الصفحة
كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد	٣٤٥
كان النبي ﷺ يتختم في يمينه	٢٥٧٣
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٣٨٣
كان النبي ﷺ يُدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلُم	١٣٨٠
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	٤١٤
كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه	٣٩٢
كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه	٦٦١
كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت	٦٦٩
كان النبي ﷺ يصلي الظهرباالهاجرة، والعصر والشمس حية	٦٥٢
كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت	٩٦٤
كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجـــد في مرابض	٧٧٧
كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً	١٢٠١
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر	١١٠٩
كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم	١١١٠
كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده	٢٥٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه	٣٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور	٩٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن	١٨٠٠

طرف الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا	٩٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه	٨٢٩
كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض	١٤٦٢
كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة	١٤٨
كان رسول الله ﷺ تمرّ به الهرة فيصغي لها الإناء	٢٦٩
كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس	١١٦
كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات	١٤٤٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننـــزع	٥٤٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوارء ويحثنا عليه،	١٤٦٣
كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من	١٣٣٩
كان رسول الله ﷺ يجامـــع، ثم يعود ولا يتوضأ	٤١٣
كان رسول الله ﷺ يجهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم"	٨٣٠
كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى	٢٣٧٨
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح	٨٠٨
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة	٨٣٤
كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب	١٨٧٧
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم	١٣٨٠

طرف الحديث	الصفحة
كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب	٢٦١٣
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	٢١١٤
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي	٢١١٢
كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيّ، لا	٢١١٢
كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم	٩٠٨
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد	١٥١٠
كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية	٢٥٠
كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين	٨٨٧
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ	٢١٨٧
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل	٢١٨٦
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم، ومنّا	١٤٣١
كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب	٨٤٤
كنا نقنت قبل الركوع وبعده	٨٨٢
كنا نُنهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	٢٣٢١
كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة	٦٥٩
كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	٢٦٨
كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما	٥٢٥
كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم	١٥١٧

طرف الحديث	الصفحة
لا تبرح حتى أرجع إليك	٣٦٧
لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال	٣٦٦
لا تبكوا على أخي بعد اليوم	٢٣٢٣
لا تبل قائماً	٢٩٨
لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر	١٩٧٢
لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين	١٩٦٦
لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن	١٩٦٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء	١٩٦٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها	١٩٦٥
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	٢٥١٢
لا تحدي بعد يومك هذا	٢٣٢٠
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	٢٢٢٨
لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان	٢٢٢٩
لا تحرم العيفة	٢٢٣٠
لا تحرم المصة والمصتان	٢٢٢٨
لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان	٢٢٢٩
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٧٢٧

طرف الحديث	الصفحة
لا، قال: أفنتوضأ من لحومها ؟ قال: نعم	٤٣٦
لا، والذي لا إله غيره، ما كان لأحد أن يُهل بحجة	١٥٦٦
لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيرة العرب	١٩٠٢
لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه	١٧٩٩
لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت	٨٥٩
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى يذوق	٢٢٧٢
لعلنا أعجلناك؟	٥٨٩
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٧٩٤
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، و المتخذين عليها	١٢٤٤
لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور	١٢٤٤
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	٧٨٧
لقد أُعطيتُ الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا	٧٨٣
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة	٢٤٣٠
لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين	٩٨٧
لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة	٢٦٥٩
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين	٤٨٩
لقد كان رسول الله ﷺ يقـــوم فيصلي مـــن الليل وإني	٩٨٧
لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رُدَّ	٢٢١٤

طرف الحديث	الصفحة
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً	١٤٠
لو كنت آمر أحداً أن يسجـــد لأحد، لأمرت المرأة أن	٢٦٣٦
لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي	٢٣٥٢
لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله	٢٣٥٢
لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها	٩٤٧
لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح	١٨٦٩
لولا أن الكلاب أمة من الأمم أمرت بقتلها	٢٠٢
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها	١٧٤٢
ليس على الأمة حد حتى تحصن	٢٤٣٨
ليس على الأمة حد حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج	٢٤٣٩
ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع	٢٤٧٥
ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع	٢٤٧٦
ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم	٦٠٧
ليس في المال حق سوى الزكاة	١٢٦٧
ليس لك شيء، إنك أبيت	٢٣٩٦
ليس للوليّ مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها	٢١٤٦
ليس من البرّ الصوم في السفر	١٤٢٤
ليس من البرِّ الصيام في السفر	١٤٢٥

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
من تسمّى باسمي فلا يكتني بكنيتي	٢٦٣٠
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار	١١١٣
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت	٥٩٣
من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما	٥١٨
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل	٥٩٤
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة	٥٩٥
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه	٢٩١
من حق الإبل أن تحلب على الماء	١٢٧٢
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	١٦٥٦
من حلف فقال في حلفه: واللات	١٦٥٥
من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا	٥١٩
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر	١٠٢٦
من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه	١٤٦١
من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع	١٦٩٨
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه	٢٤٦٧
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم	٢٤٦٩
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	٢٤٦٦
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد	٢٤٦٨

طرف الحديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٢١٢٦
نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ	٢٠٤٩
نهى رسول الله ﷺ أن يبع حاضر لباد	٢٠١٥
نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً	٢٩٦
نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة،	٧٨٩
نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها	٢١٩٤
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	٣٤٤
نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً	١٧٣٧
نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب	٢٣٤
نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٢١٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير	٢٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة	٢٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت	٢٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع	٢٦٦٧
نهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفـــجر	٨٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة	٢١٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم حمر	١٧١٨
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	٢٠٥٤

طرف الحديث	الصفحة
والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ	٢٥٥٢
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٨٣٦
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة	٢٤١٧
والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن	٢٥٥٣
والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغزُبّاً	١٦٩٢
والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض	١٨٣١
والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أره؛ إن قوماً	١٤٣٥
والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين	٢١٦٩
والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها	٢٤٨٠
والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم	٢٣٦٣
والنصح لكل مسلم	٢٠١٣
وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام	١٦٩٩
وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر	٦٢٧
وأنا أفعل ذلك	٤٧٤
وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	١٣٨٠
وانفق على عيالك من طولك،ولا ترفع عنهم عصاك أدباً	٢٢٠٦
وبما أفضلت السباع	٢٨٢
وجب أجرك، وردها عليك الميراث	١٤٥٦

طرف الحديث	الصفحة
وراءك ولو فعلت ذلك لفعل الناس بعدي	٤٣٠
وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها	٦٥٣
الوضوء مما مست النار	٤٤٣
وعرضت عليّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم	٩٧٤
وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة	١٢٩٣
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله	٦٧٢
الوقت بين هذين	٦٧٤
وقت صلاتكم بين ما رأيتم	٦٧٣
وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله	١٥٨٠
وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق	١٥٠٦
وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه	٢١٠٩
ولا صورة إلا طمستها	٢٦٦٨
ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس	١٨٤٩
ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ	٢١١٧
وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم	٢٦٥٥
وما بدا لك	٥٥١
وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل	٥٩٠
ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع	١٩٤٠

طرف الحديث	الصفحة
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره	٥٨٨
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢١٢٦
يختلس الشيطان من صلاة العبد	٩٧٧
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	٢٥٨٦
يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا	١٣٧٠
يطهرها الماء والقرظ	٢٤٩
يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم	١٦٨٣
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٣٩٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث	٩٥٧
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده	٢٥٦٧
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات	٢٧٥
يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب	٢٨٣
يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي	٥٨٩
يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض	٩٩٥
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	٩٩٤
يقطع الصلاة المرأة والكلب و الحمار	٩٩٥
يكفيك الوجه والكفان	٥٥٩
يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً	٢٠٤٦

٣- فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده	٢٣٠٥
إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا الصبح	١٠٩٤
أن علي ابن أبي طالب ﷺ باع جملاً له يُدعى	١٩٥٠
أن علياً ﷺ كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي	٨٠٧
أن علياً ﷺ كان يقنت في الوتر بعد الركوع	٨٨١
أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ	٤٤١
أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع أصحاب رسول الله ﷺ،	١٢٠٢
أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بأصحابه الظهر أو العصر	٩١٠
أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ	٤٤٠
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى	٥٠٠
أن عمر بن الخطـــاب، وعثمان بن عفان	٢٦٧٤
أن عمر ضرب أبا محجن الثقفي، في الخمر ثمان مرات	٢٤٧٣
إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل	٢٥٣٥
إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً، فلا تأكل منها شيئاً	٢٦٥١
أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا	٢٣٥٩
أنت على هؤلاء الحطابين، فمن وجدته احتطب من بين	١٦٢٥
انفخوا	٩٧٣
إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من	١٢٠٢

طرف الأثر	الصفحة
شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد، فرأيت أنا	٢١١٩
شق ذلك على المسلمين حين فُرض عليهم أن لا يفر واحد	١٨١٧
صُلّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد	١١٩٥
صلى معاوية ﵁ بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ	٨٣٧
صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين	٨١٩
ضمها، فإنه لا يصلح لبشر	٢٦٧٤
عزمت عليك لترجعنّ فلتغسلنّه	١٥١٥
فاختصما إلى عليّ بن أبي طالب ﵁ فأجازه	٢١٤٨
فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق	٢٢٧١
فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق	١٥٠٦
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﵁ فجلد الناكح والمنكح، ورد	٢١٥٧
فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته	٢٣٢٦
فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر	٢٠٩٧
فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية السيف	١٧٧٦
فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم	١٣٦٤
فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة	٢٣٢٦
فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث	٢٠٨٨
فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه	١٦٨٢

طرف الأثر	الصفحة
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٩٩٢
لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوهم عنكم ما استطعتم	٩٩٢
لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين	٥١٥
لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت	٣٦٥
لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج	١٧١٥
لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك	١٥٦٧
ليس إلى النساء النكاح	٢١٣٧
ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء	٢٢٤٢
ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	١٤٥١
ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير	٦٥٠
ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود	٢٦٧٤
ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم	٢٠٦٥
ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح	٨٠٨
ما صُلِّيَ على أبي بكر إلا في المسجد	١١٩٤
ما كان في الثدي قبل الفطام	٢٢٦٢
ما كنت لأرُدّ أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر	٢١٣٥
ما نعلم الأخت من الرضاع إلا حراماً	٢٢١٢
ما يتعاطى الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك	١٩٨٦

طرف الأثر	الصفحة
المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه	١٧
من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق	١٢٧٥
من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام	١٠٩٣
من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه	٢٢٨٨
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل	١٢٦٦
ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة	٢٢٤٢
نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل	٥٢٠
نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم	١٥٣١
نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة	١٣٢٥
نسخت هذه الآية-يعني	١٣٨٩
نسختها آية الميراث	٢٠٨٩
نسخها الطلاق والعدة والميراث	٢١٧٩
نسخها الميراث	٢١٧٩
نعمّا ما رأيت	٢٥١٥
النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام	٩٦٨
النفخ في الصلاة كلام	٩٦٨
النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة	٩٦٨
نما يكفيك من ذلك ثلاث	٢٢٨٧

٤- فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة

٥- فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
غبي	١٣٣٩
الغراء	١٧٠٣
غُمّ الهلال	١٣٣٨
الغول	٢٥٩٤
الغياية	١٣٤٠
فتجهمني	٢٠٨٠
فدك	٢٠٨٠
الفرائص	١٠١٩
الفرق	١٥٢٣
فروج	٢٥٥٤
الفسطاط	٧٦٥
الفضل	٣٣٢
فضلاً	٢٢٢٠
ففقر	٢١٠٨
الفيح	٦٦٣
القاصية	١٠٢٢
القاع	١٢٧٢
قتب	٢٦٣٨
القدوم	٢٣٢٧

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة

الصفحة	العلم
٥٨٦	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، القرشي
٤٥٥	طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر، الحنفي
٢٠٣٦	ظهير بن رافع بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي، الحارثي
٩٨	عائشة بنت عبد الله- أبي بكر الصديق-، التيمية، زوج النبي
١٨٤١	العاص بن سعيد بن العاص بن أمية
٨٧٦	عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري
٢٤٠٤	عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري
٤٢١	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي العدوي
١٦١٩	عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني
٢٤١	عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو
١٩٠٣	عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، القرشي الفهري
٢٠٧٤	عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري الكلابي
١٩٢٧	عباد بن نُسيب، القيسي، أبو الوضي
٣٩٢	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري
٢٧٣	العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
٨٥٠	عبد الرحمن بن أبي بكر-عبد الله- بن عثمان، القرشي التيمي
٥١٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى-يسار- بن بلبل بن أحيحة
٢٠٠٧	عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر
٢٢٧٢	عبد الرحمن بن الزَبِير بن باطا، القرظي

العلم	الصفحة
محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي	١٠١٥
محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي	٦٥٠
محيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر، الأنصاري الخزرجي	٢٠٠١
مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف،الزهري القرشي	٢٥٥٣
مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف، الأزدي الغامدي	١٦٩٠
مدعم الأسود، مولى رسول الله ﷺ	١٨٨٤
مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، الكرمي المقدسي	١٧٤
مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان	٣٢٤
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي	١١٨٥
مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة، الهلالي العامري	١٤٦٩
مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر، الزرقي الأنصاري	١١٧٨
مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري، أبو عمرو	١٩١٧
مسلم بن صُبيح الهمداني مولاهم، أبو الضحى	١٥١٤
المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، القرشي الزهري	١٨٩٣
المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي	١٢٢٥
مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني	٨٤٣
المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي	١٨٧٢
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	٤٦٩
معاذة بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء البصرية	١٤٦٩

٧- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

م	(أ)
١	الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى (٧٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر، البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الوطن للنشر، الرياض.
٣	الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ.
٤	الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، النسابوري، المتوفى (٣١٨هـ.) الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥	الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، المتوفى (٦٤٣هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٦	أحكام أهل الذمة لابن القيم المتوفى (٧٥١هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م. دار العلم

	للملايين، بيروت.
٧	أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، للدكتور عبد المحسن المنيف. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٨	أحكام الجنائز وبدعها. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني-الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ.١٩٩٢م. مكتبة المعارف، الرياض.
٩	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠	أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ.) تحقيق علي محمد البجاوي، إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١١	أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ.) ضبط وتخريج عبد السلام محمد علي شاهين-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ.-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٢	الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، ابن الخراط، المتوفى (٥٨٢هـ) تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. طبعة ١٤١٦هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
١٣	الإحكام شرح أصول الأحكام لعلي بن أحمد ابن حزم الظاهري، المتوفى (٤٥٦هـ.).
١٤	الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي

	الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٥	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي. دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.١٩٩٨م. دار الخضر للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
١٦	اختلاف الحديث للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى (٢٠٤هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
١٧	اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي المتوفى (٢٩٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة أضواء السلف.
١٨	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي المتوفى (٨٠٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
١٩	الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى (٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٠	الإرشاد إلى سبل الرشاد، لابن أبي موسى، محمد بن أحمد الهاشمي، المتوفى (٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

إرشاد الساري لشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد ابن محمد القسطلاني، المتوفى (٩٢٣هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٢١
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد ابن علي الشوكاني. تحقيق أحمد عزوعناية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.	٢٢
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.	٢٣
أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي، النسابوري المتوفى (٤٦٨هـ.). طبعة ١٣٩٨هـ. بيروت لبنان.	٢٤
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي المتوفى (٤٦٣هـ.). الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.	٢٥
الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ.)، طبعة سنة ١٣٩٨هـ.-دار الفكر بيروت.	٢٦
أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، المتوفى (٦٣٠هـ.)، دار الفكر للطباعة والنشر.	٢٧
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ.) تحقيق الدكتور محمد محمد تامر.	٢٨

	الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٩	الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى (٤٢٢هـ.) خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٠	الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.) تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.
٣١	الأصل. لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ.). تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند.
٣٢	أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد أبو سهل السرخسي المتوفى (٤٩٠هـ.) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣	أصول فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن على بن محمد ابن الحسين، المتوفى (٤٨٢هـ)- مع كشف الأسرار-
٣٤	أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الفكر للطبعة والنشر، دمشق.
٣٥	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد مختار، الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٦	أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، للدكتور

	شوقي أبو خليل. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الفكر، دمشق.
٣٧	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر البكري الدمياطي المصري. الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ. ١٩٣٨م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
٣٨	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الحازمي، المتوفى (٥٨٤هـ.) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ. من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.
٣٩	إعلاء السنن. لظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى (١٣٩٤هـ.)-تحقيق وتعليق محمد تقي عثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
٤٠	الأعلام، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة.- دار العلم للملايين. بيروت.
٤١	إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المتوفى (٥٩٧هـ.)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٤٢	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ.)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. دار الكتب العليمة، بيروت لبنان.
٤٣	الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد

	بن هبيرة، المتوفى (٥٦٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٤	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة السابقة ١٤١٩هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
٤٥	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٦	الإقناع لطالب الانتفاع. في فقه الإمام أحمد. لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. المتوفى (٩٦٨هـ). تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
٤٧	إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة ا لأولى ١٤١٩هـ. دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
٤٨	إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى (١٣٠٤هـ) تحقيق وتعليق عثمان جمعه ضميرية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.
٤٩	الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-

١٩٩٣م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. والطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الفكر، بيروت لبنان.	
الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى (٥١٠هـ) دراسة وتحقيق د.سليمان بن عبد الله العمير.-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.	٥٠
الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لأبي عبد الله محمد بن عيسى ابن محمد الأزدي القرطبي، المعروف بابن المناصف المتوفى (٦٢٠هـ)، ضبط نصه وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار الإمام مالك. مؤسسة الريان.	٥١
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ)-مع الشرح الكبير للمقدسي-.	٥٢
أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، القونوي الرومي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٥٣
أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، تعليق الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار القلم، دمشق.	٥٤
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري المتوفى (٣١٨هـ)، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.	٥٥

٥٦	الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور عبد الله بن الشيخ الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلوم بجدة.
٥٧	إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين لأبي حفص عمر ابن عيسى بن عمر الباريني الشافعي، المتوفى (٧٦٤هـ.) دراسة وتحقيق الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. نشر وتوزيع دار البخاري، المدينة المنورة.
٥٨	الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى (٤٣٧هـ.)، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٥٩	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠	الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي، المتوفى (١١٦٣هـ.) تحقيق مشعل بن باني المطيري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن حزم، بيروت لبنان.
	(ب)
٦١	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ.) دار الفكر بيروت.
٦٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٦٣	البحر المحيط للزركشي، محمد بن بهادر الشافعي المتوفى (٧٩٤هـ.)، حقق وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. الطبعة

	الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م. دار الكتبي.
٦٤	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى (٥٠٢هـ.)، تحقيق أحمد عزوعناية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٦٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ.)، تحقيق محمد عدنان درويش. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. -١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٦٦	بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٩٥هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن حزم.
٦٧	البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ.)، دار الرشيد حلب.
٦٨	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى (١٢٥٠هـ.)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٦٩	البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى (٨٠٤هـ.) دراسة وتحقيق جمال محمد السيد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العاصمة، الرياض.
٧٠	البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان. لإبراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى (٩٢٢هـ.)، دراسة وتحقيق: أحمد حسن محي الدين.-رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية -من بداية الكتاب إلى نهاية الصلاة.
٧١	البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية. عيسى البابي الحلبي.

٧٢	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ.) تحقيق ودراسة دكتور حسين أحمد الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٣	البلبل في أصول الفقه. لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى (٧١٦هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٤	بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.) -مع سبل السلام-.
٧٥	البناية في شرح الهداية. للعيني محمود بن أحمد، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. دار الفكر.
٧٦	البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب. ليحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى (٥٥٨هـ.)، اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر.
	(ت)
٧٧	تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية. تأليف أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى (٨٧٩هـ.)، تحقيق: إبراهيم صالح. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.-١٩٩٢م.
٧٨	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج. مطبعة الحكومة، الكويت.
٧٩	التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى (٨٩٧هـ.) -مع مواهب الجليل-.

٨٠	تاريخ بغداد-أو مدينة السلام- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٨١	تاريخ خليفة بن الخياط، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٨٢	التاريخ الصغير لإمام البخاري، محمد بن إسماعيل-ومعه كتاب الضعفاء الصغير للبخاري-. الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ. إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان.
٨٣	تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٤	التاريخ الكبير، للبخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، المتوفى (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٥	تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله، المتوفى (٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. طبعة ١٤١٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٨٦	تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا للشيخ أحمد ياسين أحمد الخيار، المتوفى (١٣٨٠هـ)، تعليق وتخريج الأستاذ عبد الله محمد أمين كردي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. شركة دار العلم للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية..
٨٧	تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث، لابن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٨	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تعليق الشيخ جمال مرعثلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٩٠	تجريد أسماء الصحابة للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى (٧٤٨هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٩١	تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)-مع التنبيه-.
٩٢	التحرير لابن الهمام عبد الواحد الأسكندري، ت(٨٦١هـ)-مع تيسير التحرير-.
٩٣	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ)، اعتنى بها: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٩٤	تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، المتوفى (٧٤٢هـ)، تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩٥	تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٣هـ). ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩٦	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني، المتوفى (٧٧٣٩هـ)،دراسة وتحقيق الدكتور يوسف الأخضر، ط(١) ١٤٢٢هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
٩٧	تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ.)، تحقيق عبد المنعم العاني. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٩٨	تحقيق أحاديث التعليق، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي-مع التنقيح-.
٩٩	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان.
١٠٠	تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ.)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.-١٩٧٢م. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
١٠١	تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٢	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف القاضي عياض بن موسى المتوفى (٥٤٤هـ.)، تحقيق محمد تاويت الطنجي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.-١٩٨٣م.-طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
١٠٣	الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى (٦٥٦هـ)، تخريج وتعليق الدكتور عبد الرحمن الهاشمي. الطبعة الأولى

	١٤٢٦هـ. مؤسسة المختار، القاهرة.
١٠٤	تصحيح الفروع. لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى (٥٨٥هـ.) -مع الفروع-.
١٠٥	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٦	التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٧	التعريفات الفقهية، للمفتي السيد محمد عميم. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٨	التعليق المغني على سنن الدارقطني. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي -مع سنن الدارقطني-.
١٠٩	التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي الكنوي، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ. دار القلم، دمشق.
١١٠	التعليق على إعلاء السنن للتقي العثماني-مع إعلاء السنن-.
١١١	تعليقات الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة-مع صحيح ابن خزيمة-.
١١٢	التعليقة الكبرى في الفروع.للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى (٤٥٠هـ.)، دراسة وتحقيق الطالب حمد بن محمد جابر-رسالة الماجستير-من بداية الكتاب إلى نهاية باب جامع التيمم.

١١٣	التعليقة للقاضي حسين بن محمد المروروذي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١١٤	التفريع، لأبي القاسم الحسين بن حسن بن جلاب البصري المتوفى (٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
	تفسير ابن جرير الطبري= جامع البيان عن تأويل القرآن.
	تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم.
	تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.
١١٥	تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ)، طبعة سنة ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.-مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١١٦	تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١٧	تقريب النواوي، ليحيى بن شرف النووي-مع تدريب الراوي-.
١١٨	تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي. طبعة سنة ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م. دار إحياء التراث العربي.
١١٩	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. توزيع دار أحد.

التلخيص لمستدرك الحاكم. للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى (٧٤٨هـ).-مع المستدرك للحاكم-.	١٢٠
تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ. دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.	١٢١
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ) - مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ-تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.	١٢٢
التنبيه على مشكلات الهداية. للقاضي علي بن أبي العز الحنفي المتوفى (٧٩٢هـ). تحقيق ودراسة عبد الحكيم بن محمد شاكر، طبعة سنة ١٤٢٤هـ. مكتبة الرشد، الرياض.	١٢٣
التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي المتوفى (٤٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	١٢٤
تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم، بيروت لبنان.	١٢٥
تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى (٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	١٢٦
تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من	١٢٧

	الأخبار.لمحمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ)، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشد، وعبد القيوم عبد رب النبي. طبعة سنة ١٤٠٢هـ. مطابع الصفا بمكة المكرمة.
١٢٨	تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة لعبد القادر بن محمد، المتوفى (٧٧٥هـ)ـ اعتنى به أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٢٩	تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٠	تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٣١	تهذيب السنن لابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية-مع مختصر سنن أبي داود للمنذري-.
١٣٢	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى (٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣٣	تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد علي النجار. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٣٤	تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٣هـ.
١٣٥	التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي محمد الحسين بن مسعود

	البغوي المتوفى (٥١٦هـ). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٣٦	تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشا، الحسيني الحنفي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام الأسكندري. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧	تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى (١٢٣٣هـ)،خرج حديثه وعلق عليه الشيخ عرفان العشا. طبعة ١٤١٢هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٣٨	تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان. الناشر مكتبة أكرمية بشاور باكستان.
	(ث،ج)
١٣٩	الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دائرة المعارف العثمانية بحيد أباد الدكن، الهند.
١٤٠	جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشني، المتوفى (٦٣٢هـ)، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق. الطبعة الأولى ١٩٨٢م. مطبعة النجوم الخضراء، بغداد،
١٤١	جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المتوفى (٦٤٦هـ)-تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

	الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
١٤٢	جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ.) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٤٣	الجامع الصحيح المسند. للإمام البخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦هـ.). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
١٤٤	الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى (١٨٩هـ.)، طبعة ١٤١١هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
١٤٥	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
١٤٦	جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، المتوفى (٤٦٣هـ.)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٤٧	الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ.) تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.-٢٠٠٠م. دار الكتاب العربي بيروت.
١٤٨	جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، المتوفى (٤٨٨هـ.)، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي. مكتبة الخانجي بالقاهرة.
١٤٩	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد

	بن إدريس الحنظلي الرازي، المتوفى (٣٢٧هـ.)، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٥٠	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ.) مطابع المجد.
١٥١	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد المتوفى (٧٧٥هـ.)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م. الهجر للطباعة والنشر.
١٥٢	الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني -مع السنن الكبرى للبيهقي-
	(ح،خ)
١٥٣	حاشية أحكام الجنائز للألباني -مع أحكام الجنائز-.
١٥٤	حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي -مع إعانة الطالبين-.
١٥٥	حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المتوفى (١٢٢١هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.-١٩٩٦م. -دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٥٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٣٣٠هـ.) -مع الشرح الكبير-.
١٥٧	حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٥٨	حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق-مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-.
١٥٩	حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج. للشيخ عبد الحميد الشيرواني-مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج-.
١٦٠	حاشية صحيح الجامع الصغير للألباني-مع صحيح الجامع الصغير-.
١٦١	حاشية صفة صلاة النبي ﷺ للألباني-مع صفة الصلاة للألباني.
١٦٢	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. لأحمد الطحطاوي الحنفي المتوفى (١٢٣١هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي.
	حاشية ابن عابدين=رد المحتار على الدر المختار.
١٦٣	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، المتوفى (١١٨٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٦٤	حاشية ابن قندس على الفروع-مع الفروع-.
١٦٥	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٦٦	الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني

	القادري. طبعة سنة ١٣٨٩هـ. مطبعة المعارف حيدر أباد الدكن، الهند.
١٦٧	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
١٦٨	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه. الطبعة الأولى ١٩٨٨م. مكتبة الرسالة الحديثة عمان.
١٦٩	خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مكتبة الخانجي، القاهرة.
	(د،ذ)
١٧٠	الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، لغالي محمد الأمين الشينقيطي. الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
١٧١	الدر المختار على تنوير الأبصار، للحصكفي -مع رد المحتار لابن عابدين-.
١٧٢	درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة ١٤١١هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٧٣	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ). علق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت لبنان.
١٧٤	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
١٧٥	الدرر المنتقى شرح الملتقى، للحصكفي -مع مجمع الأنهر-.
١٧٦	دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى (٤٣٠هـ)، خرج أحاديثه عبد البر عباس، وحققه محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ. المكتبة العربية بحلب.
١٧٧	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، أحمد ابن الحسين، المتوفى (٤٥٨هـ)، تعليق وتخريج الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٧٨	دليل الحاج والمعتمر، لطلال بن أحمد العقيل، الطبعة السادسة ١٤٢٦هـ. المملكة العربية السعودية.
١٧٩	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٨٠	الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٨١	ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٨٢	الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، البغدادي ثم الدمشقي المتوفى (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٨٣	ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا -مع كشف الظنون-
	(ر، ز)
١٨٤	رجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا، جمع وترتيب محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٨٥	الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، لصفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٨٦	رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٨٧	رسالة ابن أبي زيد القيرواني -مع الفواكه الدواني-
١٨٨	الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٨٩	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، المتوفى (١٣٤٥هـ)، علق عليها أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٩٠	رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لأبي إسحاق الجعبري إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى (٧٣٢هـ)، تحقيق الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل. الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
١٩١	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. عالم الكتب، بيروت لبنان.
١٩٢	رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٩٣	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٩٤	الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، طبعة ١٣٩٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض المملكة العربية السعودية.
١٩٥	الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميدي، حققه د. إحسان عباس، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، مكتبة لبنان.
١٩٦	روضة الطالبين. ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٩٧	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) تقديم وتعليق د. محمد بكر

	إسماعيل. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٩٨	الروضة الندية شرح الدررالبهية. لأبي الطيب صديق بن حسن خان بن علي القنوجي البخاري. مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٩٩	زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد، الحجاوي المتوفى (٩٦٠هـ.)، الطبعة الثامنة ١٣٩٨هـ. المطبعة السلفية، القاهرة.
٢٠٠	زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى (٧٥١هـ.)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنوؤط وعبد القادر الأرنوؤط. الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة.
	زوائد ابن ماجة= مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.
	(س، ش)
٢٠١	سؤالات أبي داود لإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٠٢	سبل السلام شرح بلوغ المرام. للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ.)، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.- ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٠٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين

	الألباني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.-١٩٩١م. مكتبة المعارف، الرياض.
٢٠٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ.-١٩٩٢م. مكتبة المعارف الرياض.
٢٠٥	سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ.)- ومعه صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠٦	سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٥هـ.)، -ومعه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠٧	سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (٢٧٩هـ.)، -ومعه صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠٨	سنن الدارقطني. للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى (٣٨٥هـ.)، طبعة ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.- دار إحياء التراث العربي، بيوت لبنان.
٢٠٩	سنن الدارمي. للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى (٢٥٥هـ.)، تحقيق فواز أحمد زملي وخالد السبع العليمي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ. -١٩٨٧م. دار الكتاب

	العربي، بيروت.
٢١٠	سنن سعيد بن منصور، للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، المتوفى (٢٢٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢١١	السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٢١٢	السنن الكبرى للبيهقي. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت.
٢١٣	السنن الكبرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى (٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
٢١٤	سنن النسائي. للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي المتوفى (٣٠٣هـ) -ومعه صحيح وضعيف سنن النسائي للشيخ الألباني-. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢١٥	السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ، للضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد المتوفى (٦٤٣هـ)، تحقيق حسين بن عكاشة. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٢١٦	سير أعلام النبلاء.لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب

	الأرنوؤط، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. -١٩٨٢م.مؤسسة الرسالة.
٢١٧	السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢١٨	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف. الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٢١٩	شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى (١٠٨٩هـ.)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٠	شرح التلقين. للمازري أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى (٥٣٦هـ.)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي الطبعة الأولى ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٢١	شرح الزرقاني على مختصر خليل. للسيد عبد الباقي الزرقاني. وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت.
٢٢٢	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني.
٢٢٣	شرح الزركشي على متن الخرقي للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى (٧٧٢هـ.)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.-١٩٩١م. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٢٢٤	شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ.) تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. -١٩٩٢م. دار الكتب

	العلمية، بيروت لبنان.
٢٢٥	شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٢٦	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر.
٢٢٧	شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد السعوي، رسالة الدكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٢٨	شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الحرمين بالرياض.
	شرح فتح القدير= فتح القدير لابن الهمام.
٢٢٩	الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى (١٢٠١هـ) طبعة ١٤٢٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٢٣٠	الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -معه الإنصاف للمرداوي- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. هجر للطباعة والنشر.

	الشرح الكبير للرافعي= العزيز.
٢٣١	شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. طبعة ١٤١٨هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٣٢	شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد الفهري المصري، المتوفى (٦٤٤هـ.)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. عالم الكتب، بيروت لبنان.
٢٣٣	الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرحه فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين. جمع وترتيب وتصويب وتخريج وتوثيق: د. سليمان بن عبد الله بن محمود أبو الخيل، ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ. مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض. وطبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، بتخريج أبو بلال جمال عبد العال.
٢٣٤	شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى (٧١٦هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
٢٣٥	شرح مراقي السعود على أصول الفقه، للشيخ محمد أمين الشنقيطي، طبعة ١٣٧٨هـ. دار أبو الوفاء.

٢٣٦	شرح مسند أبي حنيفة للملا على القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣٧	شرح مشكل الآثار للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة،المتوفى (٣٢١هـ)-مرتبا على الأبواب الفقهية المسمى بتحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار- ترتيب وتحقيق خالد محمود الرباط. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٣٨	شرح معاني الآثار. للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى (٣٢١هـ) حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
	(ص، ض)
٢٣٩	الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٤٠	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. دار الملايين بيروت.
	صحيح الإمام البخاري= الجامع الصحيح المسند.
٢٤١	صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى (٣٥٤هـ) ترتيب علاء الدين علي ابن بلبلان الفارسي المتوفى

	(٧٣٩هـ.) المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج الشيخ خليل بن مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٤٢	صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى (٣١١هـ.) تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٢٤٣	صحيح الجامع الصغير وزياداته -الفتح الكبير- لمحمد ناصر الدين الألباني.الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.-١٩٨٨م. المكتب الإسلامي بيروت، دمشق.
٢٤٤	صحيح سنن أبي داود- سليمان بن أشعث السجستاني- لمحمد ناصر الدين الألباني- مع سنن أبي داود-.
٢٤٥	صحيح سنن أبي داود-المفصل- لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٢٤٦	صحيح سنن ابن ماجة -محمد بن يزيد القزويني- لمحمد ناصر الدين الألباني-مع سنن ابن ماجة-.
٢٤٧	صحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- لمحمد ناصر الدين الألباني-مع سنن الترمذي-.
٢٤٨	صحيح سنن النسائي-أحمد بن شعيب- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني-مع سنن النسائي-.
٢٤٩	صحيح مسلم. للإمام مسلم بن حجاج القشيري المتوفى (٢٦١هـ.)-معه شرح النووي المنهاج- تحقيق الشيخ عرفان حسونة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار إحياء التراث العربي للطباعة

	والنشر، بيروت لبنان.
٢٥٠	صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٢٥١	ضعيف الجامع الصغير وزيادته-الفتح الكبير-لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. المكتب الإسلامي بيروت.
٢٥٢	ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني-مع سنن أبي داود-.
٢٥٣	ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني-مع سنن ابن ماجة-.
٢٥٤	ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني- مع سنن الترمذي-.
٢٥٥	ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني- مع سنن النسائي-.
٢٥٦	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن. در الجيل، بيروت.
	(ط)
٢٥٧	طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٥٨	الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لعبد القادر التميمي الغزي المتوفى

	(١٠١٠هـ)، تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الرفاعي للنشر والطباعة.
٢٥٩	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٧١هـ.) تحقيق محمود حمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٦٠	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى (٨٥١هـ.) تعليق وتصحيح د.الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.-١٩٨٧م. عالم الكتب.
٢٦١	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى (١٠١٤هـ.) تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس. دار القلم، بيروت لبنان.
٢٦٢	طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ.) تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت لبنان.
٢٦٣	الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى (٢٣٠هـ.)، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الله السلومي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مكتبة الصديق، الطائف.
٢٦٤	طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي بن أحمد، المتوفى (٩٤٥هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٦٥	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أ بي بكر ابن قيم الجتوزية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٦٦	طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبد اللطيف. مطبوعات الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
٢٦٧	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، المتوفى (٥٣٧هـ.) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار القلم، بيروت لبنان.
	(ع،غ)
٢٦٨	عارضة الأحوذي بشرح صحيح سنن الترمذي، لابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٢٦٩	العدة شرح العمدة. لأبي عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى (٦٢٤هـ.) طبعة سنة ١٤٠٩هـ.-١٩٨٨م.- دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٧٠	العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. القزويني المتوفى (٦٢٣هـ.) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٧١	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لعبد الله بن نجم بن شاس المتوفى (٦١٦هـ.) تحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.

٢٧٢	عقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن المتوفى (٨٠٤هـ)، تحقيق وتعليق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٧٣	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المتوفى (٥٩٧هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٧٤	العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق د. محفوظ الرحمن. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.
٢٧٥	علوم الحديث- مقدمة ابن الصلاح -لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، المتوفى (٦٤٣هـ)- ومعه شرحه التقييد والإيضاح للعراقي المتوفى (٨٦٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت لبنان.
٢٧٦	عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي للدكتور محمد هزاع الشهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م. دار القاهرة للكتاب.
٢٧٧	عمدة الفقه في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لعبد الله أحمد ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. المكتبة السلفية، القاهرة.
٢٧٨	عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى (٨٥٥هـ)، طبعة ١٤٢٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٧٩	العناية على الهداية، للبابرتي، محمد بن محمود البابرتي-مع فتح القدير لابن الهمام-.
٢٨٠	عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق مصطفى شتات، وأسامة عكاشة، وياسر أبي شادي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٢٨١	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
	(ف، ق)
٢٨٢	فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الثريا للنشر والتوزيع.
٢٨٣	فتاوى التتارخانية، لعالم بن علاء الأنصاري الأندربتي، المتوفى (٧٨٦هـ.)، تحقيق سجاد حسين. دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
٢٨٤	الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ.) قدم له حسن محمد مخلوف. دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٨٥	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢٨٦	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م. المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ديار بكر تركيا.
٢٨٧	فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. مكتبة الصفا، القاهرة.
٢٨٨	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ)، تعليق الشيخ هشام البخاري والشيخ خضر عكاري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.
٢٨٩	فتح القدير على الهداية. لعبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٨٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٩٠	الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م. الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت لبنان.
٢٩١	فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ١٢٨٥هـ. تحقيق الدكتور الوليد ابن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.
٢٩٢	فتح باب العناية بشرح النقاية. لأبي الحسن علي بن سلطان

	محمد الهروي القاري المتوفى (١٠١٤هـ.) تقديم الشيخ خليل ألميس. اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.- ١٩٩٧م. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت.
٢٩٣	فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها. لغالب بن علي العواجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٣هـ. مكتبة لينة للطبع والنشر.
٢٩٤	الفروع لابن مفلح شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي المتوفى (٧٦٣هـ.)-معه تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس- تحقيق لادكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩٥	فضل المدينة وآداب سكناها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ.
٢٩٦	الفقه النافع لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسن السمرقندي المتوفى (٥٥٦هـ.) دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٩٧	الفهرست لابن النديم، الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم المتوفى (٣٨٠هـ.) تقديم وتعليق: د. يوسف علي طويل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. -١٩٩٦م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٩٨	الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي- مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، للمؤلف نفسه-. تعليق وتصحيح السيد محمد بدر الدين أبو فراس، دار المعرفة

	للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
٢٩٩	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد نظام الدين، محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠٠	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ.)، للشيخ أحمد غنيم بن سالم، المتوفى (١١٢٦هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠١	القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى (٨١٧هـ.) ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي طبعة سنة ١٤١٥هـ.- ١٩٩٥م. دار الفكر بيروت لبنان.
٣٠٢	القبس في شرح الموطأ، لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله المعافري، المتوفى (٥٤٣هـ.) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-معه التمهيد والاستذكار-، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. القاهرة.
٣٠٣	قرة العينين برفع اليدين في الصلاة-المعروف بكتاب رفع اليدين في الصلاة- للبخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦هـ.)-ومعه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي-. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٠٤	قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ.)، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى

	١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠٥	القوانين الفقهية. لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى (٧٤١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
	(ك)
٣٠٦	الكاشف في معرفة لمن له رواية في الكتب الستة، للذهبي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠٧	الكافي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. هجر للطباعة والنشر.
٣٠٨	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠٩	الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى ٣٦٥هـ. تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣١٠	كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت. وطبعة دار السلام للطباعة والنشر، مصر القاهرة، تحقيق وتعليق أستاذ أحمد عيسى العصراوي.

٣١١	كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ.) تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.-١٩٨٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣١٢	كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لمحمد بن إسحاق ابن منده، المتوفى (٣٩٥هـ.)، تحقيق الدكتور علي بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
٣١٣	كتاب الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.-معه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي-تحقيق محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.
٣١٤	كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى (٤٥٨هـ.)، خرج أحاديثه أبو هاجر محمد بن سعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣١٥	كتاب الكبائر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى (٧٤٨هـ.)، تحقيق محيى الدين النجيب، وقاسم النوري. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣١٦	كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي، الحنفي، المتوفى (١١٥٨هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣١٧	كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ.) طبعة سنة ١٣٩٤هـ. مطبعة الحكومة بمكة.

٣١٨	كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١٩	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى (٧٣٠هـ)، تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٢٠	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
٣٢١	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لأبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي المتوفى (٨٢٩هـ) تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد محمد عويضة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
	(ل، م)
٣٢٢	لا نسخ في السنة في أحاديث العقائد وأحكام العبادات والمعاملات والجهاد والقضاء، للدكتور عبد المتعال محمد الجبري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٢٣	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تأليف أبي محمد بن زكريا المنجي المتوفى (٦٨٦هـ) تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، والدار الشامية للطباعة والنشر بيروت.

٣٢٤	لسان العرب. للعلامة ابن منظور المتوفى (٧١١هـ.) تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
٣٢٥	لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٣٢٦	المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى (٨٨٤هـ.)، طبعة سنة ١٣٩٤هـ.-١٩٤٧م. المكتب الإسلامي دمشق.
٣٢٧	المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى (٤٨٣هـ.)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ.-١٩٨٩م. دار المعرفة بيروت لبنان. وطبعة در إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٢٨	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. تأليف عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده-ومعه الدرر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي-. طبعة سنة ١٣٢٧هـ.
٣٢٩	مجمع البحرين في زوائد المعجمين-المعجم الأوسط والمعجمالصغير للطبراني- للحفاظ نور الدين الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ.)، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٣٠	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ.) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. طبعة سنة

	١٤٠٦هـ.-١٩٨٦م. مؤسسة المعارف بيروت لبنان.
٣٣١	مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. تأليف الشيخ محمد طاهر الصديقي الهندي المتوفى (٩٨٦هـ.) الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.-١٩٩٤م. مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة.
٣٣٢	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الثريا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٣٣٣	مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ.)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة ١٤١٦هـ. -١٩٩٥م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٣٣٤	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.) تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٣٥	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ. رئاسة إدراة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٣٦	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. تأليف مجد الدين أبي البركات ابن تيمية المتوفى (٦٥٢هـ.) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.-١٩٨٤م. مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٣٧	المحرر في الحديث لمحمد بن عبد الهادي، المتوفى (٧٤٤هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٣٨	المحصول للرازي-مع نفائس الأصول-.
٣٣٩	المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٤٠	المحيط البرهاني، لمحمد بن أحمد البخاري بن عبد العزيز البخاري، المتوفى (٦١٦هـ)، تحقيق عزوعناية. المكتبة الحقانية بشاور، والمكتبة الرشيدية كويته، باكستان.
٣٤١	مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى (٦٦٦هـ)، طبعة سنة ١٩٨٩م. مكتبة لبنان بيروت.
٣٤٢	المختار للفتوى لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى (٦٨٣هـ)-مع شرحه الاختيار-.
٣٤٣	مختصر ابن الحاجب-مع رفع الحاجب-.
٣٤٤	مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري أحمد بن أبي بكر المتوفى (٨٤٠هـ)، تحقيق سيد كسرو حسن. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٤٥	مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص الرازي المتوفى (٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.
٣٤٦	مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ.-مع المغني-.

٣٤٧	مختصر الطحاوي. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي المتوفى(٣٢١هـ.) تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.
٣٤٨	مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي البغدادي المتوفى (٤٢٨هـ.) تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد محمد عويضة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٤٩	مختصر المزني على الأم للإمام الشافعي. اختصار أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى (٢٦٤هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٥٠	مختصر خليل، لخليل بن أحمد بن إسحاق الجندي المتوفى (٧٦٧هـ.)-مع شرحه مواهب الجليل-.
٣٥١	مختصر سنن أبي داود. للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى (٦٥٦هـ.) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.طبعة سنة ١٤٠٠هـ.-١٩٨٠م. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٥٢	مختصر سيرة الرسول ﷺ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ. طبعة ١٤١٢هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.
٣٥٣	مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر، لمحمد بن نصر المروزي المتوفى (٢٩٤هـ.) اختصار أحمد بن علي المقريزي المتوفى (٨٤٥هـ.)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥٤	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، طبعة ١٤٠٥هـ. دار النهضة العربية، بيروت.
٣٥٥	المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٥٦	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م.
٣٥٧	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٥٨	المراسيل لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٥٩	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة ١٤١٤هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٦٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ.) برواية ابنه عبد الله المتوفى (٢٩٠هـ.) تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٣٦١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، برواية إسحاق بن منصور المروزي المتوفى (٢٥١هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٦٢	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري المتوفى (٤٠٥هـ.) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. -١٩٩٠م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٦٣	المستصفى في علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ.) تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣٦٤	مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، المتوفى (١١١٩هـ)-مع فواتح الرحموت-.
٣٦٥	مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت-مع شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري-.
٣٦٦	مسند أبي داود الطيالسي،-ترتيب أحمد بن عبد الرحمن البنا المسمى بمنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود- ومعه التعليق المحمود على منحة المعبود للبنا- الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ. المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣٦٧	مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني أبي عوانة، المتوفى (٣١٦هـ.)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٦٨	مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المتوفى (٣٠٧هـ.)، تحقيق إرشاد الحق الأثر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة علوم القرآن بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.

٣٦٩	مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المتوفى (٢٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٣٧٠	مسند ابن أبي شيبة، للإمام أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المتوفى (٢٣٥هـ)، تحقيق عادل بن يوسف، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٣٧١	مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ)،تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
٣٧٢	مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى (٢٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية. وطبعة ثانية ترتيب المحدث محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية. مراجعة وتصحيح: السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار،طبعة ١٣٧٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
٣٧٣	مسند البزار-المسمى بالبحر الزخار-، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار، المتوفى (٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٣٧٤	مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي، المتوفى (٢١٩هـ)، تحقيق حسين سليم الله، دار السقاء دمشق.
٣٧٥	المسودة في أصول الفقه، تأليف آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد

	الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني، الدمشقي، المتوفى (٧٤٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧٦	مصابيح السنة للبغوي-مع كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح- الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ. وكالة حجر الفلاسفة للدعاية والإعلان.
٣٧٧	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. للشيخ أبي العباس أحمد ابن أبي بكر بن عبد الرحمن البوصيري الشافعي المتوفى (٨٤٠هـ.) تصحيح وتعليق الشيخ محمد مختار حسين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٧٨	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى (٧٧٠هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٧٩	المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن ابن الجوزي، المتوفى (٥٩٨هـ.)، تحقيق الدكتور صالح الضامن-مع الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة-.
٣٨٠	المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١هـ.) تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.-١٩٨٣م. المكتب الإسلامي.
٣٨١	المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥هـ.) ضبط وتصحيح محمد عبد

	السلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. وطبعة مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة.
٣٨٢	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق غنيم بن عباس، وياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الوطن للنشر، الرياض.
٣٨٣	معارف السنن شرح جامع الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري، المتوفى (١٣٩٧هـ)، طبعة ١٤١٣هـ. كراتشي باكستان.
٣٨٤	المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب، طبعة ١٤١١هـ. دار القلم للطباعة والنشر دمشق، الدار الشامية بيروت.
٣٨٥	معالم السنن للخطابي. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ)-مع مختصر سنن المنذري-.
٣٨٦	المعجم الأوسط للطبراني، أبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى (٣٦٠٩هـ)، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض، وعبد المحسن بن إبراهيم، طبعة ١٤١٥هـ. دار الحرمين للطباعة والنشر.
٣٨٧	معجم البلدان. لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى (٦٢٦هـ) تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨٨	المعجم الصغير للطبراني. أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى (٣٦٠هـ) صححه عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة سنة ١٣٨٨هـ. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٨٩	المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد، المتوفى (٣٦٠هـ)،

	تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٩٠	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩١	المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار. الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا.
٣٩٢	معجم لغة الفقهاء-عربي، إنكليزي، فرنسي-وضعه دكتور محمد رواسي، قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٩٣	معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور علي شواخ إسحاق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.
٣٩٤	معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) وثق أصوله وخرج أحاديثه د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت.
٣٩٥	معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ.) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار خضر للطباعة والنشر.

٣٩٦	المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف القاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى (٤٢٢هـ.) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. وطبعة دار الفكر، تحقيق حميش عبد الحق، طبعة ١٤١٩هـ.
٣٩٧	المغرب. للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى (٦١٦هـ.) تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مكتبة أسامة بن زيد، حلب سورية.
٣٩٨	المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى (٦٢٠هـ.) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.
٣٩٩	المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء. لابن بابطيش إسماعيل بن أبي البركات المتوفى (٦٥٥هـ.) تحقيق د. مصطفى عبد اللطيف سالم. طبعة سنة ١٤١١هـ. -١٩٩١م. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٠٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. وطبعة ثانية لإحياء التراث، بتحقيق الشيخ علي عاشور.
٤٠١	المغني في الضعفاء لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٠٢	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تأليف أبي عبد

	الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى (٧٧١هـ.) تقديم وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٠٣	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ.)، تحقيق محب الدين ديب متو، وأحمد محمد السيد. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار ابن كثير، دمشق-بيروت.
٤٠٤	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة سنة ١٤١٦هـ.-١٩٩٥م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.
٤٠٥	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. تأليف لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى (٥٢٠هـ.)-مع المدونة-.
٤٠٦	مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة للدكتور حاتم صالح ضامن -مع كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة-.
٤٠٧	مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، لمحمد صالح المديفر-مع كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد-.
٤٠٨	مقدمة تحقيق كتاب رسوخ الأحبار، لدكتور حسن-مع كتاب رسوخ الأحبار-.
٤٠٩	مقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه، للدكتورة كريمة-مع كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين-.
٤١٠	مقدمة تحقيق نواسخ القرآن، لمحمد أشرف علي-مع نواسخ

	القرآن لابن الجوزي-.
٤١١	المقنع لموفق الدين ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ.)-مع الممتع-.
٤١٢	ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد، المتوفى (٩٥٦هـ.)-مع مجمع الأنهر-.
٤١٣	الملل والنحل للشهرستاني. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى (٥٤٨هـ.) تعليق أستاذ أحمد فهمي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤١٤	الممتع شرح المقنع.للشيخ زين الدين المنجي بن عثمان المتوفى (٦٩٥هـ.) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الخضر للطباعة والنشر بيروت لبنان.
٤١٥	منار السبيل في شرح الدليل. للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان المتوفى (١٣٥٣هـ.) خرج أحاديثه خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٤١٦	مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٤١٧	مناهج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤١٨	مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج أحمد شمس الدين، طبعة ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤١٩	منتقى الأخبار من كلام سيد الأبرار، لعبد السلام بن عبد الله الحراني -مع نيل الأوطار-.
٤٢٠	المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى (٤٩٤هـ.) تحقيق محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار إحياء التراث العربي.
٤٢١	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار القلم، بيروت لبنان.
٤٢٢	منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المتوفى (٩٧٢هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ. مؤسسة الرسالة.
٤٢٣	منهاج الطالبين. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.)-مع مغني المحتاج-.
٤٢٤	منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى (٦٨٥هـ.) -مع الإبهاج شرح المنهاج-.
٤٢٥	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.) -مع صحيح مسلم بن الحجاج-
٤٢٦	المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الهيتمي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار المنهاج للنشر والتوزيع.
٤٢٧	المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، اختصار محمد بن

	أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٢٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم ابن علي المتوفى (٤٧٦هـ.) تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.-١٩٩٢م. دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الدار الشامية للطباعة والنشر بيروت.
٤٢٩	الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ.)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. دار الحديث، القاهرة.
٤٣٠	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى (٩٥٤هـ.) ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٣١	الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ.) تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م. دار الحديث، القاهرة.
٤٣٢	الموطأ لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ.) تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة. المكتبة العلمية.
٤٣٣	ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.) تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر.
	(ن)
٤٣٤	ناسخ الحديث ومنسوخه، لعمر بن أحمد، ابن شاهين المتوفى

	(٣٨٥هـ.)، دراسة وتحقيق الدكتورة كريمة بنت علي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٣٥	ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٣٦	الناسخ والمنسوخ، لابن العربي محمد بن عبد الله، المعافري، تحقيق رضى فرج الهمامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. المكتبة العصرية، بيروت.
٤٣٧	الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي، أحمد بن محمد المظفر الرازي، المتوفى (٦٣١هـ.)، تحقيق أبو يعقوب نشأت كمال المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٤٣٨	الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ.)، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. مكتبة الرشد الرياض.
٤٣٩	الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤٠	الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمحمد بن أحمد أبي جعفر النحاس، المتوفى (٣٣٨هـ.)-معه الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة- طبعة ١٤٢٥هـ. المكتبة العصرية، بيروت.
٤٤١	الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، لقتادة بن دعامة

	السدوسي، المتوفى (١١٧هـ.)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٤٤٢	الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي -مع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس-.
٤٤٣	الناسخ والمنسوخ لمحمد بن مسلم الزهري، المتوفى (١٢٤هـ.)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن- مع الناسخ والمنسوخ لقتادة-.
٤٤٤	نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لابن قودر-تكملة فتح القدير- مع فتح القدير لابن الهمام-.
٤٤٥	النتف في الفتاوى. للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن محمود السغدي المتوفى (٤٦١هـ.) تعليق محمد نبيل الجصلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٤٦	نزهة الخاطر العاطر لابن بدران. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي -مع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة-.
٤٤٧	النسخ في الشريعة كما أفهمه، لعبد المتعال محمد الجبرى، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ. مطبعة دار الجهاد، مصر.
٤٤٨	النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. دار الفكر، بيروت.
٤٤٩	نصب الراية علي أحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٦٢هـ.) -مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- دار الحديث القاهرة.

٤٥٠	النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تصنيف بطال بن أحمد بن سليمان الركبي المتوفى (٦٣٣هـ.) دراسة وتحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.١٩٨٨م. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٥١	نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
٤٥٢	نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه للخزرجي، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المتوفى (٥٨٢هـ.)، تحقيق محمد عز الدين. طبعة ١٤١٤هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامة بالمملكة المغربية.
٤٥٣	نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.-مع مناهج العقول للبدخشي-.
٤٥٤	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في فقه الإمام الشافعي. لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى (١٠٠٤هـ.) طبعة سنة ١٤١٤هـ.)-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥٥	النهاية في غريب الحديث والأثر. للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى (٦٠٦هـ.) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.
٤٥٦	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ.) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى ١٩٩٩م. دار الغرب الإسلامي بيروت.	
نواسخ القرآن، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.تحقيق ودراسة د. محمد أشرف علي اللباري. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.	٤٥٧
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ.) مكتبة دار التراث، القاهرة. وطبعة مكتبة التوفيقية بالقاهرة، تحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل.	٤٥٨
(هـ، و)	
الهداية شرح بداية المبتدي. للمرغناني برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني المتوفى (٥٩٣هـ.)-مع فتح القدير لابن الهمام-.	٤٥٩
الهداية في تخريج أحاديث البداية-بداية المجتهد- للغماري، أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني، المتوفى (١٣٨٠هـ.)-ومعه بداية المجتهد لابن رشد-، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. عالم الكتب، بيروت.	٤٦٠
الهداية في فروع الفقه الحنبلي،لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى (٥١٠هـ.)، تحقيق محمد حسن. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤٦١
هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع سنة ١٩٥١م. دار إحياء التراث، بيروت لبنان.	٤٦٢

٤٦٣	الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، البغدادي، المتوفى (٥١٣هـ.) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة.
٤٦٤	الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ.) -مع العزيز-
٤٦٥	وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي علي بن أحمد المصري السمهودي، المتوفى (٩١١هـ.)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٤٦٦	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى (٦٨١هـ.) تحقيق د. إحسان عباس. طبعة سنة ١٣٩٨هـ. دار صادر، بيروت.

٨- فهرس موضوعات الجزء الخامس